جواهر الكلام

في ثوبه الجديد

أسلوب جديد في تحليل أبحاث
كتاب (جواهر الكلام)
وعرضها بمنهجية موضوعية

الجزء العاشر

تحقيق
مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي



جواهر الكلام في ثوبه الجديد

سر شناسه	: صاحب جواهر، محمد حسن بن باقر، ١٢٠٠ ـ ١٢٦٦ ق، شارح.
عنوان قراردادی	: شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام. شرح
عنوان و نام پدیدآور	: جواهر الکلام في ثوبه الجدید: اسلوب جدید في تحلیل ابحاث کتاب (جواهر الکلام) وعرضها بمنهجیه موضوعیه/ [محمد حسن بن باقر صاحب جواهر]؛ تحقیق مؤسسه دائره معارف الفقه الاسلامی طبقا لمذهب اهل البیت علیهم‌السلام.
مشخصات نشر	: قم: دائره معارف الفقه الاسلامی طبقاً لمذهب اهل البیت(ع)، ١٤٢١ق. = ٢٠٠٠م. = ١٣٧٩ ـ
مشخصات ظاهری	: ج.
شابک	: دوره: 964-8360-86-3
شابک	: ج. ١٠: 978-964-2730-79-7
یادداشت	: عربی.
یادداشت	: ج. ١٠ ـ ١٢ (چاپ اول: ١٤٣١ق. = ٢٠١٠م. = ١٣٨٩) (فیپا).
یادداشت	: کتاب حاضر شرحی است بر شرایع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، از محقق حلی.
یادداشت	: کتابنامه.
موضوع	: محقق حلی، جعفر بن حسن، ٦٠٢ ـ ٦٧٦ق. شرایع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ـ نقد وتفسیر.
موضوع	: فقه جعفری.
شناسه افزوده	: محقق حلی، جعفر بن حسن، ٦٧٦ ـ ٦٠٢ق. شرایع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، شرح
شناسه افزوده	: مؤسسه دایره المعارف فقه اسلامی
رده بندی کنگره	: ١٣٧٩ ٤٠٢١٦ش٣م/BP١٨٢
رده بندی دیویی	: ٢٩٧/٣٤٢
شماره کتابخانه ملی	: ٦٨١٣ ـ ٨٠م

جمیع حقوق الطبع محفوظة للناشر

هویة الکتاب

الکتاب :	جواهر الکلام في ثوبه الجدید
الناشر :	مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي
الطبعة الاولی :	١٤٣١ هـ ـ ٢٠١٠م
المطبعة :	بهمن
الکمیة :	١٠٠٠ نسخة

ISBN 964-8360-86-3 (Vol.set)
ISBN 976-964-2730-79-7 (Vol.10)

دائرة معارف الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البیت عليهم‌السلام

ص . ب ٣٧٩٦ / ٣٧١٨٥ ـ ☎ ٧٣٩٩٩٩

الجمهوریة الاسلامیة الایرانیة ـ قم المقدسة

وکلاء التوزیع :

- لبنان ـ بیروت ـ حارة حریك ـ بنایة البنك اللبناني السویسري ـ مرکز الغدیر للدراسات والنشر والتوزیع
  هاتف: ٩٦١١٥٥٨٢١٥ + نقال: ٩٦١٣٦٤٤٦٦٢ + تلفاکس: ٩٦١١٥٥٢٢٦٢ +
- العراق ـ النجف الأشرف ـ دار الغدیر للطباعة والنشر. تلفون: ٩٦٤٣٣٣٧٣٥٦٣ +



جواهر الكلام

في ثوبه الجديد

أسلوبٌ جديدٌ في تحليل أبحاث
كتاب (جواهر الكلام)
وعرضها بمنهجيّة موضوعيّة

الجزء العاشر

تحقيق
مؤسّسة دائرة معارف الفقه الإسلامي


بسم الله الرحمن الرحيم

(القول في الوقوف بعرفات)

أي الكون فيها ، ولكن تعارف التعبير بذلك ؛ لأنّه أفضل أفراده .

(و) على كلّ حال فتمام الكلام فيه يكون بـ(ـالنظر في مقدّمته وكيفيّته ولواحقه) .

[الخروج يوم التروية]:

(أمّا المقدّمة فيستحبّ للمتمتّع) وغيره (أن يخرج إلى عرفات يوم التروية) على معنى خروجه إلى منى ثمّ إلى عرفات يوم عرفة [١].

وأمّا استحباب الإحرام فيه [= يوم التروية] للمتمتّع على معنى مرجوحيّة ما قبله بالنسبة إليه فـ[ـهو ثابت أيضاً] [٢].

[ويجوز له الإحرام قبل يوم التروية عند الفراغ من متعته إلى أن يتضيّق عليه وقوف عرفات].

---

[١] بلا خلاف أجده فيه .

بل في كشف اللثام : « يستحبّ للحاجّ اتّفاقاً بعد الإحرام يوم التروية الخروج إلى منى من مكّة »[(١)] ، ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك ما تسمعه من النصوص أيضاً .

[٢] [كما] في المبسوط[(٢)] والاقتصاد[(٣)] والجمل والعقود[(٤)] والغنية[(٥)] والمهذّب[(٦)] والجامع[(٧)] وغيرها على ما حكي عن بعضها التصريح به .

بل لا أجد فيه خلافاً كما عن المنتهى الاعتراف به[(٨)] .

بل عن التذكرة : الإجماع على استحباب كونه يوم التروية[(٩)] .

---

(١) كشف اللثام ٦ : ٥٩ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٦٤ .

(٣) الاقتصاد : ٣٠٥ .

(٤) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٣٣ .

(٥) الغنية : ١٧٩ .

(٦) المهذّب ١ : ٢٤٣ .

(٧) الجامع للشرائع : ٢٠٤ .

(٨) المنتهى ١١ : ١٥ .

(٩) التذكرة ٨ : ١٥٩ .

بل في المسالك : أنّه موضع وفاق بين المسلمين(١) .

ولعلّه على معنى جوازه قبله ؛ لما سمعته سابقاً من أنّ له الإحرام بالحجّ عند الفراغ من متعته إلى أن يتضيّق عليه وقوف عرفات كما عرفت الكلام فيه مفصّلاً .

نعم عن ابن حمزة : وجوب كونه يوم التروية إذا أمكنه(٢) .

بمعنى عدم جواز تأخيره عنه اختياراً .

ولعلّه لظاهر الأمر في حسن معاوية : « إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثمّ البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار وصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم أو في الحجر ، ثمّ اقعد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة ، ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من مسجد الشجرة ، وأحرم بالحجّ وعليك السكينة والوقار »(٣) المحمول على الندب قطعاً ؛ ضرورة عدم وجوب الوقت فيه عنده ، مضافاً إلى إرادة الندب في أكثر الأوامر فيه .

وإلى ما في الحدائق من ردّه بما في حديث أبي الحسن عليه السلام أنّه دخل ليلة عرفة معتمراً فأتى بأفعال العمرة وأحلّ وجامع بعض جواريه ثمّ أهلّ بالحجّ وخرج إلى منى(٤) .

وبمرسل أبي نصر(٥) المنجبر بما عرفت عن أبي الحسن عليه السلام أيضاً في حديث قال فيه : « وموسّع للرجل أن يخرج إلى منى من وقت الزوال من يوم التروية إلى أن يصبح حيث يعلم أنّه لا يفوته الموقف »(٦) .

وصحيح ابن يقطين : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوقت الذي يريد أن يتقدّم فيه إلى منى الذي ليس له وقت أوّل منه ؟ قال : « إذا زالت الشمس » . وعن الذي يريد أن يتخلّف بمكّة عشيّة التروية إلى أيّ ساعة يسعه أن يتخلّف ، فقال : « ذلك موسّع له حتى يصبح بمنى »(٧) .

إلى أن قال : « فإنّ هذه الأخبار ظاهرة في ردّ ابن حمزة »(٨) .

وإن كان قد يناقش بظهور أوّلها في الاضطرار ، وخلوّ الأخيرين عن ذكر الإحرام ؛ إذ يمكن وقوع الإحرام فيه ثمّ تأخير الخروج إلى الليل ونحوه ، فالعمدة حينئذٍ في ردّه ما عرفت .

إنّما الكلام فيما ذكره **المصنّف من قوله : [بعد أن يصلّي الظهرين]** .

---

(١) المسالك ٢ : ٢٧١ .

(٢) الوسيلة : ١٧٦ .

(٣) الوسائل ١٣ : ٥١٩ ، ب١ من إحرام الحج ، ح١ .

(٤) الوسائل ١٣ : ٥١٥ ، ب٨ من التقصير ، ح١ .

(٥) الصحيح : « ابن أبي نصر » .

(٦) التهذيب ٥ : ١٧٦ ، الحديث ٥٩٠ . هذا المقطع يحتمل كونه من كلام الشيخ لا من تتمة الخبر ، وصاحب الوافي فهم كونه من تتمة الخبر ، انظر الوافي ١٣ : ١٠١٥ ، ح١٣٦٤٠ .

(٧) الوسائل ١٣ : ٥٢٠ ، ب٢ من إحرام الحج ، ح١ .

(٨) الحدائق ١٦ : ٣٤٧ .

[وقال المصنّف :] (**بعد أن يصلّي الظهرين**) [١] [أو بعد صلاة الظهر].

---

[١] إذا كان المراد استحباب إيقاعه الإحرام بعدهما ، **وفاقاً للمهذّب والوسيلة والتذكرة والمنتهى والمختلف والدروس وموضعين من المبسوط وموضع من النهاية**[١] **على ما حكي عن بعضها ، بل عن عليّ بن بابويه التصريح بأنّ الأفضل إيقاعه بعد العصر المجموعة إلى الظهر**[٢] . فإنّا لا نجد له دليلاً واضحاً ، نعم عن المختلف الاستدلال له بأنّ مسجد الحرام أفضل من غيره ، والمستحبّ إيقاع الإحرام بعد فريضة[٣] ، فاستحبّ إيقاع الفريضتين فيه ، وعن التذكرة والمنتهى[٤] بحسن معاوية السابق ، إلّا أنّهما كما ترى ؛ ضرورة عدم اقتضاء الأوّل منهما استحباب الإيقاع بعدهما ولا الثاني ، بل لعلّ ظاهر « المكتوبة » فيه الظهر . ولعلّه لذا **قال في القواعد : « بعد أن يصلّي الظهر »**[٥] . **كما عن الهداية والمقنع والمقنعة والمصباح ومختصره والسرائر والجامع وموضع من النهاية والمبسوط**[٦] . **وعن الفقيه : وقته في دبر الظهر وإن شئت في دبر العصر**[٧] ، مؤيّداً بعموم الأخبار ، باستحباب إيقاعه عقيب فريضة . **بل يمكن إرادة المصنّف هنا وفي النافع ما عن الاقتصاد من أنّه لا يخرج إلى منى حتى يصلّيهما بمكّة**[٨] **وإن أوقع الإحرام بعد الظهر منهما** . كما أنّ ما سمعته من النصوص السابقة ظاهر فيه أيضاً ، كصحيح الحلبي ومعاوية عن الصادق عليه السلام : « لا يضرّك بليل أحرمت أو نهار ، إلّا أنّ أفضل ذلك عند زوال الشمس »[٩] . وفي دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : « يخرج الناس إلى منى من مكّة يوم التروية ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجّة ، وأفضل ذلك بعد صلاة الظهر ، ولهم أن يخرجوا غدوة وعشيّة إلى الليل ، ولا بأس أن يخرجوا قبل يوم التروية »[١٠] . وفيه عنه عليه السلام أيضاً : أنّه قال في المتمتّع بالعمرة إلى الحج : « إذا كان يوم التروية اغتسل ولبس ثوبي إحرامه وأتى المسجد حافياً فطاف اسبوعاً إن شاء وصلّى ركعتين ، ثمّ جلس حتى يصلّى الظهر [ثمّ يحرم] كما أحرم من الميقات ، وإذا صار إلى الرقطاء دون الردم أهلّ بالتلبية ، وأهل مكّة كذلك يحرمون للحج من مكّة ، وكذلك من أقام بها من غير أهلها »[١١] . **وعلى كلّ حال هو غير المحكيّ عن السيّد من « أنّه إذا كان يوم التروية فليغتسل ولينشئ الإحرام من المسجد ويلبّي ثمّ يمضي إلى منى فيصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر »**[١٢] ؛ ضرورة ظهوره في إيقاعه قبلهما مطلقاً . ولعلّه لنحو قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية أو صحيحه : « إذا انتهيت إلى منى فقل : اللهمّ هذه منى ، وهي ممّا مننت بها علينا من المناسك ، فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أنبيائك ، فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك ، ثمّ تصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، والإمام يصلّي بها الظهر ، لا يسعه إلّا ذلك ، وموسّع لك أن تصلّي بغيرها إن لم تقدر »[١٣] . وفي خبر عمر بن يزيد : « وصلّ الظهر إن قدرت بمنى »[١٤] . وفي خبر أبي بصير : « وإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى الشمس وإلّا فمتى ما تيسّر لك من يوم التروية »[١٥] .

---

(١) المهذّب ١ : ٢٤٤ . الوسيلة : ١٧٧ . التذكرة ٨ : ١٦٠ ـ ١٦١ . المنتهى ١١ : ١٨ . المختلف ٤ : ٢٢٣ . الدروس ١ : ٤١٥ . المبسوط ١ : ٣١٥ ، ٣٦٤ . النهاية : ٢٤٧ .

(٢) (٣) حكاه في المختلف ٤ : ٢٢٣ ـ ٢٢٤ .

(٤) التذكرة ٨ : ١٦٠ ـ ١٦١ . المنتهى ١١ : ١٨ .

(٥) (٧) القواعد ١ : ٤٣٢ . الفقيه ٢ : ٥٣٨ .

(٦) الهداية : ٢٣٤ ـ ٢٣٥ . المقنع : ٢٦٧ ـ ٢٦٨ . المقنعة : ٤٠٧ . مصباح المتهجّد : ٦٢٧ . السرائر ١ : ٥٨٣ . الجامع للشرائع : ٢٠٤ . النهاية : ٢١٢ . المبسوط ١ : ٣١٤ .

(٨) المختصر النافع : ١١٠ . الاقتصاد : ٣٠٥ ـ ٣٠٦ .

(٩) الوسائل ١٢ : ٣٣٨ ، ب ١٥ من الاحرام ، ح ١ .

(١٠) (١١) دعائم الإسلام ١ : ٣١٩ .

(١٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣ : ٦٨ .

(١٣) الوسائل ١٣ : ٥٢٦ ، ب ٦ من إحرام الحج ، ح ٢ .

(١٤) (١٥) الوسائل ١٣ : ٥٢١ ، ب ٢ من إحرام الحج ، ح ٣ ، ٢ .

لكن الظاهر هو [الفرق بين الإمام وغيره] [١]. [ففي الإمام يشتدّ استحباب الإحرام قبل الزوال ثمّ الصلاة بمنى]. وأمّا غير الإمام فـ[الظاهر] [٢] أنّه مخيّر، وأنّه يستحبّ له الإحرام بعد الظهر [٣].

والمراد بالإمام: «أمير الحاجّ» [٤]، فإنّه الذي ينبغي أن يتقدّمهم إلى المنزل فيتّبعوه ويجتمعوا إليه ويتأخّر عنهم في الرحيل منه [٥].

---

[١] [كـ]ـما عن الشيخ[١] وغيره من الجمع بينها وبين غيرها بالفرق بين الإمام وغيره، كما قال الصادق عليه السلام في صحيح جميل: «على الإمام أن يصلّي الظهر بمنى ثمّ يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثمّ يخرج»[٢]. وفي صحيحه الآخر: «ينبغي للإمام أن يصلّي الظهر من يوم التروية بمنى، ثمّ يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثمّ يخرج»[٣]. وفي صحيح معاوية: «على الإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلّي الظهر يوم النفر بمسجد الحرام»[٤]. وأحدهما عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «لا ينبغي للامام أن يصلّي الظهر يوم التروية إلّا بمنى ويبيت بها إلى طلوع الشمس»[٥]. وسأل ابن مسلم أيضاً في الصحيح أباك جعفر عليه السلام: «هل صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية؟ قال: نعم والغداة بمنى يوم عرفة»[٦]. **بل عن الشيخ منهم في التهذيب وظاهر النهاية والمبسوط: لا يجوز للإمام غير ذلك، بل مال إليه في الحدائق**[٧]؛ لظاهر النصوص المزبورة، ولكن حمله في المنتهى على شدّة الاستحباب[٨]، ولا بأس به خصوصاً بعد إشعار لفظ «لا ينبغي» ونحوه به، وبعد الإجماع على الظاهر ممّن عداه على عدمه.

[٢] **[كما] قد ذكر غير واحد.**

[٣] ولعلّه لما سمعته من النصوص. **لكن في الرياض: أنّه بعد الظهرين أحوط**؛ لقوّة احتمال ورود الأخبار الأخيرة للتقيّة، فقد نقل القول بمضمونها عن العامّة، مضافاً إلى اعتضاد الأوّل بما مرّ، وبما استدلّ به له في المختلف بأنّ المسجد الحرام أفضل من غيره، فاستحبّ إيقاع الفريضتين فيه[٩]. ولكن لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه، وكأنّه أشار بالاحتياط إلى مسألة التطوّع وقت الفريضة باعتبار استحباب صلاة الإحرام ستّاً أو أربعاً أو اثنتين كما عرفته سابقاً. ولكن ذلك لا يعارض الدليل بالخصوص، مع أنّ الأقوى خلافه.

[٤] **كما صرّح به غير واحد.**

[٥] وفي خبر حفص المؤذن قال: حج إسماعيل بن علي بالناس سنة أربعين ومئة فسقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغلته، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «سر فإنّ الإمام لا يقف»[١٠].

---

(١) التهذيب ٥: ١٧٥، ذيل الحديث ٥٨٧.
(٢) الوسائل ١٣: ٥٢٥، ب ٤ من إحرام الحج، ح ٦.
(٣) (٤) المصدر السابق: ٥٢٤، ح ٢، ٣.
(٥) المصدر السابق: ٥٢٣، ح ١.
(٦) المصدر السابق: ٥٢٤، ح ٤.
(٧) التهذيب ٥: ١٧٥، ذيل الحديث ٥٨٧. النهاية: ٢٤٩. المبسوط ١: ٣٦٥. الحدائق ١٦: ٣٥٤.
(٨) المنتهى ١١: ٢٥.
(٩) الرياض ٦: ٣٥٧.
(١٠) الوسائل ١٣: ٥٢٥، ب ٥ من إحرام الحج، ح ١.

كما أنّ المراد من «يوم التروية» هو ثامن ذي الحجّة [١]. ثمّ إنّ [الظاهر اختصاص الاستحباب بالمتمتّع][٢].

---

[١] وفي خبر عبيد الله بن عليّ الحلبي عن الصادق عليه السلام المروي عن العلل والمحاسن: سأله لِمَ سُمّي يوم التروية؟ فقال: «لأنّه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكّة من الماء ربّهم، وكان بعضهم يقول لبعض: تروّيتم تروّيتم فسمّي يوم التروية لذلك»[١]. وفي حسن معاوية أو صحيحه: «سمّيت التروية لأنّ جبرئيل عليه السلام أتى إبراهيم عليه السلام يوم التروية فقال: يا إبراهيم ارو من الماء لك ولأهلك، ولم يكن بين مكّة وعرفات ماء، ثمّ مضى إلى الموقف فقال: قف واعرف مناسكك، فلذلك سمّيت عرفة، ثمّ قال: ازدلف إلى المشعر الحرام فسمّيت مزدلفة»[٢]. وفي خبر أبي بصير: أنّه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يذكران أنّه لمّا كان يوم التروية قال جبرائيل عليه السلام لإبراهيم عليه السلام: تروّ من الماء فسمّيت التروية»[٣] الحديث. وفي المنتهى عن الجمهور: «أنّ إبراهيم عليه السلام رأى في تلك الليلة ذبح الولد فأصبح يروي نفسه أهو حلم أم من الله تعالى فسمّي يوم التروية، فلمّا كانت ليلة عرفة رأى ذلك فعرف أنّه من الله تعالى فسمّي يوم عرفة»[٤]، والأمر في ذلك سهل.

[٢] [إذ] ظاهر اقتصار المصنّف وغيره على المتمتّع عدم استحباب ذلك في المفرد والقارن للمكّي والمجاور بها، وفي المسالك: «خصّ المتمتّع بالذكر؛ لأنّ استحباب الإحرام فيه يوم التروية موضع وفاق بين المسلمين، وأمّا القارن والمفرد فليس فيه تصريح من الأكثر، وقد ذكر بعض الأصحاب: أنّه كذلك، وهو ظاهر إطلاق بعضهم، وفي التذكرة نقل الحكم في المتمتّع عن الجميع ثمّ نقل خلاف العامّة في وقت إحرام الباقي هل هو كذلك أم في أوّل ذي الحجّة»[٥]. ونحوه ما في المنتهى من حكاية القولين للعامة في المكّي من غير ترجيح، نعم قال بعد ذلك: «ولا خلاف في أنّه لو أحرم المتمتّع قبل ذلك في أيّام الحج فإنّه يجزيه»[٦]. قلت: قال ابن الحجّاج لأبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: أنّي أُريد الجوار فكيف أصنع؟ فقال: «إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجّه فاخرج إلى الجعرانة وأحرم فيها بالحج ـ إلى أن قال ـ: ثمّ قال: إنّ سفيان فقيهكم أتاني فقال: ما حملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها؟ فقلت له: هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: وأيّ وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقلت له: أحرم منها حين قسّم غنائم حنين عند مرجعه إلى الطائف ـ إلى أن قال: ـ فقال: أما علمت أنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما أحرموا من المسجد، فقلت: إنّ أولئك كانوا متمتّعين في أعناقهم الدماء، وأنّ هؤلاء قطنوا بمكّة فصاروا كأنّهم من أهلها، وأهل مكّة لا متعة لهم، فأحببت أن يخرجوا من مكّة إلى بعض المواقيت فيشعثوا به أيّاماً»[٧]. وقال أبو الفضل في صحيح صفوان: كنت مجاوراً بمكّة فسألت أبا عبد الله عليه السلام من أين أُحرم؟ فقال: «من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة، فقلت: متى أخرج؟ فقال: إن كنت صرورة، فإذا مضى من ذي الحجّة يوم، وإن كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس»[٨]. ونحوه مرسل المفيد في المقنعة[٩]. وقال إبراهيم بن ميمون في الصحيح إليه: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أصحابنا مجاورون بمكّة وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون؟ قال: «قل لهم: إذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا»[١٠].

---

(١) علل الشرائع: ٤٣٥، ح ١. المحاسن: ٣٣٦، ح ١١٢.
(٢) الوسائل ١٣: ٥٥٢، ب ١٩ من إحرام الحج، ح ١٣، مع اختلاف.
(٣) الوسائل ١١: ٢٣٠، ب ٢ من أقسام الحج، ح ٢٤.
(٤)(٦) المنتهى ١١: ١٥، ١٦، ١٧.
(٥) المسالك ٢: ٢٧١.
(٧) الوسائل ١١: ٢٦٧، ب ٩ من أقسام الحج، ح ٥، مع اختلاف.
(٨) المصدر السابق: ٢٦٨، ح ٦.
(٩) المقنعة: ٤٥٣. الوسائل ١١: ٣٣٧، ب ١٩ من المواقيت، ح ٢.
(١٠) الوسائل ١١: ٢٦٧، ب ٩ من أقسام الحج، ح ٤.

و[الظاهر] [١] أنّ وقت إحرام المجاور من هلال ذي الحجّة أو بعد مضيّ خمسة أيّام [٢] [وربّما يكون أهل مكّة كذلك].

[وإن كان في يوم التروية جائز أيضاً].

[حكم المضطر والشيخ والمريض]:

وكيف كان فالخروج المزبور على الوجه الّذي عرفت مستحبّ لكلّ أحد (**إلّا المضطرّ كالشيخ الهمّ**) والمريض (**ومن يخشى الزحام**) [٣]، [فيجوز التعجيل بيوم أو يومين أو ثلاثة قبل يوم التروية].

كما أنّ [الظاهر] [٤] عدم تأكّد الندب في الخروج يوم التروية لا أنّ الاستحباب مرفوع بالنسبة إليهم [٥].

---

[١] [كما هو] ظاهرها [= النصوص] جميعاً.

[٢] بل ربّما استفيد من الأوّل ثبوت الحكم المزبور لأهل مكّة أيضاً. لكن قال الصادق عليه السلام في خبر سماعة: «المجاور بمكّة إذا دخلها بعمرة في غير أشهر الحج ـ إلى أن قال: ـ ثمّ أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فليحرم منها ثمّ يأتي مكّة ولا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت، ثمّ يطوف بالبيت ويصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثمّ يخرج إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما، ثمّ يقصّر ويحلّ، ثمّ يعقد التلبية يوم التروية»[١] بناءً على أنّ هذه العمرة مفردة لا تمتّع، وإلّا لوجب الإتيان بها من الميقات، وحينئذٍ فالحج المشار إليه حج إفراد، وعقده حينئذٍ يوم التروية. ولعلّه لبيان الجواز في حجّه، وفي الأوّل على جهة الندب، ولكن قد سمعت ما في خبر الدعائم[٢]، بناءً على عود الإشارة فيه إلى يوم التروية أيضاً، والأمر سهل.

[٣] **كما صرّح به جماعة**؛ لموثّق إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام: سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية؟ قال: «نعم قال: فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً أو يتروّح بذلك؟ قال: لا، قال: يتعجّل بيوم؟ قال: نعم قال: يتعجّل بيومين؟ قال: نعم قال: يتعجّل بثلاثة؟ قال: نعم قال: أكثر من ذلك؟ قال: لا»[٣]. ولعلّه له **قال الشيخ في التهذيب: «لا بأس أن يتقدّم ذو العذر ثلاثة أيّام، فأمّا ما زاد عليه فلا يجوز على كلّ حال»**[٤]. **ولكن في المنتهى حمله على شدّة الاستحباب**[٥] مشعراً بالمفروغيّة من ذلك، ولعلّه كذلك. وفي مرسل البزنطي: قلت لأبي الحسن عليه السلام يتعجّل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغاط الناس، فقال: «لا بأس»[٦]. بل ربّما حمل على ذلك خبر رفاعة: سأل الصادق عليه السلام: «هل يخرج الناس إلى منى غدوة؟ قال: «نعم»[٧] ولعلّ إطلاق الموثّق المزبور ـ بناء على رجوع ضمير «يتعجّل» فيه إلى الصحيح ـ محمول على ما كان لأجل الزحام.

[٤] [إذ] الظاهر منهما [= من الموثّق والمرسل ذلك].

[٥] كما يقضي به ظاهر العبارة وغيرها.

---

(١) الوسائل ١١: ٢٦٤، ب٨ من أقسام الحج، ح٢.

(٢) تقدّم في ص٧.

(٣) الوسائل ١٣: ٥٢٢، ب٣ من إحرام الحج، ح١.

(٤) التهذيب ٥: ١٧٥، ب١٢.

(٥) المنتهى ١١: ٢٥.

(٦) الوسائل ١٣: ٥٢٣، ب٣ من إحرام الحج، ح٣.

(٧) المصدر السابق: ٥٢٢، ح٢.

[الخروج من مكة]:

(و) على كلّ حال فالمراد بالخروج من مكّة [١] (**أن يمضي إلى منى ويبيت بها ليلته إلى طلوع الفجر من يوم عرفة**) [٢]. و(**لكن لا يجوز وادي محسّر**) وهو حدّ منى (**إلّا بعد طلوع الشمس**) [٣] [فيكره قبله].

(و) كذا (**يكره الخروج قبل الفجر إلّا لضرورة**[١] **كالمريض والخائف**) [٤].

(و) أمّا (**الإمام**) فـ(**يستحبّ له الإقامة بها**)[٢] (**إلى طلوع الشمس**) استحباباً مؤكّداً [٥].

---

[١] [كما] في المتن وغيره.

[٢] كما سمعت التصريح بصلاة الغداة فيها في بعض النصوص[٣] السابقة.

[٣] لصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تجوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس»[٤] المحمول على الكراهة:

١ ـ بقرينة الشهرة بين الأصحاب على ذلك وعلى استحباب المبيت بمنى.

٢ ـ والصحيح: في النفور من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس، قال: «لا بأس به»[٥]. **فما عن الشيخ وابن البراج من العمل بظاهره**[٦] ضعيف.

[٤] **كما في القواعد والنافع ومحكيّ السرائر**[٧]، **بل نسبه غير واحد إلى الشهرة**، قيل: للأمر بصلاته فيها في حسن معاوية[٨] المتقدّم، وفعل النبيّ صلى الله عليه وآله المحكيّ في صحيح ابن مسلم[٩] السابق. وخبر عبد الحميد الطائي: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا مشاة فكيف نصنع؟ قال: «أمّا أصحاب الرحال فكانوا يصلّون الغداة بمنى، وأمّا أنتم فامضوا حيث تصلّون في الطريق»[١٠]»[١١]. إلّا أنّ الجميع كما ترى لا دلالة فيه على الكراهة، ولذا ناقش فيها بعض الناس بعدم الظفر بنهي يحمل عليها، لكن يمكن أن يكون إطلاق النهي عن جواز وادي محسّر قبل طلوع الشمس بناءً على إرادة الكراهة منه. وعلى كلّ حال فمن ذلك يعلم ضعف **ما عن ظاهر النهاية والمبسوط والاقتصاد وأبي الصلاح وابن البرّاج من عدم الجواز**[١٢] المنافي للأصل واستحباب المبيت بمنى.

[٥] لصحيح جميل[١٣] السابق وغيره. وفي الدعائم: وعن عليّ عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله غدا يوم عرفة من منى فصلّى الظهر بعرفة [و] لم يخرج من منى حتى طلعت الشمس»[١٤] المحمول على ذلك بقرينة موثّق إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله: «من السنّة أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتى تطلع الشمس»[١٥].

---

(١) في الشرائع: «للضرورة».
(٢) في الشرائع: «فيها».
(٣) الوسائل ١٣: ٥٢٤، ب ٤ من إحرام الحج، ح ٥.
(٤)(٥) الوسائل ١٣: ٥٢٨، ب ٧ من إحرام الحج، ح ٤، ٣.
(٦) المبسوط ١: ٣٦٦. النهاية: ٢٤٩ ـ ٢٥٠. المهذّب ١: ٢٥١.
(٧) القواعد ١: ٤٣٤. المختصر النافع: ١١٠. السرائر ١: ٥٨٥.
(٨)(٩) الوسائل ١٣: ٥٢٤، ب ٤ من إحرام الحج، ح ٥، ٤.
(١٠) الوسائل ١٣: ٥٢٧، ب ٧ من إحرام الحج، ح ١.
(١١) كشف اللثام ٦: ٦١.
(١٢) النهاية: ٢٤٩ ـ ٢٥٠. المبسوط ١: ٣٦٦. الاقتصاد: ٣٠٦. الكافي: ٢١٣. المهذّب ١: ٢٥١.
(١٣) الوسائل ١٣: ٥٢٥، ب ٤ من إحرام الحج، ح ٦.
(١٤) دعائم الإسلام ١: ٣١٩، وليس فيه: «ولم يخرج من منى حتى طلعت الشمس». المستدرك ١٠: ١٨، ب ٧ من إحرام الحج، ح ١.
(١٥) الوسائل ١٣: ٥٢٨، ب ٧ من إحرام الحج، ح ٢.

[الدعاء عند التوجّة ودخول منى وخروجها]:

(**ويستحب الدعاء بالمرسوم**) عند التوجّه إلى منى [١] [فيقول: اللهمّ إيّاك أرجو، وإيّاك أدعو، فبلّغني أملي، وأصلح لي عملي]. وعند دخولها [٢] [اللهمّ هذه منى، وهذه ممّا مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أنبيائك، فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك].

(**وعند الخروج**) [٣] [فقل وأنت متوجّه إليها: اللهمّ إليك صمدت، وإيّاك اعتمدت، ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي، وتقضي لي حاجتي، وأن تجعلني اليوم ممّن تباهي به من هو أفضل منّي].

[حدود منى]:

وحدّ منى من العقبة إلى وادي محسّر على صيغة اسم الفاعل من التحسير أي الإيقاع في الحسرة أو الإعياء؟ سمّي به لأنّه قيل: إبرهة أوقع أصحابه في الحسرة أو الإعياء لما جهدوا أن يتوجّه إلى الكعبة فلم يفعل[١] [٤].

[المبيت بمنى عند الخروج الى عرفات]:

وعلى كلّ حال فالمبيت بمنى مستحبّ على نحو غيرها من المستحبّات [٥]. نعم ليس هو بفرض ولا نسك يلزم بتركه شيء [٦].

---

[١] لما في حسن معاوية عن الصادق عليه السلام: «اللهمّ إيّاك أرجو، وإيّاك أدعو، فبلّغني أملي، وأصلح عملي»[٢].

[٢] بما في صحيحه[٣] السابق.

[٣] بما في صحيحه عنه[٤] عليه السلام أيضاً، قال: «إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجّه إليها: اللهمّ إليك صمدت، وإيّاك اعتمدت، ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي، وتقضي لي حاجتي، وأن تجعلني اليوم ممّن تباهي به من هو أفضل منّي».

[٤] قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية وأبي بصير: «حدّ: منى من العقبة إلى وادي محسّر»[٥]. وقال في صحيح آخر لمعاوية: «وهو - أي وادي محسّر - وادٍ عظيم بين جمع ومنى، وهو إلى منى أقرب»[٦]، ومقتضاه كون الحدّ غيره، اللهمّ إلّا أن يكون الأقربيّة لاتصاله بمنى وانفصاله عن المزدلفة، نعم هو خارج عن الحدود. لكن على الأوّل لا يكون النهي[٧] عن جوازه قبل طلوع الشمس دالّاً على الكراهة قبل الفجر؛ لإمكان عدم جوازه مع عدم المبيت في منى، بل يمكن القول بذلك على الثاني أيضاً، فيبيت في نفس الحدّ؛ إذ هو ليس جوازه. اللهمّ إلّا أن يراد الجواز فيه، فيستلزمها حينئذٍ.

[٥] **لكن في التذكرة للاستراحة[٨]، وفي القواعد للترفّه[٩].**

وربّما توهّم عدم كونه كغيرها من المستحبّات، ولا ريب في فساده؛ إذ لا منافاة.

[٦] **بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم[١٠]. لكن قد سمعت ما عن بعض من عدم جواز الخروج منها قبل الفجر، وما عن آخر أيضاً من عدم مجاوزة وادي محسّر قبل طلوع الشمس[١١]، والله العالم.**

---

(١) (١٠) كشف اللثام ٦: ٦٢.

(٢) (٣) الوسائل ١٣: ٥٢٦، ب٦ من إحرام الحج، ح١، ٢.

(٤) الوسائل ١٣: ٥٢٩، ب٨ من إحرام الحج، ح١.

(٥) الوسائل ١٣: ٥٢٧، ب٦ من إحرام الحج، ح٣.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٢، ب١٣ من الوقوف بالمشعر، ح١.

(٧) الوسائل ١٣: ٥٢٨، ب٧ من إحرام الحج، ح٤.

(٨) (٩) التذكرة ٨: ١٦٥. القواعد ١: ٤٣٤.

(١١) تقدّم في ص ١١.

[الغسل للوقوف بعرفات]:

(و) كذا يستحبّ (أن يغتسل للوقوف) [١].

[الطواف قبل الإحرام]:

[أمّا الطواف وركعتيه قبل الإحرام فـ] لعلّ القول باستحبابه غير بعيد [٢].

---

[١] **بلا خلاف أجده فيه، بل في المدارك الإجماع عليه**[١]، نعم في حسن الحلبي عنه عليه السلام: «الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس»[٢]، وفي صحيح معاوية: «فإذا زاغت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين»[٣]، وقد تقدّم في الأغسال تفصيل الحال فيه وفي غيره، ولكن مقتضى ذلك تكون نيّة الوقوف قبله كما ستعرف.

هذا، **وفي الدروس: «وفي استحباب الطواف وركعتيه قبل الإحرام بالحجّ قول للمفيد وابن الجنيد والحلبيّ»**[٤]. لكن في المختلف بعد أن حكى ذلك عن الثلاثة قال: «ولم يذكر الشيخ هذا الطواف ولا السيد المرتضى ولا ابن إدريس ولا ابن بابوية، والشيخ عوّل على هذا الحديث فإنّه لم يذكر فيه الطواف والمفيد عوّل على أنّه قادم على المسجد، ويستحب له التحيّة والطواف أفضل من الصلاة، ولا نزاع بينهما حينئذٍ. بقي أن يقال: إن قصد المفيد استحباب هذا الطواف للإحرام، فهو ممنوع، فإنّ المجاور يستحب له الصلاة أكثر من الطواف إذا جاور ثلاث سنين»[٥]. **قلت: قد ذكر هذا الطواف الصدوق في من لا يحضره الفقيه في باب سياق مناسك الحج**[٦]، **نعم لم يذكره أبوه** عليه السلام.

[٢] للتسامح، ولما سمعته من خبر الدعائم[٧]. **نعم في قواعد الفاضل: «لا يجوز له الطواف بعد الإحرام حتى يرجع من منى»**[٨]، أي ما لم يضطرّ إلى تقديم الطواف لحجّه، **وفاقاً للمحكيّ عن النهاية والمبسوط والتهذيب والوسيلة وظاهر المصباح ومختصره والجامع**[٩]؛ لخبر حماد عن الحلبي قال: سألته عن رجل أتى المسجد الحرام وقد أزمع بالحجّ أيطوف بالبيت؟ قال: «نعم ما لم يحرم»[١٠].

ولكنّه قاصر عن إثبات الحرمة المخالفة للأصل، **ولعلّه لذا قال ابن إدريس في المحكي عنه: «لا ينبغي»**[١١]، **وعن المنتهى والتحرير والتذكرة الاقتصار على أنّه لا يسنّ**[١٢]، **نعم عن ابن أبي عقيل: «وإذا اغتسل يوم التروية وأحرم بالحجّ طاف بالبيت سبعة أشواط، وخرج متوجّها إلى منى، ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يزور البيت، فيسعى بعد طواف الزيارة»**[١٣]، **مع أنّه احتمل في محكيّ المختلف إرادته الطواف قبل الإحرام** الذي عرفت الكلام فيه.

---

(١) المدارك ٧: ٣٩٣.
(٢) الوسائل ١٣: ٥٣٠، ب٩ من إحرام الحج، ح٢.
(٣) المصدر السابق: ٥٢٩، ح١.
(٤) الدروس ١: ٤١٦.
(٥) المختلف ٤: ٢٢٤ ـ ٢٢٥.
(٦) الفقيه ٢: ٥٣٧.
(٧) دعائم الإسلام ١: ٣١٩. المستدرك ١٠: ١٣، ب١ من إحرام الحج، ح١.
(٨) القواعد ١: ٤٣٤.
(٩) النهاية: ٢٤٨. المبسوط ١: ٣٦٥. التهذيب ٥: ١٦٩، ذيل الحديث ٥٦٢. الوسيلة: ١٧٧. مصباح المتهجّد: ٦٢٧. مختصر المصباح: الورقة ٢٨٦ ـ ٢٨٧. الجامع للشرائع: ٢٠٥.
(١٠) الوسائل ١٣: ٤٤٧، ب٨٣ من الطواف، ح٤.
(١١) السرائر ١: ٥٨٤.
(١٢) المنتهى ١١: ٢٠. التحرير ١: ٦٠٢. التذكرة ٨: ١٦١.
(١٣) حكاه في المختلف ٤: ٢٢٩.

[وأمّا الطواف بعد الإحرام فلا يحرم ولا يسنّ].

وعلى كلّ حال فإن طاف ساهياً [١] لم ينتقض إحرامه [٢] جدّد بعده التلبية أولا [٣].

[كيفيّة الوقوف بعرفات والنيّة فيها]:

هذا كلّه في مقدّمته (**وأمّا كيفيّته فتشتمل**[١] **على واجب وندب فـ**) ـمن (**الواجب النيّة**) التي قد سمعت الكلام فيها غير مرّة، وفي عدم اعتبار غير القربة والتعيين فيها [٤].

[وقت النيّة للوقوف]:

نعم [٥] [وقتها عند تحقّق الزوال].

---

[١] **بل في كشف اللثام: «أو عامداً»**[٢].

[٢] **كما في القواعد**[٣] **ومحكي السرائر**[٤] **والتهذيب**[٥].

[٣] للأصل وخبر عبد الحميد بن سعيد: سأل الكاظم عليه السلام عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحجّ ثمّ طاف بالبيت بعد إحرامه وهو لا يرى أنّ ذلك لا ينبغي له أينقض طوافه بالبيت إحرامه؟ فقال: «لا ولكن يمضي على إحرامه»[٦].

وهو وإن كان ظاهراً في الجاهل إلّا أنّ الظاهر أولويّة الساهي منه أو مساواته له. وعلى كلّ حال فليس فيه تجديد التلبية لعقد الإحرام.

لكن عن النهاية[٧] **والمبسوط**[٨] **والوسيلة تجديدها للعقد**[٩]**، وربّما احتمل إرادتهم الندب؛ لقول الشيخ في محكيّ**[١٠] **الكتابين: «إنّه لا ينتقض ولكن يعقده بتجديد التلبية».**

ولعلّهم استندوا إلى ما مضى في طواف القارن والمفرد إذا دخلا مكّة قبل الوقوف، والله العالم.

[٤] **بعد الإجماع بقسميه منّا على وجوبها فيه، مضافاً إلى العمومات.**

خلافاً للعامّة فلم يوجبوها فيه، ولا ريب في فساده.

[٥] **[كما] قد صرّح غير واحد بل في المدارك نسبته إلى الأصحاب بأنّ وقتها عند تحقّق الزوال**[١١]**؛** لأنّه أوّل وقت الوقوف الواجب بناء على أنّه ما بينه وبين الغروب، فيجب مقارنتها له ليقع بأسره بعد النيّة، وإلّا فات جزء منه.

---

(١) في الشرائع: «الكيفية فيشتمل».

(٢) كشف اللثام ٦: ٥٨.

(٣) القواعد ١: ٤٣٤.

(٤) السرائر ١: ٥٨٤.

(٥) التهذيب ٥: ١٦٩، ذيل الحديث ٥٦٢.

(٦) الوسائل ١٣: ٤٤٧، ب٨٣ من الطواف، ح٦.

(٧) النهاية: ٢٤٨.

(٨) المبسوط ١: ٣٦٥.

(٩) الوسيلة: ١٧٧.

(١٠) حكاه في كشف اللثام ٦: ٥٨.

(١١) المدارك ٧: ٣٩٣.

ثمّ لو أخّر أثم ، إلّا أنّه يجزي [١].

---

[١] كما صرّح به في الدروس[١].

لكن قد يظهر من قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار المشتمل على صفة حج النبي صلى الله عليه وآله خلاف ذلك ، قال : « حتى انتهى إلى نمرة وهي بطن عرفة بحيال الأراك ، فضرب قبّته وضرب الناس أخبيتهم عندها ، فلمّا زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد ، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ، ثمّ صلّى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، ثمّ مضى إلى الموقف فوقف به »[٢].

قيل[٣] : وكذا رواية أُخرى صحيحة لمعاوية أيضاً : « ثمّ تلبّي وأنت غادٍ إلى عرفات ، فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ، وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة ، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، وإنّما تعجّل العصر وتجمع بينهما لتفرّغ نفسك للدعاء ، فإنّه يوم دعاء ومسألة ، وحدّ عرفة من بطن عرنة وثوية ، ونمرة إلى ذي المجاز ، وخلف الجبل موقف »[٤].

وهو كما ترى لا دلالة فيه على المطلوب . نعم قال الصادق عليه السلام في حسنه الآخر أو صحيحه : « وإنّما تعجّل الصلاة وتجمع بينهما لتفرّغ نفسك للدعاء ، فإنّه يوم دعاء ومسألة ، ثمّ تأتي الموقف »[٥] الحديث . وقال أيضاً في خبر أبي بصير : « لا ينبغي الوقوف تحت الأراك ، وأمّا النزول تحته حتى تزول الشمس وتنتهض إلى الموقف فلا بأس به »[٦].

بل في المدارك : « والمسألة محل إشكال ، ولا ريب أنّ ما اعتبره الأصحاب أولى وأحوط »[٧] ، وبنحو ذلك عبّر في محكيّ المقنعة والنهاية والمبسوط[٨] ومن لا يحضره الفقيه والسرائر[٩] من غير تعرّض للنيّة فضلاً عن مقارنتها .

وفيه : أنّ الأخيرين لا صراحة فيهما ، بل ولا ظهور في عدم النيّة عند الزوال خصوصاً بناءً على أنّها الداعي المستمرّ خطوره مع التشاغل بهذه المقدّمات ، وأمّا الأوّل منها فهو ظاهر في مضيّ زمان من الزوال في غير الموقف ، ومرجعه إلى عدم وجوب الكون فيه من الزوال إلى الغروب ، وستعرف الكلام فيه إن شاء الله ، مع أنّه يمكن كون نمرة موضع آخر في عرفة ، ففي القاموس : أنّها موضع بعرفات أو الميل الذي عليه أقطاب الحرم[١٠] ، وحينئذٍ يكون المراد بمضيّه الرواح إلى الموقف ميسرة الجبل الّذي يستحبّ الوقوف فيه ، والله العالم .

---

(١) الدروس ١ : ٤١٩ .
(٢) الوسائل ١١ : ٢١٣ ، ٢١٦ ، ب ٢ من أقسام الحج ، ح ٤ .
(٣) (٧) المدارك ٧ : ٣٩٤ .
(٤) ذكر صدره في الوسائل ١٣ : ٥٢٩ ، ب ٨ من إحرام الحج ، ح ١ ، ووسطه في ٥٢٩ ، ب ٩ ، ح ١ ، وذيله في ٥٣١ ، ب ١٠ ، ح ١ .
(٥) الوسائل ١٣ : ٥٣٨ ، ب ١٤ من إحرام الحج ، ح ١ .
(٦) الوسائل ١٣ : ٥٣٣ ، ب ١٠ من إحرام الحج ، ح ٧ .
(٨) المقنعة : ٤٠٩ . النهاية : ٢٥٠ . المبسوط ١ : ٣٦٦ .
(٩) الفقيه ٢ : ٥٤٠ ـ ٥٤١ . السرائر ١ : ٥٨٥ .
(١٠) القاموس المحيط ٢ : ١٤٨ ـ ١٤٩ ، مع اختلاف .

[الكون بعرفات]:

(و) منه أيضاً: (**الكون بها إلى الغروب**) [١]. و [المختار] [٢] أنّ المراد بالغروب هو الذي قد عرفت الحال فيه في كتاب الصلاة. كما [أنّ] [٣] الاجتزاء بجميع أفراده [٤]، لا خصوص الوقوف الذي ستعرف أنّه أفضل عندنا من الركوب [٥].

[الوقوف بنمرة وعرنة وثوية وذي المجاز وتحت الأراك]:

وعلى كلّ حال (**فلو وقف بنمرة**) كفرحة بفتح النون وكسر الميم، ويجوز إسكانه وهي الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف [٦]. وعلى كلّ حال هي خارجة عن عرفة، فلو وقف بها (أو) وقف بـ(**عُرَنَة**) كهمزة وفي لغةٍ بضمّتين، وهي [٧] [واد بحذاء عرفة أو أنّها وادٍ بين عرفات ومنى أو أنّه موضع بين العلمين اللذين هما حدّ عرفة والعلمين الذي هما حدّ الحرم] (أو) وقف بـ(**ثوية**) بفتح الثاء

---

[١] **بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكيّ[١] منهما مستفيض أو متواتر**، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «إنّ المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فأفاض بعد غروب الشمس»[٢].

وقال له عليه السلام يونس بن يعقوب في الموثّق: متى نفيض من عرفات؟ فقال: «إذا ذهبت الحمرة من هاهنا» وأشار بيده إلى المشرق [و] إلى مطلع الشمس[٣].

[٢] [كما] منه [أي ممّا تقدّم] يعلم [ذلك].

[٣] [إذ] يعلم من قول المصنّف وغيره: «والكون» [ذلك].

[٤] **بل لا أجد فيه خلافاً.**

[٥] ولعلّه لذلك خصّ [الوقوف] من بين أحوال الكون بالذكر.

نعم في كشف اللثام الإشكال في الركوب ونحوه؛ لخروجه عن معنى الوقوف لغة وعرفاً، ونصوص الكون والإتيان[٤] لا تصلح لصرفه إلى المجاز[٥]. وفيه: أنّه لا يحتاج إلى الصرف، وإنّما هو أحد الأفراد بقرينة الفتوى وغيرها.

[٦] كما عن تحرير النووي[٦] والقاموس[٧] وغيرهما، لكن قد سمعت ما في النص[٨] من أنّها بطن عرنة، قيل: فلعلّها تقال عليهما وتقال على أحدهما للمجاورة[٩].

[٧] كما عن المطرزي واد بحذاء عرفة[١٠]. وعن السمعاني: ظنّي أنّها وادٍ بين عرفات ومنى[١١].

وعن القاسي: أنّه موضع بين العلمين اللذين هما حدّ عرفة والعلمين اللذين هما حدّ الحرم[١٢].

---

(١) المدارك ٧: ٣٩٤.
(٢) الوسائل ١٣: ٥٥٧، ب٢٢ من إحرام الحج، ح١.
(٣) المصدر السابق: ح٢.
(٤) انظر الوسائل ١٣: ٥٣٤، ب١١ من إحرام الحج.
(٥) كشف اللثام ٦: ٧٦.
(٦) تحرير ألفاظ التنبيه ١: ١٥٥. حكاه في كشف اللثام ٦: ٦٤.
(٧) القاموس المحيط ٢: ١٤٩.
(٨) الوسائل ١١: ٢١٣، ب٢ من أقسام الحج، ح٤.
(٩) كشف اللثام ٦: ٦٤.
(١٠) المغرب: ٣١٢.
(١١) الأنساب ٤: ١٨٢.
(١٢) حكاه في كشف اللثام ٦: ٦٤.

وتشديد الياء (أو) وقف بـ(ذي المجاز) وهو سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبكب (**أو تحت الأراك لم يجزه**) [١].

[استيعاب الزمان من الزوال إلى الغروب]:

إنّما الكلام في وجوب استيعاب الزمان من الزوال يوم عرفة إلى غروب الشمس بالكون فيها مع الاختيار أو يكفي مسمّاه ؟ الظاهر الأوّل [٢].

---

[١] **بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، بل في المنتهى نسبته إلى الجمهور أيضاً إلّا ما يحكى عن مالك من الاجتزاء ببطن عرنة ولزوم الدم**[١]، لكنّه واضح الفساد بعد أن لم يكن هو من عرفة، وإنّما هي حدّ لها، والحدّ خارج عن المحدود، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية السابق[٢] ما سمعت. وفي خبر سماعة: «واتّق الأراك ونمرة، وهي بطن عرنة وثويّة وذي المجاز، فإنّه ليس من عرفة، ولا تقف فيه»[٣]. وفي خبر أبي بصير: «إنّ أصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لا حج لهم»[٤]. وفي خبر إسحاق بن عمّار عن النبي صلى الله عليه وآله «ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات»[٥]. **وعن الحلبي**[٦] **والحسن: «حدّها من المأزمين إلى الموقف»**[٧]. **وعن أبي علي «من المأزمين إلى الجبل»**[٨]. وقال الصادق صلى الله عليه وآله في صحيح ليث: «حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف»[٩]. ولعلّه لا تنافي بين الجميع في كونها حدوداً لمعرفة باعتبار الجهات كما عن المختلف[١٠]. **وفي المسالك: «وهذه الأماكن الخمسة حدود عرفة، وهي راجعة إلى أربعة كما هو المعروف من الحدود؛ لأنّ نمرة بطن عرنة**. كما روي في حديث معاوية عن الصادق عليه السلام، ولا يقدح ذلك في كون كلّ واحد منهما حدّاً، فإنّ أحدهما ألصق من الآخر، وغيرهما وإن شاركهما باعتبار اتّساعه في إمكان جعله كذلك، لكن ليس لأجزائه أسماء خاصّة، بخلاف نمرة وعرنة»[١١]. **ونحوه عن الكركي في حواشي القواعد**[١٢]. ولكن فيه: أنّه مناف للمعروف من الحدّ الذي هو الملاصق للمحدود، ويمكن كون ذلك على ضرب من المجاز أو أنّ نمرة طرف خارج عن عرنة يكون حدّاً، والأمر في ذلك سهل.

[٢] **كما صرح به الشهيدان في الدروس واللمعة والمسالك والمقداد والكركي**[١٣] **وغيرهم**، من غير إشارة أحد منهم إلى خلاف في المسألة، بل ظاهر المدارك نسبته إلى الأصحاب[١٤] مشعراً بالإجماع عليه، بل لم أجد الثاني قولاً محرّراً بين الأصحاب، نعم قد سمعت ما في المدارك من **التوقّف**[١٥] **فيما حكاه عن الأصحاب من وجوب كون النيّة حين الزوال لتكون مقارنة لأوّل الواجب**؛ للروايات التي قدّمناها. **وتبعه في كشف اللثام والذخيرة والحدائق والرياض**[١٦] **وغيرها**

---

(١) المنتهى ١١: ٦٤.
(٢) تقدّم في ص١٦.
(٣) الوسائل ١٣: ٥٣٢، ب١٠ من إحرام الحج، ح٦.
(٤) المصدر السابق: ح٣.
(٥) المصدر السابق: ح٤.
(٦) الكافي: ١٩٦.
(٧)(٨) حكاه عنهما في المختلف ٤: ٢٣٦.
(٩) الوسائل ١٣: ٥٣١، ب١٠ من إحرام الحج، ح٢.
(١٠) المختلف ٤: ٢٣٦.
(١١) المسالك ٢: ٢٧٣.
(١٢) جامع المقاصد ٣: ٢٢٢.
(١٣) الدروس ١: ٤١٩. اللمعة: ٧٢. المسالك ٢: ٢٧٤. التنقيح ١: ٤٨٣. جامع المقاصد ٣: ٢٢٢.
(١٤) المدارك ٧: ٣٩٣.
(١٥) المصدر السابق: ٣٩٤.
(١٦) كشف اللثام ٦: ٦٣. الذخيرة ٢: ٦٥٢. الحدائق ١٦: ٣٧٦. الرياض ٦: ٣٦٢ - ٣٦٣.

من كتب المعاصرين، بل ادّعى في الأخير: أنّه ظاهر الأكثر اعتماداً على ما حكاه في الذخيرة والحدائق من عبارات القدماء. وفي كشف اللثام: «وهل يجب الاستيعاب حتى إن أخلّ به في جزء منه أثم وإن تمّ حجّه؟ ظاهر الفخريّة ذلك، وصرّح الشهيد بوجوب مقارنة النيّة لما بعد الزوال. وأنّه يأثم بالتأخير، ولم أعرف له مستنداً. وفي السرائر: أنّ الواجب هو الوقوف بسفح الجبل ولو قليلاً بعد الزوال وفي التذكرة: إنّما الواجب اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة ولو مجتازاً مع النيّة، وظاهر الأكثر وفاقاً للأخبار الوقوف بعد صلاة الظهرين» ثمّ قال: «فيما لو تجدّد الإغماء والنوم بعد الشروع فيه في وقته صحّ؛ لما عرفت أنّ الركن بل الواجب هو المسمّى»[١]. وعلى كلّ حال قال ابن بابويه في الفقيه: «فإذا أتيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريباً من المسجد، فإنّ ثمّ ضرب رسول الله ﷺ خباءه وقبّته، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وصلّ بها الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، وإنّما يتعجّل في الصلاة ويجمع بينهما، ثمّ يقف بالموقف ليفرغ للدعاء، فإنّه يوم دعاء ومسألة، ثمّ ائت الموقف وعليك السكينة والوقار، وقف بسفح الجبل في ميسرته»[٢].

وقال الشيخ: «فإذا زالت اغتسل وصلّي الظهر والعصر جميعاً يجمع بينهما، ثمّ يقف بالموقف»[٣] ونحوه عن المبسوط[٤]. وفي المقنعة: «ثمّ ليلبّ وهو غادٍ إلى عرفات، فإذا أتاها ضرب خباء بنمرة قريباً من المسجد، فإنّ رسول الله ﷺ ضرب قبّته هناك» إلى أن قال: «فإذا زالت الشمس يوم عرفة فليغتسل ويقطع التلبية وليكثر من التهليل والتمجيد والتكبير، ثمّ يصلّي الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين». إلى أن قال: «ثمّ يأتي الموقف ويكون وقوفه في ميسرة الجبل، فإنّ رسول الله ﷺ وقف هناك ويستقبل القبلة»[٥]. وقال سلّار: «فإذا جاءها نزل نمرة قريباً من المسجد إن أمكنه، ونمرة بطن عرنة، فإذا زالت الشمس فليغتسل وليقطع التلبية وليكثر من التهليل والتمجيد والتكبير، وليصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، ثمّ ليأت الموقف وليختر الوقوف في ميسرة الجبل»[٦]. وقال في السرائر: «فإذا زالت اغتسل وصلّى الظهر والعصر جميعاً يجمع بينهما بأذان وإقامتين لأجل البقعة، ثمّ يقف بالموقف» إلى أن قال: «ولا يجوز الوقوف تحت الأراك ولا في نمرة ولا في ثويّة ولا في عرنة ولا في ذي المجاز، فإنّ هذه المواضع ليست من عرفات، فمن وقف فيها بالحجّ فلا حج له، ولا بأس بالنزول بها، غير أنّه إذا أراد الوقوف بعد الزوال جاء إلى الموقف فوقف هناك، والوقوف بميسرة الجبل أفضل من غيره، وليس ذلك بواجب، بل الواجب الوقوف بسفح الجبل ولو قليلاً بعد الزوال، وأمّا الدعاء والصلاة في ذلك الموضع فمندوب غير واجب، وإنّما الواجب الوقوف ولو قليلاً فحسب»[٧]. وفي جمل المرتضى: «وينشئ الإحرام من المسجد ويلبّي ثمّ يمضي إلى منى فيصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الأخيرة والفجر، ويغدو إلى عرفات، فإذا زالت الشمس من

(١) كشف اللثام ٦: ٦٣، ٧٧.
(٢) الفقيه ٢: ٥٤٠، ٥٤١.
(٣) النهاية: ٢٥٠.
(٤) المبسوط ١: ٣٦٦.
(٥) المقنعة: ٤٠٩.
(٦) المراسم: ١١٢.
(٧) السرائر ١: ٥٨٥، ٥٨٧.

يوم عرفة اغتسل وقطع التلبية وأكثر من التحميد والتهليل والتمجيد والتكبير، ثمّ يصلّي الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ثمّ يأتي الموقف »[١].

وفي المنتهى: « يستحبّ تعجيل الصلاتين حين تزول الشمس، وأن يقصر الخطبة، ثمّ يروح إلى الموقف؛ لأنّ تطويل ذلك يمنع من الرواح إلى الموقف في أوّل وقته، والسنّة التعجيل. روى ابن عمر قال: غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلّى الصبح صبح يوم عرفة حتى أتى عرفة، فنزل نمرة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مُهجِّراً، فجمع بين الظهر والعصر ثمّ خطب [الناس]، ثمّ راح فوقف على الموقف[٢]، ولا خلاف في هذا بين علماء الإسلام، فإذا فرغ من الصلاتين جاء إلى الموقف فوقف »[٣]. وقال فيه أيضاً: « أوّل وقت الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال الشافعي ومالك، وقال أحمد: أوّله طلوع الفجر من يوم عرفة، لنا أنّ النبي ﷺ وقف بعد الزوال، وقال: « خذوا عنّي مناسككم »[٤]، ووقف الصحابة كذلك، وأهل الأعصار من لدن النبي ﷺ إلى زماننا هذا وقفوا بعد الزوال، ولو كان ذلك جائزاً لما اتّفقوا على تركه. وقال ابن عبد البرّ: أجمع العلماء على أنّ أوّل الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة. وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام: « ثمّ تأتي الموقف »[٥] يعني بعد الصلاتين، والأمر للوجوب »[٦] إلى آخره.

وعن التذكرة: « إنّما الواجب اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة ولو مجتازاً مع النيّة »[٧]. إلى غير ذلك من العبارات التي توهّموا منها الخلاف في المسألة حتى قال في كشف اللثام ما سمعت. وقال في الرياض: « وهل يجب الاستيعاب حتى إن أخلّ به في جزء منه أثم وإن تمّ حجّه كما هو ظاهر الشهيدين في الدروس واللمعة وشرحها بل صريح ثانيهما، أم يكفي المسمّى ولو قليلاً كما عن السرائر وعن التذكرة: أنّ الواجب اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة ولو مجتازاً مع النيّة وربّما يفهم هذا أيضاً عن المنتهى؟ إشكال، وينبغي القطع بفساد القول الأوّل؛ لمخالفته لما يحكى عن ظاهر الأكثر والمعتبرة المستفيضة بأنّ الوقوف بعد الغسل وصلاة الظهرين ففي الصحيح »[٨]، إلى آخر ما سمعته من النصوص السابقة، ثمّ قال: « والأحوط العمل بمقتضاها [= النصوص] وإن كان القول بكفاية مسمّى الوقوف لا يخلو عن قرب؛ للأصل النافي للزائد بعد الاتفاق على كفاية المسمّى في حصول الركن منه، وعدم اشتراط شيء زائد منه فيه مع سلامته عن المعارض سوى الأخبار المزبورة، ودلالتها على الوجوب غير واضحة. وأمّا ما تضمّن منها الأمر باتيان الموقف بعد الصلاتين فلا تفيد الفوريّة، ومع ذلك منساق في سياق الأوامر المستحبّة. وأمّا ما تضمّن منها فعله فكذلك بناءً على عدم وجوب التأسّي، وعلى تقدير وجوبه في العبادة فإنّما غايته الوجوب الشرطي لا الشرعي، وكلامنا فيه لا في سابقه للاتفاق ـ كما عرفت ـ على عدمه »[٩].

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٦٨.
(٢) سنن أبي داود ٢: ١٨٨، ح١٩١٣.
(٣) المنتهى ١١: ٤٢.
(٤) عوالي اللآلي ٤: ٣٤، ح١١٨.
(٥) التهذيب ٥: ١٨٢، ح٦١١. الوسائل ١٣: ٥٣٨، ب ١٤ من إحرام الحج، ح١.
(٦) المنتهى ١١: ٥٢ ـ ٥٣.
(٧) التذكرة ٨: ١٨٢.
(٨) الرياض ٦: ٣٦٢.
(٩) الرياض ٦: ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

قلت : لعلّ الأظهر والأحوط وجوب الاستيعاب ، وإنّما كان الركن المسمّى منه [١].

---

[١] والنصوص المزبورة لا دلالة فيها على كفاية المسمّى ، وإنّما أقصاها التشاغل عند زوال الشمس بمقدّمات الوقوف من الغسل والجمع بين الصلاتين ونحوهما ، لا أنّه يجزي المسمّى ، ومن هنا كان ذلك خيرة الذخيرة[١] والحدائق[٢] وبعض من تأخّر عنهما[٣] ، على أنّه يمكن كون هذه المقدّمات كلّها بعرفة ، فلا تنافي نيّة الوقوف كماعساه يشهد لذلك أنّ المستحب الجمع بعرفة .

قال في التذكرة : « ويجوز الجمع لكلّ من بعرفة من مكي وغيره ، وقد أجمع علماء الإسلام على أنّ الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة »[٤] .

وبذلك يظهر لك أنّ صلاة النبي ﷺ قد كانت بعرفة كما يشهد له ما في دعائم الإسلام[٥] عن جعفر بن محمد عن علي عليه السلام : « أنّ رسول الله ﷺ غدا يوم عرفة من منى فصلّى الظهر بعرفة [و] لم يخرج من منى حتى طلعت الشمس »[٦] .

وحينئذٍ فيكون المراد من مضيّه إلى الموقف الرواح إلى المكان المخصوص المستحب فيه الوقوف ، أو التشاغل بما يقتضيه من الدعاء والتحميد والتمجيد والتهليل والكبير والدعاء لنفسه ولغيره ممّا جاءت به النصوص[٧] في ذلك الموقف .

وفيه أمارة أُخرى أيضاً على فعل[٨] هذه المقدّمات في الكون بعرفة التي ذكروا فيها استحباب هذه الأُمور لا خارجاً عنها .

بل لعلّ قوله في الفقيه : « صلّى بها » يراد به عرفة لا نمرة ، وربّما يشهد له عبارته في المقنع ، قال : « ثمّ تلبّي وأنت مارّ إلى عرفات ، فإذا ارتقيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ، فإنّ فيها ضرب رسول الله ﷺ خباءه وقبّته ، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية ، وعليك بالتهليل والتحميد والثناء على الله تعالى ، ثمّ اغتسل وصلّ الظهر والعصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء ، فإنّه يوم دعاء ومسألة ، واعمل بما في كتاب دعاء الموقف من الدعاء والتحميد والصلاة على النبي ﷺ وآله وجميع ما فيه » ثمّ قال : « إيّاك أن تفيض منها قبل غروب الشمس »[٩] إلى آخره .

بل قد يظهر من خبر جذاعة الأزدي معروفيّة إيقاع الصلاتين بعرفة في ذلك الزمان ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وقف بالموقف فأصابته دهشة الناس فيبقى ينظر إلى الناس ولا يدعو حتى أفاض الناس ، قال « يجزيه وقوفه ، ثمّ قال : أليس قد صلّى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا ؟ قلت : بلى ، قال : فعرفات كلّها موقف وما قرب من الجبل فهو أفضل »[١٠] .

هذا ، ومن ذلك يظهر أنّ عبارة المقنعة كذلك ، وأمّا عبارة الشيخ فهي ظاهرة في ترتيب الأفعال ، وهي الصلاة والوقوف ، وظاهرها كونهما معاً بعرفة ، وعبارة سلّار كعبارة المقنعة .

---

(١) الذخيرة : ٦٥١ ـ ٦٥٢ .
(٢) الحدائق ١٦ : ٣٧٧ .
(٣) مستند الشيعة ١٢ : ٢١٦ ـ ٢١٧ .
(٤) التذكرة ٨ : ١٧٩ .
(٥) دعائم الإسلام ١ : ٣١٩ ، وليس فيه : « ولم يخرج من منى حتى طلعت الشمس » .
(٦) المستدرك ١٠ : ١٨ ، ب٧ من إحرام الحج ، ح ١ .
(٧) انظر الوسائل ١٣ : ٥٣٨ ، ب ١٤ من إحرام الحج .
(٨) في بعض النسخ : « مثل » .
(٩) المقنع : ٢٦٩ ـ ٢٧٠ .
(١٠) الوسائل ١٣ : ٥٤٣ ، ب١٦ من إحرام الحج ، ح ٢ .

وأمّا عبارة السرائر فالتدبّر فيها يقتضي إرادة بيان الركن من الوقوف وإن أطلق عليه اسم الواجب، وأنّه لا يجب غير ذلك من الصلاة والدعاء ونحوهما، نحو ما وقع عن التذكرة، فإنّه ـ بعد أن ذكر المجيء إلى الموقف بعد الصلاة والتشاغل بالدعاء ـ قال: «إذا عرفت هذا فهذه الأدعية وغيرها ليست واجبة، وإنّما الواجب اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة ولو مجتازاً مع النيّة»[1].

وكذا في القواعد فإنّه ـ بعد أن ذكر في الأحكام أنّ الوقوف ركن وذكر حكم الناسي ومن فاته الاختياري ـ والاضطراري ـ قال: «والواجب ما يطلق عليه اسم الحضور وإن سارت به دابته مع النيّة»[2]، وأمّا عبارة المرتضى فهي على حسب تلك العبارات، وعبارة المنتهى يمكن أن تكون في الدلالة على خلاف ذلك أظهر منها فيه، خصوصاً قوله: «والأمر للوجوب» ومثله عبارة التذكرة التي قد عرفت الحال فيها، بل لعلّ قول الأكثر في الواجبات «إنّ منها الكون إلى غروب الشمس» مع قولهم: «إنّ وقت الاختيار من زوال الشمس الى غروبها» وقولهم: «يحرم الإفاضة قبل الغروب» ظاهر في إرادة الوجوب من الزوال إلى الغروب، وإلّا فلا وجه لوجوب المسمّى وحرمة الافاضة قبل الغروب التي يحصل معها المسمّى؛ ضرورة اقتضاء ذلك واجبين لا دليل عليهما. وفي دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليه السلام: «يقف الناس بعرفة يدعون ويرغبون ويسألون الله تعالى من كلّ فضله وبما قدروا عليه حتى تغرب الشمس»[3].

وكأنّه لذلك نسب في المدارك إلى الأصحاب الوجوب من أوّل الزوال؛ إذ ليس لهم إلّا هذه العبارات إلّا من صرّح منهم بذلك كالشهيدين والكركي والمقداد، بل يمكن القطع بفساد القول بالاجتزاء اختياراً ـ في وقوف عرفة ركنه وواجبه ـ بالوقوف بعد غيبوبة القرص إلى ذهاب الحمرة المشرقيّة؛ لأنّه جامع لامتثال الأمر بالمسمّى والنهي عن الإفاضة قبل الغروب، كما أنّه يمكن القطع ـ من التأمّل في النصوص والفتاوى ـ بوجوب الكون في عرفة من زوال الشمس إلى غروبها، وأنّه المراد من حرمة الإفاضة قبل غروبها، كما أنّه كاد يكون صريح ما سمعته من المقنع فضلاً عمّن عبّر بالكون إلى الليل.

بل لعلّ عدم ذكر الابتداء في قولهم: «والكون إلى الغروب» إتكالاً على معلوميّته وعلى ما يذكرونه من كون وقت الاختيار من زوال الشمس إلى غروبها، وأنّ الركن منه المسمّى.

وبالجملة هو من البديهيّات عند التأمّل.

نعم في المختلف: «قال الشيخ في الخلاف: الأفضل أن يقف إلى غروب الشمس في النهار، ويدفع من الموقف بعد غروبها، فإن دفع قبل الغروب لزمه دم. والكلام فيه يقع في موضعين: الأوّل: أنّ عبارته هذه توهم جواز الإفاضة قبل الغروب، ولا خلاف بيننا أنّه يجب إلى الغروب ولا يجب قبله» إلى أن قال: «وبالجملة فالمسألة إجماعيّة، ويمكن أن يحمل قول الشيخ على أنّ اللّبث في الموقف إلى الغروب من وقت ابتدائه مستحب، فإنّه لو دفع قبل الغروب ثمّ عاد إلى الموقف أجزأه، وأنّ الأفضل أن يقف إلى الغروب ثمّ يدفع في أوّل الليل ولا يقف بعده، وكأنّه قصد الثاني»[4].

---

(١) التذكرة ٨: ١٨٢.
(٢) القواعد ١: ٤٣٥ ـ ٤٣٦.
(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٢٠. المستدرك ١٠: ٢٧، ب ١٤ من إحرام الحج، ح ٩.
(٤) المختلف ٤: ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

وظاهره استحباب الاستيعاب، بل يظهر منه المفروغيّة من ذلك.

لكن لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه، كما أنّه لا يخفى عليك حال ما سمعته من الرياض، بل فيه طرائف، خصوصاً قوله: «إنّ الأمر ليس للفور».

فإنّه وإن كان كذلك كما حقّق في الأُصول لكن لا يخفى على ذي مسكة إرادة ذلك منه هنا، خصوصاً بعد ملاحظة التعليل في تعجيل الصلاتين، نعم هو ـ بناءً على ما قلناه من كون الصلاتين والغسل وغيرهما من المقدّمات الحاصلة بعد الزوال ـ للندب؛ ضرورة كونه حال التشاغل بها في عرفات، وهي كلّها موقف، والنصوص السابقة التي أظهرها الصحيح الأوّل[1] المشتمل على صفة حج رسول الله ﷺ وأنّه مضى إلى الموقف بعد الصلاتين والخطبة، وكانت صلاته في المسجد الذي في نمرة التي هي ليست من عرفة قد عرفت جملة من الكلام فيما يتعلّق بها.

ونزيد هنا بأنّ كلام العامّة شديد الاختلاف، وفيه ما يقتضي دخول بطن عرنة بالنون في عرفة:

١ ـ فعن بعض الحنفيّة أنّه قيل: حدّ عرفات ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة إلى الجبال المقابلة لعرنة ممّا يلي حوائط بني عامر وطريق الحض[2].

٢ ـ وعن الأرزقي عن ابن عباس أنّ حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة بالنون إلى جبال عرفات إلى وصيق إلى ملتقى وصيق ووادي عرفة[3].

٣ ـ وعن بعضهم أنّ مقدّم مسجد إبراهيم عليه السلام أوّله ليس من عرفة[4]، ومقتضاه أنّ ما عدا الأوّل من عرفات، فيمكن أن تكون صلاة النبي ﷺ فيما كان منه من عرفات، ويشهد لذلك ما يحكى عنهم من الجواب لأبي يوسف عن إشكاله بمنافاة الصلاة للوقوف من أوّل الزوال بأنّه لا منافاة، فإنّ المصلّي واقف، وهو كالصريح في كون المسجد من عرفة بالفاء.

٤ ـ وعن بعض الشافعيّة مقدّم هذا المسجد ليس من عرفات، وآخره منها[5]، وعن الرافعي الجزم بذلك مع شدّة تحقيقه واطّلاعه[6].

كلّ ذلك مع شدّة اختلافهم في الوقوف بعرنة بالنون، فإنّ لهم فيه أقوالاً جمّة، وجملة منها مبنيّة على دخولها في عرفات.

كلّ ذلك مضافاً إلى ما قدّمناه، وإلى ما في بالي من تضمّن بعض النصوص: «أنّ النبي ﷺ لمّا جاء إلى نمرة وضرب خباه فيها أمر بمسجد فبني له بأحجار بيض ثمّ اختلط»[7]، فيمكن أن يكون مسجداً غير المسجد الموجود الآن بنمرة المسمّى بمسجد إبراهيم عليه السلام أو زيادة فيه كانت في عرنة، إلى غير ذلك ممّا هو محتمل فيه وفي غيره، والله العالم بحقيقة الحال.

---

(١) الوسائل ١١: ٢١٣، ب٢ من أقسام الحج، ح٤.
(٢) المبسوط (للسرخسي) ٤: ١٧.
(٣) المجموع ٨: ١٠٦.
(٤) المجموع ٨: ١٠٧.
(٥) فتح العزيز ٧: ٣٦٢ ـ ٣٦٣.
(٦) المجموع ٨: ١٠٨.
(٧) الكافي ٤: ٢٠٧، ح٩. الوسائل ١١: ٢٣٠، ب٢ من أقسام الحج، ح٢٤، وفيهما: «إبراهيم عليه السلام» بدل «النبي».

[الافاضة قبل الغروب]:

(و) كيف كان فـ **(لو أفاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه)** [١].

نعم لو علما قبل الغروب وجب العود بناءً على المختار من وجوب الاستيعاب، بل وعلى الآخر [٢].

وعلى كلّ حال فلو عاد لم يلزمه شيء قطعاً هذا كلّه فيهما.

(و) أمّا **(إن كان عامداً)** فلا ريب في إثمه مع عدم عوده من دون فساد لحجّه [٣].

---

[١] **بلا خلاف أجده فيه.**

بل الإجماع بقسميه عليه.

بل عن ظاهر المنتهى[١] والتذكرة[٢]: أنّه موضع وفاق بين العلماء:

١ ـ مضافاً إلى الأصل.

٢ ـ وإلى أولويّته بعدم الفساد من حال العمد الذي ستعرف النص[٣] والفتوى على عدمه فيه.

بل الإجماع بقسميه عليه.

٣ ـ وإلى الأصل أيضاً في عدم الكفارة التي تترتّب غالباً على الذنب المفقود في الثاني [أي الناسي]، وفي بعض أفراد الأوّل قطعاً إن أُريد به الأعمّ من القاصر.

٤ ـ وإلى قول الصادق عليه السلام في صحيح مسمع[٤]: في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان متعمّداً فعليه بدنة»[٥].

[٢] مقدّمة لامتثال حرمة الإفاضة قبل الغروب.

لكن في كشف اللثام: «وهل عليهما الرجوع إذا تنبّها[٦] قبل الغروب؟ نعم إن وجب استيعاب الوقوف وإلّا فوجهان»[٧].

وفيه ما عرفت.

بل في المسالك: إن أخلّ به كان كالعامد في لزوم الدم[٨].

وإن كان لا يخلو من نظر باعتبار الشك في حصول عنوانه كما ستعرف.

[٣] **بل الإجماع بقسميه عليه.**

---

(١) المنتهى ١١: ٥٩.

(٢) التذكرة ٨: ١٨٧.

(٣) انظر الوسائل ١٣: ٥٥٨، ب٢٣ من إحرام الحج.

(٤) في المصدر: «مسمع بن عبدالملك».

(٥) الوسائل ١٣: ٥٥٨، ب٢٣ من إحرام الحج، ح١.

(٦) في المصدر: «تهيّأ».

(٧) كشف اللثام ٦: ٧٠.

(٨) المسالك ٢: ٢٧٤.

و(جبره ببدنة ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً) [١].

(ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء) [٢].

---

[١] بلا خلاف أجده في أصل الجبر ، بل في المنتهى : أنّه قول عامّة أهل العلم ، إلّا من مالك فقال : لا حج له ، ولا نعرف أحداً من أهل الأمصار قال بقوله[١].

وأمّا كونه بدنة فهو المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل عن الغنية دعواه[٢] ؛ لخبر مسمع المتقدّم.

وصحيح ضريس عن أبي جعفر عليه السلام : سألته عن رجل أفاض من عرفات من قبل أن تغيب الشمس ، قال : « عليه بدنة ينحرها يوم النحر ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في الطريق أو في أهله »[٣].

ومرسل ابن محبوب عنه عليه السلام أيضاً : في رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس ، قال : « عليه بدنة ، فإن لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً »[٤].

وفي الدعائم عنه عليه السلام أيضاً : أنّه سئل عن وقت الإفاضة من عرفات ؟ فقال : « إذا وجبت الشمس ، فمن أفاض قبل غروب الشمس فعليه بدنة ينحرها »[٥].

خلافاً للصدوقين فشاة[٦].

ولم نقف لهما على مستند وإن نسبه في محكيّ الجامع[٧] إلى رواية.

وعن الخلاف : أنّ عليه دماً ؛ للإجماع والاحتياط ، وقول النبي صلى الله عليه وآله[٨] في خبر ابن عباس : « من ترك نسكاً فعليه دم »[٩] ، ولعلّ إطلاقه في مقابلة من لم يوجب عليه شيئاً من العامّة ، على أنّ مرسل الجامع والنبوي لا يصلحان لمعارضة ما سمعت من وجوه حتى لو قلنا بكونها من محكيّ الإجماع ؛ ضرورة تبيّن خلافه بالنسبة إلى ذلك.

[٢] كما عن الشيخ وابني حمزة وادريس[١٠] ؛ للأصل ، ولأنّه لو لم يقف إلّا هذا الزمان لم يكن عليه شيء ، فهو حينئذٍ كمن تجاوز الميقات غير محرم ثمّ عاد إليه فأحرم ، لكن عن النزهة : « أنّ سقوط الكفارة بعد ثبوتها يفتقر إلى دليل ، وليس »[١١].

وفي كشف اللثام : « وهو متّجه »[١٢].

وفيه منع الثبوت بعد ظهور الدليل في غير العائد.

---

(١) المنتهى ١١ : ٥٦.
(٢) الغنية : ١٨١.
(٣) الوسائل ١٣ : ٥٥٨ ، ب٢٣ من إحرام الحج ، ح٣.
(٤) المصدر السابق : ح٢.
(٥) دعائم الإسلام ١ : ٣٢١. المستدرك ١٠ : ٣٧ ، ب٢٢ من إحرام الحج ، ح١ ، وفيه : « عن جعفر بن محمد عليه السلام ».
(٦) حكاه عن علي بن بابوية في المختلف ٤ : ٢٤٥. المقنع : ٢٧٠.
(٧) الجامع للشرائع : ٢٠٧.
(٨) الخلاف ٢ : ٣٣٨.
(٩) الموطأ ١ : ٣٩٧ ، ح١٨٨ ، مع اختلاف.
(١٠) الخلاف ٢ : ٣٣٩. الوسيلة : ١٧٩. السرائر ١ : ٥٨٨.
(١١) النزهة : ٥٧.
(١٢) كشف اللثام ٦ : ٧٠.

نعم لا يجدي العود بعد الغروب [١].

وهل يلحق الجاهل المقصّر بالعامد ؟ وجهان .

هذا ، و [الظاهر] [٢] صحة هذا الصوم في السفر وإن كان واجباً كما تقدّم الكلام فيه وفي اعتبار التوالي فيه [٣].

هذا [ولو غلب عليه الجنون أو الاغماء أو السكر أو النوم في تمام الوقت فهل يبطل الوقوف ؟] [٤].

قلت : قد عرفت سابقاً في أوّل كتاب الحج اعتبار العقل [٥]، [فيبطل وقوف المجنون والمغمى عليه والسكران والنائم مع الاستيعاب ، ولا يبطل الحج لو أدرك الاضطراري أو اختياري المشعر].

[ولا يجتزي بوقوف النائم مع فقده النيّة].

---

[١] عندنا .

خلافاً للشافعي إذا عاد قبل خروج وقت الوقوف[١] .

[٢] [كما هو] ظاهر الخبر[٢] المزبور .

[٣] **[وهو] الذي اختاره في الدروس في كتاب الصوم[٣] .**

[٤] **وفي الدروس : « أنّ رابع الواجبات : السلامة من الجنون والإغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت ، فلو استوعب بطل . واجتزأ الشيخ بوقوف النائم ، فكأنّه بنى على الاجتزاء بنيّة الإحرام ، فيكون كنوم الصائم ، وأنكره الحليّون . ويتفرّع عليه من وقف بها ولا يعلمها ، فعلى قوله يجزي »[٤] .**

[٥] نعم لا وجه للجزم بالبطلان مع الاستيعاب وإن أدرك الاضطراري أو اختياري .

المشعر ، اللهمّ إلّا أن يريد بطلان الوقوف لا الحج ، كما أنّه لا وجه لما حكاه عن الشيخ من الاجتزاء بوقوف النائم مع فقده النية التي قد عرفت اعتبارها .

ثمّ قال : « خامسها : الوقوف في اليوم التاسع من ذي الحجة بعد زواله فلو وقفوا ثامنه غلطاً لم يجز . ولو وقفوا عاشره احتمل الإجزاء ، دفعاً للعسر ؛ إذ يحتمل مثله في القضاء ، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله : « حجّكم يوم تحجون » وعدمه ؛ لعدم الاتيان بالواجب ، والفرق بينه وبين الثامن أنّه لا يتصوّر نسيان العدد من الحجيج ، ويأمنون ذلك في القضاء » . [وقال :] « وقوّى الفاضل التسوية في عدم الإجزاء ، والحادي عشر كالثامن ، ولو غلطت طائفة منهم لم يعذروا مطلقاً ، وابن الجنيد يرى عدم العذر مطلقاً . ولو رأى الهلال وحده أو مع غيره وردّت شهادتهم وقفوا بحسب رؤيتهم وإن خالفهم الناس ، ولا يجب عليهم الوقوف مع الناس ، ولو غلطوا في المكان أعادوا ، ولو وقفوا غلطاً في النصف الأوّل من اليوم أو جهلاً لم يجز »[٥] . ولا يخفى عليك أنّ ما ذكره من الاحتمال أوّلاً لا ينطبق على مذهب الإماميّة .

---

(١) المجموع ٨ : ١٠٢ .

(٢) الوسائل ١٣ : ٥٥٨ ، ب ٢٣ من إحرام الحج ، ح ٣ .

(٣) الدروس ١ : ٢٩٦ .

(٤)(٥) الدروس ١ : ٤٢٠ .

[الوقوف بعرفات في غير عرفة خطأً]:

[ولو وقّف في الثامن غلطاً لم يجز وكذا العاشر والحادي عشر].

[ثبوت الهلال عند قاضي العامّة]:

نعم بقي شيء مهم تشتد الحاجة إليه، وكأنّه أولى من ذلك كلّه بالذكر، وهو أنّه لو قامت البيّنة عند قاضي

وإن ذكر الفاضل في التحرير ما يقرب منه.

قال: «لو غم الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة فوقف الناس يوم التاسع من ذي الحجة ثمّ قامت البيّنة أنّه اليوم العاشر ففي الإجزاء نظر. وكذا لو غلطوا في العدد فوقفوا يوم التروية.

ولو شهد واحد أو اثنان برؤية هلال ذي الحجة وردّ الحاكم شهادتهما وقفوا يوم التاسع على وفق رؤيتهم وإن وقفت الناس يوم العاشر عندهما»[1].

والأصل في هذه الاحتمالات خرافات العامة.

قال في المنتهى: «لو غمّ الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة فوقف الناس يوم التاسع من ذي الحجة ثمّ قامت البينة أنّه يوم العاشر قال الشافعي: أجزأهم؛ لقول النبي ﷺ: «حجكم يوم تحجون»، ولأنّ ذلك لا يؤمن مثله في القضاء مع اشتماله على المشقّة العظيمة الحاصلة من السفر الطويل وإنفاق المال الكثير، قال: ولو وقفوا يوم الثامن لم يجزهم؛ لأنّه لا يقع فيه الخطأ؛ لأنّ نسيان العدد لا يتصوّر[2]، ولو شهد شاهدان عشيّة عرفة برؤية الهلال ولم يبق من النهار والليل ما يمكن الإتيان فيه إلى عرفة، قال: وقفوا من الغد، ولو أخطأ الناس أجمع في العدد فوقفوا في غير ليلة عرفة قال بعض الجمهور: يجزيهم؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «يوم عرفة الذي يعرّف الناس فيه»[3]، وإن اختلفوا فأصاب بعضهم وأخطأ بعض وقت الوقوف لم يجزهم؛ لأنّهم غير معذورين في هذا، ولقول النبي ﷺ: «فطركم يوم تفطرون وضحاياكم يوم تضحون»[4]، وفي الكلّ إشكال»[5].

قلت: بل منع؛ ضرورة عدم ثبوت ما ذكروه من الروايات، وعدم انطباقه على أُصول الإمامية وقواعدهم إلّا على ما توهمه بعض منّا من قاعدة الإجزاء، في نحو بعض الفروع المذكورة.

ثمّ إنّه في المنتهى ذكر مسألة الشهود الذين ردّت شهادتهم وذكر ما عن الشافعي من أنّهم يقفون على حسب رؤيتهم وإن وقف الناس في غير ذلك ثمّ قال: وهو الحق كشهود العيد في شهر رمضان، خلافاً لبعض العامة فلا يجزيهم حتى يقفوا مع الناس. وهو واضح الفساد[6].

وكيف كان فالغرض أنّ بعض الاحتمالات المزبورة في المسائل السابقة ممّا لا ينطبق على المعروف من أُصول الإماميّة.

---

(١) التحرير ١: ٦٠٦ ـ ٦٠٧.

(٢) في المصدر زيادة: «من العدد الكثير والعدد القليل لا يعذرون في ذلك؛ لأنّهم مفرطون، ويأمنون ذلك في القضاء».

(٣) سنن البيهقي ٥: ١٧٦.

(٤) المصدر السابق: ١٧٥، ١٧٦.

(٥) المنتهى ١١: ٦١ ـ ٦٢.

(٦) المصدر السابق.

العامة وحكم بالهلال على وجه يكون يوم التروية عندنا عرفة عندهم فهل يصح للإمامي الوقوف معهم ويجزي[١] أو لايجزي ؟ [٢] ولايبعد القول بالاجزاء هنا إلحاقاً له بالحكم[٣]. ولكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه، والله العالم.

[أحكام الوقوف بعرفات]:

(وأمّا أحكامه فمسائل[١]):

[مسمّى الوقوف ركن]:

(**الأُولى:**) مسمّى (**الوقوف بعرفات**) من زوال يوم عرفة الذي هو اليوم المشهود أو الشاهد (**ركن**) في الحج على معنى أنّ (**من تركه عامداً فلا حج له**) [٤]. [ولا يجزي الوقوف في حدودها كالأراك ونحوه فضلاً عن غيرها]: [ولا يجتزي بالاضطراري مع ترك الاختياري عمداً].

---

[١] لأنّه من أحكام التقية ويعسر التكليف بغيره.

[٢] لعدم ثبوتها في الموضوع الذي محل الفرض منه، كما يومئ إليه وجوب القضاء في حكمهم بالعيد في شهر رمضان الذي دلّت عليه النصوص التي منها: «لأن أُفطر يوماً ثمّ أقضيه أحبّ إليّ من أن يضرب عنقي»[٢] لم أجد لهم كلاماً في ذلك.

[٣] للحرج، واحتمال مثله في القضاء **وقد عثرت على الحكم بذلك منسوباً للعلّامة الطباطبائي.**

[٤] كما هو ضابط الركنية في الحج عندهم، بل هو مقتضى ما في بعض النسخ من تفريع ذلك بالفاء عليه. وعلى كلّ حال فلا خلاف أجده في ذلك بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه. بل نسبه غير واحد إلى علماء الإسلام، وفي النبوي العامي: «الحج عرفة»[٣]. بل في كشف اللثام: «في الأخبار أنّ الحج عرفة»[٤]. وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف: ارتفعوا عن بطن عرنة، وقال: أصحاب الأراك لا حج لهم»[٥]، وفي خبر أبي بصير عنه صلى الله عليه وآله أيضاً: «إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات، والهضبات هي الجبال، فإنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: [إنّ] أصحاب الأراك لا حج لهم، يعني الذين يقفون عند الأراك»[٦]، إلى غير ذلك من النصوص الدالة على عدم الحج بعدم الوقوف فيها ولو بالوقوف في حدودها كالأراك ونحوه فضلاً عن غيرها، ولا ينافيه مرسل ابن فضال عن أبي عبد الله عليه السلام: «الوقوف بالمشعر فريضة، والوقوف بعرفة سنّة»[٧] بعد كونه مرسلاً، واحتماله إرادة معرفة وجوبه من السنّة، بخلاف الوقوف بالمشعر المستفاد وجوبه من قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِن عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِندَ المَشْعَرِ الحَرَامِ**﴾[٨]. نعم قد عرفت سابقاً أنّ الركن مسمّاه، والواجب الزائد إلى الغروب، فلاحظ وتأمّل. **هذا، وفي القواعد: «الوقوف الاختياري بعرفة ركن»**[٩]. ومقتضاه عدم الاجتزاء بالاضطراري مع تركه عمداً، وهو كذلك. **بل هو صريح المصنف، بل قيل: «يعطيه النهاية والمبسوط والمهذّب والسرائر والنافع»**[١٠] لإطلاق الأدلّة السابقة.

---

(١) في الشرائع بعدها: «خمسة».

(٢) الوسائل ١٠: ١٣١ ـ ١٣٢، ب٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح ٤، ٥.

(٣)(٤) سنن البيهقي ٥: ١٧٣. كشف اللثام ٦: ٧٥.

(٥)(٦) الوسائل ١٣: ٥٥١، ب١٩ من إحرام الحج، ح ١٠، ١١.

(٧) الوسائل ١٣: ٥٥٢، ب١٩ من إحرام الحج، ح ١٤.

(٨) البقرة: ١٩٨.

(٩)(١٠) القواعد ١: ٤٣٥. كشف اللثام ٦: ٧٥.

[نسيان الوقوف مع بقاء الوقت]:

(و) كيف كان فـ(ـمن تركه نسياناً تداركه ما دام وقته) الاختياري أو الاضطراري (باقياً، ولو فاته) ذلك أي (الوقوف بعرفة[1]) بقسميه (اجتزأ بالوقوف بالمشعر) [1]. [ويثبت هذا الحكم مع العذر]. ولعلّ الجهل مع عدم التقصير منه أيضاً، بل ومعه إذا كان في أصل تعلّم الأحكام الشرعيّة [2]. ولكن الاحتياط لاينبغي تركه، والله العالم.

---

[1] **بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكيّ[2] منه في أعلى درجات الاستفاضة، بل عن الانتصار والمنتهى زيادة الإجماع المركب[3]**، فإنّ من أوجب الوقوف بالمشعر أجمع على الاجتزاء باختياريه إذا فات الوقوف بعرفات لعذر. وفي صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: في رجل أدرك الإمام وهو بجمع، فقال: «إن ظنّ أنّه يأتي عرفات ويقف بها قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظنّ أنّه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه»[4]. وفي خبر الحلبي: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات؟ فقال: «إن كان في مهل حتى يأتي عرفات في ليلته فيقف بها، ثمّ يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتمّ حجه حتى يأتي عرفات وإن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإنّ الله تعالى أعذر لعبده، وقد تمّ حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج، فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحج من قابل»[5]. وفي خبر ادريس بن عبد الله: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها؟ فقال: «إن ظنّ أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، فإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثمّ ليفض مع الناس فقد تمّ حجه»[6]. وفي صحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال: إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظنّ أنّه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تمّ حجه»[7]. إلى غير ذلك من النصوص التي لا تصريح فيها بخصوص الناسي وإن كان هو مندرجاً في مفهوم التعليل بأنّ الله أعذر لعبده، بل وفي قوله: «أدرك» ونحوه، بل في المدارك أنّه: «يمكن الاستدلال بذلك على عذر الجاهل أيضاً، كما هو **ظاهر اختيار الشهيد في الدروس**، ويدل عليه عموم قول النبي صلى الله عليه وآله: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج»[8]. وقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار: «من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج[9]»»[10]. وفيه: أنّ ذلك يشمل العامد أيضاً نحو قوله عليه السلام: «من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت كلّه»[11]، اللهمّ إلّا أن يلتزم ذلك إن لم يكن إجماع عليه، والتحقيق اعتبار قيد العذر مع ذلك بنسيان أو غيره.

[2] **هذا، وبالغ في الحدائق في إنكار كون النسيان عذراً[12]**؛ لأنّه من الشيطان، بخلاف الجاهل الذي استفاضت النصوص بمعذوريّته، ولا سيّما في باب الحج عموماً وخصوصاً. وفيه ما لا يخفى.

---

(١) في الشرائع: «بها».
(٢) الخلاف ٢: ٣٤٢.
(٣) الانتصار: ٢٣٤. المنتهى ١١: ٥٥.
(٤) الوسائل ١٤: ٣٥ ـ ٣٦، ب٢٢ من الوقوف بالمشعر، ح١.
(٥) (٦) (٧) المصدر السابق: ٣٦، ٣٧، ح٢، ٣، ٤.
(٨) كنز العمال ٥: ٦٣، ح١٢٠٦٠.
(٩) الوسائل ١٤: ٤٥، ب٢٥ من الوقوف بالمشعر، ح٢.
(١٠) المدارك ٧: ٤٠٢.
(١١) أرسله في المدارك ٣: ٩٣.
(١٢) الحدائق ١٦: ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

[وقت الاختياري والاضطراري]:

المسألة (الثانية: **وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس إلى الغروب**) بذهاب الحمرة المشرقيّة (**من ترك**) مسمّاً(٥) عالماً (**عامداً**) فيه (**فسد حجه**) وإن جاء بالاضطراري [١]. (**ووقت الاضطرار إلى طلوع الفجر من يوم النحر**) [٢]. نعم الواجب من الوقوف الاضطراري مسمّى الكون بعرفات ليلاً، ولا يجب الاستيعاب [٣]. نعم قد يقال بكونه مثله [= الاختياري] في فوات الحج بفوات المسمى مع العلم والعمد فإنّه كالركن من الاختياري [٤].

---

[١] لما عرفت.

[٢] **بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل في المدارك[١] وغيرها الإجماع عليه**، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص.

[٣] **بل في محكيّ التذكرة الإجماع عليه[٢]، كما في محكيّ المنتهى نفي الخلاف فيه[٣]**، مضافاً إلى ما سمعته من النص المصرّح بالاجتزاء به ولو قليلاً، فلايتوهّم كونه كوقت الاختيار في كون الركن مسمّاه والواجب الزائد على ذلك إلى مطلع الفجر بناء على المختار.

[٤] كما عساه يومئ إليه صحيح الحلبي السابق مضافاً إلى قاعدة عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، بل لعلّه مقتضى إطلاقهم «أنّ الركن مسمّاه» الشامل للاختياري والاضطراري، **كما صرّح به غير واحد من متأخّري المتأخّرين**. ووجهه ما عرفت بعد إن لم يكن فيما يدلّ على كفاية الاضطراري عموم يشمل ما نحن فيه؛ لاختصاصه بغيره كما سمعت. **نعم في قواعد الفاضل ما عرفت من: «أنّ الوقوف الاختياري بعرفة ركن من تركه عامداً بطل حجّه»[٤]**.

وربّما استشعر منه عدم كون الاضطراري كذلك، فلو تركه عمداً حينئذٍ لم يبطل حجّه.

وفيه منع واضح، ويمكن أن يكون الوجه في اقتصاره بيان أنّه لا يجزي الاقتصار على الاضطراري عمداً، بل من ترك الاختياري عمداً بطل حجّه وإن أتى بالاضطراري كما سمعت الكلام فيه، وكذا لا يتوهّم أيضاً من إطلاق كثير من النصوص السابقة كون وقت الاضطرار لوقوف عرفة هو ما لا يفوت معه وقوف اختياري المشعر، فلو تمكّن منهما معاً قبل طلوع الشمس كفى؛ لوجوب تقييده بما في غيره من الوقوف ليلة النحر المعتضد بفتوى الأصحاب على وجه لا يعرف فيه خلاف. وكيف كان فما عن الشيخ في الخلاف من إطلاق أنّ وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم العيد[٥]، منزّل على ما عرفت من التفصيل الذي ذكره في باقي كتبه. فما عن ابن إدريس من أنّ هذا القول مخالف لأقوال علمائنا، وإنّما هو قول لبعض المخالفين أورده الشيخ في كتابه إيراداً لا اعتقاداً[٦]، في غير محلّه؛ ضرورة كون مراد الشيخ بيان مطلق الاختياري والاضطراري، ومن هنا قال في المختلف: «التحقيق أنّ النزاع هنا لفظي، فإنّ الشيخ قصد الوقت الاختياري، وهو زوال الشمس إلى غروبها، والاضطراري وهو من الزوال إلى طلوع الفجر، فتوهّم ابن إدريس أنّ الشيخ قصد بذلك الوقت الاختياري فأخطأ في اعتقاده، ونسب الشيخ إلى تقليد بعض المخالفين، مع أنّ الشيخ من أعظم المجتهدين وكبيرهم، ولا ريب في تحريم التقليد للمحق من المجتهدين، فكيف بالمخالف الذي يعتقد المقلّد أنّه مخطئ، وهل هذا إلّا جهالة منه واجتراء على الشيخ ﷺ؟!»[٧]

---

(١) المدارك ٧: ٤٠٢.
(٢)(٣) التذكرة ٨: ١٩٠. المنتهى ١١: ٥٤، ٦٠.
(٤)(٥) القواعد ١: ٤٣٥. الخلاف ٢: ٣٣٧.
(٦)(٧) السرائر ١: ٥٨٧. المختلف ٤: ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

[نسيان الوقوف مع مضي الوقت]:

المسألة (**الثالثة: من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو إلى طلوع الفجر من يوم النحر إذا عرف أنّه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس**) [١]. (**ولو غلب على ظنّه الفوات اقتصر على إدراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تمّ حجّه**) [٢]. [وكذا مع التردد]. (**وكذا**) يتمّ حجّه (**لو نسي الوقوف بعرفات**) مثلاً (**ولم يذكر إلّا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس**) [٣].

[إدراك اختياري عرفة واضطراري المشعر]:

المسألة (**الرابعة: إذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتّفق له إدراك المشعر إلّا قبل الزوال صحّ حجّه**) بادراك اختياري عرفة واضطراري المشعر [٤].

[من لم يدرك المشعر وأدرك اختياري عرفة]:

بل [٥] [وكذا لو لم يدرك المشعر أصلاً مع إدراك اختياري عرفة].

---

[١] **بلا خلاف [فيه] ولا إشكال**؛ لما عرفته سابقاً.

[٢] نصّاً وفتوى، نعم قد يستفاد من قول المصنّف: «إذا عرف... إلى آخره» عدم وجوب العود إلى عرفات مع التردّد في ذلك. **وفي المدارك: «وهو كذلك**؛ للأصل، وقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة: «إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها[١]. واحتمل الشارح وجوب العود مع التردّد تقديماً للوجوب الحاضر، وهو ضعيف»[٢]. وفيه: أنّ صحيح معاوية بن عمّار السابق وإن كان قد علّق إتيان عرفة فيه على الظنّ، لكن علّق فيه عدم الإتيان على ظنّ ذلك أيضاً. نعم في خبر إدريس[٣] تعليق ذلك [= عدم الاتيان] على خشيان الفوات الذي لا ريب في تحقّقه مع التردّد، على أنّه بناءً على توقّف صحّة الحج على إدراك أحد الاختياريين يكفي به عذراً في اقتصاره على المشعر؛ ضرورة أنّ في تركه تعريضاً لفوات الاختياريين الموجب هنا لفوات الحج، وبذلك ترجّح مراعاته على اضطراري عرفة، كما هو واضح.

[٣] **بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه**، مضافاً إلى النصوص السابقة المصرّحة بإجزاء اختياري المشعر مع فوات وقوف عرفة بقسميه.

[٤] **بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه**، مضافاً إلى النصوص التي منها صحيح معاوية: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل أفاض من عرفات إلى منى؟ قال: «فليرجع فليأت جمعاً فيقف بها وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع»[٤]. وموثّق يونس بن يعقوب: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار، قال: «يرجع إلى المشعر فيقف به ثمّ يرجع فيرمي جمرة العقبة»[٥]. وصحيح معاوية عنه عليه السلام أيضاً: «من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع»[٦].

[٥] **[كما] في المسالك هنا: «لو فرض عدم إدراك المشعر أصلاً صحّ أيضاً، فإنّ اختياري أحدهما كاف»**[٧]. **بل**

---

(١)(٣) تقدّم في ص٢٨.

(٢)(٧) المدارك ٧: ٤٠٣ ـ ٤٠٤. المسالك ٢: ٢٧٧.

(٤)(٥) الوسائل ١٤: ٣٥، ب٢١ من الوقوف بالمشعر، ح٢، ٣. (٦) المصدر السابق، ٣٤، ح١.

. . . . . .

قال في موضع آخر: « لا خلاف في الاجتزاء بأحد الموقفين الاختياريين »[١]. لكن أشكله سبطه « بانتفاء ما يدلّ على الاجتزاء بإدراك اختياري عرفة خاصة، مع أنّ الخلاف في المسألة متحقّق، فإنّ العلّامة في المنتهى صرّح بعدم الاجتزاء بذلك، وهذه عبارته: « ولو أدرك أحد الموقفين اختياراً وفاته الآخر مطلقاً فإن كان الفائت هو عرفات فقد صحّ حجّه لادراك المشعر، وإن كان هو المشعر ففيه تردّد، أقربه الفوات. وقال في التحرير: ولو أدرك أحد الاختياريين وفاته الآخر اختياراً واضطراراً فان كان الفائت هو عرفة صحّ الحج، وإن كان هو المشعر ففي إدراك الحج إشكال ونحوه في التذكرة. فعلم من ذلك أنّ الاجتزاء بادراك إختياري عرفة ليس اجماعياً كما ذكره الشارح، وأنّ المتّجه فيه عدم الاجتزاء؛ لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه، وانتفاء ما يدلّ على الصحّة مع هذا الإخلال »[٢]. قلت: قد نفى عنه الخلاف في التنقيح[٣] أيضاً، وعن جماعة نسبته إلى الشهرة منهم المحدّث المجلسي ﷺ والسيد نعمة الله الجزائري في شرح التهذيب وشارح المفاتيح[٤]. بل عن الأخير عن بعضهم الإجماع عليه، وفي الذخيرة[٥] والمختلف[٦]: أنّه المعروف بين الأصحاب، بل في الرياض: « أنّه عزاه في الذخيرة إليهم مشعراً بعدم خلاف فيه، كما هو ظاهر المختلف والدروس أيضاً »[٧]. بل ستسمع تصريح المصنف والفاضل في القواعد وغيرهما بعدم بطلان الحج مع نسيان الوقوف بالمشعر إن كان قد وقف بعرفة كالمحكيّ عن السرائر والجامع والإرشاد والتبصرة والدروس واللمعة[٨] وغيرها. بل هو صريح الفاضل في التحرير والمنتهى[٩] أيضاً، فيكون رجوعاً عن الأوّل، وبه يتمّ نفي الخلاف حينئذٍ. كلّ ذلك مضافاً إلى النبوي « الحج عرفة »[١٠] والمروي في طرقنا الحسنة: « الحج الأكبر الموقف بعرفة ورمي الجمار »[١١]. والصحيح أو الحسن عن محمّد بن يحيى عن أبي عبد الله ﷺ: « أنّه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى، فقال: « ألم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها؟ قلت: فإنّه جهل ذلك، قال: يرجع، قلت: إنّ ذلك قد فاته، قال: لا بأس »[١٢]. ومرسل محمّد بن يحيى الخثعمي عنه ﷺ أيضاً: فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت حتى أتى منى، قال: « يرجع، قلت: إنّ ذلك قد فاته، قال: لا بأس به »[١٣]. وإلى رفع الخطأ والنسيان ومعذورية الجاهل وخصوصاً في الحج، بل قيل[١٤]: وإلى صحيح حريز عن الصادق ﷺ على ما رواه الكليني والشيخ وعلي بن رئاب عنه ﷺ على ما

---

(١) المسالك ٢: ٢٧٨.
(٢) المدارك ٧: ٤٠٥ ـ ٤٠٦.
(٣) التنقيح ١: ٤٨٠.
(٤) ملاذ الأخيار ٨: ١٦٩، ذيل الحديث ١٨ وحكاه عن الأخيرين النراقي في مستند الشيعة ١٢: ٢٥٢.
(٥) الذخيرة: ٦٥٨.
(٦) الموجود في المختلف ما سيأتي في عبارة الرياض، والظاهر أنّه كفاية الأحكام (١: ٣٤٥) كما في مستند الشيعة ١٢: ٢٥٢.
(٧) الرياض ٦: ٣٧٧.
(٨) السرائر ١: ٦١٩. الجامع للشرائع: ٢٢٠. الارشاد ١: ٣٣٠. التبصرة: ٧١. الدروس ١: ٤٢٥. اللمعة: ٧٣.
(٩) التحرير ١: ٦١١ ـ ٦١٢. المنتهى ١١: ١٠٧.
(١٠) المستدرك ١٠: ٣٤، ب١٨ من إحرام الحج، ح٣.
(١١) الوسائل ١٣: ٥٥١، ب١٩ من إحرام الحج، ح٩.
(١٢) الوسائل ١٤: ٤٧، ب٢٥ من الوقوف بالمشعر، ح٦، وفيه: « ألم يذكر » بدل « لم يكونوا ».
(١٣) المصدر السابق: ٤٦، ح٥.
(١٤) قاله في مستند الشيعة ١٢: ٢٥٢.

رواه الصدوق : « من أفاض من عرفات مع الناس ولم يبت معهم بجمع ومضى إلى منى متعمّداً أو مستخفّاً فعليه بدنة »[١] وإن كان لا يخلو من نظر . وعلى كلّ حال فلا يعارض ذلك بعموم الصحيح : « إذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج »[٢] . وبالمرسل : « الوقوف بالمشعر فريضة ، والوقوف بعرفة سنّة »[٣] . وبمفهوم جملة من النصوص من أدرك جمعاً إمّا مطلقاً أو قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج[٤] ؛ ضرورة وجوب تخصيص ذلك كلّه بغير الجاهل الذي وقف اختياري عرفة الملحق به الناسي والمضطر بعدم القول بالفصل ، وباحتمال إرادة الجهل بالحكم ، بل هو الظاهر .

ولا ريب في أولوية الناسي منه ، بل يمكن إرادة ما يعمّ النسيان من الجهل فيه ، خصوصاً بعد ملاحظة ما عرفت من الشهرة العظيمة ، أو عدم الخلاف المحقّق نقلاً إن لم يكن تحصيلاً .

وما ذكره الشيخ من الطعن في خبر محمد بن يحيى « بأنّه رواه تارة بواسطة وأُخرى بدونها ، وأنّه محمول على من وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً دون الوقوف التام الذي متى وقفه الإنسان كان أفضل وأكمل »[٥] ، لا داعي له ، خصوصاً بعد انجباره بما سمعت ، على أنّه لا حاجة إلى حمله على ما ذكره بعد أن كان موافقاً لمن عرفت ، مع أنّه كالصريح في عدم وقوفه شيئاً من الاختياري . نعم قد يقال باعتبار وقوف شيء يسير من الليل ولو حال التجاوز فيه [= المشعر] في الصحّة في الفرض ، بخلاف ما إذا لم يحصل له كون فيه أصلا بأن مضى إلى منى من دون مرور بالمشعر أصلاً ، فإنّه يبطل ؛ لعدم تناول دليل الصحّة له . وربّما يؤيّده في الجملة ما رواه الشيخ والصدوق عن حمّاد بن عثمان في الصحيح والكليني معه[٦] في الضعيف عن محمّد بن حكم : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصلحك الله الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة تكونان مع الجمّال الأعرابي فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعاً ، قال : « أليس قد صلّوا بها فقد أجزأهم قلت : فإن لم يصلّوا بها ، قال : فذكروا الله فيها ، فإن كان قد ذكروا الله فيها فقد أجزأهم »[٧] .

إلّا أنّي لم أجده قولاً لأحد من الأصحاب حتى المتأخّرين ومتأخّريهم إلّا صاحب الذخيرة ، فإنّه اعتبر في الصحّة في الفرض ذلك[٨] ، بل يخرج حينئذٍ عن موضوع المسألة الذي هو إدراك موقف عرفة خاصة ؛ ضرورة كونه على الفرض المزبور أدرك الموقفين ، لما تعرفه إن شاء الله من أنّ موقف المشعر الركني : الكون به آناً مّا ليلاً أو نهاراً إلى طلوع الشمس وإن وجب مع ذلك الكون بعد طلوع الفجر ، لكنّه ليس ركناً مع الوقوف ليلاً ، فتأمّل جيّداً . وعلى كلّ حال فقد ظهر لك ممّا ذكرناه النظر فيما سمعته من المدارك[٩] ، والله العالم .

---

(١) الكافي ٤ : ٤٧٣ ، ح٦ . التهذيب ٥ : ٢٩٤ ، ح٩٩٦ . الفقيه ٢ : ٤٦٩ ، ح٢٩٩٠ . الوسائل ١٤ : ٤٨ ، ب٢٦ من الوقوف بالمشعر ، ح١ ، وفيها : « لم يلبث » بدل « لم يبت » .

(٢) الوسائل ١٤ : ٤٥ ، ب٢٥ من الوقوف بالمشعر ، ح١ ، وفيه : « إذا فاتتك » .

(٣) الوسائل ١٣ : ٥٥٢ ، ب١٩ من إحرام الحج ، ح١٤ .

(٤) كصحيح معاوية بن عمّار المتقدم في ص : ٢٨ .

(٥) التهذيب ٥ : ٢٩٣ ، ذيل الحديث ٩٩٣ .

(٦) الأولى ابدالها بـ« عنه » .

(٧) التهذيب ٥ : ٢٩٤ ، ح٩٩٥ . الفقيه ٢ : ٤٧٠ ، ح٢٩٩٢ . الكافي ٤ : ٤٧٢ ، ح١ . الوسائل ١٤ : ٤٦ ، ب٢٥ من الوقوف بالمشعر ، ح٣ ، وفيها : « محمّد بن حكيم » .

(٨) الذخيرة ٦٥٨ .

(٩) تقدّم في ص ٣٠ .

[من لم يدرك المشعر إلّا نهاراً وقبل الزوال]:

المسألة (**الخامسة : إذا لم يتّفق له الوقوف بعرفات نهاراً فوقف ليلاً ثمّ لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس**) فوقف فيه قبل الزوال (فـ) [ـقيل :] [١] إنّه (**قد فاته الحج**) [٢] (و) من هنا (**قيل**) [٣] : (**يدركه ولو قبل الزوال ،وهو حسن**) بل الأقوى [٤].

بل ينبغي القطع به بناءً على القول بإدراك الحج بإدراك اضطراري المشعر النهاري خاصة [٥].

---

[١] **[وذلك] مقتضى المحكي من النهاية والمبسوط**(١).

[٢] **واختاره في النافع**(٢)؛ للمعتبره المستفيضة(٣) المتضمّنة : أنّ من لم يدرك الناس بالمشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر فلا حج له ، فإنّها شاملة للفرض ، بل ولمن أدرك اختياري عرفة أيضاً وإن كان قد خرج بما عرفت من الإجماع وغيره ، بخلاف الفرض . لكن فيه : أنّها ظاهرة كما لا يخفى على من لا حظها فيمن لم يدرك إلّا ذلك ، لا المفروض الذي أدرك فيه اضطراري عرفة معه ، على أنّها معارضة بالمعتبرة المستفيضة(٤) المتضمّنة : أنّ من أدرك المشعر قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحج ، وتقييدها بمن أدرك مع ذلك اختياري عرفة ليس بأولى من تقييد الأُولى بمن لم يدرك عرفة مطلقاً حتى الاضطراري منها ، بل هو أولى من وجوه ، منها الشهرة ، ومنها ما قيل(٥) : من أنّ هذه معتبرة الأسانيد جملة ، بل صحاحها مستفيضة ، بخلاف تلك الضعيفة أسانيدها جملة ، عدا صحيح حريز : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً ، فقال له : « إلى طلوع الشمس يوم النحر ، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ، ويجعلها عمرة ، وعليها الحج من قابل »(٦) . وهو ظاهر في عدم إدراك عرفات مطلقاً . كلّ ذلك مضافاً إلى خصوص صحيح الحسن العطّار عن أبي عبد الله عليه السلام : « إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام ، وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه »(٧).

[٣] **والقائل الشيخ في التهذيب والصدوق والاسكافي والسيّد وابن زهرة والحلبيّون والفاضل**(٨) **وغيرهم ، بل الأكثر ، بل المشهور .**

[٤] لما عرفت .

[٥] **كما هو المحكي عن ابني الجنيد وبابويه في علل الشرائع والسيد والحلبيين**(٩) **وجملة من المتأخّرين كثاني الشهيدين وسبطه**(١٠)؛ لقول الصادق عليه السلام في صحيح جميل : « من أدرك الموقف بجمع يوم النحر قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج » ، وحسنه(١١) . وصحيح إسحاق بن عمّار : « من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج »(١٢).

---

(١) النهاية : ٢٧٣ . المبسوط ١ : ٣٨٣ .
(٢) (٥) المختصر النافع : ١١١ . الرياض ٦ : ٣٧٩ .
(٣) انظر الوسائل ١٤ : ٣٧ ، ب٢٢ ، ٢٣ من الوقوف بالمشعر .
(٤) المصدر السابق : ٣٩ ، ٤٠ ، ب٢٣ ، ح٦ ، ٨ ، ٩ .
(٦) الوسائل ١٤ : ٣٧ ، ب٢٣ من الوقوف بالمشعر ، ح١ .
(٧) الوسائل ١٤ : ٤٤ ، ب ٢٤ من الوقوف بالمشعر ، ح١ .
(٨) التهذيب ٥ : ٢٩٠ ـ ٢٩٣ ، ذيل الأحاديث ٩٨٢ ، ٩٨٩ ، ٩٩٣ . علل الشرائع : ٤٥١ ، ذيل الحديث ١ . نقله عن الاسكافي في المختلف ٤ : ٢٥١ ـ ٢٥٢ . الانتصار : ٢٣٤ . الغنية : ١٨١ . الكافي : ١٩٧ . المهذّب ١ : ٢٥١ . القواعد ١ : ٤٣٧ . المختلف ٤ : ٢٥١ ـ ٢٥٢ .
(٩) حكاه في المختلف ٤ : ٢٥١ . علل الشرائع : ٤٥١ ، ذيل الحديث ١ . الانتصار : ٢٣٤ . الغنية : ١٨١ . الكافي : ١٩٧ . المهذّب ١ : ٢٥١ .
(١٠) المسالك ٢ : ٢٧٧ . المدارك ٧ : ٤٠٦ ـ ٤٠٧ .
(١١) الوسائل ١٤ : ٤٠ ، ب٢٣ من الوقوف بالمشعر ، ح٩ .
(١٢) الوسائل ١٤ : ٤١ ، ب٢٣ من الوقوف بالمشعر ، ح١١ .

وصحيح معاوية : « إذا أدركت الزوال فقد أدركت الموقف »[١] . وموثّق إسحاق : « من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج »[٢] . وصحيح جميل أيضاً : « المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة ، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر »[٣] . وفي الصحيح : جاءنا رجل بمنى فقال : إنّي لم أُدرك الناس بالموقفين ، فقال له : عبد الله بن المغيرة : فلا حج لك ، وسأل إسحاق بن عمّار فلم يجبه ، فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك ، فقال : « إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج »[٤] . وفي الموثق : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فأخذه يوم عرفة قبل أن يعرف فبعث به إلى مكّة فحبسه فلمّا كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصنع ؟ قال : « يلحق بجمع ثمّ ينصرف إلى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه ، قلت : فإن خلّى عنه يوم النفر كيف يصنع ؟ قال : هذا مصدود عن الحج ، إن كان دخل مكّة متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً ويسع اسبوعاً ويحلّق رأسه ويذبح شاة ، وإن كان دخل مكّة مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا حلق رأسه »[٥] . وعن فخر الدين وثاني الشهيدين[٦] الاستدلال عليه أيضاً بصحيح عبد الله بن مسكان عن الكاظم عليه السلام : « إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج » . إلّا أنّي لم أجده في شيء من الأُصول التي وصلت إلينا كما اعترف به غير واحد ممّن تأخّر عنهما ، بل في المدارك : « الظاهر أنّها رواية عبد الله بن المغيرة ، فوقع السهو في ذكر الأب »[٧] . نعم قال النجاشي : « روي أنّه ـ أي عبد الله بن مسكان ـ لم يسمع من الصادق عليه السلام إلّا حديث : « من أدرك المشعر فقد أدرك الحج »[٨] » ، وقال الكشي : « محمّد بن مسعود قال : حدثني محمد بن نصر ، قال : حدثني محمد بن عيسى عن يونس ، قال : لم يسمع حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام إلّا حديثاً أو حديثين ، وكذلك عبد الله بن مسكان لم يسمع إلّا حديث « من أدرك المشعر فقد أدرك الحج » ، وكان من أروى أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، وكان أصحابنا يقولون : من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ، فحدّثني محمد بن أبي عمير وأحسبه أنّه رواه له من أدركه قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحج »[٩] . لكنّ المشهور نقلاً[١٠] إن لم يكن تحصيلاً العدم ، بل عن المنتهى والمختلف والتنقيح أنّه موضع وفاق[١١] ؛ لصحيح الحلبي : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات ؟ فقال : « إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثمّ يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتمّ حجّه حتى يأتي عرفات ، وإن قدم [رجل] وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام ، فإنّ الله تعالى أعذر لعبده ، وقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس ، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج ، فليجعلها عمرة مفردة ، وعليه الحج من قابل »[١٢] .

---

(١) الوسائل ١٤ : ٤٢ ، ب٢٣ من الوقوف بالمشعر ، ح ١٥ ، وفيه : « أدرك » بدل « أدركت » .

(٢) الوسائل ١٤ : ٤١ ، من ب٢٣ من الوقوف بالمشعر ، ح ١١ . (٣) الوسائل ١١ : ٢٩٥ ، ب ٢٠ من أقسام الحج ، ح ١٥ .

(٤) الاستبصار ٢ : ٣٠٤ ، ح١٠٨٦ . الوسائل ١٤ : ٣٩ ، ب٢٣ من الوقوف بالمشعر ، ح٦ ، وليس فيه : من : « فقال له » إلى قوله : « فدخل » .

(٥) الوسائل ١٣ : ١٨٤ ، ب٣ من الاحصار والصد ، ح ٢ . (٦) الإيضاح ١ : ٣٠٨ . المسالك ٢ : ٢٧٧ .

(٧)(١٠) المدارك ٧ : ٤٠٩ . الحدائق ١٦ : ٤١٢ . (٨) لم نعثر عليه في رجاله بل في اختيار معرفة الرجال ٢ : ٦٨٠ .

(٩) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٦٨٠ ، الرقم ٧١٦ ، وفيه : « نصير » .

(١١) نقل عن المنتهى في المدارك ٧ : ٤٠٦ ـ ٤٠٧ . المختلف ٤ : ٢٥١ . التنقيح ١ : ٤٨١ .

(١٢) الوسائل ١٤ : ٣٦ ، ب٢٢ من الوقوف بالمشعر ، ح ٢ .

[ولكن الصحيح عدم إدراك الحج بإدراك الاضطراري من المشعر].

وصحيح حريز: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً، فقال له: إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج، ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل»[1]. وصحيحه الآخر مع زيادة: كيف يصنع؟ قال: «يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن شاء أقام بمكّة وإن شاء أقام بمنى مع الناس، وإن شاء ذهب حيث شاء، ليس هو من الناس في شيء»[2]. وصحيح ضريس بن أعين: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتّعاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكّة إلّا يوم النحر؟ فقال: يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكّة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة وينصرف إلى أهله إن شاء، وقال: هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فعليه الحج من قابل»[3]. وخبر محمّد بن سنان: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدرك الناس فقد أدرك الحج؟ فقال: «إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له، وإن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له، فإن شاء أن يقيم بمكّة أقام، وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع وعليه الحج من قابل»[4]. وقويّ إسحاق بن عبد الله: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفرداً للحج فيخشى أن يفوته الموقفان؟ فقال: «له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس فليس له حج، قلت: كيف يصنع بإحرامه؟ فقال: يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال: إن شاء أقام بمكّة، وإن شاء رجع إلى الناس بمنى، وليس معهم في شيء، فإن شاء رجع إلى أهله، وعليه الحج من قابل»[5]. وخبر محمّد بن فضيل: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحدّ الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج؟ قال: «إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له، فإن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له، فإن شاء أقام، وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل»[6]. بل قد يدلّ عليه أيضاً قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبيّين: «إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج»[7]. وغيره بناءً على انصراف الاختياري منها. بل عن المفيد الأخبار بذلك متواترة والرواية بالإجزاء نادرة[8]. ومنه مضافاً إلى ما سمعت من محكيّ الإجماع وغيره يعلم ترجيح هذه النصوص على السابقة، خصوصاً بعد احتمال جملة منها إرادة بيان أنّه بذلك يدرك الموقف كما أومأ إليه صحيح معاوية بن عمّار[9]، وحينئذٍ لايكون دالّاً على الاجتزاء به مع فرض عدم إدراك غيره كما هو محل البحث. على أنّها أجمعها من المطلق أو العام المقيّد أو المخصص بهذه النصوص حتى صحيح ابن المغيرة[10]، فإنّه وإن اشتمل على فوات الموقفين إلّا أنّه يمكن إرادة الاختياريين منه دون الاضطراريين، ولا ينافي ذلك ما في هذه النصوص من عمومها لمن أدرك موقف عرفة أيضاً بعدما سمعت من الأدلّة على تخصيصها به. وعلى كلّ حال فلا ريب في أنّ الرجحان بجانب هذه النصوص من وجوه. ومن الغريب ما في المدارك من ارتكاب التأويل فيها بارادة نفي الكمال من نفي الحج فيها، وإرادة الندب من الأمر بالعمرة[11]، بل ومن الأمر بالحجّ من قابل، مع أنّك قد عرفت مرجوحيّة المعارض الذي لا جابر لضعيفه من وجوه كما عرفت.

---

(١) الوسائل ١٤: ٣٧، ب٢٣ من الوقوف بالمشعر، ح١.
(٢) الوسائل ١٤: ٥٠، ب٢٧ من الوقوف بالمشعر، ح٤.
(٣) المصدر السابق: ٤٩، ح٢.
(٤) التهذيب ٥: ٢٩٤، ح٩٩٧. الوسائل ١٤: ٣٨، ب٢٣ من الوقوف بالمشعر، ح٤.
(٥) الوسائل ١٤: ٣٨، ب٢٣ من الوقوف بالمشعر، ح٥.
(٦)(٧) المصدر السابق: ح٣، ٢.
(٨)(١١) المقنعة: ٤٣١. المدارك ٧: ٤٠٩.
(٩)(١٠) تقدّم في ص٣٤.

و [المعلوم] [١] أنّ أقسام الوقوفين بالنسبة إلى الاختيار والاضطرار ثمانية.

ولو جعل الوقوف الليلي للمشعر قسماً على حدة تصير أحد عشر: خمسة مفردة، وهي [الأوّل:] اختياري عرفة خاصّة، وقد عرفت أنّ الأقوى صحّة الحج معه.

و [الثاني] اضطراريّها خاصّة [٢] [فهو غير مجزٍ].

الثالث: أن يدرك ليلة المشعر خاصة، والظاهر عدم الإجزاء بناءً على المختار [٣].

نعم قد يقال بالصحّة بناءً عليها بإدراك اضطراري المشعر النهاري خاصة؛ ضرورة أولويّة ذلك منه باعتبار أنّ فيه شائبة الاختيار؛ للاكتفاء به للمرأة اختياراً ولغيرها كما ستعرف [٤].

الرابع: أن يدرك اختياري المشعر خاصة، ولا إشكال في الصحة كما عرفت [٥].

---

[١] [كما] من ذلك [= المتقدّم] كلّه وما يأتي يظهر لك [ذلك].

[٢] **وفي الدروس: أنّه غير مجز قولاً واحداً[١]، وعن الذخيرة: لا أعرف فيه خلافاً[٢]، بل عن جماعة الإجماع عليه.**

فما في المفاتيح من نسبته إلى الشهرة[٣] مشعراً بوجود خلاف فيه، في غير محلّه.

اللهمّ إلّا أن يريد إطلاق كلام الاسكافي[٤]، ولا ريب في ضعفه.

[٣] لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه.

[٤] ومن هنا كان **المحكي عن ثاني الشهيدين ذلك[٥]، وإن تردّد فيه سبطه[٦]**، باعتبار اختصاص ذلك بنص[٧] لا يشمل الاضطراري الليلي، وهو كذلك. نعم قد يستدلّ له بإطلاق خبر مسمع الآتي الدالّ على صحّة حج من أفاض من المشعر عامداً قبل الفجر وعليه الجبر بشاة، إلّا أنّه غير نقي السند، ولا جابر له في خصوص هذا الفرد منه، وهو من لم يدرك إلّا هذا الاضطراري بل يمكن دعوى ظهوره فيمن أدرك معه وقوف عرفة، بل والاختياري منه، وقد عرفت الصحة حينئذٍ فلاحظ وتأمّل.

[٥] **بل في الدروس: أنّه «خرّج الفاضل وجهاً بإجزاء اختياري المشعر وحده دون اختياري عرفة. ولعلّه لقول** الصادق عليه السلام: «الوقوف بالمشعر فريضة وبعرفة سنّة»[٨]. وقوله عليه السلام: «إذا فاتتك مزدلفة [فقد] فاتك الحج»[٩]. ويعارض بما اشتهر من قول النبي صلى الله عليه وآله: «الحج عرفة»[١٠] و«أصحاب الأراك لا حج لهم»[١١]. ويتفرّع عليه اختيار المشعر لو تعارضا، ولا يمكن الجمع بينهما وإن سوّينا بينهما تخيّر، ولو قيل بترجيح عرفات لأنّه المخاطب به الآن كان قويّاً»[١٢]. وعلى كلّ حال فلا ريب في ضعف التخريج المزبور في حال العمد؛ لما عرفت.

---

(١) الدروس ١: ٤٢٦.
(٢) الذخيرة: ٦٥٩.
(٣) الموجود في المفاتيح (١: ٣٤٨) «ولا يجزي منها اضطراري عرفة قولاً واحداً».
(٤) نقله في المختلف ٤: ٢٥١.
(٥)(٦) المسالك ٢: ٢٨٥. المدارك ٧: ٤٢٦.
(٧) انظر الوسائل ١٤: ٣٧، ب٢٣ من الوقوف بالمشعر.
(٨) الوسائل ١٣: ٥٥٢، ب١٩ من إحرام الحج، ح١٤.
(٩) الوسائل ١٤: ٣٨، ب٢٣ من الوقوف بالمشعر، ح٢.
(١٠) المستدرك ١٠: ٣٤، ب١٨ من إحرام الحج، ح٣.
(١١) الوسائل ١٣: ٥٥١، ب١٩ من إحرام الحج، ح١١.
(١٢) الدروس ١: ٤٢٦، وفيه: «اختياري المشعر».

الخامس : أن يدرك اضطراريّه النهاري خاصة ، وفيه البحث السابق الذي قد عرفت أنّ الأقوى فيه عدم الصحة ، فيكون الباطل من الأقسام الخمسة قسمين .

وأمّا الستة المركّبة فالأوّل : أن يدرك الاختياريين ، الثاني اختياري عرفة مع اضطراري المشعر الليلي ، الثالث : اختياري عرفة مع اضطراري المشعر النهاري ، الرابع : أن يدرك اضطراري عرفة مع اضطراري المشعر الليلي ، الخامس: أن يدرك اضطراري عرفة مع اختياري المشعر ، السادس: أن يدرك الاضطراريين . والأقوى الصحة في الجميع مع فرض عدم الترك للاختياري عمداً ، وإلّا بطل حجّه كما عرفت .

[آداب الوقوف بعرفات]:

(و) أمّا (**المندوبات**) فكثيرة .

منها : (**الوقوف في ميسرة الجبل**) [١].

ومنها : أن يكون (**في السفح**) [٢]. والمراد بالسفح الأسفل حيث يسفح فيه الماء [٣]. كما أنّ المراد بميسرة الجبل بالنسبة إلى القادم من مكّة [٤].

(و) منها : (**الدعاء المتلقّى عن أهل البيت** عليهم السلام) كدعاء الحسين [عليه السلام][(١)] المعروف ، ودعاء ولده زين العابدين عليه السلام في الصحيفة[(٢)]. ودعاء النبي صلى الله عليه وآله الذي علّمه لعلي عليه السلام [٥] قال له : « ألا أُعلّمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء تقول : لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي

---

[١] لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية : « قف في ميسرة الجبل ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل ، فلمّا وقف جعل الناس يتبادرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه ، فنحاها ففعلوا مثل ذلك ، فقال : أيّها الناس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف ، ولكن هذا كلّه موقف[(٣)] ـ وأشار بيده إلى الموقف ـ وفعل مثل ذلك في المزدلفة »[(٤)] الحديث .

[٢] لقوله عليه السلام أيضاً في خبر مسمع : « عرفات كلّها موقف ، وأفضل المواقف سفح الجبل »[(٥)].

[٣] وحينئذ فيدلّ عليه موثق إسحاق : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحبّ إليك أو على الأرض ؟ فقال : « على الأرض »[(٦)]. وعن القاموس : « السفح عرض الجبل المضطجع ، أو أصله ، أو أسفله »[(٧)].

[٤] **كما في المدارك**[(٨)].

[٥] كما في مرسل ابن سنان عن الصادق عليه السلام[(٩)].

---

(١) إقبال الأعمال : ٣٢٩ ـ ٣٣٠ .

(٢) الصحيفة السجادية : ٢٤٤ ، الدعاء ٤٧ .

(٣) في المصدر بعدها : « وقال : هذا كلّه موقف » .

(٤) الوسائل ١٣ : ٥٣٤ ، ب ١١ من إحرام الحج ، ح ١ .

(٥) المصدر السابق : ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ح ٢ .

(٦) الوسائل ١٣ : ٥٣٢ ، ب ١٠ من إحرام الحج ، ح ٥ .

(٧) القاموس المحيط ١ : ٢٢٨ .

(٨) المدارك ٧ : ٤٠٩ .

(٩) التهذيب ٥ : ١٨٣ ، ح ٦١٢ . ذكر ذيله في الوسائل ١٣ : ٥٤٠ ، ب ١٤ من إحرام الحج ، ح ٣ ، مع اختلاف فيهما .

لا يموت ، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير ، اللهمّ لك الحمد كما تقول وخير ما تقول وفوق ما يقول القائلون ، اللهمّ لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ، ولك تراثي ، وبك حولي ومنك قوّتي ، اللهمّ إنّي أعوذ بك الفقر ووساوس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب القبر ، اللهمّ إنّي أسألك خير الرياح وأعوذ بك من شرّ ما تجيء به الرياح ، وأسألك خير الليل وخير النهار ، اللهمّ اجعل لي في قلبي نوراً وفي سمعي وبصري نوراً ، وفي لحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً ، وأعظم لي نوراً ياربّ يوم ألقاك ، إنّك على كلّ شيء قدير » . (**أو غيره من الأدعية**) [١] . وستسمع الأمر بالدعاء بما أحب .

(**وأن يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين**) [٢] [وأقلّهم أربعون] . وعلى كلّ حال فهو يوم شريف كثير البركة [٣] . [ويستحبّ قطعه بالدعاء والتوبة والاستغفار] . نعم قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية السابق : « فإذا

---

[١] قال الباقر عليه السلام في خبر أبي الجارود : « ليس في شيء من الدعاء عشيّة عرفة شيء موقّت »(١) .

[٢] **وفي الدروس : « أقلّهم أربعون »**(٢) . وإن لم أجد به هنا نصّاً .

[٣] **بل عن الحلبي يلزم افتتاحه بالنيّة وقطع زمانه بالدعاء والتوبة والاستغفار**(٣) .

ولعلّه لظاهر الأمر في الأخبار(٤) المعلوم إرادة الندب منه ، وخصوص خبر جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة الأزدي عن أبيه قال للصادق عليه السلام : رجل وقف في الموقف فأصابته دهشة الناس فبقي ينظر الناس ولا يدعو حتى أفاض الناس ، قال : « يجزيه وقوفه ، ثمّ قال : أليس قد صلّى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا ؟ قال : بلى ، قال : فعرفات كلّها موقف ، وما قرب من الجبل فهو أفضل »(٥) ، الذي هو كما ترى لا صراحة فيه ، بل ولا ظهور في ذلك ، بل استدلّ به الفاضل على عدم الوجوب(٦) ، ولعلّه لقوله عليه السلام : « يجزئه وقوفه » ، وإن كان فيه أنّ ذلك غير مناف لوجوب الدعاء . فالتحقيق عدم دلالته على كلّ منهما وخصوصاً بالنسبة الى قطع الزمان جميعه ، كخبر أبي يحيى زكريّا الموصلي : سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي أبيه أو نعي بعض ولده قبل أن يذكر الله تعالى بشيء أو يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثمّ أفاض الناس ؟ فقال : « لا أرى عليه شيئاً وقد أساء فليستغفر الله ، أمّا لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعاً ، من غير أن ينقص من حسناتهم شيئاً »(٧) بناءً على أنّ المراد بالإساءة فيه والاستغفار من حيث الجزع ونحوه ، ولكنّ الانصاف عدم خلوّ الأوّل عن ظهور في الاجتزاء بالوقوف المجرّد ، وأنّه لا يجب فيه غيره . **وعن القاضي وجوب الذكر والصلاة على النبي وآله**(٨) صلى الله عليه وآله . واستدلّ له بالأمر في الآية(٩) وأُجيب بعدم كونه للوجوب . وفيه : أنّ المأمور به إنّما هو الذكر عند المشعر الحرام وعلى بهيمة الأنعام وفي أيّام معدودات ، وقد فسّرت في الأخبار(١٠) بالعيد وأيّام التشريق ، والذكر فيها بالتكبير عقيب الصلوات وبعد قضاء المناسك ، فيحتمل التكبير المذكور وغيره .

---

(١) الوسائل ١٣ : ٥٤٢ ، ب١٦ من إحرام الحج ، ح ١ .
(٢) الدروس ١ : ٤١٩ .
(٣) الكافي : ١٩٧ .
(٤) انظر الوسائل ١٣ : ٥٣٨ ، ب ١٤ من إحرام الحج .
(٥) الوسائل ١٣ : ٥٤٣ ، ب١٦ من إحرام الحج ، ح ٢ .
(٦) المختلف ٤ : ٢٣٥ .
(٧) الوسائل ١٣ : ٥٤٣ ، ب١٦ من إحرام الحج ، ح ٣ .
(٨) نسبه العلّامة في المختلف (٤ : ٢٤٣) .
(٩) البقرة : ١٩٨ .
(١٠) انظر الوسائل ٧ : ٤٥٧ ، ب ٢١ من صلاة العيد .

وقفت بعرفات فاحمد الله وهلّله ومجّده واثن عليه وكبّره مئة مرّة واقرأ قل هو الله أحد مئة مرّة، وتخيّر لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنّه يوم دعاء ومسألة، وتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنّ الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإيّاك أن تشتغل بالنظر إلى الناس وأقبل قبل نفسك، وليكن فيما تقول: اللهمّ ربّ المشاعر كلّها فك رقبتي من النار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال، وادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس، اللهمّ لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي كذا وكذا، وليكن فيما تقول وأنت رافع يديك إلى السماء: اللهمّ ربّي حاجتي إليك التي إن اعطتنيها لم يضرّني ما منعتني، وإن منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني، أسألك خلاص رقبتي من النار، اللهمّ إنّي عبدك وملك ناصيتي بيدك، وأجلي بعلمك أسألك أن توفّقني لما يرضيك عنّي، وأن تسلم مني مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم عليه السلام ودللت عليها نبيّك محمّداً صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول: اللهمّ اجعلني ممّن رضيت عمله وأطلت عمره وأحببته بعد الموت حياة طيّبة»[1]. وفي خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «وإنّما تعجّل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنّه يوم دعاء ومسألة، ثمّ تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار، فاحمد الله وهلّله ومجّده واثن عليه، وكبّره مئة مرّة واحمده مئة مرّة، وسبّحه مئة مرة، واقرأ قل هو الله أحد ـ وساق الحديث إلى قوله: ـ وأقبل قبل نفسك ثمّ قال: وليكن فيما تقول: اللهمّ إنّي عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك، وارحم مسيري إليك من الفج العميق، وليكن فيما تقول: اللهمّ ربّ المشاعر كلّها فك رقبتي من النار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال، وادرأ عني شرّ فسقة الجنّ والإنس، اللهمّ لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني، وتقول: اللهمّ إنّي أسألك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين»[2] الحديث إلى آخره. وزاد: «ويستحب أن تطلب عشيّة عرفة بالعتق والصدقة» أي تطلب فضلها بذلك». و[الظاهر] [١] أنّه يوم دعاء وذكر لا يوم صلاة. لكن في خبر أبي بلال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام أتى بخمسين نواة فكان يصلّي بقل هو الله أحد مئة ركعة وختمها بآية الكرسي، فقلت: جعلت فداك ما رأيت أحداً منكم صلّى هذه الصلاة هنا! فقال: «ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي إلّا صلّى هذه الصلاة»[3]. ولعلّ المراد صلاتها في العمر مرّة. وكيف كان ففي صحيح ابن ميمون عنه عليه السلام أيضاً: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلمّا همّت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال: اللهمّ إنّي أعوذ بك من الفقر ومن تشتّت الأمر ومن شرّ ما يحدث لي بالليل والنهار أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك، وأمسى خوفي مستجيراً بأمانك، وأمسى ذلّي مستجيراً بعزّك، وأمسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي، يا خير من سئل، ويا أجود من أعطى جلّلني رحمتك، وألبسني عافيتك، واصرف عنّي شرّ جميع خلقك»، قال عبد الله بن ميمون: وسمعت أبي يقول: يا خير من سئل ويا أوسع من أعطى ويا أرحم من

---

[١] [كما هو] ظاهر الأمر فيه وفي غيره بالتعجيل وترك النوافل الرواتب.

---

(١) الوسائل ١٣: ٥٣٨، ب ١٤ من إحرام الحج، ح ١.

(٢) التهذيب ٥: ١٨٢، ح ٦١١. الوسائل ١٣: ٥٣٨، ب ١٤ من إحرام الحج، ح ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٥٤٢، ب ١٥ من إحرام الحج، ح ١، وفيه: «فصلّى مئة ركعة بقل هو الله أحد» بدل «مئة ركعة».

استرحم ، ثمّ سل حاجتك[١] . وفي خبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً : « إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت ، وسبّح الله مئة مرّة ، وكبّر الله مئة مرّة ، وتقول : ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلّا بالله مئة مرّة وتقول : أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيي . وهو حي لايموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير مئة مرّة ، ثمّ تقرأ عشر آيات من أوّل سورة البقرة ، ثمّ تقرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد ﴾ ثلاث مرّات ، وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ، ثمّ تقرأ آية السخرة : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحسِنِينَ ﴾[٢] ثم تقرأ قل أعوذ بربّ الفلق وقل أعوذ برب الناس حتى تفرغ منها ، ثمّ تحمد الله على كلّ نعمة أنعم عليك ، وتذكر نعمه واحدة واحدة ما أحصيت منها ، وتحمده على ما أنعم عليك من أهل ومال ، وتحمد الله على ما أبلاك ، وتقول : اللهمّ لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ، ولا تكافأ بعمل ، وتحمده بكلّ آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن ، وتسبّحه بكلّ تسبيح ذكر به نفسه في القرآن ، وتكبّره بكلّ تكبير كبّر به نفسه في القرآن وتهلّله بكلّ تهليل هلّل به نفسه في القرآن ، وتصلّي على محمّد وآل محمّد وتكثر منه وتجتهد فيه ، وتدعو الله بكلّ اسم سمّى به نفسه في القرآن وبكلّ اسم تحصيه ، وتدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر ، وتقول : أسألك يا الله يا رحمن بكلّ اسم هو لك ، وأسألك بقوّتك وقدرتك وعزّتك وبجميع ما أحاط به علمك وبجمعك وبأركانك كلّها ، وبحق رسولك صلوات الله عليه وآله ، وباسمك الأكبر الأكبر الأكبر ، وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقّاً عليك أن تجيبه ، وباسمك الأعظم الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقّاً عليك أن لا تردّه ، وأن تعطيه ما سأل أن تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ ، وتسأل الله حاجتك كلّها من أمر الدنيا والآخرة ، وترغب إليه في الوفادة في المستقبل وفي كلّ عام ، وتسأل الله الجنّة سبعين مرّة ، وتتوب إليه سبعين مرّة ، وليكن من دعائك اللهمّ فكّني من النار ، وأوسع عليّ من رزقك الحلال الطيّب ، وادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والانس وشرّ فسقة العرب والعجم ، فإن نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من أوّله إلى آخره ، ولا تمل من الدعاء والتضرّع والمسألة »[٣] . ومنه يستفاد جملة من المندوبات . وقال ابراهيم بن هاشم : رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه ما زال مادّاً يده إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض فلما انصراف الناس ، قلت : يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك ، قال : والله ما دعوت إلّا لإخواني ، وذلك لأنّ أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أخبرني أنّه « من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مئة ألف ضعف مثله » ، فكرهت أن أدع مئة ألف ضعف مضمونة بواحدة لا أدري تستجاب أم لا[٤] . وعن إبراهيم بن أبي البلاد أو عبد الله بن جندب قال : كنت في الموقف فلمّا أفضت لقيت إبراهيم بن شعيب فسلّمت عليه وكان مصاباً باحدى عينية وإذا عينه الصحيحة حمراء كأنّها علقة دم ، فقلت له : قد أُصبت بإحدى عينيك وأنا والله مشفق على عينك الأُخرى ، فلو قصرت من البكاء قليلاً ، فقال : لا والله يا أبا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة ، فقلت : فلمن دعوت ؟ قال : دعوت لإخواني ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « من دعا لأخيه بظهر الغيب وكّل الله به ملكاً يقول : ولك مثلاه » ، فأردت أن أكون أنا أدعو لإخواني ويكون الملك يدعو لي ؛ لأنّي في شكّ من دعائي لنفسي ، ولست

---

(١) الوسائل ١٣ : ٥٥٩ ، ب ٢٤ من إحرام الحج ، ح ١ .
(٢) الأعراف : ٥٤ ـ ٥٦ .
(٣) الوسائل ١٣ : ٥٤٠ ، ب ١٤ من إحرام الحج ، ح ٤ .
(٤) الوسائل ١٣ : ٥٤٤ ، ب ١٧ من إحرام الحج ، ح ١ .

في شكّ من دعاء الملك لي[١].

(و) منها: (أن يضرب خباءه بنمرة) [١].

(و) منها: (أن يقف على السهل) المقابل للحزن [٢].

(و) منها: (أن يجمع رحله) أي يضمّ أمتعته بعضها إلى بعض [٣].

(و) منها: (أن يسدّ الخلل) أي الفرج (به وبنفسه) بمعنى أنّه لا يدع بينه وبين أصحابه فرجة لتستر الأرض التي يقفون عليها [٤].

---

[١] لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ـ و[نمرة] هي بطن عرنة ـ دون الموقف ودون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فليغتسل»[٢] الحديث.

وفي صحيحه الآخر الوارد في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله: «أنّه انتهى إلى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الأراك فضرب قبّته وضرب الناس أخبيتهم عندها، فلمّا زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش[٣] وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثمّ صلّى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ثمّ مضى إلى الموقف»[٤] الحديث.

وربّما استظهر منهما عدم انتقاله منها حتى تزول الشمس، وحينئذٍ فهو مناف للقول بوجوب الكون فيها من أوّل الزوال، وقد عرفت الكلام فيه سابقاً مفصّلاً.

[٢] لرجحان الاجتماع في الموقف والتضام.

[٣] ليأمن عليها من الذهاب؛ ليتوجّه بقلبه إلى الدعاء.

[٤] قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «فإذا رأيت خللاً فسدّه بنفسك وبراحلتك، فإنّ الله عزّ وجلّ يحبّ أن تسدّ تلك الخلال»[٥]. وعن بعض[٦] احتمال كون الجار في «به» و«بنفسه» متعلّقاً بمحذوف صفة للخلل، والمعنى أنّه يسدّ الخلل الكائن بنفسه وبرحله بأن يأكل إن كان جائعاً، ويشرب إن كان عطشاناً وهكذا يصنع ببعيره ويزيل الشواغل المانعة عن الإقبال والتوجّه إلى الله تعالى في الدعاء، واستحسنه في المدارك[٧].

وفيه: أنّه لا ينطبق على ظاهر خبر سعيد بن يسار: قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام عشيّة من العشايا [ونحن] بمنى وهو يحثّني على الحج ويرغّبني فيه: «يا سعيد أيّما عبد رزقه الله رزقاً من رزقه فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه وعلى عياله ثمّ أخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة إلى الموقف فيقيل، ألم تر فرجاً تكون هناك فيها خلل فليس فيها أحد؟ فقلت: بلى جعلت فداك، فقال: يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج، فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له: عبدي رزقته من رزقي فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحى به نفسه وعياله، ثمّ جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي فأغفر له ذنبه وأكفيه ما أهمّه [وأرزقه]». قال سعيد مع أشياء قالها نحواً من عشرة[٨].

---

(١) الوسائل ١٣: ٥٤٥، ب١٧ من إحرام الحج، ٣.
(٢) الوسائل ١٣: ٥٢٩، ب٩ من إحرام الحج، ح١
(٣) في بعض نسخ الكتاب والمصادر: «ومعه فرسه».
(٤) الوسائل ١١: ٢١٦، ب٢ من أقسام الحج، ح٤.
(٥)(٨) الوسائل ١٣: ٥٣٧، ٥٣٦، ب١٣ من إحرام الحج، ح٢، ١.
(٦)(٧) المسالك ٢: ٢٨٠ ـ ٢٨١. المدارك ٧: ٤١٥.

(و) منها: (أن يدعو قائماً) [١]. لكن ينبغي أن يكون ذلك حيث لا يورث التعب المنافي للخشوع والتوجّه، وإلّا كان الأفضل القعود على الأرض أو الدابة أو السجود، بل لعلّ الأخير أفضل مطلقاً [٢].

[وأمّا الوقوف راكباً فالأولى تركه].

(ويكره الوقوف في أعلى الجبل) [٣].

---

[١] لأنّه أفضل أفراد الكون باعتبار كونه أحمز وإلى الأدب أقرب، ولم أجد فيه نصّاً بالخصوص.

[٢] للأخبار[١] والاعتبار، هذا. **وربّما ظهر من محكيّ المبسوط أفضليّة القيام في غير حال الدعاء؛ معلّلاً له بأنّه أشق[٢]، ونحوه عن المنتهى[٣].**

وفي محكي الخلاف: «يجوز الوقوف بعرفة راكباً وقائماً سواء. وهو أحد قولي الشافعي ذكره في الإملاء، وقال في القديم: الركوب أفضل».

واستدلّ بالإجماع والاحتياط، **وقال: «إنّ القيام أشقّ فينبغي أن يكون أفضل»[٤].**

وفي محكي التذكرة: «عندنا أنّ الركوب والقعود مكروهان، بل يستحب قائماً داعياً بالمأثور»[٥]، وحكى عن أحمد: أنّ الركوب أفضل، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله، وليكون أقوى على الدعاء[٦] **وعن الشافعي قولان، أحدهما ذلك، والآخر التساوي[٧].** وعن المنتهى: أنّه أجاب عن التأسّي بجواز أنّه صلى الله عليه وآله إنّما فعل ذلك بياناً للجواز[٨]، ولذا طاف راكباً مع أنّه لا خلاف في أنّ المشي أفضل.

وفي كشف اللثام: «أو لأنّه أراد أن يراه الناس ويسمعوا كلامه، وأيضاً إن خلا التأسّي عن المعارض اقتضى الوجوب ولا قائل به، والمعارض كما أسقط الوجوب أسقط الرجحان»[٩].

وفيه: أنّه لا تلازم، وفي خبر محمّد بن عيسى المروي عن قرب الاسناد: رأيت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام بالموقف على بغلة رافعاً يده إلى السماء عن يسار والي الموسم حتى انصرف، وكان في موقف النبي صلى الله عليه وآله وظاهر كفّيه إلى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبّابته[١٠]. ولكن مع ذلك الأولى تركه؛ لما سمعته من ظاهر الإجماع في التذكرة[١١]. والأمر سهل.

[٣] الذي قد عرفت أنّ الأرض أحبّ إلى الكاظم عليه السلام منه[١٢] وما عساه يشعر به خبرا سماعة[١٣] من معروفيّة كون الوقوف في الأسفل، وأنّ الصعود إلى الجبل عند الضيق، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ثمّ إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون؟ قال: «يرتفعون إلى الجبل» وتخلّصاً من شبهة التحريم المحكيّ عن القاضي إلّا لضرورة[١٤]. بل في الدروس: «هو ظاهر ابن إدريس»[١٥] والله العالم.

---

(١) انظر الوسائل ٦: ٣٧٨، ب٢٣ من السجود.
(٢) المبسوط ١: ٣٦٧.
(٣)(٨) المنتهى ١١: ٣٢ ـ ٣٣.
(٤) الخلاف ٢: ٣٣٧.
(٥) التذكرة ٨: ١٦٩ ـ ١٧٠.
(٦) المغني (لابن قدامة) ٣: ٤٢٨.
(٧) المجموع ٨: ١١١.
(٩) كشف اللثام ٦: ٧٤.
(١٠) قرب الاسناد: ٤٥، ح١٤٦، وفيه: «محمد بن عيسى قال: حدّثني حماد بن عيسى». الوسائل ١٣: ٥٣٦، ب١٢ من إحرام الحج، ح١، وفيه: «عن محمّد بن عيسى عن حمّاد بن عيسى».
(١١) تقدم آنفاً.
(١٢) الوسائل ١٣: ٥٣٢، ب١٠ من إحرام الحج، ح٥.
(١٣) الوسائل ١٣: ٥٣٥، ب١١ من إحرام الحج، ح٣، ٤.
(١٤) المهذّب ١: ٢٥١.
(١٥) الدروس ١: ٤١٨.

(و) كذا قد عرفت أنّه يكره (راكباً وقاعداً) [١].

نعم قد يستحبان باعتبار العوارض.

وكذا يكره الوقوف بها بغير وضوء [٢].

وينبغي أن لا يردّ فيه سائلاً [٣].

كما أنّه ينبغي للسائل أن لا يسأل فيه غير الله تعالى شأنه [٤].

[الاجتماع للدعاء في غير عرفة في الأمصار]:

ويستحب أيضاً الاجتماع للدعاء في غير عرفة في الأمصار [٥].

---

[١] لما عرفت.

بل ربّما ظهر من التذكرة الاتفاق على ذلك(١).

[٢] لخبر علي بن جعفر: سأل أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال: «لا يصلح له إلّا وهو على وضوء»(٢).

[٣] للمرسل: كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يردّ سائلاً(٣).

[٤] ففي المرسل: سمع علي بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة سائلاً يسأل الناس، فقال: «ويحك أغير الله تسأل [في] هذا اليوم، إنّه ليرجى ما في بطون الحبالى في هذا اليوم أن يكون سعيداً»(٤).

[٥] قال الصادق عليه السلام في حديث: «في يوم عرفة تجتمعون بغير إمام في الأمصار تدعون الله عزّ وجلّ»(٥).

وقول علي عليه السلام: «لا عرفة إلّا بمكّة»(٦) يراد منه نفي الكمال لا المشروعيّة كما يدلّ عليه قوله عليه السلام أيضاً: «لا عرفة إلّا بمكّة، ولا بأس بأن يجتمعوا في الأمصار يوم عرفة يدعون الله تعالى»(٧).

ولعلّه إلى ذلك أشار في الدروس بقوله: «والتعريف بالأمصار، والرواية مبدلة [بعدمه] ضعيفة»(٨).

وفي خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام المروي عن العياشي: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسجِدٍ﴾(٩)؟

قال: «عشية عرفة»(١٠) والله العالم والموفق والمويّد.

---

(١) التذكرة ٨: ١٦٩.

(٢) الوسائل ١٣: ٥٥٥، ب٢٠ من إحرام الحج، ح١.

(٣) الوسائل ١٣: ٥٥٦، ب٢١ من إحرام الحج، ح٢.

(٤) المصدر السابق: ٥٥٥، ح١.

(٥) الوسائل ١٣: ٥٦٠، ب٢٥ من إحرام الحج، ح١.

(٦) المصدر السابق: ٥٦١، ح٣.

(٧) المصدر السابق: ٥٦٠ ـ ٥٦١، ح٢.

(٨) الدروس ١: ٤١٩.

(٩) الأعراف: ٣١.

(١٠) تفسير العيّاشي ٢: ١٣، ح٢٤. الوسائل ١٣: ٥٦١، ب٢٦ من إحرام الحج، ح١.

(القول في الوقوف بالمشعر) الحرام

المسمّى بمزدلفة بكسر اللام وجمع باسكان الميم ، وهو واحد المشاعر التي هي مواضع المناسك والمشعر الحرام أحدها ، وكسر الميم فيه لغة [١].

وعلى كلّ حال يسمّى المزدلفة باعتبار أنّه يتقرّب فيه إلى الله تعالى [٢].

أو لازدلاف الناس فيها إلى منى بعد الافاضة ، أو لمجيء الناس إليها في زلف من الليل [٣].

---

[١] وفي القاموس : « المشعر الحرام ويكسر ميمه المزدلفة ، وعليه بناء اليوم ، ووهم من قال جبلاً يقرب من ذلك البناء »(١).

ولعلّه أشار إلى الفيومي في محكيّ المصباح المنير قال : « والمشعر الحرام جبل بآخر مزدلفة ، واسمه قزح وميمه مفتوح على المشهور ، وبعضهم يكسرها على التشبيه باسم الآلة »(٢).

وتبعه في محكيّ مجمع البحرين ، قال : « هو جبل بآخر مزدلفة ، واسمه قزح ويسمّى جمعاً ومزدلفة والمشعر الحرام »(٣).

وفي الدروس في مسألة استحباب وطء الصرورة المشعر برجله أو بعيره : « وقد قال الشيخ : هو قزح ، فيصعد عليه ويذكر الله عنده .

وقال الحلبي : يستحب وطء المشعر وفي حجة الاسلام آكد ، وقال ابن الجنيد : يطأ برجله أو بعيره المشعر الحرام قرب المنارة [ثمّ قال :] والظاهر أنّه المسجد الموجود الآن »(٤). فيمكن أن يكون من المشترك بين الكلّ والبعض أو من باب تسمية الكلّ باسم الجزء .

وتسمع تمام الكلام فيه إن شاء الله عند تعرض المصنّف له .

[٢] قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية : « ما لله تعالى منسك أحب إلى الله تعالى من موضع المشعر الحرام ، وذلك أنّه يذلّ فيه كلّ جبّار عنيد »(٥).

[٣] كما في صحيح معاوية(٦).

---

(١) القاموس المحيط ٢ : ٦٠.

(٢) المصباح المنير : ٣١٥.

(٣) مجمع البحرين ٣ : ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

(٤) الدروس ١ : ٤٢٢.

(٥) الوسائل ١٣ : ٤٧١ ، ب ١ من السعي ، ح ١٣ ، وفيه : « موضع السعي » بدل « موضع المشعر الحرام » .

(٦) الوسائل ١٤ : ١١ ، ب ٤ من الوقوف بالمشعر ، ح ٥.

أو لأنّها أرض مستوية مكنوسة [١].

[آداب الإفاضة إلى المشعر]:

(و) كيف كان فـ(ـالنظر في مقدّمته وكيفيّته ، أمّا المقدّمة فيستحب الاقتصاد في مسيره[١] إلى المشعر ، وأن يقول إذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق : اللهمّ ارحم موقفي ، وزد في عملي ، وسلّم لي ديني ، وتقبّل مناسكي) [٢].

[ويستحب للمفيض أيضاً السكينة والوقار والاستغفار].

---

[١] وفي صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام في حديث إبراهيم : « أنّ جبرائيل عليه السلام انتهى به إلى الموقف وأقام به حتى غربت الشمس ، ثمّ أفاض به .

فقال : يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام ، فسمّيت مزدلفة »[٢].

وقال أيضاً في خبر إسماعيل بن جابر وغيره : « سمّيت جمع لأنّ آدم عليه السلام جمع فيها بين الصلاتين : المغرب والعشاء »[٣] ، والأمر في ذلك سهل ، والله العالم .

[٢] قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية : « إنّ المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس ، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وأفاض بعد غروب الشمس ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار ، وأفض بالاستغفار ، أنّ الله عزو جل يقول : **﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِن حَيثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاستَغفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾** ، فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل : اللهمّ ارحم موقفي ، وزد في عملي ، وسلّم لي ديني ، وتقبّل مناسكي ، وإيّاك والوجيف الذي يصنعه الناس ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أيّها الناس إنّ الحج ليس بوجيف الخيل ولا بايضاع الإبل ، ولكن اتقوا الله تعالى ، وسيروا سيراً جميلاً ، لا توطؤوا ضعيفاً ، ولا توطؤوا مسلماً ، واقتصدوا في السير ، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكفّ ناقته ، حتى أنّه كان يصيب رأسها مقدم الرحل ، ويقول : أيّها الناس عليكم بالدعة ، فسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع ، قال معاوية : وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اللهمّ اعتقني من النار ، وكرّرها حتى أفاض ، فقلت : ألا نفيض فقد أفاض الناس ؟ فقال : إنّي أخاف الزحام ، وأخاف أن أشرك في عنت إنسان »[٤].

وهو دالّ على تمام ما ذكره المصنّف وغيره ، بل هو دالّ على الأوّل من وجوه .

وقال عليه السلام أيضاً في حسنه : « وأفض بالاستغفار ، فإنّ الله عز وجل يقول : **﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِن حَيثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاستَغفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾**[٥] »[٦].

---

(١) في الشرائع : « سيره » .

(٢) المصدر السابق : ١٠ ، ح ٤ .

(٣) الوسائل ١٤ : ١٦ ، ب ٦ من الوقوف بالمشعر ، ح ٧ .

(٤) ذكر صدره في الوسائل ١٣ : ٥٥٧ ، ب ٢٢ من إحرام الحج ، ح ١ ، وذيله في ١٤ : ٥ ، ب ١ من الوقوف بالمشعر ، ح ١ ، مع اختلاف .

(٥) البقرة : ١٩٩ .

(٦) الوسائل ١٤ : ٦ ، ب ١ من الوقوف بالمشعر ، ح ٢ .

[تأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة]:

(**وأن يؤخّر المغرب والعشاء إلى المزدلفة**) [١]. [قال المصنّف:] (**ولو صار ربع الليل**). و [لكن الصحيح] [٢] وإن ذهب ثلث الليل [٣].

---

[١] **كما نصّ عليه بنو حمزة وإدريس وسعيد والفاضل**(١) **وغيرهم، بل هو معقد إجماع العلماء كافّة في محكيّ المنتهى والتذكرة**(٢)، وهو الحجّة على عدم الوجوب مضافاً إلى الأصل. وقول الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن الحكم: «لا بأس أن يصلّي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة»(٣). وخبر محمّد بن سماعة: سأله للرجل أن يصلّي المغرب والعتمة في الموقف؟ قال: «قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلّاهما في الشعب»(٤). وفي صحيح ابن مسلم عنه عليه السلام: «عشر جمل أبي [عليه السلام] بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلّى المغرب وصلّى العشاء الآخرة بالمزدلفة»(٥) التي لا داعي إلى حملها على الضرورة التي هي خلاف الظاهر. **خلافاً للشيخ في المحكيّ عن معظم كتبه وابن زهرة، بل في كشف اللثام حكايته عن ظاهر الأكثر**(٦). وإن كنّا لم نتحقّقه فيجب؛ لمضمر سماعة: «لا تصلّهما حتى تنتهي إلى جمع وإن مضى من الليل ما مضى»(٧). وقول أحدهما عليهما السلام في صحيح محمد بن مسلم: «لا تصلّ المغرب حتى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل»(٨). وللإجماع في الخلاف(٩) والاحتياط. والجميع كما ترى، فالأولى الجمع بالفضل، وإلّا كان مقتضى دليل الشيخ البطلان لو فعل في الوقت، وهو خلاف المتواتر من النصوص. وكيف كان **ففي المتن وغيره يؤخّر [ولو صار ربع الليل].**

[٢] **[كما] عن الأكثر ومنهم الفاضل في محكيّ التحرير والتذكرة والمنتهى**(١٠).

[٣] **بل في الأخيرين إجماع العلماء عليه**، مضافاً إلى صحيح ابن مسلم السابق، بل وإلى مضمر سماعة: «وإن مضى من الليل ما مضى». ولعلّه إليه أشار في محكيّ الخلاف بما أرسله من أنّه «روي إلى نصف الليل»(١١). ولعلّ المراد تأخيرهما إلى خوف فوات وقت الأداء بعد تنزيل الربع والثلث على الغالب، ويقرب منه **قول ابن زهرة: «لا يجوز أن يصلّي العشاءان إلّا في المشعر، إلّا أن يخاف فوتهما بخروج وقت المضطر»**(١٢). وإن كان فيه ما لا يخفى. وفي كشف اللثام: «ولعلّ من اقتصر على الربع نظر إلى أخبار توقيت المغرب إليه، وحمل الثلث على أن يكون الفراغ من العشاء عنده»(١٣)، وفيه: أنّ المصنّف ممّا لا يرى ذلك.

---

(١) الوسيلة: ١٧٩. السرائر ١: ٥٨٨. الجامع للشرائع: ٢٠٧. القواعد ١: ٤٣٧.

(٢) المنتهى ١١: ٧٢. التذكرة ٨: ١٩٤.

(٣) الوسائل ١٤: ١٢، ب٥ من الوقوف بالمشعر، ح٣.

(٤) المصدر السابق: ١٣، ح٥.

(٥) المصدر السابق: ١٢، ح٤، وفيه: «محمل» بدل «جمل».

(٦) المبسوط ١: ٣٦٧. النهاية: ٢٥٢. الخلاف ٢: ٣٤٠. الغنية: ١٨٥. كشف اللثام ٦: ٩٢.

(٧)(٨) الوسائل ١٤: ١٢، ب٥ من الوقوف بالمشعر، ح٢، ١.

(٩)(١١) الخلاف ٢: ٣٤٠ ـ ٣٤١.

(١٠) التحرير ١: ٦٠٩. التذكرة ٨: ١٩٤. المنتهى ٢: ٧٢٣ (حجرية).

(١٢) الغنية: ١٨٥.

(١٣) كشف اللثام ٦: ٩٤.

(و) كيف كان فـ (إن[١] **منعه مانع**) عن الوصول إلى المشعر قبل فوات الوقت (**صلّى في الطريق**) [١].

[الجمع بين المغرب بأذان واحد وإقامتين]:

(و) يستحب أيضاً (**أن يجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين من غير نوافل بينهما** و) حينئذٍ فـ (**يؤخّر نوافل المغرب إلى ما**[٢] **بعد العشاء**) [٢].

نعم الظاهر [جوازها بعد المغرب] [٣] وإن كان الفضل في الأوّل ، وليس هو من قضاء النافلة وقت الفريضة ، وإن كان الأقوى جوازه بناءً على امتداد وقتها بامتداد وقت المغرب ، وإن استحبّ تأخيرها عن العشاء ، وأنّها لايخرج وقتها بذهاب الشفق [٤].

[الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة]:

ولا يجب هذا الجمع [٥].

[النيّة في الوقوف بالمشعر]:

(**وأمّا الكيفيّة فالواجب النيّة**) على حسب ما عرفته في غيره .

---

[١] **بلا خلاف ولا إشكال .**

[٢] **بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل في صريح المدارك وعن ظاهر غيرها الإجماع عليه**[٣] ، قال الصادق عليه السلام في صحيح منصور : « صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ، ولا تصلّ بينهما بشيء ، قال : هكذا صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله »[٤] .

وفي خبر عنبسة بن مصعب : سألت أبا عبد الله عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة ، فقال : « صلّها بعد العشاء »[٥] .

لكن في صحيح أبان بن تغلب : صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة « فقام فصلّى المغرب ثمّ صلّى العشاء الآخرة ولم يركع [فيما] بينهما ، ثمّ صلّيت خلفه بعد ذلك بسنة ، فلمّا صلّى المغرب قام فتنفّل بأربع ركعات »[٦] ، واحتمال كون الثانية في غير المزدلفة كما ترى .

[٣] [لظاهر] إرادة بيان الجواز منه [= من صحيح منصور] .

[٤] **وكيف كان فللعامة قول بالجمع بينهما بإقامتين ، وآخر بأذان وإقامة ، والثالث بأذان وإقامتين ، ورابع إن جمع بينهما في وقت الأُولى فكما قلنا ، وإلّا فبإقامتين مطلقاً ، أو إذا لم يرج اجتماع الناس وإلّا أذن ، وخامس بإقامة للأُولى فقط**[٧] . والجميع عدا الثالث باطل ؛ لما عرفت .

[٥] **عندنا ، خلافاً لأبي حنيفة والثوري**[٨] ، والله العالم .

---

(١) في الشرائع : « لو » .
(٢) لم ترد « ما » في الشرائع .
(٣) المدارك ٧ : ٤٢٠ .
(٤) الوسائل ١٤ : ١٥ ، ب ٦ من الوقوف بالمشعر ، ح ٣ ، وفيه : « شيئاً » بدل « بشيء » .
(٥) المصدر السابق : ١٤ ، ح ٢ .
(٦) المصدر السابق : ١٥ ، ح ٥ .
(٧) عمدة القاري ١٠ : ١٢ .
(٨) المبسوط (للسرخسي) ٤ : ٦٢ . عمدة القاري ١٠ : ١٢ .

(و) المراد أنّه يجب النية في (**الوقوف بالمشعر**) ولا تجزي النية عند الإحرام [١].

و [الظاهر] [٢] حصول الوقوف الواجب بالصلاة في الموقف أو الدعاء فيه وإن لم يعلم أنّه الموقف ولم ينو الوقوف. ولكن قد يقال بصحّة الحج مع ذلك وإن فات الوقوف بخصوصه لفوات نيته، فتأمّل جيّداً.

[حدّ المشعر]:

(و) كيف كان فـ(**حدّه**) أي المشعر (**ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر**) [٣].

والمأزمان ـ بكسر الزاء وبالهمز، ويجوز التخفيف بالقلب ألفاً ـ الجبلان بين عرفات والمشعر [٤].

[لو وقف بغير المشعر]:

(و) كيف كان فـ(**ـلا**) يجزي أن (**يقف بغير المشعر**) اختياراً أو اضطراراً [٥].

---

[١] **كما عساه يظهر من المحكيّ عن الشيخ**[١]. فإنّه وإن كان أحد أفعال الحج الذي قد فرض نية عقد الإحرام فيه، إلّا أنّ ظاهر النص والفتوى ـ بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، بل هو كذلك ـ كونه نسكاً مستقلّاً بالنسبة إلى اعتبار النية فيه، ولا مانع من كون جزئيته على هذا الوجه.

[٢] [إذ] ربّما يظهر من بعض النصوص[٢] الآتية [ذلك].

[٣] **بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في المنتهى**[٣]**، بل في المدارك: هو مجمع عليه بين الأصحاب**[٤]، وفي صحيح معاوية: «حدّ المشعر الحرام [من] المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر»[٥] أي من المأزمين، ونحوه مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام[٦]. وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: أنّه قال للحكم بن عتيبة: ما حدّ المزدلفة؟ فسكت، فقال أبو جعفر عليه السلام: «حدّها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسّر»[٧]. قال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «حدّ المزدلفة من وادي محسّر إلى المأزمين»[٨]. وقال عليه السلام أيضاً في صحيح الحلبي في حديث: «ولا تتجاوز الحياض ليلة المزدلفة»[٩]. وفي خبر إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام: سألته عن حدّ جمع؟ قال: «ما بين المأزمين إلى وادي محسّر»[١٠].

[٤] وعن الجوهري: «المأزم كلّ طريق ضيق بين جبلين، ومنه سمّي الموضع الذي بين جمع وعرفة مأزمين»[١١]. وفي القاموس: «المأزم، ويقال: المأزمان مضيق بين جمع وعرفة، وآخر بين مكّة ومنى»[١٢]. وظاهرهما أنّ المأزم اسم لموضع مخصوص وإن كان بلفظ التثنية.

[٥] **بلا خلاف ولا إشكال [فيه]، بل الإجماع بقسميه عليه.**

---

(١) انظر المبسوط ١: ٣٨٤.
(٢) انظر الوسائل ١٤: ٤٥، ب٢٥ من الوقوف بالمشعر.
(٣) المنتهى ١١: ٩٦.
(٤) المدارك ٧: ٤٢١.
(٥) الوسائل ١٤: ١٧، ب٨ من الوقوف بالمشعر، ح١.
(٦) الفقيه ٢: ٤٦٤، ح٢٩٧٩. الوسائل ١٤: ١٨، ب٨ من الوقوف بالمشعر، ح٦.
(٧) الوسائل ١٤: ١٧، ب٨ من الوقوف بالمشعر، ح٢.
(٨) المصدر السابق: ١٨، ح٤.
(٩) المصدر السابق: ح٣.
(١٠) المصدر السابق: ح٥.
(١١) الصحاح ٥: ١٨٦١.
(١٢) القاموس المحيط ٤: ٧٤.

[الارتفاع إلى الجبل عن الزحام]:

(نعم يجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل) أي المأزمين [١].

---

[١] كما عن الفقيه والجامع والمنتهى والتذكرة[١].

بل لا أجد فيه خلافاً، بل في المدارك: هو «مقطوع به في كلام الأصحاب»[٢]، بل عن الغنية: الإجماع عليه[٣]، وفي موثق سماعة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا كثر الناس بجمع يصنعون؟ قال: «يرتفعون إلى المأزمين»[٤].

وكأنّ المصنّف وغيره فهموا منه نحو ما سمعته في جبل عرفة الذي صرّحوا بكراهة الصعود عليه من غير ضرورة، ومن هنا قال في الدروس: «ويكره الوقوف على الجبل إلّا لضرورة، وحرّمه القاضي»[٥].

ولعلّ تخصيصه القاضي لتصريحه في المحكيّ عنه بوجوب أن لا يرتفع إليه إلّا لضرورة، وكذا عن ابن زهرة[٦]، بخلاف غيرهم الذين عبّروا بنحو ما في المتن الذي يمكن إرادة المعنى الأخص من الجواز فيه، بمعنى أنّه لا كراهة مع الضرورة، بخلاف غير حال الضرورة فإنّه مكروه.

ولكن فيه: أنّه مناف لما هو كالصريح من النصوص السابقة من خروج المأزمين عن المشعر الذي يجب الوقوف فيه.

ويمكن أن يريد الشهيد بالجبل ـ بل في كشف اللثام: أنّه الظاهر[٧] ـ غير المأزمين، وإنّما هو جبل في خلال المشعر لا من حدوده، خصوصاً بعد قوله: «والظاهر أنّ ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر منها»[٨]. ولا ريب في خروج القنّة عمّا أقبل منها، بل ربّما استظهر من صحيح زرارة[٩] كون الجبل من الحدود الداخلة على معنى إرادة تعداد ما في المشعر من الجبل وغيره من قوله: «إلى الجبل» فيه.

بل قد يقال: إنّ المراد بخبر سماعة[١٠] الانتهاء إليهما من غير صعود عليهما، ولذا أتى بـ«إلى» دون «على» وحينئذٍ فلا يكون منافياً لما في النصوص السابقة من خروج المأزمين عن المشعر.

ولا حاجة إلى ارتكاب جواز الوقوف عليه مع خروجه للضرورة أو مطلقاً مع الكراهة وبدونها كما عرفت.

وربّما يؤيّد ذلك ما أُخبر به المشاهدون من أنّه لا يمكن الصعود على قنّته هذا، ولكن في الرياض: «أنّ السياق وفهم الأصحاب قرينة على كون «إلى» هنا بمعنى «على» فيكون استثناء للمأزمين والجبل... إلى آخره»[١١]، ولا يخفى عليك ما فيه، والله العالم.

---

(١) الفقيه ٢: ٥٤٦. الجامع للشرائع: ٢٠٨. المنتهى ١١: ٩٧. التذكرة ٨: ٢٠٧.
(٢) المدارك ٧: ٤٢٢.
(٣) الغنية: ١٨٤.
(٤) الوسائل ١٤: ١٩، ب٩ من الوقوف بالمشعر، ح١.
(٥)(٨) الدروس ١: ٤٢٣.
(٦) المهذّب ١: ٢٥٤. الغنية: ١٨٤.
(٧) كشف اللثام ٦: ٨٢.
(٩) تقدّم في ص٤٨.
(١٠) الرياض ٦: ٣٨٧.

[لو نوى الوقوف ثمّ نام أو جنّ أو أُغمي عليه]:

(**ولو نوى الوقوف ثمّ نام أو جنّ أو أُغمي عليه صح وقوفه**) [١] (و) لكن [٢] (**قيل: لا**) يصحّ وقوفه [٣]. والتحقيق الصحّة مع حصول المسمّى والبطلان بدونه (و) حينئذٍ فـ(**الأوّل أشبه**) [٤].

[وقوف الرجل المختار بعد طلوع الفجر]:

(و) من الواجب أيضاً (**أن يكون الوقوف**) للرجل المختار (**بعد طلوع الفجر**) [٥].

---

[١] [كما] في ظاهر كلام الأصحاب؛ لأنّ الركن مسمّاه الذي يحصل بآن يسير بعد النية، ولذا لا يبطل حج من أفاض عمداً من قبل طلوع الشمس فضلاً عن الخارج عن التكليف.

[٢] [كما] في المتن.

[٣] ولم نعرف القائل، كما اعترف به في المدارك، قال «نعم ذكر الشيخ في المبسوط عبارة مقتضاها أنّه يعتبر الافاقة من الجنون والإغماء في الموقفين ثمّ قال: وكذلك حكم النوم سواء والأولى أن نقول: يصحّ منه الوقوف بالموقفين وإن كان نائماً؛ لأنّ الغرض الكون فيه لا الذكر، وليس في كلامه دلالة على عدم صحّة الوقوف إذا عرض أحد هذه الأعذار بعد النية كما هو المنقول في العبارة. ولكن ما ذكره من عدم الفرق بين النوم والإغماء والجنون غير جيّد»[١].

قلت: قد عرفت نحو هذا الكلام في وقوف عرفة.

[٤] **ولذا قال في الدروس هنا «خامسها - أي الواجبات - السلامة من الجنون والإغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت، كما مرّ»**[٢] والله العالم.

[٥] **بلا خلاف أجده فيه، بل في المدارك والذخيرة وكشف اللثام**[٣] **وعن غيرها الإجماع عليه**، مضافاً إلى التأسّي، وقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «أصبح على طهر بعد ما تصلّي الفجر، فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث تبيت، فإذا وقفت فاحمد الله تعالى وأثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله، وليكن من قولك: اللهمّ ربّ المشعر الحرام فكّ رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال، وادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس، اللهمّ أنت خير مطلوب إليه وخير مدعوّ وخير مسؤول ولكلّ وافد جائزة، فاجعل جائزتي في وطني هذا أن تقيلني عثرتي، وتقبل معذرتي، وأن تجاوز عن خطيئتي، ثمّ اجعل التقوى من الدنيا زادي، ثمّ أفض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع أخفافها»[٤].

وعن المفيد زيادة: «يا أرحم الراحمين»[٥] في آخره، والصدوق[٦] جملاً في البين.

وفي الآخر وقال: «وادع الله كثيراً لنفسك ولوالديك وولدك وأهلك ومالك وإخوانك والمؤمنين والمؤمنات، فإنّه موطن شريف عظيم»[٧]. ومفهوم مرسل جميل: «لا بأس بأن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً»[٨] بناءً على إرادة الاثم من البأس في المفهوم ولو لما عرفت.

---

(١) المدارك ٧: ٤٢٢ - ٤٢٣، وفيه: «الفرض» بدل «الغرض». (٢) الدروس ١: ٤٢٤.
(٣) المدارك ٧: ٤٢٣. الذخيرة: ٦٥٦. كشف اللثام ٦: ٨٤. (٤) الوسائل ١٤: ٢٠، ب١١ من الوقوف بالمشعر، ح١، مع اختلاف.
(٥) المقنعة: ٤١٦. (٦) الفقيه ٢: ٥٤٥ - ٥٤٦، ح٣١٣٧.
(٧) الفقيه ٢: ٥٤٥ - ٥٤٦. (٨) الوسائل ١٤: ٢٨، ب١٧ من الوقوف بالمشعر، ح١.

لكن عن بعضهم أنّ وقت الاختيار من ليلة النحر إلى طلوع الشمس من يومها[١] ؛ « لإطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيح هشام وغيره : في المتقدّم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس « لا بأس به » ، والمتقدّم من المزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلّون الفجر في منازلهم بمنى « لا بأس »[٢] . وحسن مسمع الآتي المتضمّن وجوب شاة عليه الساكت عن أمره بالرجوع . وإطلاق النصوص[٣] السابقة أنّ من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ، وهو ظاهر الأكثر ؛ لحكمهم بجبره بشاة فقط ، حتى حكى في المنتهى اتّفاق من عدا ابن إدريس عليه »[٤] .

وفيه : أنّ الموجود في الدروس : أنّ « الواجب فيه نيته » ـ إلى أن قال : ـ « رابعها الوقوف بعد الفجر إلى طلوع الشمس ، والأولى استئناف النية له ، والمجزي فيه ـ الذي هو ركن ـ مسمّاه ، ولو أفاض قبل طلوع الشمس ولمّا يتجاوز محسّراً فلا بأس ، بل يستحبّ ، فإن تجاوزه اختياراً أثم ولا كفّارة ، وقال الصدوق عليه السلام : عليه شاة ، وقال ابن ادريس : يستحبّ المقام إلى طلوع الشمس ، والأوّل أشهر » ثمّ قال : « وسادسها كونه ليلة النحر ويومه حتى تطلع الشمس ، وللمضطر إلى زوال الشمس »[٥] .

وقد ذكر [في الدروس] سابقاً : أنّ « في صحيح هشام جواز صلاة الصبح بمنى ، ولم يقيّد بالضرورة ، ورخّص النبي صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان الإفاضة ليلاً[٦] ، وكذا يجوز للخائف »[٧] ، وهو كالصريح في أنّه اضطراري للخائف ، والفرق بينه وبين ما بعد طلوع الشمس إلى الزوال أنّه اضطراري مطلقاً بخلافه ، فإنّه اختياري للنساء .

ولا دلالة في قوله : « سادسها ... إلى آخره » على امتداد وقت الاختيار ، بل مراده وجوب الكون في ليلة النحر ويومه إلى أن تطلع الشمس ، على معنى أنّ الركن حصوله في أيّ جزءٍ منه . ومن الغريب دعوى أنّه ظاهر الأكثر باعتبار حكمهم بصحّته للمفيض قبل الفجر عامداً مختاراً مع الجبر بشاة إذا كان قد وقف بعرفة أو مطلقاً ؛ ضرورة كونه كالصريح في حصول الإثم ؛ لذكرهم الجبر المراد به الكفارة المقتضية للإثم غالباً ، وصحيح هشام مخصوص بغيره ممّا دلّ على اعتبار الاضطرار من نصّ وإجماع ، والسكوت في خبر مسمع[٨] لا يدلّ على عدم الوجوب ؛ ضرورة احتماله أُموراً كثيرة ، نحو سكوته عن الأمر بالرجوع للمفيض من عرفات قبل مغيب الشمس مقتصراً على ذكر الكفّارة ، ونصوص إدراك الحج لا تنافي وجوب غير ذلك معه . نعم روى علي بن عطية قال : أفضنا من المزدلفة بليل أنا وهشام بن عبد الملك ، وكان هشام خائفاً فانتهينا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر ، فقال لي هشام : أيّ شيء أحدثنا في حجّنا ، فبينما نحن كذلك إذ لقينا أبا الحسن موسى عليه السلام وقد رمى الجمار وانصرف ، فطابت نفس هشام[٩] إلّا أنّه قضيّة في واقعة لا يعلم حالها ؛ ضرورة احتمال كون الإمام عليه السلام معذوراً أيضاً . وعلى كلّ حال فقد بان لك أنّ تفريع المصنّف وغيره على ذلك حكم الافاضة قبل طلوع الفجر . حيث قال : [فلو أفاض قبله ...] .

---

(١) نسبه في كشف اللثام (٦ : ٧٩) إلى الدروس .

(٢) الوسائل ١٤ : ٣٠ ، ب١٧ من الوقوف بالمشعر ، ح٨ .

(٣) انظر الوسائل ١٤ : ٣٧ ، ب٢٣ من الوقوف بالمشعر .

(٤) كشف اللثام ٦ : ٧٩ ـ ٨٠ . وانظرالمنتهى ١١ : ٩١ ـ ٩٢ .

(٥)(٧) الدروس ١ : ٤٢٣ ـ ٤٢٤ .

(٦) الوسائل ١٤ : ٢٨ ، ب١٧ من الوقوف بالمشعر ، ح٣ .

(٨) الوسائل ١٤ : ٢٧ ، ب١٦ من الوقوف بالمشعر ، ح١ .

(٩) الوسائل ١٤ : ٧١ ب ١٤ من رمي جمرة العقبة ، ح٣ .

[لو أفاض قبل طلوع الفجر]:

(فلو أفاض قبله عامداً بعد أن كان به ليلاً ولو قليلاً لم يبطل حجه إن كان وقف بعرفات وجبره بشاة) [١].

ثمّ لا يخفى عليك أنّ ما ذكرناه من الاجتزاء بالوقوف في جزء من الليل مع الجبر بشاة إذا كان قد أفاض قبل طلوع الفجر غير مسألة المبيت؛ ضرورة إمكان القول بذلك وإن لم نقل بوجوبه، فيكفي حينئذٍ الوقوف ليلاً ثمّ الإفاضة فيه.

---

[١] [وهذا التفريع] في محلّه، بعد إن كان المراد من الجبر بيان الاثم المترتّب على ترك الواجب المزبور.

ووجهه ـ بعد أن كان هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ـ حسن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: ـ في رجل وقف مع الناس بجمع ثمّ أفاض قبل أن يفيض الناس، فقال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة»[(١)] المنجبر بما عرفت. وصحيح هشام السابق[(٢)] بعد حمل نفي البأس فيه على إرادة بيان الصحّة فيه مع الجبر بشاة للعامد.

وإطلاق قوله عليه السلام: «من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج»[(٣)] بناءً على شموله للفرض.

فما عن الحلّي وظاهر الخلاف من بطلان الحج[(٤)] باعتبار فوات الركن عمداً الذي هو الوقوف بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ولو في جزءٍ منه واضح الضعف؛ ضرورة كون المدار في الركن على ما ثبت من الأدلّة، وقد عرفت أنّ الثابت منها البطلان بترك المسمّى عمداً في ليلة النحر إلى طلوع الشمس، وإن أوجبناه بعد طلوع الفجر مع الوقوف ليلاً إلّا أنّه واجب غير ركن؛ إذ لا تلازم.

وما في المدارك من أنّ: «مجرّد الحكم بوجوب الوقوف بعد الفجر كاف في عدم تحقّق الامتثال بدون الاتيان به إلى أن تثبت الصحّة مع الإخلال به من دليل من خارج»[(٥)]، واضح الضعف بعد ما عرفت ثبوتها، بحسن مسمع الذي قد اعترف بصحّته في غير هذا الموضع المنجبر مع ذلك والمعتضد بما عرفت.

بل عن المنتهى: أنّ «قول ابن إدريس لا نعرف له موافقاً، فكان خارقاً للإجماع»[(٦)]، واحتمال كون المراد بحسن مسمع بيان حكم الجاهل المفيض بعد طلوع الفجر وقبله ـ فيكون حينئذٍ من مسألة ذي العذر الذي ستعرف الكلام فيها ـ لا داعي له بعد ما عرفت من الفتوى بظاهره، مع أنّ ذا العذر لا جبر عليه بشيء.

نعم قد يقال بعدم دلالته على التقييد المذكور في المتن فيصحّ حجّه وإن لم يكن وقف بعرفات، إلّا أنّ الإنصاف عدم خلوّه عن ظهور في ذلك لا أقلّ من أن يكون غير متعرّض فيه للحكم من غير الجهة المزبورة، فيبقى ما يقتضي الفساد ممّا دلّ على وجوب وقوف عرفة، وأنّه الحج ـ بحاله.

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٧، ب١٦ من الوقوف بالمشعر، ح١، لكن وفيه: «عن أبي إبراهيم عليه السلام».

(٢) تقدّم في ص٥١.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٢، ب٢٣ من الوقوف بالمشعر، ح١٣.

(٤) السرائر ١: ٥٨٩. الخلاف ٢: ٣٤٤.

(٥) المدارك ٧: ٤٢٥.

(٦) المنتهى ١١: ٩٢.

[و] لكن يقوى وجوبه [= المبيت بالمشعر] أيضاً [١].

[ما يحصل به الركن من الوقوف بالمشعر]:

وعلى كلّ حال فقد تلخّص لك أنّه لو وقف ليلاً وبعد طلوع الفجر فلا إشكال في حصول الركن، وكذا لو وقف بعَد طلوع الفجر خاصّة وإن أثم بعدم المبيت بناءً على وجوبه.

ولو وقف ليلاً خاصة أثم بعدم وقوفه بعد طلوع الفجر، ولكن حصل الركن منه، بل أثم أيضاً بعدم المبيت بناءً على وجوبه مع فرض إفاضته من المشعر قبل طلوع الفجر.

ولا يخفى عليك أنّ الاجتزاء بمسمّى الوقوف ليلاً يستلزم كونه واجباً [٢].

كما لا يخفى عليك أنّ الاجتزاء به عن الوقوف بعد طلوع الفجر من حيث الركنيّة مشروط بحصول النيّة، وإلّا

---

[١] **كما عن ظاهر الأكثر**؛ للتأسّي، وقوله عليه السلام في صحيح معاوية: «ولا تتجاوز الحياض ليلة المزدلفة»[١].

بل لعلّ صحيحه الآخر[٢] المتقدّم سابقاً دالّ عليه أيضاً.

بل ربّما ظهر منه المفروغيّة من ذلك كظهورها من غيره من النصوص.

قال الصادق عليه السلام في خبر عبد الحميد بن أبي الديلم: «لِمَ سمّي الأبطح أبطح لأنّ آدم عليه السلام أمر أن ينبطح في بطحاء جمع، فانبطح حتى انفجر الصبح، ثمّ أُمر أن يصعد جبل جمع، وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه، ففعل ذلك فأرسل الله ناراً من السماء فقبضت قربان آدم عليه السلام»[٣].

فما عن التذكرة ـ من عدم وجوبه[٤]؛ للأصل المقطوع بما عرفت، وصحيح هشام[٥] المحمول على حال الضرورة، وحسن مسمع[٦] المراد منه الإجزاء مع الإثم بقرينة ما فيه من الجبر بشاة ـ واضح الضعف.

بل في الدروس: «الأشبه أنّه ركن عند عدم البدل من الوقوف نهاراً، فلو وقف ليلاً لا غير وأفاض قبل طلوع الفجر صحّ حجّه وجبره بشاة»[٧].

وإن كان فيه أنّ ذلك غير المبيت؛ ضرورة كفاية مسمّى الكون، اللهمّ إلّا أن يراد من المبيت ذلك كما في المسالك، قال فيها: «والأقوى وجوب المبيت ليلاً والنيّة له عند الوصول والمراد به الكون بالمشعر ليلاً»[٨]، وإن كان لا يخلو من نظر.

[٢] إذ احتمال استحبابه مع إجزائه عن الواجب بضمّ الجبر بشاة مناف لقاعدة عدم إجزاء المستحبّ عن الواجب بلا داع.

---

(١) الوسائل ١٤: ١٨، ب٨ من الوقوف بالمشعر، ح٣، وفيه: «عن معاوية عن الحلبي».

(٢) المصدر السابق: ١٧، ح١.

(٣) الوسائل ١٤: ١١، ب٤ من الوقوف بالمشعر، ح٦.

(٤) التذكرة ٨: ١٩٨ ـ ١٩٩ و٢٠٤.

(٥) تقدّم في ص٥١.

(٦) تقدّم في ص٥٢.

(٧) الدروس ١: ٤٢٣.

(٨) المسالك ٢: ٢٨٤.

كان كتارك الوقوف بالمشعر [١].

[ما لو وقف من الفجر إلى طلوع الشمس]:

بقي شيء وهو ما قيل: من أنّ المعروف [٢] أنّ الواجب الوقوف من حين تحقّق طلوع الفجر الى طلوع

---

[١] **كما صرّح به في المسالك**(١).

لكن أشكله سبطه: « بأنّ الوقوف لغير المضطر وما في معناه إنّما يقع بعد الفجر فكيف تتحقّق نيّته ليلاً ؟ ! »(٢).

وهو كما ترى؛ ضرورة بناء ذلك على حصول الركنية بالوقوف ليلاً وإن وجب مع ذلك الوقوف بعد طلوع الفجر، لكنّه ليس بركن، بمعنى عدم بطلان الحج بتركه عمداً.

هذا، وفي المسالك: « ثمّ إن لم نقل بوجوبه ـ أي المبيت ـ فلا إشكال في وجوب النيّة للكون عند الفجر وإن أوجبنا المبيت فقدّم النيّة عنده ففي وجوب تجديدها عند الفجر نظر، ويظهر من الدروس عدم الوجوب، وينبغي أن يكون موضع النزاع ما لو كانت النية للكون به مطلقاً، أمّا لو نواه ليلاً أو نوى المبيت كما هو الشائع في كتب النيّات المعدّة لذلك فعدم الاجتزاء بها عن نيّة الوقوف نهاراً متّجه؛ لأنّ الكون ليلاً والمبيت مطلقاً لا يتضمّنان النهار، فلا بدّ من نيّة أُخرى، والظاهر أنّ نيّة الكون به عند الوصول كافية عن النيّة نهاراً؛ لأنّه فعل واحد إلى طلوع الشمس كالوقوف بعرفة، وليس في النصوص ما يدلّ على خلاف ذلك »(٣) انتهى.

وهو محل للنظر؛ إذ عدم الوجوب بخصوصه لا ينافي الاجتزاء به باعتبار كونه أحد أفراد الوقوف لو حصل، كما أنّ الوجوب بخصوصه لا يقتضي الاجتزاء بالنيّة الواحدة مع فرض وجوب الكون من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس بخصوصه على وجه يكون فعلاً مستقلاً، كما هو الظاهر من نصّهم عليه بالخصوص.

ومنه يعلم ما في قوله: « والظاهر... إلى آخره »، كقوله فيها أيضاً: « وإطلاق المصنّف الاجتزاء بذلك مع جعله الوقوف الواجب بعد طلوع الفجر لا يخلو من تكلّف، بل يستفاد من إجزائه كذلك كونه واجباً؛ لأنّ المستحبّ لا يجزي عن الواجب، ويستفاد من قوله: « إذا كان وقف بعرفات » أنّ الوقوف بالمشعر ليلاً ليس اختيارياً محضاً، وإلّا لأجزأ وإن لم يقف بعرفة إذا لم يكن عمداً، وعلى ما اخترناه من إجزاء اظطراري المشعر وحده يجزي هنا بطريق أولى؛ لأنّ الوقوف الليلي للمشعر فيه شائبة الاختيار للاكتفاء به للمرأة اختياراً وللمضطر وللمتعمّد مطلقاً مع جبره بشاة، والاضطراري المحض ليس كذلك »(٤). إذ قد عرفت أنّ المراد من التفريع بيان الإثم وعدم الاجتزاء به؛ لعدم ظهور في الدليل، وليس المدار على كونه وقوفاً اختياريّاً كي يستتبع الإجزاء. بل في المدارك المناقشة في الاولويّة المزبورة(٥)، وخبر مسمع(٦) ظاهر فيمن أدرك مع ذلك عرفة؛ إذ لا تعرض فيه للجهة المزبورة، كما أنّ المنساق من قوله [عليه السلام]: « من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج »(٧) إدراك وقت الاختياري منها كما تقدّم بعض الكلام في ذلك.

[٢] **[كما هو] المصرّح به في كلام جماعة من الأصحاب.**

---

(١)(٣) المسالك ٢: ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

(٢)(٥) المدارك ٧: ٤٢٦.

(٤) المسالك ٢: ٢٨٥.

(٦) تقدّم في ص٥٢.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٥، ب ٢٥ من الوقوف بالمشعر، ح ٢.

الشمس، فتجب النية حينئذٍ مقارنة لطلوع الفجر، ولكن الركن منه مسماه والباقي غير ركن نحو ما سمعته في وقوف عرفة [١]. [فلا يجب الاستيعاب فيه]، ولعلّه الأقوى [٢].

---

[١] **وربّما كان هذا ظاهر عبارة الدروس[١] السابقة بناءً على إرادة عدم الدخول في وادي محسّر من قوله فيها: «ولما يتجاوز» وتبعه الكركي وثاني الشهيدين[٢]، لكن في محكي السرائر: «ويستحبّ للضرورة أن يطأ المشعر برجله وإن كان الوقوف واجباً وركناً من أركان الحج عندنا من تركه متعمّداً فلا حج له، وأدناه أن يقف بعد طلوع الفجر أمّا قبل صلاة الغداة أو بعدها بعد أن يكون قد طلع الفجر الثاني ولو قليلاً والدعاء وملازمة الموضع إلى طلوع الشمس مندوب غير واجب»[٣]**، وهو وإن كان ظاهراً فيما حكاه عنه في الدروس إلّا أنّه يمكن أن يريد ندبيّة الملازمة لموضع الوقوف حال الدعاء لا الخروج عن المشعر رأساً.

نعم في محكي المنتهى: «لو ترك السعي بوادي محسّر أو أفاض بعد طلوع الشمس أو جاز وادي محسّر قبل طلوعها لم يكن عليه شيء؛ لأنّها أفعال مستحبّة، فلا يتبع في تركها عقوبة»[٤]. وفي محكيّ التذكرة: «لو دفع قبل الإسفار بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لم يكن مأثوماً إجماعاً»[٥]. ونحوه عن المنتهى[٦] أيضاً.

وفيها أيضاً: «وإذا أفاض من المشعر قبل طلوع الشمس فلا يجوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس مستحبّاً، وروي[٧] عن الباقر عليه السلام أنّه يكره الوقوف بالمشعر بعد الإفاضة»[٨].

وهو صريح في عدم وجوب الاستيعاب كظاهر المتن وغيره.

[٢] للأصل وإطلاق الأدلّة السالمين عن المعارض، وحسن معاوية السابق[٩] أو صحيحه لا دلالة فيه على ذلك، فإنّ الأمر بالإفاضة حين يشرق له ثبير وحين ترى الابل مواضع أخفافها أعمّ من ذلك. والظاهر إرادة الإسفار من الإشراق فيه بقرينة قوله: «وترى الابل... إلى آخره» الذي لا يعبّر به عن بعد طلوع الشمس. ومنه يعلم رجحان ما قلنا على صورة العكس، بل قوله عليه السلام: «أصبح على طهر... إلى آخره»[١٠] ظاهر في عدم وجوب النيّة عند طلوع الفجر، وكذلك النهي في خبر هشام بن الحكم عن تجاوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس[١١] حتى على احتمال إرادة عدم الدخول فيه من قوله: «لا تتجاوز» فإنّ ذلك أعمّ من الإسفار المزبور. بل قول الصادق عليه السلام في مرسل علي بن مهزيار: «ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس، وسائر الناس إن شاؤوا عجّلوا، وإن شاؤوا أخّروا»[١٢] ظاهر في خلافه. كخبر إسحاق بن عمّار: سألت أبا إبراهيم عليه السلام أيّ ساعة أحبّ إليك أن أفيض من جمع؟ قال: «قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحبّ الساعات إليّ»، قلت: فإن مكثت حتى تطلع الشمس، قال: لا بأس»[١٣].

---

(١) الدروس ١: ٤٢٣.
(٢) جامع المقاصد ٣: ٢٢٥. المسالك ٢: ٢٨٤.
(٣) السرائر ١: ٥٨٩.
(٤) المنتهى ١١: ١١٢.
(٥) التذكرة ٨: ٢٠٧.
(٦) المنتهى ١١: ٩٦.
(٧) الوسائل ١٤: ٢١، ب١٢ من الوقوف بالمشعر، ح١، وفيه: «كره أن يقيم عند المشعر».
(٨) التذكرة ٨: ٢١٣.
(٩) الوسائل ١٤: ٢٠، ب١١ من الوقوف بالمشعر، ح١.
(١٠) الوسائل ١٤: ٢٠، ب١١ من الوقوف بالمشعر، ح١.
(١١) الوسائل ١٤: ٢٥، ب١٥ من الوقوف بالمشعر، ح٢.
(١٢) المصدر السابق: ٢٦، ح٤.
(١٣) المصدر السابق: ٢٥، ح١.

ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط، والله العالم.

[الإفاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه]:

(و) على كلّ حال فـ[ـالمختار][١] أنّه (**تجوز**[١] **الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه**) من الرجال (**من غير جبران**[٢]) [٢].

[وكذا غير الخائف من ذوي الأعذار].

---

[١] [و] لا خلاف أجده في [ذلك].

[٢] كما اعترف به بعضهم[٣].

بل في المدارك: «هو مجمع عليه بين الأصحاب»[٤]، بل في محكي المنتهى: «يجوز للخائف والنساء ولغيرهم من أصحاب الأعذار ومن له ضرورة الإفاضة قبل طلوع الفجر من المزدلفة، وهو قول كلّ من يحفظ عنه العلم»[٥].

وقال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار المشتمل على صفة حج النبي صلى الله عليه وآله: «ثمّ أفاض وأمر الناس بالدعة حتى إذا انتهى إلى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلّى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، ثمّ أقام فصلّى فيها الفجر، وعجّل ضعفاء بني هاشم بالليل، وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»[٦].

وفي صحيح سعيد الأعرج: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهنّ بليل؟ قال: «نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: قلت: نعم قال: أفض بهنّ بليل، ولا تفض بهنّ حتى تقف بهنّ، ثمّ أفض بهنّ حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ أو يقصّرن من أظفارهنّ ثمّ يمضين إلى مكّة في وجوههن، ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة، ثمّ يرجعن إلى البيت فيطفن أسبوعاً، ثمّ يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجّهن، وقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أرسل معهنّ أسامة»[٧].

وصحيح أبي بصير: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا بأس بأن يقدّم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة، ثمّ ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمرة، ثمّ يصبرن ساعة ثمّ يقصّرن وينطلقن إلى مكّة»[٨] الحديث.

وصحيح أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً: رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بالليل وأن يرموا الجمار بالليل وأن يصلّوا الغداة في منازلهم، فإن خفن الحيض مضين إلى مكّة ووكّلن من يضحّي عنهن»[٩]، إلى غير ذلك من النصوص[١٠] الدالّة على الخائف وغيره.

---

(١) في الشرائع: «يجوز».

(٢) في الشرائع: «جبر».

(٣) القواعد ١: ٤٣٧.

(٤) المدارك ٧: ٤٢٧.

(٥) المنتهى ١١: ٩٢.

(٦) الوسائل ١١: ٢١٣، ٢١٦، ب٢ من أقسام الحج، ح٤.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٨، ب١٧ من الوقوف بالمشعر، ح٢.

(٨) المصدر السابق: ٣٠، ح٧، وليس فيه: «الحرام».

(٩) المصدر السابق: ٢٩، ح٣.

(١٠) انظر الوسائل ١٤: ٢٨، ب١٧ من الوقوف بالمشعر.

بل [الظاهر] [١] استثناء من يمضي مع النساء والخائف [٢].

نعم ينبغي للمعذورين أن لا يفيضوا إلّا بعد انتصاف الليل، كما أنّه لابدّ لهم من الوقوف ولو قليلاً [٣].

بل لعلّ النسيان من العذر أيضاً [٤] [كما قال المصنّف:] (ولو[١] **أفاض ناسياً لم يكن عليه شيء**) [٥].

[لو تمكن من الرجوع إلى المشعر بعد الفجر]:

نعم لو تمكّن من الرجوع لتحصيل الوقوف بعد طلوع الفجر وجب [٦]. بل يمكن ذلك في كلّ ذي عذر [٧]. وهل الجهل عذر؟ [٨] [والظاهر أنّه كذلك].

ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط فيجبر بشاة حينئذٍ، والله العالم.

[آداب الوقوف بالمشعر]:

(**ويستحبّ الوقوف بعد أن يصلّي الفجر وأن يدعو بالدعاء المرسوم أو ما يتضمّن الحمد لله**) تعالى (**والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام**) [٩].

و [المختار] [١٠] [أنّه] ينبغي لمن أراد الوقوف بالمشعر الحرام بعد صلاة الفجر أن يقف منه بسفح الجبل متوجّهاً إلى القبلة، ويجوز له أن يقف راكباً، ثمّ يكبّر الله سبحانه، ويذكر من آلائه وبلائه ما تمكّن منه، ويتشهّد

---

[١] [إذ] قد يظهر منها [= النصوص ذلك].

[٢] فإنّه عذر في الجملة، كما سمعته في خبر سعيد، بل وخبر علي بن عطيّة السابق[٢] المتضمّن تعجيل هشام وصاحبه.

[٣] كما نصّ عليه في بعض الأخبار[٣] السابقة.

[٤] **كما أشار إليه المصنّف وغيره بقوله: [ولو أفاض ناسياً...].**

[٥] **بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به غير واحد؛** للأصل ورفع الخطأ والنسيان.

[٦] لما عرفت.

[٧] بعد دعوى عدم انصراف الأدلّة المزبورة لمن ارتفع عذره على وجه يدرك الواجب الذي هو الوقوف بعد الفجر، فتأمّل.

[٨] **احتمله بعض الناس**[٤].

وربّما كان هو مقتضى إطلاق خبر مسمع[٥] السابق، فيكون المقابل له العالم العامد الذي يجب عليه الجبر بشاة كما هو ظاهر كلام الأصحاب، بل لا وجه لحمل الأوّل على إرادة ما قبل طلوع الشمس؛ لعدم الفرق في عدم شيء عليه بين الجاهل والعالم، مؤيّداً ذلك بما يظهر من غير المقام من معذوريّة الجاهل في الحج.

[٩] كما سمعته في صحيح معاوية[٦] السابق.

[١٠] **[كما] في محكي المهذّب.**

---

(١) في الشرائع: «فلو».

(٢) الوسائل ١٤: ٧١، ب ١٤ من رمي الجمرة العقبة، ح ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٤، ب ٢٤ من الوقوف بالمشعر، ح ١.

(٤) جعله أحد الوجهين في المدارك ٧: ٤٢٨.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٧، ب ١٦ من الوقوف بالمشعر، ح ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٠، ب ١١ من الوقوف بالمشعر، ح ١.

الشهادتين ، ويصلّي على النبي والأئمّة عليهم السلام ، وإن ذكر الأئمّة عليهم السلام واحداً واحداً ودعا لهم وتبرأ من عدوّهم كان أفضل ، ويقول بعد ذلك : اللهمّ ربّ المشعر إلى آخر ما في الخبر[١] ـ وزاد في آخره برحمتك ، وقال ـ : ثمّ تكبّر الله سبحانه مئة مرّة ، وتحمده مئة مرّة ، وتسبّحه مئة مرّة ، وتهلّله مئة مرّة ، وتصلّي على النبي وآله عليهم السلام وتقول : اللهمّ اهدني من الضلالة وأنقذني من الجهالة ، واجمع لي خير الدنيا والآخرة ، وخذ بناصيتي إلى هداك ، وانقلني إلى رضاك ، فقد ترى مقامي بهذا المشعر الذي انخفض لك فرفعته ، وذلّ لك فأكرمته ، وجعلته علماً للناس ، فبلّغني فيه مناي ونيل رجائي ، اللهمّ إنّي أسألك بحقّ المشعر الحرام أن تحرم شعري وبشري على النار ، وأن ترزقني حياةً في طاعتك وبصيرةً في دينك ، وعملاً بفرائضك ، واتباعاً لأوامرك وخير الدارين جامعاً ، وأن تحفظني في نفسي ووالدي وولدي وأهلي وإخواني وجيراني برحمتك ، وتجتهد في الدعاء والمسألة والتضرّع إلى الله سبحانه إلى حين ابتداء طلوع الشمس [١].

[ويمكن استحباب الذكر قلباً الحاصل بنيّة الوقوف].

بل لو قلنا بوجوب الاستيعاب المستلزم لصلاة الغداة أو الجمع بين المغرب والعشاء كفى ذلك في الذكر بناءً على إرادة مطلقه ، بل والصلاة على محمّد وآله أيضاً [٢].

---

[١] **ثمّ ذكر [في المهذب] من الواجبات فيه ذكر الله سبحانه والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله[٢] ، وعن السيّد والرواندي احتماله ، وابن زهرة الاحتياط به[٣].**

ولعلّ الأوّل للأمر به في الآية[٤] ، والثاني للأمر به في صحيح معاوية بن عمّار[٥] ، إلّا أنّ الظاهر إرادة الندب منهما ، بل يمكن إرادة الذكر قلباً الحاصل بنيّة الوقوف فيكون في قوّة الأمر بالكون عند المشعر الحرام لله تعالى .

[٢] قال أبو بصير للصادق عليه السلام : إنّ صاحبيّ هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة ، فقال : « يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة ، قال : فإنّه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس ، قال : فنكس رأسه ساعة ثمّ قال : أليسا قد صلّيا الغداة بالمزدلفة ؟ أليس قد قنتا في صلاتهما ؟ قال : بلى ، قال : تمّ حجّهما ، ثمّ قال : والمشعر من المزدلفة ، والمزدلفة من المشعر ، وإنّما يكفيهما اليسير من الدعاء »[٦] . وظاهره الجهل بالوقوف الدعائي لا مطلق الكون الحاصل مع النيّة في ضمن صلاة الغداة والقنوت فيها اللذين قد عرفت إمكان الاجتزاء بهما عن الذكر ، بل يمكن إرادة القائل ذلك أيضاً . إلّا أنّ هذا ونحوه ظاهر في كون الأمر للندب المناسب لهذا التسامح .

وكذا خبر محمّد بن حكيم : سأله عليه السلام عن الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة تكون مع الجمّال الأعرابي فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم إلى منى لم ينزل بهم جمعاً ، قال : « أليس قد صلّوا بها فقد أجزأهم قال : فإن لم يصلّوا بها قال : « فذكروا الله فيها ، فإن كان قد ذكروا الله فيها فقد أجزأهم »[٧] . إذ يمكن إرادة نيّة الوقوف من الذكر فيه ، والأمر في ذلك كلّه سهل .

---

(١) الوسائل ١٤ : ٢٠ ، ب ١١ من الوقوف بالمشعر ، ح ١ .
(٢) المهذّب ١ : ٢٥٣ .
(٣) الانتصار : ٢٣٢ ـ ٢٣٣ . فقه القرآن ١ : ٢٨٦ . الغنية : ١٨٤ ـ ١٨٥ .
(٤) البقرة : ١٩٨ .
(٥) الوسائل ١٤ : ٢٠ ، ب ١١ من الوقوف بالمشعر ، ح ١ .
(٦) الوسائل ١٤ : ٤٧ ، ب ٢٥ من الوقوف بالمشعر ، ح ٧ .
(٧) المصدر السابق : ٤٥ ، ح ٣ .

وكذا يستحبّ الاجتهاد في الدعاء ليلة المزدلفة وإحياؤها، قال الصادق عليه السلام [١]: «ولا تتجاوز الحياض ليلة المزدلفة، وتقول: اللهمّ هذه جمع، اللهم إنّي أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي، وأطلب إليك أن تعرّفني ما عرّفت أولياءك في منزلي هذا، وأن تقيني جوامع الشرّ وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل، فإنّه قد بلغنا أنّ أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين لهم دويّ كدويّ النحل، يقول الله جلّ ثناؤه: أنا ربّكم وأنتم عبادي أدّيتم حقّي، وحقّ عليّ أن أستجيب لكم، فيحطّ تلك الليلة عمّن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه، ويغفر لمن أراد أن يغفر له» هذا [٢].

[وطء الصرورة المشعر برجله أو براحلته]:

(و) يستحب أيضاً (أن يطأ الصرورة) أي من لم يحجّ قبلُ (المشعر) [٣] (برجليه[١]) [٤]، [أو براحلته إن كان راكباً].

---

[١] [كما] في صحيح الحلبي[٢] في حديث.

[٢] **وفي المسالك: المراد بالوقوف في نحو عبارة المصنّف القيام للدعاء والذكر، وأمّا الوقوف المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من أوّل الفجر، فلا يجوز تأخير نيّته إلى أن يصلّي[٣].**

وهو مبنيّ على وجوب الابتداء من الفجر، وقد عرفت عدم الدليل عليه، بل ظاهر الأدلّة خلافه حتى صحيح معاوية بن عمّار[٤] الذي قد أمر فيه بالإصباح على طهر، ثمّ الصلاة ثمّ الوقوف وإن كان يمكن إرادة الوقوف للدعاء فيه، إلّا أنّ إطلاق غيره كاف كما صرّح به الفاضل[٥] وغيره، والله العالم.

[٣] **كما نصّ عليه جماعة، بل عن المبسوط[٦] والنهاية[٧]: «ولا يتركه مع الاختيار»، كما عن الحلبيّين استحبابه مطلقاً[٨] لا في خصوص الصرورة، بل عن أبي الصلاح منهما أنّه آكد في حجّة الإسلام.**

وإن كنّا لم نقف على ما يدلّ عليه.

[٤] **كما في محكي المبسوط[٩] وغيره، وعن التهذيب[١٠] والمصباح[١١] ومختصره[١٢] يستحبّ للصرورة أن يقف**

---

(١) في الشرائع: «برجله».
(٢) الوسائل ١٤: ١٩، ب١٠ من الوقوف بالمشعر، ح١.
(٣) المسالك ٢: ٢٨٦.
(٤) الوسائل ١٤: ٢٠، ب١١ من الوقوف بالمشعر، ح١.
(٥) التذكرة ٨: ٢٠١.
(٦) المبسوط ١: ٣٦٨.
(٧) النهاية: ٢٥٢.
(٨) الكافي: ٢١٤. الغنية: ١٨٥.
(٩) لم نعثر عليه فيه وانظر المبسوط ١: ٣٦٨.
(١٠) التهذيب ٥: ١٩١، ذيل الحديث ٦٣٥.
(١١) مصباح المتهجّد: ٦٤١.
(١٢) مختصر المصباح: الورقة ٣٠٢.

على المشعر أو يطأه برجله.

ولعلّه لما تسمعه من الصحيح[١] [عن الحلبي] إن كان الواو فيه بمعنى «أو».

وعن الفقيه: أنّه يستحب له أن يطأ برجله أو براحلته إن كان راكباً[٢]، وكذا عن الجامع[٣] والتحرير[٤].

وقد سمعت سابقاً ما حكاه في الدروس عن أبي علي[٥] وما استظهره هو.

كما أنّك سمعت ما قلناه سابقاً من كون الظاهر اشتراكه [= المشعر] بين المكان المخصوص ـ المحدود بالحدود التي عرفتها الداخل فيها قزح ـ وبين الجبل المخصوص الذي قد فتر به المشعر الحرام في محكي المبسوط[٦] والوسيلة[٧] والكشّاف[٨] والمغرب والمعرب[٩] وغيرها، بل لعلّه ظاهر «عند»[١٠] في الآية الشريفة.

بل وقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: «وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحبّ للصرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله»[١١].

وفي مرسل أبان بن عثمان: «ويستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر الحرام، وأن يدخل البيت»[١٢].

وقال له سليمان بن مهران في حديث: كيف صار وطء المشعر على الصرورة واجباً؟ فقال: «ليستوجب بذلك وطء بحبوحة الجنّة»[١٣].

بل لعلّ ذلك هو ظاهر الأصحاب؛ ضرورة وجوب وطء المزدلفة بمعنى الكون بها، وظاهر الوقوف عليه غير الوقوف به، ولا اختصاص للوقوف بالمزدلفة بالصرورة، وبطن الوادي من المزدلفة، فلو كانت هي المشعر لم يكن للقرب منه معنى، وكان الذكر فيه لا عنده، بل لو أُريد المسجد كان الأظهر الوقوف به أو دخوله، لا وطؤه أو الوقوف عليه.

ويمكن حمل كلام أبي علي عليه.

بل ربّما احتمل في كلام من قيّد برجله استحباب الوقوف بالمزدلفة راجلاً.

---

(١) يأتي آنفاً.
(٢) الفقيه ٢: ٥٤٥.
(٣) الجامع للشرائع: ٢٠٧.
(٤) التحرير ١: ٦١٠.
(٥) الدروس ١: ٤٢٢.
(٦) المبسوط ١: ٣٦٨.
(٧) الوسيلة: ١٧٩ ـ ١٨٠.
(٨) تفسير الكشّاف ١: ٢٤٦.
(٩) المغرب: ٢٥٢.
(١٠) البقرة: ١٩٨.
(١١) الوسائل ١٤: ١٦، ب٧ من الوقوف بالمشعر، ح١.
(١٢) المصدر السابق: ح٢.
(١٣) المصدر السابق: ١٧، ح٣.

[قال المصنّف :] بل (**حافياً**) [١] . [ولا يختصّ ذلك بالرجال] . بل ينبغي الاقتصار على الوطء برجله [٢] .

[الصعود على قزح وذكر الله عليه]:

(و) على كلّ حال فقد (**قيل**) [٣] : (**يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه**) [٤] [ولعلّه ثابت] .

[كما يستحب الوقوف عليه والوطء] .

١٩/٤٧ = ٦٧٧

---

[١] لكن ظاهرهم متابعة حسن الحلبي[١] .

وفي كشف اللثام : « وهو كما عرفت ظاهر في الجبل ، ثمّ المفيد خصّ استحبابه في كتاب أحكام النساء بالرجال ، وهو من حيث الاعتبار حسن ، لكن الأخبار مطلقة »[٢] . قلت : والعمدة الإطلاقات ، بل لم يظهر لي حُسنه من جهة الاعتبار .

[٢] **وإن قال في المسالك والمدارك : « والظاهر أنّ الوطء بالرجل يتحقّق مع النعل ، والخفّ »[٣] ، بل في الأُولى : « المراد بوطئه برجله أن يعلو عليه بنفسه ، فإن لم يمكن فببعيره »** . وفيه منع واضح . ومن الغريب ما فيها من أنّ « الاكتفاء بوطء البعير ينبه على الاكتفاء بالخفّ والنعل »[٤] ، مع أنّه لم نجد في شيء من نصوصنا الاكتفاء بذلك ، وإنّما ذكره في الفقيه كما سمعت .

[٣] **والقائل الشيخ في محكي المبسوط[٥] .**

[٤] **قال ما هذا لفظه : « يستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام ولا يتركه مع الاختيار ، والمشعر الحرام جبل هناك يسمّى قزح ، ويستحب الصعود عليه وذكر الله عنده ، فإن لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه ؛ لأنّ رسول الله ﷺ فعل ذلك في رواية جابر »[٦]** . يعني ما روته العامّة عن الصادق عن أبيه عليهما السلام عن جابر : « أنّ النبي ﷺ ركب القصوا حتى أتى المشعر الحرام ، فرقى عليه واستقبل القبلة فحمد الله تعالى وهلّله وكبّره ووحّده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدّاً »[٧] . ورووا أيضاً : أنّه أردف الفضل بن العبّاس ووقف على قزح وقال : « هذا قزح وهو الموقف ، وجمع كلّها موقف »[٨] . ولعلّ ذلك ونحوه كاف في ثبوت الاستحباب المتسامح فيه .

وإن كان ظاهر المصنّف وغيره التوقّف فيه دون الوطء . مع أنّك سمعت ما في الصحيح[٩] [عن الحلبي] من استحباب الوقوف عليه والوطء . وعلى كلّ حال فظاهر المصنّف وغيره بل صريحه مغايرة الصعود على قزح لوطء المشعر ، وهو ظاهر ما سمعته من عبارة المبسوط ، **وعن الحلّي[١٠] : « ويستحب له أن يطأ المشعر الحرام ، وذلك في حجّة الإسلام آكد ، فإذا صعده فليكثر من حمد الله تعالى على ما منّ[١١] به »[١٢]** . وهو ظاهر في اتحاد المسألتين ، وكذا الدروس[١٣] ، والله العالم .

---

(١) الوسائل ١٤ : ١٦ ، ب٧ من الوقوف بالمشعر ، ح ١ .

(٢) كشف اللثام ٦ : ٨٩ .

(٣) المسالك ٢ : ٢٨٦ . المدارك ٧ : ٤٣٠ ، وفيهما « والحفاء » بدل « والخفّ » .

(٤) المسالك ٢ : ٢٨٦ .

(٥)(٦) المبسوط ١ : ٣٦٨ .

(٧) سنن البيهقي ٥ : ٨ .

(٨) المصدر السابق : ١٢٢ ، وفيه : « أردف أُسامة » .

(٩) الوسائل ١٤ : ١٦ ، ب٧ من الوقوف بالمشعر ، ح ١ .

(١٠) كذا في الجواهر والظاهر أنّه الحلبي كما في كشف اللثام ٦ : ٩٠ .

(١١) في المصدر « على ما مرّ » .

(١٢) الكافي : ٢١٤ .

(١٣) الدروس ١ : ٤٢٢ .

(مسائل خمس) :

[وقت الوقوف بالمشعر] :

(الأُولى) [١] أنّ (وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس) للمختار (وللمضطر إلى زوال الشمس) [٢] .

[من لم يقف ليلاً ولا بعد الفجر عامداً ولا أصلاً] :

المسألة (الثانية : من لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد) طلوع (الفجر عامداً بطل حجّه) [٣] .

(ولو ترك ذلك ناسياً) أو لعذر (لم يبطل) حجّه (إن كان وقف بعرفة[١]) الوقوف الاختياري على الأصح [٤] .

(ولو تركهما جميعاً) اختياراً واضطراراً (بطل حجّه عامداً وناسياً[٢]) [٥] .

كما عرفت الكلام فيه سابقاً ، بل وفي باقي الصور التي منها المسألة (الثالثة) أيضاً ، وهي (من لم يقف بعرفات) أصلاً فضلاً عمّن وقف الوقوف الاضطراري (وأدرك المشعر قبل طلوع الشمس صحّ حجّه) [٦] .

(ولو فاته بطل) على الأصح إذا لم يكن قد أدرك اضطراريّه (و) إلّا ففيه البحث السابق .

نعم (لو وقف بعرفات) الوقوف الاختياري (جاز له تدارك المشعر إلى قبل الزوال) بل وجب عليه ذلك ، بل

---

[١] [و] لا خلاف معتدّ به عندنا في [ذلك] .

[٢] بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص[٣] السابقة .

نعم حكى ابن إدريس عن السيد امتداد وقت المضطر إلى الغروب[٤] .

وأنكره في المختلف أشدّ إنكار[٥] وإن أطلق [أي السيّد] في بعض عباراته التي لم تسق لذلك أن « من فاته الوقوف بعرفة حتى أدرك المشعر يوم النحر فقد أدرك الحج ، خلافاً للعامّة »[٦] مستدلاً عليه بالإجماع ، لكن مراده من « اليوم » إلى الزوال بقرينة حكاية الإجماع ، فإنّ أحداً من علمائنا لم يذكر ذلك .

لكن حكى هو عنه في غير المختلف ذلك[٧] أيضاً . وعلى كلّ حال فلا ريب في ضعفه ؛ للأصل والنص والإجماع ، والله العالم .

[٣] بلا خلاف فيه عندنا ، بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص[٨] السابقة .

[٤] لما عرفت سابقاً .

[٥] بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى الأصل والنصوص[٩] السابقة .

[٦] إجماعاً ونصوصاً[١٠] .

---

(١) في الشرائع : « بعرفات » .

(٢) في الشرائع : « عمداً أو نسياناً » .

(٣) (٨) (٩) (١٠) انظر الوسائل ١٤ : ٣٧ ، ب٢٣ ، من الوقوف بالمشعر .

(٤) السرائر ١ : ٦١٩ .

(٥) المختلف ٤ : ٢٥١ .

(٦) الانتصار : ٢٣٤ .

(٧) المنتهى ١١ : ٩٨ .

هو كذلك لو أدرك اضطراري عرفة أيضاً.

نعم لو لم يدرك شيئاً منهما لم يجزه التدارك قبل الزوال كما عرفت الكلام فيه مفصّلاً، والحمد لله، وهو العالم.

[حكم من فاته الحج]:

المسألة (الرابعة: من فاته الحج تحلّل بعمرة مفردة) [١].

وحينئذٍ فلا محلّل له إلّا الإتيان بها، فلو بقي على إحرامه ورجع إلى بلاده وعاد قبل التحلّل لم يحتج إلى إحرام مستأنف من الميقات وإن بعد العهد، فيجب عليه إكمال العمرة أوّلاً ثمّ يأتي بما يريد من النسك، حتى لو كان فرضه التمتّع وجب عليه الخروج إلى أحد المواقيت للعمرة، فإن تعذّر فمن أدنى الحل كما في حكم من لم يتعمّد مجاوزة الميقات.

ولو صدّ عن الرجوع من بلاده لإتمام العمرة كان له حكم المصدود عن إكمالها: من التحلّل بالذبح والتقصير في بلاده كما ستعرف إن شاء الله.

وكيف كان فهل عليه نيّة الاعتمار بمعنى قلب إحرامه السابق إليه بالنيّة؟ [٢] أو لا بل تكون عمرة قهراً

---

[١] **بلا خلاف أجده فيه، بل في المنتهى الإجماع عليه**(١)، وهو الحجّة بعد قول الصادق عليه السلام في صحيحي معاوية(٢) والحلبي(٣): «فليجعلها عمرة». وفي صحيح حريز: «ويجعلها عمرة»(٤). وغيرها من النصوص(٥) التي هي في أعلى درجات الاستفاضة إن لم تكن متواترة بمعنى القطع بما تضمنته من وجوب العمرة حينئذٍ.

ولذا قطع في التحرير بأنّه: «لو أراد البقاء على إحرامه إلى القابل ليحج به لم يجز»(٦). **واستظهر في محكي المنتهى والتذكرة**(٧)، **وجعله الشهيد أشبه**(٨).

وبالجملة لم أجد فيه خلافاً بيننا.

نعم يحكى عن مالك جوازه(٩)، **وستسمع ما عن ابني حمزة والبرّاج مع عدم الاشتراط.**

[٢] **قال في الدروس: «وهل ينقلب إحرامه أو يقلبه بالنيّة»**(١٠) **كما قطع به الفاضل في جملة من كتبه**(١١)، **بل أسند الخلاف في ذلك إلى بعض العامة**(١٢)؛ للأصل، وأنّ الأعمال بالنيّات(١٣) والصحاح المزبورة.

---

(١) المنتهى ١٣: ٥٥.
(٢) الوسائل ١٤: ٤٩، ب٢٧ من الوقوف بالمشعر، ح١.
(٣) الوسائل ١٤: ٣٦، ب٢٢ من الوقوف بالمشعر، ح٢.
(٤) الوسائل ١٤: ٥٠، ب٢٧ من الوقوف بالمشعر، ح٤.
(٥) الوسائل ١٤: ٣٧، ب٢٣ من الوقوف بالمشعر، ح١.
(٦) التحرير ٢: ٨٢.
(٧) المنتهى ١٣: ٦٥. التذكرة ٨: ٤١٣.
(٨)(١٠) الدروس ١: ٤٢٧.
(٩) المغني (لابن قدامة) ٣: ٥٥٢.
(١١) المنتهى ١٣: ٥٧. التذكرة ٨: ٤١٠. التحرير ٢: ٨١.
(١٢) المجموع ٨: ٢٩٠.
(١٣) الوسائل ١: ٤٨، ب٥ من مقدّمة العبادات، ح٧.

فينقلب إحرامه السابق لها ثمّ يأتي بباقي أفعالها ؟ [١] [الظاهر الاجتزاء بإيجاد الأفعال المزبورة وإن لم ينو القلب المزبور].

ولكن مع ذلك كلّه لاينبغي ترك الاحتياط في نيّة العدول ، إلّا أنّها على كلّ حال واجبة من حيث الفوات ، فلا تجزي عن عمرة الإسلام [٢].

وكيف كان فإن فاته الحج تحلّل بالعمرة (**ثمّ يقضيه**) أي الحج وجوباً (**إن كان واجباً**) قد استقرّ وجوبه أو

---

[١] لقول أبي الحسن عليه السلام في أخبار محمّد بن سنان[١] وابن فضيل[٢] وعلي بن الفضل الواسطي[٣] : « فهي عمرة مفردة ولا حج له ».

وفي صحيح ضريس : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتّعاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكّة إلّا يوم النحر ؟ فقال : « يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكّة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه . وفي الفقيه : ـ ويذبح شاته[٤] ـ وينصرف إلى أهله إن شاء، وقال: هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه ، فإن لم يكن اشترط فعليه الحج من قابل »[٥].

وفي صحيح معاوية : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل جاء حاجّاً ففاته الحج ولم يكن طاف قال : « يقيم مع الناس حراماً أيّام التشريق ولا عمرة فيها ، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحل وعليه الحج من قابل ، ويحرم من حيث أحرم »[٦].

إلى غير ذلك من النصوص[٧] التي لا تعرّض فيها لاعتبار النيّة في صيرورتها عمرة ، وإنّما هي مطلقة ، بل ظاهرة في الاجتزاء بإيجاد الأفعال المزبورة وإن لم ينو القلب المزبور ، بل لا يفيده الأمر بالجعل في الصحاح المزبورة المحتمل لإرادة فعلها عمرة لا نيّتها كذلك ، وكون الأعمال بالنيّات[٨] مع أنّه بالنسبة إلى نيّة القربة إنّما يقتضي ابتداءه بها لا اعتبارها فيما يتّفق له من الأحكام .

على أنّه إذا كان متمتّعاً فقد نوى العمرة ، إلّا أنّه فاته الحج ، فاتصفت عمرته بالإفراد قهراً نحو صلاة الجماعة التي مات الإمام مثلاً في أثنائها، على أنّ الإحرام السابق لاتؤثّر فيه النيّة اللاحقة، فليس هو حينئذ إلّا حكماً شرعيّاً ، ولعلّه لذا **مال إليه بعض**[٩].

[٢] **كما صرّح به في الدروس**[١٠] **وغيرها** .

بل هو ظاهر غيرهم أيضاً ، بل يمكن دعوى ظهور النصوص فيه أيضاً .

---

(١) الوسائل ١٤ : ٣٨ ، ب٢٣ من الوقوف بالمشعر ، ح ٤ .
(٢) المصدر السابق : ح ٣ .
(٣) الوسائل ١٤ : ٥١ ، ب٢٧ من الوقوف بالمشعر ، ح ٦ .
(٤) الفقيه ٢ : ٣٨٥ ، ح ٢٧٢٢ .
(٥) الوسائل ١٤ : ٤٩ ، ب٢٧ من الوقوف بالمشعر ، ح ٢ .
(٦) الوسائل ١٤ : ٥٠ ، ب٢٧ من الوقوف بالمشعر ، ح ٣ .
(٧) الوسائل ١٤ : ٣٦ ، ب٢٢ من الوقوف بالمشعر ، ح ٢ .
(٨) الوسائل ١ : ٤٨ ، ب ٥ من مقدّمة العبادات ، ح ٦ .
(٩) المدارك ٧ : ٤٣٦ .
(١٠) الدروس ١ : ٤٢٧ .

استمرّ (على الصفة التي وجب تمتّعاً أو قراناً أو إفراداً) وإلّا فندباً [١].

ثمّ المراد بوجوب قضائه على الصفة المزبورة بناءً على عدم جواز العدول اختياراً، وإلّا فله ذلك [٢].

[سقوط بقيّة أفعال الحج عمّن فاته ذلك]:

[المسألة] (الخامسة: من فاته الحج سقطت عنه أفعاله) [٣] [ولا يجب عليه الهدي].

---

[١] للأصل والأمر به في المعتبرة المستفيضة[١]، والإجماع على الظاهر.

لكن في تهذيب الشيخ: أنّ من اشترط في حال الإحرام يسقط عنه القضاء، وإن لم يشترط وجب[٢]، مستدلّاً عليه بصحيح ضريس[٣] السابق.

ويشكل بعد الإعراض عن الصحيح المزبور ومنافاته لما هو المعلوم من غيره نصّاً وفتوى بأنّه إن كان مستحبّاً لم يجب القضاء وإن لم يشترط، وكذا إن لم يستقرّ ولا استمرّ وجوبه، وإن كان واجباً وجوباً مستقرّاً أو مستمرّاً وجب وإن اشترط، فالوجه حمله على شدة استحباب القضاء إذا لم يشترط وكان مندوباً أو غير مستقرّ الوجوب ولا مستمره، أو على ما تقدّم عن ابني حمزة والبراج من جعل فائدة الاشتراط جواز التحلّل[٤]، فيكون المراد حينئذٍ أنّ عليه البقاء على إحرامه إلى أن يأتي بالحج من قابل إن لم يشترط وإلّا جاز له التحلّل.

وإن كان فيه أنّه مناف لظاهر النصوص[٥] المزبورة الآمرة بجعله عمرة.

[٢] **ولعلّه لذا حكي عن الشيخ جواز القضاء تمتّعاً لمن فاته القران أو الإفراد**[٦] بناءً على تجويز العدول إليه اختياراً؛ لكونه لكنه أفضل كما تقدّم الكلام فيه.

[٣] **بلا خلاف معتدّ به أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه**، مضافاً إلى النصوص[٧] التي تقدّم شطر منها.

خلافاً لبعض العامّة فأوجب عليه بقيّة الأفعال[٨]**، بل ولبعض أصحابنا فأوجب عليه الهدي**[٩]:

١ ـ قياساً على المحصر، وهو ـ مع كونه الفارق ـ ممنوع.

٢ ـ ولصحيح ضريس عن أبي جعفر عليه السلام السابق[١٠] على ما في الفقيه، إلّا أنّ إضافة الشاة إليه تشعر أنّه كانت معه شاة عيّنها للهدي بنذر ونحوه، مع احتماله الندب أيضاً.

---

(١) انظر الوسائل ١٤: ٤٨، ب٢٧ من الوقوف بالمشعر.

(٢) التهذيب ٥: ٢٩٥، ذيل الحديث ١٠٠٠.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٩، ب٢٧ من الوقوف بالمشعر، ح٢.

(٤) انظر الوسيلة: ١٩٤. المهذب ١: ٢١٥.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٦، ب٢٢ من الوقوف بالمشعر، ح٢، و٤٩ ـ ٥٠، ب٢٧، ح١، ٤.

(٦) المبسوط ١: ٣٨٤.

(٧) الوسائل ١٤: ٣٦، ب٢٢ من الوقوف بالمشعر، ح٢، و٣٨، ب٢٣، ح٣ ـ ٥، وانظر ٤٨، ب٢٧.

(٨) المجموع ٨: ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٩) الخلاف ٢: ٣٧٤ ـ ٢٧٥.

(١٠) تقدّم في ص ٦٤.

٣ ـ وخبر داود الرقي قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام [بمنى] إذ دخل عليه رجل فقال: إنّ قوماً قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج، فقال: نسأل الله العافية، قال: أرى عليهم أن يهريق كلّ واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، ولو أقاموا حتى تمضي أيّام التشريق بمكّة ثمّ خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكّة فأحرموا واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل»[1]، الذي هو بعد الإغضاء عن سنده وندرة القائل به محمول على التقيّة، فإنّ وجوب الهدي على فائت الحج محكي عن الشافعي[2] وأكثر العامة، كما أنّ ما فيه من وجوب الحج من قابل محكيّ عن ابن عباس وابن الزبير ومروان وأصحاب الرأي[3] إن كان الحج مندوباً.

وفي كشف اللثام: «فليحمل على أنّهم كانوا مصدودين أو محصورين، فإنّ عليهم حينئذٍ هدي التحلّل، ومعنى قوله عليه السلام: «وعليهم الحج... إلى آخره» أنّهم إن استطاعوا أن يرجعوا إلى بلادهم ثمّ يعودوا كان عليهم الحج من قابل، وإلّا لم يكن عليهم إلّا عمرة، فليعتمروا ثمّ يرجعوا إلى بلادهم، أو على أنّهم لم يجب عليهم الحج كما فعله الشيخ، ويمكن أن يكونوا قد أحرموا بعمرة أو لا يكونوا أحرموا بعمرة ولا حج لما علموا أنّهم لا يدركون الموقف فكان يستحب لهم ذبح شاة والحلق تشبيهاً بالحاج، فإن كانوا أحرموا بحج فبعد الانتقال إلى العمرة والإتيان بمناسكها، وإن كانوا أحرموا بعمرة فبعد الإتيان بمناسكها وإلّا فعلوا ذلك ابتداء. ثمّ إن وافقوا[4] الحاج فأقاموا ولم ينصرفوا إلى بلادهم ثمّ أتوا بعمرة من أحد مواقيت أهل مكّة فلا يتأكّد عليهم الرجوع في القابل والإتيان فيه بحج، فهذه العمرة تكفيهم، وهي عمرة ثانية إن كانوا قد قدموا محرمين، وإلّا فلا، وإن لم يقيموا أيام التشريق وعجّلوا الانصراف إلى بلادهم تأكّد عليهم الإتيان في القابل بحج»[5].

وإن كان هو كما ترى، نحو المحكيّ عن الشيخ من حمله على خصوص من اشترط[6].

وما عن الفاضل من أنّ وجوب العود عليهم مع فرض كون الحج مندوباً للإتيان بأفعال العمرة التي تركوها[7]، أو غير ذلك من المحامل البعيدة التي هي خير من الطرح الذي لا بأس بالتزامه مع فرض تعذّرها أجمع بعد منافاته لغيره والإعراض عنه، فإنّه لم نعرف القائل به بخصوصه بالنسبة إلى وجوب الهدي.

نعم في الدروس: «أوجب علي بن بابويه وابنه على المتمتّع بالعمرة يفوته الموقفان العمرة ودم شاة، ولا شيء على المفرد سوى العمرة»[8].

ولا ريب في ضعفه، وإن كان هو أحوط.

---

(١) الكافي ٤: ٤٧٥، ح ١. الوسائل ١٤: ٥١، ب٢٧ من الوقوف بالمشعر ذيل الحديث ٥.
(٢) المجموع ٨: ٢٨٧، ٢٩٠.
(٣) المغني (لابن قدامة) ٣: ٥٥١.
(٤) في المصدر: «رافقوا».
(٥) كشف اللثام ٦: ١٠٣ ـ ١٠٤.
(٦) التهذيب ٥: ٢٩٥، ذيل الحديث ١٠٠٠.
(٧) المنتهى ١٣: ٦١ ـ ٦٢.
(٨) الدروس ١: ٤٢٧.

[الإقامة بمنى إلى انقضاء أيّام التشريق لمن فاته الحج]:

(و) كيف كان فـ(يستحب له) أي من فاته الحج (**الإقامة بمنى إلى انقضاء أيّام التشريق ثمّ يأتي بأفعال العمرة التي يتحلّل بها**) [١].

[والظاهر عدم طواف النساء فيها]، ولعلّه الأقوى، ولكن الأحوط الإتيان بها، والله العالم.

[التقاط الحصى لرمي الجمار من المشعر]:

(**خاتمة: إذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى**) لرمي الجمار (**منه**) [٢].

و [الظاهر] [٣] استحباب أخذها من منى بعد المشعر [٤].

(**وهو سبعون حصاة**) كما ستعرف تفصيلها، ولكن لو زاد على ذلك حذراً من سقوط بعضها ونحوه فلا بأس.

[التقاط حصيات الرمى من المشعر]:

(**ولو أخذه من غيره جاز**) [٥]. (**لكن من الحرم**) فلا يجوز من غيره [٦].

---

[١] لما سمعته من صحيح معاوية[١] السابق المحمول على ذلك، بلا خلاف أجده فيه هنا، وإن كان لهم كلام في فوريّة عمرة الإسلام المتعقّبة للحج تسمعه في محلّه إن شاء الله، كما أنّك تسمع الكلام إن شاء الله في اعتبار طواف النساء في عمرة الإسلام المفردة، أمّا هذه العمرة فلم أجد في شيء من النصوص ـ بل ولا الفتاوى ـ التصريح بذكر طواف النساء فيها، بل ظاهر النصوص[٢] المتعرّضة لتفصيل أفعالها هنا خلافه.

[٢] **بلا خلاف أجده فيه، بل عن ظاهر التذكرة والمنتهى الإجماع عليه**[٣]؛ لقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية بن عمّار[٤] وربعي[٥]: «خذ حصى الجمار من جمع، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك». وسأله عليه السلام أيضاً زرارة عن الحصى التي يرمى بها الجمار؟ قال: «تؤخذ من جمع، وتؤخذ بعد ذلك من منى»[٦].

[٣] [كما] منه [= من رواية زرارة المتقدّمة] يستفاد [ذلك].

[٤] وإن لم أجد من نصّ عليه.

[٥] **بلا خلاف، بل في كشف اللثام: «اتّفاقاً؛ للأصل والخبرين ـ السابقين ـ وغيرهما»**[٧].

فما عن بعض القيود من عدم جواز الأخذ من وادي محسّر[٨]، في غير محلّه. وأغرب منه **ما عن المنتهى من أنّه: «لو رمى بحصاة محسر كره له ذلك وهل يكون مجزياً أم لا؟ فيه تردّد، أقربه الإجزاء، عملاً بالعموم»**[٩].

[٦] لقول الصادق عليه السلام في حسن زرارة: حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك، وقال: «لا ترم الجمار إلّا بالحصى»[١٠].

---

(١) الوسائل ١٤: ٥٠، ب٢٧ من الوقوف بالمشعر، ح٣.
(٢) انظر الوسائل ١٤: ٤٨، ب٢٧ من الوقوف بالمشعر.
(٣) التذكرة ٨: ٢٠٩. المنتهى ١١: ١٠٧.
(٤) الوسائل ١٤: ٣١، ب١٨ من الوقوف بالمشعر، ح١.
(٥) الكافي ٤: ٤٧٧، ح٣. الوسائل ١٤: ٣١، ب١٨ من الوقوف بالمشعر، ذيل الحديث ١.
(٦) الوسائل ١٤: ٣١، ب١٨ من الوقوف بالمشعر، ح٢.
(٧) (٨) كشف اللثام ٦: ١٠٦ ـ ١٠٧.
(٩) المنتهى ١١: ١١٩، وفيه «نجسة» بدل «محسّر».
(١٠) الوسائل ١٤: ٣٢، ب١٩ من الوقوف بالمشعر، ح١.

نعم (عدا المساجد) التي فيه [١] (و) لكن (قيل) [٢]: (عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف) [٣] [وهو غير صحيح].

[الشرائط المعتبرة في حصيات الرمي]:

(ويجب فيه شروط ثلاثة): الأوّل: (أن تكون[١] ممّا يسمّى حجراً) [٤].

[والظاهر اتحاد المراد من الحجر والحصى].

[فلا يجزي ما خرج عن مسمّاها كالصغيرة جدّاً أو الكبيرة جدّاً والبرام والجواهر].

---

[١] **كما في القواعد[٢] ومحكي الجامع[٣].**

[٢] **والقائل الأكثر على ما حكي[٤].**

[٣] لخبر حنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلّا من المسجد الحرام ومسجد الخيف»[٥]، بل ليس في التهذيب: «المسجد الحرام»[٦].

قيل: «ولذا اقتصر عليه الشيخ في مصباحه، ولعلّه لبعد الالتقاط من المسجد الحرام»[٧]. لكن يمكن إرادة المثال في الخبر لغيرهما، وإنّما خصّا لأنّهما الفرد المتعارف، بل يمكن حمل كلام الأصحاب ـ المعلوم تبعيّة التعبير فيه له ـ على ذلك أيضاً، بل قيل: «إنّ إخراج الحصى من المساجد منهي عنه، وهو يقتضي الفساد»[٨]، وإن كان فيه أوّلاً: أنّ الذي تقدّم سابقاً في أحكامها كراهة الإخراج.

وثانياً: أنّ حرمة الإخراج لا تقتضي حرمة الرمي إلّا على مسألة الضدّ إذا قلنا بوجوب المبادرة إلى العود المنافي له، كما أنّ وجوب عودها إليها أو إلى غيرها من المساجد لا ينافيه الرمي المقتضي لالتباسها بغيرها بعد إمكان تعليمها بما لا تشتبه به، فالعمدة حينئذٍ ما عرفت.

[٤] **عند علمائنا في محكيّ التذكرة[٩] والمنتهى[١٠] والانتصار[١١]، بل في الأخير صريح الإجماع.** ولكنّ الموجود في النصوص[١٢] والفتاوى الحصى والحصيات، بل وقد سمعت ما في حسن زرارة[١٣] من النهي عن رمي الجمار إلّا بالحصى.

---

(١) في الشرائع: «يكون».

(٢)(٣) القواعد ١: ٤٣٨. الجامع الشرائع: ٢٠٩.

(٤) كشف اللثام ٦: ١٠٧.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٢، ب١٩ من الوقوف بالمشعر، ح٢.

(٦) لكنه موجود في النسخة المتداولة بين أيدينا انظر التهذيب ٥: ١٩٦، ح٦٥٢.

(٧) كشف اللثام ٦: ١٠٧.

(٨) المختلف ٤: ٢٦٦.

(٩) التذكرة ٨: ٢١٤.

(١٠) المنتهى ١١: ١١٤.

(١١) الانتصار: ٢٥٩.

(١٢) انظر الوسائل ١٤: ٣١، ٣٢، ٣٣ ب١٨ ـ ٢٠ من الوقوف بالمشعر.

(١٣) تقدّم في ص٦٧.

ومن هنا قال في المدارك: « الأجود تعيّن الرمي بما يسمّى حصاة، فلا يجزي الرمي بالحجر الكبير الذي لا يسمّى حصاة، خلافاً للدروس. وكذا الصغير جدّاً بحيث لايقع عليه اسم الحصاة »[١].

وسبقه إلى ذلك جدّه، قال: « احترز باشتراط تسميتها حجراً عن نحو الجواهر والكحل والزرنيخ والعقيق، فإنّها لا تجزي، خلافاً للخلاف، ويدخل فيه الحجر الكبير الذي لا يسمى حصاة عرفاً، وممّن اختار جواز الرمي به [= الكبير] الشهيد في الدروس ».

[ثمّ قال في المسالك]: « ويشكل بأنّ الأوامر الواردة إنّما دلّت على الحصاة، ولعلّ المصنّف أراد بيان جنس الحصى لا الاجتزاء بمطلق الجنس، ومثله القول في الصغيرة جدّاً بحيث لا يقع عليها اسم الحصاة، فإنّها لا تجزي أيضاً وإن كانت من جنس الحجر »[٢].

قلت: خصوصاً بعد أن ذكر [المصنّف] سابقاً استحباب التقاط الحصى وكونه سبعين حصاة وغير ذلك، وكذا الشهيد في الدروس، بل قال بعد ذكر أوصاف الحصى: « وجوّز في الخلاف الرمي بالبرام والجواهر، وفيه بُعد، إن كان من الحرم، وأبعد إن كان من غيره »[٣].

نعم قال بعد ذلك: « المسألة السادسة: لو رمى بحصى نجس أجزأ، نصّ عليه في المبسوط، ومنعه ابن حمزة لما روي[٤] من غسله، قلنا: لا لنجاسة، أو تحمل على الندب، ولو رمى بخاتم فصّة من حجارة الحرم أجزأ، ولو رمى بصخرة عظيمة فالأقرب الإجزاء، ولو رمى بحجر مسّته النار أجزأ ما لم يستحل »[٥].

ولعلّه لعدم خروجها بالعظم الذي يصدق معه الرمي عن كونها حصاة، فلا خلاف حينئذٍ، كما أنّ الظاهر اتحاد المراد من الحجر والحصى، فتتّفق العبارات.

نعم عن الخلاف أنّه جوّز الرمي بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجواهر وأنواع الحجارة[٦]، مع أنّه قيل: « وظاهره دخول الجميع في الحصى، فلا خلاف »[٧].

وإن كان فيه منع الظهور ومنع الدخول، مضافاً إلى بُعد حرمية البرام والجواهر التي عرفت وتعرف اعتباراها. ومن الغريب دعواه الإجماع على ما ذكره[٨]، مع أنّ الإجماع على الظاهر بخلافه.

---

(١) المدارك ٧: ٤٤٠ ـ ٤٤١.
(٢) المسالك ٢: ٢٨٩.
(٣) الدروس ١: ٤٢٨.
(٤) دعائم الإسلام ١: ٣٢٣.
(٥) الدروس ١: ٤٣٥.
(٦) الخلاف ٢: ٣٤٢.
(٧) كشف اللثام ٦: ١١٥.
(٨) الخلاف ٢: ٣٤٣.

وكيف كان فلا يجوز [١] بغير الحجر كالمدر والآجر والكحل والزرنيخ وغير ذلك من الذهب والفضة [٢].

(و) الثاني : أن يكون (من الحرم) [٣].

(و) الثالث : أن تكون (أبكاراً) أي لم يرم بها الجمار رمياً صحيحاً [٤].

من غير فرق بين مرمي الرامي وغيره [٥].

٩٤/١٩ = ٦٩٥

---

[١] عندنا.

[٢] كما نصّ عليه الشيخ[١].

خلافاً للمحكيّ عن أبي حنيفة من الجواز بالحجر وبما كان من نفس الأرض كالطين والمدر والكحل والزرنيخ ولا يجوز بالذهب والفضّة وعن أهل الظاهر من الجواز بكلّ شيء حتى لو رمى بالخرق والعصافير الميتة أجزأه[٢]، والله العالم.

[٣] **كما هو المشهور، بل لا أجد فيه خلافاً محقّقاً إلّا ما سمعته من الخلاف**، وما في كشف اللثام عن ابن حمزة في أفعال الرمي: « وأن يرمي بالحجر أو يكون من حصى الحرم »[٣]، مع أنّ الموجود عندي في نسخة الوسيلة « وأن يرمي بالحجر وأن يكون من حصى الحرم دون حصى المسجدين ».

ثمّ قال « والتروك سبعة: الرمي بالمكسورة وبغير الحصى وبحصى الجمار، وبحصى غير الحرم، والنجسة، وبحصى المسجد الحرام، والمسجد بمنى، وهو مسجد الخيف »[٤].

وعلى كلّ حال فقد سمعت حسن زرارة أو صحيحه[٥] مضافاً إلى التأتي والسيرة ومرسل حريز[٦] المنجبر بما سمعت عن الصادق عليه السلام أيضاً: « لا تأخذه من موضعين: من خارج الحرم، ومن حصى الجمار »[٧] والله العالم.

[٤] **بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل عن الخلاف والغنية والجواهر الإجماع عليه**[٨]؛ للمرسل[٩] المزبور المنجبر بما سمعت كخبر عبد الأعلى عنه عليه السلام أيضاً: « ولا تأخذ من حصى الجمار »[١٠] مؤيّداً ذلك بالتأتي والسيرة. قيل: وبما عن ابن عبّاس من أنّ ما قبل من ذلك يرفع، وحينئذٍ فيكون الباقي غير مقبول فلا يرمى به[١١]، وفي مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام: « من رمى الجمار يحطّ عنه بكلّ حصاة كبيرة موبقة، وإذا رماها المؤمن التقفها الملك، وإذا رماها الكافر قال الشيطان: باستك ما رميت »[١٢]. وغير ذلك.

[٥] لإطلاق الأدلّة. **فما عن المزني من جواز الرمي بمرميّ الغير**[١٣] واضح الفساد.

---

(١) الخلاف ٢: ٣٤٢.
(٢) كشف اللثام ٦: ١١٥.
(٣) كشف اللثام ٦: ١١٥.
(٤) الوسيلة: ١٨٠ ـ ١٨١.
(٥) الوسائل ١٤: ٣٢، ب١٩ من الوقوف بالمشعر، ح١.
(٦) المصدر السابق: ح٣.
(٧)(٩) الوسائل ١٤: ٦٠، ب٥ من رمي جمرة العقبة، ح١.
(٨) الخلاف ٢: ٣٤٣. جواهر الفقه: ٤٣. الغنية: ١٨٧.
(١٠) الوسائل ١٤: ٦٠، ب٥ من رمي جمرة العقبة، ح٢.
(١١) المنتهى ١١: ١١٨.
(١٢) الفقيه ٢: ٢١٤، ح٢١٩٧. الوسائل ١٤: ٥٥، ب١ من رمي جمرة العقبة، ح٩.
(١٣) المجموع ٨: ١٨٥.

[طهارة الحصى]:

وأمّا اشتراط طهارتها فـ[ـالظاهر عدم اعتبارها][١]. نعم لا بأس باستحباب ذلك منها[٢].

[أوصاف الحصى]:

بل [قد يقال][٣] [بـ]ـكراهية النجسة واستحباب غسلها مطلقاً، ولا بأس به، والله العالم.

(**ويستحب أن تكون**[١] **برشا رخوة بقدر الأنملة كحلية منقطة**[٢] **ملتقطة**)[٤]، [ولا تكون صمّاء ولا سوداء ولا بيضاء ولا حمراء].

---

[١] [**وإن**] **قد سمعت ما حكاه في الدروس عن ابن حمزة**، وما أرسله من الرواية[٣].

إلّا أنّ ظاهر الأكثر وصريح محكي المبسوط والسرائر[٤] **وغيرهما عدم اعتبارها**، بل لم أقف على ما أرسله إلّا ما تسمعه من خبر الدعائم[٥].

نعم في كشف اللثام: «و أُرسل عن الصادق عليه السلام في بعض الكتب[٦]: اغسلها، فإن لم تغسلها وكانت نقيّة لم يضرّك»[٧]. والظاهر أنّ مراده ما تسمعه من خبر الدعائم[٨]، وعن كتاب الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام: «اغسلها غسلاً نظيفاً»[٩]، وهو مع عدم ثبوت نسبته عندنا لا دلالة فيه على كون ذلك من النجاسة.

[٢] **كما ذكره في الدروس كالقواعد ومحكيّ المبسوط والسرائر**[١٠].

[٣] [**كما**] **عن التذكرة**[١١].

[٤] **كما صرّح بذلك كلّه غير واحد**. إلّا أنّ الذي عثرت على ما يدلّ عليه حسن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: في حصى الجمار، قال: «كره الصم منها، وقال: خذ البرش»[١٢].

وخبر البزنطي عن الرضا عليه السلام: «حصى الجمار يكون مثل الأنملة، ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، وخذها كحلية منقّطة تخذفهن خذفاً، وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة»[١٣]. **وفي كشف اللثام**[١٤]: أنّه رواه في قرب الاسناد صحيحاً. وعن الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام: «وتكون منقّطة كحلية مثل رأس الأنملة»[١٥].

وفي دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليه السلام: أنّه قال: «تلتقط حصى الجمار التقاطاً كلّ حصاة منها بقدر الأنملة، ويستحب أن تكون زرقاً أو كحلية منقّطة، ويكره أن تكسر من الحجارة كما يفعله كثير من الناس، واغسلها، فإن لم تغسلها وكانت

---

(١) في الشرائع: «يكون».
(٢) في الشرائع: «منطّقة».
(٣) تقدّم في ص٦٩.
(٤) المبسوط ١: ٣٦٩. السرائر ١: ٥٩١.
(٥)(٦)(٨) دعائم الإسلام ١: ٣٢٣.
(٧) كشف اللثام ٦: ١٢٥.
(٩) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٥.
(١٠) الدروس ١: ٤٣٥. القواعد ١: ٤٣٩. المبسوط ١: ٣٦٩. السرائر ١: ٥٩١
(١١) التذكرة ٨: ٢٣٢.
(١٢) الوسائل ١٤: ٣٣، ب٢٠ من الوقوف بالمشعر، ح١.
(١٣) أورد صدره الوسائل ١٤: ٣٣، ب٢٠ من الوقوف بالمشعر، ح٢، وذيله في ٦١، ب٧ من رمي جمرة العقبة، ح١.
(١٤) كشف اللثام ٦: ١١٦.
(١٥) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٥. المستدرك ١٠: ٦٠، ب١٧ من الوقوف بالمشعر، ح٢.

نقية لم يضرّك »[١]. والكلّ لا تجمع ذلك حتى الرخوة، فإنّ كراهة الصمّ التي هي بمعنى الصلبة لا تقتضي استحباب الرخوة، وليس في شيء منها أيضاً جمع البرش مع التنقيط، ولعلّه لأنّ المشهور في معنى البرش أن يكون في الشيء نقط تخالف لونه، وعن ابن فارس قصره على ما فيه نقط بيض[٢]، ومن هنا تكلّف بعض الأصحاب فحمل البرش في مثل كلام المصنّف على اختلاف ألوان الحصى بعضها لبعض، والثاني على الحصاة نفسها[٣]، وهو كما ترى، ولعلّه لذا **اقتصر الصدوق** ﷺ **فيما حكي عنه على الثاني**[٤].

والشيخ في المحكيّ عن جملة من كتبه على الأوّل[٥].

لكن عن النهاية: أنّ البرش لون مختلط حمرة وبياضاً أو غيرهما[٦].

وعن المحيط: أنّه لون مختلط بحمرة[٧].

وعن تهذيب اللغة عن الليث: أنّ الأبرش الذي فيه ألوان وخلط[٨]. وحينئذٍ يكون أعمّ من المنقّطة.

وعن الكافي والغنية: أنّ الأفضل البرش ثمّ البيض والحمر[٩]. ولم نجد ما يدلّ عليه، بل خبر البزنطي[١٠] بخلافه. وأمّا الالتقاط الذي لا نعلم فيه خلافاً عندنا ـ كما عن المنتهى[١١] الاعتراف به ـ فقد يدلّ عليه قول الصادق ﷺ في خبر أبي بصير: « التقط الحصى ولا تكسر منهنّ شيئاً »[١٢]، كقوله ﷺ في مرسل الدعائم[١٣] الذي سمعته، وللسيرة، ولما روي من أمر النبي ﷺ بالتقاطها وقال: بمثلها فارموا[١٤]، هذا.

وعن الصدوق في الفقيه والهداية كونها بقدر الأنملة أو مثل حصى الخذف[١٥]. **وفي كشف اللثام: قيل: وهو دون الأنملة كالباقلاء، نحو المحكيّ عن بعض العامّة فقدّره بذلك، وعن بعض آخر أنّه كقدر النواة، وعن الشافعي يكون أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً**[١٦].

وقول الصادق[١٧] والرضا ﷺ[١٨] حجّة على الجميع، وأمّا الكحلية فقد عرفت ما يدلّ عليه من النصوص، لكن في الدعائم التخيير بينها وبين الزرق ولم أجد من أفتى به، فالأولى الكحلية، والأمر سهل بعد كون ذلك مستحبّاً، وإلّا فيجوز الجميع إلّا في رواية عن أحمد أنّه لا[١٩] يجوز الأكبر[٢٠]، ولا ريب في فساده.

---

(١) دعائم الاسلام ١: ٣٢٣. وأورد أكثره في المستدرك ١٠: ٥٩، ب١٧ من الوقوف بالمشعر، ح١.
(٢) معجم مقاييس اللغة ١: ٢١٩.
(٣) المسالك ٢: ٢٩٠.
(٤) المقنع: ٢٧٢.
(٥) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٣٤. الاقتصاد: ٣٠٧.
(٦) النهاية (لابن الأثير) ١: ١١٨.
(٧) المحيط في اللغة ٧: ٣٣١.
(٨) تهذيب اللغة ١١: ٣٦٠ ـ ٣٦١.
(٩) الكافي: ١٩٨. الغنية: ١٨٧.
(١٠) الوسائل ١٤: ٣٣ ـ ٣٤، ب٢٠ من الوقوف بالمشعر، ح٢.
(١١) المنتهى ١١: ١٢٠.
(١٢) الوسائل ١٤: ٣٤، ب٢٠ من الوقوف بالمشعر، ح٣، وفيه: «ولا تكسرنّ».
(١٣)(١٧) دعائم الاسلام ١: ٣٢٣.
(١٤) سنن البيهقي ٥: ١٢٧، ١٢٨.
(١٥) الفقيه ٢: ٥٤٥. الهداية: ٢٤٠.
(١٦) كشف اللثام ٦: ١١٧.
(١٨) الوسائل ١٤: ٣٣ ـ ٣٤، ب٢٠ من الوقوف بالمشعر، ح٢.
(١٩) في بعض النسخ: «لم».
(٢٠) المغني والشرح الكبير ٣: ٤٤٥، ٤٤٦.

(ويكره أن تكون صلبة) [١] [قال المصنّف :] (أو مكسّره) [٢] [أي كسرها].

[الافاضة من المشعر]:

(ويستحب لمن عدا الإمام الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل) [٣].

(ولكن لا يجوز وادي محسّر إلّا بعد طلوعها) [٤].

[والظاهر أنّ المراد بذلك عدم قطعه والخروج منه].

---

[١] للحسن المزبور(١) [عن هشام].

[٢] قيل : للنهي عن الكسر في خبر أبي بصير(٢) السابق(٣).

وفيه : أنّه إنّما يدل على كراهة الكسر الذي حكي عن الغنية الإجماع عليه(٤) لا الرمي بالمكسرة ، اللهمّ إلّا أن يفهم أنّ النهي عن ذلك لذلك ، والله العالم.

[٣] **كما هو المشهور ، بل عن المنتهى : « لا نعلم فيه خلافاً »(٥)** ؛ لموثق إسحاق بن عمّار(٦) السابق ونحوه خبر معاوية بن حكم(٧).

فما عن الصدوقين(٨) والمفيد والسيّد وسلّار والحلبي من عدم الجواز(٩)، بل عن الأوّلين وجوب شاة على من قدمها على طلوع الشمس ـ لقوله عليه السلام في صحيح معاوية : « ثمّ أفض حين يشرق لك ثبير ، وترى الإبل مواضع أخفافها »(١٠) بناء على إرادة طلوع الشمس من الإشراق فيه بقرينة تمام الخبر ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « كان أهل الجاهليّة يقولون : أشرق ثبير يعنون الشمس كما تسفر ، وإنّما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف أهل الجاهليّة »(١١) الحديث ـ واضح الضعف ، خصوصاً بعد ما سمعت سابقاً(١٢) عن المنتهى والتذكرة من الإجماع على عدم اثمه لو دفع قبل الإسفار بعد طلوع الفجر أو قبل طلوع الشمس.

[٤] للنهي عنه فيما سمعته من حسن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام(١٣) إلّا أنّ المنساق من ذلك عدم قطعه والخروج منه ، ولكنّ الأصحاب فهموا منه عدم الدخول فيه حرمة أو كراهة على البحث السابق.

---

(١) الوسائل ١٤ :٣٣ب ٢٠ من الوقوف بالمشعر ، ح ١.

(٢) المصدر السابق : ٣٤ ، ح ٣.

(٣) المدارك ٧ : ٤٤٣.

(٤) الغنية : ١٨٧.

(٥) المنتهى ١١ : ٦٤.

(٦) الوسائل ١٤ : ٢٥ ، ب ١٥ من الوقوف بالمشعر ، ح ١.

(٧) المصدر السابق : ح ٣ ، وفيه : « عن معاوية بن حكيم ».

(٨) حكاه عن علي بن بابوية في المختلف ٤ : ٢٤٧. الفقيه ٢ : ٤٤٧ ، ذيل الحديث ٢٩٨٦.

(٩) المقنعة : ٤١٧. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣ : ٦٨. المراسم : ١١٣. الكافي : ١٩٧.

(١٠) الوسائل ١٤ : ٢٠ ، ب ١١ من الوقوف بالمشعر ، ح ١.

(١١) التهذيب ٥ : ١٩٢ ، ح ٦٣٧. الوسائل ١٤ : ٢٦ ، ب ١٥ من الوقوف بالمشعر ، ح ٥.

(١٢) تقدم في ص ٥٥.

(١٣) الوسائل ١٤ : ٢٥ ، ب ١٥ من الوقوف بالمشعر ، ح ٢.

(و) أمّا (الإمام) فينبغي له أن (يتأخّر حتى تطلع) الشمس [١].

[الهرولة بوادي محسّر]:

(و) يستحبّ (السعي) بمعنى الهرولة أي الإسراع في المشي للماشي، وتحريك الدابّة للراكب (بوادي محسّر وهو[١] يقول: اللهمّ سلّم عهدي[٢] واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي) [٢].

(ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحباباً) [٣].

والظاهر عدم الفرق بين الترك عمداً ـ جهلاً وغيره ـ ونسياناً، والله العالم.

---

[١] كما صرّح به غير واحد.

لقول الصادق عليه السلام في خبر جميل السابق: «ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس، وسائر الناس إن شاؤوا عجّلوا وإن شاؤوا أخّروا»[٣].

بل عن الشيخ وابن حمزة والقاضي[٤] وظاهر ابني زهرة وسعيد الوجوب[٥] المنافي للأصل، وظاهر الخبر المزبور وغيره، فلا ريب في ضعفه.

كضعف المحكيّ عن ابن إدريس من استحباب ذلك أيضاً لغير الإمام[٦] المنافي لما عرفت، والله العالم.

[٢] بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى النصوص[٧] التي منها قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «إذا مررت بوادي محسّر ـ وهو وادٍ عظيم بين جمع ومنى، وهو إلى منى أقرب ـ فاسع فيه حتى تتجاوزه، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّك ناقته فيه وقال: اللهمّ سلّم عهدي»[٨]، إلى آخر الدعاء وفي صحيح محمّد بن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام: «الحركة في وادي محسّر مئة خطوة»[٩].

وفي خبر محمّد بن عذافر: «مئة ذراع»[١٠].

[٣] لحسن حفص البختري وغيره عن الصادق عليه السلام: أنّه قال لبعض ولده: «هل سعيت في وادي محسّر؟ فقال: له: لا» فأمره أن يرجع حتى يسعى[١١].

وفي مرسل الحجال: مرّ رجل بوادي محسّر فأمره أبو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف إلى مكّة أن يرجع فيسعى[١٢].

---

(١) في الشرائع بعدها إضافة: «أن».
(٢) في الشرائع: «عهدتي».
(٣) الوسائل ١٤: ٢٥، ب١٥ من الوقوف بالمشعر، ح٤.
(٤) المبسوط ١: ٣٦٨. النهاية: ٢٥٢. الوسيلة: ١٧٩. المهذّب ١: ٢٥٤.
(٥) الغنية: ١٨٥. الجامع للشرائع: ٢٠٩.
(٦) السرائر ١: ٥٨٩.
(٧) انظر الوسائل ١٤: ٢٢، ٢٤، ب١٣، ١٤ من الوقوف بالمشعر.
(٨) الوسائل ١٤: ٢٢، ب١٣ من الوقوف بالمشعر، ح١.
(٩) المصدر السابق: ٢٣، ح٣.
(١٠) المصدر السابق: ح٥، وفيه: «محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد».
(١١)(١٢) الوسائل ١٤: ٢٤، ب١٤ من الوقوف بالمشعر، ح١، ٢.

(القول : في نزول منى وما بها من المناسك)

وهي المكان المعروف ، وسمّيت بذلك لما يمنى بها من الدعاء ، ولما [ورد من أمنية آدم أو تمنى إبراهيم] [١].

[آداب الافاضة إلى منى]:

وكيف كان (**فإذا هبط إلى منى**[١]) ففي المتن (**استحب له الدعاء بالمرسوم**) لكن لم أقف على دعاء مأثور في ذلك [٢]. (**ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة**[٢] : **رمي جمرة العقبة ثمّ الذبح ثمّ الحلق**).

[رمي الجمار]:

(**أمّا الأوّل**) [٣].

---

[١] [فـ] عن ابن عباس : « أنّ جبرئيل عليه السلام لما أراد أن يفارق آدم عليه السلام قال له : تمنّ ، قال : أتمنّى الجنّة ، فسمّيت بذلك لأُمنية آدم »[٣]. وفي خبر ابن سنان المروي عن العلل عن الرضا عليه السلام لمّا سئل عن ذلك قال : لأنّ جبرئيل عليه السلام قال هناك لإبراهيم عليه السلام تمنّ على ربّك ما شئت ، فتمنّى أن يجعل الله مكان ولده اسماعيل كبشاً يأمره بذبحه فداء له ، فأعطاه الله مناه »[٤].

[٢] **كما اعترف به في المدارك**[٥].

[٣] **فقد صرّح به ابنا ادريس وسعيد**[٦] **ومن تأخّر عنهما ، بل عن المنتهى والتذكرة : « لا نعلم فيه خلافاً »**[٧]**، بل في السرائر : « لا خلاف فيه بين أصحابنا ،** ولا أظنّ أحداً من المسلمين يخالف فيه وقد يشتبه على بعض أصحابنا ويعتقد أنّه مسنون غير واجب ، لما يجده من كلام بعض المصنّفين ، وعبارة موهمة أوردها في كتابه ، ويقلّد المسطور بغير فكر ولا نظر ، وهذا غاية الخطأ وضدّ الصواب ، فإنّ شيخنا قال في الجمل : والرمي مسنون ، فظنّ من يقف على هذه العبارة أنّه مندوب ، وإنّما أراد الشيخ بقوله : مسنون أنّ فرضه علم من السنّة ؛ لأنّ القرآن لا يدلّ على ذلك »[٨]. وكأنّه أشار بذلك إلى ابن حمزة في الوسيلة حيث قال : والرمي واجب عند أبي يعلى عليه السلام مندوب إليه عند الشيخ أبي جعفر عليه السلام[٩].

وفي كشف اللثام : « الذي نصّ عليه أبو يعلى في المراسم وجوب رمي الجمار ، وقال الحلبي فإن أخلّ برمي الجمار أو بشيء منه ابتداءً أو قضاءً أثم بذلك ووجب عليه تلافي مافاته وحجّه ماض . وهذان الكلامان يحتملان العموم لرمي جمرة العقبة يوم

---

(١) في الشرائع : « بمنى » .
(٢) في الشرائع بعدها إضافة : « وهي » .
(٣) أورده في القاموس المحيط ٤ : ٣٩٢ ، وفيه : « منى » بدل « بذلك » .
(٤) علل الشرائع : ٤٣٥ ، ح ٢ .
(٥) المدارك ٨ : ٥ .
(٦)(٨) السرائر ١ : ٦٠٦ . الجامع للشرائع : ٢١٢ .
(٧) المنتهى ١١ : ١١٣ . التذكرة ٨ : ٢١٤ .
(٩) الوسيلة : ١٨٠ ـ ١٨١ .

النحر وعدمه »[١] . قلت : الموجود فيما حضرني من نسخة المراسم بعد أن ذكر أنّ الرمي من الواجبات قال في التفصيل : « فإذا بلغ وادي محسّر فليهرول حتى يجوزه ، ويأخذ حصى الجمار من المزدلفة أو من طريقه أو من رحله بمنى ، ثمّ يتوضّأ إن أمكنه ثمّ يأتي الجمرة التي عند العقبة ، فليقم بها من قبل وجهها ، ولا يقم من أعلاها ، وليكن بينه وبينها قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً ، وليقل وفي يده الحصى : اللهمّ هذه حصياتي فاحصهن لي ، وارفعهن في عملي ثمّ ليرم خذفاً »[٢] إلى آخره ، ثمّ ذكر الذبح بعد ذلك وغيره من الأفعال ، وهو كالصريح في وجوبها . ونحو ذلك في المقنعة[٣] وإن قال بعد ذلك : « باب تفصيل فرائض الحج ، وفروض الحج : الإحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين ، وبعد ذلك سنن بعضها أوكد من بعض »[٤] إلّا أنّه يمكن أن يريد ما سمعته من ابن إدريس[٥] ، كما أنّ الشيخ وإن أهمل الرمي في المبسوط في تعداد فرائض الحج لكن قال فيه : « وعليه بمنى يوم النحر ثلاثة مناسك ، أوّلها رمي الجمرة الكبرى »[٦] ونحوه عن النهاية[٧] . وبالجملة لا خلاف محقّق كما سمعته من ابن ادريس ، وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه :

١ ـ لقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية : « خذ حصى الجمار ثمّ ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها »[٨] .

٢ ـ وأحدهما عليه السلام في خبر علي بن حمزة : « أيّ امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر [الحرام] ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة ثمّ ليمض وليأمر من يذبح عنه »[٩] الحديث .

٣ ـ وصحيح سعيد الأعرج : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك معنا نساء فأُفيض بهن بليل ؟ قال : « نعم ـ إلى أن قال : ـ ثمّ أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة »[١٠] الحديث ، وغيره من النصوص[١١] السابقة في مسألة جواز الإفاضة بليل من المشعر للنساء وللخائف وغيره المتضمّنة للرمي على وجه يظهر منها وجوبه ولو بمعونة ما سمعته من الشهرة أو عدم الخلاف والإجماع المحكيّ ، بل والنصوص الآتية أيضاً .

٤ ـ مضافاً إلى التأسّي ، ففي الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام : « لمّا أقبل رسول الله من المزدلفة مرّ على جمرة العقبة يوم النحر فرماها بسبع حصيات ، ثمّ أتى قبا ، وكذلك السنّة »[١٢] . وقد قال صلى الله عليه وآله : « خذوا عنّي مناسككم »[١٣] . وعلى كلّ حال [فالواجب ...] .

---

(١) كشف اللثام ٦ : ١١١ .
(٢) المراسم : ١١٣ .
(٣) المقنعة : ٤١٧ .
(٤) المقنعة : ٤٣١ .
(٥) تقدّم في ص ٧٥ .
(٦) المبسوط ١ : ٣٦٨ .
(٧) النهاية : ٢٥٤ .
(٨) الوسائل ١٤ : ٥٨ ، ب٣ من رمي جمرة العقبة ، ح ١ .
(٩) الوسائل ١٤ : ٥٣ ـ ٥٤ ، ب١ من رمي جمرة العقبة ، ح ٢ ، وفيه : « عن عليّ بن أبي حمزة » .
(١٠) الوسائل ١٤ : ٢٨ ، ب١٧ من الوقوف بالمشعر ، ح ٢ .
(١١) انظر الوسائل ١٤ : ٢٨ ، ب١٧ من الوقوف بالمشعر .
(١٢) دعائم الإسلام ١ : ٣٢٣ . المستدرك ١٠ : ٦٧ ، ب١ من رمي جمرة العقبة ، ح ٢ ، وفيهما : « منى » بدل « قبا » .
(١٣) عوالي اللآلي ١ : ٢١٥ ، ح ٧٣ .

[النيّة في الرمي]:

(**فالواجب فيه**) شرعاً أو شرطاً (**النيّة**) التي عرفت مكرّراً اعتبارها في كلّ مأموربه وكيفيّتها [١].

وأنّه لا يجب فيها غير القربة والتعيين مع الاشتراك.

بل يكفي في نحو المقام إيقاعه بقصد الجزئيّة للحج الذي نواه سابقاً مع القربة من غير حاجة إلى أمر آخر، وأنّه العالم.

[العدد في الرمي]:

(و) من الواجب أيضاً: (**العدد وهو سبع**) حصيات [٢].

---

[١] **وإن قال في المسالك هنا: «يعتبر اشتمالها على تعيين الفعل ووجهه وكونه في حج الإسلام أو غيره والقربة والمقارنة لأُولى الرمي والاستدامة حكماً، والأولى التعرّض للأداء، فإنّه ممّا يقع على وجهين: الأداء والقضاء، وعلى هذا لو تداركه بعد فواته نوى القضاء، وهل يجب التعرّض للعدد؟ يحتمله؛ لأنّ الرمي في الجملة يقع بأعداد مختلفة كما في ناسي الإكمال، ووجه العدم أنّه لا يقع على وجهين، إلّا إذا اجتمعا، ولا ريب أنّه أولى كالأداء»**[١].

ولكن لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه في النيّة.

[٢] ١ ـ **بلا خلاف أجده فيه، بل عن المنتهى إجماع المسلمين**[٢].

٢ ـ وقال أبو بصير لأبي عبد الله عليه السلام: ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات، فقال: «خذ واحدة من تحت رجلك»[٣].

وقال هو عليه السلام أيضاً في صحيح معاوية: في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة، فلم يدر من أيّتهن نقصت.

قال: «فليرجع فليرم كلّ واحدة بحصاة»، قال: وقال: في رجل رمى الأُولى بأربع والأخيرتين بسبع، قال: «يعود فيرم الأُولى بثلاث وقد فرغ»[٤] الحديث.

لكن ليس هو في عدد جمرة العقبة يوم النحر، كخبر عبد الأعلى عنه عليه السلام أيضاً: قلت له: رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى. وقال: يعيدها إن شاء من ساعته وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي، ولا يأخذ من حصى الجمار»[٥].

بل يمكن كون الواحدة من الست فلا يكون دالّاً على السبع، نعم في المحكيّ عن فقيه الرضا[٦] عليه السلام: «وارم [إلى] جمرة العقبة في يوم النحر بسبع حصيات»[٧]، الله العالم.

---

(١) المسالك ٢: ٢٩٣، وفيه: «لأوّل الرمي».

(٢) المنتهى ١١: ١٢٢ ـ ١٢٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٦٩، ب٧ من العود إلى منى، ح٢، وفيه: «رجليك».

(٤) أورد صدره في الوسائل ١٤: ٢٦٨، ب٧ من العود إلى منى، ح١، وذيله في ٢٦٧، ب٦، ح١.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٦٩، ب٧ من العود إلى منى، ح٣.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٥.

(٧) المستدرك ١٠: ٦٨، ب١ من رمي جمرة العقبة، ح٤.

[كيفيّة القاء الحصيات]:

(وإلقاؤها بما يسمّى رمياً) [١].

فلا يجزي الوضع ونحوه ممّا لا يسمّى رمياً قطعاً [٢].

بل لا يجزي المشكوك فيه أيضاً فضلاً عن المقطوع به.

[حكم إصابة الجمرة أو محلّها بفعله في الرمي]:

(واصابة الجمرة بها) أو محلّها **(بفعله[١])** [٣]. فلا يكفي الوقوع دونها ونحوه ممّا لا يسمّى إصابة [٤].

ولا إذا كانت [الإصابة] بغير فعله كما لو أصابت ثوب انسان فنفضه حتى أصابت عنق بعير فحرّكه فأصابت.

بل يجب مع ذلك كون الإصابة بها **(فلو وقعت)** على حصاة فارتفعت الثانية إلى الجمرة لم تجزه وإن كانت الإصابة عن فعله [٥].

نعم لو وقعت **(على شيء فانحدرت[٢] على الجمرة)** أو مرّت على سننها حتى أصابت الجمرة **(جاز، و)** كذا إن أصابت شيئاً صلباً فوقعت بإصابته على الجمرة [٦].

[وكذا إذا وقعت على أرض مرتفع عن الجنبتين أو وراء الجمرة ثمّ انحدرت إليها].

---

[١] **بلا خلاف أجده فيه بل ولا إشكال**؛ لما سمعته من الأمر به المتوقّف صدق امتثاله على تحقّق مسماه.

[٢] **بل إجماعاً بقسميه، خلافاً للعامة.**

[٣] **بلا خلاف أجده فيه، بل ولا إشكال.**

[٤] قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها»[٣].

[٥] لخروجه عن مسمّى رميته.

[٦] ١ ـ للصدق بعد إن كانت الإصابة على كلّ حال بفعله.

٢ ـ قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «وإن أصابت انساناً أو جملاً ثمّ وقعت على الجمار أجزأك»[٤].

خلافاً للمحكيّ عن بعض الشافعيّة فلم يجتز بها[٥] إن وقعت على أعلى الجمرة؛ لأنّ رجوعها لم يكن بفعله ولا في جهة الرمي. **وفي كشف اللثام: «وهو إن تم [أي الجواز] شمل ما إذا وقعت على أرض مرتفع عن الجنبتين أو وراء الجمرة ثمّ انحدرت إليها، والمصنّف في التذكرة والتحرير والمنتهى قاطع بالحكم إلّا في الوقوع أعلى من الجمرة ففيه مقرب والشيخ قاطع به في المبسوط»**[٦]. قلت: هو في محلّه؛ ضرورة الصدق عرفاً، وعدم الاعتذار بإصابة السهم الغرض بعد ازدلافه في المسابقة ممنوع، مع أنّه احتمل الفرق بأنّ القصد هنا الإصابة بالرمي وقد حصلت، وفي المسابقة القصد إلى إبانة الحذق، فإذا ازدلف السهم فقد عدل عن السنن فلم تدلّ الإصابة على حذقه، فلهذا لم نعتبره هناك.

---

(١) في الشرائع بدلها: «بما يفعله».

(٢) في الشرائع: «وانحدرت».

(٣) الوسائل ١٤: ٦٠ ـ ٦١، ب٦ من رمي جمرة العقبة، ح١.

(٤) الوسائل ١٤: ٦٠ ـ ٦١، ب٦ من رمي جمرة العقبة، ح١.

(٥) المجموع ٨: ١٧٤.

(٦) كشف اللثام ٦: ١٢٤.

نعم قد عرفت سابقاً أنّها (**لو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان أو انسان لم يجز**) [١].

[لو رمى وشكّ في الإصابة]:

(**وكذا**) لا يجزي (**لو شكّ فلم يعلم وصلت الجمرة أم لا**) [٢].

(و) كذا قد عرفت سابقاً أنّه (**لو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز**).

[التفريق في الرمي]:

ويجب التفريق في الرمي [٣].

[لو رمى بحجرين دفعة]:

نعم لا يعتبر التلاحق في الإصابة [٤]. فحينئذٍ لو رمى بحجرين ـ مثلاً ـ دفعة كان رمية واحدة وإن تلاحقا في الإصابة. ولو أتبع أحدهما الآخر في الرمي فرميتان وإن اتفقا في الإصابة. ثمّ المراد من الجمرة البناء المخصوص أو موضعه إن لم يكن [٥]. وسمّي بذلك لرميه بالحجار الصغار المسمّاة بالجمار، أو من الجمرة بمعنى اجتماع القبيلة لاجتماع الحصى عندها، أو من الإجمار بمعنى الإسراع [٦]، أو من جمرته وزمرته أي نحيته [٧].

---

[١] لعدم صدق الإصابة بفعله.

[٢] لأصالة الشغل. **وعن الشافعي قول بالإجزاء**[١]؛ لأنّ الظاهر الإصابة، وهو كما ترى.

[٣] **بلا خلاف أجده فيه، بل عن الخلاف والجواهر الإجماع عليه**[٢]، ولعلّه كذلك، وهو الحجّة بعد الإنسياق خصوصاً مع ملاحظة الأمر بالتكبير مع كلّ حصاة والتأتّي والسيرة.

فما عن عطا من إجزاء الرمي بها دفعة[٣]، واضح الفساد بعد مخالفته فعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة.

[٤] للصدق.

[٥] **كما في كشف اللثام**[٤].

[٦] لما روي: «أنّ آدم عليه السلام رمى فأجمر إبليس من بين يديه»[٥].

[٧] **وفي الدروس: أنّها «اسم لموضع الرمي وهو البناء أو موضعه ممّا يجتمع من الحصى، وقيل: هي مجتمع الحصى لا السائل منه، وصرّح علي بن بابويه بأنّه الأرض»**[٦]. ولا يخفى عليك ما فيه من الإجمال.

وفي المدارك بعد حكاية ذلك عنها قال: «وينبغي القطع باعتبار إصابة البناء مع وجوده؛ لأنّه المعروف الآن من لفظ «الجمرة» ولعدم تيقّن الخروج من العهدة بدونه، أمّا مع زواله فالظاهر الاكتفاء بإصابة موضعه»[٧].

وإليه يرجع ما سمعته من الدروس وكشف اللثام، إلّا أنّه لا تقييد في الأوّل بالزوال.

ولعلّه الوجه لاستبعاد توقّف الصدق عليه.

---

(١) المجموع ٨: ١٧٥.
(٢) الخلاف ٢: ٣٥٢. جواهر الفقه: ٤٤.
(٣) المجموع ٨: ١٨٥.
(٤) كشف اللثام ٦: ١١٤.
(٥) أورده في النهاية (لابن الأثير) ١: ٢٩٢.
(٦) الدروس ١: ٤٢٨.
(٧) المدارك ٨: ٩.

ويمكن كون المراد بها المحل بأحواله التي منها الارتفاع ببناء أو غيره أو الانخفاض [١].

[مستحبات الرمي]:

(**والمستحبّ فيه**) أُمور ذكر المصنّف منها (**ستّة**):

[الطهارة من الأحداث]:

منها: (**الطهارة**) من الأحداث [٢].

[الغسل من الرمي والدعاء عنده]:

و [الظاهر] [٣] استحباب الغسل [٤].

١٤/٢٠ = ١٠٧/١٩

---

[١] لكن ستسمع ما في خبر أبي غسّان بناءً على إرادة الإخبار بحيطان فيه عن الجمار كما هو محتمل، بل لعلّه الظاهر، إلّا أنّه محتمل البناء على المعهود الغالب، فتأمّل جيّداً، والله العالم.

[٢] **على المشهور:** ١ ـ لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: « ويستحب أن ترمي الجمار على طهر »[١].

٢ ـ وفي خبر أبي غسّان حميد بن مسعود بعد أن سأله عن رمي الجمار من غير طهر: « الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان إن طفت بهما على غير طهر لم يضرّك والطهر أحبّ إليّ فلا تدعه وأنت قادر عليه »[٢]. المنزّل عليهما ما في صحيح ابن مسلم: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار؟ فقال: « لا ترم الجمار إلّا وأنت على طهر »[٣]. وخبر علي بن الفضل الواسطي عن أبي الحسن عليه السلام المروي عن قرب الإسناد: « ولا ترم الجمار إلّا وأنت طاهر »[٤]؛ لقصورهما عن المعارضة من وجوه. بل يمكن حمل ما عن المفيد والسيّد[٥] وأبي علي من عدم الجواز[٦] على ذلك، خصوصاً بعد معروفيّة التعبير في كلامهم بذلك عن الكراهة المستفادة من النهي المزبور المستفاد منها تأكّد الندب أيضاً. ومن الغريب ما في المسالك من المناقشة في الجمع المزبور بقصور رواية أبي غسّان بالضعف عن المعارضة[٧] بعد ما عرفت من الانجبار بالشهرة وعدم انحصار الدليل فيها.

[٣] **[كما] عن بعض الأصحاب**[٨].

[٤] لكن في الصحيح: سألته عليه السلام عن الغسل إذا رمى الجمار؟ قال: « ربّما فعلته، فأمّا السنّة فلا، ولكن من الحرّ والعرق »[٩]. وفي صحيح الحلبي: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا أراد أن يرمي الجمار؟ فقال: « ربّما اغتسلت، فأمّا من السنّة فلا »[١٠]. اللهمّ إلّا أن يكون المراد من نفي السنّة أنّه لم يرد عن النبيّ صلى الله عليه وآله فعله لأُمور رجّحت ذلك بالنسبة إليه وإن كان هو راجحاً في نفسه، كما يدلّ عليه فعل الإمام عليه السلام له في بعض الأوقات، وفي دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام: « أنّه استحبّ الغسل لرمي الجمار »[١١].

---

(١) الوسائل ١٤: ٥٦، ب٢ من رمي جمرة العقبة، ح٣. (٢)(٣) المصدر السابق: ٥٧، ٥٦، ح٥، ١.

(٤) قرب الإسناد: ٣٩٣، ح١٣٧٩. الوسائل ١٤: ٥٧، ب٢ من رمي جمرة العقبة، ح٦.

(٥) المقنعة: ٤١٧. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٦٨.

(٦)(٧) حكاه في المختلف ٤: ٢٦١. المسالك ٣: ٢٩٣. (٨) حكاه عن إبن الجنيد في المختلف ٤: ٢٦١.

(٩) الوسائل ١٤: ٥٦، ب٢ من رمي جمرة العقبة، ح٢. (١٠) المصدر السابق: ٥٦ ـ ٥٧، ح٤.

(١١) دعائم الإسلام ١: ٣٢٣. المستدرك ١٠: ٦٨، ب٢ من رمي جمرة العقبة، ح١.

(و)منها : (**الدعاء عند إرادة الرمي**) بما في صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام : « خذ حصى الجمار ثمّ ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ، ولا ترمها من أعلاها ، وتقول والحصى في يدك : اللهمّ هؤلاء حصياتي فاحصهنّ لي ، وارفعهن في عملي ثمّ ترمي فتقول مع كلّ حصاة : الله أكبر ، اللهمّ ادرأ عنّي الشيطان ، اللهمّ تصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيّك ، اللهمّ اجعله حجّاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً ، فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل : اللهمّ لك وثقت ، وعليك توكّلت ، فنعم الربّ ونعم المولى ونعم النصير »[١] .

بل [الظاهر] [١] استحباب الدعاء بما سمعت في غير الحال المزبور .

[كون البعد بينه وبين الجمرة عشرة إلى خمس عشرة ذراعاً]:

(و) منها : (**أن يكون بينه وبين الجمرة عشرة أذرع إلى خمسة عشرة ذراعاً**) [٢] .

[الرمي خذفاً]:

(و) منها : (**أن يرميها خذفاً**) بإعجام الحروف [٣] .

---

[١] [كما] يستفاد [ذلك] .

[٢] **كما في القواعد**[٢] ؛ لحسن معاوية السابق .

وعن علي بن بابويه تقديرهما بالخطأ[٣] **، وهما متقاربان .**

نعم قد يناقش في تحقّق الامتثال للأمر الندبي بالتباعد بين المقدارين المفهوم من عبارة الكتاب .

اللهمّ إلّا أن يدّعى أنّ ذلك هو المفهوم من نحو العبارة المزبورة في نحو المقام ، فتأمّل جيّداً .

[٣] **على المشهور بين الأصحاب شهرة كادت تكون إجماعاً** ، بل لم يحك الخلاف فيه إلّا عن السيّد وابن ادريس[٤] ، بل عن المختلف : أنّه من متفرّدات السيّد[٥] . ومن الغريب دعواه الإجماع على ذلك ، ومن هنا قال الفاضل في محكي المختلف : إنّما هو الرجحان[٦] .

وعلى كلّ حال فيدلّ عليه قول الرضا عليه السلام في خبر البزنطي المروي صحيحاً عن قرب الاسناد قال : « حصى الجمار تكون مثل الأنملة ، ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء ، خذها كحلية منقّطة ، تخذفهنّ خذفاً وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبّابة »[٧] ، المحمول على الندب بقرينة سوقه لذكر السنن ، ولقصوره عن معارضة إطلاق الأدلّة المعتضد بالشهرة المزبورة وبالأصل وغير ذلك .

---

(١) الوسائل ١٤ : ٥٨ ، ب٣ من رمي جمرة العقبة ، ح ١ ، وفيه : « أدحر » بدل « ادرأ » .

(٢) القواعد ١ : ٤٣٨ .

(٣) نقله في المختلف ٤ : ٢٦٨ .

(٤) الانتصار : ٢٦٠ . السرائر ١ : ٥٩٠ .

(٥)(٦) المختلف ٤ : ٢٦٠ .

(٧) قرب الإسناد : ٣٥٩ ، ح ١٢٨٤ . أورد صدره في الوسائل ١٤ : ٣٣ ـ ٣٤ ، ب ٢٠ من الوقوف بالمشعر ، ح ٢ ، وذيله في ٦١ ، ب٧ من رمي جمرة العقبة ، ح ١ .

والخذف هو الرمي بالأصابع [١].

والأولى [٢] الوضع على الإبهام أي باطنه والدفع بظفر السبّابة [٣].

[الدعاء مع رمي كلّ حصاة]:

(و) منها : (الدعاء مع كلّ حصاة) بما سمعته في حسن معاوية السابق[١].

---

[١] كما عن الصحاح[٢] والديوان[٣] وغيرهما، بل عن ابن ادريس: أنّه المعروف عند أهل اللسان[٤]، وإليه يرجع ما عن الخلاص من أنّه الرمي بأطراف الأصابع[٥]، بل وما عن المجمل[٦] والمفصل من أنّه الرمي من بين إصبعين[٧]، وعن العين[٨] والمحيط[٩] والمقاييس[١٠] والغريبين[١١] والمغرب[١٢] بالإعجام ـ والنهاية الأثيريّة[١٣]: من بين السبّابتين، وعن الأخيرين: أو يتّخذ مخذفة من خشب ترمي بها بين إبهامك والسبّابة.

وفي القاموس: « الخذف كالضرب رميك بحصاة أو نواة أو نحوهما، تأخذ بين سبّابتك وتخذف به »[١٤]، وعن المصباح المنير: « خذفت الحصاة ونحوها خذفاً من باب ضرب رميتها بظفري الإبهام والسبّابة »[١٥].

[٢] [لـ] العمل بما في الخبر المزبور من [الوضع على ذلك].

[٣] كما عن المبسوط والسرائر والنهاية والمصباح ومختصر والمقنعة والمراسم والكافي والغنية والمهذب والجامع والتحرير والتذكرة والمنتهى[١٦] وعن القاضي: « وقيل: بل يضعها على ظفر إبهامه ويدفعها بالمسبحة »[١٧].

وعن المرتضى: أن يضعها على بطن الإبهام ويدفعها بظفر الوسيط[١٨]، ولم نجد ما يشهد له.

---

(١) تقدّم في ص ٨١.

(٢) الصحاح ٤: ١٣٤٧.

(٣) ديوان الأدب ٢: ١٧١.

(٤) السرائر ١: ٥٩٠.

(٥)(٧) حكاه في كشف اللثام ٦: ١١٩.

(٦) مجمل اللغة ١: ٢٨١.

(٨) العين ٤: ٢٥٤.

(٩) المحيط في اللغة ٤: ٣٢٠.

(١٠) معجم مقاييس اللغة ٢: ١٦٥.

(١١) الغريبين ٢: ٥٣٨.

(١٢) المغرب: ١٤١.

(١٣) النهاية (لابن الأثير) ٢: ١٦.

(١٤) القاموس المحيط ٣: ١٣١.

(١٥) المصباح المنير: ١٦٥.

(١٦) المبسوط ١: ٣٦٩. السرائر ١: ٥٩٠. النهاية: ٢٥٤. مصباح المتهجّد: ٦٤٢. مختصر المصباح: الورقة ٣٠٤. المقنعة: ٤١٧. المراسم: ١١٣. الكافي: ٢١٥. الغنية: ١٨٨. المهذّب ١: ٢٥٥. الجامع للشرائع: ٢١٠. التحرير ١: ٦١٨. التذكرة ٨: ٢٢٥. المنتهى ١١: ١٢٩.

(١٧)(١٨) المهذب ١: ٢٥٥. الانتصار: ٢٦٠.

(و) منها : (أن يكون ماشياً و) إن كان (لو رمى راكباً جاز) أيضاً إلّا أنّ الأوّل المستحبّ [١].

[المشي إلى الجمار للرمي إليها]:

[ويستحب المشي إلى الجمار أيضاً] مضافاً إلى الرمي راجلاً [٢].

---

[١] **كما في القواعد ومحكي النهاية والجمل والعقود والجامع**(١) ؛ لما في صحيح علي بن جعفر عن أخيه عن آبائه عليهم السلام : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً»(٢) . وفي دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليه السلام : « أنّ رسول الله كان يرمي الجمار ماشياً ، ومن ركب إليها فلا شيء عليه »(٣) . وقال عنبسة بن مصعب : رأيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدّثت نفسي أن أسأله إذا دخلت عليه فابتدأني هو بالحديث فقال : « إنّ علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشياً إذا أراد رمي الجمار ، ومنزلي اليوم أنفس من منزله فأركب حتى آتي [إلى] منزله ، فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمرة »(٤) . وقال علي بن مهزيار : رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثمّ ينصرف راكباً ، وكنت أراه راكباً بعدما يحاذي المسجد بمنى(٥) . وفي مرسل الحسن بن صالح : نزل أبو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلاً عن دابّته حتى توجّه لرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عليه السلام فقلت له جعلت فداك لم تنزل هاهنا فقال : « إنّ هذا مضرب علي بن الحسين عليه السلام ومضرب بني هاشم ، وإنّما أُحبّ أن أمشي في منازل بني هاشم »(٦) . ولا يخفى عليك دلالة النصوص(٧) المزبورة على المشي إلى الجمار أيضاً .

[٢] **لكن عن المبسوط والسرائر : أنّ الركوب أفضل**(٨) ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله رماها راكباً(٩) . وفي المدارك : « لم أقف على رواية تتضمّن ذلك من طريق الأصحاب »(١٠) .

لكن في كشف اللثام : « يعنيان في حجّة الوداع التي بيّن فيها المناسك للناس ، وقال : « خذوا عنّي مناسككم »(١١) . فلولا الإجماع على جواز المشي وكثرة المشاة إذ ذاك بين يديه صلى الله عليه وآله لوجب الركوب »(١٢) . وفي مرسل محمّد بن الحسين عن أحدهم عليه السلام في رمي الجمار : « أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكباً على راحلته »(١٣) . وفي صحيح أحمد بن عيسى : أنّه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكباً(١٤) . وفي صحيح ابن نجران : أنّه رأى أبا الحسن الثاني عليه السلام رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلّها(١٥) . ولعلّه لذا **مال بعض متأخّري المتأخّرين إلى التساوي بينهما**(١٦) . وفيه : أنّ حمل ما دلّ على الركوب على بيان الجواز أولى باعتبار أنّ الرمي راجلاً أوفق بالخضوع والخشوع وكونه أحمز ، والله العالم .

---

(١) القواعد ١ : ٤٣٩ . النهاية : ٢٦٨ . الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٣٨ . الجامع للشرائع : ٢١٠ .
(٢) الوسائل ١٤ : ٦٣ ، ب ٩ من رمي جمرة العقبة ، ح ١ ، وفيه : « عن أخيه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام » .
(٣) دعائم الإسلام ١ : ٣٢٤ . المستدرك ١٠ : ٧١ ، ب ٨ من رمي جمرة العقبة ، ح ١ .
(٤) الوسائل ١٤ : ٦٣ ، ب ٩ من رمي جمرة العقبة ، ح ٢ .
(٥) المصدر السابق : ٦٤ ، ح ٤ ، وفيه : « أراه ماشياً » .
(٦) المصدر السابق : ح ٥ ، وفيه : « وأنا أُحبّ » .
(٧) انظر الوسائل ١٤ : ٦٣ ، ب ٩ من رمي جمرة العقبة .
(٨) المبسوط ١ : ٣٦٩ . السرائر ١ : ٥٩١ .
(٩) الوسائل ١٤ : ٦٢ ، ب ٨ من رمي جمرة العقبة ، ح ٢ .
(١٠) المدارك ٨ : ١٤ .
(١١) عوالي اللآلي ١ : ٢١٥ ، ح ٧٣ .
(١٢) كشف اللثام ٦ : ١٢١ .
(١٣) الوسائل ١٤ : ٦٢ ، ب ٨ من رمي جمرة العقبة ، ح ٢ .
(١٤) الوسائل ١٤ : ٦٢ ، ب ٨ من رمي جمرة العقبة ، ح ١ ، وفيه : « عن أحمد بن محمد بن عيسى » .
(١٥) المصدر السابق : ح ٣ ، وفيه : « عن ابن أبي نجران » .
(١٦) الحدائق ١٧ : ٢٣ .

[استقبال جمرة العقبة حال الرمي]:

(و) منها: أنّه (في جمرة العقبة) حال الرمي (يستقبلها) بأن يكون مقابلاً لها، وهو معنى «رميها من قبل وجهها» (و) حينئذٍ فيلزمه أن (يستدبر القبلة) [١]، [ولا يرميها من أعلاها].

---

[١] كما صرّح به غير واحد، بل عن المنتهى نسبته إلى أكثر أهل العلم[١]، بل لعلّه لا خلاف فيه، وإن حكى في المختلف ـ بعد نسبته إلى المشهور ـ عن علي بن بابوية أنّه يقف في وسط الوادي مستقبل القبلة، ويدعو والحصى في يده اليسرى، ويرميها من قبل وجهها لا من أعلاها[٢]، ونحو منه ما عن الفقيه والهداية[٣].

لكن في الدروس: «هو موافق للمشهور إلّا في موقف الدعاء»[٤]، وهو كذلك؛ لأنّهما إنّما ذكرا استقبال القبلة عند الدعاء.

بل قد عرفت أنّ الرمي من قبل وجهها بمعنى الاستقبال المتضمّن لا ستدبار القبلة كما عن المنتهى[٥] وحينئذٍ فهما كغيرهما.

نعم في كشف اللثام: أنّه «روي استقبال القبلة عند الرمي في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام[٦]»[٧]. وفيه: أنّه إن كان المراد الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام فلفظه المحكيّ عنه في الحدائق[٨]: «وارم جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات، وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات أو خمس عشرة خطوة وتقول وأنت مستقبل القبلة والحصى في كفّك اليسرى: اللهمّ هذه حصياتي فاحصهن عندك وارفعهن في عملي، ثمّ تتناول منها واحدة وترمي من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها، وتكبّر مع كلّ حصاة»[٩]. وهو نحو ما سمعته من الصدوقين. وعلى كلّ حال فيدلّ عليه [= المختار]:

١ ـ ما عن الشيخ من أنّ النبي صلى الله عليه وآله رماها مستقبلاً لها مستدبر الكعبة[١٠].

٢ ـ بل عن بعض أنّه ورد الخبر باستدبار القبلة في الرمي يوم النحر واستقبالها في غيره[١١]، وهو دالّ على الأمرين.

٣ ـ مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في الأوّل في حسن معاوية: «فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها»[١٢].

بناءً على كون المراد منه ما سمعت، واحتمال كون المراد بالرمي من الوجه أنّه لا يرميها عالياً عليها ـ إذ ليس لها وجه خاص يتحقّق به الاستقبال ـ يدفعه ملاحظة كلامهم؛ ضرورة كون المستفاد منه مسألتين الاولى: استقبالها واستدبار القبلة، والثانية: الرمي من قبل وجهها لا عالياً عليها. ولعلّ الصحيح المزبور يدلّ على الأمرين. هذا كلّه في جمرة العقبة.

---

(١) المنتهى ١١: ١٢٨.
(٢) المختلف ٤: ٢٦٨.
(٣) الفقيه ٢: ٥٤٨. الهداية: ٢٤٠.
(٤) الدروس ١: ٤٣٢.
(٥) المنتهى ١١: ١٢٨.
(٦) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٥. المستدرك: ٦٩، ب٣ من رمي جمرة العقبة، ح١.
(٧) كشف اللثام ٦: ١٢٢.
(٨) الحدائق ١٧: ١٨.
(٩) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٥. أورد صدره في المستدرك ١٠: ٦٨، ب١ من رمي جمرة العقبة، ح٤ وذيله في ٦٩، ب٣، ح١، مع اختلاف فيهما.
(١٠) المبسوط ١: ٣٦٩.
(١١) حكاه في كشف اللثام ٦: ١٢٣.
(١٢) الوسائل ١٤: ٥٨، ب٣ من رمي العقبة، ح١.

[استقبال القبلة في رمي غير جمرة العقبة]:

(و) أمّا (في غيرها) فـ(يستقبلها ويستقبل القبلة) [١].

[الذبح بمنى]:

(وأمّا الثاني: وهو الذبح فيشتمل على أطراف):

(الأوّل: في الهدي، وهو واجب على المتمتّع) [٢].

---

[١] كما عن الشيخ وبني حمزة وإدريس وسعيد والقاضي[١]. ولم نقف له على رواية بالخصوص عدا ما سمعته من المرسل، نعم هو أفضل الهيئات خصوصاً في العبادات وعند الذكر والدعاء.

ولذا حكي عن الشيخ أنّه قال: «جميع أفعال الحج يستحبّ أن يكون مستقبل القبلة من الموقف بالموقفين ورمي الجمار إلّا رمي جمرة العقبة يوم النحر»[٢]، بل عن ظاهر المهذّب استحباب استقبال القبلة في رميها[٣] أيضاً.

وإن كان فيه ما عرفت، والظاهر عدم تنافي ما في خبر البزنطي السابق: «واجعلهنّ عن يمينك»[٤]. وصحيح إسماعيل بن همّام: «تجعل كلّ جمرة عن يمينك»[٥]، لما سمعت من الاستدبار في جمرة العقبة والاستقبال في غيرها، والله العالم.

[٢] بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل في المنتهى إجماع المسلمين عليه[٦]، وهو الحجّة بعد الكتاب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا استَيسَرَ مِنَ الهَدي﴾[٧]، والمعتبرة المستفيضة منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة المتضمّن صفة التمتّع إلى أن قال: «وعليه الهدي، فقلت: وما الهدي؟ قال: «أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسّه شاة»[٨].

ومنها: قول الصادق عليه السلام في خبر سعيد الأعرج: «من تمتّع في أشهر الحج ثمّ أقام بمكّة حتى يحضر الحج [من قابل] فعليه شاة، وإن تمتّع في غير أشهر الحج ثمّ تجاوز مكّة حتى يحضر الحج فليس عليه دم، إنّما هي حجّة مفردة»[٩]. وخبر اسحاق بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المعتمر المقيم عليه مجرّد الحج أو يتمتّع مرّة أُخرى؟ فقال: «يتمتّع أحبّ إلي، وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين، فإذا اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتّعاً، وإن لم يكن متمتّعاً لا يجب عليه الهدي»[١٠]. إلى غير ذلك من النصوص[١١] الدالّة منطوقاً ومفهوماً على الوجوب على المتمتّع بل (و) على [أنّه لا يجب على غيره...].

---

(١) المبسوط ١: ٣٦٩. الوسيلة: ١٨٠، ١٨٨. السرائر ١: ٦٠٨. الجامع للشرائع: ٢١٨. المهذّب ١: ٢٥٥.
(٢) المبسوط ١: ٣٦٩. (٣) المهذّب ١: ٢٥٥.
(٤) الوسائل ١٤: ٦١، ب٧ من رمي جمرة العقبة، ح١، وفيه: «على يمينك».
(٥) الوسائل ١٤: ٦٦، ب١٠ من رمي جمرة العقبة، ح٥. (٦) المنتهى ١١: ١٤٤، وفيه: «علماء أهل الإسلام».
(٧) البقرة: ١٩٦.
(٨) الوسائل ١١: ٢٥٥، ب٥ من أقسام الحج، ح٣، وفيه: «وأخفضه» بدل «وأخسّه».
(٩) الوسائل ١١: ٢٧٠، ب١٠ من أقسام الحج، ح١، وفيه: «ثمّ جاور» بدل «ثمّ تجاوز مكّة».
(١٠) التهذيب ٥: ٢٠٠، ح٦٦٤. ذكر صدره في الوسائل ١١: ٢٥٢، ب٤ من أقسام الحج، ح٢٠.
(١١) الوسائل ١٤: ٧٩، ٨٢، ب١ من الذبح، ح١، ١٣.

[و] أنّه (لا يجب على غيره سواء كان مفترضاً أو متنفّلاً) [١].

(و) على كلّ حال فـ(لو تمتّع المكّي وجب عليه الهدي) أيضاً [٢].

---

[١] **بلا خلاف أجده إلّا ما يحكي عن سلّار من عدّ سياق الهدي للمقرن في أقسام الواجب**(١)، ويمكن أن يريد ما عن الغنية والكافي من وجوبه بعد الإشعار أو التقليد(٢)، أو يريد الدخول في حقيقته، فإذا وجب القران بنذر أو شبهه وجب السياق، فلا خلاف حينئذٍ.

وصحيح العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام: في رجل اعتمر في رجب، فقال: «إن [كان] أقام بمكّة حتى يخرج منها حاجّاً فقد وجب عليه الهدي، وإن خرج من مكّة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي»(٣) محمول على ضرب من الندب، أو على من بقي في مكّة ثمّ تمتّع بالعمرة إلى الحج، أو على التقيّة من أبي حنيفة وأتباعه.

أو على ما قيل من: «أنّ هذا الهدي جبران إن كان عليه أن يحرم من خارج وجوباً أو استحباباً فأحرم من مكّة، فإن خرج حتى يحرم من موضعه فليس عليه هدي»(٤)، بل ربّما كان ما في الدروس من أنّ فيه دقيقة إشارة إليه، قال فيها: «وفي صحيح العيص يجب على من اعتمر في رجب وأقام بمكّة وخرج منها حاجّاً لا على من خرج فأحرم من غيرها وفيه دقيقة»(٥)، بل في الحدائق(٦) نسبة ذلك إلى غير هذه الرواية من الأخبار إلّا أنّي لم أتحقّقها.

[٢] **على المشهور شهرة عظيمة، بل لم يحك الخلاف فيه إلّا عن الشيخ في المبسوط جزماً والخلاف احتمالاً**(٧)، بناءً على رجوع اسم الإشارة في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن يَكُن أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسجِدِ الحَرَامِ ﴾(٨) إلى الهدي لا إلى التمتّع؛ لأنّه كقوله: «من دخل داري فله درهم ذلك لمن لم يكن عاصياً» في الرجوع إلى الجزاء دون الشرط، ووافقه عليه [= عدم الهدي] أيضاً سابقاً في المكّي ومن في حكمه إذا عدل إلى التمتّع(٩). **وفي الدروس: احتمال وجوبه على المكّي إن كان لغير حج الإسلام**(١٠). ولعلّه لاختصاص الآية به، وفيه بعد التسليم عدم انحصار الدليل فيها. وعلى كلّ حال فلا ريب في ضعف القول المزبور؛ إذ هو ـ مع أنّه اجتهاد، ويمكن منعه عليه في نفسه باعتبار أولويّة الرجوع إلى الأبعد في الإشارة بذلك ـ مدفوع بتعيين النصوص [كما يلي:]

١ ـ كصحيح زرارة المشتمل على سؤاله لأبي جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن ﴾(١١) إلى آخره فقال: يعني «أهل مكّة ليس عليهم متعة»(١٢).

٢ ـ وقول الصادق عليه السلام: في خبر سعيد الأعرج: «ليس لأهل شرف، ولا لأهل مرّ ولا لأهل مكّة متعة، يقول الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَم يَكُن أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسجِدِ الحَرَامِ ﴾(١٣). فعموم الأدلّة وإطلاقها حينئذٍ كتاباً وسنّة بحاله مؤيّداً بالاحتياط.

---

(١) المراسم: ١٠٥.
(٢) الغنية: ١٨٩. الكافي: ٢٠٠.
(٣) الوسائل ١٤: ٧٩، ب١ من الذبح، ح٢.
(٤)(٦) الحدائق ١٧: ٢٨.
(٥)(١٠) الدروس ١: ٤٣٦.
(٧) حكاه في كشف اللثام ٦: ١٢٧. وانظر المبسوط ١: ٣٠٧. الخلاف ٢: ٢٧٢.
(٨)(١١) البقرة: ١٩٦.
(٩) الشرائع ١: ٢٣٩.
(١٢) الوسائل ١١: ٢٥٩، ب٦ من أقسام الحج، ح٣.
(١٣) المصدر السابق: ٢٦٠، ح٦، وفيه: «سرف» بدل «شرف».

[لو كان المتمتّع مملوكاً باذن مولاه]:

(ولو كان المتمتّع مملوكاً بإذن مولاه كان مولاه بالخيار بين أن يهدي عنه أو يأمره بالصوم) [١].

وعلى كلّ حال فلا يتعيّن الذبح عنه على المولى [٢].

---

[١] **بلا خلاف محقّق معتدّ به أجده فيه عندنا، بل في ظاهر المنتهى والتذكرة الإجماع عليه**(١)**، بل في صريح المدارك ذلك**(٢):

١ ـ لصحيح جميل: سأل رجل أبا عبد الله [عليه السلام] عن رجل أمر مملوكه أن يتمتّع؟ قال: «فمره فليصم وإن شئت فاذبح عنه»(٣).

٢ ـ وصحيح سعيد بن أبي خلف: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: أمرت مملوكي أن يتمتّع؟ قال: «إن شئت فاذبح عنه، وإن شئت فمره فليصم»(٤). وإلى ذلك يرجع ما في صحيح ابن مسلم عن أحدهما [عليهما السلام]: سأله عن المتمتّع كم يجزيه؟ قال: «شاة، وسأله عن المتمتّع المملوك، قال: عليه مثل ما على الحر، إمّا ضحيّة وإمّا صوم»(٥) بعد حمله على إرادة المماثلة في كمّية ما يجب عليه وإن اختلفت الكيفيّة.

[٢] للأصل **والإجماع المحكيّ عن التذكرة**(٦) المعتضد:

١ ـ **بنفي علم الخلاف فيه إلّا في قول الشافعي عن المنتهى**(٧).

٢ ـ وبخبر الحسن العطّار: سأل الصادق عليه السلام عن رجل أمر مملوكه يتمتّع بالعمرة إلى الحج أعليه أن يذبح عنه؟ فقال: «لا، إنّ الله عزّ وجل يقول: ﴿عَبداً مَملُوكاً لَا يَقدِرُ عَلَى شَيءٍ﴾(٨)»(٩)، **وهو نصّ في خلاف المحكيّ عن الشافعي من تعيين الذبح على المولى**(١٠)؛ لإذنه له في التمتّع الموجب لذلك؛ لأنّ الإذن في الشيء إذن في لازمه، والفرض اعتبار العبد؛ إذ هو مع أنّه اجتهاد يمكن دفعه بأنّ مقتضى ذلك تعيّن الصوم عليه، كما هو المحكيّ عن بعض العامّة(١١) لا الذبح عنه. واحتمال صيرورته مؤسراً بتمليك المولى إيّاه ذلك واضح الفساد بعد أن عرفت أنّ العبد لا يملك مطلقاً عندنا. نعم قد سمعت النص والإجماع على مشروعيّة الذبح عنه. وبذلك كلّه يظهر لك أنّه ينبغي حمل خبر علي بن أبي حمزة: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتّع ثمّ أهلّ بالحجّ يوم التروية ولم أذبح عنه فله أن يصوم بعد النفر؟ فقال: «ذهبت الأيّام التي قال الله تعالى، ألا كنت أمرته أن يفرد الحج، قلت: طلبت الخير، فقال: كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الأخير»(١٢) على ضرب من الندب، كما عن نهاية الشيخ(١٣) وغيرها وإن حكي عنه العمل بمضمونه في كتابي الأخبار(١٤).

---

(١) المنتهى ١١: ١٦١. التذكرة ٨: ٢٤٥ ـ ٢٤٦.
(٢) المدارك ٨: ١٧ ـ ١٨. المجموع ٧: ٥٤.
(٣) الوسائل ١٤: ٨٣، ب٢ من الذبح، ح١.
(٤) المصدر السابق: ح٢، وفيه: «عن سعد بن أبي خلف».
(٥) أورد صدره في الوسائل ١٤: ٧٩، ب١ من الذبح، ح١، وذيله في ٨٥، ب٢، ح٥، وفيه: «أضحيّة» بدل ضحيّة».
(٦)(١٣) التذكرة ٨: ٢٤٥. النهاية: ٢٥٦.
(٧) المنتهى ١١: ١٥٩ ـ ١٦٠.
(٨) النحل: ٧٥.
(٩) الوسائل ١٤: ٨٤، ب٢ من الذبح، ح٣.
(١٠) حكاه في كشف اللثام ٦: ١٣٠. وانظر المغني (لابن قدامة) ٧: ٥٤.
(١١) الوسائل ١٤: ٨٤، ب٢ من الذبح، ح٤.
(١٢) التهذيب ٥: ٢٠١، ذيل الحديث ٦٦٨. الاستبصار ٢: ٢٦٢، ذيل الحديث ٩٢٦.
(١٤)

ولو امتنع المولى عن الذبح وجب على المملوك الصوم، ولا ولاية للمولى على منعه منه [١].

[لو أدرك المملوك أحد الموقفين معتقاً]:

(ولو أدرك المملوك) المتمتّع **(أحد الموقفين معتقاً لزمه الهدي مع القدرة، ومع التعذّر الصوم)** [٢].

[النيّة في الذبح]:

(والنيّة شرط في الذبح) كما في غيره من الأفعال، فيجب مقارنتها لأوّل جزءٍ منه واستدامتها إلى آخره، ولكنّ التحقيق أنّها الداعي، وأنّه لا يجب فيها أزيد من نيّة القربة والتعيين مع فرض الحاجة إليه.

وإن كان الأحوط مع ذلك ذكر الوجه وغيره ممّا سمعته سابقاً، كما أنّك سمعت أيضاً الاجتزاء بالإتيان بعنوان الجزئيّة للحج الذي سبق تعيّنه عند إحرامه، والله العالم.

[التوكيل في الذبح]:

(ويجوز أن يتولّاها عنه الذابح) النائب عنه في الذبح ونيّته [٣].

بل [يجوز توليه لها مع غيبة المنوب عنه] [٤].

فعليه نيّته فلا يجزي حينئذٍ نيّة المنوب عنه وحدها [٥].

بل لا معنى لها إن نوى الذبح أو النحر فالجواز [هنا] بمعناه الأعمّ، أو التعبير به؛ لأنّ النيابة جائزة.

---

[١] فإنّه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق، والله العالم.

[٢] **بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به في محكيّ المنتهى[١]، بل ولا إشكال؛** لأنّه بالإدراك المزبور يكون حجّه حج إسلام فيساوي غيره من الأحرار في وجوب الهدي عليه مع القدرة، ومع التعذّر فالصوم.

بل في القواعد: «فإن أُعتق قبل الصوم تعيّن عليه الهدي»[٢]، أي مع التمكّن.

وظاهره ذلك وإن كان بعد إتمام الحج.

ولعلّه لارتفاع المانع وتحقّق الشرط.

ودعوى اختصاص الآية بحج الإسلام قد عرفت ما فيها.

[٣] **بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به غير واحد.**

بل عن بعض الإجماع عليه[٣].

[٤] **[كما] في كشف اللثام الاتفاق على تولّيه لها مع غيبة المنوب عنه؛ لأنّه الفاعل[٤].**

[٥] لأنّ النيّة إنّما تعتبر من المباشر.

---

(١) المنتهى ١١: ١٦٤.

(٢) القواعد ١: ٤٤٠.

(٣) مستند الشيعة ١٢: ٢٩٨.

(٤) كشف اللثام ٦: ١٧٤.

نعم إن جعلت يده مع يده نويا [١].

بل الظاهر مشروعيّته [= التوكيل] في حال الحضور أيضاً كالتوكيل في الزكاة والخمس فينوي النائب حينئذٍ. نعم قد يقال : لو كان التوكيل في الفعل نفسه خاصّة نوى الأصل حينئذٍ. ولا يقدح كونه غير مباشر بعد مشروعيّة التوكيل في الفعل الذي صار به بمنزلة فعله فينوي القربة فيه [٢]. والأولى مع حضوره جمع النيّتين منهما، وهو سهل بعد كون النيّة الداعي. ولو غلط الوكيل في تسمية الموكّل لم يقدح [٣]. [ولو نساه أجزأ أيضاً].

---

[١] **كما في الدروس**[١]؛ لأنّهما مباشران. **وفي الدروس : « وتجب النيّة في الذبح وتجزي الاستنابة في ذبحه، ويستحبّ جعل يده مع يده فينويان، ومباشرته أفضل إن أحسن، ويستحبّ للنائب ذكر المنوب لفظاً، ويجب نيّة »**[٢]. قلت : قد سمعت ما في :

١ ـ خبر أبي بصير المتضمّن للرخصة للنساء والصبيان في الافاضة من المشعر بالليل، وأن يرموا الجمار فيها، وأن يصلّوا الغداة في منازلهم، فإن خفن الحيض وكّلن من يضحّي عنهنّ[٣].

٢ ـ وخبر علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام : « أيّ امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر [الحرام] ليلاً فلا بأس، فليرم الجمرة، ثمّ ليمض وليأمر من يذبح عنه »[٤] الحديث.

٣ ـ وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : « رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل، وأن يرموا الجمرة بليل، فإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكّلوا من يذبح عنهم »[٥].

٤ ـ إلى غير ذلك من النصوص[٦] الدالّة على جواز التوكيل الظاهر في الذبح ونيّته.

[٢] **ولعلّ المراد بالجواز في المتن والقواعد**[٧] **الإشارة إلى ذلك.**

[٣] تقديماً لنيّته على الغلط اللساني، وهو المراد من خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام المروي في التهذيب[٨] وغيره[٩] : سألته عن التضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمّي غير صاحبها أتجزي عن صاحب الضحيّة ؟ فقال : « نعم إنّما له ما نوى »[١٠] فإنّ الاسم لا مدخليّة له، ولذا لو نساه أجزأ أيضاً، كما في خبر عبد الله بن جعفر الحميري المروي عن الاحتجاج عن صاحب الزمان روحي له الفداء : كتب إليه يسأله عن رجل اشترى هدياً لرجل غائب، وسأله أن ينحر عنه هدياً بمنى فلمّا أراد نحر الهدي نسي اسم الرجل ونحر الهدي ثمّ ذكر بعد ذلك أيجزي عن الرجل أم لا ؟ الجواب : « لا بأس بذلك، وقد أجزأ عن صاحبه »[١١] والله العالم.

---

(١)(٢) الدروس ١ : ٤٣٩.

(٣)(٤) الوسائل ١٤ : ٢٩، ب١٧ من الوقوف بالمشعر، ح٣، ٤.

(٥) المصدر السابق : ٣٠، ح٦، وفيه : « عنهن » بدل « عنهم ».

(٦) المصدر السابق : ح٧.

(٧) القواعد ١ : ٤٤٢.

(٨) التهذيب ٥ : ٢٢٢، ح٧٤٨.

(٩) مسائل علي بن جعفر : ١٦٢، ح٢٥٤. قرب الإسناد : ٢٣٩، ح٩٤٢. الفقيه ٢ : ٤٩٧، ح٣٠٦٥.

(١٠) الوسائل ١٤ : ١٣٨، ب٢٩ من الذبح، ح١.

(١١) الاحتجاج ٢ : ٥٦٩. الوسائل ١٤ : ١٣٩، ب٢٩ من الذبح، ح٢، وفيه : « محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري ».

(ويجب ذبحه بمنى) [١].

[عدم اجزاء الهدي إلّا عن واحد]:

(ولا يجزي واحد في) الهدي (الواجب إلّا عن واحد) ولو حال الضرورة [٢].

---

[١] عند علمائنا في محكيّ المنتهى والتذكرة[١]، وعندنا في كشف اللثام[٢]، وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب في المدارك[٣]: ١ ـ وقال الصادق عليه السلام في خبر إبراهيم الكرخي: في رجل قدم بهديه مكّة في العشر، فقال: «إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلّا بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكّة إن شاء، وإن كان قد أشعره أو قلّده فلا ينحره إلّا يوم الأضحى»[٤]. ٢ ـ وقال أيضاً في خبر عبد الأعلى: «لا هدي إلّا من الإبل، ولا ذبح إلّا بمنى»[٥]. ٣ ـ بل ربّما استشعر من قول النبي: «منى كلّها منحر»[٦] تخصيصها بالحكم من حيث تخصيصها بالذكر. ٣ ـ بل ربّما استدلّ بقول الصادق عليه السلام أيضاً في صحيح منصور: في الرجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره: «إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه»[٧] بناءً على أولويّة عدم الإجزاء مع الاختيار من حال الاضطرار، لكن فيه: أنّه مبني على إجزاء التبرّع وإلّا كان مطرحاً. وكيف كان فما عن العامّة من جوازه في أيّ مكان من الحرم، بل جوازه في الحل إذا فرق لحمه في الحرم، واضح الفساد. وما في صحيح عمّار عن الصادق عليه السلام: في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكّة فذبح، قال: «لا بأس قد أجزأ عنه»[٨] ـ مع أنّه صريح في الذبح بغير منى وإن أشكله الشهيد بأنّه في غير محل الذبح[٩] ـ محمول على غير الهدي الواجب، كحسن معاوية بن عمار: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أهل مكّة أنكروا عليك أنّك ذبحت هديك في منزلك بمكّة، فقال: «إنّ مكّة كلّها منحر»[١٠] والله العالم.

[٢] عند المشهور، بل عن ضحايا الخلاف الإجماع عليه[١١]: ١ ـ للأصل المستفاد من تعدّد الخطاب الموافق لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَم يَجِد فَصِيَامُ﴾[١٢] إلى آخره؛ ضرورة صدق عدم وجدان الهدي مع الاضطرار، فإنّ التمكّن من جزء منه ليس تمكّناً منه بعد أن كان المنساق منه الحيوان التامّ، والأمر بما استيسر إنّما هو لإرادة بيان النعم الثلاثة لا أجزاء الحيوان الواحد. ٢ ـ ولصحيح الحلبي: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة؟ قال: «أمّا في الهدي فلا، وأمّا في الأضحى فنعم»[١٣]. ٣ ـ وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «لا تجوز البدنة والبقرة إلّا عن واحد بمنى»[١٤]. ٤ ـ وخبر الحلبي عن الصادق عليه السلام: «تجزي البقرة والبدنة في الأمصار عن سبعة، ولا تجزي بمنى إلّا عن واحد»[١٥]، بناءً على إرادة الكناية بذلك عن الهدي الواجب والمندوب أي الأُضحية، لا الحج المندوب تمتّعاً؛ لأنّ الهدي فيه واجب أيضاً بعد وجوبه بالتلبّس به.

---

(١) المنتهى ١١: ١٧٢. التذكرة ٨: ٢٥٢.
(٢) كشف اللثام ٦: ٢٠٣.
(٣) المدارك ٨: ١٩.
(٤) الوسائل ١٤: ٨٨، ب ٤ من الذبح، ح ١.
(٥) المصدر السابق: ٩٠، ح ٦.
(٦) المستدرك ٩: ٢٨٢، ب ٣٥ من كفّارات الصيد، ح ٣.
(٧) الوسائل ١٤: ١٣٧، ب ٢٨ من الذبح، ح ٢.
(٨) الوسائل ١٤: ١٥٦، ب ٣٩ من الذبح، ح ٥.
(٩) الدروس ١: ٤٥٥.
(١٠) الوسائل ١٤: ٨٨، ب ٤ من الذبح، ح ٢.
(١١) الخلاف ٦: ٦٥.
(١٢) البقرة: ١٩٦.
(١٣) (١٤) الوسائل ١٤: ١١٧، ب ١٨ من الذبح، ح ٣، ١
(١٥) المصدر السابق: ١١٨، ح ٤، وفيه: «أو بدنة».

(و) لكن مع ذلك (قيل: يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة إذا كانوا أهل خوان واحد) [١].

---

[١] إلّا أنّا لم نعرف القائل بذلك. نعم في محكيّ المبسوط: «ولا يجوز في الهدي الواجب إلّا واحد عن واحد مع الاختيار، سواء كان بدناً أو بقراً، ويجوز عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين، وكلّما قلّوا كان أفضل، وإن اشتركوا عند الضرورة أجزأت عنهم، سواء كانوا متّفقين في النسك أو مختلفين، ولا يجوز أن يريد بعضهم اللحم، وإذا أرادوا ذبحه أسندوه إلى واحد منهم ينوب عن الجماعة، ويسلم مشاعاً اللحم إلى المساكين»[١]. ونحو منه النهاية، وكذا الاقتصاد والجمل والعقود[٢]. ولم يقتصر فيهما على البدنة والبقرة، ولا اشترط أن لا يريد بعضهم اللحم أي اجتماعهم على التقرّب بالهدي. وفي كشف اللثام: «وهو خيرة القاضي والمختلف والمنتهى ومحتمل التذكرة»[٣]، والموجود في المختلف: أنّ «الأقرب الإجزاء عند الضرورة عن الكثير دون الاختيار»[٤]. وفي المقنعة: «وتجزي البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت[٥]، ولا يجوز في الهدي الواجب البقرة والبدنة مع التمكّن إلّا عن واحد، وإنّما تجوز عن خمسة وسبعة وسبعين عند الضرورة وعدم التمكّن، وإن كان كلّما قلّ المشتركون فيه والحال ما وصفناه كان أفضل». وعن الهداية: «وتجزي البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل بيت، وروي أنّها تجزي عن سبعة، والجزور يجزي عن عشرة متفرّقين والكبش يجزي عن الرجل وعن أهل بيته، وإذا عزّت الأضاحي أجزأت شاة عن سبعين»[٦]. وفي المراسم: «تجزي بقرة عن خمسة نفر»[٧]. وأطلق فلم يقيّد بالضرورة ولا بالاجتماع على خوان واحد، نعم عن بعض نسخها زيادة: «والابل تجزي عن سبعة وعن سبعين نفراً»[٨]. وفي المحكيّ من حج الخلاف: «يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة أو بقرة واحدة [أو بقرتين] إذا كانوا متقرّبين وكانوا أهل خوان واحد، سواء كانوا متمتّعين أو قارنين أو مفردين، أو بعضهم مفرداً وبعضهم قارناً أو متمتّعاً أو بعضهم مفترضين أو متطوّعين، ولا يجوز أن يريد بعضهم اللحم. وبه قال أبو حنيفة، إلّا أنّه لم يعتبر أهل خوان واحد. وقال الشافعي مثل ذلك إلّا أنّه أجاز أن يكون بعضهم يريد اللحم، وقال مالك: لا يجوز الاشتراك إلّا في موضع واحد، وهو إذا كانوا متطوّعين، وقد روى ذلك أصحابنا أيضاً، وهو الأحوط. وعلى الأوّل خبر جابر قال: كنّا نتمتّع على عهد رسول الله ﷺ ونشترك السبعة في البقرة أو البدنة[٩]. وما رواه أصحابنا أكثر من أن يحصى، وعلى الثاني ما رواه أصحابنا وطريقة الاحتياط تقتضيه»[١٠]. والجميع كما ترى ليس في شيء منها ما يوافق القول المزبور [أي الإجزاء مع الضرورة] مع اختلافها كاختلاف النصوص، ففي خبر معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «تجزي البقرة عن خمسة بمنى إن كانوا أهل خوان واحد»[١١]. وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «البدنة والبقرة تجزي عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم»[١٢].

---

(١) المبسوط ١: ٣٧٢.
(٢) النهاية: ٢٥٨. الاقتصاد: ٣٠٧. الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٣٥.
(٣) كشف اللثام ٦: ١٣٢.
(٤) المختلف ٤: ٢٧٩.
(٥) عبارة المقنعة تنتهي إلى هنا وبقية العبارة مأخوذة من التهذيب ٥: ٢٠٧، ذيل الحديث ٦٩٤. انظر المقنعة: ٤١٨.
(٦)(٩) الهداية: ٢٤٣ ـ ٢٤٤. سنن البيهقي ٥: ٢٣٤.
(٧)(٨) المراسم: ١١٤.
(١٠) الخلاف ٢: ٤٤١ ـ ٤٤٢.
(١١)(١٢) الوسائل ١٤: ١١٨، ب١٨ من الذبح، ح٥، ٦.

وخبر اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام : « البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد ، والمسنّة تجزي عن سبعة نفر متفرّقين ، والجزور تجزي عن عشرة متفرّقين »[١] . وفي خبر حمران قال : عزّت البدن سنة بمنى بلغت البدنة مئة دينار فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : « اشتركوا فيها ، قال : قلت : وكم ؟ قال : ما خف فهو أفضل ، فقال : قلت : عن كم تجزي ؟ فقال : عن سبعين »[٢] . وفي خبر الحسين بن خالد المروي عن العلل والعيون : سئل الرضا عليه السلام عن كم تجزي البدنة ؟ فقال : « عن نفس واحدة ، قال : فالبقرة ، قال تجزي عن خمسة ، قال : لأنّ البدنة لم يكن فيها من العلّة ما كان في البقرة ، إنّ الذين أمروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة ، وكانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد ، وهم الذين ذبحوا البقرة »[٣] . إلّا أنّها أجمع كما ترى لا تصريح في شيء منها بالهدي الواجب فيمكن حملها على الأُضحية المندوبة ، كخبر سوادة قال : كنّا جماعة بمنى فعزّت الأضاحي بمنى فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ، وبماكسه مكاساً شديداً فوقفنا ننظر فلمّا فرغ أقبل علينا ، وقال : « أظنّكم قد تعجّبتم من مكاسي ؟ فقلنا : نعم فقال : إنّ المغبون لا محمود ولا مأجور ألكم حاجة ؟ قلنا : نعم أصلحك الله أنّ الأضاحي قد عزّت علينا ، قال : فاجتمعوا فاشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم ، قلنا : فلا تبلغ نفقتنا ذلك ، قال : فاجتمعوا فاشتروا شاة واذبحوها فيما بينكم ، قلنا : تجزي عن سبعة ؟ قال : نعم وعن سبعين »[٤] . وخبره الآخر مع علي بن أسباط عنه عليه السلام أيضاً قالا : قلنا له : جعلنا فداك عزّت الأضاحي علينا بمكّة فيجزي اثنين أن يشتركا في شاة ؟ فقال : « نعم وعن سبعين »[٥] . وخبر علي بن الريان بن الصلت عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال : كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحيّة ؟ فجاء الجواب : « إن كان ذكراً فعن واحد ، وإن كان أُنثى فعن سبعة »[٦] . وخبر يونس بن يعقوب : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها ؟ فقال : تجزي عن سبعة »[٧] . نعم في خبر زيد بن جهم : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : متمتّع لم يجد هدياً ، فقال : « أما كان معه درهم يأتي به قومه ، فيقول : اشركوني بهذا الدرهم »[٨] . وصحيح ابن الحجّاج : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتّعون وهو متوافقون ليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ، ومضربهم واحد ألهم أن يذبحوا بقرة ؟ فقال : « لا أحبّ ذلك إلّا من ضرورة »[٩] . والأوّل : مع وهن سنده بجهالة حفص وزيد ، ولا جابر له ـ يمكن حمله على ضرب من الندب بدفع شيء للشركة مع من يضحّي وإن كان تكليفه الصوم . والثاني : لا تصريح فيه بالهدي ، فيمكن الاشتراك في الأُضحية المندوبة وإن كانوا متمتّعين ، خصوصاً بعد ظهوره في جواز ذلك اختياراً مع عدم القائل به أو ندرته . فالتحقيق حينئذٍ عدم الإجزاء في الهدي الواجب مطلقاً . (و) حينئذٍ فـ [الأوّل أشبه] .

---

(١) المصدر السابق : ١١٩ ، ح٧ .
(٢) المصدر السابق : ١٢٠ ، ح١١ .
(٣) علل الشرائع : ٤٤٠ ، ح١ . العيون ٢ : ٨٩ ، ح٢٢ . الوسائل ١٤ : ١٢١ ، ب١٨ من الذبح ، ح١٨ .
(٤) ذكر صدره في الوسائل ١٤ : ١٢٣ ، ب١٩ من الذبح ، ح١ ، وذيله في ١٢٠ ، ب١٨ ، ح١٢ .
(٥) الوسائل ١٤ : ١١٩ ، ب١٨ من الذبح ، ح٩ ، وفيه : « عن أبي الحسن الرضا عليه السلام » .
(٦) المصدر السابق : ح٨ .
(٧) المصدر السابق : ١٢٢ ، ح١٩ ، وفيه : « سبعة نفر متفرقين » .
(٨) المصدر السابق : ١٢٠ ، ح١٣ .
(٩) المصدر السابق : ١١٩ ، ح١٠ .

[و] (**الأوّل أشبه و**) وإن كان الأحوط مع الضرورة الاشتراك مع الصوم. نعم (**يجوز ذلك في المندوب**) أي الأُضحية والمبعوث من الآفاق والمتبرّع بسياقه مع عدم تعيّنه بالإشعار والتقليد [١]. [ولا ينحصر الاشتراك في عدد، ولا فرق بين الشاة وغيرها] من غير فرق في ذلك بين كونهم أهل خوان واحد أو لا، وبين كونهم من أهل بيت واحد أولا [٢].

[بيع ثياب التجمّل في الهدي]:

(**ولا يجب بيع ثياب التجمّل في الهدي، بل يقتصر على الصوم**) مع عدم وجدانه غيرها [٣].

بل الظاهر استثناء كلّ ما يستثنى في الدين، ولو باعها واشترى فـ[ـقد قيل] [٤] أجزأ [٥].

---

[١] لما سمعته من النصوص السابقة، **بل عن المنتهى: الإجماع على إجزاء الهدي في التطوّع عن سبعة نفر**، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم[١]. **بل في التذكرة: «أمّا في التطوّع فيجزي الواحد عن سبعة وعن سبعين حال الاختيار، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم إجماعاً»**[٢]. بل الظاهر إرادة المثال من السبعين في النصوص[٣] في الشاة فضلاً عن غيرها.

[٢] ففي مرسل ابن سنان: «كان رسول ﷺ يذبح يوم الأضحى كبشين: أحدهما عن نفسه والآخر عمّن لم يجد من أُمّته»[٤]. وما في بعض النصوص[٥] من التقييد ببعض ذلك محمول على ضرب من الندب، والله العالم.

[٣] **بلا خلاف أجده فيه، بل في المدارك وغيرها: «أنّه مقطوع به في كلام الأصحاب»**[٦]: ١ ـ لفحوى استثنائها في دين المخلوق الذي هو أهمّ في نظر الشارع من دين الخالق. ٢ ـ ولصدق عدم الوجدان عليه الذي هو عنوان الصوم. ٣ ـ وانتفاء صدق الاستيسار الذي هو عنوان وجوب الذبح. ٤ ـ ولمرسل علي بن أسباط المنجبر بما عرفت عن الرضا عليه السلام: سئل عن رجل يتمتّع بالعمرة إلى الحج وفي عيبته ثياب أله أن يبيع من ثيابه شيئاً ويشتري بدنه؟ قال: «لا، هذا يتزيّن به المؤمن، يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً»[٧]. ٥ ـ بل وصحيح البزنطي: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه فتسوي تلك الفضول مئة درهم، هل يكون ممّن يجب عليه؟ فقال: «له بدّ من كراء ونفقة فقال: له كراء وما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة، فقال: وأي شيء كسوة بمئة درهم هذا ممّن قال الله: ﴿**فَمَن لَّم يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾[٨]»[٩] وإن كان يحتمل غير ذلك [في الأخير] لكن ما عرفته أوّلاً كافٍ.

[٤] [**كما**] **في الدروس**[١٠].

[٥] ونوقش بأنّه غير آتٍ بالمأمور به، وليس هو كمن وهب فقبل، ونحوه ممّن يصدق عليه أنّه تيسّر له الهدي بعد قبوله، بخلاف الفرض، خصوصاً بعد ظهور المرسل في عدم كون ذلك له، اللهمّ إلّا أن يكون المراد منه عدم الوجوب لا النهي.

---

(١) المنتهى ١١: ٢٣٦.
(٢) التذكرة ٨: ٢٨٤.
(٣) الوسائل ١٤: ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ب١٨ من الذبح، ح٩، ١١، ١٢، ١٧.
(٤) الوسائل ١٤: ١٠٠، ب١٠ من الذبح، ح٣.
(٥) الوسائل ١٤: ١١٨ ـ ١١٩، ١٢١، ١٢٣ من الذبح، ح٥ ـ ٧، ١٠، ١٦، ١٨، ٢١، ٢٢.
(٦)(١٠) المدارك ٨: ٢٣. الدروس ١: ٤٣٦.
(٧) الوسائل ١٤: ٢٠٢، ب٥٧ من الذبح، ح٢.
(٨) البقرة: ١٩٦.
(٩) الوسائل ١٤: ٢٠١ ـ ٢٠٢، ب٥٧ من الذبح، ح١.

ولعلّ الإجزاء لا يخلو من قوّة ، ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه ولو بالجمع ، والله العالم .

[الهدي الضالّ لو ذبحه غير صاحبه]:

(ولو ضلّ الهدي فذبحه غير صاحبه) ناوياً به صاحبه **[قال المصنّف:] (لم يجز عنه)** [١].

[والظاهر الاجزاء عن صاحبه مع الذبح بمنى].

فيحنئذٍ إن لم ينوه عن صاحبه لم يجز عن أحد منهما [٢].

---

[١] **كما في النافع**[١].

بل في المسالك : « أنّه المشهور »[٢] وإن كان لم نجده لغير المصنّف في الكتابين .

بل في كشف اللثام[٣] **قصر الحكاية على الثاني منهما ، بل هو في الكتاب في هدي القران صرّح بما عليه المشهور كما ستسمع ، فينحصر الخلاف حينئذٍ في النافع وإن كان ما حضرنا من نسخته هنا ، وما شرحه ثاني الشهيدين وسبطه**[٤] **نحو ما في النافع .**

وعلى كلّ حال فلا دليل له إلّا الأصل المقطوع بما في صحيح منصور بن حازم : في رجل ضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره ، فقال : « إن كان نحره في منى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه »[٥] .

ومن هنا كان المشهور على ما في كشف اللثام الإجزاء عنه إن ذبحه بمنى[٦] . بل ظاهر الصحيح المزبور إطلاق الإجزاء عن صاحبه مع الذبح بمنى .

إلّا أنّه لا قائل به على الظاهر ، ولعلّه لانسياق ذلك [= النيّة عن صاحبه] منه ، مضافاً إلى ما تسمعه من صحيح ابن مسلم[٧] .

[٢] كما عن المنتهى والتحرير التصريح به ، قال : « وأمّا عن الذابح فلأنّه منهي عنه ، وأمّا عن صاحبه فلعدم النيّة »[٨] .

وفي الرياض : « هو حسن لو لا إطلاق النص بالإجزاء عن صاحبه ، ولكن ظاهرهم الإطباق على المنع هنا ولعلّهم حملوا إطلاق النص على الأصل في فعل المسلم من الصحّة ، فلا يتصوّر فيه الذبح بغير النيّة عن صاحبه »[٩] .

قلت : لا يخفى عليك في هذا الأصل هنا سيما بعد عموم جواز الالتقاط . **ولذا قال في كشف اللثام : « لا يجزي عنه وإن نواه عن نفسه ، إلّا أن يجده في الحل فيتملّكه بشرائطه وحينئذٍ فهو صاحبه »**[١٠] .

قلت : بل لو وجده في الحرام بناءً على جواز أخذ الضالّة .

نعم لو قلنا بخروج الهدي عن حكم الضالّة ولو للنصّ المزبور اتّجه عدم الإجزاء حينئذٍ عنه للنهي ، ولكن فيه نظر ؛ لإطلاق الأدلّة بل عمومها ، فلاحظ وتأمّل .

وكيف كان فقد سمعت ما عن المشهور [من عدم الإجزاء] المبني على عدم تملّك الواجد .

---

(١) المختصر النافع : ١١٣ .
(٢) المسالك ٢ : ٢٩٦ .
(٣) (٦) (١٠) كشف اللثام : ٦ : ١٧٦ .
(٤) المسالك ٢ : ٢٩٦ . المدارك ٨ : ٢٤ .
(٥) الوسائل ١٤ : ١٣٧ ، ب٢٨ من الذبح ، ح٢ .
(٧) يأتي في ص ٩٥ .
(٨) المنتهى ١١ : ٢٥٢ . التحرير ١ : ٦٣١ .
(٩) الرياض ٦ : ٤٣٠ .

[إلّا أن يجده ضالّاً سواء في الحل أو في الحرام بناءً على جواز أخذ الضالة فيتملّكه بشرائطه فهو صاحبه].

[تعريف الهدي الضالّ]:

لكن [هل يجب التعريف أو لا؟] [١] الأقوى الندب، وخصوصاً بعد الذبح [٢].

---

[١] [فـ]ـعن الفاضل في المنتهى: أنّه «ينبغي لواجد الهدي الضالّ أن يعرّفه ثلاثة أيّام، فإن عرفه صاحبه وإلّا ذبحه عنه»[(١)]. لصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما [عليهما السلام]: «إذا وجد الرجل هدياً ضالّاً فليعرّفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث، ثمّ يذبحه عن صاحبه عشيّة يوم الثالث»[(٢)] الحديث، ولكن ظاهر الصحيح المزبور وجوب التعريف، **كما هو المحكيّ عن ظاهر الشيخ في النهاية[(٣)]، بل في كشف اللثام: «الظاهر الوجوب»[(٤)]**: ١ ـ للأمر بلا معارض. ٢ ـ وللتحرّز عن النيابة بلا ضرورة ولا استنابة، خصوصاً عن غير معيّن. وعن إطلاق الذبح عمّا في الذمّة إطلاقاً محتملاً للوجوب والندب وللهدي وغيره وللتمتّع وغيره وحج الإسلام وغيره، ولذا لم يجتز به المحقّق في النافع[(٥)].

قلت: أمّا عدم اجتزاء المصنّف فهو كالاجتهاد في مقابل النص نحو ما سمعته من التعليل. فالعمدة ظاهر الأمر الذي لا ريب في قصوره عن معارضة الصحيح[(٦)] الأوّل مع فرض إرادة اعتبار ذلك في الإجزاء، وإلّا كان واجباً تعبّداً معارضاً بالأصل وغيره، بل ظاهر الفاضل الذي ذكره الندب، كما أنّ ظاهر الشيخ التعبير بما في الخبر فـ[ـالأقوى ذلك][(٧)].

[٢] **وإن قال في المدارك: «ولو قلنا بجواز الذبح قبل التعريف لم يبعد وجوبه بعده ليعلم المالك فيترك الذبح ثانياً»**[(٨)]. إلّا أنّه كما ترى، خصوصاً مع القول بالإجزاء عن صاحبها بمجرّد الضياع كما في مرسل محمّد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه أو هلكت، فقال: «إن كان أوثقها في رحل فضاعت فقد أجزأت عنه»[(٩)]. وخبر علي عن عبد صالح عليه السلام قال: «إذا اشتريت أُضحيتك [وقمطتها] وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محلّه»[(١٠)]. ويقرب من ذلك ما في صحيح معاوية: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أُضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها؟ قال: «لا بأس، وإن أبدلها فهو أفضل، وإن لم يشتر فليس عليه شيء»[(١١)]. ومرسل إبراهيم بن عبد الله قال: اشترى لي أبي شاة بمنى فسرقت فقال لي أبي: إئت أبا عبد الله عليه السلام فاسأله عن ذلك، فأتيته فأخبرته فقال: «ما ضحي بمنى شاة أفضل من شاتك»[(١٢)]. وإن كانا هما في غير الضالّ، مع احتمال إرادة ما يشمله من الهلاك في الأوّل نحو خبر أبي بصير: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه؟ قال: «يشتري مكانه آخر، قلت: فإن [كان] اشترى مكانه آخر ثمّ وجد الأوّل، قال: إن كانا جميعين قائمين فليذبح الأوّل وليبع الأخير، وإن شاء ذبحه، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأوّل معه»[(١٣)]. المحمول على الندب؛ لحصول الإجزاء بذبح الأخير.

---

(١) المنتهى ١١: ٢٥٣.
(٢) الوسائل ١٤: ١٣٧، ب٢٨ من الذبح، ح١.
(٣) استظهره في المدارك ٨: ٢٤، وانظر النهاية: ٢٦٠.
(٤) كشف اللثام ٦: ١٧٦.
(٥) المختصر النافع: ١١٣.
(٦) الوسائل ١٤: ١٣٧، ب٢٨ من الذبح ح٢.
(٧) الوسائل ١٤: ١٣٧، ب٢٨ من الذبح، ح١، مع اختلاف.
(٨) المدارك ٨: ٢٤.
(٩) الوسائل ١٤: ١٤٠، ب٣٠ من الذبح، ح٢، وفيه: «عن أحمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من أصحابنا».
(١٠) المصدر السابق: ١٤١، ح٤.
(١١)(١٢) المصدر السابق: ١٤٠، ح١، ٣.
(١٣) الوسائل ١٤: ١٤٤، ب٣٢ من الذبح، ح٢، وفيه: «جميعاً» بدل «جميعين».

[ما لو وجد الهدي بعد أن اشتراه آخر]:

[ولو وجده بعد أن اشترى آخر استحبّ أن يذبح الأوّل ويبيع الأخير، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأوّل معه]. نعم لو فرض تعيّن ذبحه بنذر ونحوه وجب حينئذٍ، ومنه الإشعار [١].

[وفي الإشعار إذا ذبحه الواجد فهل يجب عليه الصدقة به والإهداء أيضاً؟ قد يقال بعدم وجوبهما على الذابح، كما لا يجب عليه الأكل].

ولكن مع ذلك والاحتياط لا ينبغي تركه، والله العالم.

[إخراج الذبيحة عن منى]:

[قال المصنّف:] (**ولا يجوز إخراج شيء ممّا ذبحه**[١]) في منى من الهدي الواجب (**عن منى، بل يخرج**) من رحله مثلاً (**إلى مصرفه بها**) [٢].

---

[١] **[وهو] الذي قد صرّح بالوجوب معه في محكيّ التذكرة والمنتهى والتحرير**[٢]**، بل عن المختلف أنّه حكاه عن الشيخ أيضاً، ولكن هو [= المختلف] قرّب الاستحباب للامتثال**[٣]. وهو منافٍ لصحيح الحلبي: سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثمّ تضلّ قبل أن يشعرها ويقلّدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هدية؟ فقال عليه السلام: «إن لم يكن قد أشعرها فهو من ماله، إن شاء نحرها، وإن شاء باعها، وإن كان أشعرها نحرها»[٤].

هذا، وفي المدارك: أنّه «متى جاز ذبحه، فالظاهر وجوب الصدقة به والإهداء، ويسقط وجوب الأكل قطعاً لتعلّقه بالمالك»[٥]**. ونحوه في المسالك**[٦]. وقد يناقش في وجوب الأوّلين أيضاً بظهور دليلهما في المالك وإطلاق الأمر[٧] هنا بالذبح الظاهر في الإجزاء، ولو أنّ الواجد معامل معاملة المالك لوجب الأكل عليه أيضاً.

[٢] **وفاقاً للمشهور على مافي الذخيرة**[٨]**، بل في المدارك: «هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً**، واستدلّ عليه في التهذيب بصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: سألته عن اللحم أيخرج به من الحرم؟ فقال: «لا يخرج منه شيء إلّا السنام بعد ثلاثة أيّام»[٩]. وصحيح معاوية قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تخرجن شيئاً من لحم الهدي»[١٠]. وخبر علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام: «لا يتزوّد الحاجّ من أُضحيته وله أن يأكل [منها] بمنى أيّامها»[١١] قال: وهذه مسألة شهاب كتب إليه فيها[١٢].

ولكن لا يخفى عليك عدم دلالة الأوّل على المطلوب، بل والثاني مع فرض كون المراد به ما في الأوّل من عدم الخروج من الحرم وكذا الثالث؛ ضرورة النهي فيه عن التزوّد لا الصدقة بها ـ مثلاً ـ في خارج منى، **ولعلّه لذا كان المحكيّ عن الفقيه والمقنع**

---

(١) في الشرائع: «يذبحه».
(٢) التذكرة ٨: ٢٨٩. المنتهى ١١: ٢٥٠. التحرير ١: ٦٣١.
(٣) المختلف ٤: ٢٩٢.
(٤) الوسائل ١٤: ١٤٣، ب٣٢ من الذبح، ح١.
(٥) المدارك ٨: ٢٤.
(٦) المسالك ٢: ٢٩٦ ـ ٢٩٧.
(٧) الوسائل ١٤: ١٤٣، ب٣٢ من الذبح، ح١.
(٨) الذخيرة: ٦٦٦.
(٩) التهذيب ٥: ٢٢٦، ح٧٦٥. الوسائل ١٤: ١٧١، ب٤٢ من الذبح، ح١.
(١٠) التهذيب ٥: ٢٢٦، ح٧٦٦. الوسائل ١٤: ١٧١، ب٤٢ من الذبح، ح٢.
(١١) إلى هنا انتهى ما في المدارك ٨: ٢٥.
(١٢) التهذيب ٥: ٢٢٧، ح٧٦٧. الوسائل ١٤: ١٧١، ب٤٢ من الذبح، ح٣.

والجامع والمنتهى والتذكرة والتحرير التعبير بما يوافق الصحيح الاوّل[١].

ومنه يعلم ما في النسبة المزبورة.

نعم عن الصدوق وابن سعيد استثناء السنام[٢]، كما في خبر، **بل عن الأخير زيادة الجلد**؛ لما تسمعه إن شاء الله من النصوص[٣]، **بل عن المنتهى تخصيص الحكم هنا باللحم**[٤].

لكن في المسالك: «لا فرق في ذلك بين اللحم والجلد وغيرهما من الأطراف والأمعاء، بل تجب الصدقة بجميع ذلك؛ لفعل النبي صلى الله عليه وآله[٥]**»**[٦].

وناقشه في المدارك بأنّه: «لا يقتضي الوجوب»[٧]:

١ ـ وفيه: أنّ ذلك مقتضى دليل التأسّي بناءً على شموله لغير معلوم الوجه من الفعل.

٢ ـ مضافاً إلى قوله عليه السلام: «خذوا عنّي مناسككم»[٨].

ثمّ قال في المدارك: «نعم يمكن الاستدلال عليه بصحيح معاوية: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهاب؟ فقال: «تصدق به أو تجعله مصلّى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزّارين؟ وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزّارين، وأمر [ه] أن يتصدّق بها»[٩]. وصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحّى بها أن يجعلها جراباً؟ قال: «لا يصلح أن يجعلها جراباً إلّا أن يتصدّق بثمنها»[١٠]»[١١].

لكن فيه: أنّه لا دلالة في شيء منهما على عدم جواز الإخراج من منى كما هو واضح، بل الأخير منهما في الأضاحي التي يمكن القول بجواز إخراج لحومها اختياراً وإن كره، كما عن الفاضلين[١٢] وغيرهما التصريح به كالمحكي عن صريح آخرين من الجواز معها في جلود الهدي أيضاً[١٣].

ولعلّه للصحيح أو الموثّق عن الهدي أيخرج شيء منه عن الحرم؟ فقال: «بالجلد والسنام والشيء ينتفع به، قلت: إنّه بلغنا عن أبيك أنّه قال: لا يخرج من الهدي المضمون شيئاً، قال: بل يخرج بالشيء ينتفع به»، وزاد فيه أحمد [بن محمّد]: «ولا يخرج شيء من اللحم من الحرم»[١٤] نحو ما سمعته في صحيح ابن مسلم السابق[١٥].

وبذلك كلّه [= ممّا تقدّم] ظهر لك أنّ المتّجه العمل بما في صحيح ابن مسلم.

---

(١) الفقيه ٢: ٤٩٤، ذيل الحديث ٣٠٥٦. المقنع: ٢٧٥. الجامع للشرائع: ٢١٥. المنتهى ١١: ١٧٥، ٢٦٥. التذكرة ٨: ٣٥٣ ـ ٣٥٤. التحرير ١: ٦٣٣.

(٢) المقنع: ٢٧٥. الجامع للشرائع: ٢١٥.

(٣) انظر الوسائل ١٤: ١٧٣، ب٤٣ من الذبح.

(٤) المنتهى ١١: ١٧٥.

(٥) الوسائل ١٤: ١٧٣ ـ ١٧٤، ب٤٣ من الذبح، ح٣.

(٦) المسالك ٢: ٢٩٧.

(٧)(١١) المدارك ٨: ٢٦.

(٨) عوالي اللآلي ١: ٢١٥، ح٧٣.

(٩) الوسائل ١٤: ١٧٤، ب٤٣ من الذبح، ح٥.

(١٠) المصدر السابق: ح٤.

(١٢) المختصر النافع: ١١٥. المنتهى ١١: ٣٠٩. القواعد ١: ٤٤٤.

(١٣) الجامع للشرائع: ٢١٥.

(١٤) الوسائل ١٤: ١٧٤، ب٤٣ من الذبح، ح٦.

(١٥) تقدّم في ص٩٥.

[لكن المتّجه عدم جواز اخراج شيء منه من الحرم] وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه [بعدم الاخراج من منى] [١].

[الموارد التي يجوز فيها إخراج الهدي من منى]:

نعم ينبغي القطع بالجواز إذا لم يكن مصرف له إلّا في خارجها [٢].

كما أنّه ينبغي القطع بالجواز إذا كان قد اشتراه ـ مثلاً ـ من المسكين [٣].

[ذبح الهدي يوم النحر]:

(**ويجب ذبحه**) أي الهدي (**يوم النحر**) [٤]. لكن المسلّم منه كونه بمعنى عدم جواز تقديمه على يوم النحر [٥]. أمّا عدم جواز تأخيره عنه [٦] [ففيه إشكال].

[تقدم الذبح على الحلق]:

و [تجب] أن يكون (**مقدّماً على الحلق**) بناءً على وجوب الترتيب الذي ستسمع الكلام فيه عند تعرّض المصنّف ﷺ له. (و[1]) لكن (**لو أخّره**) عنه (**أثم**) بناءً على الوجوب (**وأجزأ، وكذا لو ذبحه في بقيّة ذي الحجّة**

---

[١] خصوصاً بعد إطلاق النهي عن الخروج في صحيح معاوية[2] الذي لا تعارض بينه وبين صحيح ابن مسلم في ذلك، وخصوصاً بعد ما سمعته من النسبة إلى الأصحاب في المدارك[3] وإلى الشهرة في غيرها.

[٢] **كما صرّح به في المسالك**[4]، مستثنياً له من إطلاق المنع ونحوه.

[٣] لانسياق دليل المنع إلى غيره، فيبقى الأصل حينئذٍ بلا معارض، **كما جزم به في التهذيب**[5]، جامعاً به بين ما سمعته من النصوص[6] وبين صحيح ابن مسلم أو حسنه عن أبي عبد الله ﷺ: سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى؟ فقال: «كنّا نقول: لا يخرج شيء لحاجة الناس إليه، فأمّا اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه»[7]. وإن كان فيه أنّه غير منافٍ لما ذكرنا، بل هو مؤيّد له، على أنّه في الأضاحي دون الهدي الواجب الذي هو محل البحث، والله العالم.

[٤] **بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم**[8]، **بل في المدارك: أنّه «قول علمائنا وأكثر العامّة»**[9]؛ للتأتّي.

[٥] الذي يمكن تحصيل الإجماع عليه كما ادّعاه بعضهم[10].

[٦] فهو وإن كان مقتضى العبارة لكن ستعرف القائل بالجواز صريحاً وظاهراً.

بل قد يشكل الدليل عليه، فإنّهم لم يذكروا له إلّا التأتّي الذي يمكن الإشكال فيه ـ بعد تسليم وجوبه في غير معلوم الوجه ـ بأنّه لم يعلم كون ذبحه في ذلك اليوم نسكاً؛ ضرورة احتياج الذبح إلى وقت، وإن كان هو خلاف ظاهر الحال.

---

(١) في الشرائع: «ف».
(٢) الوسائل ١٤: ١٧١، ب٤٢ من الذبح، ح٢.
(٣) تقدّم في ص٩٦.
(٤) المسالك ٢: ٢٩٧.
(٥) التهذيب ٥: ٢٢٧، ذيل الحديث ٧٦٨.
(٦) الوسائل ١٤: ١٧١، ب٤٢ من الذبح، ح١ ـ ٣.
(٧) المصدر السابق: ١٧٢، ح٥.
(٨) الحدائق ١٧: ٧٦.
(٩) المدارك ٨: ٢٧.
(١٠) كشف اللثام ٦: ٢٠٤.

جاز) أي أجزأ [١]. من غير فرق بين الجاهل والعالم والعامد والناسي ، ولا بين المختار والمضطرّ [٢].

---

[١] **بلا خلاف أجده فيه ، بل في كشف اللثام قطع به الأصحاب**(١).

[٢] **بل عن النهاية والغنية والسرائر الجواز**(٢)**، بل عن الثاني الإجماع** عليه . لكن يمكن إرادة الجميع الإجزاء منه كما في المتن . **نعم عن المصباح ومختصره : « أنّ الهدي الواجب يجوز ذبحه ونحره طول ذي الحجّة ، ويوم النحر أفضل »**(٣). بل عن ظاهر المهذّب(٤) ما يوهم جواز تأخيره عن ذي الحجّة ، ولعلّه لا يريده ؛ لإمكان تحصيل الإجماع كما ادّعاه بعض(٥) على خلافه . **وعن المبسوط التصريح بأنّه بعد أيّام التشريق قضاءً**(٦) **. وعن ابن إدريس : أنّه أداءً**(٧). وعلى كلّ حال فدليل الإجزاء بعد إطلاق الآية(٨) حسن حريز عن الصادق عليه السلام فيمن يجد الثمن ولا يجد الغنم ، قال : « يخلف الثمن عند بعض أهل مكّة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه ، فإن مضى ذو الحجّة آخّر ذلك إلى قابل من ذي الحجّة »(٩) ، إلّا أنّه لا يشمل تمام المدّعى . كصحيح معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أيضاً : في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكّة ثمّ ذبح ، قال : « لا بأس قد أجزأ عنه »(١٠) . كما أنّه لا دلالة في صحيح علي بن جعفر : سأل أخاه عليه السلام عن الأضحى كم هو بمنى ؟ قال : « أربعة أيّام »(١١) ، ونحوه موثّق عمّار(١٢) على كونه قضاءً بعد أيّام التشريق لجواز كون الغرض عدم الصوم ، كما في صحيح ابن حازم أو موثّقه عن الصادق عليه السلام : « النحر بمنى ثلاثة أيّام ، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام ، والنحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد »(١٣) . بل في موثّق أبي بصير : سأل أحدهما عليهما السلام عن رجل تمتّع فلم يجد أن يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم ؟ قال : « بل يصوم ، فإنّ أيّام الذبح قد مضت »(١٤) ، وإن كان احتمل فيه إرادة يوم النفر من مكّة وقد كان بعد ذي الحجّة ، بل عن الشيخ حمله على من صام ثلاثة أيّام فمضيّ أيّامه(١٥) بمعنى مضي زمان أسقطه عنه للصوم فيه . والكلام في أمر القضاء والأداء بعد عدم وجوب نيّتهما عندنا سهل ، إنّما الكلام في أصل الوجوب يوم النحر الذي قد عرفت عدم ذكر دليل له إلّا التأسّي الذي قد سمعت الإشكال فيه . نعم قد يستفاد وجوبه من بعض النصوص(١٦) التي مرّت في الرخصة للنساء والخائف ، ونحوه المشتمل على الأمر لهنّ بالتوكيل في الذبح عنهنّ إن خفن الحيض(١٧) وفي آخر : « فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ »(١٨) . ولكن ما سمعته من الأمر لواجد الهدي بالذبح في عشيّة اليوم الثالث(١٩) ، بل وغيره يقضي بأنّ أيام النحر في منى الأربعة ، فيمكن القول بوجوب فعله فيها ، بل يمكن إرادة ما يشملها من « يوم النحر » المراد به الجنس .

---

(١) كشف اللثام ٦ : ٢٠٤ .
(٢) النهاية : ٢٥٧ . الغنية : ١٩١ . السرائر ١ : ٥٩٥ .
(٣) مصباح المتهجّد : ٦٤٣ . مختصر المصباح : الورقة ٣٠٥ ـ ٣٠٦ .
(٤) المهذّب ١ : ٢٥٨ ـ ٢٥٩ .
(٥) مستند الشيعة ١٢ : ٣٠٠ .
(٦) المبسوط ١ : ٣٧١ .
(٧) السرائر ١ : ٥٩٥ .
(٨) البقرة : ١٩٦ .
(٩) الوسائل ١٤ : ١٧٦ ، ب ٤٤ من الذبح ، ح ١ .
(١٠) الوسائل ١٤ : ١٥٦ ، ب ٣٩ من الذبح ، ح ٥ .
(١١) (١٢) الوسائل ١٤ : ٩٢ ، ب ٦ من الذبح ، ح ١ ، ٢ .
(١٣) المصدر السابق : ٩٣ ، ح ٥ .
(١٤) الوسائل ١٤ : ١٧٧ ، ب ٤٤ من الذبح ، ح ٣ .
(١٥) التهذيب ٥ : ٣٧ ، ذيل الحديث ١١١ .
(١٦) الوسائل ١٤ : ٢٩ ـ ٣٠ ، ب ١٧ من الوقوف المشعر ، ح ٤ ـ ٧ .
(١٧) المصدر السابق : ٢٩ ، ح ٣ .
(١٨) المصدر السابق : ٢٨ ، ح ٢ .
(١٩) الوسائل ١٤ : ١٣٧ ، ب ٢٨ من الذبح ، ح ١ .

[ويمكن القول بوجوب الذبح في أيّام النحر الأربعة].

وحينئذٍ فإن أخّر عنهنّ مختاراً أثم، وإن كان هو يجزي في جميع ذي الحجّة أيضاً كالمعذور، والله العالم والهادي.

[الصفات الواجبة في الهدي]:

الطرف (**الثاني: في صفاته**).

(**والواجبات**) منها (**ثلاثة**):

[أن يكون من النعم الثلاثة]:

(**الأوّل: الجنس، ويجب أن يكون من النعم: الإبل أو البقر أو الغنم**) [١].

وكيف كان فأقلّه واحد من المزبورات، ولا حدّ لأكثره [٢].

[سنّ الهدي]:

(**الثاني: السن، فلا يجزي من الابل إلّا الثني، وهو الذي له خمس ودخل في السادسة، و**)كذا [أي الثني] (**من**

---

[١] **بلا خلاف أجده فيه.**

بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى ما يحكى[١] عن المفسّرين في قوله تعالى: ﴿**لِيَذْكُرُوا اسمَ اللهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِن بَهِيمَةِ الأَنعَامِ**﴾[٢]، من أنّها الثلاثة المزبورة.

وإلى صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: في المتمتّع، قال: «وعليه الهدي.

قلت: وما الهدي؟

قال: أفضله بدنة وأوسطه بقرة، وأخسّه شاة»[٣].

وغيره من النصوص.

وكونه المعهود والمأثور من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام والصحابة والتابعين، بل هو كالضروري بين المسلمين.

قيل:

«ولذا كان إذا نذر أن يهدي عبده وجاريته أو دابّته لزمه بيعه وصرف ثمنه في مصالح البيت»[٤] بعد تعذّر إرادة الهدي منه حقيقة؛ لأنّ الفرض اختصاصه بغير ذلك.

وفيه: أنّه لا يدلّ على حصره في الثلاثة.

[٢] فقد نحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ستّاً وستّين بدنة وعلي عليه السلام تمام المئة[٥].

---

(١) حكاه في المنتهى ١١: ٢٩٠. التذكرة ٨: ٣١١.

(٢) الحج: ٣٤.

(٣) الوسائل ١٤: ١٠١، ب١٠ من الذبح، ح٥، وفيه: «وآخره» بدل «وأخسّه».

(٤) كشف اللثام ٦: ١٥٤.

(٥) الوسائل ١٤: ١٠١، ب١٠ من الذبح، ح٤، ٦.

٦٤/٢٠ = ١٣٥/١٩

البقر والمعز) وهو (ماله سنة ودخل في الثانية، ويجزي من الضأن الجذع)[١]. إلّا أنّ [الظاهر] [٢] هو ما دخل

---

[١] **بلا خلاف أجده فيه في الحكم**، والتفسير للأوّل الذي هو المعروف عند أهل اللغة أيضاً، بل على الحكم في الثلاثة الإجماع صريحاً في كلام بعض(١)، وظاهراً في كلام آخر(٢)، مضافاً إلى صحيح العيص عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين عليه السلام : « أنّه كان يقول : يجزي الثني من الإبل، والثنية من البقر، والثنية من المعز، والجذعة من الضأن »(٣) بناءً على ظهوره في أنّ ذلك أقلّ المجزي.

وإلى قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان : « يجزي من الضان الجذع، ولا يجزي من المعز إلّا الثني »(٤).

وفي حسن معاوية بن عمّار : « يجزي في المتعة الجذع من الضأن ولا يجزي جذع من المعز »(٥).

وفي خبر أبي بصير : « يصلح الجذع من الضأن، وأمّا الماعز فلا يصلح »(٦).

وسأله عليه السلام حمّاد بن عثمان عن أدنى ما يجزي من أسنان الغنم في الهدي ؟ فقال : « الجذع من الضأن، قلت : فالمعز، قال : لا يجوز الجذع من المعز، قلت : ولِمَ ؟

قال : لأنّ الجذع من الضأن يلقّح، والجذع من المعز لا يلقّح »(٧).

وفي خبر سلمة بن أبي حفص عنه عليه السلام أيضاً « كان علي عليه السلام - إلى أن قال : - وكان يقول : يجزي من البدن الثني، ومن المعز الثني، ومن الضأن الجذع »(٨).

وفي دعائم الإسلام(٩) عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : « الذي يجزي في الهدي والضحايا من الإبل الثني ومن البقر المسنّ، ومن المعز الثني ويجزي من الضأن الجذع، ولا يجزي الجذع من غير الضأن، وذلك لأنّ الجذع من الضأن يلقّح، ولا يلقّح الجذع من غيره »(١٠).

وأمّا تفسير الثني في البقر والغنم بما عرفت فهو المشهور في كلام الأصحاب، كما اعترف به غير واحد.

بل في كشف اللثام نسبته إلى قطعهم، قال : « وروي في بعض الكتب(١١) عن الرضا عليه السلام »(١٢).

[٢] [كما هو] المعروف في اللغة.

---

(١) الغنية : ١٩١.

(٢) المدارك ٨ : ٢٨.

(٣) الوسائل ١٤ : ١٠٣، ب ١١ من الذبح، ح ١، وفيه : « الثنية » بدل « الثني ».

(٤) المصدر السابق : ح ٢.

(٥) المصدر السابق : ١٠٤، ح ٦.

(٦) المصدر السابق : ١٠٥، ح ٨.

(٧) المصدر السابق : ١٠٣، ح ٤.

(٨) المصدر السابق : ١٠٥، ح ٩، وفيه : « عن سلمة أبي حفص ».

(٩) دعائم الإسلام ١ : ٣٢٦.

(١٠) المستدرك ١٠ : ٨٧، ب ٩ من الذبح، ح ١.

(١١) فقه الرضا عليه السلام : ٢٢٤. المستدرك ١٠ : ٨٨ باب ٩ من الذبح، ح ٢.

(١٢) كشف اللثام ٦ : ١٥٦.

في الثالثة [١]. وأمّا الجذع من الضأن فـ [ـالمختار] [٢] [هو] إجزائه [٣] و [الظاهر] أنّ الجذع من الضأن أصغر في السنّ من الثني [٤]، [ولذا قال المصنّف :] (لسنته) [٥] فإن كان عرف يرجع اليه ، وإلّا كان الأحوط مراعاة

---

[١] فإنّ فيها تسقط ثنيتهما على ما قيل[١] ، بل عن زكاة المبسوط : « وأمّا المسنّة ـ يعني من البقر ـ فقالوا أيضاً : هي التي تم لها سنتان ، وهو الثني في اللغة ، فينبغي أن يعمل عليه ، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : المسنّة هي الثنية فصاعداً »[٢] . **وفي كشف اللثام : « وكذا في زكاة السرائر والمهذّب والمنتهى والتحرير أنّها الداخلة في الثانية ، وأنّها الثنية »**[٣] . وقد سمعت ما في خبر الدعائم من التعبير بالمسنّ . وعلى كلّ حال فلا ريب في أنّه أحوط بناءً على أنّ المراد الثني فما فوقه ، كما عن المبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره والجمل والعقود والسرائر في الابل ، وعن المهذب في البقر[٤] ، قال الحلبي في الحسن : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل والبقر أيّهما أفضل أن يضحي بها ؟ قال : « ذوات الأرحام ، وسألته عن أسنانها ، فقال : أمّا البقر فلا يضرّك بأي أسنانها ضحّيت ، وأمّا الابل فلا يصلح إلّا الثني فما فوق »[٥] ، واشتماله على ما لايقول به أحد من أجزاء أي أسنان البقر غير قادح في المطلوب ، مع احتمال عدم قول : « البقر » لما قبل الثني منها ، وإنّما له العجل . لكن قال الصادق عليه السلام في خبر محمّد بن حمران : « أسنان البقر تبيعها ومسنّها في الذبح سواء »[٦] ، ولعلّه في غير الفرض .

[٢] **[كما] لا خلاف أجده فيـ [ـيه].**

[٣] **بل الإجماع بقسميه عليه** ، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص[٧] ، وهو على ما عن العين والمحيط والديوان والغريبين قبل الثني بسنة[٨] ، وعن الصحاح والمجمل والمغرب والمعجم وفقه اللغة للثعالبي وأدب الكاتب[٩] والمفصّل والسامي والخلاص أنّه الداخل في السنة الثانية[١٠] ، وفي كشف اللثام : والمعنى واحد ، وكأنّه المراد بما في المقاييس من أنّه ما أتى له سنتان[١١] . وفيه : أنّ الظاهر منه تمام السنتين لا الدخول في الثانية ، كما أنّه عليه يتحد حينئذٍ مع الثني من المعز ، بناءً على أنّه الداخل في الثالثة نحو اتحاده معه على الأوّل ، بناءً على أنّه الداخل في الثانية ، مع أنّ الظاهر من النص[١٢] والفتوى بل صريحهما الفرق .

[٤] **بل عن كتب الصدوق والشيخين وسلّار وابني حمزة وسعيد والفاضل**[١٣] **نحو قول المصنّف .**

[٥] **وفي كشف اللثام : « ومعناه ما في الغنية والمهذّب والإشارة أنّه الّذي لم يدخل في الثانية ، وفي السرائر والدروس وزكاة التحرير : أنّه الذي له سبعة أشهر ، وفي التذكرة والتحرير والمنتهى هنا : أنّه الذي له ستّة أشهر »**[١٤] . ولم نجد ما يشهد لشيء من ذلك .

---

(١)(٢) تهذيب اللغة ١ : ٣٥٢ . المبسوط ١ : ١٩٨ .
(٣)(١١) كشف اللثام ٦ : ١٥٦ ، وفيه : « الثالثة » ، ١٥٧ .
(٤) المبسوط ١ : ٢٧٢ . الاقتصاد : ٣٠٧ . مصباح المتهجّد : ٦٤٣ . مختصر المصباح : الورقة ٣٠٥ . الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٣٥ . السرائر ١ : ٥٩٧ . المهذّب ١ : ٢٥٧ .
(٥) الوسائل ١٤ : ١٠٤ ، ب ١١ من الذبح ، ح ٥ .
(٦) المصدر السابق : ١٠٥ ، ح ٧ .
(٧) انظر الوسائل ١٤ : ١٠٣ ، ب ١١ من الذبح .
(٨) العين ١ : ٢٢٠ . القاموس المحيط ٣ : ١٢ . ديوان الأدب ١ : ٢١٨ . الغريبين ١ : ٣٢٥ .
(٩) الصحاح ٣ : ١١٩٤ . مجمل اللغة : ١٢٥ . المغرب : ٧٨ . معجم مقاييس اللغة ١ : ٤٣٧ . فقه اللغة : ١٢٨ . أدب الكاتب : ١٢٧ .
(١٠) حكاه عنهم في كشف اللثام ٦ : ١٥٧ .
(١٢) انظر الوسائل ١٤ : ١٠٣ ، ب ١١ من الذبح .
(١٣) الفقيه ٢ : ٤٩٢ ، ذيل الحديث ٣٠٥٢ . المقنع : ٢٧٣ . الهداية : ٢٤٣ . المقنعة : ٤١٨ . النهاية : ٤٥٨ . المراسم : ١١٣ . الوسيلة : ١٨٣ . الجامع للشرائع : ٢١١ . القواعد ١ : ٤٤١ .
(١٤) كشف اللثام ٦ : ١٥٨ .

تمام السنة [١].

[أن يكون تامّاً]:

(الثالث: أن يكون تامّاً، فلا تجزي العوراء ولا العرجاء البيّن عرجها) ولا المريضة البيّن مرضها، ولا الكبيرة التي لا تنقى [٢] [أي التي لا مخ لها].

---

[١] وعن ابن الأعرابي: « الإجذاع وقت وليس بسنّ والجذع من الغنم لسنة ومن الخيل لسنتين، ومن الابل لأربع سنين » قال: « والضأن يجذع لسنة، وربّما أجذعت الضأن قبل تمام السنة للخصب فتسمن فيسرع إجذاعها، فهي جذعة لسنة وثنية لتمام سنتين »، وعن ابراهيم الحربي: « أنّه كان يقول في الجذع من الضأن إذا كان ابن شابّين: أجذع لستّة أشهر إلى سبعة أشهر، وإذا كان ابن هرمين أجذع لثمانية أشهر إلى عشرة أشهر »، وعن أبي حاتم الأصمعي: « الجذع من المعز لسنة ومن الضأن لثمانية أشهر أو تسعة »[١]، إلى غير ذلك من كلماتهم التي لا شاهد لشيء منها، فالتحقيق ما عرفت، والله العالم.

[٢] **بلا خلاف أجده فيه، بل في المدارك الإجماع عليه**[٢] **في الأوّلين**، وفي صحيح علي بن جعفر: سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يشتري الأُضحية عوراء فلا يعلم إلّا بعد شرائها هل يجزي عنه؟ قال: « نعم إلّا أن يكون هدياً واجباً، فإنّه لا يجوز أن يكون ناقصاً »[٣]. بل في المنتهى: « قد وقع الاتفاق من العلماء على اعتبار هذه الصفات الأربع في المنع، وروي البراء بن عازب قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله خطيباً فقال: « أربع لا تجوز في الأضحى: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن عرجها، والكبيرة التي لا تنقى »[٤]. ثمّ قال: ومعنى البيّن عورها التي انخسفت عينها وذهبت فإنّ ذلك ينقصها؛ لأنّ شحمة العين عضو يستطاب أكله والعرجاء البيّن عرجها التي عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهنّ في العلف والرعي فتهزل، والتي لا تنقي: التي لا مخّ لها لهزالها؛ لأنّ النقي ـ بالنون المكسورة والقاف الساكنة ـ المخ، والمريضة قيل: هي الجرباء؛ لأنّ الجرب يفسد اللحم، والأقرب اعتبار كلّ مرض يؤثر في هزالها وفي فساد لحمها » **ثمّ قال: « فرع: العوراء لو لم تنخسف عينها وكان على عينها بياض ظاهر فالوجه المنع من الإجزاء؛ لعموم الخبر**، والانخساف ليس معتبراً. آخر: كما وقع الاتفاق على الصفات الأربع المتقدّمة، فكذا وقع على ما فيه نقص أكثر من هذه العيوب بطريق التنبيه، كالعمى لا يجزي؛ لأنّ العمى أكثر من العور، ولا يعتبر مع العمى انخساف العين إجماعاً؛ لأنّه يخل بالسعي مع النعم والمشاركة في العلف أكثر من إخلال العرج »[٥]. ونحوه عن التذكرة إلّا فيما جعله الوجه فيه فإنّه ذكره احتمالاً[٦]، وكذا عن التحرير[٧]، وظاهر ما فيهما التردّد، ولعلّه من إطلاق الصحيح السابق ومن التقييد بالبيّن في النبوي المتقدّم، وخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يضحّى بالعرجاء بيّن عرجها، ولا بالعوراء بيّن عورها، ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء »[٨]. وإن كان في خبر آخر[٩] له إبدال العوراء بالجرباء. نعم لا دليل على اعتبار الانخساف في البيّن عورها كما سمعته من المنتهى في أوّل كلامه الذي ينافيه ما جعله الأقرب في آخره، اللهمّ إلّا أن يريد بالأوّل الفرد المتيقّن من البيّن.

---

(١) (٢) حكاه في تهذيب اللغة ١: ٣٥٢ ـ ٣٥٣. المدارك ٨: ٣٠ (٣) الوسائل ١٤: ١٢٥، ب ٢١ من الذبح، ح ١.

(٤) (٥) سنن البيهقي ٥: ٢٤٢. المنتهى ١١: ١٨٧ ـ ١٨٨. (٦) (٧) التذكرة ٨: ٢٦١. التحرير ١: ٦٢٤.

(٨) الوسائل ١٤: ١٢٦، ب ٢١ من الذبح، ح ٣، وفيه: « ولا بالخرصاء » بدل « ولا بالخرقاء ».

(٩) المصدر السابق ١٤: ١٢٧، ح ٥.

[حكم العور ومكسورة القرن ومقطوعة الإذن في الهدي]:

بل لا يبعد الاكتفاء بمطلق العور في عدم الإجزاء [١]. نعم لا بأس بالتقييد به [= بالبيّن] في العرج [٢]. [وينبغي الرجوع فيه إلى العرف]. (**ولا**) يجزي أيضاً (**التي انكسر قرنها الداخل**) وهو الأبيض الذي في وسط الخارج، أمّا الخارج فلا عبرة به. (**ولا المقطوعة الأُذن**) [٣].

---

[١] لإطلاق الصحيح السابق [لعليّ بن جعفر] المعتضد بإطلاق المصنّف وغيره من الأصحاب كما اعترف به في المدارك[١]. وإن حكي عن الغنية التقييد به[٢] [= ببيّن العور]، إلّا أنّ غيره أطلق إطلاقاً كالصريح في عدم اعتباره بقرينة ذكرهم له في العرج دونه.

[٢] **وإن أطلق المصنّف في النافع[٣]، بل عن بعض المتأخّرين التصريح بذلك[٤]**؛ لإطلاق الصحيح المزبور، إلّا أنّه يمكن تقييده بالنبويين[٥] المزبورين المنجبرين بكلام الأصحاب هنا، وبأصالة عدم الإجزاء، نعم ينبغي الرجوع فيه إلى العرف لا خصوص ما سمعته من المنتهى، والله العالم.

[٢] **بلا خلاف أجده في ذلك**؛ لما سمعته من الصحيح وغيره، وفي صحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه قال في المقطوع القرن [أ] والمكسور القرن: «إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً»[٦]. ونحوه الصحيح الآخر أيضاً: في الأُضحية يكسر قرنها: «إذا كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزي»[٧]. وفي المنتهى: «قال علماؤنا: إن كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس بالتضحية به، وإن كان ما ظهر منه مقطوعاً، وبه قال علي عليه السلام وعمّار»[٨] على أنّ ذلك لا يؤثّر في اللحم فأجزأ كالجماء، والنبوي المروي من طرق العامّة: أنّه «نهى أن يضحّى بأعضب الأُذن والقرن»[٩] مع أنّه غير ثابت محمول على المكسور من داخل، نعم الظاهر تحقّق النقص بذهاب بعض القرن الداخل. **لكن عن ابن بابويه أنّه قال: «سمعت شيخنا محمّد بن حسن الصفّار يقول: «إذا ذهب من القرن الداخل ثلثه وبقي ثلثاه فلا بأس أن يضحّى به»»**[١٠]. ولعلّه يريد المندوب لا الواجب **وإن حكاه عنه في الدروس في الهدي**[١١] لكن الموجود عن الفقيه ما سمعت. وفي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام: «فإذا سلمت الأُذن والعين سلمت الأُضحية»[١٢] ولو كانت عضباء تجرّ رجلها إلى المنسك»[١٣]. وأرسل في الفقيه عنه عليه السلام: «وإن كانت عضباء القرن أو تجرّ رجلها إلى المنسك فلا تجزي»[١٤]. فإن صحّ الأوّل فمع اختصاصه بالأُضحية التي أصلها الندب يحتمل عروض ذلك بعد السوق، كما في نحو صحيح معاوية: سأل الصادق عليه السلام عن رجل أهدى هدياً وهو سمين فأصابه مرض وانفقأت عينها فانكسر فبلغ المنحر وهو حي؟ قال: «يذبحه وقد أجزأ عنه»[١٥]. وهو أيضاً مختصّ بالهدي المندوب للأخبار كصحيحه أيضاً: سأله عليه السلام عن رجل أهدى هدياً فانكسرت؟ فقال عليه السلام: «إن كانت مضمونة فعليه مكانها، والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً، وله أن يأكل منها، وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء»[١٦] كلّ ذلك لما سمعته من اعتبار التمام في الهدي الواجب نصّاً وفتوى على وجه لا يصلح لمعارضة ما عرفت من وجوه، فالواجب حمله على ما سمعت.

---

(١)(٢) المدارك ٨: ٣١ ـ ٣٢. الغنية: ١٩١.
(٣)(٤) المختصر النافع: ١١٤. مفاتيح الشرائع ١: ٣٥٣.
(٥) الوسائل ١٤: ١٢٦، ١٢٧، ب٢١ من الذبح، ح٣، ٥.
(٦)(٧) الوسائل ١٤: ١٢٨، ب٢٢ من الذبح، ح٣، ١.
(٨)(١١) المنتهى ١١: ١٨٩. الدروس ١: ٤٣٧.
(٩) كنز العمّال ٥: ٢٢٠، ح١٢٦٦٩.
(١٠) الفقيه ٢: ٤٩٦، ذيل الحديث ٣٠٦٢.
(١٢) في المصدر بعدها: «وتمّت».
(١٣) نهج البلاغة: ٩٠، الخطبة ٥٣.
(١٤) الفقيه ١: ٥٢١، ح١٤٨٤.
(١٥) الوسائل ١٤: ١٣٥، ب٢٦ من الذبح، ح١.
(١٦) الوسائل ١٤: ١٣١، ب٢٥ من الذبح، ح٢.

كما أنّ الظاهر عدم الفرق بين قطع بعض الأُذن أو جميعها [١].

[حكم مشقوقة الأُذن ومثقوبتها]:

نعم لا بأس بمشقوقة الأُذن ومثقوبتها على وجه لا ينقص منها شيء [٢].

[حكم الخرقاء]:

[وأمّا الخرقاء وهي التي يكون في أُذنها ثقب مستدير، والشرقاء وهي المشقوقة الأُذن، والمقابلة وهي أن يقطع من مقدّم أُذنها شيء ثمّ يترك ذلك معلّقاً لا يبين كأنّه زنمة، والمدابرة وهي أن يفعل مثل ذلك بمؤخّر أُذن الشاة].

---

[١] لإطلاق الأدلّة السابقة، بل في المنتهى: «العضباء وهي التي ذهب نصف أُذنها أو قرنها لا تجزي» إلى أن قال: «وكذا لا يجزي عندنا قطع ثلث أُذنها»[(١)]، وظاهره المفروغيّة من ذلك عندنا، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص المتقدّمة.

[٢] **بلا خلاف أجده فيه**؛ لإطلاق الأدلّة، وخصوص مرسل ابن أبي نصر عن أحدهما عليهما السلام: سئل عن الأضاحي إذا كانت مشقوقة الأُذن أو مثقوبة بسمة؟ فقال: «ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس»[(٢)]. وفي حسن الحلبي: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الضحيّة تكون مشقوقة الأُذن؟ فقال: إن كان شقّها وسماً فلا بأس وإن كان شقّاً فلا يصلح»[(٣)]. ولعلّ المراد من الشقّ فيه بقرينة الصحيح السابق المشتمل على قطع شيء منها، فلا تنافي. وفي مرسل سلمة أبي حفص عن أبي جعفر عليه السلام: «كان علي عليه السلام يكره التشريم في الأُذن والخرم، ولا يرى به بأساً إذا كان ثقب في موضع المواسم»[(٤)]. لكن في خبر شريح بن هاني عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الأضاحي أن نستشرف العين والأُذن ونهانا عن الخرقاء والشرماء والمقابلة والمدابرة»[(٥)]، وقد سمعت سابقاً ما في خبر السكوني عن النبي صلى الله عليه وآله من النهي عن الخرقاء[(٦)]. وعن الصدوق في معاني: «الخرقاء أن يكون في الأُذن ثقب مستدير، والشرماء المشقوقة الاذن باثنين حتى ينفذ إلى الطرف، والمقابلة أن يقطع من مقدم أُذنها شيء ثمّ يترك ذلك معلّقاً لا يبين كأنّه زنمة، ويقال لمثل ذلك من الابل: المزنم، ويسمّى ذلك المعلّق الرغل، والمدابرة أن يفعل مثل ذلك بمؤخّر أُذن الشاة»[(٧)]، وفي كشف اللثام: «هو موافق لكتب اللغة»[(٨)].

قلت: ولكن المتّجه الحمل على الكراهة جمعاً. هذا. وفي المدارك: «قد قطع الأصحاب بإجزاء الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن، والصمعاء وهي الفاقدة الأُذن خلقة؛ للأصل، ولأنّ فقد هذه الأعضاء لا يوجب نقصاً في قيمة الشاة ولا في لحمها؛ واستقرب العلّامة في المنتهى إجزاء البتراء أيضاً وهي مقطوعة الذنب ولا بأس به»[(٩)]، وعنه أيضاً فيه [= المنتهى] وفي التحرير القطع بإجزاء الجماء[(١٠)]. **وعن الخلاف والجامع والدروس كراهتها**[(١١)]. قيل: وذلك «لاستحباب الأقرن لنحو قول أحدهما عليهما السلام لمحمّد بن مسلم في الصحيح: في الأُضحية: «أقرن فحل»»[(١٢)].

---

(١) المنتهى ١١: ١٨٩.
(٢)(٣) الوسائل ١٤: ١٢٩، ب٢٣ من الذبح، ح١، ٢.
(٤) المصدر السابق: ح٣، وفيه: «عن سلمة أبي حفص عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام».
(٥) الوسائل ١٤: ١٢٥ ـ ١٢٦، ب٢١ من الذبح، ح٢.
(٦) المصدر السابق: ١٢٧، ح٥.
(٧)(٩) معاني الأخبار: ٢٢٢، ح١. المدارك ٨: ٣٣.
(٨)(١٢) كشف اللثام ٦: ١٦٤، ١٦٣.
(١٠) المنتهى ١١: ١٩٤. التحرير ١: ٦٢٤.
(١١) الخلاف ٦: ٤٤. الجامع للشرائع: ٢١٢. الدروس ١: ٤٣٧.

[حكم الجماء والصمعاء والبتراء]:

[فالمتّجه كراهة تضحيتها للهدي وأمّا الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن ، والصمعاء وهي فاقدة الأُذن خلقة ، والبتراء وهي مقطوعة الذنب أو الفاقدة له خلقة]. قلت : إن كان إجماع على إجزاء المزبورات فذاك ، وإلّا فقد يمنع [١]. وبالجملة الظاهر اتحاد حكم البتراء مع الصمعاء والجماء إن أُريد البتر خلقة ، وإن أُريد بها مقطوعة الذنب [٢] فالمتّجه عدم إجزائها . بل قد يقال بعدم إجزائها ولو خلقة وإن قلنا بإجزاء الجماء والصمعاء [٣]. ومع ذلك كلّه فالاحتياط لا ينبغي تركه في الجميع .

[حكم الخصي]:

(و) كذا (**لا**) يجزي مسلول الخصية المسمّى بـ(**الخصي من الفحول**) [٤].

---

[١] لأنّه منافٍ لإطلاق عدم جواز كون الهدي ناقصاً في الصحيح[١] المزبور الشامل للجماء والبتراء والصمعاء ولو خلقة ؛ ضرورة كون المراد النقص بالنسبة إلى غالب النوع لا خصوص الشخص ، وعدم النقصان في القيمة واللحم لا يمنع صدق النقص الذي ينقطع به الأصل المزبور ، مع أنّه قد يمنع عدم النقص في القيمة ، ولعلّه لذا نسب إجزاء البتراء في الدروس إلى قول[٢] مشعراً بتمريضه . بل ينبغي القطع بفساده في البتراء إذا كان المراد ما يشمل مقطوعة الذنب ؛ ضرورة صدق النقص عليه . **ولعلّه لذا قطع به في الروضة مدرجاً له إدراج غيره ، قال في شرح اعتبار التماميّة : « فلا يجزي الأعور ولو ببياض على عينه ، والأعرج والأجرب ومكسور القرن الداخل ، ومقطوع شيء من الأذن والخصي والأبتر وساقط الأسنان لكبر وغيره والمريض »**[٣]. **وعن المنتهى والتذكرة والتحرير : « أنّ الأقرب إجزاء الصمعاء »**[٤]. ومقتضاه احتمال عدم الإجزاء ؛ لما عرفت ، **كما صرّح به في كشف اللثام قال : « وكرهها الشهيد** . ولعلّه لقول أمير المؤمنين عليه السلام المروي عنه في الفقيه[٥] ، ونهج البلاغة في خطبة له : [و] « من تمام الأُضحية استشراف أُذنها وسلامة عينها »[٦] فإنّ الاستشراف هو الطول »[٧]. إلّا أنّه في الأُضحية دون الهدي الواجب .

[٢] **كما هو ظاهر عبارة المنتهى السابقة .**

[٣] باعتبار غلبة تعارف الصفتين المزبورتين بخلافها ، فتعدّ البتراء ناقصة دون الجماء والصمعاء .

[٤] **كما صرّح به غير واحد ، بل هو المشهور ، بل عن ظاهر التذكرة والمنتهى الإجماع عليه**[٨]:

١ ـ لنقصانه . ٢ ـ وخصوص صحيح ابن مسلم : سأل أحدهما عليهما السلام أيضحّى بالخصي ؟ فقال : « لا »[٩]. ٣ ـ وصحيح عبد الرحمن بن الحجّاج : سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلمّا ذبحه إذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم أنّ الخصي المجبوب لا يجوز في الهدي هل يجزيه أم يعيده ؟ قال : « لا يجزيه إلّا أن يكون لا قوّة له عليه »[١٠].

---

(١) الوسائل ١٤ : ١٢٥ ، ب ٢١ من الذبح ، ح ١ .
(٢) الدروس ١ : ٤٣٧ .
(٣) الروضة ٢ : ٢٨٩ .
(٤) المنتهى ١١ : ١٩٤ . التذكرة ٨ : ٢٦٤ . التحرير ١ : ٦٢٥ .
(٥) الفقيه ١ : ٥٢٠ ، ح ١٤٨٤ . الوسائل ١٤ : ١١٠ ، ب ١٣ من الذبح ، ح ٨ ، وفيه : « استشراف عينها وأُذنها » .
(٦) نهج البلاغة : ٩٠ ، الخطبة ٥٣ .
(٧) كشف اللثام ٦ : ١٦٤ .
(٨) التذكرة ٨ : ٢٦٣ . المنتهى ١١ : ١٩٢ .
(٩)(١٠) الوسائل ١٤ : ١٠٦ ، ب ١٢ من الذبح ، ح ١ ، ٣ .

بل لعلّ مشلول البيضتين كالخصي [١].

[حكم الموجوء]:

نعم قد يقال بمرجوحيّة الموجوء بالنسبة إلى غيره، وهو مرضوض عروق الخصيتين حتى تفسد [٢]. [والظاهر عدم الإجزاء في الناقص فيتجه الانتقال إلى البدل].

---

[١] **كما عن الفاضل في المنتهى والتذكرة والتحرير**(١)؛ للنقصان.

[٢] لحسن معاوية: «اشتر فحلاً سميناً للمتعة، فإن لم تجد فموجوء، فإن لم تجد فمن فحولة المعز، فإن لم تجد فنعجة، فإن لم تجد فما استيسر من الهدي»(٢). **بل عن السرائر: أنّه غير مجزٍ**(٣)، **وإن كان قبل ذلك بأسطر قال فيها: إنّه لا بأس به وأنّه أفضل من الشاة**(٤)، **كما عن النهاية والمبسوط**(٥) **أي النعجة**. كما قال الصادق عليه السلام لأبي بصير: «المرضوض أحبّ إليّ من النعجة، وإن كان خصيّاً فالنعجة»(٦). وقال أحدهما عليهما السلام لابن مسلم في الصحيح: «الفحل من الضأن خير من الموجوء، والموجوء خير من النعجة، والنعجة خير من المعز»(٧) وذلك مؤيّد لما قلناه من المرجوحيّة. **بل عن الحسن الكراهة في الخصي المجبوب**(٨)، الذي قد عرفت الحال فيه. ويمكن حمل كلامه على الأُضحية المندوبة، كقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي «الكبش السمين خير من الخصي ومن الأُنثى»(٩). **وعن النهاية والمبسوط**(١٠) **والمهذّب والوسيلة**(١١) **إجزاؤه في الهدي إذا تعذّر غيره. وتبعهم على ذلك بعض المتأخّرين**(١٢) **ومتأخّريهم**(١٣).

ولعلّه لإطلاق الآية(١٤) وما سمعته من النصوص، وخصوص صحيح عبد الرحمن المتقدّم. **وفي المدارك اختاره حاكياً له عن الدروس**، مستدلاً عليه بحسن معاوية السابق المشتمل على الموجوء الذي هو غير الخصي(١٥).

فالأولى الاستدلال عليه بصحيح عبد الرحمن السابق، وبخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: قلت فالخصي يضحى به، قال: «لا إلّا أن لا يكون غيره»(١٦). إلّا أنّ الأوّل منهما قد اشترط عدم قوّة المكلّف على غيره والثاني عدم وجود غيره وهما مختلفان، ولا يبعد حمل خبر أبي بصير على الأُضحية المندوبة، خصوصاً بعد قصوره عن المقاومة من وجوه: منها إطلاق الأصحاب عدم إجزائه، كما اعترف في الحدائق حتى قال: لم أقف على من قيّد إلّا على الشيخ في النهاية وتبعه الشهيد في الدروس وبعض من تأخّر عنه(١٧)، وبذلك يظهر ضعف القول المزبور [أي الإجزاء مع العذر]. وأولى منه بذلك [= بالضعف] ما عن الغنية والإصباح والجامع من تقييد النهي عنه وعن كلّ ناقص بالاختيار(١٨)؛ لعموم الآية(١٩) المخصّص بما سمعته من إطلاق عدم إجزاء الناقص نصّاً وفتوى الذي يمكن أن لا يكون من الهدي شرعاً، فيتّجه حينئذٍ الانتقال إلى البدل.

---

(١) المنتهى ١١: ١٩٤. التذكرة ٨: ٢٦٤. التحرير ١: ٦٢٤.
(٢) الوسائل ١٤: ١٠٧، ب١٢ من الذبح، ح٧.
(٣)(٤) السرائر ١: ٥٩٧، ٥٩٦.
(٥) النهاية: ٢٥٧. المبسوط ١: ٣٧٢.
(٦) الوسائل ١٤: ١١٢، ب١٤ من الذبح، ح٣.
(٧) المصدر السابق: ١١١، ح١.
(٨) حكاه في المختلف ٤: ٢٨٢.
(٩) الوسائل ١٤: ١٠٧، ب١٢ من الذبح، ح٥.
(١٠) النهاية: ٢٥٨. المبسوط ١: ٣٧٣.
(١١) المهذّب ١: ٢٥٧. الوسيلة: ١٨٣.
(١٢)(١٧) الدروس ١: ٤٣٧. الروضة ٢: ٢٩٤. الحدائق ١٧: ١٠٢.
(١٣)(١٥) المدارك ٨: ٣٤.
(١٤)(١٩) البقرة: ١٩٦.
(١٦) الوسائل ١٤: ١٠٨، ب١٢ من الذبح، ح٨.
(١٨) الغنية: ١٩١. إصباح الشيعة: ١٦٣. الجامع للشرائع: ٢١١.

ولكن مع ذلك كلّه لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين البدل وبينه ، والله العالم .

[حكم المهزولة]:

(و) كذا (لا) يجزي (المهزولة) [١].

(و) المراد بالمهزولة (هي التي ليس على كليتها[١] شحم) [٢].

(و) كيف كان فـ [ـالمختار] [٣] أنّه (لو اشتراها على أنّها مهزولة فبانت[٢] كذلك لم تجزه) [٤].

---

[١] **بلا خلاف أجده فيه :** ١ ـ للأصل . ٢ ـ وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام : سئل عن الأُضحية ؟ فقال : « أقرن فحل سمين عظيم الأنف والأُذن ـ إلى أن قال : ـ إن اشترى أُضحية وهو ينوي أنّها سمينة فخرجت مهزولة لم تجز عنه ، وقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحّي بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد ، فإذا لم يجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعذر »[٣] . ٣ ـ وصحيح العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام : في الهرم الذي [قد] وقعت ثناياه « أنّه لا بأس به في الأضاحي ، وإن اشتريت مهزولاً فوجدته سميناً أجزأك ، وإن اشتريته مهزولاً فوجدته مهزولاً فلا يجزي »[٤] . ٤ ـ وحسن الحلبي عنه عليه السلام أيضاً : « إذا اشترى الرجل البدن مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه ، فإن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فإنّه لا تجزي عنه »[٥] ، بناءً على أنّ المراد بالأُضحية في هذه النصوص الهدي ولو بقرينة ذكر الإجزاء وعدمه . ٥ ـ وخبر منصور عنه عليه السلام أيضاً : « وإن اشترى الرجل هدياً وهو يرى أنّه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سميناً ، وإن اشترى هدياً وهو يرى أنّه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنه ، وإن اشتراه وهو يعلم أنّه مهزول لم يجز عنه »[٦] . ٦ ـ وخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « صدقة رغيف خير من نسك مهزول »[٧] .

[٢] **كما في القواعد والنافع ومحكي المبسوط والنهاية والمهذب والسرائر والجامع[٨]** ؛ لخبر الفضل قال : حججت بأهلي سنة فعزّت الأضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء ، فلمّا ألقيت إهابهما ندمت ندامة شديدة لمّا رأيت بهما من الهزال ، فأتيته فأخبرته بذلك ، فقال : « إن كان على كليتيهما شيء من الشحم فقد أجزأت »[٩] . وهو وإن كان غير نقي السند ومضمراً ـ ومن هنا أعرض عنه بعض متأخّري المتأخّرين[١٠] وأحال الأمر إلى العرف ـ إلّا أنّه موافق للاعتبار ، كما في كشف اللثام[١١] وعمل به من عرفت ، فلا بأس بالعمل به .

[٣] [كما] قد ظهر لك من النصوص السابقة [ذلك] .

[٤] **بلا خلاف أجده فيه ، بل (و) لا إشكال .**

---

(١) في الشرائع : « كليتيها » .

(٢) في الشرائع : « فخرجت » .

(٣) ذكر صدره وذيله في الوسائل ١٤ : ١٠٩ ، ب١٣ من الذبح ، ح٢ ، و وسطه ب١٦ ، ح١ .

(٤) الوسائل ١٤ : ١١٤ ـ ١١٥ ، ب١٦ من الذبح ، ح٦ .

(٥) المصدر السابق : ١١٤ ، ح٥ ، وفيه : « البدنة » بدل « البدن » .

(٦) المصدر السابق : ١١٣ ، ح٢ .

(٧) المصدر السابق : ١١٤ ، ح٤ ، وليس فيه : « عن أبيه » .

(٨) القواعد ١ : ٤٤١ . المختصر النافع : ١١٤ . المبسوط ١ : ٢٧٣ . النهاية : ٢٥٨ . المهذّب ١ : ٢٥٨ . السرائر ١ : ٥٩٧ . الجامع للشرائع : ٢١٣ .

(٩) الوسائل ١٤ : ١١٣ ، ب١٦ من الذبح ، ح٣ .

(١٠) المدارك ٨ : ٣٥ .

(١١) كشف اللثام ٦ : ١٦١ ـ ١٦٢ .

نعم (**لو خرجت سمينة أجزأته**) [١].

(**وكذا**) تجزي (**لو اشتراها على أنّها سمينة فخرجت مهزولة**) بعد الذبح [٢].

نعم لو ظهر الهزال قبل الذبح لم يجز [٣].

(**ولو اشتراها على أنّها تامّة فبانت ناقصة لم تجز**[١]) [٤]، سواء كان بعد الذبح أو قبله، نقد الثمن أو لم ينقده [٥].

---

[١] **في المشهور**؛ للنصوص السابقة، **خلافاً للعماني فلم يجتز به**[٢]؛ للنهي عنه المنافي لنيّة التقرّب به حال الذبح، وهو كالاجتهاد في مقابلة النص المعتبر المقتضي صحّة التقرّب به وإن كان مشكوك الحال أو مظنون الهزال رجاءً؛ لاحتمال العدم.

[٢] لما سمعته من النص السابق[٣] المعتضد بالعمل، وبقول أمير المؤمنين عليه السلام في مرسل الصدوق: «إذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه، فإن اشتراها سمينة فوجدها عجفاء أجزأت عنه، وفي هدي التمتّع مثل ذلك»[٤]. وبانتفاء العسر والحرج وصدق الامتثال.

[٣] لإطلاق عدم الإجزاء في الخبر[٥] السابق السالم عن المعارض بعد انسياق ما بعد الذبح من الوجدان نصّاً وفتوى فيها وفي المسألة السابقة المنظومة معها في مسلك واحد. **فما عن بعضهم من القول بالإجزاء**[٦]، ضعيف.

[٤] **كما عن الأكثر**.

[٥] لإطلاق عدم الاجتزاء بالناقص الذي هو محسوس، فهو مفرط فيه على كلّ حال. **لكن في التهذيب: إن كان نقد الثمن ثمّ ظهر النقصان أجزأ**[٧]. ولعلّه لقول الصادق عليه السلام في صحيح عمران الحلبي: «من اشترى هدياً ولم يعلم به عيباً حتى ينقد ثمنه ثمّ علم به فقد تمّ»[٨]. وحمل حسن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل اشترى هدياً وكان به عيب عور أو غيره، فقال: «إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه ردّه واشترى غيره»[٩] على من نقد الثمن بعد ظهور العيب، ونفى عنه البأس في المدارك[١٠]. واحتمل في محكي الاستبصار أن يكون هذا في الهدي الواجب وذاك في المندوب والإجزاء إذا لم يقدر على استرجاع الثمن[١١]. ولا يخفى عليك ما في الجميع بعد إعراض الأكثر حتى الشيخ في غير الكتاب المزبور. **نعم في الدروس: إجزاء الخصي إذا تعذّر غيره أو ظهر خصياً بعد ما لم يكن يعلم**[١٢]. وقد عرفت البحث في الأوّل، وأمّا الثاني فلا أعرف به قولاً ولا سنداً كما اعترف به في كشف اللثام[١٣].

---

(١) في الشرائع: «لم يجزه».
(٢) حكاه في المختلف ٤: ٢٨٣.
(٣) الوسائل ١٤: ١١٣، ب١٦ من الذبح، ح١، ٢.
(٤) الفقيه ٢: ٤٩٨، ح٣٠٦٦. الوسائل ١٤: ١١٥، ب١٦ من الذبح، ح٨.
(٥) الوسائل ١٤: ١٠٩، ١١٣، ب١٣، ١٦ من الذبح، ح٢، ١.
(٦) نسبه في المدارك ٨: ٣٦ إلى «قيل». وانظر المسالك ٢: ٣٠٠.
(٧) التهذيب ٥: ٢١٤، ذيل الحديث ٧١٩.
(٨) الوسائل ١٤: ١٣١، ب٢٤ من الذبح، ح٣، وفيه: «نقد» بدل «ينقد».
(٩) المصدر السابق: ١٣٠، ح١.
(١٠) المدارك ٨: ٣٧.
(١١) الاستبصار ٢: ٢٦٩، ذيل الحديث ٩٥٣، ٩٥٤.
(١٢)(١٣) الدروس ١: ٤٣٧. كشف اللثام ٦: ١٦٧.

ولو اشتراها على أنّها ناقصة فبانت تامّة قبل الذبح أجزأ [١]. ولو كان بعد الذبح ففي الإجزاء وعدمه إشكال [٢]. ولعلّه [= عدم الإجزاء هو] الأقوى، والله العالم.

[آداب الهدي]:

(والمستحب أن تكون سمينة) [٣] (تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله) [٤].

---

[١] لصدق الامتثال.

[٢] ينشأ من فحوى ما ورد[١] في المهزول، ومن عدم النيّة حال الذبح مع حرمة القياس.

[٣] **بلا خلاف أجده فيه نصّاً وفتوى، بل الإجماع بقسميه عليه مضافاً إلى الاعتبار.**

[٤] **كما في القواعد والنافع، بل ومحكي الجامع[٢]، لكن فيه وصف فحل من الغنم بذلك، كما عن الاقتصاد والسرائر والمصباح ومختصره وصف الكبش به، بل عن الأوّل اشتراطه به[٣]. وعن المبسوط: «وينبغي إن كان من الغنم أن يكون فحلاً أقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد»[٤]. ونحوه النهاية لكن في الأُضحية[٥].** ولعلّه:

١ ـ لصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحّي بكبش أقرن عظيم فحل يأكل في سواد وينظر في سواد»[٦]. ٢ ـ وصحيحه أيضاً أو حسنه: سألت أبا جعفر عليه السلام أين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه؟ قال: «على الجمرة الوسطى، وسألته عن كبش ابراهيم عليه السلام ما كان لونه وأين نزل؟ فقال: «أملح وكان أقرن ونزل به من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى، وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد»[٧]. ٣ ـ وصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحّي بكبش أقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد»[٨]. ٤ ـ وحسن الحلبي قال: حدّثني من سمعه عليه السلام يقول: «ضحّ بكبش أسود أقرن فحل، فإن لم تجد أسود فأقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد»[٩].

ولكن الجميع كما ترى لم يذكر فيها البروك في السواد، ولعلّه لذا قال في كشف الرموز[١٠]: لم أظفر بنصّ فيه، ولكن عن المبسوط[١١] والتذكرة والمنتهى: أنّه صلى الله عليه وآله أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد، فأتى به فضحّى[١٢] به، وكأنّه لذا كان المحكيّ عن ابن حمزة ذكر البروك فيه في الأُضحية[١٣]. بل لعلّ ما قيل في معناه من أنّه يرتع في مرتع كثير النبات شديد الاخضرار به يتضمن البروك فيه[١٤]، كما أنّ ما سمعته من صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام يلوح منه هذا المعنى. بل لعلّ التفسير الثاني له بأنّ المراد سواد هذه المواضع منه ـ أي القوائم والعين والبطن والمبعر الذي يصعب استفادته من مثل هذا اللفظ وإن كان قد يؤيّده مرسل الحلبي السابق ـ يستلزم البروك فيه أيضاً، فإنّ المشي في السواد بهذا المعنى كذلك؛ لأنّه على الأرجل والصدر والبطن. بل وكذا [التفسير] الثالث الذي أشار إليه المصنف بقوله: [أي يكون لها ظل تمشي فيه].

---

(١) انظر الوسائل ١٤: ١١١، ب١٤ من الذبح.

(٢) القواعد ١: ٤٤١. المختصر النافع: ١١٤. الجامع للشرائع: ٢١٣.

(٣) الاقتصاد: ٣٠٧. السرائر ١: ٥٩٦. مصباح المتهجّد: ٦٤٣. المختصر المصباح: الورقة ٣٠٥.

(٤)(١١) المبسوط ١: ٣٧٣، ٣٨٧.

(٥)(١٠) النهاية: ٢٥٧. كشف الرموز ١: ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

(٦)(٨) الوسائل ١٤: ١٠٩، ب١٣ من الذبح، ح٢، ١.

(٧)(٩) المصدر السابق: ١١٠، ح٦، ٥.

(١٢) التذكرة ٨: ٣٠٤. المنتهى ١١: ٢٧٩.

(١٣)(١٤) الوسيلة: ١٨٥. كشف اللثام ٦: ١٦٨.

[بمعنى كون البروك يرتع في مرتع كثير النبات شديد الإخضرار، وكونه أسود القوائم والعين والبطن والمبعر، وكونه ذا ظل عظيم تمشي فيه باعتبار عظم جسمها وسمنها]. [ولذا قال المصنّف:] (**أي يكون لها ظل تمشي فيه**) [١] (**وقيل: أن تكون**[١] **هذه المواضع منها سوداً**) [٢]. ولعلّ الأولى الجمع بين الجميع [٣]. فالأولى مراعاة السواد مع إمكانه وإلّا فالأملح عرفاً [٤] [ويقوى عدم اختصاص ذلك بالكبش ولا بالأُضحية] والله العالم.

[أن يكون الهدي ممّا عرّف به]:

(و) كذا يستحب (**أن يكون**[٢]) الهدي (**ممّا عرّف به**) [٥]. بل الظاهر كراهة غيره [٦].

---

[١] بمعنى أنّ لها ظلّاً عظيماً باعتبار عظم جسمها وسمنها لا مطلق الظلّ اللازم لكلّ جسم كثيف.

[٢] وهو الذي أشرنا إليه سابقاً [في التفسير الثاني]، وعن الرواندي: أنّ المعاني الثلاثة مرويّة عن أهل البيت عليهم السلام[٣]، ولكن لا يخفى عليك أنّ المراد به على الأوّل والأخير الكناية عن السمن، بخلاف الثاني الذي على تقديره يكن وصفاً مستقلّاً برأسه.

[٣] فإنّ أمر الاستحباب ممّا يتسامح فيه، وإن كان قد سمعت أنّ لون كبش إبراهيم عليه السلام كان أملح[٤]، بل في المرسل: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله ضحّى بالأملح»[٥] الذي عن أبي عبيدة أنّ المراد به ما فيه سواد وبياض والبياض أغلب[٦]، بل عن ابن الأعرابي أنّه الأبيض النقي البياض[٧]، إلّا أنّ ذلك كلّه كما ترى منافٍ للعرف، ولما سمعت عن الأمر[٨] بكونه أسود.

[٤] كلّ ذلك للتسامع الذي منه أيضاً يقوى عدم الاختصاص بالكبش ولا بالأُضحية.

[٥] **كما في القواعد والنافع**[٩] **وغيرهما ومحكي السرائر والجامع**[١٠]. **بل عن التذكرة والمنتهى الإجماع عليه**[١١].

[٦] لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «لا يضحّي إلّا بما قد عرّف به»[١٢]، وصحيح ابن أبي نصر قال: سئل عن الخصي يضحّى به، قال: «إن كنتم تريدون اللحم فدونكم، وقال: لا يضحّى إلّا بما قد عرّف به»[١٣] المحمولين على ذلك [= الكراهة]. جمعاً بينهما وبين خبر سعيد بن يسار: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرّف بها، قال: «لابأس بها، عرّف بها أم لم يعرّف»[١٤] المعتضد بما سمعت من الإجماع المحكيّ وغيره. **بل لعلّ المراد من الوجوب في المحكيّ عن الشيخين**[١٥] **وابني زهرة والبرّاج والكيدري تأكّد الاستحباب**[١٦]. وإلّا كان محجوجاً بما عرفت، واحتمال إرادة عدم تعريفه نفسه بها من خبر سعيد ليس بأولى من حمل النهي على الكراهة في خبر أبي بصير ونحوه، بل هو أولى من وجوه.

---

(١) في الشرائع: «يكون».
(٢) في الشرائع: «تكون».
(٣) حكاه في الدروس ١: ٤٣٩.
(٤) الوسائل ١٤: ١١٠، ب١٣ من الذبح، ح٦.
(٥) أرسله في الذخيرة: ٦٦٩.
(٦) نقله في المبسوط ١: ٣٨٧.
(٧) حكاه في تهذيب اللغة ٥: ١٠٢.
(٨) الوسائل ١٤: ١١٠، ب١٣ من الذبح، ح٥.
(٩) القواعد ١: ٤٤١. المختصر النافع: ١١٤.
(١٠) السرائر ١: ٥٩٨. الجامع للشرائع: ٢١٣.
(١١) التذكرة ٨: ٢٦٧. المنتهى ١١: ٢٠٠.
(١٢) الوسائل ١٤: ١١٦، ب١٧ من الذبح، ح٢.
(١٣) المصدر السابق: ١١٥، ح١.
(١٤) المصدر السابق: ١١٦، ح٤.
(١٥) حكاه عن المفيد في المدارك ٨: ٣٩. المبسوط ١: ٣٧٣.
(١٦) الغنية: ١٩١. المهذّب ١: ٢٥٧. إصباح الشيعة: ١٦٣.

والمراد من التعريف به احضاره في عشيّة عرفة بعرفات [١].

نعم الظاهر الاكتفاء بإخبار البائع [٢] [هل يقبل إخباره في سنّه ؟ فيه إشكال].

[أن يكون من اناث الابل والبقر ومن ذكران الضأن والمعز]:

(وأفضل الهدي من البدن والبقر الإناث، ومن الضأن والمعز الذكران) [٣].

---

[١] كما صرّح به الفاضل[١] وغيره وإن أطلق غيره إلّا أنّه هو المنساق منه.

[٢] كما أشار إليه في الصحيح عن سعيد: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّا نشتري النعم بمنى ولسنا ندري عرّف بها أم لا، فقال: «إنّهم لا يكذبون، [لا] عليك ضحّ بها»[٢].

وربّما كان ذلك مناسباً للاستحباب، كما أنّه ربّما يومئ إلى قبول إخباره في سنّه، وإن كان لا يخلو من إشكال، والله العالم.

[٣] كما صرّح به غير واحد:

١ ـ لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر، وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة»[٣].

٢ ـ وفي صحيح عبد الله بن سنان: «تجوز ذكورة الإبل والبقر في البلدان إذا لم تجدوا الاناث والاناث أفضل»[٤].

٣ ـ وسأله عليه السلام الحلبي أيضاً في الحسن أو الصحيح: عن الإبل والبقر أيّهما أفضل أن يضحّى بهما؟ قال: «ذوات الأرحام»[٥].

٤ ـ وفي خبر أبي بصير: سأله عليه السلام عن الأضاحي؟ فقال: «أفضل الأضاحي في الحج الإبل والبقر، وقال: ذوات الأرحام، ولا يضحّى بثور ولا جمل»[٦].

وفي المنتهى: «لا نعلم خلافاً في جواز العكس في البابين إلّا ما روي عن ابن عمر أنّه قال: «ما رأيت أحداً فاعلاً ذلك أنحر أُنثى أحبّ إليّ»[٧]، وهو ظاهر في الموافقة، وفي صحيح ابن مسلم: «الذكور والاناث من الإبل والبقر تجزي»[٨]. **نعم عن النهاية: «لا يجوز التضحية بثور ولاجمل بمنى، ولا بأس بهما في البلاد»**[٩]. ولكن يحتمل إرادته التأكّد ـ **خصوصاً مع قوله قبل ذلك بيسير: «وأفضل الهدي والأضاحي من البدن والبقر ذوات الأرحام ومن الغنم الفحولة»**[١٠] **كالمحكي عن الاقتصاد: أنّ من شرط الهدي إن كان من البدن أو البقر أن يكون أُنثى، وإن كان من الغنم أن يكون فحلاً من الضأن، فإن لم يجد الضأن جاز التيس من المعزى**[١١]. **وعن المهذب: إن كان من الإبل وجب أن يكون ثنياً من الأُناث وإن كان من البقر فيكون ثنياً من الاناث**[١٢] وإلّا كان محجوجاً بما عرفت من النص[١٣] وغيره، والله العالم.

---

(١) التذكرة ٨: ٢٦٧.
(٢) الوسائل ١٤: ١١٦، ب١٧ من الذبح، ح٣.
(٣) (٤) الوسائل ١٤: ٩٨، ب٩ من الذبح، ح١، ٢.
(٥) المصدر السابق: ٩٩، ح٥.
(٦) المصدر السابق: ح٤.
(٧) المنتهى ١١: ١٦٨.
(٨) الوسائل ١٤: ٩٨، ب٩ من الذبح، ح٣.
(٩) النهاية: ٢٥٧.
(١٠) النهاية: ٢٥٧.
(١١) الاقتصاد: ٣٠٧.
(١٢) المهذّب ١: ٢٥٧.
(١٣) انظر الوسائل ١٤: ٩٨، ب٩ من الذبح.

٩٨/٢٠ = ١٥٤/١٩

[آداب الذبح]:

(و) يستحب (أن ينحر الإبل قائمة) [١] (قد ربطت بين الخف والركبة).

كما أنّه [الظاهر] [٢] استحباب أن (يطعنها من الجانب الأيمن) [٣].

---

[١] بلا خلاف ولا إشكال:

١ ـ بعد قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسمَ اللهِ عَلَيهَا صَوَافَّ فإِذَا وَجَبَت جُنُوبُهَا﴾[١]، أي سقطت.

٢ ـ قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَاذْكُرُوا﴾ إلى آخره: «ذلك حين تصفّ للنحر تربط يديها ما بين الخف إلى الركبة»[٢].

٣ ـ وقال أبو الصباح الكناني: سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة؟ قال: «تنحرها وهي قائمة من قبل اليمين»[٣].

٤ ـ وقال أبو خديجة: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى ثمّ يقوم على جانب يده اليمنى ويقول: «بسم الله والله أكبر، اللهمّ هذا منك ولك، اللهمّ تقبّله منّي»، ثمّ يطعن في لبّتها ثمّ يخرج السكّين بيده، فإذا وجبت قطع موضع الذبح بيده[٤]؛ إذ لا خلاف في عدم إرادة الوجوب من الأمر بذلك كما اعترف به في محكيّ المنتهى[٥] والتذكرة[٦].

وفي خبر علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد[٧]: سأل أخاه عليه السلام عن البدن كيف ينحرها قائمة أو باركة؟ قال: «يعقلها، وإن شاء قائمة، وإن شاء باركة»[٨].

وممّا سمعته في صحيح ابن سنان يستفاد **استحباب ما ذكره المصنّف وغيره من كونها قائمة [قد ربطت بين الخف والركبة]**.

[٢] [إذ قد] يستفاد من خبر الكناني (و) أبي خديجة [ذلك].

[٣] إلّا أنّك قد سمعت ما في الأخير من عقل اليسرى.

وعن العامّة روايته[٩].

بل قيل: اختاره الحلبيّان[١٠].

ولكن أطلق المصنّف وغيره، كإطلاق ما سمعته من النصوص.

---

(١) الحج: ٣٦.

(٢) الوسائل ١٤: ١٤٨، ب ٣٥ من الذبح، ح ١.

(٣) المصدر السابق: ١٤٩، ح ٢.

(٤) المصدر السابق: ح ٣.

(٥) المنتهى ١١: ١٧١.

(٦) التذكرة ٨: ٢٥١.

(٧) قرب الإسناد: ٢٣٥، ح ٩٢١.

(٨) الوسائل ١٤: ١٥٠، ب ٣٥ من الذبح، ح ٥.

(٩) سنن البيهقي ٥: ٢٣٧.

(١٠) الغنية: ١٩١. الكافي: ٢١٥ ـ ٢١٦.

ولا يبعد شدّة الندب في عقل اليسرى [١].

[أو يشدّ أخفافه إلى إباطه وأطلق رجليه].

[الدعاء عند الذبح في التضحية]:

(و) يستحبّ (**أن يدعو الله تعالى عند الذبح**) بالمأثور [٢] [فيقول بعد استقبال القبلة: وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، انّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، اللهمّ منك ولك، بسم الله وبالله، اللهمّ تقبّل منّي].

[وضع الناسك يده مع يد الذابح إذا استنابه في الذبح]:

(و) يستحبّ أيضاً أن (**يترك يده مع يد الذابح**) إذا استنابه [٣].

وليس بواجب شرعاً ولا شرطاً [٤] [أو يذبحه مع حضوره].

---

[١] كما أنّك قد سمعت إطلاق النص والفتوى سابقاً هنا الربط بالكيفيّة المزبورة لمطلق البدن.

لكن في خبر حمران: «وأمّا البعير فشدّ أخفافه إلى إباطه وأطلق رجليه»[(١)]. وهو الذي يأتي في كتاب الصيد والذباحة.

ويمكن افتراق الهدي عن غيره، كما أنّه يمكن جواز التخيير بين الكيفيّتين، والأمر سهل بعد كون الحكم ندبياً، والله العالم.

[٢] [كما] عن الصادق عليه السلام في صحيح معاوية ـ وحسن صفوان وابن أبي عمير[(٢)] ـ: «إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه، وقل: وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات والأرض حنيفاً [مسلماً] وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، اللهمّ منك ولك بسم الله وبالله [والله أكبر]، اللهمّ تقبّل منّي ثمّ تمرّ السكين ولا تنخعها حتى تموت»[(٣)].

و بما سمعت في خبر أبي خديجة[(٤)].

[٣] لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «كان علي بن الحسين عليهما السلام يجعل السكّين في يد الصبي ثمّ يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح»[(٥)].

[٤] **وعن الوسيلة والجامع: أنّه يكفي الحضور عند الذبح[(٦)].**

ولعلّه لما عن المحاسن من قول النبي صلى الله عليه وآله في خبر بشر بن زيد لفاطمة عليها السلام: «اشهدي ذبح ذبيحتك، فإنّ أوّل قطرة منها يغفر الله لك بها كلّ ذنب عليك وكلّ خطيئة عليك، قال: وهذا للمسلمين عامّة»[(٧)].

---

(١) الوسائل ٢٤: ١١ ب٣ من الذبائح، ح٢.

(٢) الكافي ٤: ٤٩٨، ح٦. الوسائل ١٤: ١٥٢، ب٣٧ من الذبح، الحديث ١ وذيله.

(٣) الوسائل ١٤: ١٥٢، ب٣٧ من الذبح، ح١.

(٤) تقدّم في ص١١٣.

(٥) الكافي ٤: ٤٩٧ ـ ٤٩٨، ح٥. الوسائل ١٤: ١٥١، ب٣٦ من الذبح، ح٢.

(٦) الوسيلة: ١٨٤. الجامع للشرائع: ٢١٤.

(٧) المحاسن: ٦٧، ح١٢٧. الوسائل ١٤: ١٥١، ب٣٦ من الذبح، ح٤.

(و) إن كان الظاهر عدم اعتباره أيضاً .

نعم (أفضل منه) أي وضع اليد (أن يتولّى الذبح) أو النحر (بنفسه إذا أحسن) [١] .

[قسمة الهدي ثلاثاً] :

(ويستحبّ) أيضاً (أن يقسّمه أثلاثاً[1] يأكل ثلثه ، ويتصدّق بثلثه ، ويهدي ثلثه) [٢] .

---

[١] ١ ـ للتأسّي .

٢ ـ ولقول الصادق عليه السلام : « فإن كانت امرأه فلتذبح لنفسها »[2] والله العالم .

[٢] كما هو ظاهر جماعة وصريح أُخرى .

بل في كشف اللثام نسبته إلى الأكثر[3] ، بل عن التبيان : « عندنا يطعم ثلثه ، ويعطي ثلثه القانع ، والمعترّ ويهدي الثلث [الباقي] »[4] . ونحوه المجمع عنهم[5] عليهم السلام .

والظاهر أنّ محل البحث هنا في هدي التمتّع ؛ لأنّه سيأتي حكم هدي القران والأُضحية لكن لم يحضرنا ما يدلّ على التثليث فيه بخصوصه ، وإنّما الموجود في القران والأضاحي ، كخبر العقرقوفي أو موثقه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها ؟ قال : « بمكّة ، قلت : فأيّ شيء أُعطي منها ؟ قال : كل ثلثاً واهد ثلثاً وتصدّق بثلث »[6] .

وصحيحة سيف التمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إنّ سعيد بن عبد الملك قدم حاجّاً فلقي أبي فقال : إنّي سقت هدياً فكيف أصنع به ؟ فقال له أبي : أطعم منه أهلك ثلثاً ، وأطعم القانع والمعتر ثلثاً ، وأطعم المساكين ثلثاً ، فقلت : المساكين هم السُؤّال ؟ فقال : نعم وقال : القانع : الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها ، والمعتر : ينبغي له أكثر من ذلك ، وهو أغنى من القانع ، يعتريك فلا يسألك »[7] بناءً على إرادة الإهداء من إطعام القانع والمعتر وإن كان بعيداً .

بل هو مقتض حينئذٍ لاعتبار الفقر في ثلث الإهداء ، مع أنّ ظاهر الإطلاق والمقابلة خلافه كما صرّح به بعضهم ، بل حكي عن الأصحاب[8] .

وعلى كلّ حال فقد يستفاد منه دلالة مجموع الآيتين أي قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنهَا وَأَطعِمُوا البَائِسَ الفَقِيرَ ﴾[9] وقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنهَا وَأَطعِمُوا القَانِعَ وَالمُعتَرَّ ﴾[10] على التثليث أيضاً ، وإن كان فيه من التكلّف ما لا يخفى .

وقد يدلّ عليه [= التثليث] :

---

(١) في الشرائع : « ثلاثا » .

(٢) الوسائل ١٤ : ١٥٠ ، ب٣٦ من الذبح ، ح ١ .

(٣) كشف اللثام ٦ : ١٧٠ .

(٤) التبيان ٧ : ٣١٩ .

(٥) مجمع البيان ٤ : ٨٦ .

(٦) الوسائل ١٤ : ١٦٥ ، ب ٤٠ من الذبح ، ح ١٨ .

(٧) المصدر السابق : ١٦٠ ، ح ٣ .

(٨) المسالك ٢ : ٣٠٣ .

(٩) الحج : ٢٨ .

(١٠) الحج : ٣٦ .

١ ـ خبر أبي الصباح القريب من الصحيح في الأضاحي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحوم الأضاحي ؟ فقال : « كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدّقان بثلث على جيرانهما وثلث على السُؤّال وثلث يمسكونه لأهل البيت »[١] بناءً على إرادة الإهداء من التصدّق على الجيران .

ولعلّ الأولى في الآيتين مع فرض إرادة التثليث منهما جعل قسم الإهداء في قوله تعالى : ﴿ كُلُوا مِنها ﴾ على معنى إرادة أكل الناسك ومن يهدي إليه من أصدقائه وجيرانه ؛ إذ من المعلوم عدم إرادة أكل الناسك الثلث بتمامه ؛ ضرورة تعذّره غالباً .

٢ ـ مضافاً إلى ما سمعته في خبر أبي الصباح وصحيح سيف .

٣ ـ وإلى حسن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر أن يؤخذ من كلّ بدنة جذوة من لحمها ، ثمّ تطرح في برمة ثمّ تطبخ ، وأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام منها وحسيا من مرقها »[٢] .

وخبره الآخر عنه أيضاً : « حج رسول الله صلى الله عليه وآله وساق مئة فنحر منها ستّاً وستّين ونحر علي عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤخذ من كلّ بدنة منها جذوة من لحم ، ثمّ يطرح في برمة ثمّ يطبخ ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام منها وحسيا من مرقها »[٣] الحديث .

وما رواه الشيخ عن صفوان وابن عمير وجميل بن درّاج وحمّاد بن عيسى وجماعة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، قالا : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أن يؤخذ من كلّ بدنة بضعة ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت وأكل هو وعلي عليه السلام وحسوا المرق ، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله أشركه في هديه »[٤] .

وعلى كلّ حال **فما عن السرائر من أنّه يأكل ولو قليلاً ويتصدّق على القانع والمعتر ولو قليلاً**[٥] ، ولم يذكر الإهداء بل خصّه بالأُضحية ، اقتصاراً على منطوق الآيتين[٦] لاغفالهما الإهداء حينئذٍ ، واتحاد مضمونهما إلّا في المتصدّق عليه . واضح الضعف بعد ما سمعته من النص[٧] الذي لا ينافيه إطلاق الآيتين الممكن إرادة القانع والمعتر من البائس الفقير في إحداهما ، على أن يكون قسم الإهداء داخلاً في الأكل كما عرفت ولو بملاحظة النصوص ، بل ربّما احتمل إرادة التثليث من آية القانع والمعتر على معنى جعل الإهداء لأحدهما والصدقة على الآخر ، وإن كان هو كما ترى .

وعلى كلّ حال فلا ريب في استحباب التثليث المزبور في هدي المتمتّع ، فإنّ النصوص وإن لم تنصّ عليه بخصوصه إلّا أنّه مع إمكان شمول خبر الأضاحي[٨] له قد يقال بأنّ المراد منها بيان الكيفيّة التي لا تفاوت فيها بين الواجب والندب .

---

(١) الوسائل ١٤ : ١٦٣ ، ب ٤٠ من الذبح ، ح ١٣ .
(٢) الوسائل ١٤ : ١٦٢ ، ب ٤٠ من الذبح ، ح ١١ .
(٣) الوسائل ١١ : ٢١٣ ، ٢١٧ ، ب ٢ من أقسام الحج ، ح ٤ ، مع اختلاف .
(٤) الوسائل ١٤ : ١٥٩ ، ب ٤٠ من الذبح ، ح ٢ ، وفيه : « فأكل هو وعليّ وحسوا من المرق » .
(٥) السرائر ١ : ٥٩٨ .
(٦) الحج : ٢٨ ، ٣٦ .
(٧) انظر الوسائل ١٤ : ١٥٩ ، ب ٤٠ من الذبح .
(٨) الوسائل ١٤ : ١٦٣ ، ب ٤٠ من الذبح ، ح ١٣ .

[ولا ريب في استحباب الثقلين في التمتع].

كما أنّه لا ريب في عدم اعتبار الفقر في ثلث الإهداء، بل إن لم يكن الإجماع لا يعتبر فيه الإيمان [١].

ولكن مع ذلك لا ريب في أنّ الأحوط مراعاته مع الإمكان، كما أنّ الأولى منع المعلوم نصبه، بل يعطى المستضعف أو مجهول الحال.

وكيف كان فالمراد من الاستحباب المزبور جواز عدمه على معنى فعل التفاوت [٢].

[قال المصنّف:] (**وقيل: يجب الأكل منه**) بل اختاره هو فقال: (**وهو الاظهر**) [٣].

[والصحيح عدم الوجوب].

بل قد يقال بجواز الاقتصار على الصدقة [٤].

---

[١] خصوصاً مع الندرة في تلك الأمكنة والأزمنة، فيلزم إمّا سقوط وجوب الهدي أو التكليف بالمحال، وليس هو كالزكاة التي يمكن فيها الانتظار، على أنّه قد ورد ما يدلّ [على] عدم كراهة إعطاء المشرك[١]، وعلى جواز إعطاء الحروريّة[٢] وأنّ لكلّ كبد حرّاء أجر[٣].

[٢] **ولكن في الدروس نسبة استحباب أصل الصرف في الثلاثة إلى الأصحاب بعد أن اختار هو الوجوب[٤]، وتبعه ثاني الشهيدين والكركي[٥]، ومقتضاه جواز الاقتصار على مصرف واحد منها ولو أكله أجمع، بل قد يستفاد من نحو عبارة المتن ـ المقابل فيها القول بوجوب الأكل للقول باستحباب التثليث ـ أنّ أصل الصرف مستحبّ.**

وكيف كان فقد سمعت ما قاله ابن إدريس[٦] الذي أشار إليه المصنّف بقوله [وقيل: يجب الأكل منه].

[٣] **وتبعه عليه بعض من تأخّر عنه كالفاضل[٧] وغيره**؛ للأمر به في الكتاب والسنّة، لكن فيه ـ مع عدم اختصاصه بهدي التمتّع ـ: أنّه في مقام توهّم الحظر، خصوصاً بعد أن كان المحكيّ عن الجاهليّة تحريم ذلك على أنفسهم.

قال في الكشّاف: «الأمر بالأكل منها أمر إباحة؛ لأنّ أهل الجاهليّة ما كانوا يأكلون[٨] من نسائكم، ويجوز أن يكون ندباً؛ لما فيه من مواساة[٩] الفقراء ومساواتهم من استعمال التواضع، ومن ثمّ استحبّ الفقهاء أن يأكل الموسع من أُضحيته مقدار الثلث»[١٠] إلى آخره، مضافاً إلى أنّه هدي لله تعالى ووصوله إليه بأكل الفقراء له.

[٤] التي هي الأصل في ذلك، وإن أطلق الأمر بالإطعام في الآيتين[١١] إلّا أنّها هي المنساقة منه بملاحظة المتعلّق.

---

(١) انظر الوسائل ٩: ٢٠٧، ب ٢٠ من زكات الغلّات.

(٢) الوسائل ١٤: ١٦٢، ب ٤٠ من الذبح، ح ٨.

(٣) الوسائل ٩: ٤٧٢، ٤٧٣ ـ ٤٧٤، ب ٤٩ من الصدقة، ح ٢، ٥.

(٤) الدروس ١: ٤٣٩.

(٥) المسالك ٢: ٣٠٣. جامع المقاصد ٣: ٢٤٢. حاشية الشرائع (حياة الكركي) ١٠: ٤٢٥.

(٦) تقدّم في ص١١٦.

(٧) القواعد ١: ٤٤١.

(٨) في المصدر: «لا يأكلون».

(٩) في المصدر: «مساواة».

(١٠) تفسير الكشاف ٣: ١٥٣.

(١١) الحج: ٢٨، ٣٦.

ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط [١].

[حكم الضمان مع الإخلال بالأكل أو لو تصدّق بالجميع]:

ثمّ على الوجوب لا يضمن مع الإخلال بالأكل [٢].

بل [الظاهر] [٣] بعدمه [= عدم الضمان] لو أخلّ بالاهداء بأن تصدّق بالجميع [٤].

نعم لو أخل به بالأكل ضمن قطعاً.

كما أنّه كذلك لو أخلّ بثلث الصدقة.

بل قد يحتمل الضمان لو أخلّ بالإهداء ولو للصدقة [٥].

ولو باع أو أتلف فلا إشكال في الضمان.

ولكن هل هو الثلث أو الثلثان أو الجميع ؟ وجوه [٦].

---

[١] نعم ظاهر اقتصار المصنّف على حكاية القول بوجوب الأكل المفروغيّة من عدم وجوب غيره.

ولعلّه للأصل بعد صرف الأمر بذلك في الكتاب والنصوص[١] إلى إرادة بيان كيفيّة الصرف لو أراده لا وجوبه إلّا أنّك قد سمعت ما في الدروس وبعض من تأخّر عنها[٢].

ولا ريب في أنّه الأحوط أيضاً.

وأمّا القسمة أثلاثاً فلم أعرف قولاً بوجوبها، وفي دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليه السلام : « ينبغي لمن أهدى هدياً تطوّعاً أو ضحّى أن يأكل من هديه وأُضحيته ثمّ يتصدّق، وليس في ذلك توقيت، يأكل ما أحبّ، ويطعم ويهدي ويتصدّق، قال الله عزّ وجلّ وقرأ الآيتين[٣].

[٢] كما صرّح به غير واحد من غير تردّد؛ لعدم تعلّق حقّ لغيره به.

[٣] [كما] قطع في التذكرة أيضاً بعدمه [بذلك][٤].

[٤] وقرّبه في محكي المنتهى وجعله الوجه في التحرير[٥].

ولعلّه لتحقّق الإطعام الذي ليس في الآيتين غيره مع الأكل، ولكون التصدّق إهداء.

[٥] للأمر به وهو مباين لها، ولذا حرمت عليه صلى الله عليه وآله الصدقة دون الهديّة.

[٦] ظاهر التحرير الأخير منها[٦].

وفيه منع.

---

(١) انظر الوسائل ١٤ : ١٥٩، ب ٤٠ من الذبح.

(٢) الدروس ١ : ٤٣٩. المسالك ٢ : ٣٠٣.

(٣) دعائم الإسلام ١ : ٣٢٨. المستدرك ١٠ : ١١٢، ب ٣٥ من الذبح، ذيل الحديث ٧.

(٤) التذكرة ٨ : ٢٩٥.

(٥) المنتهى ١١ : ٢٥٩. التحرير ١ : ٦٣٢.

(٦) التحرير ١ : ٦٣٢.

والمتّجه ضمان شيء للهديّة وللصدقة [١]. [وأمّا المراد بالقانع والمعتر فالجميع من أفراد الفقير].

[قال المصنّف:] (ويكره التضحية بالجاموس) [٢].

---

[١] لما عرفت من عدم وجوب التثليث، هذا.

وقد سمعت ما في صحيح سيف من تفسير القانع والمعتر[١]، وفي صحيح معاوية أو حسنه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجل: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[٢]، قال: «القانع: الذي يقنع بما أعطيته، والمعتر: الذي يعتريك، والسائل: الذي يسألك في يديه، والبائس: [هو] الفقير»[٣].

ونحوه خبره الآخر[٤]، وفي خبر عبد الرحمن أو موثقة عنه عليه السلام أيضاً في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا﴾ إلى آخره: «إذا وقعت على الأرض ﴿فَكُلُوا مِنهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[٥] قال: القانع: الذي يقنع بما أعطيته، ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه [غضباً]، والمعتر: المارّ بك لتطعمه»[٦].

وفي المحكيّ عن مجمع البيان: أنّ في رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «القانع: الذي يسأل فيرضى بما أُوتي، والمعتر: الذي يعتري رحلك ممّن لا يسأل»[٧].

وفي الدروس: «القانع السائل، والمعتر غير السائل»[٨] كما عن الحسن وسعيد بن جبير[٩]. بل قيل: هو الموجود في تفسير علي بن ابراهيم[١٠].

وعن ابن عبّاس ومجاهد وقتادة: أنّه القانع الراضي بما عنده وبما يعطي من غير سؤال، والمعتر المعرض بالسؤال[١١]. وعلى كلّ حال فالعمل بما[١٢] ورد عن أهل بيت العصمة عليهم السلام من كون الجميع لبيان أفراد الفقراء، فلا تعارض بين الآيتين كما هو واضح.

[٢] **كما في القواعد[١٣] وغيرها من دون نقل خلاف وفي كشف اللثام: «أي الذكر منه»[١٤].**

وهو مع أنّه تقييد لإطلاقهم لم نعرف ما يدلّ عليه (و) لا على المطلق، كما اعترف به في المدارك[١٥].

اللهمّ إلّا أن يكون فحوى كراهيّة التضحية [بالثور].

---

(١) الوسائل ١٤: ١٦٠، ب ٤٠ من الذبح، ح ٣.
(٢)(٥) الحج: ٣٦.
(٣) الوسائل ١٤: ١٦٤، ب ٤٠ من الذبح، ح ١٤.
(٤) المصدر السابق: ١٥٩، ح ١.
(٦) المصدر السابق: ١٦٣، ح ١٢، وفيه: «يرضى» بدل «يقنع».
(٧) مجمع البيان ٤: ٨٦.
(٨) الدروس ١: ٤٤٢.
(٩) حكاه في التبيان ٧: ٣١٩. مجمع البيان ٤: ٨٦.
(١٠) الذخيرة: ٦٧١.
(١١) حكاه عنهم في مجمع البيان ٤: ٨٦.
(١٢) في بعض النسخ: «فالعمل على ما».
(١٣) القواعد ١: ٤٤١.
(١٤) كشف اللثام ٦: ١٧٢.
(١٥) المدارك ٨: ٤٥.

[ولكن يكره] (بالثور) [دون الجاموس][١] (و) كذا [الحكم][٢] بكراهة التضحية (بالموجوء) أي مرضوض الخصيتين حتى تفسدا[٣]. وينبغي ذكر الجمل مع الثلاثة [في الكراهة][٤].

[بدل الهدي]:

الطرف (الثالث) من أطراف الذبح: (في البدل)، ولكن ينبغي أن يعلم أنّ (من فقد الهدي ووجد ثمنه قيل:)[٥] (يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجّة) فإن لم يوجد فيه ففي العام المقبل في ذي الحجّة (وقيل)[٦]: (ينتقل فرضه الى الصوم، وهو الأشبه) عند المصنّف[٧].

---

[١] لما في مضمر أبي بصير من قوله عليه السلام: «ولا تضحّي بثور ولا جمل»[١]، وفيه منع واضح. وفي كشف اللثام: «أي في منى؛ لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «تجوز ذكورة الإبل والبقر في البلدان»[٢]»[٣]. وهو غير صالح للتقييد، ولذا أطلق من عرفت، وإجزاء الجاموس ـ مع أنّه من البقر ـ لخبر عليّ بن الريّان بن الصلت: كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحيّة؟ فجاء في الجواب: «إن كان ذكراً فعن واحد وإن كان أُنثى فعن سبعة»[٤].

[٢] [كما] قطع المصنّف وغيره.

[٣] بل في المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب[٥] مستدلّين عليها بما سمعته من النصوص[٦] التي تدلّ على أنّ الفحل من الضأن خير منه، ومقتضاها الحرمة لا الكراهة، اللهمّ إلّا أن يراد بها هذه المرجوحيّة، خصوصاً مع كونها كراهة عبادة. وعلى كلّ حال فقد سمعت النص[٧] والفتوى في التضحية، وأمّا الهدي فيمكن إرادة ما يشمله منها ولو بقرينة كون البحث فيه أو يستفاد كراهته من فحواها، بناءً على أنّ التوسعة فيها أشدّ منها فيه كما سمعته في الناقص.

[٤] لما سمعته من المضمر[٨].

[٥] والقائل المشهور، بل عن ظاهر الغنية الإجماع عليه[٩]، بل قد يشهد له التتبّع: لانحصار المخالف في ابن إدريس[١٠] بناءً على أصله والمصنّف.

[٦] والقائل ابن إدريس.

[٧] بأُصول المذهب وقواعده، باعتبار صدق قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[١١]. ودعوى أنّ تيسّر الهدي ووجدانه يعمّان العين والثمن، وألّا لم يجب الشراء مع الوجود يوم النحر وإمكانه إن خصّص الوجود به عنده وإلّا فهو أعم منه عنده أو عند غيره في أيّ جزء كان من أجزاء الزمان الذي يجزي فيه، واضحة المنع، فإنّه إذا لم يجده بنفسه ما دام هناك يصدق عليه ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾. ودعوى

---

(١) الوسائل ١٤: ٩٩، ب٩ من الذبح، ح٤، وفيه: «ولاتضحّ».
(٢) المصدر السابق: ٩٨، ح٢.
(٣) كشف اللثام ٦: ١٧٣.
(٤) الوسائل ١٤: ١١٢، ب١٥ من الذبح، ح١.
(٥) المدارك ٨: ٤٥.
(٦) انظر الوسائل ١٤: ١١١، ب١٤ من الذبح.
(٧) الوسائل ١٤: ٩٨، ٩٩، ب٩ من الذبح، ح٢، ٤، ١١٧، ب١٥، ح١.
(٨) الوسائل ١٤: ٩٩، ب٩ من الذبح، ح٤، وفيه: «ولاتضحّ».
(٩) الغنية: ١٩١.
(١٠) السرائر ١: ٥٩١ ـ ٥٩٢.
(١١) البقرة: ١٩٦.

[والمنجه الأوّل].

أنّ وجدان النائب كوجدانه ؛ لأنّه ممّا يقبل النيابة ، أوضح منعاً من الأُولى وإن قبل النيابة . نعم قد يقال : يجب الخروج عن ذلك كلّه بالحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام : في متمتّع يجد الثمن ولا يجد الغنم ، قال : « يخلف الثمن عند بعض أهل مكّة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه ، فإذا مضى ذو الحجّة أخّر ذلك إلى قابل من ذي الحجّة »[١] . المؤيّد بخبر النضر بن قرواش المنجبر بما سمعته من الشهرة ، وبأنّ الراوي عنه أحمد بن محمّد بن أبي نصر وهو من أصحاب الإجماع ، بناءً على أنّه لا يضر مع ذلك ضعف من بعده ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو مؤسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع ؟ فقال : « يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكّة إن كان يريد المضي إلى أهله ، وليذبح عنه في ذي الحجّة ، فقلت : فإنّه دفعه إلى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجّة نسكاً وأصابه بعد ذلك ، قال : لا يذبح عنه إلّا في ذي الحجّة »[٢] بناءً على عدم بناء الجواب على ما في السؤال من الضعف عن الصيام ولو بضميمة ما عرفت .

فيتّجه حينئذٍ مذهب المشهور ؛ ضرورة كون ما سمعته حينئذٍ كالاجتهاد في مقابلة النص ، وكان ما وقع من الحلّي بناءً على أصله من عدم العمل بأخبار الآحاد ، لكن فيه منع واضح هنا باعتبار الاعتضاد بعمل رؤساء الأصحاب الذين هم الأساس في حفظ الشريعة كالشيخين والصدوقين والمرتضى[٣] وغيرهم ، وكفى بذلك قرينة على صحّة مضمونه . ولا يعارضه خبر أبي بصير : سأل أحدهما عليهما السلام عن رجل تمتّع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم ؟ قال : « بل يصوم ، فإنّ أيّام الذبح قد مضت »[٤] بعد قصوره من وجوه ، مع أنّه فيمن قدر على الذبح بمنى وهو غير ما نحن فيه ، بل المصنّف وابن إدريس لا يوجبان عليه الصوم[٥] .

ومن هنا حمله الشيخ على من صام ثلاثة قبل الوجدان[٦] كما في خبر حمّاد بن عثمان : سأل الصادق عليه السلام عن متمتّع صام ثلاثة أيّام في الحج ثمّ أصاب هدياً يوم خرج من منى ؟ قال : « أجزأه صيامه »[٧] ، وإن كان بعيداً بل هو منافٍ لخبره الآخر الذي فيه : « فلم يجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة أيّام »[٨] ، وربّما حمله غيره على ما مرّ في وجوب كون الذبح يوم النحر ، وعلى كلّ حال فمن ذلك كلّه بان لك ضعف القول المزبور . **وأضعف منه ما عن أبي علي من التخيير بين الصوم والتصدّق بالثمن بدلاً عن الهدي ووضعه عند من يشتريه فيذبحه إلى آخر ذي الحجّة**[٩] .

جمعاً بين ما تقدّم ونحو خبر عبد الله بن عمر ، قال : كنّا بمكّة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار ثمّ بدينارين ثمّ بلغت سبعة ثمّ لم يوجد بقليل ولا كثير ، فرفع هشام المكاري رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا وأنا لم نجد بعد ، فوقّع عليه السلام إليه : « انظروا إلى الثمن الأوّل والثاني والثالث فاجمعوا ثمّ تصدّقوا بمثل ثلثه »[١٠] .

وهو ـ مع عدم الشاهد وعدم المكافأة والمخالفة لكتاب الله ـ قيل : إنّه ظاهر في المندوب .

---

(١)(٢) الوسائل ١٤ : ١٧٦ ، ب ٤٤ من الذبح ، ح ١ .
(٣) المقنعة : ٣٩٠ . المبسوط ١ : ٣٧٠ . النهاية : ٢٥٤ . الفقيه ٢ : ٥١٣ . الانتصار : ٢٣٨ .
(٤)(٨) الوسائل ١٤ : ١٧٧ ، ب ٤٤ من الذبح ، ح ٣ ، ٤ .
(٥) الشرائع ١ : ٢٦١ . السرائر ١ : ٥٩٢ .
(٦) التهذيب ٥ : ٣٧ ـ ٣٨ ، ذيل الحديث ١١١ .
(٧) الوسائل ١٤ : ١٧٧ ، ب ٤٥ من الذبح ، ح ١ .
(٩) حكاه في المختلف ٤ : ٢٧١ .
(١٠) الوسائل ١٤ : ٢٠٣ ، ب ٥٨ من الذبح ، ح ١ .

ثمّ إن [الظاهر] [١] اعتبار كون المخلف عنده الثمن ثقة [٢].

ولا يبعد الاجتزاء بالمطئمن به وإن لم يكن ثقة [٣].

(و) كيف كان فـ(ـإذا فقدهما) أي الهدي وثمنه بما يصدق عليه عدم الوجدان عرفاً [٤].

نعم المعتبر القدرة في موضعه لا في بلده، إلّا إذا تمكن من بيع ما في بلده بما لا يتضرّر به أو من الاستدانة عليه، فإنّه لا يبعد الوجوب [٥].

[الصوم بدل الهدي]:

وعل كلّ حال فإذا صدق العنوان المزبور [أي عدم الوجدان] (**صام عشرة أيّام: ثلاثة في**) سفر (**الحج**) قبل الرجوع إلى أهله وشهره، وهو هنا ذو الحجّة عندنا.

ويجب أن تكون (**متواليات**[1]) [٦].

[وقت صوم الثلاثة]:

(**يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة**) [٧].

---

[١] **[كما هو] الذي صرّح به غير واحد.**

[٢] وقد سمعت خلوّ النصوص عن ذلك.

[٣] فإنّه يصدق عليه أنّه جعله عند من يذبحه عنه، والله العالم.

[٤] **وفي المسالك: «يتحقّق العجز عن الثمن بأن لا يقدر على تحصيله ولو بتكسّب لائق بحاله، وبيع ما زاد على المستثنى في الدين»**[2].

ولا يخفى عليك ما في الأوّل [أي التكسّب].

[٥] **بل أطلق في المسالك البيع بدون ثمن المثل**[3].

[٦] **بلا خلاف، بل عن المنتهى وغيره الإجماع عليه**[4]، مضافاً إلى النصوص منها قول الصادق عليه السلام في خبر إسحاق: «لا يصوم الثلاثة الأيّام متفرّقة»[5].

ونحوه الصحيح المروي في قرب الإسناد[6].

[٧] **بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه**، مضافاً إلى الكتاب العزير[7] والمعتبرة المستفيضة أو المتواترة:

منها: خبر رفاعة بن موسى: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتّع لا يجد الهدي؟ قال: «يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية

---

(١) في الشرائع «متتابعات».

(٢)(٣) المسالك ٢: ٣٠٤.

(٤) المنتهى ١١: ٢٠٧.

(٥) الوسائل ١٤: ١٩٨، ب٥٣ من الذبح، ح١.

(٦) قرب الإسناد: ٣٩٤، ح١٣٨١. الوسائل ١٤: ١٩٦، ب٥٢ من الذبح، ح٤ وذيله.

(٧) البقرة: ١٩٦.

١٤٦/٢٠ = ١٨٣/١٩

(و) كيف كان فـ (لو لم يتّفق) صوم اليوم قبل يوم التروية (اقتصر على) يوم (التروية و) يوم (عرفة ثمّ صام

ويوم عرفة ، قلت : فإنّه قدم يوم التروية ، قال : يصوم ثلاثة أيّام بعد التشريق ، قلت : لم يقم عليه جمّاله ، قال : يصوم يوم الحصبة وبعده يومين ، قال : قلت : وما الحصبة ؟ قال : يوم نفره ، قلت : يصوم وهو مسافر ، قال : نعم أليس هو في يوم عرفة مسافراً ، إنّا أهل بيت نقول ذلك ؛ لقول الله عزّ وجل : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ ﴾[١] ، يقول في ذي الحجّة »[٢] .

وصحيح معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أيضاً : سألته عن متمتّع لم يجد هدياً ؟ قال : « يصوم ثلاثة أيّام في الحج : يوماً قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، قال : قلت : وإن فاته ذلك ، قال : يتسحّر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده ، قلت : فإن لم يقم عليه جمّاله يصومها في الطريق ، قال : إن شاء صامها في الطريق ، وإن شاء إذا رجع إلى أهله »[٣] ، إلى غير ذلك من النصوص :

١ ـ ولعلّ المراد بقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[٤] بيان أنّ كمالها كمال الأُضحية . قال عبد الله بن سليمان الصيرفي قال أبو عبد الله عليه السلام لسفيان الثوري : « ما تقول في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ ﴾[٥] الآية أيّ شيء يعني بالكاملة ؟ قال : سبعة وثلاثة ، قال : ويختلّ ذا على ذي حجا أنّ سبعة وثلاثة عشرة ، قال : فأيّ شيء هو أصلحك الله ؟[٦] قال : الكامل كمالها كمال الأُضحية ، سواء أتيت بها أو أتيت بالأُضحية تمامها كمال الأُضحية »[٧] .

٢ ـ أو لرفع احتمال إرادة معنى « أو » من الواو .

٣ ـ أو غير ذلك ، هذا .

ولا يشكل الحكم المزبور بأنّه لا معنى للبدل قبل تحقّق الخطاب بالمبدل ، خصوصاً بعد ظهور الآية[٨] في عدم الوجدان عند الأمر بالذبح ، كما دلّ عليه خبر أحمد بن عبد الله الكرخي ، قال : قلت للرضا عليه السلام المتمتّع يقدم وليس معه هدي أيصوم ما لم يجب عليه ؟ قال : « يصير إلى يوم النحر ، فإن لم يصب فهو ممّن لم يجد »[٩] .

وعن علي بن إبراهيم في تفسيره : أنّ من لم يجد الهدي صام ثلاثة أيّام بمكّة ، يعني بعد النفر[١٠] ولم يذكر صومها في غير ذلك .

إلّا أنّ ذلك كلّه اجتهاد في مقابلة النصوص والفتاوى والإجماع بقسميه ، بل إن أراد علي بن إبراهيم عدم جواز صومها إلّا على الوجه المزبور فهو غريب .

ولعلّه لذا حمل الخبر المزبور [للكرخي] على الجواز أو على من وجد الثمن .

على أنّ الخطاب بالذبح يتحقّق بالإحرام بالحج الذي هو أحد أفعاله .

---

(١) (٤) (٥) (٨) البقرة : ١٩٦ .

(٢) الوسائل ١٤ : ١٧٨ ، ب٤٦ من الذبح ، ح١ .

(٣) المصدر السابق : ١٧٩ ، ح٤ .

(٦) في المصدر بعدها : « قال : انظر ، قال : لا علم لي فأيّ شيء هو أصلحك الله ؟ » .

(٧) الوسائل ١٤ : ١٨١ ، ب٤٦ من الذبح ، ح٩ .

(٩) الوسائل ١٤ : ١٩٩ ، ب٥٤ من الذبح ، ح٢ .

(١٠) تفسير القمي ١ : ٦٩ .

الثالث بعد النفر) [١] [ولو كان ذلك اختياراً . ويحتمل اشتراط الضرورة].

ولا ريب في أنّه أحوط ، وإن كان الأقوى الأوّل [٢].

---

[١] **كما هو المشهور ، بل عن ابن ادريس**(١) **وغيره الإجماع عليه** ، وهو الحجّة في اغتفار الفصل بالعيد وأيّام التشريق في التوالي ، مضافاً إلى خبر عبد الرحمن بن الحجّاج المنجبر بما عرفت عن الصادق عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة ، قال : « يجزيه أن يصوم يوماً آخر »(٢) . وخبر يحيى الأزرق أو موثقه عن أبي الحسن عليه السلام : سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتّعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة ؟ قال : « يصوم يوماً آخر بعد أيّام التشريق »(٣) . ورواه الصدوق عنه في الحسن : أنّه سأل أبا ابراهيم عليه السلام(٤) . بل ظاهرها حتى الأخير تناول حال الاختيار كما اعترف به بعضهم(٥) ، فإنّ القدوم يوم التروية لا ينافي صوم يوم قبله قبل القدوم ، **بل عن ابن حمزة التصريح بذلك**(٦) ، **بل في كشف اللثام نسبته إلى : « ظاهر الباقين إلّا القاضي والحلبيين فاشترطوا الضرورة »**(٧) .

[٢] وعن بعض المتأخّرين اشتراط الجهل بكون الثالث العيد(٨) . وإطلاق النص والفتوى على خلافه كما اعترف به الكركي وثاني الشهيدين(٩) . بل عن ابن حمزة جواز صوم السابع والثامن ثمّ يوماً بعد النفر لمن خاف أن يضعفه صوم يوم عرفة عن الدعاء(١٠) . ونفى عنه البأس في المختلف ، محتجّاً له بأنّ التشاغل بالدعاء فيه مطلوب للشارع ، فجاز الإفطار له(١١) . وفيه ما لا يخفى ، وإن أيّده بعض الناس بالنهي عن صوم عرفة مطلقاً(١٢) كقول الصادقين عليهما السلام في خبر زرارة : « لا تصم في يوم عاشوراء ، ولا عرفة بمكّة ، ولا في المدينة ، ولا في وطنك ، ولا في مصر من الأمصار »(١٣) . أو إن أضعف عن الدعاء كقول أبي جعفر عليه السلام في خبر ابن مسلم إذ سأله عن صومها : « من قوي عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء ، فإنّه يوم دعاء ومسألة فصمه ، وإن خشيت أن يضعفك عن الدعاء فلا تصمه »(١٤) ، إلّا أنّ ذلك كلّه لا يدلّ على اغتفار الفصل به في التوالي الذي قد عرفت اعتباره في النص ومعقد الإجماع . بل يظهر من جملة من النصوص عدم اغتفار الفصل بالعيد الذي قد عرفت النص والفتوى ومعقد الإجماع عليه ، منها : صحيح معاوية(١٥) السابق . ومنها : صحيح العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام : سأله عن متمتّع يدخل في يوم التروية وليس معه هدي ؟ قال : « فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحّر ليلة الحصبة فيصبح صائماً ، وهو يوم النفر ، ويصوم يومين بعده »(١٦) . وصحيح حمّاد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « قال عليّ عليه السلام : صيام ثلاثة أيام في الحج : قبل يوم التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فمن فاته ذلك فليتسحّر ليلة الحصبة ـ يعني ليلة النفر ـ ويصبح صائماً ، ويصوم يومين بعده وسبعة إذا رجع »(١٧) . وخبر علي بن الفضل الواسطي قال : سمعته قال : « إذا صام المتمتّع يومين لا يتابع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيّام في الحج ، فليصم بمكّة ثلاثة أيام متتابعات ، فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق ، فإذا قدم على أهله صام عشرة أيّام متتابعات »(١٨) . إلّا أنّها قاصرة عن معارضة ما عرفت من وجوه ، خصوصاً بعد إمكان تقييد جملة منها بما سمعت ، وحمل آخر على بيان الجواز وغيره .

---

(١)(٦) السرائر ١ : ٥٩٣ ـ ٥٩٤ . الوسيلة : ١٨٢ .
(٢)(٣) الوسائل ١٤ : ١٩٥ ، ١٩٦ ، ب٥٢ من الذبح ، ح١ ، ٢ .
(٤) الفقيه ٢ : ٥١٢ ، ح٣١٠١ .
(٥)(٧)(١٢) كشف اللثام ٦ : ١٣٨ ، ١٣٩ .
(٨) حكاه في كشف اللثام ٦ : ١٣٩ .
(٩) حاشية الشرائع (حياة الكركي) ١٠ : ٤٢٦ . المسالك ٢ : ٣٠٤ .
(١٠)(١١) الوسيلة : ١٨٢ . المختلف ٤ : ٢٧٥ .
(١٣) الوسائل ١٠ : ٤٦٢ ، ب٢١ من الصوم المندوب ، ح٦ .
(١٤) الوسائل ١٠ : ٤٦٥ ، ب٢٣ من الصوم المندوب ، ح٤ .
(١٥)(١٦) الوسائل ١٤ : ١٧٩ ، ب٤٦ من الذبح ، ح٤ ، ٣ .
(١٧) الوسائل ١٤ : ١٩٨ ، ب٥٣ من الذبح ، ح٣ .
(١٨) الوسائل ١٤ : ١٩٦ ، ب٥٢ من الذبح ، ح٤ .

هذا و[قد يقال بوجوب المبادرة بصوم الثالث بعد أيّام التشريق] [١].

ولا ريب أنّ الأحوط المبادرة بها بعد أيّام التشريق، وإن كان الوجوب لا يخلو من نظر [٢].

[من فاته صوم يوم التروية]:

(**ولو فاته يوم التروية أخّره إلى**) ما (**بعد النفر**) بمعنى أنّه لم يغتفر الفصل بالعيد حينئذٍ [٣].

---

[١] [كما] في كشف اللثام: «**والظاهر وجوب المبادرة إلى الثالث بعد زوال العذر وإن أطلقت الأخبار والفتاوى التي عثرت عليها، إلّا فتوى ابن سعيد فإنّه قال: صام يوم الحصبة وهو رابع النحر**»[(١)].

قلت: مع أنّه [= يوم الحصبة] من أيّام التشريق التي ستسمع الكلام فيها، بل والكلام في ابتداء الثلاثة منه.

[٢] بعد إطلاق النص والفتوى، بل قد سمعت ما في النص[(٢)] من كون المراد من قوله [تعالى]: ﴿**فِي الحَجِّ**﴾[(٣)] شهر ذي الحجّة، مضافاً إلى ما تسمعه ممّا يدلّ على جواز صومها طول ذي الحجّة من النص[(٤)] والإجماع وغيرهما، والله العالم.

[٣] **كما هو المشهور، بل لا أجد فيه خلافاً:** ١ ـ لإطلاق ما دلّ[(٥)] على وجوب التتابع. ٢ ـ وإطلاق ما دلّ[(٦)] على صومها متتابعة إذا فات صومها على الوجه المزبور. **ولكن عن الاقتصاد: أنّ من أفطر الثاني بعد صوم الأوّل لمرض أو حيض أو عذر بنى**[(٧)]. **وكذا الوسيلة إلّا إذا كان العذر سفراً**[(٨)]. ولعلّهما استندا إلى عموم التعليل في خبر سليمان بن خالد: سأل الصادق عليه السلام عمن كان عليه شهران متتابعان فصام خمسة وعشرين يوماً ثمّ مرض فإذا برأ أيبني على صومه أم يعيد صومه كلّه؟ فقال عليه السلام: «بل يبني على ما كان صام، ثمّ قال: هذا ممّا غلب الله عليه، وليس على ما غلب الله [عزّ وجلّ] عليه شيء»[(٩)]، واستثناء السفر؛ لأنّه ليس هنا عذراً. وفيه ـ مع أنّه في غير ما نحن فيه ضرورة العلم بالعيد ـ: يمكن الفرق بين المقامين، خصوصاً بعد النصوص[(١٠)] الدالّة هنا على وجوب صومها بعد ذلك إذا فاتت الثلاثة. **وعلى كلّ حال فالمشهور عدم جواز استئنافها أيّام التشريق**. بل عن الخلاف الإجماع عليه[(١١)]؛ لعموم النهي[(١٢)] عن صومها بمنى. كمرسل الصدوق: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق وأمره أن يتخلّل الفساطيط ينادي في الناس أيّام منى: أن لا يصوموا فإنّها أيّام أكل وشرب وبعال»[(١٣)] أي ملاعبة الرجل مع أهله. وخصوص صحيح ابن سنان: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتّع فلم يجد هدياً؟ قال: «فليصم ثلاثة أيّام ليس منها أيّام التشريق، ولكن يقيم بمكّة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله»، ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء[(١٤)]. وصحيح سليمان بن خالد: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتّع ولم يجد هدياً؟ قال: «يصوم ثلاثة أيّام، قلت له: أفيها أيّام التشريق؟ قال: لا، ولكن يقيم بمكّة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام

---

(١) كشف اللثام ٦: ١٤٠.
(٢) الوسائل ١٤: ١٧٩، ب٤٦ من الذبح، ح١.
(٣) البقرة: ١٩٦.
(٤) الوسائل ١٤: ١٨٢، ب٤٦ من الذبح، ح١٣.
(٥)(٦) الوسائل ١٤: ١٩٦، ب٥٢ من الذبح، ح٣.
(٧) الاقتصاد: ٢٩١.
(٨) الوسيلة: ١٤٦.
(٩) الوسائل ١٠: ٣٧٤ ـ ٣٧٥، ب٣ من بقيّة الصوم الواجب، ح١٢.
(١٠) انظر الوسائل ١٤: ١٩٥، ب٥٢ من الذبح.
(١١) الخلاف ٢: ٢٧٨ ـ ٢٧٩.
(١٢) انظر الوسائل ١٤: ١٩١، ب٥١ من الذبح.
(١٣) الفقيه ٢: ٥٠٩، ح٣٠٩٦. الوسائل ١٤: ١٩٤، ب٥١ من الذبح، ح٨.
(١٤) الوسائل ١٤: ١٩١، ب٥١ من الذبح، ح١، وفيه: «فيها» بدل «منها».

بمكّة فليصم عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله ، ثمّ ذكر حديث بديل بن ورقاء »[١] . ورواه في كشف اللثام عن ابن مسكان[٢] . والتدبّر فيما رواه في التهذيب هنا[٣] وفي شرح من فاته صوم هذه الثلاثة الأيّام بمكّة لعائق يعوقه[٤] يقتضي ما ذكرنا من كون الخبر عن سليمان ، فلاحظ وتأمّل . وخبر عبد الرحمن بن الحجّاج قال : كنت قائماً أُصلّي وأبو الحسن عليه السلام قاعد قدّامي وأنا لا أعلم فجاءه عبّاد البصري قال : فسلّم فجلس فقال له : يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتّع ولم يكن له هدي ، قال : « يصوم الأيّام التي قال الله عزّ وجلّ ، قال : فجعلت أصغي إليهما ، فقال له عبّاد : وأيّ أيّام هي ؟ قال : قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ، قال : فإن فاته ذلك ، قال : يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك ، قال : أفلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن ؟ قال : فأيّ شيء قال ؟ قال : يصوم أيّام التشريق ، قال : إنّ جعفراً كان يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بديلاً أن ينادي إنّ هذه أيّام أكل وشرب فلا يصومنّ أحد ، قال : يا أبا الحسن : إن الله تعالى قال : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبعَةٍ إِذَا رَجَعتُم ﴾[٥] ، قال : كان جعفر عليه السلام يقول : ذو الحجّه كلّه من أشهر الحج »[٦] . **فما عن أبي علي من إباحة صومها فيها**[٧] ؛ لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر إسحاق : « من فاته صيام الثلاثة الأيّام التي في الحج فليصمها أيّام التشريق ، فإنّ ذلك جائز له »[٨] . ونحو منه خبر القداح[٩] واضح الضعف بعد شذوذ الخبرين وضعفهما وموافقتهما لقول من العامّة ، وقصورهما عن معارضة ما عرفت من وجوه ، بل احتمل تعليق أيّام التشريق فيهما بالقول وإن كان بعيداً غاية البعد . نعم أرسل في الفقيه : أنّ في رواية عنهم : « يتسحّر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر ويصبح صائماً »[١٠] ، **بل عن النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر : أنّه يصوم الحصبة وهو يوم النفر**[١١] ، **وهو المحكيّ عن أبي علي**[١٢] **وابن بابويه**[١٣] ، بل قد سمعت النصوص الدالّة عليه كصحيح العيص[١٤] وصحيح حمّاد[١٥] وصحيح رفاعة[١٦] بل وصحيح معاوية[١٧] ، وإن كان ليس فيه قوله : « وهو يوم النفر » . ومن هنا قال في المدارك في شرح عبارة المتن : « بل الأظهر جواز صوم يوم النفر وهو الثالث عشر ويسمّى يوم الحصبة ، كما اختاره الشيخ في النهاية وابنا بابويه وابن ادريس للاخبار الكثيرة الدالّة عليه ، وإن كان الأفضل تأخير الصوم إلى ما بعد أيّام التشريق ، كما تدلّ عليه صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام حيث قال فيها : قلت : فإن قدم يوم التروية ، قال : « يصوم ثلاثة أيّام بعد التشريق ، قلت : لم يقم عليه جمّاله ، قال : يصوم يوم الحصبة وبعده يومين »[١٨] .

---

(١) المصدر السابق : ١٩٢ ، ح٢ ، وفيه : « سليمان بن خالد وعليّ بن النعمان عن ابن مسكان قال : سألت » .
(٢) كشف اللثام ٦ : ١٤١ .
(٣) التهذيب ٥ : ٢٢٩ ، ح٧٧٥ .
(٤) التهذيب ٥ : ٢٣٣ ـ ٢٣٤ ، ح٧٨٩ . الوسائل ١٤ : ١٨٠ ، ب٤٦ من الذبح ، ح٧ .
(٥) البقرة : ١٩٦ .
(٦) الوسائل ١٤ : ١٩٢ ، ب٥١ من الذبح ، ح٤ .
(٧) حكاه في المختلف ٤ : ٢٧٣ .
(٨)(٩) الوسائل ١٤ : ١٩٣ ، ب٥١ من الذبح ، ح٥ ، ٦ .
(١٠) الفقيه ٢ : ٥٠٨ ، ح٣٠٩٦ . الوسائل ١٤ : ١٨٢ ، ب٤٦ من الذبح ، ح١٢ .
(١١) النهاية : ٢٥٥ . المبسوط ١ : ٣٧٠ . المهذّب ١ : ٢٠١ . السرائر ١ : ٥٩٢ .
(١٢) المعروف هو النقل عن علي بن بابويه ولم ينقل عن الأوّل انظر المختلف ٤ : ٢٧٣ .
(١٣) الفقيه ٢ : ٥٠٨ .
(١٤)(١٥) تقدّم في ص ١٢٤ .
(١٦)(١٨) تقدّم في ص ١٢٢ .
(١٧) الوسائل ١٤ : ١٧٩ ، ب٤٦ من الذبح ، ح٤ .

وقد ظهر من هذه الروايات أنّ يوم الحصبة هو الثالث من أيّام التشريق، ونقل عن الشيخ في المبسوط أنّه جعل ليلة التحصيب ليلة الرابع، والظاهر أنّ مراده ليلة الرابع من يوم النحر لا الرابع عشر، لصراحة الأخبار في أنّ يوم التحصيب هو يوم النفر، وربّما ظهر من كلام أهل اللغة أنّه يوم الرابع عشر؛ ولا عبرة به»[١]. قلت: الأصل في ذلك الفاضل في المختلف، فإنّه بعد أن ذكر ما يدلّ على حرمة صوم أيّام التشريق وذكر صوم يوم الحصبة، قال: «ولا ريب أنّ يوم الحصبة هو يوم الثالث من أيّام التشريق، إلّا أن يقال: إنّ الشيخ ذكر في المبسوط أنّ ليلة الرابع ليلة التحصيب فيصحّ ذلك، إلّا أنّ هذا التأويل بعيد، أمّا أوّلاً: فلأن التحصيب إنّما يكون لمن نفر في الأخير، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجّة، وأمّا ثانياً: فلأنّه قال: «فليصم يوم الحصبة، وهو يوم النفر»، والنفر نفران: أوّل وهو الثاني عشر، وثانٍ وهو الثالث عشر. ويحمل قول الشيخ في المبسوط بأنّه أراد الرابع من يوم النحر لا الرابع عشر»[٢]. قلت: كما سمعته من الجامع[٣]. لكن في محكيّ الخلاف: «أنّ الأصحاب قالوا: يصبح ليلة الحصبة صائماً، وهي بعد انقضاء أيّام التشريق»[٤]. وفي خبر إبراهيم بن أبي يحيى المروي عن تفسير العيّاشي عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «يصوم المتمتّع قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، فإن فاته ذلك ولم يكن عنده دم صام إذا انقضت ايّام التشريق يتسحّر ليلة الحصبة ثمّ يصبح صائماً»[٥]. وفي كشف اللثام: «وما في صحيحي حمّاد[٦] والعيص[٧] من التفسير يجوز أن يكون من الراوي»[٨]. ثمّ قال: «وما في المبسوط من أنّ يوم الحصبة يوم النفر وكذا النهاية والمهذّب والسرائر بل خبر رفاعة[٩] نصّ فيه... لا يقتضي أن يكون ليلة الحصبة قبله، وإنّما يوهمه القياس على نحو ليلة الخميس والشيخ ثقة فيما يقوله، ولا حاجة إلى تأويل كلامه بما في المختلف أيضاً بأنّ مراده بالرابع الرابع من يوم النحر، مع أنّ كلام الخلاف نصّ في خلافه ثمّ الاحتياط يقتضي التأخير؛ إذ لا خلاف في الإجزاء معه»[١٠]. ثمّ احتمل سابقاً في خبر عبد الرحمن[١١] تبعاً للمختلف أنّ المراد من صبيحة الحصبة بمعنى اليوم الذي بعدها، كما أنّه احتمل في صحيح رفاعة الاقتصار على حال الضرورة. قلت: كلّ ذلك [= ما تقدّم] مضافاً إلى ما سمعته من الخبر [عن العيّاشي] وما حكاه في المدارك عن بعض أهل اللغة[١٢]. إلّا أنّ الإنصاف مع ذلك عدم إمكان إنكار ظهور النصوص[١٣] في إرادة صوم يوم النفر الذي هو اليوم الثالث عشر أو الثاني عشر. ولعلّه لكون المحرّم صوم أيّام التشريق لمن أقام بمنى لا مطلقاً كما عن الأكثر، على ما في محكيّ المعتبر[١٤]. وفي الروضة: «لا يحرم صومها على من ليس بمنى إجماعاً»[١٥]. وفي صحيح معاوية: سأل الصادق عليه السلام عن الصيام فيها؟ فقال: «أمّا بالأمصار فلا بأس، وأمّا بمنى فلا»[١٦]. ومن هنا يظهر لك النظر فيما عن النهاية والمبسوط من أنّه لو كان بمكّة لا يصومها[١٧]؛ لعموم النهي عنه. اللهمّ إلّا أن يكون المراد بكونه في منى من مكّة، هذا. وقد تقدّم في كتاب الصوم بعض الكلام في ذلك فلاحظ.

---

(١) (١٢) المدارك ٨: ٥١، ٥٢.
(٢) المختلف ٤: ٢٧٤.
(٣) تقدّم في ص ١٢٥.
(٤) الخلاف ٢: ٢٧٦.
(٥) تفسير العياشي ١: ٩٣، ح ٢٤٦. الوسائل ١٤: ١٨٤، ب ٤٦ من الذبح، ح ٢٠.
(٦) (٧) تقدّم في ص ١٢٤.
(٨) (١٠) كشف اللثام ٦: ١٤٢، ١٤٣.
(٩) (١١) تقدّم في ص ١٢٦.
(١٣) انظر الوسائل ١٤: ١٧٨، ب ٤٦ من الذبح.
(١٤) المعتبر ٢: ٧١٣، وفيه: «إجماع علمائنا».
(١٥) الروضة ٢: ١٣٨.
(١٦) الوسائل ١٠: ٥١٦، ب ٢ من الصوم المحرّم والمكروه، ح ١.
(١٧) النهاية: ٢٥٥. المبسوط ١: ٣٧٠.

[والظاهر عدم جواز الصوم في أيّام التشريق لمن أقام بمنى لا مطلقاً].

وكيف كان فالاحتياط لا ينبغي تركه، والله العالم.

(ويجوز تقديمها من أوّل ذي الحجّة بعد التلبّس[١] بالمتعة) [١].

(و) على كلّ حال فلا ريب في أنّ الأحوط عدم التقديم وإن كان القول بالجواز لا يخلو من قوّة [٢].

---

[١] **كما في القواعد[٢] والنافع[٣]**؛ لخبر زرارة أو موثّقه عن أبي عبد الله: «من لم يجد الهدي وأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيّام في أوّل العشر فلا بأس [بذلك]»[٤].

المعتضد بإطلاق الآية[٥] المفسّر في صحيح رفاعة[٦] بشهر الحج كلّه.

وإليه أشار ابن سعيد في المحكيّ عنه من النص على أنّه رخّصة في ذلك لغير عذر[٧].

كالمحكيّ عن القاضي من أنّه: «قد رويت رخصة في تقديم صوم هذه الثلاثة من أوّل العشر، وكذلك في تأخيرها إلى بعد أيّام التشريق لمن ظنّ أنّ صوم يوم التروية ويوم عرفة يضعفه عن القيام بالمناسك»[٨]. وكذا عن النهاية[٩] والتهذيب[١٠] والمبسوط والمهذّب في ذكر الرخصة في صومها أوّل العشر[١١].

لكن عن الأخيرين: «أنّ التأخير إلى السابع أحوط».

وفي التهذيب: «أنّ العمل على ما ذكرناه أولى».

بل عن التبيان[١٢] والسرائر[١٣]: «الإجماع على وجوب كون الصوم في الثلاثة المتّصلة بالنحر». كما عن الخلاف نفي الخلاف عن وجوبه اختياراً[١٤]، وإن احتمل إرادة نفي الخلاف عن تقديمها على الإحرام بالحج، بل عن ظاهره اختصاص الرخصة بالمضطرّ.

[٢] خصوصاً بعد دعوى الشهرة عليه في محكيّ التنقيح[١٥]؛ لما عرفت.

---

(١) في الشرائع: «بعد أن تلبّس».
(٢) القواعد ١: ٤٤٠.
(٣) المختصر النافع: ١١٤.
(٤) الوسائل ١٤: ١٨٠، ب٤٦ من الذبح، ح٨.
(٥) البقرة: ١٩٦.
(٦) الوسائل ١٤: ١٧٨، ١٧٩، ب٤٦ من الذبح، ح١.
(٧) الجامع للشرائع: ٢١١.
(٨) المهذّب ١: ٢٠١.
(٩) النهاية: ٢٥٥.
(١٠) التهذيب ٥: ٢٣٥، ذيل الحديث ٧٩٢.
(١١) المبسوط ١: ٣٧٠. المهذّب ١: ٢٠١.
(١٢) التبيان ٢: ١٦٠.
(١٣) السرائر ١: ٥٩٢.
(١٤) الخلاف ٢: ٢٧٥.
(١٥) التنقيح ١: ٤٩٣.

نعم [المختار] [١] أنّه (يجوز صومها طول) باقي (ذي الحجة) [٢] [ولا تجب المبادرة] فضلاً عن التوقيت وإن كانت هي أحوط، والله العالم.

---

[١] [كما] لا خلاف فيه [ـه].

[٢] بل في المدارك: أنّه «قول علمائنا وأكثر العامّة»[١]:

١ ـ لإطلاق الآية[٢] المفسّرة في صحيح رفاعة[٣] السابق بذي الحجّة.

٢ ـ وخصوص قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة: «من لم يجد ثمن الهدي فأُحبّ أن يصوم الثلاثة الأيّام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك»[٤].

بل يمكن تحصيل الإجماع منّا فضلاً عن محكيّه[٥] على الجواز المزبور بمعنى الإجزاء وإن قلنا بوجوب المبادرة كما سمعته سابقاً من كشف اللثام[٦].

وقال في المقام: «وظاهر الأكثر ـ ومنهم المصنّف في سائر كتبه ـ وجوب المبادرة بعد التشريق، فإن فات فليصم بعد ذلك إلى آخر الشهر، وهو أحوط لاختصاص أكثر الأخبار بذلك، ومن ذهب إلى كونه قضاءً بعد التشريق لم يجز عنده التأخير إليه اختياراً قطعاً وهو مذهب الشيخ في المبسوط على ما في المختلف. والحق أنّه أداء كما في الخلاف والسرائر والجامع والمختلف والمنتهى والتذكرة والتحرير وفيما عندنا من نسخ المبسوط؛ إذ لا دليل على خروج الوقت، بل العدم ظاهر ما مرّ، غاية الأمر وجوب المبادرة»[٧].

قلت: قد سمعت سابقاً ما اعترف به من إطلاق الأخبار والفتاوى، وأنّه لم يعثر على ما يقتضي وجوب المبادرة إلّا ما حكاه من عبارة الجامع[٨].

فما أدري ما الذي دعاه هنا إلى نسبة ذلك إلى ظاهر الأكثر الذي يشهد التتبّع بخلافه، خصوصاً مع ملاحظة تصريحهم بجواز ذلك طول ذي الحجّة؛ إذ لا داعي إلى حمله على إرادة الإجزاء لا الجواز بمعنى عدم الإثم، والقول بالقضاء المزبور ليس لأحد من أصحابنا.

نعم في المدارك: أنّه «حكى في التذكرة عن بعض العامّة قولاً بخروج وقتها بمضي يوم عرفة، ولا ريب في بطلانه»[٩].

كما لا ريب في بطلان توقيتها بخصوص الأيّام التي بعد التشريق أو خصوص يوم الحصبة منها.

والتحقيق ما عرفت من عدم وجوب المبادرة؛ للأصل، وظاهر النصوص والفتاوى ومعاقد الإجماعات فضلاً عن التوقيت.

---

(١) المدارك ٨: ٥٣.
(٢) البقرة: ٩٦.
(٣) الوسائل ١٤: ١٧٨، ١٧٩، ب٤٦ من الذبح، ح١.
(٤) المصدر السابق: ١٨٢، ح١٣.
(٥) كشف اللثام ٦: ١٤٦.
(٦) تقدّم في ص ١٢٥.
(٧) كشف اللثام ٦: ١٤٦ ـ ١٤٧.
(٨) الجامع للشرائع: ٢١٠.
(٩) المدارك ٨: ٥٤.

(ولو صام يومين وأفطر الثالث) لا لعذر **(لم يجزه واستأنف)** [١]. [وكذا مع العذر].

(إلّا أن يكون ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر) [٢].

(ولا يصحّ صوم هذه الثلاثة إلّا في ذي الحجّة بعد التلبّس بالمتعة) [٣].

نعم يتحقّق التلبّس بالمتعة بدخوله في إحرام العمرة التي صارت جزءً من حج التمتّع [٤].

---

[١] لما عرفته من وجوب التتابع فيها نصّاً[١] وفتوى وإجماعاً بقسميه.

وفي العذر ما سمعته من الكيدري وابن حمزة[٢] [من البناء]، مع أنّ ظاهر الأصحاب هنا خلافه.

[٢] لما سمعته من النص[٣] والفتوى ومعقد الإجماع، فوسوسة سيّد المدارك[٤] فيه لبعض النصوص[٥] المعرض عنها أو المحمولة على ما عرفت في غير محلّها كما تقدّم ذلك كلّه، بل وغيره ممّا سمعته من ابن حمزة الذي نفى عنه البأس في المختلف[٦]، فلاحظ وتأمّل.

[٣] **بلاخلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه.**

نعم عن أحمد في رواية جواز تقديمها على إحرام العمرة[٧]، وهو خطأ واضح؛ ضرورة كونه تقديماً للواجب على وقته وسببه بلا دليل، بل ظاهر الأدلّة خلافه.

[٤] **كما صرّح به غير واحد**، بل قد عرفت النص[٨] والإجماع على رجحان صومها في السابع مع استحباب أن يكون الإحرام بالحج في الثامن.

ولكن مع ذلك اشترط الشهيد التلبّس بالحج[٩] ونحوه المصنّف في النافع وثاني الشهيدين[١٠]؛ لكونه تقديماً للواجب على وقته وللمسبّب على سببه، وهو كالاجتهاد في مقابلة ما عرفت،

ثمّ قال في الدروس: «وجوّز بعضهم صومها في إحرام العمرة، وهو بناءً على وجوبه بها - يعني الحج أو الهدي أو الصوم - قال: وفي الخلاف: لا يجب الهدي قبل إحرام الحج بلا خلاف، ويجوز الصوم قبل إحرام الحج، وفيه إشكال»[١١].

وفيه: أنّه لا حاجة إلى البناء المزبور بعد ظهور الدليل في ذلك وإن لم نقل بالوجوب، ولعلّ ذلك هو الوجه في كلام الشيخ ﷺ، ضرورة عدم المانع من مشروعيّة الصوم قبل الخطاب بالذبح للدليل كما أوضحناه سابقاً، وقلنا[١٢]: إنّ خبر الكرخي عن الرضا ﷺ محمول على إرادة بيان الجواز أو غير ذلك، على أنّه يمكن القول بوجوب الذبح بإحرام العمرة على معنى صيرورته مخاطباً بأفعال الحج على حسب ترتّبها، ويكفي ذلك في مشروعيّة الصوم بدلاً عنه كما هو واضح.

---

(١) الوسائل ١٤: ١٩٦ - ١٩٧، ب٥٢ من الذبح، ح٣ - ٥، وانظر ١٩٨، ب٥٣ من الذبح.

(٢) تقدّم في ص١٢٥، ولم يتقدم عن الكيدري.

(٣)(٥) الوسائل ١٤: ١٩٦، ب٥٢ من الذبح، ح٢، ٣.

(٤) المدارك ٨: ٥٤.

(٦) المختلف ٤: ٢٧٥.

(٧) المغني (لابن قدامة) ٣: ٥٠٦.

(٨) انظر الوسائل ١٤: ١٧٨، ب٤٦ من الذبح.

(٩)(١١) الدروس ١: ٤٤٠.

(١٠) المختصر النافع: ١١٤. الروضة ٢: ٢٩٥.

(١٢) الوسائل ١٤: ١٩٩، ب٥٤ من الذبح، ح٢.

[من لم يصم حتى خرج ذو الحجة]:

(ولو خرج ذو الحجّة ولم يصمها) أي الثلاثة **(تعيّن الهدي[١])** [١]. [وتجب عليه الكفّارة أيضاً].

---

[١] **بلا خلاف أجده فيه، بل في ظاهر المدارك وصريح المحكيّ عن الخلاف الإجماع عليه[٢]، بل عن بعض أنّه نقله جماعة[٣]**، وهو الحجّة بعد صحيح حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «من لم يصم في ذي الحجّة حتى يهلّ [هلال] المحرم فعليه [دم] شاة وليس له صوم ويذبح بمنى»[٤]. لكن في كشف اللثام: أنّه «كما يحتمل الهدي يحتمل الكفّارة، بل هي أظهر، وكذا النهاية والمهذّب»[٥]. وفيه: أنّه دالّ بإطلاقه أو عمومه لهما، خصوصاً بعد ملاحظة استدلال الأصحاب به على الهدي، ولعلّه لذا **قال في محكيّ المبسوط: «وجب عليه دم شاة واستقرّ في ذمّته الدم، وليس له صوم»[٦]. ونحوه الجامع، بل هو محكيّ عن صريح المنتهى[٧]**. بل لعلّ عبارة المصنّف وما شابهها لا دلالة فيها على نفي الكفّارة بعد أن كانت مساقة لبيان ذلك. ومن الغريب ما في الرياض فإنّه بعد أن اعترف بدلالة الصحيح[٨] على الهدي والكفّارة قال: إنّ عدم الوجوب أقوى؛ للأصل بعد أن نسبه إلى ظاهر المصنّف والأكثر، وذكر الاستدلال بالنبوي الذي تسمعه، ثمّ قال: «وسند الخبر لم يثبت»[٩]. وكأنّه غفل عمّا اعترف به من دلالة الصحيح، فلاحظ وتأمّل. وعلى كلّ حال فيؤيّده مضافاً إلى ذلك بالنسبة إلى الكفّارة النبوي: «من ترك نسكاً فعليه دم»[١٠]. وبالنسبة إلى الهدي صحيح عمران الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيّام التي على المتمتّع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله؟ قال: «يبعث بدم»[١١]. بل هو صريح كظاهر الأوّل في عدم الفرق بين كون الترك لعذر أو لا. كلّ ذلك مضافاً إلى ما تقدّم من النصوص[١٢] الدالّة على أنّ وقتها ذو الحجّة، وأنّه المراد من قوله تعالى: ﴿**في الحَجّ**﴾[١٣] هذا. **ولكن في محكيّ النهاية والمبسوط بعد ما سمعته: «أنّ من لم يصم الثلاثة بمكّة ولا بالطريق ورجع إلى بلده وكان متمكّناً من الهدي بعث به، فإنّه أفضل من الصوم»[١٤]**. وظاهره التخيير بين الهدي والصوم، **بل في الدروس حكاية ذلك عنه على الجزم[١٥]**. وفيه: أنّه إن كان قد خرج ذو الحجّة تعيّن الهدي؛ ضرورة فوات وقت الصوم، بل وكذا إن لم يخرج؛ لأنّ من وجد الهدي قبل شروعه في الصوم يجب عليه الهدي. اللهمّ إلّا أن يكون المراد الوجدان في منى فيتعيّن عليه الصوم حينئذٍ لا التخيير، إلّا أن يكون [التخيير] هو مقتضى الجمع بين ذلك وبين إطلاق صحيح [عمران] الحلبي المزبور، لكن ندرة القوله به [= التخيير] تمنع من ذلك، فإنّ عبارة الشيخ المزبورة غير صريحة فيه، ولذا قال في المختلف: أنّها مشعرة به[١٦]، ولعلّه

---

(١) في الشرائع زيادة: «في القابل».
(٢) المدارك ٨: ٥٥. الخلاف ٢: ٢٧٩.
(٣) الرياض ٦: ٤٦٥.
(٤) الوسائل ١٤: ١٨٥، ب٤٧ من الذبح، ح١، وفيه: «عن منصور بن حازم».
(٥) كشف اللثام ٦: ١٤٧.
(٦) المبسوط ١: ٣٧٠.
(٧) الجامع للشرائع: ٢١٠ ـ ٢١١. المنتهى ١١: ٢٢٥.
(٨) الوسائل ١٤: ١٨٥، ب٤٧ من الذبح، ح١.
(٩) الرياض ٦: ٤٦٥، ٤٦٧، وفيه: «لم يتضح» بدل «لم يثبت».
(١٠) سنن البيهقي ٥: ١٥٢، نقلاً بالمعنى.
(١١) الوسائل ١٤: ١٨٦، ب٤٧ من الذبح، ح٣.
(١٢) انظر الوسائل ١٤: ١٧٨، ب٤٦ من الذبح.
(١٣) البقرة: ١٩٦.
(١٤) النهاية: ٢٥٦. المبسوط ١: ٣٧١.
(١٥) الدروس ١: ٤٤١.
(١٦) المختلف ٤: ٢٧٧.

[ولعلّ الأولى هو القول بوجوب الصوم إن شاء في الطريق ، وإن شاء في بلده إن فاته الصوم بمكّة لعائق أو نسيان إن لم يخرج ذي الحجّة ، وإذا خرج ذو الحجّة فيسقط الصوم ويتعيّن الهدي].

[من وجد الهدي بعد الصوم]:

(ولو صامها) أي الثلاثة **(ثمّ وجد الهدي)** في ذي الحجّة **(ولو قبل التلبّس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان**

لاحتمال تعليله بأنّه أفضل بيان حكمة التعيين لا التخيير . نعم قد يقال : إنّ الصحيح المزبور معارض بالنصوص المستفيضة الدالّة على أنّ من فاته صومها بمكّة لعائق أو نسيان صامها في الطريق إن شاء ، وإن شاء إذا رجع إلى أهله : ١ ، ٢ ـ منها : حسن معاوية[١] وخبر علي بن الفضل الواسطي[٢] المتقدّمان . ٣ ـ ومنها : صحيح معاوية أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتّعاً ولم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيّام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيّام بمكّة ، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله ، وإن كان له مقام بمكّة فأراد أن يصوم السبعة يترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثمّ صام »[٣] . قال في القاموس : « الصدر الرجوع كالمصدر ، والاسم بالتحريك ، ومنه طواف الصدر » ثمّ قال : « . . . والصدر محرّكة اليوم الرابع من أيّام النحر »[٤] . ٤ ـ ومنها : صحيح معاوية الآخر قال : حدّثني عبد صالح عليه السلام سألته عن المتمتّع ليس له أُضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام ؟ قال : « يصوم ثلاثة أيّام في الطريق إن شاء وإن شاء صام عشرة في أهله »[٥] . ٥ ـ ومنها : صحيح سليمان بن خالد : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتّع ولم يجد هدياً ؟ قال : « يصوم ثلاثة أيّام بمكّة وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكّة فليصم عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله »[٦] . ٦ ـ ومنها : صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : « الصوم الثلاثة الأيّام إن صامها فآخرها يوم عرفة ، وإن لم يقدر على ذلك فليؤخّرها حتى يصومها في أهله ، ولا يصومها في السفر »[٧] . ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين خروج ذي الحجّة وعدمه . ومن هنا احتمل في الذخيرة الجمع بينها[٨] بأنّ حكم السقوط [للهدي] مختصّ بالناسي كما في صحيحة عمران[٩] ، ويحمل عليه حسنة منصور بن حازم[١٠] . قال : « وحينئذٍ يجمع بين صحيحة ابن مسلم وما يعارضها بالترخيص . وجمع بينها في التهذيب بحملها على من استمرّ به عدم التمكّن من الهدي حتى وصل إلى بلده ، فإنّ الصوم يجزيه والحال هذه ، وإن تمكّن من الهدي قبل الصوم بعث به »[١١] . قلت : لعلّ الأولى الجمع بحمل هذه النصوص [المتقدّمة] على عدم خروج ذي الحجّة وإن استبعده في الذخيرة[١٢] ؛ لاعتضاده بعد الشهرة والإجماعات المقولة بظاهر الكتاب والسنّة والإجماع الموقّتة لها بذي الحجّة ، فتسقط حينئذٍ بخروجه . وتقييد ذلك كلّه بحال التمكّن والاختيار في البقاء في مكّة ليس بأولى من تقييد الصحاح بها بحملها على بقاء ذي الحجّة ، بل هذا أولى من وجوه ، والله العالم .

---

(١) الوسائل ١٤ : ١٧٩ ، ب٤٦ من الذبح ، ح ٤ .
(٢) الوسائل ١٤ : ١٩٦ ، ب٥٢ من الذبح ، ح ٤ .
(٣) ذكره صدره في الوسائل ١٤ : ١٨٦ ، ب٤٧ من الذبح ، ح ٤ ، وذيله في ١٩٠ ، ب٥٠ ، ح ٢ .
(٤) القاموس المحيط ٢ : ٦٨ .
(٥) الوسائل ١٤ : ١٨٦ ، ب٤٧ من الذبح ، ح ٢ .
(٦) الوسائل ١٤ : ١٨٠ ، ب٤٦ من الذبح ، ح ٧ .
(٧) المصدر السابق : ١٨١ ، ح ١٠ .
(٨) (١٢) الذخيرة : ٦٧٣ ـ ٦٧٤ .
(٩) راجع الوسائل ١٤ : ١٨٦ ، ب٤٧ من الذبح ، ح ٣ .
(١٠) الوسائل ١٤ : ١٨٥ ، ب٤٧ من الذبح ، ح ١ .
(١١) التهذيب ٥ : ٢٣٥ ، ذيل الحديث ٧٩٢ .

له المضيّ على الصوم) [١] . (ولو رجع إلى الهدي كان أفضل) [٢] .

---

[١] **كما في النافع والقواعد ومحكيّ النهاية والمبسوط والجامع**(١)**، بل في المدارك نسبته إلى أكثر الأصحاب**(٢) . **بل عن الخلاف الإجماع على ذلك**(٣) ؛ للأصل ، وخبر حمّاد بن عثمان : سأل الصادق عليه السلام عن متمتّع صام ثلاثة أيّام في الحج ثمّ أصاب هدياً يوم خرج من منى ؟ قال : أجزأه صيامه »(٤) . وخبر أبي بصير : سأل أحدهما عليهما السلام عن رجل تمتّع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم ؟ قال : « بل يصوم ، فإنّ أيّام الذبح قد مضت »(٥) بعد حمله على أنّه قد صام الثلاثة ، وأنّ المراد من قوله : « أو يصوم » إكماله بصوم السبعة ، كما أنّ المراد من مضي أيّام الذبح مضي أيّام تعيّنه . **فما عن القاضي من وجوب الهدي**(٦) ؛ لصدق الوجدان ، واضح الضعف ؛ لما عرفت . ولكن قد يستدلّ له بخبر عقبة : سأل الصادق عليه السلام عن رجل تمتّع وليس معه ما يشتري به هدياً فلمّا أن صام ثلاثة أيّام في الحج أيسر ، أيشتري هدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيّام إذا رجع إلى أهله ؟ قال : « يشتري هدياً فينحره ، ويكون صيامه الذي صامه نافلة [له] »(٧) . إلّا أنّه لمكان الشهرة المزبورة ـ بل الإجماع المحكيّ على عدم الوجوب إن لم يكن المحصّل والنصوص المزبورة المجبورة بالعمل ـ حمل على ارادة الندب كما أشار إليه المصنّف بقوله : [ولو رجع ...] .

[٢] مؤيّداً بأنّه الأصل وبدلالة النصوص على فضله على الصوم على الإطلاق . **بل عن ابن إدريس والفاضل والمقداد الاكتفاء في الحكم المزبور [أي عدم الهدي] بالتلبّس بالصوم**(٨) ، مستدلّاً عليه في محكيّ المنتهى بإطلاق الآية وجوب الصوم على من لم يجد الهدي الذي مقتضاه عدم الاجتزاء به وإن لم يدخل في الصوم ، إلّا أنّه خرج ذلك بالوفاق فيبقى ما عداه(٩) ، ولكن فيه : أنّ مقتضى الآية صوم من لم يجد ، وهذا واجد ؛ لأنّ ذا الحجّة كلّه وقت . بل مقتضاه وجوب الهدي وإن صام العشرة فضلاً عن الثلاثة كما سمعته من القاضي ، بل مال إليه بعض متأخّري المتأخّرين(١٠) : ١ ـ لضعف خبر حمّاد بـ « ـعبد الله بن بحر » كما في الكافي(١١) ، أو بـ « ـعبد الله بن يحيى » كما في التهذيب(١٢) ؛ لاشتراكه ، مع أنّ الظاهر كونه تصحيفاً . ٢ ـ وضعف خبر أبي بصير أيضاً وإن روي بعدّة طرق ، وإن كان قد يدفع ذلك بعد التسليم في الأخير بالانجبار بما عرفت مؤيّداً بالوفاق ، على أنّ الأصل في الثلاثة صومها في السابع وتالييه كما عرفت ، وهو يعطي الإجزاء وإن وجد يوم النحر . فالتحقيق حينئذٍ اعتبار مضي الثلاثة في الحكم المزبور وأولى منه الزيادة عليها كما أومأ إليه المصنّف بـ « لو » الوصلية [في قوله « ولو قبل التلبّس بالسبعة »] . نعم في عبارة القواعة تقييد ذلك بما قبل السبعة(١٣) ، وهو يعطي عدم جواز الرجوع إلى الهدي بعدها ، لكن فيه منع واضح ؛ ضرورة جوازه ما دام ذو الحجّة ، ولذا **قال الشهيد : « لو صام ثمّ وجد الهدي في وقته استحبّ الذبح »**(١٤) . بل لعلّه أحوط . وأوضح منه منعاً لو أراد عدم إجزاء الصوم ؛ ضرورة كونه بالتلبّس بالسبعة زاد على الثلاثة كما هو واضح .

---

(١) المختصر النافع : ١١٤ . القواعد ١ : ٤٤٠ . النهاية : ٢٥٦ . الجامع للشرائع : ٢١١ .
(٢)(٣) المدارك ٨ : ٥٦ . الخلاف ٢ : ٢٧٧ .
(٤)(٧) الوسائل ١٤ : ١٧٧ ، ١٧٨ ، ب ٤٥ من الذبح ، ح ١ ، ٢ .
(٥) الوسائل ١٤ : ١٧٧ ، ب ٤٤ من الذبح ، ح ٣ .
(٦) المهذّب ١ : ٢٥٩ .
(٨) السرائر ١ : ٥٩٤ . المنتهى ١١ : ٢٢٨ ـ ٢٢٩ . التذكرة ٨ : ٢٧٨ . التنقيح ١ : ٤٩٤ . كنز العرفان ١ : ٢٩٧ .
(٩) المنتهى ١١ : ٢٢٩ ـ ٢٣٠ .
(١٠)(١١) الرياض ٦ : ٤٦٨ . الكافي ٤ : ٥٠٩ ، ح ١١ .
(١٢) التهذيب ٥ : ٣٨ ، ح ١١٢ .
(١٣)(١٤) القواعد ١ : ٤٤٠ . الدروس ١ : ٤٤٠ .

[صوم سبعة أيام في البلد]:

(و) كيف كان فـ(صوم السبعة بعد وصوله إلى بلده[١]) [١].

(ولا يشترط فيها الموالاة على الأصح) [٢].

---

[١] بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه:

١، ٢ ـ وهو الحجّة بعد ظاهر الآية[٢] الذي مقتضاه العود إلى الوطن.

٣ ـ وصحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من كان متمتّعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيّام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»[٣].

٤ ـ وصحيح سليمان بن خالد: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتّع ولم يجد هدياً؟ قال: «يصوم ثلاثة أيّام بمكّة وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكّة فليصم عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله»[٤]. وغيرهما. **خلافاً لبعض العامّة فقال: يصوم السبعة إذا فرغ من أعمال الحج، ولآخر منهم أيضاً فقال: يصومها إذا خرج من مكّة سائراً في الطريق، ولثالث فقال: بعد أيّام التشريق**[٥]. والجميع مخالف للتنزيل الذي مقتضاه أيضاً صومها بعد الرجوع متى شاء، وعن إسحاق بن عمّار أنّه: سأل أبا الحسن عليه السلام أنّه قدم الكوفة ولم يصم السبعة الأيّام حتى فرغ في حاجة إلى بغداد؟ فقال عليه السلام: «صمها ببغداد، فقلت: أُفرّقها؟ قال: نعم»[٦]. والله العالم.

[٢] وفاقاً للمشهور، بل عن المنتهى والتذكرة: لا نعرف فيه خلافاً[٧]:

١، ٢ ـ للأصل بعد إطلاق الدليل.

٣ ـ وخبر إسحاق بن عمّار المتقدّم آنفاً المنجبر بما عرفت المعتضد بالعموم في حسن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «كلّ صوم يفرّق إلّا ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين»[٨]. **خلافاً لما عن ابن أبي عقيل وأبي الصلاح من وجوبها فيها كالثلاثة**[٩]. لخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الحج وسبعة أفصومها متوالية أو نفرّق بينها؟ قال: «تصوم الثلاثة الأيّام لا تفرّق بينها، والسبعة لا تفرّق بينها»[١٠]، وهو ـ مع الطعن في سنده بـ«محمّد بن أحمد العلوي» الذي هو غير معروف الحال وإن وصف الفاضل الروايات الواقع في طريقها بالصحّة[١١]، فهو كالشهادة منه بذلك ـ قاصر عن معارضة ما سمعت. وكخبر الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «السبعة الأيّام والثلاثة الأيّام في الحج لا تفرّق، إنّما هي بمنزلة الثلاثة الأيّام في اليمين»[١٢].

فالوجه حملها على ضرب من الكراهة، كما عساه يشعر بها التفريق في الجواب في الأوّل.

---

(١) في الشرائع: «أهله».
(٢) البقرة: ١٩٦.
(٣) الوسائل ١٤: ١٨٦، ب٤٧ من الذبح، ح٤.
(٤) الوسائل ١٤: ١٨٠، ب٤٦ من الذبح، ح٧.
(٥) المجموع ٧: ١٨٧.
(٦) الوسائل ١٤: ٢٠٠، ب٥٥ من الذبح، ح١.
(٧) المنتهى ١١: ٢٠٨. التذكرة ٨: ٢٧٥.
(٨) الوسائل ١٠: ٣٨٢، ب١٠ من بقيّة الصوم الواجب، ح١.
(٩) حكاه في المختلف ٣: ٥٠٩. الكافي: ١٨٨.
(١٠) الوسائل ١٤: ٢٠٠، ب٥٥ من الذبح، ح٢.
(١١) المختلف ١: ١٨٢.
(١٢) الوسائل ١٠: ٣٨٢، ب١٠ من بقيّة الصوم الواجب، ح٢.

[ويكره التفريق بين السبعة]. ثمّ إنّ الظاهر اعتبار التفريق بين الثلاثة والسبعة [١]. لكنّ الظاهر اختصاص ذلك بما إذا صام في مكّة، أمّا لو وصل إلى أهله ولم يكن قد صام الثلاثة لم يجب عليه التفريق [٢].

[المدّة التي ينتظرها المقيم بمكّة لصوم السبعة]:

(**فإن أقام بمكّة انتظر**) مقدار (**مدّة**[١] **وصوله إلى أهله ما لم يزد على شهر**) ثمّ صام السبعة، كما أنّه يصومها إذا مضى الشهر [٣].

---

[١] **بلا خلاف أجده فيه، بل عن المنتهى نسبته إلى علمائنا**[٢]؛ لظاهر الآية، وخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «لا يجمع بين الثلاثة والسبعة»[٣].

[٢] كما نصّ عليه الفاضل في محكيّ المنتهى[٤]، بل هو ظاهر الأمر بصوم العشرة فيما سمعته من النصوص[٥]، والله العالم.

[٣] **كما في النافع والقواعد ومحكيّ النهاية والمقنع والسرائر والجامع**[٦]. **بل في الذخيرة: لا أعلم فيه خلافاً**[٧]، والأصل فيه قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتّعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيّام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، قال: فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيّام بمكّة، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله، وإن كان له مقام بمكّة وأراد أن يصوم السبعة يترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثمّ صام»[٨]. الذي يقيّد به إطلاق ما رواه الصدوق في محكيّ المقنع عن معاوية أنّه: سأل الصادق عليه السلام عن السبعة الأيّام إذا أراد المقام؟ فقال: «يصومها إذا مضت أيّام التشريق»[٩]. بل وصحيح أبي بصير المضمر: رجل تمتّع فلم يجد ما يهدي فصام الثلاثة أيّام فلمّا قضى نسكه بدا له أن يقيم بمكّة سنة، قال: «ينتظر منهل أهل بلده، فإذا ظنّ أنّهم [قد] دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيّام»[١٠]. وصحيح ابن أبي نصر: «في المقيم إذا صام الثلاثة الأيّام ثمّ يجاور ينظر مقدم أهله، فإذا ظنّ أنّهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيّام»[١١]. والمراد من الظنّ فيهما هو تقدير المدّة المزبورة؛ ضرورة عدم حصول العلم بدخولهم بمضيّها لإمكان المانع، والمدار عليها لا على دخولهم. **فما عن القاضي والحلبيين من الانتظار إلى الوصول من غير اعتبار الشهر، بل عن ابن زهرة منهم الإجماع عليه**[١٢]، بل عن المفيد روايته عن الصادق عليه السلام[١٣] واضح الضعف، وإن استدلّ لهم بإطلاق الصحيحين المزبورين المحمول على ما عرفت، بل يمكن حمل كلامهم على إرادة أحد الفردين لا قصر الحكم عليه، **كالمحكي عن الشيخ من أنّه عكس في الاقتصاد**[١٤]، **فذكر الانتظار شهراً فحسب**، فيرتفع الخلاف حينئذٍ من البين كما سمعته [= نفي الخلاف] من الذخيرة.

---

(١) في الشرائع: «قدر».
(٢) (٤) المنتهى ١١: ٢٠٩، ٢١٢.
(٣) الوسائل ١٤: ٢٠٠، ب ٥٥ من الذبح، ح ٢.
(٥) الوسائل ١٤: ١٨٠، ١٨٢، ب ٤٦ من الذبح، ح ٧، ١٢.
(٦) المختصر النافع: ١١٥. القواعد ١: ٤٤٠. النهاية: ٢٥٥. المقنع: ٢٨٢. السرائر ١: ٥٩٣. الجامع للشرائع: ٢١١.
(٧) الذخيرة: ٦٧٤.
(٨) الوسائل ١٤: ١٨٦، ب ٤٧ من الذبح، ح ٤.
(٩) المقنع: ٢٨٤. المستدرك ١٠: ١٢٢، ب ٤٥ من الذبح، ح ٣.
(١٠) الوسائل ١٤: ١٩٠، ب ٥٠ الذبح، ح ٣.
(١١) المصدر السابق: ١٨٩ ـ ١٩٠، ح ١.
(١٢) المهذّب ١: ٢٠١. الكافي: ١٨٨. الغنية: ١٤٥.
(١٣) المقنعة: ٤٥٢ ـ ٤٥٣. الوسائل ١٤: ١٩١، ب ٥٠ من الذبح، ح ٥.
(١٤) الاقتصاد: ٣٠٨.

ثمّ إنّ [الظاهر] [١] قصر الحكم على المقيم بمكّة [٢].

[والظاهر احتساب مبدأ الشهر من الثالث من أيام التشريق الذي هو يوم النفر] فإن خرج من منى في اليوم الأخير احتسب الشهر منه وإلّا فمن بعده. ولكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه، والله العالم.

[من وجب عليه الصوم ولم يصم حتى مات]:

(ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم) بعد التمكّن منه **(وجب أن يصوم عنه وليّه)** [قال المصنّف:] **(الثلاثة دون السبعة)** [٣].

---

[١] [كما هو] ظاهر النص والفتوى.

[٢] **لكن في كشف اللثام: «عمّمه الحلبيّان لمن صدّ عن وطنه وابن أبي مجد للمقيم بأحد الحرمين والفاضل في التحرير لمن أقام بمكّة أو الطريق، وأطلق في التذكرة لمن أقام**، إلّا أنّه استدلّ بصحيح معاوية الذي سمعته»[١]. ولا يخفى عليك ما في الجميع؛ ضرورة كون الوجه الاقتصار في الشهر على المنصوص؛ للأمر في الآية[٢] بالتأخير إلى الرجوع الظاهر منه الحقيقة لا الحكم أيضاً، وإن ذكره بعض المتأخّرين[٣] لكنّه محل للنظر، كما اعترف به في الذخيرة والمدارك[٤]. هذا.

وقد ذكر غير واحد من المتأخّرين على ما في الذخيرة: أنّ مبدأ الشهر بانقضاء أيّام التشريق، ولم يستوضحه، قال: «بل يحتمل الاحتساب من يوم يدخل مكّة أو يوم يعزم على الإقامة»[٥].

وفي كشف اللثام: «والأظهر من آخرها الذي هو يوم النفر، ويحتمل من دخول مكّة أو قصد إقامتها»[٦].

قلت: قد يشهد للأوّل ما سمعته من خبر المقنع، مؤيّداً بما سمعته سابقاً من أنّ جواز صوم يوم الآخر منها باعتبار كونه يوم النفر هو الخروج من منى وحرمة صومها إنّما هي فيها لا مطلقاً، ولعلّ الأمر هنا كذلك أيضاً.

[٣] **كما عن الشيخ**[٧] **وجمع:** ١ ـ للأصل. ٢ ـ وحسن الحلبي عن الصادق عليه السلام، سأله عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيّام في ذي الحجّة ثمّ مات بعد أن رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيّام أعلى وليّه أن يقضي عنه؟ قال: «ما أرى عليه قضاء»[٨].

وفيه: أنّ الأصل مقطوع بما تسمعه، والحسن محتمل للموت قبل التمكّن من الصوم الذي لا خلاف معتدّ به في عدم وجوب الصوم عنه معه، بل عن المنتهى: أنّه مذهب علمائنا وأكثر الجمهور[٩]، كما عن الصيمري: أنّ عليه إطباق الفتاوى[١٠]، وبه حينئذٍ يقيّد الإطلاق. **فما عن بعض من الوجوب**[١١] واضح الضعف. على أنّ الحسن المزبور ظاهر في نفي القضاء مطلقاً كما في الرياض حاكياً له عن الصدوق قال: «لأنّ العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل»[١٢]. وإن كان هو كما ترى. نعم هو محتمل، لما عرفت خصوصاً بعد قوّة المعارض.

---

(١)(٦) كشف اللثام ٦: ١٥١.
(٢) البقرة: ١٩٦.
(٣) كشف اللثام ٦: ١٥٢.
(٤) الذخيرة: ٦٧٤. المدارك ٨: ٦٠.
(٥)(٧) الذخيرة: ٦٧٤. النهاية: ٢٥٥.
(٨) الوسائل ١٤: ١٨٨، ب٤٨ من الذبح، ح٢.
(٩) المنتهى ١١: ٢٢٦.
(١٠) غاية المرام ١: ٤٤٦.
(١١) المحرّر (الرسائل العشر): ٢٢١.
(١٢) الرياض ٦: ٤٧٢.

(و) من هنا (قيل) [١]: (**بوجوب قضاء الجميع**) مع فرض عدم صومها بعد التمكن (**وهو الأشبه**) [٢].

ثمّ لا فرق في ذلك بعد وجوبها عليه بين وصوله إلى بلده وعدمه [٣].

[حكم من لا يجد كفارة بدنة]:

(**ومن وجب عليه بدنة في نذر أو كفّارة ولم يجد**) ولم يكن على بدلها نصّ بخصوصه كفداء النعامة على ما ستعرف إن شاء الله (**كان عليه سبع شياه**) [٤] [فإن لم يجدها صام ثمانية عشر يوماً].

---

[١] **والقائل ابن إدريس[١] وأكثر المتأخّرين.**

[٢] بأُصول المذهب وقواعده التي منها: ١ ـ عموم ما دلّ[٢] على وجوب قضاء ما فات الميّت من الصيام، بل عن المختلف الإجماع على ذلك[٣]. ٢ ـ وخصوص صحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام: «من مات ولم يكن له هدي لمتعة فليصم عنه وليّه»[٤]. ومن الغريب ما في الرياض من المناقشة بأنّ هذا ظاهر، والأوّل نص، ويحمل على الاستحباب[٥] بعد رجحانه عليه بالشهرة والإجماع المحكيّ وغير ذلك: ١ ـ وأغرب منه المناقشة أيضاً بأنّ الشهرة ليست بتلك الشهرة الموجبة لصرف الأدلّة عن ظواهرها. ٢ ـ وبعدم وضوح تناول العموم لمثل المقام. ٣ ـ وبمنع الإجماع في محل النزاع، إلّا أنّ ذلك كلّه كما ترى، والتحقيق ما عرفت.

[٣] للعموم المزبور. فما عساه **يظهر من محكيّ الفقيه من أنّه: «إذا مات قبل أن يرجع إلى أهله ويصوم السبعة فليس على وليّه القضاء»**[٦] من اعتبار الوصول. في غير محلّه، اللهمّ إلّا أنّ يريد بذلك الكناية عن التمكّن منها، كما أنّ ما **يحكى عن الصدوق من استحباب أصل القضاء للوليّ كذلك**[٧] أيضاً بعد ما عرفت، والله العالم.

[٤] **كما في القواعد والنافع[٨] وغيرهما ومحكيّ السرائر والنهاية والمبسوط[٩]، بل في الأخيرين فإن لم يجدها صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في منزله**؛ لخبر داود الرقّي عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء، قال: «إذا لم يجد بدنة فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في منزله»[١٠] مؤيّداً: ١ ـ بما عن ابن عبّاس: أنّه أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال: عَلَيّ بدنة وأنا موسر لها ولا أجدها فأشتريها فأمره النبي صلى الله عليه وآله أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن[١١]. ٢ ـ بل وبما تسمعه إن شاء الله في الأيمان وتوابعها من أنّ من وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة، فإن لم يجد فسبع شياه، لكن لاقتصار الخبر المزبور على الفداء **اقتصر عليه ابن سعيد[١٢] فيما حكي عنه. وعن الصدوق في المقنع والفقيه الاقتصار على الكفّارة التي هي أعمّ من الفداء**[١٣]. ولا يبعد اتحاد المراد منهما هنا، كما أنّه لا يبعد العمل بالخبر المزبور بعد الاعتضاد بالعمل وغيره ممّا سمعت. نعم ينبغي الاقتصار عليه بعد حرمة القياس عندنا.

---

(١) السرائر ١: ٥٩٢ ـ ٥٩٣.
(٢) انظر الوسائل ١٠: ٣٢٩، ب٢٣ من أحكام شهر رمضان.
(٣) المختلف ٤: ٢٧٦.
(٤) الوسائل ١٤: ١٨٧، ب٤٨ من الذبح، ح١.
(٥) الرياض ٦: ٤٧٣.
(٦) الفقيه ٢: ٥١٠.
(٧) الفقيه ٢: ٥١٠، ذيل الحديث ٣٠٩٧.
(٨) القواعد ١: ٤٤١. المختصر النافع: ١١٥.
(٩) السرائر ١: ٥٩٩. النهاية: ٢٦٢. المبسوط ١: ٣٧٥.
(١٠) الوسائل ١٤: ٢٠١، ب٥٦ من الذبح، ح١.
(١١) سنن ابن ماجة ٢: ١٠٤٨، ح٣١٣٦.
(١٢) الجامع للشرائع: ١٨٨.
(١٣) المقنع: ٢٤٨. الفقيه ٢: ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

[وينبغي الاقتصار على البدنة].

فلا تجري السبع المزبورة عن البقرة وإن أجزأت عن الأعظم، كما أنّ البدنة لا تجزي من السبع حيث تجب وإن وجبت هي بدلاً عنها [١].

ويتحقّق العجز عن السبع بالعجز عن البعض، فينتقل إلى الصوم حينئذٍ كما هو واضح، والله العالم.

[من مات بعد تعيّن الهدي عليه]:

(ولو تعيّن الهدي فمات من وجب عليه أُخرج من أصل تركته) كما في غيره من الحقوق الماليّة التي هي كالديون.

ومن هنا لو قصرت التركة وزّعت على الجميع بالحصص، فإن لم تف الحصّة بالهدي وجب الجزء [٢].

ولو لم يمكن [الجزء فهل يعود ميراثاً أو يتصدّق به؟] [٣] [ففيه وجهان].

نعم قد يقال: إنّ الأقوى منهما صرفه في الدين [٤].

[هدي القران]:

الطرف **(الرابع: في هدي القران)** [٥].

[والمختار] أنّه **(لا يخرج)** أي **(هدي القران عن ملك سائقه)** بشرائه وإعداده وسوقه لأجل ذلك قبل عقد الإحرام به [٦].

---

[١] **وما عن التذكرة والمنتهى من إجزاء البدنة عن البقرة؛ لأنّها أكثر لحماً وأوفر**[١]. لا يخفى عليك ما فيه.

[٢] لقاعدة الميسور[٢]: و«ما لا يدرك»[٣] و«إذا أمرتكم»[٤].

[٣] **ففي المدارك: «الأصحّ عوده ميراثاً، بل يحتمل قويّاً ذلك مع إمكان شراء الجزء أيضاً، وفي المسألة قول ضعيف بوجوب الصدقة به»**[٥].

وفيه: أنّه أولى من عوده ميرثاً أو مساوٍ.

ولذا **قال في المسالك: «ففي الصدقة به أو عوده ميراثاً وجهان»**[٦].

[٤] إذ لا معنى لجعله ميراثاً مع وجود الدين، والله العالم.

[٥] **الذي لا خلاف أجده في [ذلك].**

[٦] **بل في المسالك الإجماع**[٧] **عليه**، مضافاً إلى الأصل وخبر الحلبي الآتي وغيره.

---

(١) التذكرة ٨: ٢٨٢. المنتهى ١١: ٢٣٥.

(٢) عوالي اللآلي ٤: ٥٨، ح٢٠٥.

(٣) المصدر السابق: ح٢٠٧.

(٤) المصدر السابق: ح٢٠٦، وفيه: «إذا أمرتم».

(٥) المدارك ٨: ٦٢.

(٦)(٧) المسالك ٢: ٣٠٨.

(و)حينئذٍ فـ(**له إبداله**) وركوبه ونتاجه (**والتصرّف فيه**) بالمتلف وغيره [١].

(**وإن أشعره أو قلّده**) مع ذلك بدون عقد نيّة الإحرام (و) لا تأكيدها به (**لكن**)كان ذلك من قبل الإحرام إعداداً له وعزماً أنّه يهديه لحجّه أو عمرته .

نعم (**متى ساقه**) بمعنى أنّه أشعره أو قلّده عاقداً به الإحرام أو مؤكّداً به التلبية العاقدة (**فلابدّ من نحره**) أو ذبحه ، ولا يجوز له إبداله ولا التصرّف فيه بما يمنع من نحره لتعيّنه حينئذٍ كذلك [٢].

ولكن مع ذلك هو باقٍ على ملكه وإن وجب عليه نحره [٣]. فله ركوبه وشرب لبنه وغير ذلك ممّا لا ينافي وجوب نحره [٤].

بل الظاهر أنّ نتاجه له أيضاً وإن قلنا بوجوب نحره عليه معه [٥].

---

[١] لقاعدة تسلّط الناس على أموالهم(١) .

[٢] **كما صرّح به جماعة ، بل لا أجد فيه خلافاً :**

١ ـ لقوله تعالى : ﴿ **لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلَا الشَّهرَ الحَرَامَ وَلَا الهَدْيَ وَلَا القَلَائِدَ** ﴾(٢) .

٢ ـ ولتظافر الأخبار(٣) بأنّ السياق يمنع من العدول إلى التمتّع .

٣ ـ وخبر الحلبي أو صحيحه : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثمّ تضلّ قبل أن يشعرها أو يقلّدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه ؟ قال : « إن لم يكن أشعرها فهي [من] ماله إن شاء نحرها ، وإن شاء باعها ، وإن كان أشعرها نحرها »(٤) . والمناقشة بأنّ أقصى ما يدلّ عليه وجوب نحر الهدي الذي ضلّ بعد الإشعار ثمّ وجد في منى ، لا وجوب النحر بالإشعار مطلقاً كما ترى لا تستأهل أن يستطر ؛ ضرورة ظهوره أو صراحته في أنّ المدار على الإشعار وعدمه ، نعم لا دلالة فيه على اعتبار العقد بالإشعار أو التأكيد ، بل مقتضاه كالآية الاكتفاء بحصوله بقصد الهدي ، فإن لم يكن إجماع لم يبعد القول به ، اللهمّ إلّا أن يقال : إنّ المراد بهدي القران هو ما يقترن به نيّة الإحرام ، سواء عقده به أو بالتلبية وأكّده به ، وفيه منع .

[٣] للأصل وغيره .

[٤] المدلول عليه بما عرفت كما تسمع مايدلّ عليه من النصوص .

[٥] للدليل كما ستعرف . وكيف كان فعبارة المصنّف هنا لاتخلو من تنافر ، كما اعترف به الكركي وثاني الشهيدين ، وإن تبعه عليها الفاضل في القواعد(٥) ، بل في المسالك : « في أكثر كتبه »(٦) وإن كنّا لم نتحقّقه ، وذلك لأنّ وجوب النحر الذي ذكره أخيراً ينافي جواز التصرّف فيه والإبدال الذي ذكره أوّلاً .

وما في المدارك من دفعه بأنّه إنّما يتّجه لو اتّحد متعلّق الحكمين ، والعبارة كالصريحة بخلافه ، فإنّ موضع جواز التصرّف فيه ما بعد الإشعار وقبل السياق وموضع الوجوب المقتضي لعدم جواز التصرّف ما بعد السياق(٧) . يدفعه : ما في حاشية الكركي من

---

(١) عوالي اللآلي ١ : ٢٢٢ ، ح٩٩ .
(٢) المائدة : ٢ .
(٣) انظر الوسائل ١١ : ٢٥٤ ، ب٥ من أقسام الحج .
(٤) الوسائل ١٤ : ١٤٣ ، ب٣٢ من الذبح ، ح١ .
(٥) حاشية الشرائع (حياة الكركي) ١٠ : ٤٢٨ . المسالك ٢ : ٣٠٨ . القواعد ١ : ٤٤٢ .
(٦) المسالك ٢ : ٣٠٩ .
(٧) المدارك ٨ : ٦٤ .

أنّه : « لا يراد بالسياق أمر زائد على الإشعار أو التقليد ، فإنّ السياق بمجرّده لا يوجب ذلك اتّفاقاً ، ومقتضى النص وكلام الأصحاب عدم الاحتياج إلى ضمّه إلى الإشعار أو التقليد في ذلك »[١] . فالتنافر حينئذٍ بحاله ، ولعلّه لذا خلت عن ذلك عبارة الأوّلين على ما في المسالك[٢] ، ودفعه فيها [= المسالك] بـ « تنزيل الأوّل على إرادة عدم خروجه عن ملكه بمجرّد الإعداد للسوق والشراء لذلك ونحوه وإن نودي عليه كونه هدي سياق ، وتسميته حينئذٍ سائقاً مجاز باعتبار ما يؤول إليه أو حقيقة لغويّة ، وحينئذٍ فله إبداله والتصرّف فيه ، وقوله : « وإن أشعره أو قلّده » وصلي ؛ لقوله : « لا يخرج عن ملكه » لا لقوله : « وله إبداله ... إلى آخره » بل هو معترض بينهما والتقدير أنّه لا يخرج عن ملكه وإن أشعره أو قلّده وتعيّن ذبحه ، والموجب لتعبيره كذلك محاولة الجمع بين الحكمين المختلفين ـ أعني جواز التصرّف فيه قبل الإشعار وعدم الخروج عن ملكه بعده ـ فاتّفق تعقيد العبارة . ولو قدّم قوله : « وإن أشعره » على قوله : « وله إبداله » لصحّ من هذه الجهة ، ولكن لا يتمّ بعده قوله : « وله إبداله » لإيهامه حينئذٍ أنّ له ذلك بعد الإشعار ، بخلاف ما لو قدّم جواز الإبدال ، وغاية الأمر أن يتساويا في الإجمال . وقوله : « لكن متى ساقه » أي عيّنه للسياق بالإشعار أو التقليد المذكورين « فلابدّ من نحره » أي تعيّن لذلك وإن لم يخرج عن ملكه ، والعبارة في قوّة قوله : « ولكن متى فعل ذلك » أي بأن أشعره أو قلّده تعيّن نحره ، ولم يجز له إبداله ولا التصرّف فيه ، وهو يزيل احتمال كون قوله : « وان أشعره » وصليّاً لجواز إبداله حذراً من التدافع ؛ إذ لا معنى لسياقه شرعاً إلّا عقد الإحرام به بالإشعار أو التقليد ، وهذا أجود ما تنزّل عليه العبارة على ما فيها من التعقيد »[٣] .

قلت : هو كذلك ؛ ضرورة عدم القرينة على ما ذكره كما هو واضح ، ونزّلها الكركي في حاشيته[٤] على ما أشرنا إليه في مزج العبارة من كون المراد بقوله : « وإن أشعره ... » إلى آخره » الإشعار على غير الوجه المعتبر ، وهو الذي يعقد به الإحرام ، فإنّه الذي يتعيّن به عليه ذبحه ، ولا يجوز إبداله ، ولكن متى ساقه ـ أي أشعره أو قلّده عاقداً به الإحرام ـ وجب عليه ذلك ، ولا ريب في كونه مصحّحاً للعبارة وإن كان هو خلاف الظاهر . وفي كشف اللثام : « هو الوجه عندي ؛ لأنّه في التحرير مع حكمه بما في الكتاب قال : تعيّن الهدي بحصل بقوله هذا أو بإشعاره أو تقليده مع نيّة الهدي ، ولا يحصل بالشراء مع النيّة ولا بالنيّة المجرّدة » وقال : « لو ضلّ فاشترى مكانه غيره ثمّ وجد الأوّل فصاحبه بالخيار إن شاء ذبح الأوّل ، وإن شاء ذبح الأخير ، فإن ذبح الأوّل جاز له بيع الأخير ، وإن ذبح الأخير ذبح الأوّل إن كان قد أشعره ، وإلّا جاز له بيعه ونحوه في المنتهى والتذكرة »[٥] . وحكى في المسالك عن بعض الفضلاء تنزيلاً غريباً حاصله : الالتزام بأنّه لا يتعيّن للذبح أو النحر بالسياق ، وهو الإشعار أو التقليد العاقد للإحرام ، ولكن يجب إمّا ذبحه أو ذبح بدل منه ، وهذا معنى قول المصنّف وسائر الأصحاب أنّه لا يتعيّن به ذبحه أو نحره[٦] . وفيه : أنّه مع بعده لا دليل على حكمه ، بل ظاهر الأدلّة من النص والفتوى بخلافه ؛ ضرورة كونها كالصريح في تعيين ذبح خصوص المساق لا بدله كما هو واضح . وعلى كلّ حال فإن أراد المصنّف ومن تبعه ما ذكرناه وإن قصرت عبارته فذاك ، وإلّا كان محجوجاً بما عرفت .

---

(١) (٤) حاشية الشرائع (حياة الكركي) ١٠ : ٤٢٨ .
(٢) (٣) المسالك ٢ : ٣٠٩ .
(٥) كشف اللثام ٦ : ١٧٨ .
(٦) المسالك ٢ : ٣١٠ .

هذا كلّه إذا لم يعيّنه بالنذر، وإلّا تعيّن وإن لم يشعره أو يقلّده، ولم يجز له إبداله قطعاً [١]. وهو كذلك مع فرض تعلّق النذر بعينه.

ولو تلفت بغير تفريط لم يجب عليه عوضه، بخلاف ما إذا تعلّق بكلّي ثمّ عيّنه في فرد فإنّ الظاهر وجوب عوضه.

من غير فرق بين أن يقتصر على نيّة أنّ هذا ما وجب عليه، وبين أن يقول مع ذلك إنّ هذا ما عليّ من النذر [٢].

وكيف كان فـ [ـالمختار] [٣] وجوب نحر هدي القران أو ذبحه (**بمنى إن كان**) قد ساقه (**لإحرام الحج وإن كان للعمرة فبفناء الكعبة**) [٤].

والمراد بفناء الكعبة سعة أمامها.

وقيل: ما امتدّ من جوانبها دوراً وهو حريمها خارج المملوك عنها[١].

وعلى كلّ حال فأفضل مواضع الذبح فيها [٥] أن يكون (**بالحَزْورة**[٢]) بالحاء المهملة، التي هي على وزن

---

[١] **كما صرّح به في المسالك**[٣] **وغيرها.**

[٢] إذ لا دليل على براءته إلّا بالذبح في المنحر، فالأصل حينئذٍ بحاله.

وبه صرّح الفاضل في المنتهى، إلّا أنّه فرّق بين القول وغيره بتعيّن الواجب عليه في الأوّل وإن لم تبرأ ذمّته بذلك، وعدمه في الثاني الذي له التصرّف فيه بإبدال وغيره، بخلاف الأوّل الذي يصير بقوله كالعين المرهونة في الدين[٤].

إلّا أنّه كما ترى لا دليل على ذلك في المقام، بل في كلّ واجب مطلق كدم المتعة وجزاء الصيد فإنّه مع تعيينه له في فرد لا يتعيّن، سواء قرنه مع ذلك بالقول أو لا، كما أنّ ما **في المنتهى من الخروج عن الملك في نذر العين بعينها**[٥] لا يخلو من نظر، كما أوضحناه في كتاب النذور.

[٣] **[كما] لا خلاف فيـ [ـه].**

[٤] **بل في المدارك الإجماع عليه**[٦]، مضافاً إلى التأسّي وقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الأعلى: « لا هدي إلّا من الإبل ولا ذبح إلّا بمنى »[٧].

وفي موثق العقرقوفي: سأله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: « بمكّة »[٨].

[٥] **[كما] عند الأصحاب على ما في المدارك**[٩].

---

(١) مجمع البحرين ٣: ١٤١٧ ـ ١٤١٨.

(٢) في الشرائع: «بالجزورة».

(٣) المسالك ٢: ٣١٠.

(٤)(٥) المنتهى ١١: ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٦) المدارك ٨: ٦٥.

(٧) الوسائل ١٤: ٩٠، ب ٤ من الذبح، ح ٦.

(٨) المصدر السابق: ٨٨ ـ ٨٩، ح ٣.

(٩) المدارك ٨: ٦٦.

قسورة، تلّ خارج المسجد بين الصفا والمروة.

وربّما قيل: «الحزوّرة» بفتح الزاء وتشديد الواو[١] [١].

(ولو هلك) هدي القران بدون تفريط وكان قد ساقه تطوّعاً **(لم يجب إقامة بدله)** [٢]؛ **(لأنّه ليس بمضمون)** [٣].

(ولو كان) أي هدي القران **(مضموناً)** بأن كان واجباً أصالة لا بالسياق وجوباً مطلقاً لا مخصوصاً بفرد **(كالكفّارات)** والمنذور مطلقاً **(وجب إقامة بدله)** [٤].

بل [قد يقال] [٥] [بـ] ـتأدّي وظيفة السياق بالمستحق كالكفّارة والنذر.

١٧١/٢٠ = ١٩٨/١٩

---

[١] وفي الصحيح: «من ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه في المنحر، وهو بين الصفا والمروة، وهي الحزورة»[٢] وظاهره الوجوب، **بل ربّما حكي عن ظاهر بعض**[٣]. ولكن ما سمعته من المدارك[٤] مؤيّداً بتصريح غير واحد من الأصحاب يقتضي إرادة الندب منه، وإن كان الجمع بالإطلاق والتقييد أولى لولا ذلك، كما أنّ التسامح يقتضي استحباب فناء الكعبة من مكّة أيضاً وإن أطلق في الموثّق المزبور، والله العالم.

[٢] **بلا خلاف أجده فيه ممّا عدا الحلبي**[٥] **بل ولا إشكال.**

[٣] للأصل والمعتبرة المستفيضة، منها:

١ ـ صحيحة ابن مسلم: سأل أحدهما عليه السلام عن الهدي الذي يقلّد أو يشعر ثمّ يعطب؟ فقال: «إن كان تطوّعاً فليس عليه غيره، وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله»[٦].

٢ ـ وصحيح معاوية بن عمّار: سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزي عن صاحبه؟ فقال: «إن كان تطوّعاً فلينحره وليأكل منه، وقد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ، فليس عليه فداء، وإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ، وعليه مكانه»[٧]. فما عن الحلبي من وجوب البدل مع التمكن ـ لظاهر بعض النصوص التي تأتي إن شاء الله[٨] المحمول على ذلك ـ واضح الضعف.

[٤] **كما صرّح به غير واحد:**

١ ـ لأنّ وجوبه غير مختصّ بفرد فلا تبرأ الذمّة إلّا بالذبح في المحل وصرفه فيما يصرف فيه.

٢ ـ ولما سمعته من النصوص التي منها ومن عبارة المصنّف.

[٥] **في المدارك**[٩] **وغيره من الأصحاب يستفاد [ذلك].**

---

(١) كشف اللثام ٦: ٢٠٧.
(٢) الوسائل ١٤: ٨٩، ب ٤ من الذبح، ح ٤.
(٣) القواعد ١: ٤٤٤.
(٤) تقدّم في ص ١٤١.
(٥) الكافي: ٢٠٠.
(٦) الوسائل ١٤: ١٣١، ب ٢٥ من الذبح، ح ١.
(٧) المصدر السابق: ١٣٢، ح ٣.
(٨) الكافي: ٢٠٠.
(٩) المدارك ٨: ٦٦.

ولا بأس به [١].

[ذبح هدي القران قبل الوصول عند العجز]:

(**ولو عجز هدي السياق**) بعد إشعاره أو تقليده (**عن الوصول**) إلى المحل (**جاز**) بل وجب ولو تخييراً على ما ستعرف إن شاء الله (**أن ينحر أو يذبح**) في ذلك المكان ويصرف في مصرفه ، وإن لم يمكن لعدم وجود المستحقّ يذبح أو ينحر (**ويعلم بما يدلّ على أنّه هدي**) بكتابة أو بتلطيخ نعلها [٢].

---

[١] بعد ظهور النص والفتوى ، بل قيل : إنّ « عبارات الأصحاب كالصريحة في ذلك »[١] . بل هو صريح الشهيد في الدروس قال : « ولو كان ساق مضموناً كالكفّارة ضمنه ، ويتأدّى السياق المستحبّ بها وبالمنذور »[٢] ونحوه عن العلّامة في التذكرة[٣] . وعلى كلّ حال فلا ينافي الحكم المذكور مرسل حريز عن أبي عبد الله عليه السلام : « كلّ شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوّعاً أو غيره »[٤] وإن كان خاصّاً ، إلّا أنّه قاصر عن المعارضة من وجوه ، ولذا حمله غير واحد على العجز عن البدل أو على إرادة غير الموت من العطب كالكسر ونحوه ممّا يمنع من الوصول الذي ستعرف حكمه إن شاء الله أو على المنذور المعيّن أو غير ذلك ، وإن كان هو كما ترى إلّا أنّه خير من الطرح . ولعلّ لفظ « المضمون » في النصوص[٥] كافٍ في الدلالة على ما ذكره من اختصاص وجوب الإبدال بالكلّي في الذمّة ؛ ضرورة انسياق ذلك منه لا ما يشمل المنذور بخصوصه كما هو واضح ، والله العالم .

[٢] **بلا خلاف أجده في شيء من ذلك** ؛ للمعتبرة المستفيضة : ١ ـ كصحيح حفص : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدّق به عليه ولا يعلم أنّه هدي ، قال : « ينحره ويكتب كتاباً يضعه عليه ليعلم من مرّ به أنّه صدقة »[٦] . ٢ ـ وصحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً : « أي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلّها أو عرض لها موت أو هلاك فلينحرها إن قدر على ذلك ثمّ ليلطّخ نعلها التي قلّدت بها بدم حتى يعلم من مرّ بها [أنّها] قد ذكّيت فيأكل من لحمها إن أراد ، وإن كان الهدي الذي انكسر أو هلك مضموناً فإنّ عليه أن يبتاع مكان الذي انكسر أو هلك ، والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر أو غيره ، وإن لم يكن مضموناً ، وإنّما هو شيء تطوّع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلّا أن يشاء أن يتطوّع »[٧] . ٣ ـ وخبر علي بن أبي حمزة : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلّها أو عرض لها موت أو هلاك ؟ قال : « يذكّيها إن قدر على ذلك ويلطّخ نعلها التي قلّدت بها حتى يعلم من مرّ بها أنّها قد ذكّيت فيأكل من لحمها إن أراد »[٨] . ٤ ـ ومرسل حريز عنه عليه السلام أيضاً : « كلّ من ساق هدياً تطوّعاً فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ تقليد النعل فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا يدل عليه ، وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل »[٩] الحديث . ٥ ـ وخبر عمر بن حفص الكليني قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدّق به عليه ولا من يعلمه أنّه هدي ، قال : « ينحره ويكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم من مرّ به أنّه صدقة »[١٠] .

---

(١) (٢) المدارك ٨ : ٦٦ . الدروس ١ : ٤٤٣ .
(٣) التذكرة ٨ : ٢٨٥ .
(٤) الوسائل ١٤ : ١٣٣ ، ب ٢٥ من الذبح ، ح ٦ .
(٥) انظر الوسائل ١٤ : ١٣١ ، ب ٢٥ من الذبح .
(٦) الوسائل ١٤ : ١٤١ ، ب ٣١ من الذبح ، ح ١ .
(٧) (٨) المصدر السابق : ١٤٢ ، ح ٤ ، ٣ .
(٩) المصدر السابق : ١٤٣ ، ح ٥ ، وفيه : « نعل التقليد » بدل « تقليد النعل » .
(١٠) المصدر السابق : ح ٦ ، وفيه : « عن عمر بن حفص الكلبي » .

و[الظاهر][١] جواز العمل على الأمارة المزبورة في قطع أصالة عدم التذكية، ولا يجب الإقامة عنده إلى أن يوجد المستحقّ وإن أمكن.

كما أنّ [الظاهر][٢] وجوب الإبدال مع ذلك لو كان مضموناً[٣].

[لو أصاب هدي القران عيب]:

[قال المصنّف:] إنّه (**لو أصابه**) أي هدي السياق الذي تعيّن ذبحه بالاشعار (**كسر جاز بيعه، والأفضل أن يتصدّق بثمنه أو يقيم بدله**)[٤].

[والمختار عدم الفرق بين الكسر وغيره من أفراد العجز في وجوب ذبح هدي السياق والبدل إن كان مضموناً].

---

[١] [كما] منها [= من الأخبار] مضافاً إلى عمل الأصحاب على وجه لا يظهر فيه خلاف يستفاد [ذلك].

[٢] [إذ] يستفاد من صحيح الحلبي[١] وخبر علي بن أبي حمزة[٢] منها [ذلك].

[٣] وربّما أُشكل بأنّ مقتضى وجوب الإبدال باعتبار النذر المطلق أو غيره رجوع المبدل إلى ملك صاحبه يفعل به ما يشاء لا وجوب النحر والدلالة عليه بأنّه هدي كما سمعت، **وبه جزم في الحدائق**[٣]، وهو كالاجتهاد في مقابلة النص؛ إذ يمكن جريان حكم الهدي عليه بإشعاره أو تقليده وإن لم يصل إلى المحل ووجب بدله.

(**و**) **لكن قول المصنّف والفاضل والشيخ في محكي المبسوط والنهاية**[٤] [ذلك].

[٤] منافٍ لذلك؛ ضرورة كون مقتضاه الرجوع إلى ملكه وإن كان قد تعيّن ذبحه بالإشعار، ومن هنا أنكر الكركي جواز البيع[٥]، إلّا أنّه وجّهه [= جواز البيع] في المسالك بأنّ الواجب كان ذبحه بمحلّه، فإذا تعذّر سقط فيجوز بيعه، وتستحبّ الصدقة بثمنه كما تستحبّ الصدقة ببعض لحمه، ثمّ قال: «وهذا الحكم ذكره المصنّف والعلّامة وجماعة، وينبغي تقييده بما إذا لم يكن مضموناً كالكفّارات والمنذور، فإنّه يجب حينئذٍ إقامة بدله وهذا النوع يمكن جعله فرداً من أفراد هدي السياق كما مرّ، فلابدّ من استثنائه، إلّا أن يحمل على الغالب الظاهر من كون هدي السياق هو المتبرّع به، وقد دلّ على الحكمين معاً صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: سألته عن الهدي الذي يقلّد أو يشعر ثمّ يعطب؟ قال: «إن كان تطوّعاً فليس عليه غيره وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله»[٦]. وفي حسنة الحلبي[٧] أطلق بيعه والصدقة بثمنه وإهداء هدي آخر وحملت على الاستحباب مع أنّها مقطوعة فلا حجّة فيها.

واستشكل المحقّق الشيخ علي في حاشية الكتاب الحكم المذكور بأنّ هدي السياق صار متعيّناً نحره فكيف يجوز بيعه؟!

وجوابه أنّه ـ مع مدافعته النص الصحيح فلا يسمع ـ: أنّ الواجب إنّما هو ذبحه في محلّه وقد تعذّر فيسقط، نعم ربّما أُشكل

---

(١)(٢) تقدّم في ص١٤٣.

(٣) الحدائق ١٧: ١٧٣.

(٤) القواعد ١: ٤٤٢. المبسوط ١: ٣٧٣. النهاية: ٢٥٩.

(٥) جامع المقاصد ٣: ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

(٦) الوسائل ١٤: ١٣١، ب٢٥ من الذبح، ح١.

(٧) الوسائل ١٤: ١٣٦، ب٢٧ من الذبح، ح١.

. . . . . .

بما تقدّم من وجوب ذبحه عند عجزه وهو قريب من الكسر بل العجز أعمّ منه لكن النص قد ورد بالفرق[١] ».

وفيه أوّلاً: إنّا لم نجد نصّاً فارقاً بين الكسر وغيره، بل صحيحة الحلبي السابقة[٢] مصرّحة بالذبح والتعليم على الوجه المذكور مع الكسر كخبر علي بن أبي حمزة[٣]، بل عن ظاهر أهل اللغة أنّه المراد من العطب الذي وقع عنواناً في النصوص، قال في القاموس: « عطب كفرح هلك والبعير والفرس انكسر » وإن كان الظاهر كونه للأعمّ من الكسر وغيره.

وثانياً: أنّ الذي عثرنا عليه من نصوص البيع هي صحيحة محمّد بن مسلم: سأل أحدهما عليه السلام عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر؟ قال: « يبيعه ويتصدّق بثمنه ويهدي هدياً آخر »[٤].

وحسنة الحلبي: سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر؟ قال: « يبيعه ويتصدّق بثمنه ويهدي هدياً آخر »[٥].

ومورد هما كما ترى في الواجب.

ومن هنا قال في المدارك: « المستفاد من الأخبار أنّ هدي السياق المتبرّع به متى عجز عن الوصول بكسر أو غيره وجب ذبحه في مكانه على الوجه المتقدّم.

وأمّا البيع والصدقة بالثمن مع إقامة البدل فإنّما ورد في الهدي الواجب، فيجب قصر الحكم عليه إلى أن يثبت الجواز في غيره، ومع ذلك فالأظهر كراهة بيعه للنهي عنه في صحيح ابن مسلم »[٦].

قلت: وبذلك يظهر لك الإشكال فيما ذكره المصنّف والفاضل[٧] وغيرهما من الفرق بين العجز عن الوصول وبين خصوص الكسر.

بل والإشكال في الحكم باستحباب الصدقة مع ظهور الأمر في الوجوب ولا صارف.

ودعوى كون صحيحة الحلبي[٨] مقطوعة لا حجّة فيها، يدفعها بعد التسليم اعتضادها بالصحيح الآخر[٩]، بل ربّما يؤيّد وجوبها كونها قائمة مقام الصدقة بلحمه.

نعم لا وجه للإشكال في أصل البيع بما سمعته من الكركي[١٠] في مقابلة النص المعتبر، مع أنّه باقٍ على ملكه وإن وجب نحره أو ذبحه بالإشعار على ما عرفت، كما أنّه يمكن تعدية الحكم بالبيع إلى غير الواجب من سياق الهدي بالفحوى.

---

(١) المسالك ٢: ٣١٢ ـ ٣١٣.

(٢) الوسائل ١٤: ١٤٢، ب ٣١ من الذبح، ح ٤.

(٣) تقدّم في ص ١٤٣.

(٤) الوسائل ١٤: ١٣٦، ب ٢٧ من الذبح، ح ٢، وفيه: «لا يبيعه فإن باعه فليتصدّق بثمنه وليهد...».

(٥)(٨) المصدر السابق: ح ١.

(٦) المدارك ٨: ٧٠.

(٧) القواعد ١: ٤٤٢.

(٩) الوسائل ١٤: ١٤٢، ب ٣١ من الذبح، ح ٤.

(١٠) تقدّم في ص ١٤٤.

[ويمكن تعدية الحكم بالبيع إلى غير الواجب من سياق الهدي].

بل [قد يقال بشموله للمتبرّع به] [١].

فالأولى التعميم لجميع أفراد هدي السياق في الحكمين معاً وإن وجب الإبدال في المضمون [٢].

فالتحقيق [٣] هو التخيير في العاجز والمكسور ونحوهما بين ذبحه والدلالة عليه وبين بيعه والصدقة بثمنه، ولكن مع ذلك يجب في المضمون البدل [٤].

---

[١] [لما] قد يقال: إنّ المراد الواجب نحره بالإشعار فيشمل المتبرّع به حينئذٍ، ولعلّه لذا لم يفرّق من تعرّض للحكم بين أفراد هدي السياق.

نعم في كشف اللثام تفسير هدي السياق الذي جعل عنواناً للمسألتين، أي الذبح عند العجز والبيع والصدقة بالثمن عند الكسر: بما وجب إهداؤه بالسياق انضمّ إليه نذر معيّن أو لا، بل قال في الأوّل: وكذا ما وجب عينه أصالة بالنذر ونحوه؛ معلّلاً لجواز بيعه بخروجه بذلك عن صفة الهدي مع بقائه على الملك وصحيح حمّاد[١] السابق، لكن اعترف بعد ذلك بأنّ الصحيح المزبور ظاهر في الواجب مطلقاً لا بالسياق، بل في نذر أو كفّارة، قال: «ووجوب بدله ظاهر، وعليه حمل في التذكرة والمنتهى»[٢].

ولكن فيه:

١ ـ ما عرفته سابقاً من أنّه لا دليل حينئذٍ على البيع مع الكسر واستحباب الصدقة بالثمن في محل البحث بعد فرض ظهور الصحيح المزبور فيما ذكره.

٢ ـ مضافاً إلى عدم قرينة على تخصيص هدي السياق هنا بما ذكره، بل لعلّ ظاهر النص والفتوى خلافه.

[٢] كما دلّت عليه النصوص[٣] السابقة، ودعوى أنّه يقتضي إعادة المبدل عنه إلى الملك، ولذا جاز البيع واضحة المنع كما عرفته، بل يمكن كون البيع مع الصدقة بثمنه؛ لكونه أعود للفقراء، خصوصاً إذا كان في مكان لا مستحقّ فيه وذبحه في المكان وتركه تغرير بإتلافه وأكل الحيوانات له.

ومن ذلك يظهر لك وجوب الصدقة بالثمن كما هو مقتضى النص[٤] باعتبار كونه عوضاً عمّا هو للفقير.

[٣] الموافق للنصوص إن لم يكن إجماع على خلافه.

[٤] ومنه يعلم الإشكال فيما في المتن والقواعد وغيرهما من الفرق بين الكسر وغيره بما سمعت، ومن استحباب الصدقة بالثمن وغير ذلك ممّا لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه، وإن استدلّ للأخير بأصل البراءة المقطوع بما عرفت والعسر والحرج الواضح منعهما.

وفي القواعد استحباب الصدقة بالثمن أو شراء بدله[٥] به نحو بعض نسخ المتن.

ولم نجد ما يشهد له إلّا دعوى احتمال إرادة معنى «أو» من الواو في الصحيح[٦] [أي صحيح الحلبي] بلا قرينة، والله العالم.

---

(١) وهو صحيح حمّاد عن الحلبي: راجع الوسائل ١٤: ١٤٢، ب٣١ من الذبح، ح٤.

(٢) كشف اللثام ٦: ١٨٠ ـ ١٨١.

(٣) انظر الوسائل ١٤: ١٣١، ب٢٥ من الذبح.

(٤) انظر الوسائل ١٤: ١٣٦، ب٢٧ من الذبح.

(٥) القواعد ١: ٤٤٢.

(٦) الوسائل ١٤: ١٣٦، ب٢٧ من الذبح، ح١.

(**ولا يتعيّن هدي السياق**) في حج أو عمرة (**للصدقة إلّا بالنذر**) وشبهه ، بل سيأتي استحباب تثليثه بالأكل والصدقة والهديّة .

بل [قد يقال] [١] [بـ]ـمساواته لهدي التمتّع في وجوب الأكل منه والاطعام ، ولا بأس به [٢].

[لو سرق أو ضلّ هدي القران]:

(**ولو سرق**) هدي السياق (**من غير تفريط لم يضمن**) وإن كان قد عيّنه بالنذر مثلاً [٣].

---

[١] [كما] استقرب الشهيد في الدروس[١].

[٢] كما في المدارك : « لإطلاق قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنهَا وَأَطْعِمُوا القَانِعَ وَالمُعتَرَّ ﴾[٢] المتناول لهدي التمتّع وغيره »[٣]. وربّما احتمل في نحو عبارة المتن إرادة أنّ الهدي الذي يريد سوقه لا يتعيّن هدياً قبل السوق والإشعار ، إلّا إذا نذره بعينه ، لكنّه كما ترى ، وكذا احتمال إرادة أنّه لا يتعيّن هدياً بالإشعار لجواز الإبدال ، بناءً على بعض الأقوال السابقة ، وربّما أيّد في المختلف من أنّه إن ضلّ فاشترى بدله فذبحه ثمّ وجد ما ساقه لم يجب ذبحه وإن أشعره أو قلّده ؛ لأنّه امتثل وخرج عن العهدة[٤] ، لكن قد عرفت ما في ذلك كلّه ، وأنّه بالإشعار أو التقليد يتعيّن ذبحه كما تقدّم الكلام فيه .

نعم ظاهر العبارة ونحوها أنّه لا يجب في هدي السياق إلّا الذبح والنحر ، وأنّه لا يجب الأكل والإطعام لا هديّة ولا صدقة . ولكنّه منافٍ لظاهر الكتاب كما سيأتي إن شاء الله .

[٣] ١ ـ للأصل .

٢ ـ وما عرفته من عدم وجوب هدي السياق في الذمّة وإن تعيّن الذبح بالإشعار .

٣ ـ ولصحيح معاوية : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أُضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها ؟ قال : « لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل ، وإن لم يشتر فليس عليه شيء »[٥].

بناءً على إرادة ما يعمّ الهدي من « الأُضحية » ، أو على عدم الفرق بينهما في ذلك .

٤ ـ وحينئذٍ يتّجه الاستدلال بقول الكاظم عليه السلام في خبر علي : « إذا اشتريت أُضحيتك أو قمّطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محلّه »[٦].

٥ ـ ومرسل إبراهيم بن عبد الله عن رجل قال : اشترى لي أبي شاة بمنى فسرقت فقال لي أبي : ائت أبا عبد الله عليه السلام فاسأله عن ذلك ، فأتيته فأخبرته ، فقال لي : « ما ضحّي بمنى شاة أفضل من شاتك »[٧].

---

(١) الدروس ١ : ٤٤٣ .
(٢) الحج : ٣٧ .
(٣) المدارك ٨ : ٧١ .
(٤) المختلف ٤ : ٢٩٢ .
(٥) الوسائل ١٤ : ١٤٠ ، ب ٣٠ من الذبح ، ح ١ .
(٦) المصدر السابق : ١٤١ ، ح ٤ ، وفيه : « وقمّطتها » .
(٧) المصدر السابق : ١٤٠ ، ح ٣ .

نعم يضمن إن نذر مطلقاً ثمّ عيّن فيه المنذور كما سمعت ، وكذا الكفّارات بل وهدي المتعة [١].

هذا كلّه مع عدم التفريط ، أمّا معه فـ [ـالظاهر] [٢] الضمان مطلقاً [٣] [بعد تعينه للذبح أو النحر].

---

[١] **على ما عن ظاهر السرائر**[١] ؛ لوجوب الجميع في الذمّة .

بل في المدارك : أنّه « قد قطع العلّامة في المنتهى بأنّه بعطبه أو سرقته يرجع الواجب إلى الذمّة كالدين إذا رهن عليه رهن ، فإنّ الحقّ متعلّق بالذمّة والرهن ، فمتى تلف الرهن استوفي من المدين . وقال : إنّه لا يعلم في ذلك خلافاً »[٢] .

لكن في كشف اللثام عن التهذيب والنهاية والمبسوط والجامع والتذكرة والمنتهى والتحرير عدم الضمان أيضاً[٣] :

١ ـ لمرسل أحمد بن محمّد بن عيسى[٤] عن الصادق عليه السلام : في رجل اشترى شاة لمتعة فسرقت منه أو هلكت ، فقال : « إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه »[٥] المختصّ بالمتعة .

٢ ، ٣ ـ والخبرين السابقين [عن علي وإبراهيم] المحتمل أخيرهما كما في كشف اللثام كونه في المندوب ووصف شاته بالفضل ، والإخبار بأنّه ضحّي عنه وله بذلك أجر التضحية[٦] وأوّلهما أنّ له حينئذٍ الحلق ، على أنّ الجميع ضعيف ولا جابر كي يخرج به عمّا تقتضيه القواعد والنصوص السابقة .

ويمكن تنزيل المتن وما شابهه على غير ذلك .

[٢] **[كما هو] ظاهر بعض وصريح آخر**[٧] .

[٣] لتعيّن ذبحه .

لكن أشكله الكركي بأنّه منافٍ لما سبق من عدم تعيّن هدي السياق للصدقة إلّا بالنذر ، فإنّ مقتضاه جواز التصرّف فيه كيف شاء ، فلا وجه لضمانه مع التفريط ، ولو حمل ـ أي ما في المتن ونحوه ـ على المضمون في الذمّة لاتّجه الضمان حينئذٍ مع التفريط وعدمه[٨] .

وفيه :

عدم توقّف الضمان على تعيّن الصدقة ، بل يكفي فيه وجوب نحره أو ذبحه بمنى ، فإذا فرّط فيه قبل فعل الواجب ضمنه على معنى وجوب ذبح البدل وإن لم تجب الصدقة كما هو واضح ، والله العالم .

---

(١) السرائر ١ : ٦٠٠ .

(٢) المدارك ٨ : ٧٢ . وفيه : « الدين » بدل « المدين » .

(٣) كشف اللثام ٦ : ١٨٢ .

(٤) في المصدر بعدها : « عن غير واحد من أصحابنا » .

(٥) الوسائل ١٤ : ١٤٠ ، ب ٣٠ من الذبح ، ح ٢ .

(٦) كشف اللثام ٦ : ١٨٢ .

(٧) المدارك ٨ : ٧٢ . كشف اللثام ٦ : ١٨٣ .

(٨) حاشية الشرائع (حياة الكركي) ١٠ : ٤٣١ .

(ولو ضلّ فذبحه الواجد) في محلّه **(عن صاحبه أجزأ عنه)** [١].

[والظاهر عدم الفرق بين المتبرّع به وبين الواجب بنذر أو كفّارة].

وكذا لا يشترط معرفة صاحبه بعينه ولا أن يكون[١] الضلال عن تفريط [٢].

نعم لو ذبحه عن نفسه أو لا عن أحد لم يجز عن أحد كما تقدّم الكلام فيه سابقاً.

(ولو ضاع فأقام بدله ثمّ وجد الأوّل ذبحه ولم يجب ذبح الأخير) إن لم يكن قد أشعره [٣].

(ولو) كان قد **(ذبح الأخير)** الذي هو البدل [قال المصنّف:] **(ذبح الأوّل ندباً)** [٤] **(إلّا أن يكون منذوراً)** بعينه [٥].

[والمتجه وجوب ذبحه مع الاشعار].

---

[١] **كما صرّح به الشيخ[٢] وغيره.**

لصحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يضلّ هديه فيجده رجل آخره فينحره، فقال: «إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه»[٣] الذي مقتضاه كالفتاوى عدم الفرق بين المتبرّع به وبين الواجب بنذر أو كفّارة.

فتوقّف الكركي في الواجب[٤] في غير محلّه، خصوصاً مع موافقته على الإجزاء في هدي التمتّع الذي هو مقتضى الصحيح المزبور، بل والفتاوى عدا محكيّ التلخيص[٥] كالكفّارة والنذر.

[٢] [وذلك:]

١ ـ لإطلاق الخبر والفتاوى.

٢ ـ بل صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «أنّ من وجد هدياً ضالّاً فليعرّفه ثمّ ليذبحه عن صاحبه»[٦] كالصريح في عدم اعتبار المعرفة.

[٣] لعدم تعيّنه له حينئذٍ بالإقامة.

[٤] **كما في محكيّ المختلف[٧]؛ لأنّه امتثل فخرج عن العهدة.**

[٥] وفيه: أنّ المتّجه حينئذٍ وجوب ذبحه مع الإشعار الذي قد عرفت سابقاً إيجابه الذبح، ولذا **قال في كشف اللثام: «نصّ في التذكرة والتحرير والمنتهى على وجوبه مع الإشعار وفاقاً لغيره»[٨].**

بل هو مقتضى الأمر في صحيح الحلبي: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثمّ تضلّ قبل أن يشعرها أو يقلّدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر فيجد هديه؟ قال: «إن لم يكن أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها، وإن شاء باعها، وإن كان أشعرها

---

(١) كذا في النسخ والصحيح: «لا يكون» كما في كشف اللثام.
(٢) النهاية: ٢٦٠.
(٣) الوسائل ١٤: ١٣٧، ب٢٨ من الذبح، ح٢.
(٤) حاشية الشرائع (حياة الكركي) ١٠: ٤٣١.
(٥) تلخيص المرام: ٧٢.
(٦) الوسائل ١٤: ١٣٧، ب٢٨ من الذبح، ح١، مع اختلاف.
(٧) المختلف ٤: ٢٩٢.
(٨) كشف اللثام ٦: ١٨٣ ـ ١٨٤.

نحرها»[١].

ودعوى إرادة الندب منه لا شاهد لها، حتى خبر أبي بصير: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه؟ قال: «يشتري مكانه آخر، قلت: فإن اشترى مكانه آخر ثمّ وجد الأوّل، قال: إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأوّل وليبع الأخير، وإن شاء ذبحه، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأوّل معه»[٢]. بعد ضعف سنده بـ«محمّد بن سنان» كما في المدارك[٣]، وعدم تعرّضه لهدي السياق، بل لعلّ الظاهر أنّ المسؤول عنه فيه هدي التمتّع، على أنّه أمر فيه أيضاً بذبح الأوّل مع ذبح الأخير.

فمن الغريب ما في المسالك[٤] من دعوى كون مستند المصنّف والجماعة صحيح أبي بصير مشيراً به إلى الخبر المزبور.

كما أنّ من الغريب الاستدلال له في المدارك بالصحيح الأوّل مع عدم ذكر خلاف في المسألة، بل حكاه عن المصنّف والعلّامة في جملة من كتبه[٥]، مع أنّك قد سمعت ما عن المنتهى والتذكرة والتحرير[٦] وغيرها [من الوجوب].

ثمّ إنّ فيهما معاً إشكال المتن وغيره بظهوره في وجوب إقامة البدل في هدي السياق المتبرّع به ووجوب ذبحه إذا لم يجد الأوّل، وهو منافٍ لما تقدّم من عدم وجوب إقامة البدل لو هلك.

ثمّ أجاب عنه في المسالك: إمّا بالتزام وجوب البدل مع الضياع وسقوطه مع السرقة والهلاك ولا بعد في ذلك بعد ورود النص، وإمّا بتخصيص الضياع بما وقع منه بتفريط[٧].

وفيه أوّلاً: أنّه لا ظهور في المتن في ذلك؛ ضرورة أعمية إقامة البدل المذكورة في المتن من الوجوب لصدقها مع الجواز، كما أنّ وجوب الذبح بعد الإشعار لا يقتضي ذلك أيضاً.

وثانياً: أنّه لا نصّ يقتضي الفرق بين الضياع وبين الهلاك والسرقة؛ إذ لم نعثر كما اعترف به غيرنا أيضاً إلّا على الخبرين المزبورين الواضح عدم دلالتهما على ذلك.

ثمّ قال في المدارك: إنّه «يمكن حمل عبارة المصنّف على الهدي الواجب ليتمّ وجوب إقامة بدله، ويكون المراد أنّه لو وجد الأوّل بعد ذبح الأخير لم يجب ذبحه لقيام البدل مقامه إلّا إذا كان منذوراً على التعيين فيجب ذبحه حينئذٍ بعد ذبح الأخير لتعيّنه بالنذر لذلك»[٨].

وفيه ـ مع عدم قرينة على التنزيل المزبور بل الظاهر خلافه ـ: منع عدم وجوب ذبحه وإن كان قد ذبح الأخير مع فرض إشعاره أو تقليده كما عرفته سابقاً.

فالتحقيق عدم وجوب الابدال في المتبرّع به وإن كان قد أشعره، كما أنّه يجب عليه ذبحه مع ذبح الأخير وعدمه إذا كان قد أشعره. نعم لا يجب عليه ذبح ما لم يشعر منهما، والله العالم.

---

(١) الوسائل ١٤: ١٤٣، ب٣٢ من الذبح، ح١.
(٢) المصدر السابق: ١٤٤، ح٢.
(٣) المدارك ٨: ٧٤.
(٤) المسالك ٢: ٣١٥.
(٥) المدارك ٨: ٧٣ ـ ٧٤.
(٦) المنتهى ٢: ٧٥٠ (حجرية). التذكرة ٨: ٢٨٩. التحرير ١: ٦٣٥.
(٧) المسالك ٢: ٣١٦.
(٨) المدارك ٨: ٧٥.

[الانتفاع بالهدي مع عدم الاضرار به]:

(ويجوز ركوب الهدي) المتبرّع به (ما لم يضرّ به وشرب لبنه ما لم يضرّ بولده) [١].

---

[١] بلا خلاف أجده فيه.

بل في المدارك: هو موضع وفاق[١].

وعن غيرها الإجماع مطلقاً إلّا من الاسكافي في الواجب[٢].

بل ولا إشكال بناءً على ما عرفته سابقاً من عدم خروجه عن ملكه بالإشعار والتقليد وإن تعيّن للذبح، مضافاً إلى كونه المتيقّن من نصوص المقام:

١ ـ كقول الصادق عليه السلام في خبر أبي الصباح الكناني[٣].

٢ ـ وأبي بصير: في قوله تعالى: ﴿ **لكم فيها منافع إلى أجل مسمّى** ﴾[٤] «إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف بها، وإن كان لها لبن حلبها حلباً لا ينهكها»[٥].

٣ ـ وفي صحيح سليمان بن خالد: «إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضرّ بولدها ثمّ انحرهما جميعاً، قلت: أشرب من لبنها وأسقي؟ قال: نعم وقال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام [كان] إذا رأى أُناساً يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بُدنِه، وقال: إن ضلّت راحلة الرجل أوهلكت ومعه هدي فليركب على هديه»[٦].

٤ ـ وفي صحيح حريز: «كان علي عليه السلام إذا ساق البدن ومرّ على المشاة حملهم على بدنه، وإن ضلّت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضرّ ولا مثقل»[٧].

٥ ـ وفي صحيح منصور: «كان علي عليه السلام يحلب البدن ويحمل عليها غير مضرّ»[٨].

٦ ـ وسأله عليه السلام يعقوب بن شعيب في الصحيح عن رجل يركب هديه إن احتاج إليه؟ فقال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يركبها غير مجهد ولا متعب»[٩].

٧ ـ كما أنّ ابن مسلم: سأل أبا جعفر عليه السلام في الصحيح عن البدنة تنتج أيحلبها؟ قال: «احلبها [حلباً] غير مضرّ بالولد ثمّ انحرهما جميعاً قلت: يشرب من لبنها؟ قال: نعم ويسقي إن شاء»[١٠].

---

(١) المدارك ٨: ٧٥.

(٢) حكاه في المختلف ٤: ٢٩٢.

(٣) الكافي ٤: ٤٩٢، ح ١. الوسائل ١٤: ١٤٧، ب ٣٤ من الذبح، ذيل الحديث ٥.

(٤) الحج: ٣٣.

(٥) الوسائل ١٤: ١٤٧، ب ٣٤ من الذبح ح ٥، وفيه: «حلاباً» بدل «حلبها».

(٦) المصدر السابق: ح ٦.

(٧) المصدر السابق: ١٦٤، ح ٢، وفيه: «البدنة» بدل «البدن».

(٨) المصدر السابق: ١٤٦، ح ٤، وفيه: «البدنة» بدل «البدن».

(٩) المصدر السابق: ح ٣.

(١٠) المصدر السابق: ١٤٨، ح ٧.

بل لعلّ [الحكم] [١] شامل للهدي الواجب مطلقاً، سواء كان مضموناً أو غير مضمون [٢].

[ذبح ولد الهدي]:

كما أنّ الأمر بذبح ولدها معها شامل لما إذا كان موجوداً حال السياق وسيق معها أو متجدّداً بعد، من غير فرق بين قصده مع الأُم في السوق وعدمه [٣].

نعم لو كان متولّداً حال السوق ولم يقصد سوقه لم يجب ذبحه [٤]. فلو أضرّ به شرب اللبن حينئذٍ فلا ضمان [٥].

---

[١] [كما في] اطلاقها [= إطلاق النصوص المتقدّمة].

[٢] **كما هو المشهور خلافاً للمحكيّ عن أبي علي قال: «لا بأس بأن يشرب من لبن هديه، ولا يختار ذلك في المضمون، فإن فعل غرم قيمة ما شرب من لبنها لمساكين الحرم»**[١] مع أنّه غير صريح في المخالفة، **لكنّه نفى عنه البأس في المختلف**[٢]، **بل في المسالك بعد أن حمل عبارة المتن على المتبرّع به قال: «ولو كان الهدي مضموناً كالكفّارات والنذور لم يجز تناول شيء منه ولا الانتفاع به مطلقاً، فإن فعل ضمن قيمته أو مثله للمستحقّ أصله، وهو مساكين الحرم»**[٣].

وفي الحدائق التفصيل بما سمعته سابقاً من الفاضل[٤]. وعن المنتهى الإجماع على الاستثناء[٥]، فإن تمّ وإلّا كان الجميع كما ترى اجتهاداً في مقابلة إطلاق النصوص، بل وفتاوى كثير كما اعترف به في الرياض[٦] المتناول لجميع الأفراد الواجب المعيّن بالنذر ونحوه وإن قلنا بخروجه عن الملك بذلك؛ إذ الإباحة الشرعيّة الثابتة من الإطلاق المزبور لا تنافي ذلك. ودعوى كون المراد من الإطلاق المزبور غير المضمون لا دليل عليها.

نعم في خبر السكوني عن جعفر بن محمّد عليه السلام: أنّه سئل ما بال البدنة تقلّد النعل وتشعر؟ فقال: «أمّا النعل فيعرف أنّها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله، وأمّا الإشعار فيحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها فلا يستطيع الشيطان أن يتسنّمها»[٧].

لكن لقصوره عن المعارضة من وجوه ينبغي حمله على الكراهة، أو على صورة الإضرار، على أنّه بالنسبة إلى الركوب خاصّة، وحينئذٍ فالإطلاق بحاله في الشمول المزبور.

[٣] **ومن هنا أطلق في محكيّ النهاية والمبسوط والتهذيب والسرائر والجامع: أنّ الهدي إذا نتجت فالولد هدي**[٨].

[٤] للأصل بعد ظهور النصوص في غيره.

[٥] لكونه ماله.

---

(١) حكاه في المختلف ٤: ٢٩٢.

(٢) المختلف ٤: ٢٩٢.

(٣) المسالك ٢: ٣١٦.

(٤) الحدائق ١٧: ١٩٤.

(٥) المنتهى ١١: ٣١٦.

(٦) الرياض ٦: ٤٨٥.

(٧) الوسائل ١٤: ١٤٨، ب ٣٤ من الذبح، ح ٨، وفيه: «فإنّه يحرّم» بدل «فيحرّم».

(٨) النهاية: ٢٦٠. المبسوط ١: ٣٧٤، ٣٧٦. التهذيب ٥: ٢٢٠، ذيل الحديث ٧٤٠. السرائر ١: ٥٩٨. الجامع للشرائع: ٢١٤.

وأمّا الصوف والشعر [١] [فإن كان موجوداً عند التعيين تبعه ولم : يجز إزالته ، وفي المتجدّد بعده المتّجه جواز التصرّف في ذلك لو قلنا بكونه باقياً على ملك صاحبه كالمتبرع به ، وعدم جوازه لو قلنا بكونه خارجاً عن ملكه كالمعين بنذر ونحوه].

ثمّ إنّ [الظاهر] [٢] عدم الجواز [أي شرب اللبن] مع ذلك [= مع الاضرار بالولد] [٣].

بل [قيل] [٤] بالضمان أيضاً ، وإن كان لا يخلو من نظر .

كما أنّ ما [قيل] [٥] من أنّ الأفضل الصدقة باللبن إذا فضل عن الولد كذلك أيضاً [أي لا يخلو من نظر] [٦].

[عدم جواز الأكل من هدي الكفارة]:

(**وكلّ هدي واجب**) بغير الإشعار والتقليد نحو هدي القران بل كان (**كـ**) ـهدي (**الكفّارات**) والفداء والنذر ونحو ذلك غير هدي التمتّع (**لا يجوز أن يعطي الجزّار منها شيئاً**) عوضاً عن ذبحه (**ولا أخذ شيء من جلودها ولا أكل شيء منها ، فإن أكل تصدّق بثمن ما أكل**) [٧].

١٩٤/٢٠ = ٢١١/١٩

---

[١] **ففي المدارك ـ بل في الحدائق نسبته إلى الأصحاب[١] ـ أنّه إن كان موجوداً عند التعيين تبعه ، ولم يجز إزالته إلّا أن يضرّ به فيزيله ويتصدّق به على الفقراء وليس له التصرّف فيه ، ولو تجدّد بعد التعيين كان كاللبن والولد[٢].**

وفيه : إنّ المتّجه مع عدم النص فيه بالخصوص مراعاة القواعد في المتجدّد بالنسبة إلى بقاء الهدي على ملك صاحبه وعدمه كالهدي المتبرّع به وغيره ممّا كان معيّناً بنذر ونحوه وقلنا بخروجه عن الملك ، فيحكم في الأوّل بجواز التصرّف فيه بما شاء بخلاف الثاني . على أنّ قوله كاللبن والولد غير واضح الوجه بعد ما عرفت من جواز شرب اللبن وسقيه ووجوب ذبح الولد .

[٢] [كما هو] ظاهر قول المصنّف : « ما لم يضرّ بها أو بولدها » .

[٣] لظاهر النصوص[٣] .

[٤] [كما] صرّح غير واحد [بذلك] .

[٥] [كما] عن الدروس[٤] .

[٦] لعدم الدليل ، وإن كان الأمر سهلاً بعد ملاحظة التسامح ، والله العالم .

[٧] **وفاقاً للمشهور :**

١ ـ بل في محكي المنتهى والتذكرة : « لا يجوز الأكل من كلّ واجب غير هدي التمتّع ، ذهب إليه علماؤنا أجمع »[٥] .

---

(١) الحدائق ١٧ : ١٩٨ ، ونسبه إلى جملة من الأصحاب .

(٢) المدارك ٨ : ٧٦ .

(٣) انظر الوسائل ١٤ : ١٤٦ ، ب ٣٤ من الذبح .

(٤) الدروس ١ : ٤٤٥ .

(٥) المنتهى ١١ : ٢٦٠ . التذكرة ٨ : ٢٩٥ .

٢ ـ مضافاً إلى تعلّق حقّ الفقراء سيّما في نحو النذر.

٣ ـ وإلى صحيح الحلبي: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه؟ قال: «يأكل من أُضحيته ويتصدّق بالفداء»[١].

٤ ـ وصحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: سألته عن الإهاب؟ فقال: «تصدّق به أو تجعله مصلّى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزّارين، وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزّارين وأمر [ه] أن يتصدّق بها»[٢].

٥ ـ وحسن حفص بن البختري: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى الجزّار من جلود الهدي وجلالها شيئاً»[٣].

٦ ـ وخبر البصري عنه عليه السلام أيضاً: سألته عن الهدي ما يؤكل منه؟ قال: «كلّ هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه، وكلّ هدي من تمام الحج فكل»[٤].

٧ ـ ومضمر أبي بصير: سأله عليه السلام عن رجل أهدى هدياً فانكسر؟ قال: «إن كان مضموناً والمضمون ما كان في يمين ـ يعني نذراً أو جزاء ـ فعليه فداؤه، قلت: أيأكل منه؟ قال: لا إنّما هو للمساكين، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء، قلت أيأكل منه؟ قال: يأكل منه»[٥].

٨ ـ وخبر أبي البختري المروي عن قرب الاسناد[٦] عن حمفر عن أبيه عليه السلام: «أنّ علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكفّارات ولا جزاء الصيد، ويأكل ممّا سوى ذلك»[٧].

٩ ـ وخبر السكوني عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا أكل الرجل من الهدي تطوّعاً فلا شيء عليه، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل»[٨].

١٠ ـ وفي الفقيه في رواية حمّاد عن حريز: «إنّ الهدي المضمون لا يؤكل منه إذا عطب، فإن أكل منه غرم»[٩].

١ ـ لكن في الكافي «روي أيضاً: أنّه يأكل مضموناً كان أو غير مضمون»[١٠].

٢ ـ بل في خبر عبد الملك القمّي عن الصادق عليه السلام: «يؤكل من كلّ هدي نذراً كان أو جزاءً»[١١].

---

(١) الوسائل ١٤: ١٦٤، ب ٤٠ من الذبح، ح ١٥.
(٢) الوسائل ١٤: ١٧٤، ب ٤٣ من الذبح، ح ٥، وفيه: «ولا تعطه» بدل «لا تعطي».
(٣) المصدر السابق: ١٧٣، ح ١.
(٤) الوسائل ١٤: ١٦٠، ب ٤٠ من الذبح، ح ٤.
(٥) المصدر السابق: ١٦٥، ح١٦.
(٦) قرب الإسناد: ١٥١، ح ٥٥١.
(٧) الوسائل ١٤: ١٦٧، ب ٤٠ من الذبح، ح ٢٧.
(٨) الوسائل ١٤: ١٦١، ب ٤٠ من الذبح، ح ٥.
(٩) الفقيه ٢: ٥٠٢، ح ٣٠٧٨. الوسائل ١٤: ١٦٧، ب ٤ من الذبح، ح ٢٦.
(١٠) الكافي ٤: ٥٠٠، ذيل الحديث ٨. الوسائل ١٤: ١٦٥، ب ٤٠ من الذبح، ح ١٧.
(١١) الوسائل ١٤: ١٦٢، ب ٤٠ من الذبح، ح ١٠.

. . . . . .

٣ ـ وفي خبر جعفر بن بشير عنه عليه السلام أيضاً: سأله عن البدنة التي تكون جزاء الأيمان والنساء ولغيره يؤكل منها؟ قال: «نعم يؤكل من كلّ البدن»[١].

٤ ـ وخبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «يؤكل من الهدي كلّه مضموناً كان أو غير مضمون»[٢].

٥ ـ وفي خبر عمر بن يزيد عنه عليه السلام أيضاً، قال: «قال الله في كتابه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَو بِهِ أَذىً مِّن رَّأسِهِ فَفِديَةٌ مِّن صِيَامٍ أَو صَدَقَةٍ أَو نُسُكٍ﴾[٣] فمن عرض له أذىً أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيّام، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك: شاة يذبحها فيأكل ويُطعم، وإنّما عليه واحد من ذلك»[٤].

٦ ـ وفي الفقيه عنهم[٥] عليهم السلام: «إنّما يجوز للرجل أن يدفع الأُضحية إلى من يسلخها بجلدها؛ لأنّ الله عزّ وجلّ قال: ﴿فَكُلُوا مِنهَا وَأَطعِمُوا﴾[٦]، والجلد لا يؤكل ولا يطعم»[٧].

٧ ـ وفي خبر صفوان بن يحيى المروي عن العلل: أنّه سأل الكاظم عليه السلام الرجل يعطي الأُضحية من يسلخها بجلدها؟ قال: «لا بأس به، قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَكُلُوا مِنهَا وَأَطعِمُوا﴾[٨] والجلد لا يؤكل ولا يطعم»[٩]، ولعلّه لذلك مع الأصل كان المحكي عن ابن إدريس كراهة إعطاء الجزّار الجلد[١٠] جمعاً بين ذلك وبين النهي السابق، وإن نوقش بأنّ ظاهر الأضيحة المستحب، لكن يدفعه ظهور الاستدلال في العموم إن لم يكن صريحة فيه.

نعم هو قاصر عن المعارضة بالشهرة العظيمة وغيرها، فلذا كان العمل على المشهور، كما أنّ **ما عن النهاية من «أنّه يستحبّ أن لا يأخذ شيئاً من جلود الهدي والأضاحي، بل يتصدّق بها كلّها، ولا يجوز أيضاً أن يعطيه الجزّار، فإن أراد أن يخرج منها شيئاً لحاجته إلى ذلك تصدّق بثمنه»**[١١]. **ونحو عن المبسوط**[١٢] كذلك أيضاً، وإن قيل: «إنّما حرم الثاني دون الأوّل للنهي عنه من غير معارض، بخلاف الأوّل»[١٣] فإنّك قد سمعت ما في صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام[١٤]، ولكن فيه ـ مع أنّ المعارض لكلّ منهما حاصل كما عرفت ـ: عدم المكافأة.

---

(١) المصدر السابق: ١٦١، ح٧.
(٢) المصدر السابق: ح٦، وفيه: «عن عبد الله بن يحيى الكاهلي».
(٣) البقرة: ١٩٦.
(٤) الوسائل ١٣: ١٦٦، ب١٤ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح٢.
(٥) هذا ولكن الظاهر من الفقيه أنّ العبارة من الصدوق.
(٦)(٨) الحج: ٣٦.
(٧) الفقيه ٢: ٢٠١، ح٢١٣٦. الوسائل ١٤: ١٧٥، ب٤٣ من الذبح، ح٧.
(٩) علل الشرائع: ٤٣٩، ح١. الوسائل ١٤: ١٧٥، ب٤٣ من الذبح، ح٨.
(١٠) السرائر ١: ٦٠٠.
(١١) النهاية: ٢٦١.
(١٢) المبسوط ١: ٣٧٤.
(١٣) كشف اللثام ٦: ١٨٧.
(١٤) الوسائل ١٤: ١٧٤، ب٤٣ من الذبح، ح٥.

فالأولى اجتنابه أجمع، وخصوصاً بالنسبة إلى الأكل [١]. هذا كلّه في إعطاء الجزّار الإهاب والقلائد والجلال واللحم على وجه الأُجرة. أمّا إذا على كان وجه الصدقة مع كونه من أهلها فلا بأس [٢].

[محل ذبح الهدي المنذورة]:

(**ومن نذر أن ينحر بدنة فإن عيّن موضعاً**[١] **وجب وإن أطلق نحرها بمكّة**) [٣]. وإن خصّت من مكّة فناء الكعبة [٤]. [وهو أحوط].

---

[١] الذي قد عرفت حكاية الإجماع عليه، وإن سمعت ما في النصوص السابقة المحتمل لحال الضرورة مع غرامة القيمة كما عن الشيخ[٢]، بل قيل: إنّه غير نصّ في أكل المالك وإن كان هو بعيداً[٣]، فتخصّ الآية حينئذٍ بغير ذلك.

[٢] **كما صرّح به في المدارك ومحكي الكافي والغنية والإصباح**[٤] **وإن لم يذكر الجلال في الأخير والقلائد أيضاً في سابقه، وعن المقنع في هدي المتعة: «ولا تعط الجزّار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدّق بها، ولا تعط السلّاخ منها»**[٥]. وقد تقدّم بعض الكلام في ذلك، والله العالم.

[٣] **كما في النافع والقواعد**[٦]**، بل ومحكي النهاية والمبسوط والسرائر**[٧].

[٤] وهو مع أنّه أحوط موافق لما تسمعه من الخبر [أي خبر إسحاق]، إلّا أنّه ليس خلافاً في أصل الحكم الذي ينبغي القطع به في الأوّل [وهو تعيّن الموضع في التعيين]، فإنّ البدنة وإن كانت اسماً للناقة والبقرة التي تنحر بمكّة كما في الصحاح والقاموس[٨] أو لما ينحر فيها أو في منى من الإبل خاصّة أو والبقر أيضاً، إلّا أنّ تعيين المكان من الناذر قرينة على عدم إرادة ذلك: ١ ـ كما يشهد له خبر محمّد عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل قال: عليه بدنة ينحرها بالكوفة، فقال عليه السلام: «إذا سمّى مكاناً فلينحر فيه»[٩]. ٢ ـ وخبر إسحاق الأزرق الصائغ: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله تعالى عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر؟ فقال عليه السلام لي: «عليه أن ينحرها حيث جعل لله تعالى عليه، وإن لم يكن سمّى بلداً فإنّه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن»[١٠]. ومن الأخير ـ مضافاً إلى الاعتضاد بمفهوم الأوّل، وبقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[١١]، وبما عرفت من كون البدنة اسماً لذلك، وبما عن الغنية: من أنّه إن نذر الهدي وعيّن موضعاً تعيّن، وإلّا ذبحه أو نحره قبالة الكعبة؛ للإجماع والاحتياط[١٢]. بل وما عن الخلاف: من أنّ ما يجب من الدماء بالنذر إن قيّده ببلدة أو بقعة لزمه في الذي عيّنه بالنذر، وإلّا لم ينحر إلّا بمكّة قبالة الكعبة بالحزورة للإجماع[١٣]، بل عن بعض أنّ الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب[١٤] ـ يظهر الوجه في الحكم في الثاني [أي النحر بمكة مع الإطلاق]. **وإن توقّف فيه جماعة من متأخّري المتأخّرين مستوجهين النحر حيث شاء**؛ للأصل والإطلاق اللذين لا يخرج عنهما بالخبر المزبور [أي خبر إسحاق] بعد ضعفه، ولكن فيه ما لا يخفى بعد الإحاطة بما ذكرناه.

---

(١) في الشرائع: «موضعها».
(٢) التهذيب ٥: ٢٢٥، ذيل الحديث ٧٦٠.
(٣)(٥) كشف اللثام ٦: ١٨٦. المقنع: ٢٧٣.
(٤) المدارك ٨: ٧٧. الكافي: ٢٠٠. الغنية: ١٩١. إصباح الشيعة: ١٦٤.
(٦) المختصر النافع: ١١٥. القواعد ١: ٤٤٤.
(٧) النهاية: ٢٦٢. المبسوط ١: ٣٧٥. السرائر ١: ٥٩٩.
(٨)(١٢) الصحاح ٥: ٢٠٧٧. القاموس المحيط ٤: ٢٠٠. الغنية: ١٨٩.
(٩) الوسائل ٢٣: ٣١١، ب١١ من النذر والعهد، ح١.
(١٠) الوسائل ١٤: ٢٠٤، ب٥٩ من الذبح، ح١.
(١١)(١٣)(١٤) الحج: ٣٣. الخلاف ٢: ٤٣٨. حكاه في الرياض ٦: ٤٩٠ بلفظ: «قيل».

نعم لو لم يكن المنذور بدنة أو هدياً أو نحو ذلك ممّا هو ظاهر في كون المراد مكّة اتّجه حينئذٍ التخيير بين سائر الأمكنة [١].

فالتحقيق حينئذٍ ملاحظة مصداق عنوان النذر [كالبدنة والهدي] مثلاً مع عدم القرينة فضلاً عن التصريح وإلّا اتّبعا.

و[الظاهر] [٢] من كون الهدي اسماً للنحر والذبح في المكان المخصوص وكذا البدن [فيتعيّن لو تعلّق النذر به].

أمّا مع إطلاق نذر الذبح والنحر فلا إشكال في الاجتزاء بأيّ مكان شاء مع فرض عدم انصراف للإطلاق إلى فرد، والله العالم.

[استحباب التقسيم ثلاثاً في الاضحية]:

(ويستحب) [٣] **(أن يأكل من هدي السياق)** غير الواجب من كفّارة أو نذر للصدقة **(وأن يهدي ثلثه ويتصدّق بثلثه كهدي التمتّع)** [٤].

---

[١] وما سمعته من إجماع الخلاف[١] يمكن تنزيله على إرادة نذر الهدي أو البدن أو نحو ذلك ممّا يكون ظاهراً في إرادة مكّة. **بل ربّما قيل بعدم صحّة نذر الهدي إلى غيرهما [= غير مكّة ومنى] أو نحره في غيرهما.**

وإن كان فيه أنّ الهدي وإن كان اسماً لما ينحر فيهما لكن قد عرفت أنّ التصريح بغير المكان قرينة على إرادة غير ذلك من الهدي.

[٢] [كما] بذلك يظهر لك عدم مخالفة المسألة للأُصول بعد ما عرفت [ذلك].

[٣] **كما في القواعد**[٢].

[٤] [وذلك:]

١ ـ للموثّق عن شعيب العقرقوفي: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: «بمكّة، قلت: فأيّ شيء أُعطي منها؟ قال: كل ثلثاً وتصدّق بثلث واهد ثلثاً»[٣].

٢ ـ وفي صحيح سيف التمّار عنه عليه السلام: إنّ سعد بن عبد الملك ساق هدياً في حجّه فلقي أبا جعفر عليه السلام فسأله كيف نصنع به؟ فقال: «أطعم أهلك ثلثاً، وأطعم القانع والمعتر ثلثاً، وأطعم المساكين ثلثاً، فقلت: المساكين هم السُؤّال؟ فقال: نعم وقال: القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، والمعتر: ينبغي له أكثر من ذلك، هو أغنى من القانع يعتريك فلم يسألك»[٤].

ولم يقيّد المصنّف والفاضل الأكل بالثلث[٥]؛ لتعذّره أو تعسّره غالباً.

---

(١) تقدّم في ص١٥٦.

(٢) القواعد ١: ٤٤٣.

(٣) الوسائل ١٤: ١٦٥، ب ٤٠ من الذبح، ح١٨.

(٤) الوسائل ١٤: ١٦٠، ب ٤ من الذبح، ح٣.

(٥) القواعد ١: ٤٤٣.

[ولا يقيّد الأكل بالثلث] فيكفي فيه المسمّى [١].

(وكذا الأُضحية) أي يستحبّ أن يأكل منها ثلثاً ويهدي ثلثاً ويتصدّق بثلث [٢].

ومقتضى الاستحباب المزبور جواز الترك الذي من أفراده أكل الجميع، فلا يضمن للفقراء حينئذٍ شيئاً وإن استحبّ له غرامة الثلث بناءً على تبعيّة الغرامة للخطاب بالصدقة به [٣].

---

[١] ولذا نطقت الأخبار[١] بأنّ النبي ﷺ أمر بأن يؤخذ من كلّ بدنة من بدنه جذوة فطبخت وأكل هو وأمير المؤمنين عليه السلام وحسيا المرق، ولعلّ الأمر بالثلث في الخبر[٢] الأوّل محمول على إرادة أكل أهله معه أو من يقوم مقامهم. **وعن ابن إدريس التصريح بوجوب الثلاثة كما في هدي التمتّع**[٣]؛ لما مرّ من الدليل. **وفي كشف اللثام: «كلام الحلبي وابن سعيد يحتمل الأمرين، والمصنّف يحتمل أن يقول بالوجوب، وإنّما ذكر الاستحباب بناءً عليه في هدي التمتّع، ولم يتبعه حينئذٍ بالوجوب اكتفاءً بما قدّم، وأن لايقول إلّا بالاستحباب، بناءً على أنّ أصل هذا الهدي الاستحباب وإن تعيّن بالسوق للذبح، بمعنى أنّه ليس له بيعه ونحوه، بل قد سمعت عن المختلف أنّه لم يوجب الذبح، وقال: قد حصل الامتثال بالسوق بعد الإشعار أو التقليد»**[٤]. قلت: ويأتي مثله في عبارة المصنّف. والوجوب وإن كان أحوط، بل هو مقتضى الآية[٥]، **لكن ظاهر المصنّف والفاضل**[٦] **الندب خصوصاً بعد قولهما: [وكذا الأُضحية].**

[٢] لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له: «وإذا ضحّيتم فكلوا وأطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام»[٧]. ولما روي: «من أنّ علي بن الحسين والباقر عليهما السلام كانا يتصدّقان بثلث الأضاحي على الجيران، وبثلث على المساكين ويمسكان ثلثاً لأهل البيت»[٨].

[٣] **لكن عن مبسوط الشيخ: «ولو تصدّق بالجميع كان أفضل» إلى أن قال: «فإن خالف وأكل الكلّ غرم ما كان يجزيه التصدّق به، وهو اليسير، والأفضل أن يغرم الثلث»**[٩]، وظاهره وجوب الغرم في الجملة، كما أنّ صريحه أفضليّة التصدّق بالجميع مع إجماع علمائنا كما في المدارك على استحباب الأكل[١٠]، بل حكي عنه فيها تصريحه بذلك، اللهمّ إلّا أن يريد أنّ الصدقة به أجمع أفضل من ذلك، ولكن لم نعرف له شاهداً بذلك. **وعن المبسوط: أنّ من نذر أُضحية فليس له أن يأكل منها**[١١]. ولعلّه لعموم ما مرّ من النهي[١٢] عن الأكل من الهدي الواجب، وفيه إمكان منع شموله لذلك بعد عموم الأخبار[١٣] بالأكل من الأُضحية وانصراف النذر إلى المعهود الشرعي المندرج فيه الأُضحية المنذورة؛ إذ المراد وجوبها به بحكمها، ولعلّه لذا كان المحكيّ عنه في الخلاف والفاضل في التحرير[١٤]: أنّ له الأكل مستدلّين عليه بعموم ﴿فَكُلُوا مِنهَا﴾[١٥]، وإن كان فيه منع.

---

(١) الوسائل ١٤: ١٥٩، ١٦٢، ١٦٦، ب ٤٠ من الذبح، ح ٢، ١١، ٢١.
(٢) المصدر السابق: ١٦٥، ح ١٨.
(٣)(٤) السرائر ١: ٥٩٨. كشف اللثام ٦: ١٨٩.
(٥)(١٥) الحج: ٣٦.
(٦)(١٠) القواعد ١: ٤٤٣. المدارك ٨: ٨٠.
(٧) الوسائل ١٤: ١٦٧، ب ٤٠ من الذبح، ح ٢٣.
(٨) الوسائل ١٤: ١٦٣، ب ٤٠ من الذبح، ح ١٣، مع اختلاف.
(٩)(١١) المبسوط ١: ٣٩٣.
(١٢) الوسائل ١٤: ١٦٠، ١٦١، ١٦٥، ١٦٧، ب ٤٠ من الذبح، ح ٤، ٥، ١٦، ٢٦، ٢٧.
(١٣) انظر الوسائل ١٤: ١٥٩، ب ٤٠ من الذبح.
(١٤) الخلاف ٦: ٦٣. التحرير ١: ٦٤٠.

[عدم جواز بيع لحم الهدي]:

هذا و [قيل] [١] [بعدم جواز بيع لحمها].

[ولا استبعاد في خروجها عن الملك بالذبح وإن كانت مندوبة أو وجوب صرفها فيما ذكر].

[استحباب الأُضحية]:

(**الخامس: في الأُضحيّة**) بضمّ الهمزة وكسرها وتشديد الياء [٢] وإن جاء [٣] فيها أيضاً ضحيّة كعطيّة، والجمع ضحايا كعطايا، وأضحاة بفتح الهمزة كأرطاة والجمع أضحى كأرطى [٤]. والمراد بها ما يذبح أو ينحر من النعم يوم عيد الأضحى وما بعده إلى ثلاثة أيّام أحدها يوم العيد، أو أربعة كذلك.

بل لعلّ وجه تسميتها بذلك لذبحها في الضحى غالباً، بل سمّي العيد بها. وعلى كلّ حال فهي مستحبّة استحباباً مؤكّداً [٥] [حتى ورد أنّها واجبة على من وجد].

---

[١] [كما] في المدارك: «قد أطلق الأصحاب عدم جواز بيع لحمها من غير تقييد بوجوبها، واستدلّ عليه في المنتهى بأنّها خرجت عن ملك المضحّي بالذبح واستحقّها المساكين، وهو إنّما يتمّ في الواجب دون المتبرّع به، والأصح اختصاص المنع بالأُضحية الواجبة، ولعلّ ذلك مراد الأصحاب»[(١)]. وفيه: أنّه خلاف الظاهر، ولا استبعاد في خروجها عن الملك بالذبح كما سمعته من المنتهى[(٢)] وإن كانت مندوبة أو وجوب صرفها في ذلك وإن بقيت على الملك كما هو واضح.

[٢] على ما هو المعروف من اللغة فيها.

[٣] على ما عن مجمع البحرين[(٣)] [ذلك].

[٤] وربّما كان هو الظاهر من الأضحى في بعض النصوص الآتية.

[٥] ١ ـ إجماعاً بقسميه، بل يمكن دعوى ضروريّة مشروعيّتها. ٢ ـ مضافاً إلى ما حكاه غير واحد من المفسّرين أنّه المراد من قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانحَر﴾[(٤)]، وإن كان الموجود فيما وصلّ إلينا من النصوص[(٥)] أنّ المراد به رفع اليدين حذاء الوجه مستقبل القبلة في افتتاح الصلاة، وفي آخر[(٦)] أنّه رفع اليدين في تكبيرات الصلاة، وفي ثالث[(٧)] «النحر» الاعتدال في القيام على معنى أن يقيم المصلّي صلبه في صلاته، ولكن لا مانع من إرادة الجميع على ضرب من التجوّز أو على نحو إرادة البطون مع الظواهر، نعم هو فيها متوجّه إلى النبي ﷺ خاصّة. وقد قيل: إنّ وجوبه عليه من خواصّه ﷺ كما تسمعه في النبوي[(٨)]. ٣ ـ وإلى النصوص المستفيضة بل المتواترة: أ ـ حتى أنّ الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم قال: «الأُضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير، وهي سنّة»[(٩)]. ب ـ والصادق عليه السلام في جواب السؤال عنها: «هو واجب على كلّ مسلم إلّا من لم يجد، فقال له السائل: ماترى في العيال؟ فقال: إن شئت فعلت، وإن شئت لم تفعل، فأمّا أنت فلا تدعه»[(١٠)]. جـ ـ وسأله عليه السلام أيضاً

---

(١) المدارك ٨: ٨٠.
(٢) المنتهى ١١: ٣٠٦.
(٣) مجمع البحرين ٢: ١٠٦٩ ـ ١٠٧٠.
(٤) الكوثر: ٢.
(٥) انظر الوسائل ٦: ٢٦، ب٩ من تكبيرة الإحرام.
(٦) المصدر السابق: ٣٠، ح١٤.
(٧) الوسائل ٥: ٤٨٩، ب٢ من القيام، ح٣.
(٨) كشف اللثام ٦: ١٧٧.
(٩) الوسائل ١٤: ٢٠٥، ب٦٠ من الذبح، ح٣.
(١٠) المصدر السابق: ح٥.

[ومن لم يجد فليستقرض وضحّى فإنّها دين مقضيّ].

عبد الله بن سنان عن الأضحى أواجب [هو] على من وجد لنفسه ولعياله ؟ فقال: «أمّا لنفسه فلا يدعه، وأمّا لعياله إن شاء ترك»[١]. **ومن ذلك ظنّ الاسكافي وجوبها**[٢]، لكنّه شاذّ: ١ ـ لما عرفت من الإجماع على الندب. ٢ ـ مضافاً إلى النبوي: «كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم»[٣]. فلا بأس بإرادته من لفظ الوجوب على معنى كونه مندوباً مؤكّداً كما في نظائر المقام، بل لعلّه شائع، خصوصاً بعد قوله في الأوّل: «وهي سنّة». وإن كان يحتمل ـ لولا ما عرفت ـ إرادة الوجوب المستفاد من «السنّة». قيل: ومع ذلك فهو صريح في الوجوب على الصغير[٤]، والمراد به حيث يقابل به الكبير غير البالغ. ولا ريب في أنّ التكليف في حقّه متوجّه إلى الولي، مع أنّه نفي الوجوب عنه في الصحيح الآخر[٥] وغيره. ولكن قد يناقش بأنّ نفي الوجوب عن العيال أعمّ من نفى الوجوب عن ولي الصغير؛ إذ لا ملازمة بينهما إلّا على تقدير أن يكون في العيال المسؤول عنهم صغير واحد، وليس فيه تصريح به وإن كان السؤال يعمّه، إلّا أنّ الصحيح المتقدّم [عن ابن مسلم] الموجب بالنسبة إليه ﷺ خاصّ، فيتقدّم عليه. بل من المعلوم أنّ التخصيص أرجح من المجاز عند التعارض، خصوصاً مع اقتضاء ارتكاب المجاز في الواجب بحمله على المستحبّ مساواة الصغير والكبير فيه، والحال أنّ مجموع الأخبار في الكبير مشتركة في إفادة الوجوب فيه، فلا يمكن صرفه بالإضافة إلى الصغير خاصّة إلى الاستحباب؛ للزوم استعمال اللفظ الواحد في الاستعمال الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي، وهو خلاف التحقيق. فالأظهر في الجواب ما عرفت. بل لا يخفى على العارف بلسانهم عليهم السلام وبما يلحنونه له من القول ظهور هذه النصوص في الندب المؤكّد سيما بعد ملاحظة غيرها من النصوص نحو ما أرسله في الفقيه من أنّه ضحّى رسول الله ﷺ بكبشين ذبح واحداً بيده، وقال: «اللهمّ هذا عنّي وعمّن لم يضحّ من أهل بيتي، وذبح الآخر فقال: اللهمّ هذا عنّي وعمّن لم يضحّ من أمّتي»[٦]. قال: «وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضحّي عن رسول ﷺ كلّ سنة بكبش، يذبحه ويقول: بسم الله وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين الآية. اللهمّ منك ولك، ويقول: اللهم هذا عن نبيّك ثمّ يذبحه، ويذبح كبشاً آخر عن نفسه»[٧]. قال: وقال علي عليه السلام: «لا يضحّى عمّن في البطن»[٨]. قال: «وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقرة»[٩]. وفيه أيضاً: جاءت أمّ سلمة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فأستقرض وأضحّي قال: «استقرضي فإنّه دين مقضي»[١٠].

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٠٤ ـ ٢٠٥، ح١، وفيه: «تركه» بدل «ترك».
(٢) حكاه في المختلف ٤: ٢٩١.
(٣) السنن الكبرى ٩: ٢٦٤.
(٤) الرياض ٦: ٤٩١.
(٥) الوسائل ١٤: ٢٠٤ ـ ٢٠٥، ب٦٠ من الذبح، ح١.
(٦) الفقيه ٢: ٤٨٩، ح٣٠٤٦. الوسائل ١٤: ٢٠٥، ب٦٠ من الذبح، ح٦.
(٧) الفقيه ٢: ٤٨٩، ح٣٠٤٦. الوسائل ١٤: ٢٠٦، ب٦٠ من الذبح، ح٧.
(٨) الفقيه ٢: ٤٩٦، ح٣٠٦١. الوسائل ١٤: ٢٠٦، ب٦ من الذبح، ح٨.
(٩) الفقيه ٢: ٤٩٥، ح٣٠٥٨. الوسائل ١٤: ٢٠٦، ب٦٠ من الذبح، ح٩.
(١٠) الفقيه ٢: ٢١٣، ٤٨٩، ح٢١٩١، ٣٠٤٥. الوسائل ١٤: ٢١٠، ب٦٤ من الذبح، ح١.

ويغفر لصاحب الأُضحية عند أوّل قطرة من دمها [١].

[و فيها] جملة من المندوبات أيضاً ككونه سليم العين والأُذن والفراهة وكونه ثنياً والدعاء بـ [ـالمأثور] [٢].

[جواز الأُضحية تبرّعاً عن الغير]:

بل و [الظاهر] [٣] جواز فعلها عن الميّت والحي تبرّعاً متّحداً ومتعدّداً ذكراً وأُنثى .

---

[١] ١ ـ وعن شريح بن هاني عن علي عليه السلام : « لو علم الناس ما في الأُضحية لاستدانوا وضحّوا أنّه يغفر لصاحب الأُضحية عند أوّل قطرة تقطر من دمها »(١).

٢ ـ وفي خبر السكوني المروي عن العلل عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّما جعل هذا الأضحى لتشبع مساكينكم ، فأطعموهم من اللحم »(٢).

٣ ـ وفي خبر أبي بصير المروي عنه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام : قلت له : ما علّة الأُضحية ؟ فقال : « إنّه يغفر لصاحبها عند أوّل قطرة تقطر من دمها في الأرض ، وليعلم الله عزّ وجلّ من يتّقيه بالغيب ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُم ﴾(٣).

ثمّ قال : انظر كيف قبل الله قربان هابيل وردّ قربان قابيل »(٤).

٤ ـ وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام : سألته عن الأُضحية ؟ فقال : ضحّ بكبش أملح أقرن فحلاً سميناً ، فإن لم تجد كبشاً سميناً فمن فحولة المعز أو موجوءً من الضأن أو المعز ، فإن لم تجد فنعجة من الضأن سمينة ، قال : وكان علي عليه السلام يقول : ضحّ بثني فصاعداً واشتره سليم الأُذنين والعينين فاستقبل القبلة حين تريد أن تذبحه وقل : وجّهت وجهي ـ الآية ـ اللهمّ تقبّل منّي ، بسم الله الذي لا إله إلّا هو والله أكبر ، وصلّى الله على محمّد وأهل بيته ، ثمّ كل وأطعم »(٥).

وفي الفقيه(٦) : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « استفرهوا ضحاياكم فإنّها مطاياكم على الصراط »(٧).

بل عن العلل روايته مسنداً عن أبي الحسن موسى عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله(٨) ، إلى غير ذلك من النصوص(٩) المستفاد منها [جملة من المندوبات].

[٢] [كـ] ـما سمعت [في النصوص المتقدمة].

[٣] [كما] يستفاد منها [= النصوص] أيضاً [ذلك].

---

(١) الوسائل ١٤ : ٢١٠ ، ب ٦٤ من الذبح ، ح ٢ .

(٢) علل الشرائع : ٤٣٧ ، ح ١ . الوسائل ١٤ : ٢٠٦ ، ب ٦٠ من الذبح ، ح ١٠ ، وفيه : « من اللحم فأطعموهم » .

(٣) الحج : ٣٧ .

(٤) علل الشرائع : ٤٣٧ ـ ٤٣٨ ، ح ٢ . الوسائل ١٤ : ٢٠٧ ، ب ٦٠ من الذبح ، ح ١١ .

(٥) الوسائل ١٤ : ٢٠٧ ، ب ٦٠ من الذبح ، ح ١٢ .

(٦) الفقيه ٢ : ٢١٣ ، ح ٢١٩٠ .

(٧) الوسائل ١٤ : ٢٠٩ ، ب ٦٢ من الذبح ، ح ١ .

(٨) علل الشرائع : ٤٣٨ ، ح ١ . الوسائل ١٤ : ٢٠٩ ، ب ٦٢ من الذبح ، ذيل الحديث ١ .

(٩) انظر الوسائل ١٤ : ١٥٢ ، ب ٣٧ من الذبح .

بل قيل[١] [١]: [بـ] ـجواز تأخير الذبح عن التسمية بمقدار قراءة الدعاء المذكور ونحوه.

[وقت الأُضحية]:

(و) كيف كان فـ(ـوقتها بمنى أربعة أيّام أوّلها يوم النحر، وفي الأمصار) أو غيرها (ثلاثة) أيّام [٢].

---

[١] يستفاد من خبر علي بن جعفر منها [ذلك].

[٢] **بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه.** مضافاً إلى صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال: «أربعة أيّام، وسألته عن الأضحى في غير منى؟ فقال: ثلاثة، فقلت: ما تقول في مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أله أن يضحّي في اليوم الثالث؟ قال: نعم»[٢]. والظاهر ولو بقرينة ما قبله إرادة اليوم الثالث من يوم النحر لا الثالث بعده كما استظهره في كشف اللثام[٣]، فيكون دالّاً على النحر في الرابع في غير منى، فاحتاج إلى حمله على القضاء المحتاج إلى الدليل. **بل عن المنتهى التصريح بفوات وقتها بفوات الأيّام، فإن ذبحها لم تكن أُضحية، وإذا فرّق لحمها على المساكين استحقّ الثواب على التفريق دون الذبح، نعم قال قبل ذلك في خصوص الواجبة بالنذر وشبهه: لم يسقط وجوب قضائها إذا فاتت الأيّام؛ معلّلاً له بأنّ لحمها مختص بالمساكين فلا يخرجون عن الاستحباب بفوات الوقت**[٤]. ولكن لا يخفى عليك ما فيه خصوصاً بعد ما اعترف به سابقاً من عدم كونها أُضحية في غير الأيّام المزبورة، فلا يكون مورداً للوفاء بالنذر. وعلى كلّ حال فالأولى إرادة ما ذكرناه [= الثالث من يوم النحر] من الخبر المزبور.

وموثّق الساباطي: سألته عليه السلام عن الأضحى بمنى؟ فقال: «أربعة أيّام، وعن الأضحى في سائر البلدان فقال: ثلاثة أيّام»[٥] إلى غير ذلك. نعم في ظاهر بعض النصوص ما يخالف ذلك:

١ ـ كقول أبي جعفر عليه السلام في حسن ابن مسلم: «الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد في الأمصار»[٦].

٢ ـ وخبر كليب الأسدي: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر؟ فقال: «أمّا بمنى فثلاثة أيّام، وأمّا في البلدان فيوم واحد»[٧]، المحمول على ضرب من الندب، أو على ما عن الشيخ[٨]: أنّ المراد أنّ أيّام النحر التي لا يجوز الصوم فيها بمنى ثلاثة أيّام، وفي سائر البلدان يوم واحد مستدلّاً عليه بقول الصادق عليه السلام في خبر منصور: «النحر بمنى ثلاثة أيّام، فمن أراد الصوم لم يصم حتى يمضي ثلاثة أيّام، والنحر بالأمصار يوم، فمن أراد الصوم صام من غد»[٩]. وإن كان قد يناقش بعدم جواز صوم اليوم الثالث من أيّام التشريق في منى كما عرفت. اللهمّ إلّا أن يكون المراد أنّه قد يجوز صومه بدلاً عن الهدي إذا كان هو يوم الحصبة أي يوم النفر.

وأمّا الخبر: «الأضحى ثلاثة أيّام وأفضلها أوّلها»[١٠]. فأقصاه الإطلاق المحمول على التفصيل في غيره، على أنّه ـ كما قيل[١١] ـ موافق لمذهب مالك والثوري وأبي حنيفة فيمكن حمله على التقيّة، بل يمكن نحوه في الخبرين[١٢] السابقين.

---

(١) مجمع الفائدة ٧: ٣١٢.
(٢) الوسائل ١٤: ٩٢، ب٦ من الذبح، ح١.
(٣) كشف اللثام ٦: ٢٠٩.
(٤) المنتهى ١١: ٢٨٥، وفيه: «الاستحباب» بدل «الاستحقاق».
(٥) الوسائل ١٤: ٩٢، ب٦ من الذبح، ح٢.
(٦) المصدر السابق: ٩٣ ـ ٩٤، ح٧.
(٧) المصدر السابق: ٩٣، ح٦.
(٨) التهذيب ٥: ٢٠٣، ذيل الحديث ٦٧٧.
(٩) الوسائل ١٤: ٩٣، ب٦ من الذبح، ح٥.
(١٠) المصدر السابق: ح٤.
(١١) الذخيرة: ٦٧٩.
(١٢) الوسائل ١٤: ٩٣، ب٦ من الذبح، ح٦، ٧.

ثمّ إنّ الظاهر عدم اعتبار وقت مخصوص من يوم العيد في ذبحها [١].

[ادّخار لحم الأُضحية بعد الثلاثة]:

(ولا بأس بادّخار لحمها) بعد الثلاثة [٢].

---

[١] لإطلاق ما دلّ على مشروعيّتها فيه. لكن عن المبسوط: **« وقت الذبح يدخل بدخول يوم الأضحى إذا ارتفعت الشمس ومضى مقدار ما يمكن صلاة العيد والخطبتان بعدها »**[١]. وعن المنتهى: **« وقت الأُضحية إذا طلعت الشمس ومضى مقدار صلاة العيد، سواء صلّى الإمام أو لم يصلّ »**[٢]. وفي الدروس: **« ووقتها بعد طلوع الشمس إلى مضيّ قدر صلاة العيد والخطبة »**[٣]. إلّا أنّ الظاهر إرادة الجميع ضرباً من الندب؛ لموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: قلت له: متى نذبح؟ قال: « إذا انصرف الإمام، قلت: فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأُصلّي بهم جماعة؟ فقال: إذا استقلت الشمس »[٤] المحمول على ذلك، جمعاً بينه وبين إطلاق الأيّام في غيره نصّاً وفتوى، وربّما ظنّ من لا يعرف لسان النصوص والفتاوى، فاعتبر الوقت المخصوص من اليوم المخصوص في مشروعيّتها، وهو غلط واضح، والله العالم.

[٢] وإن قيل: إنّه كان محرّماً فنسخ[٥]، ففي خبر جابر بن عبد الله الأنصاري: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا نأكل لحم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام، ثمّ أذن لنا أن نأكل ونقدّد ونهدي إلى أهلنا[٦]. وخبر حنان بن سدير عن الباقر عليه السلام وأبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قالا: « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام ثمّ أذن فيها، فقال: كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادّخروا »[٧]. وصحيح ابن مسلم أو خبره المروي عن العلل عن أبي جعفر عليه السلام: « كان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام من أجل الحاجة، فأمّا اليوم فلا بأس به »[٨]. وصحيح جميل بن درّاج: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حبس لحوم الأضاحي فوق الثلاثة أيّام بمنى؟ فقال: « لا بأس بذلك اليوم، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما نهى عن ذلك أوّلاً لأنّ الناس كانوا يومئذٍ مجهودين، فأمّا اليوم فلا بأس »[٩]. ومرسل الصدوق قال أبو عبد الله عليه السلام: « كنّا ننهي عن خروج لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام لقلّة اللحم وكثرة الناس، فأمّا اليوم فقد كثر وقلّ الناس فلا بأس بإخراجه »[١٠]. وخبر زيد بن علي عن أبيه عن جدّه عن علي عليهم السلام قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور ألا فزوروها، ونهيتكم عن خروج لحوم الأضاحي من بعد ثلاث أيّام ألا فكلوا وادّخروا، ونهيتكم عن النبيذ ألا فانبذوا، وكلّ مسكر حرام، يعني الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي وينبذ بالعشي ويشرب بالغداة، وإذا غلى فهو حرام »[١١]. وصحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى؟ فقال: « كنّا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس إليه، فأمّا اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه »[١٢].

---

(١)(٢) المبسوط ١: ٢٨٩. المنتهى ١١: ٢٨٥.

(٣)(٥) الدروس ١: ٤٤٨، وفيه: « إذا مضى ». المسالك ٢: ٣١٨.

(٤) الوسائل ٧: ٤٧٤، ب٢٩ من صلاة العيد، ح٣.

(٦) الوسائل ١٤: ١٦٩، ب٤١ من الذبح، ح٢، وفيه: « إلى أهالينا ».

(٧) المصدر السابق: ١٦٨، ح١، وفيه: « ثلاث » بدل « ثلاثة أيّام ».

(٨) علل الشرائع: ٤٣٩، ح١. الوسائل ١٤: ١٧٠، ب٤١ من الذبح، ح٤.

(٩) الوسائل ١٤: ١٧٠، ب٤١ من الذبح، ح٥.

(١٠) علل الشرائع: ٤٣٩، ح٢. الوسائل ١٤: ١٧٠، ب٤١ من الذبح، ح٦، وفيه: « إخراج » بدل « خروج ».

(١١) الوسائل ١٤: ١٧٠، ب٤١ من الذبح، ح٧.

(١٢) الوسائل ١٤: ١٧٢، ب٤٢ من الذبح، ح٥.

[إخراج لحم الأُضحية من منى]:

[والمختار أنّه] [١] (يكره أن يخرج به من منى) [٢].

---

[١] [كما] ربّما يشكل بملاحظة جملة من هذه النصوص ما في المتن **والنافع والقواعد ومحكي الاستبصار من أنّه** [يكره ذلك][(١)].

[٢] **بل عن النهاية والمبسوط والتهذيب: أنّه لا يجوز**[(٢)]، وإن استدلّ له: ١ ـ بخبر علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام: «لا يتزوّد الحاج من لحم أُضحيته وله أن يأكل منها بمنى أيّامها، وقال: وهذه مسألة شهاب كتب إليه فيها»[(٣)]. ٢ ـ وخبره الآخر عن أبي إبراهيم عليه السلام الذي رواه عن أحمد بن محمّد: «لا يتزوّد الحاجّ من أُضحيته، وله أن يأكل منها أيّامها إلّا السنام، فإنّه دواء، وقال أحمد: ولا بأس أن يشتري الحاجّ من لحم منى ويتزوّده»[(٤)]. بعد حمل النهي على الكراهة دون التحريم الذي يقصر الخبران المزبوران عن إثباته؛ لضعفهما ومعارضتهما بما سمعت ممّا هو أقوى سنداً وأكثر عدداً. ٣ ـ مضافاً إلى الأصل. ٤ ـ وما قيل: من أنّه كان يجوز الذبح بغيرها[(٥)]، بل لعلّ الشيخ ـ وإن عبّر بعدم الجواز في التهذيب ـ يريد منه الكراهة بقرينة تصريحه بها في الاستبصار[(٦)]، مع أنّه قال قبل ذلك: «ولا بأس بأكل لحوم الأضاحي بعد الثلاثة أيّام وادّخارها»[(٧)]، مستدلّاً عليه بجملة من النصوص السابقة. ولا ريب أنّ الإدّخار بعد ثلاثة لا يكون غالباً إلّا بعد الخروج من منى؛ لأنّه بعد الثلاث لا يبقى فيها أحد، فلو لا أنّ المراد بـ«لا يجوز» الكراهة لحصل التنافي بين كلاميه، إلّا أن يحمل جواز الإدّخار على غير منى، أو على ما لا يجامع الخروج به من منى. وعلى كلّ حال فلا ريب في عدم الحرمة، إنّما الكلام في إثبات الكراهة بالخبرين المزبورين المحتملين إرادة النهي عنه قبل ذلك لا في مثل هذه الأيّام كما سمعته في النصوص[(٨)] السابقة؛ إذ هو أولى من حمل تلك على إرادة بيان الجواز لا رفع الكراهة، أو على إرادة إخراج ما يضحّيه غيره دون أُضحيته، ولكن الإنصاف مع التدبّر يقتضي الجمع بينها بالأوّل وإن تفاوتت الكراهة شدّة وضعفاً. بقي الكلام فيما اشكل على بعض الناس من «منافاة هذه النصوص؛ لما اتّفقوا عليه ظاهراً من استحباب التثليث في الأُضحية المتقضي لعدم بقاء شيء في يده إلّا الثلث الذي هو في يده له يتصرّف فيه كيف شاء، مع أنّه لا يزيد غالباً على مصرفه في ثلاثة أيّام منى حتى ينهى عن إخراجه ثمّ يؤمر به، ويعلّل بوجود المستحقّ وعدمه؛ إذ لا يتعلّق به حقّ المستحق بعد إخراج حق المستحقّين. اللهمّ إلّا أن يحمل استحباب التثليث على صدر الإسلام من حيث قلّة اللحوم وكثرة الناس، وأنّه بعد ذلك سقط هذا الحكم؛ لعدم من يتصدّق به عليه، ومن يهدى له بسبب كثرة اللحم وقلّة الناس، فلا بأس بإخراج اللحم وادّخاره، وعدم صرفه في ذلك المصرف الموظّف، إلّا أنّ هذا لا يلائم كلام الأصحاب؛ لاتفاقهم على استحباب هذا الحكم في جميع الأعصار»[(٩)]، وهو كما ترى من غرائب الكلام؛ ضرورة عدم التنافي بين الاستحباب المزبور وكراهة الادّخار والإخراج إذا لم يأت بالمستحبّ، أو في ثلاثة خاصّة كما هو واضح.

---

(١) المختصر النافع: ١١٥. القواعد ١: ٤٤٤. الاستبصار ٢: ٢٧٤.

(٢) النهاية: ٢٦١. المبسوط ١: ٣٩٤. التهذيب ٥: ٢٢٦، ذيل الحديث ٧٦٤.

(٣) الوسائل ١٤: ١٧١، ب٤٢ من الذبح، ح٣.

(٤) المصدر السابق ١٧٢، ح٤.

(٥)(٦) كشف اللثام ٦: ٢١٠. الاستبصار ٢: ٢٧٤.

(٧) التهذيب ٥: ٢٢٥، ذيل الحديث ٧٦١.

(٨) انظر الوسائل ١٤: ١٦٨، ب٤١ من الذبح.

(٩) الحدائق ١٧: ٢٢٠.

(و) كيف كان فـ(لا بأس بإخراج ما يضحّيه غيره) إذا كان قد أُهدي إليه أو تصدّق به عليه أو اشتراه ولو من أُضحيته [١].

[إجراء الهدي عن الأُضحية المندوبة]:

(ويجزي الهدي الواجب عن الأُضحية) المندوبة [٢].

(و) [الظاهر] [٣] أنّ **(الجمع بينهما أفضل)** [٤].

ثم إنّ [الظاهر] [٥] إجزاء مطلق الهدي عنها [٦].

[من لم يجد الأُضحية تصدق بثمنها]:

(ومن لم يجد الأُضحية تصدّق بثمنها، فإن اختلفت أثمانها جمع الأعلى والأوسط والأدون[١] وتصدّق بثلث

---

[١] للأصل بعد اختصاص الخبرين[٢] السابقين بأُضحيته من حيث تضحيته لها وبما سمعته في الثاني منهما من قول أحمد، بل عن الشيخ حمل صحيح ابن مسلم[٣] المشتمل على الإذن في الإخراج اليوم على ذلك[٤] مستشهداً له بما سمعته من قول أحمد[٥].

وإن كان هو بعيداً، مع أنّ الشاهد مقطوع أيضاً، فالعمدة حينئذٍ ما عرفت، والله العالم.

[٢] **كما صرّح به غير واحد**؛ لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «يجزيه في الأُضحية هديه»[٦]. والصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «يجزي الهدي عن الأُضحية»[٧].

[٣] [إذ] ربّما كان في لفظ الإجزاء إشعار أو ظهور فيما **ذكره غير واحد من [أن الجمع أفضل]**.

[٤] مضافاً إلى ما قيل: من أنّ فيه فعل المعروف ونفع المساكين.

[٥] [كما هو] ظاهر الصحيحين [أي صحيح ابن مسلم والحلبي].

[٦] **كما عن النهاية والوسيلة والتحرير والمنتهى والتذكرة[٨]. خلافاً للقواعد والدروس فقيّداه كالمتن بالواجب[٩].**

بل في النافع وعن التلخيص والتبصرة التقييد بهدي التمتّع[١٠].

ولعلّه لدعوى الانصراف، ولكن فيها منع واضح، كمنع احتمال إرادة النص على الأخفى من التقييد كما في كشف اللثام[١١]، والله العالم.

---

(١) في الشرائع: «والأدنى».

(٢) الوسائل ١٤: ١٧١، ١٧٢، ب٤٢ من الذبح، ح٣، ٤.

(٣) (٥) تقدّم في ص١٦٣، ١٦٤.

(٤) التهذيب ٥: ٢٢٧، ذيل الحديث ٧٦٨.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٠٥، ب٦٠ من الذبح، ح٢.

(٧) الفقيه ٢: ٤٩٨، ح٣٠٦٧.

(٨) النهاية: ٢٦٢. الوسيلة: ١٨٦. التحرير ١: ٦٣٥. المنتهى ١١: ٢٨١. التذكرة ٨: ٣٠٥.

(٩) القواعد ١: ٤٤٣. الدروس ١: ٤٤٧.

(١٠) المختصر النافع: ١١٥. تلخيص المرام: ٧٢. التبصرة: ٧٤.

(١١) كشف اللثام ٦: ١٩١.

الجميع) [١].

والظاهر [٢] أنّ المراد التصدّق بقيمة منسوبة إلى ماكان من القيم .

فمن الاثنين النصف ، ومن الثلاث الثلث ، ومن الأربع الربع ، وهكذا [٣].

(ويستحبّ أن يكون التضحية بما يشتريه) مثلاً (و) المراد أنّه (يكره) التضحية (بما يربّيه) [٤].

[كراهة أخذ شيء من جلود الأضاحي]:

(ويكره أن يأخذ شيئاً من جلود الأضاحي) [٥].

---

[١] بلا خلاف أجده في شيء من ذلك.

لخبر عبد الله بن عمر قال : كنّا بالمدينة[١] فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار ثمّ بدينارين ثمّ بلغت سبعة ثـمّ لم يوجد بقليل ولا كثير ، فوقّع هشام المكاري إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا وأنّا لم نجد بعد ، فوقّع عليه السلام إليه : « انظروا إلى الثمن الأوّل والثاني والثالث فاجمعوا ثمّ تصدّقوا بمثل ثلثة »[٢].

[٢] كما صرّح به غير واحد.

[٣] وإنّ اقتصار الأصحاب على الثلث تبعاً للرواية التي يمكن أن تكون هي المستند للأصحاب فيما ذكروه في اختلاف قيم المعيب والصحيح ، والله العالم .

[٤] لخبر محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام : قلت : جعلت فداك كان عندي كبش سمين لأُضحّي به ، فلمّا أخذته وأضجعته نظر إليّ فرحمته ورققت له ثمّ إنّي ذبحته ، فقال لي : « ما كنت أُحبّ لك أن تفعل لا تربينّ شيئاً من هذا ثمّ تذبحه »[٣]. بل وفي مرسل الفقيه عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « لا تضحّي بشيء من الدواجن »[٤].

وهو يقتضي كراهيّة الأعمّ من الأوّل ؛ إذ الدواجن جمع داجن ، وهي الشاة التي تألف البيوت كما عن الجوهري[٥] ، وعن القاموس : « دجن بالمكان دجوناً أقام والحمام والشاة وغيرهما ألفت وهي دجن »[٦].

وتسمّى الدواجن رواجن أيضاً ، قال في محكي القاموس : « رجن بالمكان رجونا أقام ، والإبل وغيرها ألفت ، ودابّته حبسها في المنزل على العلف »[٧]. والله العالم .

[٥] لصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام : سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحّى بها أن يجعلها جراباً ؟ قال : « لا يصلح أن يجعلها جراباً إلّا أن يتصدّق بثمنها »[٨] الظاهر فيها [= الكراهة] وفي إرادة المثال من جعلها جراباً .

---

(١) في المصادر : « بالمكّة » .
(٢) الوسائل ١٤ : ٢٠٣ ، ب٥٨ من الذبح ، ح١ .
(٣) الوسائل ١٤ : ٢٠٨ ، ب٦١ من الذبح ، ح١ .
(٤) الفقيه ٢ : ٤٩٧ ، ح ٣٠٦٤ .الوسائل ١٤ : ٢٠٨ ، ب٦١ من الذبح ، ح٢ .
(٥) الصحاح ٦ : ٢١١١ .
(٦) القاموس المحيط ٤ : ٢٢١ .
(٧) القاموس المحيط ٤ : ٢٢٧ .
(٨) الوسائل ١٤ : ١٧٤ ، ب٤٣ من الذبح ، ح٤ .

فلا حرمة حينئذٍ في أخذها والتصرّف فيها ببيع وغيره [١].

(و) كذا يكره (**أن يعطيها الجزّار**) أُجرة [٢].

(**والأفضل**) من ذلك كلّه (**أن يتصدّق بها**) [٣] ولوعلى الجزّارين إذا كانوا من أهلها ، والله العالم .

[الحلق والتقصير]:

(**الثالث**) من مناسك منى يوم النحر : (**في الحلق أو**[١] **التقصير**) .

---

[١] للأصل وبعض النصوص[٢] السابقة ، وخصوص خبر معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام السابق[٣] المسؤول فيه عن الإهاب .

وخبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً : « ينتفع بجلد الأُضحية ويشتري به المتاع ، وإن تصدّق به فهو أفضل »[٤] مؤيّداً بما تسمعه من جواز إعطائها الجزّارين أُجرة .

لكن عن المبسوط : « لا يجوز بيع جلدها ، سواء كانت واجبة أو تطوّعاً ، كما لا يجوز بيع لحمها فإن خالف تصدّق بثمنه »[٥] .

وعن الخلاف : « أنّه لا يجوز بيع جلودها ، سواء كانت تطوّعاً أو نذراً إلّا إذا تصدّق بثمنه على المساكين ، وقال أبو حنيفة : أو يبيعها بآلة البيت على أن يعيرها كالقدر والفأس والمنخل والميزان وقال الشافعي : لا يجوز بيعها بحال . وقال عطا : يجوز بيعها على كلّ حال . وقال الأوزاعي : يجوز بيعها بآلة البيت » .

إلى أن قال : « دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم ، والجلد إذا كان للمساكين ، فلا فرق بين أن يعطيهم إيّاه وثمنه »[٦] .

ومقتضى الأوّل بل والثاني الحرمة وإن صحّ البيع ، وإلّا فلا وجه للتصدّق بالثمن .

إلّا أنّه كما ترى لادليل عليه سوى دعوى الإجماع المزبور الذي لم أجد ما يشهد له ، بل المنافي متحقّق والأخبار المرسلة التي قد سمعت ماينافيها ، فالأصح الجواز .

[٢] للنهي عنه في صحيح معاوية بن عمّار وغيره المحمول على الكراهة هنا ؛ لما سمعته من المرسل[٧] وخبر صفوان[٨] المتقدّمين في جلود الهدي .

[٣] لما سمعته من خبر معاوية .

---

(١) في الشرائع : « و » .

(٢) انظر الوسائل ١٤ : ١٧٣ ، ب ٤٣ من الذبح .

(٣) المصدر السابق : ١٧٤ ، ح ٥ .

(٤) المصدر السابق : ١٧٣ ، ح ٢ .

(٥) المبسوط ١ : ٣٩٣ .

(٦) الخلاف ٦ : ٦٤ .

(٧) الوسائل ١٤ : ١٧٥ ، ب ٤٣ من الذبح ، ح ٧ .

(٨) المصدر السابق : ح ٨ .

و [الظاهر] [١] وجوب النسك المزبور [٢].

[وقت الحلق ومكانه]:

و[المختار] [٣] وجوب فعل أحدهما بمنى قبل المضي للطواف [٤].

بل [الظاهر] [٥] أنّ وقته يوم النحر بعد ذبح الهدي أو حلوله في رحله على القولين، و[قيل بجواز تأخيره إلى آخر أيام التشريق] [٦]. ولكن لا ريب في أنّ الأحوط إيقاعه يوم النحر [٧].

---

[١] [كما هو] المعروف بين الأصحاب.

[٢] **بل عن المنتهى: أنّه «ذهب إليه علماؤنا أجمع إلّا في قول شاذّ للشيخ في التبيان: إنّه مندوب»**[١]. **مع أنّ المحكيّ عن الشيخين إنّهما إنّما جعلاه مسنوناً كالرمي**[٢]. **وعن ابن إدريس أنّه فهم منه في الرمي الواجب بغير نصّ الكتاب**[٣]، **ولكنّه حكى عن النهاية: أنّ الحلق والتقصير مندوب غير واجب**[٤]. **وعن مجمع البيان الندب أيضاً**[٥]. بل ربّما كان ظاهره اتّفاق الأصحاب عليه. وعلى كلّ حالّ فلا ريب في ضعفه للتأسّي. وما تسمعه من النصوص[٦] الموجبة للحلق على الملبّد أو الضرورة المخيّرة لغيرهما بينهما، والآمرة[٧] بهما إذا نسي حتى نفر أو أتى مكّة وبالكفّارة[٨] إذا طاف قبلهما والمعلّقة[٩] للإحلال عليهما.

[٣] **[كما] لا خلاف محقّق أجده في [ذلك].**

[٤] بل في كشف اللثام: «قطع به جماعة من الأصحاب ويظهر من آخرين»[١٠].

وما عن الغنية والإصباح من أنّه ينبغي أن يكون بمنى يراد منه الوجوب[١١]، وإلّا كان محجوجاً بما تسمعه إن شاء الله فيما لو بنى على تركه حتى خرج منها، وقول الصادق عليه السلام لسعيد الأعرج: «فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذ عن شعورهنّ ويقصّرن من أظفارهنّ ثمّ يمضين إلى مكّة»[١٢].

[٥] **[وذلك] المشهور كما في المدارك**[١٣].

[٦] **وعن أبي الصلاح جواز تأخيره إلى آخر أيّام التشريق، ولكن لا يزور البيت قبله**[١٤]، **بل عن الفاضل في المنتهى والتذكرة أنّه استحسنه**[١٥]؛ لأنّ الله تعالى بيّن أوّله بقوله: ﴿**حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾[١٦] ولم يبيّن آخره، فمتى أتى به أجزأ كالطواف للزيارة والسعي.

[٧] للإتّفاق على كونه وقتاً لذلك، والشكّ فيما عداه.

---

(١) المنتهى ١١: ٣٢٧.
(٢) المقنعة: ٤١٩. النهاية: ٢٦٢.
(٣) السرائر ١: ٦٠٦، ٦٠١-٦٠٢.
(٤) النهاية: ٢٦٢.
(٥) مجمع البيان ١: ٢٩٠.
(٦) انظر الوسائل ١٤: ٢٢١، ب٧ من الحلق والتقصير.
(٧) انظر الوسائل ١٤: ٢١٧، ب٥ من الحلق والتقصير.
(٨) الوسائل ١٤: ٢١٥، ب٢ من الحلق والتقصير، ح١.
(٩) انظر الوسائل ١٤: ٢٣٢، ب١٣ من الحلق والتقصير.
(١٠) كشف اللثام ٦: ٢١١.
(١١) الغنية: ١٩٢. إصباح الشيعة: ١٦٤.
(١٢) الوسائل ١٤: ٢٨، ب١٧ من الوقوف بالمشعر، ح٢.
(١٣) المدارك ٨: ٨٩، وفيه: «حلوله» بدل «حصوله».
(١٤) الكافي: ٢٠١. ولم يذكر فيه تقديمه على زيارة البيت.
(١٥) المنتهى ١١: ٣٤٣. التذكرة ٨: ٣٤٢.
(١٦) البقرة: ١٩٦.

[الحلق أفضل الفردين]:

وكيف كان (**فإذا فرغ من الذبح فهو مخيّر إن شاء حلق وإن شاء قصّر، والحلق أفضل**) الفردين الواجبين، فينوي فيه الوجوب أيضاً [١]. [وذلك] في الحاج والمعتمر مفردة غير الملبّد والصرورة ومعقوص الشعر [٢].

(**و**) [المختار] [٣] أنّه (**يتأكّد في حقّ**) من لم يحج المسمّى بـ(**الصرورة ومن لبد شعره**) بعسل أو صمغ لئلا يقمل أو يتّسخ (**وقيل**) [٤]: (**لا يجزيه**) عما (**إلّا الحلق**) [٥].

(**و**) على كل حال فـ(**الأوّل أظهر**) [٦].

---

[١] وعلى كلّ حال فلا خلاف أجده في شيء من ذلك.

[٢] **بل عن التذكرة الإجماع عليه**(١) **كما عن المنتهى نفي علم الخلاف فيه**(٢)، مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي الذي رواه ابن إدريس عن نوادر البزنطي: «من لبّد شعره أو عقصه فليس عليه أن يقصّر وعليه الحلق، ومن لم يلبّد [ه] تخيّر إن شاء قصّر وإن شاء حلق، والحلق أفضل»(٣). كقوله عليه السلام لسالم أبي الفضل إذ اعتمر فسأله فقال: «إحلق، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ترحّم على المحلّقين ثلاث مرّات، وعلى المقصّرين مرّة واحدة»(٤). وقوله عليه السلام أيضاً في صحيح الحلبي: «استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلّقين ثلاث مرّات»(٥). وفي حسن حريز قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبيّة: «اللهمّ اغفر للمحلّقين [مرّتين]، قيل: وللمقصّرين يا رسول الله، قال: وللمقصّرين»(٦).

[٣] [كما] **في النافع والقواعد ومحكيّ الجمل والعقود والسرائر والغنية**(٧)، **بل في المدارك: أنّه المشهور**(٨).

[٤] **والقائل الشيخ في محكيّ النهاية والمبسوط وابن حمزة في محكيّ الوسيلة**(٩).

[٥] **وكذا عن المقنع والتهذيب والجامع مع زيادة المعقوص**(١٠).

وعن المقنعة والاقتصاد والمصباح ومختصره والكافي في الصرورة(١١).

وعن ابن أبي عقيل: في الملبّد والمعقوص، ولم يذكر الصرورة(١٢)، **ومال إليه في المدارك**(١٣).

[٦] **عند المصنّف**، للأصل وإطلاق قوله تعالى: ﴿**مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ**﴾(١٤) بعد العلم بعدم إرادة الجمع

---

(١) التذكرة ٨: ٣٣٥.
(٢) المنتهى ١١: ٣٣٢.
(٣) السرائر ٣: ٥٦٢. الوسائل ١٤: ٢٢٦، ب٧ من الحلق والتقصير، ح١٥.
(٤) الوسائل ١٤: ٢٢٥، ب٧ من الحلق والتقصير، ح١٣، وفيه: «عن سالم بن الفضيل».
(٥)(٦) المصدر السابق: ٢٢٣، ح٧، ٦.
(٧) المختصر النافع: ١١٦. القواعد ١: ٤٤٤. الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٣٦. السرائر ١: ٦٠١. الغنية: ١٩٢.
(٨) المدارك ٨: ٨٩.
(٩) النهاية: ٢٦٢ ـ ٢٦٣. المبسوط ١: ٣٧٦. الوسيلة: ١٨٦.
(١٠) المقنع: ٢٧٧. التهذيب ٥: ٢٤٣، ذيل الحديث ٨١٨، ٢٤٤، ذيل الحديث ٨٢٣. الجامع للشرائع: ٢١٦.
(١١) المقنعة: ٤١٩. الاقتصاد: ٣٠٨. مصباح المتهجّد: ٦٤٤. مختصر المصباح: الورقة ٣٠٦. الكافي: ٢٠١.
(١٢) حكاه في المختلف ٤: ٢٩٣.
(١٣) المدارك ٨: ٩١.
(١٤) الفتح: ٢٧.

والتفصيل الموجب للإجمال، فتعيّن التخيير على الإطلاق، كظاهر حسن حريز السابق[١] المشتمل على دعاء النبي ﷺ لهما [= المحلقين والمقصّرين] إلّا أنّهما معاً خصوصاً الأخير كما ترى؛ ضرورة وجوب تقييدهما [بما يلي]:

١ ـ بقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي السابق[٢].

٢ ـ وصحيح هشام بن سالم: «إذا عقص الرجل رأسه أو لبّده في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق»[٣].

٣ ـ وفي خبر أبي سعد: «يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبّد، ورجل حجّ بدءاً ولم يحج قبلها، ورجل عقص رأسه»[٤].

٤ ـ وفي خبر أبي بصير: «على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصّر، إنّما التقصير لمن قد حج حجّة الإسلام»[٥].

٥ ـ وفي صحيح معاوية وحسنه: «ينبغي للصرورة أن يحلق وإن كان قد حج، فإن شاء قصّر وإن شاء حلق، فإذا لبّد شعره أو عقصه، فإنّ عليه الحلق، وليس له التقصير»[٦].

٦ ـ وفي صحيحه أيضاً: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق، وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخيّر لك التقصير والحلق في الحج [أفضل]، وليس في المتعة إلّا التقصير»[٧].

٧ ـ وفي خبر بكير بن خالد: «ليس للصرورة أن يقصّر»[٨].

٨ ـ وسأله عليه السلام عمّار: عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق؟ فقال: «إن قد حج قبلها فليجزّ شعره، وإن كان لم يحجّ فلابدّ له من الحلق»[٩].

٩ ـ وسأله عليه السلام أيضاً سليمان بن مهران: كيف صار الحلق على الصرورة واجباً دون من قد حج؟ قال: «ليصير بذلك موسماً بسمة الآمنين، ألا تسمع قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَتَدخُلُنَّ المَسجِدَ الحَرَامَ إِن شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُم وَمُقَصِّرِينَ لِا تَخَافُونَ﴾[١٠]»[١١]، ولا داعي إلى حملها على التأكّد.

وقوله عليه السلام: «ينبغي»[١٢] في الصحيح والحسن مع أنّه في الصرورة خاصّة لا صراحة فيه بعدم الوجوب، بل ولا ظهور على وجه يصلح لصرف غيره عنه، بل لعلّ إرادة ما لا ينافي الوجوب منه ولو بقرينة غيره أولى، بل لعلّ الظاهر إرادة الوجوب منه هنا بقرينة قوله: «وإن كان قد حج فإن شاء... إلى آخره» فإنّ مفهومه نفي المشيّة عن الذي لم يحج، وهو الصرورة، وهو نصّ في الوجوب؛ لأنّ الاستحباب لا يجامع نفي المشتبه.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ الشهرة ترجّح على غيرها من القرائن، خصوصاً بعد شمّ رائحة الندب ممّا سمعته في خبر ابن مهران واشتهار إرادة التأكّد من نحو ذلك، والله العالم.

---

(١)(٢) تقدّم في ص١٦٩.
(٣) الوسائل ١٤: ٢٢٢، ب٧ من الحلق والتقصير، ح٢.
(٤) المصدر السابق: ح٣.
(٥) المصدر السابق: ٢٢٣، ح٥.
(٦) المصدر السابق: ٢٢٢، ح١، وذيله.
(٧) المصدر السابق: ٢٢٤، ح٨.
(٨) المصدر السابق: ح١٠، وفيه: «عن بكر بن خالد».
(٩) المصدر السابق: ٢٢٢، ح٤.
(١٠) الفتح: ٢٧.
(١١) الوسائل ١٤: ٢٢٥، ب٧ من الحلق والتقصير، ح١٤.
(١٢) المصدر السابق: ٢٢٢، ح١.

[تعيّن التقصير على النساء]:

(**وليس على النساء حلق**) لا تعييناً ولا تخييراً [١]. بل يحرم عليهن ذلك [٢] [= عند الاحلال لا مطلقاً].

فإنّ الظاهر عدم حرمته عليها في غير المصاب المقتضي للجزع [٣].

[ويحتمل حرمته على الإطلاق كحلق اللحية للرجال].

(**و**) على كلّ حال فلا إشكال في عدم جوازه نسكاً، وحينئذٍ فـ(**يتعيّن في حقّهنّ التقصير**) [٤].

(**ويجزيهن**[١] **منه ولو مثل الأنملة**) [٥].

---

[١] **بلا خلاف أجده، بل عن التحرير والمنتهى الإجماع عليه**[٢]، وهو الحجّة بعد قول النبي ﷺ في وصيّته لعليّ عليه السلام: « ليس على النساء جمعة ـ إلى أن قال: ـ ولا استلام الحجر ولا الحلق »[٣]، و[قول] الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: « ليس على النساء حلق ويجزيهنّ التقصير »[٤].

[٢] **بلا خلاف أجده فيه أيضاً، بل عن المختلف الإجماع عليه**[٥]، وهو الحجّة بعد المرتضوي: « نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها »[٦] أي في الإحلال لا مطلقاً.

[٣] للأصل السالم عن معارضة دليل معتبر. اللهمّ إلّا أن يكون هناك شهرة بين الأصحاب تصلح جابراً لنحو المرسل المزبور بناءً على إرادة الإطلاق، فيكون كحلق اللحية للرجال.

[٤] **بلا خلاف أجده فيه أيضاً:**

١ ـ لقول أحدهما عليهما السلام في خبر علي بن أبي حمزة: « وتقصّر المرأة ويحلق الرجل، وإن شاء قصّر إن كان قد حج قبل ذلك »[٧].

٢ ـ ولما سمعته من أمر الصادق عليه السلام بالأخذ من شعورهنّ والتقصير من أظفارهنّ في صحيح سعيد الأعرج السابق[٨].

٣ ـ كقوله عليه السلام في مرسل ابن أبي عمير: « تقصّر المرأة [من شعرها] لعمرتها مقدار الأنملة »[٩].

ولذا قال المصنّف: [ويجزيهنّ منه ولو مثل الأنملة].

[٥] **كما في القواعد والنافع ومحكي التهذيب والنهاية والمبسوط والوسيلة والجامع**[١٠].

---

(١) في الشرائع: «ويجززن».
(٢) التحرير ١: ٦٤١. المنتهى ١١: ٣٣٣.
(٣) الوسائل ١٣: ٢٢٧، ب٨ من الحلق والتقصير، ح ٤.
(٤) المصدر السابق: ح ٣.
(٥) المختلف ٤: ٢٩٤.
(٦) كنز العمّال ٥: ٢٧٦، ح ١٢٨٧٣.
(٧) الوسائل ١٤: ٢٢٧، ب٨ من الحلق والتقصير، ح ٢.
(٨) تقدّم في ص١٦٨.
(٩) الوسائل ١٣: ٥٠٨، ب٣ من التقصير، ح ٣.
(١٠) القواعد ١: ٤٤٤. المختصر النافع: ١١٦. التهذيب ٥: ٢٤٤، ذيل الحديث ٨٢٣. النهاية: ٢٦٣. المبسوط ١: ٣٧٦. الوسيلة: ١٨٦. الجامع للشرائع: ٢١٦.

لكنّ الأولى الجمع بينه وبين التقصير من الأظفار أيضاً [١]. كما أنّ الأولى مراعاة القدر المزبور [٢].

[ولا يجزي الحلق للمرأة لو فعلته عن التقصير].

---

[١] لما سمعته في صحيح الأعرج[١].

[٢] **الذي يظهر من المصنّف أنّه أقلّ المجزي، وإن كان المحكي عن المختلف وغيره أنّه كناية عن المسمّى**[٢].

بل قيل: « هو ظاهر المنتهى والتذكرة »[٣]: ١ ـ للأصل مع عدم ثبوت الزيادة. ٢ ـ وإطلاق الأخذ من الشعر في صحيح الأعرج. ٣ ـ وترك الاستفصال في حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال له عليه السلام: إنّي لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أُقصّر قال: « عليك بدنة، قال: قلت: إنّي لمّا أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت، فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال رحمها الله: كانت أفقه منك، عليك بدنة وليس عليها شيء »[٤]. **نعم ما عن ظاهر أبي علي من أنّها لا يجزيها في التقصير ما دون القبضة**[٥] لا نعرف له مأخذ. **وعن الشهيد حمله على الندب**[٦]، **بل قد يظهر من القواعد والنافع وغيرهما تحقّق التقصير بذلك**[٧] **[= قدر الأنملة] للرجل أيضاً. قيل**[٨]:

١ ـ للأصل.

٢ ـ ولقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن زيد: « ثمّ ائت منزلك تقصّر من شعرك، وحلّ لك كلّ شيء »[٩].

٣ ـ وإطلاق التقصير في حسن الحلبي السابق، إلّا أنّهما معاً كما ترى لا تقدير فيهما بالأنملة التي لا يتوقّف صدق التقصير من الشعر عليها عرفاً كما هو واضح.

وكيف كان ففي القواعد: في إجزاء الحلق للامرأة ـ لو فعلته ـ عن التقصير نظر[١٠].

وفي كشف اللثام: « من التباين شرعاً، ولذا وجبت الكفّارة على من حلق في عمرة التمتّع، وهو ظاهر الآية[١١] والتخيير بينهما، وايجاب أحدهما وتحريم الآخر، ومن أنّ أوّل جزء من الحلق بل كلّه تقصير، ولذا لم يرد فيمن حلق في عمرة التمتّع وجوب تقصير عليه بعده ».

بل قال: « وهو [= الإجزاء] الوجه إن لم ينو الحلق أوّلاً بل التقصير أو أخذ الشعر »[١٢].

وفيه: ١ ـ منع تحقّق التقصير بأوّل جزء من الحلق. ٢ ـ وعدم ورود التقصير فيمن حلق في عمرة التمتّع للاتّكال على وجوبه عليه، على أنّه بعد أن عرفت حرمة الحلق عليهنّ كيف يتصوّر إجزاؤه عن الواجب؛ إذ أقصاه بعد التسليم كونه فرداً من التقصير منهيّاً عنه، فلا يجزيء عن الواجب، فتأمّل جيّداً.

---

(١) تقدّم في ص١٦٨.
(٢) المختلف ٤: ٢٩٤.
(٣)(١٢) كشف اللثام ٦: ٢١٤.
(٤) الوسائل ١٤: ٥٠٨، ب٣ من التقصير، ح٢.
(٥) حكاه في المختلف ٤: ٢٩٤.
(٦) الدروس ١: ٤٥٣.
(٧) القواعد ١: ٤٤٤. المختصر النافع: ١١٦.
(٨) كشف اللثام ٦: ٢١٥.
(٩) الوسائل ١٣: ٥٠٦، ب١ من التقصير، ح٣.
(١٠) القواعد ١: ٤٤٤.
(١١) الفتح: ٢٧.

[حكم الخنثى المشكل في الحلق والتقصير]:

والخنثى المشكل تقصّر إذا لم تكن أحد الثلاثة [أي الصرورة والملبّد والمعقوص]، بل وإن كانت على القول بالتخيير أيضاً.

أمّا على القول بالوجوب فيتعيّن عليها فعلهما مقدّمة، بناءً على أنّ حرمة الحلق على النساء تشريعيّة كما هو الظاهر، فتسقط للاحتياط، وإلّا [أي على تقدير الحرمة الذاتيّة] كان المتّجه التخيير، والله العالم.

[تقديم الحلق أو التقصير على الطواف]:

(ويجب تقديم) الحلق أو (التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي) [١].

٢٢٨/١٩ = ٢٢٩/٢٠

---

[١] **بلا خلاف أجده فيه، وفي كشف اللثام: «كأنّه لاخلاف فيه»**[١].

وفي المدارك: «لا ريب في وجوب تقديمهما على زيارة البيت؛ للتأسّي، وللأخبار الكثيرة»[٢].

ولعلّ مراده ما تسمعه من النصوص[٣] الآمرة باعادته للناسي أو مطلقاً وبالشاة للعالم.

لكن في الرياض ـ بعد الاعتراف بنفي خلاف ظاهر فيه في جملة من العبائر ـ قال: «فإن تمّ إجماعاً، وإلّا فظاهر الصحيح المتقدّم[٤] وغيره ـ المتضمّنين للفظي «لا حرج» و«ينبغي» كالصحيح الآتي المتضمّن أيضاً للفظ «لا ينبغي» ـ خلافه، ولا ينافيه إيجاب الدم في الأخير؛ لإمكان الحمل على الاستحباب، لكن لا خروج عمّا عليه الأصحاب»[٥].

ومراده بالصحيح الأوّل صحيح جميل عن الصادق عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدّموه إلّا أخّروه، ولا شيئاً كان لهم أن يؤخّروه إلّا قدّموه، فقال: لا حرج»[٦].

والظاهر كما في كشف اللثام: «إنّما ينفي الإثم عن الجاهل والناسي أو أحدهما»[٧].

وأمّا الآخر[٨] فهو صحيح جميل أيضاً وحسنه: سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق فقال: «لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً، ثمّ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه اناس يوم النحر»[٩] إلى آخر ما سمعته آنفاً، ونحوه صحيح محمّد بن حمران عنه عليه السلام[١٠] أيضاً، لكن يمكن إرادة النهي منه ولو بقرينة شهرة الأصحاب وما تسمعه من النصوص.

---

(١) كشف اللثام ٦: ٢١٧.

(٢) المدارك ٨: ٩٢.

(٣) انظر الوسائل ١٤: ٢١٧، ٢١٥، ب ٥، ٢ من الحلق والتقصير.

(٤) الوسائل ١٤: ١٥٦، ب ٣٩ من الذبح، ح ٤.

(٥) الرياض ٦: ٥٠٦، وفيه: «للفظتي».

(٦) الوسائل ١٤: ١٥٦، ب ٣٩ من الذبح، ح ٤.

(٧) كشف اللثام ٦: ٢١٨.

(٨) وهو ليس صحيح آخر لجميل بل تتمّة للصحيح الأوّل.

(٩) الوسائل ١٤: ١٥٦، ب ٣٩ من الذبح، ح ٤.

(١٠) الوسائل ١٤: ٢١٤، ب ٢ من الحلق والتقصير، ح ٢.

[الاخلال بالترتيب]:

(و) على كلّ حال فـ(**لو قدّم ذلك على التقصير عامداً جبره بشاة**) [١]. هذا كلّه في العالم العامد (**ولو كان ناسياً لم يكن عليه شيء**) من دم ونحوه [٢]. (و) لكن (**عليه إعادة الطواف على الأظهر**) [٣].

---

[١] **بلا خلاف أجده فيه، بل نسبه بعض إلى قطع الأصحاب**[١] وإن اغفل في بعض الكتب كمحكيّ المقنعة والمراسم والغنية والكافي[٢]، **ونسبه في الدروس إلى الشيخ وأتباعه**[٣]. **بل عن ابن حمزة: «فإن زار البيت قبل الحلق أعاد الطواف بعده، وإن تركه عمداً لزمه دم شاة»**[٤]، فيحتمل ترك الإعادة أو إرادة ترك الحلق حتى زار. إلّا أنّ الجميع ليس خلافاً محقّقاً، وفي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: «إن كان زار البيت وهو عالم أنّ ذلك لا ينبغي [له]، فإنّ عليه دم شاة»[٥]. وهو ظاهر في الوجوب المقتضي لوجوب الترتيب عليه، بل هو مشعر بإرادة عدم الجواز من قول: «لا ينبغي» في غيره من النصوص. فما سمعته من الرياض من إمكان إرادة ندب الدم فيه في غير محلّه، نعم هو خال عن ذكر الإعادة التي مقتضى الأصل نفيها أيضاً، بل في الدروس نسبة ذلك [= عدم الإعادة] إلى ظاهرهم[٦]، بل عن الصيمري التصريح به[٧]. ولكن فيه: أنّه معارض: ١ ـ بما حكاه ثاني الشهيدين من الإجماع[٨] على وجوب الإعادة الذي يشهد له أولويته من الناسي.

٢ ـ وترك الاستفصال في صحيح ابن يقطين: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت العقبة وذبحت ولم تقصّر حتى زارت البيت وطافت وسعت من الليل ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: «لا بأس به يقصّر ويطوف للحج ثمّ يطوف للزيارة ثمّ قد أحلّ من كلّ شيء»[٩]. وما قيل من أنّ الطواف المأتي به قبل التقصير منهي عنه فيكون فاسداً، فلا يتحقّق به الامتثال[١٠]. وإن كان لا يخلو من نظر لأعمية ذلك من الشرطيّة. اللهمّ إلّا أن يدّعى ظهورها [= الشرطيّة] من الأمر بها في نحو العبادات المركّبة. وحينئذٍ يتّجه الاستدلال به على المطلوب الذي لا ظهور في الصحيح المزبور بما ينافيه؛ إذ خلوّه عن ذكر الإعادة أعمّ من عدم وجوبها. لكن في الرياض بعد ذكر الصحيح الدالّ عليها بالإطلاق قال: «وتنزيل هذا على ما يؤول إلى الأوّل بحمله على غير العامد، وإبقاء الأوّل على ظاهره من عدم وجوب الإعادة ليس بأولى من العكس، وإبقاء هذا على عمومه، وحمل الأوّل على خلاف ظاهره. وبالجملة التعارض بينهما كتعارض العموم والخصوص من وجه يمكن صرف كلّ منهما إلى الآخر، وحيث لا مرجّح ينبغي الرجوع إلى مقتضى الأصل، وهو وجوب الإعادة كما مر»[١١]. ولا يخفى عليك ما في ذلك.

[٢] **بلا خلاف أجده فيه**؛ للأصل وغيره.

[٣] **بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في المدارك وغيرها**[١٢]؛ لإطلاق صحيح ابن يقطين السابق الذي لا ينافيه صحيح جميل[١٣] السابق وغيره الذي استثني فيه الناسي بعد عدم إشعار فيه بعدم الإعادة، بل ولا نفي الحرج في صحيحه الآخر[١٤] المراد منه عدم بطلان الحج كنفي البأس في صحيح ابن يقطين.

---

(١) (٤) المدارك ٨: ٩٢. الوسيلة: ١٨٦.
(٢) حكاه عنهم في كشف اللثام ٦: ٢١٨.
(٣) (٦) الدروس ١: ٤٥٤.
(٥) الوسائل ١٤: ٢١٥، ب٢ من الحلق والتقصير، ح١.
(٧) غاية المرام ١: ٤٥٠.
(٨) المسالك ٢: ٣٢٢، وفيه: «موضع وفاق».
(٩) الوسائل ١٤: ٢١٧، ب٤ من الحلق والتقصير، ح١.
(١٠) (١١) كشف اللثام ٦: ٢١٨. الرياض ٦: ٥٠٧ ـ ٥٠٨.
(١٢) المدارك ٨: ٩٣، ولم يصرّح بعدم الخلاف.
(١٣) (١٤) تقدّم في ص١٧٣.

وأمّا الجاهل فلا دم عليه [١]، نعم عليه الإعادة [للطواف] [٢].

[حكم من ترك إعادة الطواف والسعي]:

هذا، والظاهر [٣] أنّ كلّ من وجبت عليه الإعادة فإن تعمّد تركها بطل الحج، إلّا مع العذر فيستنيب وإن كان تعمّد التقديم. كما أنّ الظاهر وجوب إعادة السعي حيث تجب إعادة الطواف [٤].

[لو قدّم الطواف على الذبح أو الرمي]:

ولو قدّم الطواف على الذبح أو على الرمي ففي إلحاقه بتقديمه على التقصير وجهان، أجودهما ذلك [٥].

[لو أخلّ بالحلق أو التقصير بعد خروجه من منى]:

(ويجب أن يحلق) أو يقصر **(بمنى، فلو أخلّ**[١]**)** عالماً أو جاهلاً أو ناسياً **(رجع فحلق)** أو قصّر **(بها)** وجوباً [٦].

---

[١] للأصل المعتضد بمفهوم صحيح ابن مسلم.

[٢] **وفاقاً لثاني الشهيدين**[٢] **وغيره:** ١ ـ لأولويّته من الناسي. ٢ ـ وإطلاق صحيح ابن يقطين الذي لا ينافيه نفي الحرج في صحيح جميل بعد ما عرفت المراد منه. **فما عن الشهيد من الميل إلى العدم**[٣] لا يخلو من نظر.

[٣] **كما في كشف اللثام**[٤].

[٤] **كما عن العلّامة في التذكرة التصريح به**[٥]، تحصيلاً للترتيب الظاهر من الأدلّة وجوبه. **وربّما كان ظاهر المتن عدمه**، ولعلّه لصحيح ابن يقطين السابق الذي لا ظهور له في ذلك.

[٥] **كما في المسالك والمدارك**[٦].

[٦] **بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل في المدارك: هذا الحكم مقطوع به بين الأصحاب**[٧]**، بل عن ظاهر التذكرة والمنتهى: أنّه موضع وفاق**[٨]**، بل عن المفاتيح ذلك أيضاً، وعن غيرها نفي الخلاف فيه**[٩] **أيضاً:**

١ ـ وفي صحيح الحلبي: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى؟ قال: «يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقاً [كان] أو تقصيراً»[١٠]. ٢ ـ وخبر أبي بصير: سألته عليه السلام عن رجل جهل أن يقصّر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى؟ قال: «فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصّر»[١١]. ولا ينافي ذلك خبر مسمع: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصّر حتى نفر؟ قال: «يحلق في الطريق وأين كان»[١٢] بعد إمكان إرادة حال عدم التمكّن من الرجوع فيه، خصوصاً بعد قصور الخبر المزبور عن معارضة ما سمعت من وجوه. نعم قد يظهر من خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه، قال: «يحلق بمكّة ويحمل شعره لمنى، وليس عليه شيء»[١٣] عدم وجوب العود للحلق إذا قدّم عليه الطواف، إلّا أنّ إطلاق الأصحاب أيضاً على خلافه.

---

(١) في الشرائع: «رحل».
(٢) المسالك ٢: ٣٢٢.
(٣) (٤) الدروس ١: ٤٥٤. كشف اللثام ٦: ٢١٩.
(٥) (٧) التذكرة ٨: ٣٣٧. المدارك ٨: ٩٥.
(٦) المسالك ٢: ٣٢٢، بل توقف فيه. المدارك ٨: ٩٤.
(٨) التذكرة ٨: ٣٣٣، ٣٣٨. المنتهى ١١: ٣٢٧، ٣٣٦.
(٩) المفاتيح ١: ٣٦١.
(١٠) الوسائل ١٤: ٢١٨، ب ٥ من الحلق والتقصير، ح ١.
(١١) (١٢) المصدر السابق: ح ٤، ٢، وفيه: «أو أين».
(١٣) الوسائل ١٤: ٢٢١، ب ٦ من الحلق والتقصير، ح ٧.

وكيف كان (**فإن لم يتمكّن**) من الرجوع وإن كان قد تعمّد ذلك (**حلق أو قصّر مكانه**) وجوباً [١]. (**وبعث بشعره ليدفن بها**) ندباً [٢] لا وجوباً [٣].

---

[١] **بلا خلاف ولا إشكال**. وقد سمعت حمل خبر مسمع عليه.

[٢] **كما في النافع ومحكيّ التهذيب والاستبصار**[١]**، بل في المدارك نسبته إلى قطع الأكثر**[٢].

[٣] **كما عن الكافي**[٣] **وظاهر المتن**:

١ ـ للأصل.

٢ ـ وقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «ما يعجبني أن يلقي شعره إلّا بمنى»[٤].

٣ ـ وفي صحيح معاوية: «كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول: كانوا يستحبّون ذلك، قال: وكان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى، ويقول: من أخرجه فعليه أن يردّه»[٥].

٤ ـ وفي خبر أبي البختري المروي عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن الحسن والحسين عليهم السلام: «كانا يأمران أن يدفن شعورهما بمنى»[٦].

ولا ينافي ذلك قول الصادق عليه السلام في صحيح ليث المرادي: «ليس له أن يلقي شعره إلّا بمنى»[٧] وأحدهما عليه السلام في خبر علي بن أبي حمزة في حديث: «وليحمل الشعر ـ إذا حلق بمكّة ـ إلى منى»[٨] بعد عدم دلالتهما على الدفن كغيرهما من النصوص، بل لعلّ ما عن الكافي[٩] محمول على تأكّد الندب كظاهر المتن.

إنّما الكلام في وجوب البعث **الذي استوجهه الفاضل في محكيّ المختلف إن كان خروجه من منى عمداً دون النسيان**[١٠]؛ لأنّه كان يجب عليه الحلق بمنى وإلقاء الشعر بها، ولا يسقط أحد الواجبين إذا سقط الآخر، بخلاف ما إذا نسي، فإنّه لا يجب عليه شيء منهما، مضافاً إلى خبر أبي بصير[١١] الظاهر في العامد.

بل عن النهاية وظاهر المتن وجوبه مطلقاً[١٢].

ولعلّه للأمر به في حسن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يحلق رأسه بمكّة، قال: «يردّ الشعر إلى منى»[١٣]. وخبر أبي بصير[١٤] السابق المحمول على الندب أيضاً بقرينة خبر أبي بصير[١٥] الأخير الظاهر في ذلك.

---

(١) المختصر النافع: ١١٦. التهذيب ٥: ٢٤٢، ذيل الحديث ٨١٧. الاستبصار ٢: ٢٨٦، ذيل الحديث ١٠١٧.
(٢) المدارك ٨: ٩٧.
(٣) الكافي: ٢٠١.
(٤) الوسائل ١٤: ٢٢١، ب٦ الحلق والتقصير، ح٦.
(٥) المصدر السابق: ٢٢٠، ح٥.
(٦) قرب الاسناد: ١٤٠، ح٤٩٧. الوسائل ١٤: ٢٢١، ب٦ من الحلق والتقصير، ح٨.
(٧) الوسائل ١٤: ٢٢٠، ب٦ من الحلق والتقصير، ح٤.
(٨) المصدر السابق: ح٢.
(٩) الكافي: ٢٠١.
(١٠) المختلف ٤: ٢٩٧.
(١١) الوسائل ١٤: ٢٢١، ب٦ من الحلق والتقصير، ح٧.
(١٢) النهاية: ٢٦٣.
(١٣) الوسائل ١٤: ٢١٩، ب٦ من الحلق والتقصير، ح١.
(١٤) الوسائل ١٤: ٢٢١، ب٦ من الحلق والتقصير، ح٧.
(١٥) المصدر السابق: ٢٢١، ح٦.

ولكن مع ذلك لا ريب في أنّ الأحوط بعثه، خصوصاً إذا كان قد أخرجه منها.

(و) أحوط منه دفنه فيها، نعم (**لو لم يتمكّن**[١]) من بعثه سقط الوجوب و(**لم يكن عليه شيء**) [١].

[مَنْ ليس على رأسه شعر]:

(**ومن ليس على رأسه شعر**) خلقة أو غيرها سقط عنه الحلق [١]. ولكن يمرّ الموسى عليه [٣] [ظاهر قول المصنّف:] (**أجزأه إمرار الموسى عليه**) عدم تعين التقصير عليه [٤].

---

[١] **إجماعاً كما في المدارك**[٢]؛ للأصل وغيره.

[٢] **إجماعاً بقسميه.**

[٣] **إجماعاً في محكيّ التذكرة، ومن أهل العلم في محكيّ المنتهى**[٣].

بل مقتضى قول المصنّف: [أجزأه إمرار الموسى عليه ذلك].

[٤] **بل في المدارك: «قيل بالوجوب مطلقاً أو على من حلق في إحرام العمرة، والاستحباب للأقرع»**[٤]. **بل في المسالك: «بالتفصيل رواية والعمل بها أولى»**[٥].

وإن كنّا لم نعثر عليها ولا رواها غيره كما اعترف به في المدارك[٦].

نعم في خبر زرارة: أنّ رجلاً من أهل خراسان قدم حاجّاً وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبّي فاستفتي له أبو عبد الله [عليه السلام] فأمر [له] أن يلبّي عنه و[أن] يمرّ الموسى على رأسه، فإنّ ذلك يجزي عنه»[٧].

بل عن أبي حنيفة: أنّه أوجبه[٨)؛ لأنّه كان واجباً عنده الحلق، فإذا سقط لتعذّره لم يسقط، بل عن الفاضل: أنّ كلام الصادق عليه السلام يعطيه، فإنّ الإجزاء إنّما يستعمل في الواجب[٩].

بل في كشف اللثام: «إن لم يكن له ما يقصّر منه أو كان صرورة أو ملبّداً أو معقوصاً وقلنا يتعيّن الحلق عليهم اتّجه وجوب الإمرار»[١٠]، **وتبعه في الرياض**[١١].

مؤيّداً له بالخبر المتقدّم بدعوى ظهوره في الصرورة.

وفيه: أنّ المتّجه حينئذٍ السقوط؛ للأصل بعد أن كان الواجب من الإمرار ما يتحقّق في ضمنه الحلق لا مطلقاً، فلا تأتي قاعدة الميسور[١٢] وما لا يدرك[١٣]، وبعد قصور الخبر المزبور من إثبات الوجوب.

---

(١) في الشرائع: «يمكنه».

(٢) المدارك ٨: ٩٧.

(٣) التذكرة ٨: ٣٣٧. المنتهى ١١: ٣٣٤.

(٤)(٦) المدارك ٨: ٩٨.

(٥) المسالك ٢: ٣٢٣.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٣٠، ب ١١ من الحلق والتقصير، ح ٣.

(٨) المبسوط (للسرخسي) ٤: ٧٠.

(٩) التذكرة ٨: ٣٣٧.

(١٠) كشف اللثام ٦: ٢١٧.

(١١) الرياض ٦: ٥٠٣.

(١٢) عوالي اللآلي ٤: ٥٨، ح ٢٠٥.

(١٣) المصدر السابق: ح ٢٠٧.

و[لكن الظاهر استحباب الإمرار] [١].

وحينئذٍ فيتعيّن عليه التقصير من لحيته أو غيرها الذي هو أحد الفردين، ومع العدم يتّجه السقوط.

نعم لو قلنا بوجوبه [= الإمرار] [٢] اتّجه الاجتزاء به عنه [٣]. [وإن كان يحتمل الإجزاء عن الحلق الحقيقي لا عن مطلق الفرض].

ولكن مع ذلك كلّه لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين الإمرار والتقصير [٤].

كما أنّه لا ينبغي تركه إذا لم يكن عنده شعر يقصّره [٥].

[آداب الحلق والتقصير]:

[ويستحب لمن حلق ان يبدأ بالناصية من القرن الأيمن ويحلق إلى العظمين النائيين].

---

[١] [إذ] من هنا كان المحكي عن الأكثر منّا[١] ومن غيرنا الاستحباب[٢].

بل عن الشيخ في الخلاف الإجماع عليه[٣].

[٢] عملاً بالخبر المزبور.

[٣] لظهور لفظه فيه، وإن كان يحتمل إرادة الإجزاء عن الحلق الحقيقي لا عن مطلق الفرض، فضلاً عن قاعدة الأمر، ولعدم توجّه الجمع بين الحلق والتقصير، فكذا ما يقوم مقامه.

[٤] ١ ـ خصوصاً بعد ما سمعته من أمر الصادق عليه السلام في أقرع خراسان[٤] مؤيّداً بخبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً: سأله عن المتمتّع أراد أن يقصّر فحلق رأسه؟ فقال: «عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق»[٥].

٢ ـ وخبر عمّار الساباطي عنه عليه السلام أيضاً في حديث: سأله عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: «يذبح ويعيد الموسى؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَحلِقُوا رُؤُوسَكُم حَتَّى يَبلُغَ الهَديُ مَحِلَّهُ﴾[٦]»[٧].

[٥] ١ ـ لاستبعاد حلّه بلا حلق ولا تقصير ولا إمرار الموسى.

٢ ـ مضافاً إلى ما سمعته من النصوص، هذا.

وفي المنتهى: «يستحبّ لمن حلق أن يبدأ بالناصية من القرن الأيمن ويحلق إلى العظمين النائيين[٨] بلا خلاف»[٩].

---

(١) الرياض ٦: ٥٠٢.

(٢) المجموع ٨: ٢١٢.

(٣) الخلاف ٢: ٣٣١.

(٤) تقدّم في ص١٧٧.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٢٩، ب١١ من الحلق والتقصير، ح١.

(٦) البقرة: ١٩٦.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٢٩، ب١١ من الحلق والتقصير، ح٢.

(٨) ليس في المصدر «النائيين».

(٩) المنتهى ١١: ٣٣٣.

[ويستحب استقبال القبلة والبدأة بالأيمن من ناصيته وتسمية المحلوق والدعاء مثل قوله: اللهمّ اعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة، والاستيعاب إلى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين].

وفي الدروس: «ويستحبّ استقبال القبلة والبدأة بالأيمن[١] من ناصيته، وتسمية المحلوق والدعاء مثل قوله: اللهمّ أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة، والاستيعاب إلى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين»[٢].

والأصل في ذلك:

١ ـ صحيح معاوية بن عمّار عن أبي جعفر عليه السلام قال: أمر الحلّاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن، ثمّ أمره أن يحلق، ويسمّي[٣] هو، وقال: «اللهمّ أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة»[٤].

٢ ـ وخبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن آبائه عليهم السلام: «السنّة في الحلق أن يبلغ العظمين»[٥].

٣ ـ وفي الفقه[٦] المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام: «وإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية، واحلق إلى العظمين النائيين[٧] بحذاء الأُذنين، وقل: اللهمّ أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة»[٨].

ولعلّهما جمعاً بين الجميع بإرادة البدأة بالناصية من القرن الأيمن.

وإن كان في دخول القرن في الناصية التي هي من قصاص الشعر ممّا يلي الجبهة نوع خفاء بل منع.

على أنّ البدأة بالناصية ليس إلّا في الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام وهو غير ثابت عندنا، وعلى تقديره فالمتّجه الجمع بالتخيير بينهما لا بذلك، وأمّا استقبال القبلة فليس إلّا فيه، نعم يخطر في بالي أنّ فيه رواية عن بعض موالي علي بن الحسين عليهما السلام لمّا أراد أن يحلق رأس أبي حنيفة لم تحضرني الآن في أيّ كتاب.

وكيف كان ففي كشف اللثام بعد ذكر خبر غياث: «المراد بهما [= العظمين] ـ كما في الفقيه والمقنع والهداية والجامع والدروس ـ اللذان عند منتهى الصدغين قبالة وتد الأُذنين، وفي الوسيلة: العظمين خلفه، وفي الاقتصاد والجمل والعقود والمهذّب: إلى الأُذنين، وفي المصباح ومختصره العظمين المحاذيين للأُذنين، وهاتان العبارتان يحتملان[٩] الأمرين، وعلى كلّ حال فالغاية بهما للاستيعاب كما في الدروس والمصباح ومختصره لا لعدمه، ولكنّ المعنى الأوّل يفيده طولاً والثاني دوراً»[١٠] انتهى، والأمر سهل.

---

(١) في المصدر: «بالقرن الأيمن».

(٢) الدروس ١: ٤٥٣.

(٣) في المصدر: «سمّى».

(٤) الوسائل ١٤: ٢٢٨، ب ١٠ من الحلق والتقصير، ح ١.

(٥) المصدر السابق: ٢٢٩، ح ٢، وفيه: «عن جعفر عن آبائه عن عليّ عليهم السلام».

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٥.

(٧) في المصدر: «النابتين».

(٨) المستدرك ١٠: ١٣٧، ب ٩ من الحلق والتقصير، ح ١، وفيهما: «من العظمين النابتين» بدل «إلى العظمين النائيين».

(٩) في المصدر: «تحتملان».

(١٠) كشف اللثام ٦: ٢١٩.

[الترتيب بين النسك الثلاثة]:

(و) كيف كان فـ(ـترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر: الرمي، ثمّ الذبح، ثمّ الحلق) [١].

---

[١] كما في النافع والقواعد بل ومحكيّ النهاية والمبسوط والاستبصار، وظاهر المقنع في الأخيرتين[١]، بل نسبه غير واحد إلى أكثر المتأخّرين:

١ ـ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحلِقُوا رُؤُوسَكُم حَتَّى يَبلُغَ الهَديُ مَحِلَّهُ﴾[٢].

٢ ـ وللتأسّي مع قوله ﷺ: «خذوا عنّي مناسككم»[٣].

٣ ـ وقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: «إذا ذبحت أُضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلّم أظفارك وخذ من شاربك»[٤].

٤ ـ وفي خبر جميل: «تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق»[٥].

٥ ـ وفي صحيح معاوية بن عمّار أو حسنه: «إذا رميت الجمرة فاشتر هديك»[٦].

٦ ـ وفي خبر أبي بصير: «إذا اشتريت أُضحيتك وقمّطتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محلّه، فإن أحببت أن تحلق فاحلق»[٧] وإن كان هو دالّاً على قيام ربطها في رحله مقام الذبح.

٧ ـ ونحوه أخبار[٨].

٨ ـ وفي موثق عمّار عنه عليه السلام أيضاً: سألته ـ إلى أن قال: ـ وعن رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: «يذبح ويعيد الموسى؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَحلِقُوا رُؤُوسَكُم حَتَّى يَبلُغَ الهَديُ مَحِلَّهُ﴾[٩]»[١٠].

٩ ـ وخبر سعيد السمان: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ رسول الله ﷺ عجّل النساء ليلاً من المزدلفة إلى منى فأمر من كان عليها منهنّ هدي أن ترمي ولا تبرح حتى تذبح، ومن لم يكن عليها منهنّ هدي أن تمضي إلى مكّة حتى تزور»[١١].

١٠ ـ وصحيح أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً قال: سمعته يقول: «لا بأس أن تقدّم النساء إذا زال الليل فتفيض عند المشعر الحرام ساعة ثمّ ينطلق بهنّ إلى منى فيرمين الجمرة ثمّ يصبرن ساعة ثمّ ليقصّرن ولينطلقن إلى مكّة [فيطفن]، إلّا أن يكن يردن أن يذبح عنهن، فإنّهن يوكّلن من يذبح عنهنّ»[١٢].

١١ ـ وصحيح سعيد الأعرج: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل؟ قال: «نعم ـ إلى أن قال: ـ

---

(١) المختصر النافع: ١١٥. القواعد ١: ٤٣٨. النهاية: ٢٦٣. المبسوط ١: ٣٧٤. الاستبصار ٢: ٢٨٤، ذيل الحديث ١٠٠٨. المقنع: ٢٧٩.

(٢)(٩) البقرة: ١٩٦.

(٣) عوالي اللآلي ١: ٢١٥، ح٧٣.

(٤) الوسائل ١٤: ٢١١، ب١ من الحلق والتقصير، ح١.

(٥) الوسائل ١٤: ١٥٥، ب٣٩ من الذبح، ح٣.

(٦) المصدر السابق: ح١.

(٧) المصدر السابق: ١٥٧، ح٧.

(٨) الكافي ٤: ٥٠٢، ح٤. الفقيه ٢: ٥٠٥، ح٣٠٨٩. الوسائل ١٤: ١٥٧، ب٣٩ من الذبح، ذيل الحديث ٧.

(١٠) الوسائل ١٤: ١٥٨، ب٣٩ من الذبح، ح٨.

(١١) الوسائل ١٤: ٢٩، ب١٧ من الوقوف بالمشعر، ح٥.

(١٢) المصدر السابق: ٣٠، ح٧، مع اختلاف.

أفض بهنّ حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ وليقصّرن من أظفارهنّ »[١].

١٢ ـ وخبر موسى بن القاسم عن علي عليه السلام قال: « لا يحلق رأسه ولا يزور البيت حتى يضحّي فيحلق رأسه ويزور متى شاء »[٢].

١٣ ـ وصحيح عبد الله بن سنان: سأل الصادق عليه السلام عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحّي ؟ قال: « لا بأس، وليس عليه شيء ولا يعودّن »[٣]. بناءً على إرادة الحرمة من النهي عن العود وعدم الإعادة من نفي البأس كما ستعرف إن شاء الله.

وعلى كلّ حال فلا إشكال في ظهور مجموع ما ذكرناه من الآية، والرواية في وجوب الترتيب في الثلاثة.

خلافاً للمحكيّ عن الخلاف والسرائر والكافي من عدم الوجوب[٤].

وعن الأوّلين استحبابه كما عن المختلف[٥]**، ومال إليه بعض متأخّري المتأخّرين**[٦]؛ للأصل وصحيح جميل[٧] السابق المشتمل على نفي الحرج الذي قد عرفت احتمال إرادة الإجزاء منه وحال الجهل والنسيان والضرورة ونفي الفداء ونحوه.

بل مال إليه في الرياض؛ مرجّحاً لاحتمال حمل الأوامر المزبورة على الندب على احتمال غيره بالأصل[٨]، وخبر أحمد ابن محمد بن أبي نصر: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك إنّ رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل أن يذبح، قال: « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين، فقالوا: يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي وحلقنا من قبل أن نذبح فلم يبق شيء ممّا ينبغي لهم أن يقدّموه إلّا أخّروه، ولا شيء ممّا ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا قدّموه، فقال: لا حرج »[٩].

بل وغيره من الأخبار ومصير أكثر العامّة كما في المنتهى إلى الوجوب[١٠].

قال: فيترجّح بهما الاستحباب وإن تساوى الجمعان، والتأسّي إنّما يجب لو لم يظهر الاستحباب من الخارج، مضافاً إلى أولويّة حمل صحيح النهي عن العود على الكراهة ممّا عرفت؛ لظهور نفي البأس في جواز الترك، ولذا استدلّ به الفاضل في المختلف على الندب[١١]، إلّا أنّ الجميع كما ترى، خصوصاً مع تصريح الآية[١٢] بالبعض مع عدم القول بالفصل، وخصوصاً مع الشهرة وغير ذلك والله العالم.

---

(١) المصدر السابق: ٢٨، ح٢.
(٢) الوسائل ١٤: ١٥٨، ب٣٩ من الذبح، ح٩، وليس فيه: «البيت».
(٣) المصدر السابق: ح١٠.
(٤) الخلاف ٢: ٣٤٥. السرائر ١: ٦٠٢. الكافي: ٢٠٠.
(٥) المختلف ٤: ٢٨٩.
(٦) المسالك ٢: ٣٢٤. المدارك ٨: ٩٩.
(٧) الوسائل ١٤: ١٥٦، ب٣٩ من الذبح، ح٤.
(٨) الرياض ٦: ٥٠٥.
(٩) الوسائل ١٤: ١٥٦ ـ ١٥٧، ب٣٩ من الذبح، ح٦، وفيه: «لا حرج، لاحرج»، وليس فيه كلمة: «لهم» في الموردين.
(١٠) المنتهى ١١: ٣٣٩.
(١١) الرياض ٦: ٥٠٦.
(١٢) المختلف ٤: ٢٨٩.

بقي الكلام في وجوب فعلها [= النسك الثلاثة] أجمع يوم النحر [١]. وقد عرفت أنّه لا إشكال [٢] في وجوب الرمي يوم النحر إلّا للنساء والخائف ونحوه ممّن تقدّم سابقاً. وأمّا الذبح فلا إشكال [٣] في عدم جواز تقديمه عليه [٤].

وأمّا وجوبه فيه فقد [قيل به] [٥]. وعرفت بعض الكلام فيه وكذا وجوب الحلق فيه أيضاً [وأنّه الأحوط]، وإن كان لو لم يفعل شيئاً منهما فيه يجزية أيضاً، والله العالم. وكيف كان (**فلو قدّم بعضاً**[١] **على بعض**) عالماً عامداً (**أثم**) قطعاً (**ولا إعادة**) [٦]. وحينئذٍ يكون الوجوب المزبور تعبّدياً لا شرطيّاً [٧].

[إمرار الموسى بعد الذبح لمن قدّم الحلق]:

[ويستحب بعد الذبح إمرار الموسى لمن قدّم الحلق].

---

[١] **كما هو ظاهر المتن.**

[٢] **بل ولا خلاف [فيه].**

[٣] **ولا خلاف [فيه].**

[٤] **بل لعلّ الإجماع بقسميه عليه.**

[٥] **[كما] صرّح به غير واحد.**

[٦] **بلا خلاف محقّق أجده فيه، بل في المدارك: «إنّ الأصحاب قاطعون به**[٢]. وأسنده في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه».

[٧] ولعلّه المراد من صحيح ابن سنان السابق المشتمل على نفي البأس والنهي عن العود لمثل ذلك، بل ونصوص نفي الحرج[٣] وإن لم يكن قد صرّح فيها بالعمد. والأمر بإمرار الموسى بعد الذبح لمن قدّم الحلق محمول على ضرب من الندب. فما في المدارك من إشكال ذلك بأنّها محمولة عند القائل بوجوب الترتيب على الجهل والنسيان وإلّا لم يجب الترتيب[٤]، في غير محلّه، وإن صدر من بعضهم ذلك[٥] ووجوب الترتيب أعمّ من شرطيّته، كما أنّ ما فيها وفي غيرها[٦] من إشكال الحكم المزبور بأنّه منافٍ لقاعدة عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه المقتضية وجوب الإعادة كذلك أيضاً؛ ضرورة عدم الشرطيّة على التقدير المزبور جمعاً بين الأدلّة، بل لعلّ المراد من قوله عليه السلام: «لا حرج» الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ**﴾[٧] الذي منه التكليف بالإعادة، فحينئذٍ يكون الترتيب واجباً مستقلّاً لا شرطاً، فالفاعل ممتثل في أصل الفعل وإن عصى في عكس الترتيب. **وعلى كلّ حال فما عن أبي علي من أنّ «كلّ سائق هدياً واجباً أو غيره يحرم عليه الحلق قبل ذبحه، ولو حلق وجب دم آخر»**[٨] محجوج بما عرفت إن أراد عدم الإجزاء إذا خولف الترتيب، وقد يحتمل الكفّارة، فلا خلاف حينئذٍ، والله العالم.

---

(١) في الشرائع: «بعضها».

(٢) المدارك ٨: ١٠١. وانظر المنتهى ١١: ٣٤١.

(٣) الوسائل ١٤: ١٥٥، ١٥٦، ب٣٩ من الذبح، ح ٤، ٦، و٢١٥، ب٢ من الحلق والتقصير، ح ٢.

(٤) المدارك ٨: ١٠١.

(٥) كشف اللثام ٦: ١١٣.

(٦) المدارك ٨: ١٠١. الحدائق ١٧: ٢٤٦.

(٧) الحج: ٧٨.

(٨) حكاه في الدروس ١: ٤٥٢.

(مسائل ثلاث) :

[مواطن التحلّل الثلاثة] :

(الأُولى : مواطن التحلّل ثلاثة) [١] .

(الأوّل) : المتمتّع (عقيب الحلق أو التقصير يحل من كلّ شيء إلّا الطيب والنساء) [٢] .

---

[١] **بلا خلاف أجده فيه** ، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه .

[٢] **كما عن النهاية والتهذيب والمبسوط والوسيلة والسرائر والمصباح ومختصره والجامع**[١] **وغيرها** ، بل في المدارك نسبته إلى الأكثر[٢] وفي غيرها إلى المشهور ، بل عن المنتهى نسبته إلى علمائنا[٣] : ١ ـ لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار : « إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء والطيب ، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء ، فإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا الصيد »[٤] أي الحرمي لا الإحرامي كما هو واضح . ٢ ـ وصحيح العلاء : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّي حلقت رأسي وذبحت وأنا متمتّع أُطلي رأسي بالحنّاء ؟ قال : « نعم من غير أن تمسّ شيئاً من الطيب ، قلت : وألبس القميص وأتقنّع ؟ قال : نعم قلت : قبل أن أطوف بالبيت؟ قال : نعم »[٥] . ٣ ـ وصحيحه الآخر : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : تمتّعت يوم ذبحت وحلقت فأُلطّخ رأسي بالحنّاء ؟ قال : « نعم من غير أن تمسّ شيئاً من الطيب ، قلت : فألبس القميص ؟ قال : نعم إذا شئت ، قلت : فأغطّي رأسي؟ قال : نعم »[٦] . ٤ ـ وخبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام : « اعلم أنّك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلّ شيء إلّا النساء والطيب »[٧] . ٥ ـ وخبر منصور بن حازم[٨] وخبر جميل المروي عن مستطرفات السرائر من نوادر البزنطي عن جميل : سأله عليه السلام المتمتّع ما يحلّ له إذا حلق رأسه ؟ قال : « كلّ شيء إلّا النساء والطيب ، قال : فالمفرد ، قال : كلّ شيء إلّا النساء »[٩] . ٦ ـ وخبر محمد بن حمران : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحلّ له ؟ قال : « كلّ شيء إلّا النساء وعن المتمتّع ما يحلّ له يوم النحر ؟ قال : « كلّ شيء إلّا النساء والطيب »[١٠] . ولا ينافي ذلك ما في صحيح سعيد بن يسار : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتّع إذا حلق رأسه قبل أن يزور فيطليه بالحنّاء ؟ قال : « نعم الحنّاء والثياب والطيب وكلّ شيء إلّا النساء ردّدها عليّ مرّتين أو ثلاثاً قال : وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها ، فقال : نعم الحنّاء والثياب والطيب وكلّ شيء إلّا النساء »[١١] كذا عن الكافي[١٢] ، ورواه الشيخ[١٣] عنه أيضاً ولم يذكر فيه « قبل أن يزور » ومن هنا حمله على أنّه عليه السلام أراد أنّ الحاج متى حلق وطاف طواف الحاج وسعى فقد حلّ له هذه الأشياء وإن لم يذكرهما في اللفظ ، لعلمه بأنّ المخاطب عالم بذلك ، أو تعويلاً على غيره من الأخبار ، وهو ـ مع بُعده ـ منافٍ لما سمعته عن النسخة

---

(١) النهاية : ٢٦٣ . التهذيب ٥ : ٢٤٥ ، ذيل الحديث ٨٢٨ . المبسوط ١ : ٣٧٦ ـ ٣٧٧ . الوسيلة : ١٨٧ . السرائر ١ : ٦٠١ . مصباح المتهجّد : ٦٤٥ . مختصر المصباح : الورقة ٣٠٧ . الجامع للشرائع : ٢١٦ .

(٢) المدارك ٨ : ١٠٢ .

(٣) المنتهى ١١ : ٣٤٦ .

(٤) الوسائل ١٤ : ٢٣٢ ، ب١٣ من الحلق والتقصير ، ح ١ .

(٥) (٦) (٧) المصدر السابق : ٢٣٣ ، ح ٥ ، ٣ ، ٤ .

(٨) المصدر السابق : ٢٣٢ ، ح ٢ .

(٩) السرائر ٣ : ٥٥٩ . الوسائل ١٤ : ٢٣٨ ، ب ١٤ من الحلق والتقصير ، ح ٤ .

(١٠) الوسائل ١٤ : ٢٣٦ ، ب ١٤ من الحلق والتقصير ، ح ١ .

(١١) الوسائل ١٤ : ٢٣٤ ، ب١٣ من الحلق والتقصير ، ح ٧ .

(١٢) الكافي ٤ : ٥٠٥ ، ح ١ .

(١٣) التهذيب ٥ : ٢٤٥ ، ح ٨٣٢ .

الصحيحة عن الكافي ، ولذا أجاب عنه في الدروس بأنّه متروك[١] . وكذا لا ينافيه صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل ابن عبّاس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيّب قبل أن يزور البيت ؟ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمّد رأسه بالمسك قبل أن يزور البيت »[٢] ؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن متمتّعاً . بل وكذا خبر أبي أيّوب الخزّاز رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح وحلق ثمّ ضمّد رأسه بمسك ثمّ زار البيت وعليه قميص وكان مقنّعاً[٣][٤] ، حتى على ما عن بعض النسخ من أنّه كان متمتّعاً من التمتّع لا التقنّع بناءً على أنّ ذلك كان زعماً منه لا أنّه كذلك . وخبر عبد الرحمن أو صحيحه قال : ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنّا قد حلقنا ، قال عبد الرحمن : فأكلت أنا ، والكاهلي ومرازم أبيا أن يأكلا ، وقالا : لم نزر البيت ، فسمع أبو الحسن كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به : « في أي شيء كانوا يتكلّمون ؟ قال : أكل عبد الرحمن وأبى الآخران وقالا : لم نزر البيت : فقال : أصاب عبد الرحمن ، ثمّ قال : [أ] ما تذكر حين أُتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبى عبد الله أخي أن يأكل منه ، فلمّا جاء أبي حرّشه علي فقال : يأ أبت إنّ موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد ، فقال أبي : هو أفقه منك، أليس قد حلقتم رؤوسكم »[٥] لاحتمال كونهم غير متمتّعين كما سمعت التصريح بذلك في خبر محمّد بن حمران وغيره . بل ولا خبر إسحاق بن عمّار أيضاً : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المتمتّع إذا حلق رأسه ما يحلّ له ؟ قال : « كلّ شيء إلّا النساء »[٦] لكونه قابلاً للتخصيص بما عرفت . كلّ ذلك مع أنّ المحكيّ عن الشافعي وأحمد وأبي حنيفة حلّ كلّ شيء له إلّا النساء ، كما عن ابن الزبير وعلقمة وسالم وطاووس والنخعي وأبي ثور[٧] ، فيمكن أن تكون النصوص المزبورة خرجت مخرج التقيّة . فما في المدارك من احتمال جواز الطيب له على كراهة[٨] وحينئذٍ يكون تحلّلين ، واضح الفساد ، وإن حكي عن ظاهر ابن أبي عقيل العمل بما في هذه النصوص من حلّ الطيب للمتمتّع[٩] أيضاً ، لكنّه مع كونه شاذّاً محجوج بما عرفت . **وعلى كلّ حال فما عن ابن بابويه**[١٠] **وولده من التحلّل بالرمي إلّا من الطيب والنساء**[١١] لم نعرف له مأخذاً إلّا خبر الحسين بن علوان عن أمير المؤمنين عليه السلام المروي عن قرب الاسناد : « وإذا رميت جمرة العقبة فقد حلّ لك كلّ شيء حرم عليك إلّا النساء »[١٢] . وما يحكى عن الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام : « واعلم أنّك إذا رميت جمرة العقبة حلّ لك كلّ شيء إلّا الطيب والنساء ، وإذا طفت طواف الحج حلّ لك كلّ شيء إلّا النساء ، فإذا طفت طواف النساء حلّ لك كلّ شيء إلّا الصيد ، فإنّه حرام على المحل في الحرم ، وعلى المحرم في الحل والحرم »[١٣] . وهو ـ مع أنّ الثاني منهما غير ثابت عندنا ولم يذكر في الأوّل الطيب وإمكان تقييدهما بغيرهما ممّا اعتبر فيه الذبح والحلق ـ مخالف للمعروف بين العامّة والخاصّة من كون التحلّل الأوّل بعد الحلق كما عرفت ولما سمعته من النصوص أيضاً .

---

(١)(٨) الدروس ١ : ٤٥٥ . المدارك ٨ : ١٠٥ .
(٢) الوسائل ١٤ : ٢٣٧ ، ب ١٤ من الحلق والتقصير ، ح ٢ .
(٣) في الكافي والوسائل : « متمتّعاً » .
(٤) الكافي ٤ : ٥٠٥ ، ح ٣ . الوسائل ١٤ : ٢٣٥ ، ب ١٣ من الحلق والتقصير ، ح ١٠ .
(٥) الوسائل ١٤ : ٢٣٧ ، ب ١٤ من الحلق والتقصير ، ح ٣ .
(٦) الوسائل ١٤ : ٢٣٤ ، ب ١٣ من الحلق والتقصير ، ح ٨ .
(٧) المغني (لابن قدامة) ٣ : ٤٦٢ .
(٩)(١١) حكاه في المختلف ٤ : ٢٩٨ . الفقيه ٢ : ٥٤٩ .
(١٠) حكاه عن علي بن بابويه في المختلف ٤ : ٢٩٨ .
(١٢) قرب الإسناد : ١٠٨ ، ح ٣٧٠ . الوسائل ١٤ : ٢٣٥ ، ب ١٣ من الحلق والتقصير ، ح ١١ .
(١٣) فقه الرضا عليه السلام : ٢٢٦ ـ ٢٢٧ .

[متى يحلّ للمحرم الصيد؟]:

(و) أمّا (الصيد) [١] [فلا يحلّ من حيث الحرم وإن أحلّ منه من جهة الإحرام]، وتظهر الفائدة في أكل لحم الصيد [٢] وفي مضاعفة الكفّارة وإذا خرج إلى الحل قبل الطواف [٣].

فالمتّجه حينئذٍ [الإحلال من الصيد] [٤] وإن بقي الحرمة من حيث الحرم [٥].

إلّا أنّه لا ينبغي ترك الاحتياط والله العالم [بتحلّل الصيد بطواف النساء].

ثمّ إنّ الظاهر اعتبار فعل المناسك الثلاثة في منى في حصول هذا التحلّل [٦].

---

[١] **فقد ذكره المصنّف هنا وفي النافع[١]، بل هو معقد النسبة إلى علمائنا في محكيّ المنتهى[٢]، لكن في القواعد على إشكال[٣].**

ولعلّه:

١ ـ من إطلاق الأخبار والأصحاب أنّه يحلّ له كلّ شيء إلّا النساء والطيب.

٢ ـ ومن الأصل وظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[٤] الذي يكفي في تحقّقه حرمة الطيب والنساء، وأنّه في الحرم. قيل: «ولذا ذكر علي بن بابويه والقاضي أنّه لا يحلّ بعد طواف النساء أيضاً لكونه في الحرم»[٥] بل سمعت التصريح به في صحيح معاوية[٦] السابق، ولعلّه لذا ضرب على «الإشكال» في بعض ما حكي من نسخ القواعد[٧]. ولكن فيه: أنّه لا ينافي التحلّل منه من جهة الإحرام.

[٢] **كما عن الخلاف النص على حلّه[٨].**

[٣] والمتيقّن من الآية غير الفرض، بل لعلّه الظاهر.

[٤] [لـ]ـالعمل بالنصوص المزبورة.

[٥] **لكن في الدروس عن العلّامة عدم التحلّل من الصيد إلّا بطواف النساء مذهب علمائنا[٩]، وإن كنّا لم نتحقّقه.**

[٦] **كما عن أبي علي[١٠] والشيخ التصريح به[١١]، بل والمصنّف في النافع والفاضل في المختلف[١٢]، بل يمكن أن يكون هو المراد ممّن أطلق.**

بل وخبري عمر بن يزيد[١٣] وجميل[١٤] السابقين حملاً للحلق على الواقع على أصله، ويؤيّده الأصل والاحتياط، مضافاً إلى صحيح معاوية[١٥] السابق المستفاد من الجمع بينه وبين خبر الرمي[١٦] بعد تقييد إطلاق كلّ بالآخر اعتبار الثلاثة أيضاً.

---

(١) المختصر النافع: ١١٦.
(٢) المنتهى ١١: ٣٤٦.
(٣) القواعد ١: ٤٤٥.
(٤) المائدة: ٩٥.
(٥)(٧) كشف اللثام ٦: ٢٢٢.
(٦) الوسائل ١٤: ٢٣٢، ب١٣ من الحلق والتقصير، ح١.
(٨) الخلاف ٢: ٣٤٨.
(٩) الدروس ١: ٤٥٦.
(١٠) حكاه في المختلف ٤: ٢٩٨.
(١١) الخلاف ٢: ٣٤٨.
(١٢) المختصر النافع: ١١٦. المختلف ٤: ٢٩٩.
(١٣)(١٤) تقدّم في ص١٨٣.
(١٥) الوسائل ١٤: ٢٣٢، ب١٣ من الحلق والتقصير، ح١.
(١٦) المصدر السابق: ح١.

نعم لا يعتبر ترتيبها [في التحلّل] لما عرفت من الإجزاء وإن أثم [١].

هذا كلّه في المتمتّع، أمّا غيره فيحلّ له بالحلق أو التقصير الطيب أيضاً [٢].

ولا يخفى عليك أنّ [الظاهر] [٣] عدم الفرق بين تقديمه الطواف والسعي وعدمه [٤].

---

[١] **وعن المقنع والتحرير والتذكرة والمنتهى: أنّه [= التحلّل] بعد الرمي والحلق**[١]. وفي كشف اللثام: «ولعلّ المراد ما سبقه، ولم يذكرا الذبح؛ لاحتمال الصوم بدله واكتفاء بالأوّل والآخر»[٢].

قلت: وإن كان محجوجاً بما عرفت.

[٢] **كما في القواعد**[٣] **ومحكيّ الأحمدي**[٤] **والتهذيب والاستبصار والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع**[٥]؛ لما سمعته من خبر محمّد بن حمران[٦] ومن المحكيّ عن ابن عبّاس في صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام[٧] وخبر جميل المروي عن نوادر البزنطي[٨]، بل هو مقتضى الجمع بين صحيح منصور: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق أيأكل شيئاً فيه صفرة؟ قال: «لا، حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثمّ قد حلّ له كلّ شيء إلّا النساء»[٩]. وبين صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج السابق[١٠] المشتمل على قضيّة الخبيص.

[٣] [كما هو] مقتضى هذه الأدلّة.

[٤] **فما في الدروس من اشتراط حلّ الطيب له بذلك**[١١] في غير محلّه، وإن ذكر بعض[١٢] الناس له وجهاً غير وجيه، بل كالاجتهاد في مقابلة النصوص.

كما أنّ إطلاق المصنّف هنا والنافع ومحكيّ الخلاف بقاء حرمة النساء والطيب[١٣] كذلك أيضاً بعد ما سمعت من الأدلّة.

بل عن الجعفي التصريح بالتسوية بين المتمتّع وغيره في ذلك[١٤]، ولا ريب في ضعفه، والله العالم.

---

(١) المقنع: ٢٨٠. التحرير ١: ٦٤٣. التذكرة ٨: ٣٤٥. المنتهى ١١: ٣٥٢.

(٢) كشف اللثام ٦: ٢٢١.

(٣) القواعد ١: ٤٤٥.

(٤) حكاه في المختلف ٤: ٢٩٨.

(٥) التهذيب ٥: ٢٤٧، ذيل الحديث ٨٣٤. الاستبصار ٢: ٢٨٩، ذيل الحديث ١٠٢٣. النهاية: ٢٦٣. المبسوط ١: ٣٧٧. الوسيلة: ١٨٧. السرائر ١: ٦٠١. الجامع للشرائع: ٢١٦.

(٦) تقدّم في ص١٨٣.

(٧) تقدّم في ص١٨٤.

(٨) تقدّم في ص١٨٣.

(٩) الوسائل ١٤: ٢٣٢، ب١٣ من الحلق والتقصير، ح٢.

(١٠) تقدّم في ص١٨٤.

(١١) الدروس ١: ٤٥٥.

(١٢) الحدائق ١٧: ٢٥٨.

(١٣) المختصر النافع: ١١٦. الخلاف ٢: ٣٤٨.

(١٤) حكاه في الدروس ١: ٤٥٥.

[متى يحلّ للمحرم الطيب؟]:

التحلّل (**الثاني**) للمتمتّع: (**إذا طاف طواف الزيارة**) للحج (**حلّ له الطيب**) [١].

بل [قد يقال بعدم توقّفه على صلاة الطواف] [٢].

وإن كان لا يخلو من نظر [٣].

[كما قد يقال بتوقّف حلّ الطيب على السعي]، بل هو الأقوى [٤].

---

[١] **كما في النافع والقواعد وغيرها ومحكيّ الانتصار والاستبصار والنهاية والمبسوط والمصباح ومختصره والوسيلة والسرائر**[١]. **بل لا أجد فيه خلافاً:**

١ ـ لصحيح معاوية[٢] السابق.

٢ ـ ومنصور بن حازم: «إذا كنت متمتّعاً فلا تقربنّ شيئاً فيه صفرة حتى تطوف البيت»[٣].

٣ ـ وفيما كتبه عليه السلام إلى المفضّل بن عمر فيما رواه سعد بن عبدالله في المحكيّ من بصائر الدرجات عن القاسم بن الربيع ومحمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ومحمد بن سنان جميعاً عن ميّاح المدائني[٤]: «فإذا أردت المتعة في الحج ـ إلى أن قال: ـ ثمّ أحرمت بين الركن والمقام للحج فلا تزال محرماً حتى تقف بالمواقف ثمّ ترمي [الجمرات] وتذبح وتغتسل ثمّ تزور البيت، فإذا أنت فعلت ذلك فقد أحللت»[٥].

[٢] [كما] في كشف اللثام: أنّه «لا يتوقّف على صلاة الطواف، لإطلاق النص والفتوى»[٦].

[٣] لانسياق اندراج صلاته فيه، خصوصاً بعد أن كان المشهور كما اعترف به هو فيه توقّف حلّ الطيب على السعي كما عن الخلاف[٧] والمختلف[٨].

[٤] للأصل وما سمعته في صحيحي معاوية[٩] ومنصور[١٠] السابقين وصحيح معاوية الآتي[١١].

وبها يقيّد إطلاق الخبرين المزبورين إن لم نقل بتناول زيارة البيت فيهما له.

---

(١) المختصر النافع: ١١٦. القواعد ١: ٤٤٥. الانتصار: ٢٥٥. الاستبصار ٢: ٢٨٧، ذيل الحديث ١٠٢١. النهاية: ٢٦٣. المبسوط ١: ٣٧٧. مصباح المتهجّد: ٦٤٥. مختصر المصباح: الورقة ٣٠٧. الوسيلة: ١٨٧. السرائر ١: ٦٠١.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٣٢، ب١٣ من الحلق والتقصير، ح١.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٤٥، ب١٨ من تروك الاحرام، ح١٢.

(٤) في البصائر بدلها: «صباح المدائني».

(٥) بصائر الدرجات: ٥٤٦، ٥٥٣، ٥٥٤، ح١. الوسائل ١١: ٢٣٤، ب٢ من أقسام الحج، ح٣٠.

(٦) كشف اللثام ٦: ٢٢٥، ٢٢٦.

(٧) الخلاف ٢: ٣٤٨.

(٨) المختلف ٤: ٢٩٩.

(٩) الوسائل ١٤: ٢٣٢، ب١٣ من الحلق والتقصير، ح١.

(١٠) المصدر السابق: ح٢.

(١١) يأتي في ص١٨٨.

نعم إن قدّم القارن والمفرد الطواف والسعي على الوقوف أو مناسك منى والمتمتّع للضرورة فالظاهر عدم التحلّل إلّا بالحلق [١].

[متى يحل للمحرم النساء ؟]:

التحلّل (**الثالث : إذا طاف طواف النساء حلّ له النساء**) [٢]، [هذا إذا صلّى صلاة الطواف].

ثمّ الكلام فيما إذا قدّمه على الوقوف أو مناسك منى ما تقدّم .

والظاهر اعتبار هذا الطواف في حج النساء بالنسبة إلى حلّ الرجال لهنّ [٣].

---

[١] للأصل وخبر المفضّل[١]، وانصراف الخبر الأوّل والفتاوى إلى المؤخّر ، مضافاً إلى إمكان كون المحلّل هو المركّب من الطواف والسعي وما قبلهما من الأفعال بمعنى كون السعي جزء العلّة .

فما عن بعض من التحلّل[٢] لا يخفى عليك ما فيه ، **وإن استوجهه في المسالك**[٣].

لكن قد سمعت فيما تقدّم أنّه مع تقديم الطواف والسعي لابدّ من تجديد التلبية لئلاّ يحصل التحلّل ويصير الحج عمرة ، وحينئذٍ فلا وجه لدعوى التحلّل بما وقع من الطواف والسعي مع فرض تجديد التلبية لتجدّد الإحرام ، كما أنّه لا وجه لبقاء حكم الإحرام مع فرض عدم تجديد التلبيه وصيرورته حلالاً وانقلاب حجّه عمرة ، وبذلك يظهر لك إشكال في أصل تصوّر المسألة ، فتأمّل جيّداً .

[٢] **بلا خلاف معتدّ به أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه** ، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص[٤].

فما عن الحسن من عدم وجوبه لذلك[٥] **[أي لحلّ النساء]** واضح الفساد .

نعم في كشف اللثام : « صلّى له أم لا ؛ لإطلاق النصوص والفتاوى إلّا فتوى الهداية والاقتصاد »[٦]. وإن كان فيه ما عرفت ، مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية : « ثمّ اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكّة ، ثمّ ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط ، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلّا النساء ، ثمّ ارجع إلى البيت وطف به أُسبوعاً آخر ، ثمّ تصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، ثمّ قد أحللت من كلّ شيء ، وفرغت من حجّك كلّه وكلّ شيء أحرمت منه »[٧].

واحتمال كون ذلك لتوقّف الفراغ عليها لا حلّ النساء لا داعي له .

[٣] **كما عن علي بن بابويه التصريح به في الرسالة**[٨]، مضافاً إلى تصريح غير واحد من المتأخّرين ومتأخّريهم :

---

(١) تقدّم في ص١٨٧ .

(٢) نسبه إلى البعض في المدارك ٨ : ١٠٦ .

(٣) المسالك ٢ : ٣٢٥ ، وفيه : « أجودهما » .

(٤) انظر الوسائل ١٤ : ٢٣٢ ، ب١٣ من الحلق والتقصير .

(٥) حكاه في المختلف ٤ : ٣٠٠ .

(٦) كشف اللثام ٦ : ٢٢٦ .

(٧) الوسائل ١٤ : ٢٥٠ ب ٤ من زيارة البيت ، ح ١ .

(٨) حكاه في المختلف ٤ : ٢٠٢ .

١ ـ للأصل.

٢ ـ وإطلاق قوله تعالى: ﴿ فَلاَ رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الحَجِّ ﴾[١]. والرفث هو الجماع بالنصّ الصحيح كما عرفته سابقاً.

٣ ـ والإجماع.

٤ ـ والأخبار على حرمة الرجال عليها بالإحرام.

٥ ـ وقاعدة الاشتراك إلّا فيما استثني.

٦ ـ وللصحيح: «المرأة المتمتّعة إذا قدمت مكّة ثمّ حاضت تقيم ما بينها وبين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة، وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثمّ سعت بين الصفا والمروة ثمّ خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثمّ طافت طوافاً للحج ثمّ خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم إلّا فراش زوجها، فإذا طافت طوافاً آخر حلّ لها فراش زوجها»[٢].

٧ ـ ونحوه خبر آخر إلّا أنّه ليس فيه: «فإذا طافت طوافاً آخر»[٣] إلى آخره.

٨ ـ وصحيح الحسين بن علي بن يقطين: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء؟ قال: «نعم عليهم الطواف كلّهم»[٤].

٩ ـ وخبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «لو لا ما منّ الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم، ولا ينبغي [لهم] أن يمسّوا نساءهم، يعني لا تحلّ لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أُسبوعاً آخر بعدما يسعى بين الصفا والمروة، وذلك على النساء والرجال واجب»[٥] إن كان آخر الكلام من كلامه عليه السلام، بل هو المحكيّ عن الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام[٦].

فما في القواعد ومحكيّ المختلف من التوقّف فيه[٧]؛ لعدم الدليل، **بل استوجهه في المسالك**[٨]؛ نظراً إلى أنّ الأخبار[٩] الدالّة على حلّ جميع ما عدا الطيب والنساء بالحلق وما عدا النساء بالطواف متناولة للمرأة، ومن جملة ذلك حلّ الرجال.

واضح الفساد بعد ما عرفت، كوضوح منع التناول المزبور.

---

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٤٨، ب ٨٤ من الطواف، ح ١.

(٣) المصدر السابق: ٤٤٩، ح ٢.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٩٨، ب ٢ من الطواف، ح ١.

(٥) المصدر السابق: ٢٩٩، ح ٣.

(٦) انظر المستدرك ٩: ٣٧٣، ب ٢ من الطواف، ح ١.

(٧) القواعد ١: ٤٤٥. المختلف ٤: ٢٠٣.

(٨) المسالك ٢: ٣٢٥.

(٩) انظر الوسائل ١٤: ٢٣٢، ب ١٣ من الحلق والتقصير.

وكيف كان فـ[ـالمختار] [١] أنّ الحاج لو طاف الطوافين وسعى قبل الوقوفين في موضع الجواز فتحلّله واحد عقيب الحلق بمنى، ولو قدّم طواف الحج والسعي خاصّة كان له تحلّلان: أحدهما عقيب الحلق ممّا عدا النساء، والآخر بعد طواف النساء لهنّ، ولو قلنا: إنّه يتحلّل من الطيب بطواف الحج ومن النساء بطوافهنّ وإن تقدّم على الوقوفين كانت المحلّلات ثلاثة مطلقاً.

[حكم المميّز وغيره]:

هذا و[الظاهر] [٢] حرمة النساء على المميّز بعد بلوغه لو تركه [٣].

[فيجب عليه بمعنى أمر الولي المميّز به].

وعلى كلّ حال لا إشكال في الحل إذا لم يتركه؛ إذ كما أنّ إحرامه يصلح سبباً للحرمة الشرعيّة أو مطلقاً، فكذا طوافه يصلح سبباً للحلّ [٤].

وأمّا غير المميّز فلا إشكال في عدم شرعيّة إحرامه ولو تمريناً مع فرض وقوعه منه، فلا تحرم النساء عليه إذا لم يطف به الولي.

نعم [٥] [قيل بكونه كالمميّز إن أحرم به الولي].

---

[١] [كما] قد ظهر لك ممّا حرّرناه.

[٢] [كما] قد صرّح بعضهم[١].

[٣] لكون الإحرام سبباً لحرمتهنّ، والأحكام الوضعيّة لا تخصّ المكلّف، **حتى أنّ الشهيد حكم بمنعه من الاستمتاع قبل البلوغ**[٢].

بل عن المنتهى والتذكرة الإجماع على وجوبه على الصبيان[٣].

وفي كشف اللثام: «بمعنى أنّ على الولي أمر المميّز به، والطواف بغير المميّز، فإن لم يفعلوه حرمن عليهم إذا بلغوا حتى يفعلوه أو يستنيبوا فيه استصحاباً إلّا على عدم توقّف حلّهن عليه»[٤]. ولكن في موضع من القواعد الإشكال في ذلك[٥]. ولعلّه لتمرينيّة عبادة الصبي كما هو المختار. اللهمّ إلّا أن يدّعى خروج الحج منها كما هو الظاهر.

[٤] وما عن بعض «من أنّه كطهارته من الحدث في أنّه إن لم تكن شرعيّة لم يرفع الحدث، وهمٌ واضح؛ لأنّ الحدث لا ينقسم إلى شرعي وغيره ليتفاوت بحسبهما في السببيّة وعدمها»[٦].

[٥] [كما] قطع الشهيد بكونه كالمميّز إن أحرم به الولي[٧]**، واحتمله في كشف اللثام هنا قويّاً**[٨].

وقد سمعت ما أسلفناه منه في غير المقام في تفسير إجماعي المنتهى والتذكرة.

فإن تمّ كان هو الحجّة، مضافاً إلى دعوى ظهور النصوص فيه.

---

(١) جامع المقاصد ٣: ٢٥٩.
(٢) الدروس ١: ٤٥٨.
(٣) المنتهى ١١: ٣٦٤. التذكرة ٨: ٣٥٣.
(٤) كشف اللثام ٥: ٤٨٤.
(٥) القواعد ١: ٤٤٥.
(٦) حكاه في كشف اللثام ٦: ٢٢٨ ـ ٢٢٩.
(٧) الدروس ١: ٤٥٨.
(٨) كشف اللثام ٦: ٢٢٩.

[طواف النساء على الخناثى والخصيان]:

ويجب على الخناثى [١].

وعلى الخصيان [٢] [ويجب قضاؤه عن الميّت].

[وليس طواف النساء مخصوصاً بمن يشتهي النساء فيجب على الخصي والمرأة والهمّ وعلى من لا إربة له فيهن] [٣].

والمراد بالخصيّ ما يعمّ المجبوب.

بل المقصود [٤] هو الذي لا يتمكّن من الوطء.

وتحرم النساء بالإحرام على العبد المأذون فيه وإن لم يكن متزوّجاً، ولا يدفعه حرمتهنّ عليه قبله بدون الإذن؛ لجواز توارد الأسباب الشرعيّة. ويتفرّع على ذلك أنّ المولى إذا أذن له في التزويج وهو يعلم أنّ عليه طواف النساء فقد أذن له المضي إلى قضائه [٥].

وعلى كلّ حال فليس للمولى تحليله ممّا أحرم منه [٦].

---

[١] لأنّهم إمّا رجال أو نساء.

[٢] [وذلك:]

١ ـ **إجماعاً محكيّاً عن المنتهى والتذكرة**[(١)].

٢ ـ مضافاً إلى الأصل.

٣ ـ وما سمعته من صحيح ابن يقطين[(٢)].

٤ ـ على أنّهم من شأنهم الاستمتاع بالنساء مع حرمته عليهم بالإحرام، فيستصحب مع عدم تعليل وجوبه به، ولذا يجب قضاؤه عن الميّت.

[٣] [كما] **قال الشهيد: «وليس طواف النساء مخصوصاً بمن يشتهي النساء إجماعاً، فيجب على الخصي والمرأة والهمّ وعلى من لا إربة له فيهن»**[(٣)].

[٤] من عبارات الأصحاب والسؤال في الخبر [ذلك][(٤)].

[٥] **وكذا قيل: «إذا كان متزوّجاً وقد أذن في إحرامه فإنّه إذن له في الرجوع لطواف النساء إذا تركه»**[(٥)].

وفيه منع؛ يمكن أن لا يريد تحليل النساء له.

[٦] **خلافاً للمحكيّ عن أبي حنيفة**[(٦)].

---

(١) المنتهى ١١: ٣٦٤. التذكرة ٨: ٣٥٣.

(٢) (٤) الوسائل ١٣: ٢٩٨، ب٢ من الطواف، ح١.

(٣) الدروس ١: ٤٥٧، وفيه: «يغشى» بدل «يشتهي».

(٥) كشف اللثام ٦: ٢٢٩.

(٦) الفتاوى الهنديّة ١: ٢٦٤.

[حكم العقد على المحرم بترك طواف النساء]:

هذا و[الظاهر][١] [حرمة العقد أيضاً فلا يحلّ إلّا به].

[كراهة لبس المخيط قبل طواف الزيارة]:

(و) كيف كان فـ[ـالمختار][٢] **أنّه (يكره لبس المخيط) للمتمتّع (حتى يفرغ من طواف الزيارة)**[٣].

بل [الظاهر][٤] حتى يتمّ السعي.

[تغطية الرأس]:

كما أنّ [الظاهر][٥] كراهيّة تغطية الرأس كذلك[٦].

---

[١] **[لكن] في القواعد**[(١)] **وشرحها للإصبهاني: «وإنّما يحرم بتركه الوطء وما في حكمه من التقبيل والنظر واللمس بشهوة دون العقد، وإن كان حرم بالإحرام؛ لإطلاق الأخبار والفتاوى بإحلاله بما قبله من كلّ ما أحرم منه إلّا النساء، والمفهوم منه الاستمتاع بهنّ لا العقد عليهنّ»**[(٢)]. وفيه نظر أو منع.

ولعلّه لذا قطع الشهيد بحرمته[(٣)] **أيضاً؛ للأصل.**

بل في كشف اللثام احتماله قويّاً أيضاً[(٤)]، والله العالم.

[٢] **[كما] لا خلاف ولا إشكال فيـ[ـه].**

[٣] لخبر إدريس القمّي: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ مولى لنا تمتّع ولمّا حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت، فقال: «بئسما صنع، فقلت: أعليه شيء؟ قال: لا، قلت: فإنّي رأيت ابن أبي سمّاك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفّان وقباء ومنطقة، فقال: بئسما صنع، قلت: أعليه شيء؟ قال: لا»[(٥)]، المحمول عليها [= الكراهة] جمعا بينها وبين ما سمعت من النص والفتوى من الإحلال بالحلق من كلّ شيء عدا النساء والطيب.

[٤] [كما أنّ] ظاهر الخبر المزبور ذلك.

[٥] [إذ] مقتضى صحيح ابن مسلم وغيره [ذلك].

[٦] قال [ابن مسلم]: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق أيغطّي رأسه؟ فقال: «لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فقيل له: فإن كان فعل، فقال: ما أرى عليه شيئاً»[(٦)].

وفي صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل كان متمتّعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق، فقال: «لا يغطّي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإنّ أبي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه، فقلنا: فإن كان فعل، قال: ما أرى عليه شيئاً»[(٧)].

---

(١) القواعد ١: ٤٤٥.

(٢)(٤) كشف اللثام ٦: ٢٢٩.

(٣) الدروس ١: ٤٥٨.

(٥)(٦) الوسائل ١٤: ٢٤١، ب١٨ من الحلق والتقصير، ح٣، ٢.

(٧) المصدر السابق: ٢٤٠، ح١.

نعم [الظاهر] [١] اختصاص ذلك بالمتمتّع [٢].

[والمتّجه نفي الكراهة عن غير المتمتّع].

[كراهة الطيب قبل طواف الزيارة]:

(وكذا يكره الطيب) لمن طاف طواف الزيارة **(حتى يفرغ من طواف النساء)** [٣].

المسألة **(الثانية: إذا قضى)** الحاج **(مناسكه يوم النحر فالأفضل المضيّ إلى مكّة للطواف والسعي ليومه)** [٤].

---

[١] [كما هو] ظاهر هذه النصوص.

[٢] بل في خبر سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام: سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه أيلبس قميصاً وقلنسوة قبل أن يزور البيت؟ قال: «إن كان متمتّعاً فلا، وإن كان مفرداً للحج فنعم»[١].

وخبر إسماعيل بن عبد الخالق المروي عن قرب الإسناد[٢] قلت لابي عبد الله عليه السلام: ألبس قلنسوة إذا ذبحت وحلقت، قال: «أمّا المتمتّع فلا، وأمّا من أفرد الحج فنعم»[٣].

إلّا أنّ المصنّف وغيره أطلق.

ولعلّه يحمل ذلك على خفّتها [= الكراهة] بالنسبة إليه [= غير المتمتّع]، إلّا أنّه متوقّف على مقتضى الكراهة على الاطلاق ولم يحضرني، فيتّجه حينئذٍ نفيها فيه، والأمر سهل.

[٣] لصحيحة محمد بن اسماعيل: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتّع أن يمسّ الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال: «لا»[٤] المحمول عليها جمعاً، والله العالم.

[٤] ١ ـ لاستحباب المسارعة والإسباق إلى الخيرات.

٢ ـ ولموثّق إسحاق: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت تؤخّر إلى اليوم الثالث؟ قال: «تعجيلها أحبّ إليّ، وليس به بأس إن أخّرته»[٥].

٣ ـ وخبر عبد الله بن سنان عنه عليه السلام أيضاً: «لا بأس أن يؤخّر زيارة البيت إلى يوم النفر، إنّما يستحبّ تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض»[٦].

٤ ـ وصحيح معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أيضاً: في زيارة البيت يوم النحر، قال: «زره، فإن اشتغلت فلا يضرّك أن تزور البيت من الغد، ولا تؤخّر أن تزور من يومك فإنّه يكره للمتمتّع أن يؤخّره، وموسّع للمفرد أن يؤخّره»[٧].

---

(١) المصدر السابق: ٢٤١، ح٤.

(٢) قرب الاسناد: ١٢٦، ح٤٤٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٤٢، ب١٨ من الحلق والتقصير، ح٦.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٤٢، ب١٩ من الحلق والتقصير، ح١.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٤٦، ب١ من زيارة البيت، ح١٠، وفيه: «إن أخّرها».

(٦) المصدر السابق: ٢٤٥، ح٩.

(٧) المصدر السابق: ٢٤٣، ح١، وفيه: «زره، فإن شغلت».

و [الظاهر] [١] (فان أخّره فمن غده، ويتأكّد ذلك في حقّ المتمتّع) [٢].
نعم [قال المصنّف :] [٣] (فان أخّر أثم) [٤]، [ولكنّ الأقوى الكراهة] [٥].

---

[١] [كما] منه [= ممّا تقدّم] يعلم الوجه في قول المصنّف وغيره [فإنّ أخّره...].

[٢] ١ ـ مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي : « ينبغي للمتمتّع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخّر ذلك [اليوم] »[١]. ٢ ـ وصحيح معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أيضاً : سألته عن المتمتّع متى يزور البيت ؟ قال : « يوم النحر أو من الغد، ولا يؤخّر، والمفرد والقارن ليسا بسواء موسّع عليهما »[٢]. ٣ ـ وصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : سألته عن المتمتّع متى يزور البيت ؟ قال : « يوم النحر »[٣]. ٤ ـ وصحيح منصور بن حازم : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا يبيت المتمتّع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت »[٤]. **بل عن النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع : لا يؤخّر عنه إلّا لعذر[٥]، وإن كان يحتمل أن يريدوا التأكيد.**

[٣] [كما] **في المتن والنافع والقواعد[٦].**

[٤] **كالمحكي عن المفيد والمرتضى من عدم جواز تأخير المتمتّع ذلك عن اليوم الثاني[٧]، بل عن التذكرة والمنتهى نسبته إلى علمائنا[٨]؛** ولعلّه لما سمعته من النهي في النصوص السابقة. ولكنّ الأقوى حمله على الكراهة لا الحرمة.

[٥] **وفاقاً للمحكيّ عن السرائر والمختلف[٩] وغيرهما، بل في المدارك نسبته إلى سائر المتأخّرين[١٠]، بل هو خيرة المصنّف[١١] سابقاً:** ١ ـ للأصل. ٢ ـ وقوله تعالى : ﴿ **الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعلُومَاتٌ** ﴾[١٢] وذو الحجّة منها، فيجوز إيجاد أفعال الحج فيه إلّا ما خرج بالدليل. ٣ ـ ولما تقدّم من إطلاق نفي البأس عن تأخيره إلى يوم النفر في صحيح ابن سنان السابق وغيره. ٤ ـ والتعبير بقول « ينبغي » ونحوه ممّا هو مستعمل في لسان الكراهة والندب. ٥ ـ مضافاً إلى صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح ؟ فقال : « لا باس، أنا ربّما أخّرته حتى تذهب أيّام التشريق، ولكن لا يقرب النساء والطيب »[١٣]. ٦ ـ وصحيح هشام بن سالم عنه عليه السلام أيضاً : « لا بأس إن أخّرت زيارة البيت إلى أن تذهب أيّام التشريق، إلّا أنّك لا تقرب النساء ولا الطيب »[١٤]. وظاهرهما بقرينة النهي عن الطيب، المتمتّع.

٧ ـ وصحيح الحلبي المروي في المحكيّ من مستطرفات السرائر عن نوادر البزنطي : سأل الصادق عليه السلام عن رجل أخّر الزيارة إلى يوم النفر، قال : « لا بأس »[١٥]. ودعوى الجمع بينهما بالحمل على القارن والمفرد دون المتمتّع مع أنّها لا تتمّ فيما كان ظاهره التمتّع ليس بأولى من حمل النهي على الكراهة، بل هذا أولى من وجوه، خصوصاً بعد ما سمعت التصريح بها في صحيح معاوية السابق.

---

(١) (٢) المصدر السابق : ٢٤٥، ح٧، ٨.
(٣) المصدر السابق : ٢٤٤، ح٥.
(٤) المصدر السابق : ٢٤٥، ح٦.
(٥) النهاية : ٢٦٤. المبسوط ١ : ٣٧٧. الوسيلة : ١٨٧. الجامع للشرائع : ٢١٧.
(٦) المختصر النافع : ١١٦. القواعد ١ : ٤٤٥.
(٧) المقنعة : ٤٢٠. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣ : ٦٩.
(٨) التذكرة ٨ : ٣٤٩. المنتهى ١١ : ٣٥٦.
(٩) السرائر ١ : ٦٠٢. المختلف ٤ : ٣٠٣.
(١٠) المدارك ٨ : ١١٠.
(١١) انظر الشرائع ١ : ٢٣٦ ـ ٢٣٧.
(١٢) البقرة : ١٩٧.
(١٣) (١٤) الوسائل ١٤ : ٢٤٤، ب١ من زيارة البيت، ح٢، ٣.
(١٥) السرائر ٣ : ٥٦١ ـ ٥٦٢. الوسائل ١٤ : ٢٤٦، ب١ من زيارة البيت، ح١١.

[إجزاء الطواف والسعي في طول ذي الحجّة]:

(و) على كلّ حال (**يجزيه طوافه وسعيه**) على القولين إذا أوقعه في ذي الحجّة [١].

(و) كيف كان فـ(**يجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك**) اختياراً (**طول ذي الحجة**) [٢].

نعم الظاهر جواز ذلك لهما (**على كراهة**[١]) [٣].

---

[١] **كما صرّح به غير واحد**؛ لظهور بعض ما سمعته من الأدلّة في ذلك. **لكن عن الغنية والكافي: أنّ وقته يوم النحر إلى آخر أيّام التشريق**[٢]. ولعلّه لصحيح ابن سنان السابق[٣]. **وعن الوسيلة: «لم يؤخّر إلى غد لغير عذر وإلى بعد غد لعذر»**[٤]. **وهو يعطي عدم الإجزاء إن أخّر عن ثاني النحر**. ولا ريب في ضعفه؛ لما عرفت.

[٢] **كما في النافع والقواعد**[٥] **وغيرهما ومحكيّ النهاية والمبسوط والخلاف**[٦]، **وبمعناه ما عن الاقتصاد والمصباح ومختصره والتهذيب من التأخير عن أيّام التشريق**[٧]:

١ ـ للأصل.

٢ ـ وكون ذي الحجّة من أشهر الحج.

٣ ـ وما سمعته من إطلاق جواز التأخير من مفهوم صحيح الحلبي[٨].

٤ ـ وصحيح معاوية[٩] المشتمل على كراهة التأخير للمتمتّع والتوسعة للمفرد.

٥ ـ بل وصحيحه الآخر[١٠] المذكور فيه نفي التسوية بين المفرد والقارن بعنوان الاعتراض أو أنّ المراد ليسا سواء مع المتمتّع. وعلى كلّ حال فهو ظاهر في أنّه موسّع عليهما التأخير عن الغد، **كالمحكيّ عن المقنعة والفقيه والجمل والعقود وجمل العلم والعمل والوسيلة والمراسم والجامع**[١١] **لكن عن صريح الكافي وظاهر الغنية والإصباح: أنّ وقته لهما أيضاً إلى آخر أيّام التشريق**[١٢]. وفيه ما عرفت.

[٣] **كما صرّح به الفاضل**، قال: لما سمعته من قول الصادق عليه السلام من تعليل استحباب التقديم بخوف الحوادث والمعاريض[١٣]. وفي كشف اللثام: «وهو يعطي أنّ المراد أفضليّة التقديم كما في التحرير والتلخيص، وهو الوجه»[١٤].

وفيه: أنّه يكفي في الكراهة التي يتسامح فيها إطلاق النهي عن التأخير في بعض النصوص السابقة، والله العالم.

---

(١) في الشرائع: «كراهية».
(٢) الغنية: ١٧٢. الكافي: ١٩٥.
(٣) تقدّم في ص١٩٣.
(٤) الوسيلة: ١٨٧.
(٥) المختصر النافع: ١١٦. القواعد ١: ٤٤٥.
(٦) النهاية: ٢٦٤. المبسوط ١: ٣٧٧. الخلاف ٢: ٣٥٠.
(٧) الاقتصاد: ٣٠٨. مصباح المتهجّد: ٦٤٥. مختصر المصباح: الورقة ٣٠٧. التهذيب ٥: ٢٤٩.
(٨) تقدّم في ص١٩٣.
(٩) تقدّم في ص١٩٤.
(١٠) الوسائل ١٤: ٢٤٥، ب١ من زيارة البيت، ح٨.
(١١) المقنعة: ٤٢٠. الفقيه ٢: ٥٥١. الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٣٦ ـ ٢٣٧. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٦٩. الوسيلة: ١٨٧. المراسم: ١١٤. الجامع للشرائع: ٢١٧.
(١٢) الكافي: ١٩٥. الغنية: ١٧٢. إصباح الشيعة: ١٥٥.
(١٣) المنتهى ١١: ٣٥٨.
(١٤) كشف اللثام ٦: ٢٣٣.

[مستحبّات المضيّ إلى مكّة]:

المسألة (**الثالثة : الأفضل لمن مضى إلى مكّة للطواف والسعي الغسل**) قبل دخول مكّة وقبل دخول المسجد (**وتقليم الأظفار وأخذ الشارب**) [١].

ولو اغتسل لذلك بمنى جاز [٢]. بل لعلّه أولى [٣].

(**والدعاء إذا وقف على باب المسجد**) بما [٤] عن الصادق عليه السلام : « اللهمّ أعنّي على نسكي ، وسلّمني له وسلّمه لي ، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ، أن تغفر لي ذنوبي ، وأن ترجعني بحاجتي ، اللهمّ إنّي عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤمّ طاعتك تبعاً لأمرك راضياً بقدرك ، أسألك مسألة الفقير المضطرّ إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلّغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ، ثمّ تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبّله ، فإن لم تستطع فاستقبله وكبّر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكّة ، ثمّ طفت بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكّة ، ثمّ طفت عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون ، ثمّ ارجع إلى الحجر الأسود فقبّله إن استطعت ، وإلّا استقبله وكبّر ، ثمّ اخرج إلى الصفا واصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكّة ، ثمّ ائت المروة واصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلّا النساء ، ثمّ ارجع إلى البيت وطف أُسبوعاً آخر ، ثمّ تصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، ثمّ قد أحللت من كلّ شيء وفرغت من حجّك كلّه وكلّ شيء أحرمت منه »[(١)]. والحمد لله ربّ العالمين .

(القول في الطواف)

(وفيه ثلاثة مقاصد) :

(الأوّل في المقدّمات : وهي واجبة ومندوبة ، فالواجبات) :

---

[١] لقوله عليه السلام في خبر عمر بن يزيد : « ثمّ احلق رأسك واغتسل وقلّم أظفارك وخذ من شاربك وزر البيت فطف به أُسبوعاً »[(٢)].

[٢] للإطلاق .

[٣] لقول الصادق عليه السلام للحسن بن أبي العلاء ؛ إذ سأله عن ذلك : « أنا أغتسل بمنى ثمّ أزور البيت »[(٣)].

[٤] [كما] في صحيح معاوية .

---

(١) الوسائل ١٤ : ٢٤٩ ، ب ٤ من زيارة البيت ، ح ١ ، مع اختلاف .

(٢) الوسائل ١٤ : ٢٤٧ ، ب ٢ من زيارة البيت ، ح ٢ ، وفيه : « وطف أُسبوعاً » .

(٣) الوسائل ١٤ : ٢٤٨ ، ب ٣ من زيارة البيت ، ح ١ ، وفيه : « عن حسين بن أبي العلاء » .

[الطهارة من الحدث]:

(**الطهارة**) من الحدث الأصغر والأكبر في الطواف الواجب [١].

نعم [الظاهر] [٢] عدم وجوبها في المندوب [٣].

بل الظاهر عدم اشتراطه بالطهارة من الأكبر الذي يحرم مطلقاً الكون في المسجد معه فضلاً عن اللبث، لكن لو طاف ناسياً ـ مثلاً ـ صحّ طوافه [٤].

---

[١] ١ ـ **بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه.**

٢ ـ مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «لا بأس أن تقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطواف بالبيت، والوضوء أفضل»[١].

٣ ـ وصحيح علي [بن جعفر] عن أخيه عليه السلام: سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف؟ قال: «يقطع طوافه لا يعتدّ بشيء ممّا طاف. وسألته عن رجل طاف ثمّ ذكر أنّه على غير وضوء؟ فقال: يقطع طوافه ولا يعتدّ به»[٢].

٤ ـ وصحيح ابن مسلم: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر؟ قال: يتوضأ ويعيد طوافه، وإن كان تطوّعاً توضّأ وصلّى ركعتين»[٣].

[٢] [كما هو] ظاهر الأخير.

[٣] كما هو أحد القولين في المسألة.

بل أظهرهما:

١ ـ لذلك.

٢ ـ وللأصل.

٣ ـ وصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل طاف تطوّعاً وصلّى ركعتين وهو على غير وضوء، قال: «يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف»[٤].

٤ ـ وخبر عبيد بن زرارة عنه عليه السلام أيضاً: «لا بأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثمّ يتوضّأ ويصلّي، وإن طاف متعمّداً على غير وضوء فليتوضأ وليصلّ، ومن طاف تطوّعاً وصلّى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف»[٥].

فما عن أبي الصلاح من وجوبها فيه[٦] أيضاً؛ لإطلاق بعض النصوص ـ المقيّد بما عرفت ـ في غير محلّه.

[٤] للأصل بعد امتناع تكليف الغافل.

ولعلّه المراد من محكيّ التهذيب: «من طاف على غير وضوء أو طاف جنباً فإن كان طوافه طواف الفريضة فليعده، وإن كان طواف السنّة توضّأ أو اغتسل فصلّى ركعتين، وليس عليه إعادة الطواف»[٧].

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٧٤، ب٣٨ من الطواف، ح١.
(٢) المصدر السابق: ٣٧٥، ح٤.
(٣) المصدر السابق: ٣٧٤، ح٣.
(٤) المصدر السابق: ٣٧٦، ح٧.
(٥) المصدر السابق: ٣٧٤، ح٢.
(٦) الكافي: ١٩٥.
(٧) التهذيب ٥: ١١٦، ذيل الحديث ٣٧٧.

نعم لا ريب في استحباب الطهارة له [١].

كما أنّ الظاهر إرادة الطواف المندوب لنفسه دون ما كان جزء عمرة مندوبة أو حج كذلك فإنّه من الواجب.

وعلى كلّ حال فقد عرفت في كتاب الطهارة أنّ كلّما تبيحه الطهارة المائيّة تبيحه الطهارة الترابيّة [٢].

[فتجزي الطهارة الترابيّة في الطواف] كإجزاء طهارة المستحاضة فيه أيضاً [٣].

[والمتّجه إجزاء الطهارة الاضطراريّة كالمسلوس وغيره في الطواف].

---

[١] ١ ـ لما سمعته من صحيح معاوية[١].

٢ ـ وللنبوي العامي الذي يكفي مثله في الفرض: « الطواف بالبيت صلاة »[٢].

[٢] **لكن عن فخر المحقّقين عن والده: أنّه لا يرى إجزاء التيمّم فيه بدلاً عن الغسل[٣]. بل في المدارك: أنّه « ذهب فخر المحقّقين إلى عدم إباحة التيمّم للجنب الدخول في المسجدين ولا اللبث فيما عداهما من المساجد، ومقتضاه عدم استباحة الطواف به »[٤].**

قلت: هو كذلك، لكن لا صراحة فيه ببطلان الطواف به مع النسيان ونحوه ممّا لا نهي معه من حيث الكون. وعلى كلّ حال فلا ريب في ضعفه؛ لما تقدّم سابقاً في محلّه من النصوص[٥] والفتاوى ومعاقد الإجماعات على إباحة الترابيّة ما تبيحه المائيّة، من غير فرق بين الحدث الأكبر والأصغر الذي حكي الإجماع على إجزائه فيه.

[٣] **بلا خلاف أجده فيه؛** لقول الصادق عليه السلام في مرسل يونس: « المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي ولا تدخل الكعبة »[٦] وغيره من النصوص التي ذكرناها في محلّها.

نعم في كشف اللثام: « تقدّم أنّ المبطون يطاف عنه... والأصحاب قاطعون به، ولعلّ الفارق النص[٧] »[٨]، وإلّا كان المتّجه الجواز فيه كالمستحاضة والمسلوس وغيرهما من ذوي الطهارة الاضطراريّة، هذا.

وفي اللمعة: اعتبار رفع الحدث فيه[٩].

واستظهر منها في الروضة عدم إجزاء الطهارة الاضطراريّة[١٠].

ولكن يمكن منعه عليه بأن يريد من رفع الحدث ما يشمل ذلك ولو حكماً، والله العالم.

---

(١) تقدّم في ص١٩٧.

(٢) المستدرك ٩: ٤١٠، ب٣٨ من الطواف، ح ٢.

(٣) حكاه في كشف اللثام ١: ١٧٠ عن حاشية الارشاد.

(٤) المدارك ٨: ١١٥ ـ ١١٦.

(٥) انظر الوسائل ٣: ٣٨٥، ب٢٣ من التيمّم.

(٦) الوسائل ١٣: ٤٦٢، ب٩١ من الطواف، ح ٢.

(٧) انظر الوسائل ١٤: ٣٩٣، ب٤٩ من الطواف.

(٨) كشف اللثام ٥: ٤٠٦.

(٩) اللمعة: ٧٠.

(١٠) الروضة ٢: ٢٤٦.

[إزالة النجاسة عن الثوب والبدن]:

(وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن) ولو ندباً [١]، بل لا إشكال في الاشتراط بناءً على تحريم إدخال النجاسة وإن لم تسر [٢].

---

[١] **كما عن الأكثر، بل عن الغنية الإجماع عليه**[١]:

١ ـ للنبوي: «الطواف بالبيت صلاة»[٢].

٢ ـ وخبر يونس بن يعقوب: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف؟ قال: «ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثمّ يخرج فيغسله ثمّ يعود فيتمّ طوافه»[٣].

[٢] واستلزام الأمر بالشيء النهي عن ضدّه، إلّا أن لا يعلم بالنجاسة عند الطواف وإن كان لنسيانه لها فيصحّ حينئذٍ بناء على أنّ مدرك الاشتراط ذلك لا الأوّل الذي مقتضاه مساواة حكمه للصلاة.

لكن عن ابن الجنيد كراهته في ثوب أصابه دم لا يعفى عنه في الصلاة[٤]**، وعن ابن حمزة كراهته مع النجاسة في ثوبه أو بدنه**[٥]**، ومال إليه في المدارك**[٦]:

١ ـ للأصل.

٢ ـ وضعف الخبرين المزبورين.

٣ ـ ومنع حرمة إدخال النجاسة غير المتعدية والهاتكة حرمة المسجد.

٤ ـ ولمرسل البزنطي عن أبي عبد الله عليه السلام: قلت له: رجل في ثوبه دم ممّا لا تجوز الصلاة في مثله وطاف في ثوبه، فقال: «أجزأ الطواف فيه، ثمّ ينزعه ويصلّي في ثوب طاهر»[٧].

ولكن الأقوى الأوّل؛ للخبرين السابقين اللذين عمل بهما من لا يعمل إلّا بالقطعيّات المنجبرين بما عرفت الذين ينقطع بهما الأصل المزبور ويقصر عن معارضتهما المرسل المذكور، **بل عن التذكرة والمنتهى والتحرير وظاهر غيرها عدم العفو عمّا يعفى عنه في الصلاة**[٨]؛ لعموم خبر يونس الذي لا يخصّ بالنبوي المزبور بعد عدم انجباره بالنسبة إلى ذلك، وعدم انصراف مثله في وجه التشبيه. هذا، **وفي الدروس: «ويجب قبله ـ أي الطواف ـ أربعة أشياء: إزالة النجاسة عن الثياب والبدن، وفي العفو عمّا يعفى عنه في الصلاة نظر، وقطع ابن إدريس والفاضل بعدمه والتوقّف فيه لا وجه له»**[٩].

وهي كما ترى لا تخلو من تدافع.

وظنّي أنّها غلط من النسّاخ؛ لأنّ هذه اللفظة موجودة بعد ذلك بيسير في مسألة الستر.

وقد وجدت عبارة الدروس منقولة خالية عن ذلك[١٠]، والظاهر أنّها هي الصحيحة.

---

(١) الغنية: ١٧٢.
(٢) تقدّم في ص١٩٨.
(٣) الوسائل ١٣: ٣٩٩، ب٥٢ من الطواف، ح٢.
(٤) حكاه في المختلف ٤: ١٩٨.
(٥) الوسيلة: ١٧٣.
(٦) المدارك ٨: ١١٧.
(٧) الوسائل ١٣: ٣٩٩، ب٥٢ من الطواف، ح٣.
(٨) التذكرة ٨: ٨٤ـ٨٥. المنتهى ١٠: ٣١٥. التحرير ١: ٥٨٠.
(٩) الدروس ١: ٣٩٢.
(١٠) الدروس ١: ٣٩٢.

وعلى كلّ حال فالتحقيق عدم العفو في الأقلّ من الدرهم من الدم وفيما لا تتمّ الصلاة به [١].

أمّا دم القروح والجروح فالظاهر العفو [٢]. ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة من الحدث استأنف معها، ولا استئناف في المندوب إلّا لصلاته [٣]. وإن شكّ في الطهارة في أثناء الطواف وكان محدثاً قبله استأنفه مع الطهارة [٤]. نعم لو شكّ بعد الفراغ لم يلتفت إليه كالصلاة وغيرها من دون فرق بين أجزائها وشرائطها [٥].

[اشتراط طواف الرجل بالختان]:

(و) كذا يشترط في صحّته واجباً كان أو مندوباً (أن يكون) الرجل (مختوناً) [٦].

---

[١] **ولذا صرّح الفاضل ببطلانه في الخاتم النجس**[١].

[٢] للحرج وغيره، والله العالم.

[٣] بناءً على ما عرفت بلا خلاف في شيء من ذلك ولا إشكال.

[٤] لقاعدة اقتضاء الشكّ في الشرط الشكّ في المشروط، بل هو محدث شرعاً والصحّة في الصلاة لو قلنا بها لدليل خاصّ، وإلّا فأصالة الصحّة في بعض العمل لا تقتضي الحكم بوجودها في البعض الباقي منه، والفرض توقّف صحّة بعضه على الآخر.

[٥] نعم قد يقال في مثل الطواف بالطهارة لما بقي من أشواطه والبناء على الأوّل المحكوم بصحّته؛ لأصلها [= الصحّة]؛ إذ هو باعتبار جواز ذلك فيه يكون كالعصر والظهر اللذين لا يلتفت إلى الشكّ في أثنائهما بعد تمام الأُولى؛ لأصالة الصحّة وإن وجب الوضوء للعصر، ولكن لم أجد من احتمله في المقام. **بل في محكيّ التحرير والمنتهى والتذكرة التصريح بما ذكرناه**[٢] **أوّلاً. نعم في كشف اللثام: «الوجه أنّه إن شكّ في الطهارة بعد يقين الحدث فهو محدث يبطل طوافه شكّ قبله أو بعده أو فيه، وإن شكّ في نقضها بعد يقينها فهو متطهّر يصحّ طوافه مطلقاً، وإن تيقّن الحدث والطهارة وشكّ في المتأخّر ففيه ما مرّ في كتاب الطهارة، ولا يفترق الحال في شيء من الفروض بين الكون في الأثناء وبعده، وليس ذلك من الشكّ في شيء من الأفعال»**[٣]. وفيه ما لا يخفى بعد ما عرفت، والله العالم.

[٦] ١ ـ **بلا خلاف أجده فيه، بل عن الحلبي: أنّ إجماع آل محمّد صلوات الله عليهم عليه**[٤]. ٢ ـ مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «الأغلف لا يطوف بالبيت، ولا بأس أن تطوف المرأة»[٥]. ٣ ـ وفي صحيح حريز وإبراهيم ابن عمر: «لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة، وأمّا الرجل فلا يطوفنّ إلّا وهو مختون»[٦]. ٤ ـ وخبر إبراهيم بن ميمون عنه عليه السلام أيضاً: «في رجل أسلم فيريد أن يختتن وقد حضر الحج أيحجّ أو يختتن؟ قال: لا يحجّ حتى يختتن»[٧]. ٥ ـ وغير ذلك. **فما في المدارك من أنّه نقل عن ابن إدريس التوقّف في ذلك**[٨] واضح الضعف، مع أنّا لم نتحقّقه، كما أنّ عدم ذكر كثير له على ما في كشف اللثام[٩] ليس خلافاً محقّقاً.

---

(١) التذكرة ٢: ٤٨٢.
(٢) التحرير ١: ٥٨٦. المنتهى ١٠: ٣٦١. التذكرة ٨: ١١٣.
(٣)(٩) كشف اللثام ٥: ٤١١، ٤١٢.
(٤) الكافي ٩: ١٩٣.
(٥) الوسائل ١٣: ٢٧٠، ب٣٣ من مقدّمات الطواف، ح١.
(٦) التهذيب ٥: ١٢٦، ح٤١٤. الرسائل ١٣: ٢٧١، ب٣٣ من مقدمات الطواف، ح٣، وذيله.
(٧) الوسائل ١٤: ٢٧٠، ب٣٣ من مقدّمات الطواف، ح٢.
(٨) المدارك ٨: ١١٨.

(و) على كلّ حال فـ(لا يعتبر في المرأة) [١].

أمّا الخنثى المشكل فالمتّجه بناء على الأعمّية عدم الوجوب [٢]. والوجوب على القول بأنّها اسم للصحيح [٣].

[كما أنّ الظاهر اعتباره في الصبيّ].

هذا [ولعلّ التمكّن من الختان شرط في اعتباره ومع عدم التمكن فهل يستنيب أو يسقط ؟] [٤].

قلت: لعلّ المتّجه فيه سقوط الحج عنه في ذلك العام [٥].

---

[١] **بلا خلاف أجده فيه**، بل يمكن دعوى تحصيل الإجماع عليه؛ للأصل، وما سمعته من النصوص.

[٢] للأصل.

[٣] تحصيلاً ليقين الخروج عن العهدة إلّا على القول بجريان الأصل فيها على هذا التقدير أيضاً.

بل قد يظهر من المصنّف وغيره عدم اعتباره في الصبي.

قيل: «للأصل بعد عدم توجّه النهي إليه»[١].

وحينئذٍ فإن أُحرم وطاف أغلف لم تحرم النساء عليه بعد البلوغ.

ولكن قد يقال: إنّ النهي وإن لم يتوجّه إليه، إلّا أنّ الحكم الوضعي المستفاد منه ثابت عليه، خصوصاً بعد صحيح معاوية السابق[٢].

[٤] **وفي القواعد**[٣] **وغيرها اعتبار التمكّن**، وحينئذٍ فلو تعذّر ولو لضيق الوقت سقط.

ولعلّه:

١ ـ لاشتراط التكليف بالتمكّن كمن لم يتمكّن من الطهارة.

٢ ـ مع عموم أدلّة وجوب الحج والعمرة.

وفي كشف اللثام: المناقشة بأنّه يجوز أن يكون كالمبطون في وجوب الاستنابة[٤].

[٥] ١ ـ لفوات المشروط بفوات شرطه.

٢ ـ بل لعلّ خبر إبراهيم بن ميمون[٥] لا يخلو من إشعار بذلك، وإن كان هو غير نصّ في أنّه غير متمكّن من الختان لضيق الوقت، وأنّ عليه تأخير الحج عن عامه لذلك، فإنّ الوقت إنّما يضيق غالباً عن الاختتان مع الاندمال، فأوجب عليه أن يختتن ثمّ يحجّ وإن لم يندمل. نعم قد يقال: إنّ شرطيّته مستفادة من النهي المشروط بالتمكّن، فيدور حينئذٍ مداره.

وفيه ـ مع إمكان منع تقييد الحكم الوضعي المستفاد من الأمر والنهي بالتكليفي كما في غيره من الشرائط، ولذا قلنا بالاشتراط في الصبي ـ: أنّه لا يقتضي السقوط بضيق الوقت؛ ضرورة حصول التمكّن ولو في غير العام، فتأمّل جيّداً.

---

(١) كشف اللثام ٥: ٤١٢.

(٢)(٥) تقدّم في ص ٢٠٠.

(٣) القواعد ١: ٤٢٥.

(٤) كشف اللثام ٥: ٤١٣.

[اعتبار ستر العورة في الطواف]:

ثمّ إنّ [المختار] [١] [وجوب ستر العورة فيه].

---

[١] **[كما أنّ] الفاضل في القواعد والمحكي من جملة من كتبه أوجب فيه ستر العورة[١]، كما عن الخلاف والغنية والاصباح[٢]:**

١ ـ ولعلّه لأنّه صلاة.

٢ ـ ولقوله ﷺ: «لا يحجّ بعد العام مشرك ولا عريان»[٣].

لكن في المختلف: «وللمانع أن يمنعه، والرواية غير مسندة من طرقنا فلا حجّة فيها»[٤].

وفيه ـ على ما في كشف اللثام[٥] ـ: أنّ الخبر الثاني يقرب من التواتر من طريقنا وطريق العامّة.

١ ـ روى علي بن ابراهيم في تفسيره عن أبيه عن محمد بن الفضل عن الرضا عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ رسول الله أمرني عن الله تعالى أن لا يطوف بالبيت عريان ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام»[٦].

٢ ـ وروى فرات في تفسيره معنعناً عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَومَ الحَجِّ الأَكبَرِ﴾[٧] «المؤذّن عن الله ورسوله ﷺ علي بن أبي طالب عليه السلام أذّن بأربع كلمات: أن لا يدخل المسجد إلّا مؤمن، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ أجل فأجله إلى مدّته، ولكم أن تسيحوا في الأرض أربعة أشهر»[٨].

٣ ـ وروى الصدوق في العلل عن محمّد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن خلف بن حمّاد عن أبي الحسن العبدي عن سلمة بن مهران[٩] عن الحكم بن مقيم[١٠] عن ابن عبّاس: أنّ رسول الله ﷺ بعث عليّاً عليه السلام ينادي لا يحجّ بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان[١١].

٤ ـ وروى العيّاشي في تفسيره بسنده عن حريز عن الصادق عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام قال: لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك»[١٢].

٥ ـ وبسنده عن محمّد بن مسلم عنه عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام قال: ولا يطوفنّ بالبيت عريان»[١٣].

٦ ـ وبسنده عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «خطب علي عليه السلام الناس واخترط سيفه وقال: لا يطوفنّ بالبيت

---

(١) القواعد ١: ٤٢٥. المنتهى ١٠: ٣١٦. التحرير ١: ٥٨١. التذكرة ٨: ١١٢.

(٢) الخلاف ٢: ٣٢٢. الغنية: ١٧٢. إصباح الشيعة: ١٥٥. (٣) السنن الكبرى ٥: ٨٨.

(٤) المختلف ٤: ٢٠٠.

(٥) كشف اللثام ٥: ٤٠٨.

(٦) تفسير القمّي ١: ٢٨٢. الوسائل ١٣: ٤٠٠، ب٥٣ من الطواف، ح٢.

(٧) التوبة: ٣. (٨) تفسير فرات الكوفي: ١٥٨، ح١٩٥، ١٩٦.

(٩) في العلل والوسائل: «سليمان بن مهران». (١٠) في العلل: «الحكيم بن مقسم»، وفي الوسائل: «الحكم بن مقسم».

(١١) علل الشرائع: ١٩٠، ح٢. الوسائل ١٣: ٤٠٠، ب٥٣ من الطواف، ح١.

(١٢) تفسير العيّاشي ٢: ٧٣، ٧٤، ح٤. الوسائل ١٣: ٤٠١ ـ ٤٠٢، ب٥٣ من الطواف، ح٧.

(١٣) تفسير العيّاشي ٢: ٧٤، ح٥. الوسائل ١٣: ٤٠٢، ب٥٣ من الطواف، ح٨.

عريان »[١] الخبر.

٧ ـ وبسنده عن حكم بن الحسين عن علي بن الحسين عليه السلام : « أنّ لعليّ عليه السلام أسماء في القرآن ما يعرفها الناس، قال: ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾[٢] إلى أن قال: فكان ممّا نادى به ألا لا يطوف بعد هذا العام عريان، ولا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك »[٣].

٨ ـ وروى الحاكم أبو القاسم الحسكاني بسنده عن عامر الشعبي عن علي عليه السلام لمّا لقيه رسول الله صلى الله عليه وآله حين أذّن في الناس بالحجّ الأكبر قال: « ألا لا يحجّ بعد هذا العام مشرك، ألا ولا يطوف بالبيت عريان »[٤] الخبر، إلى غير ذلك ممّا يطلعك عليه الاستقراء[٥].

قلت: وفي البحار روى الشعبي عن محرز عن أبيه أبي هريرة قال: كنت أُنادي مع علي عليه السلام حين أذّن المشركين وكان صحل صوته ممّا ينادي، قال: قلت: يا أبه أيّ شيء كنتم تقولون؟ قال: كنّا نقول: لا يحجّ بعد عامنا هذا مشرك، ولا يطوفنّ بالبيت عريان، ولا يدخل البيت إلّا مؤمن، ومن كان بينه وبين رسول الله مدّة فإنّ أجله إلى أربعة أشهر، فإن انقضت أربعة أشهر فإنّ الله بريء من المشركين ورسوله »[٦].

وفيه أيضاً: ذكر أبو عبد الله الحافظ باسناده عن زيد بن مقنع قال: سألنا عليّاً عليه السلام بأي شيء بعثت في ذي الحجّة؟ قال: « بعثت بأربعة لا تدخل الكعبة إلّا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع مؤمن وكافر في المسجد الحرام بعد عامه هذا ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله عهد فعهده إلى مدّته ومن لم يكن له فأجله إلى أربعة أشهر »[٧].

وفيه أيضاً: وروي أنّه عليه السلام قام عند جمرة العقبة وقال: [يا] أيّها الناس إنّي رسول رسول الله إليكم بأن لا يدخل البيت كافر، ولا يحجّ البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان له عهد عند رسول الله صلى الله عليه وآله فله عهد إلى أربعة أشهر، ومن لا عهد له فله مدّة بقيّة الأشهر الحرم وقرأ عليهم سورة براءة »[٨]، إلى غير ذلك.

ولكن قد يمنع دلالة ذلك على اعتبار الستر فيه للرجل والمرأة على حسب اعتباره في الصلاة؛ ضرورة أعمية النهي عن العراء منه كما هو واضح، ولعلّه لذلك تركه المصنّف وغيره.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ المراد من العراء في هذه النصوص ستر العورة[٩]؛ للإجماع في الظاهر على صحّة طواف الرجال عارياً مع ستر العورة.

---

(١) تفسير العيّاشي ٢: ٧٤، ح٧. الوسائل ١٣: ٤٠١، ب٥٣ من الطواف، ح٥.
(٢) التوبة: ٣.
(٣) تفسير العيّاشي ٢: ٧٦، ح١٢. ذكر ذيله في الوسائل ١٤: ٤٠١، ب٥٣ من الطواف، ح٦. وفيهما: «عن حكيم بن الحسين».
(٤) شواهد التنزيل ١: ٣١٢، ح٣٢٠.
(٥) إلى هنا انتهى ما في كشف اللثام.
(٦) البحار ٢١: ٢٦٦ ـ ٢٦٧.
(٧)(٨) المصدر السابق: ٢٦٧.
(٩) أي خصوص العورة مع عراء باقي البدن.

[وأمّا ستر البدن وعدم كونه عرياناً فـ] لا ريب في أنّه أحوط ، والله العالم .

[مندوبات الطواف]:

(والمندوبات ثمانية):

[الغسل للدخول]:

(الغسل لدخول مكّة) [١]. بل [الظاهر] [٢] استحباب غسل آخر لدخول الحرم [٣].

٢٠٨/٢٠ = ٢٧٨/١٩

---

[١] **كما في القواعد**[١] **وغيرها:** ١ ـ لحسن الحلبي: أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نغتسل من فخ قبل أن ندخل إلى مكّة[٢].

٢ ـ وقال عليه السلام أيضاً في خبر محمّد الحلبي: «إنّ الله عزّ وجلّ قال في كتابه: ﴿**طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾[٣]. فينبغي للعبد أن لا يدخل مكّة إلّا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهّر»[٤]. بناء على إرادة الكناية بذلك عن الغسل. **فما عن الخلاف من عدم استحبابه**، مدّعياً الإجماع عليه[٥]، في غير محلّه، خصوصاً بعد كون الحكم ندباً يتسامح فيه مؤيّداً بالاعتبار.

[٢] [كما] قد يستفاد من النصوص.

[٣] ففي خبر أبان بن تغلب قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام مزاملة بين مكّة والمدينة فلمّا انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه ثمّ دخل الحرم حافياً فصنعت مثل ما صنع، فقال: «يا أبان من صنع مثل ما [رأيتني] صنعت تواضعاً لله عزّ وجلّ محى الله تعالى عنه مئة ألف سيّئة، وبنى له مئة ألف درجة، وقضى له مئة ألف حاجة»[٦]. وفي حسن معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أيضاً: «إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله، وإن تقدّمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخّ أو منزلك بمكّة»[٧]. ولكن في صحيح ذريح المحاربي: سألته عن الغسل في الحرم قبل دخول مكّة أو بعد دخولها؟ قال: «لا يضرّك أيّ ذلك فعلت، وإن اغتلست بمكّة فلا بأس، وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل مكّة فلا بأس»[٨]. وربّما ظهر منه كون الغسل واحداً، **كما جزم به في المدارك** فإنّه ـ بعد أن ذكر النصوص المزبورة وخبر عجلان أبي صالح: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافياً وعليك السكينة والوقار»[٩] ـ **قال: «ومقتضاها استحباب غسل واحد قبل دخول الحرم أو بعده من بئر ميمون الحضرمي الذي في الأبطح، أو من فخّ وهو على فرسخ من مكّة للقادم من المدينة، أو من المحل الذي ينزل فيه بمكّة على سبيل التخيير**، وغاية ما يستفاد منها أنّ إيقاع الغسل قبل دخول الحرم أفضل، فما ذكره المصنّف وغيره من استحباب غسل لدخول مكّة وآخر لدخول المسجد غير واضح، وأشكل منه حكم العلّامة وجمع من المتأخّرين باستحباب ثلاثة أغسال بزيادة غسل آخر لدخول الحرم»[١٠]. وفيه: أنّ النصوص المزبورة ظاهرة الدلالة على غسلين: أحدهما للحرم والآخر لدخول مكّة، والتخيير المزبور فيها غير منافٍ خصوصاً بعد احتمال الرخصة في التداخل.

---

(١) القواعد ١: ٤٢٧.
(٢) الوسائل ١٣: ٢٠٠، ب ٥ من مقدّمات الطواف، ح ١.
(٣) البقرة: ١٢٥.
(٤) الوسائل ١٣: ٢٠٠ ـ ٢٠١، ب ٥ من مقدّمات الطواف، ح ٣.
(٥) نقله عنه في كشف اللثام ٥: ٤٥٣. انظر الخلاف ٢: ٢٨٦.
(٦) الوسائل ١٣: ١٩٥، ب ١ من مقدّمات الطواف، ح ٢.
(٧)(٨) الوسائل ١٣: ١٩٧، ب ٢ من مقدّمات الطواف، ح ٢، ١.
(٩) الوسائل ١٣: ٢٠٠، ب ٥ من مقدّمات الطواف، ح ٢.
(١٠) المدارك ٨: ١٢١.

وأمّا الغسل الثالث لدخول المسجد فإنّه [١] [أيضاً مستحبّ]. نعم المعروف في الغسل للمكان التقدّم على دخوله.

ولكن [الظاهر] [٢] الرخصة في الغسلين الأوّلين بوقوعهما بعد الدخول.

كما أنّ [الظاهر] [٣] الإجزاء بغسل واحد عنهما بعد دخول مكّة، ولا بأس به.

بل لا بأس بقصد دخول المسجد معهما [٤].

(فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله) [٥].

(والأفضل أن يغتسل من بئر ميمون أو من فخّ وإلّا ففي منزله) [٦]. وقد تقدّم غير مرّة الحال في هذه الأغسال المندوبة بالنسبة إلى انتقاضها بالأصغر وعدمه، فلاحظ، والله العالم.

[مضغ الأذخر وغيره عند الدخول]:

(و) كذا يستحب **(مضغ الأذخر) [٧]** عند دخول مكّة **[٨].**

---

[١] وإن كنّا لم نعثر في النصوص على ما يدلّ عليه، لكن يكفي فيه **ما عن الخلاف والغنية من الإجماع عليه**[١].

[٢] [كما هو] ظاهر النصوص المزبورة.

[٣] [كما هو] ظاهرها.

[٤] لما ذكرناه في كتاب الطهارة من جواز التداخل في الأغسال المندوبة.

ثمّ قال فيها [= المدارك] بعد ما سمعت: « وكذا الإشكال في قول المصنّف: [فلو حصل...] ».

[٥] [قال في المدارك:] « إذ مقتضى الروايات التخيير بين الغسل قبل دخول الحرم وبعده، لا اعتبار العذر في تأخيره عن الدخول كما هو واضح »[٢]. قلت: قد سمعت ما يدلّ على استحباب الغسل عند دخول الحرم الذي لا ينافيه التخيير المزبور المحمول على بيان الجواز أو التداخل أو غير ذلك، بل قوله ﷺ في حسن معاوية: « وإن تقدّمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخّ »[٣] ظاهر في ذلك؛ ضرورة كون المراد أنّ الأولى الغسل للحرم عند دخوله، لكن مع التقدّم يجزيك الغسل له ولدخول مكّة من بئر ميمون بن عبد الله الحضرمي الذي كان حليفاً لبني اُميّة، وكان حفرها بالجاهليّة، وهي بأبطح مكّة، أو من فخّ وهي على رأس فرسخ من مكّة، فالأوّل للقادم من العراق ونحوه، والثاني للقادم من المدينة، على معنى أنّ كلّاً لمن يمرّ عليه في قدومه، ولا يكلّف غيره. **ولذا قال المصنف [والأفضل...].**

[٦] والأمر سهل بعد أن كان الحكم استحبابيّاً.

[٧] **كما في القواعد ومحكيّ الجامع**[٤] **والجمل والعقود، وفيه يطيب الفم بمضغ الأذخر أو غيره**[٥].

[٨] **كما في النافع وعن الوسيلة**[٦] **والمهذّب، وفيه نحو ما عن الجمل والعقود من تطييب الفم به أو بغيره**[٧].

---

(١) الخلاف ٢: ٢٨٦. الغنية: ٦٢، ١٦٩ ـ ١٧٠.

(٢) المدارك ٨: ١٢١.

(٣) الوسائل ١٣: ١٩٧، ب ٢ من مقدّمات الطواف، ح ٢.

(٤) القواعد ١: ٤٢٨. الجامع للشرائع: ١٩٦.

(٥) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٣٠.

(٦) المختصر النافع: ١١٧. الوسيلة: ١٧٢.

(٧) المهذّب ١: ٢٣٣.

أو عند دخول الحرم [١]، [بل لدخول المسجد]. ولعلّ الأولى الحكم باستحباب الجميع، كما أنّ الأولى الحكم باستحباب مضغ غيره بما يطيب به الفم وإن كان هو أولى من غيره [٢].

[دخول مكّة من أعلاها]:

(وأن يدخل مكّة من أعلاها) [٤].

---

[١] كما عن التهذيب والنهاية والمبسوط والسرائر والتحرير والتذكرة والمنتهى والاقتصاد والمصباح ومختصره[١]. وفي هذه التطييب بغيره أيضاً، كما في الكتابين.

والأصل فيه قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية: «إذا دخلت الحرم فخذ من الأذخر فامضغه»[٢].

وفي خبر أبي بصير: «فتناول من الأذخر فامضغه»[٣].

وهو وإن كان يحتمل التأخير عن دخول الحرم والتقديم، إلّا أنّ المنساق إرادة فعله عند الدخول. قال الكليني: «سألت بعض أصحابنا عن هذا، فقال: يستحب ذلك ليطيّب به الفم لتقبيل الحجر»[٤].

وهو يؤيّد استحبابه لدخول مكّة بل المسجد وكونه من سنن الطواف، وكأنّه الذي حمل الشيخ على حمل غيره عليه.

[٣] لكونه المأثور، والأمر سهل، والله العالم.

[٤] كما في النافع والقواعد وغيرهما ومحكيّ النهاية والمبسوط والاقتصاد والجمل والعقود والمصباح ومختصره والكافي والغنية والجامع[٥]، ولكن عن المقنعة والتهذيب والمراسم والوسيلة والسرائر: إذا أتاها من طريق المدينة[٦]، بل عن الفاضل أو الشام[٧]؛ ولعلّه لاتّحاد طريقهما قبلها. قال: «فأمّا الذي يجيئون من سائر الأقطار فلا يؤمرون بأن يدوروا ليدخلوا من تلك الثنية»[٨]: ١ ـ وربّما استشعر من خبر يونس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام من أين أدخل مكّة وقد جئت من المدينة؟ فقال: «أُدخل من أعلى مكّة، وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكّة»[٩] الذي هو الأصل في المسألة. ٢ ـ مع التأتّي بفعل النبي صلى الله عليه وآله الذي حكاه الصادق عليه السلام عنه في الصحيح قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل من أعلى مكّة من عقبة المدنيّين»[١٠]. إلّا أنّ التقييد في الأوّل قد كان في كلام السائل، والتأتّي بالنبي صلى الله عليه وآله يقتضي الأعمّ، خصوصاً مع كون الأعلى على غير جادة طريق المدينة، بل قيل: إنّ النبي صلى الله عليه وآله عدل إليه[١١]. فالمتّجه حينئذٍ ما أطلقه المصنّف.

---

(١) التهذيب ٥: ٩٨، ذيل الحديث ٣٢١. النهاية: ٢٣٥. المبسوط ١: ٣٥٥. السرائر ١: ٥٧٠. التحرير ١: ٥٧٩. التذكرة ٨: ٧٩. المنتهى ١٠: ٣٠٢. الاقتصاد: ٣٠٣. مصباح المتهجّد: ٦٢١. مختصر المصباح: الورقة ٢٧٩.

(٢) الوسائل ١٣: ١٩٨، ب٣ من مقدّمات الطواف، ح١.

(٣) الوسائل ١٣: ١٩٨، ب٣ من مقدّمات الطواف، ح٢.

(٤) الكافي ٤: ٣٩٨.

(٥) المختصر النافع: ١١٧. القواعد ١: ٤٢٨. النهاية: ٢٣٥. المبسوط ١: ٣٥٥. الاقتصاد: ٣٠٣. الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٣٠. مصباح المتهجّد: ٦٢١. مختصر المصباح: الورقة ٢٧٩. الكافي: ٢٠٨. الغنية: ١٦٩. الجامع للشرائع: ١٩٦.

(٦) المقنعة: ٣٩٩. التهذيب ٥: ٩٨، ذيل الحديث ٣٢٠. المراسم: ١٠٩. الوسيلة: ١٧٢. السرائر ١: ٥٧٠.

(٧) التذكرة ٨: ٨٠.

(٨) التذكرة ٨: ٨٠.

(٩) الوسائل ١٣: ١١٩، ب٤ من مقدّمات الطواف، ح٢.

(١٠) المصدر السابق: ح١.

(١١) كشف اللثام ٥: ٤٥٦.

والأعلى [١] ثنيّة كداء بالفتح والمد، وهي التي ينحدر منها إلى الحجون لمعبر مكّة، ويخرج من ثنية كدأ بالضمّ والقصر منوّناً، وهي بأسفل مكّة، والله العالم.

[الدخول حافياً]:

(وأن يكون حافياً)[٢].

[ولعلّه من أفراد التواضع المندوب].

وعلى كلّ حال فـ[ـالمختار][٣] استحباب كون ذلك (**على سكينة ووقار**).

والمراد بهما واحد.

[و] قيل: أو أحدهما الخضوع الصوري والآخر المعنوي، والله العالم.

(و) أن (**يغتسل لدخول المسجد الحرام**) كما عرفت الكلام فيه.

---

[١] **كما في الدروس**[١] **وعن غيرها.**

[٢] **كما في القواعد والنافع ومحكيّ المبسوط والوسيلة وظاهر الجمل والعقود والاقتصاد والمهذّب والسرائر والجامع**[٢]. لكن لم نعثر عليه بنصّ بخصوصه.

نعم قد سمعت خبر عجلان أبي صالح[٣]، بل قد سمعت ما يدلّ عليه في دخول الحرم، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع، قال: ومن دخله بخشوع غفر [الله] له إن شاء الله، قلت: ما الخشوع؟ قال: السكينة، لا تدخل بتكبّر»[٤].

وفي حسنه الآخر أيضاً: «من دخلها بسكينة غفر له ذنبه، قلت: كيف يدخلها بسكينة؟ قال: يدخل غير متكبّر ولا متجبّر»[٥].

وفي خبر إسحاق: «لا يدخل رجل مكّة بسكينة إلّا غفر له، قلت: ما السكينة؟ قال: بتواضع»[٦]، ولعلّ دخولها حافياً من التواضع المزبور.

فما في كشف اللثام من التوقّف فيه في غير محلّه، ثمّ قال: «ويدخل في الحفاء المشي لغة أو عرفاً»[٧].

وفيه منع؛ ضرورة كون المنساق منه نزع النعلين، بل قوله تعالى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوىً﴾[٨] صريح في ذلك، بل لعلّ قوله: ﴿إِنَّكَ﴾ تشعر بالحكم السابق؛ إذ هو كالتعليل المستفاد منه نحوه.

[٣] [كما] ممّا سمعت يعلم [ذلك].

---

(١) الدروس ١: ٣٩٢.

(٢) القواعد ١: ٤٢٨. المختصر النافع: ١١٧. المبسوط ١: ٣٥٥. الوسيلة: ١٧٢. الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٣٠. الاقتصاد: ٣٠٣. المهذّب ١: ٢٣٣. السرائر ١: ٥٧٠. الجامع للشرائع: ١٩٦.

(٣) تقدّم في ص ٢٠٤.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٠٤، ب٨ من مقدّمات الطواف، ح١.

(٥) الوسائل ١٣: ٢٠٢، ب٧ من مقدّمات الطواف، ح١.

(٦) المصدر السابق: ٢٠٣، ح٢، وفيه: «يتواضع».

(٧) كشف اللثام ٥: ٤٥٧.

(٨) طه: ١٢.

[دخول مكّة من باب بني شيبة]:

(و) أن (**يدخل من باب بني شيبة**) [١] ولمّا وسّع المسجد دخل الباب [٢].

[ما يستحب من الأدعية عند دخول المسجد الحرام]:

وليكن الدخول (**بعد أن يقف عندها ويسلّم على النبي ﷺ ويدعو بالمأثور**) عن الصادق عليه السلام [٣] قال: «تقول على باب المسجد: بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله وعلى ما شاء الله وعلى ملّة رسول الله ﷺ وخير الأسماء لله والحمد لله، والسلام على رسول الله ﷺ، السلام على محمد بن عبد الله، السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على إبراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وبارك على محمّد وآل محمد وارحم محمّداً وآل محمّد كما صلّيت وباركت وترحّمت على ابراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد، اللهمّ صلّ على محمد وآل محمد عبدك ورسولك وعلى إبراهيم خليلك وعلى أنبيائك ورسلك وسلّم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين، اللهمّ افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الإيمان أبداً ما أبقيتني جلّ ثناء وجهك، الحمد لله الذي جعلني من وفده وزوّاره، وجعلني ممّن يعمر مساجده وجعلني ممّن يناجيه، اللهمّ إنّي عبدك وزائرك في بيتك، وعلى كلّ مأتي حقّ لمن أتاه وزاره وأنت خير مأتي وأكرم مزور، فأسألك يا الله يا رحمن وبأنّك أنت الله لا إله إلّا أنت وحدك لا شريك لك وبأنّك واحد أحد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن له كفواً أحد، وأنّ محمّداً عبدك ورسولك ﷺ وعلى أهل بيته، يا جواد يا ماجد يا جبّار ياكريم أسألك أن تجعل تحفتك إيّاي من زيارتي إيّاك أوّل شيء أن تعطيني فكاك رقبتي من النار، اللهمّ فكّ رقبتي من النار، تقولها ثلاثاً، وأوسع عليّ من رزقك الحلال الطيّب، وادرأ عنّي شرّ شياطين الجنّ والانس، وشرّ فسقة العرب والعجم»[1].

وقال أيضاً [٤]: «إذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل: السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، بسم

---

[١] للتأسّي، والخبر عن الرضا عليه السلام[2] كما في كشف اللثام[3]. وقول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن مهران في حديث المأزمين: «أنّه موضع عبد فيه الأصنام، ومنه أُخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله ﷺ فأمر به فدفن من عند باب بني شيبة، فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبة سنّة لأجل ذلك»[4].

[٢] ولعلّه لذا قيل: «فليدخل من باب السلام، وليأت البيت على الاستقامة، فإنّه بازائه حتى يتجاوز الأساطين، فإنّ التوسعة من عندها»[5].

[٣] [كما] في خبر أبي بصير.

[٤] [كما] في صحيح معاوية.

---

(١) الوسائل ١٣: ٢٠٥، ب٨ من مقدّمات الطواف، ح٢.
(٢) المستدرك ٩: ٣٢١، ب٦ من مقدّمات الطواف، ح١.
(٣)(٥) كشف اللثام ٥: ٤٥٨.
(٤) الوسائل ١٣: ٢٠٦، ب٩ من مقدّمات الطواف، ح١.

الله وبالله وما شاء الله والسلام على أنبياء الله ورسله والسلام على رسول الله ﷺ والسلام على إبراهيم خليل الله، والحمد لله ربّ العالمين، فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت، وقل: اللهمّ إنّي أسألك في مقامي هذا في أوّل مناسكي أن تقبل توبتي، وأن تتجاوز عن خطيئتي وتضع عنّي وزري، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام، اللهمّ إنّي أشهدك أنّ هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمناً ومباركاً وهدى للعالمين، اللهمّ إنّي عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك وأؤمّ طاعتك مطيعاً لأمرك راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطرّ إليك الخائف لعقوبتك، اللهمّ افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني بطاعتك ومرضاتك»[١].

[كيفيّة الطواف]:

(المقصد الثاني: في كيفيّة الطواف):

(و) هو (يشتمل على واجب وندب، فالواجب سبعة):

[النيّة في الطواف]:

منها: (**النيّة**) [١] ابتداء واستدامة التي تقدّم الكلام في حكمها وكيفيّتها غيرمرّة [٢].

وكيف كان فلا بدّ من مقارنة النيّة للطواف على حسب غيره من الأعمال [٣].

---

[١] **بلا خلاف معتدّ به ولا إشكال.**

[٢] نعم في الدروس هنا: «ظاهر بعض القدماء أنّ نيّة الإحرام كافية عن خصوصيّات نيّات الأفعال»[٢]، ولعلّه لخلوّ الأخبار ـ الواردة بتفصيل أحكام الحج ـ من ذكر النيّة في شيء من أفعاله سوى الإحرام الذي هو أوّلها، فيكون حينئذٍ كباقي العبادات المركّبة من الصلاة وغيرها التي لا تحتاج أجزاؤها إلى نيّة؛ وهو كما ترى، ضرورة الفرق بينه وبين الصلاة التي أفعالها مرتبطة ومتّصلة. بخلاف أفعال الحج الباقية على مقتضى قوله عليه السلام: «لا عمل إلّا بنيّة»[٣] و«إنّما الأعمال بالنيّات»[٤] الذي هو لولا الإجماع لكان معتبراً في أجزاء الصلاة أيضاً. بل لعلّه كذلك فيها بناء على أنّها الداعي المفروض وجوده في تمام الصلاة.

بل ربّما كان ذلك مرجّحاً للقول بأنّه الداعي كما أوضحناه في محلّه، بل ربّما كان على ذلك لا فرق بين الابتداء والاستدامة التي هي على هذا التقدير فعليّة لا حكمية إلّا في صورة نادرة، وهي فيما لو فرض ذهاب الداعي في الأثناء مع بقاء الأفعال منتظمة، بل يمكن منع الفرض المزبور ومنع صحّة الصلاة فيه لو سلّم، ولتحقيق المسألة مقام آخر، هذا، وربّما كان الوجه في تخصيص الإحرام بذكر النيّة فيه توقّف امتياز نوع الحج والعمرة عليه.

[٣] لكن في المدارك: «ولا يضرّ الفصل اليسير»[٥]، وفيه نظر، ولذا اعتبره الفاضل[٦] وغيره عند الشروع فيه. بل في كشف اللثام: «لا قبله بفصل ولا بعده، وإلّا لم تكن نيّة»[٧]، على أنّه لا يتمّ على تقدير كونها الداعي. كما أنّ ما في كشف اللثام من أنّه «لابدّ من خطور معنى الطواف، وهو الحركة حول الكعبة سبعة أشواط»[٨] لا يخلو من نظر أيضاً؛ لإطلاق الأدلّة.

---

(١) المصدر السابق: ٢٠٤، ح١، مع اختلاف.
(٢) الدروس ١: ٣٩٤.
(٣) الوسائل ١: ٤٦، ب٥ من مقدّمة العبادات، ح١.
(٤) المصدر السابق: ٤٩، ح١٠.
(٥) المدارك ٨: ١٢٥.
(٦) القواعد ١: ٤٢٥.
(٧)(٨) كشف اللثام ٥: ٤١٣.

وأمّا الاستدامة حكماً فقد تقدّم الكلام فيها في الصلاة وغيرها ، بل ذكرنا ـ بناء على أنّها الداعي كما هو التحقيق ـ أنّه موجود غالباً في جميع أجزاء الفعل ، وإلّا لم يقع منه منتظماً كما هو واضح .

[البدأة بالحجر الأسود والختم به]:

(و) منها : (**البدأة بالحجر**) الأسود (**والختم به**) [١] . وحينئذٍ فلو ابتدأ الطائف بغيره مما قبله أو بعده [٢]

---

[١] ١ ـ **بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه** ، بل المحكيّ[١] منهما مستفيض كالنصوص . ٢ ـ مضافاً إلى التأسّي به عليه السلام خصوصاً بعد قوله عليه السلام : « خذوا عنّي مناسككم »[٢] . ٣ ـ منها [= النصوص] : قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية : « من اختصر في الحجر [في] الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود »[٣] .

وما عن الشيخ في الاقتصاد من التعبير بـ « لا ينبغي »[٤] محمول على إرادة الوجوب قطعاً .

[٢] **ففي القواعد : « لم يعتد بذلك الشوط إلى أن ينتهي إلى أوّل الحجر فمنه يبتدأ الاحتساب إن جدّد عنده النيّة للاتمام مع احتمال البطلان »**[٥] . ومزجها [= عبارة القواعد] في كشف اللثام فقال : « إن جدّد عنده النيّة لمجموع سبعة أشواط سواء ألغى ما قبله أو لا ، تذكّره وزعم دخوله في الطواف واحتسابه منه أو لا ، فإنّه الآن طواف مقرون بالنيّة من ابتدائه ، فإذا أتمّة سبعة أشواط غير ما قدّمه صحّ وإن كان ذلك سهواً ، ولا يكفي استدامة حكم النيّة السابقة ؛ لعدم مقارنتها لأوّل الطواف ، وكذا يصحّ الاحتساب منه إن جدّد عنده النيّة للإتمام ـ أي إتمامه سبعة أشواط بفعل ستة أُخرى ـ أو ضمّها إلى ما قدّمه ، ولكن إنّما يصح إذا أكمل سبعة أُخرى ؛ بأن علم في الأثناء كون المقدّم لغواً فأكملها بنيّة ثانية ، أو أكملها سهواً ، وإنّما يصحّ الأوّل بناء على جواز تفريق النيّة على أجزاء المنوي ، والثاني بناء على أنّ نيّة الإتمام تتضمّن نيّة مجموع السبعة أشواط ، لكن سهى أو جهل فزعم أنّ منها ما قدّمه ، كما إذا نوى القضاء بفريضة لزعمه خروج الوقت ولم يكن خرج ، مع احتمال البطلان ؛ لبطلان النيّة المفرّقة على أجزاء المنوي ، ومنافاة نيّة إتمام السابق الفاسد بستّة لنيّة مجموع السبعة ، فإنّه ينوي الآن ستّة لا غير ، وغايته لو صحّ ما قدّمه تفريق النيّة على الأجزاء ، ويجوز أن يريد « بالإتمام » فعل مجموع سبعة أشواط لا مع إلغاء ما قدّمه ليحتمل البطلان ؛ إذ لا شبهة في الصحّة مع الإلغاء ، ووجه الاحتمال حينئذٍ أنّه وإن نوى مجموع السبعة بنيّة مقارنة للمبدأ لكنّه لمّا اعتقد دخول ما قدّمه منها كان بمنزلة نيّة ستّة أشواط . هذا كلّه على كون اللام في الإتمام لتقوية العامل ، ويجوز كونها وقتيّة ، أي منه يحتسب إن أتمّ سبعة عدا ما قدّمه مع تجديد النيّة عنده بأحد المعنيين . ويحتمل التعليل أي منه يحتسب إن جدّد النيّة عنده بأحد المعنيين ؛ لأنّه أتمّ حينئذٍ الطواف وشروطه وإن فعل قبله ما يلغو ، وأتمّ النيّة وأتى بها صحيحة مقارنة لما يجب مقارنتها له »[٦] . قلت : لا يخفى عليك أنّ ذلك كلّه متعبة لا فائدة فيها ، مضافاً إلى ما فيه من التجشّم في الأخير بل وسابقه ، وإلى إمكان منع إرادة التفريق من التجديد .

ولذا قال في المدارك : « فلو ابتدأ الطائف من غيره لم يعتدّ بما فعله حتى ينتهي إلى الحجر الأسود فيكون منه ابتداء طوافه إن جدّد النيّة عنده أو استصحبها فعلاً »[٧] . والمهم تنقيح وجوب قصد البدأة بالحجر وعدمه .

---

(١) الغنية : ١٧٢ .
(٢) عوالي اللآلي ١ : ٢١٥ ، ح ٧٣ .
(٣) الوسائل ١٣ : ٣٥٧ ، ب ٣١ من الطواف ، ح ٣ .
(٤) الاقتصاد : ٣٠٣ .
(٥) القواعد ١ : ٤٢٥ ـ ٤٢٦ .
(٦) كشف اللثام ٥ : ٤١٤ .
(٧) المدارك ٨ : ١٢٦ .

[لم يعتد بذلك الشوط إلى أن ينتهي إلى أوّل الحجر فمنه يبتدأ الاحتساب]. و[في قصد البدأة والختم به فـ]ـلا ريب في أنّه أحوط [١]. وإن كان الأقوى عدم اعتباره [٢]. وبالجملة المتّجه الصحّة في الفرض المزبور مع فرض كون الحاصل منه في الخارج سبعة أشواط صحيحة بلا زيادة عليها، وكانت النيّة التي هي الداعي موجودة عند مروره على الحجر، وقلنا بعدم وجوب قصد البدأة منه كما عرفت. هذا و[أما في الابتداء بأوّل جزء من الحجر؟] [٣].

---

[١] بل لعلّ احتمال البطلان في كلام الفاضل[١] لذلك.

[٢] ضرورة صدق الطواف سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر في الفرض وإن لم يقصد البدأة والختم به، إلّا أنّ الذي وقع منه ذلك ولو سهواً، على أنّ النيّة هي الداعي والفرض استمراره، فهو موجود عند مروره على الحجر، والابتداء الواقع منه كان لغواً؛ لأنّ الزيادة المتأخّرة المفسدة لا المتقدّمة التي هي في الحقيقة ليست زيادة، وليست من التشريع إذا اتّفق وقوعها منه سهواً ونحوه.

[٣] [كما] ذهب الفاضل بل غيره ممّن تأخّر عنه إلى أنّه لابدّ من الابتداء بأوّل الحجر بحيث يمرّ كلّه على كلّه[٢]، قال في المسالك: «والبدأة بالحجر بأن يكون أوّل جزء منه محاذياً لأوّل جزء من مقاديم بدنه بحيث يمرّ عليه علماً أو ظنّاً»[٣] ونحوه في غيرها. ولم نعرف شيئاً من ذلك لمن سبق العلّامة، وعلّله في كشف اللثام: «بأنّه لازم من وجوب الابتداء بالحجر والبطلان بالزيادة على سبعة أشواط والنقصان عنها ولو خطوة أو أقلّ، فإنّه إن ابتدأ بجزء من وسطه لم يأمن من الزيادة أو النقصان»[٤]. وحينئذٍ فلو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف بعد النية بجميع بدنه لم يصحّ؛ لعدم ابتدائه فيه بأوّل الحجر بل بما بعده، بل لابدّ أن يحاذي بأقدم عضو من أعضائه أوّله، بل قيل[٥]: إنّهم اختلفوا لذلك في تعيين أوّل جزء البدن هل هو الأنف أو البطن أو إبهام الرجلين، وربّما اختلف الأشخاص بالنسبة إلى ذلك. ولكن ذلك كلّه ـ بعد الإغضاء عمّا في الأخير ـ كما ترى لا دليل عليه. بل ظاهر الأدلّة خلافه، خصوصاً ما في خبر محمّد من أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه[٦]. وسيّما في هذه الأزمنة التي يشتدّ فيها الزحام، كما أشار إليه في صحيح عمّار: «وكنّا نقول: لابدّ أن يستفتح الحجر ويختم به، فأمّا اليوم فقد كثر الناس»[٧]. وإن كان الظاهر إرادة الاستلام له في المبدأ والمنتهى، لكنّ الفرض شدّة الحرج والضيق فيما ذكروه المنافي لسهولة الملّة وسماحتها. ودعوى الاستلزام المزبور واضحة المنع؛ ضرورة تحقّق الصدق عرفاً بدون ذلك. اللهمّ إلّا أن يراد من نحو قوله: «من الحجر» الطواف بالحجر الذي هو اسم للمجموع، كما أنّ المراد من الطواف به الطواف بجميع بدنه عليه، إلّا أنّ ذلك كلّه شكّ في شكّ، مضافاً إلى إجمال الكيفيّة المزبورة التي هي الطواف بأوّل جزء من مقاديم بدنه على أوّل جزء منه مارّاً ببدنه كله على كلّه محافظاً على الطواف على اليسار، وإن كان الظاهر عدم البأس في إدخال جزء من باب المقدّمة مع استصحاب النيّة وقصد الاحتساب من حيث يحاذي، ولا يلزم من ذلك الزيادة كما في إدخال جزء من الرأس في غسل الوجه. وبالجملة لا يخفى حصول المشقّة بملاحظة نحو ذلك، بل ربّما كان اعتباره مثاراً للوسواس، كما أنّه من المستهجنات القبيحة نحو ما يصنعه بعض الناس عند إرادة النيّة للصلاة، بناء على أنّه الإخطار من الأحوال التي تشبه أحوال المجانين، مع أنّه منافٍ للتقيّة، بل قد يقال: إنّه لم يطف بالجزء المحاذي له من المقاديم؛ لأنّ الطواف عبارة عن الحركة الدوريّة.

---

(١)(٢) القواعد ١: ٤٢٦. التذكرة ٨: ٨٧.
(٣)(٥) المسالك ٢: ٣٣١ ـ ٣٣٢. مستند الشيعة ١٢: ٧٠.
(٤) كشف اللثام ٥: ٤١٤.
(٦) الوسائل ١٣: ٤٤٢، ب ٨١ من الطواف، ح ٢.
(٧) الوسائل ١٣: ٣٢٥، ب ١٦ من الطواف، ح ١، وفيه: «أن نستفتح بالحجر ونختم به».

فالتحقيق عدم اعتبار ذلك . بل [الظاهر] [١] عدم اعتبار محل الابتداء ، فلو ابتدأ ـ مثلاً ـ بآخر الحجر كان له الختم بأوّله [٢] . ولكن [الظاهر] [٣] اعتبار محاذاة الحجر في آخر شوط كما ابتدأ به أوّلاً ، من غير فرق بين الأوّل وغيره ، فينبغي حينئذٍ أن يعلم محل الابتداء وإن كان الظاهر عدم البأس بالزيادة مقدّمة [٤] . ولا ريب في أنّه أحوط إن لم يكن أقوى ، وأحوط منه مراعاة أوّل جزء من الحجر على حسب ما عرفته سابقاً . وكيف كان فلا ريب في استحباب استقبال الحجر بوجهه قبل الطواف [٥] .

(و) منها : (**أن يطوف على يساره**) [٦] . وعلى كلّ حال فلو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره جهلاً أو سهواً أو عمداً لم يصحّ [٧] .

---

[١] **[كما هو] ظاهر المدارك والرياض[١] وغيرهما .**

[٢] ولعلّه لصدق أنّه ابتدأ بالحجر وختم به ، ودعوى عدم صدق الختم حتى يصل إلى محل الابتداء الذي هو الوسط أو الآخر ممنوعة . والزيادة والنقيصة في الفرض غير قادحة بعد ظهور الأدلّة في كون المراد منهما الزيادة على الحجر الذي هو محل الابتداء والنقيصة عنه ، بل الظاهر اعتبار إدخال الأُولى في الطواف بقصد أنّه منه في المنع لا لغواً أو مقدّمة كما ستعرف إن شاء الله .

[٣] **[كما] صرّح جماعة بـ [ـذلك] .**

[٤] ولعلّه لتوقّف صدق اسم الطواف بالبيت ـ الذي منه الحجر ـ عليه ؛ ضرورة صدق النقصان ـ مثلاً ـ على بعض الأفراد .

[٥] للتأسّي . وظاهر خبري الحسن بن عطيّة ومعاوية بن عمّار السابقين . **بل في المدارك : « وينبغي إيقاع النيّة حال الاستقبال ثمّ الأخذ في الحركة على اليسار عقيب النيّة ، وما قيل : من فوات المقارنة لأوّل الطواف الذي هو الحركة الدوريّة حينئذٍ ضعيف جدّاً ؛ لأنّ مثل ذلك لا يخلّ بها قطعاً »[٢] .** وفيه ما عرفت ، نعم بناء على أنّها الداعي لا بأس بذلك ؛ ضرورة خطوره في الحالتين ، والله العالم .

[٦] **بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ،** مضافاً إلى التأسّي ، بل ربّما استفيد من قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان : « إذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوّذ ، وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب ، فقل : اللهمّ ـ إلى أن قال : ـ ثمّ استلم الركن اليماني ، ثمّ ائت الحجر فاختم به »[٣] . وفي صحيح معاوية : « إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخّر الكعبة ، وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يدك على البيت ـ إلى أن قال : ـ ثمّ ائت الحجر الأسود »[٤] . وصحيحه الآخر : « ثمّ تطوف بالبيت سبعة أشواط ـ إلى أن قال : ـ فإذا انتهيت إلى مؤخّر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يدك على البيت وألصق يدك[٥] وبطنك بالبيت ، ثمّ قل : اللهمّ ـ إلى أن قال : ـ ثمّ استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختم به »[٦] بتقريب استلزام الترتيب المزبور في الشوط السابع لكون الطواف على اليسار .

[٧] **عندنا** . فما عن أبي حنيفة من أنّه إن جعله على يمينه أعاده إن أقام بمكّة وإلّا جبره بدم بل عن أصحاب الشافعي لم يرد عنه نصّ في استدباره والذي يجيء على مذهبه الإجزاء ، بل عنهم أيضاً في وجه الإجزاء إن استقبله أو مرّ القهقرى نحو الباب[٧] قول بغير علم .

---

(١) انظر المدارك ٨ : ١٢٦ . الرياض ٦ : ٥٣٣ .
(٢) المدارك ٨ : ١٢٧ .
(٣) (٤) الوسائل ١٣ : ٣٤٥ ، ب٢٦ من الطواف ، ح ١ ، ٤ .
(٥) في المصدر : « خدّك » .
(٦) المصدر السابق : ٣٤٧ ـ ٣٤٨ ، ح ٩ .
(٧) فتح العزيز ٧ : ٢٩٢ . المجموع ٨ : ٣٢ .

نعم لا يقدح في جعله على اليسار الانحراف إلى جهة اليمين قطعاً، والله العالم.

[إدخال الحجر في الطواف]:

(و) منها: (أن يدخل الحجر في الطواف) [١].

ولا فرق في الحكم المزبور بين القول بخروجه من البيت ودخوله فيه [٢].

---

[١] ١ ـ **بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه**، بل المحكيّ[١] منهما مستفيض كالنصوص. ٢ ـ قال الحلبي في الصحيح: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر كيف يصنع؟ قال: يعيد الطواف الواحد»[٢]، ورواه الشيخ: «يعيد ذلك الشوط»[٣]. ٣ ـ وفي حسن ابن البختري عنه عليه السلام أيضاً: في الرجل يطوف بالبيت[٤]، قال: «يقضي ما اختصر في طوافه»[٥]. ٤ ـ وقد سمعت قوله عليه السلام في صحيح معاوية: «من اختصر في الحجر [في] الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»[٦].

[٢] الذي قد تشعر به النصوص المزبورة، بل في الدروس المشهور كونه منه[٧]، بل في التذكرة والمنتهى: أنّ جميعه منه[٨]. وروي عن عائشة: أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «ستّة أذرع من الحجر من البيت»[٩]، لكن سأل معاوية بن عمّار الصادق عليه السلام في الصحيح: أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال: «لا ولا قلامة ظفر، ولكن إسماعيل دفن أُمّه فيه فكره أن توطأ فجعل عليه حجراً، وفيه قبور أنبياء»[١٠]. وفي خبر يونس بن يعقوب: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي كنت أُصلّي في الحجر، فقال لي رجل: لا تصلّ المكتوبة في هذا الموضع، فإنّ في الحجر من البيت، فقال: «كذب صلّ فيه حيث شئت»[١١]. وفي خبر مفضّل بن عمر عنه عليه السلام أيضاً: «الحجر بيت إسماعيل، وفيه قبر هاجر وقبر إسماعيل»[١٢]. وسأله أيضاً الحلبي في المروي عن نوادر البزنطي عن الحجر؟ فقال: «إنّكم تسمّونه الحطيم، وإنّما كان لغنم إسماعيل، وإنّما دفن فيه أُمّه، وكره أن يوطأ قبرها فحجر عليه، وفيه قبور أنبياء»[١٣]. إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على ذلك. وما في التذكرة من أنّ قريشاً لمّا بنت البيت قصرت الأموال الطيّبة والهدايا والنذور عن عمارته، فتركوا من جانب الحجر بعض البيت، وقطعوا الركنين الشاميين من قواعد إبراهيم، وضيّقوا عرض الجدار من الركن الأسود إلى الشامي الذي يليه، فبقي من الأساس شبه الدّكان مرتفعاً، وهو الذي يسمّى الشاذروان[١٤] لم نتحقّقه، بل الثابت في نصوصنا[١٥] المشتملة على قصّة هدم قريش الكعبة خلافه. نعم ربّما كان في مرفوع علي بن ابراهيم وغيره: أنّه «كان بنيان ابراهيم الطول ثلاثون ذراعاً، والعرض إثنا وعشرون ذراعاً والسمك تسعة أذرع»[١٦] تأييد لكون نحو ستّة أذرع منه من البيت.

---

(١) الغنية: ١٧٢.
(٢) الفقيه ٢: ٣٩٨، ح٢٨٠٦. الوسائل ١٣: ٣٥٦، ب ٣١ من الطواف، ذيل الحديث ١.
(٣) التهذيب ٥: ١٠٩، ح٣٥٣. الوسائل ١٣: ٣٥٦، ب ٣١ من الطواف، ح ١.
(٤) في المصدر بعدها: «فيختصر في الحجر».
(٥) الوسائل ١٣: ٣٥٦، ب ٣١ من الطواف، ح ٢، وفيه: «من طوافه».
(٦) المصدر السابق: ٣٥٧، ح ٣.
(٧) (١٤) الدروس ١: ٣٩٤. التذكرة ٨: ٨٦.
(٨) التذكرة ٨: ٨٦، ٩١، و٣: ٢٢. المنتهى ١٠: ٣٢٠.
(٩) سنن البيهقي ٥: ٨٩، وليس فيه: «من البيت».
(١٠) الوسائل ١٣: ٣٥٣، ب ٣٠ من الطواف، ح ١.
(١١) الوسائل ٥: ٢٧٦، ب ٥٤ من أحكام المساجد، ح ١.
(١٢) الوسائل ١٣: ٣٥٤، ب ٣٠ من الطواف، ح ٣.
(١٣) السرائر ٣: ٥٦٢. الوسائل ١٣: ٣٥٥، ب ٣٠ من الطواف، ح ١٠.
(١٥) انظر الوسائل ١٣: ٢٠٨، ب ١١ من مقدّمات الطواف.
(١٦) المصدر السابق: ٢١٤، ٢١٥، ح ١٠.

وعلى كلّ حال فلابدّ من إدخاله في الطواف، فلو طاف بينه وبين البيت لم يصحّ شوطه [١].

لا الطواف كلّه [٢].

[الطواف سبعاً بين البيت والمقام]:

(و) منها: (**أن يكمله سبعاً**) [٣].

(و) منها: (**أن يكون بين البيت والمقام**) الذي هو لغةً موضع قدم القائم.

والمراد به هنا مقام إبراهيم عليه السلام أي الحجر الذي وقف عليه لبناء البيت [٤] أو للأذان بالحجّ [٥].

أو [موضع وضع رجله عليه حينما غسلت زوجة ابنه إسماعيل رأسه] [٦].

---

[١] **إجماعاً.**

[٢] كما سمعته في النصوص السابقة.

لكن قال الشهيد: فيه «روايتان، ويمكن اعتبار تجاوز النصف هنا، وحينئذٍ لو كان السابع كفى إتمام الشوط من موضع سلوك الحجر»[١].

ولعلّه أراد بالرواية الأُخرى ما سمعته من صحيح معاوية بن عمّار[٢] المحتمل لكون الاختصار في جميع الأشواط، وكون الطواف بمعنى الشوط، وكذا خبر إبراهيم بن سفيان: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: امرأة طافت طواف الحج فلمّا كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلّت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثمّ أتت منى، قال: «تعيد»[٣].

بل عن التذكرة: «لو دخل إحدى الفتحتين وخرج من الأُخرى لم يحتسب له، وبه قال الشافعي في أحد قوليه، ولا طوافه بعده حتى ينتهي إلى الفتحة التي دخل منها»[٤] يعني فإن دخلها أيضاً لم يحتسب أيضاً، وإن تجاوزها وطاف بالحجر احتسب مطلقاً أو بعد النصف، وفيه إشارة إلى عدم الاكتفاء باتمام الشوط من الفتحة، بل يجب الاستئناف؛ لظهور الاعادة في الخبرين فيه.

بل نصّ الثاني منهما على الاعادة من الحجر الأسود كما سمعت، والله العالم.

[٣] **بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه**، مضافاً إلى النصوص المستفيضة[٥] بل المتواترة.

[٤] كما عن ابن أجيز[٦].

[٥] كما عن غيره، بل عن العلوي وابن جماعة أنّه لمّا أمر بالنداء وأقام على المقام تطاول المقام حتى كان كأطول جبل على ظهر الأرض فنادى[٧].

[٦] لما عن ابن عبّاس من أنّه «لمّا جاء بطلب ابنه إسماعيل فلم يجده قالت له زوجته: انزل فأبى، فقالت: دعني اغسل رأسك

---

(١) الدروس ١: ٣٩٤.

(٢) تقدّم في ص٢١٣.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٥٧، ب٣١ من الطواف، ح٤.

(٤) التذكرة ٨: ٩٢.

(٥) انظر الوسائل ١٣: ٣٣١، ٣٥٧، ب١٩، ٣٢ من الطواف.

(٦) نقله عن ابن جبير في أخبار مكة ٢: ٣١ ـ ٣٢.

(٧) لا يوجد كتابه لدينا.

فأتته بحجر فوضع رجله عليه وهو راكب فغسلت شقّه ، ثمّ رفعته وقد غابت رجله فيه ، فوضعته تحت الشقّ الآخر وغسلته فغابت رجله الثانية فيه ، فجعله الله من الشعائر »[١].

وعن الأزرقي : أنّه « لمّا فرغ من الأذان عليه جعله قبلة ، فكان يصلّي إليه مستقبل الباب[٢] ، وذكر أيضاً أنّ ذرع المقام ذراع وأنّ القدمين داخلان فيه سبعة أصابع[٣].

وعن ابن جماعة : أنّ مقدار ارتفاعه من الأرض نصف ذراع وربع وثمن بذراع القماش ، وأنّ أعلاه مربّع من كلّ جهة نصف ذراع وربع وموضع غوص القدمين ملبّس بفضّة ، وعمقه من فوق الفضّة سبع قراريط ونصف قيراط بالذراع المتقدّم أي ذراع مصر المستعمل في زمانه[٤].

ولعلّ اختلافهما باعتبار الذرع باليد والحديد.

وعلى كلّ حال **فلا خلاف معتد به أجده في وجوب كون الطواف بينه وبين البيت. بل عن الغنية الإجماع عليه**[٥] ؛ لخبر حريز عن ابن مسلم قال : سألته عن حدّ الطواف الذي من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت ؟ قال : « كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام ، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحدّ موضع المقام اليوم ، فمن جازه فليس بطائف ، والحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلّها ، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد ؛ لأنّه طاف في غير حدّ ولا طواف له »[٦] المنجبر والمعتضد بما عرفت.

وكان وجه ما فيه من الاختلاف بين اليوم وعهده صلى الله عليه وآله مع قوله عليه السلام : « والحدّ قبل اليوم واليوم واحد » ما عن مالك[٧] والطبري[٨] من أنّه كانت قريش في الجاهليّة الصقته بالبيت خوفاً عليه من السيول ، واستمرّ كذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله وعهد أبي بكر ، فلمّا ولّي عمر ردّه إلى موضعه الآن الذي هو مكانه في زمن الخليل ، وإن كان يبعد ذلك أنّ النبي صلى الله عليه وآله أولى من عمر بذلك ، خصوصاً بعد عدم معرفته بموضعه في زمن الخليل.

ومن هنا كان المحكيّ عن ابن أبي مليكة أنّه قال : « موضع المقام هذا الذي هو فيه اليوم هو موضعه في الجاهليّة وفي عهد النبي صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر ، إلّا أنّ السيل ذهب به في خلافة عمر ثمّ ردّ وجعل في وجه الكعبة حتى قدم عمر فردّه »[٩].

وعن تاريخ البخاري : أنّ سيل أُم نهشل لمّا أتى المسجد أخذ المقام إلى أسفل مكّة ، فلمّا جفّ الماء أتوا بالمقام وألصقوه

---

(١) مجمع البيان ١ : ٢٠٣ ـ ٢٠٤.
(٢) (٣) أخبار مكّة ٢ : ٣٠ ، ٣٨.
(٤) لا يوجد كتابه لدينا.
(٥) الغنية : ١٧٢.
(٦) الوسائل ١٣ : ٣٥٠ ، ب٢٨ من الطواف ، ح١.
(٧) المدوّنة الكبرى ١ : ٤٥٢.
(٨) تاريخ الطبري ٣ : ١٩٣.
(٩) حكاه في أخبار مكّة ٢ : ٣٥.

بالكعبة وكتبوا إلى عمر بذلك فورد مكّة معتمراً في شهر رمضان من ذلك العام وسأل هل أحد عنده علم بمحل الحجر ؟ فقام المطلّب ابن وداعة السلمي ـ وقيل : رجل من آل عابد والأوّل أشهر ـ أنا كنت أخاف عليه مثل هذا فأخذت مقياسه من محلّه إلى الحجر فأجلسه عمر عنده وقال له : ابعث فأتني بالمقياس فأتى به ، فوضع عمر المقام في محلّه الآن[١] ، ونحوه عن النواوي والأزرقي[٢] .

وعن ابن سراقة : أنّ ما بين باب الكعبة ومصلّى آدم أرجح من تسعة أذرع ، وهناك كان موضع مقام ابراهيم عليه السلام وصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله عنده حين فرغ من طوافه ركعتين ، وأنزل عليه : ﴿ وَاتَّخَذُوا مِن مَقَامِ إِبرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾[٣] ثمّ نقله إلى الموضع الذي هو فيه الآن وذلك على عشرين ذراعاً من الكعبة ؛ لئلا ينقطع الطواف بالمصلّين خلفه ، ثمّ ذهب به السيل في أيّام عمر إلى أسفل مكّة فأُتي به ، وأمر عمر بردّه إلى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله .

ونحوه في أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله هو الواضع له هنا ما عن ابني عنبسة وعروبة[٤] .

بل قد يظهر من صحيح زرارة : أن عمر قد أحيى فعل الجاهليّة : قال لأبي جعفر عليه السلام قد أدركت الحسين عليه السلام ؟ قال : « نعم أذكر وأنا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول : قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول : هو مكانه ، قال فقال : يا فلان ما يصنع هولاء ؟ فقلت : أصلحك الله تعالى يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال لهم : إنّ الله عزّ وجلّ جعله علماً لم يكن ليذهب به فاستقرّوا ، وكان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت ، فلم يزل هناك حتى حوّله أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم ، فلمّا فتح النبي صلى الله عليه وآله مكّة ردّه إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عليه السلام فلم يزل هناك إلى أن تولّى عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام ؟ فقال رجل : أنا كنت قد أخذت مقداره بتسع فهو عندي ، فقال : ائتني به فأتاه به فقاسه فردّه إلى ذلك المكان »[٥] .

وعلى كلّ حال فعن أبي علي إجزاء الطواف خارج المقام مع الضرورة[٦] . لصحيح الحلبي : سأل الصادق عليه السلام عن الطواف خلف المقام ؟ فقال : « ما أحبّ ذلك وما أرى به بأساً ، فلا تفعله إلّا أن لا تجد منه بدّاً »[٧] .

قيل : بل « قد يظهر الميل إليه من المختلف والتذكرة والمنتهى »[٨] .

ولكن فيه : أنّ الخبر المزبور دالّ على الكراهة مع الاختيار دون الاضطرار ، كما عن ظاهر الصدوق الفتوى به[٩] لا الجواز وعدمه .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ١٥٥ ـ ١٥٦ . أخبار مكّة ٢ : ٣٣ .
(٢) أخبار مكّة ٢ : ١٦٧ .
(٣) البقرة : ١٢٥ .
(٤) لا توجد كتبهم لدينا .
(٥) الفقيه ٢ : ٢٤٣ ، ح٢٣٠٨ من اختلاف .
(٦) حكاه في المختلف ٤ : ١٨٣ .
(٧) الوسائل ١٣ : ٣٥١ ، ب٢٨ من الطواف ، ح٢ .
(٨) كشف اللثام ٥ : ٤٢١ .
(٩) الفقيه ٢ : ٣٩٩ ، ح٢٨٠٩ .

نعم يمكن القول بإجزائه [الطواف خارجاً عنه] تقيّة، أمّا غيرها فمشكل، بل [الظاهر][١] عدم الإجزاء مطلقاً.

ثمّ إنّه لابدّ من ملاحظة المقدار المزبور من جميع الجوانب [٢].

وهو [٣] إلى الشاذروان ست وعشرون ذراعاً ونصف.

نعم لا إشكال في احتساب المسافة من جهة الحجر من خارجه بناء على أنّه من البيت [٤].

وهل المعتبر وقوع الطواف بين البيت وحائط البناء الذي هو على المقام الأصلي أو بين الصخرة التي هي المقام هنا؟ الظاهر الثاني.

كما أنّه لا مدخليّة للمقام نفسه في الطواف، فلو حوّل عن مكانه وجب الطواف في المقدار المخصوص [٥].

[المشي على أساس البيت]:

(و) كيف كان فـ(لو مشى) الطائف في طوافه (**على أساس البيت**) الذي هو القدر الباقي من أساس الحائط

---

[١] [لـ] ظاهر ما سمعته من النص والفتوى ومعقد الإجماع.

[٢] كما سمعت التصريح به في خبر المزبور[١]، بل نسبه في المدارك إلى قطع الأصحاب[٢]، وهو كذلك.

[٣] كما عن تاريخ الأزرقي[٣].

[٤] **بل في المدارك وغيرها ـ وإن قلنا بخروجه عنه ـ: «لوجوب إدخاله في الطواف، فلا يكون محسوباً من المسافة»**[٤].

وفيه: أنّه خلاف ظاهر الخبر[٥] المزبور.

ولذا احتمل في المسالك احتسابه منها وإن لم يجز سلوكه[٦]. ولا ريب في أنّه الأحوط.

[٥] كما دلّ عليه الخبران[٧] المزبوران بل خبر زرارة[٨] صريح، هذا.

وعن الشافعي: لا بأس بالحائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري، ولا كونه في آخر باب المسجد وتحت السقف وعلى الأروقة والسطوح إذا كان البيت أرفع بناء على ما هو اليوم، فإن جعل سقف المسجد أعلى لم يجز الطواف على سطحه[٩]. **ومقتضاه كما عن التذكرة: أنّه «لو انهدمت الكعبة ـ والعياذ بالله ـ لم يصحّ الطواف حول عرصتها وهو بعيد»**[١٠]. بل باطل، **كبطلان القول بجواز الطواف في المسجد خارجاً عن القدر المزبور عندنا.**

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٥٠، ب٢٨ من الطواف، ح١.

(٢)(٤) المدارك ٨: ١٣١.

(٣) أخبار مكّة ٢: ٨٥.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٥١، ب٢٨ من الطواف، ح٢.

(٦) المسالك ٢: ٣٣٣.

(٧) الوسائل ١٣: ٣٥٠، ٣٥١، ب٢٨ من الطواف، ح١، ٢.

(٨) تقدّم في ص٢١٦.

(٩) روضة الطالبين ٢: ٣٦١.

(١٠) التذكرة ٨: ٩٣.

بعد عمارته المسمّى بالشاذروان (أو) على (حائط الحجر لم يجزه) [١].

[والظاهر جواز مسّ الطائف الجدار في موازاة الشاذروان مع فرض صدق الطواف عليه ولو لخروج معظم بدنه، وإن كان الأحوط عدم مسّه]. نعم لو مسّه لا في موازاته لم يكن به بأس [٢].

---

[١] **بلا خلاف ولا إشكال**؛ لعدم صدق الطواف بالبيت والحجر؛ إذ الأوّل من الكعبة فيما قطع به الأصحاب على ما في المدارك[١]، بل هو المحكيّ عن غيرهم من الشافعيّة[٢] والحنابلة وبعض متأخّري المالكيّة[٣]. **نعم عن ابن ظهرة من الحنفيّة جواز الطواف عندنا على الشاذروان؛ لأنّه ليس من البيت، نصّ على ذلك الأصحاب**[٤]. ولعلّه لما رووه من أنّ ابن الزبير لمّا هدم الكعبة وأدخل الحجر أو ستّة أذرع منه أو سبعة فيها لما سمعته[٥] من عائشة عن النبي ﷺ أنّه بناها على أساس إبراهيم الخليل ولم ينقص من عرض جدارها شيء، اللهمّ إلّا أن يكون النقصان المتعارف بين الناس في البناء إذا ظهر على الأرض ومثله يمكن منع كونه نقصاناً من البيت. نعم في بعض التواريخ أنّه لمّا قتل ابن الزبير هدموا الكعبة وأخرجوا ما كان أدخله فيها من الحجر[٦]، والمراد أنّ المعروف كون الشاذروان وهو ما نقصته قريش من عرض أساس جدار الكعبة، لكن قد بنيت بعدهم غير مرّة منها في أواخر عشر الستّين وستّمئة أو أوائل عشر السبعين وستمئة، فإن كان المراد النقصان المتعارف عند ظهور الأساس إلى الأرض أُشكل حينئذٍ دعوى خروجه من البيت، وإن كان غيره وأنّه لمّا جدّدوها أبقوها على ما نقصتها قريش النقصان الغير المتعارف اتّجه حينئذٍ وجوب احتسابه في الطواف؛ لكون الطواف عليه حينئذٍ طوافاً بالبيت لا به كما هو واضح، وعلى كلّ حال فالعمل على ما عليه الأصحاب. وأمّا الثاني فلمنافاته لما سمعته سابقاً من وجوب الطواف به، سواء قلنا بكونه من البيت أو خارجاً عنه. ولا ريب في عدم تحقّق ذلك مع الطواف ماشياً على حائطه. **بل عن التذكرة عدم جواز مسّ الطائف الجدار بيده في موازاة الشاذروان**؛ لأنّه يكون بعض بدنه في البيت، فلا يتحقّق الشرط الذي هو خروجه عنه بجميعه، بل كان كما لو وضع أحد رجليه اختياراً على الشاذروان[٧]، ولكن فيه منع الشرط المزبور مع فرض صدق الطواف عليه ولو لخروج معظم بدنه. **ولعلّه لذا جزم بالصحّة في القواعد**[٨]. لكن الأحوط ما ذكره.

[٢] وفي كشف اللثام: «هو مبني على اختصاصه ببعض الجوانب كما عرفت»[٩]. قلت: المحكيّ عن ابن ظهرة في شفاء الغرام: أنّ شاذروان الكعبة هو الأحجار اللاصقة بالكعبة التي عليها البناء المسنم المرخّم في جوانبها الثلاثة: الشرقي والغربي واليماني وبعض حجارة الجانب الشرقي بناء عليه وهو شاذروان أيضاً، وأمّا الحجارة اللاصقة بجدار الكعبة التي تلي الحجر فليست شاذروناً؛ لأنّ موضعها من الكعبة بلا ريب، والشاذروان هو ما نقصته قريش من عرض جدار أساس الكعبة حين ظهر على الأرض[١٠] كما هو عادة الناس في الأبنية أشار إلى ذلك الشيخ أبو حامد الأسفرايي وغيره، والله العالم.

---

(١) المدارك ٨: ١٣٣.
(٢) الأُم ٢: ١٧٦.
(٣) كشف القناع ٢: ٥٦٠، ٥٦٤.
(٤) كشف القناع ٢: ٥٦١، ولم ينقل عن ابن ظهرة.
(٥) سنن البيهقي ٥: ٨٩، نقلاً بالمضمون.
(٦) تاريخ الطبري ٦: ١٩٥.
(٧) التذكرة ٨: ٩٢. وفيه: «اختياراً» بدل «أحياناً».
(٨) القواعد ١: ٤٢٦.
(٩) كشف اللثام ٥: ٤١٨.
(١٠) انظر المجموع ٨: ٢٤.

[صلاة الطواف]:

(ومن لوازمه ركعتا الطواف، وهما واجبتان[١] في الطواف الواجب) [١].

---

[١] على المشهور بين الأصحاب نقلاً[٢] وتحصيلاً شهرة عظيمة، بل عن الخلاف نسبته إلى عامّة أهل العلم.

وإن حكي فيه عن الشافعي قولاً بعدم الوجوب ناسباً له إلى قوم من أصحابنا[٣]، لكن لا نعرفهم، بل في الرياض عنه الإجماع[٤]، مع أنّ فيه وفي السرائر نقل قول بالاستحباب[٥]، وفي التذكرة نسبة ذلك إلى شاذ كالمحكي عن ابن إدريس[٦]؛ للتأسّي به صلى الله عليه وآله فإنّه صلاهما، وتلا قوله تعالى: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾[٧].

بل قيل: إنّها نزلت عليه حين فعلهما[٨].

ومنه مع غيره من النصوص[٩] المشتملة على وجوب عود الناس لهما إلى المقام والصلاة فيه، وذكر الآية دليلاً عليه يظهر وجه دلالة الآية على ذلك، مضافاً إلى الإجماع على عدم وجوب غيرهما فيه.

وللأمر[١٠] بقضائهما مع فواتهما المحمول على الوجوب المقتضي لوجوب الأداء؛ لقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية أو صحيحه: «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام وصلّ ركعتين واجعله إماماً واقرأ في الأُولى منهما سورة التوحيد، وفي الثانية قل يا أيّها الكافرون، ثمّ تشهد واحمد الله واثن عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله واسأله أن يتقبّل منك، وهاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره أن تصلّيهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا تؤخّرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلّهما»[١١]. وغيره من النصوص، بل في كشف اللثام نسبة ذلك إلى الأخبار الكثيرة جدّاً[١٢]، ولعلّه يريد ما تسمعه منها إن شاء الله في وجوب كونهما في المقام وفي قضائهما وغير ذلك. وعلى كلّ حال فلا ريب في ضعف القول المزبور كدليله الذي هو:

١ ـ الأصل المقطوع بما عرفت بعد تسليم جريانه هنا. ٢ ـ وعدم تعيّن الآية لهذا المعنى الذي قد سمعت القرائن عليه النافية لاحتمال: أ ـ إرادة موضع الدعاء من «المصلّى» أو القبلة. ب ـ وكون المراد بـ«المقام» هو الحرم كلّه أو مع سائر المشاعر. ٣ ـ وقوله صلى الله عليه وآله للأعرابي الذي قال له صلى الله عليه وآله: هل عليّ غيرها ـ يعني الخمس ـ: «لا إلّا أن تطوّع»[١٣] المحتمل؛ لعدم وجوب حج وعمرة عليه. ٤ ـ وقول أبي جعفر عليه السلام لزرارة في الحسن: «فرض الله الصلاة، وسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله [على] عشرة أوجه: صلاة السفر، وصلاة الحضر، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه، وصلاة كسوف الشمس والقمر، وصلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، والصلاة على الميّت»[١٤]. المحتمل كسابقه على ما في كشف اللثام[١٥]؛ لكون المراد ما شرع من الصلاة بنفسها لا تابعة لطواف أو غيره، على أنّه عام أو مطلق يحكم عليه ما عرفت كما هو واضح.

---

(١) في الشرائع: زيادة «بعده».
(٢) المختلف ٤: ١٨٤.
(٣) الخلاف ٢: ٣٢٧.
(٤) الرياض ٦: ٥٣٧.
(٥) الخلاف ٢: ٣٢٧. السرائر ١: ٥٧٦.
(٦) التذكرة ٨: ٩٥. السرائر ١: ٥٧٦.
(٧) البقرة: ١٢٥.
(٨) انظر كشف اللثام ٥: ٤٤٦.
(٩) انظر الوسائل ١٣: ٤٢٧، ب ٧٤ من الطواف.
(١٠) المصدر السابق: ٤٣١، ٤٣٢، ح١٣، ١٨.
(١١) ذكر صدره في الوسائل ١٣: ٤٢٣، ب ٧١ من الطواف، ح٣، وذكر ذيله في ٤٣٤ ب٧٦، ح٣.
(١٢) كشف اللثام ٥: ٤٤٤.
(١٣) سنن النسائي ١: ٢٢٧.
(١٤) الوسائل ٤: ٧، ب ١ من أعداد الفرائض ونوافلها، ح٢.
(١٥) كشف اللثام ٥: ٤٤٥.

ثمّ لا يخفى عليك [أنّه يستحب] [١] قراءة التوحيد في الأُولى منهما والجحد في الثانية [٢]. [ويستحب الدعاء بعدهما].

[نسيان صلاة الطواف]:

(ولو نسيهما وجب عليه الرجوع) [٣].

---

[١] [لـ]ـدلالة الحسن المزبور على استحباب [ذلك].

[٢] **بل في المختلف: أنّه المشهور[١]، وبه صرّح في التذكرة والتحرير[٢].**

بل في الأوّل منهما أنّه رواه العامّة عن النبي صلى الله عليه وآله[٣]، نعم في الثاني منهما ـ كالدروس[٤] ـ أنّه روي العكس[٥]، إلّا أنّا لم نتحقّقه. **وإن حكى القول به [= بالعكس] في المختلف عن الشيخ في النهاية في باب القراءة[٦] دون باب الطواف الذي صرّح فيه بما سمعت.**

ولا ريب في أنّه الأولى، حملاً لإطلاق بعض النصوص[٧] على الحسن[٨] المزبور المتضمّن لاستحباب الدعاء بعدهما، **كما أشار إليه في الدروس قال: «والدعاء بالمأثور أو بما سنح»[٩].** والله العالم.

[٣] **بلا خلاف أجده فيه، إلّا ما يحكى عن الصدوق من الميل إلى صلاتهما حيث يذكر[١٠].**

بل في كشف اللثام: «الإجماع عليه كما هو الظاهر»[١١]، ولعلّه كذلك؛ لأصالة عدم السقوط مع التمكّن من الإتيان بالمأمور به على وجهه.

وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثمّ طاف طواف النساء ولم يصلّ أيضاً لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح؟ قال: «يرجع إلى المقام فيصلّي ركعتين»[١٢].

وخبر عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثمّ طاف طواف النساء فلم يصلّ الركعتين حتى ذكر بالأبطح يصلّي أربع ركعات، قال: «يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً».

ومرسل الطبرسي في المحكيّ عن مجمعه عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة ونسي أن يصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام؟ فقال: «يصلّيهما ولو بعد أيّام؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾[١٣] الآية»[١٤]. وعن العيّاشي روايته ولكن «وجهل أن يصلّي»[١٥].

(و) غيرها من النصوص.

---

(١) المختلف ٤: ٢٠٩.
(٢) التذكرة ٨: ١٠٠. التحرير ١: ٥٨٢.
(٣)(٥) سنن البيهقي ٥: ٩١.
(٤) التحرير ١: ٥٨٢. الدروس ١: ٤٠٢.
(٦) النهاية: ٧٩.
(٧) انظر الوسائل ١٣: ٤٢٢، ب ٧١ من الطواف.
(٨) المصدر السابق: ٤٢٣، ح٣.
(٩) الدروس ١: ٤٠٢.
(١٠) الفقيه ٢: ٤٠٧، ح٢٨٣١.
(١١) كشف اللثام ٥: ٤٥٠.
(١٢) الوسائل ١٣: ٤٢٨، ب ٧٤ من الطواف، ح٥.
(١٣) البقرة: ١٢٥.
(١٤) مجمع البيان ١ ـ ٢: ٢٠٣. الوسائل ١٣: ٤٣٢ ـ ٤٣٣، ب ٧٤ من الطواف، ح١٩.
(١٥) تفسير العيّاشي ١: ٥٨ ـ ٥٩، ح٩٢. الوسائل ١٣: ٤٣٣، ب ٧٤ من الطواف، ح٢٠.

نعم (لو شقّ) عليه الرجوع فضلاً عمّا لو تعذّر (قضاهما حيث ذكر) [١].

---

[١] كما في القواعد والنافع ومحكيّ التهذيب والاستبصار[١]، ولعلّه المراد من التعذّر في محكيّ النهاية والمبسوط والسرائر والمهذّب والجامع[٢]؛ لقاعدة الحرج واليسر المشار إليها في صحيح أبي بصير: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[٣] حتى ارتحل؟ قال: «إن كان ارتحل فإنّي لا أشقّ عليه ولا آمره أن يرجع، ولكن يصلّي حيث يذكر»[٤].

المحمول عليه خبر أبي الصباح: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحج أو العمرة؟ فقال: «إن كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ إلى آخره، وإن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع»[٥].

بل وحسن معاوية: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكّة، قال: «فليصلّهما حيث ذكر، وإن ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما»[٦].

بل وخبر عمر بن البراء عنه عليه السلام أيضاً: فيمن نسي ركعتي طواف الفريضة حتى أتى منى «أنّه رخّص له أن يصلّيهما بمنى»[٧].

وخبر إبراهيم بن المثنى وحنان قالا: طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلمّا صرنا بمنى ذكرناهما فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه، فقال: «صلّياهما بمنى»[٨].

وخبر عمر بن يزيد عنه عليه السلام أيضاً: سأله عن رجل نسي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم عليه السلام حتى أتى منى؟ قال: «يصلّيهما بمنى»[٩].

وخبر هاشم بن المثنّى قال: نسيت أن أُصلّي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكّة فصلّيتهما ثمّ عدت إلى منى فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال: «أفلا صلّاهما حيث [ما] ذكر»[١٠]. وربّما حمل على المندوب.

وخبر حنان بن سدير قال: زرت فنسيت ركعتي الطواف فأتيت أبا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته؟ فقال: «صلّ في مكانك»[١١].

---

(١) القواعد ١: ٤٢٧. المختصر النافع: ١١٧. التهذيب ٥: ١٣٧، ذيل الحديث ٤٥٣. الاستبصار ٢: ٢٣٥، ذيل الحديث ٨١٧.
(٢) النهاية: ٢٤٢. المبسوط ١: ٣٦٠. السرائر ١: ٥٧٧. المهذّب ١: ١٢٨. الجامع للشرائع: ١٩٩.
(٣) البقرة: ١٢٥.
(٤) الوسائل ١٣: ٤٣٠، ب ٧٤ من الطواف، ح ١٠.
(٥) المصدر السابق: ٤٣١، ح ١٦.
(٦) المصدر السابق: ٤٣٢، ح ١٨.
(٧) المصدر السابق: ٤٢٧، ح ٢.
(٨) المصدر السابق: ٤٣٢، ح ١٧، وفيه: «عن هشام بن المثنى وحنان».
(٩)(١٠) المصدر السابق: ٤٢٩، ح ٨، ٩.
(١١) المصدر السابق: ٤٣٠، ح ١١.

ولعلّه له [= لخبر حنان] وسابقه وغيرهما. **حكي عن الصدوق الميل إلى قضائهما حيث يذكر مطلقاً**[١].

لكنّه مناف لما سمعته من النص والفتوى، فالأولى الجمع بما عرفت، خصوصاً بعد ما قيل: من قصورها جملة عن الصحّة[٢]، بل ضعف بعضها سنداً وجميعها دلالة، بعد احتمال التقييد المزبور الذي هو أولى من الجمع بحمل الدالّ على التقييد على الاستحباب وإبقاء المطلق على حاله؛ لمعلوميّة رجحان التخصيص على غيره من أنواع المجاز.

مضافاً إلى الاعتضاد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك كما عرفت، وبكثرة النصوص المزبورة وصحّتها وتضمّن جملة منها تعليل الأمر بالرجوع بقوله تعالى: ﴿ وَاتَّخِذُوا ﴾[٣]. والأمر للوجوب قطعاً.

فما عن بعض من قارب عصرنا الميل إلى جواز قضائهما حيث ذكر مطلقاً[٤] تمسّكاً بما سمعت من النصوص، في غير محلّه. ومنه يعلم النظر فيما **في الدروس من أنّه: «لو نسي الركعتين رجع إلى المقام، فإن تعذّر فحيث شاء من الحرم، فإن تعذّر فحيث أمكن من البقاع»**[٥]. ضرورة عدم موافق له على هذا التفصيل، ولا دليل كما اعترف به بعضهم[٦].

وفي التحرير: جواز الاستنابة فيهما إن خرج وشقّ عليه الرجوع[٧]**، وكذا في التذكرة: إن صلّاهما في غير المقام ناسياً ثمّ لم يتمكّن من الرجوع**[٨]:

١ ـ ولعلّه لجواز الاستنابة فيهما تبعاً للطواف، فكذا بدونه.

٢ ـ ولصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: فيمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكّة، قال: «إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلّهما أو يأمر بعض الناس فليصلّهما عنه»[٩]. وصحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «من نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكّة فعليه أن يقضي أو يقضي عنه وليّه أو رجل من المسلمين»[١٠].

وخبر ابن مسكان قال: حدّثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج؟ فقال: «يوكّل»[١١].

قال ابن مسكان وفي حديث آخر: «إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع وليصلّهما، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾[١٢]»[١٣].

وخبر محمّد بن مسلم: سأل أحدهما عليهما السلام عمّن نسي أن يصلّي الركعتين؟ فقال: «يصلّي عنه»[١٤]. لكنّ الجميع كما ترى لا تقييد في شيء منها بما ذكره. **كالمحكي عن ظاهر المبسوط من الاستنابة إذا خرج من تعمّد الترك**[١٥].

---

(١) انظر الفقيه ٢: ٤٠٧، ح ٢٨٣٣.
(٢) الرياض ٦: ٥٤٤.
(٣) البقرة: ١٢٥.
(٤) الحدائق ١٦: ١٤٥.
(٥) الدروس ١: ٣٩٦.
(٦) المدارك ٨: ١٣٥.
(٧) التحرير ١: ٥٨٢.
(٨) التذكرة ٨: ٩٨.
(٩) الوسائل ١٣: ٤٢٧، ب ٧٤ من الطواف، ح ١.
(١٠) المصدر السابق: ٤٣١، ح ١٣.
(١١) المصدر السابق: ح ١٤.
(١٢) البقرة: ١٢٥.
(١٣) المصدر السابق: ح ١٥.
(١٤) المصدر السابق: ٤٢٨، ح ٤.
(١٥) المبسوط ١: ٣٨٣.

(و) [المختار][١] أنّه (لو مات) ولم يصلّهما (قضاهما الوليّ) عنه [٢].

بل [الظاهر][٣] جواز قضاء غير الولي مع وجوده. ولا بأس به وإن كان الأحوط خلافه. ولو ترك معهماالطواف [٤] [فسيأتي في مسألة نسيان الطواف الحكم بوجوب الرجوع عليه]. والجاهل [بوجوب الصلاة] كالناسي في الحكم المذكور [أي وجوب الرجوع][٥]. أمّا العامد [٦] [فقد يقال بأنّه كالجاهل].

---

[١] [كما] يحتمل في خبري ابني يزيد ومسلم منها إرادة **ما ذكره المصنّف والفاضل والشيخ وبنو حمزة وإدريس وسعيد من** [أنّه لو مات قضاهما الولي][١].

[٢] مضافاً إلى عموم ما دلّ[٢] على قضائه الصلاة الفائتة عنه، بل هما أولى بذلك باعتبار مشروعيّة النيابة فيهما في حياة المنوب عنه ولو تبعاً للطواف.

[٣] [كما] قد يظهر من خبر ابن يزيد[٣] منهما.

[٤] **ففي المسالك: «في وجوبهما حينئذٍ عليه ويستنيب في الطواف أو يستنيب عليهما معاً من ماله وجهان، ولعلّ وجوبهما عليه مطلقاً أقوى؛ لعموم قضاء ما فاته من الصلاة الواجبة، أمّا الطواف فلا يجب عليه قضاؤه عنه وإن كان بحكم الصلاة»**[٤]. قلت: ستسمع فيما يأتي عند تعرّض المصنّف لمسألة نسيان الطواف من النصوص[٥] ما ينافي ذلك.

[٥] ١ ـ لقول أحدهما عليهما السلام في صحيح جميل: «إنّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام بمنزله الناسي»[٦].

٢ ـ مضافاً إلى إطلاق بعض النصوص[٧]. ٣ ـ وخبر العيّاشي السابق[٨].

[٦] **ففي المسالك: «أنّ الأصحاب لم يتعرّضوا لذكره، والذي يقتضيه الأصل أنّه يجب عليه العود مع الإمكان، ومع التعذّر يصلّيهما حيث أمكن»**[٩]. **وفي المدارك بعد أن حكى ذلك عنه قال: «لا ريب أنّ مقتضى الأصل وجوب العود مع الإمكان، وإنّما الكلام في الاكتفاء بصلاتهما حيث أمكن مع التعذّر أو بقائهما في الذمّة إلى أن يحصل التمكّن منهما في محلّهما، وكذا الإشكال في صحّة الأفعال المتأخّرة عنهما من صدق الإتيان بهما، ومن عدم وقوعهما على الوجه المأمور به»**[١٠]. **وتبعه في الرياض**[١١].

قلت: قد يقال بتناول صحيح الجاهل[١٢] [أي صحيح جميل] الشامل للمقصّر الذي هو كالعامد، كما أنّه قد يقال بأنّ الأدلّة المزبورة خصوصاً الآية[١٣] وما اشتمل على الاستدلال بها من النصوص[١٤] إنّما تدلّ على وجوبهما بعد الطواف، لا اشتراط صحّته بهما، ولذا كان له تركهما في الطواف المندوب ولم يؤمر باعادة السعي وغيره من الأفعال لناسيهما والجاهل بهما.

---

(١) القواعد ١: ٤٢٧. المبسوط ١: ٣٦٠. الوسيلة: ١٧٤. السرائر ١: ٥٧٧. الجامع للشرائع: ١٩٩.

(٢) الوسائل ٨: ٢٧٨، ٢٨١، ب١٢ من قضاء الصلوات، ح٦، ١٨، و١٠: ٣٣٠، ب٢٣ من أحكام شهر رمضان، ح٥.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٢٧، ٤٣١، ب٧٤ من الطواف، ح١، ١٣.

(٤) المسالك ٢: ٣٣٦.

(٥) انظر الوسائل ١٣: ٤٠٥، ب٥٨ من الطواف.

(٦) الوسائل ١٣: ٤٢٨، ب٧٤ من الطواف، ح٣.

(٧) المصدر السابق: ٤٢٨ ـ ٤٢٩، ح٥ ـ ٧.

(٨) تقدّم في ص ٢٢٠.

(٩) المسالك ٢: ٣٣٥.

(١٠) المدارك ٨: ١٣٦ ـ ١٣٧ مع اختلاف في بعض الكلمات.

(١١) الرياض ٦: ٥٤٧.

(١٢) الوسائل ١٣: ٤٢٨، ب٧٤ من الطواف، ح٣.

(١٣) البقرة: ١٢٥.

(١٤) انظر الوسائل ١٣: ٤٢٥، ٤٢٧، ب٧٢، ٧٤ من الطواف.

فليس حينئذٍ في عدم فعلهما بعد الطواف عمداً إلّا الإثم ووجوب القضاء [١].

لا بطلان ما تعقّبهما من الأفعال [٢].

(مسائل ست):

[الزيادة في الطواف]:

(الأُولى: الزيادة) عمداً **(على سبع في الطواف الواجب محظورة)** ومبطلة **(على الأظهر)** [٣].

وهو كذلك مع نيّته في الابتداء على وجه الإدخال في الكيفيّة [٤].

وأمّا إذا تعمّد فعلها من غير إدخال لذلك في النيّة في الابتداء أو في الأثناء، فإن تعمّد فعلها لا من هذا الطواف فـ [ـالظاهر عدم البطلان] [٥].

وإن تعمّدها من هذا الطواف فـ [ـالظاهر] [٦] البطلان [٧].

٢٠٨/١٩ = ٢٥٨/٢٠

---

[١] **كما ذكره ثاني الشهيدين**(١).

[٢] وجعلها في المتن من لوازم الطواف أعمّ من ذلك، والله العالم.

[٣] **كما عن الوسيلة**(٢) **والاقتصاد**(٣) **والجمل والعقود**(٤) **والمهذّب**(٥).

بل في المدارك: « أنّه المعروف من مذهب الأصحاب »(٦).

وفي كشف اللثام: أنّه المشهور(٧).

[٤] ضرورة كونه حينئذٍ ناوياً لما لم يأمر به الشارع، فهو كمن نوى صوم الوصال مثلاً.

بل في كشف اللثام: وكذا لو نواها في الأثناء؛ لأنّه لم يستدم النيّة الصحيحة ولا حكمها(٨). وفيه: أنّ ذلك غير منافٍ؛ لاستدامة النيّة على سبع وإن نوى الزيادة عليها.

[٥] **[كما] في كشف اللثام:**

« عدم البطلان ظاهر؛ لأنّها حينئذٍ فعل خارج وقع لغواً أو جزء من طواف آخر »(٩).

[٦] [كما] في ظاهر ما سمعته من المشهور.

[٧] ١ ـ لأنّه كزيادة ركعة في الصلاة؛ لقوله ﷺ: « الطواف بالبيت صلاة »(١٠).

---

(١) المسالك ٢: ٣٣٥.

(٢) الوسيلة: ١٧٣.

(٣) الاقتصاد: ٣٠٣.

(٤) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٣١.

(٥) المهذّب ١: ٢٣١.

(٦) المدارك ٨: ١٣٨.

(٧) كشف اللثام ٥: ٤٢٢.

(٨)(٩) كشف اللثام ٥: ٤٢٣.

(١٠) المستدرك ٩: ٤١٠، ب٣٨ من الطواف، ح٢.

[وأمّا الجهل فليس عذراً].

---

٢ ـ وقول أبي الحسن عليه السلام في خبر عبد الله بن محمد: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها، فإذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي»[١].

٣ ـ ولخروجه عن الهيئة التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله مع وجوب التأسّي، وقوله صلى الله عليه وآله: «خذوا عنّي مناسككم»[٢].

٤ ـ ولخبر أبي بصير: سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط [المفروض] قال: «يعيد حتى يستتمّه»[٣].

ولكن نوقش بكون الأوّل قياساً محضاً، على أنّه ليس كزيادة ركعة في الصلاة، بل مثل فعلها بعد الفراغ. ومنع خروجه عن الهيئة المعهودة؛ ضرورة كون الزيادة إنّما لحقتها من بعد، وعدم فعله [صلى الله عليه وآله] لها لا يقتضي التحريم فضلاً عن البطلان؛ للأصل وغيره. ولو سلّم فأقصاه أنّه تشريع محرم خارج عن العبادة.

وبالطعن في سند الخبرين المحتملين لنيّة الزيادة أوّل الطواف أو أثناءه بناء على ما سمعته من كشف اللثام[٤]، بل قد يحتمل الثاني منهما إرادة إتمام طواف آخر كما يشعر به قوله عليه السلام: «يستتمّه». على أنّه إنّما يدلّ على تحريم زيادة الشوط.

كلّ ذلك مضافاً إلى الأصل، وإطلاق صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: سأله عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط؟ قال: «يضيف إليها ستّاً»[٥] ونحوه غيره.

ولكن قد يدفع جميع ذلك بظهور الخبرين[٦] المنجبرين بما سمعت، بل يؤيّد إرادة إعادة ذلك الطواف من قوله عليه السلام: «يستتمّه» روايته في الكافي «حتى يتنبّه»[٧] وهو كالصريح في إرادة الطواف الأوّل، وصحيح ابن مسلم وغيره محمول على الزيادة سهواً أو مع نيّة طواف ثانٍ.

بل في كشف اللثام: «أو تعمّد الشوط من طوافه الأوّل مع جهل الحكم أو الغفلة عنه»[٨]. ومقتضاه معذوريّة الجاهل كالناسي، وهو مشكل مع فرض الإتيان في أوّل النيّة بل والأثناء، على ما ذكره من كونه كالابتداء؛ ضرورة اقتضاء ما سمعت البطلان على تقدير الجهل والعمد.

بل لعلّ إطلاق نحو عبارة المتن يقتضي ذلك أيضاً كالخبرين[٩] الذين مقتضاهما البطلان حتى في الزيادة المتأخّرة عن الإكمال نحو العالم، **بل في المسالك التصريح بأنّ الجاهل هنا كالعالم**[١٠].

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٦٦، ب ٣٤ من الطواف، ح ١١.
(٢) عوالي اللآلي ١: ٢١٥، ح ٧٣.
(٣) الوسائل ١٣: ٣٦٣، ب ٣٤ من الطواف، ح ١، وفيه: «يثبته» بدل «يستتمّه».
(٤) تقدّم في ص ٢٢٤.
(٥) الوسائل ١٣: ٣٦٥، ب ٣٤ من الطواف، ح ٨.
(٦) المصدر السابق: ٣٦٣، ٣٦٦، ح ١، ١١.
(٧) الكافي ٤: ٤١٧، ح ٥، ولكن فيه: «يثبته».
(٨) كشف اللثام ٥: ٤٢٣.
(٩) المصدر السابق: ٣٦٣، ٣٦٦، ح ١، ١١.
(١٠) المسالك ٢: ٣٣٦.

ثمّ إنّ [الظاهر] [١] إعادة الطواف من رأس لا الشوط خاصّة، وهو كذلك [٢]. هذا كلّه في طواف الفريضة (و) أمّا الزيادة عمداً (في) طواف (النافلة) فـ[هي] [٣] (مكروهة) [٤]، [كالقران بين الاسبوعين في طواف النافلة الذي هو مكروه أيضاً]، بمعنى عدم الفصل بين الطوافين مثلاً بالصلاة [٥].

---

[١] [كما] ظاهر الخبرين المزبورين والفتاوى.

[٢] كما صرّح به غير واحد.

[٣] [كما] في القواعد[١] كالمتن.

[٤] ولكن لا أعرف وجهه مع فرض كون المراد ما ذكرناه من الزيادة المحرمة في الطواف الواجب حتى المتأخّرة، لكن بنيّة أنّها زيادة في الطواف؛ ضرورة كون الحرمة في الجميع للتشريع، وخبر طلحة الآتي إنّما هو في غير الفرض كما سعترف إن شاء الله. اللهمّ إلّا أن يريد حرمة الزيادة في الفريضة وإن لم تكن على جهة التشريع، وكراهتها في النافلة، أو أنّ المراد من الزيادة في النافلة خصوص القران الذي صرّح في النافع بكراهته في طواف النافلة[٢].

[٥] كما صرّح به غير واحد، بل في محكيّ التنقيح نفي الخلاف[٣]، بل هو المراد ممّا عن النهاية[٤] والاقتصاد[٥] والتهذيب[٦] والاستبصار[٧] من أنّ الأفضل تركه؛ لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة المروي في مستطرفات السرائر عن كتاب حريز: «لا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة»[٨]. وإطلاق خبر البزنطي: سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسباع جمعاً فيقرن، علي فقال: «لا إلّا الاسبوع وركعتان، وإنّما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنّه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقيّة»[٩]. وقوله عليه السلام في خبر بن أبي حمزة: «لا تقرن بين اسبوعين»[١٠] المحمول على إرادة الكراهة من النهي فيه ولو لنفي الخلاف في الجواز الذي سمعته من التنقيح الذي يشهد له التتبّع، مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة: «إنّما يكره أن يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة، فأمّا في النافلة فلا بأس»[١١]. وفي خبر عمر بن يزيد: «إنّما يكره القران في الفريضة، فأمّا النافلة فلا، وأنّه ما به بأس»[١٢]. بناء على إرادة الحرمة من الكراهة المزبورة ليتّجه نفي البأس عنه في النافلة الظاهر في عدمها فيها بقرينة المقابلة، مع أنّ الكراهة مجمع عليها. وخبر زرارة: ربّما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثمّ ينصرف ويصلّي الركعات ستّاً»[١٣]. وخبره الآخر: طفت مع أبي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر اسبوعاً قرنها جميعاً وهو آخذ بيدي ثمّ خرج فتنحّى ناحية فصلّى ستّاً وعشرين ركعة وصلّيت معه[١٤]. وخبر علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد: سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يطوف السبوع والسبوعين فلا يصلّي ركعتين حتى يبدو له أن يطوف اسبوعاً آخر هل يصلح ذلك؟ قال: «لا يصلح ذلك حتى يصلّي ركعتي السبوع الأوّل ثمّ يطوف ما أحب»[١٥]. وخبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يطوف طوافين والثلاثة ولايفرّق بينهما بالصلاة حتى يصلّي لها جميعاً؟ قال: «لابأس، غير أنّه يسلّم في كلّ ركعتين»[١٦]. ونحوه خبراه الآخران عنه عليه السلام[١٧] أيضاً المشتملان على رؤيته كذلك، وغير ذلك من النصوص الدالّة على الجواز والكراهة المحمولة بقرائن عديدة على إرادة النافلة.

---

(١)(٢) القواعد ١: ٤٢٦. المختصر النافع: ١١٧.
(٣)(٤) التنقيح ١: ٥٠٢. النهاية: ٢٣٨.
(٥)(٨) الاقتصاد: ٣٠٤. السرائر ٣: ٥٨٧.
(٦) التهذيب ٥: ١١٤، ذيل الحديث ٣٧١.
(٧) الاستبصار ٢: ٢٢١، ذيل الحديث ٧٦١.
(٩) الوسائل ١٣: ٣٧١، ب٣٦ من الطواف، ح٧.
(١٠)(١١) المصدر السابق: ٣٧٠، ٣٦٩، ح٣، ١.
(١٢)(١٣)(١٤) المصدر السابق: ٣٧٠، ٣٧١ ح٤، ٢، ٥.
(١٥) قرب الإسناد: ٢١٢، ح٨٣٣.
(١٦)(١٧) الوسائل ١٣: ٣٧٢، ب٣٦ من الطواف، ح٩، ح١٠، ١١.

و [الظاهر] [١] عدم جوازه في الفريضة [٢].

---

[١] [كما] منه [= ممّا تقدّم] مضافاً إلى النصوص السابقة يظهر الوجه في [ذلك].

[٢] **كما عن النهاية والمبسوط والتهذيب والجمل والعقود والمهذّب والجامع[١]، بل عن التذكرة نسبته إلى أكثر علمائنا[٢]، خلافاً لما عن الاقتصاد والسرائر والمختلف من الكراهة[٣]**؛ للأصل المقطوع بما عرفت، وللخبرين[٤] المزبورين اللذين قد عرفت إرادة الحرمة من الكراهة فيهما، وإلّا لكانت منفيّة عنه في النافلة، والإجماع على خلافه.

بل ربّما قيل: إنّه لولا ذلك لكان المنع عنه فيها كالفريضة في غاية القوّة؛ لما سمعته عن النهي عنه في النصوص السابقة الذي يقصر الخبران المزبوران من صرفه عن ظاهره، خصوصاً بعد قوّة احتمال التقيّة فيهما كما اسمعت الاشارة إليه في خبر البزنطي[٥].

ونحوه خبر علي بن أبي حمزة: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف ويقرن بين اسبوعين؟ فقال: «إن شئت رويت لك عن أهل مكّة، فقال: قلت: لا والله ما لي في ذلك حاجة جعلت فداك، ولكن إرو لي ما أدين الله عزّ وجل به، فقال: لا تقرن بين اسبوعين، كلّما طفت اسبوعاً فصلّ ركعتين»[٦].

وإن كان هو خالياً عن الثمرة بعد ما عرفت من الإجماع وغيره ممّا يقتضي إرادة الأعمّ من الكراهة والحرمة من ذلك ونحوه.

بل في النافع[٧] والتنقيح[٨] البطلان معها [= الحرمة] في الفريضة على الأشهر، قال في الأوّل: «والقران مبطل في الفريضة على الأشهر ومكروه في النافلة».

وإن كنّا لم نتحقّق ذلك، بل في الرياض: «إنّا لم نقف على نصّ ولا فتوى تتضمّن الحكم بالإبطال، وإنّما غايتهما النهي عن القران... الذي غايته التحريم، وهو لا يستلزم بطلان الطواف الأوّل إذا كان فريضة أو بطلانهما معاً كما هو ظاهر العبارة وغيرها لتعلّق النهي بخارج العبادة؛ لعدم صدق القران إلّا بالإتيان بالطواف الثاني، فهو المنهي عنه لا هما معاً أو الأوّل كما هو ظاهر القوم، نعم لو أُريد بالباطل الطواف الثاني اتّجه؛ لتعلّق النهي بنفس العبادة حينئذٍ، ويدلّ على البطلان حينئذٍ زيادة على ذلك الأخبار الدالّة على فوريّة صلاة الطواف، وأنّها تجب ساعة الفراغ منه لا تؤخّر بناء على ما قرّرناه في الأُصول من استحالة الأمر بشيئين متضادّين في وقت مضيّق ولو لأحدهما»[٩].

قلت: قد يناقش بعد الإغضاء عمّا ذكره أخيراً الذي هو مع أنّه غير تام في نفسه كما حقّقناه في محلّه لا يتمّ في حال الغفلة والنسيان للصلاة؛ لصدق اسم القران عليهما معاً، والنهي في العبادة وإن كان لخارج ظاهر في الفساد كما هو واضح.

---

(١) النهاية: ٢٣٨. المبسوط ١: ٣٥٧. التهذيب ٥: ١١٤، ذيل الحديث ٣٧١. الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٣١. المهذّب ١: ٢٣٢. الجامع للشرائع: ١٩٨.

(٢) الاقتصاد: ٣٠٤. السرائر ١: ٥٧٢ ـ ٥٧٣. المختلف ٤: ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٣) التذكرة ٨: ١١٩.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٦٣، ٣٦٦، ب ٣٤ من الطواف، ح ١، ١١.

(٥) تقدّم في ص ٢٢٦.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٧٠، ب ٣٦ من الطواف، ح ٣.

(٧) المختصر النافع: ١١٧.

(٨) التنقيح ١: ٥٠٢.

(٩) الرياض ٦: ٥٤٨ ـ ٥٤٩.

وحينئذٍ يتّجه البطلان فيهما [معاً] [١].

وعلى كلّ حال فإن فعل القران في النافلة استحب له الانصراف على الوتر فيقرن بين ثلاثة أو خمسة أو سبعة [٢]. بل [الظاهر] [٣] كراهة الانصراف على شفع [٤].

[الطهارة من الحدث في الطواف الواجب]:

المسألة (**الثانية:**) قد تقدّم أنّ (**الطهارة**) من الحدث (**شرط في الواجب دون الندب حتى أنّه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وإن كانت الطهارة أفضل**) لكن لا يصلّي بدونها، فلاحظ وتأمّل.

---

[١] ومن الغريب ما في كشف اللثام من حمل عبارة النافع «على إرادة الزيادة على السبعة شوطاً أو أزيد على نيّة الدخول في ذلك الطواف لا استئناف آخر، فإنّه المبطل، وقد أطلق على هذا المعنى في التذكرة والمنتهى وخلط فيهما بينه وبين المعنى الأوّل.

ففي المنتهى: لا يجوز الزيادة على سبعة أشواط في الطواف الفريضة، فلو طاف ثمانية عمداً أعاد، وإن كان سهواً استحب له أن يتمّ أربعة عشر شوطاً. وبالجملة القران في طواف الفريضة لا يجوز عند أكثر علمائنا، ثمّ استدلّ بأنه ﷺ لم يفعله، فلا يجوز؛ لقوله ﷺ: «خذوا عنّي مناسككم»[(١)]، وبأنّها فريضة ذات عدد، فلا يجوز الزيادة عليها كالصلاة، ولما مرّ من قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «فمن طاف ثمانية يعيد حتى يستتمّه»[(٢)]».

ثمّ قال: «ويدلّ على المنع من القران، وذكر خبري البزنطي[(٣)] وعليّ بن أبي حمزة[(٤)]، ثمّ قال عليه السلام في فروع المسألة: هل القران في طواف الفريضة محرّم أم لا؟ قال الشيخ: لا يجوز، وهو كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهة، لكنّه احتمال بعيد، وقال ابن ادريس: إنّه مكروه شديد الكراهة، وقد يعبّر عن مثل هذا بقولنا: «لا يجوز» وكلام الشيخ في الاستبصار يعطي الكراهة. وفي التذكرة: لا يجوز القران في طواف الفريضة عند أكثر علمائنا... لأنّ النبي ﷺ لم يفعله، فلا يجوز فعله؛ لقوله ﷺ «خذوا»[(٥)] ولأنّها فريضة ذات عدد، فلا يجوز الزيادة عليه كالصلاة، ولأنّ الكاظم عليه السلام سئل عن الرجل يطوف [و] يقرن بين أسبوعين؟ فقال: «كلّما طفت أسبوعاً فصلّ ركعتين»[(٦)]»[(٧)].

وذلك كلّه كماترى لا شهادة فيه على ما ذكره من التأويل، بل أقصاه المناقشة في الأدلّة على عنوان القران.

[٢] **كما صرّح به الفاضل والشيخ ويحيى بن سعيد**[(٨)].

[٣] **[كما] عن الفاضل**[(٩)].

[٤] لخبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «أنّه كان يكره أن ينصرف في الطواف إلّا على وتر من طوافه»[(١٠)] والله العالم.

---

(١) عوالي اللآلي ١: ٢١٥، ح٧٣.
(٢) الوسائل ١٣: ٣٦٣، ب٣٤ من الطواف، ح١ ذيله.
(٣) تقدّم في ص١٢٦.
(٤) تقدّم في ص١٢٧.
(٥) عوالي اللآلي ١: ٢١٥، ح٧٣.
(٦) الوسائل ١٣: ٣٧٠، ب٣٦ من الطواف، ح٣.
(٧) انتهى إلى هنا ما في كشف اللثام ٥: ٤٢٨ ـ ٤٢٩.
(٨) القواعد ١: ٤٢٦. المبسوط ١: ٣٥٧. الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٣١. الجامع للشرائع: ١٩٨.
(٩) المنتهى ١٠: ٣٧٧.
(١٠) الوسائل ١٣: ٣٧٣، ب٣٧ من الطواف، ح١.

[مكان صلاة الطواف]:

المسألة (**الثالثة** :) [المختار] [١] أنّه (**يجب أن يصلّي ركعتي الطواف**) الواجب (**في المقام**) [٢].

والمراد به (**حيث هو الآن**) لا حيث كان على عهد إبراهيم عليه السلام ثمّ على عهد النبي صلى الله عليه وآله [٣].

[و] أنّه (**لا يجوز في غيره**) [٤].

---

[١] [كما هو] المشهور.

[٢] للتأسّي، والآية[١]، والمستفيض من النصوص[٢] أو المتواتر أو المقطوع بمضمونه.

[٣] على ما سمعته في بعض الأخبار[٣]:

١ ـ لصحيح إبراهيم بن أبي محمود: سأل الرضا عليه السلام أُصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال: « حيث هو الساعة »[٤].

٢ ـ ولأنّه المفهوم من غيره من النصوص المتضمّنة للصلاة فيه.

أ ـ كمرسل صفوان الذي هو من أصحاب الإجماع عن الصادق: « ليس لأحد أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا خلف المقام؛ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ **وَاتَّخِذُوا** ﴾[٥] الآية، فإن صلّاهما في غيره أعاد الصلاة »[٦].

ب ـ وخبر عبد الله بن مسكان ـ الذي هو من أصحاب الإجماع أيضاً ـ عن أبي عبد الله الأبزاري عن الصادق عليه السلام: سأله عمّن نسي فصلّى ركعتي طواف الفريضة في الحجر ؟ قال: « يعيدهما خلف المقام؛ لأنّ الله [تعالى] يقول: ﴿ **وَاتَّخِذُوا** ﴾[٧] الآية، يعني ركعتي طواف الفريضة »[٨].

جـ ـ وصحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: « إنّما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام »[٩] الخبر.

د ـ وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام المتقدّم آنفاً المشتمل على قوله عليه السلام: « يرجع إلى المقام فيصلّي ركعتين »[١٠].

هـ ـ وحسن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام المتقدّم أيضاً: « إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين واجعله إماماً »[١١] الخبر، (و) غير ذلك من النصوص الدالّة على [ذلك].

[٤] **خلافاً لما عن الخلاف من جواز فعلهما في غيره، بل عنه نفي الخلاف عن إجزاء الصلاة في غيره وعدم وجوب**

---

(١) (٥) (٧) البقرة: ١٢٥.

(٢) انظر الوسائل ١٣: ٤٢٢، ٤٢٥، ب ٧١، ٧٢ من الطواف.

(٣) الفقيه ٢: ٢٤٣.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٢٢ ـ ٤٢٣، ب ٧١ من الطواف، ح ١.

(٦) الوسائل ١٣: ٤٢٥، ب ٧٢ من الطواف، ح ١.

(٨) المصدر السابق: ح ٢.

(٩) الوسائل ١١: ٢١٨، ب ٢ من أقسام الحج، ح ٦.

(١٠) الوسائل ١٣: ٤٢٨، ب ٧٤ من الطواف، ح ٥.

(١١) الوسائل ١٣: ٤٢٣، ب ٧١ من الطواف، ح ٣.

الإعادة[١]. **وما عن الصدوقين من جواز صلاتهما في خصوص طواف النساء في سائر مواضع المسجد**[٢]. وإن كنّا لم نعثر على ما يدلّ على الفرق بينه وبين غيره، كما اعترف به في كشف اللثام قال: «إلّا رواية عن الرضا[٣] عليه السلام»[٤]. والظاهر إرادته ما عن الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام حيث قال بعد ذكر المواضع التي يستحب الصلاة فيها وترتيبها في الفضل ما صورته: «وما قرب من البيت فهو أفضل، إلّا أنّه لا يجوز أن يصلّي ركعتي طواف الحج والعمرة إلّا خلف المقام حيث هو الساعة، ولا بأس بأن تصلّي ركعتين لطواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام»[٥] إلّا أنّه مع عدم ثبوت نسبته عندنا لا يصلح مخصّصاً للنصوص المزبورة؟ نعم قد يستدلّ للأوّل بالأصل بعد عدم نصوصيّة الآية[٦] فيه؛ لأنّها إن كانت من قبيل اتخاذ الخاتم من الفضّة كما هو الظاهر أو كانت «من» فيها بمعنى «في» لزم أن يراد بالمقام المسجد أو الحرم، وإلّا وجب فعل الصلاة على الحجر نفسه، وإن أُريد الاتصال والقرب وبالمقام الصخرة فالمسجد كلّه بقربه، وإن وجب الأقرب فالأقرب لزم أن يكون الواجب في عهده صلى الله عليه وآله عند الكعبة لكون المقام عندها، وكذا عند ظهور القائم عليه السلام، وكذا كلّما نقل إلى مكان وجبت الصلاة فيه، ولعلّه لا قائل به. وفيه:

١ ـ إنّه بعد تسليمه لا ينافي الظهور الذي عليه المدار في إثبات المطلوب، خصوصاً بعد ما ورد[٧] من نزول الآية[٨] عند فعلهما الذي هو كالتفسير لها، وما ورد من الاستدلال بها في النصوص[٩].

٢ ـ مضافاً إلى قاعدة الانتقال إلى أقرب المجازات مع تعذّر الحقيقة.

٣ ـ وإمكان منع عدم القائل به بعد عدم تعرّض أحد له وغير ذلك.

٤ ـ وإطلاق بعض النصوص السابقة فعلهما في مكانه الذي قد عرفت المراد به ـ مع اختصاصه بالناسي، وحمل غيره عليه قياس ـ يقتضي جواز فعلهما حينئذٍ اختياراً في غير المسجد، ولا يقول به الخصم.

٥ ـ وإشعار لفظ «لا ينبغي» في خبر زرارة الآتي[١٠] الذي يراد منه الحرمة ولو بقرينة ما سمعته من النصوص والفتاوى كما ترى.

٦ ـ ونفي الخلاف في الخلاف عن الإجزاء[١١] مع كونه موهوناً بما سمعت معارض بهما أيضاً مع رجحانهما عليه من وجوه. وعلى كلّ حال فلا ريب في ضعف القول المزبور بعد ما سمعت من النصوص والفتاوى.

إنّما الكلام فيما سمعته من المصنّف متمّماً له بقوله: [فإن منعه زحام...].

---

(١) الخلاف ٢: ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

(٢) حكاه عن علي بن بابويه في المختلف ٤: ٢٠١. الهداية: ٢٤٨.

(٣)(٥) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٢. ذكر قطعة منه في المستدرك ٩: ٤١٣، ب٤٦ من الطواف، ح١، وقطعة منه في ٤١٤، ب٤٨، ح١.

(٤) كشف اللثام ٥: ٤٤٧.

(٦)(٨) البقرة: ١٢٥.

(٧) انظر الوسائل ١٣: ٤٢٥، ب٧٢ من الطواف.

(٩) الوسائل ١٣: ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ب٧٤ من الطواف، ح١٠، ١٥، ١٦، ١٩، ٢٠.

(١٠) يأتي في ص٢٣٣.

(١١) الخلاف ٢: ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

[قال المصنّف :] (**فإن منعه زحام صلّى وراءه أو إلى أحد جانبيه**) [١].

[ولكن الظاهر تعيّن كون الصلاة خلفه ، ولايشترط ذلك بالزحام ، نعم لا يجوز التقدم عليه].

ولعلّ المراد [من الصلاة في المقام الصلاة] عنده [٢].

---

[١] مع أنّ الموجود في النصوص[١] الصلاة عند المقام وخلفه وجعله أماماً ، بل مقتضى تحكيم الثاني على إطلاق الأوّل يعيّن كونها خلفه كما عن الصدوقين[٢] وأبي علي[٣] والشيخ في المصباح ومختصره والقاضي في المهذّب[٤] ، بل في الدروس : « معظم الأخبار وكلام الأصحاب ليس فيهما الصلاة في المقام بل عنده أو خلفه ، وعن الصادق عليه السلام : « ليس لأحد أن يصلّيهما إلّا خلف المقام »[٥] وأمّا تعبير بعض الفقهاء بالصلاة في المقام فهو مجاز تسمية لما حول المقام باسمه ؛ إذ القطع بأنّ الصخرة التي فيها أثر قدمي إبراهيم عليه السلام لا يصلّى عليها ، ولا خلاف في عدم جواز التقدّم عليها ، والمنع من استدبارها »[٦].

ومنه يعلم النظر فيما في كشف اللثام من أنّه : « لا بأس عندي بارادة نفس الصخرة ، وحقيقة الظرفيّة بمعنى أنّه إن أمكن الصلاة على نفسها فعل ؛ لظاهر الآية[٧] ، فإن لم يمكن كما هو الواقع في هذه الأزمنة صلّى خلفه أو إلى جانبيه »[٨]. مضافاً إلى عدم وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وغيره.

بل قد سمعت أنّ الواقع خلافه من الصلاة خلفه وجعله أماماً ، وأنّه صلى الله عليه وآله قرأ الآية بعد أن فعل مشيراً بذلك إلى كونه المراد منها.

كما أنّ المحكيّ عن إبراهيم عليه السلام أنّه جعله بعد وقوع الآية من الله تعالى في الصخرة قبلة لصلاته[٩]. **وعلى كلّ حال فقد عبّر بايقاع الركعتين « في المقام » في النهاية والمبسوط والوسيلة والمراسم والسرائر والنافع والقواعد والتذكرة والتحرير والتبصرة والارشاد والمنتهى**[١٠].

[٢] كما في جملة من النصوص[١١] **ومحكي التهذيب والاقتصاد والجمل والعقود وجمل العلم والعمل وشرحه والجامع**[١٢].

---

(١) انظر الوسائل ١٣ : ٤٢٢ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ب ٧١ ، ٧٢ ، ٧٤ من الطواف .

(٢) حكاه عن عليّ بن بابويه في المختلف ٤ : ٢٠١ . الفقيه ٢ : ٥٣٤ .

(٣) حكاه في المختلف ٤ : ٢٠١ .

(٤) مصباح المتهجّد : ٦٢٤ . مختصر المصباح : الورقة ٣٠٧ . المهذّب ١ : ١٢٨ .

(٥) الوسائل ١٣ : ٤٢٥ ، ب ٧٢ من الطواف .

(٦) الدروس ١ : ٣٩٧ .

(٧) البقرة : ١٢٥ .

(٨) كشف اللثام ٥ : ٤٥٠ .

(٩) أخبار مكّة ٢ : ٣٠ .

(١٠) النهاية : ٢٤٢ . المبسوط ١ : ٣٦٠ . الوسيلة : ١٧٢ . المراسم : ١١٠ . السرائر ١ : ٥٧٦ ـ ٥٧٧ . المختصر النافع : ١١٧ . القواعد ١ : ٤٢٧ . التذكرة ٨ : ٩٤ . التحرير ١ : ٥٨١ ـ ٥٨٢ . التبصرة : ٦٧ ـ ٦٨ . الارشاد ١ : ٣٢٤ . المنتهى ١٠ : ٣٢٤ .

(١١) الوسائل ١٣ : ٤٢٦ ، ب ٧٣ من الطواف ، ح ١ ، و ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ب ٧٤ ، ح ٦ ، ٧ ، ١٦ .

(١٢) التهذيب ٥ : ١٣٦ ـ ١٣٧ ، ذيل الحديث ٤٥٠ . الاقتصاد : ٣٠٣ . الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٣٠ . جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣ : ٦٧ . شرح جمل العلم والعمل : ٢٢٧ . الجامع للشرائع : ١٩٩ .

ويشهد له ما عن المنتهى والتذكرة[١] من الاستدلال على الصلاة فيه بنصوص «عنده» و«خلفه»[٢]. **لكن قد يشكل ذلك في عبارة المصنّف والفاضل[٣] ونحوهما ممّا اشترط فيه الصلاة خلفه أو أحد جانبيه بالزحام، وكذا عن الوسيلة[٤]، لكن فيها أو بحذائه نحو ما عن النهاية والمبسوط والسرائر والنافع أو بحياله[٥].**

وفي النافع وعن التهذيب: إن زوحم صلّى حياله[٦]، وعن الاقتصاد: يصلّي عند المقام أو حيث يقرب منه[٧].

وبالجملة لا وجه لاشتراط الصلاة خلفه بذلك؛ ضرورة جوازه اختياراً، بل مقتضى الجمع بين النصوص تعيّنه كما عرفت. اللهمّ إلّا أن يريدوا التباعد الذي يخرج عن مصداق «عنده» كما يومئ إليه استدلالهم على ذلك بخبر الحسين بن عثمان الصحيح في الكافي[٨] والضعيف في التهذيب[٩]: «رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلّي ركعتي طواف الفريضة؛ بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد». وفي التهذيب: «قريباً من الظلال لكثرة الناس»[١٠].

وأمّا احتمال كون المراد بالمقام في كلام من عرفت البناء الموجود الآن الذي كاد يكون حقيقة عرفيّة باعتبار اشتماله عليه، فهو مع بعده عن النصوص خصوصاً صحيح إبراهيم بن أبي محمود[١١] السابق منها وإن صحّح الظرفيّة المكانيّة، لكنّه لا يصحّح الشرطيّة المزبورة إلّا على التأويل المذكور.

كلّ ذلك مع أنّه لم نقف على مايدلّ على الصلاة في أحد جانبيه في حال التباعد، ولعلّه لذا قال في النافع ومحكيّ التهذيب ما سمعت، بل قد سمعت أنّ مقتضى الجمع بين إطلاق الآية[١٢] ونصوص «عنده» وبين نصوص الخلف تعيّن «الخلف» في حال الاختيار أيضاً فضلاً عن حال الاضطرار الخارج عن مصداق «عنده» والاتّخاذ منه مصلّى المراد بمن فيه، إمّا الاتصاليّة أو الابتدائيّة، على معنى ابتداء المصلّي منه أو اتخاذه منه بكونه بحياله، أو أنّ المراد منه نحو قولهم: اتّخذت من فلان صديقاً ناصحاً، ووهب الله لي من فلان أخاً مشفقاً، فإنّ الصلاة إلى أحد الجانبين في حال التباعد خارج عن ذلك كلّه.

وأمّا الخلف فلما سمعته من الصحيح المزبور على أنّه ينبغي تقييد ذلك بما إذا ضاق الوقت، وإلّا فالمتّجه وجوب الانتظار، وفعل أبي الحسن عليه السلام[١٣] لا إطلاق فيه.

---

(١) انظر المنتهى ١٠: ٣٢٧ ـ ٣٢٩. التذكرة ٨: ٩٥ ـ ٩٦.
(٢) انظر الوسائل ١٣: ٤٢٢، ٤٢٥، ب ٧١، من الطواف.
(٣) القواعد ١: ٤٢٧.
(٤) الوسيلة: ١٧٢.
(٥) النهاية: ٢٤٢. المبسوط ١: ٣٦٠. السرائر ١: ٥٧٧. المختصر النافع: ١١٧.
(٦) المختصر النافع: ١١٧. التهذيب ٥: ١٤٠، ذيل الحديث ٤٦٣.
(٧) الاقتصاد: ٣٠٣.
(٨) الكافي ٤: ٤٢٣، ح ٢.
(٩) التهذيب ٥: ١٤٠، ح ٤٦٤.
(١٠) الوسائل ١٣: ٤٣٣، ب ٧٥ من الطواف، ح ٢.
(١١) الوسائل ١٣: ٤٢٢، ب ٧١ من الطواف، ح ١.
(١٢) البقرة: ١٢٥.
(١٣) الوسائل ١٣: ٤٢٢، ب ٧١ من الطواف، ح ١.

و[الظاهر] [١] أنّ الأولى والأحوط الصلاة خلفه سواء كان هو الصخرة أو البناء في حال الاختيار والاضطرار مراعياً ضيق الوقت في الثاني الخارج عن صدق اسم «عند». هذا كلّه في طواف الفريضة، وأمّا النافلة فيجوز إيقاعها فيها في المسجد حيث شاء [٢].

[اشتراط طهارة البدن والثوب في الطواف]:

المسألة (**الرابعة: من طاف**) وعلى بدنه نجاسة أو (**في ثوب نجس مع العلم**) بها وبالحكم (**لم يصحّ طوافه**) [٣]، فيعيد الطواف حينئذٍ بعد إزالة النجاسة كالصلاة المشبّه بها الطواف.

(**وإن لم يعلم**) بها ابتداءً (**فعلم في أثناء طوافه**[1] **أزاله**) أي الثوب مع وجود ساتر غيره أو أزال نجاسته، وعلى كلّ حال فالمراد رفع النجاسة (**وتمّم**) طوافه [٤].

٢٨٠/٢٠ = ٣٢٠/١٩

---

[١] [كما] بذلك كلّه اتّضح لك [ذلك].

[٢] **كما نصّ عليه غير واحد، بل لم أجد فيه خلافاً صريحاً نصّاً وفتوى**؛ للأصل والنصوص:

١ ـ منها: قول أحدهما عليه السلام في خبر زرارة: «لا ينبغي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا عند مقام إبراهيم عليه السلام، وأمّا التطوّع فحيث شئت من المسجد»[2].

٢ ـ ومنها: قول الباقر عليه السلام في خبر إسحاق بن عمّار: «من طاف بهذا البيت اسبوعاً وصلّى ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء كتب الله له ستّة آلاف حسنة»[3] المراد به النافلة. بل ظاهر المروي عن قرب الاسناد منها عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلّي الركعتين خارج المسجد، قال: «يصلّي بمكة لا يخرج منها إلّا أن ينسى فيصلّي إذا رجع في المسجد أيّ ساعة أحبّ ركعتي ذلك الطواف»[4] جواز صلاة الركعتين خارج المسجد بمكّة على الإطلاق.

ولم أر مفتياً به، فالعمل به مشكل ولو صحّ سنده؛ لقصوره عن معارضة غيره ممّا دلّ على صلاتهما فيه، والله العالم.

[٣] بلا خلاف بين القائلين بالشرطيّة، بل ولا إشكال؛ ضرورة اقتضاء النهي في العبادة الفساد.

[٤] **كما صرّح به غير واحد**: ١ ـ ولعلّه لإطلاق المرسل: رجل في ثوبه دم ممّا لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه، فقال: «أجزأه الطواف ثمّ ينزعه ويصلّي في ثوب طاهر»[5]. ٢ ـ وخبر يونس بن يعقوب: سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف؟ قال: «ينظر الموضع الذي يرى فيه الدم فيعرّفه ثمّ يخرج فيغسله ثمّ يعود فيتمّ طوافه»[6]. المؤيّد بخبر حبيب بن مظاهر، قال ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً فإذا انسان قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت فغسلت ثمّ جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال: «بئسما صنعت كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت، أما أنّه ليس عليك شيء»[7] فإنّه وإن لم يكن في الجاهل بها إلّا أنّه مثله في اختصاص التكليف بحال العلم بناء على ما ستعرف. وبقاعدة الإجزاء فيما وقع حال عدم العلم بعد عدم ثبوت الشرطيّة في أزيد من حال العلم، كعدم ثبوت البطلان بالفصل المزبور.

---

(١) في الشرائع: «ثم علم في أثناء الطواف».
(٢) الوسائل ١٣: ٤٢٦، ب٧٣ من الطواف، ح١.
(٣) المصدر السابق: ح٢.
(٤) قرب الإسناد: ٢١٢، ح٨٣٢. الوسائل ١٣: ٤٢٧، ب٧٣ من الطواف، ح٤.
(٥)(٦) الوسائل ١٣: ٣٩٩، ب٥٢ من الطواف، ح٣، ٢.
(٧) الوسائل ١٣: ٣٧٩، ب٥٢ من الطواف، ح٢، ٣.

[ولا يبطل بالفصل المزبور]، بل [الظاهر] [١] الصحة [٢].

بل [الظاهر] [٣] عدم الفرق بين ما لو علم بالنجاسة قبل الشروع فيه ثمّ نسيها أو لا، ضاق الوقت أو لا [٤].

[ولو توقّفت الإزالة على فعل يستدعي قطع الطواف] فالتحقيق الاقتصار فيما نحن فيه على عدم قدح تخلّل إزالة النجاسة أو نزع الثوب النجس ونحو ذلك على حسب ما هو متعارف ومعتاد في نحو ذلك.

أمّا إذا احتيج مع ذلك إلى حال ينقطع به الطواف خارج عن المعتاد فحكمه ما تسمعه إن شاء الله من التفصيل الآتي [٥] [في المسألة السادسة].

---

[١] [كما هو] مقتضى الإطلاقات.

[٢] مضافاً إلى الخبرين[١] المزبورين.

[٣] [كما هو] مقتضى إطلاق الأوّل [أي المرسل المتقدّم] منهما.

[٤] مؤيّداً برفع النسيان عن الأُمّة، وبأصالة البراءة وغير ذلك، **بل عن الفاضل في التذكرة الاقتصار على صورة النسيان**[٢].

بل في الرياض: «أنّ إطلاقهما كالعبارة وغيرها من عبائر الجماعة يقتضي عدم الفرق بين ما لو توقّفت الإزالة على فعل يستدعي قطع الطواف وعدمه، ولا بين أن يقع العلم بعد تجاوز النصف أو قبله، وهو نصّ الأخير[٣]... خلافاً للشهيدين فجزما بوجوب الاستئناف إن توقّف الإزالة على فعل يستدعي قطع الطواف، ولمّا يكمل أربعة أشواط، نظراً إلى ثبوت ذلك مع الحدث في أثناء الطواف، والحكم في المسألتين واحد، وفيه نظر، والأجود الاستدلال بعموم مادلّ على أنّ قطع الطواف قبل تجاوز الأربعة يوجب الاستئناف كما سيأتي، ولا معارض له صريحاً سوى الخبر الأخير وهو قاصر سنداً فيشكل تخصيصه به، وكذا الخبران الأوّلان مضافاً إلى عدم صراحتهما واحتمالهما التقييد بصورة التجاوز كما يمكن تقييد ذلك العموم بغير موردهما، وبالجملة فإنّ التعارض بينهما من وجه، والأقوى تقييد هذين بذلك؛ لقصور السند، لكن يمكن جبر القصور بعمل المشهور وبالموافقة للأصل، فإنّ الأصل بقاء صحّة ما فعل وعدم وجوب الاستئناف مع تأمّل ما في ذلك العموم، فإنّما غايته الإطلاق الغير المتبادر منه محل النزاع، ولعلّ هذا أظهر، سيما مع اعتضاده بصريح ما مرّ من الخبر المعتبر، فتدبّر»[٤].

قلت: لا يخفى عليك أنّ الخبرين المزبورين لم يدلّا إلّا على عدم قدح تخلّل مقدار زوال النجاسة ثمّ العود للطواف في فوات الموالاة.

بل لا دلالة في شيء منهما على عدم البأس حتى لو كان في أيّام فضلاً عن وقوع الحدث أو نحوه ممّا ستعرفه إن شاء الله في مسألة التجاوز، ولذا أطلق المصنّف وغيره الحكم هنا من غير إشارة إلى تلك المسألة، ومن الغريب دعوى أنّ عمل المشهور كذلك.

[٥] ومن جميع ما ذكرناه يعلم النظر فيما **في الدروس، قال: «ولو طاف في ثوب نجس أو على بدنه نجاسة أعاد مع التعمّد أو النسيان، ولو لم يعلم حتى فرغ صحّ، ولو علم في الأثناء أزالها وأتمّ إن بلغ الأربعة وإلّا استأنف»**[٥].

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٩٩، ب٥٢ من الطواف، ح٢، ٣.

(٢) التذكرة ٨: ١٢١.

(٣) في المصدر: «القريب» بدل «الأخير».

(٤) الرياض ٦: ٥٦٠ ـ ٥٦١.

(٥) الدروس ١: ٤٠٤ ـ ٤٠٥.

[نسيان النجاسة أو الجهل بها في الطواف]:

(و) كيف كان فـ(لو لم يعلم) بالنجاسة (حتى فرغ كان طوافه ماضياً) [١].

أمّا جاهل الحكم [٢] [فقد يقال بمعذوريّته كالناسي].

ولكنّ الاحتياط لا ينبغي تركه.

[وقت صلاة الطواف]:

المسألة (الخامسة: يجوز أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة ولو في الأوقات التي تكره لابتداء النوافل) [٣].

---

[١] بلا خلاف أجده فيه، بل ولا إشكال:

١ ـ لما سمعته من القاعدة.

٢ ـ مضافاً إلى كونه كالصلاة التي قد عرفت أنّ حكمها كذلك على الأصحّ، ولا ينافي ذلك الاختلاف بينهما في صورة النسيان التي قد يشكّ في شمول التشبيه لها مع اقتضاء إطلاق الدليل ذلك، على أنّ الأحوط أيضاً اعتبار المساواة فيها.

٣ ـ وإلى مرسل البزنطي: أنّه سئل الصادق عليه السلام عن رجل في ثوبه دم ممّا لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه؟ فقال: «أجزأه الطواف فيه ثمّ ينزعه ويصلّي في ثوب طاهر»[١] المنزّل على حال الجهل بها؛ لما سمعته في العامد.

[٢] فألحقه بعضهم بجاهل الموضوع[٢].

لكنّه لا يخلو من نظر، وإن كان قد يقال بشمول المرسل المزبور له، مضافاً إلى إمكان استفادة أصالة معذوريّة الجاهل بالحكم في الحج كالناسي.

[٣] بلا خلاف ولا إشكال:

١ ـ لإطلاق الأدلّة.

٢ ـ وخصوص قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمّار السابق: «وهاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره [لك] أن تصلّيهما في أيّ الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا تؤخّرهما ساعة تطوف وتفرغ، فصلّهما»[٣].

٣ ـ وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتك متى ذكرتها أدّيتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميّت»[٤].

٤ ـ وحسن رفاعة: سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أيصلّي ركعتين حين يفرغ من طوافه؟ قال: «نعم ما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلّب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف»[٥].

وحينئذٍ فما في صحيح ابن مسلم: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة؟ فقال: «وقتها إذا فرغت من طوافك،

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٩٩، ب٥٢ من الطواف، ح٣.

(٢) المدارك ٨: ١٤٥.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٣٤، ب الطواف، ح٣.

(٤) الوسائل ٤: ٢٤٠، ب٣٩ من مواقيت الصلاة، ح١.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٣٤، ب٧٦ من الطواف، ح٢، وفيه: «أما بلغك».

[ويكره طواف النافلة في الأوقات المزبورة].

[وأمّا صلاة الطواف الواجب في وقت الفريضة فالظاهر التخيير بينهما]. بل إن قلنا بفوريّة صلاة

وأكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها»[١].

وصحيحه الآخر: سأل أحدهما عليه السلام عن الرجل يدخل مكّة بعد الغداة أو بعد العصر؟ قال: «يطوف ويصلّي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها»[٢] محمول على التقيّة، فلا ينافيه ما في الموثّق كالصحيح: «ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلّا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة»[٣] لظهوره في موافقة العامّة لنا في هذه المسألة إقتداء بهما عليهما السلام.

إذ يمكن الجواب عن ذلك بإمكان الفرق بين فعلهم وفعلنا المحمول عندهم على الجواز مطلقاً أو على غير ذلك، كما أشار إليه الرضا عليه السلام في الصحيح الآتي، بل يمكن حمل الثاني منهما على طواف النافلة، **الذي قد يظهر من المصنّف وغيره كراهة صلاة ركعتيه في الأوقات المزبورة، بل عن الشيخ**[٤] **وغيره التصريح به، وإن كانت هي من ذوات الأسباب التي لا يكره فعلها في الأوقات المزبورة بخلاف المبتدأة.**

لكن لعلّه هنا لصحيح ابن بزيع: سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوّع بعد العصر؟ فقال: لا فذكرت له قول بعض آبائه عليهم السلام: إنّ الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلّا الصلاة بعد العصر بمكّة، فقال: نعم ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه، فقلت: إنّ هؤلاء يفعلون، فقال: لستم مثلهم»[٥].

وأمّا خبر ابن يقطين: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة أو بعد العصر وهو في وقت الصلاة أيصلّي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة؟ قال: «لا»[٦]. فيمكن أن يكون الوجه فيه أنّ المفروض فيه حضور وقت الفريضة التي هي أولى بالتقديم، بل يجب تقديمها على ركعتي طواف النافلة بناءً على عدم جواز التطوّع وقت الفريضة، بل يمكن حمل الصحيح المزبور عل ضيق وقت الحاضرة.

بل عن الشيخ أنّ الوجه فيه [= الصحيح المزبور] ما تضمنه من أنّه كان وقت صلاة فريضة فلم يجز له أن يصلّي ركعتي الطواف إلّا بعد أن يفرغ من الفريضة الحاضرة[٧]، وظاهره وجوب تقديم الفريضة الحاضرة على ركعتي الطواف الفريضة ولو مع اتّساع الوقت. وفيه منع؛ ضرورة أنّ الأصل يقتضي التخيير بينهما كما عن الفاضل التصريح به[٨]؛ لأنّهما واجبان موسّعان، فلا وجه لترجيح أحدهما على الآخر.

---

(١) المصدر السابق: ٤٣٥ ـ ٤٣٦، ح٧، وفيه: «وقتهما» بدل «وقتها».
(٢) المصدر السابق: ٤٣٦، ح٨.
(٣) المصدر السابق: ٤٣٥، ح٤.
(٤) الاستبصار ٢: ٢٣٧، ذيل الحديث ٨٢٣.
(٥) الوسائل ١٣: ٤٣٦، ب٧٦ من الطواف، ح١٠.
(٦) المصدر السابق: ٤٣٧، ح١١.
(٧) الاستبصار ٢: ٢٣٨، ذيل الحديث ٨٢٦.
(٨) المنتهى ١٠: ٣٣٣.

الطواف [١] اتّجه حينئذٍ تقديمها على الفريضة [مع سعة الوقت] كما هو واضح ، والله العالم .

[نقصان الطواف]:

المسألة (**السادسة : من نقص من طوافه**) ولو عمداً في فريضة شوطاً أو أقلّ أو أزيد أتمّه [٢] ، إن كان في المطاف ولم يفعل المنافي الذي منه طول الفصل المفوّت للموالاة بناء على اعتبارها [٣] [كما هو كذلك] . وإن انصرف عن المطاف أو حصل المنافي من حدث ونحوه وكان النقصان سهواً (**فإن جاوز النصف**) أي طاف أربعة أشواط [٤] (**رجع فأتم ، ولو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه**) ما بقي عليه .

(**وإن كان دون ذلك**) أي من النصف أو قبل تمام الأربع (**استأنف**) مع الإمكان وإلّا استناب [٥] .

---

[١] كما يشعر به بعض النصوص .

[٢] لصدق الامتثال .

[٣] **كما هو المشهور ، بل في الرياض نسبته إلى ظاهر الأصحاب**[١] ؛ للانسياق ، ولأنّه المتيقّن في البراءة ، والمعهود من فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام والصحابة والتابعين وغيرهم ، ولأنّه كالصلاة المعلوم اعتبار ذلك فيها .

[٤] **كما فسّره به في المسالك وحاشية الكركي ، بل جعلا المراد بالمجاوزة ذلك**[٢] . وربّما يشهد له ما تسمعه من خبر اسحاق بن عمّار الذي به يقيّد إطلاق غيره . وعلى كل حال فمتى كان كذلك [رجع ...] .

[٥] **كما في النافع والقواعد**[٣] **وغيرهما ومحكيّ المقنعة والمراسم والمبسوط والكافي والغنية والنهاية والوسيلة والسرائر والجامع**[٤] . نعم ليس في الأوّل كالمتن التصريح بالنسيان ، كما أنّه ليس فيهما أيضاً اعتبار الأربعة أشواط ، بل اقتصرا على الأكثر من النصف والأقلّ ، بخلاف الأربعة المتأخّرة التي صرّح فيها بذلك ، بل يمكن إرجاع غيرها إليها ، وصرّح فيها أيضاً كالمتن ومحكي المبسوط بالاستنابة إذا رجع إلى أهله . وعلى كلّ حال فالتفصيل المزبور هو المشهور ، بل في الرياض : « لا يكاد يظهر فيه الخلاف إلّا من جمع ممّن تأخّر حيث قالوا : لم نظفر بمستند لهذا التفصيل »[٥] [أي بين الأربعة والأقل] . **بل الموجود في محكيّ التهذيب والتحرير والتذكرة والمنتهى : أنّ من طاف ستّة أشواط وانصرف فليضف إليها ولا شيء عليه ، فإن لم يذكر حتى يرجع إلى أهله استناب ، وإن ذكر في السعي أنّه طاف بالبيت أقلّ من سبعة فليقطع السعي وليتمّ الطواف ثمّ ليرجع فليتمّ السعي**[٦] ، كما تسمع الخبر[٧] الدالّ عليه . أمّا الأوّل فللصحيح عن الحسن بن عطيّة : سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستّة أشواط ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « وكيف طاف ستّة أشواط ؟ قال : استقبل الحجر وقال : الله أكبر وعقد واحداً ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : يطوف شوطاً ، فقال سليمان : فإن فاته ذلك حتى أتى أهله ، قال : يأمر من يطوف عنه »[٨] . وصحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً : قلت : رجل طاف بالبيت واختصر شوطاً واحداً في الحجر ، قال : يعيد ذلك الشوط »[٩] .

---

(١) الرياض ٦ : ٥٦٤ .
(٢) المسالك ٢ : ٣٤٠ . حاشية الشرائع (حياة الكركي) ١٠ : ٤٤١ .
(٣) المختصر النافع : ١١٧ . القواعد ١ : ٤٢٦ .
(٤) المقنعة : ٤٤٠ . المراسم : ١٢٣ . المبسوط ١ : ٣٥٧ . الكافي : ١٩٥ . الغنية : ١٧٦ . النهاية : ٢٣٧ . الوسيلة : ١٧٣ . السرائر ١ : ٥٧٢ . الجامع للشرائع : ١٩٧ .
(٥) الرياض ٦ : ٥٦٤ ـ ٥٦٥ .
(٦) التهذيب ٥ : ١٠٩ ، ذيل الحديث ٣٥٢ ، ٣٥٤ . التحرير ١ : ٥٨٦ ـ ٥٨٧ . التذكرة ٨ : ١١٣ ـ ١١٤ . المنتهى ١٠ : ٣٦١ ـ ٣٦٢ .
(٧) (٨) الوسائل ١٣ : ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ب ٣٢ من الطواف ، ح ٢ ، ١ . (٩) الوسائل ١٣ : ٣٥٦ ، ب ٣١ من الطواف ، ح ١ .

بل [الظاهر] [١] عدم الفرق في الاستنابة بين من تمكّن من الرجوع والقضاء بنفسه وغيره.

ويأتي مثله فيمن نسي الطواف رأساً حتى رجع إلى أهله [٢].

[قطع الطواف لدخول البيت أو للسعي في حاجة]:

[قال المصنّف:] (وكذا) التفصيل المزبور في (**من قطع طواف الفريضة لدخول البيت أو للسعي**[١] **في حاجة**) [٣].

[ولكن يمكن القول بالاستئناف في الأوّل مطلقاً] بناء على ما تسمعه إن شاء الله في العامد لا لعذر

---

[١] [لـ] ـظاهر الخبر الأوّل كالفتاوى.

[٢] وحينئذٍ فيتّجه البناء في الصورة المخصوصة [أي لو نقص شوطاً واحداً] دون غيرها؛ لفوات الموالاة.

قلت: يمكن أن يكون مستند التفصيل المزبور فحوى ما تسمعه من النصوص[٢] في مسألة عروض الحدث في الأثناء.

بل قد تقدّم في بحث أنّ الحائض والنفساء إذا منعهما عذرهما عن إتمام العمرة يعدلان إلى الإفراد والقران من النصوص ما هو مشتمل على التعليل الشامل للمقام، ففي خبر إبراهيم بن اسحاق عمّن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثمّ طمثت؟ قال: «تتمّ طوافها فليس عليها غيره، ومتعتها تامّة، فلها أن تطوف بين الصفا والمروة، وذلك لأنّها زادت على النصف، وقد مضت متعتها، ولتستأنف بعد الحج»[٣] وخصوص المورد لا يقدح في عموم التعليل المؤيّد بما سمعت، وفحوى ما تسمعه في المريض وغيره ممّا هو ظاهر في كون المدار في صحّة الطواف تجاوز النصف وعدمه، مضافاً إلى فتوى الأصحاب.

[٣] **كما في القواعد ومحكيّ النهاية والمبسوط والتهذيب والسرائر والجامع**[٤] **مع زيادة دخول الحجر في الأخير، كما أنّ في الأربعة السابقة عليه تعميم الحاجة له ولغيره، نحو ما عن المهذّب لغرض من دخول البيت أو غيره، وفي النافع لحاجة أو مرض في أثنائه كما عن النهاية والمبسوط**[٥] **أيضاً.**

وإن كنّا لم نعثر في الأوّل إلّا على نصوص الاستئناف:

١ ـ كصحيح الحلبي: سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثمّ وجد من البيت خلوة فدخله؟ قال: «يقضي طوافه و [قد] خالف السنّة فليعد [طوافه]»[٦].

٢ ـ وخبر حفص بن البختري عنه عليه السلام: فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها، قال: «يستقبل طوافه»[٧]. ومن هنا أمكن أن يقال بالاستئناف مطلقاً فيه.

---

(١) في الشرائع: «بالسعي».

(٢) انظر الوسائل ١٣: ٣٧٨، ٤٥٣، ب ٤٠، ٨٥ من الطواف.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٥٥، ب ٨٥ من الطواف، ح ٤.

(٤) القواعد ١: ٤٢٦ ـ ٤٢٧. النهاية: ٢٣٩. المبسوط ١: ٣٥٨. التهذيب ٥: ١١٨، ذيل الحديث ٣٨٥. السرائر ١: ٥٧٣. الجامع للشرائع: ١٩٨.

(٥) المختصر النافع: ١١٧، وفيه: «لحديث أو حاجة». النهاية: ٢٣٩. المبسوط ١: ٣٥٨، وفيهما: «بدخول البيت أو بالسعي في حاجة له أو لغيره».

(٦) الوسائل ١٣: ٣٨١، ب ٤١ من الطواف، ح ٩.

(٧) المصدر السابق: ٣٧٩، ح ١.

ولا لحاجة [١]. نعم [إن قطعه للحاجة فيجري فيه التفصيل المزبور] [٢].

---

[١] إذ دعوى أنّ ذلك من الأغراض والحوائج التي تندرج فيما تسمعه من النصوص يمكن منعها، كدعوى أنّ المدار في البناء وعدمه على تجاوز النصف وعدمه **وإن كان عالماً عامداً كما عن المفيد والديلمي**[١].

فإنّ النصوص المزبورة حتى التعليل بناء على انسياقه لغير ذلك وحتى نصوص الاستراحة[٢] لا تشمله، فيبقى على مقتضى ما دلّ على اعتبار الموالاة.

[٢] [إذ] ورد في الحاجة نصوص:

منها: صحيح أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام: في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثمّ خرج مع رجل في حاجة، قال: «إن كان طواف نافلة بنى عليه، وإن كان طواف فريضة لم يبن»[٣].

ومنها: خبره أيضاً قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من إخواني فسألني أن أمشي معه في حاجة ففطن بي أبو عبد الله عليه السلام فقال: «يا أبان من هذا الرجل؟ قلت: رجل من مواليك سألني أن أذهب معه في حاجة، فقال: يا أبان إقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له، فقلت: إنّي لم أتمّ طوافي، قال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته، فقلت: وإن كان طواف فريضة؟ فقال: نعم وإن كان طواف فريضة»[٤].

ومنها: خبر أبي الفرج قال: طفت مع أبي عبد الله عليه السلام خمسة أشواط ثمّ قلت: إنّي أُريد أن أعود مريضاً، فقال: «احفظ مكانك ثمّ اذهب فعده ثمّ ارجع فأتمّ طوافك»[٥]، إلّا أنّه ليس نصّاً في الفريضة، كما أنّ سابقه لا تعرّض فيه للتفصيل بين النصف وغيره، والأوّل إنّما هو في غير التجاوز.

وبه [= الأوّل] يقيّد إطلاق ما دلّ على البناء، ويلحق ما زاد على الشوطين فصاعداً إلى ما لا يتجاوز النصف بهما؛ لعدم قائل بالفرق بين الشوطين وما زاد أصلاً.

وما عن الفقيه من قول أحدهما عليهما السلام في مرسل ابن أبي عمير: في الرجل يطوف ثمّ تعرض له الحاجة، قال: «لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره فيقطع الطواف، وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك، فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان أقلّ من النصف»[٦] محمول على النفل، مع أنّه في التهذيب: «فإذا رجع بنى على طوافه، فإن كان نافلة بنى على الشوط والشوطين، وإن كان طواف فريضة ثمّ خرج في الحاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه»[٧] وإن أطلق فيه عدم البناء في الفريضة، ولكنّ المراد على الشوط والشوطين نحو إطلاق بعض النصوص السابقة المراد منه ما إذا لم يكن قد تجاوز النصف.

كلّ ذلك لما سمعته من الكليّة المدلول عليها بالتعليل المعتضد بفتوى الأصحاب وبفحوى ما تسمعه في الحدث بل والمرض الذي أشار إليه المصنّف وغيره بقوله: [وكذا لو مرض...].

---

(١) المقنعة: ٤٤٠. المراسم: ١٢٣.
(٢) انظر الوسائل ١٣: ٣٨٨، ب٤٦ من الطواف.
(٣) الوسائل ١٣: ٣٨٠، ب٤١ من الطواف، ح٥.
(٤) المصدر السابق: ح٧.
(٥) المصدر السابق: ح٦.
(٦) الفقيه ٢: ٣٩٣ ـ ٣٩٤، ح٢٧٩٥. الوسائل ١٣: ٣٨١، ب٤١ من الطواف، ح٨، وذيله.
(٧) التهذيب ٥: ١٢٠ ـ ١٢١، ح٣٩٤.

(**وكذا لو مرض في أثناء طوافه**) أي يجري فيه التفصيل المزبور [١].

---

[١] ولخبر إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام المروي في الكافي : في رجل طاف طواف الفريضة ثمّ اعتلّ علّة لا يقدر معها على إتمام الطواف ، قال : « إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط وقد تمّ طوافه ، وإن كان قد طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف ، فإنّ هذا ممّا غلب الله تعالى عليه ، فلا بأس أن يؤخّر الطواف يوماً أو يومين ، فإن خلته العلّة عاد فطاف أسبوعاً ، وإن طالت عليه أمر من يطوف عنه أسبوعاً ، ويصلّي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من إحرامه »[١] ، ورواه في التهذيب : « ويصلّي عنه »[٢] .

وفي دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : « من حدث به أمر قطع به طوافه من رعاف أو وجع أو حدث أو ما أشبه ذلك ثمّ عاد إلى طوافه فإن كان الذي تقدّم له النصف أو أكثر من النصف بنى على ما تقدّم ، وإن كان أقلّ من النصف وكان طواف الفريضة ألقى ما مضى وابتدأ الطواف »[٣] . وفي المحكيّ عن فقه الرضا عليه السلام بعد ذكر الحائض في أثناء الطواف وأنّها تبني بعد تجاوز النصف لا قبله : « وكذلك الرجل إذا أصابته علّة وهو في الطواف لا يقدر على إتمامه أعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه ، فإن جاوز نصفه فعليه أن يبني على ما طاف »[٤] .

وبذلك كلّه يقيّد إطلاق الإعادة بالمرض في الأثناء في الصحيح[٥] بعد حصول التكافؤ بالانجبار والتأييد بالرضوي وغيره .

ومن ذلك كلّه يظهر لك النظر في **المحكي عن أبي علي قال : « لو خرج الطائف لعارض عرض له في الطواف اضطرّه إلى الخروج جاز له أن يبني على ما مضى إذا لم يعمل غير دفع ذلك العارض فقط ، والابتداء بطواف الفريضة أحوط ، ولو لم يمكنه العود وكان قد تجاوز النصف أجزأه أن يأمر من يطوف عنه ، فإن لم يكن تجاوز النصف وطمع في إمكان ذلك له يوماً أو يومين أخّر الإحلال ، وإن تهيّأ أن يطاف به طيف به ، وإلّا أمر من يطوف عنه ويصلّي الركعتين خلف المقام ويسعى عنه وقد خرج من احرامه ، وإن كان صرورة أعاد الحج »**[٦] .

وإن قال في كشف اللثام : « وكان دليله لاستئناف الفريضة مطلقاً إطلاق صحيح أبان[٧] ، وعدم نصوصيّة خبره الآخر[٨] في البناء »[٩] ، لكن قد سمعت صحيح أبان في الشوط والشوطين ، على أنّ التفصيل بين الصرورة وغيره لم نعرف له أثراً في نصّ أو فتوى .

كما أنّك قد سمعت نصوص[١٠] التفصيل بين تجاوز النصف وعدمه في العارض والحاجة التي قد يدخل فيها الاستراحة التي أُشير إليها في مرسل ابن أبي عمير السابق[١١] ، مضافاً إلى خبر ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام : أنّه سئل عن الرجل يستريح في طوافه ؟ قال : « نعم أنا قد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها »[١٢] .

---

(١) الكافي ٤ : ٤١٤ ، ح ٥ الوسائل ١٣ : ٣٨٦ ، ب ٤٥ من الطواف ، ح ٢ .
(٢) التهذيب ٥ : ١٢٤ ، ١٢٥ ، ح ٤٠٧ .
(٣) دعائم الإسلام ١ : ٣١٣ . المستدرك ٩ : ٤٠١ ـ ٤٠٢ ، ب ٢٨ من الطواف ، ح ١ .
(٤) فقه الرضا عليه السلام : ٢٣١ . المستدرك ٩ : ٤٠٥ ، ب ٣١ من الطواف ، ح ٢ .
(٥) الوسائل ١٣ : ٣٨٦ ، ب ٤٥ من الطواف ، ح ١ .
(٦) حكاه في المختلف ٤ : ١٩٥ .
(٧) الوسائل ١٣ : ٣٨٠ ، ب ٤١ من الطواف ، ح ٥ .
(٨) المصدر السابق : ح ٧ .
(٩) كشف اللثام ٥ : ٤٣٢ .
(١٠) انظر الوسائل ١٣ : ٣٧٨ ، ٣٨٦ ، ب ٤١ ، ٤٥ من الطواف .
(١١) تقدّم في ص ٢٣٩ .
(١٢) الوسائل ١٣ : ٣٨٩ ، ب ٤٦ من الطواف ح ٣ .

[وتدخل الاستراحة في الحاجة التي يأتي فيها ما تقدّم من التفصيل].

[إطافة المريض]:

(و) كيف كان فـ(**لو استمرّ مرضه بحيث لا يمكن أن يطاف به طيف عنه**) كلّاً أو بعضاً على التفصيل السابق [١].

[والظاهر عدم المبادرة بالقضاء عنه حتى ييأس من قضائه بنفسه].

ولا ريب في أنّه احوط.

بل ينبغي مراعاة تعذّر الطواف به أيضاً، وإلّا وجب [٢].

وهل يصبر للطواف به إلى ضيق الوقت أم يجوز المبادرة؟ [٣].

---

[١] ١ ـ لخبر يونس: سأله عليه السلام عن سعيد بن يسار أنّه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه أطوف عنه وأسعى؟ قال: «لا، ولكن دعه فإن برئ قضى هو، وإلّا فاقض أنت عنه»[١].

٢ ـ وصحيح حبيب الخثعمي عن الصادق عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أن يطاف عن المبطون والكسير»[٢]، ولعلّ تقييد الأخير منهما بالأوّل يقتضي عدم المبادرة بالقضاء عنه حتى ييأس من قضائه بنفسه، لكنّه خلاف ظاهر المتن وغيره.

[٢] ١ ـ لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «الكسير يطاف به»[٣].

٢ ـ وخبر إسحاق: سأل الكاظم عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة؟ فقال: «لا، ولكن يطاف به»[٤].

٣ ـ وقال عليه السلام في صحيح صفوان بن يحيى: «يطاف به محمولاً يخطّ الأرض برجليه حتى يمسّ الأرض قدميه في الطواف»[٥].

٤ ـ وعن أبي بصير: «إنّ الصادق عليه السلام مرض فأمر غلمانه أن يحملوه ويطوفوا به، وأمرهم أن يخطوا رجليه الأرض تمسّ الأرض قدماه في الطواف»[٦]. ولذا **قال أبو علي في المحكيّ عنه: «من طيف به فسحب رجليه على الأرض أو مسّها بهما كان أصلح»**[٧].

لكن عنه أنّه أوجب عليه الإعادة إذا برئ[٨].

وفيه: أنّ قاعدة الإجزاء وظاهر النصوص والأصل تقضي بخلافه.

[٣] ظاهر الأخبار والأصحاب **كما في كشف اللثام الجواز، قال: «وإذا جاز أمكن الوجوب إذا لم يجز القطع»**[٩].

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٧٨، ب ٤٥ من الطواف، ح ٣.
(٢) الوسائل ١٣: ٣٩٤، ب ٤٩ من الطواف، ح ٥.
(٣) المصدر السابق: ح ٦، وفيه: «الكسير يحمل فيطاف به».
(٤) الوسائل ١٣: ٣٩٠، ب ٤٧ من الطواف، ح ٧.
(٥) المصدر السابق: ٣٨٩، ح ٢.
(٦) المصدر السابق: ٣٩٢، ح ١٠.
(٧) الدروس ١: ٤٠١.
(٨) المختلف ٤: ٢٠٨.
(٩) كشف اللثام ٥: ٤٣٥.

قلت : لا ريب في أنّ الأحوط الأوّل [١]. كما أنّ المتّجه [٢] التخيير [بين صلاة النائب لركعتي الطواف وصلاة المنوب عنه لهما] والأحوط الجمع ، والله العالم .

[الحدث أثناء الطواف]:

(وكذا لو أحدث في طواف الفريضة) في البناء على التفصيل المزبور [٣].

---

[١] ١ ـ بل قد يستفاد من فحوى خبر يونس[(١)] ذلك .

٢ ـ مضافاً إلى ما مضى من البحث في مسألة وجوب الانتظار لذوي الأعذار أو جواز البدار . ومن ذلك يظهر لك أنّ الوجه إرادة استمرار المرض حتى ضاق الوقت ممّا في المتن ونحوه . **ولكن عن النهاية والمبسوط والسرائر والتحرير والتذكرة والمنتهى يوماً أو يومين**[(٢)] . ولعلّه لخبر إسحاق المتقدّم[(٣)] الذي ظاهره أيضاً جواز المبادرة إلى ثلاثة أشواط ، وأنّه هو يصلّي صلاة الطواف إذا طيف عنه على ما سمعته في رواية الكافي ، كما عن النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذّب والسرائر والجامع[(٤)] ، بل وكذا التهذيب أوّلاً ، ثمّ روى الخبر : « أمر من يطوف عنه اسبوعاً ويصلّي عنه »[(٥)] ، وقال : « وفي رواية محمّد بن يعقوب : « ويصلّي هو » والمعنيّ به ما ذكرناه من أنّه متى استمسك طهارته صلّى هو بنفسه ، ومتى لم يقدر على استمساكها صلّي عنه وطيف عنه »[(٦)] . قلت : لا شاهد على الجمع المزبور ، بل إن كان طواف النائب موجباً لخطاب المنوب عنه بالصلاة اتّجه وقوعها منه على حسب أداء صلاته التي لا تسقط عنه بحال ، من غير فرق بين استمساك بطنه وعدمه ، ولذا أُطلق في الكتب السابقة ، وإلّا كان المتّجه صلاة النائب ؛ لأنّها من توابع الطواف الذي ناب فيه .

[٢] [وذلك] ، مع ملاحظة الخبرين وفرض جمعهما لشرائط الحجية وعدم رجحان أحدهما على الآخر .

[٣] بلا خلاف معتدّ به أجده فيه كما اعترف به غير واحد ، بل في المدارك : « هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب »[(٧)] وظاهر المنتهى الإجماع عليه[(٨)] ، بل عن الخلاف الإجماع على الاستئناف قبل تجاوز النصف[(٩)] :

١ ـ لما عرفته سابقاً . ٢ ـ مضافاً إلى قول أحدهما عليهما السلام في مرسل ابن أبي عمير أو جميل المنجبر بما سمعت : في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه : أنّه « يخرج ويتوضّأ ، فإن كان جاوز النصف بنى على طوافه ، وإن كان أقلّ من النصف أعاد الطواف »[(١٠)] . ٣ ـ ونحو قول الرضا عليه السلام لأحمد بن عمر الحلال : « إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو الصفا والمروة وجاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الذي بلغت فإذا ، هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله »[(١١)] . وغير ذلك .

---

(١)(٣)(٥) تقدّم في ص ٢٤١ ، ٢٤٠ .

(٢) النهاية : ٢٣٩ . المبسوط ١ : ٣٥٨ . السرائر ١ : ٥٧٣ . التحرير ١ : ٥٨٩ . التذكرة ٨ : ١٢٢ . المنتهى ١٠ : ٣٨٦ .

(٤) النهاية : ٢٣٩ . المبسوط ١ : ٣٥٨ . الوسيلة : ١٧٤ . المهذّب ١ : ٢٣١ . السرائر ١ : ٥٧٣ . الجامع للشرائع : ٢٠٠ .

(٦) التهذيب ٥ : ١٢٤ ـ ١٢٥ ، ح٤٠٧ ، ٤٠٨ وذيله . (٧) المدارك ٨ : ١٥٦ .

(٨) المنتهى ١٠ : ٣٦٠ . (٩) الخلاف ٢ : ٣٢٣ ـ ٣٢٤ .

(١٠) الوسائل ١٣ : ٣٧٨ ، ب ٤٠ من الطواف ، ح ١ وفيه : « جاز » بدل « جاوز » .

(١١) الوسائل ١٣ : ٤٥٤ ، ب ٨٥ من الطواف ، ح ٢ ، وفيه : « بالصفا » بدل « الصفا » .

نعم إذا تعمّد الحدث كان ممّن تعمّد القطع [١].

[لو دخل في السعي ثم ذكر نقصان الطواف]:

(و)كذا التفصيل المزبور (**لو دخل في السعي فذكر أنّه لم يتمّ طوافه رجع فأتمّ طوافه إن كان تجاوز النصف، ثمّ تمّم السعي**) تجاوز نصفه أولا، وإن لم يكن قد تجاوز النصف استأنف الطواف [٢]، ثمّ استأنف السعي [٣].

٤٠٢/٢٠ = ٣٣٥/١٩

---

[١] وفيه الخلاف السابق.

وعن الفقيه: أنّ الحائض تبني مطلقاً[١]؛ لصحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: سأله عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ من ذلك ثمّ رأت دماً، قال: « تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت واعتدت بما مضى »[٢] المحمول على النفل كما عن الشيخ[٣] أو على غير ذلك، وقد تقدّم الكلام في المسألة، فلاحظ وتأمّل.

[٢] كما عن المبسوط والسرائر والجامع[٤].

[٣] كما في القواعد ومحكيّ المبسوط، وعن النهاية والسرائر والتذكرة والتحرير والمنتهى إتمام السعي على التقديرين[٥]**، بل قيل: هو ظاهر التهذيب والمصنّف في كتابيه**[٦].

وعلى كلّ حال لم أعثر هنا على نصّ بالخصوص في التفصيل المزبور، ولعلّه يكفي فيه ما عرفته من التعليل وغيره ممّا يحكم به على إطلاق موثّق إسحاق بن عمّار: سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمّ خرج إلى الصفا فطاف به ثمّ ذكر أنّه قد بقي عليه من طوافه شيء فأمره أن يرجع إلى البيت فيتمّ ما بقي من طوافه، ثمّ يرجع إلى الصفا فيتمّ ما بقي، قال[٧]: فإنّه طاف بالصفا وترك البيت، قال: « يرجع إلى البيت فيطوف به ثمّ يستقبل طواف الصفا، قال: فما الفرق بين هذين؟ فقال عليه السلام: لأنّه دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه »[٨] إن لم نقل بظهور « شيء » في السؤال في الأقل من النصف.

بل قد يقال: إنّ دليل الاستئناف حينئذٍ إذا كان دون النصف أنّه بحكم من لم يدخل في شيء من الطواف باعتبار وجوب استئنافه عليه كالتارك له أصلاً.

وكان ترك ذكر ركعتي الطواف اتّكالاً على معلوميّة تبعيّتهما.

لكن في النافع ومحكيّ النهاية والتهذيب والتحرير والتذكرة والمنتهى إطلاق اتمام الطواف[٩].

ولعلّه لإطلاق الخبر المزبور الذي عرفت الحال فيه، إلّا أنّه مع ذلك كلّه لا ينبغي ترك الاحتياط فيه.

---

(١) الفقيه ٢: ٣٨٣، ذيل الحديث ٢٧٦٦.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٥٤، ب ٨٥ من الطواف، ح ٣.

(٣) التهذيب ٥: ٣٩٧، ذيل الحديث ١٣٨٠.

(٤) المبسوط ١: ٣٥٨. السرائر ١: ٥٧٢. الجامع للشرائع: ١٩٨.

(٥) القواعد ١: ٤٢٧. المبسوط ١: ٣٥٨. النهاية: ٢٤١. السرائر ١: ٥٧٢. التذكرة ٨: ١١٤. التحرير ١: ٥٨٧. المنتهى ١٠: ٣٦٢.

(٦) كشف اللثام ٥: ٤٣٧.

(٧) في التهذيب بدلها: «فقلت له».

(٨) التهذيب ٥: ١٣٠، ح ٣٢٨. الوسائل ١٣: ٤١٣ ـ ٤١٤، ب ٦٣ من الطواف، ح ٣، مع اختلاف فيهما.

(٩) المختصر النافع: ١١٨. النهاية: ٢٤١. التهذيب ٥: ١٣٠، ذيل الحديث ٤٢٧. التحرير ١: ٥٨٧. التذكرة ٨: ١١٤. المنتهى ١٠: ٣٦٢.

فـ[ـالمختار][١] أنّ المدار في إتمام الطواف واستئنافه مع القطع لعذر مجاوزة النصف وعدمه.

[قطع الطواف لضيق وقت الفريضة]:

ولعلّ من ذلك قطعه أيضاً لصلاة فريضة وإن لم يتضيّق وقتها، فإنّ ذلك جائز[٢].

أو لصلاة الوتر إذا ضاق وقتها، أو لصلاة جنازة أو نحو ذلك من الأعذار[٣].

---

[١] [كما] قد ظهر لك ممّا ذكرناه [ذلك].

[٢] **عندنا، بل عن المنتهى إجماع العلماء عليه إلّا مالكاً**[١].

[٣] **كما نصّ عليها الشهيدان في الدروس واللمعتين**[٢]**، قال في الأوّل: «وجوّز الحلبي البناء على شوط إذا قطعه لصلاة فريضة، وهو نادر كما ندر فتوى النافع بذلك واضافة الوتر»**[٣]**، وإن كان فيه أنّ ما ذكره عن الحلبي هو المحكيّ عن نصّ الغنية**[٤] **والإصباح**[٥] **والجامع**[٦] **وظاهر المهذّب**[٧] **والسرائر**[٨].

كما أنّ ما في النافع من إضافة الوتر[٩] **ظاهر محكيّ التهذيب**[١٠] **والنهاية**[١١] **والمبسوط**[١٢] **والتحرير**[١٣] **والتذكرة**[١٤] **والمنتهى**[١٥]**، بل زيد فيهما صلاة الجنازة. ونسب ذلك فيهما إلى العلماء عدا الحسن البصري.**

بل هو ظاهر إطلاق:

١ ـ حسن عبد الله بن سنان: سأل الصادق عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فأُقيمت الصلاة، قال: «يصلّي ـ يعني الفريضة ـ فإذا فرغ بنى من حيث قطع»[١٦].

٢ ـ وقوله عليه السلام في خبر هشام: في رجل كان في طواف فريضة فأدركته صلاة فريضة: «يقطع طوافه ويصلّي الفريضة ثمّ يعود فيتمّ ما بقي عليه من طوافه»[١٧].

---

(١) المنتهى ١٠: ٣٦٦.

(٢)(٣) الروضة ٢: ٢٥١. الدروس ١: ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

(٤) الغنية: ١٧٦.

(٥) إصباح الشيعة: ١٥٥.

(٦) الجامع للشرائع: ١٩٨.

(٧) المهذّب ١: ٢٣٢.

(٨) السرائر ١: ٥٧٣.

(٩) المختصر النافع: ١١٧.

(١٠) التهذيب ٥: ١٢١ ـ ١٢٢، ذيل الحديث ٣٩٦.

(١١) النهاية: ٢٣٩.

(١٢) المبسوط ١: ٣٥٨.

(١٣) التحرير ١: ٥٨٧.

(١٤) التذكرة ٨: ١١٦.

(١٥) المنتهى ١٠: ٣٦٧.

(١٦) الوسائل ١٣: ٣٨٥، ب٤٣ من الطواف، ح٢، وفيه: «معهم» بدل «يعني».

(١٧) المصدر السابق: ٣٨٤، ح١، وفيه: «قال: يقطع الطواف».

٣ ـ وصحيح عبد الرحمن بن الحجّاج : سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المساجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثمّ يرجع فيتمّ طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتمّ الطواف ثمّ يوتر وإن أسفر بعض الأسفار ؟ قال : « ابدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ثمّ الطواف بعد »[١] .

لكن ذلك يمكن تخصيصه بما عرفت من اعتبار النصف وعدمه في الإتمام والاستئناف ولو لترجيح ذلك عليه بما سمعت ، مع احتمال إرادة ذلك من إطلاق من عرفت اتّكالاً على ما ذكروه في غير المقام . واحتمال اختصاص ذلك بالخروج عن قاعدة النصف بعيد عن مقتضى الفقاهة .

وإن قال في الرياض : إنّه أرجع هنا بالشهرة وحكاية الإجماع[٢] .

لكن فيه :

١ ـ إنّ الشهرة غير محقّقة بعد ما عرفت من احتمال إرادة من أطلق التفصيل المزبور .

٢ ـ وأمّا الإجماع المحكيّ فهو ما نسبه إلى التذكرة والمنتهى ، وليس هو فيما نحن فيه .

قال في الأوّل : « ولو دخل عليه وقت فريضة قطع الطواف وصلّى الفريضة ثمّ عاد فتمّم طوافه من حيث قطع ، وهو قول العلماء إلّا مالكاً ، فإنّه قال : يمضي في طوافه ، إلّا أن يخاف فوات وقت الفريضة ، وهو باطل ؛ لما رواه العامّة عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : « إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة »[٣] ، والطواف صلاة ، ولأنّ وقت الحاضرة أضيق من وقت الطواف ، فكانت أولى ، ولأنّ عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام[٤] ... إلى آخره .

إذا عرفت هذا فإنّه يبني على فراغه من الفريضة ويتمّ طوافه ، وهو قول العلماء إلّا الحسن البصري ، فإنّه قال : يستأنف ، والأصل خلافه ، وكذا البحث في صلاة الجنازة فإنّها تقدّم »[٥] ونحوه في المنتهى[٦] .

وإجماعه الأوّل إنّما هو على جواز القطع ، والثاني في مقابلة البصري القائل بالاستئناف مطلقاً ، بل ملاحظة كلامه السابق في مسألة النصف كالصريح في عدم الفرق بين الفريضة وغيرها ، بل ما ذكره هنا من إلحاق صلاة الجنازة مبنيّ على ذلك أيضاً ، ولعلّه لذا لم ينقل الشهيد عنه شيئاً ، وكذا الكلام في مسألة الوتر .

نعم ينبغي تقييدها بما إذا خشي فوات الوقت كما في الصحيح المزبور ، ومحكيّ الفتاوى عدا ما في النافع[٧] ، ولا دليل عليه ، بل هو مخالف للنصّ والفتوى ، والله العالم .

---

(١) الوسائل ١٣ : ٣٨٥ ، ب ٤٤ من الطواف ، ح ١ .
(٢) الرياض ٦ : ٥٧١ .
(٣) سنن النسائي ٢ : ١١٦ .
(٤) تقدّم في ص ٢٤٤ .
(٥) التذكرة ٨ : ١١٥ ، ١١٦ .
(٦) المنتهى ١٠ : ٣٦٦ ـ ٣٦٧ .
(٧) المختصر النافع : ١١٧ .

[حكم استئناف الطواف في موضع البناء جهلاً]:

وكيف كان فهل يجوز للجاهل الاستئناف حيث يجوز البناء ؟ [١]

فالأحوط إن لم يكن الأقوى ترك الاستئناف وإن كان الظاهر الإجزاء لو فعل وإن قلنا بالإثم بترك البناء، مع احتمال عدمه [٢].

وهل يبني من موضع القطع ؟ [٣] أو من الركن ؟ [٤] [الظاهر الأوّل].

ولو شكّ في موضع القطع طاف من المتيقّن [٥].

---

[١] كما يعطيه خبر حبيب بن مظاهر وإن قال عليه السلام فيه : « بئس ما صنعت » لكن قال في آخره : « أما أنّه ليس عليك شيء »[١].

لكن قد يقال : إنّ ضعف سنده يمنع من العمل به هنا بعد الأمر بالبناء.

[٢] حملاً للأمر بالبناء على الإذن ؛ لوقوعه في مقام توهّم الحظر.

وستسمع ما في الدروس من نسبة الاستئناف إلى رواية ذكرها الصدوق[٢] وإن كنّا لم نتحقّقها.

[٣] ١ ، ٢ ـ كما هو مقتضى حسن ابن سنان[٣] وخبر أحمد بن عمر الحلال[٤] في الحائض المتقدّمين سابقاً.

٣ ـ وخبر أبي عزّة قال : مرّ بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف، فقال لي : « انطلق حتى نعود هاهنا رجلاً، فقلت : أنا في خمسة أشواط من اسبوعي فأتمّ اسبوعي، قال : اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تأتي إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه »[٥].

وغيره من النصوص المعتضدة مع ذلك بالاحتياط حذراً من الزيادة.

[٤] كما هو ظاهر ما مرّ من صحيح معاوية[٦] وحسنه في من اختصر شوطاً من الاعادة من الحجر إلى الحجر، **بل عن التحرير والمنتهى : أنّه أحوط**[٧] **مع اعترافه فيهما، وفي محكي التذكرة** بدلالة ظاهر الخبر على الأوّل[٨]، الذي قد يفرّق بينه وبين ما في الصحيح بفساد الشوط بالاختصار المزبور، بخلاف الفرض الذي يجوز له فيه القطع لحاجة لنفسه أو لغيره، ومن ذلك يعلم ما في احتمال الجمع بين النصوص بالتخيير.

[٥] واحتمال الزيادة غير قادح.

قال في الدروس : « ولو شكّ فيه أخذ بالاحتياط ولو بدأ من الركن قيل : جاز، وكذا لو استأنف من رأس يجزي في رواية ذكرها الصدوق »[٩].

---

(١) الوسائل ١٣ : ٣٧٩، ب ٤١ من الطواف، ح ٢.

(٢) الدروس ١ : ٣٩٦.

(٣) تقدّم في ص ٢٤٤.

(٤) الوسائل ١٣ : ٤٥٤، ب ٨٥ من الطواف، ح ٢.

(٥) الوسائل ١٣ : ٣٨٢، ب ٤١ من الطواف، ح ١٠ وفيه : « أبي غنزة ».

(٦) الوسائل ١٣ : ٣٥٧، ب ٣١ من الطواف، ح ٣.

(٧) التحرير ١ : ٥٨٧. المنتهى ١٠ : ٣٦٧.

(٨) التذكرة ٨ : ١١٦.

(٩) الدروس ١ : ٣٩٦.

وعلى كلّ حال فـ[ـالظاهر][١] وجوب الموالاة في الطواف الواجب في غير المواضع التي عرفت [٢].

نعم هي غير واجبة في طواف النافلة [٣].

[جواز قطع الطواف المندوب عمداً]:

وأمّا قطع الطواف عمداً لا لغرض فقد يقوى جوازه في غير طواف الفريضة [٤].

ولكنّ الأحوط تركه، بخلاف طواف الفريضة [٥].

هذا كلّه في واجبات الطواف [٦].

[مستحبّات الطواف]:

(و) أمّا (**الندب**) فكثير [٧]، ولكن ذكر المصنّف منها (**خمسة عشر**):

منها: (**الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه، والصلاة على النبي وآله ﷺ، ورفع اليدين بالدعاء، واستلام الحجر على الأصح وتقبيله، فإن لم يقدر**) على الاستلام ببدنه فبيعضه، فإن تعذّر إلّا بيده (**فبيده، ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع، ولو لم يكن له يد اقتصر على الإشارة**) كما ستعرف ذلك كلّه إن شاء الله.

[الدعاء عند استلام الحجر]:

(و) يستحبّ أيضاً (**أن يقول**) عند استلامه: (**أمانتي[1] أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة، اللّهمّ تصديقاً بكتابك إلى آخر الدعاء**) [٨].

---

[١] [كما هو] ظاهر الأصحاب هنا والنصوص[٢].

[٢] ولذا جعلها في الدروس الحادي عشر من واجباته[٣].

[٣] نصّاً وفتوى، **بلا خلاف أجده فيه**،

لكن في الحدائق المناقشة في وجوبها في طواف الفريضة أيضاً[٤]؛ للنصوص المزبورة التي هي أخصّ من دعواه، بل بعضها صريح في بطلان الطواف بعدمها في الأنقص من النصف.

[٤] بناء على جواز قطع صلاة النافلة كذلك؛ لأنّ الطواف بالبيت صلاة.

[٥] بناء على حرمة القطع في الصلاة الواجبة، وعلى استفادة ذلك من التشبيه المزبور.

[٦] المستفادة من تضاعيف كلامهم وإن نظمها في الدروس باثني عشر[٥].

[٧] [كما هو] مستفاد ممّا تسمعه من النصوص.

[٨] المروي في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ﷺ: «إذا دنوت من الحجر الأسود، فارفع يديك واحمد الله تعالى واثن عليه وصلّ على النبي ﷺ، واسأل الله أن يتقبّل منك، ثمّ استلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك، فإن لم

---

(١) في الشرائع: «هذه أمانتي».

(٢) انظر الوسائل ١٣: ٣٨٧، ب ٤٠، ٤١ من الطواف.

(٣) الدروس ١: ٣٩٥.

(٤) الحدائق ١٦: ٢٢٤، ٢٢٧.

(٥) الدروس ١: ٣٩٤، ٣٩٦.

تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه ، وقل : اللهمّ أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ، اللهمّ تصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيّك ، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأنّ محمّداً عبده ورسوله ، آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزّى وعبادة الشيطان وعبادة كلّ ند يدعى من دون الله ، فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه ، وقل : اللّهمّ إليك بسطت يدي ، وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي[١] واغفر لي وارحمني ، اللهمّ إنّي أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة »[٢] .

وزاد الحلبيّان في المحكي عنهما بعد شهادة الرسالة : « وأنّ الأئمّة عليهم السلام من ذرّيته وتسمّيهم حججه في أرضه وشهداؤه على عباده »[٣] .

وفي الكافي[٤] : وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : « إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله ، وتقول : الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لو لا أن هدانا الله ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر الله أكبر من خلقه ، وأكبر ممّا أخشى واحذر لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ويميت ويحيي ، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير ، وتصلّي على النبي وآله ، وتسلّم على المرسلين كما قلت حين دخلت المسجد ، ثمّ تقول : اللّهمّ إنّي أُؤمن بوعدك وأُوفي بعهدك » ثمّ ذكر كما ذكر معاوية[٥] .

وفي مرسل حريز عن أبي جعفر عليه السلام : « إذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الأسود فقل : أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله ، آمنت بالله وكفرت بالجبت[٦] والطاغوت وباللات والعزّى ، وبعبادة الشيطان وبعبادة كلّ ند يدعى من دون الله ، ثمّ ادن من الحجر واستلمه بيمينك ، ثمّ تقول : الله أكبر ، اللهمّ أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي عندك بالموافاة »[٧] .

وفيما روته العامّة عن عمر بن الخطّاب : أنّه قبّل الحجر ، ثمّ قال : والله لقد علمت أنّك حجر لا تضرّ ولا تنفع ، ولو لا أنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يقبّلك ما قبّلتك ، وقرأ : لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله أُسوة حسنة ، فقال له علي عليه السلام : « بلى إنّه يضر وينفع ، إنّ الله لمّا أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في ورق وألقمه الحجر ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : يؤتى بالحجر الأسود يوم القيامة وله لسان يشهد لمن قبله بالتوحيد » .

فقال : لا خير في عيش قوم لست فيهم يا أبا الحسن ، أو لا أحياني الله لمعضلة لا يكون فيها ابن أبي طالب حيّاً ، وأعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن[٨] .

---

(١) الوسائل ١٣ : ٣١٣ ، ب١٢ من الطواف ، ح١ .
(٢) في المصدر : « مسحتي » .
(٣) الكافي : ٢٠٩ . الغنية : ١٧٠ .
(٤) الكافي ٤ : ٤٠٣ ، ح٢ .
(٥) الوسائل ١٣ : ٣١٤ ، ب١٢ من الطواف ، ح٣ ، مع اختلاف فيهما .
(٦) الوسائل ١٣ : ٣١٥ ، ب١٢ من الطواف ، ح٤ .
(٧) ليس في المصدر .
(٨) كنز العمّال ٥ : ١٧٧ ، ح ١٢٥٢١ ، مع اختلاف .

[استلام الحجر قبل الطواف وفي أثنائه وفي كل شوط]:

وكيف كان فـ[ـالمختار][١] استحباب استلامه قبل الطواف، بل [الظاهر][٢] في أثناء الطواف [أيضاً][٣].

بل الظاهر رجحانه في كلّ شوط [٤].

نعم إن لم يقدر افتتح به واختتم به [٥].

---

[١] [فإنّ] الخبر المزبور كغيره دالّ على [ذلك].

[٢] [إذ] قوله عليه السلام في خبر الشحّام: «كنت أطوف مع أبي وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبّله»[(١)] دالّ على ذلك.

[٣] كظاهر حسن ابن الحجّاج: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه في كلّ طواف فريضة ونافلة[(٢)]، مضافاً إلى الأخبار المطلقة على كثرتها.

[٤] **كما عن الاقتصاد والجمل والعقود والوسيلة والمهذب والغنية والجامع والمنتهى والتذكرة[(٣)]، بل والفقيه والهداية[(٤)].**

بل قيل: إنّهما يحتملان الوجوب.

ولعلّه لثبوت أصل الرجحان بلا مخصّص[(٥)].

[٥] **كما عن الصدوق النص عليه في الكتابين[(٦)]:**

١ ـ ولعلّه يوافقه ما سمعته سابقاً من قول الصادق عليه السلام في خبر معاوية: «كنّا نقول: لابدّ أن يستفتح بالحجر ويختم به، فأمّا اليوم فقد كثر الناس»[(٧)].

٢ ـ وفي خبر سعيد بن مسلم المروي عن قرب الاسناد[(٨)]: «رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر، ثمّ طاف حتى إذا كان اسبوع التزم وسط البيت وترك الملتزم الذي يلزمه أصحابنا، وبسط يده على الكعبة، ثمّ يمكث ما شاء الله، ثمّ مضى إلى الحجر فاستلمه وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ استلم الحجر فطاف حتى إذا كان في آخر السبوع استلم وسط البيت، ثمّ استلم الحجر وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ عاد إلى الحجر فاستلم ما بين الحجر إلى الباب، ثمّ مكث ما شاء الله، ثمّ خرج من باب الحنّاطين حتى أتى ذات طوى فكان وجهه إلى المدينة»[(٩)].

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٣٨، ب٢٢ من الطواف، ح٣.

(٢) الوسائل ١٣: ٣١٦، ب١٣ من الطواف، ح٢.

(٣) الاقتصاد: ٣٠٣. الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٣١. الوسيلة: ١٧٢. المهذّب ١: ٢٣٣. الغنية: ١٧٤ ـ ١٧٥. الجامع للشرائع: ١٩٧. المنتهى ١٠: ٣٤٦. التذكرة ٨: ١٠٦.

(٤)(٦) الفقيه ٢: ٥٣١. الهداية: ٢٢٤.

(٥) كشف اللثام ٥: ٤٦١.

(٧) الوسائل ١٣: ٣٢٥، ب١٦ من الطواف، ح١، وفيه: «أن نستفتح بالحجر ونختم به».

(٨) قرب الإسناد: ٣١٦، ح١٢٢٦.

(٩) الوسائل ١٣: ٣٤٨، ب٢٦ من الطواف، ح١٠، وفيهما: «عن سعدان بن مسلم»، مع اختلاف فيهما.

[تقبيل الحجر]:

وعلى كلّ حال فلا ريب في استحباب الاستلام والتقبيل [١]. [كما قال المصنف:] (**على الأصح**)[٢].

[استلام الحجر بجميع البدن وببعضه وبيده]:

هذا، و[الأولى الاستلام بجميع البدن][٣]، لكن المراد ما يناسب التعظيم والتبرّك والتحبّب من الجميع، ويمكن أن يراد به الاعتناق والالتزام [٤].

وعلى كلّ حال فإن تعذّر الاستلام بالجميع فببعضه [٥].

---

[١] **خلافاً لسلّار[١]، قيل[٢]: وهو الذي أشار إليه المصنّف بقوله: [ذلك].**

[٢] **فأوجبه [= الاستلام] في المراسم، ولكنّ الموجود في المراسم وجوب لثم الحجر:**

١ ـ للأمر المحمول على الندب كما يومئ إليه ما في بعض النصوص[٣] السابقة، بل هو الظاهر منها أجمع أيضاً ولو لمعروفيّة لسان الندب من غيره.

٢ ـ مضافاً إلى ما في صحيح معاوية: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة؟ قال: «هو من السنّة، فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر»[٤] بناء على إرادة التقبيل من الاستلام فيه.

٣ ـ وصحيح يعقوب قال له عليه السلام أيضاً: إنّي لا أخلص إلى الحجر الأسود، فقال: «إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرّك»[٥].

٤ ـ وصحيح معاوية أيضاً قال أبو بصير لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أهل مكّة أنكروا عليك أنّك لم تقبّل الحجر وقد قبّله رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله [كان] إذا انتهى إلى الحجر يفرجون له وأنا لا يفرجون لي»[٦].

٥ ـ إلى غير ذلك ممّا هو ظاهر في عدم الوجوب، فما عساه يظهر من بعض الناس من الميل إلى ذلك ـ لأنّ الأخبار[٧] بين آمر به أو بالاستلام الذي هو أعمّ ومقيّد لتركه بالعذر، وآمر للمعذور بالاستلام باليد أو بالاشارة والإيماء، ولا يعارض ذلك أصل البراءة ـ في غير محلّه؛ ضرورة ظهور ذلك نفسه في عدم الوجوب.

[٣] **[كما] في القواعد ومحكيّ المبسوط والخلاف: أنّه يستحب الاستلام بجميع البدن[٨].**

ولعلّه لأنّ أصله مشروع للتبرّك به والتحبّب إليه، فالتعميم أولى.

[٤] لأنّه تناول له بجميع البدن وتلبّس والتثام به.

[٥] **كما نصّ عليه الفاضل[٩] أيضاً، بل هو المحكيّ عن المبسوط والخلاف[١٠] أيضاً، بل في الأخير منهما الإجماع عليه. خلافاً للشافعي فلم يجتز بما تيسّر من بدنه[١١].**

---

(١) المراسم: ١١٠، ١١٤.
(٢) المدارك ٨: ١٥٩.
(٣) الوسائل ١٣: ٣١٣، ب١٢ من الطواف، ح١.
(٤) الوسائل ١٣: ٣٢٧، ب١٦ من الطواف، ح١٠.
(٥) المصدر السابق: ٣٢٦، ح٦.
(٦) المصدر السابق: ٣٢٧، ح١١.
(٧) انظر الوسائل ١٣: ٣١٦، ٣٢٤، ب١٣، ١٦ من الطواف.
(٨) القواعد ١: ٤٢٨. المبسوط ١: ٣٥٦. الخلاف ٢: ٣٢٠.
(٩) القواعد ١: ٤٢٨.
(١٠) المبسوط ١: ٣٥٦. الخلاف ٢: ٣٢٠.
(١١) المجموع ٨: ٢٩.

فإن تعذّر إلّا بيده فبيده [١].

[تقبيل اليد التي استلم بها الحجر]:

نعم [قد يقال] [٢] [بـ] ـاستحباب تقبيل اليد حينئذٍ ، ولا بأس به [٣].

ولو كان أقطع استلم بموضع القطع [٤].

وفاقد اليد أو التمكّن من الاستلام بها وبغيرها يشير بها إليه [٥].

وأمّا فاقد اليد فليشر بالوجه أو بغيره [٦].

---

[١] قيل[١] : لما سمعته من قول الصادق عليه السلام : « فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك »[٢] . وفي خبر سعيد الأعرج : « يجزيك حيث [ما] نالت يدك »[٣] . وفيه : أنّه دالّ على الاجتزاء باليد مع التعذّر مطلقاً .

[٢] **[كما] عن الصدوق والمفيد والحلبي ويحيى بن سعيد والفاضل والشهيد**[٤] .

[٣] ١ ـ لمناسبته للتعظيم والتبرّك والتحبّب .

٢ ـ بل روي : أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر بمحجن ، ويقبّل المحجن[٥] .

[٤] لقول الصادق عليه السلام في خبر السكوني : « إنّ عليّاً عليه السلام سئل كيف يستلم الأقطع ؟ قال : يستلم الحجر من حيث القطع ، فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله »[٦] .

[٥] **بلا خلاف أجده في الأخير ، بل نسبه بعضهم إلى نصّ الأصحاب**[٧] ، ولعلّه لخبر محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام : أنّه سئل عن الحجر ومقاتلة الناس عليه ؟ فقال : « فإذا كان كذلك فأوم إليه إيماء بيدك »[٨] . **بل عن الفقيه والمقنع والجامع : ويقبّل اليد**[٩] .

[٦] كما هو مقتضى إطلاق المصنّف وغيره ، بل نسب إلى الأكثر .

قال الصادق عليه السلام : « فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه »[١٠] .

وقال أيضاً في صحيح سيف التمّار : قلت لأبي عبد الله أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاماً فلم ألق إلّا رجلاً من أصحابنا فسألته فقال : لابدّ من استلامه ، فقال : إن وجدته خالياً وإلّا فسلّم من بعيد »[١١] .

---

(١) كشف اللثام ٥ : ٤٦٣ .

(٢) الوسائل ١٣ : ٣١٣ ، ٣١٤ ، ب ١٢ من الطواف ، ح ١ .

(٣) الوسائل ١٣ : ٣٢٣ ، ب ١٥ من الطواف ، ح ١ .

(٤) المقنع : ٢٥٦ . المقنعة : ٤٠٢ . الكافي : ٢٠٩ . الجامع للشرائع : ١٩٧ . المنتهى ١٠ : ٣٣٩ . الدروس ١ : ٣٩٨ .

(٥) الوسائل ١٣ : ٤٤١ ، ب ٨١ من الطواف ، ح ١ ، ٢ .

(٦) الوسائل ١٣ : ٣٤٣ ، ب ٢٤ من الطواف ، ح ١ .

(٧) كشف اللثام ٥ : ٤٦٤ .

(٨) الوسائل ١٣ : ٣٢٦ ، ب ١٦ من الطواف ، ح ٥ .

(٩) الفقيه ٢ : ٥٣١ . المقنع : ٢٨٦ . الجامع للشرائع : ١٩٧ .

(١٠) الوسائل ١٣ : ٣١٤ ، ب ١٢ من الطواف ، ح ١ .

(١١) الوسائل ١٣ : ٣٢٦ ، ب ١٦ من الطواف ، ح ٤ .

وكيف كان فاستلام الحجر [١] تناوله باليد أو القُبلة [٢].

[الدعاء والذكر حال الطواف]:

(و) منها : (أن يكون في طوافه داعياً ذاكراً لله سبحانه وتعالى) بالمأثور في محالّه وغيره [٣].

---

[١] كما عن العين[١] وغيره.

[٢] قال الجوهري : « ولا يهمز ؛ لأنّه مأخوذ من السلام وهو الحجر ، كما تقول : استنوق الجمل ، وبعضهم يهمزه »[٢]. وعن الزمخشري : « ونظيره استهم القوم إذا أجالوا السهام واهتجم الحالب إذا حلب في الهجم ، وهو القدح الضخم »[٣]. قيل : « وأقرب من ذلك اكتحلت وادهنت إذا تناول من الكحل والدهن وأصاب منهما »[٤]. ولكن فيه : أنّه لا يوافق ما في النص والفتوى من التعبير باستلام الحجر ونحوه ممّا يقتضي عدم إرادة السلام منه بمعنى الحجر . وربّما يعطي كلام بعض أنّ التمسّح بالوجه والصدر والبطن وغيرها استلام ، وعن الخلاص : « أنّه التقبيل »[٥]. وعن ابن سيدة : استلم الحجر واستلأمه قبّله أو اعتنقه ، وليس أصله الهمزة[٦]. وعن ابن السكيت : « همزته العرب على غير قياس ؛ لأنّه من السلام وهي الحجارة »[٧]. وعن تغلب : « أنّه بالهمزة من اللأمة أي الدرع بمعنى اتخاذه جنّة وسلاحاً »[٨]. وعن ابن الأعرابي : « أنّ الأصل الهمزة ، وأنّه من الملاءمة وهي الاجتماع »[٩]، وعن الأزهري : « أنّه افتعال من السلام ، وهو التحيّة ، واستلامه لمسه باليد تحرياً لقبول السلام منه تبرّكاً به ـ قال : ـ وهذا كما يقال اقترأت منه السلام ـ قال : ـ وقد أملى عليّ أعرابيّ كتاباً إلى بعض أهاليه فقال في آخره : اقترئ منّي السلام » قال : « وممّا يدلّك على صحّة هذا القول أنّ أهل اليمن يسمّون الركن الأسود المحيّا معناه أنّ الناس يحيّونه بالسلام »[١٠]، وعن بعض : « أنّه مأخوذ من السلام ، بمعنى أنّه يحيّي نفسه عن الحجر ؛ إذ ليس الحجر ممّن يحيّيه كما يقال : اختدم إذا لم يكن له خادم وإنّما خدم نفسه »[١١]. ومقتضى صحيح معاوية بن عمّار المتقدّم أنّ الاستلام يتحقّق بالمسّ باليد ؛ لقوله عليه السلام : « فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك » وسأل يعقوب بن شعب الصادق عليه السلام في الصحيح عن استلام الركن ؟ فقال : « استلامه أن تلصق بطنك به ، والمسح أن تمسح بيدك »[١٢]، وهو يحتمل الهمز من الالتئام المنبئ عن الاعتناق أو التلبّس به كالتلبّس باللأمة . ثمّ الركن غير الحجر وإن كان يطلق عليه توسّعاً ، ويحتمل ركنه وغيره ، وإن كان الظاهر اتحاد المراد من استلام الحجر والركن ، فيكون اعتناقه حينئذٍ مقبلاً له الاستلام الكامل أو الفرد الحقيقي منه ، ودونه المسح باليد ، ودونهما الإشارة.

[٣] قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية : « طف بالبيت سبعة أشواط ، وتقول في الطواف : اللهمّ إنّي أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشي به على جدد الأرض ، وأسألك باسمك الذي يهتزّ له عرشك ، وأسألك باسمك الذي تهتزّ له أقدام ملائكتك ، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبّة منك ، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ، وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا ما أحببت من الدعاء ، وكلّما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على النبي صلى الله عليه وآله ، وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود : ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة

---

(١)(٢) العين ٧ : ٢٦٦ . الصحاح ٥ : ١٩٥٢ .
(٣)(٤) الفائق ٢ : ١٩٢ . كشف اللثام ٥ : ٤٦٢ .
(٥)(٧) حكاه في كشف اللثام ٥ : ٤٦٢ .
(٦)(٩) المحكم ٨ : ٥١٦ . حكاه في المصباح المنير : ٣٩٠ .
(٨) حكاه السيد المرتضى في (رسائل المرتضى) ٣ : ٢٧٥ .
(١٠)(١١) تهذيب اللغة ١٢ : ٤٥١ . المنتهى ١٠ : ٣٤١ .
(١٢) الوسائل ١٣ : ٣٢٤ ، ب ١٥ من الطواف ، ح ٢ ، وفيه : « أن تمسحه » .

حسنة وقنا عذاب النار ، وقل في الطواف : اللهمّ إنّي إليك فقير ، وإنّي خائف مستجير ، فلا تغيّر جسمي ، ولا تبدّل اسمي »[١] . وقال موسى بن جعفر عليه السلام في خبر أيّوب أخي أديم : « كان أبي إذا استقبل الميزاب قال : اللهمّ أعتق رقبتي من النار ، وأوسع عليّ من رزقك الحلال ، وأدرأ عنّي شر فسقة الجن والإنس ، وأدخلني الجنّة برحمتك »[٢] . وفي خبر أبي مريم : كنت مع أبي جعفر عليه السلام أطوف وكان لا يمرّ في طواف من طوافه بالركن اليماني إلّا استلمه ، ثمّ يقول : « اللهمّ تب عليّ حتى لا أعصيك ، واعصمني حتى لا أعود »[٣] .

وقال الصادق عليه السلام في خبر عمرو بن عاصم : « كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثمّ يقول : اللهمّ أدخلني الجنّة برحمتك وهو ينظر إلى الميزاب وأجرني برحمتك من النار ، وعافني من السقم ، وأوسع عليّ من الرزق الحلال ، وادرأ عنّي شرّ فسقة الجن والإنس وشرّ فسقة العرب والعجم »[٤] . وفي خبر عمر بن أُذينة : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لمّا انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر : « يا ذا المنّ والطول والجود والكرم إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي ، وتقبّله منّي ، إنّك السميع العليم »[٥] . وفي خبر سعد بن سعد : كنت مع الرضا عليه السلام في الطواف فلمّا صرنا بحذاء الركن اليماني قام عليه السلام يرفع يده إلى السماء ثمّ قال : « يا الله يا ولي العافية وخالق العافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمنّان بالعافية والمتفضّل بالعافية عليّ وعلى جميع خلقك يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صلّ على محمّد وآل محمّد ، وارزقنا العافية ودوام العافية وتمام العافية وشكر العافية في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين »[٦] . وقال عبد السلام للصادق عليه السلام : دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلّا الصلاة على محمّد وآل محمّد وسعيت فكان ذلك ، فقال عليه السلام : « ما أُعطي أحد ممّن سأل أفضل ممّا أُعطيت »[٧] . لكنّ الجميع كما ترى لا دلالة في شيء منها على مضمون ما ذكره المصنّف من استحباب كونه في تمام الطواف واجبه ومندوبه ذاكراً لله سبحانه ، وإن كان يشهد له الاعتبار والعمومات وكون الطواف كالصلاة . نعم قال الجواد عليه السلام في خبر محمّد بن الفضيل : « طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلّم فيه إلّا بالدعاء وذكر الله تعالى وتلاوة القرآن ، والنافلة يلقى الرجل أخاه فيسلّم عليه ويحدّثه بالشيء من أمر الدنيا والآخرة لا بأس به »[٨] . وقال أيّوب أخو أديم للصادق عليه السلام : القراءة وأنا أطوف أفضل أو أذكر الله تبارك وتعالى ؟ قال : « القراءة »[٩] . وفيه ردّ على مالك المحكيّ عنه القول بكراهة القراءة[١٠] . وفي مرسل حمّاد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السلام قال : دخلت عليه يوماً وأنا أُريد أن أسأله عن مسائل كثيرة فلمّا رأيته عظم عليّ كلامه ، فقلت له : ناولني يدك أو رجلك أقبّلها فناولني يده فقبّلتها فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت عيناي ، فلمّا رآني مطأطئاً رأسي قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ، ويغضّ بصره ويستلم الحجر في كلّ طواف من غير أن يؤذي أحداً ، ولا يقطع ذكر الله عن لسانه إلّا كتب الله له بكلّ خطوة سبعين ألف حسنة ، ومحى عنه سبعين ألف سيّئة ، ورفع له سبعين ألف درجة ، وأعتق عنه سبعين ألف رقبة ثمن كلّ رقبة عشرة آلاف درهم ، وشفّع في سبعين من أهل بيته ، وقضيت له سبعون ألف حاجة إن شاء فعاجله ، وإن شاء فآجله »[١١] . وعلى كلّ حال فالأمر سهل ؛ لأنّ ذكر الله تعالى حسن على كلّ حال ، خصوصاً هذا الحال ، والله العالم .

---

(١) الوسائل ١٣ : ٣٣٣ ، ب ٢٠ من الطواف ، ح ١ .
(٢)(٣) المصدر السابق : ٣٣٤ ، ح ٣ ، ٤ .
(٤)(٥)(٦) المصدر السابق : ٣٣٥ ، ح ٥ ، ٦ ، ٧ .
(٧) الوسائل ١٣ : ٣٣٦ ، ب ٢١ من الطواف ، ح ١ .
(٨) الوسائل ١٣ : ٤٠٣ ، ب ٥٤ ، من الطواف ، ح ٢ .
(٩) الوسائل ١٣ : ٤٠٣ ، ب ٥٥ من الطواف ، ح ١ .
(١٠) المجموع ٨ : ٥٩ .
(١١) الوسائل ١٣ : ٣٠٦ ، ب ٥ من الطواف ، ح ١ .

[السكينة والوقار والاقتصاد في المشي حال الطواف]:

ومنها: أن يكون (**على سكينة ووقار مقتصداً في مشيه**) تمام الطواف لا مسرعاً ولا مبطأً [١].

[قال المصنّف:] (و) لكن (**قيل**) [٢]: (**يرمل ثلاثاً ويمشي أربعاً**) وخاصة في طواف الزيارة [٣].

---

[١] **كما عن الشيخ في النهاية**(١) **وابني الجنيد وأبي عقيل**(٢) **والحلبي**(٣) **وابن إدريس**(٤) **وغيرهم.**

بل في المدارك نسبته إلى أكثر الأصحاب(٥).

وفي غيرها إلى المشهور؛ لمناسبته الخضوع والخشوع، وخبر عبد الرحمن بن سيابة: سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف؟ فقال له: أسرع وأكثر أو أمشي وأبطئ، قال: «امش بين المشيين(٦)»(٧).

وفي المحكيّ عن نوادر ابن عيسى عن أبيه عن جدّه عن أبيه: «رأيت علي بن الحسين عليه السلام يمشي ولا يرمل»(٨).

ولا ينافيه خبر سعيد الأعرج: سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المسرع والمبطئ؟ فقال: «كلّ حسن(٩) ما لم يؤذ أحداً»(١٠) بعد كون الأوّل أحسن.

[٢] **والقائل ابن حمزة فيما حكي عنه**(١١).

[٣] **وعن الشيخ في المبسوط ذلك أيضاً في طواف القدوم خاصّة**(١٢).

قال فيما حكي عنه: اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله؛ لأنّه كذلك فعل رواه جعفر بن محمّد عن جابر(١٣).

وعن التحرير(١٤) **والإرشاد اختياره**(١٥).

ولعلّه:

١ ـ لخبر ثعلبة عن زرارة أو محمّد الطيّار: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطواف أيرمل فيه الرجل؟ فقال: «إنّ رسول

---

(١) النهاية: ٢٣٧.

(٢) حكاه عنهما في المختلف ٤: ١٨٢ ـ ١٨٣.

(٣) الكافي: ١٩٤.

(٤) السرائر ١: ٥٧٢.

(٥) المدارك ٨: ١٦١.

(٦) في المصدر: «مشي بين مشيين».

(٧) الوسائل ١٣: ٣٥٢، ب٢٩ من الطواف، ح٤، وفيه: «مشي بين مشيين».

(٨) المصدر السابق: ٣٥٣، ح٦.

(٩) في المصدر: «واسع».

(١٠) الوسائل ١٣: ٣٥١، ب٢٩ من الطواف، ح١، وفيه: «واسع» بدل «حسن».

(١١) الوسيلة: ١٧٢.

(١٢) المبسوط ١: ٣٥٦.

(١٣) سنن البيهقي ٥: ٧، ٨٢.

(١٤) التحرير ١: ٥٨٥.

(١٥) الارشاد ١: ٣٢٥.

[والظاهر عدم استحبابه مطلقاً، سواء كان طواف زيارة أو قدوم أو غيرهما].

الله ﷺ لمّا أن قدم مكّة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم أمر الناس أن يتجلّدوا، وقال: اخرجوا أعضادكم وأخرج رسول الله ﷺ ثمّ رمل بالبيت ليريهم أنّه لم يصبهم جهد، فمن أجل ذلك يرمل الناس، وإنّي لأمشي مشياً، وقد كان عليّ بن الحسين عليه السلام يمشي مشياً»[١].

٢ ـ وخبر يعقوب الأحمر قال أبو عبد الله عليه السلام: «لمّا كان غزاة الحديبيّة وادع رسول الله ﷺ أهل مكّة ثلاث سنين، ثمّ دخل فقضى نسكه، فمرّ رسول الله ﷺ بنفر من أصحابه جلوس في فناء الكعبة.

فقال: هو ذا قومكم على رؤوس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفاً.

قال: فقاموا فشدّوا أزرهم، وشدّوا أيديهم على أوساطهم ثمّ رملوا»[٢].

إلّا أنّهما معاً كما ترى لا دلالة فيهما على ذلك.

بل في المحكيّ عن نوادر ابن عيسى عن أبيه: أنّه سئل ابن عبّاس فقيل له: «إنّ قوماً يروون أنّ رسول الله ﷺ أمر بالرمل حول الكعبة، فقال: كذبوا وصدقوا.

فقلت: وكيف ذاك؟

فقال: إنّ رسول الله ﷺ دخل مكّة في عمرة القضاء وأهلها مشركون، وبلغهم أنّ أصحاب محمّد ﷺ مجهودون، فقال رسول الله ﷺ: رحم الله امرءاً أراهم من نفسه جلداً، فأمرهم فحسروا عن أعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثة أشواط ورسول الله على ناقته وعبد الله بن رواحة اخذ زمامها والمشركون بحيال الميزاب ينظرون إليهم، ثمّ حج رسول الله ﷺ بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك، فصدقوا في ذلك وكذبوا في هذا»[٣].

كلّ ذلك مضافاً إلى ما عن المنتهى من نسبته إلى اتّفاق العامّة[٤] الذين جعل الله الرشد في خلافهم، خصوصاً هنا؛ لأنهم استندوا في ذلك إلى ما رووه من أنّ النبي ﷺ لمّا قدم مكّة قال المشركون: إنّه يقدم عليكم قوم نهكتهم الحمى ولقوا منها شرّاً، فأمر رسول الله ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، فلمّا رأوهم قالوا: ما نريهم إلّا كالغزلان»[٥].

ولا دلالة فيه على الاستحباب مطلقاً.

وعلى كلّ حال فلا إشكال **ولا خلاف في عدم وجوب شيء من الطريقين:**

١ ـ للأصل.

٢ ـ وما سمعته من خبر سعيد الأعرج[٦].

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٥١، ب٢٩ من الطواف، ح٢.

(٢) المصدر السابق: ٣٥٢، ح٣.

(٣) المصدر السابق: ح٥.

(٤) المنتهى ١٠: ٣٥٢.

(٥) سنن البيهقي ٥: ٧، ٨٢.

(٦) تقدّم في ص ٢٥٤.

والمراد بالرمل الهرولة [١].

ثمّ إنّ الرمل على تقدير استحبابه فهو للرجال خاصّة ، أمّا النساء فلا يستحبّ [٢].

---

[١] على ما في القاموس(١) ، وإليه يرجع ما عن المفصّل من أنّه العدو وما عن الديوان أنّه ضرب منه(٢) .

وعن الأزهري : « يقال : رمل الرجل يرمل رملاناً إذا أسرع في مشيه وهو في ذلك ينزو »(٣) .

وعن النووي : « الرمل بفتح الراء والميم إسراع المشي مع تقارب الخطا ولا يثب وثوباً »(٤) .

وفي الدروس : « أنّه الإسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو يسمّى الخبب »(٥) . والجميع متقارب ، لكن في الصحاح وعن العين وغيرهما : أنّه بين المشيء والعدو(٦) ، وهو مناف ؛ لما سمعت حتى النصوص .

[٢] **اتّفاقاً كما عن المنتهى(٧) .**

وفي الدروس ذكر فروعاً عشرة على تقدير القول المزبور(٨) . كفانا مؤنتها عدم القول به .

والظاهر من طواف القدوم في عبارة الشيخ(٩) هو الذي يفعل أوّل ما يقدم مكّة واجباً أو ندباً في نسك أو لا ، كان عليه سعي أو لا .

فلا رمل في طواف النساء والوداع وطواف الحج إن كان قدم مكّة قبل الوقوف إلّا أن يقدّمه عليه ، وإلّا فهو قادم الآن .

ولا على المكي ، **وإن احتمله في محكيّ المنتهى(١٠) وعن ظاهر التذكرة(١١) .**

وقال في الدروس : « ويمكن أن يراد بطواف القدوم الطواف المستحب للحاج مفرداً أو قارناً على المشهور إذا دخل مكّة قبل الوقوف كما هو مصطلح العامّة ، فلا يتصوّر في حقّ المكيّ ولا في المعتبر متعة أو إفراداً ، ولا في الحاج مفرداً إذا أخّر دخول مكّة عن الموقفين » .

قال : « ولكنّ الأقرب الأوّل ؛ لأنّ المعتمر قادم حقيقة إلى مكّة ، وكذا الحاج إذا أخّر دخولها ، ويدخل طواف القدوم تحته »(١٢) .

قلت : هو كذلك ، على أنّك قد عرفت عدم المأخذ له ، فلا يهمّ إجماله .

---

(١) القاموس المحيط ٣ : ٥٦٧ .

(٢) حكاه في كشف اللثام ٥ : ٤٦٧ .

(٣) تهذيب اللغة ١٥ : ٢٠٧ .

(٤) تحرير التنبية : ١٧٢ . تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٢٧ ـ ١٢٨ .

(٥)(٨) الدروس ١ : ٣٩٩ .

(٦) الصحاح ٥ : ١٨٥٠ . العين ٨ : ٢٦٧ .

(٧) المنتهى ١٠ : ٣٥٥ .

(٩) المبسوط ١ : ٣٥٦ .

(١٠) المنتهى ١٠ : ٣٥٥ .

(١١) التذكرة ٨ : ١١٠ .

(١٢) الدروس ١ : ٤٠٠ ـ ٤٠١ .

ولا فرق [١] بين أركان البيت وما بينها في استحباب الرمل وعدمه [٢].

ولا قضاء له [= الرمل في الأشواط الثلاثة الأُولى] في الأربعة الأخيرة ولا في طواف آخر [٣].

وعلى كلّ حال فـ[ـالظاهر] [٤] استحباب المشي فيه [٥].

وليس بواجب [٦].

[فيجوز الطواف راكباً اختياراً].

(و) منها: (أن يقول) في الطواف: (**اللهمّ إنّي أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء إلى آخر الدعاء**) [٧].

---

[١] عندنا.

[٢] وعن بعض العامّة اختصاص استحبابه بما عدا اليمانيّين وما بينهما[١].

[٣] خلافاً لبعض العامّة أيضاً[٢].

[٤] [كما هو] ظاهر المصنّف وصريح غيره.

[٥] بل هو المحكيّ عن المعظم[٣]. ولعلّه:

١ ـ لأنّه أنسب بالخضوع والاستكانة.

٢ ـ وأبعد عن إيذاء الناس.

٣ ـ ولأنّه المعهود من النبيّ صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين.

[٦] ١ ـ للأصل.

٢ ـ وثبوت ركوبه صلى الله عليه وآله[٤] فيه لغير عذر.

خلافاً للمحكيّ عن ابن زهرة فأوجبه اختياراً، حاكياً عليه الإجماع[٥]، وربّما استدلّ له بتشبيه الطواف بالصلاة التي لا يجوز الركوب اختياراً في الواجب منها، وإن كان هو كما ترى، وكذا ما حكاه من الإجماع.

نعم عن الخلاف: لا خلاف عندنا في كراهة الركوب اختياراً[٦]:

١ ـ مع أنّه لا يخلو من نظر بعد فعل النبي صلى الله عليه وآله له[٧].

٢ ـ بل منع إن أراد بالكراهة الحرمة، كما احتمله بعض الناس[٨].

[٧] الذي سمعته في صحيح معاوية[٩].

---

(١) المجموع ٨: ٥٨.

(٢) المغني (لابن قدامة) ٣: ٣٨٩.

(٣) حكاه في كشف اللثام ٥: ٤٦٥.

(٤) انظر الوسائل ١٣: ٤٤١، ب ٨١ من الطواف.

(٥) الغنية: ١٧٦.

(٦) الخلاف ٢: ٣٢٦.

(٧) انظر الوسائل ١٣: ٤٤١، ب ٨١ من الطواف.

(٨) كشف اللثام ٥: ٤٦٥.

(٩) الوسائل ١٣: ٣٣٣، ب ٢٠ من الطواف، ح ١.

[التزام المستجار]:

(و) منها: (أن يلتزم المستجار) المسمّى [١] بالملتزم والمتعوّذ **(في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخدّه)** ويقرّ بذنوبه **(ويدعو بالدعاء المأثور)** [٢].

---

[١] في النصوص[١].

[٢] قال الصادق عليه السلام في خبر معاوية: «ثمّ يطوف بالبيت سبعة أشواط - إلى أن قال: - فإذا انتهيت إلى مؤخّر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الأرض وألصق خدّك وبطنك بالبيت ثمّ قل: اللهمّ البيت بيتك والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، ثمّ أقرّ لربّك بما عملت من الذنوب، فإنّه ليس عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلّا غفر له إن شاء الله، فإنّ أبا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه: أميطوا عنّي حتى اقرّ لربّي بما عملت وتقول: اللهمّ من قبلك الروح والفرج والعافية، اللهمّ إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي، واغفر لي ما اطلعت عليه منّي وخفي على خلقك، وتستجير من النار، وتتخيّر لنفسك من الدعاء ثمّ استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختم به، فإن لم تستطع فلا يضرّك، وتقول: اللهمّ متّعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني»[٢]. ولعلّه إليه يرجع خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخّر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يدك على البيت، وألصق بطنك وخدّك بالبيت، وقل: اللهمّ»[٣] إلى آخر الدعاء المزبور. بناء على إرادة القرب من الفراغ من قوله: «فرغت» وهو الشوط السابع، وعلى إرادة المستجار نفسه من «الحذاء» فيه. وفي خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه: أميطوا عنّي حتى أُقرّ لربّي بذنوبي [في هذا المكان]، فإنّ هذا مكان لم يقرّ عبد [لربّه] بذنوبه ثمّ استغفر إلّا غفر الله له»[٤]. وفي خبر جميل بن صالح عنه عليه السلام أيضاً قال: «لمّا طاف آدم بالبيت وانتهى إلى الملتزم، قال له جبرئيل: يا آدم أقرّ لربّك بذنوبك في هذا المكان - إلى أن قال: - فأوحى الله إليه يا آدم قد غفرت لك ذنبك، قال: يا رب ولولدي أو لذرّيتي فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: [يا آدم] من جاء من ذريّتك إلى هذا المكان وأقرّ بذنوبه وتاب [كما تبت] ثمّ استغفر غفرت له»[٥]، وقال يونس: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملتزم لأيّ شيء يلتزم؟ وأيّ شيء يذكر فيه؟ فقال: «عنده نهر من أنهار الجنّه تلقى فيه أعمال العباد عند كلّ خميس»[٦]. وفي المروي عن الخصال عن علي عليه السلام: «أقرّوا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم، وما لم تحفظوا فقولوا، وما حفظته علينا [حفظتك] ونسيناه فاغفره لنا، فإنّه من أقرّ بذنوبه في ذلك الموضع وعدّه وذكره واستغفر منه كان حقّاً على الله عزّ وجل أن يغفر له»[٧]. وقال الصادق عليه السلام أيضاً في خبر عبد الله بن سنان: «إذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوّذ، وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب، فقل: اللهمّ البيت بيتك، والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهمّ من قبلك الروح والفرج، ثمّ استلم الركن اليماني، ثمّ ائت الحجر فاختم به»[٨].

---

(١) انظر الوسائل ١٣: ٣٤٤، ب٢٦ من الطواف.
(٢) المصدر السابق: ٣٤٧، ح٩.
(٣) المصدر السابق: ٣٤٥، ح٤.
(٤)(٥) المصدر السابق: ٣٤٦، ح٥، ٦.
(٦) المصدر السابق: ٣٤٧، ح٧.
(٧) الخصال: ٦١٧ - ٦١٨، ح١٠. الوسائل ١٣: ٣٤٧، ب٢٦ من الطواف، ح٨.
(٨) الوسائل ١٣: ٣٤٥، ب٢٦ من الطواف، ح١.

و[الظاهر] [١] استحباب استلام الكعبة من دبرها بعد الفراغ من الطواف [٢].

بل [الظاهر] [٣] استحباب التزام غير الملتزم [٤].

و[المختار] [٥] أنّ المستجار هو بحذاء الباب مؤخّر الكعبة [٦].

[لو جاوز المستجار إلى الركن]:

[قال المصنّف:] (**ولو جاوز المستجار إلى الركن**[١]) عمداً أو نسياناً (**لم يرجع**) [٧].

[وإن كان الظاهر جواز الرجوع بعد عدم نيّته بما بعد ذلك إلى موضع الرجوع طوافاً].

---

[١] [كما] ربّما يستفاد من خبري ابن مسلم[٢] والصباح[٣].

[٢] قال في الأوّل قلت لأبي جعفر عليه السلام: من أين أستلم الكعبة إذا فرغت من طوافي؟ قال: «من دبرها».

وقال في الثاني: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن استلام الكعبة؟ فقال: «من دبرها».

[٣] [كما] قد يستفاد من خبر سعدان بن مسلم المروي عن قرب الاسناد.

[٤] قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر ثمّ طاف حتى إذا كان اسبوع التزم وسط البيت وترك الملتزم الذي يلتزم أصحابنا وبسط يده على الكعبة[٤] إلى آخر الخبر الذي ذكرناه سابقاً في استلام الحجر، والأمر سهل بعد كون الحكم ندباً.

[٥] [كما] قد ظهر لك [ذلك ممّا تقدّم].

[٦] وإن كان قد سمعت ما في أحد أخبار معاوية[٥]، والله العالم.

[٧] ١ ـ حذراً من زيادة الطواف.

٢ ـ ولصحيح ابن يقطين: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني أيصلح أن يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر أو يدع ذلك؟ قال: «يترك اللزوم ويمضي»، وعمّن قرن عشرة أسباع أو أكثر أو أقلّ أله أن يلتزم في آخرها التزاماً واحداً؟ قال: «لا أُحبّ [ذلك]»[٦]. **ولكن في الدروس: «ولو تجاوزه رجع مستحبّاً ما لم يبلغ الركن، وقيل: لا يرجع مطلقاً، وهو رواية علي بن يقطين»**[٧]. **بل في النافع والقواعد إطلاق الأمر بالرجوع لالتزامه**[٨].

ولعلّه: ١ ـ لإطلاق بعض النصوص[٩] السابقة. ٢ ـ وعدم زيادة الطواف بعد عدم نيّته بما بعد ذلك إلى موضع الرجوع طوافاً، وإنّما الأعمال بالنيّات. قيل: «ولذا لم ينه عنه الأصحاب، وإنّما ذكروا أنّه ليس عليه»[١٠] وإن كان فيه أنّ ظاهر المتن والخبر النهي.

نعم هما إذا كان قد تجاوز أو انتهى إلى الركن.

---

(١) في الشرائع: «ركن اليماني».

(٢) الوسائل ١٣: ٣٤٥، ب٢٦ من الطواف، ح٢.

(٣) المصدر السابق: ح٣، وفيه: «أبي الصباح».

(٤) قرب الإسناد: ٣١٦، ح١٢٢٦. الوسائل ١٣: ٣٤٨، ب٢٦ من الطواف، ح١٠

(٥) الوسائل ١٣: ٣٤٧، ب٢٦ من الطواف ح٩.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٤٩، ب٢٧ من الطواف، ح١.

(٧) الدروس ١: ٤٠٢.

(٨) المختصر النافع: ١١٨. القواعد ١: ٤٢٨.

(٩) الوسائل ١٣: ٣٤٥، ب٢٦ من الطواف، ح١.

(١٠) كشف اللثام ٥: ٤٦٩.

و[لكن] لا ريب في أنّ الأحوط تركه وأحوط منه عدم الرجوع مطلقاً [سواء انتهى الى الركن أم لم ينته] [١].

[استلام الأركان]:

(و) منها: (أن يلتزم الأركان كلّها) [٢].

(وآكدها الذي فيه الحجر واليماني) [٣].

---

[١] ١ ـ لاحتمال المنع من مطلق الزيادة، كما جزم به في الرياض[١] مستظهراً به ممّا في الدروس والروضة[٢] هنا من الأمر بحفظ الموضع عند الاستلام، أو الالتزام بأن يثبت رجليه في الموضع، ولا يتقدّم بهما حذراً من الزيادة في الطواف، كالأمر بحفظ موضع القطع حيث يجوز الخروج من الطواف.

٢ ـ مضافاً إلى إطلاقهم في غير المقام النهي عن الزيادة الّذي يمكن اتّكالهم عليه هنا.

٣ ـ وإلى عدم دليل على الرجوع إلّا الإطلاق الغير المعلوم انصرافه إلى محل النزاع، وإن كان ذلك كلّه محل نظر أو منع وإن زاد في الإطناب به في الرياض، والله العالم.

[٢] **كما صرّح به الفاضل[٣] وغيره:**

١ ـ لصحيح جميل: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلّها[٤].

٢ ـ وخبر إبراهيم بن أبي محمود: قلت للرضا عليه السلام: استلم اليماني والشامي والعراقي والغربي؟ قال: «نعم»[٥].

إلّا أنّهما كما ترى في الاستلام الذي هو معقد المحكيّ من إجماع الخلاف على استحبابه فيها أجمع[٦] نحو ما عن المنتهى من النسبة إلى علمائنا[٧]، فيمكن أن يكون هو المراد من الالتزام، أو نظراً إلى ما سمعته سابقاً من صحيح يعقوب بن شعيب: سأل الصادق عليه السلام عن استلام الركن؟ فقال: «استلامه أن تلصق بطنك به، والمسح أن تمسحه بيدك»[٨]. والأمر سهل.

[٣] قال الصادق عليه السلام في صحيح جميل: «كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان، فقلت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يتعرّض لهذين، فلا تعرّض لهما إذا لم يتعرّض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله» قال جميل: ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلّها[٩].

والمراد بالاشارة في الصحيح الركن اليماني، والذي فيه الحجر ولو بقرينة خبر غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم إلّا الركن الأسود واليماني ثمّ يقبّلهما ويضع خدّه عليهما ورأيت أبي يفعله»[١٠].

---

(١) الرياض ٧: ٤٦.

(٢) الرياض ٧: ٤٤. وانظر الدروس ١: ٤٠٢. الروضة ٢: ٢٥٥.

(٣) القواعد ١: ٤٢٨.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٤٤، ب٢٥ من الطواف، ح١.

(٥) المصدر السابق: ح٢.

(٦) الخلاف ٢: ٣٢٠.

(٧) المنتهى ١٠: ٣٤٣.

(٨) الوسائل ١٣: ٣٢٤، ب١٥ من الطواف، ح٢.

(٩) الوسائل ١٣: ٣٣٧، ب٢٢ من الطواف، ح١، وفيه: «لم يعرض» بدل «لم يتعرّض» في الموضعين.

(١٠) المصدر السابق: ٣٣٨، ح٢.

. . . . . .

وخبر بريد بن معاوية العجلي: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين؟ فقال: «قد سألني عن ذلك عباد بن صهيب البصري، فقلت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يستلم هذين، وإنّما على الناس أن يفعلوا ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسأُخبرك بغير ما أخبرت به عباداً أنّ الحجر الأسود والركن اليماني عن يمين العرش، وإنّما أمر الله أن يستلم ما عن يمين عرشه»[١].

وفي المروي عن العلل عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «لمّا انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الركن الغربي فقال له الركن: يا رسول الله ألست قعيداً من قواعد بيت ربّك فما لي لا أُستلم؟ فدنى منه النبي صلى الله عليه وآله فقال: اسكن وعليك السلام غير مهجور»[٢].

والمرسل عن النبي والأئمّة عليهم السلام: «صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين؛ لأنّ الحجر الأسود والركن اليماني عن يمين العرش، وإنّما أمر الله تعالى أن يستلم ما عن يمين عرشه»[٣].

وفي المرسل الآخر عن الصادق عليه السلام: «الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنّة»[٤].

وقال عليه السلام: «[و] فيه باب من أبواب الجنّة لم يغلق منذ فتح، وفيه نهر من الجنّة تلقى فيه أعمال العباد»[٥].

وفي المرسل الثالث: «أنّه يمين الله في أرضه، يصافح بها خلقه»[٦].

وفي الدروس: لأنّهما [= الركنين] على قواعد إبراهيم[٧].

لكن في كشف اللثام: «حكيت هذه العلّة عن ابن عمر، ولا تتمّ إلّا على كون الحجر أو بعضه من الكعبة وسمعت أنّا لا نقول به، وإنّما هو قول العامّة»[٨].

وقد سبقه إليه في المسالك، فإنّه قال بعد حكاية ذلك: «وهو يشعر بكون البيت مختصراً من جانب الحجر، وقد تقدّم الخلاف فيه»[٩]، والأمر سهل.

وقال الصادق عليه السلام أيضاً في خبر زيد الشحّام: «كنت أطوف مع أبي عليه السلام وكان إذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبّله، وإذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه، فقلت: جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني، فقال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أتيت الركن اليماني إلّا وجدت جبرئيل قد سبقني إليه يلتزمه»[١٠].

---

(١) المصدر السابق: ٣٤٠، ح١٢.
(٢) علل الشرائع: ٤٢٩، ح٣، وفيه: «اسكن عليك السلام». الوسائل ١٣: ٣٤١، ب٢٢ من الطواف، ح١٤، وفيه: «اسكن عليك اسلم».
(٣) الوسائل ١٣: ٣٣٨، ب٢٢ من الطواف، ح٥.
(٤) المصدر السابق: ٣٣٩، ح٦.
(٥) المصدر السابق: ح٧.
(٦) المصدر السابق: ح٨.
(٧) الدروس ١: ٣٩٨.
(٨) كشف اللثام ٥: ٤٧٠.
(٩) المسالك ٢: ٣٤٥.
(١٠) الوسائل ١٣: ٣٣٨، ب٢٢ من الطواف، ح٣.

[وخصوصاً اليماني، كما يستحب الدعاء عنده أيضاً واستلامه، والظاهر أنّه يجزيه عنه المسح باليد].

ومنه بل وغيره يستفاد التأكّد في خصوص اليماني الذي ورد فيه استحباب الدعاء عنده أيضاً.

قال العلاء بن ربعي: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ الله عزّ وجلّ وكّل بالركن اليماني ملكاً هجيراً يؤمن على دعائكم»[١]. وفي خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً أنّه كان يقول: «إنّ ملكاً موكّل بالركن اليماني منذ خلق الله السماوات والأرضين، ليس له هجير إلّا التأمين على دعائكم، فلينظر عبد بما يدعو، فقلت ما الهجير؟ فقال: كلام من كلام العرب، أي ليس له عمل»[٢]. وعن رواية أُخرى: «ليس له عمل غير ذلك»[٣]. وفي خبر معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً: «الركن اليماني باب من أبواب الجنّة لم يغلقه الله منذ فتحه»[٤]. وقال أبو الفرج السندي: كنت أطوف بالبيت مع أبي عبد الله عليه السلام فقال: «أيّ هذا أعظم حرمة؟ فقلت: جعلت فداك أنت أعلم بهذا منّي، فأعاد عليّ فقلت: داخل البيت، فقال: الركن اليماني على باب من أبواب الجنّة مفتوح لشيعة آل محمّد صلى الله عليه وآله مسدود عن غيرهم، وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده إلّا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش، ما بينه وبين الله حجاب»[٥].

وكيف كان فقد ظهر لك في ذلك كلّه ضعف ما عن أبي علي من نفي استلام غير الركنين المزبورين[٦]؛ لظاهر بعض النصوص[٧] السابقة المحمولة على عدم التأكّد أو عدم المواظبة، وعلى التقيّة جمعاً بينها وبين غيرها ممّا عرفت من النص والإجماع المحكي.

كالمحكي عن سلّار من وجوب استلام اليماني كالثم الحجر[٨].

وإن قال في كشف اللثام: «للأمر به في الأخبار من غير معارض»[٩]. لكن فيه: أنّه لا أمر به بخصوصه، نعم فيه حكاية فعل هو أعمّ من الوجوب، أو رخصة هي أعمّ من الاستحباب فضلاً عن الوجوب. على أنّ لسان النصوص المزبورة ظاهر في الندب سيّما بعد ملاحظة جمعه مع غيره ممّا هو معلوم الندب وحكاية ظاهر الإجماع وغير ذلك.

هذا، وفي المدارك: «والظاهر تأدّي السنّة بالمسح باليد»، كما تدلّ عليه صحيحة سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام: سألته عن استلام الحجر من قبل الباب؟ فقال: «أليس [إنّما] تريد أن تستلم الركن؟ فقلت: نعم فقال: «يجزيك حيث ما نالت يدك»[١٠]»[١١].

وفيه: أنّ ظاهر النصوص[١٢] المزبورة استحباب أزيد من ذلك من الالتزام ونحوه وإن كان هو أيضاً مستحبّاً، بل لعلّ لفظ الإجزاء مشعر بذلك أيضاً.

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٤١ ـ ٣٤٢، ب٢٣ من الطواف، ح١، وفيه: «عن ربعي عن العلاء بن المقعد».
(٢) المصدر السابق: ٣٤٢، ح٢، وفيه: «عن العلاء بن المقعد». (٣) المصدر السابق: ح٣.
(٤) المصدر السابق: ح٤. (٥) المصدر السابق: ح٦.
(٦) حكاه في المختلف ٤: ١٩٤. (٧) انظر الوسائل ١٣: ٣٣٧، ب٢٢ من الطواف، ح١، ٢.
(٨) المراسم: ١١٠. (٩) كشف اللثام ٥: ٤٧١.
(١٠) الوسائل ١٣: ٣٢٣، ب١٥ من الطواف، ح١. (١١) المدارك ٨: ١٦٦.
(١٢) انظر الوسائل ١٣: ٣٣٧، ب٢٢ من الطواف.

بل لا يبعد [الحكم] [١] [بـ] ـرجحان أصناف التبرّك بالأركان وخصوصاً الركنين، بل وغيرهما ممّا هو في دبر الكعبة من إلصاق البطن والوجه والالتزام والتقبيل ونحوها.

[استحباب الطواف ثلاثمئة وستّين مرّة]:

و (**يستحبّ أن يطوف ثلاثمئة وستّين طوافاً**) كلّ طواف سبعة أشواط، فتكون ألفين وخمسمئة وعشرين شوطاً [٢].

(**فإن لم يتمكّن فثلاثمئة وستّين شوطاً**) [٣] [فإن لم يستطع فما قدرت عليه].

[ويستحب ذلك كلّ يوم]، وأنّه كالصلاة من شاء استقلّ ومن شاء استكثر [٤].

---

[١] [لـ] استفادة [ذلك من الأخبار].

[٢] **بلا خلاف أجده فيه.**

[٣] **كما صرّح به غير واحد**؛ لصحيح ابن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «يستحب أن يطوف ثلاثمئة وستّين اسبوعاً عدد أيّام السنة، فإن لم يستطع فثلاثمئة وستّين شوطاً، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف»[(١)]. وغيره من الأخبار على ما في كشف اللثام، قال: «ثمّ إنّها كعبارات الأصحاب مطلقة، نعم في بعضها التقييد بمدّة مقامه بمكة، والظاهر استحبابها لمن أراد الخروج في عامه أو في كلّ عام، وما في الأخبار من كونها بعدد أيّام السنة قرينة عليه»[(٢)].

قلت: لم أعثر على ما ذكره من النصوص.

نعم في المحكيّ عن فقه الرضا عليه السلام: «يستحب أن يطوف الرجل بمقامه بمكّة ثلاثمئة وستّين اسبوعاً»[(٣)]، فلا مانع من إرادة استحباب ذلك له في كلّ يوم؛ لما يظهر من النصوص من استحباب كثرة الطواف[(٤)].

[٤] وفي خبر عبد الله الهاشمي عن الصادق عليه السلام: «كان موضع الكعبة ربوة من الأرض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل أبناء آدم أحدهما صاحبه فاسودّت، فلمّا نزل آدم رفع الله له الأرض كلّها حتى رآها.

قال: يارب ما هذه الأرض البيضاء المنيرة؟

قال: هي حرمي في أرضي، وقد جعلت عليك أن تطوف بها كلّ يوم سبعمئة طواف»[(٥)].

وفي خبر أبي الفرج قال: سأل أبان أبا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به؟ فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع: ثلاثة أوّل الليل، وثلاثة آخر الليل، واثنين إذا أصبح، واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته»[(٦)].

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٠٨، ب٧ من الطواف، ح١.

(٢) كشف اللثام ٥: ٤٧١.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٠. المستدرك ٩: ٣٧٧، ب٦ من الطواف، ح١.

(٤) انظر الوسائل ١٣: ٣٠٢، ب٤ من الطواف.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٠٤، ب٤ من الطواف، ح٧.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٠٧، ب٦ من الطواف، ح١.

وكيف كان فـ [الظاهر] [١] من استحباب ثلاثمئة وستين شوطاً أنّه يكون واحد منها عشرة أشواط .

وذلك لأنّها حينئذٍ أحد وخمسون اسبوعاً وثلاثة أشواط ، وقد سمعت كراهة الزيادة .

(و) لكن [٢] [هل] أنّه (تلحق) هذه (**الزيادة بالطواف الأخير وتسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار**) [٣] أو أنّ استحبابها لا ينفي الزائد ، فيزاد على الثلاثة أربعة ؟ [٤] [الظاهر الثاني]. فليس المراد حينئذٍ إلّا الأشواط المزبورة مقطّعة طوافات كلّ طواف سبعة ، وإن توقّف ذلك على إضافة أربعة إلى الثلاثة المتأخّرة لا أنّها تجعل طوافاً مستقلاً ، ولا أنّها تضاف إلى الآخر على أن يكون عشرة أشواط فلا حاجة حينئذٍ إلى استثنائه من الكراهة [٥].

[ما يقرأ في ركعتي الطواف]:

(و) منها : (**أن يقرأ في ركعتي الطواف في**) الركعة (**الأُولى مع الحمد قل هو الله أحد ، وفي الثانية معه قل يا**

---

[١] [كما هو] ظاهر ما سمعته من النص[١] والفتوى .

[٢] **[كما] في المتن وغيره .**

[٣] للنصّ والفتوى .

[٤] كما عساه يشهد له ما في الغنية من أنّه « قد روي[٢] أنّه يستحبّ أن يطوف مدّة مقامه بمكّة ثلاثمئة وستّين اسبوعاً أو ثلاثمئة وأربعة وستّين شوطاً »[٣] . بل حكاه غير واحد عن ابن زهرة ، وعن المختلف نفي البأس عنه[٤] . وفي الدروس : « وزاد ابن زهرة أربعة أشواط حذراً من الكراهة ، وليوافق عدد أيّام السنة الشمسيّة ، ورواه البزنطي »[٥] . وفي كشف اللثام عن حاشية القواعد : « أنّ في جامعه [= جامع البزنطي] إشارة إليه ؛ لأنّه ذكر في سياق أحاديثه عن الصادق عليه السلام[٦] أنّها اثنان وخمسون طوافاً »[٧] . قلت : فيما حضرني من الوسائل عن التهذيب مسنداً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي عبد الله عليه السلام : « يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيّام السنة كلّ اسبوع لسبعة أيّام فذلك اثنان وخمسون اسبوعاً »[٨] . وأمّا احتمال مشروعيّة الثلاثة طوافاً منفرداً فهو بعيد جدّاً . وعلى كلّ حال ففي كشف اللثام : « وتخصيص [الطواف] الأخير للقصر على العذر واليقين ؛ إذ قد يتجدّد التمكّن من الطواف بالعدد ، أو يكون الأخير أو غيره ثلاثة أشواط »[٩] . قلت : قد عرفت بعد الأخير بل والأوّل بناء على ما سمعته من المروي عن البزنطي وغيره المراد ممّا في صدره وعجزه السنة الشمسيّة كما سمعته من الشهيد ، وبذلك يخرج عن ظاهر الخبر المزبور المنافي لما دلّ على وجوب الطواف سبعة أشواط لا أزيد ولا أنقص ، فاحتمال مشروعيته هنا ثلاثة أو عشرة لا داعي له ، وإلّا لقيل بمشروعيّة الثلاثمئة وستّين شوطاً طوافاً واحداً كما هو ظاهر الخبر المزبور ، ولا أظنّ أحداً يلتزمه .

[٥] كما هو ظاهر المصنّف وغيره ، وإلّا فلا وجه لتخصيصه بالأخير ؛ لإطلاق النص ، والله العالم .

---

(١) الوسائل ١٣ : ٣٠٨ ، ب٧ من الطواف ، ح ١ . المستدرك ٩ : ٣٧٧ ، ب٦ من الطواف ، ح ١ .

(٢) الوسائل ١٣ : ٣٠٨ ، ب٧ من الطواف ، ح ٢ وذيله .

(٣) الغنية : ١٧٠ .

(٤) المختلف ٤ : ٢٠٣ .

(٥) الدروس ١ : ٤٠٢ .

(٦) الوسائل ١٣ : ٣٠٨ ، ب٧ من الطواف ، ح ٢ وذيله .

(٧) كشف اللثام ٥ : ٤٧٢ .

(٨) الوسائل ١٣ : ٣٠٩ ، ب٧ من الطواف ، ذيل الحديث ٢ .

(٩) كشف اللثام ٥ : ٤٧١ ، وفيه : « العدد » بدل « العذر » .

أيّها الكافرون) [١].

[من زاد شوطاً سهواً في طواف الفريضة]:

(ومن زاد على السبعة) في طواف الفريضة (سهواً) شوطاً (أكملها اسبوعين) [٢].

(وصلّى الفريضة أوّلاً وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي) [٣].

٩/٤٦٦ = ٠٢/٢/٥٤

---

[١] **كما هو المشهور**؛ لما سمعته من قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية : « إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم [عليه السلام] فصلّ ركعتين واجعله اماماً واقرأ في الأُولى منهما سورة التوحيد قل هو الله أحد ، وفي الثانية قل يا أيّها الكافرون »[١] الحديث ، وغيره المؤيّد بالترتيب الذكري في كثير من الأخبار المرغّبة في قراءة السورتين هنا وفي باقي المواضع السبع المشهورة . **خلافاً لما عن الشيخ في كتاب الصلاة فقال بالجحد في الأُولى والتوحيد في الثانية**[٢] . **وعن الشهيد : أنّه جعله رواية**[٣] . وإن كنّا لم نقف عليها ، مع أنّه في محكيّ **النهاية**[٤] **هنا أفتى بما سمعته من المشهور ، بل نفى عنه البأس في كتاب الصلاة** ، وقد تقدّم الكلام في ذلك عند البحث على وجوبهما في الطواف ، فلاحظ والله العالم .

[٢] **في المشهور نصّاً وفتوى.**

[٣] أمّا الأول فللمعتبرة المستفيضة : كصحيح أبي أيّوب : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف فريضة ، قال : « فليضف إليها ستّاً ، ثمّ يصلّي أربع ركعات »[٥] . وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في كتاب علي عليه السلام : « إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف إليها ستّاً ، وكذا إذا استيقن أنّه سعى ثمانية أضاف إليها ستّاً »[٦] . وخبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً : قلت له : رجل طاف بالبيت فاستيقن أنّه طاف ثمانية أشواط ، قال : « يضيف إليها ستة ، وكذلك استيقن أنّه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف إليها ستّة »[٧] ، ونحو ذلك خبره الثالث[٨] . وخبر علي بن أبي حمزة : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط ؟ قال : « نافلة أو فريضة ؟ فقال : فريضة ، فقال : يضيف إليها ستّة ، فإذا فرغ صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثمّ خرج إلى الصفا والمروة فطاف بهما ، فإذا فرغ صلّى ركعتين أُخراوين ، فكان طواف نافلة وطواف فريضة »[٩] . وخبر وهب عن أبي عبد الله عليه السلام : « أنّ عليّاً عليه السلام طاف ثمانية أشواط فزاد ستّة ثمّ ركع أربع ركعات »[١٠] . وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : « أنّ عليّاً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليها ستّة ، ثمّ صلّى ركعتين خلف المقام ثمّ خرج إلى الصفا والمروة ، فلمّا فرغ من السعي بينهما رجع فصلّى الركعتين اللتين ترك في المقام الأوّل »[١١] . إلى غير ذلك من النصوص المنجبر ما يحتاج منها إلى جابر بما عرفت ، المقيّد إطلاق بعضها بحال السهو التي يخرج بها عمّا تقتضيه القاعدة من الفساد للثاني بعدم النيّة وللأوّل بالزيادة ، قال أبو الحسن عليه السلام في خبر عبد الله بن محمّد : « الطواف المفروض إذا زدت

---

(١) الوسائل ١٣ : ٤٢٣ ، ب ٧١ من الطواف ، ح ٣ .
(٢) النهاية : ٧٩ .
(٣) الدروس ١ : ٤٠٢ .
(٤) النهاية : ٢٤٢ .
(٥) الوسائل ١٣ : ٣٦٧ ، ب ٣٤ من الطواف ، ح ١٣ ، وفيه : « فليضم » بدل « فليضف » .
(٦) المصدر السابق : ٣٦٦ ، ح ١٠ .
(٧) المصدر السابق : ح ١٢ .
(٨) المصدر السابق : ٣٦٥ ، ح ٨ .
(٩) المصدر السابق : ٣٦٧ ، ح ١٥ .
(١٠) المصدر السابق : ٣٦٥ ، ح ٦ ، وفيه : « عن معاوية بن وهب » .
(١١) المصدر السابق : ح ٧ ، وفيه : « ستّاً » بدل « ستّة » .

عليه مثل الصلاة ، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة ، وكذا السعي »[١].

خلافاً للصدوق في محكي المقنع ، قال : « وإن طفت بالبيت الطواف المفروض ثمانية أشواط فأعد الطواف ، وروي يضيف إليها ستّة فيجعل واحداً فريضة والآخر نافلة »[٢] : ١ ـ لما عرفت . ٢ ـ ولخبر أبي بصير : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض ؟ قال : « يعيد حتى يثبته »[٣] . وخبره الآخر المضمر : قلت له : فإن طاف وهو متطوع ثمان مرّات وهو ناس ، قال : « فليتمّ طوافه ثمّ يصلّي أربع ركعات ، فأمّا الفريضة فليعد حتى يتمّ سبعة أشواط »[٤] .

قيل[٥] : وصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام : « من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل من الثامن فليتمّ أربعة عشر شوطاً ثمّ يصلّي ركعتين »[٦] من حيث الاقتصار على ركعتين ، كخبر رفاعة : « كان عليّ عليه السلام يقول : إذا طاف ثمانية فليتمّ أربعة عشر ، قلت : يصلّي أربع ركعات ، قال : يصلّي ركعتين »[٧] .

وفيه : أنّه غير موافق لما سمعته من المقنع من إعادة الطواف الذي مقتضاه كخبر أبي بصير بطلان الثمانية .

فما عن بعض الناس ممن قارب عصرنا من الاعتداد بالثامن خاصّة مكمّلاً له بستّة على أنّه الطواف الواجب[٨] ؛ لنحو الخبرين المزبورين اللذين أوّلهما في الداخل في الثامن وغير نافٍ للركعتين الأخيرتين كالآخر المحتمل لإرادة تعجيل الركعتين قبل السعي في غير محلّه ، بل يمكن دعوى الإجماع المركّب على خلافه فيجب حمل ما سمعت على ما يوافق المشهور بارتكاب ما عرفت وغيره من احتمال إرادة الصلاتين من الركعتين ، أو طرحه ، كوجوب حمل خبر أبي بصير وغيره ممّا استدلّ به للصدوق كذلك ؛ ضرورة قصوره عن المعارضة سنداً واستفاضة واعتضاداً بالشهرة العظيمة ، التي كادت تكون إجماعاً ، بل لعلّها كذلك ؛ إذ لم نجد مخالفاً إلّا ما سمعته من المقنع الذي لا يقدح مثله ، خصوصاً بعد ما عن الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام ممّا ينافي ذلك ، قال : « فإن سهوت فطفت طواف الفريضة ثمانية أشواط فزد عليها ستّة أشواط ، وصلّ عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتي الطواف ، ثمّ اسع بين الصفا والمروة ثمّ تأتي المقام فصل خلفه ركعتي الطواف ، واعلم أنّ الفريضة هو الطواف الثاني ، والركعتين الأوّلتين لطواف الفريضة ، والركعتين الأخيرتين للطواف الأوّل ، والطواف الأوّل تطوّع[٩] . والمناقشة في بعض النصوص المزبورة المتضمّنة لفعل علي عليه السلام[١٠] بعدم وقوع ذلك منه عمداً ولا سهواً لعصمته ، مدفوعة باحتمال التقيّة فيه ، على معنى أنّ الصادق عليه السلام حكاه كما عندهم تقيّة ، مع أنّ الدليل غير منحصر فيه ، فلا بأس بطرحه . كما لا ريب في أنّ المتّجه ما عليه المشهور .

---

(١) المصدر السابق : ٣٦٦ ، ح ١١ .
(٢) المقنع : ٢٦٦ .
(٣) الوسائل ١٣ : ٣٦٣ ، ب ٣٤ من الطواف ، ح ١ .
(٤) المصدر السابق : ٣٦٤ ، ح ٢ ، مع اختلاف .
(٥) الحدائق ١٦ : ٢٠٥ .
(٦) الوسائل ١٣ : ٣٦٤ ، ب ٣٤ من الطواف ، ح ٥ ، وفيه : « ليصلّ » بدل « يصلّي » .
(٧) المصدر السابق : ٣٦٥ ـ ٣٦٦ ، ح ٩ .
(٨) الحدائق ١٦ : ٢٠٥ .
(٩) فقه الرضا عليه السلام : ٢٢٠ . المستدرك ٩ : ٣٩٩ ، ب ٢٤ من الطواف ، ح ٢ .
(١٠) الوسائل ١٣ : ٣٦٥ ، ب ٣٣ من الطواف ، ح ٦ ، ٧ .

نعم الظاهر اعتبار إكمال الشوط ، أمّا إذا لم يكمله فليلغه ويرجع إلى طوافه كما ستسمع الكلام فيه إن شاء الله عند تعرّض المصنّف له .

ثمّ إنّ [الظاهر][١] استحباب الاكمال المزبور الذي مقتضاه كون الثاني هو النافلة [٢]، وحينئذٍ [فـ]يجوز له قطعه [٣].

ولكن مع هذا كلّه لا ينبغي ترك الاحتياط في عدم القطع .

---

[١] **[كما أنّ] الفاضل والشهيدان قد صرّحوا[١] بـ[ـذلك].**

[٢] **بل هو ظاهر المصنّف وغيره ممّن عدّه في ذكر المندوبات.**

[٣] ولعلّه لأصالة البراءة بعد بقاء الأوّل على الصحّة المقتضية لذلك باعتبار نيّته .

وللاتّفاق على عدم وجوب طوافين ، بل قد سمعت التصريح في الصحيح[٢] السابق بأنّ أحدهما فريضة والآخر ندب ، فالأصل بقاء الأوّل على وجوبه .

خلافاً للمحكيّ عن الصدوق[٣] وابني الجنيد[٤] وسعيد[٥] من كون الثاني هو الفريضة .

كما سمعت النص عليه في الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام[٦] وعن الصدوق في الفقيه[٧] حكايته رواية ناقلاً لمضمون الرضوي الذي سمعته ، وللأمر بالإكمال المحمول على الوجوب ، ولجميع مادلّ على بطلان الأوّل ، ولظهور صحيح زرارة[٨] المتقدّم المتضمّن فعل علي عليه السلام . ولكنّ الجميع كما ترى :

١ ـ بعد معلوميّة الصحّة في الأوّل نصّاً وفتوى .

٢ ـ وعدم حجّية المرسل والرضوي .

٣ ـ وإرادة الندب من الأمر ؛ لما عرفته سابقاً .

٤ ـ بل قد يدعى ظهور النصوص في كون النافلة الثاني كما اعترف به بعض الناس[٩] ، بل لعلّه ظاهر الصدوق أيضاً حيث إنّه بعد أن ذكر النصوص المزبورة قال : في رواية أُخرى أنّ الفريضة الثاني والنافلة الأوّل[١٠] .

٥ ـ وبعد معلوميّة عدم السهو عليه عليه السلام فلم يطف ثمانية إلّا لعدوله في الأوّل عن فرضه لموجب له ، فليس الصحيح[١١] المزبور حينئذٍ من المسألة .

٦ ـ كلّ ذلك مع استبعاد انقلاب ما نواه واجباً للندب بالنيّة المتأخّرة وإن كان لا بأس به بعد الدليل المعتدّ به ، كما في نيّة العدول في الصلاة ، وتأثير النيّة هنا في الشوط الثامن الذي فرض وقوعه سهواً على أنّه من الطواف الأوّل .

---

(١) القواعد ١ : ٤٢٦ . الدروس ١ : ٤٠٢ . الروضة ٢ : ٢٥٠ .
(٢) الوسائل ١٣ : ٣٦٧ ، ب ٣٤ من الطواف ، ح ١٥ .
(٣) الفقيه ٢ : ٣٩٦ ، ذيل الحديث ٢٨٠١ .
(٤) حكاه في المختلف ٤ : ١٩١ ـ ١٩٢ .
(٥) الجامع للشرائع : ١٩٧ .
(٦) تقدّم في ص ٢٦٦ .
(٧) الفقيه ٢ : ٣٩٦ ، ذيل الحديث ٢٨٠١ .
(٨) تقدّم في ص ٢٦٥ .
(٩) مستند الشيعة ١٢ : ٩٥ .
(١٠) الفقيه ٢ : ٣٩٦ ، ذيل الحديث ٢٨٠١ .
(١١) الوسائل ١٣ : ٣٦٧ ، ب ٣٤ من الطواف ، ح ١٥ .

ثمّ إنّ [الظاهر] [١] من صلاة ركعتين لطواف الفريضة مقدّماً على السعي، وصلاة ركعتين أُخريين للنافلة بعد السعي [٢].

بل [الظاهر] [٣] وجوب الكيفيّة المذكورة [٤].

[التداني من البيت حال الطواف]:

(و) منها: (أن يتداني من البيت) [٥].

---

[١] [كما هو] مقتضى الجمع بين النصوص المزبورة **هو ما ذكره المصنّف وغيره.**

[٢] حملاً للمطلق على ما سمعته من التفصيل الذي تضمّنه بعض النصوص[١] المزبورة.

مضافاً إلى خبر جميل: سأل الصادق عليه السلام عمّن طاف ثمانية أشواط وهو يرى أنّها سبعة؟ فقال: «إنّ في كتاب علي عليه السلام أنّه إذا طاف ثمانية أشواط انضمّ إليها ستّة أشواط ثمّ يصلّي الركعات بعد، قال: وسئل عن الركعات كيف يصلّيهنّ أيجمعهنّ أو ماذا؟ قال: «يصلّي ركعتين للفريضة ثمّ يخرج إلى الصفا والمروة، فإذا رجع من طوافه بينهما رجع فصلّى ركعتين للاسبوع الأخير»[٢].

[٣] [كما هو] ظاهر المتن والنصوص المزبورة.

[٤] **كما عن الأكثر.**

لكن في المدارك: أنّ ذلك على الأفضل[٣]:

١ ـ لإطلاق الأمر بصلاة الأربع في خبر أبي أيّوب[٤].

٢ ـ ولعدم وجوب المبادرة إلى السعي.

وفي كشف اللثام:

«وهل يجب تأخير صلاة النافلة؟ وجهان، من عدم وجوب المبادرة إلى السعي، واحتمال أن لا يجوز الإتيان بالندب مع اشتغال الذمّة بالواجب»[٥].

ولكن هما معاً كما ترى، بعد ما عرفت من ظهور النصوص المزبورة في الواجب، والله العالم.

[٥] **كما صرّح به الفاضل وغيره؛ معلّلاً له بأنّه المقصود، فالدنوّ منه أولى[٦].**

ولا ينافي ذلك ما ورد[٧] من أنّ في كلّ خطوة من الطواف سبعين ألف حسنة، والتباعد أزيد خُطا؛ لجواز اتّفاق الحسنات في العدد دون الرتبة، والله العالم.

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٦٧، ب ٣٤ من الطواف، ح ١٥.

(٢) المصدر السابق: ٣٦٧ ـ ٣٦٨، ح ١٦، وفيه: «الآخر» بدل «الأخير».

(٣) المدارك ٨: ١٧١.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٦٧، ب ٣٤ من الطواف، ح ١٣.

(٥) كشف اللثام ٥: ٤٢٦.

(٦) المنتهى ١٠: ٣٥٥.

(٧) الوسائل ١٣: ٣٠٦، ب ٥ من الطواف، ح ١.

[ما يكره في الطواف]:

(ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة) [١].

[ولا تختص بطواف الفريضة، بل يمكين القطع بمساواة النافلة لها في أصل الكراهة وإن كانت أخفّ].

بل [قد يقال] [٢] [بـ] ـكراهية الأكل والشرب والتأبّب والتمطّي والفرقعة والعبث ومدافعة الأخبثين وكلّ ما يكره في الصلاة غالباً، ولا بأس به [٣].

وعلى كلّ حال فلا حرمة في شيء من ذلك [٤].

نعم [قد ينهى] [٥] عن انشاده [= الشعر] في المسجد إلّا ما كان منه دعاءً أو حمداً أو مدحاً لنبيّ ﷺ أو إمام عليه السلام أو موعظة، والله العالم.

[أحكام الطواف]:

المقصد **(الثالث: في أحكام الطواف)**:

(وفيه اثنتا عشرة مسألة):

[من ترك الطواف عمداً]:

(الأُولى: الطواف) في النسك المعتبر فيه عمرة أو حجّاً **(ركن)** [٦].

---

[١] لخبر محمّد بن الفضيل عن الجواد عليه السلام: «طواف الفريضة لاينبغي أن يتكلّم فيه إلّا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن، قال: والنافلة يلقى الرجل أخاه فيسلّم عليه ويحدّثه بالشيء من أمر الدنيا والآخرة لا بأس به»[١].

وهو وإن اختص بالفريضة، لكن يمكن القطع بمساواة النافلة لها في أصل الكراهة وإن كانت أخفّ خصوصاً بعد معروفيّة المرجوحيّة في المسجد بكلام الدنيا، ولعلّه لذا أطلق المصنّف وغيره الكراهة.

[٢] [كما] زاد الشهيد [ذلك].

[٣] بل قال [الشهيد] أيضاً: أنّه: «تتأكّد الكراهة في الشعر»[٢].

[٤] بلا خلاف أجده فيه، بل عن المنتهى إجماع العلماء كافّة على جواز الكلام في المباح[٣]. وقال ابن يقطين: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة أيستقيم ذلك؟ قال: «لا بأس به والشعر ما كان لا بأس بمثله»[٤].

[٥] [كما] ورد النهي [في ذلك].

[٦] إجماعاً محكيّاً عن التحرير[٥] إن لم يكن محصّلاً.

---

(١) الوسائل ١٣: ٤٠٣، ب ٥٤ من الطواف، ح ٢.

(٢) الدروس ١: ٤٠٢، لكن الموجود فيه تأكد الكراهة في المذكورات كلها.

(٣) المنتهى ١٠: ٣٨٨.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٠٢، ب ٥٤ من الطواف، ح ١، وفيه: «لا بأس به منه».

(٥) التحرير ١: ٥٩٠.

وحينئذٍ فـ(ـمن تركه عامداً) عالماً (بطل) عمرته أو (حجّه) كغيره من أركان الحج التي هي [١] النيّة والإحرام والوقوفان والسعي [٢].

وعلى كلّ حال فـ[ـالمختار] [٣] كون الجاهل هنا كالعامد [٤].

[والأقوى أنّه عليه بدنة أيضاً].

---

[١] **على ما قيل**[١].

[٢] ١ ـ لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه.

٢ ـ وقاعدة انتفاء المركّب بانتفاء جزئه.

٣ ـ ولفحوى صحيح ابن يقطين: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة؟ قال: «إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة»[٢].

٤ ـ وخبر علي بن أبي حمزة: سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى يرجع إلى أهله، قال: «إن كان على وجه الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة»[٣]. ومن المعلوم أولويّة العالم من الجاهل بالاعادة، بل في الدروس: «وفي وجوب هذه البدنة على العالم نظر، من الأولويّة»[٤]. وإن كان قد يناقش باحتمال كونها للتقصير في التعلّم واحتمال كونه كمن عاد إلى تعمّد الصيد، اللهمّ إلّا أن يدّعى الدلالة في العرف على ذلك بحيث يصلح لأن تكون حجة شرعيّة.

[٣] [كما] منهما [= من الخبرين المتقدّمين] يعلم [بذلك].

[٤] **كما عن الشيخ وغيره التصريح به**[٥]. مضافاً إلى الأصل وغيره.

فما في النافع: «وفي رواية إن كان على وجه جهالة أعاد الحج»[٦] ممّا يشعر بالتوقّف فيه، في غير محلّه.

وإن مال إليه بعض متأخّري المتأخّرين كالأردبيلي والمحدّث البحراني[٧]؛ لعموم نفي الشيء على الجاهل ورفع القلم مطلقاً أو في خصوص الحج المعلوم إرادة نفي العقاب منه لا القضاء والإعادة ونحوهما ممّا هو معلوم في جميع أبواب الفقه، ولو سلّم فهو مخصوص بما هنا، ولذا نزّل ما في النافع على إرادة التوقّف في البدنة، قيل: للأصل، وضعف الخبرين وعدم العمل بهما من أحد[٨].

وهو في غير محلّه أيضاً؛ ضرورة انقطاع الأصل وحجية أحد الخبرين، كما لا يخفى على من له خبرة بأحوال الرجال، ومنع عدم العمل بهما، فإنّه قد حكي عن الشيخ والأكثر ذلك[٩]، وهو الأقوى.

---

(١) الحدائق ١٦: ١٥٦.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٠٤، ب٥٦ من الطواف، ح١.

(٣) المصدر السابق: ح٢.

(٤) الدروس ١: ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

(٥) التهذيب ٥: ١٢٧، ذيل الحديث ٤١٨.

(٦) المختصر النافع: ١١٨.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٦٣ ـ ٦٤. الحدائق ١٦: ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٨) التنقيح ١: ٥٠٨.

(٩) حكاه في المدارك ٨: ١٧٤.

[ما يتحقّق به ترك الطواف]:

بقي الكلام فيما يتحقّق به الترك [١].

[والظاهر جواز تأخير طواف الحج بأقسامه إلى آخر ذي الحجة].

فحينئذٍ يراد بالترك في حج التمتّع والقران والإفراد عدم الفعل في تمام ذي الحجّة وفي عمرة التمتّع عدمه إلى ضيق وقت الوقوف بعرفة، وفي العمرة المفردة المجرّدة إلى تمام العمر، بل وكذا المجامعة لحجّ الإفراد والقران بناء على عدم وجوبها في سنتهما، وإلّا فالمدار على تركها في تلك السنة، فهو ركن في هذه المناسك جميعها تبطل بتركه فيها على الوجه المزبور مع العلم والعمد.

---

[١] ففي المسالك: «وفي وقت تحقّق البطلان بتركه خفاء، فإنّ مقتضى قوله [= المصنّف]: «من تركه ناسياً قضاه ولو بعد المناسك» أنّ العامد يبطل حجّه متى فعل المناسك بعده، وقد ذكر جماعة من الأصحاب أنّه لو قدّم السعي على الطواف عمداً بطل لسعي ووجب عليه الطواف ثمّ السعي، فدلّ على عدم بطلان الحج بمجرّد تأخّر الطواف عمداً، ويقوى توقّف البطلان على خروج وقت الحج وهو ذو الحجّة؛ لأنّه وقت لوقوع الأفعال في الجملة خصوصاً الطواف والسعي، فإنّه لو أخّرهما عمداً طول ذي الحجّة صحّ، وغاية ما يقال: إنّه يأثم، وقد تقدّم. وفي حكم خروج الشهر انتقال الحاج إلى محل يتعذّر عليه العود في الشهر، فإنّه يتحقّق البطلان وإن لم يخرج، هذا في الحج، وأمّا العمرة فإن كانت عمرة تمتّع كان بطلانها بفواته عمداً متحقّقاً بحضور الموقفين بحيث يضيق الوقت إلّا عن التلبّس بالحج ولمّا يفعله، وإن كانت مفردة فبخروج السنة إن كانت المجامعة لحج القران أو الإفراد، ولو كانت مجرّدة عنه فإشكال؛ إذ يحتمل حينئذٍ بطلانها بخروجه عن مكّة ولمّا يفعله، ويحتمل أن يتحقّق في الجميع بتركه[1] بنيّة الإعراض عنه، وأن يرجع فيه إلى ما يعدّ تركاً عرفاً، والمسألة موضع إشكال»[2].

وقد سبقه الكركي إلى ذلك في حاشية الكتاب قال: «ممّا يشكل تحقيق ما به يتحقّق ترك الطواف، فإنّه لو سعى قبل أن يطوف لم يعتد به، وإن أحرم بنسك آخر بطل فعله صرّح به في الدروس، ويمكن أن يحكّم في ذلك العرف، فإذا شرع في نسك آخر عازماً على ترك الطواف بحيث يصدق الترك عرفاً حكم ببطلان الحج أو يراد به خروجه من مكّة بنيّة عدم فعله»[3].

قلت:

لا يخفى عليك ما في ذلك كلّه بعد الإحاطة بما ذكرناه سابقاً من جواز تأخير طواف حج التمتّع وسعيه اختياراً طول ذي الحجّة على كراهيّة شديدة، ودونها تأخّر طواف حج الإفراد والقران وسعيه كما سمعت الكلام في ذلك مفصّلاً.

بل الظاهر من القائل بعدم الجواز إرادة الإثم دون البطلان.

---

(١) في المصدر: «تركه».

(٢) المسالك ٢: ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

(٣) حاشية الشرائع (حياة الكركي) ١٠: ٤٤٦.

نعم الظاهر خروج طواف النساء عن ذلك [١].

لكن هو غير ركن فلا يبطل النسك بتركه حينئذٍ [٢].

ثمّ إنّ الظاهر عدم الاحتياج إلى المحلّل بعد فساد النسك بتعمّد ترك الطواف المعتبر فيه [٣].

---

[١] وإن أوهمه ظاهر العبارة.

[٢] **من غير خلاف كما عن السرائر**(١)؛ لخروجه عن حقيقة الحج، قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «وعليه ـ يعني المفرد ـ طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام، وسعي واحد بين الصفا والمروة، وطواف بالبيت بعد الحج»(٢). ونحوه صحيح معاوية(٣) في القارن. وصحيح الخزّار. قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال: أصلحك الله إنّ معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال أن يقيم عليها، قال: «فأطرق وهو يقول: لا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها، ثمّ رفع رأسه إليه فقال: تمضي فقد تمّ حجّها»(٤).

فإنّ قوله عليه السلام: «فقد تمّ حجّها» ظاهر في خروجه عن النسك ولو في حال الاختيار، ولا يقدح في ذلك كون مورده الاضطرار؛ إذ العبرة بعموم الوارد لاخصوص المورد، كما هو واضح.

[٣] ١ ـ ضرورة بطلان الإحرام الذي هو جزء من النسك ببطلانه.

٢ ـ مضافاً إلى خلوّ أخبار البيان عنه.

لكن في المدارك وغيرها احتمال بقائه على إحرامه إلى أن يأتي بالفعل الفائت في محلّه، ويكون إطلاق اسم البطلان عليه مجازاً(٥)**، كما عن الشهيد في الحج الفاسد**(٦) **بناءً على أنّ الأوّل هو الفرض، واحتمال توقّفه على أفعال العمرة، بل عن الكركي في شرح القواعد الجزم بالأخير**(٧).

لكن قال: «على هذا لا يكاد يتحقّق معنى الترك المقتضي للبطلان في العمرة المفردة؛ لأنّها هي المحلّلة من الإحرام عند بطلان نسك آخر غيرها، فلو بطلت احتيج في التحلّل من إحرامها إلى أفعال العمرة، وهو معلوم البطلان»(٨).

وفي المدارك: «هو غير واضح المأخذ، فإنّ التحلّل بأفعال العمرة إنّما يثبت مع فوات الحج لا مع بطلان النسك مطلقاً»(٩).

ودعوى استصحاب حكم الإحرام إلى أن يعلم حصول المحلّل وإنّما يعلم الإتيان بأفعال العمرة، يدفعها ما عرفت من أنّ بطلان النسك يقتضي بطلان الإحرام الذي هو جزء منه.

---

(١) السرائر ١: ٦١٧.

(٢) الوسائل ١١: ٢١٨، ب٢ من أقسام الحج، ح٦.

(٣) المصدر السابق: ٢٢١، ح١٢.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٥٣، ب٨٤ من الطواف، ح١٣.

(٥) المدارك ٨: ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٦) الدروس ١: ٣٧٠.

(٧)(٨) جامع المقاصد ٣: ٢٠١.

(٩) المدارك ٨: ١٧٥.

ولكن مع ذلك فالاحتياط [بالإتيان بأفعال العمرة] لا ينبغي تركه [١].

ولكن [الحكم] [٢] أنّ الأحوط منه أيضاً فعل الفائت مع ذلك، والله العالم.

[ترك الطواف نسياناً]:

(**ومن تركه ناسياً قضاه**) بنفسه متى ذكره (**ولو بعد المناسك**) وانقضاء الوقت [٣].

---

[١] خصوصاً على القول بكون الإحرام نسكاً مستقلّاً يعتبر وقوع الأفعال معه نحو الطهارة للصلاة، ولا أقلّ من أن يكون له جهتان كما عساه يشهد لذلك ما تسمعه في المحصور والمصدود، فحينئذٍ يتّجه توقّف التحليل على فعل الفائت ولو في السنة الآتية؛ لأصالة عدم حصول التحلّل بغير أداء النسك الذي وقع الإحرام له، ولكن فيه من العسر والحرج ما لا يخفى.

ولعلّه لذا قال الكركي بالتحلّل بأفعال العمرة[١]، وإن كان لا يتمّ إلّا بدعوى الاستفادة من الأدلّة أنّ أفعالها يحصل بها التحليل من الإحرام مطلقاً، من غير فرق بين فوات الحج بفوات وقته وبين بطلانه بفوات ركنه.

ولم يحضرني الآن ما يدلّ على ذلك. وإن كان ظاهر سيّد المدارك المفروغيّة منه، حيث إنّه بعد أن ذكر ما سمعته سابقاً قال: «والمسألة قويّة الإشكال، من حيث استصحاب حكم الإحرام إلى أن يعلم حصول المحلّل، وإنّما يعلم بالإتيان بأفعال العمرة، ومن أصالة عدم توقّفه على ذلك مع خلوّ الأخبار الواردة في مقام البيان منه. ولعلّ المصير إلى ما ذكره أحوط»[٢].

[٢] [كما] قد عرفت [ذلك سابقاً].

[٣] **بلا خلاف معتدّ به أجده فيه، بل عن الخلاف[٣] والغنية[٤] الإجماع عليه**؛ لرفع الخطأ والنسيان المعتضد بقاعدة نفي الحرج.

وصحيح هشام بن سالم: سأل الصادق عليه السلام عمّن نسي طواف زيارة البيت حتى يرجع إلى أهله؟ فقال «لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه»[٥].

وصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: سأله عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: «يبعث بهدي إن كان تركه في حج يبعث به في حج، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، ويوكّل من يطوف عنه ما تركه من طواف الحج»[٦].

فما عن الشيخ في كتابي الأخبار والحلبي من البطلان[٧] في غير محلّه بعد ما عرفت، فلا وجه لحمل الطواف في الصحيح الأوّل على طواف الوداع وفي الثاني على طواف النساء، كما وقع من الشيخ[٨] مستدلّاً عليه بخبر معاوية بن عمّار: قلت لأبي

---

(١) جامع المقاصد ٣: ٢٠١.

(٢) المدارك ٨: ١٧٥.

(٣) الخلاف ٢: ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

(٤) الغنية: ١٧١.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٤٤، ب١ من زيارة البيت، ح ٤، وليس فيه: «طواف».

(٦) الوسائل ١٣: ٤٠٥ ـ ٤٠٦، ب٥٨ من الطواف، ح ١، وفيه: «طوافه» بدل «طواف الحج».

(٧)(٨) التهذيب ٥: ١٢٧، ذيل الحديث ٤١٨ و١٢٨، ذيل الحديث ٤٢١. الاستبصار ٢: ٢٢٨، ذيل الحديث ٧٨٨. الكافي ١٩٥.

عبد الله عليه السلام : رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله ، قال : « لا تحل له النساء حتى يزور البيت ، وقال : يأمر من يقضي عنه [إن لم يحجّ] ، فإن توفّي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره »[١] . إذ هو كما ترى لا دلالة فيه على ذلك ؛ ضرورة اختصاص السؤال والجواب فيه بطواف النساء من غير تعرّض لغيره .

وأغرب من ذلك ما وقع له في محكيّ الاستبصار فإنّه قال : « باب من نسي طواف الحج حتى يرجع إلى أهله »[٢] ثمّ أورد روايتي علي بن أبي حمزة[٣] وعلي بن يقطين[٤] المتضمّنتين إعادة تارك الطواف جهلاً .

ثمّ قال : « أمّا ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام : سألته عن رجل نسي طواف الفريضة[٥] الحديث ، فالوجه أن نحمله على طواف النساء »[٦] . واستدلّ عليه بخبر معاوية بن عمّار السابق ، وظاهره محاولة الجمع بين النصوص المزبورة ، مع أنّ من الواضح عدم المنافاة بينها بعد أن كان الموضوع في بعضها الجاهل ، وفي الآخر الناسي .

ونحوه ما وقع له في التهذيب[٧] من الاستدلال على حكم الناسي بخبري[٨] الجاهل المتضمّنين للإعادة والبدنة ، مع أنّ من المعلوم عدم الإعادة على الناسي كما صرّح به هو في غير الكتابين ، **بل عنه في الخلاف دعوى الإجماع عليه**[٩] فضلاً عن تصريح غيره .

وما في كشف اللثام من : « أنّ الجهالة تعمّ النسيان والسؤال في الثاني عن السهو ، وظاهره النسيان »[١٠] لا يخفى عليك ما فيه ، ومراده بالثاني خبر علي بن أبي حمزة عن الكاظم عليه السلام المتقدّم سابقاً ، لكن حكى متنه : أنّه سئل عن رجل سهى أن يطوف بالبيت حتى يرجع إلى أهله ، قال : « إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة » ، وهو كذلك في بعض النسخ ، وفي آخر « جهل »[١١] كما ذكرناه سابقاً ، ويؤيّد الأخير موافقته لصحيح ابن يقطين ولفتاوى الأصحاب ومعاقد إجماعاتهم ، على أنّ الإعادة على الجاهل دون الناسي .

فيمكن أن يراد من السهو فيه السهو عن الحكم حتى يكون جاهلاً ، فينطبق الجواب حينئذٍ على السؤال ، وعلى كلّ [حال] فلا إشكال في الحكم المزبور .

---

(١) التهذيب ٥ : ١٢٨ ، ح٤٢٢ . الوسائل ١٣ : ٤٠٨ ، ب٥٨ من الطواف ، ح٦ .
(٢) الاستبصار ٢ : ٢٢٨ .
(٣) الاستبصار ٢ : ٢٢٨ ، ح٧٨٦ . الوسائل ١٣ : ٤٠٤ ، ب٥٦ من الطواف ، ح٢ .
(٤) الاستبصار ٢ : ٢٢٨ ، ح٧٨٧ . الوسائل ١٣ : ٤٠٤ ، ب٥٦ من الطواف ، ح١
(٥) الوسائل ١٣ : ٤٠٥ ـ ٤٠٦ ، ب٥٨ من الطواف ، ح١ .
(٦) الاستبصار ٢ : ٢٢٨ ، ح٧٨٨ وذيله .
(٧) التهذيب ٥ : ١٢٧ .
(٨) التهذيب ٥ : ١٢٧ ، ح٤١٩ ، ٤٢٠ . الوسائل ١٣ : ٤٠٤ ، ب٥٦ من الطواف ، ح١ ، ٢ .
(٩) الخلاف ٢ : ٣٩٥ ـ ٣٩٦ .
(١٠) كشف اللثام ٥ : ٤٧٦ .
(١١) الوسائل ١٣ : ٤٠٤ ، ب٥٦ من الطواف ، ح٢ .

كما أنّ الظاهر عدم الفرق في ذلك بين طواف الحج وطواف العمرة [١].

وكيف كان فالأحوط إن لم يكن أقوى إعادة السعي معه [٢].

وحينئذٍ لا يحصل التحلّل بما يتوقّف عليهما إلّا بالإتيان بهما، فلو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الإحرام لدخول مكّة لو لم يكونا عليه اكتفى بذلك [= الإحرام الأوّل] [٣].

---

[١] كما سمعت التصريح به في خبر علي بن جعفر[١]، **نحو المحكيّ عن الشيخ في المبسوط وابن إدريس**[٢].

بل هو مقتضى إطلاق المصنّف والفاضل والمحكي عن ابن سعيد[٣] **وإن كان المحكيّ عن الأكثر أنّهم إنّما نصّوا عليه في طواف الحج**[٤]**، لكن المحكيّ عنهم أيضاً أنّهم ذكروا في طواف العمرة أن من تركه مضطرّاً أتى به بعد الحج ولا شيء عليه**[٥].

ويمكن إدراج الناسي فيه [= المضطرّ]، وإلّا كان الخبر المزبور وذكر من عرفت له صريحاً وظاهراً كافياً في ثبوته.

[٢] **كما صرّح به في الدروس حاكياً له عن الشيخ في الخلاف**[٦].

ولعلّه لفوات الترتيب المقتضي لفساد السعي كما دلّ عليه صحيح منصور بن حازم: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت؟ فقال: «يطوف بالبيت ثمّ يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بهما»[٧]. اللّهمّ إلّا أن يدّعى اختصاص ذلك بما قبل فوات الوقت؛ للأصل والسكوت عنه في خبر الاستنابة[٨] وغيره.

بل لعلّ خبره الآخر ظاهر في العدم، قال فيه: سألته عن رجل بدأ بالسعي بالصفا والمروة؟ قال: «يرجع فيطوف بالبيت اسبوعاً ثمّ يستأنف السعي، قلت: إنّه فاته، قال: عليه دم، ألا ترى إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك»[٩] من حيث اقتصاره على وجوب الدم مع الفوات، فهو حينئذٍ دالّ على عدم الإعادة عكس ما عرفت، ولعلّه لذا لم يذكر الأكثر قضاء السعي.

لكن قد يقال: إنّ الصحيح الأوّل ظاهر ولو بترك الاستفصال فيه في وجوبه، ولا ينافيه الخبر المزبور بعد الإغماض عن سنده؛ لأنّ غايته السكوت، وإلّا فإيجاب الدم لا ينافي وجوبها، ولعلّه للعقوبة على التقصير في النسيان، بل لعلّ سكوته عن الأمر بها اتّكالاً على إطلاق الأمر بها في الصدر والتشبيه بالوضوء الذي لا يختصّ بحال الاختيار في الذيل.

وعلى كلّ حال فلا ريب في أنّ الاعادة أحوط إن لم تكن أقوى.

[٣] للأصل، وصدق الإحرام عليه في الجملة والإحرام لا يقع إلّا من محل.

---

(١) تقدّم في ص ٢٧٤.

(٢)(٤)(٥) حكاه في كشف اللثام ٥: ٤٧٥.

(٣) القواعد ١: ٤٢٨. الجامع للشرائع: ١٨٠.

(٦) الدروس ١: ٤٠٥.

(٧) الوسائل ١٣: ٤١٣، ب٦٣ من الطواف، ح٢.

(٨) الوسائل ١٣: ٤٠٦، ب٥٨ من الطواف، ح١.

(٩) الوسائل ١٣: ٤١٣، ب٦٣ من الطواف، ح١، وليس فيه: «اسبوعاً».

وربّما احتمل وجوبه [= الإحرام] فيقضي الفائت قبل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده. ولا ريب في أنّه أحوط وإن كان الأوّل أقوى، كما أنّ الأحوط فيما لو شكّ في كون المتروك طواف الحج أو طواف العمرة إعادتهما وسعيهما [١]. ويحتمل اعادة واحد عمّا في ذمّته، بل لعلّه الأقوى [٢].

(و) كيف كان فـ[المختار] [٣] أنّه (**لو تعذّر العود**) عليه أو شق (**استناب فيه**) [٤].

وعلى كلّ حال فالمراد بعدم القدرة ما عرفت من التعذّر أو التعسّر [٥].

(**ومن شكّ في عدده**) أو صحّته وفساده (**بعد انصرافه**) منه وتمامه (**لم يلتفت**) [٦].

٤٧٧/٢٠ = ٣٧٨/١٩

---

[١] **كما عن الفاضل والشهيد**(١).

[٢] للأصل؛ وتعيّن المخاطب به في الواقع.

[٣] **[كما] لا خلاف ولاإشكال فيـ[ـه]**.

[٤] **بل عن الخلاف والغنية الإجماع عليه**(٢): ١ ـ للحرج. ٢ ـ وقبول الكلّ لها فكذا الأبعاض. ٣ ـ والصحيح(٣) السابق. بل في المدارك: «أنّ إطلاق الرواية يقتضي جواز الاستنابة للناسي إذا لم يذكر حتى قدم بلاده مطلقاً»(٤) نحو ما في كشف اللثام: «والخبر يعطي أنّ العود إلى بلاده يكفيه عذراً، ولكنّ الأصحاب اعتبروا العذر احتياطاً»(٥). قلت: لعلّه لأنّ الأصل المباشرة. وما قيل(٦): من أنّ المنساق من إطلاق الخبر المزبور ما هو الغالب من حصول التعذّر أوالتعسّر بعد الوصول إلى بلاده. مضافاً إلى فحوى ما تقدّم من وجوب صلاة ركعتيه بنفسه لو نسيهما. بل وفحوى ما تسمعه في طواف النساء من اشتراطها بالتعذّر أو التعسّر إن قلنا به.

[٥] **واحتمل الشهيد إرادة استطاعة الحج**(٧). ولا ريب في ضعفه.

[٦] **بلا خلاف**: ١ ـ لأصالة الصحّة. ٢ ـ وقاعدة عدم العبرة بالشكّ بعد الفراغ؛ لأنّه في تلك الحال أذكر. ٣ ـ والحرج. ٤ ـ وصحيح ابن حازم: سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة؟ قال: «فليعد طوافه، قال: ففاته، فقال: ما أرى عليه شيئاً»(٨) ونحوه غيره، وفي بعضها: «والإعادة أحبّ إليّ وأفضل»(٩) إذ الظاهر إرادة المفروض ممّا فيه؛ لأنّ الشكّ في الأثناء يوجب الاستئناف أو إتيان شوط آخر على ما ستعرف، ولا قائل بعدم وجوب شيء فيه ولو مع الفوات؛ إذ هو إمّا عن عمد أو جهل أو نسيان، ولكلّ موجب، ولأنّه كترك الطواف كلّاً أو بعضاً، وليس فيها أنّه لا شيء عليه أصلاً، فالحكم به صريحاً في الروايات بعد مراعاة الإجماع أوضح دليل على إرادة صورة الشكّ بعد الانصراف، ولا ينافي ذلك الحكم في بعضها باستحباب الإعادة وإن لم نجد به قائلاً. وحينئذٍ فلا ريب في دلالة النصوص المزبورة، مضافاً إلى عموم قول الباقر عليه السلام في خبر ابن مسلم: «كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه [كما هو]»(١٠).

---

(١) المنتهى ١٠: ٣٨٢. الدروس ١: ٤٠٥.
(٢) الخلاف ٢: ٣٢٤. الغنية: ١٧١.
(٣) الوسائل ١٣: ٤٠٥ ـ ٤٠٦، ب٥٨ من الطواف، ح١.
(٤) المدارك ٨: ١٧٦.
(٥) كشف اللثام ٥: ٤٧٧.
(٦) انظر الرياض ٧: ٥٥ ـ ٥٦.
(٧) الدروس ١: ٤٠٤.
(٨) الوسائل ١٣: ٣٦١، ب٣٣ من الطواف، ح٨.
(٩) الوسائل ١٣: ٣٦١، ب٣٣ من الطواف، ح٨.
(١٠) الوسائل ٨: ٢٣٧ ـ ٢٣٨، ب٢٣ من الخلل الواقع في الصلاة، ح٣.

والمدار في الانصراف عنه العرف، ولعلّ منه ما إذا اعتقد أنّه أتمّ الطواف وإن كان هو في المطاف ولم يفعل المنافي، خصوصاً إذا تجاوز الحجر أمّا قبل اعتقاد الإتمام فهو غير منصرف كان عند الحجر أو بعده أوخارجاً عن المطاف أو فعل المنافي [١].

[الشكّ في زيادة الطواف]:

(**وإن كان**) الشكّ (**في أثنائه وكان شكّاً**[١] **في الزيادة**) على السابع (**قطع ولا شيء عليه**) [٢].

نعم لا يكون ذلك إلّا إذا كان الشكّ عند الركن قبل نيّة الانصراف [٣].

[الشكّ في نقصان الطواف]:

(**وإن كان**) أي الشكّ (**في النقصان**) كمن شكّ قبل الركن أنّه السابع أو الثامن، أو شكّ بين الستّة والسبعة أو ما دونهما اجتمع معها احتمال الثمانية فما فوقها أو لا، كان عند الركن أو لا، فمتى كان كذلك (**استأنف في الفريضة**) [٤].

---

[١] **كما صرّح به في كشف اللثام**[٢]، والله العالم.

[٢] **بلا خلاف محقّق أجده فيه**، فإنّ الحلبي وإن أطلق البناء على الأقل مع الشكّ ثمّ قال: «وإن لم يتحصّل له شيء أعاده»[٣]، أي لم يتحصّل أنّه طاف شيئاً ولو شوطاً واحداً، كقول سلّار: «من طاف ولم يحصل كم طاف فعليه الإعادة»[٤]. وعدّ ابن حمزة من بطلان الطواف الشكّ فيه من غير تحصيل عدد[٥]، إلّا أنّ ذلك كلّه يمكن كونه في غير ما نحن فيه، وإلّا كان محجوجاً بأصلي عدمها والبراءة من الإعادة، وصحيح الحلبي: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أو ثمانية؟ فقال: «أمّا السبعة فقد استيقن، وإنّما وقع وهمه على الثامن فليصلّ ركعتين»[٦]، بل هو شامل لموضوع المسألة السابقة، وهو الشكّ بعد النصراف.

[٣] لأنّه إذا كان قبله استلزم الشكّ في النقصان المقتضي لتردّده بين محذورين: الإكمال المحتمل للزيادة عمداً، والقطع المحتمل للنقيصة كذلك، **كما صرّح به في المسالك وغيرها**[٧]، **بل حكي عن الغنية**[٨] أيضاً. لكن في المدارك: فيه «منع تأثير احتمال الزيادة كما سيجيء في مسألة الشك في النقصان»[٩] قلت: هو مبني على مختاره وستعرف ضعفه، والله العالم.

[٤] **كما في المقنع والنهاية والمبسوط والسرائر والجامع والغنية والمهذّب والجمل والعقود والتهذيب والنافع والقواعد**[١٠] **وغيرها على ما حكي عن بعضها.**

---

(١) في الشرائع: «شاكاً».
(٢) كشف اللثام ٥: ٤٤٠.
(٣) الكافي: ١٩٥، وفيه: «لم يحص».
(٤) المراسم: ١٢٣، وفيه: «لم يحص» بدل «لم يحصل».
(٥) الوسيلة: ١٧٣.
(٦) الوسائل ١٣: ٣٦٨، ب ٣٥ من الطواف، ح ١.
(٧) المسالك ٢: ٣٤٩.
(٨) حكاه في الرياض ٧: ٦١. وانظر الغنية: ١٧٦.
(٩) المدارك ٨: ١٧٩.
(١٠) المقنع: ٢٦٧. النهاية: ٢٣٨. المبسوط ١: ٣٥٧. السرائر ١: ٥٧٢. الجامع للشرائع: ١٩٨. الغنية: ١٧٦. المهذّب ١: ٢٣٨. الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٣١. التهذيب ٥: ١١٠، ذيل الحديث ٣٥٥. المختصر النافع: ١١٨. القواعد ١: ٤٢٧.

ولذا نسبه في المدارك إلى المشهور[١]، بل في محكيّ الغنية الإجماع[٢]، وهو الحجّة بعد المعتبرة المستفيضة التي منها صحيح منصور بن حازم السابق[٣] ونحوه.

ومنها: خبر أبي بصير: سأل الصادق عليه السلام عن رجل شكّ في طواف الفريضة؟ قال: يعيد كلّما شكّ»[٤].

ومنها خبره الآخر قال: قلت له: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة أم ثمانية، قال: يعيد طوافه حتى يحفظه»[٥].

ومنها: قول الصادق عليه السلام في الموثق لحنان بن سدير في من طاف فأوهم، فقال: طفت أربعة أو طفت ثلاثة: «إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه ويستأنف، وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شكّ من الرابع أنّه طاف، فليبن على الثلاثة، فإنّه يجوز له»[٦]. وخبر أحمد بن عمر المرهبي: سأل أبا الحسن الثاني عليه السلام عن رجل شكّ في طوافه فلم يدر أستّة طاف أم سبعة؟ فقال: «إن كان في فريضة أعاد كلّما شكّ فيه، وإن كان نافلة بنى على ما هو أقلّ»[٧].

ومنها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل طاف لم يدر ستّة أم سبعة، قال: يستقبل»[٨]. ونحوه المروي عن التهذيب[٩]، بل ربّما وصف بالصحّة.

ومنها: خبر صفوان أو حسنه: سألت أبا الحسن الثاني عليه السلام عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف؟ فقال كلّ منهم لصاحبه: تحفظوا الطواف، فلمّا ظنّوا أنّهم فرغوا، قال واحد: معي سبعة أشواط، وقال الآخر: معي ستّة أشواط، وقال الثالث: معي خمسة أشواط، قال: «إن شكّوا كلّهم فليستأنفوا، وإن لم يشكّوا واستيقن كلّ منهم على ما في يده فليبنوا»[١٠]. والمرسل عن الصادق عليه السلام: أنّه سئل عن رجل لا يدري ثلاثة طاف أم أربعة؟ قال: «طواف فريضة أو نافلة، قال: أجبني فيهما، فقال عليه السلام: إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت، وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف»[١١]. بل قيل: «في التذكرة والمنتهى: إنّه من خبر رفاعة عنه عليه السلام[١٢] فيكون صحيحاً، ولكنّه غير معلوم»[١٣]. إلى غير ذلك من النصوص المنجبر ضعف بعضها بما سمعت من الشهرة والإجماع المحكيّ والتعاضد وغير ذلك.

لكن مع ذلك كلّه حكى الفاضل عن المفيد أنّه قال: «من طاف بالبيت فلم يدر أستّاً طاف أو سبعاً فليطف طوافاً آخر ليستيقن أنّه طاف سبعاً»[١٤].

---

(١) المدارك ٨: ١٧٩.
(٢) الغنية: ١٧٦.
(٣) تقدّم في ص٢٧٦.
(٤) الوسائل ١٣: ٣٦٢، ب٣٣ من الطواف، ح١٢.
(٥) المصدر السابق: ح١١، وفيه: «يحفظ» بدل «يحفظه».
(٦) المصدر السابق: ٣٦١، ح٧، وفيه: «وليستأنف» بدل «ويستأنف».
(٧) المصدر السابق: ٣٦٠، ح٤.
(٨) المصدر السابق: ٣٦١، ح٩.
(٩) التهذيب ٥: ١١٠، ح٣٥٧. الوسائل ١٣: ٣٥٩، ب٣٣ من الطواف، ح٢.
(١٠) التهذيب ٥: ٤٦٩، ح١٦٢٥. الوسائل ١٣: ٤١٩، ب٦٦ من الطواف، ذيل الحديث، وفيه: «عن أبي الحسن» مطلقاً.
(١١) الوسائل ١٣: ٣٦٠، ب٣٣ من الطواف، ح٦.
(١٢) الوسائل ١٣: ٣٦٠، ب٣٣ من الطواف، ح٥.
(١٣) كشف اللثام ٥: ٤٤٢.
(١٤) المقنعة: ٤٤٠.

. . . . . .

وفهم منه البناء على الأقلّ، على أنّ مراده بطواف آخر شوط آخر، **وحكاه عن علي بن بابويه والحلبي وأبي علي**[١] **واختاره بعض متأخّري المتأخّرين**[٢]؛ لأصلي البراءة وعدم الزيادة، وصحيح منصور بن حازم: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر أستّة طاف أو سبعة؟ قال: «فليعد طوافه، قلت: ففاته، فقال: ما أرى عليه شيئاً، والإعادة أحبّ إليّ وأفضل»[٣].

وصحيحه الآخر قال للصادق عليه السلام: إنّي طفت فلم أدر ستّة طفت أم سبعة فطفت طوافاً آخر، فقال: «هلّا استأنفت؟ قال: قلت: قد طفت وذهبت، قال: ليس عليك شيء»[٤] إذ لو كان الشكّ موجباً للإعادة لأوجبها عليه، وصحيح رفاعة عنه عليه السلام: في رجل لا يدري ستّة طاف أو سبعة، قال: «يبني على يقينه»[٥].

وفيه: أنّ الأصل مقطوع بما عرفت، كما أنّ المراد بالصحيح الأوّل ما سمعت من الشكّ بعد الفراغ لا في أثنائه، وإلّا كان مخالفاً للإجماع على الظاهر. واحتمال الصحيح الثاني النافلة، بل والشكّ بعد الانصراف، بل قد يحتمل قوله: «قد طفت» الإعادة، على معنى فعلت الأمرين الإكمال والإعادة.

والثالث [يحتمل] النافلة أيضاً، والشكّ بعد الانصراف، والبناء على اليقين، بمعنى أنّه حين انصرف أقرب إلى اليقين ممّا بعده، فلا يلتفت إلى الشكّ بعده، وإرادة الإعادة أي يأتي بطواف تيقّن عدده، كلّ ذلك لقصورها عن المعارضة من وجوه.

ومن الغريب ما عن بعضهم[٦] من حمل أخبار المشهور على الندب؛ لقوله عليه السلام في الصحيح الأوّل: «ما أرى عليه شيئاً»[٧]؛ إذ لو كانت واجبة لكان عليه شيء، بل قوله عليه السلام: «والإعادة أحبّ إليّ وأفضل»[٨] صريح في ذلك؛ إذ قد عرفت أنّ التدبّر في الصحيح المزبور وما شابهه يقتضي كون المراد من السؤال فيه الشكّ بعد الفراغ، وإلّا كان ظاهراً في وجوب الإعادة، فإن لم يفعل وقد فاته الأمر للرجوع إلى أهله ونحوه فلا شيء عليه، والاعادة أفضل.

ولعلّه لذا قال في المدارك بعد تمام الكلام في المسألة: «وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب العود لاستدراك الطواف مع عدم الاستئناف كما دلّت عليه الأخبار الكثيرة»[٩]. وتبعه عليه المجلسي قال: «ثمّ إنّه على تقدير وجوب الإعادة فالظاهر من الأدلّة أنّ ذلك مع الإمكان وعدم الخروج من مكّة والمشقّة في العود لا مطلقاً، ولا استبعاد في ذلك»[١٠].

ولكن لا يخفى عليك ما فيه؛ ضرورة كون المتّجه حينئذٍ جريان حكم تارك الطواف عليه؛ لأنّ الفرض فساد ما وقع منه بالشكّ في أثنائه، كما أنّ المتّجه ذلك أيضاً على القول الثاني إذا لم يبن على الأقل، بل بنى على الأكثر وأتمّ الطواف، بل يمكن دعوى الإجماع على خلاف ما ذكراه. ومن هنا قلنا يجب حمل الصحيح ونحوه على إرادة كون الشكّ بعد الفراغ، وإن أبيت فالطرح وإيكال علمه إليهم عليهم السلام خير من ذلك؛ لرجحان تلك الأدلّة من وجوه، والله العالم.

---

(١) المختلف ٤: ١٨٧ ـ ١٨٨.
(٢) المدارك ٨: ١٧٩.
(٣) (٧) (٨) الوسائل ١٣: ٣٦١، ب٣٣ من الطواف، ح٨.
(٤) المصدر السابق: ٣٥٩، ح٣.
(٥) الوسائل ١٣: ٣٦٠، ب٣٣ من الطواف، ح٥.
(٦) مفاتيح الشرائع ١: ٣٧٢.
(٩) المدارك ٨: ١٨١، وفيه: «المستفيضة» بدل «الكثيرة».
(١٠) مرآة العقول ١٨: ٣٨.

[ومن لم يستأنف وقد فاته ذلك للرجوع إلى أهله ونحوه فانّ المتّجه جريان حكم تارك الطواف عليه]. (و) على كلّ حال فـ[ـالمختار][١] أنّه في الفرض المزبور [أي الشكّ في الأثناء] (يبني[١] على الأقل في النافلة)[٢].

[الزيادة في الطواف نسياناً]:

المسألة (الثانية: من زاد على السبع ناسياً وذكر قبل بلوغه الركن) العراقي (قطع ولا شيء عليه)[٣].

[من تذكر الحدث أثناء الطواف]:

المسألة (الثالثة: من طاف وذكر أنّه لم يتطهّر أعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلاة الطواف الواجب واجباً

---

[١] [كما] قد ظهر لك [= ممّا تقدّم].

[٢] **بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه**؛ لما سمعته من النصوص الظاهر أكثرها كالفتاوى في حصر المشروعيّة في ذلك. **لكن عن الفاضل وثاني الشهيدين جواز البناء على الأكثر**[٢] حيث لا يستلزم الزيادة كالصلاة.

١ ـ للتشبيه بها.

٢ ـ وللمرسل المتقدّم[٣] الآمر بالبناء على ما شاء.

٣ ـ والتعبير بالجواز في الموثّق السابق[٤]. إلّا أنّ ذلك كلّه كما ترى لا يجتزى به على الخروج عمّا هو كالمتّفق عليه نصّاً وفتوى من ظهور تعيّن البناء على الأقل الذي هو أحوط مع ذلك أيضاً، والله العالم.

[٣] **كما صرّح به الشيخ وبنو زهرة والبراج وسعيد والفاضل**[٥] **وغيرهم على ما حكي عن بعضهم، بل هو المشهور**؛ لخبر أبي كهمس المنجبر بما عرفت: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط؟ قال: «إن كان ذكر قبل أن يأتي الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه، وإن لم يذكر حتى بلغه ليتمّ أربعة عشر شوطاً وليصلّ أربع ركعات»[٦].

بل لا أجد فيه خلافاً، إلّا من بعض متأخّري المتأخّرين[٧] بناء على أصل فاسد، وهو عدم انجبار الخبر الضعيف بالعمل، والفرض ضعف الخبر المزبور، مع أنّه معارض بخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: سمعته يقول: «من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتمّ أربعة عشر شوطاً، ثمّ ليصلّ ركعتين»[٨]، المعتبر سنده، بل عن العلّامة الحكم بصحّته[٩].

إلّا أنّ ذلك كلّه كما ترى لا يوافق ما حرّرناه في الأُصول، فيجب حمل الخبر المزبور بعد قصوره عن المقاومة على إرادة إتمام الشوط من الدخول في الثامن أو غير ذلك، وحينئذٍ فما هنا كالمقيّد، لما سمعته سابقاً من أنّ من زاد على السبعة سهواً أكملها اسبوعين كما تقدّم الكلام في ذلك مفصّلاً، والله العالم.

---

(١) في الشرائع: «بنى».
(٢) المنتهى ١٠: ٣٧٣. المسالك ٢: ٣٥٠.
(٣)(٤) تقدّما في ص٢٧٨.
(٥) المبسوط ١: ٣٥٨. الغنية: ١٧٦. المهذّب ١: ٢٣٨. الجامع للشرائع: ١٩٨. القواعد ١: ٤٢٦.
(٦) التهذيب ٥: ١١٣، ح٣٦٧. وانظر الوسائل ١٣: ٣٦٤، ب ٣٤ من الطواف، ح٣ وذيله.
(٧) المدارك ٨: ١٦٩ ـ ١٧٠.
(٨) الوسائل ١٣: ٣٦٤، ب ٣٤ من الطواف، ح ٥.
(٩) المنتهى ١٠: ٣٧٤، ٣٧٨.

والندب ندبا) [١].

[من نسي طواف الزيادة حتى رجع إلى أهله]:

المسألة (**الرابعة : من نسي طواف الزيارة**) أي الحج (**حتى رجع إلى أهله وواقع قيل**) [٢]: (**عليه بدنة**) [٣].

(**و**) على كلّ حال فعليه مع ذلك (**الرجوع إلى مكّة للطواف**) الذي قد عرفت الحال فيه (**وقيل**) [٤]:

---

[١] لما عرفته سابقاً من اشتراط الطهارة من الحدث في الطواف الواجب، قال ابن مسلم في الصحيح : سألت أحدهما عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور ؟ قال : « يتوضّأ ويعيد طوافه ، وإن كان تطوّعاً توضّأ وصلّى ركعتين »[١]. وقد عرفت الكلام في ذلك مفصّلاً ، والله العالم.

[٢] **والقائل الشيخ في محكي النهاية والمبسوط وابنا البرّاج وسعيد**[٢].

[٣] ١ ـ لحسن معاوية بن عمّار : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتّع وقع على أهله ولم يزر البيت ؟ قال : « ينحر جزوراً ، وقد خشيت أن يكون ثلم حجّه إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً فلا بأس عليه »[٣] ؛ لأنّه بعمومه يشمل الناسي ، فإنّ الظاهر أنّ قوله عليه السلام : « إن كان عالماً » قيد لثلم الحج ، وأنّ البأس المنفي هو الثلم والإثم دون النحر الذي هو ليس من البأس في شيء.

٢ ـ وصحيح علي بن جعفر عن أخيه المتقدّم[٤] سابقاً المشتمل على التصريح بمساواة الحج والعمرة في ذلك.

٣ ـ وصحيح العيص : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحّى قبل أن يزور البيت ؟ قال : « يهريق دماً »[٥] وإن كان هو ظاهراً في غير الطواف المنسي ، ولا تصريح فيه بالبدنة ، كصحيح علي بن جعفر وخبري علي بن يقطين وابن أبي حمزة المتقدّمين سابقاً[٦] في الجاهل بناءً على شموله للناسي.

وإن كان فيه منع واضح ، على أنّ مقتضاهما ذلك وإن لم يواقع كما عن التهذيب[٧] والمهذّب[٨] والتحرير[٩] هنا للإطلاق المزبور الذي قد عرفت كونه في الجاهل لا الناسي.

[٤] **والقائل الحلّي والفاضل والشهيدان**[١٠] **وغيرهم على ما حكي عن بعضهم ، بل عن بعض نسبته إلى الأكثر**[١١].

---

(١) الوسائل ١٣ : ٣٧٤ ، ب٣٨ من الطواف ، ح٣.
(٢) النهاية : ٢٤٠ . المبسوط ١ : ٣٥٩ . المهذّب ١ : ٢٢٣ . الجامع للشرائع : ١٩٨.
(٣) الوسائل ١٣ : ١٢٢ ، ب٩ من كفّارات الاستمتاع ، ح١.
(٤) الوسائل ١٣ : ٤٠٥ ـ ٤٠٦ ، ب٥٨ من الطواف ، ح١.
(٥) الوسائل ١٣ : ١٢٢ ، ب٩ من كفّارات الاستمتاع ، ح٢.
(٦) تقدّما في ص ٢٧٤.
(٧) التهذيب ٥ : ١٢٧ ، ذيل الحديث ٤١٨.
(٨) المهذّب ١ : ٢٢٣.
(٩) التحرير ١ : ٥٩٠ ـ ٥٩١.
(١٠) السرائر ١ : ٥٧٤ . المنتهى ١٠ : ٣٧١ . المختلف ٤ : ٢٠٤ ـ ٢٠٥ . الدروس ١ : ٤٠٥ . المسالك ٢ : ٣٥١.
(١١) المدارك ٨ : ١٨٣ . الحدائق ١٦ : ١٧٧.

(لا كفّارة عليه ، وهو الأصح) [١]. [وقال المصنّف :] (ويحمل القول الأوّل على من واقع بعد الذكر) [٢].

[نعم يستحبّ له الكفّارة].

[من نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله]:

(ولو نسي طواف النساء) حتى رجع إلى أهله (جاز أن يستنيب) [٣].

---

[١] ١ ـ للأصل.

٢ ـ ورفع النسيان عن الأمّة.

٣ ـ وعموم ما دلّ على نفيها عن الناسي : أ ـ كالصحيح المروي عن العلل : في المحرم يأتي أهله ناسياً ، قال : « لا شيء عليه إنّما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناسٍ »[١]. ب ـ وفي المرسل عن الفقيه : « إن جامعت وأنت محرم ـ إلى أن قال : ـ وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك »[٢].

٤ ـ مضافاً إلى مادلّ على نفيها عن الجاهل أيضاً بناء على شموله للناسي ، خصوصاً مثل حسن معاوية عن الصادق عليه السلام : « ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت جاهل إذا كنت محرماً في حجّك أو عمرتك إلّا الصيد ، فإنّ عليك الفداء بجهالة كان أو عمد »[٣].

٥ ـ كلّ ذلك مع عدم صراحة النصوص المزبورة في الجماع حال النسيان ؛ لاحتمالها أو بعضها وقوعه بعد الذكر ، بل ظاهر قول المصنّف [ذلك].

[٢] قبول عبارة القائل لذلك ، فتخرج المسألة حينئذٍ عن الخلاف ، وإن قال في كشف الثام : إنّ عبارات المبسوط والنهاية والجامع لا تقبل ذلك [= الحمل][٤].

على أنّ الأخبار المزبورة قد اشتمل بعضها على إهراق دم[٥] ، وآخر على الجزور[٦] وثالث على الهدي[٧]. ولم أقف على نصّ في البدنة إلّا ما سمعته من خبري ابن يقطين وعلي بن أبي حمزة اللذين لم يعتبر فيهما المواقعة . بل قد يقال بدلالة حسن معاوية بن عمّار السابق المذكور دليلاً للقول الأوّل على المطلوب ، بدعوى عموم نفي البأس للكفّارة أيضاً بعد جعل العلم قيداً لجميع ما تقدّمه لا خصوص الثلم والإثم ، بل في ما حضرني من المدارك[٨] روايته : « لا شيء عليه » بدل نفي البأس ، وحينئذٍ فالجمع بين النصوص بالحمل على الندب أولى من الجمع بينها بتخصيص تلك العمومات بمحل الفرض ؛ لما عرفته من قصور المعارض من وجوه ، والله العالم.

[٣] بلا خلاف أجده فيه نصّاً وفتوى ، بل الإجماع بقسميه عليه.

---

(١) علل الشرائع : ٤٥٥ ، ح ١٤ . الوسائل ١٣ : ١١٠ ، ب ٢ من كفّارات الاستمتاع ، ح ٧.

(٢) الفقيه : ٣٣١ ، ح ٢٥٨٨ . الوسائل ١٣ : ١٠٩ ، ب ٢ من كفّارات الاستمتاع ، ح ٥.

(٣) الوسائل ١٣ : ٧٠ ، ب ٣١ من كفّارات الصيد ، ح ٤.

(٤) كشف اللثام ٥ : ٤٧٩.

(٥) الوسائل ١٣ : ١٢٢ ، ب ٩ من كفّارات الاستمتاع ، ح ٢.

(٦) المصدر السابق : ح ١.

(٧) الوسائل ١٣ : ٤٠٥ ـ ٤٠٦ ، ب ٥٨ من الطواف ، ح ١.

(٨) المدارك ٨ : ١٨٣.

إنّما الكلام في جواز ذلك اختياراً [١]، أو أنّه مشروط بالتعذّر [٢]. والاحتياط لا ينبغي تركه.

---

[١] **كما هو ظاهر المتن أو صريحه بقرينة التقييد السابق في طواف الحج، وكذا غير المتن.** بل في الدروس: أنّه الأشهر[١]، بل هو المشهور، بل قيل: «لا خلاف فيه بين القدماء والمتأخّرين إلّا من الشيخ والفاضل في التهذيب والمنتهى فاشترطا فيه التعذّر، مع أنّ الأوّل قد رجع عنه في النهاية، والثاني قال بما في المتن في أكثر كتبه كالتحرير والإرشاد والتلخيص والتذكرة»[٢]، للحرج، والمعتبرة المستفيضة، كصحيح معاوية بن عمّار الذي هو نحو صحيح الحلبي المروي عن المستطرفات[٣]: سأل الصادق عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال: «يرسل فيطاف عنه»[٤]. وصحيحه الآخر وحسنه سأله عليه السلام أيضاً عن ذلك، فقال: «لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت، وقال: يأمر من يقضي عنه إن لم يحجّ، فإن توفّي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره»[٥]. وصحيحه الثالث عنه عليه السلام أيضاً: رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال: «يأمر من يقضي عنه إن لم يحج، فإنّه لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت»[٦]. بل قوله عليه السلام فيهما: «إن لم يحج» كالصريح في إرادة أنّه إن لم يكن عاد بنفسه فليستنب. ولا ريب في شموله لحال الاختيار، وإلّا لقال: فإن لم يتمكّن فليأمر من يطوف عنه. ومنه يعلم أنّ المراد بما في ذيل الأخير وصدر غيره الطواف بنفسه أو بغيره وإن كان ظاهر النسبة إليه المباشرة.

[٢] كما عن الشيخ والفاضل في المنتهى[٧]؛ لأصالة المباشرة في العبادات وبقاء حرمة النساء.

وصحيح معاوية عنه عليه السلام أيضاً: في رجل نسي طواف النساء حتى دخل الكوفة قال: «لا تحلّ النساء حتى يطوف بالبيت، قلت: فإن لم يقدر، قال: يأمر من يطوف عنه»[٨]. وصحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: سأله عن رجل نسيه حتى يرجع إلى أهله؟ فقال: «لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت، فإن هو مات فليقض عنه وليّه أو غيره، فأمّا ما دام حيّاً فلا يصلح أن يقضي عنه، وإن نسي الجمار فليسا بسواء، إنّ الرمي سنّة والطواف فريضة»[٩]. مضافاً إلى إمكان المناقشة في دليل الأوّل، بدعوى انصراف الإطلاق السابق إلى ما هو الغالب من التعذّر أو التعسّر في الرجوع حتى صحيحي [معاوية بن عمّار]: «إن لم يحجّ» فإنّهما لا صراحة فيهما، بل أقصاهما الإطلاق المنساق إلى ذلك، فتبقى أصالة المباشرة حينئذٍ على حالها مؤيّدة بظاهر الأمر فيها أيضاً. على أنّ الجمع بين النصوص بالتقييد أولى من الجمع بالندب. لكن لا يخفى عليك انقطاع الأصلين بما عرفت، وكون التقييد في الأوّل في كلام السائل، والتعبير في الثاني بلفظ «لا يصلح» الذي هو أعمّ من الحرمة، بل قيل بظهوره في الكراهة حاكياً له عن المتأخّرين كافّة[١٠]، بل عن الشيخ في الاستبصار التصريح بصراحته فيها[١١]، وحينئذٍ يكون دليلاً للمطلوب لا عليه. والمناقشة المزبورة مجرّد دعوى لا شاهد لها، خصوصاً في ذوي الأمكنة القريبة ونحوهم ممّن لا مشقّة عليهم في العود. كلّ ذلك مضافاً إلى الانجبار بالشهرة العظيمة، إلّا أنّه مع ذلك كلّه [والاحتياط لا ينبغي تركه].

---

(١) الدروس ١: ٤٠٤.
(٢) الرياض ٧: ٦٧ ـ ٦٨.
(٣) الوسائل ١٣: ٤٠٧، ب٥٨ من الطواف، ح٣.
(٤) السرائر ٣: ٥٦٢. الوسائل ١٣: ٤٠٩، ب٥٨ من الطواف، ح١١.
(٥)(٦) الوسائل ١٣: ٤٠٨، ب٥٨ من الطواف، ح٦ وذيله، ٨.
(٧) التهذيب ٥: ٢٥٥، ذيل الحديث: ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦. المنتهى ١١: ٣٦٧ ـ ٣٦٨.
(٨) الوسائل ١٣: ٤٠٧، ب٥٨ من الطواف، ح٤.
(٩) المصدر السابق: ٤٠٦، ح٢.
(١٠) الرياض ٧: ٦٩.
(١١) الاستبصار ١: ٢٩٩، ذيل الحديث ١١٠٣.

ثمّ [إنّ الظاهر] [١] عدم اعتبار استمرار النسيان إلى أن يرجع إلى أهله في الاستنابة المزبورة.

بل ينبغي الجزم به مع التعذّر أوالتعسّر قبل ذلك، أمّا مع عدمهما فلا يبعد ذلك أيضاً [٢].

نعم مع فرض القرب من مكّة وعدم المانع له يرجع بنفسه.

[قضاء طواف النساء]:

وعلى كلّ حال فـ[ـالظاهر] [٣] وجوب قضائه وإن كان قد طاف طواف الوداع [٤]. وعلى كلّ حال فلا تحلّ له النساء بدونه حتى العقد، سواء كان المكلّف به رجلاً أو أمرأة، ويحرم حينئذٍ عليها تمكين الزوج كما تقدّم ذلك كلّه في أحكام الإحرام. نعم الظاهر اختصاص إجزاء الاستنابة بما إذا لم يكن الترك عمداً، أمّا معه فـ[ـالظاهر] [٥] وجوب الرجوع بنفسه [٦]. (و) كيف كان فـ(لو مات) ولم يقضه بنفسه أو بغيره (قضاه وليّه) بنفسه أو بغيره [٧] (وجوباً) [٨]. بل [الظاهر] [٩] إجزاء فعل الغير عنه وإن لم يكن باستنابة من الولي،

---

[١] [كما] أنّه قد يستفاد من نحو إطلاق العبارة [ذلك].

[٢] وإن كان السؤال في النصوص المزبورة مقيّداً بالرجوع إلى أهله، ومقتضاه بقاء غيره على أصالة المباشرة، إلّا أنّه بمعونة إطلاق الفتوى التي بها يخرج المعارض عن المقاومة كي يتّجه التقييد خصوصاً مع ظهور لفظ: «لايصلح» في الكراهة قد يقوى عدم إرادة التقييد منه.

[٣] [إذ] ظاهر ما سمعته من النص والفتوى [ذلك].

[٤] مضافاً إلى كونه مستحبّاً فلا يجزي عن الواجب، لكن قال الصادق عليه السلام في خبر إسحاق: «لو لا ما منّ الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم، ولا ينبغي لهم أن يمسّوا نساءهم»[(١)]. بل عن علي بن بابويه الفتوى بذلك[(٢)]، إلّا أنّه قاصر عن المعارضة من وجوه، خصوصاً مع إمكان اختصاصه بالعامّة الذين لا يعرفون وجوب طواف النساء، وإرادة المنّة على المؤمنين بالنسبة إلى نسائهم الغير العارفات، وكون المراد أنّ الاتفاق على فعل طواف الوداع سبب لتمكّن الشيعة من طواف النساء؛ إذ لولاه لزمتهم التقيّة بتركه غالباً.

[٥] [كما أنّ] الأصل يقتضي [ذلك].

[٦] **كما صرّح به في الدروس**[(٣)].

[٧] **كما في النافع ومحكي النهاية والسرائر**[(٤)].

[٨] **بلا خلاف أجده فيه**؛ لما سمعته من النص.

[٩] [كما هو] ظاهر صحيح معاوية[(٥)].

---

(١) الوسائل ١٣: ٢٩٩، ب٢ من الطواف، ح٣.

(٢) حكاه في المختلف ٤: ٢٠٢.

(٣) الدروس ١: ٤٠٤.

(٤) المختصر النافع: ١١٩. النهاية: ٢٤٠. السرائر ١: ٥٧٤.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٠٦، ب٥٨ من الطواف، ح٢.

ولا بأس به [١].

[جواز تاخير السعي عن الطواف إلى الغد]:

المسألة (**الخامسة: من طاف كان بالخيار في تأخير السعي**) ساعة ونحوها بل (**إلى**) زمان سابق على صدق اسم (**الغد**) [٢] [فيجوز فعله في الليل].

(**ثمّ لا يجوز [التأخير] مع القدرة**) [٣].

---

[١] لأنّه من قبيل الديون، والله العالم.

[٢] **بلا خلاف أجده فيه:**

١ ـ للأصل.

٢ ـ وصحيح ابن مسلم: سأل أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة؟ فقال: نعم»[١].

٣ ـ وصحيح ابن سنان على ما في التهذيب[٢]: سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقدم حاجّاً وقد اشتدّ عليه الحرّ فيطوف بالكعبة أيؤخّر السعي إلى أن يبرد؟ فقال: «لا بأس به، وربّما فعلته، قال: وربّما رأيته يؤخّر السعي إلى الليل»[٣]. ورواه في الكافي[٤] والفقيه[٥] إلى قوله عليه السلام «وربّما فعلته» ولكن في الثاني منهما وفي حديث آخر: «إلى الليل»[٦].

وعلى كلّ حال هو دالّ بناءً على ظهوره في دخول الغاية على جواز فعله في الليل الداخل فيه مسمّاه أجمع حتى يتحقّق صدق اسم الغد.

[٣] **كما نصّ عليه في النافع والقواعد[٧] وغيرهما ومحكيّ التهذيب والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع[٨]:**

١ ـ لصحيح العلاء بن رزين: سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال: لا»[٩].

٢ ـ وصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال: لا»[١٠]. وهما كما ترى ظاهران في عدم الجواز إليه [= الغد] كما صرّح به من عرفت.

بل لا أجد فيه خلافاً إلّا من ظاهر المتن، وربّما نزّل على خروج الغاية، وإلّا كان نادراً لا دليل له سوى الأصل المقطوع والإطلاق المقيّد بما عرفت.

---

(١) الوسائل ١٣: ٤١١، ب ٦٠ من الطواف، ح ٢.
(٢) التهذيب ٥: ١٢٨، ح ٤٢٣، وفيه: «مكّة» بدل «حاجّاً».
(٣) الوسائل ١٣: ٤١٠، ب ٦٠ من الطواف، ح ١.
(٤) الكافي ٤: ٤٢١، ح ٣.
(٥) الفقيه ٢: ٤٠٥، ح ٢٨٢٥.
(٦) المصدر السابق: ح ٢٨٢٦.
(٧) المختصر النافع: ١١٩. القواعد ١: ٤٢٩.
(٨) التهذيب ٥: ١٢٨، ذيل الحديث ٤٢٢. النهاية: ٢٤٠. المبسوط ١: ٣٥٩. الوسيلة: ١٧٤. السرائر ١: ٥٧٤. الجامع للشرائع: ٢٠٢.
(٩) الوسائل ١٣: ٤١١، ب ٦٠ من الطواف، ح ٣.
(١٠) الفقيه ٢: ٤٠٥، ح ٢٨٢٧. الوسائل ١٣: ٤١١، ب ٦٠ من الطواف، ذيل الحديث ٣.

نعم الظاهر اختصاص المنع بذلك، أمّا التأخير ولو إلى آخر الليل ـ كما أشرنا إليه سابقاً ـ فلا بأس به [١].

هذا كلّه مع القدرة، أمّا مع عدمها فلا إشكال في الجواز [٢].

فيصبر حينئذٍ حتى يضيق الوقت كما تقدّم الكلام في مثله سابقاً، والله العالم.

[تأخير الطواف والسعي عن الوقوفين]:

المسألة (**السادسة: يجب على المتمتّع تأخير الطواف والسعي**) للحج (**حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسكه**[1]) منى (**يوم النحر**) [٣].

بل [المختار أنّه] [٤] (**لا يجوز التعجيل إلّا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز**) عن العود أو الزحام ونحوهم من ذوي الأعذار [٥].

---

[١] للأصل إن لم يكن ظاهر الإطلاق السابق.

[٢] **كما صرّح به غير واحد:**

١ ـ لاستحالة التكليف بما لا يطاق.

٢ ـ وعدم دليل على مشروعيّة الاستنابة في الفرض فضلاً عن وجوبها.

[٣] **بلا خلاف محقّق معتد به أجده، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكيّ منهما مستفيض أو متواتر، بل في محكيّ المعتبر والمنتهى والتذكرة نسبته إلى إجماع العلماء كافّة**[2]، وهو الحجّة بعد خبر أبي بصير المنجبر بما عرفت: قلت: رجل كان متمتّعاً فأهلّ بالحج، قال: «لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات، فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علّة فلا يعتد بذلك الطواف»[3].

ومفهوم الصحيح والموثق ـ كالصحيح بل الصحيح ـ الآتيين بل وغيرهما.

فمن الغريب ما وقع من بعض متأخّري المتأخّرين من جواز ذلك مطلقاً[4]؛ استناداً إلى إطلاق بعض النصوص:

١ ـ كصحيح ابن يقطين: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتّع يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى، قال: «لا بأس به»[5].

٢ ـ وصحيح حفص بن البختري عنه عليه السلام أيضاً في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى، فقال: «هما سواء أخّر ذلك أو قدّمه يعني المتمتّع»[6]، وغيرهما المقيّد بما أشار إليه المصنّف (و) غيره.

[٤] **[كما] لا خلاف معتد به أجده فيه من أنّه [كذلك].**

[٥] ١ ـ للموثق أو الصحيح: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض تعجّل طواف الحج قبل

---

(١) في الشرائع: «مناسكه».

(٢) المعتبر ٢: ٧٩٤. المنتهى ١٠: ٤٢٨. التذكرة ٨: ١٤٣.

(٣) الوسائل ١١: ٢٨١، ب١٣ من أقسام الحج، ح٥.

(٤) المدارك ٨: ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٥) الوسائل ١١: ٢٨١، ب١٣ من أقسام الحج، ح٣، وفيه: «سألت أبا عبد الله».

(٦) الوسائل ١٣: ٤١٦، ب٦٤ من الطواف، ح٣.

أن تأتي منى ؟ قال : « نعم من كان هكذا يعجّل »[١] .

٢ ـ والخبر كالصحيح عنه عليه السلام أيضاً : سألته عن المرأة تمتّعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر أيصلح لها أن تعجّل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى ؟ قال : « إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت »[٢] .

٣ ـ وخبر اسماعيل بن عبد الخالق عن الصادق عليه السلام : « لا بأس أن يعجّل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى »[٣] .

وحسن الحلبي ومعاوية بن عمّار عنه عليه السلام أيضاً : « لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى »[٤] . **بل عن ابن زهرة الإجماع على التقديم على الحلق يوم النحر**[٥] ؛ للضرورة .

فما عن ابن ادريس من عدم جواز التقديم مطلقاً[٦] ؛ للأصل المقطوع بما سمعت ، واندفاع الحرج بحكم الإحصار ، واضح الضعف .

نحو ما سمعته من بعض متأخّري المتأخّرين من الجواز مطلقاً[٧] الذي هو على طرف الإفراط معه .

وربّما استظهر أيضاً من عبارة التذكرة قال : « وردت رخصة في جواز تقديم الطواف والسعي على الخروج إلى منى وعرفات ، وبه قال الشافعي ؛ لما رواه العامّة عن النبي صلى الله عليه وآله : « من قدّم شيئاً قبل شيء فلا حرج »[٨] ، ومن طريق الخاصّة رواية صفوان بن يحيى الأزرق : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تمتّعت . . إلى آخرها[٩] ، إذا ثبت هذا فالأولى التقييد للجواز بالعذر »[١٠] بناء على إرادة الأفضل من الأولى .

ولكن فيه منع واضح ، خصوصاً بعد أن حكى [في التذكرة] إجماع العلماء[١١] سابقاً على عدم الجواز .

نعم ما يحكى من عبارة الخلاف : « روى أصحابنا رخصة في تقديم الطواف والسعي قبل الخروج إلى منى وعرفات ، والأفضل أن لا يطوف طواف الحج إلى يوم النحر إن كان متمتّعاً »[١٢] ظاهر في ذلك .

لكن عن ابن إدريس احتمالها حال الضرورة[١٣] ، أي الأفضل مع العذر التأخير ، ولا بأس به ، وإلّا كان نادراً محجوجاً بما عرفت والله العالم .

---

(١) الوسائل ١١ : ٢٨٢ ، ب١٣ من أقسام الحج ، ح٧ .
(٢) الوسائل ١٣ : ٤١٥ ، ب ٦٤ من الطواف ، ح٢ .
(٣) الوسائل ١١ : ٢٨١ ، ب١٣ من أقسام الحج ، ح٦ .
(٤) المصدر السابق : ح ٤ ، وفيه : « عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمّار وحمّاد عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام » .
(٥) الغنية : ١٧٢ .
(٦) السرائر ١ : ٥٧٥ .
(٧) تقدّم في ص٢٨٦ .
(٨) السنن الكبرى ٥ : ١٤٢ ـ ١٤٤ .
(٩) الوسائل ١٣ : ٤١٥ ، ب ٦٤ من الطواف ، ح٢ .
(١٠) التذكرة ٨ : ٣٥٠ .
(١١) التذكرة ٨ : ١٤٣ .
(١٢) الخلاف ٢ : ٣٥٠ ، وفيه : « إلّا يوم النحر » .
(١٣) حكاه في كشف اللثام ٥ : ٤٨٧ . وانظر السرائر ١ : ٥٧٥ .

والظاهر الإجزاء لمن قدمه لخوف العارض ثمّ بان عدم حصوله [١].

[تقديم طواف النساء للضرورة]:

وكذا يجوز تقديم طواف النساء للضرورة [٢].

---

[١] لقاعدة الإجزاء كما هو واضح.

[٢] **كما عن الفاضل[١] وغيره التصريح به. بل في كشف اللثام: أنّه المشهور[٢]:** ١ ـ لفحوى ما تقدّم.

٢ ـ وخصوص قول الكاظم عليه السلام في صحيح ابن يقطين أو خبره المنجبر بما عرفت: لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى، وكذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتهيّأ له الانصراف إلى مكّة أن يطوف ويودّع البيت ثمّ يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفاً»[٣]. **خلافاً للحلّي أيضاً فلم يجوّزه[٤]:**

١ ـ للأصل.

٢ ـ واتّساع وقته.

٣ ـ والرخصة في الاستنابة فيه

٤ ـ وخروجه عن أجزاء المنسك.

٥ ـ وعموم قوله عليه السلام لاسحاق بن عمّار: «إنّما طواف النساء بعد أن يأتي منى»[٥].

٦ ـ وخصوص خبر علي بن أبي حمزة: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكّة ومعه نساؤه وقد أمرهنّ فتمتّعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة فخشي على بعضهنّ الحيض؟ فقال: «إذا فرغن من متعتهنّ وأحللن فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثمّ تطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن حدث بها شيء قضت بقيّة المناسك وهي طامث، قال: فقلت: أليس قد بقي طواف النساء؟ قال: بلى، قلت: فهي مرتهنة حتى تفرغ منه؟ قال: نعم قلت: فلم لا يتركها حتى يقضي مناسكها؟ قال: يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن تبقى عليها المناسك كلّها مخافة الحدثان، قلت: أبى الجمّال أن يقيم عليها والرفقة، قال: ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها»[٦]. لكن فيه: ١ ـ أنّ الأصل مقطوع بما عرفت. ٢ ـ والعموم مخصّص به أيضاً. ٣ ـ والخبر المزبور قاصر عن المعارضة سنداً وعملاً، بل قيل[٧]: ومتناً؛ لظهوره في قدرتها على الإتيان بطواف النساء بعد الوقوفين ولو بالاستعداد المخالف للأُصول، بل والصحيح[٨] الوارد في مثل القضيّة المتقدّم سابقاً المتضمّن لمضيها وأنّه قد تمّ حجّها. ٤ ـ واتّساع الوقت مخالف للفرض الذي هو الضرورة الموجبة؛ لعدم القدرة على الإتيان به مطلقاً. ٥ ـ والرخصة إنّما هي في صورة النسيان خاصّة، وإلحاق الضرورة به قياس فاسد[٩].

---

(١) القواعد ١: ٤٢٩.
(٢) كشف اللثام ٥: ٤٨٨.
(٣) الوسائل ١٣: ٤١٥، ب ٦٤ من الطواف، ح ١.
(٤) السرائر ١: ٥٧٥ ـ ٥٧٦.
(٥) الوسائل ١١: ٢٨٤؛ ب ١٤ من أقسام الحج، ح ٤.
(٦) الوسائل ١٣: ٤١٦؛ ب ٦٤ من الطواف، ح ٥.
(٧) الرياض ٧: ٧٧.
(٨) الوسائل ١٣: ٤٥٢ ـ ٤٥٣، ب ٨٤ من الطواف، ح ١٣.
(٩) انتهى ما في الرياض.

(و) كيف كان فـ [بالمختار] [١] أنّه (يجوز التقديم للقارن والمفرد) [٢].

لكن [الظاهر] [٣] جواز ذلك (على كراهيّة) [٤].

---

[١] [كما] لا خلاف أجده إلّا من الحلّي[١] أيضاً في [ذلك].

[٢] بل في محكيّ المعتبر نسبته إلى فتوى الأصحاب[٢]، بل عن الشيخ وصريح الغنية الإجماع عليه[٣]، وهو الحجّة بعد المعتبرة المستفيضة التي منها : أ ـ نصوص حجّة الوداع[٤]. ب ـ ومنها : صحيح حمّاد بن عثمان : سأل الصادق عليه السلام عن مفرد الحج يقدّم طوافه أو يؤخّره ؟ فقال : « والله سواء عجّله أو أخّره »[٥]. جـ ـ ومنها : موثق زرارة : سأل أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يقدم مكّة يقدم طوافه أو يؤخّره ؟ قال : « سواء »[٦]. د ـ ومنها : خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام : « إن كنت أحرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك ، فاجعلها حجّة مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ، ثمّ تخرج إلى منى ولا هدي عليك »[٧]. هـ ـ وخبر اسحاق بن عمّار : سأل الكاظم عليه السلام عن المفرد بالحج إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة أيعجّل طواف النساء ؟ قال : « لا ، إنّما طواف النساء بعد أن يأتي منى »[٨]. و ـ ونحوه خبر موسى بن عبد الله : سأل الصادق عليه السلام عن مثل ذلك إلّا أنّه ذكر أنّه قدم ليلة عرفة[٩]. ز ـ إلى غير ذلك من النصوص التي ينتفي في جملة منها احتمال إرادة التعجيل بعد مناسك منى قبل انقضاء أيّام التشريق وبعده ، بل أخبار حجّة الوداع صريحة في ذلك أيضاً ، بل ظاهرها ـ خصوصاً مع ملاحظة قوله صلى الله عليه وآله فيها : « خذوا عنّي مناسككم »[١٠] كظهور ما سمعته من التسوية في غيرها ـ عدم الكراهة أيضاً. بل عن الخلاف والنهاية : أنّ لهما التأخير إلى أي وقت شاء والتعجيل أفضل[١١].

وإن كان هو مطلقاً [يحتمل التقديم على الوقوفين].

[٣] [كما] في المتن والقواعد[١٢].

[٤] ١ ـ ولعلّها خروجاً عن شبهة الخلاف. ٢ ـ أو لما قيل[١٣] : من خبر زرارة : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدّم طوافه أو يؤخّره ؟ قال : « يقدمه ، فقال : رجل إلى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان إذا قدم أقام بفخ حتى إذا رجع الناس إلى منى راح معهم ، فقلت له : من شيخك ؟ فقال : علي بن الحسين عليه السلام ، فسألت عن الرجل فإذا هو أخو علي بن الحسين عليهما السلام لأُمّه[١٤] إلّا أنّه كما ترى مع ضعفه دلالته على عدم الكراهة أوجه ، ولكن الأمر في ذلك سهل بعد معروفيّة التسامح فيها. وعلى كلّ حال فما عن ابن إدريس من عدم جواز التقديم[١٥] : ١ ـ للأصل المقطوع بما عرفت. ٢ ـ والاحتياط للإجماع على الصحّة مع التأخير بخلاف التقديم ، وفيه منع الخلاف فيه من غيره.

---

(١) (١٥) السرائر ١ : ٥٧٥.
(٢) المعتبر ٢ : ٧٩٣.
(٣) الخلاف ٢ : ٣٥٠. الغنية : ١٧٢.
(٤) الوسائل ١١ : ٢١٣، ٢٢٢، ٢٣٦، ب ٢ من أقسام الحج ، ح ٤، ١٤، ٣٢، ٣٣.
(٥) الوسائل ١٣ : ٢٨٢، ب ١٤ من أقسام الحج ، ح ١.
(٦) المصدر السابق : ٢٨٣، ح ٢.
(٧) نقله في المعتبر ٢ : ٧٩٤.
(٨) الوسائل ١١ : ٢٨٤، ب ١٤ من أقسام الحج ، ح ٤.
(٩) الوسائل ١١ : ٢٩٨، ب ٢١ من أقسام الحج ، ح ١٠.
(١٠) عوالي اللآلي ١ : ٢١٥، ح ٧٣.
(١١) الخلاف ٢ : ٣٥٠. النهاية : ٢٤١.
(١٢) القواعد ١ : ٤٢٩.
(١٣) كشف اللثام ٥ : ٤٩٠.
(١٤) الوسائل ١١ : ٢٨٣، ب ١٤ من أقسام الحج ، ح ٣.

هذا وقد تقدّم البحث في وجوب تجديد التلبية عليهما إذا طافا وعدمه ، والتفصيل بين المفرد فيجدّد دون المقارن ، فلاحظ وتأمّل .

[لزوم تأخير النساء على السعي]:

المسألة (**السابعة : لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتّع ولا لغيره اختياراً**) [١] .

نعم (**يجوز**) **تقديمه (مع الضرورة والخوف من الحيض)** [٢] .

[ولا ينبغي ترك الاحتياط في ذلك ولو بالاستنابة] .

---

[١] **١ ـ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد ، بل يمكن دعوى تحصيل الإجماع عليه .**

٢ ـ مضافاً إلى النصوص كصحيح معاوية بن عمّار : « ثمّ اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت [مكّة] ثمّ ائت المروة فاصعد عليها وطف بهما سبعة أشواط ، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلّا النساء ، ثمّ ارجع إلى البيت وطف به اسبوعاً آخر ثمّ تصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام »[١] وثمّ للترتيب قطعاً .

٣ ـ ومرسل أحمد بن محمّد: قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك متمتّع زار البيت فطاف طواف الحج ثمّ طاف طواف النساء ثمّ سعى ، قال : لا يكون السعي إلّا من قبل طواف النساء »[٢] . (و) نحوهما غيرهما .

[٢] **بلا خلاف أجده فيه أيضاً ، بل في المدارك: أنّه « مقطوع به في كلام الأصحاب »**[٣] :

١ ـ لنفي الحرج .

٢ ـ وفحوى ما تقدّم من نظائره .

٣ ـ وموثق سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام : سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ؟ فقال : « لا يضرّه ، يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه »[٤] بعد حمله على حال الضرورة جمعاً بينه وبين غيره .

٤ ـ وفحوى صحيح أبي أيّوب[٥] المتقدّم سابقاً عن الصادق عليه السلام المتضمّن الرخصة في ترك طواف النساء للإمرأة الحائض التي لم يقم عليها جمّالها ولا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها ؛ ضرورة أولويّة التقديم من الترك .

ولكن مع ذلك كلّه لا ينبغي ترك الاحتياط في ذلك ولو بالاستنابة ؛ لأنّه يحتمل عدم الجواز ؛ لأُصول عدم الإجزاء مع مخالفة الترتيب ، وبقائه في الذمّة ، وبقائهنّ على الحرمة ، مع ضعف الخبر ، واندفاع الحرج بالاستنابة ، وسكوت أكثر الأصحاب على ما في كشف اللثام[٦] ، وقد سمعت ما عن إبن إدريس من منع تقدّمه على الموقفين[٧] ، والله العالم .

---

(١) الوسائل ١٤ : ٢٥٠ ، ب ٤ من زيارة البيت ، ح ١ .

(٢) الوسائل ١٣ : ٤١٧ ، ب ٦٥ من الطواف ، ح ١ .

(٣) المدارك ٨ : ١٩١ .

(٤) الوسائل ١٣ : ٤١٨ ، ب ٦٥ من الطواف ، ح ٢ .

(٥) الوسائل ١٣ : ٤٥٢ ـ ٤٥٣ ، ب ٨٤ من الطواف ، ح ١٣ .

(٦) كشف اللثام ٥ : ٤٨٦ .

(٧) تقدّم في ص ٢٨٩ .

المسألة (**الثامنة : من قدّم طواف النساء على السعي ساهياً أجزأ**[١]) [١] . (**ولو كان عامداً لم يجز**) أي إذا كان عالماً . أمّا الجاهل فقد [يجزي أيضاً] [٢] [ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط] .

[حكم الطواف وعلى الطائف برطلة] :

المسألة (**التاسعة قيل**) [٣] : (**لا يجوز الطواف وعلى الطائف بُرْطلة**) بضمّ الموحدة والطاء المهملة وسكون الراء المهملة بينهما ولام خفيفة أو شديدة [٤] [وأنّه من زيّ اليهود] . (**ومنهم من خصّ ذلك بطواف العمرة نظراً الى تحريم تغطية الرأس**) فيه [٥] .

---

[١] **كما في النافع والقواعد**[٢] **وغيرهما ومحكي النهاية والمبسوط والمهذّب والسرائر والجامع والوسيلة**[٣] ؛ لموثّق سماعة المتقدّم[٤] الذي مقتضاه الإجزاء حتى لو تعمّد التقديم وإن كان لا يتمّ إلّا مع الجهل ؛ إذ العالم لا يتصوّر منه التعبّد والتقرّب به ، ولذا **قال المصنّف وغيره : [ولو كان عامداً لم يجز]** .

[٢] [كما] عرفت شمول موثق سماعة له ، مضافاً إلى عموم حديث رفع ذلك عن الأمّة[٥] ، وخصوص ما ورد في الحج من معذوريّة الجاهل[٦] حتى جعله بعض متأخّري المتأخّرين[٧] أصلاً باعتبار ما تقدّم فيه من العموم ، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط ؛ لاحتمال عدم الإجزاء ؛ لأصالة البقاء في الذمّة وبقاء حرمة النساء ، والله العالم .

[٣] **والقائل الشيخ في محكي النهاية**[٨] .

[٤] **وعن المبسوط والمهذّب إطلاق النهي عن لبسها**[٩] : ١ ـ لقول الصادق عليه السلام في خبر يحيى الحنظلي : « لا تطوفنّ بالبيت وعليك برطلة »[١٠] . ٢ ـ وخبر يزيد بن خليفة قال : رآني أبو عبد الله عليه السلام أطوف حول الكعبة وعليّ برطلة ، فقال لي بعد ذلك : « رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة ، فإنّها من زي اليهود »[١١] . لكن لا يخفى عليك عدم جمعهما شرائط العمل بهما على وجه التحريم ، بل التعليل في ثانيهما ظاهر في الكراهة التي **صرّح بها الشيخ في محكي التهذيب**[١٢] **بل ومحكي السرائر ، لكن قال : إنّ لبسها مكروه في طواف الحج ومحرّم في طواف العمرة**[١٣] . وإليه أشار المصنّف بقوله : [ومنهم من خصّ ...] .

[٥] بخلاف طواف الحج المتأخّر عن الحلق والتقصير اللذين يحلّ معهما من كلّ شيء إلّا الطيب والنساء والصيد ، ولكن ينبغي تقييده بما إذا لم يقدّمه ، وإلّا كان كطواف العمرة في حرمة تغطية الرأس .

ولعلّ تخصيص ابن إدريس ذلك بالعمرة بناء منه على عدم جواز تقديمه كما سمعته سابقاً .

---

(١) في الشرائع : « أجزاه » .
(٢) المختصر النافع : ١١٩ . القواعد ١ : ٤٢٩ .
(٣) النهاية : ٢٤١ . المبسوط ١ : ٣٥٩ . المهذّب ١ : ٢٣٩ . السرائر ١ : ٥٧٦ . الجامع للشرائع : ١٩٩ . الوسيلة : ١٧٤ .
(٤) تقدّم في ص ٣٩٠ .
(٥) انظر الوسائل ١٥ : ٣٦٩ ، ب ٥٦ من جهاد النفس .
(٦) الوسائل ١٣ : ٤٠٤ ، ب ٥٦ من الطواف ، ح ١ ، ٢ .
(٧) مجمع الفائدة ٧ : ٦٣ ـ ٦٤ .
(٨) النهاية : ٢٤٢ .
(٩) المبسوط ١ : ٣٥٩ . المهذّب ١ : ٢٣٢ .
(١٠) الوسائل ١٣ : ٤٢٠ ، ب ٦٧ من الطواف ، ح ١ ، وفيه : « زياد بن يحيى الحنظلي » .
(١١) المصدر السابق : ح ٢ .
(١٢) التهذيب ٥ : ١٣٤ ، ذيل الحديث ٤٤١ .
(١٣) السرائر ١ : ٥٧٦ نقلاً بالمعنى .

وعلى كلّ حال فالمتّجه حرمة لبسها فيهما حال وجوب كشف الرأس في إحرام عمرة أو حج إذا قدّم الطواف [على الحلق والتقصير]، ولكن الطواف صحيح لو خالف [١]. هذا كلّه مع الحرمة للإحرام.

أمّا مع عدمها فيكره ذلك في الطواف [٢]. بل [الظاهر] [٣] كراهة لبسها حول الكعبة، من غير فرق بين الطواف وعدمه.

نعم [٤] ينبغي مراعاة الشدّة والضعف فيها [= في الكراهة]. هذا، وقد تقدّم في الصلاة ذكرها أيضاً والمراد بها [٥] قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً [٦].

[نذر الطواف على أربع]:

المسألة (**العاشرة: من نذر أن يطوف على أربع**) أي يديه ورجليه (**قيل**) [٧]: (**يجب عليه**

---

[١] لا لكون النهي عن خارج بناء على المختار من عدم خصوصيّه للبرطلة ولا للطواف، بل هو من حيث حرمة تغطية الرأس.

نعم لو قلنا بالحرمة من حيث لبس البرطلة في الطواف اتّجه البطلان حينئذٍ للنهي عنه وهي عليه في الخبر المزبور، وبذلك يظهر لك أنّه لا وجه لإطلاق بعضهم عدم البطلان؛ معلّلاً له بأنّ النهي لأمرٍ خارج.

[٢] للخبرين المزبورين القاصرين عن إثبات الحرمة، دون الكراهة التي يتسامح فيها ومقتضاهما كراهة لبسها فيه مطلقاً وإن لم يكن محرماً كما في الطواف المندوب، بل قد يستفاد من التعليل في الثاني كراهة لبسها مطلقاً، مضافاً إلى الصحيح: «أنّه كره لبس البرطلة»[١].

[٣] [كما] قد يظهر من الثاني منهما [= ثاني الخبرين المتقدّمين].

[٤] بناء على ما عرفت.

[٥] **على ما في المدارك**[٢] **وغيرها.**

[٦] وعن العين[٣] والمحيط والقاموس: «أنّها المظلّة الصيفيّة»[٤]. وعن الجواليقي: «أنّها كلمة نبطيّة وليست من كلام العرب»[٥]. وعن أبي حاتم عن الأصمعي: «أنّ البربر والنبط يجعلون الظاء المعجمة طاء مهملة، فيقولون: الناطور وهو الناظور بالمعجمة، فكأنّهم أرادوا ابن الظلّ»[٦]. وعن ابن جنّي في سرّ الصناعة: «أنّ النبط يجعلون الظاء طاء ولهذا قالوا: البرطلة، وإنّما هو ابن الظل»[٧]. وعن الازهري: أنّها في قولٍ: ابن الظلة.

ولكن الجميع كما ترى، والأوّل هو المعروف، والله العالم.

[٧] **والقائل الشيخ في التهذيب ومحكي النهاية والمبسوط والقاضي في محكي المهذّب وابن سعيد في محكي الجامع واختاره الشهيد في اللمعة**[٨]**، ونسبه ثانيهما إلى الشهرة**[٩].

---

(١) الوسائل ٥: ٥٨، ب ٣١ من أحكام الملابس، ح ١.
(٢) المدارك ٨: ١٩٢.
(٣) العين ٧: ٤٧١.
(٤) المحيط في اللغة ٩: ٢٤٤. القاموس المحيط ٣: ٣٣٤.
(٥)(٦)(٧) حكاه في كشف اللثام ٥: ٤٩٥.
(٨) تهذيب اللغة ١٤: ٥٦.
(٩) التهذيب ٥: ١٣٥، ذيل الحديث ٤٤٥. النهاية: ٢٤٢. المبسوط ١: ٣٦٠. المهذّب ١: ٢٣١. الجامع للشرائع: ٢٠٠. اللمعة: ٧١. الروضة ٢: ٢٥٩.

طوافان) [١]. (وقيل) [٢]: (لا ينعقد النذر) [٣].

و [على البطلان فـ] ـهل الباطل الهيئة الخاصّة أو الطواف رأساً ؟ [٤]

قلت : لا ريب في أنّ المتّجه البطلان مع فرض تقيّد المنذور بها وعدم مشروعيّة الهيئة ؛ إذ هو كمن نذر الصلاة على هيئة غير مشروعة ، وكذا لو نذر الطواف على رجل واحدة ونحو ذلك **(وربّما قيل بالأوّل إذا كان الناذر امرأة اقتصاراً على مورد النقل) [٥].**

وكيف كان فـ [ـالظاهر] [٦] عدم إجزاء الهيئة المزبورة في الطواف واجبة ومندوبة مع الاختيار [٧].

---

[١] لخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : في امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال : تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجليها »[(١)]. وخبر أبي الجهم عنه عليه السلام أيضاً عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام : « أنّه قال في امرأة نذرت أن تطوف على أربع : تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجليها »[(٢)].

[٢] **والقائل ابن ادريس[(٣)] وتبعه غيره.**

[٣] لأنّه نذر هيئة غير مشروعة.

[٤] **وفي كشف اللثام : « تحتملهما عبارة السرائر والقواعد وغيرهما ، والأوّل الوجه كما في المنتهى ، فعليه طواف واحد على رجليه ، إلّا أن ينوي عند النذر أنّه لا يطوف إلّا على هذه الهيئة ، فيبطل رأساً »[(٤)].**

[٥] وإن كنت لم أجده لمن تقدّم على المصنّف.

نعم في المنتهى : « ومع سلامة هذين الحديثين عن الطعن في السند ينبغي الاقتصار على موردهما ، وهو المرأة ، ولا يتعدّى إلى الرجل ، وقول ابن إدريس أنّه نذر غير مشروع ممنوع ؛ إذ الطواف عبادة يصحّ نذرها ، نعم الكيفيّة غير مشروعة ، ولمنع أنّه يبطل نذر الفعل عند بطلان نذر الصفة . وبالجملة فالذي ينبغي الاعتماد عليه بطلان النذر في حقّ الرجل والتوقّف في حقّ المرأة ، فإن صحّ سند هذين الخبرين عمل بموجبهما ، وإلّا بطل كالرجل »[(٥)]. ولا يخفى عليك ما فيه من التشويش ، خصوصاً بعد معلوميّة عدم صحّة سند الخبرين ، إلّا أنّهما يمكن الوثوق بهما من جهة القرائن التي منها قبول أخبار السكوني ، وروايتهما في الكتب المعتبرة ، وفتوى من عرفت بهما ، بل قد سمعت نسبته إلى الشهرة ونحو ذلك ، وحينئذٍ لا وجه للاجتهاد في مقابلتهما ، بل لعلّ المتّجه التعدية إلى الرجل الذي هو أولى بالحكم المزبور من المرأة ، خصوصاً مع إمكان دعوى الاجماع المركّب ؛ إذ التفصيل الذي ذكره المصنّف لم نعرفه قولاً لأحد ، فالقول به حينئذٍ قوي جدّاً . اللهمّ إلّا أن يقال : إنّهما قضيّة في واقعة يمكن فرضها في نذر المرأة طوافين دفعة ، ولا يكون ذلك إلّا بالهيئة المزبورة ، فأوجب عليه السلام عليها الطوافين ليديها ورجليها.

[٦] [كما هو] ظاهر النص والفتوى.

[٧] ولعلّه لأنّ المنساق والمعهود غيرها.

---

(١) الوسائل ١٣ : ٤٢٢ ، ب ٧٠ من الطواف ، ح ١.
(٢) المصدر السابق : ح ٢.
(٣) السرائر ١ : ٥٧٦.
(٤) كشف اللثام ٥ : ٤٩٦.
(٥) المنتهى ١٠ : ٣٩٣.

وحينئذٍ فلو تعلّق نذره بطواف النسك فالأقرب البطلان [١]. هذا كلّه مع الاختيار.

[العاجز عن المشي إلّا على الأربع]:

أمّا لو عجز عن المشي إلّا على الأربع فالأشبه [٢] فعله ويمكن تعين الركوب [٣]. [ويتعيّن عليه المشي لو كان النذر تعلّق به وهو عاجز، أمّا لو نذر صحيحاً فاتّفق العجز له إلّا عن هذا الحال فالوجهان المشي أو الركوب].

[التعويل على الغير في تعداد الطواف]:

المسألة (**الحادية عشر**[١]: **لا بأس أن يعوّل الرجل على غيره في تعداد الطواف**) [٤] (**لأنّه**) أي إخبار الغير (**كالأمارة**) [٥]. [والمدار غلبة حصول الظنّ الذي هو أمارة غالباً].

---

[١] **كما في الدروس ثمّ قال: «وظاهر القاضي الصحّة، ويلزمه طوافان، وأطلق ابن إدريس البطلان، ومال إليه المحقّق إن كان الناذر رجلاً»**[٢]. وظاهره فرض محل البحث في تعلّق النذر بطواف النسك، وفيه نظر.

[٢] **كما في الدروس**[٣].

[٣] لثبوت التعبّد به اختياراً.

ولعلّ الآخر لما عرفت من ظهور النص والفتوى في عدم مشروعيّة الهيئة المزبورة، بخلاف الركوب المشروع في الاختيار فضلاً عن الضرورة، ولكن فيه: أنّ الظاهر اختصاص عدم المشروعيّة فيهما [= النص والفتوى] بالمختار دون المضطرّ.

وربّما احتمل في عبارة الدروس أنّها مفروضة في الناذر له على أربع، وأنّ بناء الوجهين [الطواف على الأربع أو الركوب] على بطلان الهيئة دون الطواف. وهو ـ مع أنّه خلاف ظاهرها من كونها مفروضة في مطلق من عليه طواف ـ إنّما يتّجه وجوب ذلك عليه لو كان النذر تعلّق به وهو عاجز. أمّا لو نذر صحيحاً فاتّفق العجز له إلّا عن هذا الحال فالوجهان، والله العالم.

[٤] **كما في القواعد**[٤] **وغيرها ومحكيّ النهاية والمبسوط والسرائر والجامع**[٥].

[٥] التي يكتفي بها في مثله، نحو ما سمعته في أجزاء الصلاة وعدد ركعاتها المشتبه بها الطواف.

وعن المنتهى: **«لأنّه يثمر التذكّر والظنّ مع النسيان»**[٦].

ولخبر سعيد الأعرج: سأل الصادق عليه السلام أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه؟ قال: «نعم»[٧].

وخبر الهذيل عنه عليه السلام: في الرجل يتّكل على عدد صاحبته في الطواف أيجزيه عنهما وعن الصبي؟ فقال: «نعم ألا ترى أنّك تأتمّ بالإمام إذا صلّيت خلفه فهو مثله»[٨]. ولعلّ مبنى الخبرين ما أشار إليه المصنّف من غلبة حصول الظنّ بإخبار المخبر الذي هو أمارة غالباً.

---

(١) في الشرائع: «عشرة».

(٢)(٣) الدروس ١: ٣٩٣.

(٤) القواعد ١: ٤٢٧.

(٥) النهاية: ٢٤١. المبسوط ١: ٣٥٩. السرائر: ٥٧٦. الجامع للشرائع: ١٩٨.

(٦) المنتهى ١٠: ٣٧٤.

(٧) الوسائل ١٣: ٤١٩، ب٦٦ من الطواف، ح ١.

(٨) المصدر السابق: ٤٢٠، ح ٣.

نعم لو لم يحصل منه ظنّ لم يكن به عبرة وعمل على حكم الشكّ الذي قد عرفته سابقاً، وحينئذٍ فلا يعتبر فيه التعدد ولا الذكورة ولا غير ذلك [١].

[وخبر المميّز والفاسق قد يفيدان الظنّ، فلا يعتبر البلوغ والعدالة كالصلاة].

[ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط].

(و) كيف كان فـ(**لو شكّا جميعاً عوّلا على الأحكام المتقدّمة**) للشكّ من البناء أو الاستئناف، وإن شكّ أحدهما دون الآخر كان لكلّ حكم نفسه [٢].

---

[١] إذ المدار على ما عرفت. **لكن في المدارك ـ بعد أن ذكر أنّ إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الحافظ بين الذكر والأُنثى، ولا بين من طلب الطائف منه الحفظ وغيره ـ قال: «وهو كذلك، نعم شرط فيه البلوغ والعقل؛ إذ لا اعتداد بخبر الصبي والمجنون ولا يبعد اعتبار عدالته؛ للأمر بالتثبّت عند خبر الفاسق»**[١]. وفيه: أنّ خبر المميّز والفاسق قد يفيدان الظنّ، بل الخبران[٢] ظاهران في عدم اعتبار العدالة. وفي كشف اللثام: «وهل يشترط العدالة؟ احتمال؛ للأصل والاحتياط، وظاهر التمثيل بالاقتداء في الصلاة، **والأولى الاقتصار على إخلاد الرجل إلى الرجل دون المرأة وجواز العكس**؛ اقتصاراً على مضمون الخبرين، وما يشبه الائتمام في الصلاة. **والأحوط التجنّب عن الإخلاد رأساً**؛ لجهل سعيد وهذيل. **نعم إن اكتفينا في كلّ العبادات عند كلّ جزء بالظنّ بالإتيان بما قبله أخلد لذلك كما في الشرائع والمنتهى»**[٣]. ولا يخفى ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه الذي قد يؤيّده أنّ النص والفتوى قد جعلت الأحكام المذكورة للشكّ في الطواف على وجه يظهر منه عدم اندراج المظنون معه في الحكم المزبور، ولا ينافيه ما تقدّم في بعض النصوص من قوله عليه السلام: «حتى تثبته»[٤] أو «حتى تحفظه»[٥] لإمكان القول بأنّ الظنّ إثبات له وحفظ له، خصوصاً بعد الخبرين[٦] المزبورين اللذين قد يقوى اعتبار حكم الصلاة هنا بملاحظة الثاني منهما المذكور فيه الائتمام المشعر باتّحاد حال الصلاة مع الطواف زيادة على التشبيه، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط؛ لعدم تعرّض كثير لتحرير المسألة.

[٢] كما يرشد إليه خبر صفوان المتقدّم سابقاً: عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم: احفظوا الطواف فلمّا ظنّوا أنّهم قد فرغوا قال واحد منهم: معي سبعة أشواط وقال الآخر: معي ستّة أشواط وقال الثالث: معي خمسة أشواط، فقال: «إن شكّوا كلّهم فليستأنفوا، وإن لم يشكّوا وعلم كلّ واحد منهم ما في يديه فليبنوا»[٧]. وربّما احتمل أنّ المراد البناء على الأمر المشترك، كما إذا شكّ أحدهما بين خمسة وستّة، والآخر بين ستّة وسبعة فيبنوا على الستّة نحو ما تقدّم في شكّ الإمام والمأموم، وكان بينهما رابطة، لكنّه كما ترى. وفي كشف اللثام: «لو صحّ خبر هذيل[٨] أمكن القول بأن لا يعتبر شكّه إذا حفظ الآخر كصلاة الجماعة»[٩]. وقد عرفت أنّ المدار على حصول الظنّ بالعدد، فإن كان أخذ به وإلّا عمل على مقتضى حكم الشكّ السابق، والله العالم.

---

(١) المدارك ٨: ١٩٥.
(٢) الوسائل ١٣: ٤١٩، ٤٢٠، ب٦٦ من الطواف، ح١، ٣.
(٣) كشف اللثام ٥: ٤٤٣ ـ ٤٤٤.
(٤) الوسائل ١٣: ٣٦٣، ب٣٤ من الطواف، ح١.
(٥) الوسائل ١٣: ٣٦٢، ب٣٣ من الطواف، ح١١.
(٦) الوسائل ١٣: ٤١٩، ٤٢٠، ب٦٦ من الطواف، ح١، ٣.
(٧) الوسائل ١٣: ٤١٩، ب٦٦ من الطواف، ح٢ وذيله.
(٨) تقدّم في ص ٢٩٤.
(٩) كشف اللثام ٥: ٤٤٤.

[طواف النساء واجب في الحج بأنواعه]:

المسألة (**الثانية عشر**[١]: **طواف النساء واجب في الحج**) بجميع أنواعه [١].

(و) كذلك هو واجب في (**العمرة المفردة**) المسمّاة بالمبتولة [٢].

---

[١] **إجماعاً بقسميه**، بل المحكي[٢] منهما مستفيض كالنصوص، ففي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: « على المتمتّع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة، فعليه إذا قدم مكّة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثمّ يقصّر وقد أحلّ، هذا للعمرة، وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلّي عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام »[٣].

وصحيح منصور بن حازم عنه عليه السلام أيضاً: « على المتمتّع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف [بالبيت]، ويصلّي لكلّ طواف ركعتين، وسعيان بين الصفا والمروة »[٤].

ونحوه خبر أبي بصير عنه عليه السلام[٥] أيضاً، وصحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: « إنّما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد، ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام، وسعي واحد بين الصفا والمروة، وطواف بالبيت بعد الحج »[٦].

وحسن معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أيضاً: « المفرد عليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وطواف النساء، وليس عليه هدي ولا أُضحية »[٧].

إلى غير ذلك من النصوص المتّفق على العمل بها.

[٢] **بلا خلاف معتد به أجده فيه.**

بل عن المنتهى[٨] **والتذكرة**[٩] **الإجماع عليه.**

وهو الحجّة بعد المعتبرة المستفيضة:

أ ـ كخبر اسماعيل بن رياح: سأل أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال: « نعم »[١٠].

ب ـ وصحيح محمّد بن عيسى قال: كتب أبو القاسم مخلّد بن موسى الرازي إلى الرجل [عليه السلام] يسأله عن العمرة المبتولة

---

(١) في الشرائع: «عشرة».

(٢) انظر الغنية: ١٧٠.

(٣)(٤) الوسائل ١١: ٢٢٠، ب٢ من أقسام الحج، ح٨، ٩.

(٥) المصدر السابق: ٢٢١، ح١١.

(٦) المصدر السابق: ٢١٨، ح٦.

(٧) المصدر السابق: ٢١٣، ح١، ٢.

(٨) المنتهى ١١: ٣٦٥.

(٩) التذكرة ٨: ٣٥٣.

(١٠) الوسائل ١٣: ٤٤٥، ب٨٢ من الطواف، ح٨، وفيه: «إسماعيل بن رباح».

[هل] على صاحبها طواف النساء وعن [العمرة] التي يتمتّع بها إلى الحج ؟

فكتب : « أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، وأمّا التي يتمتّع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء »[١].

وخبر ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر بن يزيد أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام : « المعتمر يطوف ويسعى ويحلق ولابدّ له بعد الحلق من طواف آخر »[٢].

وهو وإن عمّ المتمتّع بها إلّا أنّه مخصّص بما عرفت وتعرف إن شاء الله ، إلى غير ذلك من النصوص المجبور ضعف السند في بعضها بما سمعت .

خلافاً للمحكي في الدروس عن الجعفي من عدم وجوبه[٣] :

١ ـ لصحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام : « إذا دخل المعتمر مكّة من غير تمتّع وطاف بالبيت وصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فليلحق بأهله إن شاء »[٤] ، الذي هو غير صريح في وحدة الطواف ؛ إذ يحتمل أنّه طاف ما يجب عليه وصلّى لكلّ واحد ركعتين .

بل ربّما قيل[٥] : إنّ ظاهره ذلك .

٢ ـ وصحيح صفوان بن يحيى قال سأله عليه السلام أبو الحرث عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحج وطاف وسعى وقصّر هل عليه طواف النساء ؟ قال : « لا ، إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منى »[٦] ، المحتمل لإرادة إنّما طواف النساء عليه .

٣ ـ ومرسل يونس الذي لا جابر للعمل به : « ليس طواف النساء إلّا على الحاج »[٧] المخصّص بما عرفت المحتمل لإرادة ما يشمل المعتمر من الحاج .

٤ ـ وخبر أبي خالد مولى علي بن يقطين : سأل أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ فقال : « ليس عليه طواف النساء »[٨].

الذي هو غير جامع لشرائط الحجية المحتمل لمن أراد التمتّع بعمرته المفردة .

فمن الغريب ميل بعض متأخّري المتأخّرين[٩] إلى العمل بهذه النصوص القاصرة عن معارضة غيرها من وجوه ، وترك المعتبرة الأُولى التي عليها العمل قديماً وحديثاً المعتضدة مع ذلك بأصالة بقاء حرمة النساء وغيرها .

---

(١) المصدر السابق : ٤٤٣ ، ح ١ .
(٢) المصدر السابق : ح ٢ .
(٣) الدروس ١ : ٣٢٩ .
(٤) الوسائل ١٤ : ٣١٦ ، ب ٩ من العمرة ، ح ٢ .
(٥) كشف اللثام ٥ ، ٤٨٣ .
(٦) الوسائل ١٣ : ٤٤٤ ، ب ٨٢ من الطواف ، ح ٦ .
(٧) المصدر السابق : ٤٤٦ ، ح ١٠ .
(٨) المصدر السابق : ٤٤٥ ، ح ٩ .
(٩) المدارك ٨ : ١٩٨ .

نعم هو واجب فيها بجميع أنواعها (دون المتمتّع بها) فإنّه لا يجب فيها [١].

---

[١] بلا خلاف محقّق أجده فيه.

وإن حكاه في اللمعة عن بعض الأصحاب[١].

وأسنده في الدروس إلى النقل[٢].

لكن لم يعيّن القائل، ولا ظفرنا به، ولا أحد ادّعاه سواه.

بل في المنتهى: لا أعرف فيه خلافاً[٣].

بل عن بعض الإجماع على عدم الوجوب[٤]:

ولعلّه كذلك:

١ ـ فإنّه قد استقرّ المذهب الآن عليه، بل وقبل الآن.

٢ ـ مضافاً إلى النصوص التي منها ما تقدّم ولا يقدح في بعضها الإضمار؛ لأنّ مضمرات الأجلّاء حجّة عندنا، ولا جهالة السائل ولا المكاتبة:

أ ـ ومنها: صحيح زرارة: قلت لأبي جعفر عليه السلام كيف التمتع؟ قال: «تأتي الوقت فتلبّي بالحج فإن دخلت مكّة طفت بالبيت وصلّيت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت وأحللت من كلّ شيء، وليس لك أن تخرج من مكّة تحج»[٥].

ب ـ وصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا فرغت من سعيك وأنت متمتّع فقصّر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلّم أظفارك وأبق منهما لحجّك، وإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم وأحرمت منه، وطف بالبيت تطوّعاً ما شئت»[٦].

جـ ـ ومنها: خبر عبد الله بن سنان عنه عليه السلام أيضاً قال: سمعته يقول: طواف المتمتّع أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصّر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحلّ»[٧].

د ـ ومنها: خبر عمر بن يزيد عنه عليه السلام أيضاً: «ثمّ ائت منزلك فقصّر من شعرك وحلّ لك كلّ شيء»[٨].

هـ ـ ومنها: حسن الحلبي: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إنّي لمّا قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم اقصّر قال: عليك بدنة.

---

(١) اللمعة: ٧١.

(٢) الدروس ١: ٣٢٩.

(٣) الموجود فيه نسبته إلى مذهب الإمامية، انظر المنتهى ١٠: ١١٩ ـ ١٢٠.

(٤) مفاتيح الشرائع ١: ٣٦٤.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٥٢، ب٢٢ من الإحرام، ح٣.

(٦) الوسائل ١٣: ٥٠٦، ب١ من التقصير، ح٤.

(٧) المصدر السابق: ٥٠٥، ح٢.

(٨) المصدر السابق: ٥٠٦، ح٣.

قال: قلت: إنّي لمّا أردت ذلك منها ولم تكن قصّرت امتنعت فلمّا غلبتها قصّرت[١] بعض شعرها بأسنانها.

قال: «رحمها الله كانت أفقه منك، عليك بدنة وليس عليها شيء»[٢].

و ـ ومنها: خبر الحلبي: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتّعة عاجلها زوجها قبل أن تقصّر فلمّا تخوّفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منه بأسنانها وقرضت بأظافيرها هل عليها شيء؟

قال: «لا، ليس كلّ أحد يجد المقاريض»[٣].

كلّ ذلك مع أنّا لم نجد دليلاً للقول المزبور إلّا خبر سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام: «إذا حج الرجل فدخل مكّة متمتّعاً فطاف بالبيت وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصّر فقد حلّ له كلّ شيء ما خلا النساء؛ لأنّ عليه لتحلّة النساء طوافاً وصلاة»[٤].

الشاذ الضعيف سنداً ولا جابر المخالف لما عرفت.

بل قال الشيخ:

«ليس فيه أنّ الطواف والسعي اللذين ليس له الوطء بعدهما إلّا بعد طواف النساء أنّهما للعمرة أو الحج، وإذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج»[٥].

وإن كان فيه: أنّ المفروض في الخبر وقوع التقصير من المتمتّع بعد الطواف والسعي، وليس ذلك إلّا في العمرة؛ إذ لا تقصير بعدهما في الحج.

وأيضاً قوله عليه السلام: «إذا حج الرجل... إلى آخره» كالصريح في أنّ المراد بدخولها هو القدوم الأوّل دون الرجوع إليها من منى، فلا وجه للمناقشة فيه من هذه الجهة.

كما أنّه لا وجه لها أيضاً فيه بأنّه قد دلّ على توقّف حلّ النساء على الصلاة والطواف معاً، وهو خلاف المعهود في مثله، فإنّ التحليل في الحج والعمرة المفردة إنّما يحصل بنفس الطواف من غير توقّف على الصلاة في ظاهر النص والفتوى، ولو توقّف عليها كانت هي المحلّل دونه وتوقّفها عليه لا يصحّح نسبة التحليل إليها وإلّا لجاز إسناده إلى ما قبل ذلك من الأعمال أيضاً؛ لأنّه بعد تسليم ذلك ـ إذ قد عرفت البحث فيه سابقاً ـ قد يقال بأنّ إيجاب الطواف للتحلّل يقتضي إيجاب الصلاة له بواسطة الطواف، فإنّها من لوازمه، وعلّة الملزوم علّة اللازم.

وحنيئذٍ فلا يلزم التحليل بالصلاة ولا بالمجموع، على أنّه يمكن التزام أحد الأمرين هنا تبعاً للنصّ وإن لم يكن في غيره كذلك، ولا محذور في ذلك، والله العالم.

---

(١) في المصدر: «قرضت».
(٢) الوسائل ١٣: ٥٠٨، ب٣ من التقصير، ح٢.
(٣) المصدر السابق: ٥٠٩، ح٤.
(٤) الوسائل ١٣: ٤٤٤، ب٨٢ من الطواف، ح٧.
(٥) التهذيب ٥: ١٦٢، ذيل الحديث ٥٤٤.

(و) كيف كان فـ(هو) أي طواف النساء (لازم للرجال والنساء والصبيان) والخصيان (و الخناثى) [١].

(القول في السعي)

[مقدّمات السعي المندوبة]:

(ومقدّماته عشرة) [٢] [أو أربعة عشر أو أزيد من ذلك] فإنّ (كلّها مندوبة).

[الطهارة في السعي]:

منها: (الطهارة) من الأحداث [٣].

---

[١] **بلا خلاف معتد به أجده فيه، بل عن المنتهى والتذكرة الإجماع عليه في الجملة**[١]، مضافاً إلى صحيح ابن يقطين وغيره كما تقدّم الكلام في ذلك وغيره مفصّلاً عند قول المصنّف: «ومواطن التحلّل ثلاثة» فلاحظ وتأمّل.

[٢] **وفي الدروس أربعة عشر**[٢]. والمستفاد من النصوص أزيد من ذلك، نعم في كون بعضها مقدّمة له نظر، وإنّما ورد الأمر به بعد الفراغ من الطواف فيمكن أن يكون مستحبّاً برأسه، والأمر سهل.

[٣] **وفاقاً للمشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل في محكي المنتهى نسبته إلى علمائنا**[٣] مشعراً به، **بل هي كذلك؛ إذ لم يحك الخلاف فيه إلّا من العماني**[٤]:

١ ـ لقول الكاظم عليه السلام في خبر ابن فضّال: «لا يطوف ولا يسعى إلّا على وضوء»[٥].

٢ ـ وصحيح الحلبي: سأل الصادق عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض؟ قال: «لا؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ﴾»[٦][٧] المحمولين على ضرب من الندب والكراهة:

١ ـ لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «لا بأس بأن تقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطواف، فإنّ فيه صلاة، والوضوء أفضل»[٨].

٢ ـ وصحيحه الآخر أيضاً: سأله عن امرأة طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعى؟ قال: «تسعى، وسأله عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما؟ قال: تتمّ سعيها»[٩].

٣ ـ وخبر يحيى الأزرق: سأل الكاظم عليه السلام: رجل سعى بين الصفا والمروة [فسعى] ثلاثة أشواط أو أربعة، ثمّ بال ثمّ أتمّ سعيه بغير وضوء؟ فقال: «لا بأس، ولو أتمّ مناسكه بوضوء كان أحبّ إليّ»[١٠]. وغير ذلك ممّا معتضد بالأصل وبالشهرة العظيمة وغير ذلك ممّا لا إشكال في قصور المعارض بالنسبة إليه فيجب حمله على ضرب من الكراهة.

---

(١) المنتهى ١٠: ٣٩٧. التذكرة ٨: ٣٥٣.
(٢)(٣) الدروس ١: ٤٠٨. المنتهى ١٠: ٣٩٧.
(٤) حكاه في المختلف ٤: ٢١١.
(٥) الوسائل ١٣: ٤٩٥، ب ١٥ من السعي، ح ٧.
(٦) البقرة: ١٥٨.
(٧)(٨) الوسائل ١٣: ٤٩٤، ٤٩٣، ب ١٥ من السعي، ح ٣، ١.
(٩) الوسائل ١٣: ٤٥٩، ب ٨٩ من الطواف، ح ١.
(١٠) الوسائل ١٣: ٤٩٤، ب ١٥ من السعي، ح ٦.

بل [الظاهر][١] أيضاً استحباب الطهارة من الخبث فيه [٢].

[استلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها]:

(و) منها: (استلام الحجر والشرب من زمزم والصبّ على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر) [٣] [ويقول: اللّهمّ اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كلّ داء وسقم].

[والاستقاء من ماء زمزم دلواً أو دلوين].

و [الظاهر][٤] استحباب الاستقاء بنفسه.

كما أنّ [الظاهر][٥] الاستلام بعد إتيان زمزم [٦].

---

[١] **[كما] صرّح جماعة.**

[٢] وإن كان لم يحضرني الآن ما يشهد له سوى مناسبة التعظيم، وكون الحكم ندبيّاً يكتفى في مثله بنحو ذلك.

[٣] قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود فقبّله أو استلمه أو أشر إليه فانّه لابدّ من ذلك، وقال: إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل، وتقول حين تشرب: اللهمّ اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كلّ داء وسقم، قال: وبلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث نظر إلى زمزم: لولا أن أشقّ على أُمّتي لأخذت منه ذنوباً أو ذنوبين»[١].

وقال الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: «إذا فرغ الرجل من طوافه وصلّى ركعتين فليأت زمزم فليستق ذنوباً أو ذنوبين فيشرب منه، وليصبّ على رأسه وظهره وبطنه، ويقول: اللهمّ اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كلّ داء وسقم، ثمّ يعود إلى الحجر الأسود»[٢].

وقال هو أيضاً والكاظم عليه السلام في صحيح حفص وعبيد الله الحلبي: «يستحبّ أن يستقى من ماء زمزم دلواً أو دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر»[٣].

[٤] [إذ] ظاهر هذا الخبر [أي المتقدّم] وغيره ما **في الدروس**[٤] **من [استحباب ذلك]**.

[٥] [إذ] ظاهر خبر الحلبي السابق ما فيها [= الدروس] أيضاً من [الاستلام بعد ذلك].

[٦] نحو ما في خبر ابن سنان المشتمل على حج النبي صلى الله عليه وآله قال: «فلمّا طاف بالبيت صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ودخل زمزم فشرب منها، وقال: اللهمّ انّي أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كلّ داء وسقم، فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة، ثم قال لأصحابه: ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر، فاستلمه ثمّ خرج إلى الصفا»[٥]. ولا ينافي ذلك خبر معاوية المتقدّم الذي ليس فيه إلّا بيان تأكّد استحباب الاستلام، نعم ينافيه قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي المروي عن العلل في حج النبيّ صلى الله عليه وآله: «ثمّ صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثمّ استلم الحجر ثمّ أتى زمزم فشرب منها»[٦].

---

(١) الوسائل ١٣: ٤٧٣، ب٢ من السعي، ح١، وفي المصدر: «واستلمه».

(٢) المصدر السابق: ح٢.

(٣) المصدر السابق: ٤٧٤، ح٤.

(٤) الدروس ١: ٤٠٩.

(٥) الوسائل ١١: ٢٢٣، ٢٢٤ ب٢ من أقسام الحج، ح١٥.

(٦) علل الشرائع: ٤١٢، ٤١٣. الوسائل ١١: ٢٢٣، ب٢ من أقسام الحج، ح١٤.

ويمكن القول باستحباب استلامه قبل الشرب وبعده وخصوصاً عند إرادة الخروج، كما أنّه يمكن القول باستحباب إتيان زمزم عقيب الركعتين وإن لم يرد السعي [١].

[الخروج من الباب المحاذي للحجر]:

(و) منها: (**أن يخرج من الباب المحاذي للحجر**) [٢] [بسكينة ووقار حتى يقطع الوادي]. نعم الظاهر دخول الباب المزبور في صحن المسجد لما وسعوه، لكن هو الآن معلّم بأسطوانتين معروفتين، فليخرج من بينهما [٣].

[الصعود على الصفا]:

(و) منها: (**أن يصعد الصفا**[١]) [٤].

---

[١] قال ابن مهزيار: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلّى خلف المقام ثمّ دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر الأسود وشرب [منه] وصبّ على بعض جسده ثمّ اطّلع في زمزم مرّتين، وأخبرني بعض أصحابنا أنّه رآه بعد ذلك فعل مثل ذلك[٢]. **وعن ابن الجنيد التصريح بأنّ استلام الحجر من توابع الركعتين، وكذا إتيان زمزم على الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله**[٣].

[٢] **بلا خلاف أجده فيه كما عن المنتهى والتذكرة**[٤] **الاعتراف به أيضاً تأسّياً بالنبي صلى الله عليه وآله**، قال الصادق عليه السلام **في** صحيح معاوية: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه، قال: ابدأوا بما بدأ الله عزّ وجلّ به من إتيان الصفا، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ﴾[٥]، قال أبو عبد الله عليه السلام: ثمّ اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار»[٦]. وقال عبد الحميد بن سعيد: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الباب الذي يخرج منه إلى الصفا، قلت: إنّ أصحابنا قد اختلفوا [عليّ] فيه، بعضهم يقول: الذي يلي السقاية، وبعضهم يقول: الذي يلي الحجر، فقال: «هو الذي يلي الحجر، والذي يلي السقاية محدث صنعه داود أو فتحه داود»[٧].

[٣] **قال الشهيد: «والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما»**[٨].

[٤] للتأسّي والنصوص[٩] والإجماع، إلّا ممّن **أوجبه إلى حيث يرى الكعبة من بابه، والظاهر أنّه من غيرنا، فإنّه عن الخلاف والقاضي وغيرهما الإجماع على عدم الوجوب**[١٠]. وفي محكي التذكرة والمنتهى: إجماع أهل العلم على عدم وجوب الصعود إلّا من شذّ ممّن لا يعتدّ به[١١]. **ولكن في الدروس: «والاحتياط الترقّي إلى الدرج، ويكفي الرابعة»**[١٢].

ولعلّه لما ستعرفه إن شاء الله. وعلى كلّ حال فلا إشكال في ندبه.

---

(١) في الشرائع: «على الصفا».
(٢) الوسائل ١٣: ٤٧٤، ب٢ من السعي، ح٣.
(٣) حكاه في الدروس ١: ٤٠٩.
(٤) المنتهى ١٠: ٤٠٠. التذكرة ٨: ١٣٠.
(٥) البقرة: ١٥٨.
(٦) الوسائل ١٣: ٤٧٥ ـ ٤٧٦، ب٣ من السعي، ح٢.
(٧) الوسائل ١٣: ٤٧٥، ب٣ من السعي، ح١ وذيله.
(٨) الدروس ١: ٤٠٩.
(٩) انظر الوسائل ١٣: ٤٧٦، ٤٧٩، ب٤، ٥ من السعي.
(١٠) الخلاف ٢: ٣٢٩ ـ ٣٣٠. جواهر الفقه: ٤٢.
(١١) التذكرة ٨: ١٣٠. المنتهى ١٠: ٤٠١.
(١٢) الدروس ١: ٤١٠.

[حتى تنظر الى البيت] [١].

وكيف كان فـ [ـالظاهر أنّ استحباب الصعود مخصوص بالرجال] [٢].

[استقبال الركن العراقي واطالة القوف على الصفا والدعاء بالمأثور]:

(و) منها: أن (يستقبل الركن العراقي) ذي الحجر حال كونه على الصفا (ويحمد الله) عزّ وجلّ (ويثني عليه، وأن يطيل الوقوف على الصفا ويكبّر الله سبعاً ويهلّله سبعاً، ويقول: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله

---

[١] قال الصادق عليه السلام في حسن معاوية: «فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت»[(١)].

ويكفي فيه كما في المسالك[(٢)] وكشف اللثام[(٣)] وغيرهما الصعود على الدرجة الرابعة التي قيل: إنّها «كانت تحت التراب فظهرت الآن حيث أزالوا التراب، ولعلّهم إنّما كانوا جعلوا التراب تيسّراً للنظر إلى الكعبة على المشاة، وللصعود على الركبان»[(٤)].

ولعلّه لما كانت الدرجات الأربع مخفيّة في التراب ظنّ في المدارك أنّ النظر إلى الكعبة لايتوقّف على الصعود، وأن معنى الخبر استحباب كلّ من الصعود والنظر.

قال: «والظاهر أنّ المراد بقوله عليه السلام: فاصعد... إلى آخره»[(٥)]، الأمر بالصعود والنظر إلى البيت واستقبال الركن لا الصعود إلى أن يرى البيت؛ لأنّ رؤية البيت لا تتوقّف على الصعود، ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب أيجزيهنّ أن يقفن تحت الصفا والمروة؟

قال: «نعم بحيث يرين البيت»[(٦)].

وبما ذكرناه أفتى الشيخ في النهاية، فقال: «إذا صعد على الصفا نظر إلى البيت واستقبل الركن الذي فيه الحجر وحمد الله تعالى وذكر الشارح: أنّ المستحب الصعود على الصفا بحيث يرى البيت، وأنّ ذلك يحصل بالدرجة الرابعة، وهو غير واضح»[(٧)].

وفيه ما لا يخفى بعد الإحاطة بما ذكرناه، خصوصاً دعواه كون المراد بالخبر[(٨)] ما ذكره مع ظهوره في خلافه.

[٢] **[لكن] ظاهر المصنّف وغيره إطلاق استحباب الصعود، إلّا أنّ الفاضل خصّه بالرجال[(٩)].**

ولعلّه لما سمعته من خصوص صحيح ابن الحجّاج ومناسبة عدمه لهنّ من حيث الستر.

---

(١) الوسائل ١٣: ٤٧٦ ـ ٤٧٧، ب ٤ من السعي، ح ١.
(٢) المسالك ٢: ٣٥٦.
(٣) كشف اللثام ٦: ١٢.
(٤) المصدر السابق.
(٥) الوسائل ١٣: ٤٧٦ ـ ٤٧٧، ب ٤ من السعي، ح ١.
(٦) الوسائل ١٣: ٤٩٨، ب ١٧ من السعي، ح ١.
(٧) المدارك ٨: ٢٠٥.
(٨) المنتهى ١٠: ٤١٣.

الحمد يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير ثلاثاً، ويدعو بالمأثور) [١].

[ويصلّي على النبيّ ﷺ ويقول: الله أكبر الحمد لله على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا، والحمد لله الحي القيّوم، والحمد لله الدائم ثلاث مرّات، ويقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، لا نعبد إلّا إيّاه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرّات: اللهمّ إنّي أسألك العفووالعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرّات، اللهمّ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرّات ثمّ يكبّر الله مئة مرّة ويهلّل الله مئة مرة ويحمد الله مئة مرة ويسبّح الله تعالى مئة مرّة، ويقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده، انجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده، اللهمّ بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت، اللهمّ إنّي أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته، اللهمّ أظلّني في ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلّا ظلّك، استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي، اللهمّ استعملني على كتابك وسنّة نبيّك، وتوفّني على ملّته وأعذني من الفتن، ثمّ يكبّر ثلاثاً ثمّ يعيدها مرّتين، ثمّ يكبّر واحدة ثمّ يعيدها، فإن لم يستطع هذا فبعضه].

---

[١] كلّ ذلك وغيره:

١ ـ لقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية السابق: «فاصعد على الصفا حتى تنظر البيت، وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، فاحمد الله تعالى واثن عليه واذكر من بلائه وآلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثمّ كبّر الله تعالى سبعاً، وهلّله سبعاً، وقل: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت، وهو على كلّ شيء قدير ثلاث مرّات، ثمّ صلّ على النبيّ ﷺ وقل: الله أكبر الحمد لله على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا، والحمد لله الحيّ القيّوم، والحمد لله الحيّ الدائم ثلاث مرّات، وقل: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، لا نعبد إلّا إيّاه مخلصين له الدين ولوكره المشركون ثلاث مرّات: اللهمّ إنّي أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرّات، اللهمّ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرّات، ثمّ كبّر الله مئة مرّة، وهلّل الله مئة مرّة، واحمد الله مئة مرّة، وسبّح الله تعالى مئة مرّة وتقول: لا إله إلّا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده، اللهمّ بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت، اللهمّ إنّي أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهمّ أظلّني في ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلّا ظلّك، وأكثر من أن تستودع ربّك دينك ونفسك وأهلك، ثمّ تقول: استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي، اللهمّ استعملني على كتابك وسنّة نبيّك، وتوفّني على ملّته وأعذني من الفتن، ثمّ تكبّر ثلاثاً ثمّ تعيدها مرّتين، ثمّ تكبّر واحدة ثمّ تعيدها، فإن لم تستطع هذا فبعضه[1] وروي غير ذلك، وأنّه ليس فيه شيء موقّت[2].

٢ ـ وقال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ رسول الله ﷺ كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسّلاً»[3].

٣ ـ قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه بعد أن أورد نحواً من ذلك: «ثمّ انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة،

---

(١) الوسائل ١٣: ٤٧٦ ـ ٤٧٧، ب ٤ من السعي، ح ١، مع اختلاف.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٨٠، ب ٥ من السعي، ح ٣.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٧٧ ـ ٤٧٨، ب ٤ من السعي، ح ١.

[ثمّ انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل : اللهمّ إنّي أعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه ، اللهمّ أظلّني في ظل عرشك يوم لا ظلّ إلّا ظلّك].

[وليقل أيضاً : اللهمّ إنّي أسألك حسن الظنّ بك في كلّ حال وصدق النيّة في التوكّل عليك ، وأيضاً يقولها حينما يصعد على المروة].

[وليرفع يديه ثمّ يقول : اللهمّ اغفرلي كلّ ذنب أذنبته قط ، فإن عدت فعد عليّ بالمغفرة ، فإنّك أنت الغفور الرحيم . اللهمّ افعل بي ما أنت أهله ، فإنّك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني ، وإن تعذّبني فأنت غنيّ عن عذابي وأنا محتاج إلى رحمتك ، فيامن أنا محتاج إلى رحمته ارحمني . اللهمّ لا تفعل بي ما أنا أهله ، فإنّك إن تفعل بي من أنا أهله تعذّبني ولم تظلمني ، أصبحت أتقي عدلك ولا أخاف جورك ، فيامن هو عدل لايجور ارحمني].

[ويستحبّ أيضاً قراءة القدر ، وليكشف ظهره إذا انحدر من المرقاة الرابعة].

وقل : اللهمّ إنّي أعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه ، اللهمّ أظلّني في ضلّ عرشك يوم لا ظلّ إلّا ظلّك »[١] .

٤ ـ وعن محمّد بن عمر بن يزيد عن بعض أصحابه قال : كنت في ظهر أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا وعلى المروة وهو لايزيد على حرفين : « اللهمّ إنّي أسألك حسن الظنّ بك في كلّ حال ، وصدق النيّة في التوكّل عليك »[٢] .

٥ ـ وفي مرفوع علي بن النعمان : « كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثمّ يرفع يديه ثمّ يقول : اللهمّ اغفر لي كلّ ذنب أذنبته قط ، فإن عدت فعد عليَّ بالمغفرة فإنّك أنت الغفور الرحيم ، اللهمّ افعل بي ما أنت أهله فإنّك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني ، وإن تعذّبني فأنت غنيّ عن عذابي ، وأنا محتاج إلى رحمتك ، فيامن أنا محتاج إلى رحمته ارحمني ، اللهمّ لا تفعل بي ما أنا أهله ، فإنّك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذّبني ولم تظلمني ، أصبحت أتّقي عدلك ولا أخاف جورك ، فيامن هو عدل لا يجور ارحمني »[٣] .

٦ ـ وفي خبر المنقري عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن أردت أن يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا »[٤] .

٧ ـ نحو ما في المرفوع عنه عليه السلام أيضاً : « من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة »[٥] .

٨ ـ وقال جميل لأبي عبد الله عليه السلام : هل من دعاء موقّت أقوله على الصفا والمروة ؟ فقال : « تقول إذا وقفت على الصفا : لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، وهو على كلّ شيء قدير »[٦] .

٩ ـ إلى غير ذلك من النصوص المستفاد منها ماذكره المصنّف وغيره . **وفي الدروس : « ويستحب أيضاً قراءة القدر والوقوف على الدرجة الرابعة حيال الكعبة والدعاء ، ثمّ ينحدر عنها كاشفاً ظهره ، ويسأل الله العفو ، وليكن وقوفه على الصفا في الشوط الثاني أقلّ منه في الشوط الأوّل »**[٧] والله العالم .

---

(١) الفقيه ٢ : ٥٣٦ .
(٢) الوسائل ١٣ : ٤٨١ ، ب ٥ من السعي ، ح ٦ .
(٣) الوسائل ١٣ : ٤٧٨ ، ب ٤ من السعي ، ح ٣ .
(٤) الوسائل ١٣ : ٤٧٩ ، ب ٥ من السعي ، ح ١ .
(٥) المصدر السابق : ٤٧٩ ، ح ٢ .
(٦) المصدر السابق : ٤٨٠ ، ح ٤ .
(٧) الدروس ١ : ٤١٠ .

٩/٨/١٤١٧ = ٠٢/٦/٤٥

[واجبات السعي]:

(و) أمّا (الواجب فيه) فـ(أربعة) [١].

[النيّة في السعي]:

وعلى كلّ حال فالواجب فيه (**النيّة**) [٢] على حسب ما سمعته في الطواف وغيره من الأفعال من كونها الداعي. ولا يجب فيها نيّة الوجه ولا غيره عدا القربة والتعيين لنوعه من كونه سعي حج الإسلام أو غيره من عمرة الإسلام أو غيرها، وإن كان الأحوط اشتمالها مع ذلك على تصوّر معنى السعي المتضمّن للذهاب من الصفا إلى المروة والعود وهكذا سبعاً، والوجه واستحضار مقارنتها لأوّله مستدماً حكمها إلى آخره إن أتى به متّصلاً إلى الآخر. فإن فصل [٣] [لم يجب تجديدها]. فيكفي العود بنيّة إتمام العمل السابق، بل قد يقال بكفاية تمامه وإن غفل عن [النيّة] الأولى حين الشروع ثمّ تنبّه بعد ذلك، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط، والله العالم.

[البدأة بالصفا والختم بالمروة]:

(و) الثاني والثالث: (البدأة بالصفا والختم بالمروة) [٤].

وحينئذٍ فلو عكس بأن بدأ بالمروة أعاد عامداً كان أو ناسياً [٥].

---

[١] **[كما] وفي الدروس: «عشرة»**[١] ضامّاً لها بعض ما تسمعه في الأحكام والمقارنة ونحو ذلك.

[٢] **بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه.**

[٣] **ففي كشف اللثام: «كالطواف عندي أنّه يجدّدها ثانياً فيما بعده»**[٢].

وفيه: أنّه لا دليل عليه، بل إطلاق الأدلّة على خلافه.

[٤] **بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه**، مضافاً إلى النصوص[٣] المتقدّم بعضها.

وما عن الحلبي: «والسنّة فيه الابتداء بالصفا والختم بالمروة»[٤] ليس خلافاً مع إرادته الوجوب بالسنّة.

وما عن أبي حنيفة من جواز الابتداء بالمروة[٥]، مسبوق بالإجماع وملحوق به.

[٥] ١ ـ لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه.

٢ ـ ولصحيح معاوية بن عمّار: «من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة»[٦].

٣ ـ وفي خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا»[٧].

٤ ـ وسأله عليه السلام أيضاً علي بن أبي حمزة عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا؟ قال: يعيد، ألا ترى أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيد الوضوء»[٨].

٥ ـ وفي خبر علي الصائغ قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا؟ قال: «يعيد، ألا ترى أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثمّ يعيد على شماله»[٩].

---

(١)(٢) الدروس ١: ٤١٠. كشف اللثام ٦: ٥، وفيه: «فما بعده». (٣) انظر الوسائل ١٣: ٤٨١، ب٦ من السعي.
(٤) الكافي: ١٩٦. (٥) المجموع ٨: ٧٨.
(٦)(٧) الوسائل ١٣: ٤٨٧، ب١٠ من السعي، ح١، ٢. (٨)(٩) المصدر السابق: ٤٨٨، ح٤، ٥.

قلت و[الظاهر][١] الاجتزاء بالاحتساب من الصفا إذا كان قد بدأ بالمروة ثمّ بالصفا، ولا يحتاج إلى إعادة السعي بالصفا جديداً[٢].

وإن كان هو أحوط[٣][بل لعلّه هو الظاهر]، هذا.

وقد عرفت سابقاً عدم وجوب الصعود على الصفا، فيكفي حينئذٍ أن يجعل عقبه ملاصقاً له[٤].

نعم قد يحتمل الاكتفاء بأحد القدمين، ولكن الأحوط جمعهما.

ثمّ إذا عاد ألصق أصابعه بموضع العقب حتى يحصل الاستيعاب المزبور الذي عليه المدار في الظاهر[٥].

بل [الظاهر][٦] عدم وجوب كون السعي بالخطّ المستقيم[٧].

[ولكن لا ينبغي ترك الفرد المتيقّن الذي عليه العمل].

[والظاهر وجوب استيعاب السعي بينهما].

---

[١] [كما هو] مقتضى التشبيه المزبور [بالوضوء في الأخبار].

[٢] **كما صرّح به بعض الناس**(١).

[٣] بل ربّما أمكن دعوى ظهور النصوص السابقة فيه.

[٤] لوجوب استيعاب المسافة التي بينه وبين المروة.

[٥] وإلّا فلا دليل على وجوب السعي منتهياً إلى خصوص قدم الابتداء، بل لعلّ إطلاق الأدلّة يقضي بخلافه، فإنّه ليس فيها إلّا السعي بينهما الذي يتحقّق بذلك وبالانتهاء إلى ما يحاذي الابتداء.

[٦] [كما هو] مقتضى الإطلاق المزبور نصّاً وفتوى.

[٧] ضرورة صدق السعي بينهما به وبغيره، بل نصوص(٢) السعي راكباً في الرجال والنساء كالصريحة بخلافه، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الفرد المتيقّن الذي عليه العمل، بل فيما حضرني من بعض الكتب نسبة الكيفيّة المزبورة أوّلاً إليهم عليهم السلام، بل فيه أنّه قيل: الظاهر اتّفاق الأصحاب عليه(٣)، وإن كنّا لم نتحقّق شيئاً من ذلك.

نعم في الرياض: «لولا اتّفاق الأصحاب في الظاهر على وجوب إلصاق العقب بالصفا والأصابع بالمروة لكان القول بعدم لزوم هذه الدقّة والاكتفاء بأقلّ من ذلك ممّا يصدق معه السعي بين الصفا والمروة عرفاً وعادة لا يخلو من قوّة، كما اختاره بعض المعاصرين، لما ذكره من أنّ المفهوم من الأخبار أنّ الأمر أوسع من ذلك، فإنّ السعي على الابل الذي دلّت عليه الأخبار وأنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يسعى على ناقته(٤) لا يتّفق فيه هذا التضييق من جعل عقبه ملصقة بالصفا في الابتداء وأصابعه يلصقها بالمروة موضع العقب بعد العود فضلاً عن ركوب الدرج، بل يكفي فيه الأمر العرفي، ولكن الأحوط ما ذكروه»(٥). قلت: قد عرفت أنّ مقتضى إطلاق الأدلّة السعي بينهما، ويمكن فهم الاستيعاب منها خصوصاً مع ملاحظة صدق البدأة والختم.

---

(١) انظر مجمع الفائدة والبرهان ٧: ١٦٣.

(٢) انظر الوسائل ١٣: ٤٩٦، ب١٦ من السعي.

(٣) مستند الشيعة ١٢: ١٦٨.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٩٧، ب١٦ من السعي، ح٦.

(٥) الرياض ٧: ٩٤.

نعم هو في الراكب والراجل كلّ بحسب حاله عرفاً [١].

[وإن كان الأحوط الترقّي إلى الدرج وتكفي الرابعة].

وكيف كان فالصفا أنف من جبل أبي قبيس بازاء الضلع الذي بين الركن العراقي واليماني [٢].

---

[١] لكن كونه على الوجه المزبور محل نظر، بل منع، وليس في كلامهم ظهور في ذلك، وإنّما ذكره بعض متأخّري المتأخّرين[١]، بل لعلّ إطلاق الفتاوى بخلافه، هذا.

وفي محكي التذكرة[٢] والمنتهى: أنّ من أوجب الصعود أوجبه من باب المقدّمة؛ لأنّه لا يمكن استيفاء ما بينهما إلّا به، كغسل جزء من الرأس في الوضوء وصيام جزء من الليل، ثمّ قال: «وهذا ليس بصحيح؛ لأنّ الواجبات هنا لا تنفصل بمفصل حتّى يمكن معه استيفاء الواجب دون فعل بعضه، فلهذا أوجبنا غسل جزء من الرأس وصيام جزء من الليل، بخلاف المقام فإنّه يمكنه أن يجعل عقبه ملاصقاً للصفا»[٣].

قلت: عن الفقيه والهداية والمقنع والمراسم والمقنعة أنّها تحتمل وجوب الصعود[٤].

وقد سمعت ما في الدروس من أنّ الأحوط الترقّي إلى الدرج وتكفي الرابعة[٥]. ولعلّه:

١ ـ للأمر بصعوده في بعض النصوص[٦] السابقة.

٢ ـ ولما روي أنّه ﷺ صعده في حجّة الوداع[٧] التي قال فيها: «خذوا عنّي مناسككم»[٨].

٣ ـ وأمّا كفاية الرابعة فلما روي أنّه ﷺ رقى قدر قامة حتى رأى الكعبة[٩].

وعن الغزالي في الإحياء أنّ: «بعض الدرج محدثة، فينبغي أن لا يخلفها وراء ظهره، فلا يكون متمّماً للسعي»[١٠].

[٢] وعن تهذيب النووي: «أنّ ارتفاعه الآن إحدى عشرة درجة، فوقها أزج كأيوان، وعرصة فتحة هذا الأزج نحو خمسين قدماً»[١١].

وفي كشف اللثام: «والظاهر من ارتفاعه الآن سبع درج، وذلك لجعلهم التراب على أربع منها كما حفروا الأرض في هذه الأيّام فظهرت الدرجات الأربع، وعن الأزرقي: أنّ الدرج إثنا عشرة، وقيل: إنّها أربعة عشرة، قال الفاسي: وسبب هذا الاختلاف أنّ الأرض تعلو بما يخالطها من التراب، فتستر ما لاقاها من الدرج، قال: وفي الصفا الآن من الدرج الظواهر تسع درجات منها خمس درجات يصعد منها إلى العقود التي بالصفا، والباقي وراء العقود، وبعد الدرج التي وراء العقود ثلاث مساطب كبار على هيئة الدرج، ويصعد من يصعد من الأُولى إلى الثانية منهنّ بثلاث درجات في وسطها»[١٢].

---

(١) الذخيرة: ٦٤٥.
(٢) التذكرة ٨: ١٣١.
(٣) المنتهى ١٠: ٤٠١ ـ ٤٠٢.
(٤) الفقيه ٢: ٥٣٥. الهداية: ٢٣٢. المراسم: ١١٠. المقنعة: ٤٠٤.
(٥) الدروس ١: ٤١٠.
(٦) الوسائل ١٣: ٤٧٦ ـ ٤٧٧، ب ٤ من السعي، ح ١.
(٧) الوسائل ١١: ٢١٣، ب ٢ من أقسام الحج، ح ٤.
(٨) عوالي اللآلي ١: ٢١٥، ح ٧٣.
(٩) سنن النسائي ٥: ٢٤٠. سنن البيهقي ٥: ٩٣ ـ ٩٤.
(١٠) إحياء علوم الدين ١: ٢٢٦.
(١١) تهذيب الأسماء واللغات ٣: ١٧١، وفيه: «وعرض فتحة».
(١٢) كشف اللثام ٦: ٦.

والمروة أنف من جبل قيقعان [١].

وكيف كان فلا يجب صعود المروة أيضاً كما سمعته في الصفا [٢].

[وإن كان محتملاً] والأمر سهل بعد أن كانت النيّة الداعي عندنا ، فلا بأس حينئذٍ بالترقّي مستمرّاً على الداعي حتى ينزل ويسعى ، والله العالم .

[السعي سبعاً]:

(و) الرابع : (**أن يسعى سبعاً يحسب**[١] **ذهابه شوطاً وعوده آخر**) فاتيانه من الصفا إلى المروة ، ومنها إليه شوطان لا شوط واحد [٣].

---

[١] كما عن تهذيب النووي[٢] ، وعن أبي عبيد البصري : « أنّها في أصل جبل قيقعان » . وعن النووي : « هي درجتان »[٣] . وعن الفاسي : « أنّ فيها الآن درجة واحدة ، وعن الأرزقي والبكري : أنّه كان عليها خمس عشرة درجة ، وعن ابن جبير : أنّ فيها خمس درج »[٤] . وعن النووي : وعليها أيضاً أزج كايوان ، وعرصتها تحت الأزج نحو أربعين قدماً ، فمن وقف عليها كان محاذياً للركن العراقي ، وتمنعه العمارة من رؤيته »[٥] . وحكى جماعة من المؤرّخين حصول التغيير في المسعى في أيّام المهدي العبّاسي وأيّام الجراكسة على وجه يقتضي دخول المسعى في المسجد الحرام ، وأنّ هذا الموجود الآن مسعى مستجد . ومن هنا أُشكل الحال على بعض الناس باعتبار عدم إجزاء السعي في غير الوادي الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ، كما أنّه أُشكل عليه إلحاق أحكام المسجد لما دخل منه فيه ، ولكنّ العمل المستمرّ من سائر الناس في جميع هذه الأعصار يقتضي خلافه ، ويمكن أن يكون المسعى عريضاً قد أدخلوا بعضه وأبقوا بعضاً ، كما أشار إليه في الدروس ، قال : « وروي[٦] أنّ المسعى اختصر »[٧] .

[٢] **بلا خلاف محقّق أجده فيه بيننا ، بل عن الخلاف الإجماع عليه**[٨] **إلّا ممّن لا يعتدّ به ، ويظهر من محكي التذكرة والمنتهى**[٩] أيضاً . ولكن الاحتمال في الكتب السالفة آت هنا ، خصوصاً مع ملاحظة فعله صلى الله عليه وآله له في حجّة الوداع التي قال فيها : « خذوا عنّي مناسككم »[١٠] .

[٣] **بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل الإجماع بقسميه عليه** ، مضافاً إلى النصوص المستفيضة[١١] أو المتواترة أو المقطوع بمضمونها ، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية : « فطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة »[١٢] .

فما عن بعض العامّة من عدّهما معاً شوطاً واحداً[١٣] واضح الفساد .

---

(١) في الشرائع : « يحتسب » .
(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٣ : ١٧١ .
(٣) (٤) تهذيب الأسماء واللغات ٣ : ١٧١ .
(٥) حكاه في كشف اللثام ٦ : ٨ .
(٦) الوسائل ١٣ : ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ب٦ من السعي ، ح ١ ، وفيه : « ثمّ طف » .
(٧) الدروس ١ : ٤١١ .
(٨) الخلاف ٢ : ٣٢٩ .
(٩) التذكرة ٨ : ١٣٤ .
(١٠) تقدّم في ص٣٠٨ .
(١١) انظر الوسائل ١٣ : ٤٨١ ، ٤٨٨ ، ب٦ ، ١١ من السعي .
(١٢) الوسائل ١٣ : ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ب٦ من السعي ، ح ١ ، وفيه : « ثمّ طف » .
(١٣) المجموع ٨ : ٧١ .

ويجب في السعي الذهاب بالطريق المعهود ، فلو اقتحم المسجد الحرام ثمّ خرج من باب آخر لم يجز [١] ، [وكذا لو سلك سوق الليل].

ويجب فيه أيضاً استقبال المطلوب بوجهه ، فلو اعترض أو مشى القهقهرى لم يجز [٢].

نعم لا يضرّ فيه الالتفات بالوجه قطعاً ، كما هو واضح .

[ما يستحب في السعي]:

(**والمستحب**) فيه أُمور ذكر المصنّف منها (**أربعة**) :

[المشي حال السعي]:

الأول : (**أن يكون ماشياً**) [٣].

(**ولو كان راكباً**) لا لعذر (**جاز**) [٤].

[الهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين والمشي في غيره]:

(و) الثاني والثالث : (**المشي على طرفيه**) أي أوّل السعي وآخره أو طرفي المسعى (**والهرولة**) أي الرمل (**ما**

---

[١] **بل في الدروس : « وكذا لو سلك سوق الليل »**[1] .

[٢] **كما في الدروس**[2] **وغيرها** ؛ لأنّه خلاف المعهود ، فلا يتحقّق به الامتثال .

[٣] لأنّه أحمز وأدخل في الخضوع .

وقد ورد : « أنّ المسعى أحبّ الأراضي إلى الله ؛ لأنّه تذلّ فيه الجبابرة »[3] :

[٤] **١ ـ بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه .**

٢ ـ مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة :

أ ـ منها : صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام : قلت له : المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير ، قال : « لا بأس بذلك ، قال : وسألته عن الرجل يفعل ذلك ؟ قال : لا بأس به ، والمشي أفضل »[4] .

ب ـ وصحيح ابن الحجّاج[5] المتقدّم سابقاً .

جـ ـ وحسن الحلبي عنه عليه السلام أيضاً : سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على الدابة ؟ قال : « نعم وعلى المحمل »[6] .

إلى غير ذلك من النصوص .

---

(١) الدروس ١ : ٤١١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر الوسائل ١٣ : ٤٦٦ ، ب ١ من السعي .

(٤) الفقيه ٢ : ٤١٦ ، ح ٢٨٥١ . الوسائل ١٣ : ٤٩٧ ، ب ١٦ من السعي ، ح ٤ .

(٥) الوسائل ١٣ : ٤٩٨ ، ب ١٧ من السعي ، ح ١ .

(٦) الوسائل ١٣ : ٤٩٦ ، ب ١٦ من السعي ، ح ١ .

بين المنارة وزقاق العطّارين ماشياً كان أو راكباً) [١].

و [الظاهر] [٢] أنّ المراد من الهرولة السعي ملأ الفرج [٣]. [لكن الظاهر أنّه أمر زائد على الهرولة].

---

[١] ١ ـ بلا خلاف معتدّ به أجده في أصل الحكم، بل الإجماع بقسميه عليه.

٢ ـ مضافاً إلى المعتبرة: منها: قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية: « انحدر من الصفا ماشياً إلى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة، وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك، وقل: بسم الله والله أكبر وصلّى الله على محمد وأهل بيته، اللهمّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم فإنّك أنت الأعزّ الأكرم، حتى تبلغ المنارة الأُخرى، قال: وكان المسعى أوسع ممّا هو اليوم ولكن الناس ضيّقوه، ثمّ امش وعليك السكينة والوقار فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت، فاصنع عليها كما صنعت على الصفا، ثمّ طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة »[١]. ورواه في الكافي كذلك إلّا أنّه قال: « حتى تبلغ المنارة الأُخرى، فإذا جاوزتها فقل: يا ذا المنّ والفضل والكرم والنعماء والجود اغفرلي ذنوبي، أنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، ثمّ امش »[٢] وذكر بقيّة الخبر. وقوله عليه السلام أيضاً في حسنه الآخر: « ليس على الراكب سعي، ولكن ليسرع شيئاً »[٣]. والمراد بالسعي فيه الهرولة، نحو قوله عليه السلام في الموثق: « وإنّما السعي على الرجال وليس على النساء سعي »[٤]، وفي خبر أبي بصير: « ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة، يعني الهرولة »[٥].

[٢] [كما] قد ظهر لك [ممّا تقدّم].

[٣] لكن عن الصحاح والعين والمحيط والمجمل والمقاييس والأساس وغيرها تفسير الرمل بها وفيما سوى الصحاح والأساس منها أنّها بين المشي والعدو[٦]، وعن الديوان وغيره: أنّها ضرب من العدو[٧]، وتردّد الجوهري بينهما[٨]، وربّما احتمل كون المعنى واحداً كما قد يرشد إليه ما عن نظام الغريب من أنّه نوع من العدو السهل[٩]، وعن تهذيب الأزهري: « رمل الرجل يرمل رملاناً إذا أسرع في مشيه، وهو في ذلك ينزو »[١٠]. وفي الدروس[١١] ومحكيّ تحرير النووي[١٢] وتهذيبه: أنّه « إسراع المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو، وهو الخبب » وعن النووي: أنّه « قال الشافعي في مختصر المزني: الرمل هو الخبب، وعن الرافعي وقد غلط الأئمّة من ظنّ أنّه دون الخبب »[١٣]. قلت: قد سمعت ما في الحسن المزبور. اللهمّ إلّا أن يراد به أمر زائد على الهرولة، ولكن لم نجد من ذكر استحباب غيرها. والفروج جمع فرج وهو ما بين الرجلين يقال: الفرس ملأ فروجه، وملأ فرجه إذا عدا وأسرع، ومنه سمّي فرج الرجل والمرأة؛ لأنّه ما بين الرجلين.

---

(١) الوسائل ١٣: ٤٨١ ـ ٤٨٢، ب٦ من السعي، ح١، مع اختلاف.
(٢) الكافي ٤: ٤٣٤ ـ ٤٣٥، ح٦. الوسائل ١٣: ٤٨٢، ب٦ من السعي، ح٢.
(٣) الوسائل ١٣: ٤٩٨، ب١٧ من السعي، ح٢.
(٤) الوسائل ١٣: ٥٠٣، ب٢١ من السعي، ح٢.
(٥) الوسائل ١٣: ٣٢٩، ب١٨ من الطواف، ح١.
(٦) الصحاح ٤: ١٧١٣. العين ٨: ٢٦٧. المحيط في اللغة ١٠: ٢٢٩. مجمل اللغة ١ ـ ٢: ٣٩٩. مقاييس اللغة ٢: ٤٤٢. أساس البلاغة: ٢٥٣.
(٧) ديوان الأدب ٢: ١٢٩.
(٨) الصحاح ٥: ١٨٥٠.
(٩)(١٢) حكاه في كشف اللثام ٦: ١٥.
(١٠) تهذيب اللغة ١٥: ٢٠٧.
(١١) الدروس ١: ٣٩٩.
(١٣) تهذيب الأسماء واللغات ٣: ١٢٠.

وعلى كلّ حال فالسعي ملأ الفروج أزيد من الهرولة التي هي عرفاً بين العدو والمشي ، والأمر في ذلك سهل بعد أن كان ذلك مستحبّاً عندنا [١] [ويتأكّد ذلك في حق الرجال].

---

[١] وربّما نسب وجوبه إلى الحلبي لقوله : « وإذا سعى راكباً فليركض الدابّة بحيث تجب الهرولة »[١] . ولا صراحة فيها بل ولا ظهور ، نعم عن المفيد في كتاب أحكام النساء : « وتسقط عنهنّ الهرولة بين الصفا والمروة ، ولا يسقط ذلك مع الاختيار عن الرجال »[٢] . ويحتمل إرادته تأكّد الاستحباب ، وإلّا كان محجوجاً بما عرفت .

مضافاً إلى الأصل وخبر سعيد الأعرج : سأل الصادق عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة ، قال : « لا شيء عليه »[٣] . **بل عن التذكرة[٤] والمنتهى[٥] الإجماع على الاستحباب .**

بل صرّح الفاضل[٦] وغيره باختصاص ذلك بالرجال ؛ للأصل وعدم مناسبته لضعفهنّ وسترهنّ وخبري سماعة[٧] وأبي بصير[٨] السابقين . **لكن عن المفيد في كتاب أحكام النساء : « ولو خلا موضع السعي للنساء فسعين فيه لم يكن به بأس »[٩] .** وهو مطالب بدليله إن أراد استحباب ذلك لهنّ .

وعلى كلّ حال فمحل الهرولة ما سمعته في المتن موافقاً لما في النافع[١٠] والقواعد[١١] ومحكي المراسم[١٢] والجامع[١٣] والإصباح[١٤] ، وإليه يرجع ما عن الوسيلة من أنّه بين المنارتين[١٥] ، والاشارة من أنّه بين الميلين[١٦] . وقد سمعت قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية[١٧] ، بل ربّما علّل بأنّه شعبة من وادي محسّر الذي عرفت استحباب الهرولة فيه .

ولكن عن الفقيه والهداية والمقنع والمقنعة وجمل العلم والعمل والكافي والغنية إلى أن يجاوز زقاق العطّارين[١٨] .

---

(١) الكافي : ١٩٦ .
(٢) أحكام النساء (مصنّفات المفيد) ٩ : ٣٣ .
(٣) الوسائل ١٣ : ٤٨٦ ـ ٤٨٧ ، ب ٩ من السعي ، ح ١ .
(٤) التذكرة ٨ : ١٣٤ ـ ١٣٥ .
(٥) المنتهى ١٠ : ٤١١ ـ ٤١٢ .
(٦) التذكرة ٨ : ١٣٦ .
(٧) (٨) (١٧) تقدّم في ص ٣١١ .
(٩) أحكام النساء (مصنّفات المفيد) ٩ : ٣٣ .
(١٠) المختصر النافع : ١٢٠ .
(١١) القواعد ١ : ٤٣٠ .
(١٢) المراسم : ١١١ .
(١٣) الجامع للشرائع : ٢٠٢ .
(١٤) إصباح الشيعة : ١٥٦ .
(١٥) الوسيلة : ١٧٥ .
(١٦) إشارة السبق : ١٣٣ .
(١٨) الفقيه ٢ : ٥٣٦ . الهداية : ٢٣٣ . المقنع : ٢٥٩ . المقنعة : ٤٠٥ . جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣ : ٦٨ . الكافي : ١٩٦ . الغنية : ١٧٨ .

ولم نجد ما يشهد له، **وإن قال في كشف اللثام**[١]؛ **لقول الصادق** عليه السلام في حسن معاوية نحواً من ذلك ـ إلى قوله: ـ «حتى تبلغ المنارة الأُخرى، فإذا جاوزتها»[٢] إلى آخر ما سمعته ممّا لا يخفى عليك عدم دلالته على شيء من ذلك، وإنّما هو دالّ على السعي بين المنارتين.

وعن الغنية: «حتى يبلغ المنارة الأُخرى ويتجاوز سوق العطّارين فيقطع الهرولة»[٣] **ونحوها ما عن الكافي**[٤].

وفيه ما عرفت أيضاً.

وأغرب من ذلك ما **عن النهاية والمبسوط: «فإذا انتهى إلى أوّل زقاق عن يمينه بعد ما يتجاوز الوادي إلى المروة سعى، فإذا انتهى إليه كفّ عن السعي ومشى مشياً، وإذا جاء من عند المروة بدأ من عند الزقاق الذي وصفناه، فإذا انتهى إلى الباب قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي كفّ عن السعي ومشى مشياً»**[٥]؛ إذ هي واضحة القصور كما عن الفاضل والشهيد الاعتراف بذلك[٦].

والظاهر أنّه أراد التعبير عمّا في رواية زرعة عن سماعة: سألته عن السعي بين الصفا والمروة؟ فقال: «إذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أوّل الوادي فاسع حتى تنتهي إلى أوّل زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة، فإذا انتهيت إليه فكفّ عن السعي وامش مشياً، وإذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك، فإذا انتهيت إلى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشياً»[٧]. ولكن سقط من القلم بعض ذلك.

إلّا أنّ الرواية ضعيفة السند ومضمرة، وعمل المشهور على خلافها، على أنّها يمكن أن تكون في حال سابق للمسعى.

كالمرسل عن مولى للصادق عليه السلام من أهل المدينة قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام يبتدئ السعي من دار القاضي المخزومي، قال: ويمضي كما هو إلى زقاق العطّارين»[٨].

وقال أبو جعفر عليه السلام في خبر غياث بن إبراهيم: «كان أبي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عبّاد إلى أن رفع قدميه من الميل لا يبلغ زقاق آل أبي حسين»[٩].

وكيف كان فالعمل على ما سمعته أوّلاً من الهرولة في المكان المخصوص الذي به يذلّ الجبّارون[١٠] لذلك.

---

(١) كشف اللثام ٦: ١٦.
(٢) تقدّم في ص ٣١١.
(٣) الغنية: ١٧٨.
(٤) الكافي: ٢١١.
(٥) النهاية: ٢٤٤. المبسوط ١: ٣٦١ ـ ٣٦٢.
(٦) المختلف ٤: ٢١٤ ـ ٢١٥.
(٧) الوسائل ١٣: ٤٨٢، ب٦ من السعي، ح٤.
(٨) (٩) المصدر السابق: ٤٨٣، ح٦، ٥.
(١٠) الوسائل ١٣: ٤٧١، ب١ من السعي، ح١٣.

ويستحب المشي هوناً في الطرفين [١].

[ما لو نسى الهرولة]:

(ولو نسي الهرولة رجع القهقرى) ماشياً إلى الخلف من غير التفات بالوجه **(وهرول موضعها)** [٢].

بل ينبغي التخصيص بما إذا ذكرها في الشوط الذي نسيها فيه [٣].

فلا يرجع بعد الانتقال إلى شوط آخر، بل الأحوط أن لا يرجع مطلقاً حذراً من الزيادة [٤].

[الدعاء حال السعي]:

(و) الرابع : **(الدعاء في سعيه ماشياً ومُهرولاً)** [٥].

(ولا بأس أن يجلس في خلال السعي للراحة) على الصفا أو المروة [٦].

---

[١] **كما هو صريح غير واحد** وظاهره ؛ للأمر بالمشي على سكينة ووقار في غير المكان المخصوص، والله العالم.

[٢] **كما صرّح به جماعة.**

بل في المسالك نسبته إلى الأصحاب[١] ؛ لقول الصادقين عليهما السلام فيما أرسل عنهما الصدوق[٢] والشيخ[٣] : من سهى عن السعي حتى يصير من المسعى على بعضه أو كلّه ثمّ ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً، ولكن يرجع القهقرى إلى المكان الذي يجب فيه السعي »[٤].

ومن هنا كان المتّجه الاقتصار عليها تبعاً للنصّ والفتوى.

وإن حكي إطلاق العود عن القاضي[٥].

بل في المسالك احتمال إرادة الأصحاب الندب كالأصل، ثمّ قال: « وعلى كلّ حال لو عاد بوجهه أجزأ، وإنّما الكلام في الإثم »[٦].

وفيه نظر أو منع.

[٣] لأنّه المنساق من النص والفتوى سيّما الأوّل.

[٤] ولعلّه لذا نسبه في محكي المنتهى إلى الشيخ[٧] مشعراً بنوع توقّف في العمل به.

[٥] بما سمعته في خبري معاوية[٨] وغيرهما، والله العالم.

[٦] **بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه.**

---

(١) المسالك ٢ : ٣٥٨.

(٢) الفقيه ٢ : ٥٢١، ح٣١١٧. ولكن فيه وفي ما بعده عن الصادق والكاظم عليهما السلام.

(٣) التهذيب ٥ : ٤٥٣، ح١٥٨١.

(٤) الوسائل ١٣ : ٤٧٨، ب٩ من السعي، ح٢.

(٥) المهذّب ١ : ٢٤٢.

(٦) المسالك ٢ : ٣٥٨.

(٧) المنتهى ١٠ : ٤١٣.

(٨) الوسائل ١٣ : ٤٨١ ـ ٤٨٢، ب٦ من السعي، ح١، ٢.

وبينهما [١] [وإن كره فعله لغير جهد ، ولغير استراحة].

(ويلحق بهذا الباب مسائل) :

[ترك السعي عامداً] :

(الأُولى السعي ركن ، من تركه عامداً بطل حجّه) [٢].

---

[١] **على المشهور** ؛ للأصل ، وصحيح الحلبي : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح ؟ قال : « نعم إن شاء جلس على الصفا وإن شاء جلس على المروة وبينهما فليجلس »[١].

وصحيح ابن رئاب : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعيى في الطواف أله أن يستريح ؟ قال : « نعم يستريح ثمّ يقوم فيبني على طوافه في فريضة وغيرها ، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه »[٢].

وعن الحلبيّين : أنّهما منعا من الجلوس بين الصفا والمروة إلّا من الاعياء[٣].

ولعلّه لقول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن : « لا تجلس بين الصفا والمروة إلّا من جهد »[٤].

المحمول على الكراهة بعد قصوره عن معارضة غيره من وجوه ، منها : ما قيل من اعتضاده بعموم ما دلّ على جواز السعي راكباً ، فإنّه ملازم للجلوس غالباً ، وهو عام لحالتي الاختيار والاضطرار إجماعاً.

وإليه الاشارة في الصحيح : عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة يجلس عليهما ، قال : أوليس هو ذا يسعى على الدواب »[٥]. وهو وإن كان مورده الجلوس عليهما ، ولا خلاف فيه إلّا أنّ قوله عليه السلام : « أو ليس ... إلى آخره » في قوّة الجواب له بـ« نعم » مع تعليله بما يعمّ الجلوس بينهما ، بل التعليل أنسب بهذا ، بل لعلّه حينئذٍ ظاهر في جوازه بينهما ولو لغير الاستراحة كما في السعي راكباً ، وإن كان الظاهر كراهته حينئذٍ لما مضى.

كلّ ذلك مع بناء الاستدلال بالصحيح[٦] على إرادة بلوغ منتهى الطاقة من الجهد ، ويمكن منعه ، والله العالم.

[٢] **بلا خلاف أجده فيه بيننا :**

١ ـ بل الإجماع بقسميه عليه ، بل المحكي[٧] **منهما صريحاً وظاهراً مستفيض.**

٢ ـ كالنصوص التي منها قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية : « من ترك السعي متعمّداً فعليه الحج من قابل »[٨].

٣ ـ مضافاً إلى قاعدة عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه.

نعم يحكي عن أبي حنيفة أنّه واجب غير ركن ، فإذا تركه كان عليه دم[٩]**، وعن أحمد في رواية أنّه مستحبّ**[١٠]. ولا ريب في فسادهما ؛ لما عرفت.

---

(١) الوسائل ١٣ : ٥٠١ ، ب ٢٠ من السعي ، ح ١.
(٢) الوسائل ١٣ : ٣٨٨ ، ب ٤٦ من الطواف ، ح ١.
(٣) الكافي : ١٩٦. الغنية : ١٧٩.
(٤)(٦) الوسائل ١٣ : ٥٠٢ ، ب ٢٠ من السعي ، ح ٤.
(٥) الوسائل ١٣ : ٥٠١ ، ب ٢٠ من السعي ، ح ٢.
(٧) الرياض ٧ : ٩٨.
(٨) الوسائل ١٣ : ٤٨٤ ، ب ٧ من السعي ، ح ٢.
(٩)(١٠) المغني (لابن قدامة) ٣ : ٤٠٧ ـ ٤٠٨.

بل الظاهر عدم الفرق في ذلك بين العمرة والحج ، وتحقّق الترك على حسب ما سمعته في الطواف ، بل الظاهر أيضاً عدم الفرق بين تركه رأساً وبين نقصه عمداً حتى خرج وقت التدارك [١].

(**ولو كان ناسياً**) لم يبطل حجّه ولا عمرته بل (**وجب عليه الإتيان به**) ولو بعد خروج ذي الحجّة (**فإن خرج عاد**) بنفسه (**ليأتي به ، فإن تعذّر عليه**) أو شقّ (**استناب فيه**) [٢].

ولا يحلّ من أخلّ بالسعي ممّا يتوقّف عليه من المحرّمات كالنساء حتى يأتي به كملاً بنفسه أو نائبه ، بل الظاهر لزوم الكفّارة لو ذكر ثمّ واقع [٣].

وفي إلحاق الجاهل بالعامد أو الناسي وجهان ، أحوطهما إن لم يكن أقواهما الأوّل [٤].

---

[١] لاتّحاد المقتضي ، والله العالم .

[٢] ١ ـ **بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل عن الغنية الإجماع عليه**[١] .

٢ ـ مضافاً إلى الأصل .

٣ ـ ورفع الخطأ والنسيان .

٤ ـ والحرج والعسر .

٥ ـ وحسن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال : قلت : رجل نسي السعي بين الصفا والمروة ، قال : « يعيد ذلك ، قلت : فاته ذلك حتى خرج ، قال : يرجع فيعيد السعي »[٢] .

٦ ـ وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة ؟ قال : « يطاف عنه »[٣] .

٧ ـ وخبر الشحّام عن أبي عبد الله عليه السلام : سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله ؟ فقال : « يطاف عنه »[٤] .

المتّجه الجمع بينها ولو بملاحظة الفتاوى والإجماع المحكيّ وقاعدة المباشرة في بعض الأفراد ، ونفي الحرج وقبوله للنيابة في آخر بما عرفت .

[٣] لفحوى ما ستعرفه من الحكم بوجوبها على من ظنّ إتمام حجّه فواقع ثمّ تبيّن النقص .

[٤] **كما اختاره في المسالك**[٥] **وغيرها** ، خصوصاً مع ملاحظة إطلاق الأصحاب العامد الشامل للجاهل والعالم .

مضافاً إلى الأصل الذي لم يثبت انقطاعه بثبوت قاعدة معذوريّة الجاهل في الحج وإن تضمّنها بعض النصوص[٦] المعتبرة ، إلّا أنّ ظاهر الأصحاب الإعراض عنها ، والله العالم .

---

(١) الغنية : ١٧٧ ، ١٧٩ .

(٢) الوسائل ١٣ : ٤٨٥ ، ب٨ من السعي ، ح١ .

(٣) المصدر السابق : ٤٨٦ ، ح٣ .

(٤) المصدر السابق : ح٢ .

(٥) المسالك ٢ : ٣٥٩ .

(٦) انظر الوسائل ١٣ : ١٥٧ ، ب٨ من بقيّة كفّارات الإحرام .

٥٧٠/٢٠ = ٤٣٠/١٩

[الزيادة على السبع في السعي]:

المسألة (**الثانية: لا تجوز الزيادة على سبع**) [١].

(**و**) حينئذٍ فـ(**لو زاد**) عالماً (**عامداً بطل**) [٢].

نعم قد تقدّم في الطواف البحث في عدم تحقّق الزيادة إلّا بقصدها على أنّها من السعي[١]، ومثله آتٍ هنا [٣].

(**ولا يبطل بالزيادة سهواً**) [٤].

فيتخيّر حينئذٍ بين إهدار الشوط الزائد فما زاد والبناء على السبعة، وبين الإكمال اسبوعين كما سمعته

---

[١] **بلا خلاف أجده فيه**؛ لأنّه تشريع كزيادة الركعة في الصلاة.

[٢] ١ ـ لأنّه لم يأت بالمأمور به على وجهه على نحو ما سمعته في الطواف.

٢ ـ قال أبو الحسن عليه السلام في خبر عبد الله بن محمّد: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة إذا زدت عليها فعليك الإعادة، وكذلك السعي»[٢].

٣ ـ وفي صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: «إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد ويطرح ثمانية، وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها ويستأنف السعي»[٣] بناء ـ على ما قيل من كونه في العمد، وأنّ البناء على الواحد في الأوّل باعتبار البطلان بالثمانية، فيبقى الواحد ابتداء سعي، أمّا إذا كان ثمانية فليس إلّا البطلان باعتبار كون الثامن ابتداؤه من المروة، فلا يصلح البناء عليه[٤]، وإن كان هو لا يخلو من إشكال أو منع كما ستعرف.

وكيف كان فلا إشكال في البطلان بتعمّد الزيادة، وما وقع من سيّد المدارك[٥] من المناقشة في الخبر الأوّل المذكور سنداً له بما يشعر بنوع توقّف فيه في غير محلّه.

[٣] **ولذا جزم بذلك في المدارك قال: «والزيادة إنّما تتحقّق بالإتيان بما زاد على سبعة على أنّه من جملة السعي المأمور به، فلو تردّد في أثناء الشوط أو رجع لوجهه ثمّ عاد لم يكن ذلك قادحاً في الصحّة قطعاً»[٦]. وتبعه في الرياض[٧].**

وقد تقدّم الكلام في ذلك فلاحظ وتأمّل.

[٤] **بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه**، وهو الحجّة بعد الأصل والنصوص[٨].

---

(١) كذا في الجواهر، والظاهر: «الطواف».

(٢) الوسائل ١٣: ٤٩٠، ب١٢ من السعي، ح٢.

(٣) المصدر السابق: ٤٨٩ ـ ٤٩٠، ح١.

(٤) الرياض ٧: ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٥) المدارك ٨: ٢١٣.

(٦) المصدر السابق، وفيه: «بوجهه» بدل «لوجهه».

(٧) الرياض ٧: ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٨) انظر الوسائل ١٣: ٤٩٠، ب١٣ من السعي.

في الطواف [١].

نعم لو قلنا بكون الثاني الفريضة حرم [القطع] وهو محتمل كما سمعته في الطواف [٢].

---

[١] جمعاً بين الأمر بهما في النصوص:

١ ـ ففي صحيح ابن الحجّاج عن أبي إبراهيم عليه السلام: في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: «إن كان خطأً طرح واحداً واعتدّ بسبعة»[١].

٢ ـ وصحيح جميل بن درّاج قال: حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً فسألنا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: «لا بأس سبعة لك، وسبعة تطرح»[٢].

٣ ـ وصحيح هشام بن سالم قال: سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبد الله بن راشد فقلت له: تحفظ فجعل يعد ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً، فأتممنا أربعة عشر شوطاً، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: [قد] زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شيء»[٣].

٤ ـ وصحيح معاوية أو حسنه عنه عليه السلام أيضاً: «من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتدّ بسبعة، وإن بدأ بالمروة فليطرح ويبتدئ بالصفا»[٤].

٥ ـ وفي صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «أنّ في كتاب علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستّاً، وكذا إذا استيقن أنّه سعى ثمانية أضاف إليها ستّا»[٥]. ومن هنا جمع الأصحاب بينها بالتخيير.

وما عن ابن زهرة من الاقتصار على الثاني منهما[٦]. ليس خلافاً، خصوصاً بعد الحكم بجوازه وكونه مندوباً، فإنّه يجوز القطع قطعاً.

[٢] قال في الدروس: «ويحتمل انسحاب الخلاف في ناسي الطواف هنا إلّا أن يستند وجوب الثاني في الطواف إلى القران»[٧].

ولكن أشكل التخيير المزبور في الحدائق «بأنّ السعي ليس كالطواف والصلاة يقع واجباً ومستحبّاً، فإنّا لم نقف في غير هذا الخبر على ما يدلّ على وقوعه مستحبّاً، قال في المدارك: ولا يشرع استحباب السعي إلّا هنا، ولا يشرع ابتداء مطلقاً، وبأنّ اللازم من الطواف ثمانية كون الابتداء بالثامن من المروة، فكيف يجوز أن يعتد به ويبني عليه سعياً مستأنفاً مع اتّفاق الأخبار وكلمة الأصحاب على وجوب الابتداء في السعي من الصفا؟! وأنّه لو بدأ من المروة وجب عليه الاعادة عمداً كان أو سهواً، وبالجملة فالظاهر ـ بناء على ما ذكرناه ـ هو العمل بالأخبار الأوّلة من طرح الزائد والاعتداد بالسبعة الأوّلة، وأمّا العمل بهذا الخبر فمشكل، والعجب من سيّد المدارك حيث لم يتنبّه لذلك وجمد على موافقة الأصحاب في هذا الباب»[٨].

---

(١) الوسائل ١٣: ٤٩١، ب١٣ من السعي، ح٣، وفيه: «أطرح» بدل «طرح».

(٢) المصدر السابق: ٤٩٢، ح٥.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٨٩، ب١١ من السعي، ح١، وفيه: «عبيد الله بن راشد».

(٤) ذكر صدره في الوسائل ١٣: ٤٩٢، ب١٣ من السعي، ح٤ وذيله في ٤٨٨، ب١٠، ح٣، وفيه: «يبدأ» بدل «يبتدئ».

(٥) الوسائل ١٣: ٣٦٦، ب٣٤ من الطواف، ح١٠، وفيه: «وكذلك» بدل «وكذا».

(٦) الغنية: ١٧٦، ١٧٩.

(٧) الدروس ١: ٤١١.

(٨) الحدائق ١٦: ٢٨١.

قلت:

هو كما ترى كالاجتهاد في مقابلة النص بعد تسليم ظهوره مع الفتاوى في ذلك، ولا استبعاد في مشروعيّة هذا السعي من المروة وتخصيص تلك الأدلّة به بعد جمعه لشرائط الحجية والعمل به، كما لا استبعاد في استحباب السعي هنا وإن كان لم يشرع استحبابه ابتداء. ومن الغريب موافقته له في الرياض، فإنّه بعد أن حكى التخيير عن أكثر الأصحاب قال: «والأولى والأحوط الاقتصار على الأوّل كما هو ظاهر المتن لكثرة ما دلّ عليه من الأخبار وصراحتها، وعدم ترتّب إشكال عليها، بخلاف الثاني فإن الصحيح الدالّ عليه ـ مع وحدته، واحتماله ما سيأتي مما يخرجه عمّا نحن فيه ـ يتطرّق إليه الإشكال لو أُبقي على ظاهره من كون ابتداء الأشواط الثمانيه من الصفا والختم بها أنّ الأسبوع الثاني المنضمة إلى الأولى يكن مبدؤها المروة دون الصفا، وقد مرّ الحكم بفسادها مطلقاً ولو نسياناً أو جهلاً. وتقييده ثمّة بالسعي المبتدأ دون المنضمّ كما هنا ليس بأولى من حمل الصحيح هنا على كون مبدأ الأشواط فيها بالمروة دون الصفا، ويكون الأمر باضافة الست إنّما هو لبطلان السبعة الأُولى؛ لوقوع البدأة فيها بها، بخلاف الشوط الثامن؛ لوقوع البدأة فيه من الصفا»[1]. إذ لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه.

وأغرب منه دعوى عدم أولويّة الاحتمال الأوّل من الاحتمال الثاني مع ظهور الصحيح فيه وعمل الأصحاب به. والأصل في ذلك ما في كشف اللثام، قال: «ثمّ إضافة ستّ كما في الخبر والنهاية والتهذيب والسرائر يفيد ابتداء الأسبوع الثاني من المروة، ومن عبّر باكمال أسبوعين كالمصنّف أو سعيين كابن حمزة أو أربعة عشر كالشيخ في المبسوط يجوز أن يريد إضافة سبعة أشواط، والخبر يحتمل يقين الثمانية وهو على المروة، ويأتي البطلان، ولا بعد في الصحّة إذا نوى في ابتداء الثامن أنّه يسعى من الصفا إلى المروة سعي العمرة أو الحج قربة إلى الله تعالى مع الغفلة عن العدد، أو مع تذكّر أنّه الثامن أو زعمه السابع، فلا مانع من مقارنة النيّة لكلّ شوط، بل لا يخلو الإنسان منها غالباً، ولذا أطلق إضافة ستّ إليها، فلم يبق مستند في المسألة. نعم قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي»[2]، وهو مستند صحيح لإكمال أسبوعين من الصفا، وإلغاء الثامن لكونه من المروة، وظاهره كون الفريضة هي الثاني، والعموم للعامد كما فعله الشيخ في التهذيب أو خصّه به؛ لأنّه ذكر أنّ من تعمّد ثمانية أعاد السعي، وإن سعى تسعة لم تجب عليه الإعادة وله البناء على ما زاد واستشهد بالخبر، وفي الاستبصار تبع الصدوق في حمله على من استيقن أنّه سعى ثمانية أو تسعة وهو على المروة، فيبطل سعيه على الأوّل لابتدائه من المروة دون الثاني لابتدائه من الصفا، وهو كما عرفت غير متعيّن»[3].

وفيه ـ مضافاً إلى ما عرفت: بُعد الاحتمال المزبور جدّاً فضلاً عن أن يكون مساوياً للاحتمال الآخر الذي هو ظاهر النص والفتوى، وأمّا الإشكال في النيّة من جهة عدم تحقّقها في الابتداء ومقارنتها فهو مشترك الورود بين الاحتمالين، على أنّه اجتهاد أيضاً في مقابلة النص المعمول به الظاهر في الاكتفاء بها بعد تعقّبها بنيّة الإكمال كما في الطواف.

---

(١) الرياض ٧: ١٠١.
(٢) الوسائل ١٣: ٤٨٩ ـ ٤٩٠، ب١٢ من السعي، ح١.
(٣) كشف اللثام ٦: ٢١ ـ ٢٢.

نعم ينبغي الاقتصار في إضافته على [١] إكمال الشوط [٢]. فالمتّجه حينئذٍ الإلغاء خاصّة إذا ذكر في أثناء الشوط [٣].

---

[١] [لـ] ـمورد النص وهو [الإكمال].

[٢] **كما صرّح به ثاني الشهيدين[١] وغيره، بل حكي التصريح به عن ابن زهرة[٢]** أيضاً؛ لما عرفت من مخالفته الأُصول من وجهين: أحدهما: من جهة النيّة، وثانيهما: من جهة الابتداء بالمروة.

[٣] فإنّ نصوص الإلغاء وإن كانت في إتمام الشوط أيضاً، لكن تدلّ بالفحوى على إلغاء مادونه، بخلاف صحيح البناء فإنّه إذا دلّ على الإكمال معه لا يقتضي مشروعيّته أيضاً في الأثناء كما هو واضح. لكن في كشف اللثام: «ثمّ الأخبار وإن اختصت بمن زاد شوطاً كاملاً أو شوطين أو أشواطاً كاملة لكن إذا لم يبطل بزيادة شوط أو أشواط سهواً فأولى أن لا يبطل بزيادة بعض شوط، وإذا ألغينا الثامن وأجزنا له إكمال اسبوعين بعده قبل الشروع في التاسع جاز في أثنائه من غير فرق، وكذا إذا أجزناه له بعد إكمال التاسع فالظاهر جوازه له في أثنائه. وكذا إذا لم نلغ الثامن وأجزنا له الإكمال بعده فالظاهر الجواز في أثنائه؛ لصدق الشروع في الاسبوع الثاني على التقديرين وبعضده إطلاق الأصحاب. ويحتمل الاختصاص بما إذا أكمل الثامن إذا لم نلغه، وهو عندي ضعيف مبني على فهم خبر الست كما فهمه الشيخ، ويقتضي ابتداء الاسبوع الثاني من المروة، وعلى إلغاء الثامن فالخبر المتضمّن لإكمال اسبوعين إنّما هو صحيح معاوية، وهو يتضمّن إكمالهما قبل الشروع في التاسع وبعد إكماله، فعدم الجواز في أثنائه ضعيف جدّاً»[٣]. وفيه منع واضح سيّما فيما ذكره أخيراً من الظاهرين. ومن الغريب تعليله الثاني بصدق الشروع في الاسبوع الثاني مع أنّه ليس عنواناً في شيء من النصوص، وأغرب منه دعوى أنّه يعضده إطلاق الأصحاب مع أنّه فيمن زاد شوطاً لابعضه. وبالجملة فكلامه مبني على كلامه السابق الذي قد عرفت ما فيه. بقي الكلام في صحيح معاوية السابق المذكور في صدر المسألة الذي لم نجد عاملاً به على ظاهره، ولذا اختلف في تنزيله، فقيل: إنّه في العمد وفقهه حينئذٍ ما عرفت، وهو المحكي عن ظاهر التهذيب[٤]، وقيل: إنّه في النسيان، وأنّه محمول على من استيقن الزيادة وهو على المروة لا الصفا، فيبطل سعيه على الأوّل لابتدائه من المروة، دون الثاني لابتدائه التاسع من الصفا، وهو المحكي عن الصدوق في الفقيه[٥] والشيخ في الاستبصار[٦]. إلّا أنّهما معاً كما ترى؛ ضرورة الإشكال في الصحّة على الأوّل لإطلاق النص والفتوى بكون الزيادة عمداً مبطلة، كإطلاقهما أيضاً اعتبار النيّة في ابتداء كلّ عبادة، ونيّة العامد في أوّل الأُسبوع الثاني على أنّه جزء لاعبادة مستقلّة، وإلّا لم تكن زيادة بل هي عبادة مستقلّة باطلة إن لم يشرع السعي ابتداء كما صرّح به الأصحاب، وإن كان في رواية عبد الرحمن بن الحجّاج[٧] في المحرم بالحج يطوف بالحج ويسعى ندباً ويجدّد التلبية إلّا أنّه لم أجد عاملاً بها صريحاً، ولو سلّم مشروعيّته ابتداء كانت عبادة صحيحة لازيادة في عبادة، مع أنّ الصحيح المزبور صريح أوكالصريح في كون ذلك زيادة على العبادة وجاء بها ثمانية أو تسعة، لا أنّه نوى الثامن أو التاسع عبادة مستقلّة كما هو واضح، وأمّا الثاني فهو مناف لما عرفته في النص والفتوى من الحكم بالصحّة مع زيادة الثامن سهواً، وأنّه مخيّر بين طرح الثامن والبناء على السبعة وبين الاكمال اسبوعين على حسب ما عرفت، فالصحيح المزبور غير واضح الوجه، فالمتّجه الإعراض عنه والتعويل على غيره المعتضد بعمل الأصحاب في صورتي العمد والسهو.

---

(١) (٢) المسالك ٢: ٣٥٩. الغنية: ١٧٧، ١٧٩.

(٣) (٤) كشف اللثام ٦: ٢٢. التهذيب ٥: ١٥٣، ذيل الحديث ٥٠٢، ٥٠٣.

(٥) الفقيه ٢: ٤١٤، ذيل الحديث ٢٨٤٩.

(٦) الاستبصار ٢: ٢٤٠، ذيل الحديث ٨٣٥.

(٧) الوسائل ١١: ٢٨٥، ب١٦ من أقسام الحج، ح ١.

هذا و [الظاهر] [١] إلحاق الجاهل بالناسي في الحكم بالصحّة مع الزيادة [٢].

[لو تيقن عدد الأشواط وشكّ فيما بدأ به]:

(**ومن تيقّن عدد الأشواط وشكّ فيما به بدأ**) في ابتداء الأمر قبل الالتفات إلى حاله (**فإن كان في المزدوج**) أي الاثنين أو الأربعة أو الستّة وهو (**على الصفا**) أو متوجّه إليه (**فقد صحّ سعيه لـ**) لعلم بـ(**أنّه**) حينئذٍ (**بدأ به**) [٣].

(**وإن كان على المروة**) أو متوجّهاً إليها وعلم بالازدواج أي الاثنين أو الاربعة أو الستّة (**أعاد**) سعيه [٤].

(**وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض**) بأن علم الإفراد واحداً أو ثلاثة أو خمسة أو سبعة وهو على الصفا أعاد سعيه [٥].

وإن علمه وهو على المروة صحّ سعيه [٦].

---

[١] [كما هو] ظاهر صحيحي جميل[١] وهشام[٢] السابقين.

[٢] ولعلّه ظاهر غيرهما أيضاً، وقد عمل بهما غير واحد من الأصحاب كالكركي[٣] وثاني الشهيدين[٤] وغيرهما، بل لعلّه ظاهر أوّل الشهيدين[٥] أيضاً، بل لم أجد لهما رادّاً فالمتّجه العمل بهما، والله العالم.

[٣] ضرورة عدم كونه اثنين أو أربعة أو ستّة إلّا مع البدأة بالصفا وإلّا لم يكن كذلك.

[٤] لأنّه لا يكون كذلك إلّا مع البدأة بالمروة التي قد عرفت البطلان بها عمداً أو سهواً في ابتداء الطواف.

[٥] ضرورة أنّه لا يكون كذلك إلّا مع الابتداء بالمروة الذي قد عرفت البطلان به.

[٦] لعدم كونه كذلك إلّا مع الابتداء بالصفا كما هو واضح.

وبه صرّح في النافع قال: «ومن تيقّن عدد الأشواط وشكّ فيما بدأ به فإن كان في الفرد على الصفا أعاد، ولو كان على المروة لم يعد، وبالعكس لو كان سعيه زوجاً»[٦].

لكن في حاشية الكركي على الكتاب: «المراد بانعكاس الفرض بأن تيقّن ما بدأ به وشكّ في العدد، والمراد بانعكاس الحكم البطلان إن كان على الصفا، والصحّة إن كان على المروة، وذلك فيما إذا شكّ في الزيادة وعدمها، فإنّه إذا كان على المروة يقطع ولا شيء عليه؛ لأنّ الأصل عدم الزائد، وإن كان على الصفا لم تتحقّق البراءة، ولا يجوز الإكمال حذراً من الزيادة، فتجب الاعادة»[٧].

وفيه من البعد ما لا يخفى، على أنّه إنّما يتم إذا وقع الشكّ بعد إكمال العدد وموضوع المسألة أعمّ، مع أنّ حكم الشكّ في العدد قد ذكره المصنّف بعد هذه المسألة بغير فصل، فلا وجه لحمل العبارة عليه، والله العالم.

---

(١) المصدر السابق: ٤٩٢، ح ٥.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٨٩، ب ١١ من السعي، ح ١.

(٣) انظر جامع المقاصد ٣: ٢٠٨. حاشية الشرائع (حياة الكركي) ١٠: ٤٥٣.

(٤) انظر المسالك ٢: ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

(٥) الدروس ١: ٤١١.

(٦) المختصر النافع: ١٢٠.

(٧) حاشية الشرائع (حياة الكركي) ١٠: ٤٥٣ ـ ٤٥٤.

[لو شكّ في الأثناء]:

المسألة (**الثالثة : من لم يحصّل عدد سعيه**) بمعنى أنّه شكّ فيه وهو في الأثناء ولم يكن بين السبعة فما زاد (**أعاده**) [١].

نعم لو تيقّن أنّه أتمّ سبعة ولكن شكّ في الزائد على وجه لا ينافي البدأة بالصفا كما لو شكّ بينها وبين التسعة وهو على المروة صحّ [٢].

أمّا لو تيقّن النقص ولكن لا يدري ما نقص أو شكّ بينه وبين الإكمال فالمتّجه الفساد [٣].

[لو تيقّن النقيصة]:

(**ومن تيقّن النقيصة أتى بها**) سواء كانت شوطاً أو أقلّ أو أكثر، وسواء ذكرها قبل فوات الموالاة أو بعدها [٤].

---

[١] **كما في النافع والقواعد ومحكيّ الاقتصاد والوسيلة والجامع والمهذّب**(١) **وغيرها مصرّحاً في الأخير بما ذكرناه من التقييد بالأثناء**؛ لأنّه من القواعد المفروغ منها عدم العبرة بالشكّ بعد الفراغ؛ للحرج والأخبار(٢)، بخلاف ما إذا كان في الأثناء فإنّه لا خلاف بل ولا إشكال في البطلان:

أ ـ لتردّده بين محذوري الزيادة والنقيصة اللتين كلّ منهما مبطل.

ب ـ وأصالة الشغل المحتاجة إلى يقين الفراغ الذي لا دليل على حصوله بالاعتماد على أصالة الأقلّ، بل الدليل على خلافه.

جـ ـ قال سعيد بن يسار في الصحيح: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل متمتّع سعى بين الصفا والمروة ستّة أشواط ثمّ رجع إلى منزله وهو يرى أنّه قد فرغ منه وقلّم أظافيره وأحلّ ثمّ ذكر أنّه سعى ستّة أشواط فقال لي: « يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فإن كان يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فليعد وليتمّ شوطاً وليرق دماً، فقلت: دم ماذا؟ قال: بقرة، قال: وإن لم يكن حفظ أنّه سعى ستّة أشواط فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثمّ ليرق دم بقرة »(٣). فإنّ ذيله كالصريح في ذلك.

[٢] لأصالة عدم الزيادة وعدم إفسادها سهواً.

[٣] لما عرفت، واحتمال البناء على الأقلّ فيهما لم أجد به قائلاً وإن احتمله بعض الناس(٤)، بل ادّعى احتمال الصحيح المزبور له، ولكنّه في غير محلّه، والله العالم.

[٤] لعدم وجوبها فيه **إجماعاً كما عن التذكرة**(٥)، **ولا نعرف فيه خلافاً كما عن المنتهى**(٦).

---

(١) المختصر النافع: ١٢٠. القواعد ١: ٤٣١. الاقتصاد: ٣٠٤. الوسيلة: ١٧٦. الجامع للشرائع: ٢٠٢. المهذّب ١: ٢٤٢.

(٢) الوسائل ١: ٤٧٠، ٤٧١، ب٤٢ من الوضوء، ح٢، ٦. و٨: ٢٣٧، ٢٣٨، ب٢٣ من الخلل الواقع في الصلاة، ح١، ٣، وانظر ٢٤٦، ب٢٧.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٩٢، ب١٤ من السعي، ح١.

(٤) كشف اللثام ٦: ٢٤.

(٥) التذكرة ٨: ١٣٨.

(٦) المنتهى ١٠: ٤٢٠.

بل [الظاهر] [١] عدم الفرق بين تجاوز النصف وعدمه [٢].

[ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في اعتبار مجاوزة النصف في البناء].

[لو ظنّ إتمام السعي فأحلّ وواقع أو قلّم ثمّ ذكر ما نقص]:

(ولو كان متمتّعاً بالعمرة وظنّ أنّه أتمّ) السعي (فأحلّ وواقع النساء ثمّ ذكر ما نقص) من سعيه (كان عليه دم بقرة على رواية) [٣] (ويتمّ النقصان) [٤].

(وكذا قيل) [٥]: (لو قلّم أظفاره أو قصّ شعره) [٦].

---

[١] [كما هو] مقتضى إطلاق المتن والقواعد والشيخ في كتبه وبني حمزة وإدريس والبرّاج وسعيد[١] على ما حكي عن بعضهم.

[٢] ولعلّه للأصل وما يأتي من القطع للصلاة بعد شوط، وللحاجة بعد ثلاثة أشواط. **خلافاً لما عن المفيد وسلّار وأبي الصلاح وابن زهرة من اعتبار مجاوزة النصف في البناء[٢]** نحو ما سمعته في الطواف. **بل عن الغنية الإجماع عليه[٣]**؛ لقول أبي الحسن عليه السلام لأحمد بن عمر الحلّال: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت، فإذا هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله»[٤]. ونحوه قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير[٥]. ولكن في سندهما ضعف ولا جابر، مع عدم عمومهما لأفراد المسألة، ومعلوميّة عدم قطع الحيض للسعي واختصاص الذيل بالطواف المحتمل إرادة خصوص ما كان في البيت منه، وغير ذلك، فلا يصلحان معارضاً لما مرّ من الأصل وغيره، خصوصاً بعد الاعتضاد بالشهرة العظيمة التي منها يعلم الوهن في الإجماع المزبور [عن الغنية]، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط.

[٣] [كما في رواية] عبد الله بن مسكان.

[٤] قال [أي عبد الله بن مسكان]: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستّة أشواط وهو يظنّ أنّها سبعة فذكر بعد ما أحلّ وواقع النساء أنّه إنّما طاف ستّة أشواط؟ فقال: «عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر»[٦].

وعن الشيخين وابني إدريس وسعيد[٧] وجماعة منهم الفاضل في جملة من كتبه[٨] العمل بها.

[٥] والقائل الشيخ[٩] وجمع من الأصحاب على ما في المدارك[١٠].

[٦] لصحيح ابن يسار[١١] السابق الذي ليس فيه إلّا تقليم الأظفار.

---

(١) القواعد ١: ٤٣١. النهاية: ٢٤٥. المبسوط ١: ٣٦٢. الاقتصاد: ٣٠٥. الوسيلة: ١٧٦. السرائر ١: ٥٨٠. المهذّب ١: ٢٤٢. الجامع للشرائع: ٢٠٢.

(٢) المقنعة: ٤٤١. المراسم: ١٢٣. الكافي: ١٩٥ ـ ١٩٦. الغنية: ١٧٦، ١٧٩.

(٣) حكاه في الرياض ٧: ١٠٦. وانظر الغنية: ١٧٦، ١٧٩.

(٤)(٥) الوسائل ١٣: ٤٥٤، ب ٨٥ من الطواف، ح ٢، ١.

(٦) الوسائل ١٣: ٤٩٣، ب ١٤ من السعي، ح ٢.

(٧) المقنعة: ٤٣٤. المبسوط ١: ٣٦٢. السرائر ١: ٥٨٠. الجامع للشرائع: ٢٠٣.

(٨) الإرشاد ١: ٣٢٧.

(٩) المبسوط ١: ٣٦٢.

(١٠) المدارك ٨: ٢١٦.

(١١) الوسائل ١٣: ٤٩٢، ب ١٤ من السعي، ح ١.

ولذا اقتصر عليه في محكي التبصرة[١]. وعن التهذيب والنهاية التعبير بقوله: قصّر وقلّم أظفاره[٢]، ويمكن إرادته منهما معنى واحداً، وعن المبسوط التعبير بقوله: قصّر أو قلّم أظفاره[٣]. ونحوه الفاضل في محكي التذكرة والتحرير وكذا الإرشاد[٤]، بل وفي القواعد، لكن قال: «أو قصّر شعره»[٥] كالمتن هنا. إلّا أنّ الخبر الأوّل ضعيف وإطلاقه منافٍ لما دلّ[٦] على وجوب البدنة على من جامع قبل طواف النساء متذكّراً.

قيل: ومن هنا قيّد المصنّف والفاضل الحكم بعمرة التمتّع كالمحكي عن النزهة وابن إدريس في الكفّارات[٧]، لكن يمكن منع تناول الخبر لكلّ من القبليّة والتذكّر، كما يمكن جبر ضعف الخبر بعمل من عرفت.

وعن المصنّف في النكت احتمال أن يكون طاف طواف النساء ثمّ واقع لظنّه إتمام السعي[٨]، بل عن المختلف: إحتمال أن يكون قدّم طواف النساء على السعي لعذر[٩]، كلّ ذلك لظهور الخبر المزبور في كون الكفّارة المزبورة من حيث عدم إتمام السعي إمّا لكونه في عمرة التمتّع التي لا يجب فيها طواف النساء، أو لأنّه قد فعله أو لأنّ كفّارته حينئذٍ مع ذلك بدنة، فيجبان معاً، إحداهما: لكون الجماع قد وقع قبل طواف النساء، والثانية: لكونه وقع قبل تمام السعي كما عساه يظهر من محكي نكت المصنّف.

بل احتمله بعض الأفاضل من متأخّري المتأخّرين[١٠].

نعم قد يشكل بعدم وجوب الكفّارة على الناسي في غير الصيد، ولذا حمله بعض على الاستحباب[١١]، ولعلّه من هنا كان ظاهر المصنّف وغيره التوقّف؛ للأصل وعدم الإثم وضعف الخبر، بل قيل: إنّ القاضي والشيخ أطرحاه وقالا: «إنّه لا شيء عليه»[١٢]، كإشكال [الخبر] الثاني وإن كان صحيحاً مع ذلك بأنّ الواجب في تقليم مجموع الأظفار شاة لا بقرة.

لكن قد يدفع الثاني أنّه في غير المقام؛ لصحّة الخبر وقابليّته للتخصيص و[يدفع] الأوّل بما عن ابن إدريس من أنّه إنّما وجبت عليه الكفّارة لأجل أنّه خرج من السعي غير قاطع ولا متيقّن إتمامه، بل خرج عن ظنّ منه، وهاهنا لا يجوز له أن يخرج مع الظنّ، بل مع القطع واليقين، قال: «وهذا ليس بحكم الناسي»[١٣]، أو بما في المسالك من «أنّ الناسي وإن كان معذوراً لكن هنا قد قصر حيث لم يلحظ النقص، فإنّ من قطع السعي على ستّة أشواط يكون قد ختم بالصفا، وهو واضح الفساد، فلم يعذر، بخلاف الناسي غيره فإنّه معذور»[١٤]. ولعلّ هذا أولى من حيث انسياق إرادة القطع بالفراغ من الظنّ، واندراج الأوّل في العامد المتّجه فيه فساد السعي مع العلم، إلّا إذا فرض بحال يعذر فيه ويكون كالناسي، فلا يترتّب عليه حينئذٍ كفّارة، على أنّ ذلك كلّه مماشاة، وإلّا فالشارع ﷺ أدرى بعد أن لم يكن في العقل ما يأبى ذلك، وفرض قبول الخبر لإفادة ذلك ولو للانجبار بعمل من عرفت فتخصّ القواعد حينئذٍ به كما صرّح به جماعة.

---

(١) التبصرة: ٧٩.
(٢) التهذيب ٥: ١٥٣، ذيل الحديث ٥٠٣. النهاية: ٢٤٥.
(٣) المبسوط ١: ٣٦٢.
(٤) التذكرة ٨: ١٣٨. التحرير ١: ٥٩٥. الارشاد ١: ٣٢٧.
(٥) القواعد ١: ٤٣١، وفيه: «قصّ» بدل «قصّر».
(٦) انظر الوسائل ١٣: ١٢٤، ب١٠ من كفّارات الاستمتاع، ح٤.
(٧)(١٠)(١٢) كشف اللثام ٦: ٢٥ ـ ٢٦.
(٨) النهاية ونكتها ١: ٤٩٥.
(٩) المختلف ٤: ١٦٠.
(١١) ايضاح ترددات الشرائع ١: ٢٠٤.
(١٣) السرائر ١: ٥٥١.
(١٤) المسالك ٢: ٣٦٢.

[ولا يختصّ الحكم بالمتمتّع بالعمرة] [١]. فالمتّجه [٢] وجوب البقرة بالجماع قبل السعي بظنّ الإتمام من هذه الحيثيّة. ولا أقلّ من الاحتياط الذي هو ساحل بحر الهلكة، نعم ينبغي الاقتصار على السنّة بظن أنّها سبعة لا غير ذلك [٣].

[لو قطع السعي للصلاة أو لحاجة أو لغيره]:

المسألة (**الرابعة: لو دخل وقت الفريضة وهو في السعي**) في أي شوط كان (**قطعه**) ندباً أو رخصة مع سعة الوقت (**وصلّى ثمّ أتمّه، وكذا لو قطعه لحاجة له أو لغيره**) [٤]. بل قد تقدّم سابقاً أيضاً جواز الجلوس في أثنائه للاستراحة،

---

[١] لكن ذكر بعض[١] الناس أنّه يجب الاقتصار على مورد النص، وهو المتمتّع كما في الصحيح[٢] [لابن يسار] بل وكذا الأخير بناء على ما يفهم من جماعة منهم المصنّف هنا والفاضل في القواعد[٣]، بل هو صريح الحلّي[٤].

وفيه ما لا يخفى عليك من عدم إشعار في الخبر بالمتمتّع الذي هو في سؤال الصحيح، والإشكال من حيث طواف النساء الذي تجب البدنة بالجماع قبله مع التذكّر قد عرفت الجواب عنه.

[٢] بناء على العمل بالخبر المزبور.

[٣] وإن كان يوهمه [= غير ذلك الفرض] إطلاق المصنّف، والله العالم.

[٤] **وفاقاً للمشهور، بل عن المنتهى والتذكرة: أنّه لا يعرف في جواز القطع للصلاة خلافاً**[٥]: ١ ـ لصحيح معاوية: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة وقد دخل وقت الصلاة أيخفّف أو يقطع ويصلّي ثمّ يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: «لا بل يصلّي ثمّ يعود، أوليس عليهما مسجد؟!»[٦] أي موضع صلاة، وقيل[٧]: المراد به المسجد الحرام، وكونه عليهما كناية عن قربه وظهوره للساعين ولا يخفى بعده. ٢ ـ وخبر الحسن بن علي بن فضّال قال: سأل محمّد بن علي أبا الحسن عليه السلام فقال له: سعيت شوطاً واحداً ثمّ طلع الفجر؟ فقال: «صلّ ثمّ عُد فأتمّ سعيك»[٨]. ٣ ـ وموثق محمّد بن فضيل عن محمّد بن عليّ الرضا عليه السلام، قال له: سعيت شوطاً ثمّ طلع الفجر، قال: «صلّ ثمّ عد فأتم سعيك»[٩]. ٤ ـ وخبر يحيى بن عبد الرحمن الأزرق: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثمّ يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام؟ قال: «إن أجابه فلا بأس»[١٠]. وزاد في الفقيه: «ولكن يقضي حقّ الله عزّ وجلّ أحبّ إليّ من أن يقضي حقّ صاحبه»[١١]. ولذا **قال القاضي فيما حكي عنه: «ولا يقطعه إذا عرضت له حاجة بل يؤخّرها حتى يفرغ منه إذا تمكّن من تأخيرها»**[١٢].

ولكن سمعت في الطواف الأمر بالقطع[١٣]، فلعلّ الاختلاف لاختلاف الحاجات.

---

(١) ذكره الطباطبائي في الرياض ٧: ١١٢.
(٢) الوسائل ١٣: ٤٩٢، ب ١٤ من السعي، ح ١.
(٣) (٤) القواعد ١: ٤٣١. السرائر ١: ٥٥١.
(٥) المنتهى ١٠: ٤٢٣.
(٦) (٨) الوسائل ١٣: ٤٩٩، ب ١٨ من السعي، ح ١، ٢.
(٧) ملاذ الأخيار ٧: ٤٨٠، ذيل الحديث ٤٤.
(٩) المصدر السابق: ٥٠٠، ح ٣.
(١٠) الوسائل ١٣: ٥٠٠، ب ١٩ من السعي، ح ١.
(١١) الفقيه ٢: ٤١٧، ح ٢٨٥٦. الوسائل ١٣: ٥٠٠ ـ ٥٠١، ب ١٩ من السعي، ح ٢.
(١٢) المهذّب ١: ٢٤٠.
(١٣) المهذّب ١: ٢٣٢.

وقطعه لتدارك صلاة الطواف [١]. و[الظاهر] [٢] جواز القطع اختياراً. وعدم الفرق بين مجاوزة النصف وعدمه [٣].

---

[١] لصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : سأله عن الرجل يطوف بالبيت ثمّ ينسى أن يصلّي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقلّ من ذلك ؟ قال : « ينصرف حتى يصلّي الركعتين ثمّ يأتي مكانه الذي كان فيه فيتمّ سعيه »[١] . وصحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثمّ ذكر قال : « يعلم ذلك المكان ثمّ يعود فيصلّي الركعتين ثمّ يعود إلى مكانه »[٢] . مضافاً إلى الإجماع عن التذكرة على عدم وجوب الموالاة فيه[٣] .

[٢] [لأنّه] مقتضى ذلك [= ما تقدّم] كلّه .

[٣] خلافاً لما سمعته من المفيد وسلّار والحلبيين فجعلوه في القطع لحاجة ونحوها كالطواف في افتراق مجاوزة النصف عن عدمها في الحكم[٤] ؛ لعموم الطواف والأشواط فيما تقدّم من الأخبار لا لحمل السعي على الطواف كما عن المختلف[٥] ليرد أنّه قياس مع الفارق ؛ لأنّ حرمة الطواف أكثر من حرمة السعي ، وإن كان في الأوّل أيضاً أنّه ظاهر في غير السعي ، خصوصاً بعد ما سمعته من الأدلّة ، وقد تقدّم الكلام في خبر أحمد بن عمر الحلّال[٦] . وعن الآخرين أنّه كالطواف ، لكنّهما ذكرا في الطواف جواز القطع لفريضة ثمّ البناء ولو على شوط[٧] ، بخلاف المفيد وسلّار فإنّهما أطلقا افتراق مجاوزة النصف وعدمها في الطواف ومشابهة السعي له . وعلى كلّ حال لا ريب في ضعف الجميع لما عرفت وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه ، بل قيل : « لولا اتّفاق المتأخّرين على عدم اعتبار المجاوزة عن النصف في هذه الصور كلّها وجواز البناء مطلقاً ، ولو كان ما سعى شوطاً واحداً لكان القول بما قاله الحلبيّان قويّاً ؛ للتأسّي وقاعدة الاقتصار على المتيقّن السالمين عن المعارض صريحاً بل وظاهراً ظهوراً يعتد به إلّا الموثق[٨] وغيره الواردين في القطع للصلاة ، فإنّهما صريحان في البناء ولو على شوط ، ونحن نقول فيه بمضمونهما ، بل مرّ نقل عدم الخلاف فيه عن التذكرة والمنتهى ولا موجب للتعدّي إلى ما عداه من الصورة سوى الأخبار الباقية والإجماع على عدم وجوب الموالاة . والأخبار ليست بواضحة الدلالة إلّا على الأمر بالعود إلى المكان الذي قطعه فيه خاصّة كما في بعضها[٩] ومع الأمر باتمام السعي كما في آخر[١٠] منها ، وربّما خلا بعضها[١١] عن الأمر بالعود أيضاً ، وإنّما فيه رخصة القطع خاصّة ، فأوضحها دلالة الصحيح[١٢] الأوّل ، وليس فيه تصريح بالبناء على الأقلّ ، بل ظاهره الإطلاق ، ولما سبق لبيان حكم آخر غير ما نحن فيه ، وهو حكم ركعتي الطواف إذا نسيهم وذكرهما في أثناء السعي صار فيه مجملاً ، وإنّما ذكر الحكم فيه تبعاً فيشكل التعويل على مثل هذا الإطلاق جدّاً في الخروج عن مقتضى الدليلين اللذين قدّمناهما سيّما بعد اعتضادهما بما ذكر مستنداً للمفيد ومن تبعه سابقاً . والإجماع المنقول على عدم وجوب الموالاة غايته نفي الوجوب الشرعي ، بمعنى أنّه لا يؤاخذ بتركها شرعاً لا الشرطي ، فلا ينافي وجوبها شرطاً في محل النزاع ، بمعنى أنّه لو لم يوال يفسد سعيه ويتوقّف صحّته على إعادته وإن لم يكن ترك الموالاة إثماً . وبالجملة التمسّك بنحو هذا الإجماع المنقول ، والأخبار لا يخلو من إشكال » وإن كان لا يخفى عليك ما فيه من وجوه ، بل بعضه من غرائب الكلام الذي لا ينبغي أن يسطر ، والله العالم .

---

(١) (٢) الوسائل ١٣ : ٤٣٨ ، ب٧٧ من الطواف ، ح٣ ، ح١ .
(٣) (٥) التذكرة ٨ : ١٣٨ . المختلف ٤ : ٢١٦ .
(٤) المقنعة : ٤٤١ . المراسم : ١٢٣ . الكافي ١٩٥ . الغنية : ١٧٧ .
(٦) الوسائل ١٣ : ٤٥٤ ، ب٨٥ من الطواف ، ح٢ .
(٧) حكاه عنهما في كشف اللثام ٦ : ٢٩ .
(٨) (٩) الوسائل ١٣ : ٥٠٠ ، ب١٨ من السعي ، ح٣ ، ١ .
(١٠) الوسائل ١٣ : ٤٣٨ ، ب٧٧ من الطواف ، ح٣ .
(١١) الوسائل ١٣ : ٥٠٠ ، ب١٩ من السعي ، ح١ .
(١٢) الوسائل ١٣ : ٤٩٩ ، ب١٨ من السعي ، ح١ .

[لو قدّم السعي على الطواف أو طواف النساء على السعي]:

المسألة (**الخامسة: لا يجوز تقديم السعي على الطواف**) لا في عمرة ولا في حج اختياراً [١].

بل [الظاهر] [٢] أنّه لو عكس عمداً أو جهلاً أو سهواً أعاد سعيه [٣]. نعم لو لم يمكنه الإعادة استناب كما سمعت. وعلى كلّ حال فـ(**كما**) لا يجوز تقديم السعي على الطواف (**لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي**) اختياراً [٤]. وحينئذٍ (**فإن قدّمه**) عمداً (**طاف ثمّ أعاد السعي**) [٥]. نعم لو قدّمه ساهياً أجزأه كما عرفت الكلام فيه وفي تقديمه أيضاً للضرورة والخوف من الحيض، فلاحظ وتأمّل.

بل (**و**) كذا تقدّم الكلام أيضاً فيما (**لو ذكر في أثناء السعي نقصاناً من طوافه**) فإن كان قد تجاوز النصف في الطواف بالبيت (**قطع السعي وأتمّ الطواف ثمّ أتمّ السعي**) وإلّا استأنف الطواف من رأس ثمّ استأنف السعي [٦].

---

[١] **بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد، بل الإجماع بقسميه عليه**، بل يمكن دعوى القطع به بملاحظة النصوص[١] المشتملة على بيان الحج قولاً وفعلاً، مضافاً إلى صحيح منصور بن حازم: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت؟ فقال: «يطوف بالبيت ثمّ يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما»[٢].

[٢] **[كما] صرّح الفاضل والشهيد وغيرهما**[٣] **بـ[ـذلك]**.

[٣] للأصل بل الأُصول وترك الاستفصال في الصحيح المزبور، مضافاً إلى غيره من النصوص.

[٤] **بلا خلاف أجده فيه أيضاً كما اعترف به غير واحد:**

١ ـ للنصوص[٤] المتضمّنة لكيفيّة الحج فعلاً وقولاً.

٢ ـ وخصوص مرسل أحمد بن محمّد: قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتّع زار البيت فطاف طواف الحج ثمّ طاف طواف النساء ثمّ سعى، فقال: «لا يكون سعي إلّا قبل طواف النساء»[٥] وغيره.

[٥] حتى يكون آتياً بالمأمور به على وجهه.

[٦] **ولعلّ إطلاقه [= المصنّف] هنا منزّل على كلامه السابق. ومن هنا فسّره به في المسالك على وجه يظهر منه المفروغية من ذلك**[٦]، وقد عرفت سابقاً ما يشهد له، فلا وجه لوسوسة بعض الناس فيه قائلاً أنّ ظاهر النافع والشرائع والتهذيب والنهاية والسرائر والتحرير والتذكرة البناء على الطواف بالبيت وإن لم يكن متجاوز النصف[٧]، بل لعلّ التفصيل في الموثّق[٨] السابق كالصريح فيه أيضاً. ولكن لا يخفى عليك ما في ذلك كلّه بعد الاحاطة بما قدّمناه سابقاً، وهو التفصيل المزبور المنسوب إلى المشهور، بل لعلّه كذلك، بل يمكن دعوى عدم الخلاف المحقّق لإمكان تنزيل الإطلاق في بعض العبارات على ما يفهم منهم في غير المقام من كون المدار على التفصيل، والله العالم.

---

(١) (٤) انظر الوسائل ١١: ٢١٢، ب٢ من أقسام الحج.
(٢) الوسائل ١٣: ٤١٣، ب٦٣ من الطواف، ح٢.
(٣) القواعد ١: ٤٢٩. الدروس ١: ٤٠٨. المدارك ٨: ٢١٩ ـ ٢٢٠. كشف اللثام ٥: ٤٨٦.
(٥) الوسائل ١٣: ٤١٧، ب٦٥ من الطواف، ح١، وفيه: «لا يكون السعي».
(٦) المسالك ٢: ٣٦٣ ـ ٣٦٤.
(٧) كشف اللثام ٥: ٤٣٧.
(٨) الوسائل ١٣: ٤١٣ ـ ٤١٤، ب٦٣ من الطواف، ح٣.

(القول في الأحكام المتعلّقة بمنى بعد العود)

(فـ[١])ـاعلم أنّه (إذا قضى الحاج) ما عرفته من (**مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء، فالواجب العود إلى منى للمبيت بها، ويجب[٢] عليه أن يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر**) مطلقاً والثالث عشر على تفصيل تسمعه إن شاء الله [١].

---

[١] ١ ـ بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل عن أكثر العامة موافقتنا عليه.

٢ ـ مضافاً إلى النصوص التي إن لم تكن متواترة فهي مقطوعة المضمون، منها: قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: « لا تبت ليالي التشريق إلّا بمنى، فإن بت في غيرها فعليك دم، وإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف لك الليل إلّا وأنت بمنى إلّا أن يكون شغلك بنسكك أو قد خرجت من مكة، وإن خرجت نصف الليل فلا يضرك أن تصبح بغيرها »[٣]. قال: وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه [و] في السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر؟ قال: « ليس عليه شيء كان في طاعة الله تعالى »[٤]: وغيره من النصوص.

٣ ـ بل في المروي من طرق العامة عن ابن عباس: أنّه لم يرخص النبي صلى الله عليه وآله لأحد أن يبيت بمكة إلّا للعباس من أجل سقايته[٥].

٤ ـ نحو المروي عن العلل بسنده عن مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام: « أنّ العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيت بمكة ليالي منى فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل سقاية الحاج »[٦].

فما عن تبيان الشيخ من القول باستحباب المبيت[٧] نادر، كالمحكي عن الطبرسي من القول باستحباب جميع مناسك منى السابقة واللاحقة[٨]، وقد تقدّم سابقاً بعض الكلام في ذلك. ويمكن أن يكون نحو المحكي عن بعض الكتب من جعله المبيت من السنّة أو حصر واجبات الحج في غيره، أو الحكم بأنّه إذا طاف للنساء تمت مناسكه أو حجه أو نحو ذلك مما لا ينافي الوجوب ولو من جهة السنّة وكونه [= المبيت] خارجاً عن الحج وإن حكي عن الحلبي التصريح بكونه من مناسكه[٩].

قيل: ولذا اتفقوا على وجوب الفداء لو أخلّ به[١٠]، وإن كان فيه أنّ ذلك لا ينافي خروجه عن الحج.

---

(١) في الشرائع: «و».
(٢) في الشرائع: «فيجب».
(٣)(٤) الوسائل ١٤: ٢٥٤، ب ١ من العود إلى منى، ح ٨، ٩.
(٥) سنن البيهقي ٥: ١٥٣.
(٦) علل الشرائع: ٤٥٢، ح ١. الوسائل ١٤: ٢٥٨، ب ١ من العود إلى منى، ح ٢١.
(٧) التبيان ٢: ١٥٤.
(٨) مجمع البيان ١: ٢٩٠.
(٩) الكافي: ١٩٨.
(١٠) كشف اللثام ٦: ٢٣٧.

[النية في المبيت]:

وكيف كان فتجب فيه النية [١].

نعم يكفي فيها الداعي الذي قد تكرّر لك ذكره [٢].

وحينئذٍ فإن أخلّ بالنية عمداً أثم، وفي الفدية وجهان [٣].

ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه.

[ما لو بات الليلتين بغير منى]:

وعلى كلّ حال (**فلو بات**) الليلتين (**بغيرها كان عليه عن كلّ ليلة شاة**) [٤].

---

[١] **التي هي الأصل في كل مأمور به، وقد نص عليه في الدروس[١] وغيرها.**

ولكن عن اللمعة الجلية: أنّه يستحبّ[٢]، وضعفه واضح.

[٢] **وإن كان المحكي عن الفخرية ينوي أنّه يبيت هذه الليلة بمنى لحج التمتع حج الإسلام ـ مثلاً ـ قربة إلى الله تعالى[٣]**؛ إذ يمكن إرادته تحليل الداعي.

[٣] **كما في المسالك، بل نفى فيها البعد عن عدم الفدية[٤].**

ولعلّه للأصل وعدم معلومية شمول إطلاق ما دلّ على لزوم الفدية بترك المبيت لمثله لانصرافه بحكم التبادر إلى الترك الحقيقي لا الحكمي.

[٤] **وفاقاً للمشهور.**

بل عن صريح الخلاف[٥] والغنية[٦] وغيرهما وظاهر المنتهى[٧] وغيره الإجماع عليه.

وما عن المقنعة والهداية والمراسم والكافي وجمل العلم والعمل من أنّ على من بات ليالي منى بغيرها دماً[٨]، نحو صحيح معاوية السابق[٩].

وما تسمعه في صحيح علي بن جعفر[١٠]، محمول على إرادة الجنسية لا إرادة التسوية بين ليلة وليلتين وثلاث، أو لا يجب الدم إلّا بثلاث وإلّا كان محجوجاً بما عرفت وبعض المعتبرة الدالّة على أصل الحكم:

---

(١) الدروس ١: ٤٦٠.

(٢) اللمعة الجلية (الرسائل العشر لابن فهد): ٢٦٨.

(٣) الرسالة الفخرية: ٧٦.

(٤) المسالك ٢: ٣٦٤.

(٥) الخلاف ٢: ٣٥٨.

(٦) الغنية: ١٨٦.

(٧) المنتهى ١١: ٣٧٣.

(٨) المقنعة: ٤٢١. الهداية: ٢٤٩. المراسم: ١١٥. الكافي: ١٩٨. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٦٩.

(٩) تقدّم في ص٣٢٨.

(١٠) يأتي في ص٣٣٠.

١ ـ منها : صحيح معاوية السابق الذي قيل : مقتضى إطلاقه وجوب الشاة لليلة فلليلتين شاتان[١] ، وإن كان فيه نظر ، إلّا أنّه لا بأس به جمعاً بينه وبين ما دلّ على ذلك من النصّ ومعاقد الإجماعات وغير ذلك .

٢ ـ وخبر جعفر بن ناجية : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة ؟ قال : « عليه ثلاث من الغنم يذبحهن »[٢] .

٣ ـ وصحيح صفوان عنه عليه السلام أيضاً أو عن أبي الحسن عليه السلام : « سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة ؟ فقلت : لا أدري » ، فقلت له : جعلت فداك ما تقول فيها ، قال : « عليه دم إذا بات ، فقلت : إن كان حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذّة أعليه شيء مثل ماعلى هذا ، قال : ليس هذا مثل هذا ، وما أُحب أن ينشق له الفجر إلّا وهو في منى »[٣] .

٤ ـ وصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام : عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح ، قال : « إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه »[٤] . بناءً على إرادة الجنس من الدم لا الوحدة .

٥ ـ وعن قرب الاسناد روايته بزيادة : « وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء »[٥] .

٦ ـ وصحيح جميل عن أبي عبدالله عليه السلام : « من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم ، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى »[٦] .

٧ ـ وخبر علي عن أبي إبراهيم عليه السلام : سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثمّ رجع فغلبته عيناه في الطريق فنام حتى أصبح ؟ قال : « عليه شاة »[٧] . إلى غير ذلك .

لكن في :

١ ـ صحيح العيص بن القاسم : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى ؟ قال : « ليس عليه شيء وقد أساء »[٨] .

٢ ـ وصحيح سعيد بن يسار : قلت له أيضاً : فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل ، قال : « لا بأس »[٩] .

بعد قصورهما عن المعارضة من وجوه ، فلا بأس بطرحهما أو حملهما على التقية المفهومة من الصحيح السابق[١٠] أو غير ذلك ممّا لا ينافي الأوّل .

---

(١) كشف اللثام ٦ : ٢٣٩ .

(٢) الوسائل ١٤ : ٢٥٣ ، ب ١ من العود إلى منى ، ح ٦ ، وفيه : « ثلاثة » بدل « ثلاث » .

(٣) المصدر السابق : ٢٥٢ ، ح ٥ ، وفيه : « عن أبي الحسن عليه السلام » .

(٤) المصدر السابق : ٢٥١ ـ ٢٥٢ ، ح ٢ .

(٥) قرب الإسناد : ٢٤٢ ، ح ٩٥٨ . الوسائل ١٤ : ٢٥٨ ، ب ١ من العود إلى منى ، ح ٢٣ .

(٦) الوسائل ١٤ : ٢٥٦ ، ب ١ من العود إلى منى ، ح ١٦ .

(٧) المصدر السابق : ٢٥٤ ، ح ١٠ ، وفيه : « عينه » بدل « عيناه » .

(٨) المصدر السابق : ٢٥٣ ، ح ٧ .

(٩) المصدر السابق : ٢٥٥ ، ح ١٢ .

(١٠) الوسائل ١٤ : ٢٥٦ ، ب ١ من العود إلى منى ، ح ١٦ .

ثمّ إنّ [الظاهر] [١] عدم الفرق في ذلك بين الجاهل والناسي والمضطر وغيرهم على إشكال في الأخير [٢]. إلّا أنّ الأحوط ثبوتها [على المضطر] [٣].

---

[١] [فإنّ] إطلاق النص والفتوى يقتضي ما صرح به بعض[١] من [ذلك].

[٢] بل قيل: إنّ فيه [= المضطر] وجهين، أظهرهما العدم[٢]؛ للأصل، وانتفاء العموم في النصوص، ولأنّ الفدية كفّارة عن ترك الواجب، ولا وجوب عليه. وفيه: أنّ الأصل مقطوع بالإطلاق الذي هو بمنزلة العموم، ولعلّ الفدية جبران لا كفّارة. نعم قد يقال بانسياق غير المضطر من الإطلاق المزبور.

[٣] بل عن الحواشي المنسوبة للشهيد: أنّه لا شيء على الجاهل[٣]، وربّما مال إليه بعض الناس.

قال: «ويمكن حمل خبري العيص وسعيد السابقين عليه، بل لو لا تخيّل الإجماع على هذا الحكم لأمكن القول بمضمونهما وحمل ما تضمن لزوم الدم على الاستحباب»[٤]. وإن كان هو كما ترى بعد ما سمعت من قصورهما عن المعارضة من وجوه نحو [قصور] النصوص[٥] الدالّة على عدم شيء عليه لو خرج من مكة، وإن نام في الطريق اختياراً أو أصبح دون منى التي منها: ١ ـ ما سمعته في صحيح جميل السابق. ٢ ـ وحسن هشام بن الحكم أو صحيحه: «إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثمّ أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه»[٦]. ٣ ـ وصحيح محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام: في الرجل يزور فينام دون منى، فقال: «إذا جاوز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام»[٧]. المحكي عن أبي علي والشيخ في كتابي الأخبار الفتوى به[٨]. ٤ ـ وخبر عبدالغفار الجازي: سأل الصادق عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت [قبل نصف الليل] فأصبح بمكة؟ قال: «لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دماً»[٩]. ٥ ـ وخبر أبي البختري المروي عن الحميري في قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام: في رجل أفاض إلى البيت فغلبته عيناه حتى أصبح، قال: «لا بأس عليه، ويستغفر الله ولا يعود»[١٠] إلّا أنّه مع الطعن في سند بعضها ولا جابر بل والدلالة؛ إذ لم نجد من أفتى بشيء منها عدا ما سمعته من أبي علي والشيخ في كتابي الأخبار لا تقاوم تلك النصوص المعتضدة بالعمل وإن توقّف لأجلها في المدارك حتى قال: «إنّ المسألة قوية الإشكال»[١١]. بل في الرياض: «لا يخلو القول بها عن قوّة إن لم ينعقد الإجماع على خلافه؛ لوضوح دلالتها مضافاً إلى صحتها وكثرتها وموافقتها الأصل مع عدم وضوح معارض لها إلّا إطلاق بعض الصحاح السابقة، ويقبل التقييد بها، وخبر علي بن إبراهيم السابق، وفي سنده ضعف، ويحتمل تقييد الطريق فيه بطريق في حدود مكة لا خارج عنها، ولا بعد فيه سيما بعد ملاحظة الصحيح[١٢] السابق»[١٣]. لكن لا يخفى عليك مافي ذلك كلّه بعد الإحاطة بما ذكرناه سيما عمل الأصحاب.

---

(١)(٢) كشف اللثام ٦: ٢٤٠. الذخيرة: ٦٨٨.
(٣) نقله في كشف اللثام ٦: ٢٤٠.
(٤)(١١) المدارك ٨: ٢٢٤، ٢٢٥.
(٥) انظر الوسائل ١٤: ٢٥١، ب ١ من العود إلى منى.
(٦) الوسائل ١٤: ٢٥٧، ب ١ من العود إلى منى، ح ١٧.
(٧) المصدر السابق: ٢٥٦، ح ١٥.
(٨) نقله في الدروس ١: ٤٦٠. التهذيب ٥: ٢٥٩، ذيل الحديث ٨٧٩. الاستبصار ٢: ٢٩٤، ذيل الحديث ١٠٦٤.
(٩) الوسائل ١٤: ٢٥٦، ب ١ من العود إلى منى، ح ١٤.
(١٠) قرب الإسناد: ١٣٩، ح ٤٩٥. الوسائل ١٤: ٢٥٨، ب ١ من العود إلى منى، ح ٢٢، وفيه: «فغلبت» بدل «فغلبته».
(١٢) الوسائل ١٤: ٢٥٦، ب ١ من العود إلى منى، ح ١٦.
(١٣) الرياض ٧: ١١٧.

وحينئذٍ فالمتجه وجوب الشاة على من بات في غيرها ولو الطريق (**إلّا أن يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة**) [١] واجبة أو مندوبة [٢].

[ويقتصر على المتيقّن وهو استيعاب الليل في العبادة في مكة إلّا ما يضطرّ إليه من غذاء أو شرب أو النوم الغالب]. نعم له المضيّ في الليل إلى منى [٣]

بل [الظاهر] [٤] كراهية عدم العود إليها إلى الصبح [٥]، [فلا يجب الشاة على المشتغل بالنسك].

---

[١] **كما هو المشهور**؛ لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبت إلّا بمنى إلّا أن يكون شغلك في نسكك»[(١)].

وصحيحه الآخر أيضاً المتقدم آنفاً، الذي مقتضى قوله عليه السلام فيه: «ليس عليه شيء كان في طاعة الله عزّ وجلّ»[(٢)] العموم لكلّ عبادة.

[٢] **خلافاً للمحكي عن ابن ادريس فأوجب الدم**[(٣)]؛ للعموم المخصص بما عرفت.

بل قيل: مقتضاه أيضاً ما نصّ عليه الشهيدان من لزوم استيعاب الليل إلّا ما يضطرّ إليه من غذاء أو شرب أو نوم يغلب عليه[(٤)].

وإن كان فيه منع واضح باعتبار كون ذلك في سؤاله، اللهمّ إلّا أن يكون لقاعدة الاقتصار على المتيقّن فيما خالف ما دلّ على وجوب الدم. ولعلّ وجه استثناء الأوّلين حملاً لإطلاق النصّ على الغالب، بل لعلّ الثالث أيضاً كذلك.

واحتمل في الدروس كون القدر الواجب ما كان يجب عليه بمنى وهو أن يتجاوز نصف الليل[(٥)].

ولكنه كما ترى أيضاً.

[٣] **كما صرّح به غير واحد**؛ لظاهر النصوص السابقة.

[٤] [كما] قد يستفاد من صحيح صفوان السابق.

[٥] ١ ـ لقوله عليه السلام فيه: «وما أُحب أن ينشق الفجر له إلّا وهو بمنى»[(٦)].

٢ ـ كقول أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم: «إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بمنى»[(٧)].

٣ ـ ونحوه صحيح جميل عن الصادق عليه السلام[(٨)].

٤ ـ وفي صحيح العيص عنه عليه السلام أيضاً: «إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلّا وهو بمنى»[(٩)]. بل قد تومئ هذه النصوص إلى إدراك المبيت بمنى بذلك فلا تجب الشاة حينئذٍ إلّا بالمبيت تمام الليل في غيرها، ولكن لم أجد من أفتى به.

بل اقتصروا في الاستثناء على الاشتغال بالنسك.

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٥١، ب١ من العود إلى منى ح١، وفيه: «فلا» بدل «فلا تبت».
(٢) المصدر السابق: ٢٥٤، ح٩.
(٣) السرائر ١: ٦٠٤.
(٤) المدارك ٨: ٢٢٦.
(٥) الدروس ١: ٤٥٩.
(٦) الوسائل ١٤: ٢٥٢، ٢٥٣، ب١ من العود إلى منى، ح٥.
(٧) المصدر السابق: ح٣.
(٨) المصدر السابق: ٢٥٧، ح١٩.
(٩) المصدر السابق: ٢٥٢، ح٤.

(**أو يخرج من منى بعد نصف الليل**) ولم يدخل مكة إلّا بعد الفجر [١]. بل [الظاهر] [٢] جواز دخول مكة قبل الفجر [٣] (**وقيل: بشرط أن لا يدخل مكّة إلّا بعد طلوع الفجر**) [٤]. وعلى كلّ حال يكون القدر الواجب من المبيت بناء على ما عرفت هو الكون بها ليلاً حتى يتجاوز نصف الليل [٥]. نعم قد [يحتمل] [٦] تساوي

---

[١] **بلا خلاف أجده فيه:**

١ ـ لقول الصادق عليه السلام في خبر عبدالغفار الجازي: «فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضرّه شيء»(١).

٢ ـ وفي خبر جعفر بن ناجية: «إذا خرج الرجل من منى أوّل الليل فلا ينتصف له الليل إلّا وهو بمنى، وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها»(٢).

٣ ـ وفي صحيح العيص: «إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلّا وهو بمنى، وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة»(٣).

٤ ـ بل قد يدلّ عليه أيضاً صحيح معاوية(٤) السابق.

[٢] [كما هو] صريح بعض هذه النصوص وظاهر غيره كالفتاوى.

[٣] **خلافاً للمحكي عن النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع من أنّه إذا خرج من منى بعد الانتصاف فلا يدخل مكّة قبل الفجر(٥)، وهو الذي أشار إليه المصنّف بقوله: [وقيل بشرط أن لا يدخل مكة إلّا بعد طلوع الفجر].**

[٤] ولكن لم نعرف له مأخذاً معتداً به كما اعترف به في الدروس(٦)، وإن قيل: «لعلّهم استندوا إلى ما مرّ من الأخبار الناطقة بأنّ الخارج من مكة ليلاً إلى منى يجوز له النوم في الطريق إذا جاز بيوت مكة؛ لدلالتها على أنّ الطريق في حكم منى، فيجوز أن يريدوا الفضل لما مرّ من أنّ الأفضل الكون إلى الفجر والوجوب اقتصاراً على اليقين وهو جواز الخروج بعد الانتصاف من منى لا ممّا هو في حكمها»(٧). ولا يعارضه ما في قرب الاسناد من قول الكاظم عليه السلام لعلي بن جعفر: «وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء»(٨) ولا صحيح العيص المتقدّم لاحتمالهما، بل يمكن أن يكونوا استظهروا منهما ما ذكروه.

إلّا أنّها كما ترى مجرّد تهجّس لا يصلح مدركاً فضلاً عن أن يعارض ما عرفت.

[٥] **بل في الرياض: «إنّ ظاهر الأصحاب انحصاره في النصف الأوّل فأوجبوا عليه الكون بها قبل الغروب إلى النصف الثاني»(٩).**

بل صرّح به ثاني الشهيدين في المسالك والروضة(١٠)، وزاد وجوب مقارنة النيّة لأوّل الليل.

[٦] [كما] قد يستفاد من خبر ابن ناجية وخبر معاوية السابقين.

---

(١) المصدر السابق: ٢٥٦، ح ١٤.
(٢) المصدر السابق: ٢٥٧، ح ٢٠.
(٣) المصدر السابق: ٢٥٢، ح ٤.
(٤) المصدر السابق: ٢٥٤، ح ٩.
(٥) النهاية: ٢٦٥. المبسوط ١: ٣٧٨. الوسيلة: ١٨٨. السرائر ١: ٦٠٤. الجامع للشرائع: ٢١٧.
(٦) الدروس ١: ٤٥٩.
(٧) (٩) الرياض ٧: ١٢٢، ١٢٠.
(٨) الوسائل ١٤: ٢٥٨، ب ١ من العود إلى منى، ح ٢٣.
(١٠) المسالك ٢: ٣٦٤ ـ ٣٦٥. الروضة ٢: ٣١٥ ـ ٣١٨.

نصفي الليل في تحصيل الامتثال [١]، [فيجب استيعاب النصف من الليل ولا يكفي المسمى]. بل الأفضل الكون بها إلى الفجر [٢]. فالأحوط والأولى مراعاة [٣] الكون بها قبل الغروب إلى نصف الليل.

---

[١] كما عن الحلبي(١)، بل قد عرفت سابقاً أنّ أقصى ما يستفاد من النصوص ترتّب الدم على مبيت الليالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجاً عنها من أوّل الليل إلى آخره كما اعترف به بعض(٢) واستحسنه آخر(٣)، إلّا أنّ الشهرة بين الأصحاب إن لم يكن الإجماع على الوجه المزبور يجبر دلالة الأخبار عليه. بل في كشف اللثام نفي الإشكال عن وجوب استيعاب النصف من الليل أو كلّه، وأنّه لا يكفي المسمّى(٤)، مضافاً إلى الاحتياط.

[٢] **كما صرح به غير واحد**؛ لما سمعته من النصوص، بل ظاهر خبر أبي الصباح: سأل الصادق عليه السلام عن الدلجة إلى مكة أيام منى وهو يريد أن يزور البيت؟ قال: «لا حتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت الرجل بغير منى»(٥). **وعن الوسيلة التصريح بذلك**(٦). وإن قال الفاضل في محكيّ المختلف: إنّ خبر الجازي(٧) ينفيها وإن كان الأفضل المبيت بها إلى الفجر(٨).

وممّا ذكرنا يظهر لك أنّه لا وقع لما قيل: من «أنّ الكلام في أنّ الأصل هو المبيت جميع الليل فلا يستثنى منه إلّا ما قطع باستثنائه ويبقى الباقي على الوجوب أم الأصل الكون بها ليلاً فلا يجب إلّا ما قطع بوجوبه وهو النصف(٩) وهو مبني على معنى البيتوتة. فعن الفرّاء: بات الليل كلّه إذا سهر الليل كلّه في طاعة أو معصية. وفي العين: البيتوتة دخولك في الليل تقول: بت اصنع كذا إذا كان بالليل وبالنهار ظللت. وعن الزجاج: كلّ من أدرك الليل فقد بات. وعن ابن عباس: من صلّى بعد العشاء الآخرة ركعتين فقد بات لله ساجداً وقائماً. وفي الكشاف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِم سُجَّداً وَقِيَاماً﴾: البيتوتة خلاف الظلول، وهي أن يدركك الليل نمت أو لم تنم، وقالوا من قرأ شيئاً من القرآن في صلاة وإن قلّ فقد بات ساجداً وقائماً، وقيل: هما الركعتان بعد المغرب والركعتان بعد العشاء، والظاهر أنّه وصف لهم باحياء الليل أو أكثره، يقال: يظلّ فلان صائماً ويبيت قائماً. ويجوز أن يكون إنّما استظهر هذا للمقام، وكلام المنتهى يعطي فهم الاستيعاب؛ لقوله: لأنّ المتجاوز عن النصف هو معظم ذلك الشيء، ويطلق عليه اسمه، قال امرؤ القيس:

فبات عليه سرجه ولجامه وبات بعين قائماً غير مرسل

وظاهره الاستيعاب؛ ضرورة أنّ ذلك كلّه لا يوافق ما سمعت، بل يمكن دعوى الإجماع على عدم وجوب الاستيعاب وعلى عدم كفاية المسمّى.

[٣] **[وهو الذي] ما سمعته من الأصحاب من [ذلك]**.

---

(١) الكافي: ١٩٨.
(٢) المدارك ٨: ٢٢٤.
(٣) الرياض ٧: ١٢١.
(٤) كشف اللثام ٦: ٢٤٥.
(٥) الوسائل ١٤: ٢٥٥، ب١ من العود إلى منى، ح١١.
(٦) الوسيلة: ١٨٨.
(٧) تقدّم في ص٣٣٣.
(٨) المختلف ٤: ٣٠٩.
(٩) كشف اللثام ٦: ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

هذا كلّه في المختارين.

[المبيت لذوي الأعذار بغير منى]:

وأمّا ذوو الأعذار فـ[ـالمختار][١] جواز المبيت لهم بغير منى [٢].

[بلا فرق بين الرعاة والسقاة ومن كان له مريض يخاف عليه أو مال يخاف ضياعه].

---

[١] **[كما] لاأجد خلافاً بين الأصحاب في [جواز ذلك].**

[٢] ولعلّه لنفي الحرج في الدين[١]. وفحوى الرخصة للرعاة[٢] والسقاية[٣]، فإنّ العامّة روت ترخّصهم[٤].

وعن الخلاف والمنتهى نفي الخلاف عنه[٥].

وفي خبر مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام المروي عن كتاب العلل: «إنّ العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيت بمكّة ليالي منى فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل سقاية الحاجّ»[٦]. ولعلّه لذا كان المحكيّ عن مالك وأبي حنيفة قصر الرخصة على أولاد عباس[٧] وإن كان ذلك خصوصاً من الثاني منهما الذي شرع القياس وغيره غريباً. على أنّ مقتضى الجمود الاقتصار على العباس لا إلحاق أولاده به. **نعم ربما قيل: إنّ للرعاة ترك المبيت مالم تغرب الشمس عليهم بمنى، فإن غربت وجب عليهم، بخلاف السقاة؛ لاختصاص شغل الرعاة بالنهار بخلاف السقاة. بل عن التحرير والدروس الفتوى بهذا الفرق[٨]. وفي كشف اللثام: وهو حسن[٩].**

قلت: المدار على ارتفاع العذر وعدمه، وإلّا فلو فرض احتياج الرعاة إلى الرعي ليلاً كان لهم ذلك وإن غربت الشمس لهم بمنى، ومن هنا ألحقنا جميع ذوي الأعذار بهم.

قال في محكي الخلاف: «وأمّا من له مريض يخاف عليه أو مال يخاف ضياعه فعندنا يجوز له ذلك [=ترك المبيت بمنى]؛ لقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾[١٠] وإلزام المبيت والحال ما وصفناه حرج وللشافعي فيه وجهان»[١١]. ونحوه عن المنتهى[١٢]، بل قيل: هو فتوى التحرير والدروس، ومقرب التذكرة[١٣]. بل في الدروس: «وكذا لو منع من المبيت منعاً خاصاً أو عاماً كنفر الحجيج ليلاً» قال: «ولا إثم في هذه المواضع وتسقط الفدية عن أهل السقاية والرعاة، وفي سقوطهما عن الباقين نظر»[١٤].

قلت: لعلّ الفرق ظهور خصوص الرخصة فيهما بذلك، أمّا غيرهم فلعموم نفي الحرج الذي مقتضاه عدم الإثم دون الفدية التي عرفت سابقاً ظهور النصوص[١٥] في وجوبها.

---

(١) الحج: ٧٨.

(٢)(٣) سنن البيهقي ٥: ١٥٠، ١٥٣.

(٤) سنن البيهقي ٥: ١٥٠، ١٥٣.

(٥) الخلاف ٢: ٣٥٤. المنتهى ١١: ٣٨٠.

(٦) علل الشرائع: ٤٥٢، ح١. الوسائل ١٤: ٢٥٨، ب١ من العود إلى منى، ح٢١.

(٧) الحاوي الكبير ٤: ٢٠٥. المبسوط (للسرخسي) ٤: ٢٥.

(٨) التحرير ٢: ٨. الدروس ١: ٤٦٠.

(٩)(١٣) كشف اللثام ٦: ٢٤٦.

(١٠) الحج: ٧٨.

(١١) الخلاف ٢: ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

(١٢) المنتهى ١١: ٣٨١.

(١٤) الدروس ١: ٤٦٠.

(١٥) انظر الوسائل ١٤: ٢٥١، ب١ من العود إلى منى.

[ولكن في ثبوت الفدية لغير الرعاة والسقاة احتمال]، ولا ريب في أنّه الأحوط [١].

(و) كيف كان فقد (قيل) [٢]: (لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه) [٣].

(و) لكن (هو محمول على من غربت) (عليه الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى أو من لم يتق الصيد والنساء) في إحرامه [٤]. ولو رحل فغربت قبل خروجه من منى فـ[ـالظاهر لزوم المقام] [٥]. [والمراد بالغروب هو الغروب المعتبر]. من غير فرق بين من تأهّب للخروج وغربت عليه قبل أن يخرج وغيره، وبين من نفر ولم يتجاوز حدود منى وغيره [٦]. نعم لو خرج منها قبله ثمّ رجع بعده لأخذ شيء نسيه فيها ـ مثلاً ـ لم يجب عليه المبيت. بل وكذا لو عاد لتدارك واجب عليه بها.

---

[١] وعن بعض العامة تعليل الفرق بأنّ شغل الأوّلين ينفع الحجيج عامة وشغل الباقين يخصّهم[١]، ولكنّه كما ترى، والله العالم.

[٢] والقائل الشيخ في محكي النهاية وابن إدريس[٢] بل في المدارك نسبته إلى جمع من الأصحاب[٣] غيرهما.

[٣] لإطلاق ما سمعته من خبر جعفر بن ناجية[٤] بل وغيره من النصوص.

[٤] لاختصاص وجوب مبيت الثالثة فيها بهما دون غيرهما، كما ستعرف تحقيق الحال في الثاني منهما إن شاء الله.

أمّا الأوّل فلا أجد فيه خلافاً، بل عن المنتهى وظاهر التذكرة الإجماع عليه[٥]:

١ ـ لقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: «فإن أدركه المساء بات ولم ينفر»[٦].

٢ ـ وفي خبر ابن عمار: «إذا جاء الليل بعد النفر الأوّل فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح»[٧].

٣ ـ وفي خبر أبي بصير: «فإن هو لم ينفر حتى يكون غروبها فلا ينفر وليبت بمنى، حتى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء»[٨].

٤ ـ بل قيل: ولأنّ الآية[٩] [﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾] إنما سوّغت التعجيل في يومين، وبالغروب ينقضي اليومان[١٠]. وإن كان فيه مافيه، إلّا أن ما تقدم كافٍ في إثبات المطلوب الذي هو وجوب المبيت عليه وإن كان متقياً للصيد والنساء.

[٥] [و] عن المنتهى لم يلزمه المقام على إشكال[١١]، وعن التذكرة الأقرب ذلك[١٢]. مستنداً فيها إلى المشقة في الحط والرحال، لكنّه كما ترى لا يصلح معارضاً لما سمعته من ظواهر النصوص[١٣]. ولذا قال في الدروس: الأشبه المقام[١٤]، وتبعه في المسالك[١٥] وغيرها؛ ضرورة كون المراد بغروب الشمس هنا هو الغروب المعتبر في حل الصلاة والإفطار.

[٦] لصدق الغروب عليه بمنى، فإنّ أجزائها متساوية في وجوب المبيت بها.

---

(١) المجموع ٨: ٢٤٨.
(٢) النهاية: ٢٦٦. السرائر ١: ٦٠٤.
(٣) المدارك ٨: ٢٢٨.
(٤) الوسائل ١٤: ٢٥٧، ب١ من العود إلى منى، ح٢٠.
(٥)(١١) المنتهى ١١: ٤١٣، ٤١٥.
(٦) الوسائل ١٤: ٢٧٧، ب١٠ من العود إلى منى، ح١.
(٧) الوسائل ١٤: ٢٧٨ ب١٠ من العود إلى منى ح٢.
(٨) المصدر السابق: ح٤.
(٩) البقرة: ٢٠٣.
(١٠) كشف اللثام ٦: ٢٤٧.
(١٢) التذكرة ٨: ٣٧٤.
(١٣) انظر الوسائل ١٤: ٢٧٧، ب١٠ من العود إلى منى.
(١٤) الدروس ١: ٤٦١.
(١٥) المسالك ٢: ٣٦٦.

ولو رجع قبل الغروب فغربت عليه بها [هل يجب عليه المقام ؟] [١].

قلت : لا ريب في أنّ الأقوى الوجوب ، كما أنّه لا إشكال في الوجوب عليه لو غربت في أثناء التأهّب [٢].

وعلى كل حال فلا يجب مبيت الثالثة إلّا عليهما [= على من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى ، ومن لم يتق الصيد والنساء في إحرامه] وتجب الفدية حينئذٍ لو أخلّا بها [٣]. و [الظاهر] [٤] جواز النفر في اليوم الثاني عشر لغيرهما ، فلا يجب مبيت ولا رمي في اليوم الثالث عشر ، والله العالم.

٢٠/ ١٥ = ٢١/ ٢٦

[رمي الجمار]:

(ويجب أن يرمي كلّ يوم من أيّام التشريق) أي الحادي عشر والثاني عشر **(الجمار الثلاث كلّ جمرة بسبع[١] حصيات)** [٥].

---

[١] **ففي المسالك: «في وجوب الإقامة عليه وجهان، وقرّب العلاّمة الوجوب.** والوجهان آتيان في وجوب الرمي»[٢].

[٢] **كما عن المنتهى والتحرير الجزم[٣] به، وإن قال في محكي التذكرة: أنّه أقرب[٤].** إلّا أنّه لا ريب في ضعف احتمال عدم الوجوب مع فرض كون رجوعه على غير الوجه الذي ذكرناه سابقاً. وقول أحدهما عليهما السلام في خبر علي: في رجل بعث ثقله يوم النفر الأوّل وأقام هو إلى الأخير أنّه «ممّن تعجّل في يومين»[٥] لا دلالة فيه على عدم وجوب المبيت على من خرج وغربت عليه الشمس قبل الخروج من حدود منى فضلاً عن غيره، وإن احتمله بعض الناس[٦].

[٣] **بل ظاهر المصنّف حمل القول المزبور على ذلك أيضاً.**

[٤] [كما هو] لعلّه للإجماع وغيره على [ذلك].

[٥] **بلا خلاف محقّق أجده فيه، كما اعترف به بعضهم[٧]، قال في محكي السرائر: «لا خلاف بين أصحابنا في كونه واجباً، ولا أظنّ أحداً من المسلمين يخالف فيه»[٨]،** وأنّ الأخبار به متواترة، وفي محكي الخلاف: «الإجماع على وجوب الترتيب بين رمي الثلاث وتفريق الحصا ووجوب القضاء»[٩]. وفي محكي التذكرة والمنتهى: لا نعلم فيه مخالفاً[١٠].

قال الصادق عليه السلام في حسن ابن اذينة: «الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار»[١١]. بل في خبر عبدالله بن جبلة: «من ترك رمي الجمار متعمّداً لم تحلّ له النساء وعليه الحج من قابل»[١٢] وإن كان هو محمولاً على المبالغة في الوجوب؛ إذ لم نجد قائلاً به كما اعترف به في محكيّ الذخيرة[١٣] بعد أن نسبه إلى الشذوذ.

---

(١) في الشرائع: «سبع».
(٢) المسالك ٢: ٣٦٦.
(٣) المنتهى ١١: ٤١٥.
(٤) التذكرة ٨: ٣٧٥.
(٥) الوسائل ١٤: ٢٧٧، ب ٩ من العود إلى منى، ح ١٢.
(٦) كشف اللثام ٦: ٢٤٧.
(٧) الرياض ٧: ١٢٤.
(٨) السرائر ١: ٦٠٦.
(٩) الخلاف ٢: ٣٥١ - ٣٥٣.
(١٠) التذكرة ٨: ٣٦٠. المنتهى ١١: ٣٨٢.
(١١) الوسائل ١٤: ٢٦٣، ب ٤ من العود إلى منى، ح ١.
(١٢) المصدر السابق: ٢٦٤، ح ٥.
(١٣) الذخيرة: ٦٨٩.

بل وكذا يجب الرمي أيضاً في اليوم الثالث عشر إن أقام ليلته فيها [١].

[الترتيب بين الجمرات]:

(ويجب هنا زيادة على ما تضمّنه شروط الرمي الترتيب ، يبدأ بالأُولى ثمّ الوسطى ثمّ جمرة العقبة) [٢].

[لو رمى الجمار منكوساً]:

(و) حينئذٍ فـ (لو رماها منكوسة) عمداً أو جهلاً أو سهواً (أعاد على الوسطى وجمرة العقبة) [٣].

---

[١] **كما صرّح به الفاضل[١] وغيره** . بل في كشف اللثام : لعلّه لا خلاف فيه[٢] ، ولعلّه للتأسّي وإطلاق بعض النصوص[٣] . وعلى كلّ حال . **فما عن التبيان[٤] من عدّه الرمي من المسنون محمول على إرادة ثبوت وجوبه بالسنّة** . وكذا ما عن الجمل والعقود في الكلام في رمي جمرة العقبة في يوم النحر : أنّ الرمي مسنون[٥] ، كما عن السرائر والمنتهى الاعتراف[٦] به ، والله العالم .

[٢] **بلا خلاف أجده فيه :**

١ ـ **بل الإجماع بقسميه عليه** ، بل المحكيّ منه صريحاً وظاهراً مستفيض .

٢ ـ كالنصوص التي منها خبر معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام : « إرم في كلّ يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة ، فابدأ بالجمرة الأُولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ، ثمّ قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله وأثن عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدّم أيضاً ثمّ افعل ذلك عند الثانية ، واصنع كما صنعت بالأُولى ، وتقف وتدعو الله كما دعوت ، ثمّ تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها »[٧] . فإنّ الأمر بالبدأة والعطف بـ « ثمّ » ظاهر في الترتيب ونحوه غيره .

٣ ـ مضافاً إلى التأسّي .

[٣] **بلا خلاف ولا إشكال ، بل الإجماع بقسميه عليه :**

١ ـ تحصيلاً لإيقاع المأمور به على وجهه .

٢ ـ وفي صحيح معاوية[٨] أو حسنه عن أبي عبدالله عليه السلام : في رجل نسي رمي الجمار يوم النحر فبدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ الأُولى ، قال : « [و] يؤخّر ما رمى بما رمى ، ويرمي الجمرة الوسطى ثمّ جمرة العقبة »[٩] أي يؤخّر ما قدّم رميه نسياناً ولو بقرينة صحيحه الآخر .

٣ ـ عنه عليه السلام أيضاً : قلت له : الرجل يرمي الجمار منكوسة ، قال : « يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة »[١٠] . والله العالم .

---

(١) القواعد ١ : ٤٤٧ .
(٢) كشف اللثام ٦ : ٢٤٩ .
(٣) المستدرك ١٠ : ١٥٢ ، ب ٥ من العود إلى منى ، ح ١ .
(٤) التبيان ٢ : ١٥٤ .
(٥) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٣٤ .
(٦) السرائر ١ : ٦٠٦ . المنتهى ١١ : ٣٨٢ .
(٧) ذكره صدره في الوسائل ١٤ : ٦٨ ، ب ١٢ من رمي جمرة العقبة ، ح ١ ، وذيله في ٦٥ ، ب ١٠ ، ح ٢ .
(٨) في المصدر بدلها : « مسمع » .
(٩) الوسائل ١٤ : ٢٦٦ ، ب ٥ من العود إلى منى ، ح ٢ ، وفيه : « يوم الثاني » بدل « يوم النحر » .
(١٠) المصدر السابق : ٢٦٥ ، ح ١ .

[وقت الرمي]:

(ووقت الرمي) للمختار (مابين طلوع الشمس إلى غروبها) [١] [وهو الأقوى].

---

[١] وفاقاً للمشهور، ولعلّه يرجع إليه مافي محكيّ الوسيلة: «أنّ وقت الرمي طول النهار»[١].

وما عن الإشارة: أنّه من أوّل النهار[٢]، خصوصاً بعدما عن بعض كتب أهل اللغة من كون النهار من طلوع الشمس إلى الغروب[٣].

بل وما عن رسالة علي بن بابويه أنّه مطلق لك أن ترمي الجمار من أوّل النهار إلى الزوال[٤]، وقد روي من أوّل النهار إلى آخره بناءً على العمل منه بما أرسله وإلّا كان مخالفاً. كالمحكيّ عن مقنع ولده: «وارم الجمار في كلّ يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال، وكلّما قرب منه فهو أفضل»[٥].

ومن لا يحضره الفقيه[٦] مع زيادة الرواية المرسلة.

وعن الغنية والإصباح والجواهر: «أنّ وقته بعد الزوال»[٧].

وفي الخلاف: «لا يجوز الرمي أيام التشريق إلّا بعد الزوال، وقد روي رخصة قبل الزوال في الأيام كلّها، وبالأوّل قال الشافعي وأبو حنيفة، إلّا أنّ أبا حنيفة قال: وإن رمى يوم الثالث قبل الزوال جاز استحساناً، وقال طاووس: يجوز قبل الزوال في الكلّ. دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، فإنّ من فعل ما قلناه لا خلاف أنّه يجزيه، وإذا خالفه ففيه الخلاف»[٨]. ونحوه الجواهر[٩]. ولا ريب في أنّ الأقوى الأوّل:

١ ـ لصحيح منصور بن حازم وأبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها»[١٠].

٢ ـ وصحيح جميل عنه عليه السلام أيضاً في حديث قلت له: [إلى] متى يكون رمي الجمار؟ فقال: «من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس»[١١].

٣ ـ وصحيح زرارة أو حسنه عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال للحكم بن عيينة: «ما حدّ رمي الجمار؟ فقال: عند الزوال، فقال أبو جعفر عليه السلام: أرأيت لو كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتى أرجع كان يفوته الرمي، هو والله مابين

---

(١) الوسيلة: ١٨٨.
(٢) الإشارة: ١٣٨.
(٣) القاموس المحيط ٢: ١٥٠.
(٤) نقله في المختلف ٤: ٣١٠.
(٥) المقنع: ٢٨٨.
(٦) الفقيه ٢: ٥٥٣ ـ ٥٥٤.
(٧) الغنية: ١٨٨. اصباح الشيعة: ١٦١. جواهر الفقه: ٤٣.
(٨) الخلاف ٢: ٣٥١.
(٩) جواهر الفقه: ٤٣.
(١٠) الوسائل ١٤: ٧٠، ب١٣ من رمي جمرة العقبة، ح٦.
(١١) المصدر السابق: ٦٨ ـ ٦٩، ح١.

[والأفضل وقوعه عند الزوال].

طلوع الشمس إلى غروبها »[١].

٤ ـ وصحيح صفوان: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: « رمي الجمار مابين طلوع الشمس إلى غروبها »[٢]. وهي مع اعتبار أسانيدها وعمل الطائفة بها قديماً وحديثاً لا محيص عن العمل بها، خصوصاً بعد سلامتها عن معارضة:

١ ـ ما عدا الإجماع المحكي [في الخلاف] الموهون بمصير معظم من تقدّمه كابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد والصدوقين والمرتضى[٣] وجميع من تأخّر عنه إلى خلافه، بل هو قد رجع عنه في مبسوطه ونهايته[٤]. ولذا قال في المختلف: « إنّه شاذّ لم يعمل به أحد من علمائنا حتى أنّ الشيخ المخالف وافق أصحابه، فيكون إجماعاً؛ لأنّ الخلاف إن وقع منه قبل الوفاق فقد حصل الإجماع، وإن وقع بعده لم يعتدّ به؛ إذ لا اعتبار بخلاف من يخالف الإجماع »[٥]. وإن كان لا يخلو من نظر.

٢ ـ وأمّا الاحتياط فهو معارض بالنصوص المعتبرة المعمول بها بين الطائفة، على أنّ التحقيق العمل بأصالة البراءة مع فرض الشك في أمثال ذلك.

٣ ـ وعدا صحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام: « ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس »[٦] القاصر عن المعارضة من وجوه الذي لا بأس بحمله حينئذٍ على الندب.

ومنه حينئذٍ يعلم الوجه فيما ذكره غير واحد من الأصحاب من كون الأفضل وقوعه عند الزوال. مضافاً إلى كونه المحكي من فعل النبي صلى الله عليه وآله الذي كان يبادر إلى الأفضل.

نعم لا دلالة فيه بل ولا في غيره على ما ذكره في محكي الهداية والفقيه والمقنع من أنّه كلّما قرب إلى الزوال كان أفضل[٧]، وإن توهّمه بعض الناس[٨]. بل وما عن المقنعة والمراسم: ما قرب من الزوال أفضل[٩]، فضلاً عمّا عن الكافي من أنّه قبل الزوال[١٠]، وما عن بعض نسخ المبسوط من أنّ الأفضل بعد الزوال[١١].

نعم يحكى عن الكتاب المنسوب إلى الرضا عليه السلام أنّه قال: « وأفضل ذلك ما قرب من الزوال »[١٢]. ولم تثبت نسبته عندنا، فالأولى الاقتصار في الفضل على مافي الصحيح المزبور. ومن الغريب مافي القواعد من امتداد الفضل من حين الزوال إلى الغروب[١٣]، ولم أجده لغيره، ولا ما يدل عليه، والله العالم.

---

(١) المصدر السابق: ٦٩، ح ٥، وفيه: «عن زرارة وابن أذينة».

(٢) المصدر السابق: ح ٢، وفيه: «ارم» بدل «رمي».

(٣) نقله عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل في المختلف ٤: ٣١٠. المقنعة: ٤١٠. نقله عن علي بن بابويه في المختلف ٤: ٣١٠. المقنع: ٢٨٨. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٦٩.

(٤) المبسوط ١: ٣٧٨. النهاية: ٢٦٦.

(٥) المختلف ٤: ٣١١.

(٦) الوسائل ١٤: ٦٨، ب١٢ من رمي جمرة العقبة، ح ١.

(٧) الهداية ٢٥٠. الفقيه ٢: ٥٥٣، ذيل الحديث ٣١٣٧. المقنع: ٢٨٨.

(٨) الحدائق ١٧: ٣٠٧.

(٩) المقنعة: ٤٢٢. المراسم: ١١٥.

(١٠) الكافي: ١٩٩.

(١١) نقله في المختلف ٤: ٣١٠.

(١٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٦. المستدرك ١٠: ٧٤، ب١٢ من رمي جمرة العقبة، ح ٢.

(١٣) القواعد ١: ٤٤٧.

(و) كيف كان فـ(لا يجوز أن يرمي ليلاً) [١].

(إلّا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد) [٢].

ولا فرق في الليل بين المتقدّم والمتأخّر [٣].

[ما يحصل به الترتيب في رمي الجمار]:

(ومن حصل له رمي أربع حصيات ثمّ رمى على الجمرة الأُخرى حصل الترتيب)[١] وإلّا فلا [٤].

---

[١] لما عرفت.

[٢] **بلا خلاف أجده فيه:**

١ ـ لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «لا بأس أن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل»[٢].

٢ ـ وفي موثق سماعة: «رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً»[٣].

٣ ـ وفي حسن زرارة ومحمد بن مسلم في الخائف: «لا بأس أن يرمي الجمار بالليل [ويضحّي بالليل] ويفيض بالليل»[٤].

٤ ـ وسأله عليه السلام أبو بصير أيضاً عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو؟ قال: «الحاطب، والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً، والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار، فإن قدر على أن يرمي، وإلّا فارم عنه وهو حاضر»[٥].

٥ ـ وفي خبر أبي بصير الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة الإبل إذا جاؤوا بالليل أن يرموا»[٦].

[٣] لعموم النصوص والفتاوى. **كما اعترف به في كشف اللثام[٧]، ولكن في المدارك: «والظاهر أنّ المراد بالرمي ليلاً رمي جمرات كلّ يوم في ليلته، ولو لم يتمكّن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة؛ لأنّه أولى من الترك أو التأخير. وربّما كان في إطلاق بعض الروايات المتقدّمة دلالة عليه»[٨].**

قلت هو [= بعض الروايات] العمدة، وإلّا فسابقه مجرّد اعتبار، بل ظاهر النصوص المزبورة ذلك وإن لم يعلم حاله فيما يأتي من الليالي، والله العالم.

[٤] **بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به في الرياض[٩]، إلّا من ظاهر المحكي عن علي بن بابويه[١٠]، بل عن صريح الخلاف وظاهر التذكرة والمنتهى الإجماع عليه[١١]:**

---

(١) في الشرائع: «بالترتيب».

(٢) الوسائل ١٤: ٧٠، ب ١٤ من رمي جمرة العقبة، ح ١.

(٣) (٤) المصدر السابق: ٧١، ح ٢، ٤.

(٥) المصدر السابق: ٧٢، ح ٧، وفيه: «الحاطبة» بدل «الحاطب».

(٦) المصدر السابق: ح ٦.

(٧) كشف اللثام ٦: ٢٥٢.

(٨) المدارك ٨: ٢٣٣.

(٩) الرياض ٧: ١٢٦.

(١٠) نقله في المختلف ٤: ٣١٣.

(١١) الخلاف ٢: ٣٥١ ـ ٣٥٢. التذكرة ٨: ٣٦٣. المنتهى ١١: ٣٩١ ـ ٣٩٢.

١ ـ لصحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام : في رجل رمى الأُولى بأربع ورمى الأخيرتين بسبع سبع ، قال : « يعود فيرمي الأُولى بثلاث وقد فرغ ، وإن كان رمى الأُولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد فليرمهنّ جميعاً بسبع سبع ، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثمّ رمى الأُخرى فليرم الوسطى بسبع ، فإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث »[١] .

٢ ـ والصحيح الآخر عنه عليه السلام أيضاً : في رجل رمى الجمرة الأُولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع ، قال : « يعيد فيرميهنّ جميعاً بسبع سبع ، قلت : فإن رمى الأُولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع ، قال : يرمي الجمرة الأُولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع ، قلت : فإن رمى الجمرة الأُولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع ، قال : يعيد فيرمي الأُولى بثلاث والثانية بثلاث ، ولا يعيد على الثالثة »[٢] .

٣ ـ وخبر علي بن أسباط قال أبو الحسن عليه السلام : « إذا رمى الرجل الجمار أقلّ من أربع لم يجزه أعاد عليها و[أعاد] على ما بعدها وإن كان قد أتمّ ما بعدها ، وإذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها ولم يعد[٣] على ما بعدها إن كان قد أتم رميه »[٤] .

٤ ـ بل وإطلاق حسن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام على ما في الكافي : في رجل رمى الجمار منكوسة ، قال : « يعيد على الوسطى وجمرة العقبة »[٥] .

وزاد في المدارك : « فإن كان قد رمى الجمرة الأُولى أقلّ من أربع حصيات وأتم الأخيرتين فليعد على الثلاث جمرات ، وإن كان قد رمى من الأُولى أربعاً فليتمّ ذلك ولا يعيد على الأخيرتين ، وكذلك إن كان قد رمى من الثانية ثلاثاً فليعد عليها وعلى الثالثة ، وإن كان قد رماها[٦] بأربع ورمى الثالثة بسبع فليتمّها[٧] ولا يعيد الثالثة »[٨] .

إلّا أنّ الظاهر كون هذه الزيادة من كلام الشيخ لا من الرواية كما يظهر لك بالتأمّل فيما في الكافي وما رواه في التهذيب[٩] عنه ، ولعلّه لذا لم تذكر في الوافي والوسائل ، والأمر سهل ؛ ضرورة كفاية النصوص السابقة في المطلوب الذي هو البناء مع الإتيان بالأربع وعدمه بدونه . وما سمعته من ابن بابويه لم نعرف له دليلاً سوى فوات الموالاة التي لم نجد عليها دليلاً ، بل ظاهر الأدلّة خلافه ، بل مقتضاه حينئذٍ عدم الاكتفاء بإكمال ما زاد على الأربع لفوات الموالاة فيه ، مع أنّه لا يقول به ؛ إذ المحكي من عبارته في المختلف : « فإن جهلت ورميت الأُولى بسبع حصيات والثانية بست والثالثة بثلاث فارم على الثانية بواحدة وأعد الثالثة ، ومتى لم تجز النصف فأعد الرمي من أوّله ، ومتى جزت النصف فابن على ما رميت ، وإذا رميت الجمرة الأُولى دون النصف فعليك أن تعيد الرمي إليها وإلى ما بعدها من أوّله »[١٠] .

وعلى كلّ حال فالنصوص[١١] والفتاوى ومعاقد الإجماعات حجة عليه .

---

(١) الوسائل ١٤ : ٢٦٧ ، ب٦ من العود إلى منى ، ح١ .
(٢) المصدر السابق : ٢ .
(٣) في المصدر بدلها : « وأعاد » .
(٤) الوسائل ١٤ : ٢٦٨ ، ب٦ من العود إلى منى ، ح٣ .
(٥) الكافي ٤ : ٤٨٣ ، ح٢ . الوسائل ١٤ : ٢٦٦ ، ب٥ من العود إلى منى ، ح٣ .
(٦)(٧) في المصدر : « رماهما » « فليتمهما » .
(٨) المدارك ٨ : ٢٣٤ .
(٩) التهذيب ٥ : ٢٦٥ ، ح٩٠٣ .
(١٠) المختلف ٤ : ٣١٣ .
(١١) انظر الوسائل ١٤ : ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ب٥ ، ٦ من العود إلى منى .

بل [الظاهر] [١] عدم الفرق في ذلك بين العامد والجاهل والناسي [٢].

ثمّ إنّ [الظاهر] [٣] وجوب الاستئناف بالإتيان بدون الأربع، فلا يكفي إكمالها مع إعادة ما بعدها في الأُولى أو الثانية [٤]. نعم لو كان الناقص في الثالثة أكملها واكتفى به، من غير فرق بين الأربع وغيرها [٥].

---

[١] [كما هو] ظاهرها.

[٢] **بل قيل: هو ظاهر المتن والنافع والمحكي عن المبسوط والخلاف والسرائر والجامع والتحرير والتلخيص واللمعة، خلافاً للفاضل في القواعد والتذكرة والمنتهى والشهيدين في الدروس والروضة. وربما عزي إلى الشيخ والأكثر، وربما جعل أشهر فقيّدوه بالناسي[١]. بل في الحدائق نسبة تقييده به وبالجاهل إلى الأصحاب[٢]**، وإن كنّا لم نتحقّقه في الثاني. نعم ألحقه [= الجاهل] الشهيدان منهم بالناسي[٣]. وعلى كلّ حال فعن الفاضل الاستدلال له [= لعدم حصول الترتيب بالأربع] بأنّ الأكثر إنّما يقوم مقام الكلّ مع النسيان[٤]، وردّ بأنّه إعادة للمدّعى. وفيه: أنّ المراد الإشارة إلى ما سمعته في الطواف، بمعنى أنّ الأصل عدم قيام غير ذلك مقامه بالنسبة إلى الترتيب. ولذا استدلّ له في الروضة بأنّه منهي عن رمي اللاحقة قبل إكمال السابقة فيفسد[٥] وإن ضعّف أيضاً بأنّ المعلوم إنّما هو النهي عنه قبل الأربع لا مطلقاً، ولو سلّم فهو اجتهاد في مقابلة إطلاق النصّ[٦]. ولكنّه كما ترى [لما يلي:] ١ ـ ضرورة عدم شموله للعامد لندرته، فلا ينصرف إليه السؤال المعلّق عليه الجواب.

٢ ـ مضافاً إلى حمل فعل المسلم على الصحّة. ٣ ـ وإلى إطلاق ما دلّ على وجوب الترتيب المقتضي لفساد اللاحق قبل إتمام السابق المعتضد بما سمعته من فتوى الأصحاب.

[٣] [لـ]ظاهر ما سمعته من الإعادة في بعض النصوص أو صريحه كصريح معظم الفتاوى.

[٤] **لكن في القواعد والتحرير والتذكرة والمنتهى ومحكي السرائر يكمل الناقص ويعيد ما بعده[٧]**؛ للأصل. والأصحّ الأوّل؛ لما سمعته من النصوص معتضداً بفتوى المعظم **كالشيخ وبني الجنيد وحمزة والبراج وعلي بن بابويه[٨] وغيرهم، وبه ينقطع الأصل، وهو خيرته في المختلف[٩]**.

ودعوى إرادة الإكمال من الإعادة؛ لأنّ كلّ رمية لاحقة إعادة للرمي كما ترى.

[٥] لعدم ترتيب عليه بعدها، **ولعلّه لا خلاف فيه، إلّا ما سمعته من ابن بابويه[١٠]**، بناء على اعتبار الموالاة الذي لم نجد له دليلاً بالخصوص، بل ظاهر الأدلّة سابقاً خلافه. وكونه المعهود في العمل للعادة لا يقتضي الاعتبار خصوصاً بعدما سمعته من النصوص[١١]، والله العالم.

---

(١) قاله في الرياض ٧: ١٢٦ ـ ١٢٧.
(٢) الحدائق ١٧: ٣١١.
(٣) الدروس ١: ٤٣٠. الروضة ٢: ٣٢٠.
(٤) التذكرة ٨: ٣٦٤، المنتهى ١١: ٣٩٢.
(٥) الروضة ٢: ٣٢٠.
(٦) الرياض ٧: ١٢٧.
(٧) القواعد ١: ٤٤٨. التحرير ٢: ١٠. التذكرة ٨: ٣٦٣. المنتهى ١١: ٣٩١. السرائر ١: ٦١٠.
(٨) المبسوط ١: ٣٧٩. نقله عن ابن الجنيد وابن بابويه في المختلف ٤: ٣١٣. الوسيلة: ١٨٩. المهذب ١: ٢٥٦.
(٩) المختلف ٤: ٣١٤.
(١٠) تقدّم في ص ٣٤١ ـ ٣٤٢.
(١١) انظر الوسائل ١٤: ٢٦٧، ب ٦ من العود إلى منى.

[حكم تقديم الأداء على القضاء لمن نسي الرمي أو تعمده]:

(**ولو نسي رمي يوم**) أو تركه عمداً (**قضاه من الغد مرتباً يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر**)[١]. وكذا من فاته رمي يومين قضاهما في الثالث مقدّماً للأوّل على الثاني ويختم بالأداء و[الظاهر][٢] الفصل بين كلّ رميين ساعة. وإن فاته يوم النحر قضاه بعده، ولا شيء عليه غير القضاء عندنا في جميع الصور[٣]. وأمّا الترتيب فـ[هو ثابت أيضاً][٤].

---

[١] **بلا خلاف أجده بيننا في أصل وجوب القضاء، بل الإجماع بقسميه عليه**. مضافاً إلى صحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام: قلت له: الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ العظمى، قال: «يعود ويرمي الوسطى ثمّ [يرمي] جمرة العقبة وإن كان من الغد»[١] نعم عن الشافعي قول بالسقوط وآخر بأنّه في الغد أداء[٢].

[٢] [كما] فيما تسمعه من حسن [معاوية بن] عمار[٣].

[٣] للأصل.

[٤] [إذ] **لا خلاف أجده فيه أيضاً، بل في المدارك هو مقطوع به في كلام الأصحاب**[٤]: ١ ـ **بل عن الخلاف الإجماع عليه**[٥]. ٢ ـ مضافاً إلى ما قيل من تقدّم سببه[٦]. ٣ ـ والاحتياط، وإن كان فيه مافيه. ٤ ـ وصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس، قال: «يرمي إذا أصبح مرّتين، إحداهما بكرة وهي للأمس، والأُخرى عند زوال الشمس»[٧]. ورواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار مثله[٨]. و[رواه] الشيخ في الصحيح عنه أيضاً إلّا أنّه قال: «يرمي إذا أصبح مرّتين: مرّة لما فاته، والأُخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما، يكون إحداهما بكرة وهي للأمس»[٩] الحديث. بل في كشف اللثام: الاستدلال عليه بالأخبار[١٠] وإن كان لم يحضرنا الآن إلّا ما سمعت. بل في الرياض: «لم نجد الأخبار المفيدة لوجوب التقديم؛ لأنّها مابين مطلقة للأمر بالقضاء وبين مصرّحة بالتقديم، لكنّه مقيّد بقيد هو للاستحباب» إلى أن قال: «وظاهرهم عدم الخلاف في الاستحباب وإن أشعر بوجوده عبارة الدروس حيث جعله أظهر، وهو كذلك جمعاً بينه وبين الصحيح[١١] المتقدّم الآمر بالفصل بينهما بساعة المنافي لما في هذا الصحيح قطعاً، والجمع بالحمل على تفاوت مراتب الاستحباب، فأدناها ما سبق وأعلاها ما هنا، لكن ظاهر الأصحاب الإعراض عن الحديث السابق، فيلحق بالشواذ، ويتوجّه حينئذٍ وجوب ما في هذا الصحيح إن لم ينعقد الإجماع على جواز الإتيان بهما في وقت واحد، وإن انعقد ـ كما صرّح به بعض الأصحاب حيث قال بعد الحكم بجوازه: بلا خلاف بشرط الترتيب ـ فالوجه الاستحباب، وممّا ذكرنا ظهر أنّه لامستند لوجوب الترتيب سوى الإجماع»[١٢]. وإن كان فيه نظر من وجوه منها دعوى عدم دلالة الصحيح المزبور على وجوب التقديم، فإنّه يمكن دعوى ظهوره فيه ولو بملاحظة الشهرة أو الإجماع، ولا ينافيه استحباب القيد. وعلى كلّ حال فما عن قول لبعض العامة من عدم وجوب تقديم الفائت[١٣] واضح الفساد.

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٦٦، ب٥ من العود إلى منى، ح٤.
(٢)(٤) المجموع ٨: ٢٤١. المدارك ٨: ٢٣٥.
(٣) الوسائل ١٤: ٢٦٢: ب٣ من العود إلى منى، ح٢.
(٥)(٧) الخلاف ٢: ٣٥٦ ـ ٣٥٧. الكافي ٤: ٤٨٤، ح٢.
(٦)(١٠) كشف اللثام ٦: ٢٥٣.
(٨) الفقيه ٢: ٤٧٦، ح٣٠٠٣، وفيه أيضاً: «عن عبدالله بن سنان».
(٩) التهذيب ٥: ٢٦٢، ح٨٩٣.
(١١) الوسائل ١٤: ٢٦٢، ب٣ من العود إلى منى، ح٢.
(١٢) الرياض ٧: ١٣٠ ـ ١٣١.
(١٣) المجموع ٨: ٢٤٠.

[الرمي غدوة للقضاء وعند الزوال للأداء]:

هذا (**ويستحبّ أن يكون ما يرميه لأمسه غدوة، وما يرميه ليومه عند الزوال**) [١].

[وأمّا ايقاع الفائت بعد طلوع الشمس] فلاريب في أنّ الأحوط إن لم يكن الأقوى مراعاته [٢].

[من فاته جمرة وجهل تعيّنها]:

ولو فاته جمرة وجهل تعيّنها أعاد على الثلاث مرتباً [٣].

وكذا لو فاته أربع حصيات من جمرة وجهل تعيّنها.

ولو فاته دون الأربع من جمرة وجهل تعيّنها كرّره على الثلاث.

ولا يجب الترتيب هنا [٤].

ولو فاته من كلّ جمرة واحدة أو ثنتان أو ثلاث وجب الترتيب؛ لتعدّد الفائت.

ولو فاته ثلاث وشكّ في كونها من واحدة أو أكثر رماها عن كلّ واحده مرتباً لجواز التعدّد.

ولو كان الفائت أربعاً استأنف، والله العالم.

---

[١] **كما صرّح به الفاضل**(١) **وغيره.**

بل قد سمعت دعوى ظهور عدم الخلاف فيه.

لكن في المدارك: «وينبغي إيقاع الفائت بعد طلوع الشمس وإن كان الظاهر جواز الإتيان به قبل طلوعها؛ لإطلاق الخبر(٢)»(٣).

وفيه:

إنّ المراد من «بكرة» في الخبر المزبور طلوع الشمس، كما اعترف به في كشف اللثام(٤) ومحكي السرائر(٥) لا طلوع الفجر، ولو لما عرفت من تحديد الرمي بما بين طلوع الشمس إلى غروبها الشامل للأداء والقضاء، وأنّ الرمي في غيره لذوي الأعذار.

بل عن المنتهى التصريح بمساواة القضاء للأداء في ذلك(٦).

[٢] وفي المسالك في بعض الأخبار(٧) دلالة عليه(٨).

[٣] لإمكان كونها الأُولى فتبطل الأخيرتان.

[٤] لأنّ الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدّمة كوجوب ثلاث فرائض عن واحدة مشتبهة من الخمس.

---

(١) القواعد ١: ٤٤٧.

(٢) الوسائل ١٤: ٧٣، ب١٥ من رمي جمرة العقبة، ح٢.

(٣) المدارك ٨: ٢٣٦.

(٤) كشف اللثام ٦: ٢٥٣.

(٥) السرائر ١: ٦٠٩.

(٦) المنتهى ١١: ٤٠٣.

(٧) انظر الوسائل ١٤: ٢٦٧، ب٦ من العود إلى منى.

(٨) المسالك ٢: ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

[لو نسي رمي الجمار حتى دخل مكّة]:

(ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى) مع بقاء أيام التشريق التي هي زمان الرمي [١].

(وإن[1] خرج من مكة لم يكن عليه شيء إذا انقضى زمان الرمي) [٢].

---

[١] **بلا خلاف أجده:** ١ ـ لحسن ابن عمار عن الصادق عليه السلام: قلت: رجل نسي أن يرمي الجمار حتى أتى مكة، قال: «يرجع فيفصل بين كلّ رميتين بساعة، قلت: فاته ذلك وخرج، قال: ليس عليه شيء»[2]. ٢ ـ وصحيحه عنه عليه السلام أيضاً: سألته ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة؟ قال: «فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك»[3]. ٣ ـ وصحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً قلت له: رجل نسي رمي الجمار، قال: «يرجع فيرمي، قلت: فإنّه نسيها حتى أتى مكة، قال: يرجع فيرمي متفرّقاً يفصل بين كلّ رميتين بساعة، قلت: فإنّه نسي أو جهل حتى فاته وخرج قال: ليس عليه أن يعيد»[4]. لكن في المدارك بعد أن ذكر الحسن والصحيح قال: «وإطلاق هاتين الروايتين يقتضي وجوب الرجوع من مكة والرمي وإن كان بعد انقضاء أيام التشريق. لكن صرّح الشيخ وغيره أنّ الرجوع إنّما يجب مع بقاء أيام التشريق ومع خروجها تقضي في القابل، واستدل عليه في التهذيب بخبر عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام: «من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمى عنه وليه، فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه، وأنّه لا يكون رمي الجمار إلّا في أيام التشريق[5]. وهذه الرواية واضحة لكن في طريقها محمد بن عمر بن يزيد، ولم يرد فيه توثيق ولا مدح يعتدّ به، ولعل ذلك هو السر في إطلاق المصنّف وجوب الرجوع من مكة والرمي»[6].

وفيه: أنّ إطلاق المصنّف منزّل على قوله متصلاً بما سمعت [وإن خرج...].

[٢] **كما عن التهذيب والخلاف والكافي والغنية والسرائر والاصباح والقواعد[7] وغيرها على ما حكي عن بعضها، بل عن الغنية منها الإجماع عليه.** وبذلك كلّه ـ مضافاً إلى ما حكاه غير واحد من شهرة الأصحاب، بل لا أجد فيه خلافاً ـ ينجبر سند الخبر المزبور.

ولعلّ عدم ذكر فوت الزمان في النافع ومحكي النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذّب والجامع والتلخيص[8]، وإنّما في المهذّب والوسيلة الرجوع إلى أهله، وفي الباقية الخروج من مكة، بناء على الغالب من خروج وقت الرمي. وبذلك يظهر لك أنّه لا وجه للتوقّف في سقوط الرمي بعد خروج زمانه. بل يمكن دعوى عدم تناول الإطلاق لهذه الصورة.

إنّما الكلام في قول المصنف: [فان عاد في القابل رمى، وإن استناب فيه جاز].

---

(١) في الشرائع: «فإن».

(٢) الوسائل ١٤: ٢٦٢، ب٣ من العود إلى منى، ح٢.

(٣) المصدر السابق: ٢٦١، ح١.

(٤) المصدر السابق: ٢٦٢، ح٣.

(٥) التهذيب ٥: ٢٦٤، ح٩٠٠. الوسائل ١٤: ٢٦٢، ب٣ من العود إلى منى، ح٤.

(٦) المدارك ٨: ٢٣٧.

(٧) التهذيب ٥: ٢٦٤، ذيل الحديث ٨٩٩. الخلاف ٢: ٣٥٢. الكافي: ١٩٩. الغنية: ١٨٨. السرائر ١: ٦٠٩. إصباح الشيعة: ١٦١. القواعد ١: ٤٤٧.

(٨) المختصر النافع: ١٢١. النهاية: ٢٦٧. المبسوط ١: ٣٧٩. الوسيلة: ١٨٩. المهذب ١: ٢٥٦. الجامع للشرائع: ٢١٨. تلخيص المرام: ٧٣.

(فإن عاد في القابل رمى [وجوباً] وإن استناب فيه جاز) [١].

وكيف كان فلا شيء عليه من كفّارة [٢].

---

[١] الذي استظهر منه في المدارك: أنّ العود في القابل لقضاء الرمي أو الاستنابة على الاستحباب[١]، كما صرّح به في النافع قال: «ولو حج في القابل استحب له القضاء ولو استناب جاز»[٢].

ومال إليه في المدارك[٣]؛ للأصل بعد ضعف الخبر المزبور المعارض بنفي الشيء والإعادة في الصحيحين السابقين الشامل للقضاء. ولكن لا يخفى عليك ما في ذلك كلّه بعد ما عرفت من انجبار سند الخبر المزبور بالشهرة العظيمة، بل في كشف اللثام نفي الخلاف فيه[٤].

بل لم نجد مصرّحاً بالندب غير المصنّف في النافع والفاضل في محكي التبصرة[٥]، وأمّا باقي الأصحاب فهم على ما في الرياض: «بين مصرّح بالوجوب كالشيخ في التهذيبين والخلاف والشهيدين في الدروس والمسالك والروضة، وباللزوم كالحلبي، وآمر به كالشيخ في النهاية والحلي في السرائر والفاضل في التحرير والقواعد وابن زهرة في الغنية مدعياً عليه الإجماع»[٦]. وإن كان فيه أنّ المحكي عن الخلاف في كشف اللثام[٧] أنّه قال: «إن فاته دون أربع حصيات حتى مضت أيام التشريق فلا شيء عليه، وإن أتى به في القابل كان أحوط» قال: «ونحوه التحرير والتذكرة والمنتهى»[٨].

ولكن على كلّ حال بما عرفت ينجبر سند الخبر المزبور، وينقطع به الأصل بعد الإغضاء عن احتمال عدم جريانه؛ لاشتغال ذمته به ويخص به الصحيحان المحمولان على ما يجامعه بأن يراد نفي الكفارة ونحوه والإعادة في تلك السنة التي مضى فيها زمان الرمي، بل قد يحتمل أن يكون إنّما أراد السائل أنّه نسي التفريق، ويؤيّده لفظ «يعيد».

بل قيل: إنّ في الطريق النخعي، فلا يكون صحيحاً إلّا إذا كان أيوب بن نوح، ولا يقطع به[٩].

وأمّا عبارة المصنّف هنا فلاظهور فيها في الندب، بل قوله فيها: «رمى» ظاهر في الوجوب.

بل في المسالك دعوى ظهور قوله: «وإن استناب جاز» فيه أيضاً[١٠]، بل فيها بعد أن جعل الأقوى وجوب القضاء في القابل في أيامه: «لكن إذا كان اتفق حضوره وجبت عليه المباشرة، وإلّا جازت الاستنابة وإن أمكن العود»، والظاهر أنّ مراد المصنّف ذلك، ولكن العبارة مجملة[١١].

[٢] عندنا؛ للأصل. وعن الشافعي وجوب هدي[١٢]، ولا دليل عليه.

---

(١) (٣) المدارك ٨: ٢٣٨.

(٢) المختصر النافع: ١٢١.

(٤) كشف اللثام ٦: ٢٥٥.

(٥) المختصر النافع: ١٢١. تبصرة المتعلمين: ٧٦.

(٦) الرياض ٧: ١٣٨.

(٧) (٩) كشف اللثام ٦: ٢٥٦.

(٨) الخلاف ٢: ٣٥٧ نقلاً بالمعنى.

(١٠) (١١) المسالك ٢: ٣٦٩.

(١٢) فتح العزيز ٧: ٤٠٧.

[حكم من تعمد ترك رمي الجمار]:

ولا يختلّ بذلك إحلاله [١] وإن تعمد الترك [٢].

[حكم الرمي عن المعذور]:

(و) [المختار] [٣] أنّه (**يجوز أن يرمى عن المعذور كالمريض**) إذا لم يزل عذره وقت الرمي [٤].

[والظاهر جواز ذلك وإن لم يكن مأيوساً من برئه].

---

[١] عندنا.

[٢] للأصل.

ولكن في محكي التهذيب: «وقد روي أنّ من ترك الجمار متعمّداً لا تحلّ له النساء وعليه الحج من قابل»[(١)]، مريداً بذلك خبر عبدالله بن جبلة عن أبي عبدالله عليه السلام: «من ترك رمي الجمار متعمّداً لم تحلّ له النساء وعليه الحج من قابل»[(٢)] ونحوه عن أبي علي[(٣)]، ولم نعرف قائلاً به غيره، ولذا حمله غير واحد على الندب، على أنّه ضعيف.

بل قيل: إنّه يحتمل تعمّد الترك لزعمه عندما أحرم أو بعده أنّه لغو لاعبرة به، فإنّه حينئذٍ كافر لا عبرة بحجه. وأن يكون إيجاب الحج عليه من قابل لقضاء الرمي فيه، فيكون بمعنى ما في خبر عمر بن يزيد[(٤)] من أنّ عليه الرمي من قابل إن أراده بنفسه، وإذا جاء بنفسه فلابدّ من أن يحرم بحج أو عمرة[(٥)]، والله العالم.

[٣] [كما] لا خلاف أجده في [ذلك].

[٤] بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى النصوص:

١ ـ ففي حسن معاوية وابن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام: «الكسير والمبطون يرمى عنهما، والصبيان يرمى عنهم»[(٦)].

٢ ـ وفي موثق إسحاق بن عمار: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار؟ قال: «نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه»[(٧)].

٣ ـ وفي خبره الآخر أنّه: سأل أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار؟ قال: «نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه، قلت: فإنّه لا يطيق ذلك، قال: يترك في منزله ويرمى عنه»[(٨)]. وغيرها من النصوص[(٩)] التي ظاهرها ذلك وإن لم يكن مأيوساً من برئه، كالفتاوى.

---

(١) التهذيب ٥: ٢٦٤، ذيل الحديث ٩٠٠.

(٢) التهذيب ٥: ٢٦٤، ح ٩٠١. الوسائل ١٤: ٢٦٤، ب ٤ من العود إلى منى، ح ٥.

(٣) نقله في المختلف ٤: ٢٥٨.

(٤) تقدّم في ص٣٤٦.

(٥) كشف اللثام ٦: ٢٥٥.

(٦) الوسائل ١٤: ٧٥، ب١٧ من رمي جمرة العقبة، ح ٣.

(٧) المصدر السابق: ح ٤.

(٨) المصدر السابق: ح ٢.

(٩) انظر الوسائل ١٤: ٢٦١، ب٣ من العود إلى منى.

كما أنّ [الظاهر] [١] عدم وجوب الإعادة بعد الرمي وإن كان الوقت باقياً [٢].

ولعلّ[ـه] الأقوى [٣].

و [الظاهر أيضاً] [٤] عدم بطلان النيابة بالإغماء بعد الاستنابة [٥].

و [الظاهر] [٦] عدم توقّف النيابة على الإذن المعتبر في التوكيل، ولعلّه كذلك [٧].

بل ينبغي الجزم بعدم اعتبارها مع فرض عدم قابليّة المنوب عنه لها بإغماء ونحوه [٨].

---

[١] [كما هو] مقتضى قاعدة الإجزاء.

[٢] **كما عن التحرير والمنتهى القطع به**(١)**، وقرّبه في محكي التذكرة**(٢).

لكن استشكله بعض الناس بمنع السقوط ما دام وقت الأداء باقياً(٣). **وهو محتمل مافي القواعد: «ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض إذا لم يزل عذره وقت الرمي»**(٤).

[٣] [كـ]ـما سمعت؛ للقاعدة المزبورة [والإطلاق].

[٤] [لـ]ـاطلاق النص والفتوى الذين مقتضاهما أيضاً [ذلك].

[٥] فما عن بعض(٥) الناس من البطلان قياساً على الوكالة واضح المنع.

بل في المدارك: «منع ثبوت الحكم في الأصل [أي في الوكالة] إن لم يكن إجماعاً على وجه لا تجوز مخالفته؛ لانتفاء الدليل عليه»(٦).

وإن كان فيه ما فيه كما بيناه في محلّه.

بل عن المنتهى والتحرير استحباب استئذان النائب(٧).

[٦] [كما هو] مقتضاه [= الاستحباب المتقدّم].

[٧] لاطلاق النصوص(٨).

خلافاً لما عن المبسوط من أنّه لابد من إذنه إذا كان عقله ثابتاً(٩).

[٨] **ولذا قال في محكي المنتهى: «إن زال عقله قبل الإذن جاز له أن يرمي عنه عندنا، عملاً بالعمومات»**(١٠).

وصحيح رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام: سألته عن رجل أُغمي عليه؟ فقال: «يرمى عنه الجمار»(١١) بل في المدارك: «ربّما ظهر منه [= صحيح رفاعة] وجوب الرمي عنه كفاية»(١٢).

وإن كان لا يخلو من نظر بل منع.

---

(١) التحرير ٢: ١٢. المنتهى ١١: ٤٠٣.
(٢) التذكرة ٨: ٣٦٩.
(٣) كشف اللثام ٦: ٢٥٨.
(٤) القواعد ١: ٤٤٧.
(٥) جامع المقاصد ٣: ٢٦٧.
(٦) المدارك ٨: ٢٣٩.
(٧) المنتهى ١١: ٤٠٣. التحرير ٢: ١١.
(٨) انظر الوسائل ١٤: ٧٤، ب١٧ من رمي جمرة العقبة.
(٩) المبسوط ١: ٣٧٩ ـ ٣٨٠.
(١٠) المنتهى ١١: ٤٠٣.
(١١) الوسائل ١٤: ٧٦، ب١٧ من رمي جمرة العقبة، ح ٥.
(١٢) المدارك ٨: ٢٤٠.

و [لو أُغمي عليه قبل الاستنابة وخيف فوات الرمي رمى الوليّ عنه ، فإن تعذّر فبعض المؤمنين] [١].

نعم قد يقال بوجوب الاستنابة عليه مع بقاء عقله واختياره ، وإن كان لو فعل من غير إذنه جاز وسقط عنه ذلك [٢].

[الاقامة بمنى أيام التشريق]:

(ويستحب أن يقيم الإنسان بمنى أيام التشريق) [٣].

---

[١] **[كما] في الدروس: «لو أُغمي عليه قبل الاستنابة وخيف فوات الرمي فالأقرب رمي الولي عنه، فإن تعذر فبعض المؤمنين؛ لرواية رفاعة عن الصادق عليه السلام: يرمي عمن أُغمي عليه[١]»[٢].**

[٢] لما سمعته من إطلاق النصّ والفتوى، مؤيّداً بالإجزاء عن المغمى عليه وبإجزاء الحج متبرّعاً عن الميت. ولعلّ استحباب الاستئذان الذي سمعته من المنتهى والتحرير[٣] إغناء للمنوب عنه عن الاستنابة الواجبة عليه وإبراء لذمّته عنها. كما أنّ ما في المحكي عنهما أيضاً من استحباب وضع المنوب الحصى في يد النائب تشبيهاً بالرامي، ولإيماء حمله إلى الجمار إليه أيضاً. **بل في محكي التذكرة استحباب وضع النائب الحصى في يد المنوب[٤] يعني والرمي بها وهي في يده كما عن المنتهى[٥]، أو ثمّ أخذها من يده ورميها كما عن المبسوط[٦]، بل قيل: «هو الموافق لرسالة علي بن بابويه والسرائر والوسيلة والتحرير وغيرها»[٧]، والأمر سهل، والله العالم.**

[٣] **بلا خلاف أجده فيه:** ١ ـ لصحيح العيص بن القاسم: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج [في] أيام التشريق؟ فقال: «لا»[٨]. ٢ ـ وخبر ليث المرادي: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت أُسبوعاً؟ فقال: «المقام بمنى أفضل وأحبّ إليّ»[٩]. ولا ينافي ذلك [ما يلي:] ١ ـ صحيح جميل عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام منى ولا يبيت بها»[١٠]. ٢ ـ وصحيح رفاعة: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق؟ قال: «نعم إن شاء»[١١]. ٣ ـ وصحيح يعقوب بن شعيب: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق؟ فقال: «حسن»[١٢]. ونحوها من النصوص الدالّة على أصل الجواز الذي لا ينافي الاستحباب بل قوله في الأخير: «حسن» لا ينافي كون الأحسن منه المقام بها. ٤ ـ بل وكذا ما في موثق اسحاق بن عمار: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: رجل زار فقضى طواف حجه كلّه أيطوف بالبيت أحبّ إليك أم يمضي على وجهه إلى منى؟ فقال: «أيّ ذلك شاء فعل مالم يبت»[١٣] المحتمل مع ذلك للتقية، والأمر سهل.

---

(١) الوسائل ١٤: ٧٦، ب١٧ من رمي جمرة العقبة، ح٥.
(٢) الدروس ١: ٤٣٠.
(٣) تقدّم في ص٣٤٩.
(٤) التذكرة ٨: ٣٦٩.
(٥) المنتهى ١١: ٤٠٣.
(٦) المبسوط ١: ٣٨٠.
(٧) كشف اللثام ٦: ٢٥٨.
(٨) الوسائل ١٤: ٢٦٠، ب٢ من العود إلى منى، ح٦.
(٩) المصدر السابق: ح٥.
(١٠) المصدر السابق: ٢٥٩، ح١.
(١١) المصدر السابق: ح٢.
(١٢) المصدر السابق: ح٣.
(١٣) المصدر السابق: ٢٦٠، ح٤.

والمراد [١] استحباب ما زاد على زمن الرمي الذي عرفت وجوبه [٢].

وعلى كلّ حال فالظاهر إرادة النهار من الأيام هنا حتى على القول بشمولها الليالي ؟ إلّا أن يكون على أحد الوجوه السابقة أيضاً، والله العالم.

[رمي الجمرة الأُولى عن يمين الرامي]:

(و) يستحبّ (**أن يرمي الجمرة الأُولى**) التي هي أبعد الجمرات من مكة وتلي مسجد الخيف (**عن يمينه**) أي يمين الرامي ويسارها [٣] [في بطن المسيل، وقل كما قلت يوم النحر].

(و) يستحبّ أيضاً أن (**يقف**) عن يسار الطريق مستقبل القبلة ذاكراً لله تعالى بالحمد والثناء مصلّياً على النبي وآله صلوات الله عليهم، ثم يتقدم قليلاً (**ويدعو، وكذا**) يصنع في (**الثانية**).

---

[١] [وذلك] من النصّ والفتوى.

[٢] ولو بتقدير مضاف أي بقية أيام التشريق.

أو بالحمل على إطلاق اسم الجزء على الكلّ، فإنّ الإقامة في باقي الأجزاء مستحبّة.

أو يكون الاستحباب متعلّقاً بالمجموع من حيث هو مجموع، فلا ينافي وجوب بعض أجزاء المجموع المغايرة له من تلك الحيثية.

[٣] كما هو المعروف في النصّ والفتوى.

قال الصادق عليه السلام: «ابدأ بالجمرة الأُولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل»[١]؛ إذ المراد بيسارها جانبها اليسار بالاضافة إلى المتوجّه إلى القبلة، فيجعلها حينئذٍ عن يمينه، فيكون ببطن المسيل؛ لأنّها عن يسارها ويرميها منه.

وإليه يرجع قول الرضا عليه السلام في صحيح اسماعيل: «ترمي الجمار من بطن الوادي»[٢].

وبذلك كلّه صرّح المصنّف في النافع.

قال: «ويستحبّ الوقوف عند كلّ جمرة ورميها عن يسارها مستقبل القبلة ويقف داعياً عدا جمرة العقبة، فإنّه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينه»[٣].

ولكن في القواعد: «ويستحبّ رمي الأُولى عن يساره»[٤].

نحو ما عن بعض نسخ الكتاب «عن يمينها»، فإنّه يكون عن يسار الرامي لمستقبل القبلة، وربّما أُولت الأُولى في عبارة القواعد بالمذكور.

وعلى كلّ حال فالموافق للنصّ والفتوى ما عرفت، ولعله يشهد لما سمعته من الرمي مستقبل القبلة يوم النحر، فلاحظ وتأمّل.

---

(١) الوسائل ١٤: ٦٥، ب ١٠ من رمي جمرة العقبة، ح ٢.

(٢) المصدر السابق: ٦٦، ح ٥.

(٣) المختصر النافع: ١٢١.

(٤) القواعد ١: ٤٤٨.

[رمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلاً لها غير واقف عندها]:

(ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلاً لها ولا يقف عندها) [١].

[استحباب التكبير بمنى]:

(و)[المختار][٢] أنّ (التكبير بمنى مستحبّ)[٣]. (و)(قيل)[٤]: (واجب)[٥].

---

[١] كلّ ذلك عدا الأخير؛ لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، فابدأ بالجمرة الأُولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل، وقل كما قلت يوم النحر ثمّ قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله وأثن عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله، ثمّ تقدم قليلاً فتدعو وتسأله أن يتقبّل منك، ثمّ تقدّم أيضاً ثم افعل ذلك عند الثانية، واصنع كما صنعت بالأُولى، وتقف وتدعو الله تعالى كما دعوت، ثمّ تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار، فارم ولا تقف عندها»[١]. بل النصوص بعدم الوقوف على الثالثة كثيرة. نعم ليس فيها الاستدبار، لكن قد عرفت الحال فيه في رمي يوم النحر، فلاحظ وتأمّل.

مضافاً إلى أنّه المحكي من فعل النبي صلى الله عليه وآله، والله العالم.

[٢] [كما هو] المشهور.

[٣] كما صرّح به في صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: سألته عن التكبير أيام التشريق أواجب [هو] أو لا؟ قال: «مستحبّ، وإن نسي فلا شيء عليه»[٢]. ومنه يعلم إرادته من الأمر بالتكبير وبالذكر «في أيام معدودات» في الكتاب العزيز، بناء على أنّ المراد بها منى، كما في صحيح ابن مسلم: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[٣]؟ قال: «التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث، وفي الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر الناس النفر الأوّل أمسك أهل الأمصار، ومن أقام بمنى فصلّى الظهر والعصر فليكبّر»[٤]. وصحيح منصور بن حازم عنه عليه السلام أيضاً في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[٥] قال: «هي أيام التشريق كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا، فقال الرجل منهم: كان أبي يفعل كذا وكذا فقال الله عزّ وجل: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِن عَرَفَاتٍ﴾ [إلى قوله:] ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً﴾[٦] قال: والتكبير: الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام»[٧].

(و) لكن مع ذلك [قيل: واجب].

[٤] والقائل المرتضى وابن حمزة فيما حكي عنهما[٨].

[٥] محتجاً عليه أوّلهما بالإجماع الموهون بمصير غيره إلى خلافه، وبالأمر المراد منه الندب كما عرفت، والله العالم.

---

(١) ذكر صدره في الوسائل ١٤: ٦٨، ب١٢ من رمي جمرة العقبة، ح١، وذيله في ٦٥، ب١٠، ح٢.
(٢) الوسائل ٧: ٤٦١، ب٢١ من صلاة العيد، ح١٠.
(٣) البقرة: ٢٠٣.
(٤) الوسائل ١٤: ٢٧١، ب٨ من العود إلى منى، ح٤.
(٥) البقرة: ٢٠٣.
(٦) البقرة: ١٩٨ ـ ٢٠٠.
(٧) الوسائل ٧: ٤٥٩، ب٢١ من صلاة العيد، ح٣.
(٨) الانتصار: ١٧٢ ـ ١٧٣. الوسيلة: ١٨٩.

[صورة التكبير]:

(وصورته) [١] (الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله والله أكبر الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام) [٢].

[أو يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله والله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا، والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا].

[النفر في اليوم الثاني عشر لمن اجتنب الصيد والنساء في إحرامه]:

(ويجوز النفر في الأوّل وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في إحرامه) [٣].

---

[١] [كما هي] المشهورة بين الأصحاب.

[٢] وقد سمعت ما في صحيح ابن حازم.

وفي صحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام: «والتكبير أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله والله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا»[(١)]. وقد تقدم تحقيق ذلك وغيره من مباحث التكبير في صلاة العيد، وتأمّل.

ولعلّ هذا الاختلاف يومئ إلى الاستحباب.

بل في صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: سألته عن التكبير بعد كلّ صلاة؟ فقال: «كم شئت أنّه ليس شيء موقّت»[(٢)] والله العالم.

[٣] كما هو المشهور، أو سائر ما يحرم عليه فيه كما عن ابن سعيد[(٣)]، أو خصوص ما يوجب الكفّارة كما عن ابني إدريس وأبي المجد[(٤)].

فهو في الجملة لا خلاف معتدّ به أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل في محكي المنتهى نسبته إلى العلماء كافة[(٥)].

والأصل فيه قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾[(٦)] بناء على كون المراد اتقاء الصيد والنساء، كما في النافع ومحكيّ النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب[(٧)]. وفي خبر حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[(٨)]: «لمن اتقى الصيد - يعني في إحرامه - فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل»[(٩)]. وخبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «إذا أصاب المحرم الصيد فليس

---

(١) الوسائل ٧: ٤٥٩، ب ٢١ من صلاة العيد، ح ٤.
(٢) الوسائل ٧: ٤٦٥، ب ٢٤ من صلاة العيد، ح ١.
(٣) الجامع للشرائع: ٢١٨.
(٤) السرائر ١: ٦٠٥. الإشارة: ١٣٨ - ١٣٩.
(٥) المنتهى ١١: ٤٠٨.
(٦) البقرة: ٢٠٣.
(٧) المختصر النافع: ١٢١. النهاية: ٢٦٨. المبسوط ١: ٣٨٠. الوسيلة: ١٨٨. المهذب ١: ٢٦٢.
(٨) البقرة: ٢٠٣.
(٩) الوسائل ١٤: ٢٧٩، ب ١١ من العود إلى منى، ح ٢.

له أن ينفر في النفر الأوّل، ومن نفر في النفر الأوّل فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس، وهو قول الله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ ﴾[١] الآية، قال: اتقى الصيد»[٢]. وفي خبر جميل عنه عليه السلام أيضاً في حديث: «ومن أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأوّل»[٣]. وفي خبر محمد بن المستنير عنه عليه السلام أيضاً: «من أتى النساء في إحرامه فليس له أن ينفر في النفر الأوّل»[٤]. وبه مضافاً إلى الإجماع يقيّد مفهوم الخبر الأوّل كالعكس. وعدم ذكر غير رواية الصيد في محكي التبيان والمجمع وروض الجنان وأحكام القرآن[٥] ليس خلافاً. والمناقشة بضعف السند ـ كما في المدارك[٦] ـ وبإجمال المراد بالاتقاء المحتمل [لما يلي:]

١ ـ ما سمعت [أي اتقاء الصيد والنساء].

٢ ـ وما قيل: من أنّ معناه أنّ التخيير ونفي الإثم عن المتعجّل والمتأخّر لأجل الحاج المتقي كي لا يتخالج قلبه إثم منهما[٧].

٣ ـ أو أنّ هذه المغفرة إنّما تحصل لمن كان متقياً قبل حجه؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾[٨].

٤ ـ أو لمن كان متقياً من المحظورات حال اشتغاله في الحج.

٥ ـ أو ما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ ﴾ الآية: «يتقي الصيد حتى ينفر أهل منى في النفر الأخير»[٩].

٦ ـ أو ما في خبر إسماعيل بن نجيح الرماح قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام بمنى ليلة من الليالي، فقال: «ما يقول هؤلاء في ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ الآية؟ قلنا: ما ندري، قال: «بلى يقولون: من تعجّل من أهل البادية فلا إثم عليه، ومن تأخرّ من أهل الحضر فلا إثم عليه، وليس كما يقولون: قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[١٠] ألا لا إثم عليه ﴿ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ ﴾ ألا لا إثم عليه ﴿ لِمَنِ اتَّقَى ﴾[١١] إنّما هي لكم، والناس سواد، وأنتم الحاج»[١٢].

٧ ـ أو ما في المرسل عن الصادق عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ الخ، قال: «يرجع مغفوراً لا ذنب له»[١٣].

---

(١) البقرة: ٢٠٣.
(٢) الوسائل ١٤: ٢٧٩، ب١١ من العود إلى منى، ح٣.
(٣) المصدر السابق: ٢٨١، ح٨.
(٤) المصدر السابق: ٢٧٩، ح١، وفيه: «لم يكن» بدل «فليس».
(٥) التبيان ٢: ١٧٦. مجمع البيان ٢: ٢٩٨. روض الجنان ٢: ١٣٨. فقه القرآن ١: ٣٠١.
(٦) المدارك ٨: ٢٤٦، ٢٤٨.
(٧) الكشاف ١: ٤١٥.
(٨) المائدة: ٢٧.
(٩) الوسائل ١٤: ٢٨٠، ب١١ من العود إلى منى، ح٦.
(١٠)(١١) البقرة: ٢٠٣.
(١٢) الوسائل ١٤: ٢٧٥، ب٩ من العود إلى منى، ح٥.
(١٣) المصدر السابق: ٢٧٦، ح٨.

٨ ـ أو ما في رواية علي بن عطية : « لمن اتقى الله عزّ وجلّ »[١] .

٩ ـ أو ما في خبر سفيان بن عيينة عن أبي عبدالله عليه السلام : في قول الله تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ ﴾ الخ : « يعني من مات فلا إثم عليه ﴿ وَمَن تَأَخَّرَ ﴾ أجله ﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ الكبائر »[٢] .

وفي خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً قال : « سأل رجل أبي بعد منصرفه من الموقف ، فقال : أترى يخيّب الله هذا الخلق كلّهم ؟ فقال أبي : ما وقف هذا الموقف أحد إلّا غفر الله له مؤمناكان أو كافراً ، ألا أنّهم في مغفرتهم على ثلاث منازل : مؤمن غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ، ومن اعتقه من النار ، وذلك قوله عزّ وجلّ : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * أُولَئِك لهم نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللهُ سَرِيعُ الحِسَابِ ﴾[٣] ومؤمن غفر الله له ما تقدّم من ذنبة وقيل له : أحسن فيما بقي من عمرك ، وذلك قول الله تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ ﴾[٤] الآية ، يعني : من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه ، ومن تأخّر فلا إثم عليه ﴿ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ الكبائر ، وأمّا العامة فيقولون : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَومَينِ فَلَا إِثْمَ عَلَيهِ ﴾ يعني في النفر الأوّل ، ﴿ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيهِ ﴾ يعني ﴿ لِمَنِ اتَّقَى ﴾[٥] الصيد ، أفترى الصيد يحرّمه الله بعد ما أحله في قوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا حَلَلتُم فَاصطَادُوا ﴾[٦] وفي تفسير العامة معناه : وإذا حللتم فاتقوا الصيد ، وكافر وقف هذا الموقف يريد زينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر إن تاب من الشرك فيما بقي من عمره ، وإن لم يتب وفاه أجره ولم يحرمه أجر هذا الموقف ، وذلك قوله عزّ وجلّ : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيهِم أَعمَالَهُم فِيهَا وَهُم فِيهَا لا يَبخَسُون * أُولَئِك الَّذِينَ لَيسَ لَهُم فِي الآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعمَلُون ﴾[٧] »[٨] .

ومنه يعلم أنّ ما في أخبار معاوية[٩] بن عمار والحلبي[١٠] : من أنّ « من نفر في النفر الأوّل لا يصيب الصيد حتى ينفر الناس النفر الآخر أو إذا زالت الشمس من اليوم الثالث » موافق للعامة ، ولذا لم نجد أحداً أفتى بذلك من أصحابنا ، بل ولا من ذكر كراهته أو استحباب تركه أو غير ذلك مدفوعة :

١ ـ بالانجبار بما سمعت .

٢ ـ وبمرجوحية المنافي منها لما ذكرنا من وجوه .

٣ ـ على أنّه لو سلّم الإجمال في المراد بالآية كان فيما سمعته من الإجماع على الحكم مؤيّداً بما سمعته من النصوص كفاية ، كما هو واضح .

---

(١) الوسائل ١٤ : ٢٨١ ، ب ١١ من العود إلى منى ، ح ٩ .
(٢) المصدر السابق : ح ١٢ .
(٣) البقرة : ٢٠١ ـ ٢٠٢ .
(٤)(٥) البقرة : ٢٠٣ .
(٦) المائدة : ٢ .
(٧) هود : ١٥ ـ ١٦ .
(٨) الوسائل ١٣ : ٥٤٦ ، ب ١٨ من إحرام الحج ، ح ١ ، مع اختلاف .
(٩) الوسائل ١٤ : ٢٨٠ ، ب ١١ من العود إلى منى ، ح ٤ ـ ٦ .
(١٠) الصحيح بدلها : « حمّاد » راجع الوسائل ١٤ : ٢٧٩ ، ب ١١ من العود إلى منى ، ح ٢ ، ٣ ؛ لأنّه ليس للحلبي خبر في المقام .

وعلى كلّ حال فـ [ـلا فرق في ذلك بين الصرورة وغيره] [١]

إلّا أنّ الاحتياط لا ينبغي تركه ، والمنساق من عدم اتقاء الصيد اصطياده [٢].

و [كما أنّ المنساق] من عدم اتّقاء النساء وطؤهن [٣].

ولا ريب في أنّ الأحوط الإلحاق [لباقي المحرّمات المتعلقة بالقتل والجماع كالقبلة واللمس وأكل الصيد].

كما أنّ الأحوط إن لم يكن الأقوى عدم الفرق بين العامد والناسي والجاهل .

وربّما فرق بين الصيد وغيره لوجوب الكفّارة في الأوّل على كلّ حال .

[اعتبار الاتقاء في عمرة حج التمتع].

وكذا الأحوط إن لم يكن الأقوى اعتبار الاتقاء في عمرة حج التمتّع ؛ لارتباطها به ودخولها فيه .

وكيف كان فـ [ـالمختار هو] [٤] التخيير في النفر بين اليومين لمن اتقى الصيد والنساء ولم يكن قد غربت

---

[١] [و] عن الكافي[١] والغنية[٢] والإصباح[٣] من كون الصرورة كغير المتقي.

[و] لا أعرف شاهداً له ، بل ظاهر الأدلّة السابقة خلافه ، بل وخلاف القولين الآخرين ، بل لم نجد للأوّل منهما شاهداً .

نعم في خبر سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام : « لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرّم الله [عليه] في إحرامه »[٤] وهو وإن كان شاهداً للآخر منهما مؤيّداً بما قيل من ظاهر الآية[٥] التي قد عرفت الحال فيها ، لكنّه قاصر عن المعارضة لما عرفت من وجوه .

[٢] ولعلّه المراد ممّا في المسالك[٦] والمدارك[٧] من قتله ، وفي كشف اللثام : قتله وأخذه[٨].

[٣] [كما هو] الظاهر من الإتيان في خبر محمد بن المستنير .

وفي المسالك : « وفي إلحاق باقي المحرّمات المتعلّقة بها كالقبلة واللمس والعقد وشهادته نظر »[٩]. وفي المدارك : « وفي إلحاق باقي المحرّمات المتعلّقة بالقتل والجماع بهما كأكل الصيد ولمس النساء بشهوة وجهان »[١٠].

[٤] [كما] قد ظهر لك من جميع ما ذكرنا أنّ المراد من الآية[١١] [ذلك].

---

(١) الكافي : ١٩٨ .
(٢) الغنية : ١٨٦ .
(٣) إصباح الشيعة : ١٦٠ .
(٤) الوسائل ١٤ : ٢٨٠ ، ب ١١ من العود إلى منى ، ح ٧.
(٥) البقرة : ٢٠٣ .
(٦) المسالك ٢ : ٣٦٦ .
(٧) المدارك ٨ : ٢٤٨ .
(٨) كشف اللثام ٦ : ٢٣٨ .
(٩) المسالك ٢ : ٣٦٦ .
(١٠) المدارك ٨ : ٢٤٨ .
(١١) البقرة : ٢٠٣ .

عليه الشمس وهو فيها كما عرفت ، أمّا غير المتقي فلا ينفر إلّا في النفر الثاني [١].

[وقت النفر في الثاني]:

(والنفر الثاني هو اليوم الثالث عشر) [٢]. **(فمن نفر في)** اليوم **(الأوّل لم يجز إلّا بعد الزوال)** إلّا لضرورة أو حاجة [٣].

---

[١] نعم ربّما أشكل بأنّ نفي الإثم عن الثاني يعطي كونه مظنّة له مع أنّه أفضل باعتبار اشتماله على الإتيان بمناسك اليوم الثالث ، فلا يتوهّم تقصيره كي يحتاج إلى نفيه عنه كالنفر الأوّل . ويدفع باستعمال نحو ذلك فيما لا يراد منه هذا المعنى نحو رفع الحرج والجناح في التقصير والطواف مع إرادة العزيمة منهما . وبأنّ المراد الردّ على أهل الجاهليّة القائل بعضهم بالإثم على المعجّل وبعضهم بالإثم على المؤخّر . وبأنّ المراد عدم الإثم عن المؤخّر لمن زاد على مقام ثلاثة ، على معنى أنّ القيام بمنى ينبغي أن يكون ثلاثة فمن نقص فلا إثم عليه ، ومن زاد على الثلاثة لا إثم عليه . وبأنّ ذلك رعاية للمقابلة نحو قوله تعالى : ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا** ﴾[١] . وبأنّ المراد عن ذلك دفع ما يتوهّم من المفهوم الأوّل المقتضي ثبوت الإثم على غير المعجّل ، كما يومئ إليه صحيح أبي أيوب : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نريد أن نعجّل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فأيّ ساعة ننفر ؟ فقال : « أمّا اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر ، وأمّا اليوم الثالث فإذا ابيضّت الشمس فانفر على بركة الله تعالى ، فإنّ الله جل ثناؤه يقول : ﴿ **فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَومَينِ فَلَا إِثمَ عَلَيهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثمَ عَلَيهِ** ﴾[٢] ، ولو سكت لم يبق أحد إلّا تعجّل ، ولكنّه قال : ﴿ **وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثمَ عَلَيهِ** ﴾[٣] »[٤] . وبغير ذلك ممّا لا فائدة مهمّة تترتّب عليه ، والله العالم .

[٢] **بلا خلاف نصّاً وفتوى ولا إشكال .**

[٣] **كما صرّح به غير واحد ، بل نفي الخلاف عنه جماعة ، بل في المدارك الإجماع عليه**[٥] **. لكن في محكي التذكرة أنّه قرب فيها استحباب التأخير**[٦] . ووجّه « بأنّ الواجب إنّما هو الرمي والبيتوتة والإقامة في اليوم مستحبّة كما مرّ ، فإذا رمى جاز النفر متى شاء . قال : ويمكن حمل كثير من العبارات عليه . ويؤيّده قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة : « لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأوّل قبل الزوال »[٧] وإن حمل على الضرورة أو الحاجة »[٨] . وفيه : أنّه كالاجتهاد في مقابلة النصّ والفتوى وما سمعته من الإجماع المعتضد بنفي الخلاف . قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية : « إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس ، وإن تأخّرت إلى آخر أيّام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أيّ ساعة نفرت ، ورميت قبل الزوال أو بعده »[٩] . وسأل أيضاً في صحيح الحلبي عن الرجل ينفر في النفر الأوّل قبل أن تزول الشمس ؟ فقال : « لا ، ولكن يخرج ثقله إن شاء ، ولا يخرج هو حتى تزول الشمس »[١٠] . إلى غير ذلك من النصوص التي منها ما سمعته في صحيح أبي أيوب . مضافاً إلى ضعف الخبر المزبور ولا جابر ، وإلى احتماله الضرورة أو الحاجة . فلا وجه للجمع بالكراهة أو الندب بعد عدم المقاومة . واستحباب الإقامة على وجه يجوز له النفر قبل الزوال محل منع ، فالمتجه حينئذٍ ما عليه الأصحاب .

---

(١) الشورى : ٤٠ .
(٢)(٣) البقرة : ٢٠٣ .
(٤) الوسائل ١٤ : ٢٧٥ ، ب ٩ من العود إلى منى ، ح ٤ .
(٥)(٦) المدارك ٨ : ٢٤٩ . التذكرة ٨ : ٣٧٣ .
(٧) الوسائل ١٤ : ٢٧٧ ، ب ٩ من العود إلى منى ، ح ١١ .
(٨) كشف اللثام ٦ : ٢٦١ .
(٩) المصدر السابق : ٢٧٤ ، ح ٣ .
(١٠) المصدر السابق : ٢٧٦ ، ح ٦ .

(و) أمّا النفر (في الثاني) فـ[ـالمختار][١] أنّه (يجوز قبله)[٢] [نعم هو مستحبّ للإمام].

بل [الظاهر][٣] استحباب ذلك لغير الإمام أيضاً.

[سقوط الرمي في اليوم الثالث عمن نفر في النفر الأوّل]:

ثمّ إنّه لا يخفى عليك سقوط الرمي في اليوم الثالث عمّن نفر في النفر الأوّل[٤].

---

[١] [كما] **لا خلاف كما اعترف به في محكي المنتهى**[١] **وغيره.**

[٢] للأصل، والنصوص السابقة، **والإجماع المحكي عن التذكرة والغنية**[٢]، مع أنّه في الأخير لم يجوّز الرمي إلّا بعد الزوال كالمحكي عن الإصباح[٣]، فيعلم من ذلك اتفاق الجميع هنا على القول المزبور.

نعم ظاهر المصنف وغيره عدم الفرق في ذلك بين الإمام وغيره، لكن عن التهذيب والنهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والغنية والإصباح: أنّه يجوز يوم النفر الثاني المقام إلى الزوال وبعده إلّا للإمام خاصّة، فعليه أن يصلّي الظهر بمكة[٤].

ولعلّهم يريدون الندب كما في محكي التحرير والتذكرة[٥]؛ لقول الصادق عليه السلام في حسن ابن عمار: «يصلّي الإمام الظهر يوم النفر بمكة»[٦]. وخبر أيّوب بن نوح: كتبت إليه إنّ اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم: إنّ النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل. وقال بعضهم: قبل الزوال، فكتب عليه السلام: «أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى الظهر والعصر بمكة، فلا يكون ذلك إلّا وقد نفر قبل الزوال»[٧].

[٣] [كما هو] ظاهره [خبر أيوب].

[٤] **وفي محكي المنتهى نفي الخلاف عنه، لكن قال: «يستحبّ أن يدفن الحصى المختصة بذلك اليوم [بمنى]، وأنكره الشافعي وقال: إنّه لا يعرف فيه أثراً، بل ينبغي أن يطرح أو يدفع إلى من لم يتعجّل»**[٨]، ولم يذكر الأثر الدالّ على ما ذكره من الدفن. ولم نعثر عليه.

نعم في الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: «من تعجّل النفر في يومين ترك ما يبقى عنده من الجمار بمنى»[٩]. ولا دلالة فيه على الدفن، والأمر سهل.

---

(١) المنتهى ١١: ٤١٣. الرياض ١٧: ١٤١.

(٢) التذكرة ٨: ٣٧٣. الغنية: ١٨٧.

(٣) إصباح الشيعة: ١٦١.

(٤) التهذيب ٥: ٢٧٣، ذيل الحديث ٩٣٣. النهاية: ٢٦٩. المبسوط ١: ٣٨٠. المهذب ١: ٢٦٣. السرائر ١: ٦١٢. الغنية: ١٨٧. إصباح الشيعة: ١٦٠.

(٥) التحرير ٢: ١٣. التذكرة ٨: ٣٧٥.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٨٢، ب١٢ من العود إلى منى، ح١، وفيه: «عن حمّاد عن الحلبي»، وفي التهذيب ٥: ٢٧٣، ح٩٣٤ نقلها عن ابن عمّار.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٨٢، ب١٢ من العود إلى منى، ح٢.

(٨) المنتهى ١١: ٤١٧.

(٩) دعائم الإسلام ١: ٣٢٤. المستدرك ١٠: ١٥٥، ب٧ من العود إلى منى، ح٢.

[إيقاع الفرائض والنوافل للمقيم بمنى في مسجد الخيف]:

وينبغي للمقيم بمنى أن يوقع صلاته كلّها في مسجد الخيف فرضها ونفلها، وأفضله في مسجد رسول الله ﷺ منه وهو من المنارة إلى نحو من ثلاثين ذراعاً من جهة القبلة وعن يمينها ويسارها وخلفها كذلك [= إلى نحو من ثلاثين ذراعاً] [١] [ويستحبّ الصلاة فيه مئة ركعة وست ركعات عند المنارة والتسبيح والتحميد والتهليل مئة مئة].

وأسماء أيام منى على الراء: العاشر يوم النحر، والحادي عشر يوم النفر، والثاني عشر يوم النفر، والثالث عشر يوم النفر ويوم الصدر، وتسمّى ليلته ليلة التحصيب [٢].

وأيام التشريق أي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر هي المراد بالمعدودات [٣].

كما أنّ المراد بالمعلومات [٤]. أيام العشر [٥] [على الأظهر].

---

[١] قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «صلّ في مسجد الخيف وهو مسجد بمنى، وكان مسجد رسول الله ﷺ على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد، وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها و[عن] يسارها وخلفها نحواً من ذلك[1]، فإن استطعت أن يكون مصلّاك فيه فافعل، فإنّه قد صلّى فيه ألف نبيّ، وإنّما سمّي مسجد الخيف لأنّه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي يسمّى خيفاً»[2]. مضافاً إلى ما دلّ على فضل الصلاة فيه مئة ركعة وستّ ركعات والتسبيح والتحميد والتهليل، قال أبو جعفر عليه السلام في خبر الثمالي: «من صلّى في مسجد الخيف من منى مئة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبّح الله تعالى فيه مئة تسبيحة كتب الله له كأجر عتق رقبة، ومن هلّل الله فيه مئة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله فيه مئة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدّق به في سبيل الله»[3]. وقال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «صلّ ستّ ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة»[4]. ولعلّ المراد عند المنارة.

[٢] وعن المبسوط: هي ليلة الرابع عشر[5]، كما تقدّم الكلام فيه سابقاً.

[٣] [الواردة] في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ﴾[6] الآية.

[٤] [الواردة] في قوله تعالى ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُم وَيَذْكُرُوا اسمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِن بَهِيمَةِ الأَنعَامِ﴾[7].

[٥] في المشهور، بل عن روض الجنان: أنّه مذهبنا[8].

---

(١) في المصدر بعدها: «قال: فتحرّ ذلك».

(٢) الوسائل ٥: ٢٦٨، ب ٥٠ من أحكام المساجد، ح ١.

(٣) الوسائل ٥: ٢٦٩، ب ٥١ من أحكام المساجد، ح ١.

(٤) المصدر السابق: ٢٧٠، ح ٢.

(٥) المبسوط ١: ٣٦٥.

(٦) البقرة: ٢٠٣.

(٧) الحج: ٢٧ - ٢٨.

(٨) روض الجنان ١: ٣٣٣.

وعن مجمع البيان: أنّه المروي عن أئمتنا[١] عليهم السلام.

وعن الخلاف نفي الخلاف عن الأوّل[٢] [أي كون المراد من المعدودات أيام التشريق] الذي ربّما يؤيّده إشعار اللفظ بالقلّة وقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ ﴾[٣].

كما أنّه يدلّ على الأمرين صحيح حماد عن الصادق عليه السلام قال علي عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعلُومَاتٍ ﴾[٤]: أيام العشر، وقوله: ﴿ وَاذكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعدُودَاتٍ ﴾[٥] أيام التشريق[٦].

وبتفسير المعدودات خاصّة حسن محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام[٧]، وخبر الحميري المروي عن قرب الاسناد[٨] والعياشي في المحكي عن تفسيره عن رفاعة عنه عليه السلام[٩].

لكن أرسل في محكي التبيان[١٠] عن الباقر عليه السلام العكس وهو المحكي عن الشيخ في النهاية[١١] والزجاج والفرّاء[١٢]؛ لأنّ الذكر يدلّ على التسمية على ما ينحر ويذبح من البهائم، بل هو المحكي عن التذكرة[١٣] أيضاً.

قال: قال الصادق عليه السلام في الصحيح: «قال أبي: قال علي عليه السلام: اذكروا الله في أيام معدودات عشر ذي الحجة، وأيام معلومات أيام التشريق»[١٤].

وعن الخلاف عن ابن جبير اتحادهما[١٥]، وفي الدروس عن الجعفي: أنّهما أيّام التشريق[١٦]. وبه خبر الشحام عن الصادق عليه السلام[١٧].

وعن معاني الأخبار للصدوق في خبر أبي الصباح عنه عليه السلام: «أنّ المعلومات أيام التشريق»[١٨]. والأمر سهل وإن كان الأظهر الأوّل، والله العالم.

---

(١) مجمع البيان ١: ٢٩٩.
(٢) الخلاف ٢: ٤٣٥.
(٣)(٥) البقرة: ٢٠٣.
(٤) الحج: ٢٨.
(٦)(٧) الوسائل ١٤: ٢٧١، ب٨ من العود إلى منى، ح٥، ٤.
(٨) قرب الإسناد: ١٧، ح٥٥. الوسائل ١٤: ٢٧٢، ب٨ من العود إلى منى، ح٨.
(٩) تفسير العيّاشي ١: ٩٩، ح٢٧٦. الوسائل ١٤: ٢٧٢، ب٨ من العود إلى منى، ح٧.
(١٠) التبيان ٧: ٣١٠.
(١١) النهاية: ٢٨٦.
(١٢) ونقله عنهما في مجمع البيان ٤: ٨١. و١: ٢٩٩.
(١٣) التذكرة ٨: ٤٤٦.
(١٤) الوسائل ١٤: ٢٧٣، ب٨ من العود إلى منى، ح٩، وليس فيه: «قال أبي»، مع اختلاف.
(١٥) الخلاف ٢: ٤٣٦.
(١٦) الدروس ١: ٤٥١.
(١٧) الوسائل ١٤: ٢٧١، ب٨ من العود إلى منى، ح٣.
(١٨) معاني الأخبار: ٢٩٧، ح٢. الوسائل ١٤: ٢٧٠، ب٨ من العود إلى منى، ح٢.

[استحباب الخطبة للإمام وإعلامه الناس وبيان كيفيّة النفر]:

(و) [المختار][١] [أنّه] (**يستحب للإمام أن يخطب**). و[الظاهر][٢] بعد صلاة الظهر [أ] و[يكون][٣] بعد العصر من اليوم الثاني.

(**ويعلم الناس ذلك**) أي وقت النفر الأوّل والثاني. و[قد يقال][٤]: وينبغي أن يعلمهم أيضاً كيفية النفر والتوديع، ويحثهم على طاعة الله تعالى، وعلى أن يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى، وأن يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله، وأن يذكروا ما عاهدوا الله عليه من خير، ولا بأس بذلك كلّه.

(**ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز أن ينصرف [من منى] حيث شاء**)[٥].

نعم (**من بقي عليه شيء من المناسك**) كطواف ونحوه (**عاد وجوباً**) لتداركه بلا إشكال[٦].

(**مسائل:**)

[من أحدث ولجأ إلى الحرم]:

(**الأُولى: من أحدث ما يوجب حدّاً أو تعزيراً أو قصاصاً ولجأ إلى الحرم ضيّق عليه في المطعم والمشرب**) بأن لا يمكّن من ماله، بل يطعم ويسقى ما لا يحتمله مثله عادة أو ما يسدّ الرمق[٧] (**حتى يخرج، ولو أحدث في الحرم**

---

[١] [كما] في النافع والقواعد[(١)] وغيرهما.

[٢] [كما] عن التحرير[(٢)].

[٣] [كما] عن المنتهى[(٣)].

[٤] [كما] في الدروس وغيرها[(٤)].

[٥] بلا خلاف ولا إشكال.

بل الظاهر الإجماع عليه؛ للأصل، والنصوص كخبر الحسين بن علي السري: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس؟ فقال: «إن كان [قد] قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء»[(٥)]. وقال أيضاً في خبر إسحاق بن عمار: «كان أبي عليه السلام يقول: لو كان لي طريق إلى منزلي من منى ما دخلت مكة»[(٦)]. (و) غيرهما.

[٦] ولا خلاف [فيه].

[٧] كما عن بعض[(٧)].

---

(١) المختصر النافع: ١٢١. القواعد ١: ٤٤٨.

(٢) التحرير ٢: ١٢.

(٣) المنتهى ١١: ٤٠٦، وفيه: «بعد الظهر».

(٤) الدروس ١: ٤٦١.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٨٢، ب١٣ من العود إلى منى، ح١، وفيه: «إذا» بدل «إن».

(٦) الوسائل ١٤: ٢٨٣، ب١٤ من العود إلى منى، ح١.

(٧) انظر المسالك ٢: ٣٧١. المدارك ٨: ٢٥٥.

قوبل بما تقتضيه جنايته فيه) [١].

---

[١] كلّ ذلك مع أنّه لا خلاف أجده فيه .

كما اعترف به في كشف اللثام[١] ؛ للنصوص[٢] التي وإن لم تكن مشتملة على لفظ التضييق المزبور ، لكن يمكن إرادته منها ولو بمعونة الفتاوى ومراعاة بعض العمومات ، بل الأولى تفسيره بما فيها .

بل في المسالك حكايته عن بعض واستحسنه[٣] .

قال معاوية بن عمار في الصحيح : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحل ثمّ دخل في الحرم ؟

فقال : « لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ ، قلت : فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق ؟

قال : يقام عليه الحدّ في الحرم صاغراً ؛ لأنّه لم ير للحرم حرمة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعتَدَى عَلَيكُم فَاعتَدُوا عَلَيهِ بِمِثلِ مَا اعتَدَى عَلَيكُم ﴾[٤] .

فقال : هذا في الحرم ، وقال : ﴿ لَا عُدوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾[٥] »[٦] .

وسأله عليه السلام الحلبي أيضاً في الحسن عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ ومَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾[٧] قال : « إذا أحدث العبد جناية في غير الحرم ثمّ فرّ إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم ، ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلّم فإنّه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ ، وإذا جنى في الحرم جناية أُقيم عليه الحدّ في الحرم ؛ لأنّه لم ير للحرم حرمة »[٨] .

وقال عليه السلام أيضاً في خبر علي بن أبي حمزة في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ ومَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾[٩] : « إن سرق سارق بغير مكة أو جنى جناية على نفس ففرّ إلى مكة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتى يخرج منه ، ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ ، وإذا أحدث في الحرم ذلك الحدث أُخذ فيه »[١٠] .

ولكن أرسل في الفقيه عن الصادق عليه السلام : « أنّ من بال في الكعبة معانداً أُخرج منها ومن الحرم وضربت عنقه »[١١] . ولعلّه محمول على ضرب من الندب .

---

(١) كشف اللثام ٦ : ٢٨٦ .

(٢) انظر الوسائل ١٣ : ٢٢٥ ، ب ١٤ من مقدّمات الطواف .

(٣) المسالك ٢ : ٣٧١ .

(٤) البقرة : ٢٩٤ .

(٥) المصدر السابق : ١٩٣ .

(٦) الوسائل ١٣ : ٢٢٥ ، ب ١٤ من مقدّمات الطواف ، ح ١ .

(٧) آل عمران : ٩٧ .

(٨) الوسائل ١٣ : ٢٢٦ ، ب ١٤ من مقدّمات الطواف ، ح ٢ ، وفيه : « لم يرع » بدل « لم ير » .

(٩) آل عمران : ٩٧ .

(١٠) المصدر السابق : ح ٣ ، وفيه : « جنى جناية على نفسه » .

(١١) الفقيه ٢ : ٢٥١ ، ح ٢٣٢٦ . الوسائل ١٣ : ٢٩١ ، ب ٤٦ من مقدّمات الطواف ح ٣ .

وكيف كان فـ[قد قيل][١][بـ]ـإلحاق مسجد النبي ﷺ ومشاهد الأئمة عليهم السلام به.

ولعلّه لا يخلو من وجه[٢].

[منع الحاج من سكنى دور مكة]:

المسألة (الثانية): [المختار][٣] أنّه (يكره أن يمنع أحد) الحاج والمعتمرين (من سكنى دور مكة وقيل)[٤]: (يحرم)[٥].

---

[١] [كما] في المسالك عن بعض[١].

[٢] وإن نسبه إلى الندرة فيها.

واستضعفه سبطه في المدارك[٢].

وتمام الكلام في المسألة قد ذكرناه في كتاب الحدود، فلاحظ وتأمّل.

[٣] [كما هو] المشهور.

[٤] والقائل الشيخ[٣] فيما حكي عنه.

[٥] لما عن الفخر من أنّ مكة كلّها مسجد؛ لقوله تعالى: ﴿سُبحَانَ الَّذِي أَسرَى بِعَبدِهِ لَيلاً مِنَ المَسجِدِ الحَرَامِ إِلَى المَسجِدِ الأَقصَى﴾[٤] وكان الإسراء به من دار أُم هاني[٥].

وإن كان هو كما ترى:

١ ـ منافٍ للإجماع بقسميه على عدم كونها مسجداً.

٢ ـ مع منع كونه في الدار المزبورة.

٣ ـ على أنّه يمكن أن يكون أُسري به منها إلى المسجد الحرام ثمّ منه إلى المسجد الأقصى. وعن ابن إدريس الاستدلال بالإجماع والأخبار المتواترة، قال: «وإن لم تكن متواترة فهي متلقاة بالقبول»[٦]. وفيه منع واضح.

والأولى الاستدلال بظاهر قوله تعالى: ﴿سَوَاءً العَاكِفُ فِيهِ وَالبَادِ﴾[٧] مؤيّداً بما تسمعه من النصوص المفسّرة له بذلك، فلا يرد ما عن السرائر من أنّ الضمير فيه للمسجد الحرام[٨]، بل منها [= النصوص] يعلم كون المراد به الحرم أو مكة كما في آية الإسراء.

وبما ورد من ذمّ معاوية حيث كان أوّل من علّق المصراعين ومنع الحاج حقّه.

قال الصادق عليه السلام في حسن الحسين بن أبي العلاء: «إنّ معاوية أوّل من علّق على بابه المصراعين بمكة، فمنع حاجّ بيت الله ما

---

(١) المسالك ٢: ٣٧١ ـ ٣٧٢.

(٢) المدارك ٨: ٢٥٥.

(٣) نقله في الايضاح ١: ٣١٩، إلاّ أنّ كلامه في النهاية (٢٨٤) والمبسوط (١: ٣٨٤) مشعر بالكراهية.

(٤) الإسراء: ١.

(٥) حكاه في المدارك ٨: ٢٥٥.

(٦) السرائر ١: ٦٤٤.

(٧) الحج: ٢٥.

(٨) السرائر ١: ٦٤٥.

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾[١]. وكان الناس إذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجّه، وكان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله تعالى: ﴿ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ * إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ الْعَظِيمِ ﴾[٢]. وكان فرعون هذه الأُمّة»[٣].

وقال أيضاً في حسنه الآخر في قوله تعالى: ﴿ سَوَاءً ﴾[٤] إلى آخره: «كانت مكة ليس على شيء منها باب، وكان أوّل من علّق على بابه المصراعين معاوية بن أبي سفيان، وليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاج شيئاً من الدور والمنازل»[٥].

وقال عليه السلام أيضاً في خبر يحيى بن أبي العلاء: «لم يكن لدور مكة أبواب، وكان أهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها، وكان أوّل من بوّبها معاوية لعنه الله»[٦].

وقال عليه السلام أيضاً في صحيح البختري: «ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبواباً، وذلك أنّ الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم»[٧].

وقال عليه السلام في صحيح الحلبي المروي عن العلل[٨] بعد أن سأله عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ سَوَاءً ﴾ الآية: «لم يكن ينبغي أن يوضع على دور مكة أبواب؛ لأنّ للحاج أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم، وأنّ أوّل من جعل لدور مكة أبواباً معاوية لعنه الله»[٩].

وفي خبر الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام المروي عن قرب الاسناد[١٠]: «أنّه نهى أهل مكة أن توجر دورهم وأن يغلقوا أبواباً وقال: ﴿ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾[١١] قال: وفعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام حتى كان في زمن معاوية»[١٢].

وفي خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «ليس ينبغي لأهل مكة أن يمنعوا الحاج شيئاً من الدور ينزلونها»[١٣].

إلّا أنّ شهرة الأصحاب. والتعبير بلفظ «لا ينبغي» ونحوه رجّح الكراهة.

---

(١) الحج: ٢٥.
(٢) الحاقة: ٣٢ ـ ٣٣.
(٣) الكافي ٤: ٢٤٣، ح١. ذكر صدره في الوسائل ١٣: ٢٦٧ ـ ٢٦٨، ب٣٢ من مقدّمات الطواف، ح١.
(٤) الحج: ٢٥.
(٥) الوسائل ١٣: ٢٦٩، ب٣٢ من مقدّمات الطواف، ح٤.
(٦) المصدر السابق: ٢٦٨، ح٢، وفيه: «يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام».
(٧) المصدر السابق: ٢٦٩، ح٥.
(٨) علل الشرائع: ٣٩٦، ح١.
(٩) الوسائل ١٣: ٢٦٨، ب٣٢ من مقدّمات الطواف، ح٣ وذيله.
(١٠) قرب الإسناد: ١٠٨، ح٣٧٢.
(١١) الحج: ٢٥.
(١٢) الوسائل ١٣: ٢٦٩، ب٣٢ من مقدّمات الطواف، ح٦.
(١٣) الوسائل ١٣: ٢٧٠، ب٣٢ من مقدّمات الطواف ح٨.

(و) لذا كان (**الأوّل أصح**)[١]، وحينئذٍ فيجوز أخذ الأُجرة[٢] [على كراهة]، ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه.

و [الظاهر][٣] استحبّ للحاج أن يدفع ما يدفع لأُجرة حفظ رحله لا أُجرة ما ينزله[٤].

[رفع البناء عن الكعبة]:

المسألة (**الثالثة**): [قد قيل][٥]: (**يحرم أن يرفع أحد بناءً فوق الكعبة**)[٦].

(**وقيل**)[٧]: (**يكره، وهو الأشبه**)[٨].

ثمّ البناء يشمل الدار وغيرها حتى حيطان المسجد.

وظاهر رفعه أن يكون إرتفاعه أكثر من ارتفاع الكعبة، فلا يكره البناء على الجبال حولها مع احتماله، خصوصاً مع التسامح في الكراهة، والله العالم.

المسألة (**الرابعة**): (**لا تحلّ**) عند المصنّف[٩] تملك (**لقطة الحرم قليلة كانت أو كثيرة وتعرف سنة، ثمّ إن شاء تصدق بها ولا ضمان عليه، وإن شاء جعلها في يده أمانة**)[١٠].

[يأتي الكلام فيه في كتاب اللقطة].

---

[١] وكونها مفتوحة عنوة لا يمنع من الأولوية واختصاص الآثار بمن فعلها.

[٢] **خلافاً لأبي علي فحرّمها**[(١)]. ولعلّه لما سمعته من خبر قرب الاسناد الذي لا جابر له، فليحمل على الكراهة.

[٣] [كما] لعلّه لذلك.

[٤] وربّما كان في حرمة الأُجرة لو قلنا بها ايماء إلى حرمة المنع عن النزول.

وقد ذكرنا في كتاب المكاسب بعض ما يشهد لما هنا، فلاحظ وتأمّل.

[٥] [كما] **قال الشيخ وجماعة على ما في المدارك**[(٢)].

[٦] لاستلزامه الإهانة لها. وفي كشف اللثام حكاه عن الشيخ وابن إدريس، ثمّ قال: «ولم أره في كلامهما. **نعم نهى عنه القاضي، وهو يحتمل الحرمة**»[(٣)].

[٧] **والقائل المشهور كما في كشف اللثام**[(٤)].

[٨] بأُصول المذهب وقواعده، وما يشعر به قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «[و] لا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة»[(٥)].

[٩] **و[عند] غيره.**

[١٠] وقد أشبعنا الكلام في المسألة وجميع أطرافها وفروعها في كتاب اللقطة والحمد لله تعالى، فلاحظ وتأمّل.

---

(١) نقله في المختلف ٤: ٣٦٧.

(٢) المدارك ٨: ٢٥٧.

(٣)(٤) كشف اللثام ٦: ٢٧٩.

(٥) الوسائل ١٣: ٢٣٥، ب١٧ من مقدّمات الطواف، ح١.

[حكم من ترك زيارة النبي ﷺ]:

المسألة (الخامسة : إذا ترك الناس زيارة النبي ﷺ أُجبروا عليها)[١](لما يتضمّن من الجفاء المحرّم)[٢].

---

[١] لقول الصادق عليه السلام في صحيح حفص وهشام وحسين الأحمسي وحماد ومعاوية بن عمار وغيرهم : « لو أنّ الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، ولو تركوا زيارة النبي ﷺ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين »[١] . وظاهره وجوب الإجبار على ذلك وعلى الحج وعلى المقام في الحرمين ولكن على الكفاية . والمناقشة بأنّ ذلك لا يدلّ على الوجوب الذي عقابه أُخروي بخلافه فإنّ عقابه ـ وهو الإجبار ـ دنيوي واضحة الفساد ؛ ضرورة عدم مشروعية الإجبار على غير الواجب . نعم قد يقال : إنّه لا بُعد في الجبر بترك الكلّ المندوب بعد ورود الصحيح المعتضد بالعمل به ، فهو حينئذٍ نحو الجبر على الأذان الذي ذكره الشهيدان ، قال ثانيهما : « قد اتفقوا على أنّ اجبار أهل البلد على الأذان بل على قتالهم إذا أطبقوا على تركه »[٢] . وفي المتن والنافع ومحكي المختصر والتذكرة والمنتهى[٣] الاستدلال لذلك [**بقوله : لما يتضمن من الجفاء المحرم**].

[٢] وذكر غير واحد أنّهم أشاروا بذلك إلى النبوي ﷺ : « من أتى مكة حاجاً ولم يزرني إلى المدينة جفاني »[٤] . ففي خبر أبي حجر الأسلمي عن أبي عبدالله عليه السلام المروي في الكافي قال : « قال رسول الله ﷺ من أتى مكة حاجاً ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة ، ومن أتاني زائراً أوجبت له شفاعتي ، ومن أوجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ، ومن مات في أحد الحرمين مكة والمدينة لم يعترض ولم يحاسب ، ومن مات مهاجراً إلى الله عزّ وجلّ حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر »[٥] . ولكنّه كما ترى لا دلالة فيه على المطلوب . بل قيل : في حرمة الجفاء نظر[٦] . على أنّه لو تم لوجب إجبار كلّ واحد من الحاج عليها ، وهو منافٍ لكونها مندوبة على الآحاد ، وعلى كلّ حال فهو ليس نصاً في الوجوب . **ونحوه المحكيّ عن النهاية والمبسوط والجامع**[٧] . وعن ابن ادريس حمله على تأكّد الندب[٨] ، وحينئذٍ فالظاهر عدم إرادة من علّل الإشارة إلى الخبر المزبور ويمكن إرادته أنّها وإن كانت مندوبة على الآحاد ، ولكن إذا اتفق الجميع أو الحاج على تركها كان جفاء له ، ولا ريب كما في الرياض : أنّه حرام ، فيجب على الوالي إجبارهم على تركه[٩] . وفيه : إمكان منع الحرمة في مثل هذا الجفاء الذي هو ترك الزيارة المفروض استحبابها ، على أنّه فرض المسألة في النافع في ترك الحاج[١٠] لها لا الناس . ودعوى تحقّق الجفاء المحرّم بترك الزيارة المندوبة واضحة المنع ، على أنّه يأتي في جميع زيارات الأئمة عليهم السلام . فالعمدة في المسألة الصحيح المزبور الذي حمله على ماهو المنساق منه من وجوب ذلك كفاية فيجبرون عليه لو تركوه أولى من حمله على ندب يجبرون عليه للدليل مراعاة لقاعدة الإجبار . ولعلّ التزامه في الأذان بعد تسليم الإجماع المزبور أولى من تخصيص قاعدة عدم جواز الإجبار على ما يجوز للعبد تركه ، ومع فرض تسليمه فهو مخصوص به ؛ للإجماع المفروض ، فلا يتعدّى منه للمقام .

---

(١) الوسائل ١١ : ٢٤ ، ب ٥ من وجوب الحج ، ح ٢ ، وذيله .

(٢)(٤) المسالك ٢ : ٣٧٤ . علل الشرائع ٢ : ٤٦٠ ، ح ٧ .

(٣) المختصر النافع : ١٢٢ . التذكرة ٨ : ٤٤٤ . المنتهى ١٣ : ٢١٦ ـ ٢١٧ .

(٥)(٦) الكافي ٤ : ٥٤٨ ، ح ٥ . كشف اللثام ٦ : ٢٧٣ .

(٧) النهاية : ٢٨٥ . المبسوط ١ : ٣٨٥ . الجامع للشرائع : ٢٣١ .

(٨)(٩) السرائر ١ : ٦٤٧ . الرياض ٧ : ١٦٠ .

(١٠) المختصر النافع : ١٢٢ .

[ويجبرون أيضاً على الحج وعلى المقام في الحرمين ولكن على الكفاية].

ثمّ إنّك قد عرفت سابقاً جواز المضي حيث شاء لمن نفر من منى إذا لم يكن عليه شيء من المناسك في مكة.

[طواف الوداع لمن قضى مناسكه]:

(و) لكن [المختار][١] أنّه (**يستحبّ العود إلى مكة لمن قضى مناسكه**) لطواف (**وداع البيت**)[٢].

٥٢/٢٠ = ٩٥/٢١

---

[١] [بـ]ـلا خلاف عندنا في [ذلك].

[٢] **بل الإجماع بقسميه عليه.**

مضافاً إلى النصوص الواردة في توديع البيت:

١ ـ قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي أهلك فودّع البيت وطف أسبوعاً، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كلّ شوط فافعل، وإلّا فافتح به واختم، فإن لم تستطع ذلك فموسّع عليك، ثمّ تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة، ثمّ تخيّر لنفسك من الدعاء، ثمّ استلم الحجر الأسود، ثمّ ألصق بطنك بالبيت واحمد الله وأثن عليه وصلّ على محمد وآله.

ثمّ قل: اللهمّ صلّ على محمد عبدك ورسولك ونبيك[١] وأمينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك، اللهمّ كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذي فيك وفي جنبك وعبدك[٢] حتى أتاه اليقين، اللهمّ أقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية ممّا يسعني أن أطلب أن تعطيني مثل الذي أعطيته أفضل من عبدك تزيدني عليه، اللهمّ إن أمتني فاغفر لي وإن أحييتني فارزقنيه من قابل، اللهمّ لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللهم إنّي عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيّرتني في بلادك حتى أوصلتني حرمك وأمنك، وقد كان في حسن ظنّي بك أن تغفر لي ذنوبي، فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عنّي رضاً، وقرّبني إليك زلفى، ولا تباعدني، وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفرلي قبل أن تنأى من بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولابه، اللهمّ احفظني من بين يدي وعن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي واكفني مؤونة عبادك وعيالي، فإنّك ولي ذلك من خلقك ومنّي، ثمّ ائت زمزم فاشرب منها، ثمّ اخرج فقل: آئبون تائبون عابدون لربّنا حامدون إلى ربّنا راغبون إلى ربّنا راجعون».

فإنّ أبا عبدالله عليه السلام لمّا أن ودّعها وأراد أن يخرج من المسجد خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً، ثم قام فخرج[٣].

٢ ـ وفي خبر إبراهيم بن أبي محمود قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام ودّع البيت فلمّا أراد أن يخرج من باب المسجد خرّ ساجداً ثم قام فاستقبل الكعبة. فقال: «اللهمّ إنّي انقلب على لا إله إلّا الله»[٤].

٣ ـ وفي خبر الحسين بن علي الكوفي: قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة ومئتين ودّع البيت بعد ارتفاع

---

(١) ليس في المصدر.

(٢) ليس في المصدر.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٨٧ ـ ٢٨٨، ب١٨ من العود إلى منى، ح١، وذيله.

(٤) المصدر السابق: ٢٨٨ ـ ٢٨٩، ح٢.

الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كلّ شوط ، فلمّا كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثمّ مسح وجهه بيده ثمّ أتى المقام فصلّى خلفه ركعتين ، ثمّ خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثمّ وقف عليه طويلاً يدعو ثمّ خرج من باب الحنّاطين وتوجّه .

قال : ورأيته في سنة تسع عشرة ومئتين ودّع البيت ليلاً يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كلّ شوط فلمّا كان في الشوط السابع إلتزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثمّ أتى الحجر فقبّله ومسحه وخرج إلى المقام فصلّى خلفه ، ثمّ مضى ولم يعد إلى البيت ، وكان وقوفه على الملتزم بقدر ماطاف بعض أصحابنا سبعة أشواط وبعضهم ثمانية[١] .

٤ ـ وفي خبر قثم بن كعب قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : « إنّك لتدمن الحج ، قلت : أجل ، قال : فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول : المسكين على بابك فتصدّق عليه بالجنّة »[٢] .

٥ ـ وفي خبر أبي اسماعيل : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هو ذا أخرج جعلت فداك فمن أين أُودّع البيت ؟

قال : « تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودّعه من ثمّ ، ثمّ تخرج فتشرب من زمزم ، ثمّ تمضي .

فقلت : أصب على رأسي .

فقال : لا تقرب الصب »[٣] .

إلى غير ذلك من النصوص ، إلّا أنّه ليس واجباً عندنا :

١ ـ للأصل .

٢ ـ والنصوص[٤] التي تقدّم بعضها .

وفي خبر هشام بن سالم : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن نسي زيارة البيت حتى يرجع إلى أهله ؟ قال : « لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه »[٥] .

وفي خبر علي عن أحدهما عليهما السلام : في رجل لم يودّع البيت . قال : « لا بأس به إذا كانت به علّة أو كان ناسياً »[٦] . ومنهما يفهم شدّة تأكّد الاستحباب .

وعن أحمد والشافعي في قول وجوبه حتى أوجبا في تركه دماً[٧] .

---

(١) المصدر السابق : ٢٨٩ ، ح٣ ، وفيه : « عن الحسن بن عليّ الكوفي » .

(٢) المصدر السابق : ٢٩٠ ، ح٤ .

(٣) المصدر السابق : ح٥ .

(٤) انظر الوسائل ١٤ : ٢٨٢ ، ب١٣ من العود إلى منى ، و٢٨٣ ، ب ١٤ ، ح١ ، و١١ : ٢١٣ ، ب٢ من أقسام الحج ، ح٤ .

(٥) الوسائل ١٤ : ٢٩١ ، ب١٩ من العود إلى منى ، ح١ ، وفيه : « رجع » بدل « يرجع » .

(٦) المصدر السابق : ح٢ .

(٧) المغني (لابن قدامة) ٣ : ٤٨٧ .

[ويتأكّد الاستحباب].

(**ويستحبّ أمام ذلك**) في يومه أو قبله [١].

[صلاة ستّ ركعات بمسجد الخيف وآكده عند المنارة]:

(**صلاة ست ركعات بمسجد الخيف**) بمنى [٢].

[ويحتمل استحبابها في المكان المزبور لشرفه].

(**و**) كيف كان فـ(**آكده استحباباً عند المنارة**) المعبّر عنها [٣] بالصومعة (**التي في وسطه وفوقها إلى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها ويسارها كذلك**) بل وخلفها [٤].

---

[١] **وإن قال المفيد في المحكي عنه: إذا ابيضّت الشمس**(١) **يعني يوم الرابع.**

[٢] **كما عن المقنعة**(٢) **والنهاية**(٣) **والمبسوط**(٤)؛ لخبر أبي بصير(٥) المتقدّم، لكن لا دلالة فيه على استحباب ذلك أمام العود، بل ظاهره استحباب الصلاة في المكان المزبور لشرفه كخبر الثمالي(٦) المتقدّم المشتمل على صلاة مئة ركعة فيه وغير ذلك. إلّا أنّ أمر الاستحباب ممّا يتساهل فيه.

[٣] [كما] في خبر الثمالي(٧).

[٤] كما سمعته في الخبر(٨)، ولكن تركه [= الخلف] المصنف وغيره، إلّا الشيخ في المحكي من مصباحه فقال: «من كلّ جانب»(٩).

ولم أعرف له [= لتركه] وجهاً.

وربّما تكلّف إرادتهم ذلك من قولهم: «عند المنارة» خصوصاً إذا تعلّق قولهم بنحو من ثلاثين ذراعاً به وبالفوق، والأمر سهل.

ولعلّ وجه التأكّد حمل مافي خبر أبي بصير(١٠) من الأمر بصلاة الستّ في مسجد منى في الصومعة على التأكّد وإن كنّا لم نعثر على رواية مطلقة بصلاتها فيه.

نعم في خبر الثمالي ما يدلّ على استحباب الصلاة في مسجد الخيف مئة ركعة كما سمعته سابقاً، والله العالم.

---

(١) المقنعة: ٤٢٢.
(٢) المصدر السابق.
(٣) النهاية: ٢٦٩.
(٤) المبسوط ١: ٣٨١.
(٥) الوسائل ٥: ٢٧٠، ب ٥١ من أحكام المساجد، ح ٢.
(٦) المصدر السابق: ٢٦٩ ـ ٢٧٠، ح ١.
(٧) وهو خبر أبي بصير، راجع الوسائل ٥: ٢٧٠، ب ٥١ من أحكام المساجد، ح ٢.
(٨) الوسائل ٥: ٢٦٩، ب ٥٠ من أحكام المساجد، ح ٢.
(٩) مصباح المتهجد: ٦٤٧.
(١٠) الوسائل ٥: ٢٧٠، ب ٥١ من أحكام المساجد، ح ٢.

[التحصيب والاستلقاء لمن نفر في الاخير]:

(ويستحبّ التحصيب لمن نفر في الأخير) أي النزول في وادي المحصّب **(وأن يستلقي فيه)** [١].

---

[١] **كما صرّح بذلك كلّه غير واحد من الأصحاب**، بل نسبه بعضهم[١] إليهم مشعراً بالإجماع عليه.

قال معاوية بن عمار: «إذا نفرت وانتهيت إلى الحصبة وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلاً، فإنّ أبا عبدالله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام ينزلها ثمّ يرتحل فيدخل مكة من غير أن ينام فيها، وقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما نزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبدالرحمن إلى التنعيم فاعتمرت لمكان العلّة التي أصابتها فطافت بالبيت ثمّ سعت ثمّ رجعت فارتحل من يومه»[٢].

وفي خبر أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّه سئل عن الحصبة، فقال: «كان أبي عليه السلام ينزل الأبطح قليلاً ثمّ يجيء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح، فقلت له: أرأيت من تعجّل في يومين إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصّب؟ قال: لا»[٣]. ورواه الصدوق بإسقاط قوله: «إن كان من أهل اليمن» وزيادة: «كان أبي عليه السلام ينزل الحصبة قليلاً ثمّ يرتحل وهو دون ذو خبط وحرمان»[٤]. وعلى كلّ حال فمنه خص الأصحاب التحصيب بالنفر الأخير. ولم نعثر على غير هذين الخبرين فيما وصل إلينا من النصوص.

نعم عن الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام: «فإذا رميت الجمار يوم الرابع ارتفاع النهار فامض منها إلى مكة، فإذا بلغت مسجد الحصبة دخلته واستلقيت فيه على قفاك على قدر ماتستريح»[٥].

وفي دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام إنّه قال: «يستحبّ لمن نفر من منى أن ينزل بالمحصّب، وهي البطحاء فيمكث بها قليلاً ثمّ يرتحل إلى مكة، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك فعل وكذلك كان أبو جعفر عليه السلام يفعله»[٦].

ولكن في الدروس: «ويستحبّ للنافر في الأخير التحصيب تأسّياً بالرسول صلى الله عليه وآله، وهو النزول بمسجد الحصبة بالأبطح الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلاً ويستلقي على قفاه. وروي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله[٧] يصلّي فيه الظهرين والعشاءين وهجع هجعة ثمّ دخل مكة [وطاف]، وليس التحصيب من سنن الحج ومناسكه، وإنّما هو فعل مستحبّ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله. وقال ابن إدريس: ليس للمسجد أثر الآن فتتأدى هذه السنّة بالنزول بالمحصب من الأبطح، وهو ما بين العقبة وبين مكة.

وقيل: هو ما بين الجبل الذي عند مقابر مكّة والجبل الذي يقابله مصعداً في الشق الأيمن لقاصد مكة، وليست المقبرة فيه، واشتقاقه من الحصباء وهو الحصى المحمول بالسيل. وقال السيد ضياء الدين بن الفاخر شارح الرسالة: ما شاهدت أحداً يعلمني به

---

(١) كشف اللثام ٦: ٢٦٤.

(٢) التهذيب ٥: ٢٧٥، ح ٩٤١. الوسائل ١٤: ٢٨٤، ب ١٥ من العود إلى منى، ح ١، ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٨٥، ب ١٥ من العود إلى منى، ح ٣.

(٤) الفقيه ٢: ٤٨٢ ـ ٤٨٣، ح ٣٠٢٧، ٣٠٢٨. الوسائل ١٤: ٢٨٥، ب ١٥ من العود إلى منى، ح ٤.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٧.

(٦) دعائم الإسلام ١: ٣٣٢. المستدرك ١٠: ١٦٢، ب ١٣ من العود إلى منى، ح ١.

(٧) سنن البيهقي ٥: ١٦٠.

في زماني، وإنّما أوقفني أحد على أثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة في مسيل واد، قال: وذكر آخرون أنّه عند مخرج الأبطح إلى مكة. وروى الصدوق: «أنّ الباقر عليه السلام كان ينزل بالأبطح قليلاً ثمّ يدخل البيوت[١]»، وأكثر الروايات ليس فيها تعيين مسجد»[٢]. ولعلّه عثر على مالم نعثر عليه من النصوص أو أنّ ما ذكره من روايات العامة. وعلى كلّ حال فقد اعترف غير واحد بأنّه ليس لهذا المسجد أثر، ولكن قيل: ظاهر كلام الصدوق والشيخين وجوده في زمنهم[٣].

وقد عرفت أنّ المستفاد من النصوص[٤] استحباب النزول في المحصب الذي هو الوادي لا المسجد، وإن ذكر ذلك غير واحد إلّا ما سمعته من الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام[٥] الذي لم تثبت عندنا نسبته. ولعلّ ما ذكره ابن إدريس من تأتّي السنّة بالنزول في الوادي[٦]؛ لعدم معرفة المسجد مبني على الجمع بينهما على فرض وجود الأمر به في المسجد بالحمل على التأكّد فيه لا أصل السنّة. وقد نصّ الجوهري[٧] وغيره ـ على ما قيل[٨] ـ أنّه الشعب الذي يخرجه إلى الأبطح.

وقد سمعت ما في خبر أبي مريم[٩] أنّه دون خبط وحرمان، والظاهر أنّهما اسمان ثمّ زالا وزال اسمهما.

وفي المدارك: «لم أقف في كلام أهل اللغة على شيء يعتدّ به في ضبط هذين اللفظين وتفسيرهما»[١٠]. وفي الوافي: «لعلّ المراد بما دون خبط وحرمان أن لا ينام فيه مطمئنّاً ولا يجاوزه محروماً من الاستراحة فيه، فإنّ الخبط بالمعجمة والموحّدة طرح النفس حيث كان للنوم، وفي بعض النسخ «ذو خبط» يعني يرتحل وهو طارح نفسه للنوم ومحروم من النوم»[١١] انتهى.

وعن الأزرقي: «حد المحصّب من الحجون متصعّداً في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى إلى حائط حرمان مرتفعاً عن بطن الوادي»[١٢]. وهو يشهد لما قلناه [= أنّهما اسمان] كقوله أيضاً في المحكي عن تاريخه: «كان أهل مكة يدفنون موتاهم في جنبي الوادي يمنة وشامة في الجاهليّة وفي صدر الإسلام، ثمّ حوّل الناس جميعاً قبورهم إلى الشعب الأيسر لما جاء فيه من الرواية ففيه اليوم قبور أهل مكة إلّا آل عبدالله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أُميّة بن عبد شمس، وآل سفيان بن عبدالأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، فهم يدفنون بالمقبرة العلياء بحائط حرمان»[١٣]. وعن السيد تقي الدين المالكي في مختصر المقدّمة: «قلت: حائط حرمان هو الموضع الذي يقال له: الحرمانية عند المعاندة»[١٤] والله العالم.

(و) كيف كان فـ [ـإذا عاد إلى مكة فمن السنّة].

---

(١) الفقيه ٢: ٤٨٢، ح٣٠٢٧، ٣٠٢٨. الوسائل ١٤: ٢٨٥، ب ١٥ من العود إلى منى، ح ٤.
(٢) إلى هنا تم ما في الدروس ١: ٤٦٤ ـ ٤٦٥. مع تفاوت واختلاف في بعض الكلمات.
(٣) كشف اللثام ٦: ٢٦٤.
(٤)(٥)(٩) تقدّم في ص ٣٧٠.
(٦) السرائر ١: ٦١٣.
(٧) الصحاح ١: ١١٢.
(٨) المدارك ٨: ٢٦٢.
(١٠) المدارك ٨: ٢٦٣.
(١١) الوافي ١٤: ١٢٨٢، ذيل الحديث ١٤٢٧٢.
(١٢) أخبار مكة (للأزرقي) ٢: ١٦٠، وفيه: «مصعداً» بدل «متصعداً» و«خرمان» بدل «حرمان».
(١٣) أخبار مكة (للأزرقي) ٢: ٢١١.
(١٤) نقله في كشف اللثام ٦: ٢٦٥.

[و] (إذا عاد إلى مكة فمن السنّة:

١ ـ ان يدخل الكعبة) بغير حذاء (ويتأكد) ذلك (في حقّ الصرورة).

٢ ـ وأن يغتسل.

٣ ـ ويدعو عند دخولها.

٤ ـ وأن يصلّي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأُولى الحمد وحمّ السجدة وفي الثانية) الحمد و(عدد آيها.

٥ ـ ويصلّي في زوايا البيت.

٦ ـ ثم يدعو بالدعاء المرسوم.

٧ ـ ويستلم الأركان ويتأكّد في اليماني) [١].

---

[١] بلا خلاف ولا إشكال في شيء من ذلك:

١ ـ قال معاوية بن عمار في الصحيح: رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلّى فيها ركعتين على الرخامة الحمراء ثمّ قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا ثمّ تحوّل إلى الركن اليماني فلصق به ودعا، ثمّ أتى الركن الغربي ثمّ خرج[1].

٢ ـ وفي خبر أبي القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: سألته عن دخول الكعبة؟ فقال: «الدخول فيها دخول في رحمة الله تعالى، والخروج منها خروج من الذنوب، معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه»[2].

٣ ـ وفي مرسل علي بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان يقول: «الداخل في الكعبة يدخل والله راضٍ عنه، ويخرج عطلاً من الذنوب»[3].

٤ ـ وفي مرسل الصدوق: «من دخل الكعبة بسكينة ووقار وهو أن يدخلها غير متكبّر ولا متجبّر غفر له»[4].

٥ ـ وقال الصادق عليه السلام في خبر سعيد الأعرج: «لا بد للصرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع، فإذا دخلته فأدخله بسكينة ووقار ثمّ ائت كلّ زاوية من زواياه، ثمّ قل: اللهمّ إنّك قلت: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[5] فآمني من عذابك يوم القيامة وصلّ بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء، وإن كثر الناس فاستقبل كلّ زاوية في مقامك حيث صلّيت وادع الله وسله»[6].

٦ ـ وفي مرسل أبان بن عثمان: «يستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت»[7].

---

(١) الوسائل ١٣: ٢٧٧، ب٣٦ من مقدّمات الطواف، ح ٤.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٧٢، ب ٣٤ من مقدّمات الطواف، ح ١، وفيه: «عن ابن القداح».

(٣) المصدر السابق: ح ٢.

(٤) الفقيه ٢: ٢٠٦، ح ٢١٥٠. الوسائل ١٣: ٢٧٢، ب ٣٤ من مقدّمات الطواف، ح ٣، وليس فيهما: «ووقار».

(٥) آل عمران: ٩٧.

(٦) الوسائل ١٣: ٢٧٨، ب ٣٦ من مقدّمات الطواف، ح ٦.

(٧) الوسائل ١٣: ٢٧٣، ب ٣٥ من مقدّمات الطواف، ح ٢.

٧ ـ وفي خبر حماد بن عثمان المحمول على ذلك [= الاستحباب] : سألته عليه السلام أيضاً عن دخول البيت ؟ فقال : « أمّا الصرورة فيدخله ، وأمّا من حج فلا »(١) .

٨ ـ وكذا خبر سليمان بن مهران عنه عليه السلام أيضاً في حديث : قلت له : وكيف صار الصرورة يستحبّ له دخول الكعبة دون من قد حج ؟ قال : « لأنّ الصرورة قاضي فرض مدعوّ إلى حج بيت الله تعالى ، فيجب أن يدخل البيت الذي دعي إليه ليكرم فيه »(٢) .

٩ ـ وكذا خبر علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد : سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن دخول الكعبة أواجب هو على كلّ من قد حج ؟ قال : « هو واجب أوّل حجة ، ثمّ إن شاء فعل وإن شاء ترك »(٣) .

١٠ ـ وفي مرسل المقنعة(٤) عنه عليه السلام أيضاً : « اُحبّ للصرورة أن يدخل الكعبة وأن يطأ المشعر الحرام ، ومن ليس بصرورة فإن وجد إلى ذلك سبيلاً وأحبّ ذلك فعل وكان مأجوراً ، وإن كان على باب الكعبة زحام فلا يزاحم الناس »(٥) .

١١ ـ وفي صحيح معاوية عنه عليه السلام أيضاً : « إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخل(٦) ، ولا تدخلها بحذاء ، وتقول إذا دخلت : اللهمّ إنّك قلت : ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾(٧) فآمني من عذاب النار ، ثمّ تصلّي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ، تقرأ في الركعة الأُولى حمّ السجدة وفي الثانية عدد آيها(٨) من القرآن وتصلّي في زواياه ، وتقول : اللهمّ من تهيّأ أو تعبّأ أو أعدّ أو استعدّ لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله ، فإليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك ، فلا تخيّب اليوم رجائي يا من لا يخيّب عليه سائل ، ولا ينقصه نائل ، فإنّي لم آتك اليوم بعمل صالح قدّمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن أتيتك مقرّاً بالظلم والإساءة على نفسي ، فإنّه لا حجّة لي ولا عذر ، فأسألك يا من هو كذلك أن تصلّي على محمد وآل محمد ، وأن تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي ، وتقبلني برغبتي ، ولا تردني مجبوهاً ممنوعاً ولا خائباً ، يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم ، أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم ، لا إله إلّا أنت ، قال : ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ، ولا تمتخط فيها ، ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا يوم فتح مكة »(٩) .

١٢ ـ وفي خبر محمد بن إسماعيل بن همام قال أبو الحسن عليه السلام : دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلّى في زواياها الأربع ، وصلّى في كلّ زاوية ركعتين(١٠) .

---

(١) المصدر السابق : ح ٣ .
(٢) المصدر السابق : ٢٧٤ ، ح ٤ .
(٣) قرب الإسناد : ٢٣٤ ، ح ٩١٦ . الوسائل ١٣ : ٢٧٤ ، ب ٣٥ من مقدّمات الطواف ، ح ٥ .
(٤) المقنعة : ٤٤٥ ـ ٤٤٦ .
(٥) الوسائل ١٣ : ٢٧٤ ، ب ٣٥ من مقدّمات الطواف ، ح ٦ .
(٦) في المصدر : « تدخلها » .
(٧) آل عمران : ٩٧ .
(٨) في المصدر : « آياتها » .
(٩) الوسائل ١٣ : ٢٧٥ ، ب ٣٦ من مقدّمات الطواف ، ح ١ .
(١٠) المصدر السابق : ٢٧٦ ، ح ٢ ، وفيه : « عن أحمد بن محمد عن اسماعيل بن همام » .

[ويستحبّ السجود فيها وأن يقول في سجوده : لا يردّ غضبك إلّا حلمك ، ولا يجير من عذابك إلّا رحمتك ، ولا ينجي منك إلّا التضرّع إليك ، فهب لي يا الهي فرجاً بالقدرة التي بها تحيي أموات العباد ، وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي حتى تستجيب لي دعائي وتعرّفني الاجابة ، اللهمّ ارزقني العافية إلى منتهى أجلي ، ولا تشمت بي عدوّي ، ولا تمكّنه من عنقي ، من ذا الذي يرفعني إن وضعتني ، ومن ذا الذي يضعني إن رفعتني وإن أهلكتني ، فمن ذى الذي يعرض لك في عبدك ويسألك عن أمره ، فقد علمت يا الهي أنّه ليس في حكمك ظلم ، ولا في نقمتك عجلة ، إنّما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج إلى الظلم الضعيف ، وقد تعاليت يا الهي عن ذلك ، الهي فلا تجعلني للبلاء عرضاً ، ولا لنقمتك نصباً ، ومهّلني ونفّسني ، وأقلني عثرتي ، ولا تردّ يدي في نحري ، ولا تتبعني بلاء على أثر بلاء ، فقد ترى ضعفي ، وتضرعي إليك ، ووحشتي من الناس ، وأنسي بك ، وأعوذ بك اليوم فأعذني ، وأستجير بك فأجرني ، وأستعين بك على الضراء فأعني ، واستنصرك فانصرني ، وأتوكل عليك فاكفني ، وأؤمن بك فآمني ، واستهديك فاهدني ، واسترحمك فارحمني ، واستغفرك ممّا تعلم فاغفر لي ، واسترزقك من فضلك الواسع ، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم].

---

١٣ ـ وقال الحسين بن أبي العلاء : سألت أبا عبدالله عليه السلام وذكرت الصلاة في الكعبة ؟

قال : « بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى عليها ثمّ أقبل على أركان البيت ، وكبّر إلى كلّ ركن منه »[١].

إلى غير ذلك من النصوص المشتملة أيضاً على السجود فيها والدعاء بالمأثور .

قال ذريح : سمعت أبا عبدالله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد وهو يقول : « لا يرد غضبك إلّا حلمك ، ولا يجير من عذابك إلّا رحمتك ، ولا ينجي منك إلّا التضرّع إليك ، فهب لي يا إلهي فرجاً بالقدرة التي بها تحيي أموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ، ولا تهلكني يا إلهي حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الإجابة ، اللهمّ ارزقني العافية إلى منتهى أجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكّنه من عنقي ، من ذا الذي يرفعني إن وضعتني ، ومن ذا الذي يضعني إن رفعتني ، وإن أهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك ويسألك[٢] عن أمره فقد علمت يا إلهي أنّه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة ، وإنّما يعجّل من يخاف الفوت ويحتاج إلى الظلم الضعيف ، وقد تعاليت يا إلهي عن ذلك ، إلهي فلا تجعلني للبلاء غرضاً ، ولا لنقمتك نصباً ، ومهّلني ونفسني[٣] ، وأقلني عثرتي ، ولا ترد يدي في نحري ، ولا تتبعني بلاء على أثر بلاء ، فقد ترى ضعفي وتضرّعي إليك ، ووحشتي من الناس وأُنسي بك ، وأعوذ بك اليوم فأعذني ، وأستجير بك فأجرني ، وأستعين بك على الضرّاء فأعني وأستنصرك فانصرني ، وأتوكّل عليك فأكفني ، أُؤمن بك فآمني ، واستهديك فاهدني ، وأسترحمك فارحمني ، واستغفرك مما تعلم فاغفر لي ، وأسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم »[٤].

---

(١) المصدر السابق : ح٣ .

(٢) في المصدر : « أو يسألك » .

(٣) في المصدر : « ونفسني » .

(٤) الوسائل ١٣ : ٢٧٩ ، ب٣٧ من مقدّمات الطواف ، ح١ .

ويستحبّ البكاء فيها وحولها من خشية الله [١]. [ويستحب الغسل لدخولها]. والظاهر ثبوته للنساء أيضاً [٢]. ويستحب التكبير ثلاثاً وهو خارج من الكعبة [٣]. [والدعاء بقوله: «اللّهمّ لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا أعدائنا، فإنّك أنت الضارّ النافع]. و [الظاهر] [٤] [استحباب] صلاة ركعتين عن يمين الدرجة [٥].

نعم الظاهر عدم تأكّد الدخول للنساء وإن كنّ صرورة [٦] وإن دخلنه كان أفضل [٧].

(ثمّ يطوف بالبيت) طواف الوداع (اسبوعاً، ثمّ يستلم الأركان والمستجار، ويتخيّر من الدعاء ما

---

[١] فإنّ الصادق عليه السلام قال: «إنّما سمّيت الكعبة بكّة لبكاء الناس فيها وحولها»[(١)].

وقد سمعت مافي صحيح معاوية من الأمر بالغسل لدخولها.

[٢] لقاعدة الاشتراك. وقال الحلبي: سألت أبا عبدالله عليه السلام أيغتسلن النساء إذا أتين البيت؟ قال: «نعم إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[(٢)] فينبغي للعبد أن لا يدخل إلّا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى ويطهّر»[(٣)].

[٣] قال عبدالله بن سنان: سمعت أبا عبدالله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول: «الله أكبر الله أكبر حتى قالها ثلاثاً، ثمّ قال: اللهمّ لا تجهد بلاءنا، ربّنا ولا تشمت بنا أعدائنا، فإنّك أنت الضارّ النافع»، ثمّ هبط فصلّى إلى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل القبلة، ليس بينها وبينه أحد، ثمّ خرج إلى منزله[(٤)].

[٤] [كما] منه [= من خبر عبدالله بن سنان المتقدّم] يستفاد [ذلك].

[٥] وقال يونس: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا دخلت الكعبة كيف أصنع؟ قال: «خذ بحلقتي الباب إذا دخلت، ثمّ امض فائت العمودين فصلّ على الرخامة الحمراء، ثمّ إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصلّ عن يمينك ركعتين»[(٥)].

[٦] للنصوص الدالّة على وضع ذلك عنهنّ.

[٧] قال عبدالله بن سنان: سئل الصادق عليه السلام عن دخول النساء الكعبة؟ قال: «ليس عليهنّ، وإن فعلنه فهو أفضل»[(٦)]. وقال عليه السلام أيضاً في مرسل فضالة بن أيوب: «إنّ الله وضع عن النساء أربعاً وعدّ منهن دخول الكعبة»[(٧)] ونحوه غيره. ولا يخفى عليك بعد التأمّل في هذه النصوص ما فيها من كيفيّات الدخول والصلاة وغير ذلك ممّا أُمر به ونهي عنه. وفي صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام: «ما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة إلّا مرّة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه»[(٨)]. وقال معاوية بن عمار في دعاء الولد: قال عليه السلام: «أفض عليك دلواً من ماء زمزم ثم ادخل البيت، فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب، ثمّ قل: اللّهمّ إنّ البيت بيتك، والعبد عبدك، وقد قلت: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[(٩)] فآمني من عذابك وأجرني من سخطك، ثمّ ادخل البيت فصلّ على الرخامة الحمراء ركعتين، ثمّ قم إلى الاسطوانة التي بحذاء الحجر وألصق بها صدرك، ثمّ قل: يا واحد يا أحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حليم لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، هب لي من لدنك ذرية طيبة إنّك سميع الدعاء، ثمّ در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فإن يرد الله شيئاً كان»[(١٠)] والله العالم.

---

(١) الوسائل ١٣: ٢٨١، ب٣٨ من مقدّمات الطواف، ح ٢.
(٢)(٩) البقرة: ١٢٥. آل عمران: ٩٧.
(٣) الوسائل ١٣: ٢٨١، ب٣٩ من مقدّمات الطواف، ح ١.
(٤) الوسائل ١٣: ٢٨٢، ب ٤٠ من مقدّمات الطواف، ح ١.
(٥) المصدر السابق: ٢٨٣ ـ ٢٨٤، ح ٢.
(٦)(٧) الوسائل ١٣: ٢٨٣، ب ٤١ من مقدّمات الطواف، ح ١، ٢.
(٨) الوسائل ١٣: ٢٨٤، ب ٤٢ من مقدّمات الطواف، ح ١.
(١٠) الوسائل ١٣: ٢٧٧، ب٣٦ من مقدّمات الطواف، ح ٥.

أحب) [١] (ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثمّ يخرج وهو يدعو) بأن يقول: «آئبون تائبون» الخبر [٢].

و[يستحب وضع اليد بباب الكعبة وقول: المسكين على بابك فتصدّق عليه بالجنّة] و [قد قيل:] [٣] قبل إتيان زمزم صلاة ركعتين أو أكثر نحو كلّ ركن آخرها ركن الحجر، ثمّ إتيان الحطيم مرّة أُخرى والالتصاق به والحمد والصلاة ومسألة أن لا يجعله آخر العهد، ولا بأس به، والله العالم.

[الخروج من باب الحنّاطين]:

(ويستحب) أيضاً (خروجه من باب الحنّاطين) [٤]. و[قد يقال بتحرّي الخارج موازاة الركن الشامي ثمّ يخرج] [٥]، ولا بأس به. كما لا بأس بإكثار الشرب من ماء زمزم وحمله وإهدائه [٦]. [وقيل: وقد روي أنّ جماعة من العلماء شربوا منه لمطالب مهمّة ما بين تحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء من علّة وغير ذلك فنالوها، والأهم

---

[١] وقد تقدّم صحيح معاوية بن عمار[١] وغيره المشتمل على كيفية ذلك والدعاء. وفيه [ذلك].

[٢] ومثله في الشرب من ماء زمزم قبل الخروج خبر أبي اسماعيل المتقدّم[٢] آنفاً أيضاً. **لكن عن صريح الصدوق والمفيد وسلّار[٣] أنّه يقول ما سمعت [من الدعاء] إذا خرج من المسجد. وظاهر غيرهم حين الأخذ في الخروج.** ولعلّه ظاهر الخبر المزبور. وقد تقدم أيضاً ما قال الصادق عليه السلام لقثم بن كعب[٤] وظاهره باب الكعبة **كما عن القاضي، قال: «وإن قدر أن يتعلّق بحلقة الباب فليفعل ويقول: المسكين»[٥]** إلى آخره. **ولكن عن المقنعة والمراسم: أنّه إذا خرج من المسجد وضع يده على الباب[٦]**، وقال ذلك، وظاهره باب المسجد.

[٣] **[كما] فيهما أيضاً [أي في المقنعة والمراسم].**

[٤] تأسّياً بما سمعته في خبر الأحمسي[٧] من خروج أبي جعفر الثاني عليه السلام منه. وعن ابن إدريس أنّه باب بني جمح[٨]، وهي قبيلة من قبائل قريش. وفي القواعد وغيرها: أنّه بإزاء الركن الشامي على التقريب[٩] وسمي بذلك لبيع الحنطة عنده أو الحنوط.

[٥] [كما] عن الكركي: «لم أجد أحداً يعرف موضع هذا الباب، فإنّ المسجد قد زيد فيه، فينبغي أن يتحرّي الخارج موازاة الركن الشامي ثمّ يخرج»[١٠].

[٦] قال في الدروس: «ورابعها: الشرب من زمزم والإكثار منه والتضلّع منه أي الامتلاء. فقد قال النبي صلى الله عليه وآله: ماء زمزم لما شرب له[١١] وقد روى حماد أنّ جماعة من العلماء شربوا منه لمطالب مهمة مابين تحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء من علّة وغير ذلك فنالوها. والأهمّ طلب المغفرة من الله تعالى فليسم ولينو بشربه طلب المغفرة والفوز بالجنة والنجاة من النار وغير ذلك ويستحب حمله وإهداؤه»[١٢].

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٨٧ـ٢٨٨، ب١٨ من العود إلى منى، ح١.
(٢) المصدر السابق: ٢٩٠، ح٥.
(٣) المقنع: ٢٩١. المقنعة: ٤٣٠. المراسم: ١١٧.
(٤) الوسائل ١٤: ٢٩٠، ب١٨ من العود إلى منى، ح٤.
(٥) المهذّب ١: ٢٦٦.
(٦) المقنعة: ٤٣٠. المراسم: ١١٧.
(٧) الوسائل ١٤: ٢٨٩، ب١٨ من العود إلى منى، ح٣، ولكن هو خبر الحسن بن عليّ الكوفي لا الأحمسي.
(٨) (٩) السرائر ١: ٦١٦. القواعد ١: ٤٤٩.
(١٠) جامع المقاصد ٣: ٢٧٢.
(١١) سنن البيهقي ٥: ١٤٨.
(١٢) الدروس ١: ٤٦٧، وليس فيه: «حماد».

طلب المغفرة من الله تعالى فليسمّ ولينو بشربه طلب المغفرة والفوز بالجنّة والنجاة من النار وغير ذلك. بل] يستحبّ حمله واهداؤه [١] [والارتواء منه، فإنّه بحدث به شفاء ويصرف عنه داء واستهداؤه].

(و) كيف كان فـ(يخرّ ساجداً ويستقبل القبلة ويدعو) قبل الخروج من المسجد [٢].

[وقيل: أن يقول: سجدت لك تعبّداً ورقّاً ولا الله إلّا أنت ربّي حقّاً حقّاً، اللهمّ اغفر لي ذنوبي وتقبّل حسناتي وتب عليّ إنّك أنت التواب الرحيم ثمّ ترفع الرأس]. ولا بأس بقول ذلك جميعه وغيره مما يخطر، والله العالم.

(و) يستحب أيضاً أن (يشتري بدرهم) مثلاً (تمراً ويتصدّق به) قبضة قبضة (احتياطاً لـ) ـما وقع منه في (إحرامه) وحرم الله عزّ وجلّ [٣].

١٧/٢١ = ٦٧/٢٠

---

[١] قال عليه السلام في رواية معاوية: «أسماء ماء زمزم: ركضة جبرائيل وسقيا إسماعيل وحفيرة عبدالمطلب وزمزم والمصونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم»[١]»[٢] انتهى. وأرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام «ماء زمزم [شفاء] لما شرب له»[٣] قال: وروي: «أنّ من روي من ماء زمزم أحدث به شفاء وصرف عنه داء»[٤] قال: «وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة»[٥] إلى غير ذلك من النصوص الواردة فيه.

[٢] كما سمعته في صحيحي معاوية[٦] وإبراهيم بن أبي محمود[٧]. ولعلّ عبارة المتن لا تنافي ذلك، **وإن قيل: «إنّ ظاهرها أنّ محل هذا السجود بعد الخروج من المسجد»**[٨]. لكن فيه منع واضح. **وعن الصدوق: «خرّ ساجداً واسأل الله أن يتقبّله منك ولا يجعله آخر العهد منك»**[٩]. **وعن المفيد والقاضي يقول: «سجدت لك تعبّداً ورقاً ولا إله إلّا أنت ربي حقاً حقاً، اللهمّ اغفر لي ذنوبي وتقبّل حسناتي وتب عليّ إنّك أنت التوّاب الرحيم ثمّ ترفع الرأس»**[١٠].

[٣] قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار: «يستحبّ للرجل والمرأة أن لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدقا به لما كان منهما في إحرامهما ولما كان منهما في حرم الله عزّ وجلّ»[١١]. وقال عليه السلام أيضاً في صحيحه وحفص بن البختري: «ينبغي للحاج إذا قضى مناسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمراً فيتصدّق به فيكون كفارة لما لعلّه دخل في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك»[١٢]. وقال عليه السلام أيضاً في خبر أبي بصير: «إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمراً فتصدّق به قبضة قبضة فيكون لكلّ ما كان حصل في إحرامك وما كان منك في مكة»[١٣]. **بل جزم الشهيدان وغيرهما بأنّه لو تصدّق بذلك ثمّ ظهر له موجب يتأدّى بالصدقة**[١٤] **أجزأ**؛ لظاهر هذه النصوص، لكنّه لا يخلو من نظر. **وعن الجعفي الصدقة بدرهم**[١٥].

---

(١) الوسائل ١٣: ٢٤٦، ب ٢٠ من مقدّمات الطواف، ح ٦، مع اختلاف.
(٢) الدروس ١: ٤٦٧.
(٣) الفقيه ٢: ٢٠٨، ح ٢١٦٤، ٢١٦٥، ٢١٦٦. الوسائل ١٣: ٢٤٥، ب ٢٠ من مقدّمات الطواف ح ٢، ٣، ٤.
(٤) الفقيه ٢: ٢٠٨، ح ٢١٦٥. الوسائل ١٣: ٢٤٥، ب ٢٠ من مقدّمات الطواف، ح ٣.
(٥) الفقيه ٢: ٢٠٨، ح ٢١٦٦. الوسائل ١٣: ٢٤٥، ب ٢٠ من مقدّمات الطواف، ح ٤.
(٦) الوسائل ١٤: ٢٨٧، ب ١٨ من العود إلى منى، ح ١.
(٧) المصدر السابق: ٢٨٨ ـ ٢٨٩، ح ٢.
(٨)(٩) المدارك ٨: ٢٦٨. المقنع: ٢٩١.
(١٠) المقنعة: ٤٣٠. المهذب ١: ٢٦٦.
(١١) الوسائل ١٤: ٢٩٢، ب ٢٠ من العود إلى منى، ح ١.
(١٢)(١٣) المصدر السابق: ح ٢، ٣.
(١٤) الدروس ١: ٤٦٩. الروضة ٢: ٣٣٠.
(١٥) نقله في الدروس ١: ٤٦٩.

ويستحبّ التطوّع بطواف بعد الحج عن سائر أرحامه وأهل بلده [١]. (ويكره الحج) والعمرة (على الابل الجلّالة) [٢]. (ويستحبّ لمن حج أن يعزم على العود) [٣] [فإنّه يزيد في العمر]. بل الظاهر كراهة عدم إرادة العود إليها [٤].

[إتيان مولد رسول الله ﷺ واتيان منزل خديجة]:

هذا، و [الظاهر] [٥] استحباب إتيان مولد رسول الله ﷺ، وهو الآن مسجد في زقاق يسمى زقاق المولد.

وإتيان منزل خديجة الذي كان رسول الله ﷺ يسكنه وخديجة، وفيه ولدت أولادها منه، وفيه قد توفّيت ولم يزل رسول الله ﷺ مقيماً به حتى هاجر وهو الآن مسجد أيضاً.

[زيارة خديجة]:

وزيارة خديجة بالحجون، وقبرها هناك معروف بسفح الجبل.

وإتيان مسجد راقم، ويقال للدار التي هو بها: دار الحروانة، فيه أنشر النبي ﷺ أول الإسلام.

[إتيان الغار بجبل حراء]:

وإتيان الغار بجبل حراء الذي كان رسول الله ﷺ في ابتداء الوحي يتعبّد فيه.

---

[١] لخبر إبراهيم الحضرمي، قال: رجعت من مكة فأتيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين المنبر والقبر فقلت: يا بن رسول الله إنّي إذا خرجت إلى مكة ربّما قال لي الرجل: طف عنّي أُسبوعاً وصلّ عنّي ركعتين فربّما شغلت عن ذلك فاذا رجعت لم أدر ما أقول له، قال: «فإذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف أُسبوعاً وصلّ ركعتين وقل: اللهمّ إنّ هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وأُمي وزوجتي وعن ولدي وعن خاصتي وعن جميع أهل بلدي حرّهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم، فلا بأس أن تقول للرجل: إنّي قد طفت عنك وصلّيت عنك ركعتين إلّا كنت صادقاً»[(١)] والله العالم.

[٢] لخبر إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إنّ علياً عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلّالات»[(٢)].

[٣] لأنّه من أعظم الطاعات المعلوم كون العزم عليها من قضايا الإيمان، وقد سمعت ما في أخبار الدعاء بأن لا يجعله آخر العهد به، وقال الصادق عليه السلام في خبر عبدالله بن سنان: «من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره»[(٣)].

[٤] لقول الصادق عليه السلام في مرسل حسين بن عثمان: «من خرج من مكّة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنى عذابه»[(٤)].

وقال عليه السلام أيضاً في خبر الحسن بن علي: «إنّ يزيد بن معاوية قد حج فلمّا انصرف قال:

إذا جعلنا ثافلاً يميناً فلا نعود بعدها سنيناً

للحج والعمرة ما بقينا

فنقص الله من عمره وأماته قبل أجله»[(٥)].

[٥] [كما] في الدروس[(٦)].

---

(١) الوسائل ١٤: ٢٨٦، ب١٧ من العود إلى منى، ح١.
(٢) الوسائل ١١: ٤٤٩، ب٥٧ من آداب السفر، ح١.
(٣)(٤) الوسائل ١١: ١٥١، ب٥٧ من وجوب الحج، ح١، ٢.
(٥) المصدر السابق: ١٥٢، ح٥، وفيه: «فلن نعود» بدل «فلا نعود».
(٦) الدروس ١: ٤٦٨.

وإتيان الغار الذي بجبل ثور استتر به النبي ﷺ عن المشركين، والله العالم.

(والطواف أفضل للمجاور من الصلاة وللمقيم بالعكس) [١].

[والظاهر] تحديد المجاورة بسنة، وأمّا [السنة] الثانية فالخلط، وأمّا الثالثة فالصلاة [٢]. وعلى كلّ حال فالظاهر إرادة غير الرواتب من الصلاة [٣]. بل قد يقال: إنّ المراد أفضلية الطواف من النوافل المبتدأة، أمّا المخصوصة كنوافل ليلة القدر ونحوها فلا، والأمر سهل بعد كون الأمر مستحبّاً. **(ويكره المجاورة بمكة)** [٤]. [والظاهر استحباب المجاورة للعبادة وكراهتها لغيرها].

---

[١] **كما صرّح به غير واحد**؛ لخبر حريز أو صحيحه: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطواف لغير أهل مكة ممن جاور بها أفضل أو الصلاة؟ قال: «الطواف للمجاورين أفضل والصلاة لأهل مكة والقاطنين بها أفضل من الطواف»[١]. وصحيح حفص وحماد وهشام عنه عليه السلام أيضاً: «إذا أقام الرجل بمكة سنة فالطواف أفضل، وإذا أقام سنتين خلط من هذا وهذا، وإذا أقام ثلاث سنين فالصلاة أفضل»[٢]. إلى غير ذلك من النصوص التي ظاهرها [ذلك].

[٢] وهومناف؛ لإطلاق المصنّف وغيره الحكم في المجاور والمقيم.

[٣] لزيادة الحث عليها، بل قد سمعت قطع الطواف لخوف فوات الوتر منها.

[٤] **في المشهور كما في الدروس**[٣]، وعلى المعروف من مذهب الأصحاب كما في المدارك[٤]. معلّلين له بخوف الملالة وقلّة الاحترام أو بالخوف من ملابسة الذنب، فإنّ الذنب فيها أعظم، وبأنّ المقام فيها يقسي القلب، وبأنّ من سارع إلى الخروج منها يدوم شوقه إليها، وذلك المطلوب لله عزّ وجلّ. بل في المدارك: «أنّ هذه التعليلات كلّها مروية، لكن أكثرها غير واضحة الاسناد»[٥]. قلت: قد عرفت مكرّراً التسامح في أدلّة الكراهة مضافاً إلى: ١ ـ قول الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «لاينبغي للرجل أن يقيم بمكّة سنة»، قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحوّل عنها»[٦]. ٢ ـ وإلى صحيح الحلبي: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِن عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٧]؟ فقال: «كلّ الظلم فيه إلحاد حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت أن يكون إلحاداً، فلذلك كان الفقهاء تكره سكنى مكّة»[٨]. ٣ ـ وخبر أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلحَادٍ﴾[٩] إلى آخره؟ فقال: «كلّ ظلم يظلمه الرجل بنفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فإنّي أراه إلحاداً، ولذلك كان يتّقى الفقهاء سكنى الحرم»[١٠]. وخبر داود الرقي عنه عليه السلام أيضاً: «إذا فرغت من نسكك فارجع فإنّه أشوق لك إلى الرجوع»[١١]. ٥ ـ ونحوه خبر أبي بصير عنه عليه السلام[١٢] أيضاً.

---

(١) الوسائل ١٣: ٣١١، ب٩ من الطواف، ح٤.
(٢) التهذيب ٥: ٤٤٧، ح١٥٥٦. الوسائل ١٣: ٣١٠، ب٩ من الطواف، ح١ وذيله.
(٣) الدروس ١: ٤٧١. (٤)(٥) المدارك ٨: ٢٧١.
(٦) الوسائل ١٣: ٢٣٣، ب١٦ من مقدّمات الطواف، ح٥. (٧)(٩) الحج: ٢٥.
(٨) الوسائل ١٣: ٢٣١، ب١٦ من مقدّمات الطواف، ح١، وفيه: «يكرهون» بدل «تكره».
(١٠) المصدر السابق: ٢٣٢، ح٣، وذيله.
(١١) الفقيه ٢: ٢٥٤، ح٢٣٤٠. الوسائل ١٣: ٢٣٤، ب١٦ من مقدّمات الطواف، ذيل الحديث ٧.
(١٢) الوسائل ١٣: ٢٣٤، ب١٦ من مقدّمات الطواف، ح٧.

٦ ـ والمرسل عن أبي عبدالله عليه السلام : « إذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته وليلحق بأهله ، فإنّ المقام بمكة يقسي القلب »[١] .

٧ ـ وعنه عليه السلام أيضاً : « أنّه كره المقام بمكة ، وذلك لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أُخرج منها »[٢] . وفي الحدائق : استنباط كراهة سكنى الأماكن المشرّفة والمشاهد المعظّمة من هذه النصوص[٣] . وهو استنباط قبيح يمكن دعوى منافاته لما هو كالضروري ، إنّما الكلام في خصوص مجاورة مكة . **قيل : « والمراد به هو المسافر بعد نيّة إقامة عشرة أيام »[٤] وفي المسالك في شرح العبارة : « يعني الإقامة بها بعد انقضاء المناسك وإن لم يكن سنة ، ويمكن أن يريد به سنة ، وكلاهما مروي في الصحيح ، ومع الثاني أنّه المتعارف »**[٥] . وعلى كلّ حال فقد سمعت ما ورد فيه لكن في صحيح ابن مهزيار : سألت أبا الحسن عليه السلام المقام بمكة أفضل أو الخروج إلى بعض الأمصار ؟ فكتب عليه السلام : « المقام عند بيت الله أفضل »[٦] مؤيّداً بما عن علي بن الحسين عليه السلام : « من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة » و« تسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله »[٧] ، ومن صلّى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كلّ ركعة بقل هو الله أحد وإنا أنزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمت إلّا شهيداً ، والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصوم يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها ، والماشي في مكة في عبادة الله عزّ وجلّ »[٨] . إلى غير ذلك من النصوص التي لا تنافي عند التأمّل كراهة المجاورة ، خصوصاً بعد احتمال كون الطاعم فيها كالصائم ، والماشي كالعابد خصوص من نويا بكونهما التقرّب إلى الله تعالى بأداء المناسك أو غيرها من العبادات . على أنّه غير مناف لكون الخارج منها لتشويق نفسه إليها والتحرز من الإلحاد والقسوة والاندراج في الحاج والوافدين على الله تعالى ونحو ذلك ممّا لا يحصل للمقيم كذلك أيضاً ، أو أفضل منه . قال أبو جعفر عليه السلام في المرسل : « من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنوبه ولأهل بيته ، ولكلّ من استغفر له ولعشيرته ولجيرته تسع سنين قد مضت وعصموا من كلّ سوء أربعين ومئة سنة » . وقال بعد ذلك : « والانصراف والرجوع أفضل من المجاورة »[٩] وإن احتمل كون ذلك من الصدوق . وجمع الشهيد بين الخبرين باستحباب المجاورة لمن يثق من نفسه بعدم المحذورات المذكورة ، وحكى قولاً باستحبابها للعبادة وكراهيتها للتجارة[١٠] . ولم يستوضحه في المدارك قال : « إذ مقتضى الروايتين كراهة المجاورة على ذينك الوجهين »[١١] . وتبعه بعض من تأخّر عنه[١٢] . ويمكن منعه عليه كما أنّه يمكن كون مراد القائل استحباب الجوار من حيث كونه جواراً لا من حيث العبادات الأُخر من طواف ونحوه ، وبذلك يظهر لك عدم التنافي بين النصوص . ولعلّ صحيح ابن مهزيار محمول على خصوص القادم للحج والعبادة ، فإنّ مقامه بالبيت أفضل له من مقامه في غير مكان ، والله العالم .

---

(١) المصدر السابق : ٢٣٥ ، ح٩ .
(٢) المصدر السابق : ٢٣٤ ، ح٨ وذيله .
(٣) الحدائق ١٧ : ٣٤٦ .
(٤) لم نعثر عليه .
(٥) المسالك ٢ : ٣٧٩ .
(٦) الوسائل ١٣ : ٢٣٢ ، ب١٦ من مقدّمات الطواف ، ح٢ .
(٧) الوسائل ١٣ : ٢٨٨ ، ب٤٥ من مقدّمات الطواف عن التهذيب ، ح٢ ، ١ مع اختلاف .
(٨) الفقيه ٢ : ٢٢٧ ، ح٢٢٥٩ . الوسائل ١٣ : ٢٨٩ . ب٤٥ من مقدمات الطواف ، ح٣ ، وفيهما : « والماشي بمكة » .
(٩) الفقيه ٢ : ٢٢٧ ، ذيل الحديث ٢٢٦٠ .
(١٠) الدروس ١ : ٤٧١ ـ ٤٧٢ .
(١١) المدارك ٨ : ٢٧٢ .
(١٢) الذخيرة : ٦٩٦ .

[النزول بالمعرّس]:

(**ويستحبّ النزول بالمعرّس**) ـ بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ، ويقال بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء ـ لمن رجع (**على طريق المدينة**) ليلاً أو نهاراً [١] . (**وصلاة ركعتين به**) [٢] .

---

[١] وإن كان أصل التعريس في آخر الليل للاستراحة كما نصّ عليه أهل اللغة .

[٢] **بلا خلاف أجده في شيء من ذلك** ؛ للنصوص التي منها : ١ ـ حسن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام : « إذا انصرفت من مكّة على المدينة فانتهيت إلى ذي الحليفة وأنت راجع إلى المدينة من مكّة فاتت معرّس النبي صلى الله عليه وآله فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصلّ فيه ، وإن كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلاً ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله [قد] كان يعرّس فيه ويصلّي [فيه] »[١] . ٢ ـ وفي الموثق : قال علي بن أسباط لأبي الحسن عليه السلام ونحن نسمع : إنّا لم نكن عرّسنا فأخبرنا أبو القاسم ابن الفضيل أنّه لم يكن عرّس ، وأنّه سألك فأمرته بالعود إلى المعرّس ليعرّس فيه ؟ فقال له : « نعم فقال له : فإذا انصرفنا فعرّسنا فأيّ شيء نصنع ؟ قال : « تصلّي فيه وتضطجع ، وكان أبو الحسن عليه السلام يصلّي بعد العتمة فيه ، فقال محمد : فإن مرّ به في غير وقت صلاة مكتوبة ، قال : بعد العصر ، قال : سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذا فقال : ما رخّص في هذا إلّا في ركعتي الطواف ، فإنّ الحسن بن علي عليه السلام فعله ، فقال : يقيم حتى يدخل وقت الصلاة ، قال : فقلت له : جعلت فداك فمن مرّ به بليل أو نهار يعرّس فيه وإنّما التعريس بالليل ، فقال : إن مرّ به بليل أو نهار فليعرّس فيه »[٢] . ٣ ـ وخبر عيسى بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّه سئل عن الغسل في المعرّس ؟ فقال : « ليس عليك [فيه] غسل ، والتعريس هو أن تصلّي فيه وتضطجع فيه ليلاً [مرّ به] أو نهاراً »[٣] . ٤ ـ وخبر علي بن أسباط : قلت لعلي بن موسى عليه السلام أنّ الفضيل بن يسار روى عنك وأخبرنا عنك بالرجوع إلى المعرّس ولم نكن عرّسنا فرجعنا إليه فأيّ شيء نصنع ؟ قال : « تصلّي وتضطجع قليلاً ، وقد كان أبو الحسن عليه السلام يصلّي فيه ويقعد ، فقال محمد بن علي بن فضّال : قد مررت في غير وقت صلاة بعد العصر فقال : سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك ، فقال : صلّ ، فقال له الحسن بن علي بن فضال : إن مررت به ليلاً أو نهاراً نعرّس وإنّما التعريس بالليل ، فقال : نعم إن مررت به ليلاً أو نهاراً فعرّس فيه ؛ لأنّ رسول الله كان يفعل ذلك »[٤] .

وخبر معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : « في المعرّس معرّس النبي صلى الله عليه وآله إذا رجعت إلى المدينة فمرّ به وانزل وأنخ فيه وصلّ فيه ، انّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك ، قلت : فإن لم يكن وقت صلاة ، قال : فأقم ، قلت : لا يقيمون أصحابي ، قال : فصلّ ركعتين وامض ، وقال : إنّما المعرّس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت »[٥] .

ومن الأمر بالعود إليه والصلاة في الوقت المكروه مع العذر والانتظار مع عدمه يفهم كمال تأكّده .

وعن أبي عبدالله الأسدي : « بذي الحليفة مسجدان لرسول الله صلى الله عليه وآله فالكبير الذي يحرم الناس منه والآخر مسجد المعرّس وهو دون مصعد البيداء بناحية عن هذا المسجد[٦] .

---

(١) الوسائل ١٤ : ٣٧٠ ، ب ١٩ من المزار ، ح ١ . (٢) الكافي ٤ : ٥٦٦ ، ح ٤ ، وفيه : « ابن القاسم بن الفضيل » .

(٣) الوسائل ١٤ : ٣٧٠ : ب ١٩ من المزار ، ح ٢ ، وفيه : « عن العيص بن القاسم » .

(٤) المصدر السابق : ٣٧١ ، ح ٤ ، مع اختلاف .

(٥) المصدر السابق : ح ٣ ، وفيه : « وامضه » بدل « وامض » .

(٦) نقله في كشف اللثام ٦ : ح ٢٧٤ .

[ولو في الوقت المكروه إذا لم يتمكن من انتظار خروجه].

و [معرّس النبي ﷺ مسجد بإزاء مسجد الشجرة إلى ما يلي القبلة] [١].

وكذا يستحبّ للراجع على طريق المدينة الصلاة في مسجد غدير خمّ والإكثار فيه من الدعاء [٢].

(مسائل ثلاث):

[حدّ المدينة]:

(الأُولى: للمدينة حرم) [٣].

(وحدّه من عائر إلى وعير) بفتح الواو [٤] و[أُحُد] [٥] هما جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب [٦].

---

[١] [كما] في الدروس: «أنّه بإزاء مسجد الشجرة إلى ما يلي القبلة»[(١)]، والله العالم.

[٢] وهو موضع النصّ[(٢)] من رسول الله ﷺ على أمير المؤمنين عليه السلام.

وفي الدروس «والمسجد باقٍ إلى الآن جدرانه»[(٣)]، والله العالم.

[٣] **بلا خلاف فيه بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين.**

[٤] على مافي الدروس[(٤)]، لكن في حاشية الكركي: أنّه وجدها في مواضع معتمدة بضم الواو وفتح العين[(٥)].

وفي كشف اللثام: «كذا وجدته مضبوطاً بخط بعض الفضلاء»[(٦)].

[٥] [كما] في المسالك[(٧)] وغيرها.

[٦] وعن خلاصة الوفاء: «عير، ويقال: عائر جبل مشهور في قبلة المدينة قرب ذي الحليفة»[(٨)].

وكيف كان فهو لا يعضد شجره:

١ ـ قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «قال رسول الله ﷺ: إنّ مكة حرم الله تعالى شأنه حرمها إبراهيم عليه السلام وأنّ المدينة حرمي مابين لابتيها حرمي لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر إلى ظل وعير، وليس صيدها كصيد مكة، ويؤكل هذا ولا يؤكل ذلك، وهو بريد»[(٩)].

ولعلّ المراد بظل وعير فيئوه كما رواه الصدوق مرسلاً[(١٠)]. قيل: «والتعبير بظلهما للتنبيه على أنّ الحرم داخلهما بل

---

(١)(٣) الدروس ٢: ١٩.

(٢) انظر الوسائل ٥: ٢٨٦، ب٦١ من أحكام المساجد.

(٤) الدروس ٢: ٢١.

(٥) حاشية الشرائع (حياة الكركي) ١٠: ٤٦٤.

(٦) كشف اللثام ٦: ٢٨٣.

(٧) المسالك ٢: ٣٨١.

(٨) نقله في كشف اللثام ٦: ٢٨٣.

(٩) الوسائل ١٤: ٣٦٢، ب١٧ من المزار، ح١.

(١٠) الفقيه ٢: ٥٦١، ح٣١٥٠. الوسائل ١٤: ٣٦٥، ب١٧ من المزار، ح٧.

بعضه »[١].

٢ ـ وقال عليه السلام أيضاً في خبر الصيقل : كنت جالساً عند زياد بن عبدالله وعنده ربيعة الرأي ، فقال له زياد : يا ربيعة ما الذي حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ؟ فقال : بريد في بريد ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : « فقلت لربيعة : وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أميال فسكت فلم يحسن ، فمال عليّ زياد فقال : يا أبا عبدالله فما تقول أنت ؟ قلت : حرم رسول الله من المدينة من الصيد ما بين لابتيها ، فقال : وما لابتيها ؟ قلت : ما أحاطت به الحرّتان ، قال : وما الّذي يحرم من الشجر ؟ قال : من عائر إلى وعير » قال ابن صفوان : قال ابن مسكان : قال الحسن : فسأله رجل فقال : « وما بين لابتيها ؟ قال : ما بين الصورين إلى الثنية »[٢].

٣ ـ وفي خبر معاوية بن عمار المروي عن معاني الأخبار : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « ما بين لابتي المدينة ظل عائر إلى ظل وعير حرم ، قلت : طائره كطائر مكة ، قال : « [لا] ، ولا يعضد شجرها »[٣].

والظاهر اتحاد المراد ممّا ورد في تفسير « لابتيها » كظهور الاتحاد فيما بين ما سمعته من التحديد وبين :

أ ـ ما في خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « حدّ ما حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب إلى واقم والعريض والنقب من قبل مكة »[٤]. وذباب كغراب وكتاب جبل بشامي المدينة ، يقال : كان مضرب قبّة النبي صلى الله عليه وآله يوم الأحزاب ، والعريض بالتصغير واد في نثرتي الحرّة قرب قناة وهي أيضاً وادٍ ، والنقب الطريق في الجبل .

ب ـ وخبر أبي العباس : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ؟ فقال : « نعم حرّم بريداً في بريد غضاها ، قال : قلت : صيدها ، قال : لا يكذب الناس »[٥]. وجمع بينهما [= التحديدين] في خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة مابين لابتيها صيدها وحرّم [ما] حولها بريداً في بريد أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها إلّا عودي الناضح »[٦]. وقال أبو عبدالله عليه السلام في خبر عبدالله بن سنان : « يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرّتين »[٧]. وفي خبر الفضيل بن يسار المروي عن بصائر الدرجات قال : سالته عليه السلام ـ إلى أن قال : ـ « إنّ الله تعالى أدّب نبيّه فأحسن تأديبه ، فلمّا ائتدب فوّض إليه فحرّم الله الخمر وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر ، فأجاز الله له ذلك ، وحرّم الله مكة وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ، فأجاز الله ذلك كلّه له »[٨].

(و) نحوه خبر عبدالله بن سنان المروي عنه عليه السلام[٩] أيضاً ، إلى غير ذلك من النصوص المتفقة على [ذلك].

---

(١) كشف اللثام ٦ : ٢٨٤ .
(٢) الوسائل ١٤ : ٣٦٣ ، ب١٧ من المزار ، ح٢ ، مع اختلاف .
(٣) معاني الأخبار : ٣٣٨ ، ح٤ . الوسائل ١٤ : ٣٦٦ ، ب١٧ من المزار ، ح١٠ .
(٤) الوسائل ١٤ : ٣٦٣ ، ب١٧ من المزار ، ح٣ .
(٥) المصدر السابق : ٣٦٤ ، ح٤ .
(٦) المصدر السابق : ٣٦٥ ، ح٥ .
(٧) المصدر السابق : ٣٦٥ ـ ٣٦٦ ، ح٩ .
(٨) بصائر الدرجات : ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ح١٢ . الوسائل ١٤ : ٣٦٦ ، ب١٧ من المزار ، ح١٢ .
(٩) بصائر الدرجات : ٤٠١ ، ح١٣ . الوسائل ١٤ : ٣٦٦ ـ ٣٦٧ ، ب١٧ من المزار ، ح١٣ .

[والمختار] أن (**لا يعضد**) أي يقطع (**شجره**) [١]. و [قد قيل] [٢] من [استثناء] عودي الناضح، ولا بأس به. بل لا يبعد استثناء ما سمعته سابقاً في الحرم [٣].

(و) كيف كان فـ(**لا بأس**) عند المصنّف [٤] (**بصيده إلّا ما صيد بين الحرّتين وهذا**) أيضاً (**على الكراهية المؤكّدة**) [٥].

---

[١] **كما هو ظاهر الأكثر، بل عن التذكرة: أنّه المشهور**(١)**، بل عن المنتهى: «أنّه لا يجوز عند علمائنا»**(٢)**. بل لم أجد من نصّ على الكراهة قبل الفاضل في القواعد**(٣) **وإن جعله في المسالك من معقد الشهرة على الكراهة**(٤). لكن لم نتحققه، بل هو حكى فيها عن بعض الأصحاب القطع بتحريم قطع الشجر، وجعل الخلاف في الصيد. قال فيها بعد أن حكى ذلك: «وظاهر الأخبار يدلّ عليه فإنّه لم يرد خبر بجواز قطع الشجر وإنّما تعارضت في الصيد، إلّا أنّ الأصحاب نقلوا الكراهة في الجميع واختاروها»(٥). وهو غريب. **نعم عن التذكرة والمنتهى والتحرير استثناء ما يحتاج إليه من الحشيش**(٦)؛ لخبر عامي، وللحرج؛ لأنّ بقرب المدينة أشجاراً وزروعاً كثيرة، فلو منع من الاحتشاش للحاجة لزم الحرج المنفي بخلاف حرم مكة، وهو كما ترى بعد ما سمعت من النصوص المفسّر ما فيها من الخلا بالرطب من النبات واختلاؤه قطعه.

[٢] **[كما] عن ابن سعيد**(٧) استثناء ما سمعته في خبر زرارة(٨).

[٣] للمساواة ولأولويّته، والله العالم.

[٤] **والفاضل**(٩).

[٥] والمراد حرة واقم، وهي شرقية المدينة، وتسمى حرّة بني قريضة، وواقم اسم صنم لبني عبد الأشهل بني عليها، أو اسم رجل من العماليق نزل بها وحرّة ليلى، وهي غربيتها، وهي حرّة العقيق ولها حرّتان أُخريان جنوباً وشمالاً يتصلان بهما فكأنّ الأربع حرّتان، وهما حرّة قبا وحرّة الرجلى ككسرى ويمد، يترجّل فيها لكثرة حجارتها. **ووافقه عليه الفاضل**(١٠). ولعلّه: ١ ـ للأصل. ٢ ـ وما سمعته سابقاً في خبر معاوية(١١). ٣ ـ وخبر أبي العباس(١٢). ٤ ـ وخبر معاوية(١٣) أيضاً المروي عن معاني الأخبار. ٥ ـ المؤيّد بخبر يونس بن يعقوب: سأله عليه السلام يحرم عليّ في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم عليّ ما في حرم الله؟ قال: «لا»(١٤). إلّا أنها بعد: ١ ـ الاغضاء عن السند ولا جابر. ٢ ـ واحتمال خبر أبي العباس منها نفي الكذب عن الناس أي العامة في روايتهم ذلك. ٣ ـ كظهور خبر يونس في إرادة نفي الكلّية لا خصوص الأمرين. ٤ ـ واحتمال خبر ابن عمار نفي حرمة الأكل لا الاصطياد. ٥ ـ قاصرة عن معارضة غيرها ممّا دلّ على الحرمة فيما بين الحرّتين سنداً وعملاً. فإنّ المحكي(١٥) عن الأكثر الحرمة، بل عن الشيخ في الخلاف الاجماع عليها(١٦)، كظاهر المنتهى.

---

(١) التذكرة ٧: ٣٧٦.
(٢) المنتهى ١٢: ١٣٤ ـ ١٣٥.
(٣)(٩)(١٠) القواعد ١: ٤٥٠.
(٤) المسالك ٢: ٣٨٢.
(٥) النهاية: ٢٨٧.
(٦) التذكرة ٧: ٣٨٠. المنتهى ١٢: ١٤١. التحرير ٢: ٣٧.
(٧) الجامع للشرائع: ٢٣١.
(٨)(١١)(١٣) تقدّم في ص٣٨٣.
(١٢) تقدّما في ص٣٨٢.
(١٤) الوسائل ١٤: ٣٦٥، ب١٧ من المزار، ح٨.
(١٥) حكاه في المدارك ٨: ٢٧٤.
(١٦) الخلاف ٢: ٤٢٠.

و [لكن قد يقال] [١] بالفرق بين صيد ما بين الحرّتين وبين صيد غيره، فيحرم الأوّل دون الثاني، ولعلّه لا يخلو من قوّة مع أنّه أحوط [٢]. نعم [قد يقال] [٣] [بـ] ـعدم الكراهة في غير ذلك من الحرم الذي [٤] [هو بريد في بريد]، ولا بأس به [٥]. وإن كان لو قيل به لكان وجهاً [٦]. ثمّ أعلم أنّه لا كفّارة في صيد الحرم المزبور ولا في قطع شجره. ولا يجب إحرام في دخوله كحرم مكة [٧].

[زيارة النبي ﷺ]:

المسألة (**الثانية: يستحبّ زيارة النبي**) أبي القاسم رسول الله محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف ﷺ ولد بمكة في شعب أبي طالب يوم الجمعة بعد طلوع الفجر سابع عشر شهر ربيع الأوّل عام الفيل، وكان حمل أُمه آمنة بنت وهب بن عبدمناف بن مرّة بن كلاب به أيام التشريق في منزل أبيه عبدالله بمنى عند الجمرة الوسطى [٨]. وعلى كلّ حال فقد صدع بالرسالة في اليوم السابع والعشرين من رجب لأربعين سنة، وقبض بالمدينة يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة إحدى عشرة من الهجرة [٩]. وله من العمر ثلاث وستون سنة.

و[أنّه] [١٠] قبض مسموماً.

---

[١] [إذ] من هنا جمع بين النصوص.

[٢] فما في المتن من الكراهة غير واضح وإن نسبه في المسالك إلى الشهرة[١] أيضاً، إلّا أنّا لم نتحققه، بل لعلّ المتحقّق خلافه، بل رجع المصنّف عنها في النافع إلى الحرمة[٢].

[٣] **[كما هو] ظاهر النافع**[٣].

[٤] [كما] سمعت أنّه بريد في بريد.

[٥] لظاهر النصوص.

[٦] للتسامح فيها.

[٧] **كما صرّح بذلك بعضهم**[٤]؛ للأصل وغيره، **بل عن الفاضل في المنتهى: «أنّ من أدخل صيداً المدينة لم يجب عليه إرساله**؛ لأنّ النبي ﷺ كان يقول ما فعل النفر وهو طائر صغير رواه الجمهور، وظاهره إباحة إمساكه، وإلّا لأنكر عليه»[٥]. وكأنّه أراد بذلك تأييد الأصل المقتضي للجواز، والله العالم.

[٨] والإشكال فيما بين الولادة والحمل يدفعه أنّ أيام التشريق في ذلك الزمان كانت في رجب؛ لأنّ حجهم كان فيه، أو أنّ المراد ظهور حملها به فيها والله العالم.

[٩] **وقيل: لا ثنى عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الأوّل**[٦].

[١٠] **[كما] في التحرير**[٧].

---

(١) المسالك ٢: ٣٨٢.
(٢) المختصر النافع: ١٢٢.
(٣) المختصر النافع: ١٢٢.
(٤) المدارك ٨: ٢٧٦.
(٥) المنتهى ١٢: ١٤١.
(٦) الكافي ١: ٤٣٩.
(٧) التحرير ٢: ١١٨.

خصوصاً (للحاجّ استحباباً مؤكّداً) [١].

و[الظاهر] [٢] استحباب زيارة غير المعصومين عليهم السلام من ذرّيته [٣].

---

[١] ١ ـ اجماعاً.

٢ ـ وضرورة من الدين، ولذا يجبر الإمام الناس عليها لو تركوها كما سمعت. قال هو صلى الله عليه وآله: «من زارني بعد موتي كان كمن هاجر إليّ في حياتي، فإن لم يستطيعوا فابعثوا إليّ بالسلام فإنّه يبلغني»[١]. وقال صلى الله عليه وآله: «من زارني أو زار أحداً من ذريتي زرته يوم القيامة، فأنقذته من أهوالها»[٢].

[٢] [كما] منه [= من قول النبي صلى الله عليه وآله المتقدّم] يستفاد [ذلك].

[٣] وقال صلى الله عليه وآله أيضاً لعلي عليه السلام: «يا علي من زارني في حياتي أو بعد موتي أو زارك في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنيك في حياتهما أو بعد مماتهما ضمنت له يوم القيامة أن أُخلّصه من أهوالها وشدائدها حتى أُصيّره معي في درجتي»[٣] وقال صلى الله عليه وآله للحسن عليه السلام: «من زارني حياً أو ميتاً أو زار أباك حياً أو ميتاً أو زار أخاك حياً أو ميتاً أو زارك حياً أو ميتاً كان حقاً عليّ أن أستنقذه يوم القيامة»[٤].

وقال صلى الله عليه وآله للحسين عليه السلام: «يا بني من أتاني زائراً بعد موتي فله الجنة ومن أتى أباك زائراً بعد موته فله الجنة، ومن أتى أخاك زائراً بعد موته فله الجنة، ومن أتاك زائراً بعد موتك فله الجنة»[٥]. إلى غير ذلك من النصوص المتضمنة أنّ له الجنة، وأنّه في جواره وأنّه شفيعه في يوم القيامة، وأنّ زيارته تعدل حجة معه، بل زيارته زيارة الله في عرشه.

قال عبدالسلام بن صالح الهروي: قلت لعلي بن موسى الرضا عليه السلام: يا بن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه أهل الحديث: أنّ المؤمنين يزورون الله في منازلهم في الجنة؟ فقال: «يا أبا الصلت إنّ الله تعالى فضّل نبيه محمداً على جميع خلقه من النبيّين والملائكة، وجعل طاعته طاعته، ومتابعته متابعته، وزيارته في الدنيا والآخرة زيارته، فقال: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾[٦] وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ﴾[٧] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من زارني في حياتي أو بعد موتي فقد زار الله، ودرجة النبي صلى الله عليه وآله أرفع الدرجات، فمن زاره إلى درجته في الجنة من منزله فقد زار الله تبارك وتعالى»[٨]. وقال علي عليه السلام في المروي عن الخصال في حديث الأربعمئة: «ألموا برسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرجتم إلى بيت الله الحرام، فإنّ تركه جفاء، وبذلك أُمرتم، وألموا بالقبور التي ألزمكم الله حقها وزيارتها، واطلبوا الشرف عندها»[٩]. وفي خبر الشحام: قلت: ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: «كمن زار الله فوق عرشه»[١٠]. إلى غير ذلك من النصوص.

---

(١) الوسائل ١٤: ٣٣٧، ب ٤ من المزار، ح ١، وفيه: «زار قبري» بدل «زارني».
(٢) الوسائل ١٤: ٣٣٢، ب ٢ من المزار، ح ٢٣.
(٣) المصدر السابق: ٣٢٨، ح ١٦، وفيه: «موتهما» بدل «مماتهما».
(٤) المصدر السابق: ٣٣٠، ح ١٩.
(٥) المصدر السابق: ٣٢٩، ح ١٧.
(٦) النساء: ٨٠.
(٧) الفتح: ١٠.
(٨) الوسائل ١٤: ٣٢٥، ب ٢ من المزار، ح ١١، مع اختلاف.
(٩) الخصال: ٦١٦، ح ١٠. الوسائل ١٤: ٣٢٤ ـ ٣٢٥، ب ٢ من المزار، ح ١٠، مع اختلاف.
(١٠) الوسائل ١٤: ٣٣٥، ب ٣ من المزار، ح ٦.

بل [الظاهر] [١] استحباب البدأة بزيارته وتقديمها على إتيان مكة [٢].

بل الظاهر رجحان زيارته على إتيان مكة مجرّداً عنها [٣].

---

[١] [كما] في خبر العيص بن القاسم ما يقتضي [ذلك].

[٢] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة؟ قال: «بالمدينة»[١]. **وأفتى به الفاضل في القواعد فقال: «ويستحبّ تقديمها على مكة»**[٢]. وإن كان يعارضه [ما يلي:] ١ ـ خبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام: سألت أبا جعفر عليه السلام أبدا بالمدينة أو بمكة؟ قال: «ابدأ بمكة واختم بالمدينة فإنّه أفضل»[٣]. ٢ ـ ونحوه خبر أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عنه عليه السلام[٤] أيضاً. ٣ ـ مؤيّداً بخبر سدير عنه عليه السلام أيضاً: «ابدأوا بمكة واختموا بنا»[٥]. ٤ ـ و [مؤيّداً] بغيره من النصوص[٦] الآمرة بلقاء الامام عليه السلام بعد الحج وأنّه المراد من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[٧] وأنّه تمام الحج. ٥ ـ بل قال أبو حمزة الثمالي: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو جالس على الباب الذي يلي المسجد وهو ينظر إلى الناس يطوفون، فقال: «يا أبا حمزة: بما أُمر هؤلاء فلم أدر ما أردّ عليه؟ فقال: «إنّما أُمروا أن يطوفوا بهذه الأحجار ثمّ يأتونا فيعلمونا ولايتهم»[٨]. وقال جعفر بن محمد عليه السلام في خبر إسماعيل بن مهران: «إذا حج أحدكم فليختم بزيارتنا؛ لأنّ ذلك من تمام الحج»[٩].

[٣] ففي المروي عن مزار ابن قولويه بسنده إلى الحسن بن الجهم قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام أيّهما أفضل: رجل يأتي مكة ولا يأتي المدينة، أو رجل يأتي النبيّ صلى الله عليه وآله ولا يبلغ مكّة؟ قال: فقال: «أيّ شيء تقولون أنتم؟ فقلت: نحن نقول في الحسين عليه السلام فكيف النبي صلى الله عليه وآله؟! فقال: أما لئن قلت ذلك لقد شهد أبو عبدالله عليه السلام عيداً بالمدينة فدخل على النبي صلى الله عليه وآله فسلّم ثمّ قال لمن حضره: لقد فضلنا أهل البلدان كلّهم مكة فما دونها بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله»[١٠]. بل قد سمعت ما في الخبر السابق[١١] من أنّ السلام عليه من بُعد يبلغه. وفي خبر عبدالله بن مسعود المروي عن المجالس قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ لله ملائكة سيّاحين في الأرض يبلغوني عن أُمّتي السلام»[١٢] كقوله صلى الله عليه وآله أيضاً في خبر الأمالي مسنداً إلى أمير المؤمنين عليه السلام: «من سلّم عليّ في شيء من الأرض أبلغته، ومن سلّم عليّ عند القبر سمعته»[١٣]. وقول الصادق عليه السلام لأبي بكر الحضرمي: «تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت: نعم قال: «أما إنّه يسمعك من قريب ويبلغه عنك إذا كنت نائياً»[١٤]. ونحوه خبر عامر بن عبدالله عنه عليه السلام[١٥] أيضاً وغيره من النصوص.

---

(١) الوسائل ١٤: ٣١٩، ب١ من المزار، ح١. (٢) القواعد ١: ٤٤٩.
(٣) (٤) الوسائل ١٤: ٣٢٠، ب١ من المزار، ح٣، ٤. (٥) الوسائل ١٤: ٣٢١، ب٢ من المزار، ح٢.
(٦) الوسائل ١٤: ٣٢٠ ـ ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٥، ب٢ من المزار، ح١، ٣، ٤، ٨، ١٢.
(٧) الحج: ٢٩. (٨) (٩) الوسائل ١٤: ٣٢٤، ب٢ من المزار، ح٩، ٧.
(١٠) كامل الزيارات: ٣٣١. الوسائل ١٤: ٣٤٩، ب١٠ من المزار، ح١.
(١١) الوسائل ١٤: ٣٣٧، ب٤ من المزار، ح١.
(١٢) أمالي الصدوق: ٢٥٧، ح١١. الوسائل ١٤: ٣٣٨، ب٤ من المزار، ح٤.
(١٣) أمالي الطوسي: ١٦٧، ح٢٧٩. الوسائل ١٤: ٣٣٨، ب٤ من المزار، ح٥.
(١٤) الوسائل ١٤: ٣٣٩، ب٤ من المزار، ح٦. (١٥) المصدر السابق: ح٧.

وأمّا كيفيّة زيارته ﷺ [١] [فيستحبّ الغسل قبل دخول المدينة أو حين دخولها ، ثمّ يأتي قبر النبي ﷺ فيسلم على رسول الله ، ثم يقوم عند الاسطوانة المقدّمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر مستقبل القبلة والمنكب الأيسر إلى جانب القبر والمنكب الأيمن ممّا يلي المنبر ، فإنّه موضع رأس رسول الله ﷺ] .

قلت : لايخفى عليك المأثور من كيفيّة زيارته [٢] التي لابأس بالعمل بما فيها أجمع . وأمّا الروضة فـ [حدّها من مسجد الرسول إلى طرف الظلال ، أو بين القبر والمنبر إلى طرف الظلال ، أو بعد أربع أساطين من المنبر إلى

---

[١] على ما رواه معاوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : « إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثمّ تأتي قبر النبي ﷺ فتسلّم على رسول الله ﷺ ، ثمّ تقوم عند الاسطوانة المقدّمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن ممّا يلي المنبر ، فإنّه موضع رأس رسول الله ﷺ وتقول ... إلى آخره »[١] . وفي خبر علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام عن جده عليه السلام قال : « كان علي بن الحسين عليهما السلام يقف على قبر النبي ﷺ فيسلّم عليه ويشهد له بالبلاغ ، ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره إلى المروة الخضراء الدقيقة العرض ممّا يلي القبر ويلتزق بالقبر ، ويسند ظهره إلى القبر ويستقبل القبلة ويقول ... إلى آخره »[٢] . وفي خبر محمد بن مسعود : قال رأيت أبا عبدالله عليه السلام انتهى إلى قبر النبي ﷺ فوضع يده عليه ، وقال : « أسأل الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك أن يصلّي عليك ، ثمّ قال : إن الله وملائكته يصلّون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً »[٣] . ولا بأس بالجميع . وقال أبو عبدالله عليه السلام في حسن معاوية : « إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي ﷺ فائت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان ، وامسح عينيك ووجهك فإنّه يقال : إنّه شفاء للعين ، وقم عنده واحمد الله وأثن عليه وسل حاجتك ، فإنّ رسول الله ﷺ قال : ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على ترعة من ترع الجنة ، والترعة هي الباب الصغير ثمّ تأتي مقام النبي ﷺ فتصلّي فيه ما بدا لك »[٤] وزاد في خبر الحضرمي فيما رواه عن النبي ﷺ : « وقوائم منبري رتّب في الجنة ، قال : قلت : هي روضة اليوم ؟ قال : نعم إنّه لو كشف الغطاء لرأيتم »[٥] .

وفي الدروس : « وليدخل المسجد من باب جبرئيل عليه السلام ويدعو عند دخوله ، فإذا دخل المسجد صلّى التحية ، ثم أتى سيدنا رسول الله ﷺ فزاره مستقبلاً حجرته الشريفة مما يلي الرأس ، ثمّ يأتي إلى جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه مستدبر القبلة ويسلّم عليه ويزوره بالمأثور أو بما حضر ثمّ يستقبل القبلة ويدعو بما أحبّ ، ثمّ يصلّي ركعتي الزيارة بالمسجد ويدعو بعدهما ، وليكثر من الصلاة بالمسجد ، وخصوصاً الروضة وهي ما بين القبر والمنبر »[٦] .

[٢] بعد الإحاطة بما ذكرناه من النصوص .

---

(١) الوسائل ١٤ : ٣٤١ ، ب٦ من المزار ، ح ١ .
(٢) المصدر السابق : ٣٤٢ ، ح ٢ ، وفيه : « عن أبيه عن جدّه عليهما السلام » .
(٣) المصدر السابق : ٣٤٤ ، ح ٥ .
(٤) الوسائل ١٤ : ٣٤٥ ، ب٧ من المزار ، ح ١ .
(٥) المصدر السابق : ح ٢ .
(٦) الدروس ٢ : ١٩ ـ ٢٠ .

الظلال] [١].

[زيارة فاطمة عليها السلام]:

المسألة (الثالثة:) [المختار] [٢] أنّه: (**يستحبّ أن تزار فاطمة عليها السلام**) بنت رسول الله صلى الله عليه وآله أمّ الحسن والحسين عليهما السلام، حليلة أمير المؤمنين وسيد الوصيين استحباباً مؤكداً [٣].

[مكان زيارتها]:

و[قيل] [٤] كون ذلك [= الزيارة] (**من عند الروضة**) [٥].

٢٠/٨٥/٢١ = ١٤٩/١

---

[١] [كما] قد روى أبو بصير عن الصادق عليه السلام: «أنّ حدّها من مسجد الرسول إلى طرف الظلال»[١] وعن البزنطي: أنّه قال بعضهم: هي ما بين القبر والمنبر إلى طرف الظلال. وقال أبو بصير: حدّ مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الأساطين يمين المنبر إلى الطريق ممّا يلي سوق الليل[٢]. وقال مرازم: سألت أبا عبدالله عليه السلام عما يقول الناس في الروضة؟ فقال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة، ومنبري على ترعة من ترع الجنّة، فقلت له: جعلت فداك ما حدّ الروضة؟ فقال: بعد أربع أساطين من المنبر إلى الظلال، فقلت: جعلت فداك من الصحن فيها شيء؟ قال: لا»[٣]، والله العالم.

[٢] [كما] لا خلاف في [ذلك].

[٣] بل هو من ضروريات المذهب بل الدين. وفي خبر زيد بن عبدالملك عن أبيه عن جده قال: دخلت على فاطمة فبدأتني بالسلام ثمّ قالت: «ما غدا بك؟ قلت: طلبت البركة، قالت: أخبرني أبي وهو ذا أنّه من سلّم عليه وعليّ ثلاثة أيام أوجب الله له الجنة، قلت [لها]: في حياته وحياتك؟ قالت: نعم وبعد موتنا»[٤].

[٤] [كما] قد ذكر المصنف وغيره.

[٥] لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن أبي عمير قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة؛ لأنّ قبر فاطمة عليها السلام بين قبره ومنبره، وقبرها روضة من رياض الجنة، وإليه ترعة من ترع الجنة»[٥]. وظاهر اقتصاره على ذلك اختياره له. لكن في صحيح البزنطي الذي رواه المشائخ الثلاثة[٦] بل رواه الصدوق منهم في الفقيه والعيون ومعاني الأخبار[٧]: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام؟ فقال: «دفنت في بيتها فلمّا زادت بنو أُمية في المسجد صارت في المسجد»[٨] وهو الذي اختاره الصدوق[٩]. وقال الشيخ في التهذيب بعد أن ذكر الاختلاف في ذلك: «وهاتان الروايتان كالمتقاربتين، والأفضل أن يزور الإنسان في الموضعين جميعاً، فإنّه لا يضرّه ذلك ويحوز به أجراً عظيماً، فأمّا من قال: إنّها دفنت في البقيع فبعيد من الصواب»[١٠]. وكذلك استبعده ابنا سعيد وإدريس[١١] والفاضل في التحرير[١٢] وغيره. وفي المسالك: «أبعد الاحتمالات كونها في الروضة —»[١٣].

---

(١)(٢) الوسائل ٥: ٢٨٤، ب٥٨ من أحكام المساجد، ح٣. (٣) الوسائل ١٤: ٣٤٥، ب٧ من المزار، ح٣.
(٤) الوسائل ١٤: ٣٦٧، ب١٨ من المزار ح١، وفيه: «يزيد بن عبدالملك».
(٥) المصدر السابق: ٣٦٩، ح٥. (٦) الكافي ١: ٤٦١، ح٩. التهذيب ٣: ٢٥٥، ح٧٠٥.
(٧) الفقيه ١: ٢٢٩، ح٦٨٥. العيون ١: ٢٧٨، ح٧٦. معاني الأخبار: ٢٦٨، ذيل الحديث ١.
(٨) الوسائل ١٤: ٣٦٨، ب١٨ من المزار، ح٣ وذيله. (٩)(١٠) الفقيه ٢: ٥٧٢. التهذيب ٦: ٩، ذيل الحديث ١٧.
(١٠)(١١) الجامع للشرائع: ٢٣٢. السرائر ١: ٦٥٢. (١٢)(١٣) لم نعثر عليه. المسالك ٢: ٣٨٣.

[وقيل : في بيتها فإنّه لما زادت بنو أُميّة في المسجد صار قبرها فيه . وقيل : في البقيع]. والأولى زيارتها في المواضع الثلاثة [١]، وكيف كان فينبغي أن تكون زيارتها [٢] بـ[المروى : يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل أن يخلقك، فوجدك كما امتحنك صابرة، وزعمنا أنّا لك أولياء، ومصدقون وصابرون لكلّ ما أتانا به أبوك ﷺ وأتى به وصيه عليه السلام، فانّا نسألك أن كنا صدّقناك إلّا ألحقتنا بتصديقنا لتبشّر أنفسنا بأنّا قد طهرنا بولايتك]. وولدت [٣] بعد المبعث بخمس سنين وقبضت بعد أبيها ﷺ بنحو مئة يوم.

ويستحبّ الصلاة لزيارتها ثمان ركعات أو ستاً أو أربعاً أو ركعتين كما ستعرفه إن شاء الله [٤].

[زيارة أئمة البقيع عليهم السلام]:

(و) كذا تستحبّ زيارة (**الأئمة عليهم السلام بالبقيع**) [٥]. وعلى كلّ حال فمنهم الحسن بن علي عليه السلام أبو محمد سيد شباب أهل الجنة ولد بالمدينة يوم الثلاثاء منتصف شهر رمضان سنة اثنين من الهجرة [٦].

---

[١] وكيف كان ففيها وفي المدارك : والروضة جزء من مسجد النبي ﷺ وهي ما بين قبره ومنبره إلى طرف الظل[١].

ولعلّ ذلك يكون وجه جمع بين الخبرين.

[٢] [كـ]ما رواه العريضي قال : حدثنا أبو جعفر عليه السلام ذات يوم، قال : «إذا صرت إلى قبر جدتك فقل : يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل أن يخلقك، فوجدك كما امتحنك صابرة، وزعمنا أنّا لك أولياء، ومصدّقون وصابرون لكلّ ما أتانا به أبوك ﷺ وأتى به وصيه عليه السلام فإنّا نسألك إن كنّا صدقناك إلّا ألحقتنا بتصديقنا لنبشّر أنفسنا بأنا قد طهرنا بولايتك»[٢].

[٣] **على مافي الدروس**[٣].

[٤] وفي صحيح هشام بن سالم : «عاشت فاطمة عليها السلام بعد أبيها رسول الله ﷺ خمسة وسبعين يوماً لم تر كاشرة ولا ضاحكة، تأتي قبور الشهداء في كلّ جمعة مرّتين : الاثنين والخميس»[٤]، والله العالم.

[٥] ١ ـ **اجماعاً**. ٢ ـ أو ضرورة من المذهب أو الدين. ٣ ـ مضافاً إلى النصوص المتواترة التي قد تقدّم بعضها. وقيل للصادق عليه السلام : ما لمن زار واحداً منكم ؟ فقال : «كمن زار رسول الله ﷺ»[٥]. وقال الرضا عليه السلام في خبر الوشا : «إنّ لكلّ إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته، وأنّ من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة»[٦]. وقال الحرّاني : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما لمن زار الحسين عليه السلام ؟ قال : «من أتاه وزاره وصلّى عنده ركعتين كتبت له حجّة مبرورة، فإن صلّى عنده أربع ركعات كتبت له حجّة وعمرة، قلت : جعلت فداك وكذلك كلّ من زار إماماً مفترضة طاعته، قال : وكذلك كلّ من زار إماماً مفترضة طاعته»[٧]. إلى غير ذلك.

[٦] **وعن المفيد سنة ثلاث**[٨].

---

(١) المسالك ٢ : ٣٨٣. المدارك ٨ : ٢٧٨.
(٢) الوسائل ١٤ : ٣٦٧، ب١٨ من المزار، ح٢.
(٣) الدروس ٢ : ٦.
(٤) الوسائل ٣ : ٢٢٤، ب٥٥ من الدفن، ح١. و١٤ : ٣٥٦، ب١٣ من المزار، ح١.
(٥) الوسائل ١٤ : ٣٢٧ ـ ٣٢٨، ب٢ من المزار، ح١٥.
(٦) المصدر السابق : ٣٢٢، ح٥، وليس فيه : «وحسن الأداء».
(٧) المصدر السابق : ٣٣٠، ح٢٠.
(٨) الارشاد (المفيد) ٢ : ٥.

وقبض بها مسموماً يوم الخميس سابع صفر سنة تسع وأربعين أو سنة خمسين من الهجرة عن سبع أو ثمان وأربعين سنة [١]. ومنهم الإمام أبو محمد زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام ولد بالمدينة يوم الأحد خامس شعبان سنة ثمان وثلاثين، وقبض بها يوم السبت ثاني عشر المحرّم سنة خمس وتسعين عن سبع وخمسين سنة وأُمّه شاه زنان بنت شروية بن كسرى ابرويز [٢]. ومنهم الإمام الخامس أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام الباقر لعلم الدين ولبطن الباطل حتى استخرج منه الحق بعد أن أشرف على الاندراس، ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر سنة سبع وخمسين، وقبض بها يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة أربع عشر ومئة [٣]. أُمّه أُمّ عبدالله بنت الحسن بن علي عليه السلام فهو علوي بين علويين. ومنهم الإمام السادس أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع الأوّل سنة ثلاث وثمانين، وقبض بها في شوال [٤] يوم الاثنين سنة ثمان وأربعين ومئة عن خمس وستين سنة، أُمّه أُمّ فروة ابنة القاسم الفقيه بن محمد النجيب بن أبي بكر [٥]. وقبورهم أجمع بالبقيع في مكان واحد، بل [٦] أنّ فاطمة بنت أسد جدّتهم معهم في تربتهم [٧].

---

[١] وقد سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في زيارته وزيارة أبيه وأخيه عليهم السلام جميعاً. وفي خبر أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام: «أنّ الحسين بن علي عليه السلام كان يزور قبر الحسن بن علي عليه السلام في كلّ عشية جمعة»[١].

[٢] **وقيل: ابنة يزدجرد**[٢].

[٣] وروي[٣] سنة ست عشر.

[٤] **وقيل: في منتصف رجب**[٤].

[٥] **وعن الجعفي: أنّ اسمها فاطمة وكنيتها أُمّ فروة**[٥].

[٦] [كما] في بعض الروايات[٦].

[٧] وعن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام: «من زار جعفراً أو أباه عليهما السلام لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى»[٧]. وعن الصادق عليه السلام: «من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيراً»[٨]. وقال عليه السلام أيضاً في خبر أبان المروي مسنداً عن مزار ابن قولويه: «من أتى قبر أبي فقد وصل رسول الله صلى الله عليه وآله ووصلنا وحرمت عيناه، وحرم لحمه على النار وأعطاه الله بكلّ درهم أنفقه عشرة آلاف مدينة له في كتاب محفوظ وكان الله له من وراء حوائجه وحفظ في كلّ ما خلف ولم يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه وأجابه فيه، إمّا أن يعجّله وإمّا أن يؤخّره [له]»[٩]. وفي خبر هشام بن سالم المروي عنه عليه السلام أيضاً في حديث: أنّ رجلاً قال له: هل يزار والدك؟ قال: «نعم ويصلّى عنده ويصلّى خلفه ولا يتقدم عليه، قال: فما للمنفق في خروجه إليه والمنفق عنده؟ قال: الدرهم بألف درهم»[١٠]. هذا، وفي الدروس: «والروايات في زيارة الحسن عليه السلام تدلّ على فضيلة زيارتهم عليهم السلام». قلت: مضافاً إلى ما سمعته وتسمعه من الروايات في زيارة كلّ إمام مفترض الطاعة، بل هو من ضروريات المذهب.

---

(١) الوسائل ١٤: ٤٠٨، ب٣٦ من المزار، ح١.
(٢)(٤) الكافي ١: ٤٦٦. نقله في الدروس ٢: ١٢.
(٣) البحار ٤٦: ٢١٧، الحديث ١٩.
(٥)(٦) نقله في الدروس ٢: ١٢. التهذيب ٦: ٧٨.
(٧)(٨) الوسائل ١٤: ٥٤٣، ب٧٩ من المزار، ح٣، ٢.
(٩) كامل الزيارات: ١٢٧.
(١٠) كامل الزيارات: ٢١٨. الوسائل ١٤: ٤٨١ ب٥٨ من المزار ح٣.

[زيارة أمير المؤمنين عليه السلام]:

ومن المستحبات المؤكّدة زيارة أمير المؤمنين عليه السلام وسيد الوصيين أبي الحسن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم، وأبو طالب وعبدالله أخوان للأبوين، وأمّه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وهو وإخوته أوّل هاشمي ولد بين هاشميين، ولد يوم الجمعة ثالث عشر من رجب [١].

وقبض قتيلاً بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة، ودفن بالغري من نجف الكوفة بمشهده الآن الذي هو أوّل طور سيناء، وقطعة من الجبل الذي كلّم الله عليه موسى تكليماً، وقدّس عليه عيسى تقديساً، واتخذ عليه ابراهيم خليلاً، واتخذ محمداً صلى الله عليه وآله حبيباً، وجعله للنبيين مسكناً، وأنّه ما سكن فيه بعد أبويه الطيبين آدم ونوح أكرم من أمير المؤمنين عليه السلام وقبره ما بين صدر نوح ومفرق رأسه، ومن زاره عارفاً بحقه غير متجبّر ولا متكبّر كتب الله له أجر مئة ألف شهيد وغفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، وبعث من الآمنين، وهوّن عليه الحساب واستقبلته الملائكة، فإذا انصرف شيّعوه إلى منزله، فإن مرض عادوه، وإن مات شيّعوه بالاستغفار إلى قبره. ومن زاره عارفاً بحقه كتب الله له بكلّ خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة، وأنّه ما تطعم النار قدماً تغبّرت في زيارته ماشياً كان أو راكباً [٢].

و [الظاهر] [٣] كراهة ترك زيارته لمن تمكّن منها. وقال الصادق عليه السلام: «ما خلق الله خلقاً أكثر من الملائكة، وأنّه لينزل كلّ يوم سبعون ألف ملك ويأتون البيت المعمور فيطوفون به، فإذا هم طافوا [به] نزلوا فطافوا بالكعبة، فإذا طافوا بها أتوا قبر النبي صلى الله عليه وآله فسلموا عليه، ثمّ أتوا قبر أمير المؤمنين عليه السلام فسلموا عليه، ثمّ أتوا قبر الحسين عليه السلام فسلّموا عليه ثمّ عرجوا، وينزل مثلهم [أبداً] إلى يوم القيامة»[١] الحديث. وقال عليه السلام أيضاً: «لا يلوذ بقبره ذو عاهة إلّا شفاه الله»[٢].

و«ما أتاه مكروب قط فصلّى عنده ركعتين أو أربع ركعات إلّا نفّس الله كربه وقضى حاجته»[٣] و«أنّ أبواب السماء لتفتح عند دعاء الزائر لأمير المؤمنين عليه السلام فلا تكن عن الخير نواماً»[٤].

---

[١] وروي[٥]: وسابع شعبان بعد مولد رسول الله صلى الله عليه وآله بثلاثين سنة.

[٢] وقال يونس بن أبي وهب القصري: دخلت المدينة فأتيت أبا عبدالله عليه السلام فقلت له: أتيتك ولم أزر قبر أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: «بئسما صنعت، لولا أنّك من شيعتنا ما نظرت إليك، ألا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة، وتزوره الأنبياء ويزوره المؤمنون، قلت: جعلت فداك ما علمت ذلك، قال: فاعلم أنّ أمير المؤمنين عليه السلام عندالله تعالى أفضل من الأئمة كلّهم، وله ثواب أعمالهم، وعلى قدر أعمالهم فضّلوا»[٦] الحديث.

[٣] [كما] منه [= خبر القصري] يستفاد [ذلك].

---

(١) الوسائل ١٤: ٣٧٥، ب٢٣ من المزار، ح١.
(٢) المصدر السابق: ٣٧٧، ح٥، وفيه: «به» بدل «بقبره».
(٣) المصدر السابق: ٣٧٨، ح٦.
(٤) المصدر السابق: ٣٨٠، ح١١.
(٥) البحار ٣٥: ٧، ح٩.
(٦) الوسائل ١٤: ٣٧٦، ب٢٣ من المزار، ح٢.

و[الظاهر] [١] استحباب صلاة أربع ركعات لزيارته، بل هو كذلك بالنسبة إلى كلّ إمام، بل [الظاهر] [٢] [استحباب الصلاة ست ركعات عنده].

و[ينبغي زيارة آدم ونوح عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام] [٣].

---

[١] [كما] منه [= ممّا تقدّم من الروايات] يستفاد [ذلك].

[٢] [كما] في المرسل عن الصادق عليه السلام: «أنّه صلّى عنده ست ركعات بعد أن خرّ على القبر وعلا نحيبه، وكان صفوان معه، وقد صلّى كما صلّى ثمّ سأله عن القبر، فقال: هذا قبر جدي علي بن أبي طالب عليه السلام»[١].

وقال عليه السلام أيضاً: «من زاره[٢] ماشياً كتب الله له بكلّ خطوة حجة وعمرة، فإن رجع ماشياً كتب الله له بكلّ خطوة حجتين وعمرتين»[٣].

وقيل للرضا عليه السلام: أيّما أفضل زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام أو زيارة الحسين عليه السلام قال: إنّ الحسين عليه السلام قتل مكروباً فحقيق على الله عزّ وجلّ أن لا[٤] يأتيه مكروب إلّا فرّج الله كربه، وفضل زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام على زيارة الحسين عليه السلام كفضل أمير المؤمنين عليه السلام على الحسين عليه السلام[٥].

وقال الصادق عليه السلام أيضاً: «زيارة الحسين عليه السلام تعدل حجة وعمرة وزيارة أبي ـ علي عليه السلام ـ تعدل حجتين وعمرتين»[٦].

وقال عليه السلام أيضاً في خبر أبي عامر واعظ أهل الحجاز: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «والله لتقتلن بأرض العراق وتدفن بها، قلت: يارسول الله مالمن زار قبورنا وعمّرها وتعاهدها؟ فقال: يا أبا الحسن إنّ الله قد جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها، وأنّ الله تعالى جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن إليكم وتتحمل المذلّة والأذى فيكم، فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقرّباً منهم إلى الله تعالى ومودّة منهم لرسوله صلى الله عليه وآله.

أُولئك يا عليّ المخصوصون بشفاعتي، والواردون حوضي وهم زوّاري غداً في الجنة، يا علي من عمّر قبوركم وتعاهدها فكأنّما أعان سليمان بن داود عليه السلام على بناء بيت المقدس، ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الإسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أُمّه، فابشر وبشّر أولياءك ومحبّيك من النعيم وقرّة العين بما لا عين رأت ولا أُذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ولكن حثالة من الناس يعيّرون زوّار قبوركم بزيارتكم كما تعيّر الزانية بزناها، أُولئك شرار أُمّتي، لا أنالهم الله شفاعتي ولا يردون حوضي»[٧].

[٣] قال الصادق عليه السلام: «إذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن أبي طالب عليه السلام[٨]».

---

(١) المصدر السابق: ٣٧٩، ح٨، ٩.

(٢) في المصدر: «من زار أمير المؤمنين عليه السلام».

(٣) الوسائل ١٤: ٣٨٠، ب ٢٤ من المزار، ح ١.

(٤) في المصدر: «إلّا».

(٥) الوسائل ١٤: ٣٨١ ـ ٣٨٢، ب ٢٥ من المزار، ح ٢.

(٦) المصدر السابق: ٣٨١، ح ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٣٨٢، ب ٢٦ من المزار، ح ١ مع تفاوت في بعض الألفاظ.

(٨) الوسائل ١٤: ٣٨٤، ب ٢٧ من المزار، ح ١.

قلت : وينبغي أيضاً زيارة هود وصالح معه [١].

ولا بأس بالصلاة [على رأس الحسين عليه السلام عند أمير المؤمنين عليه السلام] وزيارته بمكان وضعه [٢].

وعلى كلّ حال فينبغي حينئذٍ أن تكون الصلاة عند أمير المؤمنين عليه السلام اثنى عشر ركعة ، ثمانية لزيارته عليه السلام وركعتان لزيارة الرأس الشريف وركعتان لمنبر القائم أو منزله .

---

[١] لما روي عنه أنّه قال عليه السلام : « ادفنوني في هذا الظهر في قبر أخوي هود وصالح عليهما السلام »(١).

وقد سئل الحسن بن عليّ عليهما السلام : أين دفنتم أمير المؤمنين عليه السلام ؟ فقال : « على شفير الجرف ، ومررنا به ليلاً على مسجد الأشعث ، وقال : ادفنوني في قبر أخي هود عليه السلام »(٢). بل في خبر مبارك الخباز : أنّ الصادق عليه السلام لما قدم الحيرة ركب وركبت معه حتى دخل الجرف ثمّ نزل فصلّى ركعتين ثمّ تقدّم قليلاً آخر فصلّى ركعتين ثمّ تقدّم قليلاً آخر فصلّى ركعتين ثم ركب ورجع ، فقلت له : جعلت فداك ما الأوّلتين وما الثانيتين وما الثالثتين ؟ قال : الركعتين الأوّلتين [موضع] قبر أمير المؤمنين عليه السلام ، والركعتين الثانيتين موضع رأس الحسين عليه السلام ، والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم عليه السلام »(٣).

ونحوه خبر أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام(٤).

وفي مرفوع ابن أسباط عنه عليه السلام أيضاً : « إنّك إذا أتيت الغري رأيت قبرين قبراً كبيراً وقبراً صغيراً ، فأمّا الكبير فقبر أمير المؤمنين عليه السلام ، وأمّا الصغير فرأس الحسين عليه السلام »(٥).

وقال يونس بن ظبيان : إنّ الصادق عليه السلام ركب وركبت معه حتى نزل عند الذكوات الحمر وتوضّأ ثمّ دنى إلى أكمّة فصلّى عندها وبكى ، ثمّ مال إلى أكمّة دونها ففعل مثل ذلك ، ثمّ قال : « الموضع الذي صلّيت عنده أوّلاً موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام ، والآخر موضع رأس الحسين عليه السلام ، وأنّ ابن زياد لعنه الله لمّا بعث برأس الحسين بن علي عليهما السلام إلى الشام ردّ إلى الكوفة ، فقال : أخرجوه منها لا يفتتن به أهلها ، فصيّره الله تعالى عند أمير المؤمنين عليه السلام فدفن ، فالرأس مع الجسد ، والجسد مع الرأس »(٦).

لكن عن ابن طاووس : « أنّ راس الحسين عليه السلام أُعيد فدفن مع بدنه بكربلاء ، وذكر أنّ عمل العصابة على ذلك »(٧).

ولعلّه لا منافاة ؛ لإمكان دفنه مدّة ثمّ نقل إلى كربلاء .

[٢] قال مفضل بن عمر : جاز الصادق عليه السلام بالقائم المائل في طريق الغري فصلّى عنده ركعتين ، فقيل له : ما هذه الصلاة ؟ فقال : « هذا موضع رأس جدي الحسين عليه السلام وضعوه هنا »(٨).

ويمكن أن يكون هذا المكان موضع دفن الرأس الشريف بعد سلخه ، فإنّهم لعنهم الله تعالى نقلوه بعد أن سلخوه .

---

(١) الوسائل ١٤ : ٣٩٨ ، ب ٣١ من المزار ، ح ١ .
(٢) المصدر السابق : ح ٢ .
(٣) الوسائل ١٤ : ٣٩٩ ، ب ٣٢ من المزار ، ح ١ .
(٤) المصدر السابق : ٤٠٠ ، ح ٤ .
(٥) المصدر السابق : ٤٠٢ ، ح ٧ .
(٦) المصدر السابق : ح ٨ .
(٧) المصدر السابق : ٤٠٣ ، ح ٩ .
(٨) المصدر السابق : ٤٠٢ ، ح ٦ .

بل لو قلنا باندراج آدم ونوح وهود وصالح عليهم السلام تحت قوله عليه السلام : وكذا كلّ إمام مفترض الطاعة[١] ينبغي صلاة أربع ركعات لزيارة كلّ واحد منهم . فيكون المجموع ثمانية وعشرين ركعة . بل قال الصادق عليه السلام [١]: « إنّ صلاة الزيارة ثمانية أو ستة أو أربعة أو ركعتان وأفضلها ثمان »[٢]. وحينئذٍ تكون الركعات عند أمير المؤمنين عليه السلام ستاً وخمسين ركعة ، ولا بأس بذلك كله .

وتتأكّد زيارته [= علي] عليه السلام يوم الغدير [٢].

[ويستحب] مطلق زيارته وفي خصوص الأيام وفي خصوص الزيارات كالجامعة الصغيرة وغيرها ، وفي آداب زيارته من الغسل والمشي مع تقصير الخطى ولبس انظف الثياب وشمّ شيء من الطيب والسكينة والوقار [٣]. بل لايبعد استعمال هذه الآداب مع كلّ إمام مفترض الطاعة .

---

[١] [كما] في خبر حنان بن سدير الصيرفي المروي عن مزار ابن قولويه وعن الحميري .

[٢] الذي قال الرضا عليه السلام فيه على ما في خبر محمد بن أبي نصر الذي رواه الشيخ وغيره : « إنّه في السماء أشهر منه في الأرض ، وأنّ الله تعالى بنى في الفردوس الأعلى قصراً ، لبنة من ذهب ولبنة من فضة ، ثمّ ذكر وصف ذلك القصر وما يجمع فيه يوم الغدير من الملائكة وما ينالون من كرامة ذلك اليوم ، ثمّ قال يابن أبي نصر أينما كنت فاحضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين عليه السلام ، فإنّ الله يغفر فيه لكلّ مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ، ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وفي ليلة القدر وليلة الفطر ، والدرهم فيه بألف درهم لإخوانك العارفين ، فأفضل على إخوانك في هذا اليوم ، وسرّ فيه كلّ مؤمن ومؤمنة ، ثم قال : يا أهل الكوفة لقد أُعطيتم خيراً كثيراً وإنّكم لممّن امتحن الله قلبه للإيمان مثقلون مقهورون ممتحنون ، يصبّ عليكم البلاء صبّاً ، ثمّ يكشفه كاشف الكرب العظيم ، والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كلّ يوم عشر مرّات ، ولولا آني أكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما أعطى الله من عرفه ما لا يحصى بعدد » .

قال علي بن الحسن بن فضال : قال لي محمد بن عبدالله : لقد تردّدت إلى أحمد بن محمد أنا وأبوك والحسن بن جهم أكثر من خمسين مرّة وسمعناه منه[٣].

إلى غير ذلك من النصوص الواردة في [ذلك].

[٣] بل قال الصادق عليه السلام : « يا صفوان أنخ الراحلة فهذا قبر جدي أمير المؤمنين عليه السلام فانختها ثمّ نزل فاغتسل وغيّر ثوبه وتحفّى فقال : إفعل كما أفعل ثمّ أخذ نحو الذكوات ، ثمّ قال [لي]: قصّر خطاك والق ذقنك إلى الأرض يكتب لك بكلّ خطوة مئة ألف حسنة ، ويمحى عنك مئة ألف سيئة ، وترفع لك مئة ألف درجة ، وتقضى لك مئة ألف حاجة ، ويكتب لك ثواب كلّ صديق وشهيد مات أو قتل » ، ثمّ مشى ومشيت معه وعلينا السكينة والوقار نسبّح ونقدّس ونهلّل إلى أن بلغنا الذكوات ـ إلى أن قال : ـ وأعطاني دراهم وأصلحت القبر »[٤].

---

(١) المصدر السابق : ٤٠٢ ، ح٦ .

(٢) كامل الزيارات : ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ، ٢٩٠ . الوسائل ١٤ : ٥٨٠ ، ب٩٦ من المزار ، ح٢ .

(٣) التهذيب ٦ : ٢٤ ، ح٥٢ . الوسائل ١٤ : ٣٨٨ ، ب٢٨ من المزار ، ح١ وذيله ، وفيهما : « أحمد بن محمّد بن أبي نصر » .

(٤) الوسائل ١٤ : ٣٩٣ ، ب٢٩ من المزار ، ح٧ ، وفيه : « وقال لي » بدل « فقال » .

[زيارة الإمام الحسين عليه السلام]:

وكذا يستحب زيارة الإمام الشهيد أبي عبدالله الحسين عليه السلام بن أمير المؤمنين عليه السلام سيد شباب أهل الجنة.

و [قد قيل] [١] ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الأول سنة ثلاث من الهجرة.

وقيل: يوم الخميس ثالث عشر من شهر رمضان[١].

و [قيل] [٢]: لخمس خلون من شعبان سنة أربع.

وقتل بكربلاء يوم عاشوراء سنة إحدى وستين عن ثمان وخمسين سنة.

بل تأكد استحبابهامن ضروريات المذهب أو الدين حتى ورد:

١ ـ إنّ زيارته فرض على كلّ مؤمن[٢].

٢ ـ و« واجبة على الرجال والنساء »[٣].

٣ ـ ومن تركها ترك حق الله تعالى ورسوله[٤].

٤ ـ بل تركها عقوق رسول الله صلى الله عليه وآله[٥].

٥ ـ وانتقاص في الإيمان والدين[٦].

٦ ـ « فإنّ حقاً على الغني زيارته في السنة مرّتين، والفقير في السنة مرّة »[٧].

٧ ـ وإنّ « من أتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره حول »[٨].

بل [٣] [روي ولو قلت: إنّ أحدكم يموت قبل أجله بثلاثين سنة لكنت صادقاً، وذلك انّكم تتركون زيارته فلا تدعوها يمد الله في أعماركم ويزيد في أرزاقكم، وإذا تركتم زيارته نقص الله من أعماركم وأرزاقكم، فتنافسوا في زيارته، ولا تدعوا ذلك، فإنّ الحسين بن عليّ عليه السلام شاهد لكم عند الله وعند رسوله وعند علي وعند فاطمة صلوات الله عليهم أجمعين].

---

[١] [كما] في الدورس[٩].

[٢] [كما] قال المفيد[١٠].

[٣] [كما] في مضمر منصور بن حازم: ولو قلت: إنّ أحدكم يموت قبل أجله بثلاثين سنة لكنت صادقاً، وذلك انكم تتركون زيارته فلا تدعوها يمد الله في أعماركم ويزيد في أرزاقكم، وإذا تركتم زيارته نقص الله من أعماركم وأرزاقكم، فتنافسوا في زيارته، ولاتدعوا ذلك، فإنّ الحسين بن علي عليه السلام شاهد لكم عند الله وعند رسوله وعند علي وعند فاطمة صلوات الله عليهم أجمعين[١١].

---

(١) نقله في الدروس ٢: ٨.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٤٤، ٤٤٥، ب٤٤ من المزار، ح١، ٤.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٣٧، ب٣٩ من المزار، ح٣.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٢٨، ٤٣٣، ب٣٨ من المزار ح١، ١٤.

(٥) المصدر السابق: ٤٢٩، ح٢.

(٦) المصدر السابق: ٤٣٠ ـ ٤٣٢، ح٥، ١٠.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٣٧، ب٤٠ من المزار، ح١.

(٨) (١١) الوسائل ١٤: ٤٣٠، ب٣٨ من المزار، ح٤.

(٩) الدروس ٢: ٨.

(١٠) الارشاد (المفيد) ٢: ٢٧.

٩ ـ وإنّها تطيل العمر[١].

١٠ ـ «وإنّ أيام زيارته لا تعدّ من الأجل»[٢].

١١ ـ و«تفرّج الغم»[٣].

١٢ ـ و«تمحص الذنوب، ولكلّ خطوة حجّة مبرورة»[٤].

١٣ ـ بل «له بزيارته عشرون حجّة»[٥].

١٤ ـ وأجر عتق ألف نسمة وحمل على ألف فرس في سبيل الله»[٦].

١٥ ـ و«له بكلّ درهم أنفقه عشرة آلاف درهم»[٧].

١٦ ـ و«إنّ من أتى قبره عليه السلام عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر»[٨].

١٧ ـ و«إنّه كمن يزور الله في عرشه»[٩].

١٨ ـ و«إنّ بقبره أربعة آلاف أو سبعين ألف ملك شعثاً غبراً يصلّون عليه منذ يوم قتل إلى ما شاء الله ويدعون لزوّاره»[١٠] [١].

[ويكره تركها مع الإمكان]. وخصوصاً زيارته في الأيام المعروفة عند الشيعة، وخصوص الزيارات المأثورة المطلقة وغيرها، بل ينبغي لذوي الأماكن القريبة زيارته كلّ جمعة أو كلّ شهر وإلّا كان جفاء له [٢].

[زيارة الإمام الكاظم عليه السلام]:

وكذا يستحبّ مؤكّداً زيارة الإمام السابع الكاظم لغيظه موسى بن جعفر الصادق عليهما السلام أبي الحسن وأبي إبراهيم

---

[١] إلى غير ذلك من النصوص التي لا يمكن استقصاء ما تضمنته من ثواب زيارته ومن كراهة الترك مع الإمكان.

[٢] فضلاً عن النصوص[١١] المتضمنة للبكاء عليه وللشعر فيه إنشاءً وإنشاداً وما في تربته الشريفة من أكل أو صلاة عليها أو تسبيح بها أو غير ذلك من الأُمور المتعلّقة بحرمه وروضته، فإنّ ذلك يحتاج إلى كتب متعدّدة، وقد كفانا مؤنة معظم ذلك أصحابنا رضوان الله عليهم.

---

(١) الوسائل ١٤: ٤١٣، ب٣٧ من المزار، ح٨، و٤٣١، ب٣٨، ح٨.

(٢) الوسائل ١٤: ٤١٤، ب٣٧ من المزار، ح٩، مع اختلاف.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٨٢، ب٢٥ من المزار، ح٢، وفيه: «فرّج الله كربه».

(٤) الوسائل ١٤: ٤٤٦، ب٤٥ من المزار، ح٢، ٣، مع اختلاف.

(٥) المصدر السابق: ح٣، مع اختلاف.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٥٥، ب٤٦ من المزار، ح١، مع اختلاف.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٨١، ب٥٨ من المزار، ح٢.

(٨) الوسائل ١٤: ٤١١، ب٣٧ من المزار، ح٦.

(٩) المصدر السابق: ح٥، مع اختلاف.

(١٠) المصدر السابق: ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٥، ح١، ٢، ١٢، مع اختلاف.

(١١) انظر الوسائل ١٤: ٥٠٠، ٥٢٨، ٥٣٦، ٥٩٣، ب٦٦، ٧٢، ٧٥، ١٠٤ من المزار.

وأبي علي ، أُمّه حميدة البربرية ، ولد بالأبواء بين مكة والمدينة سنة ثمان وعشرين ومئة [١] يوم الأحد سابع صفر .

وقبض مسموماً ببغداد في حبس السندي بن شاهك لستّ بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين ومئة [٢] .

ودفن في مقابر قريش في مشهده الآن ، وزيارته كزيارة قبر رسول الله ﷺ وقبر أمير المؤمنين وقبر الحسين عليهما السلام ، ولزائره الجنّة ، وينبغي زيارته بالمأثور .

[زيارة علي بن موسى الرضا عليه السلام] :

وكذا يستحبّ مؤكّداً خصوصاً في رجب زيارة الإمام الثامن الرضا أبي الحسن علي بن موسى عليهما السلام ، أُمّه أُمّ البنين أُمّ ولد ، ولد بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومئة وقيل : يوم الخميس حادي عشر ذي القعدة .

وقبض بطوس في صفر ، ودفن فيها بمشهده الآن سنة ثلاث ومئتين ، ومن زاره عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ، وله الجنة ، وكان كمن زار الله في عرشه وزار رسول الله ﷺ وبنى الله له منبراً حذاء منبر محمد وعلي صلّى الله عليهما وآلهما حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ، وأعطاه الله أجر من أنفق قبل الفتح وقاتل ، ويخلّصه الرضا عليه السلام من أهوال ثلاث : إذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً ، وعند الصراط ، وعند الحساب ، ويشفع فيه يوم القيامة ، وزيارته تبلغ عند الله ألف ألف حجّة . بل قيل للجواد عليه السلام : زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام ؟ فقال : « زيارة أبي أفضل ، وذلك أنّ أبا عبدالله عليه السلام يزوره كلّ الناس وأبي لا يزوره إلّا الخواصّ من الشيعة »[١] . وقال الكاظم عليه السلام : « إذا كان يوم القيامة كان على عرش الرحمن أربعة من الأوّلين وأربعة من الآخرين ، فأمّا الأربعة الذين هم من الأوّلين فنوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ، وأمّا الأربعة من الآخرين فمحمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ، ثمّ يمدّ الطعام فيقعد معنا زوّار قبور الأئمة عليهم السلام ، إلّا أنّ أعلاهم درجة وأقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي عليهما السلام »[٢] .

[زيارة الإمام الجواد عليه السلام] :

وكذا يستحبّ مؤكّداً زيارة الإمام الجواد أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام ، أُمّه الخيزران أُمّ ولد ، كانت من أهل بيت مارية القبطية ، ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومئة ، وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة [٣] ، ودفن في ظهر جده الكاظم عليه السلام [٤] .

---

[١] **وقيل**[٣] **: سنة تسع وعشرين ومئة .**

[٢] **وقيل : يوم الجمعة لخمس خلون من رجب سنة إحدى وثمانين ومئة**[٤] .

[٣] **وقيل : يوم الثلاثاء حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين ومئتين**[٥] .

[٤] قال ابن عقبة : كتبت إلى أبي الحسن الثالث الهادي عليه السلام أسأله عن زيارة أبي عبدالله الحسين وعن زيارة أبي الحسن وأبي جعفر عليهما السلام وعن الأئمة عليهم السلام فكتب إليّ : « أبو عبدالله عليه السلام المقدّم ، وهذا أجمع وأعظم أجراً »[٦] .

---

(١) الوسائل ١٤ : ٥٦٣ ، ب ٨٥ من المزار ، ح ١ .
(٢) الوسائل ١٤ : ٥٦٤ ، ب ٨٦ من المزار ، ح ١ .
(٣) حكاه في الكافي ١ : ٤٧٦ بلفظ : « وقال بعضهم » .
(٤)(٥) حكاه في الدروس ٢ : ١٣ ، ١٤ ـ ١٥ .
(٦) الوسائل ١٤ : ٥٧٠ ، ب ٨٩ من المزار ، ح ١ .

[زيارة الإمامين العسكريين عليهما السلام]:

وكذا يستحبّ زيارة الإمام الهادي المنتجب أبي الحسن علي بن محمد الجواد عليه السلام.

أُمّه سمانة أُمّ ولد، ولد بالمدينة منتصف ذي الحجة سنة اثني عشر ومئتين.

وقبض بسرّ من رأى في يوم الاثنين ثالث رجب سنة أربع وخمسين ومئتين، ودفن في داره بها.

وكذا يستحبّ زيارة الإمام النقي الهادي ولي المؤمنين أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام أُمّه حديثة أُمّ ولد، ولد بالمدينة في شهر ربيع الآخر، قيل: يوم الاثنين رابعه سنة اثنين وثلاثين ومئتين، وقبض بسرّ من رأى يوم الأحد [١] ثامن ربيع الأوّل سنة ستّين ومئتين. ودفن إلى جانب أبيه وثواب زيارتهما [معلوم من النصوص] [٢]، وأنّه كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقال العسكري عليه السلام: «قبر بسرّ من رأى أمان لأهل الجانبين»[(١)] [٣].

[زيارة الإمام المهدي عليه السلام]:

وكذا يستحبّ مؤكّداً زيارة الإمام المهدي الحجة صاحب الزمان أبي القاسم محمد بن الحسن عليه السلام عجّل الله فرجه وسهّل الله مخرجه وجعلني فداه. ولد بسرّ من رأى ليلة الجمعة وقيل[(٢)]: ضحى خامس عشر شعبان سنة خمس وخمسين ومئتين أُمّه صقيل [٤]. وهو الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، أسأل الله تعالى به وبآبائه الطاهرين أن يصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن يرزقني رضاه، ويعرف بيني وبينه، ويعدني في أوليائه وشيعته وأنصاره، فإنّه أرحم الراحمين.

---

[١] **وقال المفيد: يوم الجمعة[(٣)].**

[٢] [كما] يعلم مما تقدم من النصوص.

[٣] **لكن عن المفيد: أنّهما يزاران من ظاهر الشباك[(٤)]، ومنع من دخول الدار.**

بل عن الشيخ: أنّه أحوط؛ لأنها ملك الغير، فلا يجوز التصرّف فيها إلّا بإذنه.

قال: «ولو أنّ أحداً دخلها لم يكن مأثوماً وخاصّة إذا تأوّل في ذلك ما روي عنهم أنّهم جعلوا شيعتهم في حلّ من مالهم»[(٥)].

ولكنّ الآن من ضروري مذهب الشيعة جواز ذلك، ولعلّه لأنّ قبورهم عليهم السلام بقع من بقاع الجنة، وأنّها مشاعر ومختلف أوليائهم ومجمع شيعتهم وغير ذلك ممّا يكون التوقّف فيه من الوساوس.

[٤] **وقيل: نرجس[(٦)]، وقيل: مريم بنت زيد العلوية[(٧)].**

---

(١) الوسائل ١٤: ٥٧٢، ب ٩٠ من المزار: ح ٢، وفيه: «قبري» بدل «قبر».

(٢) نقله في الدروس ٢: ١٦.

(٣) الإرشاد (للمفيد) ٢: ٣١٣، ٣٣٦.

(٤) المقنعة: ٤٨٦.

(٥) التهذيب ٦: ٩٤.

(٦) الإرشاد (للمفيد) ٢: ٣٤٠.

(٧) نقله في الدروس ٢: ١٦.

ويستحبّ زيارته في كلّ مكان وكلّ زمان، والدعاء بتعجيل الفرج في زيارته، وتتأكّد زيارته في السرداب المعروف بسرّ من رأى.

[زيارة النبي وفاطمة والأئمة صلوات الله وسلامة عليهم عن بعد]:

ويستحبّ زيارة النبيّ وفاطمة والأئمة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من بعد بمعنى الإيماء إلى قبورهم بالسلام. ويستحبّ أن يكون ذلك على سطح الدار أو في فلاة من الأرض بعد الغسل، ولبس أطهر الثياب وصلاة الزيارة الثمانية أو الست أو الأربعة أو الركعتين مؤمياً بالسلام إلى قبورهم.

وينبغي أن يكون بالمأثور، ويتأكّد ذلك في كلّ جمعة، والظاهر جواز تأخير الصلاة بعد الإيماء بالسلام.

وليزر عليّ بن الحسين في زيارة الحسين عليه السلام من بُعد والعباس وجميع الشهداء عليهم السلام.

[آداب الزيارة]:

إلى غير ذلك ممّا ورد في زيارات الأئمة عليهم السلام من قرب ومن بعد من الأقوال المخصوصة والآداب كالغسل قبل دخول المشهد والكون على طهارة. وقد تقدّم البحث في انتقاض الغسل بالحدث أو النوم خاصة وعدمه.

بل تستحبّ إعادته مطلقاً أو في النوم خاصة، والإتيان بخضوع وخشوع في ثياب نظيفة جديدة أو غسيلة. والوقوف على الباب والدعاء والاستئذان بالمأثور. بل قيل[1] إن وجد خشوعاً ورقة دخل. وإلّا فالأفضل أن يتحرّى زمان الرقة؛ لأنّ الغرض حضور القلب لتلقّي الرحمة النازلة من الرب. وتقديم الرجل اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج والمشي الهُوينا بسكينة ووقار مسبّحاً ومهلّلاً ومقدّساً والوقوف على الضريح ملاصقاً له أو غير ملاصق [١]. فـ[ـلا بأس] [٢] [بـ]ـالاتكاء على الضريح وتقبيله. وأمّا تقبيل الأعتاب فـ[ـالظاهر أنّه جائز] [٢]. ولو سجد لله تعالى قاصداً الشكر على توفيقه وبلوغه تلك البقعة كان أولى [٤].

---

[١] ودعوى أنّ البعد أشدّ أدباً وهم.

[٢] [كما] قد روي[2].

[٣] [و]في الدروس: «لم نقف له على نص يعتد به، ولكن عليه الامامية»[3].

[٤] وفي خبر حسن بن حسين البغدادي المروي عن فرحة الغري: أنّ زين العابدين عليه السلام ورد الكوفة ودخل مسجدها وبه أبو حمزة الثمالي وكان من زهّاد أهل الكوفة ومشائخها فصلّى ركعتين وذكر دعاء ـ إلى أن قال: ـ فتبعته إلى [مناخ] الكوفة فوجدت عبداً أسود معه نجيب وناقة فقلت: يا أسود من الرجل؟ فقال: أو تخفى عليك شمائله! هو علي بن الحسين عليه السلام، قال أبو حمزة: فأكببت على قدميه أُقبّلهما فرفع رأسي بيده وقال: «يا أبا حمزة إنّما يكون السجود لله، فقلت: يا بن رسول الله ما أقدمك إلينا؟ قال: ما رأيت، ولو علم الناس ما فيه من الفضل لأتوه [ولو] حبواً»[4].

---

(١) الدروس ٢: ٢٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٤٣، ب٦ من المزار، ح٢، و٣٩٥، ب٣٠، ح٢.

(٣) الدروس ٢: ٢٥.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٠٨، ب٣٥ من المزار، ح١، وفيه: «عن حسن بن حسين بن طحال المقدادي».

وعلى كلّ حال فينبغي استقبال وجه المزور واستدبار القبلة حال الزيارة، ثمّ يضع عليه خدّه الأيمن عند الفراغ من الزيارة ويدعو متضرّعاً، ثمّ يضع خدّه الأيسر ويدعو سائلاً من الله بمنّه وبحق صاحب القبر أن يجعله من أهل شفاعته، ويبالغ في الدعاء والإلحاح، ثمّ ينصرف إلى مايلي الرأس، ثمّ يستقبل القبلة ويدعو، والزيارة بالمأثور، وصلاة الزيارة في الروضة عند النبي وعند الرأس في غيره إلى القبر، ويجوز في غير ذلك، بل لعلّ الأولى الصلاة في الخارج مع الازدحام والدعاء بعدها بالمأثور أو بما يسنح له من أُمور الدنيا والدين.

و[يستحبّ] تلاوة شيء من القرآن عند الضرائح، وإهداؤه إلى المزور وإن كان المنتفع بذلك الزائر [١].

و[يستحبّ] إحضار القلب في جميع أحواله بما يمكن، والتوبة من الذنب والاستغفار، والإقلاع وتعجيل الخروج عند قضاء الوطر لتعظيم الحرمة ويشتدّ الشوق، وليخرج القهقهرى حتى يتوارى بل [قد قيل:] [٢] من آداب الزيارة التصدّق على السدنة والحفظة للمشهد، وإكرامهم وإعظامهم، فإنّ فيه إكرام صاحب المشهد، قال: وينبغي لهؤلاء أن يكونوا من أهل الخير والصلاح والدين والمروّة والاحتمال والصبر وكظم الغيظ، خالين من الغلظة على الزائرين، قائمين بحوائج المحتاجين، مرشدي الغرباء والواردين، وليتعهّد أحوالهم الناظر فيه، فإن وجد من أحد منهم تقصيراً نهاه عنه، فإن أصرّ زجره عنه، فإن كان من المحرّم جاز ردعه بالضرب إن لم يجد التعنيف من باب النهي عن المنكر.

وجعل منها [= آداب الزيارة] أيضاً أنّه إذا انصرف إلى منزله من الزيارة استحبّ له العود إليها ما دام مقيماً، فإذا حان الخروج ودّع ودعا بالمأثور وسأل الله تعالى العود إليه وأن يكون الزائر بعد الزيارة خيراً منه قبلها، فإنّها تحط الأوزار إذا صادفت القبول، والصدقة على المحاويج بتلك البقعة، فإنّ الصدقة مضاعفة هنالك وخصوصاً على الذرية الطاهرة.

ولا بأس بذلك وإن كان هو ليس من آداب الزيارة.

[زيارة منتجبي الصحابة]:

وكذا يستحب زيارة منتجبي الصحابة كسلمان بالمدائن وعمّار بصفين وأبي ذر بالربذة وحذيفة ونحوهم، والشهداء سيما جعفر بن أبي طالب بموتة ونحوه، والأنبياء حيث كانوا، وجميع الصلحاء من المؤمنين [٣]. وكذا يستحبّ زيارة عبد العظيم بالري فإنّها كزيارة الحسين عليه السلام. و[يستحبّ زيارة] قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهما السلام

---

[١] على مافي الدروس[١].

[٢] [كما] عدّ في الدروس[٢].

[٣] قال الكاظم عليه السلام: «من لم يقدر أن يزورنا فليزر صالحي إخوانه يكتب له ثواب زيارتنا، ومن لم يقدر أن يصلنا فليصل صالحي إخوانه يكتب له ثواب صلتنا»[٣].

---

(١) الدروس ٢: ٢٣.
(٢) الدروس ٢: ٢٤.
(٣) الوسائل ١٤: ٥٨٥، ب٩٧ من المزار، ح١٠، مع اختلاف.

بقم، فإنّ من زارها له الجنة.

و[يستحبّ زيارة] جميع قبور العلماء والصلحاء والأولياء وكافّة إخوانه أحياء وأمواتاً. ولكلّ ذلك آداب ووظائف وقد تكفّلت بها الكتب المعدّة لذلك، والرجاء بالله تعالى شأنه أن يوفّقنا بعد إتمام هذا الكتاب إلى تأليف كتاب يجمع جميع ما ورد عنهم عليهم السلام في ذلك والله الموفق والمؤيّد والمسدّد.

[المجاورة بالمدينة]:

(**خاتمة**): [المختار][١] أنّه (**تستحب المجاورة بها**) أي المدينة [٢].

---

[١] **[كما] لا خلاف ولا إشكال في [ذلك].**

[٢] **بل في الدروس الإجماع عليه**[١]؛ للتأسي، ولما ورد[٢] في مدحها ودعاء النبي صلى الله عليه وآله لها، ولما تستتبعه من العبادات فيها.

بل قال الصادق عليه السلام في خبر الزيات: «من مات فيها بعثه الله تعالى في الآمنين يوم القيامة»[٣].

وقال ابن الجهم: سألت أبا الحسن عليه السلام أيّهما أفضل: المقام بمكة أو بالمدينة؟ فقال: «أيّ شيء تقول أنت؟ قال: فقلت وما قولي مع قولك؟ قال: إن قولك يرد إلى قولي، فقلت له: أما أنا فأزعم أنّ المقام بالمدينة أفضل من الإقامة بمكة، فقال: أما لئن قلت ذلك لقد قال أبو عبدالله عليه السلام ذلك يوم فطر، وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلّم عليه، ثمّ قال: لقد فضلنا الناس [اليوم] بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله»[٤].

وقال مرازم: دخلت أنا وعمار وجماعة على أبي عبدالله عليه السلام بالمدينة فقال: «ما مقامكم؟ فقال عمار: قد سرّحنا ظهرنا وأمرنا أن نؤتي به إلى خمسة عشر يوماً، فقال: أصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله والصلاة في مسجده واعملوا لآخرتكم وأكثروا لأنفسكم أنّ الرجل قد يكون كيّساً [في الدنيا]، فيقال: ما أكيس فلاناً! وإنّما الكيّس كيس الآخرة»[٥] وفي النبوي: «لا يصبر على لأواء المدينة وشدّتها أحد من أُمّتي إلّا كنت له شفيعاً يوم القيامة أو شهيداً»[٦].

وإنّ نفراً كانوا يريدون الخروج منها إلى أحد الأمصار فقال صلى الله عليه وآله: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»[٧] وإن احتمل الاختصاص بهم. وعلى كلّ حال فلا معارض هنا لما عرفت كما في مكة.

وإن حكي عن بعض العامة تعدية العلل[٨]، إلّا أنّه في غير محلّه، خصوصاً بعد قوله صلى الله عليه وآله في المرسل: «من غاب عن المدينة ثلاثة أيام جاءها وقلبه مشرب جفوة»[٩].

---

(١) الدروس ٢: ٢١.
(٢) انظر الوسائل ١٤: ٣٤٧، ب٩ من المزار.
(٣) المصدر السابق: ٣٤٨، ح٣، وفيه: «في المدينة» بدل «فيها».
(٤) المصدر السابق: ٣٤٧، ح١.
(٥) المصدر السابق: ح٢.
(٦) المستدرك ١٠: ٢٠٧، ب١٢ من المزار، ح١٨.
(٧) صحيح مسلم ٢: ٩٩٢، ح٤٥٩.
(٨) المجموع ٨: ٢٧٨.
(٩) مجمع الزوائد ٣: ٣١٠.

[الغسل عند دخول المدينة]:

(و) يستحبّ (**الغسل عند دخولها**) [١]. نعم [الظاهر] [٢] الاكتفاء بهذا الغسل لها ولدخول المسجد وللزيارة، ولو أراد تكراره جاز، بل لعلّه أفضل وأولى، وقد مرّ في كتاب الطهارة تفصيل ذلك فلاحظ.

(**وتستحبّ الصلاة**) في مسجد رسول الله ﷺ فإنّها تعدل ألف صلاة في غيره إلّا المسجد الحرام، وخصوصاً (**بين القبر والمنبر، وهو الروضة**) التي هي بقعة من بقاع الجنة [٣].

ولكن [الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام أفضل من الصلاة في الروضة] [٤].

[الصيام ثلاثة أيام في المدينة]:

(و) يستحبّ أيضاً (**أن يصوم الإنسان بالمدينة ثلاثة أيّام للحاجة**) وغيرها وإن كان مسافراً وقلنا بعدم جواز صوم الندب في السفر، إلّا أنّ ذلك مستثنى [٥].

---

[١] لما سمعته من قول الصادق عليه السلام في خبر عمار: «إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها، ثمّ تأتي قبر النبيّ ﷺ فتسلّم على رسول الله ﷺ»[(١)] الحديث.

[٢] [لـ]ـظاهره [= خبر عمار المتقدم].

[٣] وإن كنّا لم نقف في الصلاة فيها على نص بالخصوص.

وقال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «حدها إلى طرف الظلال وحدّ المسجد إلى الاسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق ممّا يلي سوق الليل»[(٢)].

وقال ابن مسلم في الصحيح: سألته عليه السلام عن حدّ مسجد رسول الله ﷺ؟ فقال: «الاسطوانة التي عند رأس القبر إلى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة، وكان وراء المنبر طريق تمرّ فيه الشاة ويمرّ الرجل منحرفاً، وكان ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن»[(٣)].

وكيف كان فظاهر المصنّف وغيره التأكّد هنا [أي الصلاة في الروضة].

[٤] قال جميل بن درّاج لأبي عبدالله عليه السلام: الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلاة في الروضة، قال: «وأفضل»[(٤)].

وقال يونس بن يعقوب: قلت له عليه السلام أيضاً: الصلاة في بيت فاطمة أفضل أو في الروضة؟ قال: «في بيت فاطمة عليها السلام»[(٥)].

وقال الصادق عليه السلام: «وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي ﷺ إلى الباب الذي يحاذي الزقاق إلى البقيع، وقال: لو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر ثمّ سمّى سائر البيوت»[(٦)]، والله العالم.

[٥] نصّاً[(٧)] وفتوى، كما عرفته في كتاب الصوم.

---

(١) الوسائل ١٤: ٣٤١، ب٦ من المزار، ح١.

(٢) الوسائل ٥: ٢٨٤، ب٥٨ من أحكام المساجد، ح٣، وفيه: «حدّ الروضة في مسجد الرسول» بدل «حدّها».

(٣) المصدر السابق: ٢٨٣، ح١.

(٤) الوسائل ٥: ٢٨٥، ب٥٩ من أحكام المساجد، ح٢.

(٥) المصدر السابق: ٢٨٤، ح١.

(٦) الوسائل ٥: ٢٧٩، ب٥٧ من أحكام المساجد، ح١.

(٧) انظر الوسائل ١٤: ٣٥٠، ب١١ من المزار.

وينبغي أن تكون الأربعاء والخميس والجمعة [١].

[الصلاة ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي ﷺ]:

و [يستحبّ] [٢] (**أن يصلّي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة**) بشر بن عبد المنذر الأنصاري شهد بدراً، وتسمّى باسطوانة التوبة أيضاً.

(**وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله ﷺ**) [٣].

---

[١] قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: « إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أوّل يوم الأربعاء وتصلّي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة، وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الأربعاء، ثمّ تأتي ليلة الخميس التي تليها ممّا يلي مقام النبي ﷺ ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس، ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ﷺ ومصلّاه ليلة الجمعة، فتصلّي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة، فإن استطعت أن لا تتكلّم بشيء في هذه الأيام فافعل إلّا ما لا بدّ لك منه، ولا تخرج من المسجد إلّا لحاجة، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل، فإنّ ذلك ممّا يعدّ فيه الفضل، ثمّ أحمد الله في يوم الجمعة وأثن عليه وصلّ على النبي ﷺ وسل حاجتك، وليكن فيما تقول: اللهمّ ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها فإنّي أتوجّه إليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها، فإنّك حريّ أن تقضى حاجتك إن شاء الله »[1].

وقال عليه السلام أيضاً في صحيحه الآخر: « صم الأربعاء والخميس والجمعة، وصلّ ليلة الأربعاء ويوم الأربعاء عند الاسطوانة التي تلي رأس النبي ﷺ، وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة أبي لبابة، وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي ﷺ، وادع بهذا الدعاء لحاجتك، وهو: اللهمّ إنّي أسألك بعزّتك وقوّتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي كذا وكذا »[2].

وقال عليه السلام أيضاً في خبر مرازم: الصيام بالمدينة والقيام عند الأساطين ليس بمفروض، ولكن من شاء فليصم فإنّه خير له، إنّما المفروض صلوات الخمس وصيام شهر رمضان فأكثروا الصلاة في هذا المسجد ما استطعتم، فإنّه خير لكم، واعلموا أنّ الرجل قد يكون كيّساً في أمر الدنيا، فيقال: ما أكيس فلاناً، فكيف من كاس في أمر آخرته »[3].

وقال عليه السلام أيضاً في صحيح الحلبي: « إذا دخلت المسجد فإن استطعت أن تقيم ثلاثة أيام: الأربعاء والخميس والجمعة فتصلّي بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الاسطوانة التي عند القبر، فتدعو الله عندها وتسأله كلّ حاجة تريدها من آخرة أو دنيا، واليوم الثاني عند اسطوانة التوبة، ويوم الجمعة عند مقام النبي ﷺ مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق، فتدعو الله عندهن بكلّ حاجة، وتصوم تلك الثلاثة الأيام »[4]. إلى غير ذلك من النصوص.

[٢] [كما] منها [= من النصوص] يستفاد **ما ذكره المصنّف بقوله** (و) [**أن يصلّي** ...].

[٣] وغيره من الأُمور أيضاً حتى ما أومأت إليه من الاعتكاف الذي صرّح به غير واحد.

---

(١) المصدر السابق: ح ١.
(٢) المصدر السابق: ٣٥١ ـ ٣٥٢، ح ٤.
(٣) المصدر السابق: ٣٥١، ح ٢.
(٤) المصدر السابق: ح ٣، وفيه: «لكلّ» بدل «بكلّ».

[وكما يستحب الاعتكاف فيها].

[إتيان المساجد بالمدينة ومشربة أُم إبراهيم وقبور شهداء أُحد]:

(و) كذا يستحبّ (**أن يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الأحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء بأُحد خصوصاً قبر حمزة** عليه السلام) ومشربة أُمّ إبراهيم أي غرفتها التي كانت فيها وهي مارية القبطيّة، ويقال: إنّها ولدت إبراهيم فيها [١].

بل ينبغي ملاحظة الترتيب [٢] [في إتيان الأمكنة المذكورة فيبدأ بمسجد قبا، ثمّ يكثر الصلاة فيه، ثمّ يأتي مشربة أُمّ إبراهيم فيصلّي فيها، ثمّ يأتي مسجد الفضيخ فيصلّي فيه، ثم يأتي جانب أُحد فيبدأ بالمسجد الذي دون

---

[١] قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «لا تدع إتيان المشاهد كلّها: مسجد قبا فإنّه المسجد الذي أُسّس على التقوى من أوّل يوم، ومشربة أُمّ إبراهيم، ومسجد الفضيخ، وقبور الشهداء، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح، قال: وبلغنا أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشهداء قال: سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح: يا صريخ المكروبين، ويا مجيب دعوة المضطرّين اكشف همّي وكربي وغمّي كما كشفت عن نبيّك همّه وغمّه وكربه وكفيته هول عدوّه في هذا المكان»[(١)].

وقال عليه السلام أيضاً في خبر الحلبي: «هل أتيتم مسجد قبا أو مسجد فضيخ أو مشربة أُمّ ابراهيم؟ فقلت: نعم فقال: [أما] أنّه لم يبق من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله شيء إلّا وقد غيّر غير هذا»[(٢)]. وقال عليه السلام أيضاً في مرسل حريز المروي عن مزار ابن قولويه: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتى مسجد قبا فصلّى فيه ركعتين رجع بعمرة»[(٣)]. **وعن القاضي: أنّه يصلّي فيه [= في مسجد قبا] عند الاسطوانة التي تلي المحراب**[(٤)]. وقال الصادق عليه السلام أيضاً في خبر الفضيل بن يسار: «زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل حجّة مبرورة مع رسول الله صلى الله عليه وآله»[(٥)].

[٢] الذي رواه عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام إنّا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيّها أبدأ؟ قال: «ابدأ بقبا فصل فيه وأكثر فيه، فإنّه أوّل مسجد صلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة، ثمّ أتت مشربة أُمّ إبراهيم فصلّ فيها فإنّها مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلّاه، ثمّ تأتي مسجد الفضيخ فتصلّي فيه، فقد صلّى فيه نبيك، فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أُحد فبدأت بالمسجد الذي دون الحيرة فصلّيت فيه، ثمّ مررت بقبر حمزة بن عبدالمطلب فسلّمت عليه، ثمّ مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم، فقلت: السلام عليكم يا أهل الديار، أنتم لنا فرط وإنّا بكم لاحقون، ثمّ تأتي المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين تأتي أُحد فتصلّي فيه، فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله إلى أُحد حين لقي المشركين ولم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلّى فيه، ثمّ مرّ أيضاً حين ترجع فصلّ عند قبور الشهداء ما كتب الله لك، ثمّ امض على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب فتصلّي فيه وتدعو الله تعالى، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الأحزاب، وقال: يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث الملهوفين اكشف همّي وكربي وغمّي، فقد ترى حالي وحال أصحابي»[(٦)].

---

(١) الوسائل ١٤: ٣٥٣، ب١٢ من المزار، ح١، وفيه: «السلام» بدل «سلام».
(٢) المصدر السابق: ٣٥٥، ح٣.
(٣) كامل الزيارات: ٢٥. الوسائل ١٤: ٣٥٥، ب١٢ من المزار، ح٥.
(٤) المهذب ١: ٢٨٢.
(٥) الوسائل ١٤: ٣٥٥ ـ ٣٥٦ ب١٢ من المزار، ح٦.
(٦) المصدر السابق: ٣٥٣ ـ ٣٥٤، ح٢، مع اختلاف.

الحيرة فيصلّي فيه ، ثمّ يمرّ بقبر حمزة بن عبدالمطلب فيسلم عليه ، ثم يمرّ بقبور الشهداء فيقوم عندهم ويقول : السلام عليكم يا أهل الديار ، أنتم لنا فرط وإنّا بكم لاحقون ، ثمّ يأتي المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمين الذي يأتي أُحد فيصلّي فيه ، ثمّ يصلّي عند قبور الشهداء ، ثمّ يأتي مسجد الأحزاب فيصلّي فيه ويدعو الله تعالى فإنّ رسول الله ﷺ دعا فيه يوم الأحزاب ، وقال : يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرّين ويا مغيث الملهوفين اكشف همّي وكربي وغمي فقدترى حالي وحال أصحابي]. ثمّ لا يخفى عليك [أنّ الظاهر][١] كراهة الترك ، وفي أنّ مسجد الأحزاب هو مسجد الفتح [٢]، [وأنّه هو مسجد الفضيخ].

وعلى كلّ حال فالظاهر أنّ هذا المسجد [أي الفضيخ] هو الذي ردّت فيه الشمس لأمير المؤمنين عليه السلام حتى صلّى العصر حين فاته الوقت بسبب نوم النبيّ ﷺ في حجره ، فلمّا فرغ من الصلاة انقضّت انقضاض الكوكب [٣].

وينبغي أن يأتي أيضاً مقام جبرائيل عليه السلام [٤]، [وليقل : أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد ، أسألك أن تصلّي على محمد وأهل بيته ، وأسألك أن تردّ عليّ نعمتك . ولهذا المقام خواصّه لا تدعو فيه حائض بدعاء الدم إلّا رأت الطهر فيه]. وكذا يستحبّ له زيارة إبراهيم بن رسول الله ﷺ وعبدالله بن جعفر وفاطمة بنت أسد وجميع من بالبقيع من الصحابة والتابعين ، والله العالم .

---

[١] [لـ]ـظهور الخبر في [ذلك].

[٢] كما عن العلّامة القطع به في جملة من كتبه[١] والشهيد في الدروس[٢] فالعطف في عبارة المصنّف والقواعد[٣] حينئذٍ على الأحزاب دون المسجد ، وإنّما سمي بذلك لأنّ النبي ﷺ دعا فيه يوم الأحزاب فاستجاب الله تعالى بالفتح على يد أمير المؤمنين وسيد الوصيين عليه السلام بقتله عمرو بن عبدود وانهزم الأحزاب ، وسمي الفضيخ بالمعجمات لأنّهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الإسلام أي يدخرونه ، وفي خبر ليث : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ ؟ قال : « نخل يسمى بالفضيخ »[٤]. أو لما يقال : من أنّة كان إذ حاصر بني النضير ضربت قبته قريباً منه وكان يصلّي هناك ست ليال وحرّمت الخمر هناك وجماعة من الأنصار كانوا يشربون فضيخاً فحلّوا وكاء السقاء فهرقوه فيه ، أو للجميع .

[٣] **كما صرّح به في الدروس**[٥] ، بل رواه الكليني[٦] عن عمّار عن الصادق عليه السلام .

[٤] قال الصادق عليه السلام في خبر معاوية بن عمار : « ائت مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب ، فإنّه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله ﷺ فقل : أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أسألك أن تصلّي على محمد وأهل بيته ، وأن تردّ عليّ نعمتك ، قال : وذلك مقام لا تدعو فيه حائض بدعاء الدم إلّا رأت الطهر »[٧].

---

(١) التذكرة ٨ : ٤٥٠ . التحرير ٢ : ١١٩ . المنتهى ١٣ : ٢٧١ .

(٢)(٥) الدروس ٢ : ٢١ .

(٣) القواعد ١ : ٤٤٩ .

(٤) الكافي ٤ : ٥٦١، ح٥ . التهذيب ٦ : ١٨، ح٤٠، مع اختلاف .

(٦) الكافي ٤ : ٥٦٢، ح٧ .

(٧) الوسائل ١٤ : ٣٤٦، ب٨ من المزار، ح١ .

[حكم النوم في المساجد]:

(ويكره النوم في) جميع (المساجد) كما عرفته في أحكامها (وتتأكد الكراهة في) المسجد الحرام و(مسجد النبي ﷺ) [١]. نعم يستثنى ذلك [= النوم] والجنابة لهم خاصة [٢].

(الركن الثالث: في اللواحق)

(وفيه[١] مقاصد):

[الحصر والصدّ]:

(الأوّل[٢]: في الإحصار والصدّ):

(الصدّ بالعدوّ والإحصار بالمرض لا غير) [٣].

---

[١] لحسن زرارة المحمول على ذلك، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد؟ قال: «لا بأس به إلّا في المسجدين مسجد النبي ﷺ والمسجد الحرام، قال: كان يأخذ بيدي في بعض الليل ويتنحى ناحية ثمّ يجلس ونتحدث في المسجد الحرام فربّما نام، فقلت له: الكراهة في ذلك، فقال: إنّما يكره أن ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ فأمّا الذي في هذا الموضع فليس به بأس»[٣]. وربّما استفيد ممّا في ذيله عدم الكراهة أصلاً في غيرهما. بل في المدارك: «لا يبعد عدم تأكّدها فيهما أيضاً؛ لصحيحة معاوية بن وهب: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول؟ قال: «نعم أين ينام الناس»[٤]»[٥]. ولعلّ المراد به حال الضرورة، وإلّا فالنوم في مسجده ﷺ أشدّ كراهة من المسجد الحرام، كما يومئ إليه اقتصار المصنّف عليه: ١ ـ لخبر علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد: سأل أخاه عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام؟ قال: «لا بأس، وسأله عن النوم في مسجد الرسول ﷺ؟ قال: لا يصلح»[٦]. ٢ ـ وفي النبوي: «لا ينام في المسجد أحد ولا يجنب فيه»[٧].

[٢] قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله أوحى إليه أن اتخذ مسجدي مسجداً طهوراً لا يحلّ لأحد أن يجنب فيه إلّا أنا وعلي والحسن والحسين عليهم السلام»[٨]. وقد روى[٩] ذلك أو ما يقرب منه جم غفير من العامة والخاصة، والله العالم.

[٣] كما هو المعروف بين الفقهاء.

---

(١) في الشرائع: «وفيها».
(٢) في الشرائع: «المقصد الأول».
(٣) الوسائل ٥: ٢١٩، ب١٨ من أحكام المساجد، ح٢.
(٤) الوسائل ٥: ٢١٩، ب١٨ من أحكام المساجد، ح١.
(٥) المدارك ٨: ٢٨٤.
(٦) قرب الإسناد: ٢٨٩، ح١١٤٠، ١١٤١.
(٧) الوسائل ٥: ٢٢٠، ب١٨ من أحكام المساجد، ح٣، وفيه: «مسجدي» بدل «المسجد».
(٨) الوسائل ٥: ٢٢٠، ب١٨ من المساجد، ح٣.
(٩) انظر الوسائل ٢: ٢٠٥، ب١٥ من الجنابة، المستدرك ١: ٤٥٩، ب٨ من الجنابة.

بل في المسالك: «اختصاص الحصر بالمرض هو الذي استقرّ عليه رأي أصحابنا ووردت به نصوصهم»[١].

بل ظاهر المنتهى الاتفاق على إرادة ذلك من اللفظين المزبورين[٢]، بل عن صريح التنقيح وكنز العرفان[٣] ذلك.

وقال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار: «المحصور غير المصدود، فإنّ المحصور هو المريض والمصدود هو الذي ردّه المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض، والمصدود تحل له النساء، والمحصور لا تحل له النساء»[٤]. بل في المسالك: «هو ـ أي الحصر بمعنى المرض ـ مطابق للّغة، قال في الصحاح: حصر الرجل على مالم يسم فاعله، قال ابن السكيت: أحصره المرض إذا منعه من السفر أو من حاجة يريدها، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحصِرتُم﴾[٥]»[٦] الآية.

وربّما حكي عن تغلب أيضاً، بل عن الفراء هذا كلام العرب[٧]، وإن كان المحكي عن غيرهم من أهل اللغة خلاف ذلك كما تسمع، بل وكون المراد من الآية الأعمّ أيضاً.

وعلى كلّ حال فالمراد منهما هنا في النصّ والفتوى ذلك وإن كان الحصر لغة مطلق الضيق والحبس عن السفر وغيره، والصدّ المنع كما في القاموس والصحاح[٨]، ومقتضاه الترادف.

بل في المدارك: «هو قول أكثر الجمهور»[٩]، بل فيها أيضاً: «أنّه نقل النيسابوري وغيره اتفاق المفسّرين على نزول قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحصِرتُم﴾[١٠] إلى آخره في حصر الحديبية، ولذلك احتج بها الأصحاب على مسائل من أحكام الصد»[١١].

وفي المسالك: «عند العامة الحصر والصدّ واحد من جهة العدوّ»[١٢]، ونحوه عن المنتهى[١٣].

إلّا أنّ ذلك كلّه كما ترى بعد الاحاطة بما ذكرناه.

بل في كشف اللثام: «المصدود الممنوع بالعدوّ نصاً واتفاقاً، وكلّ من يمنع الناسك من إتمام نسكه فهو عدوّ له من هذه الجهة وإن كان منعه لإفراط في المحبّة»[١٤].

وإن كان ما ذكره أخيراً لا يخلو من نظر، وستسمع إن شاء الله تمام الكلام في الإحصار.

---

(١) المسالك ٢: ٣٨٦.

(٢) المنتهى ١٣: ١٥.

(٣) التنقيح ١: ٥٢٦. كنز العرفان ١: ٢٨٧.

(٤) الوسائل ١٣: ١٧٧، ب١ من الإحصار والصد، ح١، وفيه: «يردّه» بدل «ردّه».

(٥)(١٠) البقرة: ١٩٦.

(٦)(١٢) المسالك ٢: ٣٨٦.

(٧) معاني القرآن ١: ١١٧.

(٨) القاموس المحيط ١: ٥٨٩. الصحاح ٢: ٤٩٥، ٦٣٠.

(٩)(١١) المدارك ٨: ٢٨٥.

(١٣) المنتهى ١٣: ١٥.

(١٤) كشف اللثام ٦: ٣٠١.

وكيف كان فالحصر والصدّ يشتركان في ثبوت أصل التحلّل عند المنع من إكمال النسك في الجملة.

[الفرق بين الحصر والصد]:

ويفترقان في أُمور تعرفها في تضاعيف الباب إن شاء الله.

وإن قيل هنا: إنّ جملتها ستة[١]:

١ ـ عموم تحلّل المصدود بمحلّله لكلّ ما حرم عليه بالإحرام حتى النساء، بخلاف المحصر الذي يحلّ له ما عدا النساء المتوقّف حلّهنّ له على طوافهنّ.

٢ ـ والإجماع على اشتراط الهدي في المحصور، بخلاف المصدود، فإنّ فيه خلافاً.

٣ ـ وتعيّن مكان ذبح هدي المحصور بمكّة في إحرام العمرة وبمنى في إحرام الحج، بخلاف المصدود الذي يذبح حيث وجد المانع.

٤ ـ وافتقار المحصور إلى الحلق أو التقصير مع الهدي، بخلاف المصدود فإنّ فيه قولين.

٥ ـ وتعيّن تحلّل المصدود بمحلّله في مكانه، بخلاف المحصور الذي هو بالمواعدة التي قد تتخلّف.

٦ ـ وكون فائدة الشرط في عقد الإحرام للمحصور تعيّن تعجيل التحلّل، بخلاف المصدود الذي فيه ما تقدّم من الخلاف في أنّه هل يفيد سقوط الهدي أو كون التحلّل عزيمة لا رخصة أو مجرّد التعبّد؟

لكن من المعلوم أنّ اختلاف هذه الأحكام مع وقوع كلّ واحد من السببين منفرداً عن الآخر.

أمّا إذا اجتمعا على المكلّف بأن مرض وصدّه العدو [فما هو حكمه؟] [١].

قلت:

لا يخلو القول بترجيح السابق مطلقاً[٢].

[أو عرض اللاحق بعد الشروع في حكم السابق].

---

[١] **ففي المسالك:**

«في ترجيح أيّهما أو التخيير بينهما فيأخذ حكم ما اختاره أو الأخذ بالأخف، فالأخف من أحكامهما أوجه، أجودهما الأخير؛ لصدق اسم كلّ واحد عند الأخذ بحكمه.

ولا فرق في ذلك بين عروضهما دفعة أو متعاقبين إذا كان قبل الشروع في حكم السابق، فلو عرض الصدّ بعد بعث المحصر أو الإحصار بعد ذبح المصدود ولمّا يقصّر احتمل ترجيح السابق، وهو خيرة الدروس وبقاء التخيير؛ لصدق الاسم قبل التحلّل»[٢].

[٢] أو على الوجه الذي ذكره الشهيد[٣] من وجه.

---

(١) المسالك ٢: ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

(٢) المسالك ٢: ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

(٣) الدروس ١: ٤٨٣.

و[قد قيل] [١]: [أمّا لو عرض الصد بعد بعث المحصر أو الاحصار بعد ذبح المصدود ولما يقصر فترجيح جانب السابق قوي]. قلت: هو كذلك.

[أحكام الصدّ]:

وكيف كان (**فالمصدود إذا تلبّس**) بإحرام حج أو عمرة وجب عليه الإكمال [٢]. نعم هو كذلك مع الاختيار.

أمّا إذا تلبّس بإحرام الحج (**ثمّ صدّ تحلّل**) بمحلّله (**من كلّ ما أحرم منه إذا لم يكن له طريق غير موضع الصدّ أو كان له طريق وقصرت نفقته**) [٣].

نعم [المختار] [٤] أنّه (**يستمرّ**) على إحرامه (**إذا كان له مسلك غيره ولو كان أطول مع تيسّر النفقة**[١]) بل ليس هو من المصدود.

---

[١] [كما] في الدروس: «**لو اجتمع الاحصار والصدّ فالأشبه تغليب الصدّ لزيادة التحلّل به، ويمكن التخيير، وتظهر الفائدة في الخصوصيات، والأشبه جواز الأخذ بالأخفّ من أحكامهما، ولا فرق بين عروضهما معاً أو متعاقبين.**

نعم لو عرض الصدّ بعد بعث المحصر أو الإحصار بعد ذبح المصدود ولمّا يقصر فترجيح جانب السابق قويّ»[٢].

[٢] **إجماعاً بقسميه**، مضافاً إلى الكتاب والسنّة.

[٣] **بلا خلاف معتدّ به أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه**، مضافاً إلى ما سمعته من قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار السابق[٣].

وفي رواية أُخرى له أيضاً: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحر وأحل ورجع إلى المدينة»[٤].

كرواية حمران عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّ بالحديبية قصّر وأحلّ ونحر، ثم انصرف منها»[٥].

وخبر زرارة عنه عليه السلام أيضاً: «المصدود يذبح حيث شاء، ويرجع صاحبه فيأتي النساء»[٦]. ونحوها غيرها في الدلالة على ذلك.

وما عن ظاهر الوسيلة وغيرها من اعتبار الاشتراط [على ربه] في التحلل[٧] معلوم الفساد نصاً وفتوى.

[٤] [و] **لا خلاف (و) لا أشكال فيه [ه].**

---

(١) في الشرائع: «نفقته».

(٢) الدروس ١: ٤٨٣.

(٣) تقدّم في ص٤٠٨.

(٤) الوسائل ١٣: ١٩١ ـ ١٩٢، ب٩ من الاحصار والصد، ح٥، وذيله.

(٥) الوسائل ١٣: ١٨٦، ب٦ من الاحصار والصد، ح١.

(٦) الوسائل ١٣: ١٨٠، ب١ من الاحصار والصد، ح٥، وفيه: «صدّ» بدل «شاء».

(٧) الوسيلة: ١٩٤.

(و) من هنا (**لو خشي الفوات**) حينئذٍ (**لم يتحلّل وصبر حتى يتحقّق**) الفوات (**ثمّ يتحلّل بعمرة**) نحو غيره ممّن يفوته الحج بدون الصدّ.

نعم لو قصرت نفقته بسلوكه جاز له التحلّل [١].

[وفي التحلّل بعلم الفوات أو عدمه إشكال وخلاف]، ولا ريب في أنّ الأخير أقوى [٢].

وكيف كان فيتحلل في الفرض بالعمرة عند الفوات (**ثمّ يقضي**) أي يأتي بالفعل (**في القابل واجباً إن كان الحج واجباً**) عليه وجوباً مستقرّاً أو كان مستطيعاً في السنة القابلة (**وإلّا**) أتى به (**ندباً**) [٣].

---

[١] لأنّه مصدود، ولا طريق له سوى موضع المنع لعجزه عن غيره فيتحلّل ويرجع إلى بلده إن شاء، بخلاف من لم تقصر نفقته، ولكن فاته الحج من جهة طول الطريق، فإنّه من أفراد من فاته الحج فيتحلل بالعمرة. وبذلك ظهر لك أنّه لا يجوز له التحلّل بخوف الفوات؛ ضرورة ظهور الأدلّة في انحصاره بالصدّ وبالفوات فعلاً.

نعم في قواعد الفاضل الإشكال في التحلّل بعلم الفوات[١].

ولعلّه من الضرر بالاستمرار كما في الصدّ، وأنّه أولى بالتسويغ منه، فإنّه يسوغ به، وإن احتمل الإدراك كما ستعرف إن شاء الله.

بل قيل: «إنّه خيرة السيد والشيخ وابن إدريس»[٢].

ومن الأمر بالإتمام والأصل إلّا فيما عرفت [وهو الصدّ والحصر والفوات فعلاً]، مع أنّه إذا فات الحج انقلب عمرة وأتمها فلا إحلال قبل إتمام النسك، ولا دليل هنا على الانقلاب ولا العدول.

[٢] لما عرفت، ولا ضرر في استمراره إلى تحقّق الفوات، ولعلّ من العلم بالفوات نفاد النفقة.

لكن عن الشهيد: أنّهم نصّوا على التحلّل عنده[٣]، ومع التسليم قيل: يمكن الفرق بالضرر والخروج عن التكليف بالإتمام[٤]، ولكنه كما ترى.

[٣] و ألحق في المسالك بالأوّل من قصّر في السفر بحيث لولاه لما فاته الحج كأن ترك السفر مع القافلة الأُولى ولم تصدّ[٥].

وفي المدارك: «هو إنّما يتم إذا أوجبنا الخروج مع الأُولى، أمّا إذا جوّزنا التأخير إلى سفر الثانية مطلقاً أو على بعض الوجوه سقط وجوب القضاء؛ لعدم ثبوت الاستقرار وانتفاء التقصير»[٦].

قلت:

قد عرفت التحقيق في المسألة في محلّها، فلاحظ.

---

(١) القواعد ١: ٤٥٤.

(٢)(٤) كشف اللثام ٦: ٣٠٨.

(٣) نقله في كشف اللثام ٦: ٣٠٨، حكاية ولم نعثر عليه في كتبه.

(٥) المسالك ٢: ٣٨٩.

(٦) المدارك ٨: ٢٨٨.

(و) كيف كان فـ(لا يتحلّل[١]) المصدود (إلّا بعد) ذبح (الهدي) أو نحره [١]. ثمّ إنّ [الظاهر] [٢] ذبح المصدود أو نحره في محل صدّه وإن كان خارج الحرم، ولا يجب عليه البعث [٣] [وهو المتجه].

---

[١] كما صرّح به غير واحد، بل نسبه بعض إلى الأكثر، وآخر إلى المشهور. بل في المنتهى: «قد أجمع عليه أكثر العلماء إلّا مالكاً»[٢]؛ لاستصحاب حكم الإحرام إلى أن يعلم حصول التحلّل، ولما سمعته من النصوص السابقة المعتضدة: ١ ـ بالمرسل عن الصادق عليه السلام: «المحصور والمضطر يذبحان بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه»[٣]. ٢ ـ بل وبقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٤] بناءً على أنّ المراد من الإحصار فيها ما يشمل الصدّ. بل عن الشافعي: لا خلاف بين أهل التفسير أنّ هذه الآية نزلت في حصر الحديبية[٥]، بل في المدارك عن النيشابوري وغيره اتفاق المفسّرين على نزولها في حصر الحديبية[٦]، وقد سمعت أنّه صلى الله عليه وآله نحر وأحلّ. والمناقشة بأعمية فعله صلى الله عليه وآله من الوجوب واضحة الضعف، خصوصاً بعد ظهوره في امتثال ما نزل إليهم من الله تعالى. فما عن ابن إدريس وظاهر المحكيّ عن علي بن بابويه من سقوط الهدي[٧]، وربّما مال إليه بعض متأخّري المتأخّرين[٨]؛ لأصل الممنوع أو المقطوع بما عرفت. وما عساه يظهر من المحكي عن الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام الذي لم تثبت حجيته عندنا، قال: «وإن صدّ رجل عن الحج وقد أحرم فعليه الحج من قابل، ولا بأس بمواقعة النساء؛ لأنّ هذا مصدود وليس كالمحصور»[٩]. على أنّه مطلق يقيّد بما سمعت.

[٢] [كما هو] صريح بعض ما سمعته من النصوص والفتاوى وظاهر غيره.

[٣] خلافاً للمحكي عن أبي الصلاح من إنفاذه كالمحصور[١٠] ويبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محلّه ويذبح يوم النحر. وعن الإسكافي من التفصيل في البدنة بين إمكان إرسالها فيجب وعدمه فينحرها في مكانه[١١]. وفي كشف اللثام «عن الأحمدي نحو ما عن أبي الصلاح فيمن ساق هدياً وأمكنه البعث ولم يعيّن يوم النحر[١٢]، بل ما يقع فيه الوعد. ونحوه الغنية، لكن نصّ فيها على العموم للسائق وغيره، وللحاج والمعتمر الجامع، لكن نص فيه على العموم للحاج والمعتمر»[١٣]. ولم نجد لهم دليلاً على ذلك، بل ظاهر ما سمعته من النصوص وصريح بعضها خلافه. نعم قد يستدلّ لبعضهم بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[١٤] وظهور اختصاصه بالمحصور الذي هو المريض كما مرّ ويأتي، غير منافٍ بعد ما عرفت من كون المراد به في خصوص الآية الأعم منه ومن المصدود. ويدفع بأنّ الآية وإن كانت ظاهرة في ذلك على التقدير المزبور، ولكن النصوص صرّحت باختصاص الحكم المزبور فيها بالمحصور الذي هو المريض دون أصل الهدي الواجب عليهما، ولا بأس بذلك بعد أن كانوا عليهم السلام هم المرجع في المراد من القرآن. فالمتجه عدم الوجوب.

---

(١) في الشرائع: «يحلّ».
(٢) المنتهى ١٣: ١٨.
(٣) الوسائل ١٣: ١٧٨، ب١ من الاحصار والصدر، ح٢.
(٤)(١٤) البقرة: ١٩٦.
(٥) الأم ٢: ١٥٨.
(٦)(٨) المدارك ٨: ٢٨٥، ٢٨٩.
(٧) السرائر ١: ٦٤١. نقله عن علي بن بابويه في المختلف ٤: ٣٥٠.
(٩) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٩. المستدرك ٩: ٣٠٩، ب١ من الاحصار والصد، ح٣.
(١٠)(١٣) الكافي: ٢١٨. الغنية: ١٩٥.
(١١) نقله في المختلف ٤: ٣٥١.
(١٢) كشف اللثام ٦: ١٩٣. الجامع للشرائع: ٢٢٢.

نعم لا يبعد القول بالتخيير بين البعث والذبح عنده [١]. وأمّا زمان النحر فمن حين الصدّ إلى ضيق الوقت عن الحج إن صدّ عنه. ولا يجب عليه التأخير إلى الضيق وإن ظنّ انكشاف الصدّ قبله [٢]. و[أمّا القول في أنّ الذبح أو النحر وقته يوم النحر فـ] لا ريب في أنه أحوط، ولكن الأصح عدمه. (و) كيف كان فيجب (**نيّة التحلّل**) عند ذبح الهدي [٣] [وإن احتمل عدم وجوبها، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في مراعاتها].

---

[١] **كما عن الخلاف والمنتهى والتحرير والتذكرة، بل في الأوّل أنّ البعث أفضل، وفي الثاني أولى**[١]**، هذا. وفي كشف اللثام: «لابد من الاستنابة فيما صدّ عنه من الطواف أو السعي أو كليهما إن أمكن؛ لعموم ما دلّ عليهما مع التعذّر، فإذا فعل النائب ذلك ذبح الهدي»**[٢]. ولم يحضرني غيره ممّن تعرّض لذلك على الإطلاق، بل ظاهرهم خلافه، فإن كان إجماع عيّنه بالخصوص فذاك، وإلّا فمقتضى إطلاق النصّ والفتوى في المصدود خلافه، وتسمع إن شاء الله تفصيل الحال في ذلك.

[٢] كما صرّح به غير واحد؛ لأصالة عدم التوقيت، ولظهور النصوص أو صراحتها في عدمه. **ولذا قال الشهيد: «ويجوز التحلل في الحل والحرم، بل في بلده؛ إذ لا زمان ولا مكان مخصوصين فيه»**[٣]. **خلافاً للمحكي عن الخلاف والمبسوط والكافي والغنية فوقّتوه بيوم النحر**[٤]. بل عن الشيخ وابن زهرة تفسير الآية به، وبه مضمر سماعة[٥].

[٣] **كما صرّح به [= بالوجوب] الشيخ وابن حمزة والحلّي ويحيى بن سعيد والفاضل**[٦] **وغيرهم على ما حكي عن بعضهم**. قيل: لأنّ الأعمال بالنيات[٧]، ولأنّه عن إحرام فيفتقر إلى نيّة كمن يدخل فيه. ولأنّ الذبح يقع على وجوه، فلا يتخصّص إلّا بالنيّة، واعتبارها فيه دون غيره ممّن يتحلّل باتمام الرمي من دون نيّة باعتبار تمحض الرمي للنسك الذي يحلّ من عليه بإكماله من غير احتياج إلى نيّة، بخلاف الذبح الذي يقع على وجوه. وإن كان قد يناقش: ١ ـ بأنّ الأوّل لا يدلّ على اعتبار نيّة التحلّل، وإلّا لاقتضى في غيره. ٢ ـ والثاني مجرّد مصادرة، مع وضوح الفرق بين الابتداء والانتهاء. ٣ ـ وبأنّه كما يتحلّل غير المصدود باتمام المناسك فكذا المصدود باتمام ما عليه. ٤ ـ وكما أنّ الذبح يقع لغواً لا يفيد تحلّلاً ويقع نسكاً، فكذا الرمي. ودعوى الاكتفاء بنيّة ما عليه من الرمي في الحج كسائر المناسك، بخلاف هدي التحلّل الذي لا يتعيّن إلّا بنيّة التحلّل، وإن لم ينوه كان كاللغو من الرمي والذبح لا شاهد لها، بل هي عند التأمّل مصادرة محضة؛ ضرورة الاكتفاء بقصد القربة بعد أن لم يكن الأمر مشتركاً بينه وبين غيره بذبح الهدي في الفرض، بل الأمر به إنّما هو للتحلّل خاصة، ونيّة التعيين إنّما يحتاج إليها مع التعدّد كما عرفته غير مرّة، وكون الأصل فيما ساقه الذبح بمكة أو منى لا يقتضي الاحتياج إلى نيّة التعيين كما هو واضح، لكن مع ذلك كلّه لا ينبغي ترك الاحتياط في مراعاتها، سيما بعد تغيّر حكم المصدود ولم يبق على نسكه الذي يحلّ بمجرّد إكماله، مضافاً إلى استصحاب بقائه على الإحرام وإن كان يكفي في قطعه إطلاق الدليل.

---

(١) الخلاف ٢: ٤٢٤. المنتهى ١٣: ٢٢، ٢٤. التحرير ٢: ٧٤ ـ ٧٥. التذكرة ٨: ٣٩٠.

(٢)(٣) كشف اللثام ٦: ٣٠٢. الدروس ١: ٤٨٠. (٤) الخلاف ٢: ٤٢٧. المبسوط ١: ٣٣٣. الكافي: ٢١٨. الغنية: ١٩٥.

(٥) الوسائل ١٣: ١٨٢، ب٢ من الاحصار والصد، ح٢ وذيله، وهو مضمر زرعة، ولكن في المقنع: ٢٤٥، ذكر فيه: «سأل سماعة أبا عبدالله عليه السلام»، وليس بمضمر.

(٦) المبسوط ١: ٣٣٣. الخلاف ٢: ٤٣. الوسيلة: ١٩٣. السرائر ١: ٦٤٤. الجامع للشرائع: ٢٢٢. الارشاد ١: ٣٣٨. القواعد ١: ٤٥٣.

(٧) كشف اللثام ٦: ٣٠٣. المنتهى ١٣: ١٩.

ثمّ إنّ [الظاهر] [١] عدم اعتبار غير الذبح أو النحر على الوجه المزبور [في التحلّل] [٢]، [وإن قيل باعتبار الحلق أو التقصير تعيناً أو تخييراً]، إلّا أنّ الاحتياط مع ذلك لا ينبغي تركه، والله العالم.

(وكذا البحث في المعتمر إذا منع عن الوصول إلى مكة) على معنى أنّ ما سبق في حكم المصدود من إكمال الحج على الوجه الآتي يأتي مثله في المعتمر عمرة مفردة أو غيرها إذا منع من الوصول إليها.

بل الظاهر أنّه بحكم ذلك أيضاً من وصل ومنع من فعل الطواف والسعي، والله العالم.

---

[١] [هو] ظاهر المتن وغيره، بل قيل: الأكثر[١].

[٢] للأصل، وإطلاق الأدلّة السابقة الظاهرة في حصول التحلّل بذلك من دون توقّف على شيء آخر.

خلافاً للفاضل في القواعد فاعتبر مع ذلك التقصير[٢].

و[خلافاً] للمراسم[٣] والكافي[٤] والغنية[٥] فخيّروا بينه وبين الحلق في أحد النقلين عن الأخيرين[٦] وفي آخر[٧] تعيّن الحلق. واختار الشهيدان التخيير بينهما[٨].

ولكن لا دليل معتبر على التعيين لأحدهما ولا على التخيير عدا رواية عامية[٩] بحلقه ﷺ يوم الحديبية، مع أنّ ما سمعته سابقاً من الرواية[١٠] بتقصيره ﷺ تردّه، ولكن في سندها كالمرسلة ضعف، ولا دليل على تعيّن التقصير غيرها.

بل ربّما كان في خبر الفضل بن يونس ـ سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل حبسه سلطان يوم عرفة بمكّة فلمّا كان يوم النحر خلّى سبيله، قال: «يلحق بجمع ثمّ ينصرف إلى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه، قال: فإن خلّى عنه يوم الثاني، قال: هذا مصدود عن الحج إن كان دخل مكة متمتّعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أُسبوعاً وليسع أُسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة، وإن كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا حلق»[١١].

فإنّه لا محالة يعدل إلى العمرة المفردة، ولا شبهة أنّ عليه التقصير أو الحلق ـ دلالة على عدمه، وإن كان الخبر المزبور كما ترى.

نعم ربّما استدلّ[١٢] عليه بثبوته أصالة، ولم يظهر أنّ الصدّ أسقطه، فالإحرام مستصحب إليه.

وفيه ـ بعد تسليم بقاء وجوبه مع تغيّر الحال الأوّل ـ: أنّه يكفي إطلاق الأدلّة كتاباً وسنّة في قطع الاستصحاب المزبور.

---

(١)(١٢) كشف اللثام ٦: ٣٠٢.

(٢) القواعد ١: ٤٥٣.

(٣) المراسم: ١١٨، وفيه: «التقصير».

(٤) الكافي: ٢١٨. ولكن فيه وفيما بعده «الحلق» فقط.

(٥) الغنية: ١٩٥.

(٦)(٧) نسب التخيير في كشف اللثام ٦: ٣٠٢. والتعين في الرياض ٧: ٢٧٧. مستند الشيعة ١٣: ١٣٣.

(٨) الدروس ١: ٤٧٩. المسالك ٢: ٣٨٩. الروضة ٢: ٣٧٠.

(٩) سنن البيهقي ٥: ٢١٤ ـ ٢١٥.

(١٠) الوسائل ١٣: ١٨٦، ب٦ من الاحصار والصد، ح١.

(١١) الوسائل ١٣: ١٨٤، ب٣ من الاحصار والصد، ح٢.

(ولو كان ساق) هدياً ثمّ صدّ أو أُحصر (قيل) [١]: (يفتقر إلى هدي التحلّل) مع ذلك [٢].
(وقيل) [٣]: (يكفيه ما ساقه) مطلقاً وإن وجب باشعار أو غيره [٤]. (وهو الأشبه) [٥].

---

[١] والقائل الصدوقان[١].

[٢] لأصالة تعدد المسبّب بتعدد السبب.

وللمحكيّ من فقه الرضا عليه السلام: «فإذا قرن الرجل الحج والعمرة فأُحصر بعث هديه مع هديه، ولا يحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه، فإذا بلغ محلّه أحلّ وانصرف إلى منزله، وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء حتى يحج من قابل، وإن صدّ رجل عن الحج وقد أحرم فعليه الحج من قابل، ولا بأس بمواقعة النساء؛ لأنّ هذا مصدود وليس كالمحصور»[٢]. ولعلّه إليه يرجع ما عن ابن الجنيد من أنّه إن أُحصر ومعه هدي قد أوجبه الله تعالى بعث بهدي آخر عن إحصاره، فإن لم يكن أوجبه بحال من إشعار ولا غيره أجزأه عن إحصاره[٣]؛ ضرورة عدم صدق الهدي المسوق قبل الإشعار مثلاً. ومن هنا استحسنه في المختلف[٤].

واختاره المصنّف في النافع والفاضل في القواعد وثاني الشهيدين[٥] وغيرهم؛ لقاعدة عدم التداخل في غيره، وعدم صدق الهدي عليه في التحلّل.

والعزم على سوقه لا يجعله هدياً فعلاً قبل الإشعار وقبل النذر له بعينه أو كلّي وقد عيّنه به بناء على تعيّنه بمثل ذلك.

[٣] والقائل المشهور.

[٤] بل في السرائر نسبته إلى ما عدا الصدوق من أصحابنا[٦]، بل عن الغنية الإجماع عليه[٧].

[٥] بأُصول المذهب وقواعده التي منها:

١ ـ أصل البراءة.

٢ ـ بعد صدق قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٨] عليه.

٣ ـ وبعد ما قيل: «من أنّه لم نقف على دليل يدلّ على إيجاب الحصر والصدّ هدياً مستقلّاً، وإنّما المستفاد من الأدلّة كتاباً وسنّة إنّما هو ما استيسر من الهدي كما في الأوّل أو هديه كما في الثاني، ولا ريب في صدقهما على المسوق مطلقاً في محل البحث»[٩]. وإن كان لا يخلو ما ذكره أوّلاً من نظر أو منع.

---

(١) نقله عن علي بن بابويه في المختلف ٤: ٣٤٧. انظر الفقيه ٢: ٥١٤، ذيل الحديث ٣١٠٤.
(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٩، وفيه: «هدي أصحابه» بدل «هديه». ذكر ذيله في المستدرك ٩: ٣٠٩، ب ١ من الاحصار والصد، ح ٣. ولكن تمامه في فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٩، وفيه: «هدي أصحابه» بدل «هديه».
(٣) نقله في المختلف ٤: ٣٤٧ ـ ٣٨٤.
(٤) المختلف ٤: ٣٤٧.
(٥) المختصر النافع: ١٢٤. القواعد ١: ٤٥٣. المسالك ٢: ٣٩٠. الروضة ٢: ٣٦٨.
(٦) السرائر ١: ٦٣٩ ـ ٦٤٠.
(٧) الغنية: ١٩٥.
(٨) البقرة: ١٩٦.
(٩) الرياض ٧: ٢٠٩.

٤ ـ وخبر رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: قلت: رجل ساق الهدي ثم أُحصر، قال: «يبعث بهديه، قلت: يستمتع من قابل؟ قال: لا، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه»[١].

٥ ـ وصحيحه عنه عليه السلام أيضاً وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما قالا: «القارن يحصر، وقد قال واشترط: فحلّني حيث حبستني، قال: يبعث بهديه، قلت: هل يتمتّع من قابل؟ قال: لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه»[٢].

٦ ـ وصحيح رفاعة عن الصادق عليه السلام: «خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها [مكانه]، ثمّ أقبل حتى جاء فضرب الباب»[٣] الخبر.

٧ ـ وفي آخر: أنّه جاء إليه أمير المؤمنين عليه السلام وفعل ذلك به[٤].

والمناقشة في الأخير باحتمال عدم إحرامه عليه السلام واضحة الضعف، كالمناقشة في الجميع بأنّها في المحصور دون المصدود بعد الاتفاق ظاهراً على عدم الفرق بينهما في هذا الحكم، وكذا المناقشة في الأوّلين باحتمال كون الاكتفاء لما فيها من الاشتراط أي قوله: «فحلّني... إلى آخره» بناء على أنّ فائدته ذلك؛ ضرورة عدم مدخلية تلك المسألة فيما نحن فيه، ولذا لم يحك عن أحد التفصيل فيها بذلك.

نعم في الدروس قول بعدم التداخل إن وجب بنذر أو كفارة أو شبههما[٥]، يعني دون ما وجب بالإشعار أو التقليد.

ولعلّ الفرق أنّه واجب بالإحرام فاتّحد السبب، مضافاً إلى ظهور فتاوى الأصحاب ببعث هديه أو ذبحه فيه، وفيما يجب للصدّ أو الحصر لا الواجب بكفارة ونحوها.

وإن كان فيه أيضاً أنّه لا مدخلية للنذر ونحوه بعد صدق اسم الهدي عليه الذي به يندرج فيما سمعته من الأدلّة.

وأمّا ما عن الفاضل من احتمال أن يكون المراد أنّ هدي السياق كافٍ، لكن يستحبّ هدي آخر للتحلّل[٦].

ففيه ما لا يخفى من أنّه لا دليل له، مع أنّه لا يخلو إمّا أن يحلّ بما ساقه فلا معنى لذبح هدي آخر للتحليل، أو لافيجب الآخر، وإن قدّمه على ما ساقه أشكل نيّة الإحلال به، ويشكل تقديم ما ساقه بلا نيّة إحلال بناءً على وجوبها. اللهمّ إلّا أن يريد الاحتياط من الاستحباب فينوي بهما التحلّل للاحتياط.

وعلى كلّ حال فقد ظهر أنّ الأقوى ما عليه المشهور لما عرفت، وبه ينقطع استصحاب البقاء على الإحرام، كما أنّه بالتأمّل فيما ذكرنا تندفع كثير من المناقشات.

---

(١) الوسائل ١٣: ١٨٥، ب ٤ من الاحصار والصد، ح ٢، وفيه: «هل يستمتع» بدل «يستمتع».
(٢) المصدر السابق: ١٨٤ ـ ١٨٥، ح ١.
(٣) الوسائل ١٣: ١٨٦، ب ٦ من الاحصار والصد، ح ٢.
(٤) الوسائل ١٣: ١٨٢، ب ٢ من الاحصار والصد، ح ١.
(٥) الدروس ١: ٤٧٧.
(٦) نقله في الايضاح ١: ٣٢٢.

[والأقوى]. هذا كله فيمن ساق هدياً. أمّا من لم يسق هدياً فلا ريب في وجوب هدي التحلّل عليه، على معنى إن أراده فلا يحلّ بدونه حينئذٍ [١].

(**ولا بدل لهدي التحلّل**) لا اختياراً ولا اضطراراً، بخلاف هدي التمتّع ونحوه الذي قد عرفت الكلام فيه سابقاً [٢]. [ولا ينبغي ترك الاحتياط خصوصاً في المحصور بالاتيان بالبدل، وهو الصوم لمن لم يسق هدياً].

٢١٧/٢١ = ١٢٢/٢٠

---

[١] إتفاقاً.

[٢] **بلا خلاف معتدّ به أجده فيه، بل عن الغنية الإجماع**[١] **عليه**، وهو الحجة بعد الاستصحاب والاحتياط وظاهر الآية وأصالة عدم بدل له بعد عدم الدليل. **لكن عن الاسكافي أنّه يتحلّل حينئذٍ بدون دم**[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَيْسَرَ**﴾[٣] ولم يستيسر، ولم أجد من وافقه عليه. نعم في القواعد الإشكال في ذلك[٤]، ولعلّه: ١ ـ ممّا عرفت. ٢ ـ ومن العسر والحرج. ٣ ـ وقول الصادق عليه السلام في خبر زرارة: «إذا أُحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن يذبح هديه فإنّه يذبح [شاة] في المكان الذي أُحصر فيه أو يصوم أو يتصدّق، والصوم ثلاثة أيّام، والصدقة على ستّة مساكين نصف صاع لكلّ مسكين»[٥]. ٤ ـ وقوله عليه السلام أيضاً في حسن ابن عمّار في المحصور ولم يسق الهدي: «ينسك ويرجع، فإن لم يجد ثمن هدي صام»[٦]. ٥ ـ وكذا في صحيحه إلّا أنّ فيه قيل له: فإن لم يجد هدياً قال: «يصوم»[٧]. ٦ ـ وقول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: «إذا أُحصر الرجل فبعث بهديه ثمّ أذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فإنّه يذبح في المكان الذي أُحصر فيه أو يصوم أو يطعم ستة مساكين»[٨]. ٧ ـ وما عن الجامع عن كتاب المشيخة لابن محبوب أنّه روى صالح عن عامر بن عبدالله بن جذاعة عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل خرج معتمراً فاعتلّ في بعض الطريق وهو محرم، قال: فقال: «ينحر بدنة ويحلق رأسه ويرجع إلى رحله ولا يقرب النساء، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، فإذا برئ من وجعه اعتمر إن كان لم يشترط على ربّه في إحرامه، وإن كان قد اشترط فليس عليه أن يعتمر إلّا أن يشاء فيعتمر»[٩]. وإذا ثبت البدل للمحصور فالمصدود أولى؛ لأنّ الحرج فيه أشدّ غالباً. لكن لا يخفى عليك منع الأولوية المزبورة، كما لا يخفى عليك إعراض الأصحاب عنها. مضافاً إلى اختلافها، وإلى عدم اجتماع شرائط الحجية في أكثرها. بل في المدارك: دعوى إجماع متن حسن معاوية، قال: «ولا يبعد حمل الصوم الواقع فيه على الواجب في بدل الهدي»[١٠]. ولذا قال في المسالك: «وروي أنّ له بدلاً وهو صوم ثمانية عشر يوماً، لكن لم نعلمه على وجه يسوغ العمل به. وربّما قيل بأنّه عشرة كهدي التمتّع، لكن لا يجب فيها المتابعة و[لا] كونها في أيام الحج وغيرها؛ لانتفاء المقتضي»[١١]. ولكن مع ذلك كلّه لاينبغي ترك الاحتياط خصوصاً في المحصور، وسيما مع احتمال عدم عثور الأصحاب على مجموع هذه الروايات كما يظهر من بعضهم، فلم يتحقّق إعراض عنها حينئذٍ، وإن كان الأصح ما عرفت.

---

(١) (٤) الغنية: ١٩٦. القواعد ١: ٤٥٣.
(٢) نقله في المختلف ٤: ٣٥١.
(٣) البقرة: ١٩٦.
(٥) الوسائل ١٣: ١٨٥ ـ ١٨٦، ب ٥ من الاحصار والصد، ح ٢.
(٦) الوسائل ١٣: ١٨٧ ـ ١٨٨، ب ٧ من الاحصار والصد، ح ٢. (٧) المصدر السابق: ١٨٧، ح ١.
(٨) الوسائل ١٣: ١٨٥، ب ٥ من الاحصار والصد، ح ١. (٩) الجامع للشرائع: ٢٢٢ ـ ٢٢٣.
(١٠) المدارك ٨: ٢٩٢. (١١) المسالك ٢: ٣٩٠ ـ ٣٩١.

[حكم من عجز عن الهدي وعن ثمنه]:

وحينئذٍ (**فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على إحرامه**) إلى أن يقدر عليه أو على إتمام النسك ولو عمرة.

بل لا مدخل هنا للعجز عن ثمنه [١]. إلّا على القول ببعثه حتى في المصدود عيناً أو تخييراً [٢].

(و) على كلّ حال فـ(**لو تحلّل**) حينئذٍ بغيرما ذكرنا (**لم يحل**) إلّا مع الاشتراط بناء عليه، والله العالم.

(و) [المختار][٣] أنه (**يتحقق الصد**) عن الحج (**بالمنع عن الموقفين**) بل يتحقق أيضاً بالمنع عما يفوت الحج بفواته منهما كما عرفت الحكم فيه في الأقسام الثمانية. ولا يجب عليه الصبر حتى يفوته الحج [٤].

[ولو وقف العامة بالموقفين قبل وقته لثبوت الهلال عندهم لا عندنا ولم يمكن التأخير عنهم لخوف العدوّ منهم أو من غيرهم].

---

[١] **وإن وقع في المتن والقواعد**[١].

[٢] اللهمّ إلّا أن يريدا بذلك بيان وجوب الشراء مع التمكّن من الثمن وإرادة الإحلال.

[٣] **[كما] لا خلاف ولا إشكال فيـ[ـه]**.

[٤] ١ ـ للأصل.

٢ ـ وإطلاق النصوص.

٣ ـ ولأنّه لا فوات حقيقة إلّا بالموت، وخصوصاً العمرة المفردة.

٤ ـ مع أنّه ﷺ تحلل بالحديبيّة[٢]، والفرق بين عام وعام ترجيح بلا مرجّح.

وربّما نوقش بالمنع من إطلاق النصوص، فإنّ الصدّ عن الوقوف إنّما يتحقّق بالصدّ عنه إلى فوات وقته؛ إذ لا صدّ عن الشيء قبل وقته ولا عن الكلّ بالصدّ عن بعضه. والأصل معارض بالاستصحاب والاحتياط، والفارق بين عام وعام مع لزوم الحرج فعله ﷺ، أو يفرق بين العمرة والحج؛ لافتراقهما بالفوات وعدمه؛ ولا حرج ولا عسر بالبقاء على الإحرام مدّة لو لم يصدّ بقي عليه.

ولكن لا يخفى عليك اندفاعها بل لا تستأهل أن تسطر؛ ضرورة كونها كالاجتهاد في مقابلة النصّ والفتوى، فالحكم حينئذٍ لا إشكال فيه.

بل في المسالك ومن هذا الباب [أي ما يفوت به الحج]: «ما لو وقف العامّة بالموقفين قبل وقته لثبوت الهلال عندهم لا عندنا ولم يمكن التأخير عنهم لخوف العدوّ منهم أو من غيرهم فإنّ التقية هنا لم تثبت»[٣].

ولعلّه لأنّها في موضوع. وربّما يؤيّده ما ورد[٤] من الأمر بقضاء يوم العيد الذي ثبت عندهم وأُفطر فيه تقية. اللهمّ إلّا أن يفرق بينهما بشدة المشقة في الحج دون صوم اليوم، فيلحق الموضوع حينئذٍ فيه بحكم التقية ويجزيه الوقوف معهم بخلاف الصوم. ولكن هو في غاية الإشكال.

---

(١) القواعد ١: ٤٥٣.

(٢) الوسائل ١٣: ١٨٦ ب٦ من الاحصار والصد، ح١.

(٣) المسالك ٢: ٣٩١.

(٤) انظر الوسائل ١٠: ١٣١، ب٥٧ ممّا يمسك عنه الصائم.

[فـ]ـقد تقدّم منّا سابقاً بعض الكلام في ذلك وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه، خصوصاً بعد وضوح منع تحقق الصد في ذلك سيما في بعض الأفراد، وحينئذٍ يتّجه إدراجه في حكم من فاته الحج لا في حكم المصدود.

[حكم المصدود عن نزول منى]:

ولو صدّ بعد إدراك الموقفين عن نزول منى خاصّة استناب في الرمي والذبح كما في المريض، ثمّ حلق وتحلّل وأتم باقي الأفعال، فإن لم يمكنه الاستنابة فالأقوى جواز التحلّل بالهدي في مكانه [١]. وحينئذٍ يكون الحاصل تحقّق الصدّ الموجب للتحلّل والهدي بالمنع عن الحج والعمرة ولو أبعاضهما، وسقوط ما صد عنه بعد التحلّل في عامه. إلّا ما يقبل النيابة فيجب، ولا ثمرة للصدّ فيه إلّا إفادة جواز التحلّل فيما لا تحلّل فيه إلّا بفعله أو بالصدّ، فلا إشكال في تحقّق الصدّ حينئذٍ في الفرض. وأولى من ذلك لو كان الصدّ عن منى ومكة [٢].

---

[١] لصدق الصدّ، **وفي المسالك والمدارك وغيرهما احتمال البقاء على إحرامه**[١]، **بل حكي عن بعض**؛ للأصل[٢] المقطوع بإطلاق الأدلّة المعتضد بقاعدة نفي الحرج وبأولوية البعض بالإحلال من الكلّ. ودعوى ظهور أدلّة الصدّ فيما يفوت به الحج أو العمرة بالكلية لا بعض أفعالهما المتأخرّة، يدفعها ظهورها ولو من الفحوى في الأعمّ من ذلك حتى ما يمكن فيه الاستنابة، لكن خرج بالنص والإجماع. وليس من لوازم المصدود قضاء الحج وجوباً أو ندباً من قابل، وإنّما ثمرته اللازمة له جواز الإحلال من الإحرام ووجوب الهدي، ونحن نقول بهما هنا. وإن توقّف في الأخير منهما بعض قال: «لفقد العموم فيه وعدم مساعدة الفحوى؛ لإيجابه بعد فرض اختصاصه بصورة الصدّ عن الحج أو العمرة من أصله، فإنّ غاية الأولويّة إفادة جواز الإحلال لا وجوبه؛ لاحتمال خصوصية في الصدّ عن كلّ الحج في إيجابه، ولا يوجد في الصدّ عن أبعاضه»[٣]. وفيه: أنّ ظاهر الأدلّة كتاباً وسنّة وفتوى ثبوت الهدي بتحقّق موضوع الصدّ، لا أقلّ من الشكّ والأصل البقاء على الإحرام، فإيجابه الشرطي حينئذٍ للأصل لا للفحوى، وهو كافٍ في ذلك.

[٢] **ولذا جزم به الفاضل في محكيّ التذكرة والمنتهى**[٤]؛ نظراً إلى أنّ الصدّ يفيد التحلّل من الجميع، فمن بعضه أولى. **واستحسنه في المدارك**[٥]، **وجعله في المسالك أجود الوجهين**؛ لعموم الآية والأخبار. **قال: «ويحتمل أن يحلق ويستنيب في الرمي والذبح إن أمكن ويتحلّل بما عدا الطيب والنساء والصيد حتى يأتي بالمناسك»**[٦]. ولا يخفى عليك ما في الاحتمال المزبور مع عدم إمكان الاستنابة بعد عدم الدليل، بل ظاهر الأدلّة خلافه، كما أنّه لا يخفى عليك ما في إشكال الفاضل في القواعد في ذلك، قال: «ولو لم يدرك سوى الموقفين فإشكال»[٧] أي في تحقّق الصدّ وأحكامه. وإن قال في كشف اللثام: «من الإشكال في أنّه إن أحلّ حينئذٍ بنيّته مع الهدي فهل سبب الإحلال ذلك وحده أو مع الوقوفين؛ للشكّ في أنّ المحلّل أهي مناسك منى وحدها أو مع الوقوفين؟ ولا تصغ إلى ما في الشرحين، فلا ارتباط له بالمقام»[٨]. لكنّه كما ترى لا حاصل معتدّ به له، ولذا قال بعد ذلك، «والمتجه التحقّق لما عرفت»، أي من الإطلاق وغيره.

---

(١) المسالك ٢: ٣٩١. المدارك ٨: ٢٩٣.
(٢) المفاتيح ١: ٣٨٧.
(٣) الرياض ٧: ٢٠٣.
(٤) التذكرة ٨: ٣٩٢. المنتهى ١٣: ٢٥.
(٥) المدارك ٨: ٢٩٣.
(٦) المسالك ٢: ٣٩١ ـ ٣٩٢.
(٧) القواعد ١: ٤٥٤.
(٨) كشف اللثام ٦: ٣١١.

ولو صدّ عن الذبح خاصة [١] [فحكمه حكم المصدود فيذبح في مكانه].

[حكم المصدود عن مكة خاصة]:

ولو صدّ عن مكة خاصة بعد الإتيان بأفعال منى فإن أتى بالطواف والسعي في تمام ذي الحجّة ولو بالاستنابة [٢] صح حجه.

وإلّا [٣] فيتحلّل بهدي حينئذٍ [٤]، وخصوصاً بعد مضي ذي الحجة [٥].

بل الظاهر تحقّق الصدّ بالمنع عن أحدهما [= عن الطواف أو السعي] أيضاً، ومن هنا قال المصنّف: (**وكذا**) أي يتحقق الصد (**بالمنع من الوصول إلى مكة**) مطلقاً ذلك.

[حكم المصدود عن العود إلى منى لرمي الجمار والمبيت بها]:

(و) كيف كان فـ(**لا يتحقق**) الصد (**بالمنع من العود إلى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها**) [٦].

وحينئذٍ فـ(**يحكم بصحّة الحج ويستنيب في الرمي**) في تلك السنة مع الإمكان وإلّا ففي القابل.

---

[١] **قيل: «فهو ممّن لا يستطيع الهدي، فعليه الصيام بدله إن لم يمكنه إيداع الثمن ممن يذبحه بقية ذي الحجة»**[(١)].

ولكنه لا يخلو من نظر بعد الإحاطة بما ذكرناه.

[٢] **كما صرّح به في الروضة**[(٢)].

[٣] **ففي المبسوط والسرائر والقواعد والتذكرة والتحرير والمنتهى والدروس وحواشي الكركي وظاهر التبصرة والتلخيص على ما حكي**[(٣)] **عن بعضها بقي على إحرامه بالنسبة للنساء والطيب والصيد**[(٤)]؛ لأنّ المحلّل للإحرام إمّا الهدي للمصدود والمحصور، أو الإتيان بأفعال يوم النحر والطوافين والسعي، فإذا شرع في الثاني وأتى بمناسك منى يوم النحر تعيّن عليه الإكمال؛ لعدم الدليل على جواز التحلّل بالهدي حينئذٍ، فيبقى على إحرامه إلى أن يأتي بباقي المناسك.

وبالجملة التحلّل من الجميع إمّا بأداء المناسك أو بنيّته للصدّ مع الهدي، ولا دليل على التبعيض مع الأصل والاحتياط. ولكن قد يدفع ذلك كلّه إطلاق النص المؤيّد بالحرج والأولوية.

[٤] **كما في كشف اللثام**[(٥)].

[٥] **كما جزم به في المدارك**[(٦)].

[٦] **بلا خلاف أجده فيه، (بل) الإجماع بقسميه عليه.**

---

(١) كشف اللثام ٦: ٣١٠. (٢) الروضة ٢: ٣٧٢.

(٣) حكاه في كشف اللثام ٦: ٣١١.

(٤) المبسوط ١: ٣٣٢. السرائر ١: ٦٤٣. القواعد ١: ٤٥٤. التذكرة ٨: ٣٩٢. التحرير ٢: ٧٥. المنتهى ١٣: ٢٤ ـ ٢٥. الدروس ١: ٤٨٠ ـ ٤٨١. حاشية الشرائع (حياة الكركي) ١١: ٧. تبصرة المتعلمين: ٧٨. تلخيص المرام: ٧٧.

(٥) كشف اللثام ٦: ٣١١.

(٦) المدارك ٨: ٢٩٣.

وإن كان المصدود معتمراً بعمرة التمتّع تحقّق صدّه بمنعه من دخول مكّة وبمنعه بعد الدخول من الإتيان بالأفعال [١].

[بل هو كذلك في العمرة المفردة حتى لو صدّ منها بعد التقصير عن طواف النساء جرى عليه حكم المصدود].

بل [الظاهر] [٢] تحققه، وإن كان يمكن فيما بعد ذلك الإتيان بالمصدود عنه مع البقاء على إحرامه [٣]. ثمّ إنّ [الظاهر إباحة الاحلال في المصدود، لا أنّه واجب] [٤]. فاذا بقي على إحرامه حينئذٍ للحج حتى فات الحج كان عليه التحلّل بعمرة إن تمكّن منها، كما هو شأن من يفوته الحج، ولا دم عليه لفوات الحج [٥].

---

[١] وفي المسالك: « في تحقّقه بالمنع من السعي خاصة بعد الطواف وجهان، من إطلاق النصّ، وعدم مدخليّة الطواف في التحلّل، وعدم التصريح بذلك في النص والفتوى »[(١)]. وفيه ما لا يخفى بعد وضوح صدق اسم الصدّ عليه. ثمّ قال: « الوجهان آتيان في العمرة المفردة مع زيادة إشكال فيما لو منعه بعد التقصير عن طواف النساء، فيمكن أن لا يتحقّق حينئذٍ الصدّ، بل يبقى على احرامه بالنسبة إليهنّ ». وفيه منع واضح أيضاً بعد عدم توقّف تحقّق الصدّ على عدم إمكان الإتيان بالنسك.

[٢] [كما هو] ظاهر النص والفتوى.

[٣] ومن ذلك يظهر لك النظر فيما في حاشية الكتاب للكركي من دعوى عدم صدق الصدّ على المعتمر عمرة إفراد بالشروع في بعض أفعالها، فيبقى على إحرامه إلى أن يأتي بالباقي[(٢)]. نعم لو منع من دخول مكة أو المسجد تحقّق الصدّ. وفيه منع واضح بعد الإحاطة بما ذكرنا.

[٤] [إذ] الأمر بالإحلال في النص والفتوى وإن أفاد الوجوب، إلّا أنّ الظاهر إرادة الإباحة منه؛ لأنّه في مقام توهّم الحظر، **كما صرّح به غير واحد.**

بل ظاهرهم الاتفاق عليه كما عن بعض الاعتراف به[(٣)].

[٥] **كما صرّح به المصنّف في الفرع الثاني والفاضل[(٤)] وغيرهما. بل في كشف اللثام: أنّه المشهور[(٥)]**؛ للأصل وغيره.

لكن في محكيّ الخلاف عن بعض الأصحاب: أنّ عليه دماً[(٦)]؛ لخبر داود الرقي قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج، فقال: « نسأل الله العافية، ثمّ قال: أرى عليهم أن يهريق كلّ واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثمّ خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل »[(٧)]. بدعوى أنّ الظاهر كون الدم للتحلّل؛ لعدم تمكنهم من العمرة. ولكنّه كما ترى لا دلالة فيه على أنّه للفوات من حيث كونه كذلك.

---

(١) المسالك ٢: ٣٩٢.
(٢) حاشية الشرائع (حياة الكركي) ١١: ٨.
(٣) الحدائق ١٦: ١٦.
(٤) القواعد ١: ٤٥٤.
(٥) كشف اللثام ٦: ٣١٢.
(٦) الخلاف ٢: ٣٧٤.
(٧) الوسائل ١٤: ٥٠، ب٢٧ من الوقوف بالمشعر، ح ٥.

وعلى كلّ حال فهل يجوز له التحلل بعمرة قبل الفوات ؟ [١] [فقد قيل بجوازه].
وهو متجه حيث يجوز له العدول [بدون الصد] [٢].

(فروع):

[حكم من حبس بدين]:

(الأوّل : إذا حبس بدين فإن كان قادراً عليه) ولم يدفعه **(لم يتحلّل) بالهدي** [٣].

نعم **(إن عجز)** عن أدائه **(تحلّل)** بالهدي [٤]. [ولا يصدق كلّ من الحصر والصدّ على أمثال فناء النفقة وفوات الوقت وضيقه والضلال عن الطريق]، بل يبقون على الإحرام أو إلى الإتيان بالنسك ولو العمرة المفردة [٥].
ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاة محلّل غير المصدود أيضاً.

---

[١] **[فـ]عن المنتهى والتذكرة إشكال[١]، وبه قال بعض الجمهور[٢]؛ لجواز العدول بدون الصدّ، فمعه أولى.**

[٢] لإطلاق دليله الشامل لحال الصدّ، **لكن عن الشهيد القطع بعدم جواز التحلّل له بعمرة إلّا أن يكون إفراداً ندباً لجواز التحلّل بلا بدل ففيه أولى[٣]**. وفيه : أنّ غيره مثله، وإن وجب بناء على جواز التحلّل منه بلا بدل في عامه. وكيف كان فالوجه جواز التحلّل له بالعمرة في كلّ مقام يجوز له ذلك بدون صد، والله العالم.

[٣] **بلا خلاف ولا إشكال**؛ ضرورة عدم كونه من المصدود الذي شرع فيه ذلك، (و) حينئذٍ فاستصحاب بقاء الإحرام بحاله حتى يأتي بالمحلّل لمثله.

[٤] لكونه مصدوداً عن الحج حينئذٍ؛ لأنّ الصدّ هو المنع الصادق على مثله. ودعوى إرادة خصوص المنع للعداوة منه التي لم تتحقّق في الفرض وإن كان ظالماً له، يدفعها منع كون المراد منه ذلك، بل هو مطلق المنع. كما عساه يشهد له ما سمعته في خبر الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام[٤] الذي حكم فيه بالصدّ بمطلق حبس السلطان له. بل وما تقدّم أيضاً من تحقّق الصدّ بالمنع عن طريق مخصوص ولم تكن عنده نفقة لغيره أو كان الوقت ضيّقاً. بل في المسالك : « إنّ حصر الصدّ فيما ذكروه في موضع النظر، فقد عدّ من الأسباب فناء النفقة وفوات الوقت وضيقه والضلال عن الطريق مع الشرط قطعاً ولا معه في وجه؛ لرواية حمران عن الصادق عليه السلام حين سأله عن الذي يقول حلّني حيث حبستني، فقال : « هو حلّ حيث حبسه الله تعالى، قال : أو لم يقل »[٥]. وفي إلحاق أحكام هؤلاء بالمصدود أو بالمحصر أو استقلالهم نظر، من مشابهة كلّ منهما، والشك في حصر السبب فيهما، وعدم التعرّض لحكم غيرهما ويمكن ترجيح جانب الحصر؛ لأنّه أشق، وبه يتيقن البراءة »[٦]. وإن كان لا يخفى عليك ما فيه، بل هو من غرائب الكلام؛ ضرورة عدم صدق كلّ منهما على أمثال هؤلاء، كضرورة عدم لحوق حكم كلّ منهما لشيء منهم بعد عدم اندراجهم.

[٥] وقد ذكر الأصحاب حكم من فاته الحج غيرهما مكرراً. وأغرب شيء احتماله أخيراً ترجيح جانب الحصر باعتبار كونه أشق، وأنّ به يتيقّن البراءة، فإنّه واضح المنع. فالتحقيق ما ذكرناه.

---

(١) المنتهى ١٣ : ٢٥ . التذكرة ٨ : ٣٩٢.
(٢) المغني (لابن قدامة) ٣ : ٣٧٤.
(٣) الدروس ١ : ٤٨٢.
(٤) الوسائل ١٣ : ١٨٤، ب٣ من الاحصار والصد، ح ٢.
(٥) الوسائل ١٢ : ٣٥٥، ب٢٣ من الإحرام، ح ٤.
(٦) المسالك ٢ : ٣٩٣.

ثمّ إنّ الظاهر تحقّق الصدّ بالحبس ظلماً على مال وإن قدر على دفعه [١]. بل لعلّه مراد المصنّف بقوله: (وكذا لو حبس ظلماً) [٢].

---

[١] للإطلاق، والحكم على المحبوس عند السلطان بأنّه مصدود فيما سمعته من خبر الفضل[١]، ولأنّه لا يجب عليه بذله وإن كان غير مجحف؛ للأصل وغيره. والأمر بالإتمام بعد تحقّق اسم الصدّ لا يقتضي البذل مقدّمة. ولذا جزم به الفاضل في القواعد[٢] من غير إشارة إلى خلاف، بل حكاه في المسالك أيضاً[٣] عن ظاهر جماعة أيضاً.

[٢] بناءً على أنّ المراد التشبيه بالجزء الأخير من حكم المدين وهو قوله: «تحلّل» فيكون الحاصل حينئذٍ أنّ المحبوس ظلماً يتحلّل مطلقاً؛ لأنّه مصدود، سواء قدر على دفع المطلوب منه أم لا، وسواء كان مجحفاً أم لا. وربّما احتمل في عبارة المتن كون المشبه به المشار إليه بذا مجموع حكم المحبوس بدين بتفصيله، فيكون الحاصل حينئذٍ أنّ المحبوس ظلماً إن قدر على دفع ما يراد منه لم يتحلّل، وإن عجز تحلّل نحوما سمعته في المدين. واختاره في المسالك[٤]. وربّما يشهد له ما تقدّم له في الشرائط فيما لو كان في الطريق عدوّ لا يندفع إلّا بمال حيث قال [المصنّف]: «ولو قيل: يجب التحمّل مع المكنة كان حسناً».

بل وما تسمعه منه في الفرع الخامس من أنّه لو طلب ـ أي العدوّ ـ مالاً لم يجب بذله، ولو قيل بوجوبه إذا كان غير مجحف كان حسناً. لكن لا يخفى عليك ما في اختلاف عبارة المصنّف في المواضع الثلاثة مع أنّها متقاربة الموضوع وبينها اختلاف يسير؛ إذ الأوّل منها فيما لو طلب منه المال في الطريق قبل الشروع في الحج والأُخريان بعده، إلّا أنّ هذه مفروضة في كونه قد حبس بالفعل والثانية في كونه ممنوعاً من المسير إلى أن يؤدّي لهم مالاً. فعلى الاحتمال الأخير في عبارة المتن هنا لا اختلاف في الحكم؛ ضرورة اشتراك الثلاثة في وجوب الدفع مع الإمكان، إلّا أنّ في الأخيرة التقييد بعدم الإجحاف فيحتاج حينئذٍ إلى توجيه الفرق بين ذكر القيد وعدمه إن كان أو دعوى تغيّر الحكم. وأمّا على الاحتمال الأوّل في العبارة المقتضي لعدم وجوب دفع المال للظالم مطلقاً، فلا ريب في اختلاف الحكم حينئذٍ. ومن هنا تكلّف للفرق بين هاتين العبارتين هنا بأنّ الأُولى مفروضة في كونه محبوساً على مال ظلماً، لا لخصوص المنع من الحج، بل بسبب المال خاصة، حتى أنّه لو أعرض عن الحج رأساً لم يندفع عنه المال، بخلاف منع العدوّ في الثانية، فإنه لخصوصية الحج حتى لو أعرض عن الحج خلّي سبيله، وحينئذٍ فيجب بذل المال في الثانية؛ لأنّه يسبب الحج دون الأُولى ولكن في اختلاف الأحكام بسبب هذا الفرق منع واضح، خصوصاً بعد عدم ظهوره من الكلام، بل والمقام، هذا. وربّما قيل: إنّه كان الأولى للمصنّف العكس، فيجب بذل جميع ما يتمكّن ويقدر مع التلبّس بالإحرام؛ لوجوب الإتمام عليه وجوباً مطلقاً، فيقتضي وجوب مقدّمته، بخلاف ما إذا لم يتلبّس بالحج، فإنّ الوجوب فيه مشروط بتخلية السرب، وهو منتفٍ، وشرط الواجب لا يجب تحصيله. ولكن فيه ما لا يخفى أيضاً، فإنّ مقتضاه عدم الوجوب، وإن كان غير مجحف على أنّه قد تقدّم سابقاً أنّ الوجوب للمقدّمة قد يعارضه قاعدة نفي الحرج ونفي الضرر وغيرهما، ولذا قيّد بعضهم وجوبها بما إذا لم يستلزم ضرراً[٥]. وكيف كان فذلك كلّه خارج عن المقصود الذي هو تحقّق الصدّ بالحبس ظلماً، من غير فرق بين كونه على الحج أو على المال، والله العالم.

---

(١) الوسائل ١٣: ١٨٤، ب٣ من الاحصار والصد، ح٢، وفيه: «الفضل بن يونس».
(٢) القواعد ١: ٤٥٤.
(٣) المسالك ٢: ٣٩٤.
(٤) المسالك ٢: ٣٩٣.
(٥) جامع المقاصد ٣: ٢٨٨.

[لو صابر المصدود حتى فات الحج]:

الفرع (**الثاني: إذا صابر**) المصدود [١] (**ففات الحج لم يجز له التحلّل بالهدي**) [٢].

من غير فرق بين كون ذلك منه رجاءً لزوال العذر قبل خروج الوقت أم لا.

(**و**) حينئذٍ (**تحلّل بعمرة**[١]) مفردة كغيره ممن يفوته الحج.

(**ولا دم**) عليه للفوات [٣].

(**وعليه القضاء**) أي تدارك الحج (**إن كان واجباً**) عليه مستقرّاً ولو للتفريط في عدم المبادرة بناءً عليه أو مستمرّاً على الاستطاعة، وإلّا فإن كان ندباً بالأصل فلا وإن كان قد وجب بالشروع.

وكذا ما وجب عليه في عامه ولم يتحقّق التقصير وذهبت استطاعته، كما تقدّم الكلام في ذلك كلّه آنفاً.

ولو استمرّ المنع عن مكة بعد الفوات تحلّل من العمرة بالهدي كالأوّل [٤].

بل [قد قيل:] [٥] [لو صار إلى بلده ولم يتحلّل وتعذّر العود في عامه لخوف الطريق كان له التحلّل بالذبح في بلده]، ولكنه لا يخلو من نظر [٦].

[لو ظن المصدود انكشاف العدو قبل الفوات]:

الفرع (**الثالث: إذا غلب على ظنّه انكشاف العدوّ قبل الفوات جاز له التحلّل**[٢]) [٧].

---

[١] لما عرفته من كون الأمر بالتحلّل له للإباحة.

[٢] لعدم صدق اسم المصدود حينئذٍ عليه.

[٣] **خلافاً لما سمعته من المحكيّ مرسلاً عن خلاف الشيخ**[٣]؛ لخبر داود الرقي[٤] الذي لا دلالة فيه على ذلك.

[٤] **كما في المسالك**[٥] **والمدارك**[٦].

[٥] [كما] في الدروس: «**وعلى هذا لو صار إلى بلده ولم يتحلّل وتعذّر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود، فله التحلّل بالذبح في بلده والتقصير**»[٧].

وتبعه عليه في المدارك[٨].

[٦] ضرورة عدم صدق اسم الصدّ على مثله عرفاً، والله العالم.

[٧] **كما في القواعد**[٩] **وغيرها، بل لا أجد فيه خلافاً معتداً به.**

---

(١) في الشرائع: «بالعمرة».

(٢) في الشرائع: «أن يتحلّل».

(٣) تقدّم في ص٤٢١.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٠، ب٢٧ من الوقوف بالمشعر، ح٥.

(٥) المسالك ٢: ٣٩٥.

(٦) المدارك ٨: ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

(٧) الدروس ١: ٤٨١.

(٨) المدارك ٨: ٢٩٦.

(٩) القواعد ١: ٤٥٤.

فضلاً عمن كان يرجوه [١].

نعم قد يشكّ في صورة العلم [٢].

و(لكن) مع ذلك فلا ريب في أنّ (الأفضل) والأولى بل والأحوط (البقاء على إحرامه) كما في غير المقام من ذوي الأعذار [٣].

وحينئذٍ (فإذا) لم يتحلّل و(انكشف) العدوّ ولم يفت الوقت (أتمّ) نسكه المأمور بإتمامه.

(ولو اتّفق الفوات تحلّل[١] بعمرة) كما هو حكم من يفوته الحج وسمعته مكرّراً.

[لو تحلّل ثمّ انكشف العدو وكان الوقت متسعاً للاتيان به]:

ولو تحلل فانكشف العدو والوقت متسع للإتيان به وجب الإتيان بحج الإسلام مع بقاء الشرائط، بناء على ما سمعته سابقاً من وجوب المبادرة على من جمع الشرائط.

ولا يشترط في بقاء وجوبه الاستطاعة من بلده حينئذٍ وإن كان في حج الإسلام [٤].

---

[١] لصدق اسم المصدود، **بل عن بعض[٢] ولو علم ذلك.**

ولم يستبعده الاصبهاني لو تمّ الدليل على الظن[٣]، وكأنّه أشار بذلك إلى [ما يلي:]

١ ـ ما سلف منه من المناقشة في تحقق الصدّ قبل فوات الوقت.

٢ ـ وإلى ما في المدارك من المناقشة « بأنّ ما وصل إلينا من الروايات لا عموم فيه بحيث يتناول هذه الصورة ـ أي صورة غلبة الظنّ ـ ومع انتفاء العموم يشكل الحكم بالجواز، ويلوح من كلام الشهيد في الروضة وموضع من الشرح: أنّ التحلّل إنّما يسوغ إذا لم يرج المصدود زوال العذر قبل خروج الوقت، ولا ريب في أنّه أولى »[٤].

وفيه مالا يخفى عليك من كونه كالاجتهاد في مقابلة النص والفتوى.

ويكفي في العموم ما سمعته من النصوص[٥] السابقة، بل والآية[٦] بناء على إرادة الأعم من الحصر فيها كما سمعته سابقاً.

[٢] التي يمكن دعوى ظهور كلمات الأصحاب في خلافها، ولولا ذلك لكان إلحاقها متجهاً أيضاً.

[٣] و تخلّصاً من احتمال توقف تحقّق اسم الصدّ على الفوات في جميع الوقت، كما سمعته من بعض الأفاضل[٧]، وغير ذلك ممّا يكفي في إثبات مثله.

[٤] لعموم النصوص؛ لصدق الاستطاعة، والله العالم.

---

(١) في الشرائع: « أحلّ ».

(٢) نقله في كشف اللثام ٦: ٣١٣.

(٣) كشف اللثام ٦: ٣١٣.

(٤) المدارك ٨: ٢٩٦.

(٥) انظر الوسائل ١٣: ١٧٧، ب ١ من الاحصار والصد.

(٦) البقرة: ١٩٦.

(٧) الروضة ٢: ٣٧٠.

[مالو أفسد حجه فصد]:

الفرع (**الرابع : لو أفسد حجه فصدّ**) فتحلّل جاز [١].

وحينئذٍ (**كان عليه بدنة**) الإفساد (**ودم التحلّل**) للصدّ (**والحج من قابل**) للإفساد وإن كان الحج مندوباً.

وسقط عنه وجوب الإتمام بالصد [٢].

فإن كانت الحجة حجة الإسلام وكان استقرّ وجوبها أو استمرّ إلى قابل وقلنا فيما على المفسد من الحجّتين التي أفسدها وما يفعله في قابل أنّ الأُولى حجّة الإسلام والثانية عقوبة لم يكف الحج الواحد [٣].

نعم إن قلنا : إنّ الأُولى عقوبة كان المتّجه وجوب حجّة واحدة [٤].

وعلى كلّ حال فبناء على وجوب الحجتين عليه ينبغي تأخّرها حينئذٍ عن حجة الإسلام [٥].

[لو تحلل المصدود قبل الفوات ثمّ انكشف العدوّ في وقت يتسع للاستئناف]:

(و)كيف كان فـ(**لو**) تحلّل المصدود قبل الفوات و(**انكشف العدوّ في وقت يتّسع لاستئناف القضاء وجب**)

---

[١] لعموم الأدلّة أو إطلاقها الرافع لاحتمال اختصاص الصدّ بالحج الصحيح .

[٢] **بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل ولا إشكال ؛ لعموم الأدلّة .**

[٣] إذ لم يأت بشيء ممّا عليه من العقوبة وحجّة الإسلام وقد وجبا عليه ؛ لأنّ المفروض تحلّله بالصدّ .

وما عن الأردبيلي من الشكّ في شمول دليل القضاء لمثل هذا الفاسد[١] في غير محلّه بعد إطلاقه أو عمومه كما تعرفه إن شاء الله فيما يأتي .

[٤] **كما عن المبسوط**[٢] **والإيضاح**[٣] **وغيرهما** ؛ للأصل بعد كون المعلوم وجوبه عليه عقوبة إتمام ما أفسده والفرض سقوطه عنه بالصدّ ، فليس عليه إلّا حجة الإسلام بعد أن لم يكن دليل على قضاء حجّة العقوبة .

إلّا أن ظاهر المصنّف كون الأُولى حجّة الإسلام والثانية عقوبة ، ولذا أطلق وجوبها عليه .

ولعلّه :

١ ـ لأنّه حج واجب قد صدّ عنه ، وكلّ حج واجب قد صدّ عنه يجب عليه قضاؤه .

٢ ـ ولما تسمعه فيما يأتي إن شاء الله من الخبر[٤] الدالّ صريحاً على أنّ الأُولى حجة الإسلام والثانية عقوبة ، إلّا أنّه لا يخفى عليك وضوح منع كلّية الكبرى في الأوّل بعدما عرفت من عدم اقتضاء الصدّ نفسه من حيث هو كذلك قضاء حج ، بل إن كان وجوبه مستقرّاً أو مستمرّاً وجب لدليله ، وإلّا فلا وجوب ، وأمّا الثاني فستعرف الكلام فيه إن شاء الله .

[٥] **لتقدّم وجوبها ، بل عن الايضاح الإجماع عليه**[٥] .

---

(١) مجمع الفائدة ٧ : ٤٠٩ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٣٣ .

(٣) الايضاح ١ : ٣٢٥ . كشف اللثام ٦ : ٣١٤ .

(٤) الوسائل ١٣ : ١١٢ ، ب٣ من كفّارات الاستمتاع ، ح٩ .

(٥) الايضاح ١ : ٣٢٦ .

القضاء في عامه إن كان واجباً من أصله [١]. (وهو) حينئذٍ (حج يقضى) أي يتدارك (لسنته) [٢].

هذا كلّه في حج الإسلام المستقرّ أو المستمرّ. أمّا إذا كان مندوباً وقد أفسده ثمّ صدّ وتحلّل ثمّ انكشف العدوّ قضى أيضاً واجباً [في عامه]؛ لأنّ الفرض بقاء الوقت [٣]. [قال المصنّف:] (**وعلى ما قلناه فحجّة العقوبة**

---

[١] ضرورة تناول الخطابات له مع فرض بقاء الوقت.

[٢] **بل عن المبسوط والسرائر والمنتهى**[١]: **أنّه ليس في غير هذه الصورة حج فاسد يقضى لسنته**. ولعلّه لأنّه في غير الصدّ والحصر يجب عليه إتمام الفاسد، فلا يتصوّر قضاؤه في تلك السنة. نعم الظاهر إرادة التدارك من القضاء في هذه السنة؛ ضرورة كونها حجة الإسلام وهذا العام عامها، لا أنّها قضاء فيه. **ولكن في القواعد في مفروض المسألة: «وهو حج يقضي لسنته على إشكال»**[٢]. وفي كشف اللثام: «من الإشكال في أنّ الأُولى حجة الإسلام فتكون مقضية في سنتها أو لا فلا، فإنّ السنة حينئذٍ سنة العقوبة، وهي إمّا أن لا تقضى أو تقضى من قابل، فإن قيل: العام في الأصل عام حجة الإسلام، والذي كان أحرم له كان أيضاً حجة الإسلام وقد تحلّل منها والآن يقضيها. قلنا: انقلبت إلى عام العقوبة بناء على كون الأُولى عقوبة وإن قيل: إنّ القضاء ليس في شيء من هذا العام وما بعده بالمعنى المصطلح لامتداد الوقت بامتداد العمر وإن وجبت المبادرة فإنّما هو بمعنى الفعل والأداء، قلنا: المراد به فعل ما تحلّل منه، نعم لا طائل تحت هذا البحث»[٣].

قلت: لا يخفى عليك ضعف الوجه الثاني من الإشكال على هذا التقدير؛ ضرورة عدم اقتضاء كون الأُولى عقوبة عدم صحّة حجة الإسلام فيها، خصوصاً بعد ما عرفت من الإجماع على تأخّرها عن حجة الإسلام على القول بوجوبها. وكذا ما حكاه في كشف اللثام أيضاً: من أنّ «معنى كونه حجاً يقضى لسنته أنّه ليس عليه حج آخر، والإشكال ممّا تقدّم من الإشكال في وجوب حجّتين وعدمه، ولعلّه الذي فهمه الشهيد وعميد الإسلام»[٤]. إلّا أنّه كما ترى واضح الفساد. ويمكن أن يكون مراد الفاضل الإشكال في صدق كونه حجّاً يقضى لسنته على الفرض. وذلك للإشكال في كون الأُولى حجّة الإسلام والثانية عقوبة وبالعكس، فعلى الأوّل يصدق ضرورة أنّه قضاء عن الفاسد الذي كان هو حجة الإسلام، بخلاف الثاني؛ فإنّها تكون هي حجة الإسلام لا قضاء عن الفاسد وإن قلنا بكونه موجباً للقضاء؛ لما عرفت من الإجماع المحكي على تقديم حجة الإسلام عليه فهو حينئذٍ حج إسلام لاقضاء عنه لسنته وحج العقوبة بعده. والأمر سهل، فإنّه لا ثمرة لذلك كما سمعت الاعتراف به في كشف اللثام.

[٣] واحتمال اختصاص مشروعية القضاء في القابل لظاهر النصوص واضح الضعف، بعد ظهور النصوص[٥] في غير صورة الصدّ التي يجب فيها إتمام الفاسد، ولذا أطلق فيها أنّ عليه الحج من قابل.

بل الظاهر أنّه على هذا التقدير حج يقضى لسنته، بل قد يقال: لا صورة يتصوّر فيها القضاء للفاسد في سنته غير هذه الصورة؛ ضرورة وجوب الإتمام عليه في غير الفرض.

ولعلّه لذا أطلق المصنّف، **ولكن قوله متصلاً بما سمعت: [و على ما قلناه فحجة العقوبة باقية].**

---

(١) المبسوط ١: ٣٣٣. السرائر ١: ٦٤٤. المنتهى ١٣: ٣٢. (٢) القواعد ١: ٤٥٥.
(٣) كشف اللثام ٦: ٣١٤. (٤) كشف اللثام ٦: ٣١٥.
(٥) انظر الوسائل ١٣: ١١٠، ١١٥، ب٣، ٤ من كفارات الاستمتاع.

باقية) [١]. [والقضاء إنّما يجزي عن حج الإسلام ، في موضع لو سلم من الافساد لأجزأ عن حج الإسلام فلو أعتق بعد الموقفين لم يجز عن حج الإسلام . والضرورة ـ مثلاً ـ لو حج قبل الاستطاعة ندباً ثمّ أفسد كان عليه الإتمام والقضاء ، فلو استطاع قبل القضاء لم يجز القضاء عن حج الإسلام]. (و) على كلّ حال فـ (لو) انكشف العدوّ و (لم يكن) قد (تحلّل مضى في) إتمام (فاسده وقضاه) واجباً وإن كان الفاسد ندباً (في القابل) كما عرفت وتعرف إن شاء الله ، فإن فاته تحلّل بعمرة وقضى واجباً وإن كان ندباً ، وعليه بدنة الإفساد لا دم الفوات [٢].

---

[١] يقتضي كون مراده في مفروض المسألة حجة الإسلام ، وأنّ مختاره ما عرفت من كون حجة الإسلام الأُولى والثانية عقوبة ، وحينئذٍ يتجه له القضاء بمعنى التدارك عن الفاسد مع فرض سعة الوقت ، وكونه حجّاً يقضى لسنته ، ويبقى حج العقوبة في ذمّته . ولا يشكل ذلك بعدم سبق ما يدلّ على أنّ مختاره كون الأُولى هي الفرض والثانية عقوبة ؛ لإمكان استفادته من إطلاق قوله : « وعليه الحج من قابل » الشامل لصورة انكشاف العدوّ بعد التحلّل مع سعة الوقت ، فإنّه لايتمّ إلّا على ذلك ؛ ضرورة عدم وجوبه عليه من قابل لو كان غير حج الإسلام وقد تداركه في تلك السنة . بل لاينافيه أيضاً كون حج العقوبة على التراخي ؛ فلا يتعيّن كونه من قابل ؛ لإمكان عدم إرادته الفورية أو عدمها ، وإنّما مقصوده عليه حج بسبب الإفساد ، وربّما ذكر [المصنّف] كونه من قابل تبعاً للنصوص الواردة التي يمكن أن يكون محلّها الفساد في حج الإسلام أو غير ذلك . بل قد يندفع بالتأمّل في ذلك ما عساه يقال على عبارة المصنّف من كونها موهمة للتناقض باعتبار ظهور قوله: « وعليه الحج من قابل » في كون الواجب حجّاً واحداً مع تصريحه بقوله: « ولو انكشف... إلى آخره » بوجوب حجتين . وعلى كلّ حال فممّا ذكرناه يظهر لك النظر فيما في التنقيح حيث قال : « إذا اعتق العبد في الحج الفاسد قبل الوقوف أجزأه مع القضاء عن حج الإسلام ، ولو كان العتق بعد الوقوف وقلنا : الأُولى فرضه لم يجزه ويجب حج الاسلام بعد حج القضاء ، وإن قلنا : إنّها العقوبة أجزأ القضاء عن حجة الإسلام ؛ لصدق عتقه قبل الوقوف »[1] ؛ إذ فيه : أوّلاً : مالا يخفى عليك بعد ما عرفت من الاجماع على وجوب تأخير حج القضاء عن حج الإسلام ، نعم عن الشيخ الاجتزاء بحجّة القضاء لو قدّمها غفلة[2] ؛ لأنّ الزمان متعيّن لها ، والمشهور البطلان ؛ لعدم دليل على التعيّن على وجه يقع لها وإن لم تنو ، وهو الأصح . وثانياً ما في قوله : « وإن قلنا : إنّها العقوبة ... إلى آخره » فإنّ مراده على الظاهر كون عتقه قد حصل قبل وقوف القضاء وقد قلنا : إنّ الثانية هي حجّة الإسلام وهو قد اعتق قبل وقوف حجّة الإسلام فيجزيه ؛ لعموم قولهم عليهم السلام : « إذا اعتق العبد قبل الوقوف أجزأ عن حجّة الإسلام »[3] . وفيه : أنّ القضاء إنّما يجزي عن حج الإسلام على القولين في موضع لو سلم من الإفساد لأجزأ عن حج الإسلام ، وفي الفرض لو سلم عن الإفساد لم يجز عن حج الإسلام ؛ لكون المفروض وقوع العتق بعد الموقفين ، ولأنّ القضاء قد صار عليه بسبب الإفساد فلا يجزي عن حج الإسلام الذي لا يجزي عنه الفاسدعلى تقدير عدم فساده ؛ ضرورة أنّ الضرورة ـ مثلاً ـ لو حج قبل الاستطاعة ندباً ثمّ أفسد كان عليه الإتمام والقضاء ، فلو استطاع قبل القضاء لم يجز القضاء عن حج الإسلام ؛ لأنّ الفاسد لو سلم لم يجز عن حج الإسلام . ومن هنا صرّح الحلّي والفاضل والشهيد فيما حكي عنهم بعدم الإجزاء على القول بكون الأُولى عقوبةوالثانية حجّة الإسلام[4] ، والله العالم .

[٢] لما سمعته سابقاً .

---

(١)(٢) التنقيح ١ : ٥٥٩ . المبسوط ١ : ٤٤٤ .
(٣) انظر الوسائل ١١ : ٥٢ ، ب١٧ من وجوب الحج .
(٤) السرائر ١ : ٦٣٥ ـ ٦٣٦ . القواعد ١ : ٤٠٣ . الدروس ١ : ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣٧٣ .

ولو فاته وكان العدوّ باقياً يمنعه عن العمرة فله التحلّل من دون عدول إلى العمرة [١]. وعليه دم التحلّل كما كان عليه قبل الفوات [٢]. وبدنة الإفساد والقضاء على حسب ما عرفت، ولو صدّ فأفسد جاز التحلّل أيضاً [٣]. وحينئذٍ فعليه البدنة للإفساد والدم للتحلّل والقضاء، وإن بقي محرماً حتى فات تحلّل بعمرة، والله العالم.

[لو لم يندفع العدو إلّا بالقتال]:

الفرع (**الخامس: لو لم يندفع العدوّ إلّا بالقتال لم يجب، سواء غلب على الظن السلامة أو العطب**) [٤].

ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر [٥].

---

[١] تنزيلاً لإطلاق النصّ والفتوى على العمرة المقدورة.

[٢] للعمومات.

[٣] لإطلاق الأدلّة الذي لا فرق فيه بين الإفساد وعدمه ولا بين التقدّم والتأخّر كما عرفته سابقاً.

[٤] **بلا خلاف أجده فيه، بل في المسالك الاتفاق عليه**[(١)]. وفي المدارك: « هو مقطوع به في كلام الأصحاب »[(٢)]. ولعلّه للأصل السالم عن معارضة باب المقدّمة الساقطة هنا باستلزامها حرجاً ومشقة ونحوهما ممّا تسقط بمثله كما في غير المقام.

[٥] **خلافاً للشافعي في قول فأوجب القتال إذا كانوا كفاراً ولم يزد عددهم على ضعف المسلمين**[(٣)]، ولا ريب في ضعفه. **وفي محكي المبسوط: « الأعداء إن كانوا مسلمين فالأولى ترك القتال إلّا أن يدعوه الإمام عليه السلام أو نائبه إلى القتال فيجوز؛ لأنّهم تعدوا على المسلمين بمنع الطريق فأشبهوا سائر قطاع الطريق، وإن كانوا مشركين لم يجب أيضاً قتالهم؛ لأنّه إنّما يجب للدفع عن النفس أو الدعوة للإسلام، وإذا لم يجب فلا يجوز أيضاً، سواء كانوا قليلين أو كثيرين والمسلمون أكثر أو أقلّ »**[(٤)]. **مع أنّه قال: في المسلمين « أنّ الأولى ترك قتالهم »**. وهو مشعر بالجواز. **ومن هنا قال في المسالك: « الظاهر إرادته التحريم؛ لأنّه أولى، وتعليله بإذن الإمام عليه السلام يدلّ عليه »**[(٥)]. ولكن فيه المنع من اشتراط إذن الإمام عليه السلام في ذلك؛ ضرورة كونه من الدفاع إذا كان قد أراد السير في الطريق المباح فمنعه، أو من النهي عن المنكر. ولذا صرّح الفاضل والشهيد بالجواز في الكفار إذا ظنّ الظفر بهم[(٦)]، بل عن المنتهى استحباب قتالهم لما فيه من الجهاد وحصول النصر وإتمام النسك ودفعهم عن منع السبيل[(٧)]. وأشكله في المسالك: ١ ـ بمنع عدم توقّف النهي المؤدّي إلى القتال أو الجرح على إذن الإمام وقد اعترفا به في بابه. ٢ ـ وبأنّ ذلك لو تمّ لم يتوقّف الجواز على ظنّ الظفر، بل متى جوّزه كما هو الشرط فيه. ٣ ـ وأيضاً إلحاقه بباب النهي عن المنكر يقضي إلى وجوبه لا إلى جوازه بالمعنى الأخص وهم قد اتفقوا على عدم الوجوب مطلقاً[(٨)]. وفيه: ١ ـ أنّ إطلاق الأدلّة يقتضي عدم التوقّف في نحو الفرض خصوصاً بعدما سمعت أنّه من الدفاع مع فرض إرادة السير ومنعهم، بل هم من قطاع الطريق الذين لا إشكال في جواز دفاعهم. ٢ ـ والظاهر إرادة ظنّ السلامة من ظن الظفر. ٣ ـ وعدم الوجوب للمعارضة بما فيه من الخطر على النفس كما حرّرناه في نظير ذلك في كتاب الحدود.

---

(١) (٨) المسالك ٢: ٣٩٩.
(٢) المدارك ٨: ٢٩٩.
(٣) المجموع ٨: ٢٩٥.
(٤) المبسوط ١: ٣٣٤.
(٥) المسالك ٢: ٣٩٨.
(٦) التذكرة ٨: ٣٩٧ ـ ٣٩٨. الدروس ١: ٤٨١.
(٧) المنتهى ١٣: ٣٥.

وعلى كلّ حال فلو ظنّ العطب أو تساوى الاحتمالان فـ[ـقد يقال: إن الظاهر الاتفاق على عدم الجواز][١]، وهو إن تمّ كان الحجة، وإلّا أمكن القول بالجواز مع تساوي الاحتمالين. ولو بدأ العدوّ بالقتال فإن اضطرّ إلى الدفاع وجب وكان جهاداً واجباً من غير حاجة إلى إذن الامام عليه السلام[٢] هذا، و[قد قيل:][٣] [فان لبس جنّة للقتال ساترة للرأس كالجوشن أو مخيطة فعليه الفدية، ولو قتل نفساً أو أتلف مالاً لم يضمن، ولو قتل صيداً لكفّار كان عليه الجزاء لله ولا قيمة للكفّار]. قلت: ستسمع إن شاء الله تمام الكلام في ذلك في الكفّارات.

(**ولو طلب**) العدو (**مالاً لم يجب بذله**) إن لم يكونوا مأمونين[٤] قليلاً كان أو كثيراً[٥]. [وأمّا إن أمنوا فالظاهر الوجوب]، ولعلّه لذا قال المصنف: (**ولو قيل بوجوبه إذا كان غير مجحف كان حسناً**)[٦].

---

[١] [كما] في المسالك[(١)]: أنّ ظاهرهم الاتفاق على عدم الجواز.

[٢] بل في كشف اللثام: «وهو كذلك أيضاً مع ظن الظفر والعلم بعدم المخاطرة وإن لم يضطر إلى الدفاع، وإلّا استحبّ»[(٢)]. وإن كان لا يخلو من نظر. ولقد أجاد أبو عليّ فيما حكي عنه بقوله: «ولو طمع المحرم في دفع من صدّه إذا كان ظالماً له بقتال أو غيره كان ذلك مباحاً له، ولو أتى على نفس الذي صدّه سواء كان كافراً أو ذمّياً أو ظالماً»[(٣)]. ولذا نفى البأس عنه في محكي المختلف[(٤)].

[٣] [كما] في المسالك: «فإن لبس جنّة للقتال ساترة للرأس كالجوشن أو مخيطة فعليه الفدية كما لو لبسها للحرّ والبرد، ولو قتل نفساً أو أتلف مالاً لم يضمن، ولو قتل صيداً للكفّار كان عليه الجزاء لله ولا قيمة للكفّار؛ إذ لا حرمة لهم»[(٥)].

[٤] إجماعاً كما عن التذكرة والمنتهى[(٦)].

[٥] بل عن المبسوط[(٧)] ذلك أيضاً وإن أمنوا، بل عنه أيضاً وعن التذكرة والمنتهى الكراهة مع كونهم مشركين؛ لأنّ فيه تقوية لهم وصغاراً على المسلمين[(٨)]، وإن كان قد يناقش بمنافاة ذلك لوجوب المقدّمة.

[٦] ونحوه عن المنتهى[(٩)]. بل قد سمعت ما ذكره المصنف سابقاً من وجوب التحمل مع التمكن قبل التلبّس بالحج فضلاً عن الفرض المأمور فيه بإتمام الحج والعمرة. ومن هنا قال في المسالك والمدارك كان حقّه التسوية بين المقامين أو عكس الحكم[(١٠)]، وإن كان فيه: أنّ الظاهر إرادته عدم الإجحاف من التمكّن في [البحث] السابق؛ ضرورة كونه المناسب لسقوط باب المقدّمة بقاعدة نفي العسر والحرج وغيرها، وكأنّه يرجع إليه [=إرادة الاجحاف] ما عن التذكرة من عدم وجوب بذله مع كثرته مطلقاً[(١١)]، بل عنه أيضاً أنّه جعل بذله مكروهاً للعبد والكافر لما فيه من الصغار وتقوية الكفّار[(١٢)]. وإن كان فيه ما عرفت ما لم يرجع إلى قاعدة نفي الحرج ونحوها.

---

(١)(٥) المسالك ٢: ٣٩٩.
(٢) كشف اللثام ٦: ٣١٧.
(٣)(٤) نقله عنه في المختلف ٤: ٣٥٦.
(٦)(٨) التذكرة ٨: ٣٩٨. المنتهى ١٣: ٣٦.
(٧) المبسوط ١: ٣٣٤.
(٩) المنتهى ١٣: ٣٦.
(١٠) المسالك ٢: ٣٩٩. المدارك ٨: ٣٠٠.
(١١) التذكرة ٨: ٣٩٨.
(١٢) التذكرة ٨: ٣٩٨، ولكن الموجود فيه: العدوّ الكافر فقط.

هذا كلّه في المصدود.

[حكم المحصور]:

(و) أمّا (**المحصر**[١]) اسم مفعول من أحصره المرض إذا منعه من التصرف ويقال للمحبوس: حصر بغير همز فهو محصور [١]. وعلى كلّ حال فـ(**هو الذي يمنعه المرض عن الوصول إلى مكة أو عن الموقفين**) على حسب ما سمعته في المصدود.

[مكان هدي التحلّل]:

(**فـ**) إذا تلبس (**هذا**) بالإحرام لحجّ أو عمرة تمتّع أو مفردة ثمّ أُحصر كان عليه أن (**يبعث ما ساقه**) إن كان قد ساق (**ولو لم يسق بعث هدياً أو ثمنه ولا يحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه وهو منى إن كان حاجّاً، أو مكة إن كان معتمراً**). [والمختار][٢] تحلّله بالهدي بل توقّفه [٣].

---

[١] ولكن عن الفرّاء جواز قيام كلّ منهما مقام الآخر[٢].

وربّما يؤيّده استعمال الفقهاء لهما هنا، خلافاً لما عن الزجاج والمبرد من اختصاص الحصر بالحبس والاحصار في غيره[٣].

وكذا عن يونس قال: «إذا ردّ الرجل عن وجه يريده فقد أُحصر، وإذا حبس فقد حصر»[٤]. وعن أبي إسحاق النحوي: «الرواية عن أهل اللغة أن يقال للذي منعه الخوف والمرض: أُحصر، ويقال للمحبوس: حصر»[٥]. وعن أبي عمرو الشيباني: «حصر بي الشيء وأُحصر بي أي حبسني»[٦].

وعن التبيان والمجمع عن أهل البيت عليهم السلام أنّ المراد بالآية ﴿**أي فإن أُحصرتم**﴾ من أحصره الخوف أو المرض، ولكن بلوغ هدي الأوّل محلّه ذبحه حيث صدّ وهدي الثاني ذبحه في الحرم[٧].

وكذا عن ابن زهرة أنّه عمّم الاحصار في الآية واللغة[٨] وقال الكسائي والفراء وأبو عبيدة وتغلب وأكثر أهل اللغة: يقول: أحصره المرض لا غير، وحصره العدوّ وأحصره[٩] أيضاً، وكذا الشيخ في محكي الخلاف[١٠]، إلّا أنّه حكى هذه العبارة عن الفراء خاصة.

والأمر في ذلك كلّه سهل بعد التوسّع في التعبير.

[٢] **بلا خلاف أجده في [ذلك].**

[٣] **بل الإجماع بقسميه عليه**، مضافاً إلى الكتاب والسنّة.

---

(١) في الشرائع: «المحصور».
(٢) معاني القرآن ١: ١١٧ ـ ١١٨.
(٣)(٤)(٥) نقله في تهذيب اللغة ٤: ٢٣٣ ـ ٢٣٤.
(٦) الصحاح ٢: ٦٣٢، وفيه: «حصرني... واحصرني».
(٧) التبيان ٢: ١٥٥. مجمع البيان ١: ٢٩٠.
(٨) الغنية: ١٩٥، وفيه: «ثعلب» بدل «تغلب».
(٩) تاج العروس ٣: ١٤٣.
(١٠) الخلاف ٢: ٤٢٩.

نعم [الظاهر أنّ] [١] الاجتزاء في التحلّل بالهدي المسوق في المصدود يجري هنا. وكذا الكلام في اعتبار النيّة وعدمها. وإنّما الخلاف في البعث [بالهدي إلى محلّه] وعدمه [٢].

---

[١] [ك] ـما سمعته من البحث في [ذلك].

[٢] **فالمحكي عن ابني بابويه والشيخ وأبي الصلاح وبني حمزة والبراج وإدريس**(١) ما ذكره المصنّف.

بل حكى غير واحد عليه الشهرة، وهو كذلك. نعم عن الأكثر تقييد مكة بفناء الكعبة، وابن حمزة بالحزورة.

وعن الراوندي في فقه القرآن تخصيص مكة بالعمرة المفردة وجعل منى محل المتمتّع بها كالحج(٢).

خلافاً للإسكافي فخيّره بين الذبح حيث أُحصر والبعث، وجعله أولى(٣).

و [خلافاً لـ] ـسلار ففصّل بين التطوّع وحجة الإسلام(٤)**، ففي الأوّل يذبح الهدي حيث أُحصر.**

وعن المفيد(٥) روايته مرسلاً، بل ظاهره العمل به؛ لأنّه قال: قال الصادق عليه السلام: «المحصور بالمرض إن كان ساق هدياً أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدي محلّه ثم يحلّ، ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل، هذا إذا كان في حجة الإسلام، فأمّا حجة التطوّع فإنّه ينحر هديه وقد حل ما كان أحرم منه، فإن شاء حج من قابل وإن لم يشأ لا يجب عليه الحج»(٦).

وعن المقنع: «والمحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطرّان فيه»(٧).

ورواه في الفقيه مرسلاً عن الصادق عليه السلام(٨).

وعن الجعفي: أنّه يذبح مكان الإحصار مالم يكن ساق(٩).

وهو خلاف ما فعله الحسين عليه السلام(١٠) على إحدى الروايتين إن كان أحرم.

ولكن ظاهر الآية(١١) والأخبار حجة على الجميع.

والمناقشة في الأوّل باحتمال كون معناه [= معنى قوله تعالى: ﴿ **حتى يبلغ الهدي محلّه** ﴾] حتى تنحروا هديكم حيث حبستم، كما هو المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله. يدفعها ظاهر النصوص التي منها:

١ ـ الخبر الطويل(١٢) في حج الوداع المشتمل على احتجاجه صلى الله عليه وآله بالآية على عدم الإحلال حتى يبلغ محلّه يعني منى.

---

(١) نقله عن ابني بابويه في المختلف ٤: ٣٤٣. النهاية: ٢٨١. الكافي: ٢١٨. الوسيلة: ١٩٣. المهذب ١: ٢٧٠. السرائر ١: ٦٣٨.

(٢) الوسيلة: ١٩٣. فقه القرآن ١: ٣١٩.

(٣) نقله في المختلف ٤: ٣٤٣.

(٤) المراسم: ١١٨.

(٥) المقنعة: ٤٤٦.

(٦) المقنعة: ٤٤٦. الوسائل ١٣: ١٨٠، ب١ من الاحصار والصد، ح٦، مع اختلاف.

(٧) المقنع: ٢٤٤. الوسائل ١٣: ١٧٨، ب١ من الاحصار والصد، ح٢.

(٨) الفقيه ٢: ٥١٥، ح٣١٠٥. الوسائل ١٣: ١٨٧، ب٦ من الاحصار والصد، ح٣.

(٩) نقله في الدروس ١: ٤٧٧.

(١٠) الوسائل ١٣: ١٨٦، ب٦ من الاحصار والصد، ح٢.

(١١) البقرة: ١٩٦.

(١٢) الوسائل ١١: ٢٢٢، ب٢ من أقسام الحج، ح١٤.

٢ ـ بل وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام الدالّ على الحكم في المسألة والمشعر بكون محل الهدي ما ذكرناه، قال: سألته عن رجل أُحصر فبعث بالهدي؟ قال: «يواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحج فمحلّ الهدي يوم النحر، فإذا كان يوم النحر فليقصّر من رأسه، ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك، وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصّر وأحلّ، وإن كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فأراد الرجوع رجع إلى أهله، ونحر بدنة أو أقام مكانه حتى يبرئ إذا كان في عمرة، فإذا برئ فعليه العمرة واجبة، وإن كان عليه الحج رجع أو أقام ففاته الحج فإنّ عليه الحج من قابل، فإنّ الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه وأدركه بالسقيا وهو مريض بها، فقال: يا بنيّ ما تشتكي؟ قال: أشتكي رأسي، فدعا عليّ عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة، فلمّا برئ من مرضه اعتمر، قلت: أرأيت حين برئ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة أحلّ له النساء، قال: لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، قلت: فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلّت له النساء ولم يطف بالبيت؟ قال: ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً»[1].

٣ ـ وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا أُحصر [الرجل] بعث بهديه»[2] الحديث.

٤ ـ وخبره الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا أُحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه»[3] الحديث.

٥ ـ وخبر رفاعة عنه عليه السلام أيضاً: قلت: رجل ساق الهدي ثمّ أُحصر، قال: «يبعث بهديه، قلت: هل يستمتع من قابل؟ قال: لا، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه»[4].

٦ وصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ورفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّهما قالا: «القارن يحصر وقد قال واشترط: فحلّني حيث حبستني، قال: يبعث بهديه»، قلت: هل يتمتّع من قابل؟ قال: لا، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه»[5].

٧ ـ وموثق زرعة: سألته عن رجل أُحصر في الحج؟ قال: «فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ومحلّه أن يبلغ الهدي محلّه ومحلّه منى يوم النحر إذا كان في الحج، وإن كان في العمرة نحر بمكة، وإنّما عليهم أن يعدهم لذلك يوماً، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى، وإن اختلفوا في الميعاد لم يضرّه إن شاء الله»[6].

وهو مع أنّه صريح في الحكم صريح أيضاً في المراد من الآية. ولا ينافي ذلك فعله صلى الله عليه وآله بعد احتمال إرادة ظاهرها في خصوص المحصور وإن اشترك معه المصدود في اعتبار الهدي كما أشرنا إليه سابقاً.

بل في المسالك: «كان الأولى للمصنّف ترك ذكر المحل؛ لأنّ كلّ موضع يذبح فيه الهدي أو ينحر فهو محلّه، سواء كان أحد الموضعين المذكورين أو محل الصد كما يقتضيه تفسير الآية عندنا، فإنّها شاملة للمصدود والمحصر وإن عبّر فيها بلفظ المحصر،

---

(١) ذكره صدره في الوسائل ١٣: ١٨١، ب٢ من الاحصار والصد، ح١، وذيله في ١٧٨، ب١، ح٣.
(٢) الوسائل ١٣: ١٨٥، ب٥ من الاحصار والصد، ح١.
(٣) المصدر السابق: ١٨٥ ـ ١٨٦، ح٢.
(٤) الوسائل ١٣: ١٨٥، ب٤ من الاحصار والصد، ح٢.
(٥) المصدر السابق: ١٨٤ ـ ١٨٥، ح١، وفيه: «في» بدل «من».
(٦) الوسائل ١٣: ١٨٢، ب٢ من الاحصار والصد، ح٢.

فيراد حينئذٍ بالمحلّ فيها الأعمّ، وليس في ذكره فيها ما يفيد الاختصاص بالموضعين، بل هو حكم مشترك بين المصدود والمحصر، وإنّما يمتازان بمكان الذبح، وهو أحد الموضعين في المحصر وموضع الصدّ في المصدود»[١]. وإن كان لا يخلو من نظر يظهر ممّا ذكرناه. وعلى كلّ حال فالمناقشة واهية. نعم قد يعارض ذلك في الجملة:

١، ٢، ٣ ـ ما سمعته في ذيل صحيح ابن عمار المعتضد بصحيحه الآخر وحسنه عن الصادق عليه السلام: «أنّ الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض، فقال: يا بنيّ ما تشتكي؟ قال: أشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة»[٢].

٤ ـ وصحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: أنّه قال في المحصور ولم يسق الهدي، قال: «ينسك ويرجع، فإن لم يجد ثمن هدي صام»[٣].

٥ ـ وخبر رفاعة أو قويّه عنه عليه السلام أيضاً قال: «خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثمّ أقبل حتى جاء فضرب الباب، فقال عليّ عليه السلام: ابني وربّ الكعبة افتحوا له، وكان قد حموه الماء فأكبّ عليه ويشرب ثمّ اعتمر بعده»[٤].

٦، ٧ ـ ومرسل الفقيه والمفيد المتقدّمين[٥].

ولكن: المرسل منهما لا حجة فيه بعد عدم الجابر فضلاً عن أن يعارض ما سمعت، مع احتمال الأوّل منهما الضرورة، والآخر أنّ منتهى قول الصادق عليه السلام فيه ـ إلى قوله: ـ «هذا» والباقي من المفيد[٦].

٨ ـ وصحيح ابن عمار وحسنه وقوّي رفاعة محتملان، بل قيل[٧]: ظاهران في الضرورة التي يحتملها كلام الصدوق أيضاً، بل قد يحتملان عدم إحرام الحسين عليه السلام وإنّما نحر هو أو علي عليه السلام تطوعاً وخصوصاً إذا كان قد ساق. بل ربّما أيد بما سمعته من صدر حسنه الآخر المروي في التهذيب[٨] صحيحاً، لكن مكان «بعدما يخرج» «بعدما أحرم» إلّا أنّ السياق يؤيّد الأوّل وإن ظنّ عكسه. وحينئذٍ فالسقيا هي البئر التي كان النبي صلى الله عليه وآله يستعذب ماءها فيستسقى له منها، واسم أرضها الفلجان، لا السقيا التي يقال: بينها وبين المدينة يومان[٩]. وما في المدارك ـ من احتمال الجمع بين صدره وذيله بحمل الأوّل على الهدي المتطوّع به إذا بعثه المريض من منزله[١٠] ـ كما ترى بعد الإحاطة بما ذكرناه من النصوص والفتاوى. وبذلك وغيره يظهر لك أنّه لا وجه للجمع بين النصوص بالتخيير المتوقّف على التكافؤ المعلوم عدمه من وجوه.

---

(١) المسالك ٢: ٤٠٠ ـ ٤٠١.
(٢) الوسائل ١٣: ١٨١، ١٨٢، ب٢ من الاحصار والصد، ح١.
(٣) الوسائل ١٣: ١٨٧ ـ ١٨٨، ب٧ من الاحصار والصد، ح١.
(٤) الوسائل ١٣: ١٨٦، ب٦ من الاحصار والصد، ح٢، وفيه: «بعد» بدل «بعده».
(٥) تقدّما في ص٤٣٢.
(٦) المقنعة: ٤٤٦.
(٧) قاله في الرياض ٧: ٢١٤ ـ ٢١٥.
(٨) التهذيب ٥: ٤٢١، ٤٢٢، ح١٤٦٥. الوسائل ١٣: ١٨١، ب٢ من الاحصار والصد، ح١.
(٩) إلى هنا انتهى ما في الرياض.
(١٠) المدارك ٨: ٣٠٣.

فالتحقيق حينئذٍ [وجوب بعث الهدي إلى محلّه الذي ذكره المصنف] [١].

هذا كلّه في مكانه.

[زمان هدي التحلّل]:

وأمّا زمانه ففي الحج يوم النحر [٢]، ولكن [قد قيل: وأيّام التشريق] [٣].

ولا ريب في أنّ الأحوط الاقتصار على يوم النحر، وإن كان الذي يقوى خلافه؛ لكون أيام التشريق أيام ذبح الهدي، بل يمكن إرادة ذلك من يوم النحر، والله العالم.

[حكم المحصر إذا بلغ الهدي محلّه]:

وكيف كان (فإذا بلغ) الهدي (قصّر) [٤].

---

[١] [كـ]ـما عليه المشهور.

نعم قال الشهيد رحمه الله: «وربّما قيل بجواز النحر مكانه إذا أضرّ به التأخير، وهو في موضع المنع؛ لجواز التعجيل مع البعث»[١].

يعني تعجيل الإحلال قبل بلوغ الهدي محلّه، فإنّما فيه مخالفة واحدة لأصل الشرع وهو الحلق قبل بلوغ محلّه؛ بخلاف ما إذا نحره مكانه ففيه مع ذلك مخالفة بأنّه لم يبلغ الهدي محلّه أصلاً.

ولكن قد يقال: إنّ الضرورة التي قد عرفت ظهور بعض النصوص فيها واحتمال آخر لها ظاهرة في ذلك أو في الأعم منه، بل لعلّ قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: «أُحصر الرجل فبعث هديه وأذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فإنّه يذبح في المكان الذي أُحصر فيه أو يصوم أو يطعم ستين مسكيناً»[٢] كالصريح فيه. اللهمّ إلّا أن يحمل على إرادة أنّ المحصور قبل بلوغ الهدي محلّه إذا احتاج إلى حلق رأسه لأذى به ساغ له ذلك ووجب عليه الفداء كما عن المنتهى التصريح به[٣]، مستدلاً عليه بالخبر المزبور، وحينئذٍ يكون الذبح كفارة لا للتحلل.

[٢] **كما عن الأصحاب الاقتصار عليه[٤].**

ولعلّه لقصره عليه في صحيح ابن عمار وحسنه[٥] ومضمر زرعة[٦] المتقدّمة سابقاً.

[٣] **[كما] في القواعد: «وأيام التشريق»[٧] ولعلّه إليه أشار الشهيد بنسبة ذلك إلى القيل[٨].**

[٤] لما سمعته في صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام[٩]، مضافاً إلى قول أبي جعفر في خبر حمران: «فأمّا المحصور فإنّما يكون عليه التقصير»[١٠] إلى غير ذلك.

---

(١) (٨) الدروس ١: ٤٧٧.

(٢) الوسائل ١٣: ١٨٥، ب ٥ من الاحصار والصد، ح ١، وفيه: «ستّة مساكين».

(٣) المنتهى ١٣: ٤٩.

(٤) نسبه في كشف اللثام ٦: ١٩٩.

(٥) (٩) تقدّم في ص ٤٣٣.

(٦) تقدّم في ص ٤٣٣.

(٧) القواعد ١: ٤٤٣.

(١٠) الوسائل ١٣: ١٨٦، ب ٦ من الاحصار والصد، ح ١.

(وأحلّ) من كلّ شيء على المحرم (إلّا من النساء خاصّة حتى يحجّ في القابل إن كان واجباً، أو يطاف عنه طواف النساء إن كان تطوّعاً) [١].

و [الظاهر] [٢] إلحاق الواجب غير المستقرّ هنا بالمندوب في النيابة، بل والواجب المستقرّ مع عجزه عنه في القابل [٣].

---

[١] بلا خلاف معتد به أجده في شيء من ذلك، بل عن المنتهى نسبته إلى علمائنا[١]، بل في كشف اللثام نسبة ذلك إلى النصوص، والإجماع على كلّ من المستثنى والمستثنى منه[٢].

وهو كذلك:

١ ـ إذ قد سمعت ما في صحيح معاوية بن عمار[٣] المتقدّم المشتمل على الفرق بين المصدود والمحصور بذلك.

٢ ـ وصحيحه الآخر[٤] المشتمل على إحصار الحسين عليه السلام.

٣ ـ مضافاً إلى النصوص[٥] المتقدّمة فيمن نسي طواف النساء الدالّة على جواز الاستنابة فيه وإن تمكّن من الرجوع بنفسه كما مرّ الكلام فيه مفصّلاً. ومنه يعلم ما في المدارك فإنّه ـ بعد أن ذكر عن الفاضل في المنتهى أنّه أسند الاكتفاء بالاستنابة فيه إلى علمائنا مؤذناً بالإجماع عليه ولم يستدلّ عليه بشيء، واستدلّ عليه جمع من المتأخّرين بأنّ الحج المندوب لا يجب العود لاستدراكه والبقاء على تحريم النساء ضرر عظيم، فاكتفى في الحل بالاستنابة في طواف النساء ـ قال: «وهو مشكل جدّاً؛ لإطلاق قوله عليه السلام: «لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة»[٦]»[٧]. وتبعه المحدّث البحراني، لكنّه اختار سقوط طواف النساء[٨] فيه بعد أن حمل ما في النص هنا على الواجب؛ للأصل ومرسل المفيد[٩].

ولكنّه كما ترى؛ ضرورة انقطاع الأصل بالإطلاق المعتضد باستصحاب حرمتهنّ عليه، والمرسل بعد تسليم ظهوره في ذلك على وجه لا يقبل التخصيص بغيرهنّ لا حجة فيه. وكذا ما في المدارك، فإنّ الإطلاق المزبور لا ينافي التقييد بطواف النائب فيه بعد معلومية مشروعية النيابة مع التمكّن من الرجوع في غير المقام حتى في الحج الواجب.

[٢] [كما] من هنا صح للفاضل فيما يحكى عنه[١٠] [ذلك].

[٣] وإن نسبه في الدروس إلى القيل[١١] مشعراً بتمريضه، لكنه في غير محله؛ لما عرفت من مشروعية النيابة فيه مؤيّداً بدليل نفي الحرج ونحوه.

كلّ ذلك مع ضعف دلالة الصحيح المزبور على ذلك [= عدم إجزاء النيابة] لكونه في مقام بيان الفرق بين المصدود والمحصور لا لبيان إجزاء الاستنابة وعدم إجزائها كما هو واضح.

ومنه يعلم ضعف الاستدلال به على عدم إجزائها في الواجب حال العجز كالاستدلال بالأصل المقطوع بما عرفت.

---

(١) المنتهى ١٣: ٤١، ٤٤.
(٢) كشف اللثام ٦: ٣١٨ ـ ٣١٩.
(٣) الوسائل ١٣: ١٧٧، ب ١ من الاحصار والصد، ح ١.
(٤) (٦) المصدر السابق: ١٧٨، ح ٣.
(٥) انظر الوسائل ١٣: ٤٠٥، ب ٥٨ من الطواف.
(٧) المدارك ٨: ٣٠٥.
(٨) الحدائق ١٦: ٤٥ ـ ٤٦.
(٩) تقدّم في ص ٤٣٢.
(١٠) القواعد ١: ٤٥٥ ـ ٤٥٦.
(١١) الدروس ١: ٤٧٦.

فالأقوى حينئذٍ الاجتزاء بها [= النيابة] [١]. نعم لو كان قادراً على الإتيان به والفرض استقرار وجوبه أو استمراره لم يتحلّل إلّا بالإتيان بالنسك، فلا يجديه الطواف فضلاً عن الاستنابة فيه [٢].

---

[١] **ولعلّه هو مقتضى إطلاق ما عن الخلاف والغنية والتحرير: « لا يحللن للمحصور حتى يطوف لهنّ في قابل أو يطاف عنه »**[(١)] من غير تفصيل بين الواجب وغيره. **بل وما عن الجامع: « إذا استناب المريض لطواف النساء وفعل النائب حلّت له النساء »**[(٢)] ولم يقيّد بالقابل. **بل وما عن السرائر: « إنّهن لا يحللن حتى يحجّ في القابل أو يأمر من يطوف عنه للنساء »**[(٣)]. **وما عن الكافي: « ولا يحللن له حتى يحجّ أو يحجّ عنه »**[(٤)] بناءً على إرادة الطواف عنه من الحج عنه.

[٢] **كما هو ظاهر الكتاب والنافع والقواعد ومحكي النهاية والمبسوط والمهذّب والوسيلة والمراسم والإصباح والمنتهى والتذكرة والإرشاد والتبصرة والتلخيص**[(٥)]؛ للأصل، وما سمعته من قول الصادق عليه السلام: « لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة »[(٦)] الظاهر في الإتيان بالنسك، كقوله عليه السلام في مرسل المفيد: « ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك »[(٧)]. وإطلاق العبارات المزبورة وإن اقتضى جواز الاستنابة في الواجب مع القدرة إلّا أنّه يمكن دعوى الإجماع على خلافه، مضافاً إلى الأصل والصحيح وغيره مع احتمال إرادتهم بالإطلاق المزبور التنويع لا الإجزاء مطلقاً على كلّ حال. ومنه يعلم ما في احتمال مدافعة الإطلاق المزبور لما سمعته من إجماع المنتهى[(٨)]، على الفرق بين الواجب والمندوب. ومن هنا قال بعض الناس: يتوجّه حينئذٍ القول باطلاق الصحيح المقتضي لعدم الاجتزاء بالاستنابة[(٩)] من غير فرق بين الواجب والمندوب، لكنّه كما ترى؛ ضرورة إمكان كونه بعد التسليم خرقاً للإجماع المركب؛ إذ الأصحاب بين مفصّل بينه [= الندب]، وبين الواجب بما عرفت [أي بالنيابة في الندب وإتيان النسك في الواجب]، وبين مطلق لجوازها فيه وفي الواجب، وبين قائل بالتحلّل بالندب من غير توقّف على شيء كما عن المراسم[(١٠)] وظاهر المفيد أو محتمله[(١١)]؛ للمرسل الذي عرفته. فالقول بمساواة الندب للواجب في توقّف الإحلال منه على أداء المناسك، خلاف ما اتفقت عليه الأقوال أجمع. فلا مناص حينئذٍ عن القول بالمشهور؛ ضرورة عدم المستند لما سمعته عن المراسم ومحتمل المفيد، كما أنّه لا مستند للإطلاق المزبور بناء على عدم إرادة التنويع منه، بل ظاهر الأدلّة خلافه.

ومنه يقوى احتمال إرادة التنويع منه فيختص الواجب حينئذٍ بتوقّف الإحلال منه على فعل النسك مع القدرة ومع العجز أو الندب أو عدم استقرار الوجوب يكفي الحج عنه.

---

(١) الخلاف ٢: ٤٢٨. الغنية: ١٩٥. التحرير ٢: ٧٩.
(٢) الجامع للشرائع: ٢٢٣.
(٣) السرائر ١: ٦٣٨.
(٤) الكافي: ٢١٨.
(٥) المختصر النافع: ١٢٤. القواعد ١: ٤٥٦. النهاية: ٢٨١ ـ ٢٨٢. المبسوط ١: ٣٣٥. المهذب ١: ٢٧٠. الوسيلة: ١٩٣. المراسم: ١١٨. المنتهى ١٣: ٤١ ـ ٤٤. إصباح الشيعة: ١٨٤. التذكرة ٨: ٤٠٣. الارشاد ١: ٣٣٩. تبصرة المتعلمين: ٧٨. تلخيص المرام: ٧٧.
(٦) الوسائل ١٣: ١٧٩، ب ١ من الاحصار والصد، ح ٣.
(٧) المقنعة: ٤٤٦. الوسائل ١٣: ١٨٠، ب ١ من الاحصار والصد، ح ٦.
(٨) تقدّم في ص ٤٣٦.
(٩) الرياض ٧: ٢٢٠.
(١٠) المراسم: ١١٨.
(١١) المقنعة: ٤٤٦.

بل يقوى إلحاق المستأجر والمتبرع عن الغير بذلك [= المندوب] [١].

هذا و[قد قيل :] [٢] [لو أُحصر في عمرة التمتع فالظاهر حلّ النساء له].

ولكن لا يخفى عليك انسياق اعتبار الطواف في حلّهن مع الحصر عن النسك الذي يتوقّف حلّهن عليه ، أمّا إذا لم يكن معتبراً فيه ذلك فالمحلّل للنساء وغيرهن متحد ، وهو الإتيان بالنسك أو ما جعله الشارع محلّلاً في الحصر وهو الهدي . ولعلّ هذا هو الأقوى وإن كان الأحوط الإتيان به مباشرة أو استنابة في الحال الذي تجوز فيه ، كما عرفت ، والله العالم .

[ما لو تحلّل ثمّ بان أنّ هديه لم يذبح]:

(ولو بان أنّ هديه) الذي بعثه أو أرسل دراهم لشرائه **(لم يذبح)** وكان قد تحلّل **(لم يبطل تحلّله)** فلا إثم عليه

---

[١] وبذلك كلّه يظهر لك النظر فيما ذكره غير واحد من متأخّري المتأخّرين ، والله الموفّق والمسدّد .

[٢] **[كما] في الدروس : « ولو أُحصر في عمرة التمتّع فالظاهر حلّ النساء له ؛ إذ لا طواف لأجل النساء فيها »**[1] . **واستحسنه بعض**[2] **من تأخّر عنه .**

بل استدلّ له بصحيح البزنطي : سأل أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أيّ شيء حلّ له وأيّ شيء عليه ؟ قال : « هو حلال من كلّ شيء ، فقال : من النساء والثياب والطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم »[3] .

لكن فيه : أنّه مطلق شامل للعمرة المفردة والحج بأقسامه ولا قائل به حينئذٍ ، وإخراج ما عدا العمرة المتمتّع بها بالإجماع وإن أمكن جمعاً بين الصحيح والإجماع ، إلّا أنّه غير منحصر في ذلك ؛ إذ من المحتمل حمله على التقيّة ، فإنّ من العامة من يرى الإحلال حتى من النساء مطلقاً[4] ، ومنهم من لا يرى الإحلال إلّا أن يأتي بالأفعال ، فإن فاته الحج تحلّل بالعمرة ، خصوصاً مع كون زمان الإمام عليه السلام المروي عنه في شدة التقية . أو [يحتمل أنّه] إذا استناب وطيف عنه كما ذكره بعض المحدّثين[5] .

على أنّه معارض بما سمعته من قضية الحسين عليه السلام وغيره ممّا لا فرق فيه بين عمرة التمتّع وغيرها ، مضافاً إلى الاستصحاب . ومن هنا مال جماعة منهم ثاني المحقّقين والشهيدين إلى توقّف الإحلال منه عليه[6] [= الطواف] أيضاً .

والتعليل بعدم الطواف لهنّ في خصوص النسك المفروض [أي في عمرة التمتّع] إنّما يتمّ لو علّق الإحلال منهنّ على طوافهنّ وليس ؛ إذ ليس فيما وصل إلينا من الروايات تعرّض لذكر طواف النساء ، وإنّما المستفاد من الصحيح المتقدّم توقّف حلّهن على الطواف والسعي ، وهو متناول للحج بأقسامه والعمرتين .

اللهمّ إلّا أن يقال : إنّ سياقه غير متناول لها فلا إطلاق فيه ، ولكنّه غير كافٍ في إخراجها [= عمرة التمتع] ؛ إذ أقصاه نفي الإطلاق . وحينئذٍ فينبغي الرجوع إلى الأُصول التي مقتضاها البقاء على الإحرام بالإضافة إليهنّ حتى يثبت المحلّل وليس إلّا الطواف ؛ لانعقاد الإجماع على الإحلال به منهنّ دون غيره .

---

(١) الدروس ١ : ٤٧٦ .
(٢) كشف اللثام ٦ : ٣١٩ .
(٣) الوسائل : ١٨٨ ، ب٨ من الاحصار والصد ، ح ١ ، وفيه : « يكون حاله » بدل « حلّ له » .
(٤) المجموع ٨ : ٣٥٥ ، ٣١٠ .
(٥) مرآة العقول ١٧ : ٣٣٥ ـ ٣٣٦ .
(٦) جامع المقاصد ٣ : ٢٩٦ . المسالك ٢ : ٤٠١ .

ولا كفّارة فيما فعله من منافيات الإحرام (وكان عليه ذبح هدي في القابل) [١].

[حكم الامساك إلى يوم الوعد]:

إنّما الكلام في وجوب الإمساك عليه إلى يوم الوعد [٢]. وعدمه [٣].

---

[١] **بلا خلاف أجده في شيء من ذلك كما اعترف به غير واحد، بل ولا إشكال:** ١ ـ لأنّ تحلّله قد كان بإذن من الشارع. ٢ ـ ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمّار[١] المتقدّم، لكن زاد فيه في التهذيب: «فإن ردّوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلّ لم يكن عليه شيء، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً»[٢]. ٣ ـ وقول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: «المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فيأتي النساء، والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً، فإذا بلغ الهدى أحلّ هذا في مكانه، قلت: أرأيت إن ردّوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحلّ فأتى النساء، قال: «فليعد، وليس عليه شيء، وليمسك الآن عن النساء إذا بعث»[٣]. ٤ ـ وموثّق زرعة[٤] السابق.

[٢] كما هو مقتضى الخبرين، بل لعلّه المشهور كما اعترف به ثاني الشهيدين[٥] وغيره.

[٣] كما هو خيرة المصنّف في النافع والفاضل في المختلف والمقداد والحلي[٦] على ما حكي عنهم، بل هو ظاهر المتن وغيره؛ للأصل بعد أن لم يكن محرماً ولا في الحرم فيحمل الخبران[٧] على الندب. ولكن فيه: أنّه متجه بناء على عدم حجيتهما عند الحلّي؛ لكونهما من الآحاد، أمّا على المختار فلا يصلح الأصل لمعارضتهما، مع احتمال كون الأصل بالعكس باعتبار ظهور الآية[٨] في اعتبار بلوغ الهدي محلّه في التحلّل في نفس الأمر، ولا فرق بين الحلق وغيره، فلو تحلّل ولم يبلغ كان باطلاً. ولا يستفاد من النصوص المتقدّمة إلّا عدم الضرر بالتحلّل يوم الوعد، ولعلّه من جهة الإثم والكفّارة؛ لكونه وقع بإذن الشارع، فلا يتعقّبه شيء من ذلك، ولكن ذلك لا يقتضي حصول التحلّل في أصل الشرع ولو مع الانكشاف، بل لعلّ الأمر بالإمساك في الخبرين لذلك، فهو حينئذٍ محرم، فينبغي له الإمساك من حين الانكشاف، خصوصاً بعد عدم تصريح أحد من القائلين بوجوب الإمساك، بخلافه لسكوتهم عن بيان وقته فيمكن إرادتهم ما ذكرناه كالنصوص. ودعوى عدم الخلاف في صحّته أو عدم بطلانه يمكن منعها بالنسبة إلى ما زاد على ما ذكرناه من الإثم والكفّارة. ونفي الضرر في الموثق[٩] لا ينافي وجوب الإمساك؛ لكونه ضرراً بعد ظهوره في إرادة أنّ الخلف لا يوجب ضرراً فيما فعله من منافيات الإحرام، ووجوب الإمساك إنّما هو من الإحرام السابق لا من الخلف كي يتوجّه نفيه؛ إذ احتمال وجوبه تعبّداً وإن كان هو غير محرّم كما ترى، على أنّه بعد تسليم تناول نفي الضرر له يتّجه حينئذٍ تخصيصه بالخبرين، هذا. ولكن قد يقال بظهور خبر زرارة في كون الإمساك عن النساء حين البعث لا من حين الانكشاف، فلو بعثه بعد مدّة لم يجب عليه الإمساك قبل البعث ولو بعد الانكشاف، وهو ظاهر في تحقّق الإحلال في الواقع، وأنّ الأمر بالإمساك ليس للإحرام السابق معتضداً بما سمعته من دعوى جماعة عدم الخلاف في عدم بطلان الإحلال المراد به ظاهراً انتفاء الإحرام السابق، كما عساه يشهد لها عبارة المتن وغيرها.

---

(١) الوسائل ١٣: ١٨١، ب٢ من الاحصار والصد، ح١.
(٢)(٥) التهذيب ٥: ٤٢٢، ح١٤٦٥. المسالك ٢: ٤٠٢.
(٣) الوسائل ١٣: ١٨٠، ب١ من الاحصار والصد، ح٥.
(٤) الوسائل ١٣: ١٨٢، ب٢ من الاحصار والصد، ح٢.
(٦) المختصر النافع: ١٢٤. المختلف ٤: ٣٤٧. التنقيح ١: ٥٢٩. السرائر ١: ٦٣٩.
(٧) الوسائل ١٣: ١٨١، ب٢ من الاحصار والصد، ح١ و١٨٠، ١، ح٥.
(٨) البقرة: ١٩٦.
(٩) الوسائل ١٣: ١٨٢، ب٢ من الاحصار والصد، ح٢.

فالمتجه حينئذٍ وجوب الامساك مقيّداً من حين البعث، وإن كان الأحوط من حين الانكشاف [١].

[ما لو بعث هديه ثم زال العارض قبل التحلّل]:

(**ولو بعث هديه ثمّ زال العارض**) قبل التحلّل (**لحق بأصحابه**) في العمرة المفردة مطلقاً، وفي الحج إن لم يفت [٢]. (**فإن**) كان حاجّاً و(**أدرك أحد الموقفين في وقته**) على وجه يصحّ حجّه كما عرفته سابقاً (**فقد أدرك الحج، وإلّا تحلّل بعمرة**) مفردة، كما هو فرض كلّ من فاته الحج وإن كان قد ذبحوا. (**وعليه في القابل قضاء الواجب**) المستقرّ أو المستمرّ. (**ويستحبّ قضاء الندب**) [٣].

---

[١] هذا، وفي المدارك: «واعلم أنّه ليس في الرواية ولافي كلام من وقفت على كلامه من الأصحاب تعيين وقت الامساك صريحاً، وإن ظهر من بعضها أنّه من حين البعث، وهو مشكل، ولعلّ المراد أنّه يمسك من حين إحرام المبعوث معه الهدي»[(١)]. ولايخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه من وجوه، خصوصاً ماذكره أخيراً، فإنّه يمكن تحصيل الإجماع على خلافه. بقي الكلام في شيء وهو أنّ ظاهر الموثق المزبور حلّية النساء للمحصور ببلوغ الهدي، وقد عرفت عدم حلّهن إلّا بالطواف بنفسه أو نائبه على الوجه الذي تقدّم. ومن هنا قال الكاشاني: لعلّ المراد بإتيانه النساء إتيانه إياهن بعد الطواف والسعي[(٢)]. وفيه: أنّه [=التوجيه] خلاف صريح الخبر كما اعترف به في الحدائق، لكن قال [في الحدائق]: «اللهمّ إلّا أن يحمل إتيانه النساء على الخطأ والجهل بتوهّم حلّهن له بالمواعدة كما في سائر محرّمات الإحرام ويكون قوله عليه السلام: «ليس عليه شيء» يعني من حيث الجهل، فإنّه معذور كما في غير موضع من أحكام الحج، وأنّه بعد العلم بذلك فليمسك الآن عن النساء إذا بعث»[(٣)]. وفيه بعد الإغضاء عمّا في دعواه من معذورية الجاهل مطلقاً في الحج، من غير فرق بين الكفّارة وغيرها أنّه أيضاً خلاف ظاهره. ولعلّ الأولى حمله [=الموثّق] على عمرة التمتّع التي قد عرفت أنّ الأقوى عدم احتياج حلّ النساء فيها إلى الطواف كما سمعت الكلام فيه مفصلاً، والله العالم.

[٢] لزوال العذر وانحصار جهة إحلاله حينئذٍ في الإتيان بالمناسك المأمور بإتمامها.

[٣] **بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بل ولا إشكال:** ١ ـ ضرورة كونه محرماً حينئذٍ بأحد النسكين اللذين يجب عليه إتمامهما مع التمكّن كما هو الفرض. ٢ ـ مضافاً إلى صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا أُحصر بعث بهديه، فإذا أفاق ووجد من نفسه خفّة فليمض إن ظنّ أنّه يدرك الناس، فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه، وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإنّ عليه الحج من قابل أو العمرة، قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكّة، قال: يحجّ عنه إذا كان حجّة الإسلام ويعتمر، إنّما هو شيء عليه»[(٤)]. والظاهر أنّ قوله عليه السلام: «من قابل» قيد للحج خاصة دون العمرة، وإنّما الحج من قابل إذا نحر هديه وفات وقت مناسكه، وقوله عليه السلام: «أو العمرة» يعني إن كان إحرامه للعمرة. نعم بناءً على ما عن بعض النسخ من العطف بالواو لا «أو» يتجه إرادة عمرة التحلّل، وحينئذٍ يكون صريحاً في اعتبارها وإن وقع الذبح كما هو مقتضى إطلاق الأصحاب، بل وإطلاق ما دلّ على أنّ ذلك حكم من فاته الحج. لكن في الدروس بعد أن قرّب ذلك قال: «وجهان اعتباراً بحالة البعث أو حالة التحلّل»[(٥)]، يعني أنّه أتى حالة البعث بما عليه فيجزيه. وفيه: أنّه لم يأت بنيّة التحلّل ولا التقصير فالأصل حينئذٍ يقتضي البقاء على الإحرام، خصوصاً بعد عدم مقتضي التحلّل ببلوغ الهدي محلّه بحيث يشمل الفرض؛ إذ غايته الإطلاق المنساق بحكم التبادر إلى غيره فيبقى حينئذٍ عموم حكم من فاته الحج، وهو التحلّل بالعمرة بحاله.

---

(١)(٣) المدارك ٨: ٣٠٧. الحدائق ١٦: ٥٢.
(٢)(٥) نقله في الحدائق ١٦: ٥٢. الدروس ١: ٤٧٩.
(٤) الوسائل ١٣: ١٨٣، ب٣ من الاحصار والصد، ح١، وفيه: «في نفسه» بدل «من نفسه» و«كانت» بدل «كان».

ولو علم الفوات أو فات بعد البعث وزال العذر قبل التقصير فالأحوط والأقوى وجوب المضي إلى مكّة للتحلّل بعمرة [١]. هذا كلّه في الحاج.

(و) أمّا (**المعتمر**) مفردة فـ [ـالمختار] [٢] مساواته له في الأحكام [٣].

نعم (**إذا تحلّل يقضي عمرته**) أي يتدارك واجباً مع استقرار وجوبها أو استمرارها، وإلّا فندباً (**عند زوال العذر**) من غير تربّص زمان [٤]، بناء على التوالي [٥].

أو على بطلان ما أُحصر فيه فلا توالي فيه بين عمرتين [٦].

(و) لكن (**قيل**) [٧]: يقضيها (**في الشهر الداخل**) [٨].

---

[١] لما عرفت من أنّ ذلك حكم من فاته الحج إذا أمكنه العمرة، ولأنّ سبب التحلّل منحصر في أداء المناسك والحصر أو الصدّ. **ولكن في القواعد: الإشكال في ذلك**[١].

ولعلّه ممّا عرفت، ومن أنّ إيجاب ذلك عليه يجمع عليه التكليفين اللذين أحدهما عوض عن الآخر، مع أنّ العدول خلاف الأصل، والأصل البراءة. ولا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه من أنّه لا عموم يقتضي التحلّل ببلوغ الهدي على وجه يشمل الفرض ونحوه، فالأصل بقاؤه على الإحرام حتى يأتي بالعمرة، والله العالم.

[٢] **[كما] لا خلاف ولا إشكال في [ذلك].**

[٣] بل قد سمعت النصّ المشتمل على العمرة.

[٤] **كما في القواعد**[٢].

[٥] **كما عن الدروس**[٣] **وغيرها.**

[٦] واحتمال اعتبار مضي الزمانين بين الإحرامين كالعمرتين لا دليل عليه.

[٧] **والقائل الشيخ في محكي النهاية والمبسوط وبنو حمزة والبرّاج وإدريس**[٤].

[٨] بناء على اشتراط فصل شهر بين عمرتين على معنى أنّ لكلّ شهر عمرة.

بل في المسالك: « ظاهر الأصحاب أنّ الخلاف هنا كالخلاف في أصل المسألة في الزمان الذي يجب كونه بين عمرتين »[٥].

قال في الدروس: « المعتمر إفراداً يقضي عمرته في زمان يصحّ فيه الاعتمار ثانياً فيبنى على الخلاف »[٦].

ولكن قد عرفت إمكان الفرق بين المقام وغيره، كما يومئ إليه إطلاق المصنّف في النافع القضاء عند زوال العذر مع اشتراطه فيه مضيّ الشهر بين العمرتين[٧]، والله العالم.

---

(١)(٢) القواعد ١ : ٤٥٦.

(٣)(٦) الدروس ١ : ٤٧٩.

(٤) النهاية : ٢٨٢. المبسوط ١ : ٣٣٥. الوسيلة : ١٩٣. المهذب ١ : ٢٧١. السرائر ١ : ٦٤٠.

(٥) المسالك ٢ : ٤٠٣.

(٧) المختصر النافع : ١٢٣، ١٢٥.

[القارن إذا أُحصر]:

(والقارن إذا أُحصر فتحلل لم يحجّ في القابل إلّا قارناً) [١].

[وقال المصنّف:] **(وقيل: يأتي بما كان واجباً) [٢]**، [لكن الأوّل مع كونه أحوط أقوى].

---

[١] وفاقاً لمحكيّ النهاية والمبسوط والتهذيب والمهذّب والجامع[١]، بل الأكثر، بل المشهور:

١، ٢ ـ لصحيحي محمّد بن مسلم ورفاعة عن الصادقين عليهما السلام أنّهما قالا: «القارن يحصر، وقد قال واشترط: فحلّني حيث حبستني قال: يبعث بهديه، قلنا: هل يتمتّع في قابل؟ قال: لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه»[٢].

٣ ـ وخبر رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: رجل ساق الهدي ثم أُحصر، قال: «يبعث بهديه»، قلت: هل يتمتّع من قابل؟ قال: لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه»[٣].

وما في كشف اللثام ـ من احتمال أنّ فرضه القران، قال: «وكذا كلام الشيخ والقاضي وصاحب الجامع»[٤] ـ لا قرينة عليه، كاحتمال حمل النصوص المزبورة على الندب؛ لعدم وجوب قضاء الأصل فضلاً عن الكيفية. وفيه: أنّ غاية ذلك عدم الوجوب النفسي الذي لا يلزم منه نفي الوجوب الشرطي التعبّدي، بمعنى أنّه لا يجب عليه القضاء، ولكن إن قضى فليقضه مماثلاً، وهذا الوجوب أقرب إلى الحقيقة من الاستحباب والتقييد السابقين على أنّه [= الحمل على الندب] لا يتمّ في الواجب التخييري، فإنّ المتّجه على ما ذكرناه من العمل بالنصوص تعيّن الفرد المزبور [أي القران] عليه، بخلافه على القول الآخر الذي مرجعه إلى عدم تعيّن القران عليه بالدخول فيه، بل إن كان قبله مخيّراً بينه وبين غيره فهو الآن مخيّر وإن كان أحدهما متعيّناً عليه تعيّن. وإن كان المتعيّن عليه التمتع، وإنّما قرن للضرورة أتى بالتمتّع. والأصل في هذا القول **ابن إدريس قال في المحكيّ من سرائره: «قال شيخنا أبو جعفر في نهايته: والمحصور إن كان قد أُحصر وقد أحرم بالحجّ قارناً فليس له أن يحجّ في المستقبل متمتّعاً بل يدخل بمثل ما خرج منه. قال محمد ابن ادريس: وليس على ما قاله دليل من كتاب ولا سنّة مقطوع بها ولا إجماع، بل الأصل براءة الذمّة وبما شاء يحرم في المستقبل»[٥]. وتبعه في النافع وإن زاد في تفصيل ما أجمله قال: «وقيل: لو أُحصر القارن حج في القابل قارناً، وهو على الأفضل، إلّا أن يكون القران متعيّناً عليه بوجه»[٦] ونحوه الفاضل[٧] وغيره. وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: [وقيل...].**

[٢] ولكن لم أجد لهم دليلاً على ذلك سوى الاستصحاب المقطوع بظاهر النصوص المزبورة الذي لا قرينة على تقييده أو على إرادة الندب منه، بل ينبغي القطع بعدمه لو أُريد من إطلاق الحلّي ما يشمل صورة التعيّن الذي مقتضى الأُصول والنصوص والفتاوى وجوب مراعاته، بل لم يحك الخلاف في ذلك إلّا ما توهّم من إطلاق الحلّي الممكن[٨] تنزيله على التفصيل المزبور، وإلّا كان مقطوعاً بفساده. وبذلك ظهر لك أنّ المشهور مع كونه أحوط أقوى.

---

(١) النهاية: ٢٨٣. المبسوط ١: ٣٣٥. التهذيب ٥: ٤٢٣، ذيل الحديث ١٤٦٧. المهذّب ١: ٢٧١. الجامع للشرائع: ٢٢٣.

(٢) الوسائل ١٣: ١٨٤ ـ ١٨٥ ب ٤ من الاحصار والصد، ح ١. (٣) المصدر السابق: ١٨٥، ح ٢، وفيه: «يستمتع» بدل «يتمتّع».

(٤) كشف اللثام ٦: ٣٢٤. (٥) السرائر ١: ٦٤١.

(٦) المختصر النافع: ١٢٥. (٧) القواعد ١: ٤٥٦.

(٨) في بعض النسخ: «الذي يمكن».

نعم قد يشك فيمن فرضه التمتع وقرن للضرورة ثمّ صد أو أُحصر ثمّ تحلل [١] [والاحتياط لا ينبغي تركه في اعتبار المماثلة في غير القران أيضاً ، وإن كان اختصاص اعتبارها في القارن هو الأقوى].

(وإن كان ندباً حج بما شاء من أنواعه ، وإن كان الإتيان بمثل ما خرج منه أفضل) والله العالم .

(وروي) [٢] (أن باعث الهدي تطوعاً [من غير أن يكون حاجّاً أو معتمراً] يواعد أصحابه وقتاً لذبحه أو نحره ثم يجتنب[١] ما يجتنبه المحرم ، فإذا كان وقت المواعدة أحلّ) ، و(لكن هذا لا يلبّي) [٣].

---

[١] لا نسياق النصوص المزبورة إلى خلافه فيبقى على مقتضى الأُصول .

ثمّ إنّ مفروض المتن وغيره . بل والنصوص هو خصوص من حج قارناً ، إلّا أنّ بعض الأصحاب[٢] كما قيل عمّم وجعل فرض المسألة أعم .

فإن تم الإجماع على ذلك ، وإلّا فالمتجه الرجوع إلى التفصيل المزبور الموافق للأُصول السالمة هنا عن المعارض .اللهمّ إلّا أن يقال بظهور إرادة المماثلة منها وإن كان المورد القران ، بل لعلّه في خبر رفاعة منها لا يخصّص الوارد . ومن هنا كان الاحتياط لا ينبغي تركه ، وإن كان الأوّل أقوى .

[٢] [كما] عن الصادق عليه السلام بعدّة طرق فيها الصحيح وغيره .

[٣] ١ ـ قال معاوية بن عمّار في الصحيح : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوّعاً وليس بواجب ؟ قال : « يواعد أصحابه يوماً فيقلّدونه ، فإذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى يوم النحر ، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون يوم الحديبيّة نحر وأحلّ ورجع إلى المدينة »[٣] .

٢ ـ وقال الحلبي في الصحيح أيضاً : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوماً يقلّدون فيه هديهم ويحرمون ؟ فقال : « يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محلّه » قلت : أرأيت إن اختلفوا عليه في الميعاد وأبطأوا في المسير عليه وهو يحتاج إلى أن يحلّ في اليوم الذي واعدهم فيه ، قال : ليس عليه جناح أن يحلّ في اليوم الذي وعدهم فيه »[٤] .

٣ ـ وقال هارون بن خارجة : إنّ أبا مراد بعث ببدنة وأمر الذي بعث بها معه أن يقلّد ويشعر في يوم كذا وكذا ، فقلت له : إنّه لا ينبغي أن تلبس الثياب فبعثني إلى أبي عبدالله عليه السلام وهو بالحيرة ، فقلت له : إنّ أبا مراد فعل كذا وكذا وأنّه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبي جعفر ، فقال عليه السلام : « مره أن يلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب »[٥] .

٤ ـ وقال ابن مسكان في الصحيح أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام : « إنّ ابن عبّاس وعليّا عليهما السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثمّ يتجرّدان ، وإن بعثا به[٦] من أُفق من الآفاق واعد أصحابهما بتقليدهما وإشعارهما يوماً معلوماً ، ثمّ يمسكان يومئذٍ إلى يوم النحر عن

---

(١) في الشرائع : « يجتنب جميع » .
(٢) نقله في الرياض ٧ : ٢٢٩ . وانظر كشف اللثام ٦ : ٣٢٤ .
(٣) الوسائل ١٣ : ١٩١ ـ ١٩٢ ، ب ٩ من الاحصار والصد ، ح ٥ .
(٤) المصدر السابق : ١٩١ ، ح ٤ .
(٥) الوسائل ١٣ : ١٩٣ ، ب ١٠ من الاحصار والصد ، ح ١ .
(٦) في المصدر : « بهما » .

كلّ ما يمسك عنه المحرم، ويجتنبان كلّ ما يجتنبه المحرم إلّا أنّه لا يلبّي إلّا من كان حاجّاً أو معتمراً»[١].

٥ ـ وخبر أبي الصباح الكناني: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم وواعدهم يوماً يقلّدون فيه هديهم ويحرمون فيه؟ فقال: «يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محلّه، فقلت: أفرأيت إن اختلفوا في ميعادهم وأبطأوا في المسير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم؟ قال: لا ويحلّ في اليوم الذي واعدهم»[٢].

٦ ـ بل عن الشيخ روايته صحيحاً عن الحلبي[٣].

٧ ـ وخبر سلمة عنه عليه السلام أيضاً: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يبعث بهديه ثمّ يمسك عمّا يمسك عنه المحرم غير أنّه لا يلبّي ويواعدهم يوماً ينحرون فيه، فيحلّ»[٤]. ومن الغريب ـ بعد هذه النصوص المروية في كتب المشائخ الثلاثة وعمل الشيخ والقاضي[٥] بها، بل في المختلف نسبة ذلك إلى الأكثر[٦] وغيره إلى المشهور وتعاضدها ـ رد ابن ادريس لها قائلاً: «أنّها أخبار آحاد لا يلتفت إليها ولا يعرج عليها، وهذه أمور شرعية يحتاج مثبتها ومدّعيها إلى أدلة شرعيّة، ولا دلالة من كتاب ولا سنّة مقطوع بها ولا إجماع، فأصحابنا لا يوردون هذا في كتبهم ولا يودعونه في تصانيفهم، وإنّما أورده شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في كتاب النهاية إيراداً لا اعتقاداً؛ لأنّ الكتاب المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر، كثيراً ما يورد فيه أشياء غير معمول عليها، والأصل براءة الذمّة من التكاليف الشرعية»[٧]. وردّه في المختلف «بأنّ هذه الأخبار ظاهرة مشهورة صحيحة السند عمل بها أكثر العلماء، فكيف يجعل ذلك شاذّاً من غير دليل؟! وهل هذا إلّا جهل منه بمواقع الأدلّة ومدارك الأحكام الشرعية»[٨]. وتبعه على ذلك غير واحد. وأغرب منه احتمال بعض متأخّري المتأخّرين أنّ هذه النصوص عدا صحيح ابن خارجة[٩] منها في المصدود والمحصور حتى الصحيح الأوّل[١٠] منها المشتمل على الارسال تطوّعاً، قال: لقبوله التنزيل على ما يوافق التعليل في ذيله بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إلى آخره، ويلائمه من الاختصاص بالمصدود ولا كلام في الحكم فيه ولا في المحصور. بل قال أيضاً منكراً على من نسب العمل بذلك إلى الكليني والصدوق: «إنّ ذلك مبنيّ على ظهور الأخبار عندهما في محل البحث وهو محل نظر»[١١]. إذ هو كما ترى فإنّه لم ينكر ابن ادريس دلالتها على المطلوب، وإنّما منعه من العمل بها أصله المعلوم بطلانه، وبه نفى أكثر الأحكام الشرعية أو زعمه الفاسد أنّها أخبار آحاد وإن تعاضدت وتعدّدت في حكم ندبي يتسامح في مثله، مع أنّه لا زال يعمل بأحكام واجبة ومحرّمة بورود بعض النصوص مدعياً خروجها عن الآحاد بالتعاضد ونحوه من القرائن التي هي أضعف ممّا في المقام بوجوه، فما أدري ما الّذي يقع في نفسه بعد معلومية حرمة التشهّي والهوى في الأحكام الشرعية. وعلى كلّ حال فلا مناص عن العمل بها.

---

(١) التهذيب ٥: ٤٢٤، ح١٤٧٣. الوسائل ١٣: ١٩١، ب٩ من الاحصار والصد، ح٣، وفيهما: «عن عبد الله بن سنان».
(٢) الوسائل ١٣: ١٩٠، ب٩ من الاحصار والصد، ح١.
(٣) التهذيب ٥: ٤٢٤، ح١٤٧١. الوسائل ١٣: ١٩١، ب٩ من الاحصار والصد، ح٤.
(٤) الوسائل ١٣: ١٩١، ب٩ من الاحصار والصد، ح٢.
(٥) النهاية: ٢٨٣. المهذب ١: ٢٧٠ ـ ٢٧١.
(٦)(٨) المختلف ٤: ٣٥٦.
(٧) السرائر ١: ٦٤٢.
(٩) تقدّم في ص٤٤٣.
(١٠) الوسائل ١٣: ١٩١ ـ ١٩٢، ب٩ من الاحصار والصد، ح٥.
(١١) الرياض ٧: ٢٣٠ ـ ٢٣١.

بل [الظاهر] [١] وجوب التكفير لو فعل ما يحرم على المحرم [٢]. لكن قال المصنّف [٣]: (**ولو أتى بما يحرم على المحرم كفّر استحباباً**) [٤]. فلا ريب في أنّ الأحوط إن لم يكن أقوى اعتبار كفّارات الإحرام. نعم ينبغي اختصاص مورد المسألة ببعث الهدي نفسه لا ثمنه [٥].

[ويستحبّ أيضاً كيفية أُخرى تقوم مقام الحج في كلّ سنة بأن يبعث مع أحد اخوانه ثمن أُضحيته ويأمره أن يطوف عنه أُسبوعاً بالبيت ويذبح عنه، فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيّأ وأتى المسجد ولا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس]. ثمّ إنّ [الظاهر] [٦] التخيير بين النعم الثلاثة.

---

[١] **[كما] عن ظاهر الشيخ والقاضي**(١).

[٢] لما سمعته من الأمر في صحيح هارون بذبح البقرة للّبس نفسه المومئ إلى التكفير في سائر المحرّمات، بل هو المنساق من التصريح بوجوب اجتناب ما يجتنبه المحرم.

[٣] **وتبعه الفاضل**(٢) **وغيره**.

[٤] ولعلّه للأصل، و[لـ] اختصاص الصحيح المزبور بالبقرة للّبس نفسه، مع أنّهم لا يقولون به في كفّارة غيره من الإحرام الحقيقي. ولا يشكل ذلك بأنّه لا دليل حينئذٍ على الندب الذي ذكروه؛ إذ يمكن أن يكون وجهه بعد التسامح الخروج عن شبهة الخلاف، إلّا أنّ ذلك كما ترى. مضافاً إلى أنّ الاستحباب المزبور إن كان لعدم وجوب ما يجب على المحرم كما صرّح به ثاني الشهيدين وحكم بالكراهة الشديدة(٣) كانت النصوص المزبورة صريحة في خلافه والتصرّف فيها بلا قرينة منافٍ للقواعد الشرعية وإن كان مع القول بوجوب ما يجب على المحرم عليه، ففيه: أنّ المنساق من الوجوب المزبور جريان حكم المحرم عليه من الكفّارة ونحوها، ولذا لم يستثن في بعضها إلّا التلبية.

[٥] لأنّ هذه الكيفية المتلقّاة من الشارع ومن فعل أمير المؤمنين عليه السلام(٤) الذي يجب التأسّي به.

خلافاً لثاني الشهيدين فساوى بينهما(٥) **في ذلك**؛ للمرسل في الفقيه عن الصادق عليه السلام: «ما يمنع أحدكم أن يحجّ كلّ سنة؟ فقيل: لا تبلغ ذلك أموالنا فقال: أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أُضحية ويأمره أن يطوف عنه أُسبوعاً بالبيت ويذبح عنه، فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيّأ وأتى المسجد ولا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس»(٦). وفيه: أنّ الظاهر كون ذلك صورة أُخرى غير الصورة السابقة كما اعترف به غير واحد؛ لعدم ذكر المواعدة فيه ولا إشعار الهدي ولا اجتناب ما يجتنبه المحرم، والثياب المأمور بها في يوم عرفة الثياب التي تلبس يوم الجمعة والعيد. واحتمال تقييد النصوص الأُولى به بالنسبة إلى هذا الحكم فرع اتحاد الموضوع، وقد عرفت أنّه مختلف فيها، ففي تلك الهدي وفي هذا الثمن، وأحدهما غير الآخر. ومن هنا جعله غير واحد كيفية أُخرى. ولا بأس به بعد التسامح في أدلّة السنن.

[٦] [إذ] إطلاق النصوص(٧) الهدي يقتضي [ذلك].

---

(١) المبسوط ١: ٣٣٥. المهذب ١: ٢٧١.
(٢) القواعد ١: ٤٥٥.
(٣)(٥) المسالك ٢: ٤٠٦، ٤٠٥.
(٤) الوسائل ١٣: ١٨٢، ب٢ من الاحصار والصد، ح١.
(٦) الفقيه ٢: ٥١٨، ح٣١١٠. الوسائل ١٣: ١٩٢، ب٩ من الاحصار والصد ح٦.
(٧) انظر الوسائل ١٣: ١٨١، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٧، ب٢، ٣، ٥، ٧ من الاحصار والصد.

نعم ينبغي إحراز الشرائط التي سمعتها من السنّ وغيره ، وإن كان هدي البعيد لا يصل منه إلّا البدن [١]. ولعلّ [الظاهر] [٢] التقدير التخميني لبلوغ الميقات الذي يحرمون منه ويشعرون ويقلّدون [٣].

بل [الظاهر] [٤] لبس ثوبي الإحرام واجتناب ما يجتنبه المحرم إلى وقت المواعدة بالذبح [٥].

[بيان مصرف الهدي]:

وأمّا مصرفه الذي لا ريب في سقوط [اعتبار] الأكل منه فيه فـ [قد قيل :] [٦] [ويمكن اعتبار الاهداء

---

[١] التي قد سمعت إهداء أبي مراد لها .

[٢] [إذ] المنساق من المواعدة في النصوص [ذلك].

[٣] **ولكن في المسالك : « لا فرق في يوم المواعدة بإشعاره أو تقليده بين كونه وقت إحرامهم وغيره ؛ لإطلاق النصّ . ولا بين كونه بعد تلبّسهم بالحجّ أو قبله ، ولا بين كون الزمان الذي بينه وبين يوم النحر طويلاً أو قصيراً ؛ للإطلاق في** ذلك كلّه . **وينبغي أن يكون قبل زوال عرفة ليتهيأ للتعريف محرماً ، ولو كان بعدها فالظاهر الإجزاء** . ويمكن استفادته من قوله عليه السلام في الخبر السابق : « فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه » فإنّ الثياب عرفاً شاملة للمخيط أو يمكن أن يريد بها ثياب الإحرام ، وهو الأولى »[1] . ولا يخفى عليك ما فيه ، خصوصاً ما ذكره أخيراً ، فإنّه مبني على إدراج المرسلة في روايات المسألة ، وقد عرفت ما فيه . وكذا [لا يخفى] ما فيها أيضاً من أنّه « لو اقتصر على مواعدتهم لذبحه أو نحره من غير إشعار ولا تقليد ففي تأدّي الوظيفة به وجه ؛ لعدم ذكره في الخبر السابق وإن ذكر في غيره من الأخبار ، وعبارة المصنّف هنا تدل عليه ، فإنّه اقتصر على ذكر المواعدة للذبح ، وعلى هذا يمكن سقوط أحكام الإحرام من التجرّد من المخيط وغيره ، ويمكن الاجتزاء بالتحرّم متى شاء قبل وقت المواعدة للذبح ولو لحظة ، والموجود في الفتاوى الإحرام عند المواعدة بالتقليد » . قلت : هو [= ترتّب أحكام الإحرام على الإشعار والتقليد في هدي ما نحن فيه] المنساق من النصوص ، بل هو صريح صحيح هارون بن خارجة الذي يجب الاقتصار على ما فيه من الكيفية التي هي المتيقّن ثبوتها من الأدلّة ، بل هو مقتضى الجمع بينها وبين إطلاق غيرها من النصوص التي قد عرفت خروج المرسل عنها .

[٤] [كما] من الصحيح المزبور يستفاد [ذلك].

[٥] فما في المسالك ـ من احتمال الاجتزاء باجتناب تروك الإحرام[2] من غير أن يلبس ثوبيه ؛ لأنّ ذلك هو مدلول النصوص ، وتظهر الفائدة فيما لو اقتصر على ستر العورة أو جلس في بيته عارياً ونحو ذلك ، أمّا الثياب المخيطة فلابد من نزعها ، وكذلك كشف الرأس ونحوه ـ لا يخفى عليك ما فيه ، خصوصاً بعد ملاحظة الانسياق في النصوص والفتاوى ، بل الظاهر اعتبار النيّة في هذه العبادة وإن كانت هي الداعي عندنا .

[٦] **[كما] في المسالك هنا بعد أن ذكر مصرفه الفقراء والمساكين بتلك البقعة قال : « ويمكن اعتبار الاهداء والصدقة ؛ لامكانهما والاكتفاء بالذبح خاصّة كهدي القران غير الواجب بنذر وشبهه ؛ لأصالة البراءة ممّا زاد على الذبح ،** والنصوص والفتاوى خالية من بيان مصرفه وزمانه ومكانه »[3] .

---

(١) المسالك ٢ : ٤٠٥ ـ ٤٠٦ .

(٢)(٣) المسالك ٢ : ٤٠٦ ، ٤٠٧ .

والصدقة والاكتفاء بالذبح خاصة]. قلت: لعل الأخير هو المتّجه [١].

كما أنّ [الظاهر] [٢] [كون الزمان] يوم النحر [٣]. [والظاهر] كون مكانه منى [٤].

[أحكام الصيد]:

(المقصد الثاني: في أحكام الصيد):

المحرّم على المحرم وفي الحرم والمحلّل له وجملة مما يتعلّق به من أحكام الكفّارات، فنقول: (**الصيد هو الحيوان الممتنع**) حلالاً أو حراماً [٥]. [والمراد الممتنع بالأصالة، فيجوز قتل ما توحش من الأهلي وامتنع كالابل. ولا يجوز قتل ما استأنس من الحيوان البري الممتنع بالأصالة كالظبي].

---

[١] عملاً بإطلاق النصوص.

[٢] [كما هو] مقتضاه [= إطلاق النصوص] في الزمان [ذلك].

[٣] المصرح به في النصوص المنساق منها [ذلك].

[٤] كما أنّك قد سمعت التصريح من بعضهم بعدم البأس مع الخلف في الميعاد نحو ما سمعته في المحصور، والله العالم.

[٥] **كما في القواعد**[١] **مع زيادة بالأصالة** التي يمكن إرادة المصنّف لها أيضاً ولو بدعوى انسياقها من إطلاق الممتنع، فلا يرد حينئذٍ دخول ما توحّش من الأهلي وامتنع كالابل والبقر ونحوهما مما قتله جائز [للمحرم] **إجماعاً محكياً في المسالك**[٢] وغيرها بل ومحصلاً. ولا [يرد] خروج ما استأنس من الحيوان البري كالظبي ونحوه مما لا يجوز قتله **إجماعاً محكياً في المسالك**[٣] وغيرها، بل ومحصلاً. بل عن الراوندي هو - أي التعريف بما سمعت - مذهبنا[٤] مشعراً بالإجماع عليه. **وما عن المبسوط والتذكرة من الاتفاق على عدم حرمة قتل الذئب والفهد والنمر**[٥] لا ينافي دخولها في اسم الصيد وإن حلّت. كما أنّه لا ينافيه أيضاً اقتصار المصنّف على حرمة الثعلب والأرنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور من غير المأكول؛ إذ أقصاه أنّ ما عداها صيد حلال، لا أنّها ليست بصيد، فيكون تخصيصاً لقوله تعالى: ﴿**لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾[٦]. كما عساه يشهد له [= لهذا الدخول والتعميم]: ١ - ما ينسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام من قوله:

صيد الملوك ثعالب وأرانب وإذا ركبت فصيدي الأبطال

٢ - وقول العرب: «سيد الصيد الأسد». ٣ - وقول شاعرهم: «ليث تردى زبية فاصطيدا». ٤ - مضافاً إلى خبر زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ**﴾[٧] قال: «إنّ رجلاً انطلق وهو محرم فأخذ ثعلباً فجعل يقرب النار إلى وجهه، وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه، وجعل أصحابه ينهونه عمّا يصنع، ثم أرسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم إذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلته»[٨]. ولا قائل بالفرق، ولعلّه لذا عدّ الحلبي فيما حكي عنه ممّا يجتنبه المحرم الصيد[٩]. والدلالة عليه وقتل شيء من الحيوان عدا الحية والعقرب والفأرة والغراب ما لم يخف شيئاً منه.

---

(١) (٤) القواعد ١: ٤٢١. فقه القرآن ١: ٣٠٦.
(٢) (٣) المسالك ٢: ٤٠٨.
(٥) المبسوط ١: ٣٣٨.
(٦) (٧) المائدة: ٩٥.
(٨) الوسائل ١٢: ٤٣٠، ب٨ من تروك الإحرام، ح١.
(٩) الكافي: ٢٠٣.

(و) لكن مع ذلك (قيل) [١]: (يشترط أن يكون حلالاً) [٢].

---

[١] والقائل الشيخ في محكي المبسوط[١]، بل عن بعض نسبته إلى الأكثر[٢]، بل اختاره المصنّف في النافع[٣].

[٢] ولا ينافيه إيجاب الكفّارة في الثعلب والأرنب والقنفذ واليربوع والضبّ؛ لإمكان كون ذلك لخصوص نصوصها لا لأنّها صيد. بل قد يشهد له [= لهذا الاشتراط]:

١ ـ إنّ المتبادر من قوله تعالى: ﴿حُرُمَ عَلَيكُم صَيدُ البَرِّ مَا دُمتُم حُرُماً﴾[٤] أكله ولا اختصاص لحرمة المحرّم منه بالمحرم.

٢ ـ وكذا قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[٥] فإنّ المحرّمات ليست كذلك.

٣ ـ مع أصل الحل والبراءة.

٤ ـ بل لا ينكر ظهور سياق الآية الأخيرة في التلازم بين حرمة قتل الصيد ولزوم الكفّارة وأنّه مسبّب عنها، وكذلك ظاهر الأخبار الكثيرة المعتبرة، كالصحيح: «لاتستحلّن شيئاً من الصيد وأنت حرام، ولا تدلّن عليه محلّاً ولا محرماً فيصطاده، ولا تشر إليه فيستحلّ من أجلك فإنّ فيه الفداء لمن تعمّده»[٦]. وفي الآخر: «المحرم لا يدلّ على الصيد، فإن دلّ [عليه فقتل] فعليه الفداء»[٧]. وهذا التلازم لا يتمّ إلّا على تقدير تخصيص الصيد بالمحلّل منه، فإنّه الذي وقع الإجماع نصّاً وفتوى على التلازم فيه كلّياً دون غيره، فلم يثبت التلازم كذلك.

بل صرّح الشيخ في محكي المبسوط بأنّه لا خلاف ـ أي بين العلماء ـ في عدم وجوب الجزاء في قتل الحية والعقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب والذئب، وأنّه لا يجب الجزاء عندنا في الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك، والسباع من البهائم كالأسد والنمر والفهد وغير ذلك، وقال: «في قتل المتولّد بين ما يجب الجزاء فيه ومالا يجب فيه ذلك كالسِمع، وهو المتولّد بين الضبع والذئب، والمتولّد بين الحمار الأهلي وحمار الوحش يجب الجزاء فيه عند من خالفنا ولا نصّ لأصحابنا فيه، فالأولى أن نقول: لاجزاء فيه؛ لأنّه لا دليل عليه، والأصل براءة الذمّة»[٨] انتهى.

فلو كان صيد هذه الأنواع المحرّمة محرماً للزم فيه الفداء بمقتضى مامرّ من التلازم الظاهر من الآية والأخبار والتالي باطل؛ لما عرفت من الإجماع، فتعيّن أنّ المراد بالصيد المحرّم عليه إنّما هو المحلّل منه دون المحرّم، وإلّا للزم إمّا الفداء فيه مطلقاً، وهو خلاف الإجماع كما مضى، أو رفع اليد عن التلازم بين الأمرين الظاهر من الآية والأخبار كما قدّمناه، ولا سبيل إليه أيضاً، فإنّ تخصيص الصيد فيهما بالمحلّل أولى من رفع اليد عن التلازم المستفاد منهما، سيّما وأنّ التخصيص ولو في الجملة لو عمّ الصيد لازم أيضاً قطعاً. والخبر المتقدّم في تفسير الآية المشتمل على الثعلب ضعيف، وإشعار عبارة الراوندي بالإجماع[٩] موهون بما عرفت من الحكاية عن الأكثر التخصيص بالحلال. فلا مستند حينئذٍ لدعوى العموم في الصيد.

---

(١)(٨) المبسوط ١: ٣٣٨.
(٢) الرياض ٧: ٢٣٩.
(٣) المختصر النافع: ١٢٥.
(٤)(٥) المائدة: ٩٦، ٩٥.
(٦) الوسائل ١٢: ٤١٥، ب١ من تروك الاحرام، ح١، مع اختلاف.
(٧) المصدر السابق: ٤١٦، ح٣.
(٩) فقه القرآن ١: ٣٠٦.

لكن قد يناقش في ذلك كلّه بأنّه لا ينافي العموم في مفهوم الصيد لغة وعرفاً بعد تسليم كون المنساق من الكتاب خصوصاً الآية الأخيرة إرادة خصوص المأكول منه ؛ إذ أقصاه ثبوت الجزاء له على الإطلاق ، بخلاف غيره فإنّه يتوقّف على الدليل وإن كان اصطياده محرّماً على المحرم ؛ لاندراجه في مفهوم الصيد المحرّم عليه بغير الآية من معقد إجماع ونحوه .

كما أنّه بعد تسليم عدم إندراجه [= غير المأكول] في الصيد يمكن الاستناد في حرمته إلى نحو [ما يلي :]

١ ـ قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية الذي عبّر بمضمونه في محكي المقنع[١] : « إذا أحرمت فاتّق الدوابّ كلّها إلّا الأفعى والعقرب والفأرة ، فأمّا الفأرة فإنّها توهي السقا وتحرق أهل البيت ، وأمّا العقرب فإنّ نبي الله صلى الله عليه وآله مدّ يده إلى الحجر فلسعته عقرب ، فقال : لعنك الله لا برّاً تدعين ولا فاجراً ، والحية إذا أرادتك فاقتلها ، وإن لم تردك فلا تردها ، والكلب العقور والسبع إذا أرادك فاقتلهما ، فإن لم يريداك فلا تردهما ، والأسود الغدر فاقتله على كلّ حال وارم الحدأة والغراب رمياً عن ظهر بعيرك »[٢] .

٢ ـ وفي صحيح حريز : « كلّ ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيّات وغيرهما فليقتله ولو لم يردك فلا ترده »[٣] .

٣ ـ وفي خبر محمّد بن الفضيل : سأل أبا الحسن عليه السلام : عن المحرم وما يقتل من الدوابّ ؟ فقال : « يقتل الأسود والأفعى والفأرة والعقرب وكلّ حيّة وإن أرادك السبع فاقتله ، وإن لم يردك فلا تقتله ، والكلب العقور إن أرادك فاقتله ، ولا بأس للمحرم أن يرمي الحدأة »[٤] .

٤ ـ وفي خبر حنان بن سدير عن أبي جعفر عليه السلام الذي رواه مع سابقه في الفقيه قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفأرة في الحرم والأفعى والعقرب والغراب الأبقع ترميه ، فإن أصبته فأبعده الله ، وكان يسمّي الفأرة الفويسقة ، وقال : إنّها توهي السقا وتضرم البيت على أهله »[٥] .

٥ ـ وفي حسن الحلبي : « تقتل في الحرم والإحرام الأفعى والأسود الغدر وكلّ حية سوء والعقرب والفأرة وهي الفويسقة ، وترجم الغراب والحدأة رجماً ، فإن عرض لك اللصوص امتنعت منهم »[٦] .

٦ ـ وحسن ابن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام أيضاً : « يقتل المحرم الأسود الغدر والأفعى والعقرب والفأرة ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سمّاها الفاسقة والفويسقة ، ويقذف الغراب ، وقال : اقتل كلّ واحد منهنّ يريدك »[٧] .

٧ ـ وخبر أبي البختري المروي عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام : « يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع وغيره ويقتل الزنبور والعقرب والحية والنسر والذئب والأسد ، وما خاف أن يعدو عليه من السباع والكلب العقور »[٨] .

---

(١) المقنع : ٢٤٥ .
(٢) الكافي ٤ : ٣٦٣ ح ٢ . الوسائل ١٢ : ٥٤٥ ـ ٥٤٦ ، ب ٨١ من تروك الإحرام ، ح ١ ، ٤ .
(٣) الوسائل ١٢ : ٥٤٤ ، ب ٨١ من تروك الاحرام ، ح ١ .
(٤) الفقيه ٢ : ٣٦٤ ، ح ٢٧٢٢ . الوسائل ١٢ : ٥٤٧ ، ب ٨١ من تروك الإحرام ، ح ١٠ .
(٥) الفقيه ٢ : ٣٦٣ ، ح ٢٧١٨ . الوسائل ١٢ : ٥٤٧ ، ب ٨١ من تروك الإحرام ، ح ١١ .
(٦) الوسائل ١٢ : ٥٤٦ ، ب ٨١ من تروك الاحرام ، ح ٦ .
(٧) المصدر السابق : ح ٥ .
(٨) قرب الإسناد : ١٤٢ ، ح ٥١٠ . الوسائل ١٢ : ٥٤٧ ـ ٥٤٨ ، ب ٨١ من تروك الإحرام ح ١٢ .

٨ ـ ومرسل المقنعة قال : سئل عن قتل الذئب والأسد ؟ فقال : « لا بأس بقتلهما للمحرم إن أراداه ، وكلّ شيء أراده من السباع والهوام فلا حرج عليه في قتله »[١].

٩ ـ وخبر غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام : « يقتل المحرم الزنبور والنسر والأسود الغدر والذئب وما خاف أن يعدو عليه ، وقال : الكلب العقور هو الذئب »[٢].

إلى غير ذلك ممّا يفهم ولو من جهة القرائن الرخصة فيها دون غيرها . بل ربّما استدلّ :

١ ـ بقوله عليه السلام في خبر عمر بن يزيد : « واجتنب في إحرامك صيد البرّ كلّه إلى آخره »[٣].

٢ ـ وقوله عليه السلام في حسن الحلبي أو صحيحه : « لا تستحلّن شيئاً من الصيد وأنت حرام ، ولا وأنت حلال في الحرم »[٤] على تناول الصيد للمحرم . وإن كان لا يخلو من نظر ، كالاستدلال بما ورد من النصوص في الكفّارات لأنواع المحرّمات كالثعلب والأرنب كما ستعرف إن شاء الله . نعم قد يستأنس له بما ذكرناه في كتاب الصيد من احتمال جريان حكمه بالكلب وبالآلة الجمادية في الممتنع من غير المأكول على معنى الاستفادة بذلك خروجه عن الميتة ، كما عساه يشهد له موثّق سماعة : عن جلود السباع ينتفع بها ، قال : « إذا رميت وسميت فانتفع بجلده »[٥]. مضافاً إلى عدم اختصاص منفعة الصيد بالأكل ؛ ضرورة إمكان إرادة الانتفاع بجلده ونحوه ، فلاحظ وتأمّل .

هذا ، وقد سمعت ما عن الحلبي[٦].

وفي محكي النهاية : أنّه لا يجوز له قتل شيء من الدواب ثمّ استثناء ما يخافه على نفسه كالسباع[٧] والهوام والحيّات والعقارب ، ونحوه السرائر[٨].

وفي محكي الخلاف : « أنّه لا كفّارة في جوارح الطير والسباع صالت أم لا إلّا الأسد ففيه كبش على ما رواه بعض أصحابنا[٩] »[١٠].

وفي محكي التهذيب : « لا بأس بقتله جميع ما يخافه من السباع والهوام من الحيات والعقارب وغيرها ولا يلزمه شيء ، ولا يقتل شيئاً من ذلك إذا لم يرده »[١١].

قلت : قد سمعت بعض النصوص الدالّة على ذلك الذي يحمل عليه إطلاق الرخصة في غيره ، ويأتي فيها وفي جوارح الطير بعض الكلام إن شاء الله .

---

(١) المقنعة : ٤٥٠ . الوسائل ١٢ : ٥٤٨ ، ب ٨١ من تروك الإحرام ، ح ١٣ .
(٢) الوسائل ١٢ : ٥٤٦ ، ب ٨١ من تروك الإحرام ، ح ٨ ، وفيه : « عن غياث بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام » .
(٣) الوسائل ١٢ : ٤١٦ ، ب ١ من تروك الإحرام ، ح ٥ .
(٤) المصدر السابق : ٤١٥ ، ح ١ .
(٥) الوسائل ٣ : ٤٨٩ ، ب ٤٩ من النجاسات ، ح ٢ .
(٦) تقدّم في ص ٤٤٧ .
(٧) النهاية : ٢٢٩ .
(٨) السرائر ١ : ٥٦٧ .
(٩) الوسائل ١٣ : ٧٩ ، ب ٣٩ من كفّارات الصيد ، ح ١ .
(١٠) الخلاف ٢ : ٤١٧ ، ٤٢٠ .
(١١) التهذيب ٥ : ٣٦٥ ، ذيل الحديث ١٢٧١ .

[ويرخّص في قتل كلّ ما خاف المحرم على نفسه وكلّ ما عدا عليه دون غيرهما].

وفي محكيّ المبسوط: «الحيوان على ضربين مأكول وغير مأكول، فالمأكول على ضربين: إنسي ووحشي، فالإنسي هو النعم من الإبل والبقر والغنم، فلا يجب الجزاء بقتل شيء منه. والوحشي هو الصيود المأكولة مثل الغزلان وحمر الوحش وبقر الوحش وغير ذلك فيجب الجزاء في جميع ذلك على ما نبيّنه بلا خلاف. وما ليس بمأكول فعلى ثلاثة أضرب:

أحدها: لاجزاء فيه بالاتفاق، وذلك مثل الحية والعقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب والذئب.

والثاني: يجب فيه الجزاء عند من خالفنا، ولا نصّ لأصحابنا فيه، والأولى أن نقول: لا جزاء فيه؛ لأنّه لا دليل عليه، والأصل براءة الذمّة، وذلك مثل المتولّد بين ما يجب الجزاء فيه وما لا يجب فيه ذلك كالسمع، وهو المتولّد بين الضبع والذئب، والمتولّد بين الحمار الأهلي وحمار الوحش.

والضرب الثالث مختلف فيه، وهو الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك، والسباع من البهائم كالأسد والنمر والفهد وغير ذلك فلا يجب الجزاء عندنا في شيء منه. وقد روي أنّ في الأسد خاصّة كبشاً. ويجوز للمحرم قتل جميع المؤذيات كالذئب والكلب العقور والفأر والعقارب والحيات وما أشبه ذلك، ولا جزاء عليه وله أن يقتل صغار السباع وإن لم يكن محذوراً منها. ويجوز له قتل الزنابير والبراغيث والقمّل، إلّا أنّه إذا قتل القمل على بدنه لا شيء عليه، وإن أزاله عن جسمه فعليه الفداء، والأولى أن لا يعرض له مالم يؤذه»[1]. ثمّ ذكر أنّ من قتل زنبوراً أو زنابير خطأ لا شيء عليه، فإن قتل عمداً تصدّق بما استطاع[2]. وذكر أيضاً أنّ من أصاب ثعلباً أو أرنباً فكمن أصاب ظبياً، وإن أصاب يربوعاً أو قنفذاً أو ضبّاً أو شبهه كان عليه جدي[3].

قلت: ستعرف إن شاء الله تفصيل الكلام في ذلك كلّه.

وفي محكي الوسيلة: «والصيد حلال اللحم وحرامه والحرام اللحم مؤذٍ وغير مؤذ، فالمؤذي لا يلزم بقتله شيء سوى الأسد إذا لم يرده، فإن قتله ولم يرده لزمه كبش، وغير المؤذي جارحة وغير جارحة، فالجارحة جاز صيدها وبيعها في الحرم وإخراجها منه، وغير الجارحة يحرم صيدها ويلزم بالجناية عليها الكفّارة، والحلال اللحم صيد بحر ولا حرج فيه بوجه وصيد برّ، وخطأه في حكم العمد في الكفّارة»[4].

وفي الدروس: «هو ـ أي الصيد ـ الحيوان المحلّل إلّا أن يكون أسداً أو ثعلباً أو أرنباً أو ضبّاً أو قنفذاً أو يربوعاً الممتنع بالأصالة البرّي، فلا يحرم قتل الضبع والنمر والصقر وشبهها والفأرة والحية، ولا رمي الحدأة والغراب عن البعير، ولا الحيوان الأهلي ولو صار وحشياً، ولا الدجاج وإن كان حبشياً، ولا يحلّ الممتنع بصيرورته إنسياً»[5]. ولا يخفى عليك الموافق من هذه الكلمات لما ذكرناه والمخالف وتسمع إن شاء الله تمام الكلام، والله الموفق والهادي.

(و) من هنا [= مما تقدم] كان [النظر في الصيد يستدعي فصولاً].

---

(١)(٢) المبسوط ١: ٣٤٩، ٣٤٠.
(٣) المبسوط ١: ٣٣٨ ـ ٣٣٩.
(٤) الوسيلة: ١٦٤.
(٥) الدروس ١: ٣٥١.

[و] (النظر فيه يستدعي فصولاً:)

[الصيد الذي لا كفارة فيه]:

(الأوّل: الصيد قسمان):

(فالأول) منهما: (مالا يتعلّق به كفّارة) لكونه جائزاً (كصيد البحر) [١].

(وهو ما يبيض ويفرخ) بضم حرف المضارعة وكسر العين أو فتح الفاء وتشديد الراء (في الماء) معاً. وبحكم ذلك التوالد كما تقدم الكلام فيه مفصّلاً [في تروك الاحرام].

ومن المعلوم أنّ ذلك ميزان لما يعيش فيهما [= الماء والبر].

أمّا ما لا يعيش إلّا في أحدهما فهو من صيده من غير إشكال.

(ومثله) في الجواز [٢] (الدجاج الحبشي) المسمّى بالسندي والغرغر [٣].

---

[١] المعلوم جوازه كتاباً وسنّة **وإجماعاً بقسميه، بل هو كذلك بين المسلمين كما في المنتهى**[١]، فضلاً عن المؤمنين.

[٢] عندنا.

[٣] **وفي المسالك: «قيل: إنّه طائر أغبر اللون في قدر الدجاج الأهلي أصله من البحر»**[٢].

بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منه مستفيض كالنصوص:

١ ـ منها: صحيحا معاوية: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الدجاج الحبشي؟ فقال: «ليس من الصيد إنّما الطير ما طار بين السماء والأرض وصفّ»[٣].

٢ ـ ومنها صحيح جميل ومحمّد بن مسلم قالا: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم؟ فقال: «نعم لأنّها لا تستقلّ بالطيران»[٤]. إلى غير ذلك من النصوص العامّة لإباحة كلّ ما لا يصفّ والخاصّة للدجاج الحبشي. بل منها يستفاد أنّه ليس بصيد؛ لعدم امتناعه. خلافاً للمحكيّ عن الشافعي فحرّمه، قال: لأنّه وحشي يمتنع بالطيران وإن كان ربّما يألف البيوت[٥] وهو الدجاج البرّي قريب من الأهلي في الشكل واللون يسكن في الغالب سواحل البحر، وهو كثير ببلاد المغرب يأوي مواضع الطرفاء ويبيض فيها، ويخرج فراخه كيسة كاسبة تلتقط الحب من ساعتها كفراخ الدجاج الأهلي.

ولا يخفى عليك ما فيه بعدما سمعته عن الصادقين عليهما السلام. وعن الأزهري: «كانت بنو إسرائيل من أهل تهامة أغنى الناس على الله تعالى فقالوا قولاً لم يقله أحد، فعاقبهم الله بعقوبة ترونها الآن بأعينكم، جعل رجالهم القردة، وبرّهم الذرّة، وكلابهم الأسود، ورمّانهم الحنظل، وعنبهم الأراك، وجوزهم السرو، ودجاجهم الغرغر، وهو دجاج الحبش، لا ينتفع بلحمه لرائحته»[٦]. وعن التهذيب لاغتذائه بالعذرة[٧].

---

(١) المنتهى ١٢: ١٥٦.

(٢) المسالك ٢: ٤١٠.

(٣) الوسائل ١٣: ٨٠، ٨١، ب ٤٠ من كفّارات الصيد، ح ١، ٧. (٤) المصدر السابق: ٨٠، ح ٢.

(٥) المجموع ٧: ٢٩٦. (٦) نقله في كشف اللثام ٥: ٣٢٩.

(٧) تهذيب اللغة ١٦: ٨٦.

(**وكذا**) لا كفّارة ولا حرمة في ذبح (**النعم**) وأكلها [١].

بل (**ولو توحّشت**) [٢].

وبالعكس ينعكس الحكم [٣]. [ولا فرق بين المملوك وغيره].

بل يزداد المملوك إذا أتلفه القيمة لمالكه مع الجزاء أو ما بين قيمته حياً ومذبوحاً.

ولا فرق في حرمة الإتلاف بين الجميع وأبعاضه، فكما يحرم إتلافه يحرم إتلاف بعضه، ككسر قرنه أو يده أو نحو ذلك [٤].

(**ولا كفارة**) أيضاً (**في قتل السباع ماشية كانت أو طائرة**) أرادتك أو لم تردك (**إلّا الأسد فإنّ على قاتله كبشاً إذا لم يرده على رواية فيها ضعف**) [٥].

---

[١] **إجماعاً** أو ضرورة.

[٢] **بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه منّا عليه، بل عن المنتهى نسبته إلى علماء الأمصار**[١].

مضافاً إلى الأصل وإطلاق النصوص[٢] الدالّة على جواز ذبحها وذبح الدجاج في الحرم وللمحرم.

[٣] **بلا خلاف أجده فيه أيضاً، بل قد سمعت**[٣] **الإجماع عليه**، بل هو محصّل.

مضافاً إلى الأصل والإطلاق.

فما عن مالك من عدم الجزاء للمستأنس منه[٤] في غير محلّه، كالمحكي عن المزني من عدم الجزاء أيضاً في المملوك[٥] منه؛ ضرورة منافاته لإطلاق الأدلّة الذي لا فرق فيه بين المملوك منه وغيره.

[٤] للنصوص[٦]، ولحرمة تنفيره الذي هو دون ذلك، والله العالم.

[٥] **بلا خلاف أجده في المستثنى منه، بل عن صريح الخلاف وظاهر المبسوط والتذكرة الإجماع عليه**[٧]، وهو الحجّة بعد الأصل.

وأمّا المعتبرة المستفيضة المبيحة لقتلها إذا أرادته أو خشيها على نفسه التي:

١ ـ منها ما سمعته سابقاً[٨].

٢ ـ ومنها قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر عبدالرحمن العرزمي: «يقتل المحرم كلّ ما خشيه على نفسه»[٩].

٣ ـ وفي خبر أبي البختري المروي عن قرب الإسناد للحميري: «يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره، ويقتل الزنبور

---

(١) المنتهى ١٢: ١٤٥.

(٢) انظر الوسائل ١٢: ٥٤٨، ب٨٢ من تروك الإحرام.

(٣) تقدم في ص٤٤٧.

(٤) فتح العزيز ٧: ٤٨٦.

(٥) المختصر المزني: ٧٢.

(٦) انظر الوسائل ١٣: ٦٣، ب٢٨ من كفّارات الصيد.

(٧) الخلاف ٢: ٤١٧. المبسوط ١: ٣٣٨. التذكرة ٧: ٢٧٩.

(٨) تقدم في ص٤٤٩.

(٩) الوسائل ١٢: ٥٤٦، ب٨١ من تروك الإحرام، ح٧.

والحيّة والنسر والذئب والأسد وما خاف أن يعدو عليه من السباع والكلب العقور »[١].

٤ ـ وقول الصادق عليه السلام في خبر غياث بن إبراهيم : « يقتل المحرم الزنبور والأسود الغدر والذئب وما خاف أن يعدو عليه »[٢].

فلا دلالة فيها على نفي الكفّارة ؛ ضرورة عدم التلازم بين الجواز ونفيها لو كان هناك دليل يقتضيها ، بل لا دلالة فيها على الإباحة مطلقاً ، فالاستدلال بها على المطلوب لا يخلو من نظر .

بل ربّما استدلّ أيضاً .

١ ـ بصحيح معاوية أو حسنه : أتى الصادق عليه السلام فقيل له : إنّ سبعاً من سباع الطير على الكعبة ليس يمرّ به شيء من حمام الحرم إلّا ضربه ، فقال : « انصبوا له واقتلوه ، فإنّه [قد] ألحد في الحرم »[٣] . ولكن قد يشكل بأنّ تعليله يقتضي التخصيص .

٢ ـ وبالصحيح أنّ ابن أبي عمير أرسل عن الصادق عليه السلام أنّه : سئل عن رجل أدخل فهده إلى الحرم ؟ فقال : « هو سبع ، وكلّ ما أدخلت من السبع الحرم أسيراً فلك أن تخرجه »[٤].

٣ ـ وعن حمزة بن اليسع صحيحاً : أنّه سأله عليه السلام عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم ؟ فقال : « كلّ ما أدخل الحرم من السبع مأسوراً فعليك إخراجه »[٥].

ويشكل أيضاً بعدم دلالتهما على المفروض .

ونحو ذلك ما عن التذكرة والمنتهى[٦] من الاستدلال :

١ ـ بقوله في صحيح حريز : « كلّ ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله ، وإن لم يردك فلا ترده »[٧].

٢ ـ وبما روته العامة من أمر النبي صلى الله عليه وآله بقتل خمس في الحرم أو نفي الجناح عن قتلهنّ الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور[٨] ، قال : « نصّ من كلّ جنس على صنف من أدناه تنبيهاً على الأعلى ، ودلالة على ما في معناه ، فنبّه بالحدأة والغراب على البازي والعقاب وشبههما ، وبالفأرة على الحشرات ، وبالعقرب على الحية ، وبالكلب العقور على السباع »[٩]. فإنّه لايخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه ، بل لا يبعد كون [الدليل] الثاني جرياً على مذاق العامة . فالعمدة حينئذٍ في نفي الكفّارة ما عرفت [من الإجماع].

---

(١) قرب الإسناد : ١٤٢ ، ح ٥١٠ . الوسائل ١٢ : ٥٤٨ ، ب ٨١ من تروك الإحرام ، ح ١٢ .
(٢) الوسائل ١٢ : ٥٤٦ ، ب ٨١ من تروك الإحرام ، ح ٨ .
(٣) الوسائل ١٣ : ٨٣ ـ ٨٤ ، ب ٤٢ من كفّارات الصيد ، ح ١ ، وليس فيه : « في الحرم » .
(٤) الوسائل ١٣ : ٨٢ ، ب ٤١ من كفّارات الصيد ، ح ١ ، وفيه : « فهداً » بدل « فهده » .
(٥) المصدر السابق : ٨٣ ، ح ٦ .
(٦)(٩) التذكرة ٧ : ٢٧٨ . المنتهى ١٢ : ١٤٦ ـ ١٤٨ .
(٧) الوسائل ١٢ : ٥٤٤ ، ب ٨١ من تروك الاحرام ، ح ١ .
(٨) سنن البيهقي ٥ : ٢٠٩ .

وأمّا الجواز [في قتل السبع] وعدمه فلا ينبغي التأمّل فيه [= في الجواز] مع الخشية على النفس [١]. وأمّا مع عدمها فـ[ـالظاهر] [٢] الحرمة [٣].

فلا ريب في أنّ الأحوط والأقوى عدم قتل شيء منهنّ إذا لم يردنه.

كما أنّ الأحوط والأقوى عدم قتل شيء من سباع الطير مع عدم إيذائهنّ في الحرم. هذا كلّه في المستثنى منه.

---

[١] لما سمعته من النص والفتوى.

[٢] [كما هو] مقتضى ما سمعته من النصوص من النهي.

[٣] ولا داعي إلى حمله على الكراهة بعد عدم ثبوت الإعراض عنه سيما بعد ما سمعت من الصدوق[١] وغيره مما ظاهره العمل به.

وفي محكيّ المقنعة[٢] وسئل ـ أي الصادق عليه السلام ـ عن قتل الذئب والأسد؟ فقال: «لا بأس بقتلهما للمحرم إذا أراداه، وكلّ شيء أراده من السباع والهوام فلا حرج عليه في قتله»[٣].

وفي محكيّ المراسم: «فأمّا قتل السباع والذئاب والهوام وكلّ مؤذ فإن كان على جهة الدفع عن المهجة فلا شيء عليه، وإن كان خلافه فلا نصّ في كفّارته فليستغفر الله منه»[٤].

ومن ذلك مضافاً إلى ماقدّمناه سابقاً يظهر لك النظر فيما في الرياض من وجوه، قال: «بقي الكلام في حرمة قتله، ولا ريب فيها [= الحرمة] على القول بلزوم الكفّارة، ويشكل فيها على القول بالعدم من الأصل بناءً على المختار من اختصاص الصيد المحرّم في الكتاب والسنّة بالمحلّل، ومن ورود النهي عن قتله إذا لم يرده فيما مرّ من الصحيح وغيره، لكنّه فيهما يعمّ الأسد وغيره ولم أعثر بقائله مضافاً إلى ورود مثله في الحية، وقد عرفت أنّه محمول على الكراهة، فالقول بها أيضاً هنا لا يخلو من قوّة، سيّما أنّ ظاهر جماعة التلازم هنا بين نفي الكفّارة وثبوت إباحة القتل، وبالعكس كالفاضل في المنتهى والمختلف وغيره»[٥].

إذ قد عرفت:

١ ـ منع اختصاص الصيد بالمحلّل.

٢ ـ وإنّه بعد تسليمه لا ينافي تحريمه للنصوص وإن لم يكن صيداً.

٣ ـ وإنّه لا تلازم بين نفي الكفّارة وبين الجواز بل ولا بينها وبين الحرمة، فقد يكون الشيء جائزاً وإن وجبت به الكفّارة كما عرفت وتعرف إن شاء الله.

ومنه يعلم أنّه لا دلالة في نفي الكفّارة في المتن على الجواز، خصوصاً بعد أن سبق منه تعميم الصيد للمحرّم، وعدم الكفّارة والجواز في سابقه لا يقضي بمساواة السباع له.

---

(١) تقدّم في ص٤٤٩.

(٢) المقنعة: ٤٥٠.

(٣) الوسائل ١٢: ٥٤٨، ب٨١ من تروك الإحرام، ح١٣.

(٤) المراسم: ١٢٢.

(٥) الرياض ٧: ٢٤٧.

أمّا المستثنى [أي ثبوت الكبش على قاتل الأسد إذا لم يرده] [١] فلا ريب في أنّه أحوط إن لم يكن أقوى وخصوصاً إذا كان في الحرم [٢].

[قال المصنّف:] (وكذا لا كفارة) [٣] (فيما تولّد بين وحشي وإنسي أو بين ما يحلّ للمحرم وما يحرم) عليه [٤].

(و) لكن لايخفى عليك أنّه **(لو قيل: يراعى الاسم كان حسناً) [٥].**

---

[١] فقد ذكر المصنّف أنّ فيه رواية فيها ضعف مشيراً بذلك إلى خبر أبي سعيد المكاري: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قتل أسداً في الحرم، قال: «عليه كبش يذبحه»[١]. وهو ـ مع ضعفه واختصاصه بالحرم، ولذا اقتصر عليه في الدروس محلّاً كان أو محرماً[٢] خالٍ عن التقييد بعدم الإرادة. وإن قيّده الشيخ بذلك[٣] جمعاً بينه وبين غيره المجوّز لقتله مع الإرادة.

وفيه: أنّه لا تنافي بينها وبين الجواز وإن وافقه على ذلك القاضي وابن حمزة[٤] وغيرهما على ما حكي، **بل عن ابن زهرة الإجماع على الكفّارة إذا لم يرده[٥]. وعن المبسوط والخلاف: أنّ عليه كبشاً[٦]، بل عن الأخير الاجماع عليه. ولعلّه** لذا أسقطه الفاضل في محكي المنتهى[٧] مطلقاً كالمحكي عن ابن إدريس[٨] واستحبها في محكي المختلف[٩]. ولكن قد يناقش بأنّ الخبر وإن كان ضعيفاً ولكنّه معتضد:

١ ـ بالمحكي عن الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام: «وإن كان الصيد أسداً ذبحت كبشاً»[١٠].

٢ ـ وبما سمعته من الإجماعين في الغنية والخلاف.

٣ ـ وبما قيل من أنّ كلّ ما يحرم قتله في الحرم يحرم قتله على المحرم، وإن كان فيه [= الأخير] بعد تسليمه أنّه لا يقتضي التلازم في الكفارة التي هي محل البحث. فالعمدة حينئذٍ في ثبوتها [= الكفارة] الإجماعان المزبوران مع عدم الإرادة وإطلاق إجماع الخلاف معها أيضاً؛ إذ لم نعثر على غير الخبر المزبور كما اعترف به غير واحد وان أرسله المصنّف والفاضل.

[٢] للخبر المزبور[١١]، والله العالم.

[٣] [كما] عند الشيخ.

[٤] وقد سمعت عبارة المبسوط[١٢]، ولعلّه للأصل ونحوه.

[٥] بل جزم به الفاضل[١٣] ومن تأخّر عنه.

---

(١) الوسائل ١٣: ٧٩، ب٣٩ من كفّارات الصيد، ح١.
(٢) الدروس ١: ٣٥٩.
(٣) النهاية: ٢٢٩.
(٤) المهذب ١: ٢٢٥. الوسيلة: ١٦٤.
(٥) الغنية: ١٦٣.
(٦) المبسوط ١: ٣٣٨. الخلاف ٢: ٤١٧.
(٧) المنتهى ١٢: ١٥٠.
(٨) السرائر ١: ٥٦٧.
(٩) المختلف ٤: ٨٩.
(١٠) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٨. المستدرك ٩: ٢٧٧، ب٢٨ من كفّارات الصيد ح١.
(١١) الوسائل ١٣: ٧٩، ب٣٩ من كفّارات الصيد ح١.
(١٢) المبسوط ١: ٣٣٨.
(١٣) القواعد ١: ٤٢٢.

بل الظاهر ذلك أيضاً في المتولّد بين المتّفقين [١].

نعم لو انتفى عنه الاسمان وكان له اسم آخر كالسمع المتولّد بين الذئب والضبع والمتولّد بين الحمار الوحشي والأهلي فـ [قتله حرام] [٢]، بل [الظاهر] [٣] الحرمة وإن لم يكن ممتنعاً بناء على حرمة قتل كلّ دابّة على المحرم إلّا ما استثني وإن لم يطلق عليه اسم الصيد لعدم امتناعه، فلاحظ وتأمّل، والله العالم.

[قتل الأفعى والعقرب والفأرة]:

(ولا بأس بقتل الأفعى والعقرب والفأرة) [٤]. [ويجوز قتل هذه الثلاثة والحيّات التي قسم منها الأسود الغدر على كلّ حال سواء أرادتك أو لم تردك وإن كان يكره قتلها مع عدم الارادة].

---

[١] ضرورة كونه المدار بعد أن كان هو العنوان ما لم يعارضه غيره.

[٢] [كما] **في القواعد وكشفها: «إن دخل فيما امتنع جنسه بالأصالة كالسمع حرم، وإلّا فلا، دخل في غيره أم لم يعهد له جنس»**[(١)]. **وإليه أشار في المسالك بقوله: «إن لم يكن ممتنعاً فلا شيء، وإن كان ممتنعاً قيل: يحرم، وفيه نظر؛ لأنّه ليس بمحلّل، فلا يكفي وصف الامتناع فيه، فإنّ التحريم مشروط بامتناع المحلّل والمحرّمات المذكورة، وهذا ليس منها»**[(٢)]. قلت: من ذلك يعلم أنّ المتّجه بناء الحكم فيه على المسألة السابقة.

[٣] [كما] منه يعلم.

[٤] **كما صرّح به غير واحد، بل عن الغنية إجماع الطائفة، بل عن المبسوط اتفاق الأُمة**[(٣)]، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص[(٤)] في الثلاثة. وفي الدعائم عن جعفر بن محمد عن علي عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أباح قتل الفأرة في الحرم والإحرام»[(٥)]. فما في محكي السرائر من إطلاق عدم جواز قتل المحرم شيئاً من الدواب[(٦)] في غير محلّه. نعم قد سمعت سابقاً قول الصادق عليه السلام في صحيح حريز: «كلّ ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيّات وغيرها فليقتله، وإن لم يردك فلا ترده»[(٧)] وفي خبر ابن عمار: «والحيّة إن أرادتك فاقتلها، وإن لم تردك فلا ترددها»[(٨)]. بل وغيرهما من النصوص السابقة الناهية صريحاً وظاهراً عن قتل ما لم يرده، ولكن التدبّر فيها أجمع يقتضي الجواز في هذه الثلاثة والأسود الغدر الذي هو قسم من الحيّات المصرّح في النصّ بقتله على كلّ حال، مع أنّه لا قائل بالتفصيل في الحيّات، فلا بدّ حينئذٍ من الجمع بينها بحمل النهي عن القتل مع عدم الإرادة على الكراهة؛ ضرورة أولويته من تقييد إطلاق النهي الذي هو كالصريح في بعض النصوص السابقة بعدم إرادة المقيّد منه ولو من جهة الاقتصار في التقييد فيه على السباع خاصّة، خصوصاً بعد عدم المقاومة من وجوه منها الشهرة العظيمة على الإطلاق. بل لعلّ إطلاق ابن إدريس عدم جواز قتل شيء من الدواب[(٩)] من الشواذّ؛ لمعلومية إباحة القتل مع الخوف على النفس نصّاً وفتوى، والله العالم.

---

(١) القواعد ١ : ٤٢٢. كشف اللثام ٥ : ٣٣٠.
(٢) المسالك ٢ : ٤١٠.
(٣) المبسوط ١ : ٣٣٨.
(٤) انظر الوسائل ١٢ : ٥٤٤، ب ٨١ من تروك الإحرام.
(٥) دعائم الإسلام ١ : ٣١٠. المستدرك ٩ : ٢٤٠، ب ٦٤ من تروك الإحرام، ح ١.
(٦) السرائر ١ : ٥٤٥.
(٧) الوسائل ١٢ : ٥٤٤، ب ٨١ من تروك الإحرام، ح ١.
(٨) المصدر السابق : ٥٤٥، ح ٢.
(٩) السرائر ١ : ٥٦٤.

[رمي الحدأة والغراب]:

(و) كذا [الظاهر][١] أنّه لا بأس أن (**يرمي الحدأة**) بكسر الحاء وفتح الدال مع الهمز المحرّك نحو عِنَبة (**والغراب رمياً**) في الحرم والإحرام فضلاً عن غيرهما.

بل وعن ظهر البعير وغيره[٢].

نعم [الظاهر][٣] جواز رميهما لا قتلهما إلّا إذا اتّفق إفضاء الرمي إليه[٤]. بل لا فرق بين رميهما عن ظهر

---

[١] [كما] يستفاد أيضاً من النصوص السابقة.

[٢] **كما هو مقتضى إطلاق المتن وغيره.**

وإن ذكر الأوّل في صحيح معاوية[١]، لكنه غير مناف لإطلاق غيره.

فما عن المقتصر[٢] من التعبير بالرمي عن ظهر البعير في غير محلّه إن أراد التقييد.

[٣] [كما هو] ظاهر النصوص المزبورة.

[٤] **خلافاً للمحكي عن المبسوط فجوّز قتلهما**[٣]، بل يظهر منه الإجماع عليه، وإن كان ربّما يؤيّده ما سمعته من قول الصادق عليه السلام في خبر حنان بن سدير[٤] في الغراب الأبقع الذي دعا عليه بالإبعاد، **بل في فوائد الشرائع للكركي تقييد جواز الرمي للغراب بالمحرّم الذي هو من الفواسق الخمس دون المحلّل الذي هو محترم وليس من الفواسق**[٥]. **بل في الرياض: «لا بأس به [= تقييد الجواز بالمحرم] إن لم نقل بحرمته مطلقاً؛ لإطلاق ما دلّ على حرمة الصيد من الكتاب** والسنّة المتواترة الشامل لما حلّ من الغراب، وتقييده بما عدا الغراب لهذين الصحيحين [أي معاوية وحنان] وإن أمكن، لكنّه ليس بأولى من تقييد إطلاقهما بما عدا المحلّل، فإنّ التعارض بينهما وبين نحو الكتاب من وجه، بل هو أولى لقطعية الكتاب ونحوه وإشعار بعض النصوص السابقة بإباحة القتل وآخر بالتقييد أيضاً، على أنّ الجمع الأوّل مبني على عدم القول بتحريم الغراب مطلقاً، ولكنّه كما سيأتي خلاف التحقيق، وأنّ الأصحّ تحريمه مطلقاً، وحينئذٍ فالأظهر إباحة رمي الغراب مطلقاً؛ لعدم التعارض بين الأدلّة ضرورة كونهما متباينين، فلا موجب لتقييد أحدهما بالآخر، مضافاً إلى إمكان التأمّل في دعوى تعارض العموم من وجه، بل النسبة بينهما إمّا التباين الكلّي أو العموم والخصوص المطلق، الأوّل في الكتاب والثاني فيهما، فتدبّر وتأمل»[٦]. وفيه: أنّه تطويل بلا حاصل؛ لما عرفت سابقاً من عموم الصيد للمحلّل والمحرم، ومقتضاه عدم الفرق بين الحدأة والغراب وغيرهما، كما أنّ مقتضاه عدم الفرق بين القتل والتنفير وغيرهما من أنواع الأذى، لكن للنصوص السابقة جاز رمي الغراب والحدأة بأفرادهما عن ظهر البعير أو مطلقاً. ولا ريب في أنّه خاصّ بالنسبة إلى ذلك مطلقاً، بل إن قلنا: إنّ المحرّم في الكتاب خصوص أكل الصيد أو قتله كان بينهما التباين فلا تعارض. فالمتجه حينئذٍ إطلاق جواز الرمي للحدأة والغراب مطلقاً كما هو مقتضى عبارة المتن وغيره.

---

(١) المصدر السابق: ٥٤٥، ح٢.

(٢) كذا في النسخة الأصلية، والظاهر أنّ الصحيح «المقنع: ٢٤٦» كما في كشف اللثام ٦: ٣٣٣.

(٣) المبسوط ١: ٣٣٨.

(٤) الوسائل ١٢: ٥٤٧، ب٨١ من تروك الإحرام، ح١١.

(٥) حاشية الشرائع (حياة الكركي) ١١: ١٧.

(٦) الرياض ٧: ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

البعير وغيره [١]. نعم يجب الاقتصار على الرمي دون القتل [٢]. وعلى كلّ حال فلا جزاء بقتلهما [٣].

[حكم قتل البرغوث]:

(و) كذا (**لا بأس بقتل البرغوث**) [٤]. [بلا فرق بين المحرم والمحل وإن قيل بالحرمة على المحرم في الحرم]. ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط، والله العالم.

---

[١] **خلافاً لظاهر المحكي من عبارة المقنع فعبّر به[١]، بل في كشف اللثام احتماله أيضاً احتياطاً واقتصاراً على المنصوص خصوصاً، بل قال: «ويحتمل أن يكون المراد عن ظهر بعير به دبر، فيجوز رميهما عنه؛ لإيذائهما البعير»[٢]**. وفيه ما عرفت من إطلاق بعض النصوص الذي لا تنافي بينه وبين الآخر بعد التوافق في الإباحة، بل ما ذكره من الاحتمال أخيراً واضح الضعف بعدما سمعت.

[٢] **وإن تقدم عن الحلبي جواز قتل الغراب**، لكنه خلاف ظاهر الادلّة[٣].

[٣] **بل عن المبسوط اتفاق الأُمّة على ذلك[٤]**، والله العالم.

[٤] **كما في القواعد، وعن موضع من المبسوط[٥]**: ١ ـ للأصل. ٢ ـ وقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن فضّال: «لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقّة في الحرم»[٦]. ٣ ـ وما في محكي السرائر عن نوادر البزنطي عن جميل: أنّه سأله عن المحرم يقتل البقّة والبراغيث إذا أذاه؟ قال: «نعم»[٧]. ٤ ـ وخبر زرارة: سأل أحدهما عليهما السلام عن المحرم يقتل البقّة والبرغوث إذا رآه؟ قال: «نعم»[٨]. **فما عن الجامع والتذكرة والتحرير والمنتهى وموضع من المبسوط من الحرمة على المحرم[٩]**، بل يعطيه ما سمعته من الحلبي والسرائر واضح الضعف، ولعلّه: ١ ـ لما سمعته في صحيح ابن عمّار وحسنه[١٠]. ٢ ـ وخبر زرارة: سأله هل يحكّ المحرم رأسه[١١]؟ قال: «يحك رأسه مالم يتعمّد قتل دابة»[١٢]. لعمومها البرغوث. وفيه ـ بعد تسليم دلالة الثاني ـ: أنّهما مخصّصان بما سمعت. ومنه يعلم مافي **محكي التهذيب والنهاية والمهذب والغنية والسرائر من الحرمة على المحرم في الحرم**[١٣] بمعنى أنّه لا يحرم على المحل وإن قيل: «كأنّهم جمعوا به بين الدليلين»[١٤].

---

(١) المقنع: ٢٤٦.
(٢) كشف اللثام ٦: ٣٣٣.
(٣) الكافي: ٢٠٣.
(٤) المبسوط ١: ٣٣٨.
(٥) القواعد ١: ٤٥٧. المبسوط ١: ٣٣٩.
(٦) الوسائل ١٢: ٥٤٢، ب٧٩ من تروك الإحرام، ح٢.
(٧) السرائر ٣: ٥٥٩. الوسائل ١٢: ٥٤٠، ب٧٨ من تروك الإحرام، ح٧.
(٨) الوسائل ١٢: ٥٤٢، ب٧٩ من تروك الإحرام، ح٣.
(٩) الجامع للشرائع: ١٩٣. التذكرة ٧: ٣٦٢. التحرير ٢: ١٨. المنتهى ١٢: ١٤٤. المبسوط ١: ٣٢٠.
(١٠) الوسائل ١٢: ٥٤٥، ب٨١ من تروك الاحرام، ح٢، ٣، ٤.
(١١) في المصدر بعدها: «أو يغتسل بالماء».
(١٢) الوسائل ١٢: ٥٣٤، ب٧٣ من تروك الإحرام، ح٤.
(١٣) التهذيب ٥: ٣٦٦، ذيل الحديث ١٢٧٥. النهاية: ٢١٩. المهذب ١: ٢٢١. الغنية: ١٦١. السرائر ١: ٥٦٧.
(١٤) كشف اللثام ٦: ٣٣٢.

[قتل الزنبور]:

(**وفي**) جواز تعمّد قتل (**الزنبور تردّد**)[١]. فـ[ـالمختار][٢] أنّ (**الوجه المنع**) كالمصنّف إذا لم يردّه[٣]. [فإذا أراده أوخاف منه فيجوز قتله]، بل الظاهر سقوط الكفارة [حينئذٍ][٤]. وإن كان يحتمل ثبوتها[٥]. (و) كذا [الظاهر][٦] أنّه (**لا كفارة في قتله خطأ**)[٧]. كما [أنه][٨] (**وفي قتله عمداً صدقة ولو بكفّ من طعام**)[٩].

---

[١] من الأصل، وكونه من المؤذيات، وخبري غياث بن إبراهيم[١] وأبي البختري[٢] السابقين. ولا ينافيهما وجوب الكفّارة التي وجبت في قتل الصيد خطأ، ولذا جوّز في محكي المبسوط قتله مع التكفير[٣] كما عن جماعة على ما في المسالك[٤]. ومن صحيح معاوية بن عمار وحسنه[٥] وفحوى الأمر بالكفارة التي لا ينافيها التخلّف في بعض الأفراد. (و) من هنا تردّد أوّلاً في محكي المنتهى ثم ذكر أنّ أصحابنا رووا أنّ فيه شيئاً من الطعام[٦].

[٢] [كما] بان [مما تقدم ذلك].

[٣] لما سمعته من النهي في النصوص السابقة عن قتل مالم يرده من المؤذيات. ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: سألته عن محرم قتل زنبوراً؟ قال: «إن كان خطأ فليس عليه شيء، قلت: لا بل متعمّداً، قال: يطعم شيئاً من الطعام، قلت: إنّه أرادني، قال: إن أرادك فاقتله»[٧]. ونحوه خبره الآخر أيضاً إلى قوله عليه السلام: «قلت»[٨]. وكذا خبر يحيى الأزرق[٩]، وبذلك ينقطع الأصل، وينزّل الخبران [أي خبر غياث وأبي البختري] مع ضعفهما على ما إذا أراده أو خاف منه فإنّه لا إشكال ولا خلاف في الجواز حينئذٍ.

[٤] كما صرّح به بعضهم[١٠]؛ للأصل بعد دعوى انسياق نصوصها [= نصوص الكفارة] لغير الفرض.

[٥] للإطلاق الذي لا ينافيه الرخصة في القتل، فتأمّل.

[٦] [كما] من النصوص المزبورة مع الأصل يعلم [ذلك].

[٧] **وكأنّه لا خلاف فيه، وإن حكي عن جماعة إطلاق التكفير.**

[٨] [كما] أنّ منها يعلم الوجه في الجملة أيضاً في **قوله: [= قول المصنّف ذلك].**

[٩] **وفي القواعد ومحكي المقنع والفقيه والغنيه والكافي والوسيلة والمهذب والجامع: التكفير بكف من طعام**[١١]، كما عن الفقه المنسوب إلى الرضا[١٢] عليه السلام. وفي دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام: «من قتل عظاية أو زنبوراً

---

(١) الوسائل ١٢: ٥٤٦، ب٨١ من تروك الاحرام، ح٨، وفيه: «عن غياث بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام».
(٢) المصدر السابق: ٥٤٧ ـ ٥٤٨، ح١٢.
(٣) المبسوط ١: ٣٤٩.
(٤) المسالك ٢: ٤١٢.
(٥) الوسائل ١٢: ٥٤٥، ب٨١ من تروك الإحرام، ح٢ ـ ٤.
(٦) المنتهى ١٢: ١٥٢.
(٧) الوسائل ١٣: ٢١، ب٨ من كفّارات الصيد، ح١ وفيه: «طعام» بدل «الطعام».
(٨)(٩) المصدر السابق: ح٢، ٣.
(١٠) الحدائق ١٥: ١٥٨.
(١١) القواعد ١: ٤٥٧. المقنع: ٢٥٢. الفقيه ٢: ٣٧٢، ذيل الحديث ٢٧٣٢. الغنية: ١٦٣. الكافي: ٢٠٦. الوسيلة: ١٧١. المهذب ١: ٢٢٦. الجامع للشرائع: ١٩٠.
(١٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٨. المستدرك ٩: ٢٥٨، ب٨ من كفّارات الصيد، ح٢.

وهو محرم فإن لم يتعمد ذلك فلا شيء عليه فيه ، وإن تعمده أطعم كفاً من طعام ، وكذلك النمل والذر والبعوض والقراد والقمل »[١] . ولعلّه إليه أشار في كشف اللثام بقوله وفي بعض الكتب إرساله عن الصادق[٢] [عليه السلام] .

وفي الأوّل منها زيادة : « وشبهه » . وفي النافع : التكفير بشيء من الطعام[٣] نحو ما سمعته في النصوص . **وعن النهاية : التكفير بشيء**[٤] ، ويمكن ولو على بعد إرجاعها أجمع عدا مافي المتن إلى مافي النصوص[٥] . **نعم ما في السرائر وكذا التلخيص من التكفير بتمرة**[٦] ، **بل عن الأخير والغنية والمهذب : « في الكثير منه شاة »**[٧] . **وعن الكافي : « فإن قتل زنابير فصاع ، وفي قتل الكثير دم شاة »**[٨] . **وعن المقنعة : « تصدّق بتمرة ، فإن قتل زنابير كثيرة تصدّق بمدّ من طعام أو مد من تمر »**[٩] . **ونحوه عن جمل العلم والعلم**[١٠] . **وعن التحرير : « هو حسن »**[١١] **ونحوه عن المراسم**[١٢] **إلّا في مدّ من طعام فلم يذكره** ، لم أعرف له دليلاً معتبراً ، وإن قيل : « كان القول بالتمر لكونه من الطعام ، وأنّه ليس خيراً من الجراد »[١٣] ، إلّا أنّه كما ترى . اللهمّ إلّا أن يقال : إنّ قوله عليه السلام : « يطعم شيئاً من طعام » ظاهر فيما يتناوله . بل من ذلك يعرف ما في زيادة « وشبهه » في القواعد كما سمعت بناء على كون المراد به التمر والزبيب وغيرهما . وكذا ما قيل : « كان إيجاب الشاة لكثيره للحمل على الجراد »[١٤] . نعم قد يقال : إنّ إيجاب المدّ والصاع بضمّ فداء بعضه إلى بعض ، مع أنّه كما ترى أيضاً . فالوجه الاقتصار على النصوص المستفاد منها أنه ليس من الصيد كما هو مقتضى العرف أيضاً ، وإلّا لتساوى خطأه وعمده . بل قيل : « إنّ موردها كبعض العبارات الزنبور المتحد فالمتعدد والكثير خال عن النص ، فيجب الرجوع فيهما إلى الأصل ، ويحتمل إلحاقها بالواحد في كفارته إن لم يثبت بالأصل الزيادة عليها »[١٥] .

قلت : لعلّ المنساق تعدّدها بقدر كلّ واحد ، كما أنّه قد يقال بانسياق الندب منها إن لم يكن إجماع ، لكن هي متفقة على شيء من الطعام لا مطلق الصدقة بكفّ من طعام كما هو ظاهر المتن . اللهمّ إلّا أن يريد الصدقة بطعام ولو بكفّ منه .

ولعلّ التقدير بها : ١ ـ لأنّه أقلّ ما ينتفع به الفقير ، وأقلّ ما قدر به ذلك من الطعام في غيرها . ٢ ـ مضافاً إلى ما سمعته من المرسل عن الصادق عليه السلام[١٦] . ٣ ـ وإلى الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام[١٧] . ٤ ـ وإلى خبر الدعائم . لكن في المسالك اكتفى بالأقلّ[١٨] ؛ للإطلاق ، هذا ، ولا دلالة في المتن على المنع في صورة الخطأ وإن عقبه بذكر الكفّارة ؛ لإرادة ذكر ما في النصوص ، وللفرق بينه وبين الصيد الذي تترتّب الكفّارة على خطأه وعمده .

---

(١) دعائم الإسلام ١ : ٣١٠ . المستدرك ٩ : ٢٥٨ ، ب ٨ من كفّارات الصيد ، ح ١ ، وفيه : « الذرّة » بدل « الذر » .
(٢) كشف اللثام ٦ : ٣٣٤ ـ ٣٣٥ .
(٣) المختصر النافع : ١٢٥ .
(٤) النهاية : ٢٢٩ ، وفيه : « فليتصدق بشيء » .
(٥) انظر الوسائل ١٣ : ٣٧ ، ب ١٤ من كفّارات الصيد .
(٦) السرائر ١ : ٥٦٦ . تلخيص المرام : ٦٤ .
(٧) تلخيص المرام : ٦٤ . الغنية : ١٦٣ . المهذب ١ : ٢٢٦ .
(٨) الكافي : ٢٠٦ .
(٩) المقنعة : ٤٣٨ .
(١٠) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣ : ٧٢ .
(١١) التحرير ٢ : ٤٣ .
(١٢) المراسم : ١٢٢ .
(١٣) (١٤) كشف اللثام ٦ : ٣٣٥ .
(١٥) الرياض ٧ : ٢٤٩ .
(١٦) الوسائل ١٢ : ٥٥١ ، ب ٨٤ من تروك الإحرام ح ٤ .
(١٧) تقدّم في ص ٤٦٠ .
(١٨) المسالك ٢ : ٤١٣ .

[ولعلّه تتعدد الكفارة في المتعدد والكثير بقدر كلّ واحد. والمراد بالصدقة أن يطعم ولو يكفّ منه]. (**ويجوز شراء القماري**) جمع قمرية بالضم ضرب من الحمام، والقمرة بالضم لون الخضرة أو الحمرة فيه كدرة (**والدباسي**) جمع أدبس من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة، ومنه الدبسي لطائر أدكن يفرفر (**وإخراجهما من مكة على رواية**) [١].

---

[١] [وهي رواية] العيص بن القاسم بل حسنه بل صحيحه: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة؟ قال: «لا أُحب أن يخرج منهما شيء»[١]. **وبه صرّح في النافع والقواعد بل ومحكي المبسوط**[٢]**؛ لحكمه بالكراهة كالدروس**[٣]**. بل والنهاية والجامع لحكمهما بالكراهة في القماري وشبهها**[٤]**. خلافاً للحلّي والفاضل في المختلف وولده**[٥] **وجماعة من متأخّري المتأخّرين**؛ للنصوص الدالّة على عدم جواز إخراجهن من مكة: ١ ـ قال علي بن جعفر عليه السلام في الصحيح: سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها؟ قال: «عليه أن يردّها، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدّق به»[٦]. ٢ ـ وقال يونس بن يعقوب: أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام أنّ أخاً لي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها إلى مكة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحج ثمّ أخرجنا الحمام معنا من مكّة إلى الكوفة فعلينا في ذلك شيء، فقال للرسول: «إنّي أظنّهن كنّ فرهة، فقال: «قل له: يذبح مكان كلّ طير شاة»[٧]. ٣ ـ وسأل زرارة أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أخرج طيراً من مكة إلى الكوفة؟ قال: «يرده إلى مكة»[٨]. ٤ ـ وسأل أيضاً أبا جعفر عليه السلام عن رجل أخرج طيراً من مكة إلى الكوفة؟ فقال: «يرده إلى مكة»[٩]. ٥ ـ ونحوه خبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام وزاد: «فإن مات تصدق بثمنه»[١٠]. ٦ ـ وفي مرسل يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا أدخلت الطير المدينة فجاز بذلك أن تخرجه منها، فإذا أدخلته مكة فليس لك أن تخرجه»[١١]. ٧ ـ بل في خبر مثنى: خرجنا إلى مكة فاصطاد النساء قمريّة من قماري أمج حيث بلغنا البريد فنتفت النساء جناحها ثمّ دخلوا به مكة فدخل أبو بصير على أبي عبدالله عليه السلام فأخبره، فقال: «ينظرون امرأة لا بأس بها فيعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلّته»[١٢]. ٨ ـ بل نحوه غيره[١٣] في إطعام طير الحرم وسقيه إذا كان منتوف الجناح، فإذا استوى خلّى عنه، وإن كان مسافراً أودعه عند أمين ودفع إليه ما يحتاج من الطعام حتى يستوي جناحاه فيتخلى عنه. بل والروايات[١٤] الدالة على عدم جواز التعرض لطير الحرم. فضلاً عن قوله تعالى: ﴿**وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً**﴾[١٥].

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٨، ب ١٤ من كفّارات الصيد، ح ٣.
(٢) المختصر النافع: ١٢٥. القواعد ١: ٤٥٧. المبسوط ١: ٣٤١.
(٣) الدروس ١: ٣٥٢.
(٤) النهاية: ٢٢٤. الجامع للشرائع: ١٩١.
(٥) السرائر ١: ٥٥٩ ـ ٥٦٠. المختلف ٤: ١٠٩. الإيضاح ١: ٣٢٩ ـ ٣٣٠.
(٦) الوسائل ١٣: ٣٧٠، ب ١٤ من كفّارات الصيد، ح ٢.
(٧) المصدر السابق: ٤٠، ح ٩.
(٨) الوسائل ١٣: ٣٩، ب ١٤ من كفّارات الصيد، ح ٨.
(٩) الكافي ٤: ٢٣٤، ح ٩. الوسائل ١٣: ٤٠، ب ١٤ من كفّارات الصيد، ذيل الحديث ٨.
(١٠) الوسائل ١٣: ٣٧، ب ١٤ من كفّارات الصيد: ح ١.
(١١) المصدر السابق: ٣٩، ح ٥، مع اختلاف.
(١٢) الوسائل ١٣: ٣٢، ب ١٢ من كفّارات الصيد، ح ١٠.
(١٣) المصدر السابق: ٣٠، ٣٤، ح ١، ٢، ١٣.
(١٤) انظر الوسائل ١٣: ٣٤، ب ١٣ من كفّارات الصيد.
(١٥) آل عمران: ٩٧.

[والمختار الكراهة].

على أنّ الصحيح المزبور[١] بعد الإغضاء عن المناقشة في صحّته كما في كشف اللثام[٢] مختص بالقماري، ولا صراحة فيه بالجواز، بل قيل: ولا ظهور.

بل عن ظاهر الشيخ في التهذيب وغيره دلالته على التحريم[٣]، ولعلّه لدوران الأمر فيه بين إبقاء لفظ «لا أُحبّ» على ظاهره من الكراهة، وتخصيص الشيء المنفي في سياق النفي بخصوص القماري والدباسي أيضاً، وبين إبقاء العموم بحاله وصرف «لا أُحبّ» عن ظاهره إلى التحريم أو الأعم منه والكراهة، والأوّل خلاف التحقيق، وإن كان التخصيص أولى من المجاز بناء على اختصاص الأولوية بالتخصيص المقبول، وهو ما بقي من العام بعده أكثر أفراده، وليس هنا كذلك، فاختيار الثاني لازم. هذا إن سلم ظهور لفظ «لا أُحبّ» في الكراهة، وإلّا فهو أعم منها ومن الحرمة لغة، لكن مقتضى هذا عدم دلالته على الحرمة أيضاً، بل تكون الرواية حينئذٍ مجملة لا تصلح حجة لأحد القولين، ولكنّ الأصل عدم الجواز للعمومات.

لكن ذلك كلّه كما ترى منافٍ لما يقتضيه الإنصاف من دلالة الصحيح على جواز الإخراج من مكّة ولو بملاحظة حكم المدينة المعلوم أنّه الجواز. ودعوى إرادة القدر المشترك بين الكراهة والحرمة من قوله: «لا أُحبّ» لا دليل عليها، فلا إشكال في دلالته على ذلك.

نعم هو خاص بالقماري، ويمكن إتمامه بعدم القول بالفصل. فمن الغريب عن المختلف والتذكرة من الاستدلال بالصحيحة على الحرمة[٤]، وأغرب من ذلك ما في كشف اللثام: من أنّه «ليس فيها - أي الصحيحة - ولا في شيء من الفتاوى إلّا الإخراج من مكة لا الحرم، فلا يخالفه منع ابن إدريس من الإخراج منه ونصوص المنع من إخراج الصيد أو الحمام منه والأمر بالتخلية، نعم نصّ الشهيد على جواز الإخراج من الحرم ولم أعرف جهته»[٥]. إذ هو كما ترى ضرورة ظهور النص فضلاً عن الفتاوى في الإخراج من مكة الشامل للخروج عن الحرم ولو بترك الاستفصال. ومن هنا تحقّق التعارض والتنافي بينه [= ما دلّ على الجواز] وبين ما سمعته من ابن إدريس كما فهمه الأصحاب حيث ذكروا الحلّي مخالفاً للشيخ هنا، فمنهم من وافقه ومنهم من خالفه، بل قيل: «إنّ مورد السؤال في النص الذي ينطبق عليه الجواب هو الإخراج منها ومن المدينة بمقتضى الواو المفيدة للجمعية في الحكم الذي هو هنا الإخراج، والإخراج منهما معاً يستلزم الإخراج من الحرم»[٦]، وإن كان لا يخلو من نظر أو منع. **نعم في قواعد الفاضل الاقتصار في جواز الإخراج من مكة على المحل وقال: «وفي المحرم إشكال»**[٧].

قيل: «من عموم الخبر، ومن عموم نصوص حرمة الصيد على المحرم من الكتاب والسنّة، مع احتمال اختصاص الخبر بالمحلّ بل ظهوره فيه»[٨].

قلت: قد يمنع ظهوره في ذلك، وحينئذٍ فإطلاقه كالفتاوى يقتضي جواز الإخراج مطلقاً، بل الظاهر أنّ مكة فيه مثال لغيرها.

---

(١) الوسائل ١٢: ٣٨، ب ١٤ من كفّارات الصيد، ح ٣.
(٢)(٥)(٨) كشف اللثام ٦: ٣٣٤.
(٣) التهذيب ٥: ٣٤٩، ذيل الحديث ١٢١٠.
(٤) المختلف ٤: ١٠٩. التذكرة ٧: ٢٩٣.
(٦) الرياض ٧: ٢٥٢.
(٧) القواعد ١: ٤٥٧.

[ويجوز الاخراج مطلقاً محلاًكان أو محرماً، بل لا فرق بين مكة وغيرها].

نعم قد يقال: إنّ [الظاهر] [١] جواز إخراجهما لا صيدهما فيقتصر عليه [٢].

(و) من هنا (**لا يجوز قتلهما ولا أكلهما**[١]) للمحرم ولغيره في الحرم [٣] [والإحرام].

[ما يتعلّق به الكفارة]:

القسم (**الثاني: ما يتعلّق به الكفّارة**):

(**وهو ضربان**):

[ما لكفّارته بدل بالخصوص]:

(**الأوّل: ما لكفّارته بدل على الخصوص، وهو كلّ ما له مثل من النعم**) في الصورة تقريباً؛ لأنّه المنساق من

---

[١] [كما هو] مقتضاهما [الخبر والفتاوى].

[٢] بل لعلّ خبر مثنى شاهد لذلك.

[٣] **إتفاقاً على ما في كشف اللثام**[٢]، بل ظاهر غيره المفروغية من ذلك؛ للعمومات المقتصر في الخروج عنها على ما عرفت، وما تسمعه من خبر سليمان بن خالد[٣].

ولذا قال في الدروس: «والقماري والدباسي مستثنى من الصيد، فيجوز على كراهة شراؤهما وإخراجهما من الحرم للمحلّ والمحرم على الأقوى لا إتلافهما».

ثم قال: «ولو كان الصيد مملوكاً فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك، وفي القماري في الحرم نظر، أقربه وجوب جزاء وقيمة للمالك، فعلى هذا يجب جزاء لله تعالى أيضاً»[٤].

ثمّ قال فيها: «وروى سليمان بن خالد[٥] **في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل القيمة، فإن كان محرماً في الحرم فعليه قيمتان، ولا دم عليه، وهذا جزاء الإتلاف، وفيه تقوية تحريم إخراج القماري والدباسي»**[٦].

وفي كشف اللثام: «لدلالته على أنّها كسائر الصيود»[٧].

قلت: لا يخفى عليك بعد الإحاطة بما ذكرناه عدم الوقع لهذا الكلام بعد أن كان المستثنى الشراء والإخراج دون القتل والإتلاف في الحرم أو في الإحرام.

بل احتمل في المسالك تحريم الإتلاف والأكل لو خرج بهما المحل من الحرم؛ لتحريمهما في الحرم ابتداء خرج منه الإخراج، فيبقى الباقي[٨] **وإن كان فيه مالا يخفى، والله العالم.**

---

(١) في الشرائع: «قتلها... أكلها».

(٢) كشف اللثام ٦: ٣٣٤.

(٣)(٥) الوسائل ١٣: ٩٠، ب ٤٤ من كفّارات الصيد، ح ٧.

(٤) الدروس ١: ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

(٦) الدروس ١: ٣٦١.

(٧) كشف اللثام ٦: ٣٣٤.

(٨) المسالك ٢: ٤١٤.

المماثلة لا القيمة نحو البدنة في النعامة والبقرة الأهلية في بقرة الوحش والشاة الأهلية في الظبي [١]، [ولكنّ المدار على الثابت شرعاً].

(و) كيف كان فـ (أقسامه خمسة) :

[كفارة النعامة]:

(**الأوّل : النعامة ، وفي قتلها بدنة**) مع فرض شمول البدنة للجزور كما ستعرف الحال فيه [٢].

٢٠/١٩٠ = ٢١/١٨٦ ٣٣٦

---

[١] والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾[١] . **لكنّ المصنف وغيره عدّوا البيض من ذوات الأمثال** . ولا مماثلة بينه وبين فدائه لا صورة ولا قيمة . ومن هنا كان المدار على الثابت شرعاً . والأمر في التسمية سهل بعد وضوح الحكم في نفسه كما ستسمع تفصيله إن شاء الله .

[٢] **بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع حينئذٍ بقسميه عليه ، بل هو المحكيّ عن أكثر المخالفين أيضاً**[٢] ؛ لأنّه أظهر أفراد المثل المأمور به في الكتاب . قال الصادق عليه السلام في صحيح حريز في قول الله عزّ وجلّ ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ ﴾[٣] إلى آخره : « في النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش بقرة ، وفي الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة »[٤] . وقال أيضاً في صحيح زرارة وابن مسلم : في محرم قتل نعامة « عليه بدنة ، فإن لم يجد فإطعام ستّين مسكيناً ، فإن كان قيمة البدنة أكثر من إطعام ستّين مسكيناً لم يزد على إطعام ستّين مسكيناً ، وإن كانت قيمة البدنة أقلّ من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة »[٥] . وقال له عليه السلام أيضاً يعقوب بن شعيب : المحرم يقتل نعامة ، قال : « عليه بدنة من الإبل ، قلت : يقتل حمار وحش ، قال : عليه بدنة ، قلت : فالبقرة ، قال : بقرة »[٦] . وقال عليه السلام أيضاً في صحيح سليمان بن خالد : « في الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بدنة ، وفي النعامة بدنة ، وفيما سوى ذلك قيمته »[٧] .

وقال أبو بصير : سألته عليه السلام أيضاً عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش ؟ قلت : « عليه بدنة ، قالت : فإن لم يقدر على بدنة ، قال : فليطعم ستّين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدّق ، قال : فليصم ثمانية عشر يوماً ، والصدقة مدّ على كلّ مسكين »[٨] هذا . ولكن في خبر أبي الصباح : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ في الصيد : ﴿ مَن قَتَلَه ﴾[٩] إلى آخره ، قال : « في الظبي شاة وفي حمار الوحش بقرة ، وفي النعامة جزور »[١٠] . **وبه أفتى في محكي النهاية والمبسوط والسرائر**[١١] . إلّا أنّ في طريقه محمد بن الفضيل .

بل في كشف اللثام : « لا مخالفة بينه وبين النصوص السابقة ولابين القولين كما يظهر من المختلف ؛ إذ لا فرق بين الجزور والبدنة ، إلّا أنّ البدنة ما يحرز للهدي والجزور أعم ، وهما يعمّان الذكر والأنثى كما في العين والنهاية الأثيرية وتهذيب الأسماء للنووي ، وفي التحرير له والمعرب والمغرب في البدنة ، وخصّت [= البدنة] في الصحاح والديوان والمحيط وشمس العلوم بالناقة

---

(١) (٣) (٩) المائدة : ٩٥ .
(٢) حكاه في المدارك ٨ : ٣٢١ .
(٤) الوسائل ١٣ : ٥ ، ب ١ من كفّارات الصيد ، ح ١ .
(٥) الوسائل ١٣ : ١١ ، ب ٢ من كفّارات الصيد ، ح ٩ .
(٦) الوسائل ١٣ : ٦ ، ب ١ من كفّارات الصيد ، ح ٤ .
(٧) المصدر السابق : ٥ ـ ٦ ، ح ٢ .
(٨) الوسائل ١٣ : ٩ ، ب ٢ من كفّارات الصيد ، ح ٣ .
(١٠) الوسائل ١٣ : ٦ ، ب ١ من كفّارات الصيد ، ح ٣ .
(١١) النهاية : ٢٢٢ . المبسوط ١ : ٣٣٩ . السرائر ١ : ٥٥٦ .

[وهي عرفاً الإبل خاصة].

والبقرة، لكن عبارة العين كذا: البدنة ناقة أو بقرة الذكر والأُنثى منه سواء يهدى إلى مكة، فهو مع تفسيره بالناقة والبقرة نصّ على التعميم للذكر والأُنثى فقد يكون أولئك [= الصحاح والديوان والمحيط وشمس العلوم] أيضاً لا يخصونها بالأُنثى، وإنّما اقتصروا على الناقة والبقرة تمثيلاً، وإنّما أرادوا تعميمها للجنسين ردّاً على من يخصّها بالإبل. وهو [= الاختصاص بالإبل] الوجه عندنا، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[1] قال الزمخشري: وهي الإبل خاصّة، ولأنّ رسول الله ﷺ ألحق البقر بالإبل حين قال: «البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»[2]، فجعل البقر في حكم الإبل صارت البدنة في الشريعة متناولة للجنسين عند أبي حنيفة وأصحابه، وإلّا فالبدن هي الإبل وعليه تدلّ الآية»[3] انتهى.

قلت: وفي المحكي عن مصباح المنير: «الجزور من الإبل خاصة يقع على الذكر والأُنثى»[4]. بل فيه أيضاً: «وإذا أُطلقت البدنة في الفروع فالمراد: البعير ذكراً كان أو أُنثى»[5]. وإن كان ظاهر هذه العبارة كونه مراداً شرعياً لا وضعاً لغوياً، لكن في المحكي عن مجمع البحرين بعد ذكر البدنة: «وإنّما سمّيت [البدنة] بذلك لعظم بدنها وسمنها، وتقع على الجمل والناقة [والبقرة] عند جمهور أهل اللغة وبعض الفقهاء»[6]. وفي محكي التذكرة: «يجب في النعامة بدنة عند علمائنا أجمع، فمن قتل نعامة وهو محرم وجب عليه جزور»[7]. ونحوه عن المنتهى[8]. وهو مشعر أو ظاهر في إرادة الجمع بين القولين.

وربّما يؤيّده ما عن ابن زهرة من نفي الخلاف عن وجوب البدنة[9].

نعم في الرياض مناقشة الاصبهاني فيما حكاه من ظهور الاتحاد وعدم المخالفة بين الروايات والقولين بأنّ الذي وقفنا عليه من عبارته [= المختلف] تفيد العكس[10]، وهو كذلك، لكن يمكن أن يريد المخالفة لا نفيها وعبّر بذلك غير مرّة، والأمر سهل.

وكيف كان فإن تمّ ذلك فذاك، وإلّا فالترجيح للبدنة؛ لصحّة نصوصها وتعدّدها واعتضادها بمعقد نفي الخلاف والإجماع وأكثر الفتاوى، بل هو المشهور في التعبير نقلاً وتحصيلاً.

ودعوى الجمع بالتخيير يدفعها عدم التكافؤ والظاهر عدم دخول البقرة فيها، وإن سمعت التصريح به عن العين.

بل تقدّم سابقاً ما في الصحاح والقاموس من أنّ البدنة اسم للناقة والبقرة التي تنحر بمكة كما عن صريح شمس العلوم، قال: «البدنة الناقة والبقرة تنحر بمكة»[11]. ولكنّ المنساق منها عرفاً الإبل خاصّة، والإطلاق أعم، مضافاً إلى ما سمعته من الزمخشري في الآية وإن كان قد حكي ما سمعته عن أبي حنيفة وأصحابه.

بل مقابلة البدنة للبقرة فيما سمعته من النصوص السابقة أوضح شاهد على مغايرتها لها [= البقرة] أيضاً.

---

(١) الحج: ٣٦.
(٢) سنن البيهقي ٥: ٢٣٤.
(٣) كشف اللثام ٦: ٣٣٧ ـ ٣٣٨.
(٤)(٥) المصباح المنير ١: ٩٨، ٤٠.
(٦) مجمع البحرين ١: ١٢٤.
(٧) التذكرة ٧: ٤٠٠.
(٨) المنتهى ١٢: ٢٨٨.
(٩) الغنية: ١٦٢.
(١٠) الرياض ٧: ٢٥٤.
(١١) شمس العلوم ١: ٤٥٢.

ثمّ لما كانت البدنة اسماً لما يهدى اعتبر فيها السن المعتبر في الهدي. نعم [الظاهر] [١] اجزاؤها معه، وافقت النعامة في الصغر والكبر وغيرهما أم لا [٢].

(و) كيف كان فـ(مع العجز) عن البدنة (تقوّم البدنة) قيمة عدل (ويفضّ ثمنها على البر، ويتصدّق به لكلّ مسكين مدّان، ولا يلزم ما زاد عن ستّين) إن زاد البرّ ولا الإتمام لو نقص [٣]. [ولا يتعيّن البرّ]، نعم هو أحوط. فالمتّجه الاجتزاء بغيره مما يجزي في الكفارة، كما أنّ المتّجه الاجتزاء بالمدّ كغيره من الكفّارة [٤].

---

[١] [كما هو] مقتضى إطلاق النص والفتوى.

[٢] **خلافاً للمحكي عن التذكرة فاعتبر المماثلة بين الصيد وفدائه**[١]، ففي الصغير [من النعامة يجب] من الإبل ما في سنّه، وفي الكبير كذلك، **وفي الذكر ذكر، وفي الأُنثى أُنثى**. ولم نقف له على دليل سوى دعوى كونه المراد من المماثلة في الآية، وهو كالاجتهاد في مقابلة النصّ المقتضي كون مسمّى البدنة ـ مثلاً ـ مماثلاً للنعامة على كلّ حال، والله العالم.

[٣] **كما صرّح بذلك كلّه غير واحد. بل في الحدائق حكايته عن الشيخ وابن إدريس، وأنّه المشهور بين المتأخّرين**[٢]**، بل في المدارك نسبته إلى الأكثر**[٣].

ونسبه في كشف اللثام إلى الشيخ وبني حمزة وإدريس والبراج وسعيد، لكن قال: «إلّا أنّ في المبسوط والخلاف والوسيلة والجامع مكان البرّ الطعام، وفي التذكرة والمنتهى [أنّ] الطعام المخرج الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب». قال: «ولو قيل: يجزي كلّ ما يسمى طعاماً كان حسناً؛ لأنّ الله تعالى أوجب الطعام»[٤].

قلت: ومقتضى ذلك قلّة القائل بالبرّ، وإن كان فيه قول علي بن الحسين عليه السلام للزهري فيما رواه الصدوق في محكي المقنع والهداية: «أتدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري؟ قال: قلت: لا أدري، فقال: يقوّم الصيد قيمة عدل ثمّ تفض تلك القيمة على البرّ، ثمّ يكال ذلك البرّ أصواعاً فيصوم لكلّ نصف صاع يوماً»[٥]. ونحوه عن الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام[٦]. وهو وإن أمكن حمل إطلاق الكتاب والسنّة عليه بل ربّما قيل[٧] بانصراف الطعام إلى البرّ، إلّا أنّه بعد وضوح منع الانصراف المزبور قاصر عن ذلك من وجوه.

[٤] وإن كان بالمدّين خبر الزهري السابق. وصحيح أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفّر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النعم دراهم، ثمّ قوّمت الدراهم طعاماً لكلّ مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوماً»[٨]. إلّا أنّ غيره من النصوص بين مطلق:

١، ٢ ـ كصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: في محرم قتل نعامة، قال: «عليه بدنة، فإن لم يجد فإطعام

---

(١) التذكرة ٧: ٤٢٥.
(٢) الحدائق ١٥: ١٧٧.
(٣) المدارك ٨: ٣٢١.
(٤)(٧) كشف اللثام ٦: ٣٣٨.
(٥) المقنع: ١٨٠. الهداية: ٢٠٠. الوسائل ١٠: ٣٦٧ ـ ٣٦٨، ب ١ من بقيّة الصوم الواجب ح ١.
(٦) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠١. المستدرك ٧: ٤٨٧، ب ١ من بقية الصوم الواجب، ح ١.
(٨) الوسائل ١٣: ٨، ب ٢ من كفّارات الصيد، ح ١.

ستّين مسكيناً، قال: فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستّين مسكيناً لم يزد على إطعام ستّين مسكيناً، وإن كانت قيمة البدنة أقلّ من إطعام ستّين مسكيناً لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة »[١].

٣ ـ ونحوه مرسل جميل عنه عليه السلام[٢] أيضاً بلا تفاوت.

٤ ـ وخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: سألته عن رجل محرم أصاب نعامة ما عليه؟ قال: « عليه بدنة، فإن لم يجد فليتصدّق على ستّين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً »[٣].

٥ ـ ومرسل تحف العقول عن الجواد عليه السلام: « وإن كان من الوحش فعليه في حمار الوحش بدنة[٤]، فكذلك في النعامة بدنة، فإن لم يقدر فإطعام ستّين مسكيناً، وإن لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوماً »[٥]. وعن المقنع والمقنعة وجمل العلم والعمل والمراسم الإطلاق[٦] كالنصوص المزبورة. وبين مقيّد بالمد:

١ ـ كخبر أبي بصير: سألته عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش؟ قال: « عليه بدنة، قلت: فإن لم يقدر على بدنة، قال: فليطعم ستّين مسكيناً، قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدّق، قال: فليصم ثمانية عشر يوماً، والصدقة مدّ على كلّ مسكين، قال: وسألته عن محرم أصاب بقرة؟ قال: عليه بقرة، قلت: فإن لم يقدر على بقرة، قال: فليطعم ثلاثين مسكيناً، قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدّق، قال: فليصم تسعة أيّام »[٧] الحديث.

٢ ـ وصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: « من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل، فإن لم يجد ما يشتري به فأراد أن يتصدّق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيام »[٨].

٣ ـ وخبر عبدالله بن سنان المروي عن تفسير العياشي عنه عليه السلام أيضاً، قال: « سألته عن قول الله عزّ وجلّ فيمن قتل صيداً متعمّداً وهو محرم: ﴿ فَجَزَاءٌ ﴾[٩] إلى آخره ما هو؟ قال: « ينظر الذي عليه جزاء ما قتل، فإمّا أن يهديه، وإمّا أن يقوّم فيشتري به طعاماً فيطعمه المساكين، يطعم لكلّ مسكين مدّ، وإمّا أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم لكلّ مسكين يوماً »[١٠]. والجمع بينهما [= ما يدلّ على المدين وغيره] يقتضي حمل الأوّل على الندب، خصوصاً بعد أن كان إطعام المسكين في غير المقام من الكفّارات مدّاً على الأصح كما حرّرناه في محلّه. ولعلّ هذا الاختلاف راجع إلى ذلك، لا أنّه [أي المدّ الزائد] شيء مخصوص بهذه الكفّارة. وإن كان المصنّف قد اختار المدّ هناك، ولعلّه للفرق بين المقام وغيره بتعارض حقّ الفقراء هنا؛ إذ هو تفريق للموجود، بخلاف غيره فإنّه دفع ممّن عليه الكفّارة.

---

(١) المصدر السابق: ١١، ح٩.
(٢) المصدر السابق: ٨، ح٢.
(٣) المصدر السابق: ١٠، ح٦.
(٤) في تحف العقول بدلها: «بقرة».
(٥) تحف العقول: ٣٣٣. الوسائل ١٣: ١٥، ب٣ من كفّارات الصيد، ح٢.
(٦) المقنع: ٢٤٦، ٢٤٨. المقنعة: ٤٣٥. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٧١. المراسم: ١١٩.
(٧) الوسائل ١٣: ٩، ب٢ من كفّارات الصيد، ح٣.
(٨) المصدر السابق: ١٣، ح١٣، مع اختلاف.
(٩) المائدة: ٩٥.
(١٠) تفسير العيّاشي ١: ٣٤٥، ح٢٠٣. الوسائل ١٣: ١٣، ب٢ من كفّارات الصيد، ح١٤.

[و] لا بأس باستحباب دفعه للمدّين [١].

ولو فقد العاجز عن البدنة ـ مثلاً ـ البرّ وقلنا بتعيّنه دون قيمته [٢] [فقد يقال: الأقوى أنّه ينتقل إلى الصوم].

---

[١] بخلاف ما هنا، ومن هنا يمكن ترجيح نصوص المدّين بالفتاوى. وفي كشف اللثام: «احتمال الجمع بينها باختلاف القيمة، فإن وفت بمدين تصدّق بهما، وإلّا فبمدّ على كلّ أو على البعض، ولكن لا أعرف به قائلاً بالتنصيص، ويحتمله كلام من أطلق إطعام الستين»[١]. وفيه مالا يخفى من عدم شاهد له، مضافاً إلى ما اعترف به من عدم القائل. وأمّا عدم وجوب الزائد ولا إكمال الناقص: ١ ـ **فلا خلاف أجده فيه، بل عن الخلاف الإجماع على الأوّل**[٢]. ٢ ـ مضافاً إلى ما سمعته من النصوص[٣] الدالّة على الحكمين التي لا ينافيها إطلاق غيرها من النصوص إطعام الستّين بعد تنزيله على ذلك، بل لعلّه كذلك أيضاً في كلام من أطلق كالمفيد وابني بابويه وابن أبي عقيل والمرتضى وسلّار[٤] على ما حكي عنهم.

نعم عن أبي الصلاح وابن زهرة إطلاق أنّ من لم يجد البدنة تصدّق بثمنها[٥]، كقول أبي جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم في الصحيح: «عدل الهدي ما بلغ يتصدّق به»[٦]. ويمكن تنزيله على إرادة الصدقة به على الوجه المزبور، بل يمكن تنزيل إطلاقهما أيضاً على ذلك وإلّا كان لا دليل له، **نحو المحكي عن الحلبيين أيضاً من الانتقال إلى الصوم مع العجز عنها**[٧]، بل هو منافٍ للكتاب والسنّة والإجماع.

ومن هنا يمكن حمله على إرادة العجز عنها عيناً وقيمة، وإلّا كان واضح البطلان.

كما أنّ خبر داود الرقي عن الصادق عليه السلام: فيمن عليه بدنة واجبة في فداء «إذا لم يجد بدنة فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً»[٨] لا عامل به هنا، وإن حكي عن المقنع والجامع الفتوى بمضمونه[٩]، لكنّهما وافقا المشهور في المقام.

[٢] **فأقوى الاحتمالات عند الفاضل**[١٠] **وضع قيمة عادلة عند ثقة ليشتريه إذا وجده إذا أراد الرجوع، وإلّا أبقاها** عنده متقرّباً لوجوده؛ لعدم صدق العجز مع القدرة على القيمة وعدم فوريّة الإخراج. ثمّ أقواها شراء غيره من الطعام، وحينئذٍ ففي الاكتفاء بالستّين مسكيناً لو زاد إشكال، فإن تعدّد احتمل التخيير، والأقرب إليه، ثم يحتمل الانتقال إلى الصوم.

قلت: قد يقال: إنّ الأخير أقواها؛ لصدق عدم القدرة عليه مع رجحان المسارعة.

ثمّ قال [الفاضل]: «والأولى إلحاق المعدّل بالزكاة»[١١] أي المعزولة في عدم الضمان بالتلف بغير تفريط؛ لإتيانه بالواجب وأصالة البراءة من الإخراج ثانياً ونفي الحرج[١٢].

وفيه: أنّ الأقوى عدم الإلحاق؛ لعدم الدليل بعد وضوح الفرق بين الزكاة التي هي في العين والفداء الذي هو في الذمّة.

---

(١) كشف اللثام ٦: ٣٣٩.
(٢) الخلاف ٢: ٤٢٢.
(٣) انظر الوسائل ١٣: ٨، ب٢ من كفّارات الصيد.
(٤) المقنعة: ٤٣٥. نقله عن علي بن بابوية وابن أبي عقيل في المختلف ٤: ٩٢. المقنع: ٢٤٦، ٢٤٨. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٧١. المراسم: ١١٩.
(٥) الكافي: ٢٠٥. الغنية: ١٦٢.
(٦) الوسائل ١٣: ١١، ب٢ من كفّارات الصيد، ح١٠.
(٧) الكافي: ٢٠٥. الغنية: ١٦٢.
(٨) المصدر السابق: ١٠، ح٤.
(٩) المقنع: ٢٤٨. الجامع للشرائع: ١٨٨ ـ ١٨٩.
(١٠)(١١) القواعد ١: ٤٦١.
(١٢) كشف اللثام ٦: ٣٧٨ ـ ٣٧٩.

[والأقوى عدم الحاق وضع قيمة البدنة عند العدل فيما لو عجز من شراء البر ـ بناء على تعينه ـ بالزكاة المعزولة في عدم الضمان، بل تضمن لو تلفت].

بقي شيء وهو أنّه [ـه لا يعتبر شهادة العدلين في المثلية] [١].

---

[١] [وإن كان] ظاهر الآية اعتبار حكم العدلين في مثلية الجزاء.

ومن هنا قال الطبرسي في جامع الجوامع والمقداد في آيات الأحكام: «يحكم به رجلان عدلان فقيهان»[١] وكذلك في الوجيز[٢]، وحكاه في مجمع البيان[٣] عن ابن عباس، إلّا أنّي لم أجد له أثراً في كلام الفقهاء، ولذا قال الأردبيلي في آيات الأحكام: إنّ اعتبار التعدّد ينافي اعتبار الحكم؛ إذ ليس بعد شهادة العدلين شيء إلّا ما جاء من الحلف في دعوى الدين على الميّت، فلا يبعد إرادة الشهادة من الحكم في الآية[٤].

قلت: ولكن فيه: أنّه لا أثر في كتب الفروع لاعتبار شهادة العدلين في المثلية أيضاً، إلّا ما تسمعه في آخر الكفّارات؛ ضرورة أنّ المنصوص حكمه ما جاء في النصّ وغير المنصوص حكمه ضمان القيمة. وذلك كلّه يشهد لكون القراءة ذو عدل كما في الصافي عن المجمع عن الباقر والصادق عليهما السلام قال: «وفي الكافي والعياشي عن الباقر عليه السلام: «والعدل رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام من بعده، ثمّ قالا: هذا ممّا أخطأت به الكتاب، وزاد العياشي: يعني رجلاً واحداً يعني الإمام عليه السلام»[٥]. أقول: يعني أنّ رسم الألف في ذوا عدل من تصرّف نسّاخ القرآن خطأ، والصواب عدم نسخها، وذلك أنّه يفيد أنّ الحاكم إثنان والحال أنّه واحد، وهو الرسول في زمانه ثمّ كلّ إمام في زمانه على سبيل البدل. وفي التهذيب عن الباقر عليه السلام: «العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام من بعده يحكم به وهو ذو عدل، فإذا علمت ما حكم به الرسول والإمام فحسبك، ولا تسأل عنه»[٦]»[٧].

قلت: وفي الموثق: أنّ زرارة سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَحكُمُ بِهِ ذَوَا عَدلٍ﴾؟ فقال: «العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام من بعده، ثم قال: هذا ممّا أخطأت به الكتّاب»[٨]. ونحوه حسن إبراهيم بن عمر اليماني عن الصادق عليه السلام[٩].

وفي الحسن عن حمّاد بن عثمان قال: تلوت عند أبي عبدالله عليه السلام ﴿ذَوا عدل منكم﴾[١٠]، فقال: «ذو عدل، هذا ممّا أخطأت فيه الكتّاب»[١١].

وفي المحكي عن تفسير العياشي عن زرارة: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «يحكم به ذوا عدل منكم، قال: ذلك رسول الله والإمام من بعده صلوات الله عليهما، فإذا حكم به الإمام فحسبك»[١٢]. وفيه عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام في الآية: «يعني رجلاً

---

(١) جامع الجوامع: ١١٨. كنز العرفان ١: ٣٢٥.
(٢) فتح العزيز في شرح الوجيز ٧: ٥٠١.
(٣) مجمع البيان ٣: ٢٤٥.
(٤) زبدة البيان: ٣٧٦، نقلاً بالمعنى.
(٥) تفسير العياشي ١: ٣٤٤، ح١٩٨.
(٦) التهذيب ٦: ٣١٤، ح٨٦٧. الوسائل ٢٧: ٧٠، ب٧ من صفات القاضي، ح٢٦، وفيه: «رسول الله صلى الله عليه وآله» بدل «الرسول».
(٧) تفسير الصافي ٢: ٨٨.
(٨) الكافي ٤: ٣٩٧، ح٥.
(٩) المصدر السابق: ٣٩٦، ح٣.
(١٠) المائدة: ٩٥.
(١١) الكافي ٨: ٢٠٥، ح٢٤٧.
(١٢) تفسير العياشي ١: ٣٤٤، ح٢٠٠.

واحداً يعني الإمام عليه السلام »[١].

فإذا عرفت ذلك يمكن أن يكون المراد من « ذوا عدل » النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام على معنى الاجتزاء بحكم أحدهما، وأنّ المراد من « الحكم » بيان المثل للمقتول من الصيد، وهو حينئذٍ ما ذكره الفقهاء في كتبهم من الخمسة أو العشرة، فتكون الآية دليلاً على اعتبار النصّ الشرعي في المثلية، لا أنّه منوط بنظر العدلين من سائر الناس كما توهّمه بعض العامّة، حتى أنّه جعل الآية من الأدلّة على جواز القياس[٢].

وفي دعائم الإسلام بعد أن ذكر الآية « ذو عدل » قال: « هكذا يقرؤها أهل البيت عليهم السلام « ذو عدل » على الواحد، وهو الإمام عليه السلام أو من أقامه الإمام، وقد روينا أنّ رجلاً من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام وقف على أبي حنيفة وهو في حلقة يفتي الناس وحوله أصحابه فقال: يا أبا حنيفة ما تقول في محرم أصاب صيداً؟ قال: عليه الكفّارة، قال: ومن يحكم عليه بها؟ قال أبو حنيفة: « ذوا عدل » كما قال الله تعالى، قال الرجل: فإن اختلفا، قال أبو حنيفة: يتوقّف عن الحكم حتى يتّفقا، قال الرجل: فأنت لا ترى أن تحكم في صيد قيمته درهم وحدك حتى يتّفق معك آخر وتحكم في الدماء والفروج والأموال برأيك، فلم يحر أبو حنيفة جواباً غير أن نظر إلى أصحابه فقال: مسألة رافضي. وفي قوله: « يتوقّف عن الحكم » إبطال للحكم؛ لأنّا لم نجدهم اتفقوا على شيء من الفتيا إلّا وقد خالفهم فيه آخرون. ولمّا علم أصحاب أبي حنيفة بفساد هذا القول قالوا: يؤخذ بحكم أقلّهما قيمة؛ لأنّهما قد اتفقا على الأقلّ، وهذا قول يفسد عند الاعتبار، وإنّما يكون ما قالوه على قياسهم لو كانت القيمة بدنانير أو دراهم وما هو في معناهما، فيقول أحدهما: قيمته خمسة ويقول الآخر: عشرة، فكأنّهما اتّفقا على خمسة عندهم، وليس ذلك باتّفاق بالحقيقة؛ لأنّه إذا جزى بخمسة لم يكن عند من قال بعشرة جزاء، مع أنّ جزاء الصيد يكون بأعيان متفرّقة من النعم، ويكون بإطعام مساكين، ويكون بصوم، وليس في هذا شيء متّفق فيه على الأقلّ، ولا يكون قد جزى عند كلّ واحد منهما إلّا أن يجزى بما أمره به إن اتّفق فيه قوم وخالفهم آخرون، وهذا بيّن لمن تدبّره ووُفّق لفهمه »[٣].

قلت: لعلّ أصحاب أبي حنيفة بنوا ذلك على المحكي من مذهب أبي حنيفة من إرادة القيمة من المماثلة في الآية، فالاختلاف فيها حينئذٍ من الاختلاف في شغل الذمّة بالأقلّ والأكثر، يثبت الأقلّ وينفى الزائد بالأصل.

ولكن فيه: أنّ الفرض أشبه شيء بقاعدة وجوب البراءة اليقينية من الشغل اليقيني، ومن هنا حكي عن بعضهم وجوب الأزيد، وعلى كلّ حال فهو كما ترى؛ ضرورة عدم مورد له، كضرورة، ذلك على تقدير تفسيرها بإرادة شهادة العدلين كما سمعته من بعض أصحابنا. ومن العجب أنّ جماعة من الخاصّة رووا قراءة السيدين الإمامين المعصومين من الزلل ذو عدل وأنّه النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام من بعده، ثمّ يذكرون بعد ذلك من التفسير ما ينافيه، مع أنّه لا مورد له، بل العامة قد حكوا قراءتهما عليهما السلام كذلك، فلا بدّ حينئذٍ من اتباعهما وإرجاع قراءة ذوي عدل إليها على الوجه الذي ذكرناه، والله العالم.

---

(١) المصدر السابق: ح١٩٨.

(٢) الفصول في الأصول (للجصاص) ٤: ٣٨.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٠٦.

(٤) المبسوط (للسرخسي) ٤: ٨٢.

(و) كيف كان فـ(لو عجز) عن إطعام الستين (صام عن كلّ مدين يوماً) [١].

[أو عن كلّ مد يوماً].

وحينئذٍ فالمدار في عدد الأيّام التي تصام على عدد الأمداد أو نصف الصاع على القولين [٢].

نعم لو فرض زيادتها على الستّين كما لو كانت أربعين صاعاً ـ مثلاً ـ فإنّها زائدة على كلّ حال [أي على القول بالمدّ أو نصف الصاع] لم تجب غير الستين [٣].

أمّا لو نقص عن الستّين كما لو كان خمسة وعشرين صاعاً بناء على كون المدّين إطعام المسكين [٤] [فقد يقال: أنّه يصوم كلّ يوم بمقدار نصف الصاع أو المد على القولين، ولا يجب إكماله]، وهو الأقوى.

---

[١] **وفاقاً للمشهور، بل عن التبيان: «أنّه مذهبنا»[١]، كما عن المجمع وفقه القرآن: أنّه المروي عن أئمتنا عليهم السلام[٢]، بل عن الغنية الإجماع عليه[٣]**، وهو الحجّة بعدما سمعته من خبر الزهري[٤] وصحيح أبي عبيدة[٥] وصحيح ابن مسلم[٦].

نعم عن الخلاف: «أنّه يصوم عن كلّ مد يوماً»[٧]؛ وهو مبني على إعطاء المسكين مدّاً. ويوافقه قول الصادق عليه السلام في مرسل ابن بكير: «يثمّن قيمة الهدي طعاماً، ثمّ يصوم لكلّ مدّ يوماً، ثمّ إنّه يصوم إلى أن يتم شهرين، فإذا ازدادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه»[٨].

[٢] كما أُومئ إليه في صحيح ابن مسلم: «فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ، لكلّ طعام مسكين يوماً»[٩].

[٣] كما سمعته في مرسل ابن بكير، بل صرّح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافاً، بل عن الغنية الإجماع عليه[١٠]، وهو الحجّة بعد الأصل ومعلومية كون الستين منتهى الكفّارة صوماً وإطعاماً.

[٤] **ففي قواعد الفاضل: الأقرب الصوم ستين[١١]، بل هو مقتضى إطلاق محكي المقنعة والمراسم وجمل العلم والعمل صيام شهرين متتابعين أو ستين يوماً[١٢]**. قيل: «للاحتياط؛ لاحتمال عدل الصيد أو الجزاء لا الطعام، ولا يعلم أنّ عدلهما يتناول ما دون الستين»[١٣]. وفيه: أنّه كالاجتهاد في مقابلة ما سمعته من النصوص[١٤] الدالّة على كون الصوم بمقدار نصف الصاع أو المدّ. ومنه يعلم أنّه المراد بالعدل في الكتاب. ولعلّه لذا كان ظاهر غير من سمعت ذلك، **بل هو المحكي عن صريح الغنية والكافي والتذكرة والمنتهى والتحرير[١٥]**.

---

(١) التبيان ٤: ٢٦ ـ ٢٧.
(٢) مجمع البيان ٢: ٢٤٥. فقه القرآن ١: ٣١٣.
(٣) الغنية: ١٦٢.
(٤) الوسائل ١٠: ٣٦٧، ٣٦٨، ب١ من بقية الصوم الواجب، ح١.
(٥) الوسائل ١٣: ٨، ب٢ من كفّارات الصيد، ح١.
(٦) المصدر السابق: ١١، ح٩، وفيه: «محمّد بن مسلم وزرارة».
(٧) الخلاف ٢: ٣٩٧.
(٨) الوسائل ١٣: ١٠، ب٢ من كفّارات الصيد، ح٥، مع اختلاف.
(٩) المصدر السابق: ١١، ح١٠.
(١٠) الغنية: ١٦٢.
(١١) القواعد ١: ٤٥٨.
(١٢) المقنعة: ٤٣٥. المراسم: ١١٩. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٧١.
(١٣) كشف اللثام ٦: ٣٤١ ـ ٣٤٢.
(١٤) الوسائل ١٣: ٨، ٩، ب٢ من كفّارات الصيد، ح١، ٢، ٣.
(١٥) الغنية: ١٦٢. الكافي: ٤٠١ ـ ٤٠٥. التذكرة ٧: ٤٠٢. المنتهى ١٢: ٢٩١. التحرير ٢: ٣٩ ـ ٤٠.

نعم لو انكسر نصف الصاع أو المدّ على القولين صام عنه يوماً [١].

وإن كان فيه أنّ المتجه السقوط [٢].

وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

(فان[١] عجز) عن صوم الستين مثلاً (صام ثمانية عشر يوماً) [٣].

ولو تمكن من أكثر من الثمانية عشر كالعشرين ونحوها [٤] [فاحتمالان العدم والإتيان].

ولكن لا يخفى عليك أنّ الأوّل أقوى، وإن كان الثاني أحوط.

---

[١] **كما صرح به الفاضل[٢] أيضاً وغيره.**

بل في محكي التذكرة[٣] والمنتهى[٤]: « لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنّ صيام اليوم لا يتبعّض، والسقوط غير ممكن؛ لشغل الذمة، فيجب كمال اليوم ».

[٢] لاشتراط صوم اليوم بإطعام المسكين، وهو منتفٍ.

فالعمدة ما ذكره من عدم علم الخلاف إن كان مراده الإجماع، وإلّا كان محلّاً للنظر، بل المنع أيضاً.

[٣] **كما صرّح به غير واحد، بل هو المشهور؛** لما سمعته من النصوص[٥] التي هي وإن لم يكن فيها اشتراط العجز المزبور، بل أطلقت صومها عند العجز عن الصدقة، بل عن الحسن والصدوق[٦] التعبير بمضمونها، إلّا أنّه بالحمل على العجز عن عدل أمداد الطعام يحصل الجمع بينها وبين ما مرّ مع الاحتياط ورعاية المطابقة لسائر الكفّارات وما سمعته من الشهرة.

وبذلك يرجح على احتمال الجمع بحمل [الطائفة] الأُولى على الفضل والثانية على الإجزاء، كما في غير المقام الذي يحصل فيه التعارض بين الأقلّ والأكثر، على أنّ الجمع الأوّل من باب التقييد والثاني من المجاز، والأوّل أرجح.

بل قيل: « مع فرض تساوي احتمالي الجمع يجب الأخذ بما تحصل به البراءة اليقينية؛ للإجماع على ثبوت اشتغال الذمة بشيء من الصوم في الجملة بعد العجز عن الصدقة »[٧]. وإن كان فيه مالا يخفى من أنّ المتّجه في مثله الاجتزاء بالأقلّ مع نفي الزائد بالأصل.

اللهمّ إلّا أن يدعى أنّ الأقلّ هنا لا تحصل به براءة عن التكليف حتى عن نفسه، إلّا مع إكمال الستّين، فهو حينئذٍ كركعات الصلاة، إلّا أنّه كما ترى؛ ضرورة كونه كالديون والضمانات ونحوهما.

[٤] **ففي القواعد في وجوبه إشكال[٨].**

ولعلّه من الأصل، وإطلاق النصوص والفتاوى، ومن الاحتياط، وأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

---

(١) في الشرائع: «ولو».

(٢) القواعد ١: ٤٥٧. كشف اللثام ٦: ٣٤١.

(٣) التذكرة ٧: ٤٠٥.

(٤) المنتهى ١٢: ٢٩٦.

(٥) الوسائل ١٣: ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ب٢ من كفّارات الصيد، ح٣، ٤، ٦، ١١، ١٢، ١٣.

(٦) نقله عن الحسن في المختلف ٤: ٩٣. المقنع: ٤٦.

(٧) الرياض ٧: ٢٥٨.

(٨) القواعد ١: ٤٥٨.

كما أنّ الأقوى السقوط أيضاً لو عجز بعد صيام شهر عن الشهر الآخر [١].

[كفّارة فرخ النعامة]:

(وفي فرخ النعامة روايتان: إحداهما مثل ما في النعامة) [٢] **(و)** الرواية **(الأُخرى) أنّ فيها (من صغار الإبل)** [٣]

---

[١] **ولكن في القواعد « أقوى الاحتمالات وجوب تسعة ثمّ ما قدر ثمّ السقوط »**(١).

ولعلّ الأوّل ؛ لأنّ المعجوز عنه شهر ، وبدله تسعة وإن قدر على الأكثر كما يومئ إليه ما تسمعه في البقرة.

والثاني [أي ما قدر]:

١ ـ للاحتياط.

٢ ـ مع قاعدة الميسور.

٣ ـ وخروج الفرض عن إطلاق الأخبار والفتاوى بثمانية عشر عن شهرين ، فإنّه إذا كان يصوم لم يكن عاجزاً.

٤ ـ ولأنّه والآن عاجز عن شهر لا عن شهرين ، ولا يدخل بهذا في عموم الأخبار والفتاوى بتسعة عن شهر ، فإنّها فيمن تكليفه شهر من أوّل الأمر لا من بقي عليه شهر.

والثالث [أي السقوط] لأنّه يصدق عليه من أوّل الأمر إلى آخره أنّه ممّن عليه شهران وقد عجز عنهما ، فتشمله أدلّة الثمانية عشرة وقد صامها.

ويؤيّده أنّ الله تعالى عليم بعجزه عنهما قبل شروعه في الصوم ، فعجزه كاشف عن أنّه تعالى لم يكن كلّفه إلّا ببذل الشهرين وهو الثمانية عشر. ومن هنا قلنا : إنّ الأقوى السقوط.

وربّما عورض باحتمال كون التكليف منوطاً بعلم المكلَّف لا المكلّف ، وحينئذٍ فما لم يعلم عجزه كان مكلّفاً بالشهرين ، وإنّما انتقل تكليفه إلى البدل من حين علمه بالعجز فعليه تسعة أو ما قدر.

ولكنّه كما ترى ؛ ضرورة ظهور الأدلّة في كون التكليف على الوجه المزبور ، ولا أقلّ من الشكّ ، والأصل براءة الذمّة كما هو واضح ، والله العالم.

[٢] وهي صحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام : في قوم حجّاج محرمين أصابوا فراخ نعام فأكلوا جميعاً ، قال : « عليهم مكان كلّ فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال »(٢). مؤيّدة بعموم ما دلّ(٣) على أنّ في النعامة بدنة.

[٣] كما عن النهاية(٤) والسرائر(٥) والمبسوط(٦) إرسالها.

وإن كنا لم نقف عليها كما اعترف به غير واحد.

---

(١) القواعد ١ : ٤٥٨.

(٢) الوسائل ١٣ : ٤٥ ، ب١٨ من كفّارات الصيد ، ح ٤ وذيله.

(٣) الوسائل ١٣ : ٥ ، ب ١ من كفّارات الصيد ، ح ١.

(٤) النهاية : ٢٢٥.

(٥) السرائر ١ : ٥٦١.

(٦) المبسوط ١ : ٣٤٢.

(و) لكن (هو أشبه) [١].

ثمّ إنّ [الظاهر] [٢] الترتيب في هذه الكفّارة [٣] [لا التخيير]. فالأوّل مع كونه أحوط وأشهر أظهر.

نعم قد يقوى عدم اعتبار التتابع في الصوم منها [٤].

---

[١] بأُصول المذهب وقواعده؛ **وفاقاً لمحكي الأحمدي[١] والمقنعة والخلاف والكافي والمراسم وجمل العلم والعمل والسرائر[٢]، بل في الأخيرين والمقنعة والمراسم في سنّه**؛ للمماثلة التي في الآية[٣]. وبها مضافاً إلى الشهرة ترجح هذه المرسلة على الصحيحة المزبورة المحتملة مضاعفة الفداء بذلك؛ لحصول جنايتين: القتل والأكل، بل يخصّ العموم المزبور [في الصحيح] لو سلّم شموله للفرض.

ولكن لا ريب في أنّ الأحوط الكبير **كما اعترف به الاسكافي والشيخ والفاضل[٤]، بل قال الأوّل: «من تطوّع بالأعلى سنّاً كان تعظيماً لشعائر الله تعالى»**. ومن ذلك [= القول] يعلم عدم تعيّن الصغير في الإجزاء عند القائل به. بل لم نجد قائلاً بتعين الكبير عدا بعض متأخّري المتأخّرين للصحيحة المزبورة، وإطلاق بعض أنّ في النعامة بدنة منصرف إلى غير الفرض، بل لعلّ التعليل بالمماثلة يومئ إلى ذلك. **بل عن المهذب في صغار النعام مثل مافي كبارها، مع أنّه ذكر أنّ الصغير منها يجب فيها الصغير من الإبل في سنّه، وكذلك في البقر والغنم، والكبار أفضل[٥]**، فيعلم كون مراده أنّ الواجب الصغير، ومع العجز يساوي بدل فدائه من الإطعام أو الصيام بدل فداء الكبير، إلّا أنّه يقوّم هنا الصغير من الإبل الذي في سنّه.

[٢] [كما هو] ظاهر النصوص[٦] المزبورة.

[٣] **كما هو المحكي عن الأكثر**، بل لعلّه المشهور. **بل عن المبسوط نسبته إلى أصحابنا[٧]** مشعراً بالإجماع عليه. وحينئذٍ فإطلاق الآية[٨] وخبر العياشي[٩] منزل على ذلك، لا أنّ المراد من النصوص الندب، ومن الآية التخيير كما عن الفاضل في جملة من كتبه[١٠]، بل ربّما حكي عن ابن إدريس وعن الشيخ في الجمل والخلاف[١١] وإن كنّا لم نتحقّقه.

[٤] ١ ـ للإطلاق. ٢ ـ وحصر التتابع في غيرها [= الكفّارة] في صحيح سليمان بن جعفر الجعفري قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرّقة؟ قال: «لا بأس بتفريقه قضاء شهر رمضان، إنّما الصيام الذي لا يفرّق كفّارة الظهار وكفّارة اليمين»[١٢]. **خلافاً للمحكيّ عن المفيد والمرتضى وسلّار فأوجبوه[١٣]**؛ لظهور الكتاب والسنّة والفتاوى في أنّه كفّارة، والأصل فيها اعتبار التتابع. وفيه منع، وإن كان أحوط، والله العالم.

---

(١) نقله في المختلف ٤: ١٠٢.

(٢) المقنعة: ٤٣٦. الخلاف ٢: ٣٩٩ـ٤٠٠. الكافي: ٢٠٦. المراسم: ١١٩. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٧١. السرائر ١: ٥٦١.

(٣) المائدة: ٩٥.

(٤) نقله عن الاسكافي في المختلف ٤: ١٠٢. النهاية: ٢٢٥. المنتهى ١٢: ٢٩٨.

(٥) المهذب ١: ٢٣٠.

(٦) حكاه في كشف اللثام ٦: ٣٤٩.

(٧) المبسوط ١: ٣٣٩.

(٨) المائدة: ٩٥.

(٩) الوسائل ١٣: ١٣، ب٢ من كفّارات الصيد، ح١٤.

(١٠) التذكرة ٧: ٤٠٣. المنتهى ١٢: ٢٩٣.

(١١) السرائر ١: ٥٥٧. الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢١٨. الخلاف ٢: ٣٩٧.

(١٢) الوسائل ١٠: ٣٤٢، ب٢٦ من أحكام شهر رمضان، ح٨.

(١٣) المقنعة: ٤٣٥. الانتصار: ٢٥١. المراسم: ١١٩.

[كفّارة البقرة والحمار الوحشيين]:

(الثاني: بقرة الوحش وحمار الوحش، وفي قتل كلّ واحد منهما بقرة أهلية) [١].

(و) كيف كان **(مع العجز تقوّم[١] البقرة الأهلية ويفضّ ثمنها على البُرّ ويتصدّق به لكلّ مسكين مدّان، ولا يلزم ما زاد على ثلاثين)[٢]** [٢].

[إلّا] أنّ الأقوى عدم تعيّن البر والاكتفاء بالمد [كما عرفت] [٣].

ولا يلزم الإكمال [أي الثلاثين] لو نقص ثمنها [٤].

كما أنّه لا يجب عليه بذل الزائد [٥].

---

[١] **وفاقاً للمشهور، بل عن الغنية الإجماع عليه[٣]، بل لا أجد خلافاً في الأوّل منهما**؛ للنصوص[٤] التي سمعت جملة منها المعتضدة بالمماثلة المستفادة من الكتاب والإجماع المحكي وغير ذلك، بل والثاني إلّا ما عن الصدوق من وجوب بدنة فيه[٥]. **وربّما حكي عن الشيخين[٦]**، ولم نتحقّقه؛ لبعض المعتبرة[٧] السابقة، الذي حمله بعض على الفضل[٨] كما يعطيه كلام أبي علي[٩] أو على إرادة البقرة من البدنة؛ لما مرّ من عمومها لها عند الحنفية وجماعة من اللغويين[١٠].

وإن كان فيه منع الفضل بعد منع الإجزاء؛ لعدم كونه المأمور به، وبعد قصور ما تضمّنه عن الجمع بينه وبين غيره بذلك من وجوه، مضافاً إلى عدم إرادة البقرة من البدنة في خصوص بعض النصوص المزبورة، **وإلّا ما عن الاسكافي[١١] وبعض متأخّري المتأخّرين من التخيير[١٢]**، جمعاً بين الأدلّة. وفيه: أنّه فرع التكافؤ المفقود هنا من وجوه.

[٢] **بلا خلاف أجده**؛ للمعتبرة المستفيضة[١٣] التي تقدم بعضها.

ومنها في خصوص الثلاثين صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: «من كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام»[١٤]. إلّا في تعيّن البرّ الذي قد ذكره في المتن ومحكي السرائر[١٥]، والمدين فإنّ فيهما البحث السابق الذي عرفت فيه [ذلك].

[٣] والثمرة في ذلك [= الاختلاف] خصوصاً الأخير واضحة.

[٤] للأصل وظاهر النصّ.

[٥] لذلك أيضاً، **بل عن الخلاف الإجماع عليه في البقرة[١٦]**.

---

(١) في الشرائع: «يقوّم».

(٢) في الشرائع: «الثلاثين».

(٣) الغنية: ١٦٢.

(٤) انظر الوسائل ١٣: ٥، ١٤، ب ١، ٣ من كفّارات الصيد.

(٥) المقنع: ٢٤٦.

(٦) حكاه في الحدائق ١٥: ١٩٢.

(٧) الوسائل ١٣: ٦، ب ١ من كفّارات الصيد، ح ٤.

(٨) كشف اللثام ٦: ٣٤٤.

(٩)(١١) نقله في المختلف ٤: ٩٧.

(١٠) تفسير الكشاف ٣: ١٥٧ ـ ١٥٨.

(١٢) المدارك ٨: ٣٢٦.

(١٣) انظر الوسائل ١٣: ٨، ب ٢ من كفّارات الصيد.

(١٤) الوسائل ١٣: ١٣، ب ٢ من كفّارت الصيد، ح ١٣.

(١٥) السرائر ١: ٥٥٦.

(١٦) الخلاف ٢: ٤٢٢.

(**ومع العجز يصوم عن كلّ مدّين**) أو عن كلّ مدّ على البحث السابق (**يوماً**) الذي مرّ أنّ الصوم يوماً عن طعام كلّ مسكين وهو مدان أو مد كما عرفت .

(**وإن عجز صام تسعة أيّام**) [١] .

(**الثالث : في قتل الظبي شاة**) [٢] .

[ولا فرق فيها بين الضأن والمعز والذكر والأُنثى] .

(**ومع العجز تقوّم**[١] **الشاة ويفضّ ثمنها على البرّ**) أو غيره على حسبما عرفت (**ويتصدّق به لكلّ مسكين مدّان**) أو مدّ على البحث السابق . (**ولا يلزم مازاد عن عشرة**) [٣] .

---

[١] للمعتبرة المستفيضة[٢] التي منها ما سمعت ، ولكن فيها الأمر بذلك بعد العجز عن الصدقة كما عن جماعة ، إلّا أنّها محمولة على ما ذكرناه من التفصيل كما سمعته في البدنة ؛ وفاقاً للأكثر .

بل عن الغنية الإجماع[٣] **عليه** ، وبذلك يرجّح هذا الجمع بينها على غيره كما عرفته مفصّلاً ، بل عرفت أيضاً جملة من الفروع التي لا يخفى جريانها في المقام منها البحث في الاكتفاء في الصغير بمماثله فلاحظ . **وعن ابن حمزة عدم إثبات بدل لفداء الحمار**[٤] . ولكن عموم النصوص وخصوصها والفتاوى حجّة عليه ، والله العالم .

[٢] **بلا خلاف أجده فيه ، كما عن ابن زهرة الاعتراف به**[٥] .

بل عن المنتهى الإجماع عليه[٦] ، وهو الحجّة ، بل ظاهر الآية[٧] ، والمعتبرة المستفيضة :

١ ـ منها خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام : قلت : فإن أصاب ظبياً ، قال : « عليه شاة ، قلت : فإن لم يقدر ، قال : فإطعام عشرة مساكين ، فإن لم يجد ما يتصدّق به فعليه صيام ثلاثة أيام »[٨] .

٢ ـ ومنها قوله عليه السلام أيضاً في خبر سليمان بن خالد : « في الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بدنة ، وفي النعامة بدنة ، وفيما سوى ذلك قيمته »[٩] . إلى غير ذلك من النصوص التي لا فرق فيها بين الضأن والمعز والذكر والأُنثى .

[٣] **إجماعاً محكياً عن الخلاف**[١٠] ، مضافاً إلى الأصل ، وخلوّ النصوص التي منها ما سمعته من خبر أبي بصير .

ومنها قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية : « ومن كانت عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام »[١١] .

---

(١) في الشرائع : « يقوّم » .

(٢) الوسائل ١٣ : ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ب ٢ من كفّارات الصيد ، ح ٣ ، ٧ ، ١٢ ، ١٣ .

(٣) (٥) الغنية : ١٦٢ .

(٤) الوسيلة : ١٦٧ .

(٦) المنتهى ١٢ : ٣٠٥ .

(٧) المائد : ٩٥ .

(٨) الوسائل ١٣ : ٩ ، ب ٢ من كفّارت الصيد ، ح ٣ .

(٩) الوسائل ١٣ : ٥ ـ ٦ ، ب ١ من كفّارات الصيد ، ح ٢ .

(١٠) الخلاف ٢ : ٤٢٢ .

(١١) الوسائل ١٣ : ١٣ ، ب ٢ من كفّارات الصيد ، ح ١٣ ، وفيه : « فصيام بدل « صام » .

ولا إكمالها لو نقصت القيمة عنها [١].

[والأحوط ندباً إكمالها].

(فإن عجز صام عن كلّ مدّين) أو مدّ (يوماً) على البحث السابق .

ولا يزيد على العشرة [٢].

(فإن عجز صام ثلاثة أيام) [٣].

---

[١] **كما نصّ عليه محكي النهاية والمبسوط والسرائر والوسيلة والمهذب والجامع[١]، ولعلّ إطلاق المصنّف هنا والنافع والفاضل في القواعد[٢] بل ومحكي المقنع والمقنعة وجمل العلم والعمل والمراسم منزّل على ذلك[٣]؛** لما سمعته سابقاً من الأصل وخبري أبي عبيدة[٤] وابن مسلم[٥] المصرّح فيهما بالقيمة لا غيرها .

وربّما احتمل في كلام المصنّف والفاضل أنّهما احتاطا بترك عدم الإكمال[٦].

ولا بأس به إن أُريد الاحتياط ندباً .

وعن الحلبيين أنّهما أطلقا أنّ على من لم يجدها القيمة[٧]، كخبري أبي عبيدة وابن مسلم المنزلين على التفصيل المزبور نحوما سمعته في النعامة وغيرها .

[٢] لما عرفت من أنّ الصيام بدل الإطعام الذي قد سمعت عدم زيادته على العشرة .

لكن عن ظاهر الوسيلة : يصوم عشرة أيام وإن لم تف القيمة بعشرة مساكين[٨].

وإن كان فيه ما عرفت في نظائره ، فإنّ البحث هنا في ذلك نحو البحث السابق فيه وفي نظائره فلاحظ .

[٣] للنصوص المنزّلة على ذلك ، وإن أطلق فيها صومها بعد العجز عن الصدقة **كالمحكي عن المقنع والمقنعة والمراسم وجمل العلم والعمل[٩]**، لكنه منزّل على ذلك لما سمعته من أخبار أبي عبيدة[١٠] وابن مسلم[١١] وابن بكير[١٢] .

وبالحمل على العجز عن عشرة أيام أو ما يفي به القيمة يجمع بينها كما سمعته في نظائره ، لا أنّ الواجب الثلاثة والزائد ندب ، كما اختاره بعض متأخّري المتأخّرين[١٣] جمعاً بين الأدلّة ، وقد عرفت ما فيه ، والله العالم .

---

(١) النهاية : ٢٢٣ . المبسوط ١ : ٣٤٠ . السرائر ١ : ٥٥٧ . الوسيلة : ١٦٩ . المهذب ١ : ٢٢٧ . الجامع للشرائع : ١٨٩ .

(٢) المختصر النافع : ١٢٦ . القواعد ١ : ٤٥٨ .

(٣) المقنع : ٢٤٧ . المقنعة : ٤٣٥ . جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣ : ٧١ . المراسم : ١٢٠ .

(٤) الوسائل ١٣ : ٨ ، ب٢ من كفّارات الصيد ، ح ١ .

(٥) المصدر السابق : ١١ ، وفيه : « عن محمّد بن مسلم وزرارة » .

(٦) احتمله في كشف اللثام ٦ : ٣٤٧ .

(٧) الكافي : ٢٠٥ . الغنية : ١٦٢ .

(٨) الوسيلة : ١٦٩ .

(٩) المقنع : ٢٤٧ . المقنعة : ٤٣٥ . المراسم : ١٢٠ . جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣ : ٧١ .

(١٠) الوسائل ١٣ : ٨ ، ب٢ من كفّارات الصيد ، ح ١ .

(١١) المصدر السابق : ١١ ، ح ٩ ، وفيه : « عن محمّد بن مسلم وزرارة » .

(١٢) الوسائل ١٣ : ب٢ من كفّارات الصيد ، ح ٥ .

(١٣) المدارك ٨ : ٣٢٨ .

[كفّارة الثعلب والارنب]:

(وفي الثعلب والأرنب شاة) [١]، [و] (هو المروي) [٢].

نعم [قد يقال] [٣] [بـ] ـعدم بدل لفدائهما [٤].

---

[١] **بلا خلاف أجده فيه، بل ظاهر الغنية الإجماع[١] عليه كنسبته إلى علمائنا في الأرنب في محكي التذكرة[٢] والمنتهى[٣].**

(و) مع ذلك [هو المروي]:

[٢] ١ ـ في صحيح الحلبي: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأرنب يصيبه المحرم؟ فقال: «شاة هدياً بالغ الكعبة»[٤].

٢ ـ وفي صحيح أحمد بن محمد: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً؟ فقال «في الأرنب شاة»[٥].

٣ ـ وخبر أبي بصير: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً؟ قال: «عليه دم، قلت: فأرنباً، قال: مثل مافي الثعلب»[٦].

بل النصوص في الأرنب كثيرة.

أمّا الثعلب فلم أعثر فيه إلّا على خبر أبي بصير، وهو بعد انجباره والمماثلة في الآية[٧] كافٍ في إثبات حكمه. والمناقشة في سنده مدفوعة بالانجبار.

ولا ينافيه تخصيص الأرنب بالشاة في الصحيح الأوّل بعد احتمال الترك وجوهاً منها: الاكتفاء بذكر الأرنب لمعلومية التساوي بينهما، بل لعلّ الثعلب أولى بالشاة حينئذٍ من الأرنب؛ لأنّها أتمّ بالمماثلة فيه. فوسوسة بعض متأخّري المتأخّرين[٨] حينئذٍ في حكم الثعلب بالنسبة إلى الشاة في غير محله.

[٣] **[كما هو] ظاهر المصنّف أو صريحه.**

[٤] **كالمحكي عن ظاهر الصدوقين وابني الجنيد وأبي عقيل[٩]**؛ للأصل من غير معارض بعد اقتصار النصوص على الشاة خاصّة.

---

(١) الغنية: ١٦٢.

(٢) التذكرة ٧: ٤١٠.

(٣) المنتهى ١٢: ٣٠٩.

(٤) الوسائل ١٣: ١٧، ب ٤ من كفّارات الصيد، ح ٢.

(٥) المصدر السابق: ح ٣.

(٦) المصدر السابق: ح ٤.

(٧) المائدة: ٩٥.

(٨) المدارك ٨: ٣٢٩.

(٩) المقنع: ٢٤٧. والمختلف ٤: ٩٩ ـ ١٠٠. ونقله عن ابني الجنيد وابن أبي عقيل في المختلف ٤: ٩٩.

(و) لكن (قيل) [١]: (فيه ما في الظبي) [٢]. [و] هو الأصح [٣].

(و) كيف كان فـ(ـالأبدال) المتقدّمة (في الأقسام الثلاثة على التخيير) [٤].

(وقيل) [٥]: (على الترتيب، وهو الأظهر) [٦].

---

[١] **والقائل الشيخان وسلّار والقاضي وابن حمزة والحلي ويحيى بن سعيد على ما حكي عنهم**[١].

[٢] لما سمعته من قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية[٢] السابق الشامل لهما كأخبار أبي عبيدة[٣] وابني مسلم[٤] وبكير[٥] المتقدّمة سابقاً المعتضدة بظاهر الآية[٦] وغيرها في البدلية الشاملة للفرض. ومن هنا كان [ذلك].

[٣] ومن الغريب **ما في المسالك من اختياره القول الأوّل**[٧]؛ لعدم وضوح مستند القول الثاني بعد اختصاص الروايات بوجوب الشاة، **ثم قال «فعلى الأوّل ـ وهو الأقوى ـ يجب مع العجز عن الشاة إطعام عشرة مساكين فإن لم يجد صام ثلاثة أيام»** لصحيح معاوية بن عمار بوجوب ذلك في كلّ شاة لا نصّ في بدلها ـ إلى أن قال: ـ **والفرق بين مدلول الرواية وبين إلحاقهما بالظبي يظهر فيما لو نقصت قيمة الشاة عن إطعام عشرة مساكين، فعلى الإلحاق يقتصر على القيمة، وعلى الرواية يجب إطعام العشرة»**. وفيه مالا يخفى:

١ ـ ضرورة ظهور النصوص السابقة أو صراحتها في أنّ الإطعام يتبع القيمة وإن كان لا يزيد على الستّين في قيمة البدنة ولا الثلاثين في قيمة البقرة ولا العشرة في قيمة الشاة، كما أنّ الصيام يتبع ذلك [= الإطعام] على الوجه الذي ذكرناه، فلاحظ وتأمّل كي تعرف أنّه لا وجه لفرقه بين الظبي الذي مستنده تلك النصوص وبينهما [= الثعلب والأرنب].

٢ ـ على أنّه يقتضي زيادة فداء الثعلب والأرنب على الظبي، ويمكن القطع بعدمه، والله العالم.

[٤] **[كما] عند جماعة**؛ لظهور «أو» في الآية[٨] فيه، ولو لقول الصادق عليه السلام في صحيح حريز: «كلّ شيء في القرآن ﴿أو﴾ فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، وكلّ شيء في القرآن: ﴿فَمَن لَم يَجِد﴾[٩] فعليه كذا فالأوّل الخيار»[١٠].

[٥] **والقائل الأكثر، بل المشهور.**

[٦] لظاهر النصوص المنزّل عليه ما في الآية والرواية، بل منه يظهر كون «أو» في الآية للتقسيم كما تقدم[١١] تحقيق ذلك كلّه في بدل فداء النعامة؛ إذ لا فرق بين الجميع في ذلك، هذا. **وفي المسالك: «أنّ الصوم الأخير في الثلاثة ـ وهو الثمانية عشر والتسعة والثلاثه ـ لا خلاف في أنّه مترتّب على المتقدم»**[١٢]. وهو كذلك بناء على وجوب المتقدّم كما سمعت الكلام فيه.

نعم قد اكتفى بعض الناس[١٣] بالمتأخّر عملاً بظاهر بعض النصوص المنزّل على عدم التمكن من المتقدم كما عرفت البحث فيه مفصّلاً، والله العالم.

---

(١) المقنعة: ٤٣٥. المبسوط ١: ٣٤٠. المراسم: ١٢٠. المهذب ١: ٢٢٤. الوسيلة: ١٦٩. السرائر ١: ٥٥٧. الجامع للشرائع: ١٨٩.

(٢) الوسائل ١٣: ١٣، ب٢ من كفّارات الصيد، ح١٣.

(٣) المصدر السابق: ٨: ح١.

(٤) المصدر السابق: ١١، ح٩، وفيه: «محمّد بن مسلم وزرارة».

(٥) المصدر السابق: ١٠، ح٥.

(٦)(٨) المائدة: ٩٥.

(٧)(١٢) المسالك ٢: ٤١٩.

(٩) البقرة: ١٩٦.

(١٠) الوسائل ١٣: ١٦٦، ب١٤ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح١.

(١١) تقدم في ص٤٧٥.

(١٣) الرياض ٧: ٢٦٥.

[كفّارة كسر بيض النعام]:

(**الرابع: في كسر بيض النعام إذا تحرك فيه الفرخ**) فتلف بالكسر (**بكارة من الإبل لكلّ واحدة واحد**)؛ إذ البكارة جمع بكر، والأُنثى بكرة، وجمعها بكرات [١]. والبكر هو الفتى [٢].

(**و**) في كسره أي البيض (**قبل التحرّك**) ومع عدم فرخ فيه (**إرسال فحولة الإبل**) وإن زادت على عدد البيض (**في إناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي**) [٣].

---

[١] كما عن الجمهرة والقاموس[١] وغيرهما.

[٢] **كما صرّح به بعضهم**[٢]. بل لعلّه المعروف في اللغة، وإليه يرجع ما عن العين: «البكر من الابل ما لم يبزل، والأُنثى البكرة، فإذا بزلا فجمل وناقة»[٣]. بل وما عن ابن الأعرابي: «البكر ابن المخاض وابن اللبون والحق والجذع، فإذا أثنى فهو جمل وهو جلة وهو بعير حتى يبزل، وليس بعد البازل سن يسمى، ولا قبل الثني سن يسمى»[٤]. وعن الأزهري: «أنّ ما قاله ابن الأعرابي صحيح، وعليه كلام من شاهدت من العرب»[٥]. وحينئذٍ فالبعير عندهما هو الثني خاصّة. وكأنّه يرجع إليه ما عن المحيط من أنّه الجذع[٦]، وكذا يرجع إلى ما ذكرنا أيضاً ما عن السرائر والجامع من أنّ فيه صغار الإبل[٧]، بل وما عن الكافي والغنية فصيل[٨]، نعم عن المهذب والاصباح بدنة[٩] وعن الوسيلة ماخضٌ[١٠]. ولعلّهما احتاطا بالكامل من البكر مع أنّه سيأتي أنّ في بيض القطا ماخضاً. وعلى كلّ حال فالمشهور ما عرفت [من أن فيه بكارة من الإبل لكلّ واحدة واحد]. بل في المدارك وصريح محكي المختلف وظاهر الغنية الإجماع[١١] عليه، وهو الحجة بعد: ١ ـ خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: «أنّ في كتاب علي عليه السلام في بيض القطا بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل مافي بيض النعام بكارة من الإبل»[١٢]. ٢ ـ وصحيح علي بن جعفر: سأل أخاه عليه السلام: عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرّك، فقال: «عليه لكلّ فرخ تحرّك بعير ينحره في المنحر»[١٣] بناء على كون المراد منه الكامل في الأجزاء. كما أنّه يراد من إطلاق خبر سليمان ما إذا كان فيه فراخ تحرّك للصحيح المزبور، وما سمعته من الإجماع المحكيّ. أو أنّ المراد من البعير في الصحيح البكر كما سمعت. والتعبير في المتن والنصّ بالجمع باعتبار فرض المكسور البيض لا البيضة، ولذا قال المصنّف: «لكلّ واحدة واحد». لكن عن النهاية والمبسوط والتحرير والمختلف والتذكرة والمنتهى التعبير بأنّ في كلّ بيضة بكارة من الإبل[١٤]. ولعلّ المراد بكرة، أو أنّ المراد في البيض البكارة، وإلّا فلا وجه له كما هو واضح.

[٣] **وفاقاً للمشهور، بل في المدارك الإجماع عليه**[١٥]، ويدل عليه:

١ ـ صحيح الكناني عن الصادق عليه السلام أنّه قال في حديث: في رجل أوطأ بيض نعام ففدغها وهو محرم، قال: «قضى فيه

---

(١) جمهرة اللغة ١: ٣٢٥ ـ ٣٢٦. القاموس المحيط ١: ٧٠٤ ـ ٧٠٥.
(٢)(٣) الرياض ٧: ٢٦٧. العين ٥: ٣٦٤.
(٤) نقله في تهذيب اللغة ١٠: ٢٢٢.
(٥) تهذيب اللغة ١٠: ٢٢٢.
(٦) المحيط في اللغة ٦: ٢٥٨.
(٧) السرائر ١: ٥٦١. الجامع للشرائع: ١٩٢.
(٨) الكافي: ٢٠٦. الغنية: ١٦٣.
(٩) المهذب ١: ٢٢٢. إصباح الشيعة: ١٦٨.
(١٠) الوسيلة: ١٦٩.
(١١) المدارك ٨: ٣٣٢. المختلف ٤: ١١٣. الغنية: ١٦٣.
(١٢)(١٣) الوسائل ١٣: ٥٥، ب ٢٤ من كفّارات الصيد، ح ٤، ١.
(١٤) النهاية: ٢٢٥. المبسوط ١: ٣٤٤. المختلف ٤: ١١٣. التحرير ٢: ٤١. التذكرة ٧: ٤١١. المنتهى ١٢: ٣١١.
(١٥) المدارك ٨: ٣٣٣.

علي عليه السلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل، فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة »[١].

٢ ـ ونحوه صحيحه الآخر مع زيادة قول الصادق عليه السلام فيه: « ما وطأته أو وطأه بعيرك أو دابّتك وأنت محرم فعليك فداؤه »[٢].

٣ ـ والمرسل الذي رواه الشيخان في التهذيب والمقنعة: أنّ رجلاً سأل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال له: يا أمير المؤمنين إنّي خرجت محرماً فوطأت ناقتي بيض نعام فكسرته هل عليّ كفّارة؟ فقال له: « امض فاسأل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدّم إليه الرجل فسأله فقال له الحسن عليه السلام: يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل في إناثها بعدد ما انكسر من البيض، فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى، فقال له أمير المؤمنين: يابني كيف قلت ذلك وأنت تعلم أنّ الإبل ربّما أزلقت أو كان فيها ما يزلق؟! فقال عليه السلام: ياأمير المؤمنين والبيض ربّما أمرق أو كان فيه ما يمرق فتبسّم أمير المؤمنين عليه السلام، فقال له: صدقت يا بني، ثمّ تلى: ﴿ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٣] »[٤].

٤ ـ وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: « من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل، فإنّه ربّما فسد كلّه، وربّما خلق كلّه، وربّما صلح بعضه وفسد بعضه، فما نتجت الإبل فهدياً بالغ الكعبة »[٥].

٥ ـ وخبر عليّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام: سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم؟ قال: « يرسل الفحل في الإبل في عدد البيض، قلت: فإنّ البيض يفسد كلّه ويصلح كلّه، قال: ما نتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة، وإن لم ينتج فليس عليه شيء، فمن لم يجد إبلاً فعليه لكلّ بيضة شاة، فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام »[٦]. وهذه النصوص وإن كانت مطلقة في البيض، إلّا أنّ ما سمعته من الحسن والصادق عليهما السلام ظاهر أو صريح في كسر البيض المجرّد عن الفرخ المتحرّك. بل ربّما يستفاد من كلامهما انصراف إطلاق كسر البيض إلى ذلك أو المجهول حاله، بخلاف ذي الفرخ المتحرّك الذي يقتل بسبب الكسر. بل لعلّ مراد أبي علي والمفيد وسلّار والسيد والصدوق في المقنع حيث عبّروا بمضمونها[٧] أيضاً ذلك، لا أنّهم مخالفون في المسألة لاختلاف النصوص كما ظنّه صاحب الحدائق حتى أنكر على سيد المدارك دعواه الإجماع[٨].

نعم عن الصدوقين في الرسالة والفقيه النصّ على الإرسال إذا تحرّك وأنّه إذا لم يتحرّك فعن كلّ بيضة شاة[٩]. ولعلّه:

١ ـ للمحكي عن الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام: « فإن أكلت بيض النعامة فعليك دم شاة، وكذلك إذا وطأتها، فإن وطأتها وكان فيها فرخ يتحرّك فعليك أن ترسل فحولة من البدن على عددها من الإناث قدر عدد البيض، فما نتج منها فهو هدي لبيت الله تعالى »[١٠].

---

(١) الوسائل ١٣: ٥٤، ب٢٣ من كفّارات الصيد، ح٦.
(٢) المصدر السابق: ٥٢، ح٢.
(٣) آل عمران: ٣٤.
(٤) التهذيب ٥: ٣٥٤، ح١٢٣١. المقنعة: ٤٣٦ ـ ٤٣٧. الوسائل ١٣: ٥٣، ب٢٣ من كفّارات الصيد، ح٤.
(٥) الوسائل ١٣: ٥٢، ب٢٣ من كفّارات الصيد، ح١.
(٦) المصدر السابق: ٥٣، ح٥.
(٧) نقله في المختلف ٤: ١١١. المقنعة: ٤٣٦. المراسم: ١٢٠. الانتصار: ٢٤٩. المقنع: ٢٤٩.
(٨) الحدائق ١٥: ٢٠٣.
(٩) نقله عن علي بن بابويه في المختلف ٤: ١١١. الفقيه ٢: ٣٦٨ ـ ٣٦٩، ذيل الحديث ٢٧٣٠.
(١٠) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٧. المستدرك ٩: ٢٧٢، ب١٨ من كفّارات الصيد، ح٣، مع اختلاف.

٢ ـ وما تسمعه من خبر محمد بن الفضيل. ٣ ـ أو أنّهما استندا إلى الجمع بين أخبار الإرسال وقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «في بيضة النعامة شاة، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام، فمن لم يستطع فكفّارة إطعام عشرة مساكين إذا أصابه وهو محرم»[١]. وقول أبي جعفر عليه السلام لأبي عبيدة في الصحيح وغيره، إذ سأله عن محرم أكل بيض نعامة: «لكلّ بيضة شاة»[٢].

ولكن ذلك كلّه كما ترى بعد ما عرفت، خصوصاً بعد عدم ثبوت نسبة الكتاب المزبور إليه عليه السلام عندنا، وعدم المكافأة من وجوه وعدم الشاهد. فوجب حمل الخبرين على صورة العجز عن الإرسال التي ستعرفها إن شاء الله أو غير ذلك. **على أنّه في محكي المقنع أيضاً: «إذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كلّ بيضة شاة بقدر عدد البيض، فإن لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام، فإن لم يقدر فإطعام عشرة مساكين، وإذا وطأ بيض نعام ففدغها وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل من الإبل على قدر عدد البيض، فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة»**[٣]. وهو مضمون خبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام: «وإذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كلّ بيضة شاة بقدر عدد البيض، فإن لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام، فإن لم يقدر فإطعام عشرة مساكين، وإذا وطأ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها أفراخ تتحرّك فعليه أن يرسل فحولة من البدن على الإناث بقدر عدد البيض، فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام، فإن لم ينتج شيئاً فليس عليه شيء»[٤]. فكأنّ الصدوق عنى بالاصابة: الأكل، ففرّق بينه وبين الكسر؛ لاختصاص خبر أبي عبيدة بالأكل، ولما سمعته من خبر ابن الفضيل. مع أنّ المحكي عن والده التصريح بتساويهما[٥]، بل ظاهر غيره أو صريحه ذلك أيضاً، بل لم نعرف أحداً وافقه عليه. بل ذلك ونحوه منه أعظم شاهد على إرادة تعبيره بمضمون بعض النصوص التي عثر عليها من غير التفات إلى تحقيق حالها وتنقيح المراد منها والجمع بين مضامينها، كما هو عادة أهل الأخبار في الأُصول والفروع. ولولا ما سمعت من النصّ والفتوى بل الإجماع لكان المتجه في تحقيق المثلية في الآية الكريمة[٦] التي يشهد بها ذو عدل ما رواه في دعائم الإسلام عن علي عليه السلام أنّه قال: في محرم أصاب بيض نعام، قال: «يرسل الفحل من الابل في البكارة منها بعدة البيض، فما نتج ممّا أصاب كان هدياً، وما لم ينتج فليس عليه فيه شيء؛ لأنّ البيض كذلك منه ما يصح ومنه ما يفسد، فإن أصابوا في البيض فراخاً لم تجر فيها الأرواح فعليهم أن يرسلوا الفحل في الإبل حتى يعلموا أنّها لقحت، فما نتج منها بعد أن علموا أنّها لقحت كان هدياً، وما اسقطت بعد اللقاح فلا شيء فيه؛ لأنّ الفراخ في البيض منها ما يتمّ ومنها ما لا يتمّ، وإن أصابوا فراخاً قد أنشأت فيها الأرواح في البيض أرسلوا الفحل في الإبل بعدّتها حتى تلقح وتتحرّك أُجنّتها في بطونها، فما نتج منها كان هدياً، وما مات بعد ذلك فلا شيء فيه؛ لأنّ الفراخ في البيض كذلك منها ما ينشقّ عنه فيخرج حياً ومنها ما يموت في البيض»[٧]. إلّا أنّي لم أجد قائلاً بهذا التفصيل وإن كان هو ألصق بالمماثلة، والله العالم، والموفق والهادي.

---

(١) الوسائل ١٣: ٥٣، ب٢٣ من كفّارات الصيد، ح٣، وفيه: «فإن لم يجد».
(٢) الوسائل ١٣: ٥٦، ب٢٤ من كفّارات الصيد، ح٥ وذيله.
(٣) المقنع: ٢٤٩.
(٤) الفقيه ٢: ٣٦٨ ـ ٣٦٩، ذيل الحديث ٢٧٣٠.
(٥) نقله في المختلف ٤: ١١١.
(٦) المائدة: ٩٥.
(٧) دعائم الاسلام ١: ٣٠٧. أورد صدره في المستدرك ٩: ٢٦٤ ـ ٢٦٥، ب١٧ من كفّارات الصيد، ح١، وذيله في ٢٧١، ب١٨، ح٢.

(ومع العجز) فـ(ـعن كلّ بيضة شاة، ومع العجز إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيّام) [١].

ولو كسر بيضة ـ مثلاً ـ فيها فرخ ميّت لم يلزمه شيء [٢].

---

[١] **على المشهور.**

بل في المدارك: « ظاهر الأصحاب الاتفاق على مضمون خبر علي بن أبي حمزة المتقدم[١] ولعلّه الحجة »[٢]. وكذا عن ظاهر الغنية[٣]، بل ينبغي الجزم بذلك بعد انجباره بما عرفت.

فما عن الصدوق من العكس فجعل على من لم يجد شاة صيام ثلاثة أيام، فإن لم يقدر أطعم عشرة[٤]؛ لخبري أبي بصير[٥] وابن الفضيل[٦] السابقين اللذين لا جابر لهما، والمخالفين للمعهود من الترتيب في نظائره.

وعن ابن زهرة عدم ذكر الإطعام أصلاً[٧].

ولعلّه ليس خلافاً، وإلّا كان محجوجاً بما عرفت، هذا.

وقد نصّ في محكي التحرير والتذكرة والمنتهى والمختلف والدروس على أنّ لكلّ مسكين مدّاً[٨]، كما في الخبر[٩]، وهو موافق لما قلناه سابقاً في نظائره.

لكن عن القاضي إطلاق أنّ « من وجب عليه شاة فلم يقدر عليها أطعم عشرة مساكين، لكلّ مسكين نصف صاع »[١٠].

وفيه:

١ ـ إنّه لا دليل عليه بعد أن كان صحيح أبي عبيدة[١١] السابق في إصابة الصيد الذي لا يدخل فيه البيض.

٢ ـ مضافاً إلى ما عرفته سابقاً من إرادة الندب منه.

وعن ابن إدريس أنّه حكى عن المقنعة أنّ على من عجز عن الإرسال أطعم عن كلّ بيضة ستين مسكيناً، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً[١٢].

لكن في كشف اللثام: « لم نجده في نسخها ولا حكاه الشيخ في التهذيب »[١٣].

[٢] **كما صرّح به بعضهم**[١٤]؛ للأصل.

---

(١)(٩) تقدّم في ص٢٨٢.

(٢) المدارك ٨: ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(٣)(٧) الغنية: ١٦٣.

(٤) المقنع: ٢٤٩.

(٥)(٦) تقدّم في ص٤٨٣.

(٨) التحرير ٢: ٤١. التذكرة ٧: ٤١٣. المنتهى ١٢: ٣١٥. المختلف ٤: ١١٣. الدروس ١: ٣٥٥.

(١٠) المهذب ١: ٢٢٧.

(١١) الوسائل ١٣: ٥٦، ب ٢٤ من كفارات الصيد ح ٥.

(١٢) السرائر ١: ٥٦٥.

(١٣) كشف اللثام ٦: ٣٥٣.

(١٤) المنتهى ١٢: ٣١٥.

بل وكذا لو كانت البيضة فاسدة. بل وكذا لو كسرها فخرج منها فرخ فعاش. ثمّ إنّ الظاهر [١] من كون الاعتبار في الإرسال بعدد البيض من الإناث، فيجب لكلّ بيضة أُنثى، وأمّا الفحل فلا بأس بتعدّده، بل لعلّه أحوط وأولى. نعم يشترط صلاحية الأُنثى للحمل. بل [قد يقال] [٢] لا يكفي مجرّد الإرسال حتى يشاهد كلّ واحدة قد طرقت من الفحل ولا بأس به. ولا فرق بين كسره بنفسه أو بدابته [٣]. والأظهر أنّ مصرف هذا الهدي كغيره من جزاء الصيد مساكين الحرم [٤]. ولا يجب ترتيبه [٥]، بل يصرفه في ذلك الوقت [٦].

[كفّارة كسر بيض القطا والقبج]:

(الخامس: في كسر بيض القطا والقبج) بسكون الباء الحجل **(إذا تحرّك الفرخ)** فيه **(من صغار الغنم)** [٧].

---

[١] [كـ]ـما صرّح به غير واحد.

[٢] **[كما] في المدارك**[١].

[٣] كما سمعت التصريح به في صحيح أبي الصباح[٢]، بل في الحدائق نسبته إلى الأصحاب[٣].

[٤] لإطلاق اسم الهدي عليه في الكتاب، وفحوى إبداله بإطعام المساكين وغير ذلك.

[٥] للأصل وغيره.

[٦] لكن في المسالك: «ظاهر الأخبار والفتاوى أنّه يصرف لمصالح الكعبة لا للمساكين، وفي عبارة الكتاب أطلق كونه هدياً، وهو لا يقتضي كونه للكعبة، بل ظاهره جواز تفرقته على المساكين، ويمكن جواز ذلك بناءً على أنّ ما وجب للكعبة يجوز صرفه لمعونة الحاج والزائرين كما يحقّق إن شاء الله في باب النذر»[٤].

وفيه ما لا يخفى؛ ضرورة كونه كغيره، والله العالم.

[٧] **كما في النافع، بل والقواعد ومحكي الجامع**[٥] **وإن زاد فيهما الدراج، بل ومحكي الخلاف**[٦] **وان اقتصر على القطاة وذكر البكارة من الغنم**، لكنّ الظاهر إرادته الصغار منها؛ للمماثلة في الآية[٧]، وما سمعته من صحيح سليمان بن خالد[٨] بناء على إرادة الصغار من البكارة فيه.

بل صحيحه الآخر في بيض القطاة كفّارة كما في بيض النعام[٩]. وإن اقتصر فيهما على بيض القطاة، إلّا أنّه يمكن إرادة المثالية منه للحجل والدراج للمشابهة. وكذا مرسل ابن رباط عن أبي عبدالله عليه السلام: سألته عن بيض القطاة؟ قال: «يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الإبل»[١٠]. وقد عرفت الحكم في المشبه به وما تسمعه إن شاء الله تعالى من أنّ فيهما حملاً.

(و) لكن مع ذلك [قيل عن البيضة مخاض...].

---

(١) المدارك ٨: ٣٣٣.
(٢) الوسائل ١٣: ٥٤، ب٢٣ من كفّارات الصيد، ح٦.
(٣) الحدائق ١٥: ٢١٠.
(٤) المسالك ٢: ٤٢١.
(٥) المختصر النافع: ١٢٦. القواعد ١: ٤٥٩. الجامع للشرائع: ١٩٢.
(٦) الخلاف ٢: ٤١٦.
(٧) المائدة: ٩٥.
(٨) تقدّم في ص٤٨١.
(٩) الوسائل ١٣: ٥٥، ب٢٤ من كفّارات الصيد ح٢.
(١٠) الوسائل ١٣: ٥٨، ب٢٥ من كفّارات الصيد، ح٣.

[و] (قيل) [١]: (عن البيضة مخاض من الغنم) [٢].

نعم لا يبعد إرادة الصغار فصاعداً على وجه يشمل المخاض [من الغنم]، ويكون ذلك أفضل الأفراد[٣].

---

[١] والقائل الشيخ وابنا حمزة وإدريس[١].

[٢] بل قيل: «يوافقهم التذكرة والمنتهى والتحرير والمختلف والإرشاد والدروس»[٢]، وهو كما في السرائر والقواعد مامن شأنه أن يكون حاملاً لا الحامل[٣]؛ لمضمر سليمان بن خالد: سأله عن رجل وطأ بيض قطاة فشدخه، قال: «يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الإبل، ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم»[٤].

وهو ـ مع إضماره، وعدم ذكر تحرّك الفرخ فيه، وظهوره في الفرق بين الوطء والإصابة المفسّرة بالأكل، وكون المذكور فيه بيضة لا بيض قطاة، فيحتمل بيضة النعام، كما يحتمل في المخاض إرادة بنت المخاض من الإبل؛ لأنّ فيها فرخاً يتحرك، بناء على أنّها من البكارة، واستبعاد كون الجزاء في البائض حملاً فطيماً وفي البيض مخاضاً ـ معارض بما سمعت من صحيحه وغيره.

وفي كشف اللثام: «لا تعارض؛ لأنّ المخاض تكون بكرة، ولذا استدلّ الفاضل في التذكرة والمنتهى والمختلف عليها بخبر البكارة[٥]، فلولا أنّ في نفس القطاة حملاً لحملنا البكارة على المخاض، والآن نحمل المخاض على الفضل، ولو تباينتا كلّياً جاز الحمل على الفضل فكيف، وإنّما يتباينان جزئياً، واحتمل الشهيد أن يراد بالمخاض بنت المخاض»[٦] انتهى.

وإن كان قد يناقش بأنّه إن لم يرد بالبكرة [في الصحيح] ما يشمل الحمل بل وما دونه من الصغار لم يكن دليل على الحكم الأوّل؛ لانحصاره بما عرفت، بل لو أُريد من البكرة الأكبر من الحمل لزم أن يكون فداء البيض أعظم من البائض نحو ما عرفته سابقاً في قول الخصم.

فالمتجه حينئذٍ إرادة الصغار من البكارة فيه وإن شملت الحمل أيضاً؛ إذ أقصاه اتحاد الفداء للبيض والبائض، ولا بأس به، على أنّ الحمل كما ستعرف إن شاء الله الفطيم الذي يرعى الشجر والصغير أعمّ منه.

[٣] نحو ما سمعته فيما ورد في بيض النعام من أنّ فيه البعير[٧] على بعض الوجوه، هذا.

وعن المهذب والإصباح: أنّ في بيضة الحجلة شاة[٨].

وقد عرفت أنّا لم نعثر على بيض الحجلة في شيء من النصوص، وإنّما ألحقناه ببيض القطاة الذي قد سمعت ما ورد فيه من بكارة الغنم[٩] وخبر المخاض منها[١٠].

ويمكن إرادتهما ما يرجع إلى ذلك بعد إرادة ذات الفرخ المتحرّك من البيضة.

---

(١) المبسوط ١: ٣٤٤. الوسيلة: ١٦٩. السرائر ١: ٥٦٥.
(٢) كشف اللثام ٦: ٣٥٤.
(٣) السرائر ١: ٥٦٥. القواعد ١: ٤٥٩.
(٤) الوسائل ١٣: ٥٨، ب ٢٥ من كفّارات الصيد، ح ٤.
(٥) الوسائل ١٣: ٥٥ ـ ٥٦، ب ٢٤ من كفّارات الصيد، ح ٤.
(٦) كشف اللثام ٦: ٣٥٥.
(٧) الوسائل ١٣: ٥٥، ب ٢٤ من كفّارات الصيد، ح ١.
(٨) المهذب ١: ٢٢٤. إصباح الشيعة: ١٧٠.
(٩) الوسائل ١٣: ٥٥ ـ ٥٦، ب ٢٤ من كفّارات الصيد، ح ٤.
(١٠) المصدر السابق: ٥٥، ح ٣.

ثمّ إنّ المتجه هنا بدليّة الإطعام ثمّ الصيام مع تعذّر ذلك [١].

هذا كلّه في البيض ذي الفرخ المتحرّك .

(و) أمّا حكمه (قبل التحرّك) لعدم فرخ فيه أو كان فيه ولم يتحرّك بعد فـ **(بإرسال فحولة الغنم في إناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي)** نحو ما سمعته في بيض النعام الذي سمعت تشبيه كفارته به [٢]

---

[١] لأنّهما إذا صارا بدلاً عن الأعلى قيمة فصيرورتهما بدلاً عن الأقلّ بالأولى ، وأولى من ذلك لو قلنا بأنّ الواجب مخاض ؛ ضرورة كونها حينئذٍ شاة ، فما دلّ على بدليتهما عنها شامل للمقام كما هو واضح .

[٢] **بلا خلاف محقّق معتدّ به أجده فيه كما اعترف به غير واحد** ؛ لصحيح سليمان بن خالد ومنصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قالا : سألناه عن محرم وطأ بيض القطاة فشدخه ؟ فقال : « يرسل الفحل في مثل عدّة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في [مثل] عدّة البيض من الإبل »[١] المحمول على غير ذي الفرخ المتحرّك بقرينة ما سمعته في بيض النعام .

وما تقدّم آنفاً في مرسل ابن رباط[٢] بل وذيل خبر محمد بن الفضيل المتقدّم : « فإن وطأ بيض قطاة فشدخه فعليه أن يرسل فحولة من الغنم على عددها من الإناث بقدر عدد البيض ، فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام »[٣] .

ومنه يعلم ما في كشف اللثام من خلوّ النصوص عن ذكر كونه هدياً لبيت الله[٤] ، كما أنّه ممّا قدّمناه سابقاً في بيض النعام يعلم الوجه فيمن أطلق هنا كإطلاق هذه النصوص ، وهو الصدوق والمفيد وسلّار والحلبيان[٥] .

ويمكن إرادتهم كسر البيض من حيث كونه بيضاً لا مع قتل فرخ ، وكذا النصوص . ومن هنا صح نفي الخلاف المعتدّ به .

نعم عن عليّ بن بابويه تقييد ذلك بما إذا تحرّك الفرخ وبالمعز ، فإن لم يتحرّك فالقيمة[٦] . ولعلّه للفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام : « في بيض القطا إذا أصبته قيمته ، فإن وطأتها وفيها فرخ يتحرّك فعليك أن ترسل الذكران في المعز على عددها من الإناث على قدر عدد البيض ، فما نتج كان هدياً لبيت الله »[٧] . وقد ذكرنا غير مرّة عدم ثبوت نسبة الكتاب المذكور .

وأمّا احتمال الجمع بين النصوص بالفرق بين الإصابة باليد والأكل ففيه البكارة وبين الوطء ففيه الإرسال ، فهو مع أنّه لا شاهد له لا قائل به ، بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه ، وإن مال إليه في الحدائق[٨] تبعاً للكاشاني[٩] ، لكنّه في غير محلّه .

ثمّ لا يخفى عليك بعد الإحاطة بما ذكرناه في بيض النعام جريان جملة مما سمعته هناك هنا .

ضرورة اتحاد الحكم في المقامين وإن كان ذلك في الإبل وهذه في الغنم ، كما سمعت التصريح به في النصوص .

ولعله لذلك [= للنصوص المتقدّمة] قال المصنّف هنا : [فإن عجز ...] .

---

(١) الوسائل ١٣ : ٥٧ ، ب ٢٥ من كفّارات الصيد ، ح ١ ، وفيه : « عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٢) تقدّم في ص ٤٨٥ .

(٣) الفقيه ٢ : ٣٦٩ ، ذيل الحديث ٢٧٣٠ .

(٤) كشف اللثام ٦ : ٣٥٥ .

(٥) المقنع : ٢٤٩ . المقنعة : ٤٣٦ . المراسم : ١٢٠ . الكافي : ٢٠٦ . الغنية : ١٦٣ .

(٦) نقله في المختلف ٤ : ١١٥ .

(٧) فقه الرضا عليه السلام : ٢٢٨ . المستدرك ٩ : ٢٧٢ ، ب ١٩ من كفّارات الصيد ، ح ٢ ، مع اختلاف .

(٨) الحدائق ١٥ : ٢١٥ .

(٩) الوافي ١٣ : ٧٦١ ـ ٧٦٢ .

(فإن عجز كان كمن كسر بيض النعام) [١].

---

[١] كما في محكي النهاية[١] وقال ابن إدريس : « هكذا أورده شيخنا في نهايته ، وقد وردت بذلك أخبار ، ومعناه أنّ النعام إذا كسر بيضه فتعذّر الإرسال وجب في كلّ بيضة شاة ، والقطا إذا كسر بيضه فتعذر إرسال الغنم وجب في كلّ بيضة شاة ، فهذا وجه المشابهة بينهما فصار حكمه حكمه ، ولا يمنع ذلك إذا قام الدليل عليه »[٢].

وحكي عن المفيد أيضاً : « أنّه إن عجز عنه ذبح عن كلّ بيضة شاة ، فإن لم يجد أطعم عن كلّ بيضة عشرة مساكين ، فإن عجز صام عن كلّ بيضة ثلاثة أيام »[٣]. وظاهر المصنّف في النافع والفاضل في القواعد متابعته على هذا التعبير ؛ لتصريحهما بوجوب الشاة مع العجز[٤]. بل حكاه في كشف اللثام عن النهاية والمبسوط[٥]. وإن كان فيه أنّ عبارة النهاية المحكية ما سمعته ، بل هو المناسب لما تسمعه من الفاضل في تفسيرها . لكن عن المصنّف في النكت : « أنّ وجوب الشاة عن كلّ بيضة إذا تعذّر الإرسال شيء ذكره المفيد في المقنعة وتابعه عليه الشيخ ولم ينقل به رواية على الصورة ، بل رواية سليمان بن خالد في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام[٦] ، وهذا فيه احتمال »[٧].

قيل : « وكذا قول الصادق عليه السلام في مرسل ابن رباط[٨] وإن كان فيه أبعد » . وفيه : أنّه صريح في غير ذلك .

وقال في محكي المنتهى : « عندي في ذلك [= وجوب الشاة] تردّد ، فإنّ الشاة تجب مع تحرّك الفرخ لا غير ، بل ولا تجب شاة كاملة ، بل صغيرة على ما بيّناه ، فكيف تجب الشاة الكاملة مع عدم التحرّك وإمكان فساده وعدم خروج الفرخ منه ؟! قال : والأقرب أنّ مقصود الشيخ مساواته لبيض النعام في وجوب الصدقة على عشرة مساكين ، والصيام ثلاثة أيام إذا لم يتمكّن من الإطعام »[٩]. ونحوه محكي التحرير والتذكرة والمختلف[١٠] ، وفيه : القطع بأنّه لا يجوز المصير إلى ما ذكره ابن إدريس عليه السلام ، قال : « وكيف يتوهّم إيجاب الأقوى وهو الشاة التي لا تجب مع المكنة حال العجز ، فإنّ ذلك غير معقول » . ثمّ لمّا كان ظاهر كلام ابن إدريس أنّ الأخبار وردت به ردّه [= العلّامة] بأنّها لم ترد بما قاله ، نعم روى سليمان بن خالد[١١] ، وذكر ما في النكت وقال : « ولكن إيجاب الكفّارة كما يجب في بيض النعام لا يقتضي المساواة في القدر »[١٢].

وتبعه على ذلك [= الإشكال] غيره ممّن تأخّر عنه ، وحاصله منع تناول التشبيه لذلك مع الاستبعاد المزبور . وفيه منع واضح إن أراد منع الظهور الكافي في المقام وأمثاله ، وإن أراد الصراحة فهو كذلك ، لكن من المعلوم في أغلب الأحكام عدم اعتبار الصراحة في حجية أدلّتها ، على أنّه إن لم يفهم من هذا ونحوه المساواة الشاملة للفرض فلا دليل حينئذٍ على ما ذكره [= العلّامة] من الانتقال مع العجز إلى الإطعام ثمّ إلى الصيام ؛ ضرورة ظهور باقي النصوص في المساواة لبيض النعام بالنسبة إلى خصوص البدل من الأنعام ففي المتحرّك البكارة فيهما ، لكن في النعام من الإبل وفي القطا ونحوه من الغنم ، وفي غير المتحرّك الإرسال . فلا محيص حينئذٍ عن إرادة

---

(١) النهاية : ٢٢٧ .
(٢) السرائر ١ : ٥٦٥ .
(٣) المقنعة : ٤٣٦ .
(٤) المختصر النافع : ١٢٦ . القواعد ١ : ٤٥٩ .
(٥) كشف اللثام ٦ : ٣٥٦ . النهاية : ٢٢٧ . المبسوط ١ : ٣٤٥ .
(٦) الوسائل ١٣ : ٥٨ ، ب ٢٥ من كفّارات الصيد ، ح ٢ .
(٧) نكت النهاية ١ : ٤٨٩ .
(٨) تقدّم في ص ٤٨٥ .
(٩) المنتهى ١٢ : ٣١٩ .
(١٠) التحرير ٢ : ٤٢ . التذكرة ٧ : ٤١٥ . المختلف ٤ : ١١٧ .
(١١) الوسائل ١٣ : ٥٨ ، ب ٢٥ من كفّارات الصيد ، ح ٢ .
(١٢) المختلف ٤ : ١١٧ .

مساواتها في الأبدال التي منها وجوب الشاة مع العجز. وأمّا الاستبعاد فمع أنّه غير حجّة يمكن منعه، ولا ينافي ذلك، فإنّ الشاة وإن كانت أقوى في الشبه، ولكن الإرسال أشق منها على الحاج؛ لأنّه يتوقّف على تحصيل الفعل الكثير والانتظار حتى تلد ثمّ يهدي، بخلاف ذبح الشاة وتفريقه على فقراء الحرم فإنّه سهل غالباً. بل من ذلك ينقدح عدم إجزائها أي الشاة عنه مع التمكن **وإن احتمله في المسالك، بل جزم به في الروضة**[1] **جاعلاً له أقل أفراد الواجب، وإلّا فالشاة مجزية عنه.**

لكن فيه بعد ما عرفت من أشقّية الإرسال منها أنّها لا تجزي؛ لأنّ المراد من الفداء أن يذوق وبال أمره. ومع الإغضاء عن ذلك يتجه ما يحكى عن ابن حمزة من أنّه إن عجز عن الإرسال تصدّق عن كلّ بيضة بدرهم[2]، بل في المختلف: «ما أحسنه إن ساعده النقل»[3] بل قيل: «ربّما استند إلى خبر سليمان[4] مع ما يأتي إن شاء الله من صحيح أبي عبيدة: في محل اشترى لمحرم بيض نعام فأكله «أنّ على المحل قيمة البيض لكلّ بيضة درهماً»[5] أو حمله على بيض الحمام الذي ستعرف إن شاء الله أنّ فيه درهماً»[6].

إذ الظاهر أنّ وجهه [= القول بالتصدق بالدرهم] مع فرض خلوّ النصوص عن هذه المرتبة الرجوع إلى القيمة التي هي درهم لهذا الخبر وغيره، وحينئذٍ فلا حاجة إلى النقل الذي شرط الفاضل استحسانه به وتبعه في المسالك[7].

نعم شذوذ هذا القول ـ بل يمكن دعوى الإجماع المركّب على خلافه مضافاً إلى ظاهر النصّ السابق ـ منع من موافقته، فليس حينئذٍ إلّا ما عليه الشيخان[8] على الوجه الذي ذكرناه.

وقد أطنب في المسالك[9]، ولكن لم يأت بشيء يعتد به، وملخّصه ما ذكره في الروضة، فإنّه بعد أن منع تفسير الفاضل وغيره لما سمعته من عبارة الشيخ بما تقدّم وافقهم في المذهب، قال: «لا لذلك بل لأنّ الشاة يجب أن تكون مجزية هنا بطريق أولى؛ لأنّها أعلى قيمة وأكثر منفعة من النتاج، فيكون كبعض أفراد الواجب والإرسال أقله، ومتى تعذر الواجب انتقل إلى بدله، وهو هنا الأمران الأخيران ـ يعني الاطعام ثم الصيام ـ من حيث البدل العام لا الخاص؛ لقصوره عن الدلالة؛ لأنّ بدليتهما عن الشاة تقتضي بدليتهما عما هو دونها قيمة بطريق أولى»[10]. وفيه ما لا يخفى بعد الإحاطة بما ذكرناه من منع إجزائها [= الشاة] مع التمكن من الإرسال الذي قد عرفت أنّه أشق ولو من حيث العمل ليذوق وبال أمره، على أنّ المعروف في الفتوى الانتقال إليها [= الشاة] بعد تعذر الإرسال وبدلية الأخيرين عند المتأخّرين مع إمكانها لا مع تعذرها الذي هو شرط البدل العام، كما هو واضح. فمن الغريب وقوع ذلك منه. ومن هذا وغيره مما قدمناه يظهر أنّ التحقيق ما صرح به المفيد[11] وغيره من وجوب شاة مع تعذر الإرسال، وإلّا فالإطعام ثمّ الصيام على حسب ما سمعت في بيض النعام الذي قد سمعت النص على أنّ كفارته كفارته، والله العالم.

---

(١) المسالك ٢: ٤٢٧. الروضة ٢: ٣٤١.
(٢) الوسيلة: ١٦٩.
(٣) المختلف ٤: ١١٧.
(٤) الوسائل ١٣: ٥٨، ب ٢٥ من كفّارات الصيد، ح ٢.
(٥) الوسائل ١٣: ٥٦، ب ٢٥ من كفّارات الصيد، ح ٥.
(٦) كشف اللثام ٦: ٣٥٧.
(٧) المختلف ٤: ١١٧. المسالك ٢: ٤٢٧.
(٨) المقنعة: ٤٣٦. النهاية: ٢٢٧.
(٩) المسالك ٢: ٤٢٦ ـ ٤٢٨.
(١٠) الروضة ٢: ٣٤٠ ـ ٣٤١، وفيه: «والآخران».
(١١) المقنعة: ٤٣٦.

[ما ليس لكفّارته بدل بالخصوص]:

الضرب (**الثاني: فيما**[1] **لا بدل له على الخصوص، وهو خمسة أقسام**) أيضاً [١].

[كفّارة الحمام]:

(**الأوّل: الحمام، وهو اسم لكل طائر يهدر**) ويرجّع صوته ويواصله مردّداً (**ويعبّ الماء**) ويشربه كرعاً أي يضع منقاره في الماء ويشرب، وهو واضع له فيه، لا بأن يأخذ الماء بمنقاره قطرة قطرة ويبلعها بعد إخراجه كالدجاج والعصافير [٢].

---

[١] بخلاف الأوّل الذي لكفاراته بدل على الخصوص بالنصوص على كلّ بدل منها كما عرفت. أمّا هذا الضرب فإنّ للشاة من أبدالها فيه بدلاً بنص عام، وهو الإطعام أو الصيام، ثمّ لهما ولغيرهما الاستغفار والتوبة، وذلك بدل يعم الكلّ. ومن هنا ذكر بيض القطا والقبج من الأوّل وبائضهما من الثاني. نعم يشترك القسمان في أنّ لهما أمثالاً من النعم بالنصوص والفتاوى، بل الظاهر عدم اختصاص هذه الخمسة بذلك كما ستعرف إن شاء الله.

[٢] **كما في النافع والتحرير والتذكرة ومحكي المنتهى والمبسوط**[2]. بل في الأخير: «أنّ العرب تسمي كلّ مطوّق حماماً». وظاهره أنّ المراد به هنا ذلك وإن لم يكن في اللغة كذلك. فما في المدارك ـ من المناقشة فيه بعد أن حكاه عن الشيخ وجمع من الأصحاب ـ بأنّه «لم أقف عليه فيما وصل إلينا من كلام أهل اللغة»[3]. بل قد يوافقه ما عن الأزهري من «أنّه أخبرني عبدالملك عن الربيع عن الشافعي أنّه قال: كلّ ما عبّ وهدر فهو حمام يدخل فيه القماري والدباسي والفواخت، سواء كانت مطوّقة أو غير مطوّقة آلفة أو وحشية»[4]. بل عن الكركي: «أنّه أعرف بين أهل اللغة»[5]. بل عن الرافعي: الاكتفاء بالاقتصار على العبّ قال: «كما نصّ عليه الشافعي في عنوان المسائل قال: وما عبّ في الماء عبّاً فهو حمام، وما شرب قطرة قطرة فليس بحمام»[6] في غير محلّه، ولعلّه إلى ذلك [=كلام الرافعي] أشار في القواعد بعطف العبّ على الهدر بـ«أو» على معنى الاكتفاء[7] بأحدهما. وإن كان فيه أنّه خلاف المعروف بين من ذكر ذلك، بل قد سمعت ما عن الشافعي من الضابط، فيمكن أن يكون ما ذكره في العنوان اتكالاً عليه، بل ربّما أُورد عليه بقول الشاعر:

على حوضي نغر مكب ... إذا فترت فترة يعبّ

فإنّه وصف النغر بالعبّ مع أنّه لا يهدر، وإلّا كان حماماً، وهو نوع من العصفور. وإن كان قد يدفع ـ بعد تسليم كون الواقع أنّ النغر الذي هو نوع من العصفور يعبّ بأنّه على ضرب من التجوّز، بل عن المحكم أنّه إنّما يقال: في الطائر عبّ، ولا يقال: شرب[8]، فللعبّ حينئذٍ معنى آخر وهو شرب الطائر.

---

(١) في الشرائع: «ما».

(٢) المختصر النافع: ١٢٦. التحرير ٢: ٤٢. التذكرة ٧: ٤١٦. المنتهى ١٢: ٣٢٠. المبسوط ١: ٣٤٦.

(٣) المدارك ٨: ٣٣٧.

(٤) تهذيب اللغة ٤: ١٦.

(٥) جامع المقاصد ٣: ٣١٠.

(٦) فتح العزيز (المجموع) ٧: ٥٠٥، وفيه: «عيون المسائل».

(٧) القواعد ١: ٤٥٩.

(٨) نقله في حياة الحيوان ١: ٣٦٦.

(و) كيف كان فقد (قيل) [١] : إنّ الحمام (كلّ مطوّق) من الطيور [٢] .

---

[١] كما في الصحاح والقاموس[١] ومحكيّ فقه اللغة للثعالبي[٢] وشمس العلوم والسامي[٣] والمصباح المنير[٤] وغيرها :

[٢] بل عن الأزهري عن أبي عبيد عن الأصمعي قال : مثل القمري والفاختة وأشباه ذلك[٥] .

نحو ما عن الجوهري من أنّه « نحو الفواخت والقماري وساق حُرّ والقطا والوراشين وأشباه ذلك » ثمّ قال : « وعند العامة أنّها الدواجن فقط » قال : « قال حميد بن ثور الهلالي :

وما هاج هذا الشوق إلّا حمامة ... دعت ساق حُرّ ترحة وترنّما

والحمامة هنا القمريّة .

وقال الأصمعي في قول النابغة :

واحكم كحكم فتاة الحي إذ نظرت ... إلى حمام سراع وارد الثمد

قالت ألا ليتما هذا الحمام لنا ... إلى حمامتنا أو نصفه فقد

فحسبوه فألفوه كما حسبت ... تسعاً وتسعين لم تنقص ولم تزد

هذه زرقاء اليمامة نظرت إلى قطا فقالت ذلك .

وقال الأُموي : والدواجن التي تستفرخ في البيوت حمام أيضاً ، وأنشد :

قواطنا مكة من ورق الحما

يريد الحمام »[٦] انتهى كلام الجوهري .

وعن الأزهري أبو عبيد عن الكسائي : « الحمام هو البرّي الذي لا يألف البيوت ، وهذه التي نكون في البيوت هي اليمام » .

قال : « وقال الأصمعي : اليمام ضرب من الحمام برّي »[٧] ونحوه عن الصحاح[٨] .

وعن أدب الكاتب : « إنّما الحمام ذوات الأطواق وما أشبهها مثل الفواخت والقماري والقطا ، قال ذلك الأصمعي ووافقه عليه الكسائي » ثمّ قال : « وأمّا الدواجن التي تستفرخ في البيوت فإنّها وما شاكلها من طير الصحراء اليمام »[٩] .

قلت : لا ريب في أنّها من الحمام وإن سمّيت مع ذلك باليمام .

وعن الدميري في حياة الحيوان عن كتاب الطير لأبي حاتم : « أنّ أسفل ذنب الحمامة بما يلي ظهرها بياض ، وأسفل ذنب

---

(١) الصحاح ٥ : ١٩٠٦ . القاموس المحيط ٤ : ١٣٩ .
(٢) فقه اللغة : ٣٤٠ .
(٣) نقله عن شمس العلوم والسامي في كشف اللثام ٦ : ٣٥٨ .
(٤) المصباح المنير ١ : ١٥٢ .
(٥) تهذيب اللغة ٤ : ١٦ .
(٦) الصحاح ٥ : ١٩٠٦ .
(٧) تهذيب اللغة ٤ : ١٦ .
(٨) الصحاح ٥ : ١٩٠٧ .
(٩) أدب الكاتب : ٢٥ .

اليمام لا بياض فيه » .

ثمّ عن الدميري : « المراد بالطوق الخضرة أو الحمرة أو السواد المحيط بعنق الحمامة »[١] .

قلت : أو بياض كذلك .

وفي المصباح المنير : « والحمام عند العرب كلّ ذي طوق من الفواخت والقماري والقطا والدواجن والوراشين وأشباه ذلك ، ويقال للواحدة : حمامة ، وتقع على الذكر والأُنثى . . . والعامة تخص الحمام بالدواجن ، وكان الكسائي يقول : الحمام هو البرّي واليمام هو الذي يألف البيوت ، وقال الأصمعي : اليمام حمام الوحش وهو ضرب من طير الصحراء »[٢] .

وكيف كان فلا ريب في أنّ المعروف في اللغة تفسير الحمام بذي الطوق واختاره الشهيدان في الدروس[٣] والمسالك[٤] .

و [المعروف] عند الفقهاء [تفسيره] بما يهدر ويعبّ الماء .

ولكن في اللمعة : « الحمامة هي المطوقة أو ما تعبّ »[٥] .

وفي الروضة : « الظاهر أنّ التفاوت بينهما قليل أو منتف ، وهو يصلح لجعل المصنف كلاً منهما معرفاً »[٦] .

قلت : وكذا القواعد ، قال : « الحمام كلّ مطوق ، أو ما يهدر أي يرجع صوته ، أو يعبّ أي يشرب كرعاً »[٧] .

لكن قد يناقش بمنع عدم التفاوت ؛ ضرورة أنّ جملة مما يهدر ويعب لا طوق له وبالعكس .

فيمكن أن يراد بالواو التقسيم جمعاً بين ما سمعته من الفقهاء واللغة ، أو الترديد باعتبار ما سمعته من الاختلاف .

وفي الرياض : « يحتمل أن يكون الترديد إشارة إلى ثبوت الحكم الآتي للحمامة بأيّهما فسرت ، وذلك لعدم انحصار ما دلّ عليه من الأخبار فيما تضمنت لفظها خاصة ، بل فيها ما تضمن لفظ الطير بقول مطلق ، أو الفرخ أو البيض كذلك . وجميع هذه يعمّ الحمامة بالتفسيرين ، فلا يحتاج هنا إلى الدقّة في تعيين أحدهما ، ولا تعارض بين الأخبار ليحتاج إلى حمل مطلقها على مقيّدها ، والحمد لله »[٨] .

وفيه : أنّ المناسب لذلك جعل العنوان : الطير حماماً أو غيره ، لا الترديد بين تفسيري الحمام للذين هما على كلّ حال أخص من مطلق الطير والفرخ والبيض كما هو واضح .

واحتمال كون المتّجه في النصوص ذلك ، يدفعه ظهور اتّفاق الأصحاب على كون العنوان « الحمام » بأحد تفسيريه ، لا مطلق الطير والفرخ والحمام .

---

(١) حياة الحيوان ١ : ٣٦٦ .

(٢) المصباح المنير ١ : ١٥٢ .

(٣) الدروس ١ : ٣٥٦ .

(٤) المسالك ٢ : ٤٢٩ .

(٥) اللمعة : ٧٧ .

(٦) الروضة ٢ : ٣٤٢ .

(٧) القواعد ١ : ٤٥٩ .

(٨) الرياض ٧ : ٢٨٠ .

[ولا ريب في أنّه هو المعروف في اللغة].

نعم لابد من إخراج القطا ـ قيل[١] : والحجل ـ من حكم الحمام [١].

فالتحقيق جعل عنوان الحكم [هو الحمام لا مطلق الطير] [٢]. ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط.

(و) على كلّ حال فـ(**في قتلها شاة على المحرم**) في الحل [٣].

---

[١] **كما صرح به غير واحد**؛ لما ستعرف من أنّ لهما كفارة معيّنة غير كفارة الحمام وإن اشتركت معه في التعريف.

[٢] [ك]ـما عند الأصحاب؛ لقوة الظن بذلك، ولما تسمعه من كون الفداء فيها الشاة التي هي أقلّ أمثالها من النعم في الكرع ولغير ذلك.

[٣] **على المشهور بين الأصحاب، بل في التذكرة ومحكي الخلاف والمنتهى الإجماع عليه**[٢]، بل في الأوّل أيضاً، وبه قال علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن عمر. بل روى العامة: أنّ ابن عباس قضى في الحمام حال الإحرام بالشاة[٣]، ولم يخالفه أحد من الصحابة.

كلّ ذلك مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة:

١ ـ منها قول الصادق عليه السلام في حسن حريز: «المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة، وإن قتل فراخه ففيه حمل، وإن وطأ البيض فعليه درهم»[٤].

٢ ـ وفي موثّق الكناني: «في الحمام وأشباهها إن قتله المحرم شاة، وإن كان فراخاً فعد لهما من الحملان»[٥].

٣ ـ وخبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً قال: سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم؟ قال: فقال: «عليه شاة ـ إلى أن قال: ـ قلت: فمن قتل فرخاً من حمام الحرم وهو محرم، قال: عليه حمل»[٦].

٤ ـ وخبر عبدالله بن سنان عنه عليه السلام أيضاً قال: سمعته يقول في حمام مكة الطير الأهلي من غير حمام الحرم: «من ذبح طيراً منه وهو غير محرم فعليه أن يتصدّق بصدقة أفضل من ثمنه، فإن كان محرماً فشاة عن كلّ طير»[٧].

٥ ـ وخبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: سمعته يقول في حمام مكة الأهلي غير حمام الحرم: «من ذبح منه طيراً وهو غير محرم فعليه أن يتصدّق إن كان محرماً بشاة عن كلّ طير»[٨].

٦ ـ وخبره الثالث عنه عليه السلام أيضاً أنّه قال: في محرم ذبح طيراً «أنّ عليه دم شاة يهريقه، فإنّ كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن»[٩].

٧ ـ وخبر سليمان بن خالد: قلت له أيضاً: رجل أغلق بابه على طائر، فقال: «إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة،

---

(١) المسالك ٢: ٤٢٩.
(٢) التذكرة ٧: ٤١٦. الخلاف ٢: ٤١١ ـ ٤١٢. المنتهى ١٢: ٣٢٠.
(٣) سنن البيهقي ٥: ٢٠٥.
(٤) الوسائل ١٣: ٢٢، ب٩ من كفّارات الصيد، ح١.
(٥) المصدر السابق: ح٣.
(٦) المصدر السابق: ٢٤، ح٩.
(٧) المصدر السابق: ٢٣، ح٥.
(٨) المصدر السابق: ٢٤، ح١٠.
(٩) المصدر السابق: ٢٣، ح٦.

وأنّ عليه لكلّ طائر شاة، ولكلّ فرخ حملاً، وإن لم يكن تحرّك فدرهم، وللبيض نصف درهم»[١]. إلى غير ذلك من النصوص التي لا ريب في إرادة الحمام من الطير في خبري ابن سنان الأوّلين منها، بل لا يبعد ذلك في غيرهما أيضاً وإن لم يكن تعارض، بل لما عرفته من عدم العنوان في كلام الأصحاب إلّا الحمام.

إلّا أنّه مع ذلك كلّه **قال في محكي المقنعة: إنّ على المحرم في الحمامة درهماً**[٢]. **لكن ذكر: «أنّ المحرم إذا صاد في الحل كان عليه الفداء، وإذا صاد في الحرم كان عليه الفداء، والقيمة مضاعفة»**[٣]، وأنّ في تنفير حمام الحرم شاة[٤] بالتفصيل الآتي فيمكن أن لا يكون مخالفاً.

وفي محكي المراسم: «أنّ مما لا دم فيه الحمام ففي كلّ حمامة درهم»[٥].

ولم يذكر ممّا فيه الدم إلّا تنفير حمام الحرم، وذكر «أنّ في الصيد على المحرم في الحرم الفداء والقيمة، وعلى المحرم في الحل الفداء، وعلى المحل في الحرم القيمة»[٦]: **وعن جمل العلم والعمل: «أنّ على المحرم في الحمامة وشبهها درهماً»**[٧].

وعن المهذب والاصباح: «أنّ ممّا فيه شاة أن يصيب طائراً من حمام الحرم أو يخرجه من الحرم وينفره»[٨]. **ثمّ في الأخير: «أنّ في قتله على المحرم في الحرم دماً والقيمة»**[٩].

وفي المهذب: «أنّ على المحرم في الحرم في كلّ صيد الجمع بين الجزاء والقيمة»[١٠].

وفي محكي الوسيلة: أنّ على المحرم في صيد حمامة في الحرم دماً مطلقاً، وكذا في قتل المحل الصيد في الحرم[١١]، **وعلى المحل في إصابة حمامة في الحرم درهماً**[١٢]، **وأنّ الشاة على من أغلق الباب على حمام الحرم حتى يموت أو أطارها عن الحرم**[١٣].

وعن الكافي والغنية والإشارة: «في حمامة الحرم شاة، وفي حمامة الحل درهم»[١٤]. **وعن الحسن: «أنّ على المحرم في الحرم شاة»**[١٥].

ولا يخفى عليك أنّ ما أمكن من هذه العبارات أو غيرها رجوعه إلى المختار ولو بحملها على ما ستسمع إن شاء الله فذاك، وإلّا فهو محجوج بما عرفت، والله العالم.

---

(١) المصدر السابق: ٢٥، ح ١١، وفيه: «ابراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ...».

(٢)(٤) المقنعة: ٤٣٦، ٥٧١.

(٣) المقنعة: ٤٣٨.

(٥)(٦) حكاه في كشف اللثام ٦: ٣٦١ ـ ٣٦٢. انظر: المراسم: ١٢٢، ١٢٠ ـ ١٢١.

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٧١.

(٨) المهذب ١: ٢٢٣. إصباح الشيعة: ١٧٠.

(٩) إصباح الشيعة: ١٧٢.

(١٠) المهذب ١: ٢٢٦.

(١١)(١٢)(١٣) الوسيلة: ١٦٨، ١٧١ ـ ١٦٧.

(١٤) الكافي: ٢٠٦. الغنية: ١٦٣. إشارة السبق: ١٢٨.

(١٥) نقله في المختلف ٤: ١٢٧.

(و) يجب (على المحل) في قتلها (في الحرم درهم) [١].

---

[١] وفاقاً للمشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً:

١ ـ لقول الرضا عليه السلام في صحيح صفوان: « من أصاب طيراً في الحرم وهو محل فعليه القيمة [والقيمة] درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم »(١).

٢ ـ وخبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام: سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم ؟ قال: « عليه قيمتها وهو درهم يتصدّق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم، وإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة »(٢).

٣ ـ وصحيح منصور بن حازم قال: حدّثني صاحب لنا ثقة، قال: كنت أمشي في بعض طرق مكة فلقيني إنسان، فقال لي: إذبح لنا هذين الطيرين فذبحتهما ناسياً وأنا حلال ثمّ سألت أبا عبدالله عليه السلام قال: « عليك الثمن »(٣).

٤ ـ وصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: في حمام مكة من ذبح منه طيراً وهو غير محرم فعليه أن يتصدّق بصدقة أفضل من ثمنه »(٤).

٥ ـ بل وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات، قال: يتصدّق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم »(٥).

٦ ـ وخبر حماد بن عثمان: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أصاب طيرين واحداً من حمام الحرم، والآخر من غير حمام الحرم، قال: « يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ويتصدّق بجزاء الآخر »(٦).

٧ ـ وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: سألته عن رجل أُهدي له حمام أهلي جيء به وهو في الحرم ؟ فقال: « إن أصاب منه شيئاً فليتصدّق بثمنه نحواً مما كان يسوي في القيمة »(٧).

٨ ـ ورواه في الفقيه: « فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه »(٨).

٩ ـ وصحيح صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: « من أصاب طيراً في الحرم وهو مُحلّ فعليه القيمة [والقيمة] درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم »(٩).

١٠ ـ وصحيح محمّد بن مسلم: سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أُهدي له حمام أهلي وجيء به وهو في الحرم ومُحلّ ؟ قال: « إن هو أصاب منه شيئاً فليتصدّق مكانه بنحو من ثمنه »(١٠).

---

(١) الوسائل ١٣ : ٥١، ب٢٢ من كفّارات الصيد، ح ٤.
(٢) المصدر السابق : ح٦.
(٣) المصدر السابق : ٢٧، ح٨.
(٤) الوسائل ١٣ : ٢٣، ب٩ من كفّارات الصيد، ح ٥.
(٥) الوسائل ١٣ : ٤١، ب١٦ من كفّارات الصيد، ح ١.
(٦) الوسائل ١٣ : ٥١، ب٢٢ من كفّارات الصيد، ح٦.
(٧) الوسائل ١٣ : ٣١، ب١٢ من كفّارات الصيد، ح ٥ وليس فيه : « جيء به ».
(٨) الفقيه ٢ : ٢٦٠، ح ٢٣٦٠، وفيه : « عن محمد بن مسلم ».
(٩) الوسائل ١٣ : ٥١، ب٢٢ من كفّارات الصيد، ح ٤.
(١٠) الوسائل ١٣ : ٣١، ب١٢ من كفّارات الصيد، ح٣.

١١ ـ وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام : سألته عن رجل أُهدي له حمام أهلي وهو في الحرم ؟ فقال : « إن [هو] أصاب منه شيئاً فليتصدّق مكانه من ثمنه نحواً ممّا كان يساوي في القيمة »[١] .

١٢ ـ وصحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً : سألته عن طائر أهلي أُدخل الحرم حيّاً ؟

فقال : « لا يمس ، إنّ الله تعالى يقول : ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾[٢] »[٣] . إلى غير ذلك من النصوص التي تقدّم بعضها وتسمع الآخر إن شاء الله ، وهي بين ناصّ على الدرهم ، وناصٍ على القيمة مفسّراً لها به وغير مفسّر ، وناصٍّ على الدرهم وشبهه وعلى الثمن وعلى مثل الثمن وعلى أفضل من الثمن .

وفي محكي التذكرة : « لو كانت القيمة أزيد من درهم أو أنقص فالأقرب : الغرم ؛ عملاً بالنصوص ، والأحوط وجوب الأزيد من الدرهم والقيمة »[٤] .

وكذا عن المنتهى[٥] .

مع احتمال لكون الدرهم قيمة وقت السؤال في الأخبار . واستشكل في وجوب الأزيد مع إطلاق الأصحاب وجوب الدرهم من غير التفات إلى القيمة السوقية .

وفي المدارك : « أنّ المتجه اعتبار القيمة مطلقاً »[٦] .

قلت : لكنّه مخالف لكلام الأصحاب المقطوع فيه بعدم إرادة كون ذلك قيمة سوقية له ؛ ضرورة اختلافها باختلاف الأزمنة والطيور وغيرهما من الأحوال ، بل لعلّه كذلك في النصوص ، خصوصاً مع ملاحظة سؤال السائل لهم عن ذلك وجوابهم عليهم السلام له ، مع أنّ مرجع ذلك إلى غيرهم ، فلا يبعد كون ذلك [= الدرهم] قيمة شرعية له .

بل ربّما كان قرائن في النصوص تشهد له ، كما أنّه يمكن اجتماع النصوص عليه ، فيتفق النصّ والفتوى حينئذٍ .

وكيف كان فعن الكركي : « أنّ إجزاء الدرهم في الحمام مطلقاً في غاية الإشكال ؛ لأنّ المُحلّ إذا قتل المملوك في غير الحرم تلزمه قيمته السوقيّة بالغة مابلغت ، فكيف يجزي الأنقص في الحرم ؟ ! »[٧] .

وفيه :

إنّ هذا إنّما يتمّ إذا قلنا بكون فداء المملوك لمالكه ، لكن سيأتي إن شاء الله أنّ الأظهر كون الفداء لله تعالى وللمالك القيمة السوقية ، فلا بُعد في أن يجب لله تعالى في حمام الحرم أقلّ من القيمة مع وجوبها للمالك ، والله العالم .

---

(١) المصدر السابق : ح ٥ ، وفيه : « بثمنه » بدل « مكانه من ثمنه » .

(٢) آل عمران : ٩٧ .

(٣) الوسائل ١٣ : ٣٣ ، ب ١٢ من كفّارات الصيد ، ح ١١ .

(٤) التذكرة ٧ : ٤١٨ .

(٥) المنتهى ١٢ : ٣٢٣ .

(٦) المدارك ٨ : ٣٣٩ .

(٧) جامع المقاصد ٣ : ٣١٠ ، ٣١١ .

[كفارة فرخ الحمام]:

(و) يجب (في) قتل (**فرخها للمحرم**) أي عليه في الحل (**حمل**) بالتحريك [١].

فـ[ـالظاهر][٢] أنّ حدّه أن يكمل له أربعة أشهر [٣] [وأن يكون ذكراً من الضأن].

---

[١] **وفاقاً للمشهور أيضاً؛** لما سمعته من حسن حريز أو صحيحه[١] وخبر أبي بصير[٢] وخبر أبي الصباح الكناني[٣] وغيرها من النصوص. نعم في صحيح ابن سنان منها: «فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن»[٤]. ومن هنا اجتزى به سيد المدارك[٥]، إلّا أنّي لم أجد له موافقاً، والمعروف بين الأصحاب كالنصوص تعيّن الحمل.

نعم عن الكافي والغنية: «في فرخ حمام الحرم حمل، وفي فرخ حمام غيره نصف درهم»[٦]. وعن سلّار إطلاق أنّ في فرخ الحمامة نصف درهم[٧]. وعن المفيد والمرتضى ذلك أيضاً في فرخ الحمامة وشبهها[٨].

ولعلّهم لا يريدون ما نحن فيه، وإلّا كانوا محجوجين بالنصوص المعتضدة بالفتاوى، هذا.

وعن بني بابويه وحمزة والبراج والفاضل وصف الحمل بأن يكون فطم ورعى الشجر[٩]، كما تسمعه إن شاء الله في القطا، **وعن جماعة الإطلاق.** ولعلّه لكون الحمل لا يكون إلّا كذلك.

[٢] **[كما] في محكي التذكرة والمنتهى والتحرير[١٠].**

[٣] قال: [العلاّمة] فإنّ أهل اللغة بعد أربعة أشهر يسمون ولد الضأن حملاً[١١]، وكذا عن السرائر[١٢]. وعن ابن قتيبة في أدب الكاذب: «فإذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أُمه فهو حمل وخروف والأُنثى خروفة ورخل»[١٣].

وبمعناه ما عن الثعالبي في فقه اللغة: «فإذا فصل عن أُمه فهو حمل وخروف»[١٤]. وعن الميداني في السامي موافقة ابن قتيبة على الاختصاص بالذكر[١٥].

بل قيل: «كأنّه بمعناه مافي العين والمحيط وتهذيب اللغة من أنّه الخروف، وأنّ الخروف هو الحمل الذكر»[١٦].

فما عن المطرزي: «من أنّ الحمل ولد الضائنة في السنة الأُولى»[١٧].

وعن الدميري: «الحمل الخروف إذا بلغ ستة أشهر، وقيل: هو ولد الضأن الجذع فمادونه»[١٨] موهوم بالنسبة إلى ما عرفت.

وعن الراغب: «أنّ الحمل سمّي به لكونه محمولاً لعجزه أو لقربه من حمل أُمّه به»[١٩]، والله العالم.

---

(١)(٢)(٣)(٤) تقدّم في ص٤٩٣.

(٥) المدارك ٨: ٣٤٠.

(٦) الكافي: ٢٠٦. الغنية: ١٦٣.

(٧) المراسم: ١٢٢.

(٨) المقنعة: ٤٣٦. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٧١.

(٩) المقنع: ٢٤٨. نقله عن علي بن بابويه في كشف اللثام ٦: ٣٦٣. الوسيلة: ١٦٨. المهذب ١: ٢٢٥. المنتهى ١٢: ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

(١٠) التذكرة ٧: ٤٢٠. المنتهى ١٢: ٣٣٠. التحرير ٢: ٤٣.

(١١) المنتهى ١٢: ٣٣٠.

(١٢) السرائر ١: ٥٥٧ ـ ٥٥٨.

(١٣) أدب الكاتب: ١٦٨.

(١٤) فقه اللغة: ٨٨.

(١٥) نقله عن الميداني في كشف اللثام ٦: ٣٦٤.

(١٦) كشف اللثام ٦: ٣٦٤.

(١٧) المغرب ١: ٢٢٥.

(١٨) حياة الحيوان ١: ٣٧٧.

(١٩) المفردات: ١٣٢.

(وللمحل) أي عليه (في الحرم نصف درهم) [١].

(ولو كان محرماً) وقتل شيئاً من ذلك (في الحرم اجتمع عليه الأمران) [٢].

فيجتمع عليه في قتل الحمامة في الحرم شاة ودرهم أو قيمتها، وفي الفرخ حمل ونصف درهم.

بل يجب عليه مع ذلك القيمة للمالك لو كان مملوكاً ولم يأذن المالك في أحد القولين كما ستعرف إن شاء الله [٣].

---

[١] **وفاقاً للمشهور أيضاً**؛ للنصوص التي منها صحيح ابن الحجاج: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة محل؟ فقال لي: «لم ذبحتهما؟ قلت: جاءتني بهما جارية من أهل مكّة فسألتني أن أذبحهما فظننت أنّي بالكوفة ولم أذكر الحرم، فقال: عليك قيمتهما، قلت: كم قيمتهما؟ قال: درهم وهو خير منهما»[١] المنزّل عليه صحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «في قيمة الحمامة درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيض ربع درهم»[٢] وصحيح حفص عنه عليه السلام: «في الحمامة درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيض ربع درهم»[٣] والله العالم.

[٢] **وفاقاً للمشهور، بل عن شرح الجمل للقاضي الإجماع عليه**[٤]؛ لقاعدة تعدد المسبّب بتعدّد السبب، فإنّه قد هتك حرمة الحرم والإحرام.

[٣] [وذلك:]

١ ـ مضافاً إلى ما سمعته من قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي أو صحيحه: «إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة، وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدّق به أو يطعمه حمام الحرم»[٥].

٢ ـ كقوله [أبي الحسن] عليه السلام في خبر محمد بن الفضيل: «وإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة»[٦].

٣ ـ وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدّق بمثل ثمنه أيضاً، وإن أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدّق بمثل ثمنه»[٧].

٤ ـ وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل قتل طيراً من طيور الحرم وهو محرم في الحرم، فقال: «عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم، وإن كان فرخاً فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم»[٨].

٥ ـ وموثقه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: سأله عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم؟ قال: «عليه شاة، قلت: فإن قتلها في جوف الحرم، قال: عليه شاة وقيمة الحمامة، قلت: فإن قتلها في الحرم وهو حلال، قال: عليه ثمنها ليس عليه

---

(١) الوسائل ١٣: ٢٧، ب١٠ من كفّارات الصيد، ح٧، وذيله.

(٢) المصدر السابق: ٢٥، ح١، وفيه: «البيضة» بدل «البيض».

(٣) التهذيب ٥: ٣٤٥، ح١١٩٦. الوسائل ١٣: ٢٦، ب١٠ من كفّارات الصيد، ح٥، وذيله.

(٤) شرح جمل العلم والعمل: ٢٣٩.

(٥) الوسائل ١٣: ٢٩، ب١١ من كفّارات الصيد، ح٣، وفيه: «حمام مكّة» بدل «حمام الحرم».

(٦) الوسائل ١٣: ٢٦، ب١٠ من كفّارات الصيد، ح٦.

(٧) الوسائل ١٣: ٢٩، ب١١ من كفّارات الصيد، ح٤، وفيه: «فإن أصاب» بدل «وإن أصاب».

(٨) المصدر السابق: ٣٠، ح٥.

غيره، قلت: فمن قتل فرخاً من فراخ الحمام وهو محرم، قال: فعليه حمل»[١].

إلى غير ذلك من النصوص.

فما عن ظاهر العماني من وجوب الشاة[٢] خاصة واضح الضعف، بل لم أجد له دليلاً إلّا الإطلاق المقيد بما سمعت. كالمحكي عن المرتضى في أحد قوليه من وجوب الفداء والقيمة مضاعفة[٣].

نعم قوله الآخر بوجوب تضاعف الفداء وهو المحكي عن الاسكافي[٤] قد يستدل له:

١ ـ بقول الصادق عليه السلام في الحسن أو الصحيح: «إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام في الحل فإنّما عليك فداء واحد»[٥].

٢ ـ وقوله عليه السلام في الموثق: «وإن أصبته وأنت محرم في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً»[٦]. ولكن يمكن تنزيلهما على ما عرفت بإرادته من المضاعفة ولو مجازاً أو على غير المقام.

فإنّ المحكيّ عن الشيخ في النهاية والمبسوط والتهذيب وجوب تضاعف الفدية[٧] فيه [= في الصيد في غير المقام] للمحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة، فلا يجب عليه غيرها:

١ ـ لخبر الحسن بن علي بن فضال عن رجل سماه عن أبي عبدالله عليه السلام «في الصيد يضاعفه مابينه وبين البدنة، فإذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف»[٨].

٢ ـ ومرسله الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «إنّما يكون الجزاء مضاعفاً ممّا دون البدنة حتى يبلغ البدنة، فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف؛ لأنّه أعظم ما يكون قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[٩]»[١٠].

خلافاً للمحكي عن ابن إدريس فأوجبه [= المضاعف] مطلقاً، بل قال: إنّ باقي أصحابنا أطلق التضعيف[١١].

ولعلّه لإطلاق الخبرين، وتقييدهما بما سمعت من الخبرين الأخيرين لو صلحا للتقييد الموافق للأصل جيّد، لكنّهما مرسلان.

---

(١) ذكر صدره في الوسائل ١٣: ٢٩، ب ١١ من كفّارات الصيد، ح ٢، وسطه في ٢٨، ب ١٠، ح ٩، وذيله في ٢٤، ب ٩، ح ٩.

(٢) نقله في المختلف ٤: ١٢٧.

(٣) نقل هذا وقوله الآخر في المختلف ٤: ١٢٦. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٧٢.

(٤) نقله في المختلف ٤: ١٢٦.

(٥) الوسائل ١٣: ٩٠، ب ٤٤ من كفّارات الصيد، ح ٥.

(٦) الوسائل ١٣: ٧٠، ب ٣١ من كفّارات الصيد، ح ٥، وفيه: «حرام» بدل «محرم».

(٧) النهاية: ٢٢٦. المبسوط ١: ٣٤٢. التهذيب ٥: ٣٧٢، ذيل الحديث ١٢٩٣.

(٨) الوسائل ١٣: ٩٢، ب ٤٦ من كفّارات الصيد، ح ٢.

(٩) الحج: ٣٢.

(١٠) الوسائل ١٣: ٩٢، ب ٤٦ من كفارات الصيد، ح ١، وفيه: «فيما» بدل «ممّا».

(١١) السرائر: ٥٦٣.

ولا ريب في أنّ الأحوط [تضعيف الفداء] [١].

[كفّارة كسر بيض الحمام]:

(و) يجب (في بيضها إذا تحرك الفرخ حمل) [٢].

و [الظاهر] [٣] أنّ الأقوى حينئذٍ [أنّ حكم البيض بعد تحرّك الفرخ حكم الفرخ] [٤].

---

[١] [كـ]ـما ذكره ابن إدريس[١]، والله العالم.

[٢] لاندراجه في نصوص الفرخ الشامل للخارج عنها والحاصل منها ولو لشهادة صحيح علي بن جعفر: سأل أخاه عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرّكت؟ قال: «عليه أن يتصدق عن كلّ فرخ قد تحرّك [فيه] بشاة، ويتصدّق بلحومها إن كان محرماً، وإن كان الفراخ لم تتحرّك تصدّق بقيمته ورقاً يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم»[٢] بإرادة الحمل من الشاة فيه. وخبر يونس بن يعقوب: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض؟ قال: «إن كان أغلق عليها بعدما أحرم فإنّ عليه لكلّ طائر شاة، ولكلّ فرخ حملاً، وإن لم يتحرّك فدرهم، وللبيض نصف درهم»[٣]. بل وصحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً قال: حرّك الغلام مكتلاً فكسر بيضتين في الحرم، فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال: «جديين أو حملين»[٤] بناءً على إرادة تحرّك الفرخ فيهما. **إنّما الإشكال في أنّ ظاهر المصنف وغيره عدم الفرق في ذلك بين المحرم والمحل، خصوصاً بملاحظة تفصيله بينهما في غير ذي الفرخ. وكذا عن المنتهى والتذكرة وفي القواعد[٥]، ومال إليه سيد المدارك قال: «وعبارة المصنّف كالصريحة في التعميم حيث أطلق وجوب الشاة بعد تحرك الفرخ وفصل الحكم قبله، وصرح الشهيدان بأنّ حكم البيض بعد تحرك الفرخ حكم الفرخ، ومقتضاه اختصاص هذا الحكم بالمحرم في الحل، ويجب على المحل في الحرم نصف درهم، ويجتمع الأمران على المحرم في الحرم.** وهو غير واضح؛ لاختصاص الرواية الثانية ـ أي صحيح الحلبي ـ بحمام الحرم، وظهور الرواية الأولى ـ أي صحيح علي بن جعفر ـ في التعميم»[٦]. وفيه: ١ ـ أنّ ذلك يقتضي زيادة فداء المحل البيض ذي الفرخ المتحرك في الحرم على فداء الفرخ نفسه فيه الذي قد عرفت وجوب نصف درهم له، وهو مستبعد نحو ما سمعته في بيض القطا. ٢ ـ على أنّه يمكن جعل الشرط في الخبر الأوّل للحكم بالحمل، فيكون مفهومه عدم كون حكمه كذلك، وليس إلّا بقاؤه حينئذٍ على حكمه في الفرخ. وكذا الكلام في خبر يونس. ٣ ـ مضافاً إلى صدق قتل الفرخ الذي قد عرفت مادلّ على التفصيل بين المحرم في الحل والمحرم في الحرم فيه بالنسبة إلى وجوب الحمل والدرهم. فالمتجه حينئذٍ الجمع بين النصوص بحمل المطلق فيها على المقيّد.

[٣] [كما] منه [= ما تقدم] يعلم [ذلك].

[٤] [كـ]ـما سمعته من الشهيدين.

---

(١) السرائر ١: ٥٦٣.

(٢) الوسائل ١٣: ٥٩، ب٢٦ من كفّارات الصيد، ح١.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٢، ب١٦ من كفّارات الصيد، ح٣، وفيه: «لم يكن تحرك» بدل «لم يتحرك».

(٤) الوسائل ١٣: ٥٩، ب٢٦ من كفّارات الصيد، ح٢.

(٥) المنتهى ١٢: ٣٢٦. التذكرة ٧: ٤١٩. القواعد ١: ٤٥٩.

(٦) المدارك ٨: ٣٤٢.

هذا كله مع التحرّك (و) أمّا (**قبل التحرّك**) سواء كان قد تصوّر أو لا فـ (**على المحرم**) في الحل (**درهم**) [١].

فـ [الظاهر] [٢] أنّ (**على المحل**) في الحرم في كسر البيض ولم يكن فيه فرخ قد تحرك (**ربع درهم**) [٣] (**ولو كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع**) [٤].

(**ويستوي الأهلي و**) الوحشي من (**حمام الحرم في القيمة**) التي هي الفداء بسبب الجناية (**إذا قتل في الحرم**) كما يستويان في الحل أيضاً في الفداء . (**لكن يشتري بقيمة الحرمي علفاً لحمامه**) [٥].

نعم [الظاهر] [٦] التخيير بين الصدقة به [= ثمنه] وبين علفه لحمام الحرم [٧].

---

[١] لما سمعته من قول الصادق عليه السلام في حسن حريز المتقدم[١] في أصل المسألة المحمول عليه هنا ما سمعته في صحيح علي بن جعفر[٢] المتمم بعدم القول بالفصل المحمول ما في آخره من نصف الدرهم على كسر المحل له إذا كان فيه فرخ قد تحرّك وإن كان بعيداً، جمعاً بين النصوص التي منها ما سمعته في صحيح حفص[٣] وابن الحجاج[٤] المراد منهما المحل في الحرم ولو بقرينة غيرهما أيضاً.

[٢] [كما] يستفاد منهما ما ذكره المصنف : (و) غيره من [أنّه ذلك].

[٣] كما أنّه مما قدّمنا يعلم الوجه في قوله : [ولو كان...].

[٤] ضرورة كونه كقتل المحرم الحمامة أو الفرخ في الحرم الموجبين للشاة ودرهم وللحمل ونصف درهم بالنصوص وقاعدة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب . فما عن سلّار من إطلاق ربع درهم في البيضة والمفيد والمرتضى في بيض الحمامة وشبهها[٥] وأبي الصلاح وابن زهرة في بيضة من حمام الحرم درهم ومن غيره نصف درهم[٦]، لا يخفى عليك ما فيه إن لم ينزل على ما ذكرناه، والله العالم.

[٥] **كما في القواعد[٧] وغيرها، بل لاخلاف فيه كما عن المنتهى والتذكرة[٨] الاعتراف به، إلّا من داود فلا جزاء لصيد الحرم** . ويمكن القطع بفساده بملاحظة النصوص السابقة والفتاوى والإجماعات.

[٦] [كما] في بعضها [= النصوص والفتاوى].

[٧] كصحيح الحلبي[٩] وخبر محمد بن الفضيل[١٠] وغيرهما، وعليه يحمل الأمر بالعلف في غيرها حتى خبر حماد المشتمل على التفصيل، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أصاب طيرين واحداً من حمام الحرم والآخر من غير حمام الحرم، قال : « يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر »[١١] لقصوره في إفادة الوجوب التعيّني سنداً وعدداً عن مقاومة غيره، كقصوره عن ثبوت وجوب كونه قمحاً أي حنطة على وجه يقيّد إطلاق غيره، فلا بأس بحمل ذلك فيه على الندب، كحمل الأمر فيه على أفضل فردي الواجب التخييري.

---

(١) الوسائل ١٣ : ٢٢، ب ٩ من كفّارات الصيد، ح ١. (٢) (٣) (٤) تقدّم في ص ٥٠٠، ٤٩٨.

(٥) المراسم : ١٢٢. المقنعة : ٤٣٦. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣ : ٧١.

(٦) الكافي : ٢٠٦. الغنية : ١٦٣. (٧) القواعد ١ : ٤٦٠.

(٨) المنتهى ١٢ : ٣٢٨. التذكرة ٧ : ٤١٩، وفيه : « عند العلماء إلّا داود ».

(٩) الوسائل ١٣ : ٢٩، ب ١١ من كفّارات الصيد، ح ٣. (١٠) المصدر السابق : ٢٨، ح ١.

(١١) الوسائل ١٣ : ٥١، ب ٢٢ من كفارات الصيد ح ٦، وفيه : « من حمام غير الحرم » بمكان « من غير حمام الحرم ».

[ولا باس بالقول باستحباب الشراء بقيمة الحرمي علفاً لحمامه، وأن يكون قمحاً، وأنّه أفضل فردي الواجب التخييري].

أما غير الحرمي فـ[ـالمختار] [١] الصدقة بثمنه [٢].

بقي الكلام فيما [هو المراد من الأهلي] [٣].

[والمراد منه الذي يألف البيوت ويسكنها في مقابل الوحشي، سواء كان مملوكاً أم غيره].

---

[١] [إذ] النص والفتوى متوافقان على [ذلك].

[٢] وفي كشف اللثام ـ بعد أن ذكر أخبار حماد[١] وأبي بصير[٢] وصفوان[٣] وعلي بن جعفر[٤] دليلاً للعلف لحمامه ـ قال: «وماخلا خبرحماد مطلقة، وهو المفصّل المخصّص ذلك بالحرمي والعلف بالقمح، وفي حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام: «أنّ الدرهم [أ]و شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة»[٥] فيحتمل التفصيل بالحرمي وغيره والتخيير مطلقاً»[٦]. قلت: لا يخفى عليك التحقيق في ذلك بعد الإحاطة بما ذكرناه.

[٣] [الذي] ذكره المصنّف وغيره من التعبير بالأهلي المشعر بكونه مملوكاً.

وقد صرّح الكركي بعدم تصوّر ملك الصيد في الحرم إلّا في القماري والدباسي؛ لجواز شرائهما وإخراجهما[٧]، وتبعه في المسالك[٨].

وفي المدارك وغيرها: «هو مبني على ماهو المشهور من عدم دخول الصيد وإن كان أهلياً في الملك إذا كان في الحرم كما تقدّم سابقاً، وأمّا على ما ذهب إليه المصنّف في النافع من دخوله في الملك، وإن وجب عليه إرساله فلا»[٩].

قلت: يمكن القول بعدم اعتبار الملك في الأهلي منه؛ ضرورة صدقه على اليمام الذي يسكن الدور وإن لم يتولّد في الحرم، والحكم المزبور لا يعتبر فيه الملكية، كما أنّه يمكن تملكه بتملّك بيض خارج من الحرم فيضعه تحت حمام الحرم ويكون فرخاً وبغير ذلك.

ومن هنا قال في كشف اللثام مازجاً به عبارة القواعد: «يستوي الأهلي أي اليمام أو المملوك من حمام الحرم تولّد منه أو أتاه من الحل، وهو لا ينافي الملك وإن لم يكن قمرياً أو دبسياً كما يأتي، ولا بأس إن نافاه هنا أيضاً»[١٠]. ومرجعه إلى ما ذكرنا.

---

(١) الوسائل ١٣: ٥١، ب٢٢ من كفّارات الصيد، ح٦.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٠، ب١١ من كفّارات الصيد، ح٥.

(٣) الوسائل ١٣: ٢٦، ب١٠ من كفّارات الصيد، ح٣.

(٤) الوسائل ١٣: ٥٩، ب٢٦ من كفّارات الصيد، ح١.

(٥) الوسائل ١٣: ٢٩، ب١١ من كفّارات الصيد، ح٣.

(٦) كشف اللثام ٦: ٣٧٢.

(٧) جامع المقاصد ٣: ٣١٥.

(٨) المسالك ٢: ٤٣٢.

(٩) المدارك ٨: ٣٤٥.

(١٠) كشف اللثام ٦: ٣٧٢، وفيه: «تولّد فيه» بدل «تولد منه».

. . . . . .

وكيف كان ففي المسالك: «أنّ المراد بالقيمة هاهنا ما يعم الدرهم والفداء ليدخل حكم بيضه وفرخه وغيرهما»[١].

وفيه منع واضح.

ثم قال: «وإنّما يستويان في ذلك مع إذن المالك في إتلاف الأهلي أو كان المتلف هو المالك، أمّا لو كان غيرهما افترق الحكم على الأقوى؛ إذ يجتمع على المتلف في الأهلي القيمة للمالك والفداء كما سيجيء» إلى أن قال: «وأمّا الأهلي فقد أطلقوا وجوب الصدقة بقيمته على المساكين، وينبغي أن يكون ذلك في موضع لا يضمنه للمالك، وإلّا كان فداؤه للمساكين وقيمته للمالك، فينبغي تأمّل ذلك، فإنّ النص والفتوى متطابقان»[٢].

قلت: لا ريب في أنّ ما ذكره أحوط، وإن كان الأصل وظاهر النص والفتوى خلافه.

اللهمّ إلّا أن يدعى انسياقهما إلى غير المملوك وإن عبّروا عنه بالأهلي ونحوه المراد منه كما عرفت الذي يألف البيوت ويسكنها في مقابل الوحشي، هذا.

وفي الرياض: «وهل يختص الاستواء المزبور بالمحلّ أم بعمّه والمحرم حتى لو قتل المحرم الحمام الأهلي في الحرم لم يكن عليه غير القيمة على الثاني ومع الفداء على الأوّل؟ إشكال، من إطلاق النص والفتوى باجتماع الأمرين إذا جنى على الحمامة في الحرم، من غير فرق بين الأهلي منها والحرمي، ومن أنّ ظاهر تعليلهم الاجتماع المزبور بهتكه حرمة الحرم والإحرام فيلزمه الأمران كلّ بسببه، وهذا إنّما يتوجه في الحرمي خاصة لكونه صيداً منع عنه المحرم، وأمّا الأهلي منها فلا منع فيه إلّا من جهة الحرم؛ لأنّ من دخله كان آمناً. ولم أر من الأصحاب من تعرّض لهذا الفرض فضلاً عن الحكم فيه بأحد الطرفين أو التوقّف فيه والإشكال. والأقرب من وجهي الإشكال الأوّل لقوّة دليله»[٣] إلى آخره.

قلت: لا إشكال في وجوب الشاة على المحرم في قتل الحمامة، من غير فرق بين الأهلي منها وغيره وبين اصطيادها وعدمه وبين الحرم وغيره، وإن زاد الأوّل [أي الحرم] مع ذلك قيمتها التي هي الدرهم الواجب على المحل.

بل الظاهر جريان ما سمعته من الشراء بها علفاً لطيور الحرم، أو يتخيّر بين ذلك والصدقة بها.

وقد سمعت التصريح في خبر عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام بالفرق بين المحرم وغيره في حمام مكة في الطير الأهلي غير حمام الحرم بوجوب الشاة على الأوّل والقيمة على الثاني[٤] فلاحظ، نعم لم يذكر وجوب القيمة فيه مع الشاة لو كان القتل في الحرم اتّكالاً على ما ذكره في غير الخبر المزبور الذي لم يسق لبيان ذلك.

وبالجملة فالمسألة من الواضحات التي لا تحتاج إلى بيان بعد إطلاق النصّ والفتوى حكم الحمام الذي قد سمعت الحال فيه.

بل لا يبعد إرادة المصنّف وغيره من الاستواء هنا ما يشملها أيضاً على معنى وجوب القيمة من حيث الحرم، ولكن يشتري بقيمة الحرمي علفاً لحمامه أو يتخيّر، بخلاف غيره فإنّه يتصدّق بها، والله العالم.

---

(١) (٢) المسالك ٢: ٤٣٢، وفيه: «مطلقان» بدل «متطابقان».

(٣) الرياض ٧: ٢٨٦.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٣، ٢٤، ب٩ من كفّارات الصيد، ح٥، ١٠.

[كفّارة قتل القطا والحجل والدراج]:

(الثاني: في كلّ واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى) الشجر [١].

والاحتياط لا ينبغي تركه [في إلحاق نظيرهن بهنّ].

---

[١] **بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به غير واحد.**

لصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام: « وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام في القطاة إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر »[١].

وخبر المفضل بن صالح عنه عليه السلام أيضاً: « إذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر »[٢]. متممين بعدم القول بالفصل بينها [= القطا] وبين الآخرين وبخبر سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: « في كتاب علي عليه السلام « من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهنّ فعليه دم »[٣].

بعد حمل الدم فيه على الحمل ولو لقاعدة التقييد، فلا جهة للإشكال في الاستدلال بالنصوص المزبورة التي قد عرفت وصف الحمل فيها بما سمعت.

لكن في المسالك:

« كون المراد أنّه قد آن وقت فطامه ورعيه وإن لم يكونا قد حصلا بالفعل »[٤] ولا داعي له، كما تقدّم الكلام مفصّلاً في المراد بالحمل لغة.

بل و [تقدّم الكلام] في الإشكال بوجوب ذلك ووجوب المخاض لبيضها ذي الفرخ.

وإن كان قد يدفع:

١ ـ بأنّ الشرع مبنيّ على اختلاف المتماثلات واتّفاق المختلفات، فجاز أن يثبت في الصغير أزيد ممّا يثبت في الكبير.

٢ ـ أو بأنّ المراد من المخاض بنت المخاض.

٣ ـ بل ربّما دفع أيضاً بالتزام وجوبها فيها دون الحمل أو بالتخيير بين الأمرين. ولكن يمكن تحصيل الإجماع على خلاف الأوّل منهما.

فليس حينئذٍ إلّا ما سمعته سابقاً من وجوب الحمل فيه، وأقصاه مساواة الكبير للصغير في الفداء، ولا بأس به، فلاحظ وتأمّل.

هذا، وظاهر المصنّف وغيره الاقتصار على الثلاثة.

ولكن قد سمعت مافي الخبر الأخير من إلحاق نظيرهنّ بهنّ.

---

(١) الوسائل ١٣: ١٨، ب ٥ من كفّارات الصيد، ح ١.

(٢) المصدر السابق: ١٩، ح ٣.

(٣) المصدر السابق: ١٨، ح ٢.

(٤) المسالك ٢: ٤٣٣.

[كفّارة قتل القنفذ والضب واليربوع]:

(الثالث : في قتل كلّ واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي) [١].

والجدي الذكر من أولاد المعز في السنة الأُولى [٢].

---

[١] على المشهور بين الأصحاب ، بل لا أجد فيه خلافاً بين المتأخرّين ، خلافاً للحلبيين فأوجبوا فيها حملاً قد فطم ورعى من الشجر ، بل عن ابن زهرة الإجماع عليه[١].

وإن كان فيه : أنّه لم نجد موافقاً له على ذلك لاسابقاً ولا لاحقاً عدا من عرفت ، بل صريح كلام من عثرنا عليه ممّن تقدّمه خلافه . ومن هنا كان الأقوى الأوّل ؛ لحسن مسمع أو صحيحه عن أبي عبدالله عليه السلام : « في اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي ، والجدي خير منه ، وإنّما جعل عليه هذا لكي ينكل عن قتل[٢] غيره من الصيد »[٣] المعتضد :

١ ـ بما عن التذكرة والمنتهى من الاستدلال عليه بالمماثلة[٤].

٢ ـ وبما في المختلف من « أنّه قول أكثر أصحابنا ، فيكون راجحاً على قول الأقل فيتعيّن العمل به ؛ إذ ترك النقيضين أو العمل بهما أو بالمرجوح محال ، فتعيّن ما قلناه »[٥] ، وعن نسخة أُخرى وإلّا لزم العمل بالنقيضين أو تركهما أو العمل بالمرجوح . والكلّ محال ، وإن كان فيه مالا يخفى ، فالعمدة ما عرفت . ثمّ إن ظاهر المصنف وغيره كالخبر الاقتصار عليها .

لكن عن السيد والشيخين وبني إدريس وحمزة وسعيد وغيرهم إلحاق أشباهها بها[٦].

ولعلّه لما سمعته في الخبر من ثبوت ذلك في الثلاثة ، وكونه خيراً منه ، وأنّه إنّما جعل لكي ينكل به عن صيد غيره . بل في الرياض لا يخلو من وجه[٧] . ولذا مال إليه من المتأخّرين المحقّق الثاني في شرح القواعد ، بل أفتى به صريحاً[٨] . ولكن لا يخفى عليك مافيه من عدم صلاحية مثل ذلك لإثبات حكم شرعي كما هو واضح .

[٢] كما عن المغرب المعجم[٩] . وعن أدب الكاتب : « أنّه جدي من حين ما تضعه أُمّه إلى أن يرعى ويقوى »[١٠] . ولعلّ العرف يساعده . ولكن عن السامي : « أنّه جدي من أربعة أشهر إلى أن يرعى »[١١] . بل قيل : « ويظهر من بعض العبارات أنّه ابن ستة أشهر أو سبعة »[١٢] . ومن المصباح المنير احتمال عدم اختصاصه بالسنة الأُولى لنسبته إلى بعض[١٣] . ولكنّ الجميع على خلاف العرف ، والله العالم .

---

(١) الكافي : ٢٠٦ . الغنية : ١٦٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٨٧ ، ح ٩ . الوسائل ١٣ : ١٩ ـ ٢٠ ، ب ٦ من كفّارات الصيد ، ذيل الحديث ١ : وفيهما : « عن صيد » بدل « عن قتل » .

(٣) الوسائل ١٣ : ١٩ ، ب ٦ من كفّارات الصيد ، ح ١ ، وفيه : « عن فعل » بدل « عن قتل » .

(٤) التذكرة ٧ : ٤٢٣ . المنتهى ١٢ : ٣٣٦ .

(٥) المختلف ٤ : ١٠١ .

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣ : ٧١ . المقنعة : ٤٣٥ . المبسوط ١ : ٣٤٠ . السرائر ١ : ٥٥٨ . الوسيلة : ١٦٨ . الجامع للشرائع : ١٩٠ .

(٧) الرياض ٧ : ٢٨٩ .

(٨) جامع المقاصد ٣ : ٣١٢ .

(٩) المغرب : ٧٨ .

(١٠) أدب الكاتب : ١٦٨ .

(١١) نقله في كشف اللثام ٦ : ٣٦٥ .

(١٢) كشف اللثام ٦ : ٣٦٥ .

(١٣) المصباح المنير ١ : ٩٣ .

[كفّارة قتل العصفور والقبّرة والصعوة]:

(**الرابع: في كلّ واحد من العصفور والقبّرة**) بضمّ القاف وتشديد الباء (**والصعوة**) التي هي [١] عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به (**مدّ من طعام**) [٢].

[كفّارة قتل الجراد]:

(**الخامس: في قتل الجرادة تمرة**) [٣].

---

[١] **على ما قيل**[١].

[٢] **وفاقاً للمشهور.**

لمرسل صفوان ـ المنجبر بالشهرة إن لم نقل باعتباره في نفسه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام : « القبّرة والصعوة والعصفور إذا قتله المحرم فعليه مدّ من طعام »[٢]. **خلافاً للصدوقين فأوجبا لكلّ طائر عدا النعامة شاة**[٣]. لصحيح ابن سنان عنه عليه السلام أيضاً: أنّه قال: في محرم ذبح طيراً « أنّ عليه دم شاة يهريقه، فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن »[٤]. الذي هو مع أنّ عمومه بترك الاستفصال مخصّص بالمرسل الأوّل المنجبر بما عرفت. وللمحكيّ من الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام[٥] الذي لم تثبت نسبته عندنا. **وللاسكافي فأوجب في العصفور والقمري وما جرى مجريهما قيمته وفي الحرم قيمتين**[٦]؛ لخبر سليمان بن خالد: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل؟ قال: « قيمته، فإن أصابه وهو محرم فقيمتان، ليس عليه فيه دم شاة »[٧] وفي طريق آخر « الزنجي »[٨] مكان « الدبسي ». وهو قاصر سنداً فلا يصلح للعمل فضلاً عن المعارضة، والله العالم.

[٣] **كما عن الفقيه والنهاية والمقنع والخلاف والمهذب والنزهة والجامع ورسالة علي بن بابويه والسرائر**[٩] **وإن عبّروا في الجرادة تمرة:** ١ ـ لصحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام : في محرم قتل جرادة، قال: « يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة »[١٠]. ٢ ـ وصحيح معاوية عنه عليه السلام أيضاً: قلت: ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم؟ قال: « تمرة خير من جرادة »[١١]. ٣ ـ ومرسل حريز عنه عليه السلام أيضاً: في محرم قتل جرادة، قال: « يطعم تمرة، والتمرة خير من جرادة »[١٢].

---

(١) المسالك ٢: ٤٣٤.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٠، ب٧ من كفّارات الصيد، ح٢، وفيه: «القنبرة» بدل «القبّرة».

(٣) نقله عن علي بن بابويه المختلف ٤: ١٠٣. المقنع: ٢٥٠.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٣، ب٩ من كفّارات الصيد، ح٦.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٨ ـ ٢٢٩. المستدرك ٩: ٢٥٩، ب١٠ من كفّارات الصيد، ح١ و٢٦٠، ب١١، ح١.

(٦) نقله في المختلف ٤: ١٠٣.

(٧) الوسائل ١٣: ٩٠، ب٤٤ من كفّارات الصيد، الحديث ٧.

(٨) التهذيب ٥: ٣٧١، ح١٢٩٣.

(٩) الفقيه ٢: ٣٧٠ ـ ٣٧١، ذيل الحديث ٢٧٣١. النهاية: ٢٢٨. المقنع: ٢٥٢. الخلاف ٢: ٤١٤. المهذب ١: ٢٢٧. نزهة الناظر: ٦٥. الجامع للشرائع: ١٩٣. نقله عن علي بن بابويه في المختلف ٤: ١٠٥. السرائر ١: ٥٦٧.

(١٠) الوسائل ١٣: ٧٧، ب٣٧ من كفّارات الصيد، ح٢.

(١١) المصدر السابق: ٧٦، ح١.

(١٢) الوسائل ١٣: ٧٨، ح٧.

٢٠/٥٢٤ = ١٨/٠٤٤

(و) لكن مع ذلك (الأظهر) عند المصنّف (كفّ من طعام) [١].

---

[١] **كما في النافع والقواعد ومحكي المقنعة هنا والغنية[١]، بل والمراسم وإن عبّر بما هو أعم من القتل فقال: في الجرادة[٢]، وجمل العلم والعمل مع زيادة قتل القمّلة[٣]**، لما قيل: «من صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: سألته عن محرم قتل جرادة، قال: «كف من طعام، وإن كان كثيراً فعليه شاة[٤]»[٥]. وجمع غير واحد بينهما بالتخيير كما عن المبسوط والتهذيب والتحرير والتذكرة[٦] مع احتمالها التردّد. ولا بأس به لو كان الخبر صحيحاً، لكن هو خبر ضعيف كما اعترف به في كشف اللثام[٧].

نعم في خبره الصحيح: «قتل جراداً»[٨] بل عن بعض النسخ: «قتل جراداً كثيراً»[٩] ومن هنا يشكل العمل بـه ولو عـلى التخيير.

كما أنّه يشكل العمل بخبر الحناط عن الصادق عليه السلام: في رجل أصاب جرادة فأكلها، قال: «عليه دم»[١٠]؛ لضعف سنده، واحتمال إرادة الجنس من الوحدة فيه.

وفي محكي السرائر عن علي بن بابويه: أنّ على كلّ من أكل جرادة شاة[١١].

قال في المختلف: «والذي وصل إلينا من كلام ابن بابويه في رسالته: وإن قتلت جرادة تصدّقت بتمرة وتمرة خير من جرادة، فإن كان الجراد كثيراً ذبحت شاة، وإن أكلت منه فعليك دم شاة. وهذا اللفظ ليس صريحاً في الواحد» قال: «وقال: ابن الجنيد في أكل الجراد عمداً دم، كذلك روى ابن يحيى عن عروة الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام ومعناه إذا كان على الرفض لإحرامه، وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر، فإن قتلها خطأ كان فيها كفّ من طعام، كذا روى ابن سعيد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال: «إن قتل كثيراً فشاة»[١٢]» قال: «وحديث ابن الجنيد في طريقه صالح بن عقبة، وهو كذّاب غالٍ لا يلتفت إليه، وعروة لا يحضرني الآن حاله»[١٣] قلت: لا ريب في عدم صلاحية الخبر المزبور للعمل به، وإن حكي عن الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام[١٤] مـا يوافقه أيضاً، إلّا أنّه لم تثبت النسبة عندنا.

---

(١) المختصر النافع: ١٢٧. القواعد ١: ٤٦٠. المقنعة: ٤٣٨. الغنية: ١٦٣.

(٢) الموجود في المراسم: (١٢٢) من قتل جرادة.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٧٢.

(٤) الوسائل ١٣: ٧٨، ب٣٧ من كفّارات الصيد، ح٦.

(٥) قاله في الحدائق ١٥: ٢٤٥.

(٦) المبسوط ١: ٣٤٨. التهذيب ٥: ٣٦٣، ذيل الحديث ١٢٦٤. التحرير ٢: ٤٤. التذكرة ٧: ٤٢٢.

(٧) كشف اللثام ٦: ٣٦٧.

(٨) الوسائل ١٣: ٧٧، ب٣٧ من كفّارات الصيد، ح٣.

(٩) التهذيب ٥: ٣٦٤، ح١٢٦٧. الوسائل ١٣: ٧٧، ب٣٧ من كفّارات الصيد، ذيل الحديث ٣.

(١٠) الوسائل ١٣: ٧٧، ب٣٧ من كفّارات الصيد، ح٥.

(١١) السرائر ١: ٥٥٨.

(١٢) لم نعثر عليه في المصادر الحديثية.

(١٣) المختلف ٤: ١٠٥.

(١٤) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٨.

[ ] [١].

(وكذا) (في القملة يلقيها من جسده) [٢].

[١] خصوصاً بعد قوله عليه السلام: «وتمرة خير من جرادة»[١] الظاهر في العموم. وعن كفارات المقنعة: «فإن قتل جراداً كثيراً كفّر بمدّ من تمر، فإن كان قليلاً كفّر بكفّ من تمر»[٢]. ولم أجد ما يشهد له. اللهمّ إلّا أن يراد من الكفّ من الطعام الكفّ من التمر. وعن ابن حمزة: «وإن أصاب جراداً وأمكنه التحرّز منها تصدّق لكلّ واحدة بتمرة»[٣]. وهذا مع قوله: «في الكثير شاة»[٤] يدلّ على أنّه يريد بالكثير مالا يحصيه، أو الكثير عرفاً.

[٢] كما في المقنعة والنافع والقواعد ومحكي الغنية وجمل العلم والعمل[٥] مع زيادة قتلها أيضاً، كقوله في محكي المهذب: «في القمّلة يرميها أو يقتلها»[٦]:

١ ـ لخبر حماد بن عيسى أو صحيحه سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها؟ قال: «يطعم مكانها طعاماً»[٧].

٢ ـ ونحوه خبر ابن مسلم عنه عليه السلام[٨] أيضاً بناءً على إرادة الكفّ من إطعام الطعام مكانه؛ إذ هو أقلّ مقدّر منه.

٣ ـ أو لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحسين بن أبي العلاء: «المحرم لا ينزع القمّلة من جسده ولا من ثوبه متعمّداً، وإن قتل شيئاً من ذلك خطأً فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده»[٩] ولكنّه في القتل.

٤ ـ وأولى منه بذلك خبر ابن مسكان عن الحلبي قال: حككت رأسي وأنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردّهن فنهاني، وقال: «تصدّق بكف من طعام»[١٠]. لكن صحيح ابن عمار: سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يحكّ رأسه فيسقط عنه القملة والثنتان؟ فقال: «لا شيء عليه ولا يعود»[١١] ظاهر في عدم الكفّارة. اللهمّ إلّا أن يخصّص بما عدا الكفّ أو يحمل على غير التعمّد، بل قيل: «إنّه ظاهره، وأنّه يعضده قوله عليه السلام في صحيحه أيضاً: «لا شيء [عليه] في القمّلة ولا ينبغي أن يتعمّد قتلها»[١٢]. بل ربّما احتملا معاً إرادة عدم العقاب عليه وعدم الكفّارة المعيّنة، كما أنّ خبر مرّة مولى خالد: أنّه سأله عن المحرم يلقي القمّلة؟ فقال: «ألقوها أبعدها الله تعالى غير محمودة ولا مفقودة»[١٣] لا ينافي التكفير»[١٤]؛ إذ أقصاه الرخصة في إلقائها مع إيذائها وإن وجبت الكفّارة حينئذٍ.

وقد يجمع بين النصوص بكون الكفّارة في ذلك على الندب، خصوصاً مع صحّة سند النافي لها، وضعف المثبت لها، فلا يصلح لإثبات الوجوب ولكنّه منافٍ للاحتياط، خصوصاً بعد العمل بظاهر الأمر ممّن عرفت.

---

(١) الوسائل ١٣: ٧٧، ب٣٧ من كفّارات الصيد، ح٢.
(٢) المقنعة: ٥٧٢.
(٣) (٤) الوسيلة: ١٦٩، ١٦٧.
(٥) المقنعة: ٤٣٥. المختصر النافع: ١٢٧. القواعد ١: ٤٦٠. الغنية: ١٦٨. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٧١.
(٦) المهذب ١: ٢٢٦.
(٧) الوسائل ١٣: ١٦٨، ب١٥ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح١.
(٨) المصدر السابق: ح٢.
(٩) المصدر السابق: ١٦٨ ـ ١٦٩، ح٣.
(١٠) المصدر السابق: ١٦٩، ح٤.
(١١) المصدر السابق: ح٥، وفيه: «فتسقط» بدل «فيسقط عنه».
(١٢) الوسائل ١٣: ١٦٩، ب١٥ من بقيّة كفّارات الإحرام ح٦.
(١٣) الوسائل ١٢: ٥٤٠، ب٧٨ من تروك الإحرام، ح٦.
(١٤) كشف اللثام ٦: ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

[ ][ ][١] [ ].

[كفّارة قتل الكثير من الجراد]:

(و) كيف كان فـ**(في قتل الكثير من الجراد دم شاة)** [٢].

فالتحقيق الرجوع في الكثرة إلى العرف. هذا كله مع إمكان التحرز.

(وإن لم يمكنه التحرز من قتله بأن كان في طريقه) على وجه يتعذّر أو يتعسّر عدم قتله **(فلا إثم ولا كفّارة)** [٣].

---

[١] **[كما] في المسالك: «وحكم قتلها حكم إلقائها على المشهور، خلافاً للشيخ في المبسوط حيث جوّز قتلها وأوجب الفداء في رميها دون قتلها»**[١]، والله العالم.

[٢] **كما صرّح به غير واحد.**

بل لا أجد فيه خلافاً محقّقاً عدا ما سمعته من المحكي عن كفارات المقنعة[٢] **مع قوله فيها هنا بما في المتن**[٣].

بل عن الخلاف الإجماع عليه[٤]، وهو الحجة بعد صحيح ابن مسلم[٥] وخبره[٦] عن الباقر والصادق عليهما السلام المتقدمين.

بل ظاهر الخبر أو الصحيح تحقق الكثرة بالزيادة على الواحد. ولكنه خلاف ظاهر الأصحاب، بل صريح جملة منهم كثاني الشهيدين[٧] والمحقّقين[٨].

فقالا: إنّ المرجع في الكثرة إلى العرف، ويحتمل اللغة فتكون الثلاثة كثيراً، وكيف كان فيجب لما دونه في كلّ واحد تمرة أو كف طعام.

وهو حسن؛ للأصل، مضافاً إلى ما عرفته من اختلاف نسخة الخبر المزبور.

[٣] ١ ـ لقول الصادق عليه السلام في صحيح حريز: «على المحرم أن ينكب الجراد إذا كان على طريقه، فإن لم يجد بدّاً فقتل فلا بأس»[٩].

٢ ـ وقال معاوية له عليه السلام أيضاً في الصحيح: الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون؟ قال: «يتنكّبون ما استطاعوا، قلت: فإن قتلوا منه شيئاً ما عليهم؟ قال: لا شيء عليهم»[١٠]، والله العالم.

---

(١) المسالك ٢: ٤٣٥.
(٢) تقدّم في ص٥٠٨.
(٣) المقنعة: ٤٣٨.
(٤) الخلاف ٢: ٤١٥.
(٥) الوسائل ١٣: ٧٧، ب٣٧ من كفّارات الصيد، ح٣.
(٦) المصدر السابق: ٧٨، ح٦.
(٧) المسالك ٢: ٤٣٦.
(٨) جامع المقاصد ٣: ٣١٣.
(٩) الوسائل ١٣: ٧٩، ب٣٨ من كفّارات الصيد، ح١، وفيه: «يتنكّب» بدل «ينكب».
(١٠) المصدر السابق: ح٢.

[حكم كلّ ما لا تقدير لفديته]:

(وكلّ ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته) [١].

(وكذا القول في البيوض) التي لا تقدير لفديتها كما عرفت.

نعم قد عرفت سابقاً أنّ هذا ونحوه حكم المحرم في الحل والمحل في الحرم، أمّا المحرم في الحرم فتتضاعف عليه القيمة مالم تبلغ البدنة [٢].

وقد تقدم بعض الكلام في ذلك، وربّما يأتي له تتمة إن شاء الله.

(وقيل) [٣]: **(في البطة والأوزة والكركي شاة)** [٤].

(وهو تحكّم) [٥].

---

[١] **بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به غير واحد**؛ لقاعدة الضمان مع عدم ما يخالفها من نص ونحوه، ولقول الصادق عليه السلام في صحيح سليمان بن خالد: «في الظبي شاة، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بدنة، وفي النعامة بدنة، وفيما سوى ذلك قيمته»[١].

[٢] **كما صرّح به في المسالك**[٢] **هنا.**

[٣] **كما عن المبسوط والوسيلة والإصباح**[٣].

[٤] ولعلّه:

١ ـ لما تقدّم من صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في محرم ذبح طيراً: «أنّ عليه دم شاة يهريقه، فإن كان فرخاً فجدي أو حمل من صغير الضأن»[٤].

٢ ـ ولوجوبها في الحمام وهو أصغر منها، والغالب أنّ قيمتها أقلّ من الشاة، لكن لا يخفى عليك مافي الأخير من عدم موافقته لقواعد الإمامية. كما أنّ مقتضى الأوّل عدم الفرق في الطيور. ولعلّه لذا قال المصنف: [وهو تحكّم].

[٥] فإنّ تخصيصها من بين الطيور بذلك كذلك، بل قيل: إنّه [= الصحيح] خاصّ بالذبح، مع أنّه لا فرق بينه وبين غيره[٥]، وإن كان قد يدفع الأخير بأنّه يتمّ بعدم القول بالفصل.

وعلى كلّ حال فما عن ابن حمزة من دعوى الرواية في الكركي خاصّة[٦] لم نعثر عليها. نعم عن ابن بابويه العمل بمضمون الصحيح المزبور حيث لم يستثن إلّا النعامة[٧]، ولكنّه لندرته قاصر عن معارضة ما سمعت.

فما في المدارك من أنّه «ينبغي العمل به فيما لم يقم دليل خارج على خلافه، وحينئذٍ يكون الطير بأنواعه من المنصوص»[٨]، في غير محلّه.

---

(١) الوسائل ١٣: ٥ ـ ٦، ب١ من كفّارات الصيد، ح٢.
(٢) المسالك ٢: ٤٣٦.
(٣) المبسوط ١: ٣٤٦. الوسيلة: ١٦٧. إصباح الشيعة: ١٧١.
(٤) الوسائل ١٣: ٢٣، ب٩ من كفّارات الصيد، ح٦، وفيه: «صغير من الضأن» بدل «من صغير الضأن».
(٥) انظر المسالك ٢: ٤٣٧.
(٦) الوسيلة: ١٦٧.
(٧) نقله في المختلف ٤: ١٠٨.
(٨) المدارك ٨: ٣٥١.

إلّا أنّ الاحتياط حيث لا تكون القيمة أزيد من ذلك لا ينبغي تركه.

والظاهر من التقويم هنا كغيره من المقامات فيجري البحث في إجزاء العدل الواحد؛ لكونه من باب الأخبار. أو لا بدّ من التعدّد؛ لكونه من باب الشهادة [١].

(فروع خمسة):

[ما لو قتل معيباً]:

(الأوّل: إذا قتل صيداً معيباً كالمكسور والأعور فداه بصحيح) على الأفضل [٢]،

---

[١] **لكن في القواعد وغيرها: «يجب أن يحكم في التقويم عدلان عارفان، ولو كان أحدهما القاتل أو كلاهما فإن كان عمداً لم يجز، وإلّا جاز»**[(١)].

واستدلّوا له بظاهر الآية[(٢)] التي هي في المماثل من النعم دون التقويم، ولعدم الإجزاء في حال العمد بالفسق المخرج عن العدالة، إلّا أن تفرض التوبة.

وأمّا الإشكال بعدم جواز حكم الإنسان لنفسه كما عن النخعي[(٣)]، فيدفعه أنّه لا مانع منه بعد عموم الآية وبعد كونه مالاً يخرج في حقّ الله، فيجوز أن يكون من وجب عليه أميناً فيه كالزكاة.

ولو حكم عدلان بأن له ـ مثلاً ـ من النعم وآخران بخلافه **ففي كشف اللثام: «أمكن ترجيح حكم نفسه»، قال: «وإن لم يحكم بشيء ولا وجد آخر يرجّح أحدهما فالظاهر التخيير، وفي التذكرة عن بعض العامة أنّ الأخذ بالأوّل أولى»**[(٤)].

قلت: قد سمعت سابقاً المراد بالعدل في الآية[(٥)].

وأنّ منه يعلم خروج هذا الكلام من أصله عن الصواب، كما أنّه علم أيضاً ممّا ذكرناه سابقاً الوجه في أنّ هذه الخمسة لا بدل لكفّارتها على الخصوص اختياراً ولا اضطراراً، وإنّما ورد[(٦)] في بدل الشاة عموماً إطعام عشرة أوصيام ثلاثة، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام»[(٧)]. وفي غيرها: «الاستغفار والتوبة»[(٨)]، والله العالم.

[٢] **كما في القواعد[(٩)] ومحكيّ الخلاف[(١٠)].**

---

(١) القواعد ١: ٤٦١.
(٢)(٥) المائدة: ٩٥.
(٣) حكاه في التذكرة ٧: ٤٢٤.
(٤) كشف اللثام ٦: ٣٧٦.
(٦) انظر الوسائل ١٣: ١٣، ب٢ من كفّارات الصيد، ح١٣.
(٧) المصدر السابق: ١٣، ح١٣.
(٨) الوسائل ١٣: ١٥٠ ـ ١٥١، ب٤ من بقيّة الكفّارات ح١.
(٩) القواعد ١: ٤٦٠.
(١٠) الخلاف ٢: ٤٠٠.

والأولى [١]، والأحوط [٢].

(و) على كلّ حال فـ(لو فداه بمثله جاز) [٣].

نعم ينبغي مراعاة المماثلة في العيبيّة، فيفدي الأعور باليمنى بمثله والأعرج بها كذلك.

لكن [قد يقال] [٤] [باجزاء أعور اليمنى عن أعور اليسار]، ولا بأس به.

وكذا يجزي المريض عن مثله إذا كان مريضاً بعين مرضه لا بغيره [٥].

أمّا مع اختلاف نوع العيب كالعور والعرج فلا يجزي أحدهما عن الآخر [٦].

وكذا الحكم في مختلف نوع المرض.

وعلى كلّ حال فلا ريب في أنّ الصحيح أفضل وأولى؛ لأنّه زيادة في الخير وفي تعظيم الشعائر، ومن ذلك يعلم إجزاء الكبير عن الصغير [٧].

[كما أنّه يجزي] الصغير من النعم الذي هو مماثل عنه [٨].

---

[١] **كما عن التحرير**(١).

[٢] **كما عن التذكرة**(٢) **والمنتهى**(٣).

[٣] **بلا خلاف أجده إلّا من أبي عليّ**(٤)؛ لظاهر الآية(٥).

[٤] **[كما] في القواعد: «ويجزي أعور اليمنى عن أعور اليسار»**(٦).

ولعلّه:

١ ـ لاتحاد نوع العيب.

٢ ـ وكون الاختلاف يسيراً لا يخرجه عن المماثلة.

[٥] لمثل ما عرفت.

[٦] **كما صرّح به غير واحد**؛ لعدم صدق المماثلة.

[٧] **الذي لا خلاف عندنا في إجزاء [ذلك]**.

[٨] للآية(٧)، ونصوص الحمل والجدي(٨) ونحوهما.

خلافاً لمالك(٩)، والله العالم.

---

(١) التحرير ٢: ٤٥.

(٢) التذكرة ٧: ٤٢٥.

(٣) المنتهى ١٢: ٣٤٠.

(٤) نقله في المختلف ٤: ١١٩.

(٥)(٧) المائدة: ٩٥.

(٦) القواعد ١: ٤٦٠.

(٨) الوسائل ١٣: ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ب٩ من كفّارات الصيد، ح١، ٤، ٦، ٩، ١١، و٥٩، ب٢٦، ح٢.

(٩) المجموع ٧: ٤٣٩.

(ويفدي الذكر[١] بمثله وبالأُنثى وكذا الأُنثى) [١].

(وبالمماثل أحوط).

وإن كان الأقوى ما عرفت [٢].

[وقت تقويم الجزاء وفيما لا تقدير لفديته]:

(الثاني: الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الإخراج) [٣].

(وفيما لا تقدير لفديته [يعتبر تقويمه] وقت الإتلاف) [٤].

والعبرة في قيمة الصيد الذي لاتقدير لفديته بمحلّ الإتلاف [٥].

وفي قيمة البدل من النعم بمنى إن كانت الجناية في إحرام الحج ، وبمكة إن كانت في إحرام العمرة [٦].

---

[١] **كما في القواعد ومحكي المبسوط والخلاف[٢]** ؛ لصدق المماثلة المراد منها في الخلقة لا في جميع الصفات حتى اللون ونحوه.

وعن بعض الشافعية عدم الإجزاء بالذكر عن الأُنثى[٣]، بل عن ظاهر التحرير والمنتهى والتذكرة التوقّف فيه والقطع بالعكس[٤].

قال: « لأنّ لحمها أطيب وأرطب ».

وقال: « لو فدى الأُنثى بالذكر فقد قيل: إنّه يجوز ؛ لأنّ لحمه أوفر فتساويا. وقيل: لا يجوز ؛ لأنّ زيادته ليست من جنس زيادتها ، فأشبه فداء المعيب بنوع آخر ».

ولعلّه لذا قال المصنف: [وبالمماثل أحوط].

[٢] للآية[٥] ، وما تقدّم من النصوص في البدنة[٦] والشاة[٧] والحمل[٨] وغيرها ، والله العالم.

[٣] لأنّه حينئذٍ ينتقل إلى القيمة فتجب ، والواجب أصالة هو الجزاء.

[٤] لأنّه وقت الوجوب.

[٥] لأنّه محل الوجوب.

[٦] لأنّهما محل الذبح ، وربّما كان لمسألة ضمان المثلي بمثله ـ فإن تعذّر فقيمته ـ ولضمان القيمي بقيمته وقت الإتلاف أو وقت الأداء أو غير ذلك مدخليّة في الجملة لما هنا ، والله العالم.

---

(١) في الشرائع: «للذكر».

(٢) القواعد ١: ٤٦٠. المبسوط ١: ٣٤٤. الخلاف ٢: ٤٠٠.

(٣) المجموع ٧: ٤٣٢.

(٤) التحرير ٢: ٤٥. المنتهى ١٢: ٣٤١. التذكرة ٧: ٤٢٦.

(٥) المائدة: ٩٥.

(٦) الوسائل ١٣: ٥، ٦، ٧، ب ١ من كفّارات الصيد، ح ١، ٢، ٤، ٧، و٨، ٩، ١١، ب ٢، ح ٢، ٣، ٩.

(٧) الوسائل ١٣: ٥، ٦، ٧، ب ١ من كفّارات الصيد، ح ١، ٢، ٣، ٦. وانظر ١٧، ٢٢، ب ٤، ٩.

(٨) الوسائل ١٣: ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ب ٩ من كفّارات الصيد، ح ١، ٤، ٦، ٩، ١١، و٥٩، ب ٢٦ ح ٢.

[كفّارة الماخض]:

(الثالث : إذا قتل ماخضاً ممّا له مثل) من النعم (يخرج ماخضاً) [١].

(ولو تعذّر يقوم[١] الجزاء ماخضاً) [٢]

[ولو لم تزد قيمة الشاة حاملاً عن قيمتها حائلاً سقط اعتبار الحمل حيث يراد القيمة بخلاف ما لو أُريد المثل].

[ولو زاد جزاء الحامل عن إطعام المقدّر كالعشرة في شاة الظبي يحتمل وجوب الزيادة بسبب الحمل ، إلّا أن يبلغ العشرين فلا يجب الزائد ، ويحتمل وجوبه ، ويحتمل أن لا يعتبر الزائد عن العشرة].

---

[١] **بلا خلاف أجده فيه بين من تعرّض له كالشيخ والفاضلين والشهيدين[٢] وغيرهم ؛ لشمول معنى المماثلة لذلك .**

نعم عن الشافعي : لا يذبح الحامل من الفداء[٣] ؛ لأنّ فضيلتها لتوقّع الولد .

وقال : يضمنها بقيمة مثلها ؛ لأنّ قيمة المثل أكثر من قيمة اللحم . وفيه : أنّه عدول عن المثل مع إمكانه ، ولا وجه له كما لا عبرة بالقيمة مع إمكان المثل . **وربّما أشعر نسبة ذلك [= إخراج الماخض] إلى الشيخ في محكي التحرير والمنتهى[٤] بنوع توقّف فيه ، بل في المدارك : « احتمال إجزاء غير المخاض قويّاً ؛ لعدم تأثير هذه الصفة في زيادة اللحم ، بل ربّما اقتضت نقصه ، فلا يعتبر وجودها كاللون »[٥] .** ولكنه في غير محلّه .

[٢] **لأنّه هو المثل المتعذّر الذي بتعذّره ينتقل إلى قيمته ، هذا .**

ولكن في التحرير والتذكرة والمنتهى : أنّه لو أخرج عن الحامل حائلاً ففي الإجزاء نظر[٦] ؛ لانتفاء المماثلة ، ومن أنّ الحمل لا يزيد في اللحم ، بل ينقص فيه غالباً ، فلا يشترط كاللون والعيب . وكأنّ هذا التوقّف مبنيّ على التوقّف في أصل وجوب فداء الماخض بمثلها الذي قد عرفت أنّي لم أجد فيه خلافاً بيننا ، وإلّا فلا وجه له .

وفي الدروس : « لو لم تزد قيمة الشاة حاملاً عن قيمتها حائلاً ففي سقوط اعتبار الحمل هنا نظر »[٧] . وفيه : أنّ المتّجه عدم اعتباره [= الحمل] حيث يراد القيمة ، بخلاف ما لو أُريد المثل المفروض توقّف صدقه عليه [= الحمل].

وفيها [= الدروس] أيضاً : « لو زاد جزاء الحامل عن إطعام المقدّر كالعشرة في شاة الظبي فالأقرب وجوب الزيادة بسبب الحمل ، إلّا أن يبلغ العشرين فلا يجب الزائد »[٨] . وفي كشف اللثام : « يعني على العشرين ؛ إذ لا يزيد قيمة الحمل على قيمة أُمّه ، ويحتمل وجوبه ؛ لأنّ الحمل إنّما يقوّم وحده إذا انفرد والآن فإنّما المعتبر قيمة الحامل . ويحتمل أن لا يعتبر الزائد عن العشرة بسبب الحمل أصلاً ؛ للأصل والعمومات »[٩] .

---

(١) في الشرائع : « قوّم » .

(٢) المبسوط ١ : ٣٤٥ . الشرائع ١ : ٢٨٧ . الإرشاد ١ : ٣١٩ . الدروس ١ : ٣٦١ . المسالك ٢ : ٤٣٩ .

(٣) المجموع ٧ : ٤٣٣ .

(٤) التحرير ٢ : ٤٥ . المنتهى ١٢ : ٣٤١ .

(٥) المدارك ٨ : ٣٥٢ ـ ٣٥٣ .

(٦) التحرير ٢ : ٤٥ . التذكرة ٧ : ٤٢٧ . المنتهى ١٢ : ٣٤٢ .

(٧) الدروس ١ : ٣٦٢ .

(٨) الدروس ١ : ٣٦٢ .

(٩) كشف اللثام ٦ : ٣٧٣ .

ولو كانت حاملاً باثنين فالأحوط إن لم يكن أقوى اعتباره [اي الحمل] في الفداء إذا أمكن [١] [لو كان محرماً في الحرم]. نعم لا شبهة في اعتباره في القيمة [٢].

[ما لو أصاب صيداً حاملاً]:

(الرابع: إذا أصاب صيداً حاملاً فألقت جنيناً حياً ثمّ ماتا) بالإصابة (فدى الأُم بمثلها والصغير بصغير[١]) [٣]. ملاحظاً للذكورة والانوثة والصحّة والعيب على حسب ما عرفت.

(ولو عاشا) معاً أثم ولكن (لم يكن عليه فدية) لأحدهما (إذا لم يعب المضروب، ولو عاب) كلّ منهما أو أحدهما وقد عاش (ضمن أرشه) [٤].

(ولو مات أحدهما فداه) لتحقق الموجب (دون الآخر، ولو ألقت جنيناً) ظهر أنّه كان (ميّتاً) قبل الضرب والأُم حية [٥] (لزمه الأرش، وهو) تفاوت (ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً) [٦].

ولا يضمن الجنين؛ لكون المفروض موته بغير الجناية [٧].

---

[١] قال في الدروس: لو تبيّن أنّها حامل باثنين فصاعداً تعدّد الجزاء والقيمة لو كان محرماً في الحرم»[٢]. وهو موافق لما ذكرناه.

[٢] وفي كشف اللثام: «إذا لم يزد على العشرة في الشاة والثلاثين في البقرة والستين في البدنة»[٣].

وفيه: أنّ ذلك لا مدخلية له في أصل التقويم، والله العالم.

[٣] بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل في المدارك نفيه بين العلماء[٤]، بل ولا إشكال؛ لوجوب الأمر بالفداء.

[٤] لقاعدة الضمان التي لا تفاوت فيها بين الجزء والكلّ والصفة وغير ذلك مما يتعلّق به الضمان.

[٥] كما في كشف اللثام[٥].

[٦] قيل: «كما يضمن ما ينقصه من عضو كالقرن والرجل على ما يأتي»[٦].

[٧] بل في كشف اللثام: «قيل: ولا يضمنه مالم يعلم أنّه كان حيّاً فمات بالضرب؛ لأصل البراءة» ثمّ قال: «ولا بأس به وإن عارضه أصل الحياة»[٧]. وكأنّه أشار بذلك إلى ما في المسالك من أنّه «لا يعتبر الولد هنا للشكّ في حياته، والحكم إنّما يتعلّق بالحيّ بعد الولادة حتى لو علم تحرّكه قبلها لم يعتدّ به؛ لعدم تسميته حينئذٍ حيواناً»[٨]. واستحسنه في المدارك[٩]، ولعلّه كذلك، وأصالة الحياة لا محل لها هنا؛ ضرورة أنّ مقتضى الأصل عدمها. نعم قد يستفاد من نصوص البيض الضمان[١٠] للمستعدّ فضلاً عن مجهول الحال بالنسبة إلى الحياة وعدمها زيادة على استعداده. اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ ذلك كلّه داخل في الأرش الذي هو التفاوت المزبور، فتأمّل جيّداً.

---

(١) في الشرائع: «بصغيره».
(٢) الدروس ١: ٣٦٢.
(٣) (٥) كشف اللثام ٦: ٣٧٣.
(٤) المدارك ٨: ٣٥٣.
(٦) كشف اللثام ٦: ٣٧٣ ـ ٣٧٤.
(٧) كشف اللثام ٦: ٣٧٤.
(٨) المسالك ٢: ٤٤٠.
(٩) المدارك ٨: ٣٥٤.
(١٠) انظر الوسائل ١٣: ٥٤، ٥٧، ٥٩، ب ٢٤، ٢٥، ٢٦ من كفّارات الصيد.

ولو ضرب ظبياً فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة [١].

ويحتمل وجوب عشر ثمنها [٢].

والأقرب وجوب الجزء [من الشاة] مع الإمكان ولو بوجود مشارك، ومع التعذر فالقيمة.

ولو أزمن صيداً وأبطل امتناعه [٣] [فالمتجه ضمان الأرش]. كما يشهد له أنّه لو قتله محرم آخر ضمن قيمة المعيب المزمن.

ولو أبطل أحد امتناعي مثل النعامة والدراج ضمن الأرش قطعاً [٤].

[لو قتل المحرم حيواناً وشك في كونه صيداً]:

(الخامس: إذا قتل المحرم حيواناً وشك في كونه صيداً لم يضمن) [٥].

وكذا لو شكّ في قتله في الحرم ليتضاعف عليه الفداء إن كان محرماً أو يتعلّق به الحكم إن كان محلّاً. بل وكذا لو شكّ في الإصابة وعدمها [٦]. وكذا إذا شكّ في كونه صيد البرّ.

لكن هذا إذا التبس عليه المقتول بأن احتمل أن يكون شيئاً من النعم أو الحيتان مثلاً.

أمّا إذا علم عين المقتول وشكّ في كونه صيداً أو صيد البر [ففي وجوب استعلامه نظر] [٧].

وأمّا الشكّ في تأثير الإصابة بعد العلم بحصولها فستعرف البحث فيه إن شاء الله.

---

[١] **كما عن الشيخ والشهيدين والمزني**(١)؛ لوجوبها في الجميع، وهو يقتضي التقسيط.

[٢] **كما عن الشافعي**(٢)؛ للحرج المفضي إلى العجز عن الأداء غالباً.

[٣] **وجب كمال الجزاء عند أبي حنيفة، بل والشافعي في وجه**(٣)**، كالفاضل في القواعد؛ لأنّه كالهالك**(٤)، ولذا لو أزمن عبداً لزمه تمام القيمة، **بل هو المحكي عن المبسوط**(٥).

وفيه: أنّه إنّما يضمن ما نقص لا ما ينقص(٦)، ولعلّه لذا لم يستجوده في المنتهى(٧)، فيتجه حينئذٍ ضمان الأرش.

[٤] لأنّه لبقاء امتناعه الآخر ليس كالهالك.

[٥] للأصل.

[٦] **بلا خلاف أجده فيه إلّا ما عن المهذب من ضمان الجزاء**(٨)؛ لدعوى أنّ الأصل الاصابة الواضح منعها.

[٧] **ففي كشف اللثام: « عليه الاستعلام**، كما قد يرشد إليه قوله عليه السلام في الجراد: « ارمسوه في الماء »(٩) »(١٠). وفيه نظر؛ لأصالة البراءة. والخبر إنّما هو في مقابل من قال: إنّه صيد بحري لا في مثل الفرض.

---

(١) المبسوط ١: ٣٤٤. الدروس ١: ٣٦١. المسالك ٢: ٤٣٩. المجموع ٧: ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

(٢) الأم ٢: ٢٠٧.

(٣) فتح العزيز (المجموع) ٧: ٥٠٧. المجموع ٧: ٤٣٤.

(٤) القواعد ١: ٤٦١.

(٥) المبسوط ١: ٣٤٤.

(٦) والظاهر الصحيح: «لا ما لا ينقص».

(٧) المنتهى ١٢: ٣٥٠.

(٨) المهذب ١: ٢٢٨.

(٩) الوسائل ١٢: ٤٢٨، ب٧ من تروك الإحرام، ح١.

(١٠) كشف اللثام ٦: ٣٧٦.

٢٥٥/٢٠ = ١٨/٢١ = ٤٦٠

[موجبات الضمان]:

(الفصل الثاني: في موجبات الضمان):

(وهي ثلاثة مباشرة الإتلاف واليد والسبب) [١].

[مباشرة قتل الصيد وأكله]:

(أمّا المباشرة فنقول: قتل الصيد موجب لفديته) [٢].

(فإن أكله) أو شيئاً منه (لزمه فداء آخر) [٣].

(وقيل) [٤]: (يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما أكل، وهو الوجه) عند المصنّف [٥].

---

[١] وفي جملة من كتب الفاضل[١] أنّها أمران المباشرة والتسبيب، بل نصّ في بعضها[٢] على دخول اليد في التسبيب. وفيه توسّع، والأمر سهل.

[٢] بلا خلاف أجده فيه ولا إشكال بعد تطابق الكتاب والسنّة والإجماع بقسميه عليه.

[٣] عند الشيخ والحلي والفاضل والشهيدين[٣] على ما حكي عن بعضهم، بل نسب إلى الأكثر[٤]، بل إلى المشهور.

[٤] والقائل الشيخ في محكيّ الخلاف والفاضل في القواعد ومحكي الارشاد[٥].

[٥] وفاقاً لمن عرفت. قيل: «للأصل، وقول الصادق عليه السلام في موثق ابن عمّار: «وأيّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإنّ على كلّ إنسان منهم قيمته، فإن اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك»[٦]. وحسن منصور بن حازم أو صحيحه عنه عليه السلام أيضاً قال له: أُهدي لنا طائر مذبوح بمكّة فأكله أهلنا، فقال: «لا يرى به أهل مكة بأساً، قال: فأيّ شيء تقول أنت؟ قال: عليهم ثمنه»[٧]»[٨]. ولكن فيه:

١ ـ إنّ الأصل لا موقع له بعد العلم بوجوب شيء عليه بذلك إمّا الفداء أو القيمة، وربما زادت القيمة على الفداء أو ساوت أو نقصت.

٢ ـ ومع التسليم يجب الخروج عنه بما دلّ على [القول] الأوّل من النصوص المعتضدة بما سمعت من الشهرة: أ ـ منها: المعتبرة المستفيضة[٩] التي فيها الصحيح والموثق وغيرهما الآتية في مسألة اضطرار المحرم إلى الميتة والصيد أنّه يأكله ويفديه. ب ـ ومنها: صحيح أبي عبيدة الآتي ـ إن شاء الله ـ في مسألة مالو اشترى مُحلّ لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فإنّه سأله عن [رجل] مُحلّ اشترى لمحرم بيض نعام فأكله المحرم، فقال: على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء، قال: وما عليهما؟ قال: على المُحلّ جزاء قيمة البيض لكلّ بيضة درهم، وعلى المحرم الجزاء لكلّ بيضة شاة»[١٠]. جـ ـ ومنها:

---

(١) التحرير ٢: ٤٥. التذكرة ٧: ٤٢٧. المنتهى ١٣: ٣٤٣. (٢) المنتهى ١٢: ٣٦٠.

(٣) النهاية: ٢٢٧. المبسوط ١: ٣٤٢. السرائر ١: ٥٦٤. المختلف ٤: ١٢٨. التذكرة ٧: ٤٢٧. الدروس ١: ٣٦٤ ـ ٣٦٥. المسالك ٢: ٤٤١. (٤) الروض ٧: ٢٩٦.

(٥) الخلاف ٢: ٤٠٥. القواعد ١: ٤٦٢. الارشاد ١: ٣٢٠. (٦) الوسائل ١٣: ٤٥، ب١٨ من كفّارات الصيد، ح٣.

(٧) الوسائل ١٣: ٣٩، ب١٤ من كفّارات الصيد. (٨) كشف اللثام ٦: ٣٨٠ ـ ٣٨١.

(٩) انظر الوسائل ١٣: ٨٤، ب٤٣ من كفّارات الصيد. (١٠) الوسائل ١٣: ٥٦، ب٢٤ من كفّارات الصيد، ح٥.

صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : « من أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم متعمّداً فعليه دم شاة »[١]. د ـ ومرفوع محمد بن يحيى عن رجل أكل من لحم صيد لا يدري ماهو وهو محرم ، قال : « عليه دم شاة »[٢]. هـ ـ وصحيح علي بن جعفر : سأل أخاه عليه السلام عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حُرُم ما عليهم ، فقال : « على كلّ من أكل منهم فداء صيد على كلّ إنسان منهم على حدته »[٣]. وخبر يوسف الطاطري : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : صيد أكله قوم محرمون ، قال : « عليهم شاة شاة ، وليس على الذابح إلّا شاة »[٤]. بل ربّما استدلّ بالنصوص الدالّة على تضاعف الفداء بالجناية والأكل :

أ ـ منها : مرسلة ابن أبي عمير التي هي كالصحيحة عن أبي عبدالله عليه السلام : قلت له : المحرم يصيد الصيد فيفديه أيطعمه أو يطرحه ؟ قال : « إذاً يكون عليه فداء آخر ، قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه »[٥].

ب ـ ونحوها روايته الأُخرى وفيها : قلت أيأكله ؟ قال : « لا ، قلت : فيطرحه ؟ قال : إذا طرحه فعليه فداء آخر ، قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه »[٦].

جـ ـ ومنها : خبر الحارث بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام : عن رجل أكل من بيض حمام الحرم وهو محرم ، قال : « عليه لكلّ بيضة دم ، وعليه ثمنها أو سدسها ـ إلى أن قال : ـ إنّ الدماء لزمته لأكله والجزاء لزمه لأخذ بيض حمام الحرم »[٧]. وإن كان لا يخلو من نظر.

د ـ نعم قد يستدلّ بصحيح أبان بن تغلب : سأله عليه السلام عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها وأكلوها؟ فقال : « عليهم مكان كلّ فرخ أصابوه وأكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال ، قال : فإنّ منهم من لا يقدر على شيء ، فقال : يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ، ويصوم لكلّ بدنة ثمانية عشر يوماً »[٨]. لكن ظاهره الاكتفاء بجزاء واحد ولم نعرف به قائلاً كما اعترف به غير واحد ، بل عن ظاهر المنتهى الإجماع على خلافه[٩]. وعن فخر الإسلام : « لو تضاعف الفداء لكان عليهم أي على كلّ واحد منهم عن كلّ جزء أكله من كلّ فرخ بدنة كاملة ، فلو أكل جزءين من فرخين من كلّ فرخ جزء كان عليه بدنتان »[١٠]. وفيه : أنّه يمكن دعوى ظهور قوله عليه السلام : « على عدد الفراخ والرجال » في ذلك ، بل وقوله عليه السلام : « يصوم لكلّ بدنة ثمانية عشر يوماً » فيكون معنى قوله عليه السلام : « عليهم مكان كلّ فرخ أصابوه وأكلوه بدنة » أنّ على كلّ منهم مكان كلّ فرخ أصابوا منه وأكلوا منه بدنة . وعلى كلّ حال فهو دالّ على المطلوب الذي هو وجوب الفداء بالأكل لا القيمة ، خصوصاً مع روايته بمتن آخر وهو : في قوم حاجّ محرمين

---

(١) الوسائل ١٣ : ١٥٧ ، ب٨ من بقيّة كفّارات الإحرام ، ح١ .
(٢) الوسائل ١٣ : ١٠١ ـ ١٠٢ ، ب٥٤ من كفّارات الصيد ، ح٢ ، وفيه : « في » بدل « عن » .
(٣) الوسائل ١٣ : ٤٤ ، ب١٨ من كفّارات الصيد ، ح٢ .
(٤) المصدر السابق : ٤٧ ، ح٨ ، وفيه : « الذي ذبحه » بدل « الذابح » .
(٥) الوسائل ١٣ : ١٠٣ ، ب٥٥ من كفّارات الصيد ، ح٢ ، وفيه : « يصيب » بدل « يصيد » .
(٦) المصدر السابق : ١٠٢ ، ح١ ، وفيه : « فيأكله » بدل « أيأكله » .
(٧) الوسائل ١٣ : ٨٩ ، ب٤٤ من كفّارات الصيد ، ح٤ ، وفيه : « أو سدس » بدل « أو سدسها » .
(٨) الوسائل ١٣ : ٤٥ ، ب١٨ من كفّارات الصيد ح٤ .
(٩) المنتهى ١٢ : ١٨٠ ـ ١٨١ .
(١٠) الايضاح ١ : ٣٣٦ .

أصابوا فراخ نعام فأكلوا جميعاً فقال : « عليهم مكان كلّ فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها فيشترونها على عدد الفراخ وعدد الرجال »[١] وهو كما ترى ليس فيه « ذبحوها » وإنّما فيه « أكلوها » خاصّة فيكون مما نحن فيه . وبذلك كلّه أو بعضه يخرج عن الأصل المزبور بعد تسليم جريانه ، بل ينبغي حمل الموثق المذكور[٢] [أي موثق ابن عمار] على إرادة الفداء من « القيمة » فيه ، كما أُريد منها في آخره . بل ربّما كان في قوله : « مثل ذلك » إشارة إلى إرادة الفداء من الأوّل حتى يصحّ التشبيه ؛ إذ من المعلوم إرادة الفداء في المشبّه ؛ لكونه صيداً لا أكلاً . بل قد يشهد له [= لهذا الحمل] أنّ الموثق المزبور مروي بطريق صحيح هكذا : « إذا اجتمع قوم محرمون على صيد في صيده [أ] وأكلوا منه فعلى كلّ واحد منهم قيمته »[٣] . ولا ريب في إرادة الفداء من « القيمة » في القتل فكذا في الأكل . بل في الرياض : « والفرق بينه [= الصحيح] وبين الموثق تأدية الجزاء في «الصيد والأكل» هنا بلفظ « الفداء » ، ولا كذلك الموثق؛ لذكر الفداء في خصوص «الصيد» بلفظه ، وفي «الأكل» بالإشارة بلفظ «مثل ذلك» المحتملة لإرادة المماثلة في نفس الجزاء لا خصوص الفداء، فيحتمل حينئذٍ إرادة القيمة ، وهو وإن بعد أيضاً فإنّ الظاهر من المماثلة ثبوتها في الأمرين ، إلّا أنّها ليست نصّاً فيه ، بخلاف الصحيح ، فإنّه نصّ فيه ، وبعد ضمّه إلى الموثق يجعله كالنصّ ، فإنّ أخبارهم عليهم السلام سيّما مع اتحاد الراوي والمروي عنه كما هنا يكشف بعض عن بعض . وحينئذٍ فسبيل هذين الخبرين سبيل الأخبار المتقدّمة للمختار بلزوم الفداء بالأكل فهي لنا لا علينا »[٤] انتهى . وإن كان لا يخلو من نظر يظهر بأدنى تأمّل ، إلّا أنّه على كلّ حال تتّفق الأخبار جميعاً على وجوب الفداء بالأكل لا القيمة . وأمّا الحسن أو الصحيح[٥] [أي حسن أو صحيح منصور] فالظاهر خروجه عمّا نحن فيه من أكل المحرم ، خصوصاً بعد ملاحظة الصحيح الآخر بهذا المضمون المصرّح فيه بكون الآكل مُحلّاً قال فيه : عن رجل أُهدي إليه حمام أهلي [و] جيء به وهو في الحرم محل ، قال : « إن أصاب منه شيئاً فليتصدّق مكانه بنحو من ثمنه »[٦] . بل لعلّ المراد من قوله عليه السلام : « إنّ أهل مكة ... إلى آخره » إذا كانوا محلّين ، بل ربما قيل : هو الظاهر[٧] . ولعلّه لذلك لم يستدلّ الأكثر لما في المتن بالأخبار . بل اعترف في المدارك بعدم الوقوف فيه على دليل يعتدّ به[٨] ، وإنّما ذكروا له بعض الوجوه الاعتبارية . ومن الغريب مافي المدارك فإنّه ـ بعد أن ذكر القولين وذكر بعض النصوص دليلاً للأوّل ، واستضعفه واعترف بعدم دليل للثاني ـ قال : « ولولا تخيّل الإجماع على ثبوت أحد الأمرين لأمكن القول بالاكتفاء بفداء القتل تمسّكاً بمقتضى الأصل ، ويؤيّده صحيح أبان الذي قد سمعته باعتبار عدم ذكره شيئاً غير الفداء في مقام البيان »[٩] . وقد سبقه إلى هذا أُستاذه الأردبيلي[١٠] ، بل منع الإجماع . ولا يخفى عليك مافيه بعد الإحاطة بما ذكرناه مضافاً إلى قاعدة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب ، بل وافقنا عليه من العامة عطا وأبو حنيفة[١١] ، وإن فرّق الثاني منهما بين الأكل بعد الفداء وقبله ، فيضمن القيمة في الأوّل ، ولا يضمن في الثاني . وعن الشافعي[١٢] ومالك وأبي يوسف ومحمد[١٣] عدم الضمان أصلاً ، والجميع كما ترى .

---

(١) الفقيه ٢ : ٣٧٤ ، ح٢٧٣٦ . الوسائل ١٣ : ٤٥ ، ب ٤٥ ب ١٨ من كفّارات الصيد ، ذيل الحديث ٤ .
(٢) الوسائل ١٣ : ٤٥ ، ب ١٨ من كفّارات الصيد ، ح ٣ .
(٣) المصدر السابق : ٤٤ ، ح ١ .
(٤) الرياض ٧ : ٢٩٩ .
(٥) الوسائل ١٣ : ٢٥ ، ب ١٠ من كفّارات الصيد ، ح ٢ .
(٦) الوسائل ١٣ : ٣١ ، ب ١٢ من كفّارات الصيد ، ح ٣ .
(٧) كشف اللثام ٦ : ٣٨١ .
(٨)(٩) المدارك ٨ : ٣٥٦ .
(١٠) مجمع الفائدة البرهان ٦ : ٣٩٤ .
(١١)(١٣) المجموع ٧ : ٣٣٠ .
(١٢) الام ٢ : ٢٠٧ .

وليعلم أنّ موضوع المسألة [١]كون القتل والأكل للمحرم في الحل لا في الحرم ، وإلّا فيتضاعف الجزاء لو كانا في الحرم وهو محرم [٢]. ثمّ إنّ الظاهر [٣]كون الفداء شاة على كلّ حال للأكل [٤].

[لو رمى الصيد المحرم فأصابه ولم يؤثر فيه]:

(**ولو رمى**) المحرم (**صيداً**) بلا شريك معه في الرمي (**فأصابه و**) لكن علم أنّه (**لم يؤثّر فيه**) أثراً لا جرحا ولا كسراً ولا غيرهما (**فلا فدية**) ولكن يستغفر الله تعالى [٥].

[الصيد الذي جرحه ثمّ رآه سوياً]:

(**ولو جرحه ثم رآه سوياً**) صحيحاً بلا عيب أو مطلقاً (**ضمن أرشه**) زمن الجرح [٦].

(**وقيل**) [٧]: (**ربع القيمة**) [٨] [وهو غير صحيح].

---

[١] **على ما صرّح به بعض**[١].

[٢] **فيأتي على قول المصنف: [بضمان قيمة ما أكل] إذا قتل في الحرم وأكل وهو محرم فداء وقيمتان، وإن كان في الحل فداء وقيمة. وعن الوسيلة إطلاق أنّ على المحرم في الحل قيمتين وفي الحرم الجزاء وقيمتين**[٢].

[٣] **[كـ]ـما صرّح به بعض متأخّري المتأخّرين من [كون الفداء شاة]**[٣].

[٤] وصحيح البدنة[٤] في البيض محتمل كما في كشف اللثام أن يكون لتضاعف الجزاء[٥]، والله العالم.

[٥] **بلاخلاف أجده فيه، بل عن ظاهر جماعة الإجماع عليه، بل ولاإشكال؛** للأصل السالم عن معارض، المعتضد بخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: سأله عليه السلام عن محرم رمى صيداً فأصاب يده فعرج ؟ فقال: «إن كان مشى عليها ورعى وهو ينظر إليه فلا شيء عليه وإن كان الظبي ذهب على وجه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه؛ لأنّه لا يدري لعلّه قد هلك»[٦]. وعن بعض نسخ التهذيب[٧]: «وجرح فعرج». وعن بعض آخر كالاستبصار[٨] الاقتصار على قوله: «فعرج» ولعلّها الصواب. ولعلّ في قوله: «وهو ينظر إليه» إشارة إلى ما ذكرناه من التقييد بالعلم بعدم التأثير لما ستعرفه من الحكم في صورة الشكّ. كما أنّ الظاهر من المتن وغيره بل والنص كون الرامي متحداً، فلايحتاج إلى استئناف حكم الراميين إذا أخطأ أحدهما وأصاب الآخر الذي ستعرفه إن شاء الله.

[٦] **كما في القواعد**[٩]؛ لأنّها إصابة مضمونة دون الإتلاف ولا مقدّر لها شرعاً.

[٧] **كما عن النهاية والمبسوط والمهذب والاصباح والسرائر والجامع**[١٠].

[٨] **بل في النافع ربع الفداء**[١١]: ١ ـ لصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ماصنع الصيد ؟ قال: «عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ماصنع

---

(١) غاية المرام ١ : ٤٨١.
(٢)(٣) الوسيلة : ١٦٥. الحدائق ١٥ : ٢٦٥.
(٤) الوسائل ١٣ : ٤٥، ب١٨ من كفّارات الصيد، ح ٤، وهو دالّ على البدنة في الفراخ لا البيض.
(٥)(٨) كشف اللثام ٦ : ٣٤٤، ٣٨١. الاستبصار ٢ : ٢٠٥، ح ٧٠٠.
(٦) الوسائل ١٣ : ٦٢، ب٢٧ من كفّارات الصيد، ح ٣.
(٧) لم يشر إليها لا في التهذيب ولا في الوسائل.
(٩)(١١) القواعد ١ : ٤٦٣. المختصر النافع : ١٢٧.
(١٠) النهاية : ٢٢٨. المبسوط ١ : ٣٤٣. المهذب ١ : ٢٢٨. إصباح الشيعة : ١٧٢. السرائر ١ : ٥٦٦. الجامع للشرائع : ١٩٢.

الصيد، فإن رآه بعد أن كسر يده أو رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته »[١]. ٢ ـ وخبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: سألته عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله فتركه فرعى الصيد ؟ قال: « عليه ربع الفداء »[٢]. ٣ ـ وخبر أبي بصير: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل رمى ظبياً وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ماصنع، فقال: « عليه فداؤه، قلت: فإنّه رآه بعد ذلك مشى، قال: عليه ربع ثمنه »[٣]. إلّا أنّها كما ترى في كسر اليد والرجل خاصّة، ولا صراحة فيها على البراءة فضلاً عن انتفاء التعيّب، على أنّ في الأوّل والأخير ربع القيمة والثمن، وفي الثاني ربع الفداء. لكن يمكن إرجاعه [= الثاني] إليها [= القيمة] كإرجاع مافي النافع من التعبير بذلك [= ربع الفداء] إليه أيضاً. بل في الرياض: « أنّ الفداء بنفسه لا يوجب تربيعه، بل قيمته، فعلى هذا المراد ربع قيمة الفداء لا ربع قيمة الصيد كما ربّما يتوهّم من نحو الصحيحين؛ لأنّ مرجع الضمير المجرور فيهما إنّما هو الفداء المذكور فيهما بعد الصيد قبيل الضمير لا الصيد، وإن احتمله لبعده وقرب المرجع الأوّل، لكن ظاهر بعض[٤] الأخبار الأُخر الرجوع إلى الصيد، لكنّه قاصر السند »[٥]. وإن كان فيه ما لا يخفى من انسياق ربع قيمة الصيد من النص والفتوى، بل كاد يكون صريح ما حكاه في المنتهى[٦] عن الشيخ. وقصور سند بعض الأخبار المزبورة لا ينافي تأكّد الظن بإرادة ذلك من الضمير على وجه يكون من الظنّ بالمراد من اللفظ. وعلى كلّ حال فقد عرفت عدم نصّ الجرح. ولعلّه لذا كان المحكي عن والد الصدوق والمفيد والحلبي والديلمي وابن حمزة التصدق[٧] بشيء. بل عن الفاضل في المختلف اختياره في الإدماء، قال: « لأنّه جناية لا تقدير فيها »[٨]. وفيه: أنّ المتجه الأرش إن أوجبنا الضمان في أجزاء الصيد، كما حكي عليه الإجماع في المنتهى[٩] لا التصدّق بشيء. واحتمال إرادة الأرش من الشيء في العبارات المزبورة مع أنّه خلاف الظاهر، يدفعه تصريح المفيد منهم بالتصدّق بشيء مع انتفاء العيب[١٠]، وإلّا فالأرش. كما أنّ دعوى الإجماع المركّب على عدم الفرق بين الجرح والكسر ـ وإن اختلفوا في الفداء وربع القيمة، كما عساه يظهر من المسالك[١١] وغيرها، فلابدّ إمّا من العمل بقاعدة الأرش وطرح النصوص المزبورة أو العمل بالنصوص، وتخصيص القاعدة بها في الكسر والجرح ـ واضحة المنع بعد ظهور كثير من العبارات، كما في الرياض في اختصاص إلحاق الجرح بالكسر[١٢] بالشيخ. فالتحقيق الاقتصار على مضمونها وإبقاء الجرح على قاعدة الأرش. بل ربّما أُيّد ذلك [= التفصيل] بما عن الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام: « فإن رميت ظبياً فكسرت يده أو رجله فذهب على وجهه لا يدري ما صنع فعليك فداؤه، فإن رأيته بعد ذلك يرعى ويمشي فعليك ربع قيمته، وإن كسرت قرنه أو جرحته تصدّق بشيء من طعام »[١٣] بناءً على إرادة الأرش من الشيء فيه جمعاً بينه وبين القاعدة المزبورة، وإن كان هو كما ترى.

---

(١) الوسائل ١٣ : ٦١، ب٢٧ من كفّارات الصيد، ح ١، وأمّا قوله: «فإن رآه» وما بعدها ليس من الرواية بل من كلام الشيخ في التهذيب ٥ : ٣٥٩، ح١٢٤٦.
(٢) الوسائل ١٣ : ٦٣، ب٢٨ من كفّارات الصيد، ح ١.
(٣) أورد صدره في الوسائل ١٣ : ٦١، ب٢٧ من كفّارات الصيد، ح ٢، وذيله في ٦٤، ب٢٨، ح ٢.
(٤) الوسائل ١٣ : ٦٢، ب٢٧ من كفّارات الصيد، ح ٤.
(٥)(١٢) الرياض ٧ : ٣٠٢، ٣٠٤.
(٦)(٩) المنتهى ١٢ : ١٩٣، ٣٤٦.
(٧) نقله في المختلف ٤ : ١٣٩. المقنعة : ٤٣٧. الكافي : ٢٠٦. المراسم : ١٢٢. الوسيلة : ١٧٠.
(٨) المختلف ٤ : ١٣٩.
(١٠)(١١) المقنعة : ٤٣٧ ـ ٤٣٨. المسالك ٢ : ٤٤٢.
(١٣) فقه الرضا عليه السلام : ٢٢٧ ـ ٢٢٨. المستدرك ٩ : ٢٧٤، ب٢٢ من كفّارات الصيد، ح ٢، مع اختلاف.

نعم قد يقال بالتصدّق بشيء يحتمل انطباقه على الأرش في حال عدم العلم بـ[مقدار] الأرش كما هو الغالب بعد العلم ببقائه [١]. هذا كلّه مع علمه بحاله بعد جرحه إياه.

[لو جرح الصيد ثمّ لم يعلم حاله]:

(وإن) كان (لم يعلم حاله) بعد جرحه فضلاً عن كسر يده أو رجله (لزمه الفداء) [٢].

(وكذا) يضمن الفداء كاملاً (لو) أصابه و(لم يعلم) أنّه (أثّر فيه أو لا) [٣].

[ولو شك في الإصابة من دون غلبة فلا شيء عليه].

---

[١] ضرورة أصالة براءة الذمة من التكليف بالزائد كما حققناه في كتاب الديات وغيره من نظائر المقام، والله العالم.

[٢] كما صرّح به الصدوق والسيد والشيخان وابنا حمزة والبراج[١] وغيرهم على ما حكي عن بعضهم، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم، بل في المنتهى نسبته إلى علمائنا، بل عن الانتصار والخلاف والجواهر الإجماع عليه[٢].

وهو [= الاجماع] الحجّة بعد ما سمعته من النصوص وغيرها المشتملة على التعليل بأنّه لا يدري لعلّه هلك الذي منه مضافاً إلى الإجماع المزبور يظهر عدم البأس في اختصاص موردها [= النصوص] بالكسر هنا، على أنّه في المنتهى[٣] روى خبر أبي بصير السابق: «فأصاب يده وجرح»[٤]. بل في قويّ السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام: في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثمّ يرسله، قال: «عليه جزاؤه»[٥] بناء على أنّ المنساق من «الجزاء» الفداء الكامل.

فما وقع من بعض متأخّري المتأخّرين من الوسوسة في هذا الحكم بأخصية الروايات من المدعى[٦] في غير محله.

كالمحكي عن العامة من القول بأنّ الجراحة إن كانت موجبة[٧] ـ أي لا يعيش معها المجروح غالباً ـ ضمن جميعه، وإلّا ضمن ما نقص، والله العالم.

[٣] كما في القواعد وغيرها ومحكي النهاية والسرائر والجامع ومحتمل كلام الحلبيين الذي منه ما عن الغنية من الإجماع على أنّه إذا أصاب فغاب الصيد ولم يعلم حاله ضمن فداؤه[٨].

وما عن الجواهر من الإجماع على أنّه يضمن الجزاء[٩]. بل عن ابن فهد في المهذب[١٠] ما يفهم منه الإجماع على ذلك. بل ربّما يفهم من غيره أيضاً.

ولعلّه لما سمعته من التعليل في النصوص المزبورة، المعتضد بما قيل من غلبة التأثير مع فرض حصولها، بخلاف الشكّ فيها [= الإصابة] فإنّه لا غلبة في الإصابة.

---

(١) المقنع: ٢٤٧. الانتصار: ٢٥٧. المقنعة: ٤٣٧. المبسوط ١: ٣٤٣. الوسيلة: ١٧٠. المهذب ١: ٢٢٨.

(٢) المنتهى ١٢: ١٩٣، ٣٥٠. الانتصار: ٢٥٧. الخلاف ٢: ٤٠١ ـ ٤٠٢. جواهر الفقه: ٤٦.

(٣) المنتهى ١٢: ١٩٣، ٣٥٠.

(٤) الوسائل ١٣: ٦٢، ب٢٧ من كفّارات الصيد، ح٣، وفيه: «وجرح».

(٥) المصدر السابق: ٦٣، ح٥.

(٦) المدارك ٨: ٣٥٧.

(٧) المجموع ٧: ٤٣٥.

(٨) القواعد ١: ٤٦٣. النهاية: ٢٢٨. السرائر ١: ٥٦٦. الجامع للشرائع: ١٩٢. الكافي: ٢٠٦. الغنية: ١٦٣.

(٩) جواهر الفقه: ٤٦.

(١٠) المهذب البارع ٢: ٢٤٥.

اللهمّ إلّا أن يفرض كون الرمي كذلك [= بنحو يغلب فيه الاصابة] [١].

(و) [المختار] [٢] في أنّ ضمان أبعاض الصيد كجميعه [ففيها الأرش] [٣].

[كفارة كسر قرن الغزال]:

نعم (روي) [٤] (**في كسر قرني الغزال نصف قيمته، وفي كلّ واحد ربع**) قيمته، (**وفي عينيه كمال قيمته، وفي كسر احدى يديه نصف قيمته، وكذا في احدى رجليه**) [٥].

---

[١] وعلى كلّ حال فإذا بني على التأثير رجع إلى المسألة الأُولى. وإن كان قد يناقش بأنّ غاية ذلك بعد تسليمه حصول الظنّ واعتباره في نحو المقام من موضوعات الأحكام يحتاج إلى دليل، وليس، وموضوع المسألة الأُولى في ظاهر النصوص والفتاوى صورة القطع به [= التأثير] لا الظن. ولعلّه لهذا عزاه المصنّف في النافع والفاضل في التحرير إلى القيل[١] مشعرين بتمريضه؛ لأصلي البراءة وعدم التأثير مع انتفاء نصّ فيه، بخلاف المسألة الأُولى التي لولا النص لكان المتجه فيها عدم الضمان أيضاً. ولكن فيه: أنّ التعليل المزبور المعتضد بما سمعته من محتمل الإجماع المحكي وغيره، بل وبما يفهم من الأدلّة من شدّة الاحتياط في مراعاة الحرم والإحرام كافٍ في إثبات الحكم المزبور. ومما ذكرنا ظهر لك الحال في الصور الخمسة، والله العالم.

[٢] **[كما] لا خلاف أجده بيننا.**

[٣] **بل قد سمعت سابقاً من المنتهى دعوى الوفاق عليه**[٢]، بل هو مقتضى ضمان الجملة، **بل عنه أيضاً وعن التذكرة والخلاف: أنّه لم يخالف فيه إلّا أهل الظاهر**[٣].

[٤] [رواه] أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام.

[٥] قال [أبو بصير] ما هذا لفظه: قلت: ما تقول في محرم كسر إحدى قرني الغزال في الحل؟ قال: «عليه ربع قيمة الغزال، قلت: فإن كسر قرنيه، قال: عليه نصف قيمته يتصدّق به، قلت: فإن هو فقأ عينيه، قال: عليه قيمته، قلت: فإن هو كسر إحدى يديه، قال: عليه نصف قيمته، قلت: فإن هو كسر إحدى رجليه، قال: عليه نصف قيمته[٤]، قلت: فإن هو فعل به وهو محرم في الحل، قال: عليه دم يهريقه، وعليه هذه القيمة إذا كان محرماً في الحرم»[٥]. وعمل به في القواعد وفوائد الشرائع ومحكي النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع والإرشاد[٦]، بل والمختلف[٧] في خصوص العين. بل نسبه غير واحد إلى الشهرة الجابرة؛ لما في الخبر من الضعف، مضافاً إلى عمل نحو الحلّي الذي لا يعمل بأخبار الآحاد المعتبرة فضلاً عن الضعيف منها إلّا بعد القرائن القطعيّة.

---

(١) المختصر النافع: ١٢٧. التحرير ٢: ٤٧.
(٢) تقدّم في ص ٥٢١.
(٣) التذكرة ٧: ٤٣٠. الخلاف ٢: ٤٠١.
(٤) في المصدر بعدها: «قلت: فإن هو قتله؟ قال: عليه قيمته».
(٥) الوسائل ١٣: ٦٤، ب٢٨ من كفّارات الصيد، ح٣.
(٦) القواعد ١: ٤٦٢. حاشية الشرائع (حياة الكركي) ١١: ٣٠. النهاية: ٢٢٧. المبسوط ١: ٣٤٢ ـ ٣٤٣. الوسيلة: ١٧٠. المهذب ١: ٢٢٦. السرائر ١: ٥٦٤ ـ ٥٦٥. الجامع للشرائع: ١٩١. الارشاد ١: ٣٢٠.
(٧) المختلف ٤: ١٤١.

(و) لكن مع ذلك قال المصنّف: (**في الرواية ضعف**) [١].

---

[١] وهو إن كان كذلك لما في المدارك من «أنّ في طريقها عدّة من الضعفاء منهم أبو جميلة المفضّل بن صالح. وقيل: إنّه كان كذّاباً يضع الحديث»[١]، وتبعه على ذلك غيره **فاختاروا الأرش كالمحكي عن ظاهر الخلاف**[٢]، **بل في كشف اللثام: «وبه قال المفيد وسلار، وكذا الحلبيان في الكسر»**[٣]. بل ربّما عورض [أي هذه الرواية] بخبري أبي بصير[٤] وصحيح علي بن جعفر[٥] المتقدّمة.

إلّا أنّك قد عرفت انجبار الضعف بما سمعت.

وخبرا أبي بصير أحدهما في العرج والآخر في الكسر، وصحيح علي بن جعفر في الكسر الذي قد برئ منه؛ لأنّ المفروض فيها أنّه قد صلح ورآه يرعى، فلاتنافي حينئذٍ بين النصوص.

ولذا حكي عن النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر: أنّه إن أدماه أو كسر يده أو رجله ثمّ رآه صحّ فعليه ربع الفداء[٦]، بل عن الفاضل في المختلف موافقتهم على ذلك، وإن قال: إنّا لم نقف على حجة على التسوية بين الإدماء والكسر[٧].

ولكن قد سمعت ما رواه السكوني[٨] في القوي عن أمير المؤمنين عليه السلام. **وعن سلار: «إن فقأ عين الصيد أو كسر قرنه تصدّق بصدقة»**[٩]. **وفي كشف اللثام: «لكنّه حكم بالأرش في الجرح مطلقاً إذا بقي معيباً، فيجوز أن يريد بالصدقة الأرش كما صرّح به المفيد»**[١٠]، وإن كان هو كما ترى.

ومن ذلك [= المتقدّم] يظهر لك أنّ دعوى معارضة ما سمعته في ترجيح [الخبر] الأوّل بالمثل ـ باعتبار دعوى جماعة كون ذلك [= الحكم] خلاف مذهب الأكثر من تعيّن الأرش كما هو مقتضى الأصل بناءً على ما ظاهرهم الاتّفاق عليه من ثبوت ضمان أجزاء الصيد ـ في غير محلّها، وإن قال ذلك في المدارك والحدائق[١١] إلّا أنّ التتبّع يشهد بخلافها.

وكذا [لا يصحّ] دعوى زيادة وهن الرواية بفتوى من عرفت من الديلمي[١٢] وغيره ممّن لا يعمل بالآحاد بخلافها، مع أنّها بمنظر منهم، بل رواها في الغنية بعد الفتوى بالأرش[١٣]، وهذا ممّا يوهنها زيادة على مافيها من الضعف؛ إذ لا يخفى عليك أنّ إعراض هؤلاء عنها لعدم قرائن دلّتهم على صحّتها بناء منهم على عدم جواز العمل بخبر الواحد الصحيح.

---

(١) المدارك ٨: ٣٥٨.
(٢) الخلاف: ٤٠١.
(٣) كشف اللثام ٦: ٣٨٦.
(٤) الوسائل ١٣: ٦١، ٦٢، ب٢٧ من كفّارات الصيد، ح٢، ٣.
(٥)(٨) تقدّم في ص٥٢٠، ٥٢٢.
(٦) النهاية: ٢٢٨. المبسوط ١: ٣٤٣. المهذب ١: ٢٢٨. السرائر ١: ٥٦٦.
(٧) المختلف ٤: ١٣٩.
(٩)(١٢) المراسم: ١٢٢.
(١٠) كشف اللثام ٦: ٣٨٧.
(١١) المدارك ٨: ٣٥٨. الحدائق ١٥: ٢٧٤.
(١٣) الغنية: ١٦٣.

وعلى كلّ حال فالمتجه العمل بها ولكن ينبغي الاقتصار على مضمونها وفي غيره الأرش [١].

[لو اشترك جماعة في قتل صيد]:

(ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن[1] كلّ واحد منهم فداء) [٢].

ومثله [= الاجتماع في القتل] الاجتماع في الأكل [٣].

---

[١] وفي خبر آخر لأبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام : سألته عن محرم كسر قرن ظبي ؟ قال : « يجب عليه الفداء قال : قلت : فإن كسر يده ، قال : إن كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة »[2].

ولعلّ المراد بـ « الفداء » فيه الربع الذي في خبره السالف وبوجوب « الشاة » باعتبار أنّه لم يره يرعى ، ولعلّه هلك كما عرفت الكلام فيه سابقاً ، وحينئذٍ يكون مؤيّداً للمختار .

بل لعلّ صحيح الحلبي وخبر عبدالغفار الجازي عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً كذلك .

قال في الأوّل : « إذا كنت حلالاً فقتلت الصيد في الحل مابين البريد إلى الحرم فإنّ عليك جزاؤه ، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدّقت بصدقة »[3].

وقال في الثاني : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم إذا اضطرّ إلى ميتة ـ إلى أن قال وذكر : ـ « إنّك إذا كنت حلالاً وقتلت الصيد ما بين البريد والحرم فإنّ عليك جزاؤه ، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدّقت بصدقة »[4] بحمل الصدقة فيه بالنسبة إلى القرن والعين على ما ذكر في الخبر السابق ، وبالنسبة إلى غيره على الأرش ، والله العالم .

[٢] بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منه صريحاً وظاهراً مستفيض كالنصوص :

١ ـ منها : صحيح عبدالرحمن : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أم على كلّ واحد منهما جزاء ؟ قال : « لا ، بل عليهما أن يجزي كلّ واحد منهما الصيد ، قلت : إنّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه ، فقال : « إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا »[5].

٢ ـ وصحيح زرارة وبكير عن أحدهما عليهما السلام : في محرمين أصابا صيداً ، فقال : « على كلّ واحد منهما الفداء »[6].

إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على الحكم المزبور .

[٣] الذي تقدّم من النصوص[7] ما يدلّ عليه أيضاً ، مضافاً إلى خبر أبي بصير الذي رواه المشايخ الثلاثة : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم : اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها ؟ فقال : « على كلّ إنسان منهم فداء »[8]،

---

(١) في الشرائع : « الصيد » .
(٢) الوسائل ١٣ : ٦٤ ـ ٦٥ ، ب ٢٨ من كفّارات الصيد ، ح ٤ .
(٣) الوسائل ١٣ : ٧٢ ، ب ٣٢ من كفّارات الصيد ، ذيل الحديث ١ .
(٤) ذكر صدره في الوسائل ١٣ : ٨٨ ، ب ٤٣ من كفّارات الصيد ، ح ١٢ ، وذيله في ٧٢ ، ب ٣٢ ، ح ٢ .
(٥) الوسائل ١٣ : ٤٦ ، ب ١٨ من كفّارات الصيد ، ح ٦ .
(٦) المصدر السابق : ٤٧ ، ح ٧ ، وذيله .
(٧) انظر الوسائل ١٣ : ٤٤ ، ب ١٨ من كفّارات الصيد .
(٨) الوسائل ١٣ : ٤٥ ـ ٤٦ ، ب ١٨ من كفّارات الصيد ، ح ٥ ، وذيله .

وفي محكي الفقيه[١] والتهذيب «شاة»[٢].

بل صرّح الفاضل[٣] والشهيدان[٤] بعدم الفرق في ذلك بين المحرمين والمحلّين والمختلفين[٥]، فيلزم كلّ منهم حكمه لو كان منفرداً، فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة، ولو اشتركا فيه في الحل لم يكن على المحل شيء وعلى المحرم الفداء.

بل في الرياض: «أنّ مورد النصوص[٦] وإن كان جماعة محرمين إلّا أنّ إطلاق الفتاوى يشملهم وغيرهم من المحلّين في الحرم والمتفرّقين.

وبه صرح جماعة منهم الشهيدان في الدروس والمسالك تبعاً للعلّامة في التحرير والمنتهى.

وظاهرهم سيّما[٧] الأخير أنّه لا خلاف فيه بيننا إلّا من الشيخ في التهذيب في المحل والمحرم إذا اشتركا في صيد حرمي، فأوجب على المحرم الفداء (كاملاً) وعلى المحل نصف الفداء، وعن بعض العامة فيه أيضاً فأوجب فداء واحد عليهما»[٨].

وإن كان قد يناقش بمنع شمول إطلاق الفتاوى لمثل الفرض [أي غير المحرمين] بعد أن كان المذكور فيها الفداء الذي هو خاصّ بالمحرمين.

واحتمال إرادة ما يشمل القيمة منه [= الفداء] ليس بأولى من إرادة خصوص المحرمين، بل هو أولى باعتبار غلبة تعبير الأصحاب بمضمون النصوص، ورجحان التخصيص على المجاز مع التعارض وخصوصاً هنا؛ لانصراف الإطلاق في كلامهم المنساق في بيان ما يجب على المحرم من الكفّارات إليه [= المحرم] دون المحل ولو في الحرم، وإنّما ذكر سابقاً تبعاً له.

ودعوى ثبوت الحكم بإطلاق ما دلّ على الحكم في كلّ منهما [= المحرم والمحل]، يدفعها انصراف الإطلاق المزبور إلى استقلال كلّ منهما بالقتل لا في صورة استناد القتل إليهما على وجه الشركة المقتضية خلاف ذلك. ولعلّه لذا [أي لعدم الدليل] توقف في التعميم بعض متأخّري[٩] المتأخّرين.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّه يستفاد من نصوص المقام ترتّب الفداء بالاشتراك المزبور الذي مقتضاه أنّ الجزء المنضمّ من المحرم كافٍ، ولا فرق فيه بين كون الشريك محرماً أو محلّاً، كما أنّه يستفاد بمعونة ما سمعت من التصريح من جماعة من الأساطين أنّ الجزء المنضمّ من المحل كذلك.

---

(١) الفقيه ٢: ٣٧٤، ح٢٧٣٨.
(٢) التهذيب ٥: ٣٥١، ح١٢٢٠.
(٣) المنتهى ١٢: ٣٥١ ـ ٣٥٥.
(٤) الدروس ١: ٣٦٠.
(٥) المسالك ٧: ٤٤٢.
(٦) في المصدر: «ومواردها» بدل «أنّ مورد النصوص».
(٧) في المصدر: «وسيّما».
(٨) الرياض ٨: ٣٠٨.
(٩) المدارك ٨: ٣٥٩ ـ ٣٠٦.

وحينئذٍ فإذا قتل المحلّون في الحرم كان على كلّ منهم قيمته، وإذا اشترك المحرم والمحل ترتّب على كلّ منهما حكمه كما لو كان مستقلاً، أمّا إذا كان محلاً ومحرماً في غير الحرم لم يكن على المحل شيء [١].

ولا ريب في أنّ الأحوط إن لم يكن أقوى وجوب تمام القيمة على المحل [في الحرم]، والله العالم.

[من ضرب بطير على الأرض فقتله]:

(ومن) كان محرماً في الحرم فـ(ضرب بطير على الأرض) فقتله بعد أن اصطاده فيه (كان عليه دم وقيمته) لـان إحداهما (للحرم وأُخرى لاستصغاره) [٢].

٢٧٠/٢٠ = ٤٨٧/٢١

---

[١] وكيف كان فما سمعته من الشيخ شاذّ، وإن كان قد يشهد له خبر اسماعيل بن أبي زياد أو قويّه عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال: «كان علي عليه السلام يقول في محرم ومحل قتلا صيداً، فقال: على المحرم الفداء كاملاً، وعلى المحل نصف الفداء»[١]. لكن يمكن إرادة القيمة من نصف الفداء فيه وإلّا كان شاذّاً.

إلّا أنّه يعلم منه عدم هدر جناية المحل بغرامة المحرم الفداء كاملاً، وليس إلّا القيمة؛ إذ احتمال نصفها وإن كان لا يخلو من وجه؛ لأنّه مقتضى التوزيع في جنايته، بل يمكن إرادته من نصف الفداء على معنى نصف قيمته، إلّا أنّه لا قائل به، اللهمّ إلّا أن يكون هو المراد ممّن منع التعميم من متأخّري المتأخّرين[٢].

[٢] كما في القواعد وغيرها ومحكي النهاية والمبسوط والسرائر والجامع[٣] وغيرها.

والأصل فيه خبر معاوية بن عمار: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله، قال: «عليه ثلاث قيمات: قيمة لإحرامه، وقيمة للحرم، وقيمة لاستصغاره إيّاه»[٤] المنجبر بالشهرة، بل عدم الخلاف وإن اختلفوا في التعبير عن ذلك فمنه ما عرفت.

وفي النافع التعبير بلفظه[٥].

وفي محكي الوسيلة والمهذب التعبير بالجزاء وقيمتين[٦].

ولعلّه أولى من غيره؛ إذ يشكل الأخذ بظاهره [= الخبر] مع ما عرفت من ثبوت الدم في بعض الطيور التي يمكن دعوى انصراف الحمام من مفردها هنا، وقد تقدم أنّ فيه شاة. ومن هنا عبّر من عرفت: بالدم وقيمتين حاملاً للقيمة الأُولى على الدم، خصوصاً بعد ملاحظة التعليل في الخبر بأنّ إحدى القيم للإحرام الذي قد سمعت إيجابه في الحمام أو في مطلق الطير: الدم.

إلّا أنّه بعد منع دعوى انصراف خصوص الحمام وجب إرادة الجزاء منها [= القيمة] الشامل للدم والقيمة.

وحينئذٍ فالدم في عبارة من سمعت مثال.

ولا استبعاد في إرادة الجزاء من القيمة، بل ربما ادعي شيوعه في ذلك.

---

(١) الوسائل ١٣: ٥٠، ب ٢١ من كفّارات الصيد، ح ١.
(٢) المدارك ٨: ٣٥٩ ـ ٣٦٠.
(٣) القواعد ١: ٤٦٢. النهاية: ٢٢٦. المبسوط ١: ٣٤٢. السرائر ١: ٥٦٢. الجامع للشرائع: ١٩١.
(٤) الوسائل ١٣: ٩١، ب ٤٥ من كفّارات الصيد، ح ١.
(٥) المختصر النافع: ١٢٧.
(٦) الوسيلة: ١٦٥. المهذب ١: ٢٢٨.

[وإن لم يقصده].

وأمّا قوله عليه السلام فيه: «لاستصغاره إياه» فيحتمل عود الضمير فيه للحرم من حيث الاستخفاف بجاره و[عوده] للطير، وحينئذٍ فينسحب فيما إذا فعله في الحل.

وعن الشهيد في بعض تحقيقاته[1] أنّ استصغاره يرجع إلى قصده، فإن قصد استصغاره بالحرم لزمه دم وقيمتان إن كان الفعل بالحرم، وإن كان في غير الحرم فعليه القيمة لا غير، وإن قصد الاستصغار بالصيد لزمه مطلقاً القيمتان، سواء كان في الحل أو الحرم.

ولكن لا يخفى عليك مافيه من الخروج عن النص بغير دليل؛ إذ من الجائز أن تكون العلّة استصغار الطير في الحرم، فلا يتعدّى الحكم إلى غير محل الفرض.

بل لعلّ قوله: «وإن قصد الاستصغار بالصيد... إلى آخره» إحداث قول ثالث خارج عن مدلول النص وفتوى الأصحاب، على أنّه لم يذكر حكم عدم قصد شيء من الأمرين، مع أنّه أشكل الأقسام، بل لعلّه الظاهر من النص، فإنّ القصد غير محدث[2] عنه، والاستصغار يمكن أن يكون نشأ من الفعل لزوماً وإن لم يقصده.

بل لعلّ الأقوى اختصاص [هذا] الحكم بموضع اليقين وهو قتل الصيد بالضرب في الأرض في الحرم سواء قصد الاستصغار أم لم يقصد ورجوع ما عداه إلى الأحكام المقررة.

ثمّ إن ظاهر النص والفتوى القتل بالضرب.

وربّما احتمل أنّه ضربه ثمّ قتله بذبح أو غيره.

ولكنه كما ترى. نعم ربما كان مقتضى التعليل المزبور وجوب الكفارة أيضاً في غير هذا الفرد من الاستصغار، إلّا أنّه لا جابر له بالنسبة إلى ذلك.

ومن هنا يتجه الجمود على ما فيه من خصوص الطير، وخصوص هذا الفرد من الاستصغار.

بل الظاهر عدم اندراج الجراد سيما الدبا منه في المنساق من الطير، وإن قلنا بلحوق فرخ الطير في الحكم به على إشكال.

وبالجملة ينبغي الاقتصار على مدلول الخبر ملاحظاً فيه الانجبار، فلا يلحق غير الطير لو ضرب به الأرض فقتله وإن احتمل، لكنّه في غير محلّه.

نعم قد زاد الأكثر التعزير مع ذلك.

ولعلّه لثبوته على كلّ معصية، مضافاً إلى تأييده بخبر حمران قال لأبي جعفر عليه السلام: محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً، قال: «عليه الفداء والجزاء ويعزّر.

قال: قلت: فإنّه قتله في الكعبة عمداً، قال: عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحدّ ويقام للناس كي ينكل غيره»[3]، والله العالم.

---

(١) نقله في المسالك ٢: ٤٤٥.

(٢) في المسالك الذي اخذت العبارة منه «مبحوث»؛ وفي بعض النسخ: «محرز».

[من شرب لبن ظبية في الحرم وهو محرم]:

(**ومن**) كان محرماً و(**شرب لبن ظبية في الحرم**) بعد أن اجتذبها واحتلبها (**لزمه دم وقيمة اللبن**) [١]. فينبغي الاقتصار فيه على [شرب لبنها] [٢]. ولا ينسحب الحكم فيمن حلب فشرب غيره أو تلف اللبن [٣].

(**ولو رمى الصيد وهو حلال**[١] **فأصابه وهو محرم لم يضمنه**) [٤].

---

[١] لخبر يزيد بن عبدالملك عن الصادق عليه السلام: في رجل مرّ وهو محرم في الحرم فأخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها، قال: «عليه دم وجزاء للحرم عن اللبن»[٢]. وضعفه منجبر بعمل الأصحاب به إلّا الحلّي، فإنّه أفتى به أيضاً، ولكن قال: على ما روي في بعض الأخبار[٣].

نعم وقع اختلاف بينهم في التعبير عنه؛ لأنّه اشترط فيه [= الخبر] الإحرام والحرم جميعاً، وأغفل في النافع ومحكي الوسيلة الحرم[٤] وأغفل المصنّف والفاضل الإحرام[٥]. والمتّجه اعتبار الجميع؛ للقطع حينئذٍ بحصول الانجبار، بل في محكي التذكرة[٦] والمنتهى زيادة الاستدلال «بأنّه شرب ما لا يحلّ شربه؛ إذ اللبن كالجزء من الصيد، فكان ممنوعاً منه، فيكون كالأكل لما لا يحلّ أكله، فيدخل في قول الباقر عليه السلام: «من نتف إبطه -إلى أن قال: - أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومن فعله متعمّداً فعليه دم شاة»[٧] إذ لا فرق بين الأكل والشرب. ثم قال: وأمّا وجوب قيمة اللبن فلأنّه جزء صيد فكان عليه قيمته»[٨]. وإن كان ما ذكره لا يخلو من نظر أو منع. كقوله في القواعد: «وينسحب الحكم في غيرها أي الظبية من بقرة ونحوها بالتقريب الذي سمعته منه»[٩] فإنّ الحكم مخالف للأصل.

[٢] [إذ] النص في محل الانجبار.

وكذا ما عن الشهيد من احتمال وجوب القيمة على المحل في الحرم والدم على المحرم في الحل[١٠]. واحتمال القول بأنّ قوله عليه السلام: «وجزاء للحرم عن اللبن» يرشد إلى ذلك، يدفعه أوّلاً: عدم الجابر له بالنسبة إلى ذلك، وثانياً: احتمال أنّ المقتضي لوجوب كلّ من الأمرين اجتماع الوصفين الإحرام والوقوع في الحرم.

[٣] لما عرفت. **وان احتمل أيضاً أن يكون عليه أحد الأمرين من الدم أو القيمة. قيل: «وكذا إذا حلب فأتلف اللبن لكون الإتلاف كدفن المذبوح، ويمكن كونه كالشرب»**[١١]. ولا يخفى عليك مافي الجميع بعدما عرفت، والله العالم.

[٤] **بلا خلاف أجده بين من تعرض له كالشيخ والفاضل**[١٢] **وغيره، بل ولا إشكال**؛ لافتتاح الجناية على عدم الضمان فيتبعها ما تولد منها كما حرّرناه في كتاب القصاص والديات، ولا ينافي ذلك حكمهم بوجوب الفدية فيما لو رماه في الحل فمات في الحرم؛ إذ هو إن سلّم فللدليل المخرج له عما يقتضيه الأصل المزبور.

---

(١) في الشرائع: «محل».
(٢) الوسائل ١٣: ١٠١، ب ٥٤ من كفّارات الصيد، ح ١.
(٣) السرائر ١: ٥٦٢.
(٤) المختصر النافع: ١٢٨. الوسيلة: ١٦٨.
(٥)(٩) القواعد ١: ٤٦٢.
(٦) التذكرة ٧: ٤٣٨.
(٧) الوسائل ١٣: ١٥٧، ب ٨ من بقيّة كفّارات الاحرام، ح ١.
(٨) المنتهى ١٢: ٣٥٧.
(١٠) الدروس ١: ٣٥٨.
(١١) كشف اللثام ٦: ٣٨٥.
(١٢) المبسوط ١: ٣٥٥. المنتهى ١٢: ٣٥٨.

[من جعل في رأسه ما يقتل القمّل ثم أحرم]:

(**وكذا**) الكلام (**لو جعل في رأسه ما يقتل القمل**[١] **ثم أحرم فقتله**) [١]. نعم [قيّد] [٢] بما إذا لم يتمكن من الإزالة حال الإحرام، وإلّا ضمن، ولا بأس به [٣]. ومع ذلك هو أحوط.

وكذا الكلام لو نصب شبكة للصيد محلّاً فاصطادت محرماً أو احتفر بئراً كذلك ولو لم يقصد الصيد بها لم يضمن [٤].

[ضمان اليد]:

(**الموجب الثاني: اليد**) التي إثباتها على الصيد حرام على المحرم [٥]. بل هي سبب الضمان إذا تلف قبل الإرسال ولو حتف أنفه كالغصب، فإن أخذه ضمنه بالأخذ، وإن كان معه ضمنه بإهمال الإرسال.

[من كان معه صيد ثمّ أحرم]:

(و) كيف كان فـ(**من كان معه صيد فأحرم زال ملكه عنه**) [٦] [و] (**وجب**) عليه (**إرساله**) [٧].

---

[١] **كما صرح به من عرفت.**

[٢] **[كما] قيّده الكركي**[٢].

[٣] **كما اعترف به في المدارك**[٣]. ضرورة عدم كونه مع التمكن من التوليد الذي يتبع الابتداء.

[٤] للأصل وغيره، والله العالم.

[٥] **إجماعاً ونصّاً**[٤].

[٦] **كما صرح به الشيخ والقاضي والفاضلان**[٥] **وغيرهم على ما حكي عن بعضهم.**

بل ظاهر غير واحد منهم الفاضل في محكي المنتهى اتفاق الأصحاب عليه، بل عن الخلاف والجواهر الإجماع عليه صريحاً[٦].

ولعلّه العمدة في إثبات ذلك، لا ما قيل من[٧]:

١ ـ إنّه لا يملكه إبتداءً فكذا استدامةً.

٢ ـ وعموم الآية[٨] فإنّ صيد البرّ فيها ليس مصدراً.

٣ ـ (و) لأنّه [وجب عليه إرساله].

[٧] **كما في النافع والقواعد وغيرهما ومحكي المبسوط والغنية والاصباح**[٩]**، بل عن ظاهر الغنية الإجماع عليه،**

---

(١) في الشرائع إضافة: «وهو محل».

(٢) جامع المقاصد ٣: ٣٢٤.

(٣) المدارك ٨: ٣٦٢.

(٤) انظر الوسائل ١٣: ٧٢، ٧٥، ب ٣٤، ٣٦ من كفّارات الصيد.

(٥) المبسوط ١: ٣٤١. المهذب ١: ٢٢٩. المختصر النافع: ١٢٨. القواعد ١: ٤٦٥.

(٦) المنتهى ١٢: ٣٦٠، الخلاف ٢: ٤١٣ ـ ٤١٤. جواهر الفقه: ٤٧.

(٧) كشف اللثام ٦: ٤٠٤.

(٨) المائدة: ٩٦.

(٩) المختصر النافع: ١٢٨. القواعد ١: ٤٦٥. المبسوط ١: ٣٤٨. الغنية: ١٦١. إصباح الشيعة: ١٧٢.

ولو كان باقياً على ملكه كان له تصرف الملاك في أملاكهم :

١ ـ ولقول الصادق عليه السلام في خبر أبي سعيد المكاري : « لا يحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه ، فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخلّيه ، فإن لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء »[١] .

٢ ـ وخبر بكير بن أعين : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم ؟ فقال : « إن كان حين أدخله الحرم خلّى سبيله فلا شيء عليه ، وإن [كان] أمسكه حتى مات فعليه الفداء »[٢] .

١ ـ لوضوح منع التلازم في [الدليل] الأوّل بعد تسليم الحكم في الابتداء الذي يمكن منعه إن لم يكن إجماعاً ؛ لإطلاق الأدلّة وخصوص النصوص[٣] الآتية في مسألة الاضطرار إلى أكل الميتة أو الصيد المصرّحة بأولوية أكل الصيد ؛ لأنّه ماله ، بخلاف الميتة ، فلاحظ .

٢ ـ وعدم دلالة الآية بعد تسليم إرادة غير « المصدر » من الصيد فيها إلّا على حرمة الإبقاء ، قيل : « فلا يفيد فساده إلّا إذا اقتضاه النهي وكان ذاكراً »[٤] .

ويمكن منع الاقتضاء المزبور ، ولو سلّم فالدليل أخصّ من المدّعى ، فإنّه قد ينسى ، على أنّ المنساق منه حرمة الأكل ونحوه من التصرّفات لا ما يشمل بقاء الملكيّة ، ووضوح بطلان كلّ من الملازمة واللازم .

٣ ـ مضافاً إلى ضعف الخبر وعدم الجابر ، خصوصاً بعدما قيل : من عدم ظهور مافي الغنية ظهوراً يعتد به[٥] .

٤ ـ وأنّ مفاد الخبر الأوّل وجوب الإرسال بعد دخول الحرم لا بعد الإحرام .

٥ ـ وعدم دلالة الخبر الثاني على المطلوب بوجه ، وإنّما فيه الفداء وعدمه .

ومن هنا قد مال غير واحد من متأخّري المتأخّرين[٦] إلى المحكي عن الاسكافي[٧] والشيخ من عدم الخروج عن الملك[٨] ؛ للأصل الذي عرفت انقطاعه بالإجماع المعتضد بشهرة الأصحاب المؤيّد بما سمعت من الأُمور المزبورة .

بل يمكن دفع هذه المناقشات كلّها ولو بملاحظة الإجماع المزبور كما تسمع إن شاء الله فيما يأتي ما يستفاد منه ذلك .

وتظهر الفائدة فيما لو أخذه آخذ أو جنى عليه جانٍ فعلى المختار لاضمان ، بخلاف القول الآخر .

ولعلّ الأمر بالإرسال مشعر بلحوقه بالوحوش ، والله العالم .

---

(١) التهذيب ٥ : ٣٦٢ ، ح١٢٥٧ . ذكر صدره في الوسائل ١٣ : ٧٤ ، ب ٣٤ من كفّارات الصيد ، ح ٣ .

(٢) الوسائل ١٣ : ٧٥ ، ب ٣٦ من كفّارات الصيد ، ح ٣ وفيه : « أدخله » بدل « أدخله الحرم » .

(٣) انظر الوسائل ١٣ : ٨٤ ، ب ٤٣ من كفّارات الصيد .

(٤) كشف اللثام ٦ : ٤٠٤ .

(٥) الرياض ٧ : ٣١٤ .

(٦) الرياض ٧ : ٣١٤ ـ ٣١٥ .

(٧) نقله عن الاسكافي في المدارك ٨ : ٣٦٣ .

(٨) التهذيب ٥ : ٣٦٢ ، ذيل الحديث ١٢٥٦ .

[ولو أخذه آخذ أو جنى عليه جان فعلى المختار لا ضمان عليه، ويجب على المحرم إرساله].

وكيف كان (**فلو مات**) حتف أنفه فضلاً عما لو أتلفه (**قبل إرساله**) الممكن له (**لزمه ضمانه**) [١].

بل [الظاهر] [٢] عدم الفرق في ذلك بين الحرم وغيره [٣].

نعم لو لم يمكنه [= المحرم] الإرسال حتى تلف فلا ضمان [٤] [وقد قيل بالضمان].

ولا ريب في أنّه الأحوط وإن كان الأقوى الأوّل.

ولو لم يرسله حتى أحلّ ولم يكن قد أدخله الحرم فلا شيء عليه سوى الإثم [٥].

ولكن في وجوب إرساله بعد الإحلال قولان، أحوطهما إن لم يكن أقواهما ذلك إذا كان قد وجب عليه حال الإحرام بأن كان متذكّراً فأهمل، بل الأحوط ذلك مطلقاً [٦]. وإن كان القول بالعدم فيه لا يخلو من قوّة، وعلى القول بعدم الوجوب [٧] جاز له ذبحه [٨]، [ولا ضمان عليه].

---

[١] **كما صرّح به غير واحد، بل في محكيّ المنتهى الإجماع عليه منّا ومن القائلين بوجوب الإرسال**، قال: لكونه حينئذٍ مضموناً بالدخول تحت اليد العادية فكان كالمغصوب[١].

[٢] [كما هو] ظاهر إطلاقه [أي إطلاق قول المنتهى] كالمتن وغيره [ذلك].

[٣] لكن الخبرين السابقين دلّا على ذلك [الضمان] في الحرم، بل ظاهر أوّلهما اختصاص الحكم به، إلّا أنّه ضعيف لا يصلح معارضاً للإجماع المحكي المعتضد بإطلاق الأصحاب.

[٤] **كما صرّح به جماعة، بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف في الرياض**[٢]، ولعلّه للأصل السالم عن معارضة الخبرين بعد انسياقهما إلى صورة الإمكان، بل والإجماع المحكيّ بعد اعتراف حاكيه[٣] بعدم الضمان في الفرض، وإن كان مقتضى تعليله الضمان كما هو المحكيّ عن العامّة[٤]، بل عن التذكرة: أنّ فيه وجهين[٥]، بل قد يدّعى تناول إطلاق المتن ونحوه له.

[٥] للأصل وغيره.

[٦] **بل عن ظاهر الشهيد وجوبه**[٦].

[٧] **كما جزم به الفاضل في القواعد**[٧].

[٨] **كما عن المنتهى والتذكرة التصريح به**[٨]. **لكن قال في الأخير: «وفي الضمان إشكال من حيث تعلّقه به بسبب الإمساك». بل عن المنتهى: «الوجه لزوم الضمان لذلك».**

وفيه: أنّه لا دليل على الضمان.

---

(١) المنتهى ١٢: ٣٦٠.
(٢) الرياض ٧: ٣١٥ ـ ٣١٦.
(٣) المنتهى ١٢: ٣٦٠ ـ ٣٦١.
(٤) المجموع ٧: ٣١١.
(٥) التذكرة ٧: ٤٥٢.
(٦) الدروس ١: ٣٥٢.
(٧) القواعد ١: ٤٣٥.
(٨) المنتهى ١٢: ١٨٠. التذكرة ٧: ٢٨٥.

ولو أرسله ثمّ اصطاده لم يضمن قطعاً [١].

ولو أرسله من يده مرسل فلا ضمان عليه [٢].

ولو أدخله الحرم ثم أخرجه فـ [ـقد قيل :] [٣] [أعاده إليه ، فإن تلف قبل ذلك ضمنه ، ولا يخلو من نظر].

ولو كان الصيد بيده وديعة أو عارية أو شبههما وتعذر المالك فـ [ـقد قيل أيضاً :] [٤] [دفعه إلى وليه وهو الحاكم أو وكيله ، فإن تعذّر فإلى بعض العدول ، فإن تعذّر أرسله وضمنه] ، ولا يخلو من نظر أيضاً .

هذا كلّه إذا كان الصيد معه .

(ولو كان الصيد نائياً عنه لم يزل ملكه) [٥].

---

[١] **وعن المنتهى[١] والتحرير : « أنّه لمّا زال ملكه عنه فلا يعود إليه بعد الإحلال إلّا بسبب آخر »[٢].**

ومراده إمّا بأن يرسله ثمّ يصطاده أو يأخذه ممّن يصطاده أو يكتفي بنيّة التملّك ثانياً .

[٢] **خلافاً لأبي حنيفة[٣] ؛ لأنّه فعل ما يلزمه فعله ، فكان كمن دفع المغصوب إلى مالكه من يد الغاصب .**

[٣] **[كما] في المسالك : « وجب إعادته إليه ؛ للرواية ، فإن تلف قبل ذلك ضمنه »[٤].**

ونوقش بمنع كونه من صيد الحرم بمجرّد الإدخال ، على أنّ النصوص مختصّة بالطير ، كما تسمع إن شاء الله .

[٤] **[كما] في المسالك أيضاً : « دفعه إلى وليّه وهو الحاكم أو وكيله ، فإن تعذّر فإلى بعض العدول ، فإنّ تعذر أرسله وضمن »[٥].**

[٥] **كما في النافع والقواعد[٦] وغيرهما .**

بل محكيّ المبسوط والخلاف[٧] وإن قالا « في منزله » تبعاً لما تسمعه من النص ، كالمحكي عن الجامع من عدم وجوب التخلية إذا كان في منزله[٨] :

١ ـ للأصل .

٢ ـ وصحيح جميل : سأل الصادق عليه السلام عن الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يحرم وهو في منزله ؟ قال : « وما به بأس لا يضرّه »[٩] .

٣ ـ وصحيح ابن مسلم : سأله عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده في أهله صيد إمّا وحش وإمّا طير ؟ قال : « لا بأس »[١٠] .

---

(١) المنتهى ١٢ : ٣٦١ .

(٢) التحرير ٢ : ٤٩ .

(٣) المبسوط (للسرخسي) ٤ : ٨٩ .

(٤)(٥) المسالك ٢ : ٤٤٨ .

(٦) المختصر النافع : ١٢٨ . القواعد ١ : ٤٦٥ .

(٧) المبسوط ١ : ٣٤٣ . الخلاف ٢ : ٤١٣ ، ولكن في الأول : « في بلده » .

(٨) الجامع للشرائع : ١٩١ .

(٩) الوسائل ١٣ : ٧٣ ، ب ٣٤ من كفّارات الصيد ، ح ١ .

(١٠) المصدر السابق : ٧٤ ، ح ٤ .

وحينئذٍ فله البيع والهبة وغيرهما [١].

بل [المختار] [٢] وكما لا يمنع الإحرام استدامة ملك البعيد لا يمنع ابتدائه أي للبعيد ، فلو اشترى صيداً أو اتّهبه أو ورثه انتقل إلى ملكه أيضاً [٣].

[لو أمسك المحرم صيداً في الحل وذبحه محرم آخر]:

(ولو أمسك المحرم صيداً) في الحل **(فذبحه محرم)** آخر **(ضمن كلّ منهما فداء)** كاملاً [٤].

(ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء) بوجوب القيمة معه **(مالم يكن)** يبلغ **(بدنة)** كما مضى ويأتي إن شاء الله .

(ولو كانا محلّين في الحرم لم يتضاعف) [٥].

---

[١] **كما في المنتهى والتحرير التصريح به**[1].

[٢] **[كما] في المسالك**[2] **وغيرها** .

[٣] ولعلّه للأصل وإطلاق الأدلّة .

لكن عن بعض المنع في الأوّل[3].

وعن ظاهر الشيخ المنع في الثاني[4].

ولعلّه لتحريم الصيد بناءً على إرادة غير المصدر منه . وفيه منع ، خصوصاً بملاحظة قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُم فَاصْطَادُوا** ﴾[5].

نعم سأل أبو الربيع الصادق عليه السلام : عن رجل خرج إلى مكة وله في منزله حمام طيّارة فألفها طير من الصيد وكان مع حمامه ، قال : « فلينظر أهله في المقدار أي الوقت الذي يظنّون أنّه يحرم فيه ، ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ، ويطعمونه حتى يوم النحر ، ويحلّ صاحبهم من إحرامه »[6].

لكن لضعف سنده حمله غير واحد على الاستحباب ، على أنّه ليس من الصيد للمحرم مع صيد أهله له وطيوره ليست آلة صيد له ، كما هو واضح ، والله العالم .

[٤] **بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل عن الخلاف والتذكرة الإجماع عليه**[7] ، بل ولا إشكال قطعاً في الثاني ، بل والأوّل لأولويته من الضمان بالدلالة والمشاركة في الرمي بدون إصابة . فما عن الشافعية من أنّ فيه وجهين أحدهما أنّ الفداء على القاتل والآخر أنّه بينهما[8] في غير محلّه .

[٥] لعدم هتكه غير حرمة الحرم .

---

(١) المنتهى ١٢ : ٣٦١ . التحرير ٢ : ٤٩ .

(٢) المسالك ٢ : ٤٤٨ .

(٣) نقله في كشف اللثام (٦ : ٤٠٦) بلفظ : « وقيل » .

(٤) المبسوط ١ : ٣٤٧ .

(٥) المائدة : ٢ .

(٦) الوسائل ١٣ : ٧٣ ، ب ٣٤ من كفّارات الصيد ، ح ٢ .

(٧) الخلاف ٢ : ٤٠٦ . التذكرة ٧ : ٤٤٩ .

(٨) المجموع ٧ : ٤٣٧ .

(**ولو كان أحدهما**) أي الذابح أو الممسك (**محرماً**) والآخر محلاً (**تضاعف الفداء في حقّه**) لوجود سببه دون المحل الذي لم يهتك حرمة الإحرام كما هو واضح .

[لو أمسك المحرم الصيد في الحل فذبحه المحل]:

(و) من هنا (**لو أمسك**[١] **المحرم**) الصيد (**في الحل فذبحه المحل**) فيه (**ضمنه المحرم خاصّة**) دون المحل .

[لونقل بيض صيد عن موضعه ثمّ فسد]:

(**ولو نقل**) المحرم أو المحل في الحرم (**بيض صيد عن موضعه ففسد**) بالنقل ونحوه (**ضمنه**) [١] .

بل [المختار] [٢] [أنّ] الأقوى ضمانه ما لم يتحقق عدم خروج الفرخ منه سليماً ، فلو جهل الحال ضمنه أيضاً [٣] .

(**ولو أحضنه**) طير آخر (**فخرج الفرخ سليماً لم يضمنه**) [٤] .

وكذا لو كسره فخرج فاسداً على الأقوى [٥] .

(**وإذا**[٢] **ذبح المحرم صيداً**) مختاراً (**كان ميتة ، ويحرم على المحل**) كما تقدّم الكلام فيه سابقاً .

(**ولا كذا لو اصطاده**)[٣] المحرم (**وذبحه محل**) فإنّه ليس ميتة قطعاً ، بل هو حلال للمحلّ [٦] .

---

[١] **كما صرّح به غير واحد** ، بل عن الشيخ نسبته إلى الأخبار[٤] ، ولعلّه يريد أخبار الكسر .

[٢] **[كما] في المسالك**[٥] .

[٣] **و[في المسالك] هو ظاهر كلام الدروس**[٦] . قلت : لعلّه يومئ إليه ما سمعته فيمن رمى صيداً فأصابه فغاب فلم يعرف حاله ، وغير ذلك ممّا تقدّم في نصوص بيض النعام .

[٤] **كما صرّح به غير واحد** ؛ للأصل .

[٥] وربّما احتمل الضمان :

١ ـ لعموم أخبار الكسر .

٢ ـ وكونه جناية محرّمة ، وعليه فيحتمل ضمان قيمة القشر كما عن بعض العامة[٧] أو ما ورد من الفداء ، وهما معاً كما ترى .

[٦] **بلا خلاف ولا إشكال ، بل هو موضع وفاق كما في المدارك**[٨] ؛ للأصل والصحاح المستفيضة[٩] ، بل ربّما يستفاد منها إباحته له مطلقاً وإن ذبحه محرم في الحل ، ولكن قد عرفت الحال فيه ، والله العالم .

---

(١) في الشرائع : « أمسكه » .
(٢) في الشرائع : « ولو » .
(٣) في الشرائع : « صاده » .
(٤) الخلاف ٢ : ٤١٦ ـ ٤١٧ .
(٥) المسالك ٢ : ٤٤٩ .
(٦) الدروس ١ : ٣٥٣ .
(٧) المجموع ٧ : ٣١٨ .
(٨) المدارك ٨ : ٣٦٦ .
(٩) انظر الوسائل ١٢ : ٤٢٠ ، ب ٣ من تروك الإحرام .

[ضمان السبب]:

(الموجب الثالث: السبب).

(وهو يشتمل على مسائل):

[حكم ما لو أغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض]:

(الأولى: من أغلق على حمام من حمام الحرم و[1] فراخ وبيض ضمن بالإغلاق) الذي يتعقّبه هلاك [١].

(فإن زال السبب) بنفسه أو بغيره (وأرسلها سليمة سقط الضمان) [٢].

نعم (لو هلك[2] ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم إن كان محرماً، وإن كان محلّاً ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف) درهم (وفي البيضة ربع) درهم [٣].

---

[١] للتسبيب القائم مقام المباشرة في صدق الإتلاف.

[٢] وفاقاً للمشهور:

١ ـ للأصل.

٢ ـ (و) فحوى ما سمعت من عدم الضمان بالأخذ ثمّ الإرسال.

[٣] كما صرّح بذلك كلّه غير واحد:

١ ـ لما سمعته من صدق الإتلاف المحرّم الذي يترتّب عليه ذلك بالنسبة للمحرم والمحل في الحرم.

٢ ـ مضافاً إلى خبر يونس أو موثقه: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض؟ فقال: «إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإنّ عليه لكلّ طير درهماً، ولكلّ فرخ نصف درهم، ولكلّ بيضة ربع درهم، وإنّ كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإن عليه لكلّ طائر شاة، ولكلّ فرخ حملاً، وإن لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم»[3].

٣ ـ والصحيح عن إبراهيم بن عمر اليماني وسليمان بن خالد، قالا: قلنا لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أغلق بابه على طائر، فقال: «إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة، وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه»[4]. ورواه الصدوق[5] بزيادة «فمات» في السؤال.

٤ ـ وخبر الواسطي عن أبي ابراهيم عليه السلام: سألته عن قوم أغلقوا على طير من حمام الحرم الباب فمات؟ قال: «عليهم قيمته كلّ طير درهم يعلف به حمام الحرم»[6] المنزل على المحل.

٥ ـ كصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات، قال: «يتصدّق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم»[7].

---

(١) في الشرائع: زيادة «له».

(٢) في الشرائع: «هلكت».

(٣) الوسائل ١٣: ٤٢، ب١٦ من كفّارات الصيد، ح٣.

(٤) المصدر السابق: ٤١، ح٢.

(٥) الفقيه ٢: ٢٥٧، ح٢٣٥١.

(٦) الوسائل ١٣: ٤٢، ب١٦ من كفّارات الصيد، ح٤.

(٧) المصدر السابق: ٤١، ح١.

(و) لكن (قيل) [١]: (يستقرّ الضمان بنفس الإغلاق) ولو مع السلامة [٢] (لظاهر الرواية) [٣].

(و) [الظاهر أنّ] [٤] (الأوّل أشبه) [٥]، وإن كان الأحوط الإطلاق، والله العالم.

[حكم إذا نفر حمام الحرم]:

المسألة (الثانية: قيل) [٦]: (إذا نفّر حمام الحرم فإن عاد فعليه شاة واحدة، وإن لم يعد فعن كلّ حمامة

---

[١] وإن كنّا لم نعرفه لمن تقدّم على المصنّف.

وإن نسبه في الحدائق[١] إلى الشيخ إلّا أنا لم نتحققه، بل المتحقق خلافه.

[٢] نعم هو ظاهر المصنّف في النافع[٢] وصريح المحكي عن التلخيص[٣].

[٣] المزبورة [أي رواية يونس] المؤيّدة بأنّه لو أُريد منها الموت لاتّجه وجوب الفداء والقيمة، كما صرّح به في المنتهى[٤] والتحرير[٥] ومحكي السرائر[٦] لا الأوّل [اي الفداء] خاصة، كما هو ظاهرها [= الرواية] وظاهر الفتاوى.

وحملها [= الرواية] على غير الحرم يبعّده أنّه لا شيء فيه حينئذٍ على المحل. اللهمّ إلّا أن يكون ذلك حكم حمام الحرم وإن لم يكن في الحرم، ولكن يتّجه حينئذٍ وجوبهما أيضاً عليه لحصول السببين كالحرم. اللهمّ إلّا أن يقال بعدم وجوبهما عليه في هذا القسم من الإتلاف، فيبقى الخبر على ظهوره في الحرم، وإن كان فيه منع واضح؛ ضرورة صدق اجتماع السببين فيه الموجب للفداء أيضاً، ولكن فيه ما عرفت من أنّ الإغلاق مع السلامة أولى بعدم الضمان من الرمي مع عدم الاصابة، ومن الأخذ ثمّ الإرسال، فلابدّ من حمل الخبر على حال الهلاك، خصوصاً بعد ما سمعته في صحيح سليمان في الفقيه وخبر الواسطي وصحيح الحلبي في المحل مضافاً إلى الشهرة بين الأصحاب قديماً وحديثاً، أو الأعمّ منه ومن حال عدم العلم بالحال الذي هو أظهر من الإطلاق. وعدم ذكر القيمة لكون المراد بيان الحكم من حيث الإحرام كما في غيره من حيث الإحرام كما في غيره من النصوص.

[٤] [كما] لعلّه لذا قال المصنف: [الأوّل...].

[٥] بأُصول المذهب وقواعده التي منها أصالة البراءة من الضمان.

[٦] والقائل الشيخان وبنو بابويه[٧] والبراج[٨] وحمزة[٩] وإدريس[١٠] وسلار[١١] فيما حكي عنهم.

---

(١) الحدائق ١٥: ٢٨٥.

(٢) المختصر النافع: ١٢٨.

(٣) تلخيص المرام: ٦٤.

(٤) المنتهى ١٢: ٣٦٦.

(٥) التحرير ٢: ٥٠.

(٦) السرائر ١: ٥٦٠.

(٧) المقنعة: ٤٣٦. المبسوط ١: ٣٤١. نقله عن علي بن بابويه في المختلف ٤: ١٤٣.

(٨) المهذب ١: ٢٢٣.

(٩) الوسيلة: ١٦٧.

(١٠) السرائر ١: ٥٦٠.

(١١) المراسم: ١٢٠.

شاة) [١]، [وهو المختار].

ثمّ التنفير والعود يحتملان عن الحرم وإليه، بل هو الظاهر، وعن الوكر وإليه، وعن كلّ مكان يكون فيه وإليه [٢].

---

[١] **بل في كشف اللثام: «ذكره أكثر الأصحاب»[١]. وفي المسالك: «اشتهر بينهم حتى كاد يكون إجماعاً»[٢]، وبه صرّح الفاضل[٣] وغيره.** لكن في التهذيب: في شرح عبارة المقنعة المتضمنة للحكم المزبور: «ذكر ذلك عليّ بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم أجد به حديثاً مسنداً»[٤]. ولعلّه لذا نسبه المصنّف إلى القيل هنا والنافع[٥] مشعراً بتمريضه:

١ ـ لكن قد يفهم من عبارة التهذيب أنّ فيه خبراً غير مسند، فيكون منجبراً بفتوى الأكثر الذين فيهم من لا يعمل إلّا بالعلم كابن إدريس.

٢ ـ مضافاً إلى ماهو المعروف من أنّ الأصحاب كانوا إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إلى رسالة عليّ بن بابويه، قال في المسالك: «ولقد كان المتقدّمون يرجعون إلى فتوى هذا الصدوق عند عدم النص إقامة لها مقامه بناءً على أنّه لا يحكم إلّا بما دلّ عليه النص الصحيح عنده»[٦].

٣ ـ بل في الحدائق[٧]: أنّ مافيها مأخوذ من الفقه الرضوي: «وإن نفّرت حمام الحرم فرجعت فعليك في كلّها شاة، وإن لم ترها رجعت فعليك لكلّ طير دم شاة»[٨]. وإن كان قد عرفت غير مرّة عدم ثبوت النسبة إليه عليه السلام عندنا.

٤ ـ و[مضافاً] إلى احتمال التلف في حال عدم الرجوع فهو كمن رمى صيداً ولم يعلم حاله.

بل في المنتهى الاستدلال عليه: «بأنّ التنفير حرام؛ لأنّه سبب للإتلاف غالباً، ولعدم العود، فكان عليه مع الرجوع دم لفعل المحرّم، ومع عدم الرجوع لكلّ طير شاة؛ لما تقدّم أنّ من أخرج طيراً من الحرم وجب عليه أن يعيده، فإن لم يفعل ضمنه»[٩] ونحوه عن التذكرة[١٠]. **وعلى كلّ حال فما عن ابن الجنيد من أنّ من نفّر طيور الحرم كان عليه لكلّ طائر ربع قيمته[١١].** لم نعرف له مستنداً، وإن كان الظاهر منه كما اعترف به في المختلف حال الرجوع[١٢] لا عدمه.

[٢] **وعن الشهيد في بعض تحقيقاته وظاهر التذكرة: أنّ المراد منه خروجها من الحرم إلى الحل، والمراد بعودها رجوعها إلى محلّها من الحرم، وفي اشتراط الاستقرار مع ذلك وجه[١٣].** ولا يخفى عليك أنّه لا نصّ يرجع إليه في المقام، وإنّما هو مضمون الفتاوى الذي لا إشكال في عدم اعتبار شيء من ذلك فيه.

---

(١) كشف اللثام ٦: ٣٩٧.
(٢) المسالك ٢: ٤٥١.
(٣) المنتهى ١٢: ٣٦٦.
(٤) التهذيب ٥: ٣٥٠، ذيل الحديث ١٢١٧.
(٥) المختصر النافع: ١٢٨.
(٦) المسالك ٢: ٤٥١.
(٧) الحدائق ١٥: ٢٨٨.
(٨) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٩. المستدرك ٩: ٢٨٥، ب ٤٠ من كفّارات الصيد، ح ٢.
(٩) المنتهى ١٢: ٣٦٦.
(١٠) التذكرة ٧: ٤٤٣ ـ ٤٤٤.
(١١) نقله في المختلف ٤: ١٤٣.
(١٢) المختلف ٤: ١٤٣.
(١٣) استظهره في المسالك ٢: ٤٥٢. وانظر التذكرة ٧: ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

والشاك في العدد يبني على الأقلّ . و[الشاك] في العود [يبني] على العدم .

وهل يختص الحكم بالمحل [١] فإن كان محرماً كان عليه جزاءان ؟ وجهان ، أقواهما التساوي [٢] .

والأقرب أنّه لا شيء في الواحدة مع الرجوع [٣] .

ولو اشترك في التنفير جماعة فإن كان فعل كلّ واحد منهم موجباً للنفور لو انفرد [٤] [فالظاهر وجوب جزاء واحد بلا فرق بين المتحد والمتعدد] .

[سواء كان فعل واحد منهم موجباً للنفور لو انفرد أو لا ، وسواء عاد الحمام أو لا] .

---

[١] **كما قيل**[١] .

[٢] للأصل من غير معارض ، بل هو مقتضى إطلاق الفتاوى .

على أنّ عدم وجوبهما مع العود واضح ، بل ومع عدم العود ؛ لعدم كون مثل ذلك إتلافاً كما هو واضح . ولكن أطنب في المسالك[٢] في ذلك بما لا يعود إلى حاصل معتدّ به .

[٣] ١ ـ للأصل .

٢ ـ واختصاص الفتاوى بالجمع ، سواء قلنا : إنّ الحمام جمع أم لا ، خصوصاً بملاحظة قولهم : « فعن كلّ حمامة شاة » الذي هو قرينة على إرادة الجمع من الحمام وإن حكي[٣] عن المحقّقين أنّه اسم جنس ، على أنّه يمكن كونه اسم جنس جمعي .

٣ ـ ولأنّه لو وجب فيها شاة لم يكن فرق بين عودها وعدمه ، بل تلفها . وربّما احتمل المساواة للكثير كما يتساوى ثلاثة منها وألف ، وكما يتساوى حمامة وجزؤها في الفداء عند الأكل ؛ لتحصيل يقين البراءة ، ومنع اختصاص الفتاوى بالجمع ، إنّما يعطيه ظاهر قولهم : « فعن كلّ حمامة شاة » وهو لا يعيّنه ، وأمّا بحسب اللغة فالمحقّقون على أنّه اسم جنس ، ولا بعد في تساوي التنفير والإتلاف . ولكن هو كما ترى .

[٤] **ففي المسالك : « الظاهر تعدّد الجزاء عليهم ؛ لصدق التنفير على كلّ واحد ، مع احتمال وجوب جزاء واحد عليهم ؛ لأنّ العلّة مركّبة وخصوصاً مع العود ، أمّا مع عدمه فالاحتمال ضعيف جدّاً ؛ لأنّ سبب الإتلاف كافٍ في الوجوب ، وكذا الشركة »**[٤] .

وفيه : أنّه لا فرق بين العود وعدمه ، مع فرض عدم الصدق [أي التنفير على كلّ واحد] باعتبار تركّب العلّة .

ودعوى الاكتفاء بالاشتراك يمكن منعها في المقام وإن قلنا بها في الإتلاف للدليل ، بخلاف الفرض الذي مقتضى إطلاق الفتوى عدم الفرق فيه بين المتّحد والمتعدّد . ومن ذلك يعلم الحال **في قوله أيضاً : « لو كان فعل كل واحد لا يوجب النفور ، فإن لم تعد فالحكم كما مرّ ، وإن عادت قوي احتمال عدم التعدّد ؛ لأنّ التنفير استند إلى الجميع لا إلى كلّ واحد ، ولم يتحقّق الإتلاف ليثبت الحكم مع الاشتراك »**[٥] .

---

(١) انظر جامع المقاصد ٣ : ٣٢٧ .

(٢) انظر المسالك ٢ : ٤٥٢ .

(٣) حكاه في كشف اللثام ٦ : ٣٩٨ .

(٤) المسالك ٢ : ٤٥٢ ـ ٤٥٣ .

(٥) المسالك ٣ : ٤٥٣ .

ثم إن كانوا جميعاً محلّين أو محرمين في الحرم أو في الحل فالحكم واحد.

ولو اختلفوا فعلى القول بالتعدّد لا إشكال، فيجب على كلّ واحد ما أوجبه فعله لو كان منفرداً.

وعلى الاتّحاد [كما هو المختار] [١].

[يتجه الاقتصار في ذلك على طير الحرم دون غيره من الصيد المحرم كالظباء].

ولو عاد البعض خاصّة ففي كلّ واحدة لم تعد شاة، وأمّا العائد فالمتّجه عدم وجوب شيء له [٢].

ويحتمل وجوب جزء من شاة بنسبة الجمع، فلو كان الجمع أربعة ـ مثلاً ـ وعاد اثنتان فنصف شاة [٣].

ويجب على المنفّر السعي في إعادتها مع الإمكان حتّى أنّه لو افتقر إلى مؤونة وجبت أيضاً.

ولو لم تخرج عن الحرم ولم تبعد كثيراً عن محلّها الذي نفرها منه وقلنا بإيجابه الجزاء ففي وجوب إعادتها إلى الأوّل نظر [٤] [وقد يقال: لا يجب]، ولعلّه الأقوى [٥].

[لو رمى اثنان فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر]:

المسألة (**الثالثة: إذا رمى اثنان**) صيداً (**فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر فعلى المصيب فداء بجنايته**[١]، **وكذا**

---

[١] **ففي المسالك: «يشكل الحال، فيحتمل حينئذٍ أن يجب على كلّ واحد بنسبته من العدد ممّا وجب عليه، فيجب على المحرم في الحل لو كانوا ثلاثة ثلث شاة، وعلى المحل في الحرم ثلث القيمة، وهكذا، ويحتمل هنا عدم وجوب شيء؛ لأنّه خلاف الحكم المذكور»**[٢].

قلت: إنّ المسألة غير منصوصة، والعمدة فيها الفتاوى التي مقتضاها ترتّب الحكم المذكور على المنفّر متّحد أو متعدّد، محل أو محرم أو مختلف.

نعم قد يقال: إنّ المنساق منها كون ذلك في الحرم.

ومن هنا يتجه الاقتصار فيه على خصوص طير الحرم دون غيره من الصيد المحرّم كالظباء، وإن احتمله [= التعميم] بعضهم[٣]، لكنّه في غير محلّه. ومنه يعلم وضوح منع كون عدم العود إتلافاً.

[٢] للأصل بعد عدم النص.

[٣] **وفي المسالك: «إن كان العائد أزيد من واحدة ففيه شاة واحدة» إلى أن قال: «ولو كان العائد واحدة ففي وجوب شاة لها أو جزء من شاة أو عدم وجوب شيء الأوجه المتقدّمة، وأولى بالعدم لو قلنا به ثمّ»**[٤].

وفيه ما لا يخفى بعد الإحاطة بما ذكرناه.

[٤] من تحريم التنفير الموجب لخروجها عن محلّها، فيجب ردّها إليه. ومن انتفاء الفائدة مع القرب، خصوصاً لو كان المحل الأوّل ليس هو موضع إقامتها، والثاني مساوٍ له أو أقرب إليه.

[٥] ومن الغريب الإطناب في الفروع في المقام مع أنّك قد عرفت الكلام في الأصل، والله العالم.

---

(١) في الشرائع: «لجنايته».
(٢) المسالك ٢: ٤٥٣.
(٣) التنقيح ١: ٥٤٦.
(٤) المسالك ٢: ٤٥٤.

على المخطئ لإعانته) التي بها يكون سبباً [١]، بل وإن لم تتحقق إعانته [٢]. نعم يتجه الاقتصار على [المحرمين] [٣] فلا يجري الحكم على المحلّين في الحرم مع فرض عدم السبب من أحدهما. أمّا إذا تعدّد الرماة ففي تعدي الحكم وعدمه وجهان، أقواهما وأحوطهما وجوبه على كلّ واحد منهم. ويحتمل الاجتزاء بفداء واحد لجميع المخطئين، والله العالم.

[لو أوقد جماعة ناراً فوقع فيها صيد]:

المسألة (الرابعة: **إذا أوقد جماعة ناراً فوقع فيها صيد لزم كلّ واحد منهم فداء إذا قصدوا**) بالإيقاد (**الاصطياد، وإلّا لزمهم فداء**[١] **واحد**) [٤].

---

[١] **بلا خلاف أجده فيه، ولا إشكال، عدا ما عن الحلي فلا شيء على المخطئ**[٢].

[٢] ١ ـ لصحيح ضريس بن أعين: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيداً فأصابه أحدهما؟ قال: «على كلّ واحد منهما الفداء»[٣]. ٢ ـ وخبر إدريس بن عبدالله: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرمين يرميان صيداً فأصابه أحدهما الجزاء بينهما أو على كلّ واحد منهما؟ قال: «عليهما جميعاً، يفدي كلّ واحد منهما على حدة»[٤]. وما عن بعضهم من قصر الحكم على صورة الإعانة منزّلاً للخبرين عليها[٥] لا داعي له. كما أنّ ما عن ابن إدريس من عدم شيء على المخطئ، إلّا أن يدلّ فيجب للدلالة للرمي[٦] في غير محلّه. وفي كشف اللثام بعد أن حكى التعليل بالإعانة عن المصنّف والفاضل في المنتهى والتذكرة قال: «ولا أفهمه إلّا أن يكون دلّه عليه بالرمي أو أغراه أو أغواه»[٧]. قلت: حينئذٍ يكونان موافقين لابن إدريس، ولعلّ المراد بالإعانة إرادة صيده للرامي. والأولى التعبير بمضمون النص الذي هو مدرك الحكم.

[٣] [إذ] مورده [النص] والفتوى [المحرم].

[٤] **بلا خلاف أجده بين من تعرض له كالشيخ والفاضلين والشهيدين**[٨] **وغيرهم**؛ لصحيح أبي ولّاد الحنّاط قال: خرجنا ستّة نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحماً نكبّبهُ وكنّا محرمين فمرّ بنا طير صاف مثل حمامة أو شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات، فاغتممنا لذلك فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام بمكّة فأخبرته وسألته، فقال: «عليكم فداء واحد تشتركون فيه جميعاً، إن كان ذلك منكم على غير تعمّد، ولو كان ذلك منكم تعمّداً ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كلّ رجل منكم دم شاة»، قال أبو ولّاد: وكان ذلك منّا قبل أن ندخل الحرم[٩]. ولكن ظاهر المصنف الإطلاق، **بل في الدروس التقييد بالحرم، قال: «ولو أوقدوا ناراً في الحرم فوقع فيها صيد تعدّد الجزاء إن قصدوا وإلّا فواحد»**[١٠]. ولعلّه يريد التمثيل وذكر ما ليس في الخبر لخفائه.

---

(١) في الشرائع: «وإلّا ففداء».
(٢) السرائر ١: ٥٦١.
(٣) الوسائل ١٣: ٤٩، ب ٢٠ من كفّارات الصيد، ح ١.
(٤) المصدر السابق: ح ٢، وفيه: «حدته».
(٥) المنتهى ١٢: ٣٥٥.
(٦) السرائر ١: ٥٦١.
(٧) كشف اللثام ٦: ٣٩٨.
(٨) المبسوط ١: ٣٤٢. المختصر النافع: ١٢٨. القواعد ١: ٤٦٣. الدروس ١: ٣٦٠. المسالك ٢: ٤٥٧.
(٩) الوسائل ١٣: ٤٨، ب ١٩ من كفّارات الصيد، ح ١.
(١٠) الدروس ١: ٣٦٠.

[هذا إذا كانوا محرمين في غير الحرم].

نعم [قد يقال] [١] بوجوب القيمة على المحل لو فعل ذلك في الحرم.

وهو متجه مع فرض القصد.

كما أنّه يتّجه تضاعف الجزاء لو فعله المحرم حينئذٍ [٢].

اللهمّ إلّا أن [يقال] [٣] بعدم الفرق بين المحل والمحرم ولا بين القصد وعدمه، فتتّجه مضاعفة الجزاء حينئذٍ أيضاً.

ولو قصد بعضهم دون الآخر وجب على كلّ قاصد الجزاء، وعلى مجموع الباقين فداء واحد إذا لم يكن واحداً.

وإلّا أشكل بمساواته القاصد حينئذٍ، مع أنّه أخفّ حكماً منه ويمكن الالتزام به.

ويحتمل [٤] مع اختلافهم في القصد أن يجب على من لم يقصد ماكان يلزمه مع عدم قصد الجميع، فلو كانا اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة وعلى الآخر نصفها لو كان الواقع كالحمامة.

نعم لا إشكال في وجوب الشاه على الموقد الواحد قصد أو لا، والله العالم.

[لو رمى صيداً فاضطرب فقتل فرخاً أو صيداً آخر]:

المسألة (**الخامسة: إذا رمى صيداً فـ**) ـقتله أو جرحه ولم يعلم حاله ولكن (**اضطرب فقتل فرخاً أو صيداً آخر كان عليه فداء الجميع**) [٥] ولا إشكال في الصيد المرمي، بل والآخر (**لأنّه سبب الإتلاف**) كالدلالة.

ولا فرق في ذلك بين المحرم في الحل والمحل في الحرم بناءً على اتحاد حكمهما في المباشرة والتسبيب، فيضمن حينئذٍ كلّ منهما ما عليه.

ومن جمع الوصفين كان ضامناً للأمرين كما هو واضح.

[كفّارة سائق الدابة]:

المسألة (**السادسة: السائق**) للدابة (**يضمن ما تجنيه دابته**) بأيّ جزء منها؛ لقوّة السبب على المباشر.

---

[١] [كما] صرح جماعة.

[٢] ضرورة كونه مع القصد بحكم الاشتراك في القتل مباشرة، أمّا مع عدم القصد فقد يشكل وجوب القيمة على المحل في الحرم بعدم الدليل.

[٣] [كما] يستفاد من فحوى هذا الصحيح ونصوص التضمين بالدلالة للمحرم والمحل في الحرم التسبيب الذي لا فرق فيه بين المحل والمحرم، ولا لبين القصد وعدمه.

[٤] كما في الدروس[1] وغيرها.

[٥] بلا خلاف.

---

(١) الدروس ١: ٣٦٠.

(وكذا الراكب إذا وقف بها، و) أمّا (إذا سار ضمن ما تجنيه بيديها) ورأسها كالقائد [١]، إلّا إذا جنت وهو عالم في غير الجراد ونحوه مما لا يمكنه التحرّز منه [٢].

وبالجملة فالمقام نحو الجناية في غير الإحرام الذي ذكرنا الكلام فيه مفصّلاً في كتاب الديات، بل ذكرنا فيه وفي كتاب الغصب ما له مدخل في المقام؛ ضرورة الاتّحاد في أسباب الضمان، وهي المباشرة واليد والتسبيب، فلاحظ وتأمّل [٣].

ومنه عدم الضمان لو أتلفت الدابة بلا تفريط من صاحبها [٤]. هذا كلّه في المحرم.

وأمّا المحل فـ[ـقد قيل:] [٥] [حكمه حكم المحرم في الحل ويتضاعف الجزاء في اجتماع الأمرين]. ولا بأس به [٦].

[لو امسك المحرم صيداً له طفل قتلف بإمساكه]:

المسألة (**السابعة: إذا أمسك**) المحرم (**صيداً**) في الحل أو في الحرم وكان (**له طفل**) في الحل أو الحرم

---

[١] لقوله ﷺ: «الرّجل جُبار»[(١)] أي هدر.

[٢] لما تقدّم من النصوص.

[٣] لكن في:

١ ـ صحيح أبي الصباح الكناني أنّه قال أبو عبدالله عليه السلام: «ما وطأته أو وطأه بعيرك أو دابّتك وأنت محرم فعليك فداؤه»[(٢)].

٢ ـ ونحوه في حسن معاوية عنه عليه السلام[(٣)] أيضاً.

وهما مطلقان في الضمان، من غير فرق بين اليدين والرجلين.

إلّا أنّي لم أجد عاملاً بهما على إطلاقهما، وإن كان محتملاً لخصوصيّة في الإحرام.

لكن ظاهر الأصحاب مساواة المقام لغيره.

[٤] للأصل، ولقوله ﷺ: «العجماء جُبار»[(٤)].

[٥] **[كما] في المدارك: «لم أقف على رواية تتضمّن تضمينه بجناية دابّته، إلّا أنّ الأصحاب قاطعون بأنّ ما يضمنه المحرم في الحل يضمنه المحل في الحرم، ويتضاعف الجزاء في اجتماع الأمرين»**[(٥)].

[٦] إن تم إجماعاً أو استفيد من النصوص اتحاد حكمهما في التسبيب ولو بمعونة فهم الأصحاب، كما هو كذلك في الظاهر، خصوصاً بملاحظة نصوص الضمان بالدلالة للمحرم والمحل في الحرم، والله العالم.

---

(١) سنن البيهقي ٨: ٣٤٣.

(٢) الوسائل ١٣: ١٠٠، ب٥٣ من كفّارات الصيد، ح٣.

(٣) المصدر السابق: ح١.

(٤) الوسائل ٢٩: ٢٧١، ب٣٢ من موجبات الضمان، ح٢، ٤، ٥.

(٥) المدارك ٨: ٣٧٣.

(**فتلف**) الطفل (**بإمساكه ضمن**) الطفل ولو مع مضاعفة الجزاء [١] للتسبيب .

فضلاً عن الأُمّ لو فرض تلفها بإمساكه الذي هو مباشرة .

(**وكذا لو أمسك المحل صيداً**) في الحل (**له طفل في الحرم**) فتلف الطفل بإمساكه ؛ للتسبيب أيضاً ، بناءً على ما سمعت من مساواة المحل للمحرم في الضمان به أيضاً لمّا كان في الحرم .

نعم لا يضمن الأُم لو تلفت ؛ لكونه محلاً .

أمّا إذا فرض كونها في الحرم وتلفت بالإمساك ضمنها أيضاً مع الطفل كالمحرم . ولو أمسك المحل الأُمّ في الحرم فمات الطفل في الحل ضمن الأُمّ لو فرض تلفها قطعاً .

وأمّا الطفل فـ [ـالظاهر ضمانه] [٢] .

[لو أغرّ المحرم كلبه بصيد فقتله] :

المسألة (**الثامنه : إذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن ، سواء كان في الحل أو**) في (**الحرم ، لكن يتضاعف إذا كان[١] في الحرم**) [٣] .

بل إن أغراه المحل في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فأخذه فيه ضمنه [٤] .

---

[١] **بلا خلاف ولا إشكال .**

[٢] **[و] في القواعد[٢] وغيرها وجهان :**

١ ـ من كون الإتلاف بسبب في الحرم فصار كما لو رمى من الحرم ، ففي خبر مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام : في رجل حلّ في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله ، قال : « عليه الجزاء ؛ لأنّ الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم »[٣] .

٢ ـ ومن كونه قياساً .

و لكن لا يخفى عليك ضعف الوجه الثاني ، خصوصاً بعد ما سمعته من العلّة المنصوصة . ومن هنا كان خيرة ثاني الشهيدين[٤] الأوّل ، والله العالم .

[٣] **بلا خلاف ولا إشكال** ، ضرورة كون إغراء الكلب نحو رمي السهم .

[٤] **كما عن المنتهى[٥]** ؛ لذلك أيضاً .

وعن الشافعي وأحمد في رواية : لا يضمن[٦] . وعن مالك وأحمد في رواية أُخرى : إن كان قريباً من الحرم ضمنه ، وإلّا فلا[٧] .

---

(١) في الشرائع : « كان محرماً » .

(٢) القواعد ١ : ٤٦٤ .

(٣) الوسائل ١٣ : ٧٢ ، ب٣٣ من كفّارات الصيد ، ح ١ .

(٤) المسالك ٢ : ٤٥٧ .

(٥) المنتهى ١٢ : ١٩٠ .

(٦) المجموع ٧ : ٤٤١ .

(٧) المغني (لابن قدامة) ٣ : ٣٥٦ ، ٣٥٨ .

نعم لا يضمن إن أغرى الكلب بصيد في الحل فدخل الحرم فأخذ غيره [١].

مع احتماله للتسبيب [٢].

وكذا [يضمن] لو حل الصيد المربوط فتسبب ذلك لأخذ الكلب أو الغير له .

على إشكال إن لم يقصد به الأخذ [٣]، خصوصاً مع الغفلة .

ولو انحل رباط الكلب لتقصيره في الربط فكذلك يضمن ما صاده ؛ للتسبيب إذا كان هو الذي أتى بالكلب [٤].

ولو لم يقصّر في ربط كلبه فلا ضمان عليه بمجرد الاستصحاب [٥].

مع احتماله .

نعم لا يحتمل إن لم يكن هو المستصحب [للكلب] بل تملكه في الحرم أو محرماً وقد أتى به غيره .

ولو حفر بئراً في محل عدوان فتردى فيها صيد فـ [لقد قيل] [٦] [ضمن].

[أمّا لو كان في ملكه أو موات أو حفر في ملكه في الحرم كما لو نصب شبكة فيه فقد قيل بضمان الأخير فقط

---

[١] لأنّه باسترسال نفسه لا بالإغراء ، فليس كسهم رمى به صيداً في الحل فأخطأ فأصاب آخر في الحرم .

[٢] خصوصاً بعدما ذكره غير واحد من أنّه بحكم الإغراء في الضمان حل الكلب المربوط في الحرم أو وهو محرم والصيد حاضر أو بقصد الصيد فقتل صيداً ؛ لأنّه شديد الضراوة بالصيد ، فيكفي في التسبيب حل الرباط .

[٣] من التسبيب ، ومن الإحسان .

[٤] قيل : « **ولا ضمان لتقصيره في ربط كلب غيره وإن أمره الغير ، بل الآمر حينئذٍ مقصر حيث اكتفى بالأمر** »[١] . **ولا يخلو من نظر .**

[٥] للأصل ، والربط المانع من التسبيب .

[٦] [كما] **في القواعد**[٢] **ضمن .**

[قال في القواعد] : « ولو كان في ملكه أو موات لم يضمن ، ولو حفر في ملكه في الحرم فالأقرب الضمان ؛ لأنّ حرمة الحرم شاملة فصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم »[٣] .

وفيه :

إنّ مثله متجه في المحرم لو حفر في ملكه أو موات من الحل ؛ لأنّ حرمة الإحرام شاملة كالحرم الذي قيل : يضمن المحل والمحرم بالحفر فيه ولو للحاجة إليه لمنفعة الناس أو غيرها ، فإنّ الضمان هنا يترتب على المباح والواجب[٤] ، بل مقتضى ذلك [= دليل القواعد] الضمان حتى مع سبق الحل على الإحرام .

---

(١) (٤) كشف اللثام ٦ : ٤٠٣ .

(٢) القواعد ١ : ٤٦٤ .

(٣) القواعد ١ : ٤٦٤ ـ ٤٦٥ .

دون غيره] وإن كان ذلك كلّه لا يخلو من نظر [١].

نعم كلّ ما كان نحو الدلالة على الصيد يتجه إلحاقه به [= بالتسبيب] دون غيره.

ولو أرسل الكلب أو حلّ رباطه ولا صيد فعرض له صيد فـ[ـقد يقال:] [٢] ضمن؛ للتسبيب أيضاً. وفيه النظر السابق [٣]. [ولكن القول بعدم الضمان لا يخلو من وجه]

وإن كان الاحتياط يقتضي الضمان، والله العالم.

[لو نفر صيداً فهلك بمصادمة شيء أو أخذه جارح]:

المسألة (**التاسعة: لو نفّر صيداً فهلك بمصادمة شيء أو أخذه جارح ضمن**[١]) [٤]؛ للتسبيب الذي لا فرق فيه بين من نفره وبين من تلف أيضاً بمصادمته من الصيد لو فرض. نعم لو عاد إلى وكره أو جحره أو فيما نفر عنه وتلف بعد ذلك لاضمان.

بل وكذا إذا سكن في غير ذلك إذا لم يستند التلف إلى ما سكن فيه؛ لزوال السبب، وإن استند إليه ضمن.

كما أنّه لو تلف قبل ذلك بآفة سماوية يضمنه أيضاً على الأقوى [٥].

---

[١] فإنّ السبب المذكور في الديات الذي قد دلّت النصوص[٢] على الضمان به لا يقتضي ترتّب الحكم هنا عليه؛ ضرورة عدم عنوان في النصوص على وجه يشمله، مضافاً إلى الأصل والاباحة. **بل عن المنتهى والتحرير: الوجه عدم الضمان فيما لو حفر في ملكه في الحرم**[٣].

[٢] [كما] **في القواعد والمسالك**[٤] **وغيرهما.**

[٣] ولعلّه لذا احتمل في محكي التذكرة والمنتهى العدم[٥].

وإن استوضح ضعفه في كشف اللثام[٦]، لكنّه لا يخلو من وجه.

[٤] **بلا خلاف، بل في المدارك نسبته إلى القطع به في كلام الأصحاب**[٧]**، بل ولا إشكال.**

[٥] **وفاقاً للفاضل**[٨] **وغيره؛** لقول الكاظم عليه السلام لأخيه عليّ: في رجل أخرج حمامة من [حمام] الحرم[٩]: «عليه أن يردّها، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدّق به»[١٠].

فينحصر حينئذٍ سبب خروجه عن الضمان في عوده إلى السكون وإن لم تشتمل يده عليه.

ويحتمل العدم؛ لعدم استناد التلف إليه مباشرة، ولا تسبيباً مع الأصل.

وفيه: أنّه يمكن كون ضمانه كضمان المغصوب وإن لم يكن في يده؛ لما عرفت من ضمانه بالسبب المزبور حتى يعود، واحتمال كون المراد من الخبر: الإخراج المشتمل على كونه في يده لا داعي له، والله العالم.

---

(١) في الشرائع: «ضمنه».

(٢) انظر الوسائل ١٩: ٢٤١، ب٨ من موجبات الضمان.

(٣) المنتهى ١٢: ٣٦٩. التحرير ٢: ٥١.

(٤) القواعد ١: ٤٦٥. المسالك ٢: ٤٥٧.

(٥) التذكرة ٧: ٤٤٧. المنتهى ١٢: ٣٧١.

(٦) كشف اللثام ٦: ٤٠٣.

(٧) المدارك ٨: ٣٧٤.

(٨) القواعد ١: ٤٦٤.

(٩) في المصدر بعدها: «إلى الكوفة أو غيرها؟ قال:».

(١٠) الوسائل ١٣: ٣٧، ب١٤ من كفّارات الصيد، ح٢.

[لو وقع الصيد في شبكة فأراد تخليصه فهلك أو عاب]:

المسألة (**العاشرة: لو وقع الصيد في شبكة فأراد تخليصه فهلك أو عاب**) بالتخليص المفروض (**ضمن**) [عند المصنّف] [١].

ومثله [في الضمان] مالو خلص الصيد من فم هرة أو سبع أو من شق جدار وأخذه ليداويه ويتعهّده فمات في يده بما ناله من السبع [٢] [كما قد يقال ولكن فيه إشكال].

فالمتجه عدم الضمان [في الجميع] [٣].

---

[١] **كما في محكي الخلاف[١] والمبسوط[٢] والجامع[٣] وجميع كتب الفاضل[٤] إلّا التبصرة فلم يتعرّض فيها له**؛ لصدق قتل الصيد ولو خطأً.

لكن عن الشهيد الإشكال فيه[٥] من ذلك، ومن قاعدة الإحسان، **وتبعه على ذلك غيره.**

بل في المدارك: «ينبغي القطع بعدم الضمان مع انتفاء التعدّي والتفريط؛ لأنّ تخليصه على هذا الوجه مباح، بل إحسان محض، وما على المحسنين من سبيل»[٦].

[٢] وفيه: أنّ قاعدة الإحسان لا تنافي الضمان بعد عموم مقتضيه.

وأمّا الأخذ للتداوي ففي القواعد الضمان به أيضاً، لكن قال: «على إشكال»[٧].

ولعلّه من أنّ إثبات اليد عليه مضمن.

بل عن الشهيد رحمه الله القطع به[٨].

بل والفاضل[٩] في غير القواعد.

ومن الأصل وقاعدة الإحسان والأمر[١٠] بحفظ ما نتف ريشه حتى يكمل [فلا يضمن]. لكنّ الجميع كما ترى لا ينافي الضمان بعد فرض عمومه لمحلّ الفرض.

نعم قد يشكّ في ذلك؛ ضرورة كون المتيقّن من الضمان بوضع اليد مع العدوان دون غيره.

[٣] وفرق واضح بين ذلك وبين سابقه، والله العالم.

---

(١) الخلاف ٢: ٤١٨.

(٢) المبسوط ١: ٣٤٩.

(٣) الجامع للشرائع: ١٩١.

(٤) الإرشاد ١: ٣٢١. التحرير ٢: ٥٢. القواعد ١: ٤٦٤. المنتهى ١٢: ٣٧١.

(٥) انظر الدروس ١: ٣٦٣.

(٦) المدارك ٨: ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٧) القواعد ١: ٤٦٣.

(٨) الدروس ١: ٣٦٣، وفيه: «الجزم بالضمان».

(٩) التذكرة ٧: ٤٤٩. المنتهى ١٢: ٣٧١.

(١٠) انظر الوسائل ١٣: ٣٠، ب١٢ من كفّارات الصيد.

[لو دلّ على صيد فقتل]:

المسألة (**الحادية عشرة: من دل على صيد**) من المحرمين في الحل والحرم أو المحلّين في الحرم (**فقتل ضمنه**) [١].

والظاهر إلحاق الجرح بالقتل، وكذلك الأخذ أيضاً. نعم لاضمان مع عدم ترتّب أخذ أو جرح أو قتل على الدلالة [٢].

نعم لاضمان إن كان رآه المدلول قبل الدلالة [٣].

وكذا إن فعل ما فطن به غيره ولم يكن قصد به ذلك [٤].

---

[١] **بلا خلاف أجده فيه، بل عن الخلاف والغنية الإجماع عليه**[١]، وهو الحجّة، بعد قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي وصحيحه: «لا تستحلّن شيئاً من الصيد وأنت حرام، ولا وأنت حلال في الحرم، ولا تدلّن عليه محلّاً ولا محرماً فيصطاده، ولا تشر إليه فيستحلّ من أجلك، فإنّ فيه فداء لمن تعمّده»[٢].

واحتمال كون الفداء فيه على المستحلّ لا الدالّ كما ترى، خصوصاً بعدما سمعته من الإجماع المحكي وغيره.

بل وقوله عليه السلام أيضاً في خبر ابن حازم: «المحرم لا يدلّ على الصيد، فإن دلّ فقتل فعليه الفداء»[٣].

[٢] للأصل السالم عن معارضة ما عرفت بعد ظهوره في غير الفرض.

لكن عن جمل العلم والعمل وشرحه والمراسم والمهذب إطلاق الفداء[٤] **[في الدلالة].**

بل ربّما استدلّ لهم بخبر ابن حازم بحذف قوله عليه السلام: «فقتل» منه. ولكن فيه: أنّ القيد موجود في نسخ الكافي والتهذيب.

بل لعلّ القيد مراد للمطلقين، خصوصاً مع التصريح بلفظي الضمان والتسبيب؛ ضرورة معلومية اعتبار ترتّب التلف على ذلك في الضمان.

وعلى كلّ حال فما عن الشافعي من عدم الضمان مطلقاً[٥] وأبي حنيفة إذا كان الصيد ظاهراً[٦] وأحمد من كون الجزاء بين الدالّ والمدلول[٧]، واضح الضعف.

[٣] لعدم التسبيب والدلالة حقيقة، فالأصل بحاله حينئذٍ.

[٤] لخروجه عنها [= الدلالة] أيضاً. **ومن الغريب ما عن التحرير والمنتهى من التوقّف في ضمان المحل لو دلّ محرماً أو محلّاً على صيد في الحرم**[٨]، مع ما سمعته من خبري الحلبي.

---

(١) الخلاف ٢: ٤٠٦. الغنية: ١٦٤.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٣، ب١٧ من كفّارات الصيد، ح١ وفيه: «فيصطادوه» بدل «فيصطاده».

(٣) المصدر السابق: ح٢.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٧١. شرح جمل العلم والعمل: ٢٣٣. المراسم: ١٢١. المهذب ١: ٢٢٨.

(٥) الحاوي الكبير ٤: ٣٠٦.

(٦) المبسوط (للسرخسي) ٤: ٧٩.

(٧) المغني (لابن قدامة) ٣: ٢٨٨.

(٨) التحرير ٢: ٢٠. المنتهى ١٢: ١٦٣.

نعم إن دلّ محل محرماً على الصيد في الحل لم يضمن [١].

ومما ذكرنا يظهر لك الحال في جميع صور المسألة المرتقية إلى اثنين وثلاثين صورة ؛ لأنّ الدالّ والمدلول إما أن يكونا محلّين أو محرمين أو بالتفريق ، وعلى كلّ تقدير فإمّا أن يكونا في الحل أو في الحرم أو بالتفريق ، فهذه ست عشرة صورة ، وعلى كلّ تقدير فإمّا أن يكون الصيد في الحل أو في الحرم ، بل لو لوحظ مع ذلك اتحاد الدال والمدلول وتعدّدهما زادت على ذلك ، والله العالم .

[الصيد في الحرم]:

(الفصل الثالث : في صيد الحرم) :

وهو ما أحاط بمكة من جميع جوانبها [٢]. وكيف كان فـ [ـالمختار] [٣] أنّه (**يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم**) منه (**في الحل**) والحرم [٤].

---

[١] **كما عن التذكرة**[(١)] ؛ لأنّه لا ضمان عليه بالمباشرة فضلاً عن التسبيب . **وعن المنتهى التردّد في ذلك** ؛ لأنّه أعان على محرم فكان كالمشارك[(٢)] ، وهو كما ترى .

[٢] وتسميته بذلك إمّا : ١ ـ لأنّ آدم عليه السلام لمّا أهبط إلى الأرض خاف على نفسه من الشيطان فبعث الله ملائكة تحرسه فوقفوا في مواضع أنصاب الحرم فصار مابينه وبين مواقفهم حرماً . ٢ ـ وإمّا لأنّ الحجر الأسود لمّا وضعه الخليل عليه السلام في الكعبة حين بناها أضاء الحجر يميناً وشمالاً وشرقاً وغرباً فحرم الله من حيث انتهى نوره . ٣ ـ أو غير ذلك .

وعن السيّد الفاسي : أنّ له علامات مبنية ، وهي الأنصاب من جميع جوانبه خلا جهة جدة وجهة الجعرانة فإنّه ليس فيها أنصاب . وأوّل من وضع الأنصاب على حدود الحرم إبراهيم الخليل عليه السلام بدلالة جبرئيل عليه السلام ثمّ قصي بن كلاب .

وقيل : نصبها إسماعيل عليه السلام بعد أبيه . وقيل : عدنان وقلعتها قريش في زمن النبي صلى الله عليه وآله فاشتدّ ذلك عليه فجاءه جبرئيل وأخبره أنّهم سيعيدونها فرآى رجال منهم في المنام قائلاً يقول : حرم أعزّكم الله به ، نزعتم أنصابه سيحطمكم العرب فأعادوها ، فقال جبرئيل للنبيّ صلى الله عليه وآله : يا محمّد قد أعادوها ، فقال : هل أصابوا ؟ فقال : ما وضعوا فيها إلّا بيد ملك ، ثمّ بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عام الفتح تميم بن أسيد فجدّدها ثمّ بعث عمر لتجديدها مخرمة بن نوفل وسعيد بن يربوع وخويطب بن عبدالعزّى وأزهر بن عبدمناف فجدّدوها ، ثمّ جدّدها عثمان ، ثمّ معاوية ، ثمّ الخلفاء والملوك إلى عهدنا هذا[(٣)] .

[٣] **[كما] لا خلاف بيننا في [ذلك]**.

[٤] **بل الإجماع بقسميه عليه** ، مضافاً إلى النصوص[(٤)] التي منها ما تقدم آنفاً من صحيح الحلبي[(٥)] وحسنه . بل لعلّه كذلك عند العامة ، إلّا ما يحكى عن داود منهم من عدم ضمان المحل إذا قتل صيداً في الحرم[(٦)] ، ولا ريب في فساده .

---

(١) التذكرة ٧ : ٤٤٧ .

(٢) المنتهى ١٢ : ١٦٤ .

(٣) شفاء الغرام ١ : ٥٤ ـ ٥٥ .

(٤) الوسائل ١٢ : ٤١٥ ، ب ١ من تروك الإحرام ، ح ١ ، و٤٢٢ ، ب ٤ ، ح ٢ ، و٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ب ٥ ، ح ١ ، ٣ ، ٤ .

(٥) تقدّم في ص٥٤٨ .

(٦) المجموع ٧ : ٤٩٠ .

وحينئذٍ (**فمن قتل صيداً في الحرم**) من المحلّين (**كان عليه فداؤه**) أي قيمته [١].

وأمّا المحرم فتجب هي عليه مع الفداء إذا كان مما له فداء، وإلّا تضاعفت القيمة للإحرام والحرم، كما تقدم الكلام فيه مفصّلاً.

[لو اشترك جماعة في قتل صيد]:

(**ولو اشترك جماعة**) من المحلّين أيضاً (**في قتله فعلى كلّ واحد فداء**) [٢]. [وقال المصنّف:] (**فيه تردّد**) [٣]. ولكن قد تقدم سابقاً في مسألة اشتراك المحرمين في القتل [٤] قوّة القول بمساواة المحلّين لهم في ذلك أيضاً [٥].

---

[١] لما عرفته سابقاً من كون الأصح ذلك عند المصنّف وغيره.

[٢] **كما في القواعد**[١] **وغيرها، وعن ظاهر الخلاف**[٢] **وجماعة نحو ما سمعته في المحرمين. قيل: «لصدق القتل** والإصابة على كلّ، ولقول الصادق عليه السلام في خبر ابن عمار: «أيّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإنّ على كلّ انسان منهم قيمته، فإن اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك[٣]»[٤]. (و) لكن مع ذلك [فيه تردّد].

[٣] مما عرفت [أي من صدق الاصابة والخبر]:

١ ـ ومن الأصل.

٢ ـ بعد منع صدق القتل على كلّ.

٣ ـ وضعف الخبر سنداً ودلالة باحتمال اختصاصه بالمحرمين كأكثر النصوص.

٤ ـ وكونه ليس بأعظم من الاشتراك في قتل مؤمن إذا لزمت الدية.

ولعلّه لذا قال في محكي المبسوط: «إن قلنا: يلزمهم جزاء واحد لكان قوياً»[٥].

[٤] [كـ]ـما يستفاد منه [مما تقدم ذلك].

[٥] **بل نفى الخلاف فيه بعضهم**[٦]**، بل ظاهر محكي المنتهى اختصاص الخلاف فيه بالعامة والشيخ في التهذيب، قال: «لو اشترك الحلال والحرام في قتل صيد حرمي وجب على المحل القيمة كملاً وعلى المحرم الجزاء والقيمة معاً». وخالف فيه بعض الجمهور فأوجب جزاءً واحداً عليهما، وقال الشيخ في التهذيب: على المحرم الفداء كاملاً وعلى المحل نصف الفداء»**؛ لما رواه اسماعيل بن أبي زياد إلى آخر الخبر الذي ذكرناه في المسألة السابقة عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: «كان علي عليه السلام يقول: في محرم ومحل قتلا صيداً على المحرم الفداء كاملاً وعلى المحل نصف الفداء»[٧]»[٨].

وقد ذكرنا هناك احتمال كون المراد بالفداء الكامل هو المضاعف الذي على المحرم في الحرم ونصفه القيمة وحدها، فالخبر حينئذٍ شاهد لتساوي المحلّين والمحرمين في ذلك.

---

(١) القواعد ١: ٤٦٢.
(٢) الخلاف ٢: ٤١٠.
(٣) الوسائل ١٣: ٤٥، ب١٨ من كفّارات الصيد، ح٣.
(٤) كشف اللثام ٦: ٤١٤.
(٥) المبسوط ١: ٣٤٦.
(٦) الذخيرة: ٦١٢.
(٧) الوسائل ١٣: ٥٠، ب٢١ من كفّارات الصيد، ح١.
(٨) المنتهى ١٢: ٣٥٥.

ولا ريب في أنّه الأحوط إن لم يكن أقوى.

نعم الظاهر [١] جواز قتل المحل في الحرم القمّل والبراغيث والبقّ والنمل [٢].

(وهل يحرم) على المحل قتل الصيد (وهو يؤم الحرم) ويقصده؟ (قيل) [٣]: (نعم) يحرم [٤]

---

[١] [لـ]ـعدم الخلاف في [ذلك ظاهراً].

[٢] بل في المدارك الإجماع عليه[١]، مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «لا بأس بقتل البقّ والقمّل في الحرم، وقال: لا بأس بقتل القملة في الحرم»[٢]. كصحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم»[٣]. وقد تقدّم الكلام في حكم ذلك بالنسبة للمحرم.

بل في المسالك استثناء قتل القمّل والبراغيث[٤] من نحو إطلاق المتن.

كما أنّ فيها أيضاً التساوي بين المحرم والمحل في الحرم في أسباب التلف من الدلالة والاعانة وغيرهما.

كما تقدّم لنا بعض الكلام في ذلك، والله العالم.

[٣] **والقائل الشيخ في محكي الخلاف والتهذيب والنهاية والمبسوط**[٥].

[٤] **بل في المدارك**[٦] **نسبته إلى الشيخ وجمع.**

بل في الأوّل الإجماع عليه:

١ ـ لمرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: «كان يكره أن يرمى الصيد وهو يؤم الحرم»[٧] بناءً على إرادة الحرمة من الكراهة فيه.

٢ ـ وخبر علي بن عقبة[٨] عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً: سالته عن رجل قضى حجته[٩] ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم والصيد متوجّه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه؟ قال: «يفديه على نحوه»[١٠].

٣ ـ وصحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً قال: «إذا كنت محلّاً في الحل فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد إلى الحرم فإن عليك جزاؤه، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة»[١١].

---

(١) المدارك ٨: ٣٧٦.

(٢) الوسائل ١٢: ٥٥١، ب ٨٤ من تروك الإحرام، ح ٢، وفيه: «النمل والبق» بدل «البق والقمل».

(٣) المصدر السابق: ٥٥٠، ح ١.

(٤) المسالك ٢: ٤٥٩، ٤٥٨.

(٥) الخلاف ٢: ٤٢٣. التهذيب ٥: ٣٥٩، ذيل الحديث ١٢٤٨. النهاية: ٢٢٨. المبسوط ١: ٣٤٣.

(٦) المدارك ٨: ٣٧٩.

(٧) الوسائل ١٣: ٦٥، ب ٢٩ من كفّارات الصيد، ح ١.

(٨) في المصدر: «عن علي بن عقبة عن أبيه عقبه بن خالد».

(٩) في المصدر: «حجّه».

(١٠) الوسائل ١٣: ٦٦، ب ٣٠ من كفّارات الصيد، ح ١.

(١١) الوسائل ١٣: ٧٢، ب ٣٢ من كفّارات الصيد، ح ١.

(وقيل) [١]: (يكره، وهو الأشبه) [٢]. [الأقوى].

(لكن) [قال المصنّف:] [٣] إنّه (لو أصابه ودخل الحرم فمات ضمنه) [٤]، (و) لكن مع ذلك (فيه

---

[١] والقائل الصدوق في محكي الفقيه والشيخ أيضاً في محكي الاستبصار والحلي في محكي السرائر[١]، بل المتأخّرون كافة.

[٢] بأُصول المذهب وقواعده التي منها الأصل السالم عن معارضة الخبرين، بعد ضعفهما سنداً، ولا جابر بعد تبيّن وهن الإجماع المحكي بمصير معظم من عرفت إلى خلافه بل ودلالة؛ ضرورة أعمية الكراهة من الحرمة إن لم نقل بظهورها في المصطلح، وعدم التلازم بين الضمان والحرمة، ولذا قال به [أي الضمان] من قال بالكراهة، على أنّه معارض: ١ ـ بصحيح ابن الحجاج في العلل وحسنه في الفقيه: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحل وهو يؤمّ الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات فيه برميته هل عليه جزاء؟ فقال: «ليس عليه جزاء، إنّما مثل ذلك مثل من نصب شركاً في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه؛ لأنّه نصب حيث نصب وهو له حلال و رمى حيث رمى وهو له حلال، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء، فقلت: هذا القياس عند الناس، فقال: إنّما شبّهت لك الشيء [بالشيء] لتعرفه»[٢]. ٢ ـ بل وصحيحه الآخر أيضاً: سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه؟ قال: «لا، ليس عليه جزاؤه»[٣] الشامل لما أمّ الحرم وغيره. ٣ ـ وخبره أيضاً عن الصادق عليه السلام: في الرجل يرمي الصيد وهو يؤمّ الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه، قال: «ليس عليه شيء، إنّما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه»[٤]. ٤ ـ وخبر دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام في «من رمى صيداً في الحل فأصابه فيه فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فمات فيه من رميته فلا شيء عليه فيه»[٥]. فلا ريب حينئذٍ في أنّ الأقوى الكراهة.

[٣] [كما] في محكي التهذيب والنهاية والاستبصار والمبسوط والمهذب والإصباح والجامع[٦] [ذلك].

[٤] ١ ـ لما سمعته من صحيح الحلبي[٧]. ٢ ـ وخبر عقبة بن خالد[٨] الخالي عن ذكر الموت في الحرم. ولذا أُطلق [= الحكم بالضمان] في محكي التهذيب والاستبصار. ٣ ـ مؤيّداً ذلك بما في المسالك من حرمة اللحم «وأنه ميتة على القولين»[٩]. ٤ ـ ولما تسمعه من النصوص[١٠] المشتملة على الضمان للصيد فيما بين البريد والحرم.

---

(١) نقله عن الصدوق في الرياض ٧: ٣٤٧. الاستبصار ٢: ٢٠٧، ذيل الحديث ٧٠٤. السرائر ١: ٥٦٦.

(٢) علل الشرائع: ٤٥٤، ح٨. الفقيه ٢: ٢٦٠، ح٢٣٦١. الوسائل ١٣: ٦٧، ب ٣٠ من كفّارات الصيد، ح٣ وذيله.

(٣) الوسائل ١٣: ٦٨، ب ٣٠ من كفّارات الصيد، ح ٤.

(٤) المصدر السابق: ٦٧، ح ٢.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٣١١. المستدرك ٩: ٢٧٤ ـ ٢٧٥، ب٢٣ من كفّارات الصيد، ح ١.

(٦) التهذيب ٥: ٣٥٩، ذيل الحديث ١٢٤٨. النهاية: ٢٢٨. الاستبصار ٢: ٢٠٧، ذيل الحديث ٧٠٤. المبسوط ١: ٣٤٣. المهذب ١: ٢٢٨. إصباح الشيعة: ١٧٢ ـ ١٧٣. الجامع للشرائع: ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٧)(٨) تقدّم في ص ٥٥١.

(٩) المسالك ٢: ٤٦٠.

(١٠) الوسائل ١٣: ٧٢، ب ٣٢ من كفّارات الصيد، ح ١، ٢، و٦٦، ب ٣٠، ح ١.

تردّد) وإشكال [١]. [فالمتجه استحباب الضمان].

[الاصطياد بين البريد والحرم]:

(ويكره الاصطياد بين البريد والحرم) [٢].

أي خارج الحرم إلى بريد من كلّ جانب.

---

[١] كما في القواعد[١] ممّا عرفت، ومن صحيح ابن الحجاج[٢] وغيره ممّا تقدّم الذي لا يخفى قصور المعارض له بعد الاعتضاد بالأصل والشهرة وصحة السند وكثرة العدد من وجوه.

ومن الغريب احتمال إرادة عدم العقاب من النفي فيها للكراهة، أو لكونه ناسياً أو جاهلاً مع التصريح في الفقيه والكافي بنفي الجزاء[٣].

ومنه يعلم إرادة ذلك [= نفي الجزاء] من نفي الشيء في رواية التهذيب[٤]، فالمتجه حينئذٍ حمل خبر عقبة وصحيح الحلبي على ضرب من الندب، خصوصاً بعد خلوّ خبر عقبة عن الموت في الحرم، والقائل بالضمان لا يقول بعمومه إلّا ما سمعته من إطلاق التهذيب والاستبصار.

وحرمة لحمه وكونه كالميتة يمكن كونهما تعبّداً؛ لحسن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل حلّ رمى صيداً في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم، فقال: «لحمه حرام مثل الميتة»[٥]. الذي حكي الفتوى به عن الشيخ في التهذيب والنهاية والمبسوط والقاضي وابن سعيد[٦].

بل قد سمعت ما في المسالك من دعوى اتفاق القولين عليه[٧]، لا لكونه مضموناً.

ونصوص[٨] ضمان مابين البريد والحرم ـ سواء مات في الحرم أو لا التي منها صحيح الحلبي[٩] المزبور ـ إنّما هي في مسألة أُخرى تسمع الكلام فيها إن شاء الله خارجة عمّا نحن فيه من ضمان مطلق الصيد المضروب في الحل ثمّ مات في الحرم كما هو واضح.

ولذا أشار إليه المصنف بقوله: [ويكره...].

[٢] كما في النافع والقواعد[١٠] وغيرهما.

---

(١) القواعد ١: ٤٦٦.

(٢) تقدّم في ص٥٥٢.

(٣) الفقيه ٢: ٢٦٠، ح٢٣٦١. الكافي ٤: ٢٣٤، ح١٢.

(٤) التهذيب ٥: ٣٦٠، ح١٢٥٢.

(٥) الوسائل ١٣: ٦٥، ب٢٩ من كفّارات الصيد، ح٢.

(٦) التهذيب ٥: ٣٥٩، ذيل الحديث ١٢٤٨. النهاية: ٢٢٨. المبسوط ١: ٣٤٣. المهذب ١: ٢٢٨. الجامع للشرائع: ١٩٢.

(٧) تقدّم في ص٥٥٢.

(٨) الوسائل ١٣: ٧٢، ب٣٢ من كفّارات الصيد، ح١، ٢، و٦٦ ب٣٠، ح١.

(٩) تقدّم في ص٥٥٢.

(١٠) المختصر النافع: ١٣٠. القواعد ١: ٤٦٦.

ويسمى بحرم الحرم (**على الأشبه**) [١] [وإن استحب له الجزاء]. وحينئذٍ (**فلو أصاب صيداً فيه ففقأ عينه أو كسر قرنه كان عليه صدقة استحباباً**) [بل يستحب الفداء والجزاء لو قتله] [٢].

[ويمكن أن يقال باجراء حكم صيد الحرم في غير هذه الجناية ولو استحباباً].

[حدّ الحرم]:

[والظاهر أن حد الحرم بريد في بريد، والبريد أربعة فراسخ فيبلغ ستة عشر فرسخاً].

---

[١] بأُصول المذهب وقواعده التي: ١ ـ منها الأصل. ٢ ـ وما يفهم من الأدلّة من انحصار المانع من الاصطياد في الحرم والإحرام. ٣ ـ وفحوى صحيح ابن الحجاج السابق[١]. ٤ ـ بل وإطلاق صحيحه[٢] وخبره[٣] الآخرين المتقدّمين السالمين عن المعارض. عدا صحيح الحلبي[٤] وخبر عقبة[٥] السابقين المتضمّنين لثبوت الجزاء الذي هو أعمّ من الحرمة، مع أنّهما معارضان بنفيه [= الجزاء] في النصوص[٦] السابقة، فيتّجه حينئذٍ حملهما على الندب، كما صرّح به غير واحد من المتأخّرين جمعاً بين النصوص. فما عن الشيخين وابن حمزة والقاضي من المنع عنه[٧] واضح الضعف. ومن الغريب ما في المدارك فإنّه بعد أن حكى عن المتأخّرين الحمل على الندب، قال: «وهو مشكل؛ لانتفاء المعارض»[٨]، مع أنّه نفسه قد ذكر الصحيح المزبور، وأفتى به، فليس إلّا الغفلة عنه، وإلّا فالعمل بهما [= صحيح الحلبي وخبر عقبة] ممّا لايمكن، بل لا بد من صرف هذا إلى الندب أو الآخر إلى ما سمعته سابقاً من الشيخ أو غيره. ولاريب في أولوية ما ذكرناه [= عدم الحرمة] من وجوه، خصوصاً بعد اعتضاده بمفهوم قوله تعالى: ﴿**حُرُّم عَلَيكُم صَيدُ البَرِّ مَا دُمتُم حُرُماً**﴾[٩] المقتضي عدم الحرمة ما دمتم محلّين. كقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَلَلتُم فَاصطَادُوا**﴾[١٠] خرج منه صيد الحرم؛ للإجماع والنصوص وبقي الباقي ومنه ما نحن فيه.

[٢] للأمر به في الصحيح[١١] والخبر[١٢] المزبورين المحمول على ذلك، بل وعلى استحباب الفداء والجزاء لو قتله وإن لم يذكره المصنّف مكتفياً بذكر الصدقة المزبورة بالحكم بالكراهة. **خلافاً لمن عرفت فأوجبوا الفداء له**. بل عن الشيخ في الخلاف ما سمعته من الإجماع على ذلك[١٣]. وفيه ما عرفته سابقاً في الصيد الذي أمّ الحرم وإن كان في البريد.

نعم لا تعرّض في المتن وغيره لغير الجناية المزبورة، ولعلّه لعدم النص وأصالة البراءة المقتضية؛ لعدم ترتّب الكفّارة في غير ذلك وإن قلنا بحرمة الجناية؛ إذ لا تلازم بينها وبين لزوم الكفّارة. اللهمّ إلّا أن يقال باستفادة معاملته معاملة صيد الحرم ولو استحباباً من فحوى الصحيح[١٤] والخبر[١٥] المزبورين، خصوصاً بعد التسامح في أدلّة السنن، هذا. وقد عرفت أنّ البريد المزبور خارج الحرم يحيط به من كلّ جانب والحرم في داخله. **وفي المسالك: «أنّه بريد في بريد، فيكون مكسّراً ستة عشر فرسخاً؛ لأنّ البريد أربعة فراسخ، فإذا ضربت في أربعة بلغت ذلك، وإلّا فالواحد إذا ضرب في مثله لا يتعدّد. ومعنى الاصطياد بين البريد والحرم الاصطياد في منتهى البريد وغايته وطرف الحرم، وإلّا فلا واسطة بين البريد والحرم حتى**

---

(١)(٢)(٣)(٤)(٥) تقدّم في ص٥٥٢. (٦) انظر الوسائل ١٣: ٦٦، ب٣٠ من كفّارات الصيد.

(٧) المقنعة: ٤٣٩. المبسوط ١: ٣٤٣. الوسيلة: ١٦٨. المهذب ١: ٢٢٨.

(٨)(١٣) المدارك ٨: ٣٨١. الخلاف ٢: ٤٢٣.

(٩)(١٠) المائدة: ٩٦، ٢.

(١١)(١٤) الوسائل ١٣: ٧٢، ب٣٢ من كفّارات الصيد، ح١. (١٢)(١٥) المصدر السابق: ح٢.

يتعلّق به حكم ففي العبارة حينئذٍ تجوّز »[١]. قلت: قد صرّح غيره أيضاً بأنّ الحرم بريد في بريد. **قال في المنتهى: « وحدّ الحرم الذي لا يجوز قتل صيده ولا قطع شجره بريد في بريد.** رواه الشيخ في الموثق عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: « حرّم الله حرمه بريداً في بريد أن يختلى خلاه ويعضد شجره إلّا الأذخر ويصطاد طيره، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة مابين لابتيها وحرّم ماحولها بريداً في بريد أن يختلى خلاها ويعضد شجرها إلّا عودي الناضح »[٢] » [قال:] « **إذا ثبت هذا فصيد وجّ وشجره مباح، وهو وادٍ بالطائف، قاله علماؤنا واختاره أحمد، وقال أصحاب الشافعي: هو محرّم** »[٣] إلى آخره. وعلى كلّ حال فالظاهر أنّ التحديد المزبور هو المروي عن أئمّة الهدى عليهم السلام، وأفتى به علماؤنا. ولكن في كتب العامة اختلاف فيه. فعن الفاسي والطبري[٤] ضبط الحرم بالذراع، فإنّ المسافة من باب الشبيكة إلى أعلام العمرة التي هناك عشرة آلاف ذراع وثمانمئة ذراع واثنى عشر ذراعاً فتزيد على الثلاثة أميال ثلاثمئة ذراع واثنى عشر ذراعاً، ومن باب الشبيكة إلى باب المسجد المعروف بباب العمرة ألف وستمئة ذراع وثمانية أذرع، ومن جهة اليمن من جدار باب المسجد المعروف بباب إبراهيم إلى علامة حدّ الحرم في تلك الجهة أربعة وعشرون ألف ذراع وخمسمئة ذراع وتسعة أذرع بتقديم التاء ونحو نصف ذراع، ومن جهة العراق من عتبة باب العلا[٥] إلى العلمين اللذين هما حدّ الحرم خمسة وعشرون ألف ذراع وخمسة وعشرون ذراعاً، ومن جهة عرفة من عتبة باب السلام سبعة بتقديم السين وثلاثون ألف ذراع إلّا ذراع وعشرة أذرع وسبعا ذراع، ومن جهة الجعرانة إلى شعب عبدالله بن خالد إثنى عشر ميلاً، ومن جهة جدّة إلى البئر المعروفه ببئر شمس وبقاعها الحديبية عشرة أميال. ومقتضى ذلك عدم كونه [= الحرم] بريداً في بريد. وعن العلّامة الفاسي أنّه قال: لم أر من تعرّض لمقدار دور الحرم، إلّا ابن خرداد فإنّه قال: طوله حول مكة سبعة وثلاثون ميلاً وهي التي يدور بها أنصاب الحرم. وعن جمع المناسك للملّا أعلم أنّ معرفة حدود الحرم من أهمّ ما ينبغي أن يعتنى به، فإنّه تتعلّق به أحكام كثيرة، وقد اختلفوا في ذلك. فقال الإمام الهندواني: مقدار الحرم من المشرق قدر ستّة أميال، ومن الجانب الثاني اثنى عشر[٦] ميلاً، ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلاً، ومن الجانب الرابع أربعة وعشرون ميلاً. وهذا شيء لا يعرف إلّا نقلاً. قال الصدر الشهيد: فيه نظر، فإنّ من الجانب الثاني التنعيم، وهو قريب من ثلاثة أميال. كذا في فتاوى الظهرية. وفي السراجية: أنّ الجانب الثاني قيل: ثلاثة أميال، وهو الأصح. وقال السروجي: حدّ الحرم من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت تعابر على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة في شعيب أبي عبدالله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق جدة لتقطع الأعشاش على عشرة أميال، ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق العراق على ثنية جبل على سبعة أميال أيضاً. هكذا ذكر هذه الحدود جماعة كثيرة كالأزرقي والنووي وغيرهما، وانفرد الأزرقي فقال: حدّه من طريق الطائف أحد عشر ميلاً. وقال الجمهور سبعة فقط[٧]. ولم يذكر الطرابلسي فيما نقل عن السروجي حدّه من طريق العراق وقد ذكره النووي وغيره كما مرّ.

---

(١)(٣) المسالك ٢: ٤٦٠. المنتهى ١٢: ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٢) التهذيب ٥: ٣٨١، ح١٣٣٢. الوسائل ١٢: ٥٥٥، ب٨٧ من تروك الاحرام، ح ٤، مع اختلاف.

(٤) نقله في كشف اللثام ٥: ٢٣٨، وفيه: «الفاسي».

(٥) في المصدر: «المعلاة».

(٦) انظر المبسوط (للسرخسي) ١٠: ١٩١ والبحر الرائق ٣: ٧١.

(٧) المجموع ٧: ٤٦٤.

قلت : المدار الآن على النصب المعلومة المأخوذة يداً عن يد إلى أهل بيت الوحي عليهم السلام ، والله العالم .

[لو ربط صيداً في الحل ثمّ دخل الحرم]:

(ولو ربط صيداً في الحل فدخل) برباطه في **(الحرم لم يجز إخراجه)** [١].

و [القول بمساواة حكمه لحكم صيد الحرم] لا ريب في أنّه أحوط .

[لو كان في الحل فرمى صيداً في الحرم فقتله وبالعكس]:

(ولو كان في الحل فرمى)[1] بسهم مثلاً **(صيداً في الحرم فقتله)** فعليه **(فدا)** وْ(ه) أي جزاؤه ولو بقيمته [٢]. وبمعناه إرسال الكلب عليه .

أمّا إذا أرسله على صيد في الحل فدخل الكلب بنفسه إلى الحرم فقتل صيداً آخر على وجه لا يكون صاحبه سبباً في ذلك فلا ضمان .

---

[١] بلا خلاف أجده فيه :

١ ـ للعمومات التي منها قوله تعالى : ﴿ **وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً** ﴾[2] الذي استدل به الصادق عليه السلام لمّا سأله محمد بن مسلم : عن ظبي دخل في الحرم ، فقال : « لا يؤخذ ولا يمسّ إنّ الله تعالى يقول : ﴿ **وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً** ﴾[3] »[4] .

٢ ـ وخصوص خبر عبدالأعلى بن أعين : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً في الحل فربطه إلى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجترّه الرجل بحبله حتى أخرجه والرجل في الحل من الحرم ؟ فقال : « ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة »[5] .

٣ ـ بل في المدارك الاستدلال عليه بأنّه بعد الدخول يصير من صيد الحرم فيتعلّق به حكمه[6] .

وإن كان فيه منع واضح ، بل مقتضاه وجوب الجزاء بقتله .

ولم أجد من صرّح بذلك ، وإنّما اقتصروا على حرمة الفعل ، بل لم يذكروا ما في متن الخبر من حرمة الثمن وكونه ميتة . اللهمّ إلّا أن يقال باستفادة مساواة حكمه لحكم صيد الحرم من الاستدلال بالآية في خبر ابن مسلم السابق .

[٢] بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى عموم أدلّة الجزاء على القاتل في الحرم الذي هو الأمان المقيّد لحلّ الصيد ، سواء كان الرامي في الحل أو الحرم .

قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان : « وما دخل من الوحش والطير في الحرم كان آمناً من أن يهاج [أ] ويؤذى حتى يخرج من الحرم »[7] .

---

(١) في الشرائع : « ورمى » .
(٢) آل عمران : ٩٧ .
(٣) آل عمران : ٩٧ .
(٤) الوسائل ١٣ : ٧٥ ، ب٣٦ من كفّارات الصيد ، ح ٢ .
(٥) الوسائل ١٣ : ٤٠ ـ ٤١ ، ب ١٥ من كفّارات الصيد ، ح ١ ، وفيه : « حتى أخرجه من الحرم ، والرجل في الحل » .
(٦) المدارك ٨ : ٣٨١ .
(٧) الوسائل ١٣ : ٣٤ ـ ٣٥ ، ب١٣ من كفارات الصيد ، ح ١ ، وفيه : « ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً » .

كما لو استرسل من غير أن يرسله صاحبه [١].

بل ربما احتمل العدم أيضاً فيما لو أرسله على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم [٢].

ونحوه أو أقرب منه [٣] [قيل بـ]أنّه لو رمى وهو والصيد في الحل ولكن دخل الصيد الحرم ثـمّ أصابه السهم ضمنه أيضاً، ولا ريب في أنّه أحوط إن لم يكن أقوى [٤].

(وكذا) يجب عليه الجزاء (لو كان في الحرم فرمى[١] صيداً في الحل فقتله[٢]) [٥].

[لو كان بعض الصيد في الحرم وأصاب ما هو في الحل أو في الحرم منه فقتله]:

(ولو كان بعض الصيد في الحرم فأصاب ماهو في الحل أو في الحرم منه فقتله ضمنه) أيضاً [٦].

٢٠٥/٢١ = ٥٥٢

---

[١] للأصل بعد انتفاء المباشرة والتسبيب واليد.

[٢] للأصل.

لكن عن الفاضل في المنتهى: أنّ الأقرب الضمان؛ لأنّه قتل صيداً حرمياً بإرسال كلبه عليه[٣].

[٣] [كـ]ـما عن التذكرة[٤]. من [أنّه ذلك].

[٤] وعلى كلّ حال فما عن أحمد من عدم الضمان في أصل المسألة[٥] واضح الضعف، والله العالم.

[٥] بلا خلاف أجده فيه، بل في ظاهر المدارك وغيرها وصريح محكيّ المنتهى والتذكرة الإجماع عليه[٦]، وهو الحجّة، بعد حسن مسمع أو صحيحه السابق عن الصادق عليه السلام: في رجل حلّ في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله، فقال: « عليه الجزاء؛ لأنّ الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم »[٧].

خلافاً للشافعي[٨] والثوري وأبي ثور وابن المنذر وأحمد[٩] في رواية فلا ضمان، وهو واضح البطلان. **وربّما مال إليه بعض متأخّري المتأخّرين[١٠]**؛ لضعف السند المنجبر بعد التسليم بما عرفت ممّا هو حجة في نفسه، والله العالم.

[٦] بلا خلاف أجده فيه، بل عن الخلاف والجواهر الإجماع عليه[١١].

وهو الحجّة، بعد تغليب جانب الحرم.

بل ربّما كان في صحيح ابن سنان السابق[١٢] إشارة إليه أيضاً، بل وما تسمعه من صحيح الشجرة.

---

(١) في الشرائع: «ورمى».
(٢) في الشرائع: «فقتله ضمنه».
(٣) المنتهى ١٢: ١٩٠ ـ ١٩١، وفيه: «فالوجه الضمان».
(٤) التذكرة ٧: ٢٩٠.
(٥)(٩) المغني (لابن قدامة) ٣: ٣٦١.
(٦) المدارك ٨: ٣٨٢. المنتهى ١٢: ١٨٨. التذكرة ٧: ٢٨٨.
(٧) الوسائل ١٣: ٧٢، ب٣٣ من كفّارات الصيد، ح ١.
(٨) الحاوي الكبير ٤: ٣٢٤.
(١٠) المدارك ٨: ٣٨٣.
(١١) الخلاف ٢: ٤١٢. جواهر الفقه: ٤٦.
(١٢) تقدّم في ص٥٥٦.

(ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمنه[١] إذا كان أصلها في الحرم) وبالعكس [١].

ولكن [الظاهر:] [٢] تغليب جانب الحرم لمكان كون بعض الفرع فيه وإن كان الأصل في الحل [٣].

ولا ريب في أنّه أحوط إن لم يكن أقوى، والله العالم.

(ومن دخل بصيد) حيّ **(إلى الحرم وجب عليه إرساله)** [٤].

---

[١] **بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في الرياض[٢].**

بل عن الخلاف[٣] والجواهر[٤] الإجماع عليه.

وعن التذكرة[٥] والمنتهى[٦] في العكس.

مضافاً إلى قويّ السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: أنّه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه؟ قال: «عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم»[٧].

المؤيّد بصحيح معاوية: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل؟ قال: «حرم فرعها لمكان أصلها، قال: قلت: فإنّ أصلها في الحل وفرعها في الحرم، فقال: حرم أصلها لمكان فرعها»[٨]. وظاهره تحريم الأصل الذي هو في الحل لمكان كون الفرع في الحرم، وهو منافٍ في الظاهر للمفهوم في خبر السكوني.

وفي المسالك: «الضابط أنّ أصل الشجرة متى كان في الحرم فما كان عليها مضمون مطلقاً، ومتى كان في الحل فأغصانها تابعة لهواء ما هي فيه، فما كان منها في الحرم بحكمه، وما كان في الحل بحكمه، والثاني لا إشكال فيه، والأوّل مروي عن علي عليه السلام»[٩].

ومقتضاه اختصاص الاحترام لما كان أصله في الحل بما إذا كان الفرع في الحرم دون غيره، كما هو مقتضى مفهوم خبر السكوني.

[٢] [كما] قد سمعت صحيح معاوية الظاهر في [ذلك].

[٣] **بل ظاهر المنتهى[١٠] الفتوى به**، بل ربما يستفاد منه عدم الخلاف فيه عندنا.

[٤] **إجماعاً بقسميه**، (و) نصوصاً.

---

(١) في الشرائع: «ضمن».

(٢) الرياض ٧: ٣٥٣.

(٣) الخلاف ٢: ٤١٢.

(٤) جواهر الفقه: ٤٦.

(٥) التذكرة ٧: ٢٨٧.

(٦) المنتهى ١٢: ١٨٧.

(٧) الوسائل ١٢: ٥٦٠، ب ٩٠ من تروك الإحرام، ح ٢.

(٨) المصدر السابق: ٥٥٩، ح ١.

(٩) المسالك ٢: ٤٦٢.

(١٠) انظر المنتهى ١٢: ١٨٧.

بل (لو أخرجه) من الحرم (فتلف كان عليه ضمانه، سواء كان التلف بسببه أو بغيره) بل مات حتف أنفه [١].

نعم إن سلّمه غيره فأرسله وعلم بالإرسال ثمّ مات فلا ضمان، كما أنّه لا ضمان أيضاً لو كان سبعاً كالفهد ونحوه إذا أخرجه [٢].

---

[١] بلا خلاف أيضاً أجده فيه:

١ ـ لكون يده عادية نحو يد الغصب.

٢ ـ قال بكير بن أعين: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم، فقال: «إن كان حين أدخله خلّى سبيله فلا شيء عليه، وإن كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء»[١].

٣ ـ وقال معاوية أيضاً: قال الحكم بن عيينة: سألت أبا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل أُهدي إليه حمام أهلي وهو في الحرم من غير الحرم، فقال: «أمّا إن كان مستوياً خلّيت سبيله، وإن كان غير ذلك أحسنت إليه حتى استوى ريشه خلّيت سبيله»[٢].

٤ ـ وقال الحلبي في الصحيح أيضاً: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الصيد يصاد في الحل ثمّ يجاء به إلى الحرم وهو حيّ؟ فقال: «إذا أدخله الحرم فقد حرم عليه أكله وإمساكه فلا يشترينّ في الحرم إلّا مذبوحاً قد ذبح في الحل ثمّ جيء به إلى الحرم مذبوحاً، فلا بأس به للحلال»[٣].

٥ ـ وفي الصحيح عن شهاب بن عبد ربّه: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أتسحّر بفراخ أُوتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فأتسحّر بها، قال: «بئس السحور سحورك، أما علمت أنّ ما دخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه»[٤].

٦ ـ إلى غير ذلك من النصوص التي منها مادلّ على أمان الحرم.

٧ ـ مضافاً إلى الآية[٥]، وأن من دخله لا يمس ولا يؤذى ولا يهاج[٦].

[٢] ١ ـ ففي الصحيح: أنّ ابن أبي عمير أرسل عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن رجل أدخل فهده إلى الحرم أله أن يخرجه؟ فقال: «هو سبع وكلّ ما أدخلت من السبع الحرم أسيراً فلك أن تخرجه»[٧].

٢ ـ وعن حمزة بن اليسع: أنّه سأله عليه السلام عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم؟ فقال: «كلّ ما دخل الحرم من السبع مأسوراً فعليك إخراجه»[٨].

بل ظاهر الأخير الوجوب، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك.

---

(١) الوسائل ١٣: ٧٥، ب٣٦ من كفّارات الصيد، ح٣، وفيه: «سألت أبا جعفر عليه السلام».

(٢) الوسائل ١٣: ٣٣، ب١٢ من كفّارات الصيد، ح١٢، وفيه: «الحكم بن عتيبة».

(٣) الوسائل ١٣: ٣٩، ب١٤ من كفّارات الصيد، ح٦.

(٤) الوسائل ١٣: ٣١، ب١٢ من كفّارات الصيد، ح٤.

(٥) آل عمران: ٩٧.

(٦) الوسائل ١٣: ٧٥، ب٣٦ من كفّارات الصيد، ح٢.

(٧) الوسائل ١٣: ٨٢، ب٤١ من كفّارات الصيد، ح١.

(٨) المصدر السابق: ٨٣، ح٦.

[لو كان الطائر مقصوصاً]:

(و) كيف كان فـ[ـالمختار] [١] أنّه (**لو كان طائراً مقصوصاً وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثمّ يرسله**) [٢]. و [الظاهر] [٣] جواز الاستيداع ولو من امرأة [٤].

[كما أنّ الظاهر عدم اعتبار العدالة في الودعي]. نعم [الظاهر] [٥] وجوب المؤونة على الممسك زمان بقائه. بل الظاهروجوب دفع الأُجرة لمن لم يقبله إلّا بها.

ولو أرسله قبل ذلك فقد [قيل] [٦] بضمانه مع تلفه أو اشتباه حاله، ولا بأس به.

كما لا بأس بإلحاق غير الطير به في ذلك مع احتمال برئه حتى الفرخ ونحوه ممّا لا يمتنع، فإنّ إرساله بمنزلة إتلافه [٧]. ولو كان هو الذي نتف ريش الطير كان عليه الأرش بين كونه منتوفاً وكونه صحيحاً [٨].

---

[١] [كما] قد ظهر من بعض النصوص[١] السابقة ما ذكره المصنّف وغيره من [ذلك].

[٢] **بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به بعضهم**[٢]، مضافاً إلى صحيح حفص البختري عن أبي عبدالله عليه السلام: فيمن أصاب طيراً في الحرم، قال: «إن كان مستوي الجناح فليخلّ عنه، وإن كان غير مستوٍ نتفه وأطعمه وأسقاه، فإذا استوى جناحاه خلّى عنه»[٣]. وصحيح زرارة: أنّ الحكم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل أُهدي له في الحرم حمامة مقصوصة؟ فقال: «انتفها وأحسن علفها حتى إذا استوى ريشها فخلّ سبيلها»[٤].

وخبر مثنّى قال: خرجنا إلى مكة فاصطاد النساء قمرية من قماري أمج حيث بلغنا البريد فنتف النساء جناحيها ثمّ دخلوا به مكة فدخل أبو بصير على أبي عبدالله عليه السلام فأخبره، فقال: «ينظرون امرأة لا بأس بها فيعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلّته»[٥].

وخبر كرب الصيرفي قال: كنّا جماعة فاشترينا طيراً فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا أهل مكة، فأرسل كرب إلى أبي عبدالله عليه السلام فسأله، فقال: «استودعوه رجلاً من أهل مكة مسلماً أو امرأة مسلمة فإذا استوى ريشه خلّوا سبيله»[٦].

[٣] [كما منهما يستفاد [ذلك].

[٤] **لكن عن المنتهى اعتبار العدالة في الودعي**[٧]؛ لقوله عليه السلام في خبر مثنّى: «امرأة لابأس بها»[٨]. وفيه: أنّه أعمّ من ذلك.

[٥] [كما قد] يستفاد منها [= خبر المثنى] ومن غيرها.

[٦] **[كما] صرح [به] غير واحد.**

[٧] **وإن توقّف فيه غير واحد**؛ لعدم النص. **بل قال بعضهم: «يقوى الإشكال إذا كان زمناً مأيوساً من عوده إلى الصحة**؛ لما في الالتزام بحفظه ومؤونته دائماً من الحرج»[٩]. وفيه: أنّه اعتبار لا يعارض المستفاد من الأدلّة.

[٨] لأنّ ضمان الكلّ يوجب ضمان الأبعاض مع تحقّق النقص في القيمة.

---

(١) انظر الوسائل ١٣: ٣٠، ب١٢ من كفّارات الصيد.
(٢) الرياض ٧: ٣٥٦.
(٣) الوسائل ١٣: ٣٠، ب١٢ من كفّارات الصيد، ح١.
(٤) المصدر السابق: ح٢.
(٥)(٦) المصدر السابق: ٣٢، ٣٤، ح١٠، ١٣.
(٧) المنتهى ١٢: ١٨٥، وفيه: «من ثقة».
(٨) تقدم آنفاً.
(٩) المدارك ٨: ٣٨٦.

ولا يسقط مع ذلك وجوب حفظه إلى أن يكمل ريشه [١].

(وهل يجوز) للمحل (صيد حمام الحرم وهو في الحل؟ قيل) [٢]: (نعم) يحل [٣]. (وقيل) [٤]: (لا) يحل [٥].

(وهو) وإن كان (أحوط[١]) إلّا أن الأوّل أقوى [٦].

[نعم يكره ذلك].

---

[١] خلافاً لبعض العامة[٢]، والله العالم.

[٢] والقائل الشيخ في المحكي عن صيد الخلاف والمبسوط والحلّي[٣].

[٣] وتبعه بعض متأخّري المتأخّرين[٤].

[٤] والقائل هو أيضاً في محكي النهاية والتهذيب وحج المبسوط[٥].

[٥] وتبعه الفاضل في محكي التحرير والمنتهى والتذكرة وثاني الشهيدين وسبطه[٦] وغيرهما.

[٦] للأصل السالم عن معارضة مادلّ على تحريم صيد الحرم بعد انصرافه إلى غير الفرض، خصوصاً بعد ما في الصحيح عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[٧] قال: «من دخل الحرم مستجيراً [به] كان آمناً من سخط الله تعالى، ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج [أ] و يؤذى حتى يخرج من الحرم»[٨]. فإنّ مفهومه كغيره من النصوص جواز الايذاء بعد الخروج، مضافاً إلى العمومات.

سيّما ما تقدّم فيما يؤمّ الحرم من الصيد، وإلى كونه الموافق لحكم الإنسان الملتجئ إليه. بل والى قول الكاظم عليه السلام لأخيه: في المروي عنه في مسائله وفي قرب الاسناد للحميري: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه فيدخل الحرم فيأكله؟ قال: «لا يصلح أكل حمام الحرم على كلّ حال»[٩] بعد انسياق الكراهة منه. المحمول عليها قوله عليه السلام لأخيه أيضاً في الصحيح: «لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنّه من حمام الحرم»[١٠]. و[يحمل] على الندب قول الصادق عليه السلام في خبر عبدالله بن سنان: الطير الأهلي من حمام الحرم «من ذبح منه طيراً فعليه أن يتصدّق بصدقه أفضل من ثمنه»[١١]. ولا ريب في أنّه [= هذا الحمل] أولى من الجمع بحمل النهي فيه على الحرمة. و[أولى من] تخصيص الصحيح وغيره بما عدا الحمام، خصوصاً مع تضمّن الصحيح الطير الغالب فيه الحمام، ولو سلّم التساوي فأصل البراءة باقٍ على حاله.

---

(١) في الشرائع: «الأحوط».
(٢) المغني (لابن قدامة) ٣: ٥٤١.
(٣) الخلاف ٦: ٢٨. المبسوط ٦: ٢٧٥. السرائر ١: ٥٥٩، و٣: ٨٧.
(٤) الرياض ٧: ٣٥٨.
(٥) النهاية: ٢٢٤. التهذيب ٥: ٣٤٨، ذيل الحديث ١٢٠٨. المبسوط ١: ٣٤١.
(٦) التحرير ٢: ٥٥. المنتهى ١٢: ١٨٥. التذكرة ٧: ٢٨٧. المسالك ٢: ٤٦٣. المدارك ٨: ٣٨٦.
(٧) آل عمران: ٩٧.
(٨) الوسائل ١٣: ٣٥، ب١٣ من كفّارات الصيد، ح١.
(٩) مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٨، ح١٤. قرب الإسناد: ٢٧٨، ح١١٠٣. الوسائل ١٢: ٤٢٢، ب٤ من تروك الإحرام، ح٢، مع اختلاف.
(١٠) الوسائل ١٣: ٣٦، ب١٣ من كفّارات الصيد، ح٤.
(١١) الفقيه ٢: ٢٦١، ح٢٣٦٦. الوسائل ١٣: ٢٣، ب٩ من كفّارات الصيد، ح٥.

[ويستحبّ التصدّق بصدقة أفضل من ثمنه لو ذبحه]. ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط.

[لو نتف ريشة من حمام الحرم]:

(ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة) [١].

ولو تعدّد نتف الريشة تكرّرت الفدية [٢] [ولا أرش].

نعم لو نتف الأكثر من ريشة دفعة فـ[ـقد قيل بالأرش] [٣] [ولكن فيه إشكال:] ولعلّه لذا [احتمل] [٤] التكرر مطلقاً، وهو جيّد.

كـ[ـما أنّ القول بـ] [٥] ـأنّه لو حدث بالنتف عيب ضمن الأرش مع الصدقة [فهو جيّد أيضاً]. وأجود منه احتمال كون [٦] أن نتف الحمامة ولو ريشة موجب للصدقة.

أمّا إذا نتف غير الريش كالوبر أو الريش من غير حمام الحرم فالمتجه الأرش مع النقص.

---

[١] **بلا خلاف أجده فيه، بل في المدارك وغيرها نسبته إلى القطع به في كلام الأصحاب**[١]؛ لخبر إبراهيم بن ميمون المنجبر بما عرفت [أي الإجماع] قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم، قال: «يتصدّق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها، فإنّه قد أوجعه»[٢].

[٢] **كما عن المنتهى**[٣] **والتذكرة**[٤].

وربّما احتمل الأرش كغيره من الجنايات، ويدفعه ظهور النص في خلافه.

[٣] [كما] **عن التذكرة**[٥] **والمنتهى**[٦] **الأرش.**

مع أنّه قد يشكل فيما إذا لم يحصل النقص بذلك، فلا أرش ولا صدقة كما هو الفرض، مع القطع بأولوية نتف الأزيد من نتف الواحدة.

على أنّ الخبر في الكافي[٧] والفقيه[٨] فيمن نتف حمامة لإريشة.

[٤] [كما] احتمل الشهيد[٩] [تكرر الصدقة].

[٥] **[كما أنّ] المحكي عنه [= الشهيد] أيضاً من [أنّه ذلك].**

[٦] [إذ يحتمل كون] المراد من الخبر على الطريقين [ذلك].

---

(١) المدارك ٨: ٣٨٦.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٦، ب١٣ من كفّارات الصيد، ح ٥ وذيله.

(٣) المنتهى ١٢: ٣٤٨.

(٤) التذكرة ٧: ٤٣١.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المنتهى ١٢: ٣٤٨.

(٧) الكافي ٤: ٢٣٦، ح١٧.

(٨) الفقيه ٢: ٢٦١، ح٢٣٦٣.

(٩) الدروس ١: ٣٦٣.

وقد يحتمل إلحاق غير حمام الحرم من طيوره به [١].

بل [الظاهر] [٢] [تأتّي] حكم التعدية إلى غير النتف أيضاً ممّا يوجعه.

ولا يسقط الصدقة ولا الأرش بالنبات [٣].

(و) على كلّ حال فـ [ـالمختار] [٤] أنّه (**يجب**) على الناتف (**أن يسلمها**) أي الصدقة (**بتلك اليد**) الجانية التي نتفها بها إن نتف باليد [٥].

نعم [الظاهر] [٦] [أنّ الأرش لايجب أن يسلمه باليد الجانية].

[لو أخرج صيداً من الحرم]:

(ومن أخرج صيداً من الحرم وجب عليه إعادته) إليه [٧].

---

[١] بل عن المقنعة[١] والمراسم[٢] وجمل العلم والعمل[٣]: نتف ريش من طائر من طيور الحرم. وعن الجامع: « نتف ريشة من طير الحرم »[٤].

خصوصاً مع ملاحظة التعليل بأنّه قد أوجعه.

[٢] [كما] منه [= التعليل] يستفاد [ذلك].

[٣] خلافاً لبعض العامة[٥].

[٤] [و] لا خلاف أيضاً في [ذلك].

[٥] بل ظاهر غير واحد الإجماع عليه ؛ لما سمعته من النص[٦] [أي خبر إبراهيم] المنجبر بما عرفت.

[٦] [كما] في الدروس: « الأقرب عدم وجوب تسليم الأرش باليد الجانية »[٧]. ونحوها في غيرها أيضاً.

ولعلّه للأصل السالم عن معارضة الخبر المزبور، الظاهر في وجوب تسليم الصدقة لا الأرش، ولا مايشمله.

بل إن لم يكن إجماع أمكن القول بذلك [= عدم الوجوب] فيها [= الصدقة] أيضاً، بعد حمل الخبر المزبور على ضرب من الندب.

بل لولاه لأمكن القول بالندب في أصل الصدقة مع فرض عدم العيب، خصوصاً بعد إطلاق الصدقة الذي مقتضاه الاكتفاء بمسمّاها، والله العالم.

[٧] بلا خلاف أجده فيه.

---

(١) المقنعة : ٤٣٩.

(٢) المراسم : ١٢٢.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣ : ٧٢.

(٤) الجامع للشرائع : ١٩١.

(٥) المغني (لابن قدامة) ٣ : ٣٥٦.

(٦) تقدّم في ص ٥٦٢.

(٧) الدروس ١ : ٣٦٤.

نعم في القماري والدباسي ما عرفته سابقاً [من جواز إخراجهما].

(و) [المختار][١] أنّه (لو تلف قبل ذلك) ولو حتف أنفه (ضمنه)[٢].

والاحتياط لا ينبغي تركه [فيجب الشاة بالاخراج] وإن كان الأقوى الصدقة بالثمن مع التلف قبل العود، والله العالم.

---

[١] [كما] لا [خلاف أجده] في [ذلك].

[٢] ١ ـ لصحيح علي بن جعفر: سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها، قال: «عليه أن يردّها، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدّق به»[١].

٢ ـ ونحوه صحيحه الآخر عنه عليه السلام[٢] أيضاً.

٣ ـ وخبر زرارة: سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أخرج طيراً من مكة إلى الكوفة؟ قال: «يردّه إلى مكة»[٣].

٤ ـ وخبر يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام أنّ أخاً لي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها معنا إلى مكة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحج ثمّ أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة هل علينا في ذلك شيء؟ فقال للرسول: «أظنّهن كنّ فرهة، قال[٤] له: يذبح عن كلّ طير شاة»[٥].

وربّما جمع بينه وسابقه بإرادة الشاة من الثمن، وهو بعيد.

لكن ليس فيه النص على التلف بخلاف الأوّل.

وفي التهذيب: «ولا يجوز أن يخرج شيئاً من طيور الحرم من الحرم، ومن أخرج وجب على من أخرجه أن يردّه، فإن مات فعليه قيمته يتصدّق بها[٦]»[٧].

واستدلّ عليه بخبر علي بن جعفر السابق.

ثمّ قال: «وإذا أدخل المحرم طيراً الحرم فليس له إخراجه منه، وإذا أخرجه فعليه دم»[٨]. واستدلّ عليه بخبر يونس. ومقتضاه كونهما عنوانين [أي إخراج طير الحرم ابتداءً وإدخاله ثمّ إخراجه، وهذا جمع آخر بينهما].

وقد يقال: إنّ مقتضى الجمع بينهما وجوب الشاة بالإخراج والصدقة بالثمن لو تلف.

كما أنّه قد يحتمل وجوب الشاة؛ لعدم إمكان الإعادة.

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٧، ب ١٤ من كفّارات الصيد، ح ٢.
(٢) المصدر السابق: ح ١.
(٣) المصدر السابق: ٣٩، ح ٨.
(٤) في المصدر: «قل».
(٥) المصدر السابق: ٤٠، ح ٩.
(٦) في المصدر: «به».
(٧) التهذيب ٥: ٣٤٩، ذيل الحديث ١٢١٠.
(٨) التهذيب ٥: ٣٤٩، ذيل الحديث ١٢١٢.

[لو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثمّ خرج إلى الحل فقتل صيداً]:

(ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثمّ خرج إلى الحل فقتل صيداً لم يجب الفداء) [١].

و [قد قيل:] [٢] [ومثله ما لو أرسل كلباً في الحل إلى صيد فيه، لكن قطع في مروره إليه جزءً من الحرم].

قلت: لا يخفى عليك أنّ المتّجه عدم الضمان في الجميع، والله العالم.

(ولو ذبح المحل) فضلاً عن المحرم **(في الحرم صيداً كان ميتة)** [٣].

بل (و) تقدّم أيضاً أنّه **(لو ذبحه)** المحل **(في الحل فأدخله[١] الحرم لم يحرم على المحل)** [٤].

(و) لكن **(يحرم على المحرم)** كذلك أيضاً، فلاحظ وتأمّل.

---

[١] **عندنا:** ١ ـ للأصل السالم عن المعارض حتى خبر مسمع[٢] السابق المشتمل على التعليل بأنّ الآفة قد جاءت إلى الصيد من قبل الحرم بعد الشكّ في تناوله لمحلّ الفرض وعدم الجابر له. ٢ ـ مضافاً إلى ماعن المنتهى من الاستدلال عليه بأنّه «لو عدا فسلك الحرم في طريقه ثمّ خرج منه وقتل صيداً لا يضمنه إجماعاً، فالسهم أولى»[٣]، وإن كان لا يخلو من نظر، وإن استحسنه في المدارك[٤]، خلافاً لبعض الشافعية فيضمن[٥]. نعم لو قلنا بالضمان في حرم الحرم اتّجه حينئذٍ ذلك [= الضمان].

كما صرّح به في محكي المبسوط[٦]. لكن عن التذكرة التوقّف في الضمان[٧]، ولعلّه لصدق خروج السهم من الحرم المقتضي للضمان، كما لو كان أصل الرمي منه فيشمله التعليل في خبر مسمع.

[٢] **[كما قال] في المسالك: «مثله مالو أرسل كلباً في الحل إلى صيد فيه، لكن قطع في مروره إليه جزءاً من الحرم»[٨].**

[٣] **بلا خلاف أجده فيه، بل في المدارك والحدائق الإجماع عليه[٩]:** ١ ـ لخبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: «إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحرام والحلال وهو كالميتة، وإذا ذبح الصيد فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام»[١٠]. ٢ ـ وخبر إسحاق عن جعفر عليه السلام أيضاً: «أنّ علياً عليه السلام كان يقول، إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم، وإذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم»[١١]. المنجبرين بما عرفت. ٣ ـ مضافاً إلى غيرهما من النصوص[١٢] المتقدّمة في تروك الإحرام، بل تقدّم سابقاً الكلام في ذبح المحرم ولو في غير الحرم. والكلام أيضاً في استعمال جلده وغيره من الاستعمالات.

[٤] **بلا خلاف نصّاً وفتوى ولا إشكال**، نعم فيه خبران بالتصدّق بثمنه.

---

(١) في الشرائع: «وأدخله».
(٢) الوسائل ١٣: ٧٢، ب٣٣ من كفارات الصيد، ح١.
(٣) المنتهى ١٢: ١٨٩.
(٤) المدارك ٨: ٣٨٨.
(٥) المجموع ٧: ٤٤١.
(٦) المبسوط ١: ٣٤٦.
(٧) التذكرة ٧: ٢٨٨ ـ ٢٨٩.
(٨) المسالك ٢: ٤٦٤.
(٩) المدارك ٨: ٣٨٨. الحدائق ١٥: ٣١٣، ولكن فيه: «لا خلاف».
(١٠) الوسائل ١٢: ٤٣٢، ب١٠ من تروك الاحرام، ح٤.
(١١) المصدر السابق: ح٥.
(١٢) انظر الوسائل ١٢: ٤١٥، ب١ من تروك الإحرام.

[قال المصنف:] (ولا يدخل في ملكه) أي المحل (شيء من الصيد) في الحرم (على الأشبه) [١].

(و) من هنا (قيل) [٢]: (يدخل) في ملكه بأسبابه حتى الصيد (و) لكن (عليه إرساله إن كان حاضراً معه) [٣].

---

[١] ١ ـ بأُصول المذهب وقواعده التي منها أصالة عدم دخوله بعد الشك في تناول سبب الملك له.

٢ ـ لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: سأله عن طائر أهلي أُدخل الحرم حياً؟ فقال: «لا يمسّ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[١]»[٢].

٣ ـ وصحيحه الآخر قال: قال الحكم بن عيينة: سألت أبا جعفر عليه السلام ما تقول: في رجل أُهدي له حمام أهلي وهو في الحرم [من غير الحرم]؟ فقال: «أمّا إن كان مستوياً خلّيت سبيله»[٣].

٤ ـ وغيرهما من النصوص.

٥ ـ مضافاً إلى مادلّ[٤] على وجوب إرساله المتفق عليه نصاً وفتوى، بل عن بعض دعوى الإجماع[٥]، وهو منافٍ لملكيته المقتضية لجواز التصرّف بجميع أنواعه. ولكنّ الجميع كما ترى؛ ضرورة عدم اقتضاء النهي عن مسّه عدم تملّكه بسبب من أسباب التملّك، كعدم اقتضاء تخلية السبيل ووجوب الإرسال ذلك أيضاً، خصوصاً أسباب الملك القهرية كالإرث، وخصوصاً في الصيد النائي عنه. بل عدم جواز التصرّف فيه لو كان معه باعتبار وجوب إرساله عليه لا ينافي تملّكه؛ إذ الرهن مملوك، ولا يجوز التصرّف فيه لمالكه، وكذا أُمّ الولد والمال المحجور عليه لسفه أو فلس. ودعوى الفرق بين المقام وبينها بتصوّر فائدة للملك في الرهن وفي أُمّ الولد وفي المال المحجور عليه، بخلاف الفرض خالية عن الحاصل. خصوصاً بعد تصوّر أُمور كثيرة لملكه في المقام أيضاً وإن وجب عليه إرساله.

[٢] والقائل الشيخ فيما حكي عنه[٦].

[٣] واختاره المصنّف في النافع[٧]، بل عن أبي العباس[٨] وغيره نسبته إلى المشهور، بل لم نعرف قائلاً بما ذكره المصنّف هنا على إطلاقه وإن حكي عن بعض الناس[٩] نسبته إلى الأكثر، بل ينبغي القطع بعدمه [= القائل] في الصيد النائي عنه الداخل في ملكه بإرث أو شراء وكيل أو اصطياد أجير أو مملوك؛ لما سمعته في المحرم وإن كان في الحرم فضلاً عن المحل فيه. نعم قد يشكّ في تملّكه الصيد في الحرم معه باصطياد أو شراء أو نحو ذلك، باعتبار كون الصيد في الحرم أخرجه الله تعالى عن التملّك، كما أومأ إليه الصادق عليه السلام بقوله: «لا يمسّ»[١٠]، وبالأمر بتخلية السبيل وغير ذلك ممّا يظهر منه خروجه عن قابلية التملّك لمكان حرمة الحرم. ويمكن إرادة المصنّف بإطلاقه ذلك، بل ربّما احتمل رجوع قوله: «إن كان حاضراً معه» إلى الأوّل أو ما يشمله، وإن كان هو كما ترى.

---

(١) آل عمران: ٩٧.
(٢) الوسائل ١٣: ٣٣، ب١٢ من كفّارات الصيد، ح١١.
(٣) المصدر السابق: ح١٢، وفيه: «حكم بن عتيبة».
(٤) انظر الوسائل ١٣: ٣٧، ب١٤ من كفّارات الصيد.
(٥) المفاتيح ١: ٣٩٠.
(٦) المبسوط ١: ٣٤٧.
(٧) المختصر النافع: ١٣٠.
(٨) المهذب البارع ٢: ٢٧١.
(٩) المدارك ٨: ٣٩٠، وفيه: «قيل: إنّه مذهب الأكثر».
(١٠) انظر الوسائل ١٣: ٣٣، ب١٢ من كفّارات الصيد، ح١١.

فالتحقيق حينئذٍ التفصيل بين ما كان في الحرم من الصيد مع المحل وبين غيره، فلا يدخل الأوّل في ملكه بخلاف الثاني.

بل قد يقال بزوال ملكه عنه لو كان معه نحو ما سمعته في المحرم [١].

و [المختار] [٢] فيما لو أخذه آخذ في الحل لو أرسله المحرم أو المحل في الحرم فإنّه يملكه الآخذ بناءً على زوال ملك المرسل له عنه [٣].

نعم لو قلنا ببقاء ملك الأوّل لم يملكه الآخذ، والله العالم.

[توابع كفّارة الصيد]:

(الفصل الرابع: في التوابع):

(كلّ ما يلزم المحرم في الحل من كفّارة الصيد) فداؤه أو بدله أو قيمته **(أو المحل في الحرم)** من القيمة على الأصحّ **(يجتمعان على المحرم في الحرم)** فيجب الفداء والقيمة أو القيمتان [٤].

٢١٦/٢٠ = ٥٧٣/٢١

---

[١] فتأمّل جيّداً، فإنّ المقام لا يخلو من تشويش بالنسبة للمحلّ والمحرم، وبالنسبة إلى ابتداء الملك واستدامته، وبالنسبة إلى السبب الاختياري والقهري.

وقد تقدّم سابقاً بعض الكلام في بعض ذلك، ويأتي إن شاء الله بعض الكلام أيضاً في تملّك المحرم.

[٢] [كما] منه [= ممّا تقدم] يعلم الحال.

[٣] ضرورة صيرورته كغيره من المباحات.

[٤] **على المشهور، بل عن شرح الجمل للقاضي الإجماع عليه**[١]؛ لقاعدة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب، وللمعتبرة المستفيضة[٢] المتقدّمة في الحمام والطير والفرخ والبيض، بل هو المراد من المضاعفة في قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية بن عمار: «وإن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام في الحل فإنّما عليك فداء واحد»[٣] ولو بقرينة السياق، وموثقه الآتي[٤] والإجماع المحكي المعتضد بالشهرة العظيمة ونصوص الحمام والفرخ والبيض.

بل وخبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً في الغزال: فإن هو قتله، قال: «عليه قيمته، قال: فإن فعل وهو محرم في الحل فعليه دم يهريقه، وعليه هذه القيمة إن كان محرماً في الحرم»[٥] بناءً على كون المراد منه أنّ عليه هذه القيمة أيضاً.

واحتمال الجمع باعتبار المضاعفة في الفداء في غير الحمام ونحوه ممّا تقدّم في النصوص[٦] السابقة فإنّ المضاعفة فيها

---

(١) شرح جمل العلم والعمل: ٢٣٩.

(٢) انظر الوسائل ١٣: ٨٨، ب ٤٤ من كفّارات الصيد. و ١٤، ب ٣، ح ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٩٠، ب ٤٤ من كفّارات الصيد، ح ٥.

(٤) يأتي في ص ٥٧٠.

(٥) الوسائل ١٣: ٦٤، ب ٢٨ من كفّارات الصيد، ح ٣، مع اختلاف.

(٦) انظر الوسائل ١٣: ٨٨، ب ٤٤ من كفّارات الصيد.

الفداء مع القيمة .

يدفعه عدم القائل ؛ إذ الأصحاب كما عرفت وتعرف بين قائل بما ذكرناه ، وهو المشهور ، وبين قائل بتضاعف الفداء مطلقاً كما عن الاسكافي والمقنع وأحد قولي المرتضى[١] ، ومخيّر أو مردّد كما عن المفيد والديلمي وابن زهرة[٢] ، والتخصيص المزبور خارج عن الأقوال كلّها ، فتعيّن ما ذكرناه .

وعلى كلّ حال فما عن ابن أبي عقيل من أنّه ليس على المحرم في قتل الحمامة في الحرم إلّا شاة[٣] واضح الفساد .

بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه فضلاً عن محكيه الذي سمعته عن شرح الجمل وتسمعه عن الانتصار والغنية ، بل قد سمعت النصوص[٤] في خصوص الحمام وفرخه وبيضه فضلاً عن النصوص العامة ، وقد تقدّم الكلام في ذلك وغيره سابقاً ، كما أنّه قد تقدّم أيضاً ما يظهر لك منه وهن **ما في محكيّ النهاية والمبسوط والسرائر من أنّه إذا قتل اثنان في الحرم صيداً أحدهما محرم والآخر محل فعلى المحل القيمة ، وعلى المحرم الفداء والقيمة ، وإذا ذبح المحل صيداً في الحرم كان عليه دم لا غير**[٥] .

بل لم يعرف لما ذكره من الفرق بين المحل مشتركاً ومنفرداً ما يدلّ عليه .

وربّما يتكلّف له الاستدلال بخبر الطاطري : سأل الصادق عليه السلام عن محرمين أكلوا صيداً ؟ قال : « عليهم شاة شاة ، وليس على الذي ذبحه إلّا شاة »[٦] .

لكنّه كما ترى خال عن الفرق المزبور .

وكذا ما عن الحلبي أيضاً قال : « فأمّا الصيد فيلزم من قتله أو ذبحه أو شارك في ذلك أو دلّ عليه فقتل إن كان محلّاً في الحرم أو محرماً في الحل فداء بمثله من النعم وإن كان محرماً في الحرم فالفداء والقيمة ، وروي الفداء مضاعفاً »[٧] .

إذ فيه : أوّلاً : وجوب الفداء على المحل ، وقد عرفت وجوب القيمة عليه .

وثانياً : إيجاب القيمة مع ذلك على المحرم في الحرم ، وكان المتجه ما ذكره من رواية المضاعفة إعمالاً لكلّ من السببين عمله .

وكأنّه أشار بالرواية إلى ما سمعته سابقاً من حسن ابن عمار[٨] .

---

(١) نقله عن الاسكافي في المختلف ٤ : ١٢٦ . المقنع : ٢٥٠ . الانتصار : ٢٤٩ .

(٢) المقنعة : ٤٣٨ . المراسم : ١٢١ . الغنية : ١٦٢ .

(٣) نقله في المختلف ٤ : ١٢٧ .

(٤) انظر الوسائل ١٣ : ٢٢ ، ب٩ من كفّارات الصيد .

(٥) النهاية : ٢٢٥ . المبسوط ١ : ٣٤١ . السرائر ١ : ٥٦١ .

(٦) الوسائل ١٣ : ٤٧ ، ب١٨ من كفّارات الصيد ، ح٨ .

(٧) الكافي : ٢٠٥ .

(٨) تقدّم في ص٥٦٧ .

وأصرح منه قول الجواد عليه السلام في مسألة يحيى بن أكثم القاضي: «أنّ المحرم إذا قتل صيداً في الحل وكان الصيد من ذوات الطير وكان الطير من كبارها فعليه شاة، وإن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً، وإذا قتل فرخاً في الحل فعليه حمل فطيم من اللبن، وإذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ، وإن كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة، وإن كان نعامة فعليه بدنة، وإن كان ظبياً فعليه شاة، وإن كان قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة»[1].

فإنّ قوله عليه السلام: «هدياً بالغ الكعبة» نصب على معنى مضاعفة الجزاء.

قيل: ويجوز أن لا يكون حينئذٍ فرق بين الفداء والقيمة إلّا في الفرخ، فلذا فرّق بينهما فيه دون غيره. وفيه: أنّه ـ بعد الاغماض عن السند وعدم المكافأة لما مرّ ـ فرع وجود قائل به ولم نجده.

وكذا يظهر لك أيضاً ما في كلام ابن زهرة قال: «فمن قتل صيداً له مثل أو ذبحه وكان حرّاً كامل العقل محلاً في الحرم أو محرماً في الحل فعليه فداؤه بمثله من النعم»، بدليل الإجماع من الطائفة وطريقة الاحتياط، وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ﴾[2] إلى آخره، فأوجب مثلاً من النعم، وذلك يبطل قول من قال الواجب قيمة الصيد. **وإن كان محرماً في الحرم فعليه الفداء والقيمة أو الفداء مضاعفاً.**

بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمّة. وأيضاً فالجزاء إذا لزم المحل في الحرم والمحرم في الحل وجب اجتماع الجزاءين باجتماع الأمرين الإحرام والحرم»[3]. بل فيه نظر من وجوه.

وأمّا ما عن المفيد والمرتضى في الجمل من أنّ المحل إذا قتل صيداً في الحرم فعليه جزاؤه[4]، فيمكن إرادة القيمة من الجزاء فيه المتعارف إطلاقه على ما يشملها والفداء، بخلاف الفداء كما عن المحقّق القطع به[5]، فلا يكون مخالفاً للمختار.

كقول المفيد: «والمحرم إذا صاد في الحل كان عليه الفداء، وإذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة»[6] بناءً على إرادته من المضاعفة اجتماع الفداء والقيمة، ونحوه المحكي عن سلّار[7]، وحينئذٍ يكون موافقاً للمختار.

وأظهر منهما في ذلك [= مختارنا] **ما عن المرتضى في الجمل: «كان عليه الفداء والقيمة أو القيمة مضاعفة»**[8].

وهو نصّ في ما قلناه. ثمّ عن المفيد في الزيادات وقال ـ يعني الصادق عليه السلام ـ: «المحرم لا يأكل الصيد وإن صاده الحلال، وعلى المحرم في صيده في الحل الفداء، وعليه في الحرم القيمة مضاعفة»[9]، ويحتمل قوله: «وعلى المحرم... إلى آخره» أن يكون من كلامه ومن الخبر.

---

(١) الوسائل ١٣: ١٤، ب٣ من كفّارات الصيد، ح١، وفيه: «فطم» بدل «فطيم».
(٢) المائدة: ٩٥.
(٣) الغنية: ١٦١ ـ ١٦٢.
(٤) المقنعة: ٤٣٩. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٧٢.
(٥) نكت النهاية ١: ٤٨٦.
(٦) المقنعة: ٤٣٨.
(٧) المراسم: ١٢١.
(٨) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٧٢.
(٩) المقنعة: ٤٥٢. الوسائل ١٣: ١٦، ب٣ من كفّارات الصيد، ح٣.

وعلى كلّ حال فيجوز أن يراد بالقيمة ما يعمّ الفداء، كما في موثّق ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت محرم جاهلاً به إذا كنت محرماً في حجّك أو عمرتك إلّا الصيد، فإنّ عليك الفداء بجهل كان أو عمد، ولأنّ الله قد أوجبه عليك، فإن أصبته وأنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام في الحل فعليك القيمة، وإن أصبته وأنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً»[١].

نعم عن سليمان بن خالد: أنّه سأله عليه السلام مافي القمري والدبسي والسمان والعصفور والبلبل، قال: «قيمته، فإن أصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم»[٢].

ويمكن أن يكون لعدم المثل لها من النعم كما عن التذكرة والمنتهى[٣] فلا يكون مخالفاً. نعم ظاهر المقنع المضاعفة في الفداء، قال: «إنّ على المحرم في الحرم الفداء مضاعفاً»[٤].

وأظهر منه ماعن الانتصار: أنّ عليه فداءين للإجماع، ولأنّ على المحرم في الحل فدية وعلى المحل في الحرم فدية»[٥].

ويمكن إرادتهما القيمة وإن بعد.

وإلّا كانا محجوجين بما عرفته سابقاً من وجوب القيمة على المحل.

وكذا ما عن خلاف الشيخ: «أنّ قاتل صيد الحرم إن كان محرماً تضاعف الجزاء، وإن كان محلّاً لزمه جزاء واحد»[٦].

بل هو أظهر في الموافقة؛ لما سمعته من إطلاق الجزاء على ما يشمل القيمة.

نعم من الغريب ما عن الوسيلة: «أنّ المحرم إذا قتل في الحل على بريد لزمه القيمة، وإن قتل في الحرم فالجزاء والقيمة والمحل إذا قتل في الحرم أو على بريد لزمه الفداء»[٧] إذ هو عكس ما سمعته في النصوص. ولعلّ ذلك من النسّاخ أو من القلم.

وعن الانتصار والناصرية: «أنّ المحرم إذا تعمّد الصيد كان عليه جزاءان»[٨]. وزاد في الناصريّة: «قاصداً به نقض الاحرام؛ للاجماع والاحتياط، ولأنّ عليه مع النسيان جزاء والعمد أغلظ فتجب له المضاعفة»[٩].

وعن ابن إدريس: «فإن كان ذلك منه في الحرم وهو محرم عامداً إليه تضاعف ماكان يجب عليه في الحل»[١٠].

وفيه: أنّه لا فرق في دليل المضاعفة في الحرم بين العمد وغيره.

كما أنّه لا نجد لها دليلاً في الحل من حيث العمدية، بل لم يحضرني الآن موافق له فضلاً عن كونه مجمعاً عليه.

---

(١) الوسائل ١٣: ٧٠، ب ٣١ من كفّارات الصيد، ح ٥.
(٢) الوسائل ١٣: ٩٠، ب ٤٤ من كفّارات الصيد، ح ٧.
(٣) التذكرة ٧: ٤٦٢. المنتهى ١٢: ٣٨٠.
(٤) المقنع: ٢٥٠.
(٥) الانتصار: ٢٤٩.
(٦) الخلاف ٢: ٤٠٧.
(٧) الوسيلة: ١٦٥.
(٨) الانتصار: ٢٤٨.
(٩) السرائر ١: ٥٦٢.
(١٠) الناصريات: ٣١٢.

فالتحقيق ما عرفته سابقاً ولاحقاً من وجوب القيمة على المحل في الحرم ووجوب الفداء على المحرم في الحل إن كان له فداء ووجوبه مع القيمة عليه في الحرم، وإلّا فقيمتان.

نعم قد [يقال:] [١] إنّ ذلك كذلك (**حتى تنتهي**) المضاعفة (**إلى البدنة فلا تتضاعف**) بمعنى أنّ ما تجب فيه البدنة لا تجب معها القيمة أو البدنتان [٢]. [وقد قيل بالتضعيف مطلقا] وهو مع كونه أحوط لا يخلو من قوّة [٣].

[لو تكرّر الصيد المحرم]:

(**وكلّما تكرّر**) من الجناية على (**الصيد من المحرم نسياناً**) للإحرام (**وجب عليه ضمانه**) [٤].

وكذا لو كان خطأً بأن أراد قتل غير الصيد فقتله أو ضرب من غير قصد للضرب [٥].

بل وإن كان عن جهل بالحكم الشرعي في أقوى الوجهين. (**ولو تعمد وجبت الكفارة أوّلاً**) [٦].

---

[١] **[كما] ذكر الشيخ وابنا حمزة والبراج وابن سعيد والفاضلان[١] وغيرهم، بل في المسالك: أنّه المشهور[٢].**

[٢] ١ ـ للأصل. ٢ ـ وقول الصادق عليه السلام فيما تقدّم من مرسل ابن فضال: «إنّما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة، فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف؛ لأنّه أعظم ما يكون»[٣]. ٣ ـ ونحوه مرسله الآخر[٤]، فيخص أو يقيّد بذلك ما دلّ عليها [= المضاعفة] إلّا أنّه قد يناقش بانقطاع الأصل بما عرفت. وقصور المرسل سنداً عن التقييد والتخصيص، ومعارضة خصوص ما سمعته من قول الجواد عليه السلام[٥] المروي بعدّة طرق المشتمل على قرائن عديدة تدلّ على صحته. ولعلّه لذا مال غير واحد من متأخّري المتأخّرين إلى ماعن ابن ادريس من التضعيف مطلقاً[٦]. **بل هو المحكي عن الأكثر[٧]. بل عن ابن إدريس نسبته إلى ما عدا الشيخ من الأصحاب[٨]** مؤذناً بالاتفاق عليه.

[٣] وإن أمكن القول بانجبار المرسلين بما سمعته من الشهرة في المسالك، مضافاً إلى تبيّن مافي الكتب الأربع، فيصلحان للتخصيص والتقييد، بل والمعارضة التي يمكن الجمع فيها بالحمل على ضرب من الندب، فتأمّل. نعم مافي المسالك من أنّ المراد ببلوغ البدنة بلوغ نفس البدنة أو قيمتها[٩] غير واضح؛ إذ المستفاد من النص والفتوى تعلّق الحكم بنفس البدنة. وكذا لا يلحق بها أرشها قطعاً، والله العالم.

[٤] **بلا خلاف، بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهما مستفيض أو متواتر**، وهو الحجّة، بعد العموم كتاباً وسنّة، وخصوص ما تسمعه من النصوص[١٠].

[٥] **الذي هو من معقد إجماع المدارك[١١].**

[٦] **إجماعاً بقسميه** وكتاباً وسنّة، بل هو كالضروري.

---

(١) النهاية: ٢٢٦. الوسيلة: ١٦٥. المهذب ١: ٢٣٠. الجامع للشرائع: ١٩٠. المختصر النافع: ١٢٩. القواعد ١: ٤٦٧.

(٢)(٩) المسالك ٢: ٤٦٥. (٣)(٤) الوسائل ١٣: ٩٢، ب٤٦ من كفّارات الصيد، ح ١، ٢.

(٥) الوسائل ١٣: ١٤، ١٥، ب٢ من كفّارات الصيد، ح ١، ٢ وذيلهما. المستدرك ٩: ٢٥٣، ب٣ من كفّارات الصيد، ح ١.

(٦) الرياض ٧: ٣٢٧ ـ ٣٢٨. (٧) حكاه في الرياض ٧: ٣٢٧.

(٨) السرائر ١: ٥٦٣. (١٠) انظر الوسائل ١٣: ٩٢، ٩٣، ب٤٧، ٤٨ من كفّارات الصيد.

(١١) المدارك ٨: ٣٩٣.

(ثمّ لا تتكرر، وهو ممن ينتقم الله منه) لو فعل عمداً أيضاً [١].

(وقيل) [٢]: (تتكرّر، والأوّل أشهر[١]) [٣].

---

[١] كما في الفقيه والمقنع والنهاية والتهذيب والاستبصار والمهذب والجامع[٢] وغيرها على ماحكي عن بعضها. بل عن كنز العرفان نسبته إلى أكثر الأصحاب[٣].

بل في محكي التبيان: «أنّه ظاهر مذهب الأصحاب»[٤]. والمجمع: «أنّه الظاهر في روايتنا»[٥].

[٢] والقائل ابنا الجنيد وإدريس والشيخ في المبسوط والخلاف والسيد والحلبي[٦] في ظاهرهما على ماحكي عنهم.

[٣] فتوى ورواية، بل عن الخلاف نسبته إلى كثير من الأخبار؛ للأصل السالم عن معارضة ظاهر النصوص، بعد ظهور قوله تعالى: ﴿وَمَن عَادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنهُ﴾[٧] في أنّ الجزاء مع العود انتقام الله تعالى في مقابل جزاء الابتداء من الفدية ومرجعه إلى أنّ الجزاء للتكفير لا للعقوبة، ولا تكفير بالفدية مع العود، مضافاً إلى مافي النصوص من التصريح بكون المراد من الآية ذلك. قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدّق بالصيد على مسكين، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء، وينتقم الله منه، والنقمة في الآخرة»[٨]. وفي حسنه: «إذا أصاب آخر فليس عليه كفّارة، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن عَادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنهُ﴾[٩]»[١٠]. وفي خبر حفص الأعور: «إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له: هل أصبت قبل هذا وأنت محرم، فإن قال: نعم فقولوا له: إنّ الله منتقم منك فاحذر النقمة، وإن قال: لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد»[١١]. وفي مرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابه الذي هو كالصحيح للإجماع على قبول مراسيله: «إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه أبداً في كلّ ما أصاب الكفّارة، فإن عاد فأصاب ثانياً متعمّداً فليس عليه فيه الكفّارة، وهو ممّن قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن عَادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنهُ﴾[١٢]»[١٣]. ورواه في الكافي[١٤] عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه غير مسند له إلى الصادق عليه السلام، وفي دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام[١٥] أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن عَادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنهُ﴾[١٦] قال: «من قتل صيداً وهو محرم حكم عليه أن يجزي بمثله، فإن عاد فقتل آخر لم يحكم عليه وينتقم الله منه»[١٧]. وفي حديث الجواد عليه السلام مع المأمون المنقول في جملة من الأُصول: «كلّ ما أتى به المحرم بجهالة فلا شيء عليه إلّا الصيد، فإنّ عليه الفداء بجهالة كان أو بعلم أو بخطأ - إلى أن قال: -

---

(١) في الشرائع: «أشبه».

(٢) الفقيه ٢: ٣٧٠، ذيل الحديث ٢٧٣١. المقنع: ٢٥١. النهاية: ٢٢٦. التهذيب ٥: ٣٧٢، ذيل الحديث ١٢٩٤. الاستبصار ٢: ٢١١، ذيل الحديث ٧٢٠. المهذب ١: ٢٢٨. الجامع للشرائع: ١٩١.

(٣) كنز العرفان ١: ٣٢٧.

(٤) التبيان ٤: ٢٧.

(٥) مجمع البيان ٣: ٢٤٢.

(٦) نقله عن الإسكافي في المختلف ٤: ١٢٢. السرائر ١: ٥٦٣. المبسوط ١: ٣٤٢. الخلاف ٢: ٣٩٧. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٧٢. الكافي: ٢٠٥.

(٧)(٩)(١٢)(١٦) المائدة: ٩٥.

(٨) الوسائل ١٣: ٩٣، ب٤٨ من كفّارات الصيد، ح١.

(١٠) المصدر السابق: ٩٤ - ٩٥، ح٤.

(١١) المصدر السابق: ٩٤، ح٣.

(١٣) الوسائل ١٣: ٩٤، ب٤٨ من كفّارات الصيد، ح٢.

(١٤) الكافي ٤: ٣٩٤، ح٣.

(١٥) في المستدرك بدلها: «عن أبي جعفر عليه السلام».

(١٧) دعائم الإسلام ١: ٣٠٧.

[حتى لو كان الأوّل جرادة والثاني نعامة].

وإن كان ممن عاد فهو ممن ينتقم الله منه وليس عليه كفّارة، والنقمة في الآخرة»[١].

والمناقشة في الأوّل بأنّه متروك الظاهر ـ لكون مقتول الحرم[٢] من الصيد ميتة، فلا يتصدّق به على المسكين فيحمل على بطلان امتناعه، فلا يدلّ على القتل المكرّر، وفيه أيضاً وفي مرسل ابن أبي عمير بالحمل على أنّه ليس عليه الجزاء وحده بل ويعاقب ـ كما ترى لا ينبغي أن تسطر ولا تستأهل دفعاً، كالمناقشة بأنّ مقتضى إطلاق بعض النصوص المزبورة عدم الفرق بين العمد وغيره؛ ضرورة اندفاعها بتحكيم المقيّد عليها. مضافاً إلى ظهور قوله: «فينتقم الله منه» في حال العمد، كإطلاق بعض النصوص المزبورة وجوب التكرار مطلقاً المحمول على ذلك أيضاً. ومنه يعلم مافي الاستدلال للأوّل [أي لوجوب التكرار مطلقاً]. ١ ـ بالآية [﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[٣]]. ٢ ـ وبعموم نحو قول الصادق عليه السلام في حسن ابن عمّار: «عليه الكفّارة في كلّ ما أصاب»[٤]. ٣ ـ وفي صحيحه: «عليه كلما عاد كفارة»[٥] إذ أقصاه تحكيم الخاص على العام. بل إن كانت «ما» موصولة في الأوّل [أي حسن ابن عمار] خرج عما نحن فيه؛ ضرورة كونه في أفراد الصيد الذي لا كلام فيه، بل الإجماع منعقد عليه، وإنّما الكلام في تكرر الإصابة الذي لم يرد بالعموم، وعلى كلّ حال فلا تنافي بين النصوص. وأولى من ذلك بذلك [= بلزوم التكرار مطلقاً] مافي صحيح البزنطي: سأل الرضا عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمد أهُم فيه سواء؟ قال: «لا، قلت: جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب الصيد بجهالة وهو محرم، قال: عليه الكفّارة، قال: فإن أصاب خطأ... قال: عليه الكفّارة، قال: فإن أخذ ظبياً متعمّداً فذبحه، قال: عليه الكفّارة، قال: جعلت فداك ألست قلت: إنّ الخطأ والجهالة والعمد ليس سواء فبأيّ شيء يفضل المتعمّد الجاهل والخاطئ؟ قال: بأنّه أثم ولعب بدينه»[٦]. بتقريب أنّ العامد لو فضل بغير ذلك [= عدم الكفّارة بتكرار الصيد] لبيّنه؛ لأنّه وقت الحاجة، فإنّه يكفي في البيان ما سمعته من النصوص، على أنّه في بيان فضله في المرّة الواحدة. بل لعلّ إطلاق جميع النصوص منساق إلى بيان ذلك لا إلى إرادة التكرير. وأغرب من ذلك الاستدلال:

١ ـ بأنّه يلزم أن يكون من قتل جرادة ثمّ نعامة عليه كفّارة الجرادة دون النعامة، وهو لا يناسب الحكمة.

٢ ـ وبأنّه يلزم أن يكون ذنب من يقتل جرادة أو زنبوراً عقيب نعامة أعظم من قتله النعامة وليس كذلك؛ إذ هو كما ترى لا يوافق أُصول الإماميّة؛ ضرورة كونه كالاجتهاد في مقابلة النص، ونحو ذلك ما وقع من مثل الفاضل من التأويل في النصوص المزبورة ممّا هو كالمقطوع بفساده معلّلاً ذلك بأنّه وإن بَعُد لكنّ الجمع بين الأدلّة أولى[٧]؛ إذ هو كما ترى ليس بأولى من الجمع بينها بما هو مستفاد منها من التفصيل [بين العامد وغيره] الذي يحمل عليه الإطلاق في كلّ من الطرفين، سيّما بعد موافقة هذه النصوص لظاهر الكتاب. ومخالفتها لما عليه العامة التي جعل الله الرشد في خلافها، فإنّ المحكي[٨] عنهم عدا النادر منهم تكرار الكفّارة بتكرار الفعل مطلقاً، فلا محيص حينئذٍ بعد الإحاطة بما ذكرنا عن القول بالتفصيل [بين العمد وغيره].

---

(١) الوسائل ١٣: ١٥، ١٦، ب٣ من كفّارات الصيد، ح٢، مع اختلاف.
(٢) في المصدر: «المحرم».
(٣) المائدة: ٩٥.
(٤) الوسائل ١٣: ٩٢، ٩٣ ب٤٧ من كفّارات الصيد، ح١.
(٥) المصدر السابق: ٩٣، ح٣.
(٦) الوسائل ١٣: ٦٩، ب٣١ من كفّارات الصيد، ح٢، ٣.
(٧) المنتهى ١٢: ٢٨٢.
(٨) انظر المنتهى ١٢: ٢٧٩. التذكرة ٧: ٤٥٦.

نعم الظاهر اختصاص ذلك بالمحرم دون المحل في الحرم [١].

وفي الإحرام الواحد دون الاحرامين [فيتكرر بتكرره] وإن تقارب زمان التكرار بينهما بأن كان في آخر الأوّل وأوّل الثاني فضلاً عن مثل الإحرامين في عامين [٢].

ولا فرق أيضاً بين ارتباط أحدهما بالآخر كحجّ التمتع وعمرته، وعدمه كحجّ الإفراد وعمرته [٣].

[كما أنّه لا فرق في عدم التكرار في العمد بين تخلل التكفير وعدمه].

[نعم يعتبر فيه كون العمد عقيب العمد].

---

[١] **كما صرّح به ثاني الشهيدين[١] وغيره.**

واحتمال إرادة من في الحرم من المحرم، بل ومن قوله تعالى: ﴿ مَا دُمتُم حُرُماً ﴾[٢] في غاية البعد إن لم يكن [في غاية] الفساد.

[٢] الذي لا خلاف في تعدّد الكفّارة فيه.

[٣] اقتصاراً فيما خالف ما يقتضي التكرير ـ ولو قاعدة وجود المسبب بوجود السبب ـ على المتيقّن وهو ما عرفت.

فما في غاية المراد من خلاف ذلك ـ حيث إنّه بعد أن اعترف بأنّ ظاهر كلامهم التكرار في إحرام واحد وإن تباعد الزمان ـ قال: «أمّا لو تكرّر في إحرامين ارتبط أحدهما بالآخر أو لا، فيحتمل انسحاب الخلاف لصدق التكرار وعدمه لتغايرهما بتحقّق الإحلال، ويقوى صدق التكرار لو تقارب الزمان؛ بأن يصيد في آخر المتلوّ وأوّل التالي مع قصر الزمان»[٣]. **كالمحكي[٤] عن غيره من صدق التكرار إذا ارتبط أحدهما بالآخر وعدمه مع عدمه؛** واضح الضعف.

إذ الجميع كما ترى.

ودعوى أنّ المرتبطين بمنزلة إحرام واحد ـ على أنّه لا دليل على اعتبار الوحدة في الإحرام إلّا الإتّفاق الذي لم يعلم تحقّقه في الفرض ـ واضحة المنع بعد انسياق الواحد وقاعدة الاقتصار وغير ذلك.

نحو المحكي عن أحمد من الفرق بين تخلّل التكفير وعدمه[٥]؛ ضرورة ظهور الآية في عدم الفرق.

وكذا ما عن بعض من عدم الفرق في عدم التكفير بالعود بين كونه عقيب عمد أو سهو[٦].

إذ الظاهر من الآية[٧] ومرسل ابن أبي عمير[٨] إن لم يكن صريحهما وصريح محكي النهاية والمهذب كون العمد عقيب العمد[٩].

---

(١) المسالك ٢: ٤٦٧.

(٢) المائدة: ٩٦.

(٣) غاية المراد ١: ٤١١.

(٤)(٦) التنقيح الرائع ١: ٥٤٨.

(٥) المجموع ٧: ٣٢٣.

(٧) المائدة: ٩٥.

(٨) الوسائل ١٣: ٩٤، ب٤٨ من كفّارات الصيد، ح٢.

(٩) النهاية: ٢٢٦. المهذب ١: ٢٢٨.

أمّا هو [= العمد] عقيب الخطأ أو بالعكس فـ [ـالمختار] [١] وجوب التكرير فيه.

نعم [قد يقال] [٢] [كان جهل الحكم هنا كالسهو]، ولعلّه كذلك [٣] [فالمراد من العامد العالم المتذكّر].

(و) كيف كان فـ [ـالمختار] [٤] أنّه أي المحرم بل والمحل في الحرم (**يضمن الصيد بقتله عمداً**).

بأن يعلم أنّه صيد فيقتله ذاكراً لإحرامه عالماً بالحكم أو لا، مختاراً أو مضطراً، سوى ما تقدّم من الجراد الذي يشقّ التحرّز عنه وما صال عليه من السباع.

(**وسهواً**) بأن يكون غافلاً عن الإحرام أو الحرمة أو عن كونه صيداً، أو خطأً بأن قصد شيئاً فأخطأه إلى الصيد فأصابه، بل أو قصد تخليصه من سبع ونحوه فأدّى إلى قتله على الأصحّ [٥].

---

[١] [و] **لا خلاف [فيه] كما عن بعض**[١]**، بل ولا إشكال في [ذلك].**

[٢] [كما] **في كشف اللثام: «كان جهل الحكم هنا كالسهو»**[٢].

[٣] لانسياق العالم المتذكّر من الآية والنصوص دون الجاهل، لا أقلّ من الشكّ فيبقى على مقتضى التكرير، والله العالم.

[٤] [كما] **لا خلاف في [ذلك].**

[٥] ١ ـ **بل الإجماع بقسميه على ذلك كلّه عدا الأخير، بل في كشف اللثام على الجميع**[٣].

خلافاً للمحكي عن الحسن البصري ومجاهد فلم يضمنا العامد[٤]، وهو خلاف نص القرآن والإجماع، بل الضرورة من المذهب. و[خلافاً] للأوزاعي فلم يضمن إن اضطرّ إليه[٥]، ولآخرين فلم يضمنوا الخاطئ.

٢ ـ مضافاً إلى النصوص:

أ ـ كقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصيد، فإنّ عليك الفداء فيه بجهل كان أو بعمد»[٦].

ب ـ وفي صحيح مسمع: «إذا رمى المحرم صيداً فأصاب اثنين فإنّ عليه كفّارتين جزائهما»[٧].

جـ ـ وصحيح البزنطي: سأل الرضا عليه السلام عن المحرم يصيد الصيد بجهالة؟ قال: «عليه كفّارة، قلت: فإن أصابه خطأ، قال: [و] أيّ شيء الخطأ عندكم، قلت: يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أُخرى؟ قال: «نعم هذا الخطأ وعليه الكفّارة»[٨] وغيرها من النصوص.

---

(١) التنقيح ١: ٥٤٨.

(٢) كشف اللثام ٦: ٤٢٩.

(٣) كشف اللثام ٦: ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

(٤) المجموع ٧: ٣٢٠ ـ ٣٢١.

(٥) المغني والشرح الكبير ٣: ٥٤١، ٣٥٢.

(٦) الوسائل ١٣: ٦٩، ب ٣١ من كفّارات الصيد، ح ١.

(٧) المصدر السابق: ٧١، ح ٦.

(٨) المصدر السابق: ٦٩، ح ٢.

[لو رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر]:

(فلو رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان، وكذا لو رمى غرضاً[١] فأصاب صيداً ضمنه) [١].

ثمّ إنّ [الظاهر] [٢] عدم الفرق بين العامد وغيره في مقدار الكفّارة [٣].

[ما لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله]:

(ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله، كان على المحرم عن كلّ بيضة شاة، وعلى المحل عن كلّ بيضة درهم) [٤]. و[الظاهر] [٥] ترتّب ذلك على المحل وإن كان في الحل [٦] [ولم يكن مستبعداً].

---

[١] لما عرفت.

[٢] [كما إذ] ظاهر النصوص والفتاوى [ذلك].

[٣] **خلافاً للمرتضى في محكي الانتصار[٢] والناصريات[٣]**، فالتضاعف في العمد إمّا مطلقاً كما في الأخير، أو مع قصد نقض الإحرام كما في الأوّل.

مستدلاً عليه بـ:

١ ـ الإجماع.

٢ ـ والاحتياط.

٣ ـ وبأنّ عليه مع النسيان جزاء والعمد أغلظ فيجب له المضاعفة.

وفيه أنّ الأوّل: موهون بعدم موافق له عليه كما اعترف به في الرياض[٤].

والثاني: ليس بدليل شرعي على الوجوب كما هو محرّر في محلّه.

والثالث: اجتهاد في مقابلة النص المصرّح بأنّ الفارق بين العمد وغيره ليس إلّا الإثم الموجب للعقاب، وبه يثبت الغلظ.

فلا يحتاج إلى تعدّد الكفّارة كما هو واضح، وقد تقدّم بعض الكلام في ذلك، والله العالم.

[٤] **بلا خلاف أجده فيه.**

بل في المسالك الاتّفاق عليه[٥].

لصحيح أبي عبيدة: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فما عن الذي أكله؟ فقال: «على الذي اشتراه فداء لكلّ بيضة درهم، وعلى المحرم لكلّ بيضة شاة»[٦].

[٥] [كما إذ] ظاهره كالفتاوى [ذلك].

[٦] ولا استبعاد فيه بعد النص والفتوى.

---

(١) في الشرائع: «عرضاً».

(٢) الانتصار: ٢٤٩.

(٣) الناصريات: ٣١٢.

(٤) الرياض ٧: ٣٢٨.

(٥) المسالك ٢: ٤٦٧.

(٦) الوسائل ١٣: ٥٦، ب ٢٤ من كفّارات الصيد، ح ٥ مع نقلاً بالمعنى.

وإن لم يكن كفارة على المحل لو اشترك مع المحرم في قتل الصيد في الحل [١].

[بل تكفي الشاة فقط حتى لو كسره وأكله ، ولا يلزم الجمع بين الإرسال بسبب الكسر والشاة بسبب الأكل].

وأولى منه مالو اشتراه مطبوخاً ثمّ كسره المحرم فإنّ الواجب الشاة خاصة [٢].

ومثله مالو ظهر البيض بعد الكسر فاسداً [٣].

ولو طبخه المحرم ثمّ كسره وأكله فالظاهر وجوب الشاة خاصة وإن قلنا بوجوب الإرسال بالكسر [٤].

---

[١] **لكن في المسالك : « يمكن وجوب أكثر الأمرين عليه [= المحل] من القيمة والدرهم ـ لو كان في الحرم ـ ؛** لأنّ حكم البيض المذكور يقتضي تغليظاً ، فلو اقتصر على الدرهم مع وجوب القيمة في غيره مع فرض زيادتها عليه لكان أنقص منه والواقع خلافه »[(١)].

إلّا أنّه كما ترى مجرّد اعتبار .

وكذا ما فيها أيضاً : « من أنّ الأكل إنّ كان في الحل فالحكم كما ذكر ؛ وإن كان في الحرم ففي تضاعف الفداء بحيث يجتمع عليه الشاة والدرهم نظر ، من إطلاق القاعدة السابقة الدالّة على الاجتماع ، ومن إطلاق النص هنا على وجوب الشاة ، ويمكن هنا قويّاً أن يجمع بين النصين المطلقين بالتضاعف ؛ لعدم المنافاة ، إلّا أنّ الأصحاب هنا لم يصرّحوا بشيء » .

قلت : قد يقال بظهور الفتاوى في عدم وجوب غير الشاة ؛ لذكرهم هذه المسألة مستقلّة عن مسألة المضاعفة بالاجتماع على وجه يظهر منهم انفرادها بالحكم المزبور للنص المذكور .

ومن ذلك [= ممّا تقدم] يظهر لك النظر أيضاً فيما ذكره غير واحد من أنّ كسر بيض النعام قبل التحرّك موجب للإرسال ، فلا يتمّ إطلاق وجوب الشاة هنا ، بل إن كسره ثمّ أكله وجب الجمع بين الإرسال بسبب الكسر والشاة بسبب الأكل ، تقريراً للنصين ، وإنّما يتمّ وجوب الشاة خاصّة إذا اشتراه المحل مكسوراً أو كسره هو ؛ إذ يمكن إخراج هذه المسألة بالنص والفتوى عن ذلك الإطلاق .

[٢] لزوال منفعة البيض بالنسبة إلى الفرخ الذي هو حكمة الإرسال .

[٣] **وفي المسالك : « ويمكن الجمع ؛ لصدق الكسر »**[(٢)] . وضعفه واضح .

[٤] لعدم تناوله وإن شاركه في منع الاستعداد .

لكن في المسالك : الأقوى وجوب الإرسال مع الشاة ؛ لمساواة الطبخ للكسر في منع الاستعداد للفرخ ، ولصدق الكسر بعد ذلك ، ولا يقصر الأمران على الكسر ابتداءً[(٣)] . وفيه مالا يخفى .

قيل : وأولى بالعدم لو طبخه ولم يكسره لو قيل به ثمّة[(٤)] .

وفيه : أنّه لا مدخل للكسر بعد فرض قيام الطبخ المُذهِب للاستعداد مقام الكسر .

---

(١)(٢) المسالك ٢ : ٤٦٨ .

(٣) المسالك ٢ : ٤٦٨ ـ ٤٦٩ .

(٤) المسالك ٢ : ٤٦٩ .

وحينئذٍ فلو كسره له محل بعد ذلك وأكله المحرم وجبت الشاة بالأكل وفي الإرسال ما عرفت.

ولا يجب على المحل الكاسر شيء [١] ولو كان الكاسر محرماً [٢] [بعد أن طبخه المحل].

قلت:

قد يقال بعدم وجوب شيء عليه [٣].

ولو كان المشتري للمحرم محرماً [٤] [فاشترى له وأكله].

قلت:

قد يقال بعدم ترتب شيء على [المشتري] المحرم غير الإثم [٥].

ولو اشترى المحرم لنفسه من محل وباشر الأكل ومقدّماته [٦] [اتجه القول بوجوب الإرسال والشاة].

---

[١] للأصل السالم عن معارضة النص.

[٢] **ففي المسالك: «في وجوب الشاة أو القيمة أو الدرهم نظر»**[١].

[٣] للأصل السالم عن معارضة النص بعد فرض ذهاب استعداد البيض للفرخ بالطبخ المفروض من غيره، ولو فرض شمول تلك النصوص لاتجه الإرسال لا أحد الثلاثة.

[٤] **ففي المسالك: «احتمل قويّاً وجوب الدرهم خاصة؛ لأولويته من المحل بذلك، مع أصالة البراءة من الزيادة. ووجوب الشاة لمشاركته للمحرم، كما لو باشر أحدهما للقتل ودلّ الآخر»**[٢].

واستجوده [= الأخير] في المدارك[٣].

وفي المسالك أيضاً: «ويقوى الإشكال لو اشتراه صحيحاً فكسره الآخر وأكله حيث يجب الإرسال؛ إذ ليس المشتري بكاسر ولا آكل، ولكنّه سبب فيهما»[٤].

[٥] للأصل بعد الخروج عن النص، وعن فحوى التسبيب الذي هو نحو الدلالة على الصيد.

ومنع الأولوية بالنسبة إلى الدرهم، فتأمّل.

[٦] **ففي المسالك أيضاً: «في وجوب الدرهم والشاة والإرسال معهما نظر:**

١ - من وجوب الأخيرين عليه بدون الشراء.

٢ - ووجوب الدرهم على [شراء] المحل فعلى المحرم أولى، ومن خروجه عن صورة النص.

والأوّل أقوى؛ لأنّ حكم الأخيرين منصوص، والأوّل يدخل بمفهوم الموافقة»[٥].

وفيه:

منع الدخول بالمفهوم المزبور كما جزم به في المدارك[٦]. نعم يتجه عليه ما يقتضيه الكسر والأكل [وهو الارسال للكسر والشاة للأكل].

---

(١)(٢)(٤)(٥) المسالك ٢: ٤٦٩.

(٣)(٦) المدارك ٨: ٣٩٧ - ٣٩٨.

ولو انتقل إلى المحل بغير الشراء وبذله للمحرم [١].

قلت: قد يقال: إنّ المتّجه وجوب قيمة البيض على المحرم بسبب الأكل والإرسال مع الكسر صحيحاً [٢].

كما أنّ المتّجه أيضاً عدم ترتّب شيء على المحل لو كان المشترى غير البيض وإن كان أعظم كالنعامة والظبي.

نعم يتّجه وجوب القيمة أو المنصوص على المحرم [فيما لو أكله] [٣].

[حكم ملكية من صاد أو ابتاع أو وهبه أو ورث وهو محرم]:

(**ولا يدخل الصيد في ملك المحرم**) في الحل وفي الحرم (**باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث**) ولا غير ذلك من أسباب التملّك [٤].

٢٠/٣٢١ = ٢١/٦٠١

---

[١] ففي المدارك: «في وجوب الدرهم على المحل وجهان، أظهرهما العدم. وقوّى ابن فهد في المهذّب الوجوب؛ لأنّ السبب إعانة المحرم، ولا أثر لخصوصيّة سبب تملّك العين»[(١)].

وفي المسالك: «لو انتقل إلى المحل أو المحرم بغير الشراء ففي لحوق الأحكام نظر من المشاركة في الغاية، وعدم النص مع مخالفته في المحل للقواعد الدالّة على عدم وجوب شيء في غير هذه الصورة من مسائل الصيد، ويمكن أن يجب على المحرم ما كان يجب بالشراء، ولا يجب على المحل»[(٢)].

[٢] أخذاً من القواعد السابقة خاصة.

[٣] وممّا ذكرنا يظهر ما في كشف اللثام من الموافق والمخالف قال: «وهل الأخذ بغير الشراء كالشراء احتمال قريب، وإن كان المشتري أيضاً محرماً وكان مكسوراً أو مطبوخاً أو فاسداً لم يكن عليه إلّا درهم؛ لإعانته المحرم على أكله، وإن كان صحيحاً فدفعه إلى المحرم كذلك كان مسبّباً للكسر فعليه ما عليه إن باشره، وإن كسره بنفسه فعليه فداء الكسر وكان الطبخ مثله، ثمّ عليه لدفعه إلى الآكل الدرهم، وإن اشتراه المحرم لنفسه لم يكن عليه للشراء شيء، كما لا شيء على من اشترى غير البيض من صيد أو غيره وإن أساء؛ للأصل وبطلان القياس ومنع الأولويّة»[(٣)].

وإن تبعه في أكثره في الرياض[(٤)]، والله العالم.

[٤] كما في النافع والقواعد[(٥)] وغيرهما، بل في المدارك نسبته إلى القطع به في كلام الأصحاب[(٦)]. بل عن المنتهى الإجماع عليه في الاصطياد[(٧)]؛ لظهور الكتاب والسنّة والفتاوى في التنافي بين الإحرام وتملّك الصيد.

---

(١) المدارك ٨: ٣٩٨.

(٢) المسالك ٢: ٤٦٩ ـ ٤٧٠.

(٣) كشف اللثام ٦: ٤٣١.

(٤) الرياض ٧: ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(٥) المختصر النافع: ١٢٩. القواعد ١: ٤٦٥.

(٦) المدارك ٨: ٣٩٨.

(٧) المنتهى ١٢: ١٦٥.

فإنّ قوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيكُم صَيدُ البَرِّ مَا دُمتُم حُرُماً ﴾[١] ظاهر في إرادة حرمة سائر الانتفاعات المنافية حقيقة للتملّك، خصوصاً إذا لوحظ كون تملّكه من جملة الانتفاع.

كظهور خبر أبي سعيد المكاري عن الصادق عليه السلام -: «لا يحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه، فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخلّيه، فإن لم يفعل حتى يدخل ومات لزمه الفداء»[٢] - في ذلك أيضاً، مضافاً إلى ظهور وجوب إرساله وضمانه المقتضي لخروجه عن ملكه، وإلّا فلا يعقل ضمانه مال نفسه فيه أيضاً، بل وإلى ظهور الإجماع المحكيّ عن الخلاف والجواهر وظاهر المنتهى على زوال ملكه عنه بالإحرام فيه أيضاً[٣]؛ ضرورة كون ذلك ليس إلّا لمنافاة الإحرام تملّك الصيد الذي هو أثر سبب من أسبابه الاختيارية من الاصطياد والابتياع ونحوهما أو القهرية كالإرث ونحوه، فإذا أبطل الإحرام أثر السبب علم منه عدم تأثير السبب معه أثره.

لكن ناقش في ذلك كلّه غير واحد من متأخّري المتأخّرين حتى مال سيد المدارك[٤] منهم إلى ما أرسله عن الشيخ من الدخول في الملك ثمّ وجوب الإرسال، وإن كنّا لم نتحقّق ذلك عن الشيخ، بل في كشف اللثام عنه [= الشيخ]: «أنّه لا يدخل بالانتهاب في ملكه وأطلق، ولا يجوز له شيء من الابتياع وغيره من أنواع التملّك، وأنّ الأقوى أنّه يملك بالميراث، ولكن إن كان معه وجب عليه إرساله، وإلّا بقي في ملكه، ولا يجب إرساله»[٥].

والذي حكاه عنه [= الشيخ] في المختلف أنّه قال: «إذا انتقل الصيد إليه بالميراث لا يملكه ويكون باقياً على ملك الميت إلى أن يحلّ، فإذا حلّ ملكه - قال [= الشيخ]: - ويقوى في نفسي أنّه إن كان حاضراً معه فإنّه ينتقل إليه ويزول ملكه عنه، وإن كان في بلده يبقى في ملكه ولي في الانتقال الذي قوّاه الشيخ إشكال، لنا قوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيكُم صَيدُ البَرِّ مَا دُمتُم حُرُماً ﴾»[٦] انتهى ما في المختلف.

وفي كشف اللثام بعد أن حكى عن الشيخ ما سمعت قال: «وهو قويّ؛ لأنّ الملك هنا ليس بالاختيار ليدخل في عموم الآية بالتحريم فيرثه؛ لعموم أدلّة الإرث، وإنّما الذي باختياره الاستدامة، فلذا وجب الإرسال إن كان معه. قال: وهو مقرب التذكرة، وفيها وفي المنتهى: أنّ الشيخ قائل به في الجميع، والذي في المبسوط يختص بالإرث، وهو المنقول في المختلف والشرحين»[٧].

قلت: ظاهر القائلين بعدم الدخول في الملك عدم الفرق فيه بين أسبابه القهرية والاختيارية. بل لعلّ وجوب الإرسال لكونه غير مالك له كما لو صاده وهو محرم، وليس إلّا لتنافي الإحرام وملكية الصيد ابتداءً واستدامة. بل سمعت ما حكاه في المختلف عن الشيخ من أنّه يملكه ثمّ يزول عنه.

---

(١) المائدة: ٩٦.

(٢) التهذيب ٥: ٣٦٢ ح ١٢٥٧. أورد صدره في الوسائل ١٣: ٧٤، ب ٣٤ من كفّارات الصيد، ح ٣.

(٣) الخلاف ٢: ٤١٣ - ٤١٤. جواهر الفقه: ٤٧. المنتهى ١٢: ٣٥٨ - ٣٥٩.

(٤) المدارك ٨: ٣٩٨.

(٥) كشف اللثام ٦: ٤٠٧.

(٦) المختلف ٤: ١٤٥.

(٧) كشف اللثام ٦: ٤٠٧ - ٤٠٨.

وعلى كلّ حال فليس له القبض من البائع أو الواهب أو نحوهما، بل ولا من التركة [١].

فإن قبض وتلف في يده فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك الذي هو البائع ونحوه [٢].

ثمّ بناء على عدم التملك بالإرث إذا كان معه [٣] [فقد قيل: يبقى الموروث على ملك الميت إذا لم يكن وارث غيره، وإذا أحلّ دخل الموروث في ملكه إن لم يكن في الحرم وإن كان معه مثله في الإرث، فإن أحلّ قبل القسمة التركة شارك في الصيد، وإلّا فلا، وإن لم يكن معه إلّا وارث أبعد اختصّ بالصيد وهو بغيره] ولا يخلو من نظر.

ولو أحرم بعد بيع الصيد وأفلس المشتري أو ظهر عيب في الثمن أو باعه بخيار لم يكن له حالة الاحرام أخذ العين [٤]. فلا يبعد تعيّن الأرش له أو الانتظار إلى أن يحل.

ولو استودع صيداً محلاً ثمّ أراد الإحرام سلّمه إلى المالك ثمّ إلى الحاكم إن تعذر المالك، فإن تعذّر الحاكم فإلى ثقة محل [٥].

فإن تعذّر الثقة [٦] [يحتمل الإرسال والضمان]. ويحتمل الحفظ وضمان الفداء إن تلف تغليباً لحقّ الناس.

---

[١] لحرمة إثبات اليد على الصيد.

[٢] لكونه مقبوضاً بالمعاملة الفاسدة، وإن أذن المالك؛ ضروره كون القبض عدواناً باعتبار عدم المشروعية.

ومافي كشف اللثام من التوقّف في ذلك[١] في غير محلّه.

وإن حكى عن المبسوط أنّه قال: لا قيمة عليه للواهب[٢]، ثمّ قال: «وهو الوجه؛ لأنّه إباحة له فلا يضمن إذا تلف»[٣].

وفيه: أنّه يمكن أن يكون ذلك من الشيخ؛ لقاعدة مالا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده بناءً على تسليمها، ولنا فيها نظر ذكرناه في محلّه إن لم يكن إجماع؛ ضرورة اقتضاء قاعدة اليد الضمان، والإذن الحاصلة من العقد الفاسد لا ترفع الضمان.

[٣] **قال في كشف اللثام أيضاً: «يبقى الموروث على ملك الميت إذا لم يكن وارث غيره، وإذا أحلّ دخل الموروث في ملكه إن لم يكن في الحرم، وإن كان معه مثله في الإرث فإن أحلّ قبل قسمة التركة شارك في الصيد أيضاً، وإلّا فلا، وإن لم يكن معه إلّا وارث أبعد أختصّ بالصيد وهو بغيره»**[٤] انتهى.

[٤] لما عرفت من عدم دخولها في ملكه حالته.

وفي كشف اللثام: «وللمشتري ردّه بعيب أو غيره من أسباب الخيار، ولكن ليس له الأخذ»[٥].

وفيه: أنّ الردّ بالعيب إذا لم يترتّب عليه تملّك البائع للعين يمكن منع مشروعيته، بل حقيقة الردّ رجوع العين إلى ملك البائع.

[٥] لما عرفت من حرمة استيلائه على الصيد حال الإحرام.

[٦] **ففي القواعد: «إشكال، أقربه الإرسال والضمان»**[٦]. ولعلّ وجه الإشكال من تعارض وجوب حفظ الأمانات أو ردّها ووجوب الإرسال عند الإحرام، كما أنّ وجه الأقربيّة الجمع بين الحقّين والتغليب للإحرام.

---

(١)(٣)(٤)(٥) كشف اللثام ٦: ٤٠٨.

(٢) المبسوط ١: ٣٤٧.

(٦) القواعد ١: ٤٦٥.

وقد يقال بعدم جواز الإحرام له حتى يردّه إلى صاحبه، فتأمّل. ولو كان عنده إلى أن أحرم [١] [فبناءً على ترجيح وجوب الحفظ والتسليم للمالك أو وليه يتجه عدم الفداء بالإهمال]. وكيف كان فـ[الظاهر] [٢] أنّ المحرم حال إحرامه لا يدخل ملكه الصيد بسبب من أسبابه.

لكن (هذا) كلّه (إذا كان) الصيد (عنده).

(و) أمّا (لو كان في بلده) أو غيرها ممّا لا يصدق عليه كونه عنده أو معه فـ(ـففيه تردّد) [٣].

(والأشبه) [٤] (أنّه يملك) [٥]. ثمّ إنّ[ـه قد يقال] [٦] [بعدم الفرق في ذلك] بين كون المحرم في الحرم أو في الحل [٧]. [ولكن] الوجه حينئذٍ تملك المحرم في الحل والحرم النائي عنه بخلاف ما كان معه. وقد تقدّم بعض الكلام في المسألة في المحرم، والله العالم.

---

[١] **ففي كشف اللثام: «في كلّ من الحفظ والتسليم إلى المالك أو الحاكم أو ثقة إشكال، أقربه الارسال وضمان القيمة لهذا الدليل، فإن سلّم إلى أحدهم ضمن الفداء إلّا أن يرسله المتسلّم، كما نص عليه في التذكرة»**[1].

وفيه: أنّه بناءً على ترجيح مادلّ على وجوب الحفظ والتسليم للمالك أو وليه على مادلّ على وجوب الإرسال يتجه عدم الفداء بالإهمال؛ ضرورة تخصيص تلك الأدلّة بغير الفرض.

[٢] [كما] قد ظهر لك ممّا ذكرناه.

[٣] من وجود الإحرام المانع عن الملك بدليل الآية وغيرها. ومن البعد الموجب لعدم خروج الصيد فيه عن الملك فيقبل دخوله فيه.

[٤] **وفاقاً للفاضل وثاني الشهيدين**[2] **وغيرهما.**

[٥] **بل لا أجد فيه خلافاً صريحاً.** نعم ربّما كان ذلك [= الخلاف] مقتضى إطلاق بعض الفتاوى. والتحقيق خلافه؛ لما عرفته في الاستدامة التي يظهر هنا من النص والفتوى تلازمها مع الابتداء، وبه يخرج عن عموم الآية[3]، فيبقى حينئذٍ عموم التملّك بأسبابه حينئذٍ بحاله.

[٦] **[كما هو أنّ] ظاهر المصنّف وغيره عدم الفرق في [ذلك].**

[٧] **وعن التذكرة والمنتهى والتحرير التفصيل بذلك في أصل التملك**[4]. معلّلاً بأنّ له استدامة الملك فيه [= في الحل] فكذا ابتداؤه.

وقد يناقش [في هذا التفصيل]: ١ ـ بأنّه منافٍ لقطعه فيها بزوال ملكه عنه بالإحرام واحتجاجه له بأنّ استدامة الإمساك كابتدائه وهو يعمّ المحرم في الحرم وفي الحل. ٢ ـ وبما سمعته سابقاً من تملّك المحل في الحرم النائي عنه، نعم لو كان الصيد في الحرم زال ملك المالك عنه فلا يدخل في ملك أحد.

---

(١) كشف اللثام ٦: ٤٠٩.

(٢) القواعد ١: ٤٦٥. المسالك ٢: ٤٧٠. المدارك ٨: ٣٩٩.

(٣) المائدة: ٩٦.

(٤) التذكرة ٧: ٤٤١. المنتهى ١٢: ٣٦٣. التحرير ٢: ٤٩.

[لو اضطر المحرم إلى أكل الصيد]:

(ولو اضطرّ المحرم إلى أكل الصيد) لمخمصة جاز (أكله) [١].

(و) لكن (فداه) [٢].

(ولو[١] كان عنده) مع الصيد (ميتة أكل الصيد إن أمكنه الفداء، وإلّا أكل الميتة) [٣].

---

[١] إجماعاً بقسميه ونصوصاً[٢].

[٢] إجماعاً بقسميه ونصوصاً[٣] أيضاً.

[٣] كما في القواعد[٤]، بل ومحكي النهاية والمبسوط والمهذب، إلّا أنّ فيها وإلّا جاز له أكل الميتة[٥].

١ ـ لصحيح ابن بكير وزرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل اضطرّ إلى ميتة أو صيد وهو محرم، قال: «يأكل الصيد ويفدي»[٦].

٢ ـ وصحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: سألته عن المحرم يضطرّ فيجد الميتة والصيد أيّهما يأكل؟ قال: «يأكل من الصيد، أما يحبّ أن يأكل من ماله؟ قلت: بلى، قال: إنّما عليه الفداء فليأكل وليفده»[٧]. ٣ ـ وخبر منصور بن حازم عنه عليه السلام أيضاً ـ على ما عن المنتهى[٨] بخط العلّامة والمضمر في التهذيب ـ: سألته عن محرم اضطرّ إلى أكل الصيد والميتة؟ قال: «أيّهما أحبّ إليك أن تأكل من الصيد أو الميتة؟ قلت: الميتة؛ لأنّ الصيد محرّم على المحرم، فقال: أيّهما أحبّ إليك أن تأكل من مالك أو الميتة؟ قلت: آكل من مالي، قال: فكل الصيد وافده»[٩]. ٤ ـ وخبر يونس بن يعقوب: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المضطرّ إلى الميتة وهو يجد الصيد؟ قال: «يأكل الصيد، قلت: إنّ الله عزّ وجلّ قد أحلّ له الميتة إذا اضطرّ إليها ولم يحلّ له الصيد، قال: أتأكل من مالك أحبّ إليك أو الميتة؟ قلت: من مالي، قال: هو مالك وعليك فداؤه، قلت: فإن لم يكن عندي مال، قال: تقضيه إذا رجعت إلى مالك»[١٠]. وفي كشف اللثام: «وكذا قال عليه السلام لمنصور بن حازم فيما رواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن منصور[١١]»[١٢]. مؤيّداً ذلك بالانجبار بالفداء واختصاص الميتة بالحرمة الأصلية، وبالخبث وفساد المزاج وإفسادها المزاج والمخالفة لما عليه أكثر العامّة ورؤساؤهم ومنهم أصحاب الرأي وهم أصحاب أبي حنيفة[١٣]، بل في الانتصار الإجماع على اختيار الصيد مع فدائه ولا يأكل الميتة[١٤]، وإن كان لم يتعرّض لحكم من لا يقدر على الفداء كإطلاق المفيد[١٥] والمحكي عن سلار ومقنع الصدوق يأكل الصيد ويفدي[١٦]. وكذا النصوص. وظاهر المصنّف في النافع أنّه [= القول بأنّه يأكل الصيد ويفدي] قول مقابل للسابق [أي يأكل الصيد مع الفداء إن أمكنه] قال فيه: «ولو كان عنده مع الصيد ميتة ففيه روايتان، أشهرهما أنّه يأكل الصيد ويفديه،

---

(١) في الشرائع: «وإن».

(٢)(٣) انظر الوسائل ١٣: ٨٤، ب٤٣ من كفّارات الصيد.

(٤) القواعد ١: ٤٦٣.

(٥) النهاية: ٢٣٠. المبسوط ١: ٣٤٩. المهذب ١: ٢٣٠.

(٦) الوسائل ١٣: ٨٥، ب٤٣ من كفّارات الصيد، ح٣، وفيه: «وصيد».

(٧) المصدر السابق: ح١.

(٨) المنتهى ١٢: ١٧٧.

(٩) التهذيب ٥: ٣٦٨، ح١٢٨٢. الوسائل ١٣: ٨٧، ب٤٣ من كفّارات الصيد، ح٩.

(١٠) الوسائل ١٣: ٨٥، ب٤٣ من كفّارات الصيد، ح٢.

(١١) المحاسن: ٣١٧، ح٤٠. الوسائل ١٣: ٨٧، ب٤٣ من كفّارات الصيد ح١٠.

(١٢) كشف اللثام ٦: ٣٨٩.

(١٣) المغني (لابن قدامة) ٣: ٢٩٣.

(١٤)(١٥) الانتصار: ٢٥٠ ـ ٢٥١. المقنعة: ٤٣٨.

(١٦) المراسم: ١٢١. المقنع: ٢٥١.

وقيل : إن لم يمكن الفداء أكل الميتة »[١] ، ومفهومه أنّه يأكل الصيد مع الفداء إن أمكنه . ووجه الفرق بين القولين حينئذٍ أنّه يأكل الميتة مع عدم التمكّن من الفداء على القول الثاني ولا على الأوّل ، بل يرجع فيه إلى القواعد المقرّرة . كما عن المهذب في شرح النافع ، قال : « وهي أنّ الصيد إن كان نعامة انتقل إلى أبدالها حتى ينتهي إلى ما يلزم العاجز وهو الصوم ، وكذا إن كان ظبياً أو غيرهما فهذا فرق مابينهما فاعرفه »[٢] . وحاصله أنّ الأوّل الأكل ووجوب الفداء لا الأكل بشرط التمكّن من الفداء الذي هو القول الثاني . وفي التنقيح ـ بعد أن حكى القول بالتفصيل بإمكان الفداء فلا يضطرّ إلى الميتة وعدمه فيضطرّ ـ قال : « وفي هذا الترجيح نظر ، فإنّه على تقدير تمامه أيّ فارق بينه وبين الوجه الأوّل ، وهو الأكل والفداء ، فإنّ جواز الأكل إذا كان مشروطاً بالمكنة من الفداء لا يكون هناك قول آخر فيه تفصيل ، بل يكون القولان قولاً واحداً . والذي يظهر من كلام المصنّف وغيره أنّهما قولان : أحدهما : الأكل مطلقاً ولزوم الفداء في الذمّة ، سواء قدر عليه في الحال أو لا . وثانيهما : جواز الأكل مع إمكان الفداء . ويمكن أن يجاب بأنّ الفرق بينهما [فرق] ما بين الرخصة والعزيمة ، فإنّ الأكل في الأوّل رخصة وفي الثاني عزيمة »[٣] . ولا يخفى عليك مافي السؤال والجواب . والتحقيق أنّ الفرق بينهما شرطيّة التمكّن في جواز الأكل وعدمها ، بل الأكل سبب في وجوبه في الذمّة . بل قد يقال : إنّ ظاهر الفتاوى عدم اعتبار الأبدال ، وأنّ المتعيّن الفداء على معنى وجوبه في ذمة الآكل . ولا يخلو من إجمال . وفي الرياض بعد أن حكى ما سمعت [عن المهذب والتنقيح] قال : « وظاهرهما بل وغيرهما أنّ المعتبر من التمكّن وعدمه إنّما هو وقت الاضطرار إلى الأكل كما عن الإسكافي الذي هو أحد القائلين بالقول الثاني . وفيه نظر ، بل الأظهر أنّه مع عدم التمكّن وقت الاضطرار يأكل الصيد ويقضي الفداء إذا رجع إلى ماله . كما في الموثق[٤] ونحوه الصحيح المروي عن المحاسن »[٥] . قلت : لا ظهور في كلامهم في ذلك . نعم هو ظاهر الإسكافي ؛ لقوله « فإن كان في الوقت ممّن لا يطيق الجزاء أكل الميتة »[٦] . وأمّا غيره فقد أطلق الإمكان الشامل للحال ولحال الرجوع إلى ماله . وعلى كلّ حال ففي مقابل النصوص المزبورة : ١ ـ خبر عبدالغفار الجازي : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم إذا اضطرّ إلى ميتة فوجدها ووجد صيداً ؟ قال : « يأكل الميتة ويترك الصيد »[٧] . ٢ ـ وخبر إسحاق عن جعفر عن أبيه عليهما السلام : أنّ علياً عليه السلام كان يقول : « إذا اضطرّ المحرم إلى الصيد والميتة فليأكل الميتة التي أحلّ الله له »[٨] . إلّا أنّهما قاصران عن المعارضة من وجوه ، بل لم أجد عاملاً بإطلاقهما من أصحابنا . فأحسن شيء حملهما على التقية ، بل قد يحتمل في ثانيهما أن لا يكون واجداً للصيد وإن اضطرّ إليه كما عن الشيخ[٩] . بل احتمل فيهما الاضطرار إلى ذبح صيد ؛ لعدم وجدان مذبوح منه ، فإنّ المحرم إذا ذبحه كان ميتة . ونفى البأس عنه في المختلف[١٠] . بل عن أطعمة الخلاف والمبسوط والسرائر اختيار ذلك[١١] ، ففرّقوا بين أن يجد صيداً مذبوحاً ذبحه محل في حلّ فيأكله ويفديه وبين أن يفتقر إلى ذبحه وهو محرم أو يجده مذبوحاً ذبحه محرم أو ذبح في الحرم فيأكل الميتة .

---

(١) (٢) العبارة ممزوجة من الرياض ٧ : ٣٣٥ ـ ٣٣٦ . المختصر النافع : ١٢٩ . المهذب البارع ٢ : ٢٦١ .
(٣) (٥) التنقيح الرائع ١ : ٥٥٢ . الرياض ٧ : ٣٣٧ .
(٤) الوسائل ١٣ : ٨٥ ، ب٤٣ من كفّارات الصيد ، ح٢ .
(٦) نقله في المختلف ٤ : ١٣٥ .
(٧) الوسائل ١٣ : ٨٨ ، ب٤٣ من كفّارات الصيد ، ح١٢ .
(٨) المصدر السابق : ٨٧ ، ح١١ .
(٩) التهذيب ٥ : ٣٦٨ ، ذيل الحديث ١٢٨٤ .
(١٠) المختلف ٤ : ١٣٨ .
(١١) الخلاف ٦ : ٩٥ ـ ٩٦ . المبسوط ٦ : ٢٨٧ . السرائر ٣ : ١٢٦ .

[ولكن الأقوى الأكل والفداء ولا يشترط التمكن].

وعن ابن إدريس أنّه قوّاه؛ لأنّه مضطرّ إليه، ولا عليه في أكلها كفّارة، ولحم الصيد ممنوع منه؛ لأجل الإحرام على كلّ حال؛ لأن الأصل براءة الذمّة من الكفّارة[١].

وزاد بعضهم أنّ تحريم الصيد في الفرض من وجوه: تناوله وإمساكه وقتله وأكله، بخلاف الميتة التي ثبت التحريم فيها من وجه واحد[٢] [فيجوز أكلها]:

١ ـ وربّما نوقش بأنّه يمكن حرمتها من وجوه في بعض الأفراد كما لو غصب شاة وضربها حتى ماتت ولا قائل بالفصل.

٢ ـ وبإمكان وجه واحد في الصيد إذا كان قد ذبحه غيره وهو محل في حلّ.

بل قد يرجّح الصيد عليها:

١ ـ بأنّ حرمة أكله عارضيّة بسبب الإحرام والحرم، بخلاف الميتة فإنّها أصلية.

٢ ـ وبأنّ الصيد له بدل وهو الفداء الموجب للعفو عن إثمه في غير المقام فضلاً عنه، بخلاف الميتة.

٣ ـ وبأنّ الميتة مشروط أكلها بالضرورة، ولا ضرورة مع وجود الصيد والالتزام بالفداء كما أشارت إليه الرواية[٣].

٤ ـ وبالشهرة فتوى ورواية.

٥ ـ وبغير ذلك.

وعن الصدوق في الفقيه التخيير بين أكل الصيد والفداء وأكل الميتة، قال: «إلّا أنّ أبا الحسن عليه السلام قال: «يذبح الصيد ويأكله [ويفدي] أحبّ إليّ من الميتة»[٤]. وعن ابن سعيد موافقته مصرّحاً بأنّه يذبح الصيد ويأكله[٥].

ولكن قال في محكي المقنع: «يأكل الصيد ويفدي»، وقد روي في حديث آخر: أنّه «يأكل الميتة؛ لأنّها قد حلّت له ولم يحلّ له الصيد»[٦] **»**[٧]. وظاهره اختيار القول الأوّل وهو كذلك؛ ضرورة أنّ الجمع بالتخيير فرع التكافؤ المفقود هنا من وجوه، بل ونحوه الجمع بالإمكان وعدمه مع عدم الشاهد له.

وقد تلخّص من ذلك أنّ الأقوال في المسألة أربعة أو خمسة: الأوّل: الأكل والفداء. والثاني: الأكل إن تمكّن من الفداء حال الأكل في قول أو ولو مع الرجوع إلى ماله كما في آخر. والثالث: التخيير. والرابع: التفصيل الذي سمعته عن أطعمة الخلاف وغيره. والخامس: ترجيح الميتة مطلقاً.

وقد حكاه ابن إدريس[٨]، إلّا أنّا لم نتحقّقه. وأقواها الأوّل؛ لما عرفته من النصوص المؤيدة بما سمعت المحمول ما خالفها على التقيّة أو غيرها.

---

(١) (٨) السرائر ١: ٥٦٨.
(٢) الانتصار: ٢٥١.
(٣) الوسائل ١٣: ٨٥، ب٤٣ من كفّارات الصيد، ح٢.
(٤) الفقيه ٢: ٣٧٣، ذيل الحديث ٢٧٣٣ وح ٢٧٣٤. الوسائل ١٣: ٨٥، ب٤٣ من كفّارات الصيد، ح٤.
(٥) الجامع للشرائع: ١٨٧.
(٦) الوسائل ١٣: ٨٦، ب٤٣ من كفّارات الصيد، ح٨، وفيه: «أحلّت» بدل «قد حلّت».
(٧) المقنع: ٢٥١.

من غير فرق بين الصيد المذبوح في الحل وغيره.

حتى لو تمكّن المحرم من الاصطياد، بل وإن كان في الحرم فيصيده ويذبحه ويأكله مقدّماً له على الميتة وإن كانت مباحة الأكل بالذكاة فضلاً عن غيرها، ولكن عليه الفداء ولو بعد الرجوع إلى ماله [١].

[ما لو كان للصيد صاحب وصاده المحرم]:

(وإذا كان الصيد مملوكاً) [فصاده المحرم] [قال المصنف:] **(ففداؤه لصاحبه)** [٢].

---

[١] ولا يناقش بأنّ ذبح المحرم له وخصوصاً في الحرم لا يفيده تذكية، بل هو ميتة أيضاً؛ إذ هو كالاجتهاد في مقابلة النص، مع إمكان منع كونه ميتة هنا وإن قلنا به في غير المقام الذي هو حال الضرورة، بل قد سمعت احتمال كونه غير ميتة مطلقاً، والله العالم.

[٢] **كما في النافع والقواعد[١] وغيرهما، بل في المسالك: «هكذا أطلق الأكثر»[٢].**

ثمّ قال: «والمفهوم من الفداء ما يلزم المحرم بسبب الجناية على الصيد من مال أو صوم أو إرسال، وهو شامل أيضاً لما إذا زاد عن قيمة الصيد المملوك أو نقص، ولما إذا كانت الجناية غير موجبة لضمان الأموال كالدلالة على الصيد مع المباشر، ولما كان للمالك فيه نفع وغيره كالإرسال إذا لم ينتج شيئاً والصوم، ولما إذا كانت الجناية من المحرم في الحل أو في الحرم أو من المحل في الحرم فيشمل ما يجتمع فيه القيمة والجزاء.

ومقتضاه أنّه لا يجب لله تعالى سوى ما يجب للمالك، مع أنّ القواعد المستقرة تقتضي ضمان الأموال بالمثل أو القيمة كيف كان، وكما قد يقتضي الحال في هذه المسألة ضمان ماهو أزيد من ذلك، كما إذا زاد الجزاء عن القيمة أو اجتمع عليه الأمران قد يقتضي ضمان ماهو أقلّ، بل مالا ينتفع به المالك، فلا يكون الإحرام موجباً للتغليظ عليه زيادة عن الإحلال. فيتحصّل في هذه المسألة مخالفة في أُمور:

١ ـ منها: لزوم البدنة عوضاً عن النعامة مع أنّها قيمته، والواجب على غاصبها المتلف ضمان قيمتها وهي قد تكون أزيد من البدنة وقد تكون أقلّ.

٢ ـ ومنها: فضّ ثمنها على البرّ وإعطاؤه للمالك على الوجه الذي سمعته في فضّه على المساكين.

٣ ـ ومنها: أنّ الصيام مع العجز عنه يقتضي ضياع حقّ المالك المالي، مع أنّ الصوم من جملة الفداء الشرعي وإيجابه لله تعالى، وبقاء ضمان الصيد للمالك خروج عن القاعدة المذكورة.

٤ ـ ومنها: لو كان المُتلَف بيضاً موجباً للإرسال فأرسل الجاني ولم ينتج شيئاً يلزم ضياع حقّ المالك وإن أوجبنا القيمة هنا ونفينا الإرسال لزم الخروج عن النص المعلوم، ولو عجز عن الإرسال فالكلام في الصوم بدله كما مرّ.

٥ ـ ومنها: لو كان المحرم ـ مثلاً ـ دالّاً ضمن أيضاً مع المباشر.

٦ ـ ومنها: اجتماع الفداء من المباشر المتعدد والسبب كذلك وإعطاؤه للمالك، وربّما يزيد على ماله أضعافاً مضاعفة.

٧ ـ ومنها: الضمان لو كان المملوك حماماً في الحرم كالقماري فنفّره ثمّ عاد إلى المالك.

---

(١) المختصر النافع: ١٢٩. القواعد ١: ٤٦٧.

(٢) المسالك ٢: ٤٧٢.

إلى غير ذلك من المخالفات للأصل المتفق عليه من غير موجب يقتضي المصير إليه . **وقد ذهب جماعة من المحققين منهم العلّامة في التذكرة والتحرير والشهيد في الدروس والمحقق الشيخ علي إلى أنّ فداء المملوك لله تعالى وعليه القيمة لمالكه ، وهذا هو الأقوى** ؛ لأنّه قد اجتمع في الصيد المملوك حقان لله تعالى باعتبار الإحرام والحرم وللآدمي باعتبار الملك والأصل عدم التداخل ، فحينئذٍ ينزّل الجاني منزلة الغاصب والقابض بالسوم ، ففي كلّ موضع يلزمه الضمان يلزمه هنا كيفية وكمية ، فيضمن القيمي بقيمته والمثلي بمثله ، ومثله الأرش في موضع نوجبه للمالك . ويجب عليه مانصّ الشارع عليه هنا لله تعالى . ولو كان دالاً ونحوه ضمن الفداء لله تعالى خاصة »[١] .

وتبعه على ذلك كلّه غير واحد ممن تأخر عنه . ولا ريب في قوّة مختاره إن لم نقل بتعارض الأدلّة من وجه باعتبار إطلاق ما دلّ على ضمان المال لصاحبه بمثله أو قيمته ، وإطلاق ما دلّ على ضمان النعامة ـ مثلاً ـ بالبدنة ، سواء كانت مباحة أو مملوكة ، ولكن في الأوّل تكون لله تعالى باعتبار عدم مالك لها غيره ، بخلاف الثاني الذي كان المالك فيه غيره ، فيكفي حينئذٍ دفع البدل له ؛ للأصل وحصول امتثال ما في الكتاب والسنّة .

نعم ما ذكره من أبدال الفداء من الصوم ونحوه ممّا يمكن القطع بعدم إرادة القائل ما يشمل ، خصوصاً والقائل مثل المصنّف والفاضل[٢] ونحوهما الذين هم أساطين هذا الفن ، بل هم الذين لخصوه . ولذا اقتصر الفاضل في القواعد على زيادة الفداء على القيمة ونقصه ، فقال : « وفداء المملوك لصاحبه وإن زاد على القيمة على إشكال ، وعليه النقص »[٣] . وكأنّ وجهي الإشكال أنّه بدل قدّره الشارع ـ مثلاً ـ للمتلف ، فلا عبرة بغيره ولا زيادة حقيقة ، وأنّه ليس بدلاً منه مطلقاً ؛ لأنّه لو لم يكن محرماً لم يكن عليه سوى القيمة ، فالزائد إنّما وجب لحرمة الإحرام ، فلا يتعلّق به ملك المالك ، كما أنّ الوجه في جزمه بأنّ عليه النقص :

١ ـ إنّ الإحرام لا يصلح سبباً للضرر على المالك والتخفيف عن المتلف مع كونه سبباً للتغليظ .

٢ ـ ولأنّ النصوص لا تنفي وجوب الزائد بسبب آخر .

٣ ـ ولأنّ كلاً من الإحرام والتعدي على مال الغير سبب للضمان فلئن لم يتعدّد المسبّب فلا أقلّ من دخول الناقص في الزائد . وربما قيل بأنّ مراده كون النقص على المالك كما أنّ الزيادة له .

ولكنّه كما ترى في غاية البعد .

وأمّا ما ذكره [في المسالك] في البيض [من أنّه لو أُرسل ولم ينتج يلزم ضياع حقّ المالك . . .] فقد يدفع بمنع اندارجه في نحو العبارة ؛ لعدم صدق الصيد عليه وكذا تنفير الحمام . ومع التسليم فإن لم ينتج شيء أو نتج ما ينقص عن القيمة فعليه القيمة ، كما أنّه يمكن القول فيما لو كان التكليف الصيام بعدم اندراجه في نحو العبارة ؛ لعدم صدق الفداء عليه ، وإنّما هو بدل الفداء فيتعيّن الضمان للمالك ، وكذا الكلام في الإطعام المختصّ في النصوص كما سمعت بالمساكين ، ويحتمل الصبر إلى القدرة على الفداء أو الإصطلاح[٤] مع المالك .

---

(١) المسالك ٢ : ٤٧٢ ـ ٤٧٤ .

(٢)(٣) المختصر النافع : ١٢٩ . القواعد ١ : ٤٦٧ .

(٤) في النسخ : « الصلح » .

ولعلّ المتّجه في صورة جناية المحرم في الحرم التي يجتمع فيها على الجاني القيمة والفداء تعيّن الأولى للمالك والفداء لله تعالى ،كما أنّ المتّجه فيما لو اجتمع دالّ ومباشر تعيّن فداء المباشر للمالك وغيره لله تعالى ، وإذا تعدد مباشرون فالمالك شريك المساكين [١]. ويحتمل أن يكون له واحد منها والباقي للمساكين [٢].

(**وإن لم يكن**) الصيد (**مملوكاً تصدّق به**) بعد ذبحه إن كان حيواناً [٣].

والأحوط [٤] أنّ مستحق هذه الصدقة فقراء الحرم ومساكينه ،كما أنّ الأحوط اعتبار الإيمان فيهم [٥].

[مكان فداء الذبح والنحر في العمرة والحج]:

(**وكلّ ما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكّة إن كان معتمراً وبمنى إن كان حاجّاً**) [٦] [وهو الأقوى . ولا يجب عليه الشراء من حيث صاده والسياق إلى مكة أو منى وإن كان أفضل].

---

[١] **كما صرّح به بعضهم**[١].

[٢] والمراد من ذلك كلّه نفي ما سمعته من المسالك ممّا لا ينبغي التزامه من مثل الفاضلين ، وإن كان الأقوى خلاف ما ذكراه ؛ لعموم مادلّ على ضمان الأموال بالمثل أو القيمة ، وظهور الكتاب والسنّة في كون الفداء المزبور إنّما هو من جهة الإحرام والحرم ، خصوصاً بملاحظة قوله تعالى : ﴿ **هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ** ﴾ ونحوه ممّا أُمر فيه بالصدقة به على المساكين ونحو ذلك ، فتبقى حينئذٍ جهة المالية على حالها في الاقتضاء كمّاً وكيفاً ، ولا يلحقها شيء من حكم الإحرام والحرم ، والله العالم .

[٣] **بلا خلاف ولا إشكال** . قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة : « إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدّق بمثل ثمنه [أيضاً] ، فإن أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدّق بمثل ثمنه »[٢] . وقال الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي : « إن قتل المحرم حمامة من حمام الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدّق به »[٣] . إلى غير ذلك ممّا تقدّم ، نعم تضمّن بعض النصوص[٤] إطعام حمام الحرم في بعض أفراد الجزاء .

[٤] [كـ]ـما عن العلّامة[٥] وغيره من [أنّه ذلك].

[٥] وإن قال في المدارك : « لم أقف للأصحاب على تصريح باعتبار الإيمان ولابعدمه ، وإطلاق النصوص يقتضي العدم »[٦] ، والله العالم .

[٦] **كما في النافع والقواعد**[٧] **وغيرهما ومحكي الخلاف والمراسم والاصباح والاشارة والفقيه والمقنع والغنية**[٨] . **بل في المدارك : « هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً »**[٩] ، وهو كذلك في الأخير . أمّا الأوّل فقد سمعت من صرّح

---

(١) كشف اللثام ٦ : ٤٢٦ .
(٢) الوسائل ١٣ : ٢٩ ، ب ١١ من كفّارات الصيد ، ح ٤ .
(٣) المصدر السابق : ح ٣ ، وفيه : « في الحرم » بدل « من حمام الحرم » .
(٤) انظر الوسائل ١٣ : ٥٠ ، ب ٢٢ من كفّارات الصيد .
(٥) التحرير ٢ : ٥٣ .
(٦) المدارك ٨ : ٤٠٤ .
(٧) المختصر النافع : ١٢٩ . القواعد ١ : ٤٤٣ .
(٨) الخلاف ٢ : ٤٣٨ . المراسم : ١٢١ . إصباح الشيعة : ١٦٢ . إشارة السبق : ١٣٦ . الفقيه ٢ : ٣٧٣ ، ذيل الحديث ٢٧٣٣ . المقنع : ٢٥٣ . الغنية : ١٩٠ .
(٩) المدارك ٨ : ٤٠٥ .

فيه بما ذكره. ولكن عن النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع التصريح بأنّ للمعتمر أن يذبح غير كفّارة الصيد[١] بمنى، وكذا عن روض الجنان[٢]، وعن المهذّب التصريح بجوازه [= الذبح بمنى] في العمرة المبتولة[٣]. وعن السرائر والوسيلة وفقه القرآن للراوندي وظاهر الخلاف: «أنّ العمرة المبتولة كالحج في ذبح جزاء الصيد بمنى»[٤]. وعن الكافي: «أنّ العمرة المتمتع بها كالمبتولة في ذبح جزاء الصيد بمكة»[٥]، ونحوه عن الغنية[٦]. وإن كان الأقوى الأوّل:.

١ ـ لقول الجواد عليه السلام للمأمون فيما رواه المفيد في محكي الارشاد عن الريان بن شبيب عنه عليه السلام: «وإذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدي فيه وكان إحرامه بالحج نحره بمنى، وإن كان إحرامه بالعمرة نحره بمكة»[٧]. وفي المروي عن تفسير علي بن إبراهيم عن محمد بن الحسن عن محمد بن عون النصيبي[٨] وفيما أرسله الحسن بن علي بن شعبة في محكي تحف العقول: «والمحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس، والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة»[٩]. وفي خصوص جزاء الصيد مضافاً إلى الآية[١٠] والإطلاق المزبور قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «من وجب عليه فداء صيد أصابه محرماً، فإن كان حاجّاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة»[١١]. وقول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الهدي فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس، وإن كان في عمرة نحر بمكة، وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه، فإنّه يجزي عنه»[١٢]. والمراد بالأخير ما عن الشيخ من أنّه لا يجب عليه الشراء من حيث صاده والسياق إلى مكة أو منى وإن كان أفضل[١٣]. خلافاً لما عن الحلبيين فأوجباه[١٤]؛ لمقطوع ابن عمار في الصحيح: «يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد»[١٥]. ولكنّه ظاهر في إرادة ذبح الفداء حيث صاد، ولم أجد قائلاً به إلّا ما حكاه في الدروس[١٦] عن الشيخ. ولعلّه ظاهره في التهذيب[١٧]، ومن هنا يكون شاذّاً، بل لو سلّم عدم ظهوره في ذلك فهو قاصر عن معارضة الأصل والإطلاق نصّاً وفتوىً. فلا بأس حينئذٍ بحمله على الندب بالمعنى الذي ذكره الشيخ. فما عن الأردبيلي رحمه الله من الفتوى بظاهره ـ وهو جواز فداء الصيد في موضع

---

(١) النهاية: ٢٢٦. المبسوط ١: ٣٤٥. الوسيلة: ١٧١. الجامع للشرائع: ١٩٥.
(٢)(٣) تفسير روض الجنان ٤: ٣٣٧. المهذب ١: ٢٣٠.
(٤) السرائر ١: ٥٦٤. الوسيلة: ١٧١. فقه القرآن ١: ٣٠٩. الخلاف ٢: ٤٣٨.
(٥)(٦) الكافي: ٢٠٦. الغنية: ١٩٠.
(٧) الإرشاد ٢: ٢٨١، ٢٨٥ ـ ٢٨٦. الوسائل ١٣: ١٤، ب٣ من كفّارات الصيد، ح١ وذيله.
(٨) تفسير القمّي ١: ١٨٢، ١٨٣. الوسائل ١٣: ١٦، ب٣ من كفّارات الصيد، ذيل الحديث ٢.
(٩) تحف العقول: ٣٣٣. الوسائل ١٢: ١٦، ب٣ من كفّارات الصيد، ذيل الحديث ٢.
(١٠) المائدة: ٩٥.
(١١) الوسائل ١٣: ٩٥، ب٤٩ من كفّارات الصيد، ح١، وفيه: «وهو محرم» بدل «محرماً».
(١٢) الوسائل ١٣: ٩٨، ب٥١ من كفّارات الصيد، ح٢.
(١٣) التهذيب ٥: ٣٧٣، ذيل الحديث ١٣٠٠.
(١٤) الكافي: ٢٠٦. الغنية: ١٩٠.
(١٥) الوسائل ١٣: ٩٨، ب٥١ من كفّارات الصيد، ح١، وفيه: «أصابه» بدل «صاده».
(١٦) الدروس ١: ٣٩١. (١٧) التهذيب ٥: ٣٧٣، ذيل الحديث ١٣٠٠.

الإصابة وإن كان الأفضل التأخير إلى مكة ومنى، حاملاً للآية على ذلك أيضاً، محتجاً عليه زيادة على مافي المضمر المزبور بقول الصادق عليه السلام في كفّارة قتل النعامة: «إذا أصاب المحرم الصيد ولم يكفّر في موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه»[1] الحديث. بل وبقوله عليه السلام أيضاً في خبر محمد: «فليتصدّق مكانه بنحو من ثمنه»[2]. إلى أن قال: «ولا يبعد الأفضلية في مكان الإصابة في غير كفّارة الصيد»[3] ـ في غير محلّه؛ ضرورة أنّه يمكن دعوى الإجماع على خلافه. مضافاً إلى ظاهر الكتاب والسنّة التي منها ما عرفت، ومنها ما مرّ في نصوص المباحث السابقة كقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي في كفّارة الأرنب: «شاة هدياً بالغ الكعبة»[4] ومنها ما مرّ[5] في نصوص الإرسال فما نتج منها فهو هدي بالغ الكعبة أو هدي لبيت الله الحرام وغير ذلك.

فالمتجه حمل المضمر المزبور على ما سمعت بعد قصوره عن المعارضة من وجوه. ولعلّ المراد بصحيح أبي عبيدة[6] تقويم الجزاء بعد صدق عدم الوجدان لاذبح الهدي في ذلك المكان. وكذا خبر محمد[7] إنّما هو في الثمن لا في الهدي على أنّها قاصرة عن معارضة غيرها من وجوه فلا يخرج عنه لها، خصوصاً بعد ملاحظة فتاوى الأصحاب.

وعلى كلّ حال فمما ذكرنا يظهر لك النظر فيما في المدارك تبعاً للمحكي عن شيخه، فإنّه بعد أن ذكر ما سمعت وذكر صحيح ابن سنان وخبر زرارة قال: «وهذه الروايات كما ترى مختصة بفداء الصيد، أمّا غيره فلم أقف على نصّ يقتضي تعيّن ذبحه في هذين الموضعين، فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً؛ للأصل، وما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام: «من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلّا فداء الصيد، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿هَدياً بَالِغَ الكَعبَةَ﴾[8]»[9]. إذ قد عرفت أنّ النصوص والفتاوى على خلاف ذلك بالنسبة إلى فداء الحج صيداً وغيره، فلا يخرج عنها بالمرسل المزبور. نعم في صحيح ابن حازم: سأل الصادق عليه السلام عن كفّارة العمرة المفردة أين تكون؟ قال: «بمكة إلّا أن يشاء صاحبها أن يؤخّرها إلى منى ويجعلها بمكّة أحبّ إليّ وأفضل»[10]. ويمكن حمل المرسل المزبور عليه [= مافي الصحيح]. كما أنّه يمكن تقييد الصحيح المزبور بغير فداء الصيد؛ لما عرفته من ظاهر الآية وغيره. وحينئذٍ فينحصر الإشكال في خصوص كفّارة غير الصيد في العمرة المفردة دون الحج ودون فداء الصيد في العمرة بالنسبة إلى عدم تعيّن أحد الموضعين؛ لأنّه يجوز ذبحه في كلّ مكان. ودفعه ممكن بالجمع بين النصوص بحمل الأوّلة على تعيّن مكة لفداء الصيد فيها دون غيره، فإنّه أفضل وإن جاز وقوعه بمنى، فإنّه بذلك تجتمع جميع النصوص.

ولعلّه أولى من الجمع بينها بالندب في العمرة مطلقاً بالنسبة إلى الصيد وغيره.

---

(١) الوسائل ١٣: ٨، ب٢ من كفّارات الصيد، ح١، وفيه: «ولم يجد ما يكفّر من» بدل «ولم يكفّر في».
(٢) الوسائل ١٣: ٢٨، ب١٠ من كفّارات الصيد، ح١٠.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٤٢٧ ـ ٤٢٨.
(٤) الوسائل ١٣: ١٧، ب٤ من كفّارات الصيد، ح٢.
(٥) انظر الوسائل ١٣: ٥٢، ب٢٣ من كفّارات الصيد.
(٦) الوسائل ١٣: ٨، ب٢ من كفّارات الصيد، ح١، وفيه: «ولم يجد ما يكفّر من» بدل «ولم يكفّر في».
(٧) الوسائل ١٣: ٢٨، ب١٠ من كفّارات الصيد، ح١٠.
(٨) التهذيب ٥: ٣٧٤، ح١٣٠٤. الوسائل ١٣: ٩٦، ب٤٩ من كفّارات الصيد، ح٣.
(٩) المدارك ٨: ٤٠٥ ـ ٤٠٦.
(١٠) الوسائل ١٣: ٩٦، ب٤٩ من كفّارات الصيد، ح٤.

[ولا فرق بين فداء الصيد وغيره بالنسبة إلى فداء الحج].

[وأمّا بالنسبة إلى العمرة المفردة فيتعيّن مكة لفداء الصيد فيها دون غير الصيد فإنّه أفضل وإن جاز وقوعه بمنى].

والظاهر إلحاق عمرة التمتّع بالعمرة المبتولة في الحكم لا بالحج [١].

كما أنّ الأحوط تعيّن مكة لفداء العمرة المبتولة مطلقاً، والله العالم.

[لو عجز عن كفّارة الصيد]:

هذا، (وروي) [٢] (أنّ كلّ من وجب عليه شاة في كفّارة الصيد وعجز عنها كان عليه إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام) وزاد المصنّف [٣] فيها (في الحج) [٤].

---

[١] **كما عن ابني حمزة وإدريس[١] وغيرهما ممّن عرفت [فألحقوها بالحج]، بل ربّما حكي عن والد الصدوق[٢] أيضاً؛** للمحكي عن الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام[٣] الذي قد تكرّر منّا عدم ثبوت نسبته، فلا يصلح معارضاً لهذه الأدلّة فضلاً عن أن يقاومها. فالتحقيق مساواتها لها في الحكم لا للحج.

[٢] [رواه] معاوية بن عمار[٤] في الصحيح.

[٣] **و [كذا] الفاضل[٥].**

[٤] وإن لم نجدها فيما حضرنا من نسخة التهذيب، كما اعترف به في كشف اللثام والمدارك[٦]، بل في الأوّل نفيها في نسخ التهذيب، قال: «ولا ظفرنا بها في خبر آخر».

ولفظه قال أبو عبدالله عليه السلام: «من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الابل فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدّق فعليه أن يطعم ستّين مسكيناً كلّ مسكين مدّاً، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيام، ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام، ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام»[٧]. بل ليس فيه كون الشاة كفّارة الصيد إلّا أنّ السياق يقتضيه. وعلى كلّ حال فمن القاضي والفاضل في التحرير والتذكرة وظاهر المنتهى الفتوى به[٨]. ولا بأس به بعد أن كان جامعاً لشرائط الحجية، بل في المسالك وكذا غيرها أنّ العمل به متعيّن[٩].

---

(١) الوسيلة: ١٧١. السرائر ١: ٥٦٤.

(٢) نقله في المختلف ٤: ٢٨٦.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٢.

(٤) التهذيب ٥: ٣٤٣، ح١١٨٧. الوسائل ١٣: ١٣، ب٢ من كفّارات الصيد، ح١٣.

(٥) القواعد ١: ٤٦٧.

(٦) كشف اللثام ٦: ٤٣١. المدارك ٨: ٤٠٦.

(٧) التهذيب ٥: ٣٤٣، ح١١٨٧. الوسائل ١٣: ١٣، ب٢ من كفّارات الصيد، ح١٣.

(٨) المهذب ١: ٢٢٧. التحرير ٢: ٥٤ ـ ٥٥. التذكرة ٧: ٤٠٩ ـ ٤١٠. المنتهى ١٢: ٣٨١.

(٩) المسالك ٢: ٤٧٥.

٢٤٧/٢٠ = ١٢٨/٢١

نعم [الظاهر] [١] عدم وجوب كونها في الحج [١] وإن كان هو أحوط [٣].

والطعام المخرج عوضاً عن المذبوح تابع له في محل الإخراج [٤].

نعم لا يتعيّن الصوم بمكان [٥].

(المقصد الثالث: في باقي المحظورات) التي تترتّب عليها الكفّارة:

(وهي سبعة):

[كفّارة الاستمتاع]:

(الأوّل: الاستمتاع بالنساء فـ) ـنقول: **(من جامع زوجته)** محرماً **(في الفرج قبلاً أو دبراً عامداً)** للجماع ذاكراً للإحرام **(عالماً بالتحريم فسد حجه وعليه إتمامه وبدنة والحج من قابل، سواء كان حجّته التي أفسدها فرضاً أو نفلاً)** [٦].

---

[١] [كما] قد عرفت.

[٢] **كما عن التحرير**[١].

[٣] بل ربّما احتمل عدم اعتبار كونها في خصوص كفّارة الصيد، فيشمل الشاة الواجبة لغيره من المحظورات؛ لأنّ العبرة بعموم اللفظ، والجواب لا خصوص المحل والسؤال، لكن قد عرفت شهادة السياق بذلك، بل لعلّ عموم «من» الموصولة مشروط بما إذا لم يتقدّمه معهود وقد تقدّمه هنا.

[٤] **كما في القواعد ومحكي المبسوط**[٢]؛ لأنّه عوض عمّا لمساكين ذلك المكان فيدفع إليهم.

وقد يشمله قول الصادق عليه السلام فيما أرسله المفيد في المحكي عنه: «من أصاب صيداً فعليه فداؤه من حيث أصابه»[٣]. ومضمر ابن عمار: «يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه»[٤].

[٥] للأصل من غير معارض حتى الصحيح المزبور على تقدير زيادة «في الحج» فإنّه لا يعيّن مكة ولا منى كما هو واضح، والله العالم.

[٦] **بلا خلاف أجده فيه في الجملة:**

١ ـ بل الإجماع بقسميه عليه.

٢ ـ بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص. أ ـ ففي صحيح معاوية: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله؟ فقال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فإنّ عليه أن يسوق بدنة ويفرّق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وعليهما الحج من قابل»[٥]. ب ـ وصحيح زرارة أو حسنه: سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة؟ فقال: «جاهلين أو عالمين فقلت: أجبني على الوجهين جميعاً، قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما

---

(١) التحرير ٢: ٥٤ ـ ٥٥.
(٢) القواعد ١: ٤٦٨. المبسوط ١: ٣٤٥.
(٣) المقنعة: ٤٤٨. الوسائل ١٣: ٩٩، ب ٥١ من كفّارات الصيد، ح ٣.
(٤) الوسائل ١٣: ٩٨، ب ٥١ من كفّارات الصيد، ح ١.
(٥) الوسائل ١٣: ١١٠، ب ٣ من كفّارات الاستمتاع، ح ٢، وفيه: «يقضيا» بدل «يقضي»، و«وعليه» بدل «وعليهما».

ومضيا على حجّهماوليس عليهما شيء، وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا مناسكهما[١] ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، قلت: فأيّ الحجتين لهما؟ قال: الأُولى التي أحدثا فيها ما أحدثا والأُخرى عليهما عقوبة»[٢]. جـ ـ وصحيحه الآخر: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل وقع على أهله وهو محرم، قال: «أجاهل أو عالم؟ قلت: جاهل، قال: يستغفر الله ولا يعود»[٣]. د ـ وصحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام: في المحرم يقع على أهله، قال: «إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل، وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة»[٤]. هـ ـ وخبر علي بن أبي حمزة: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع أهله؟ فقال: «قد أتى عظيماً، قلت: قد ابتلى، قال: «استكرهها أو لم يستكرهها، قلت: أفتني فيهما جميعاً، فقال: إن كان استكرهها فعليه بدنتان، وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة، ويفرّقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة وعليهما الحج من قابل لابدّ منه، قال: قلت: فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت؟ فقال: «نعم هي امرأته كما هي، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلّا، فإذا أحلّا فقد انقضى عنهما، إنّ أبي كان يقول ذلك»[٥]. و ـ وفي التهذيب وفي رواية أُخرى: «فإن لم يقدر على بدنة فإطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً وعليها أيضاً كمثله إن لم يكن استكرهها»[٦]. ز ـ وصحيح جميل بن دراج: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم وقع على أهله؟ قال «عليه بدنة، قال: فقال له زرارة: قد سألته عن الذي سألته عنه، فقال لي: عليه بدنة، قلت: عليه شيء غير هذا؟ قال: نعم عليه الحج من قابل»[٧]. حـ ـ وصحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا واقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل»[٨]. طـ ـ ونحوه حسنه[٩] أيضاً. ي ـ ومرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام: «إن وقعت على أهلك بعدما تعقد للإحرام وقبل أن تلبّي فلا شيء عليك، وإن جامعت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل، وإن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة، وليس عليك الحج من قابل، وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك»[١٠].

إلى غير ذلك من النصوص التي إطلاقها كالفتاوى يقتضي [ذلك].

---

(١) في المصدر: «نسكهما».
(٢) المصدر السابق: ١١٢، ح٩.
(٣) الوسائل ١٣: ١٠٨، ب٢ من كفّارات الاستمتاع، ح٢، وفيه زيادة: «ولا شيء عليه».
(٤) الوسائل ١٣: ١١٩، ب٧ من كفّارات الاستمتاع، ح٢.
(٥) الوسائل ١٣: ١١٦، ب٤ من كفارات الاستمتاع، ح٢.
(٦) التهذيب ٥: ٣١٨، ح١٠٩٤. الوسائل ١٣: ١١٦، ب٤ من كفّارات الاستمتاع، ح٣ وذيله.
(٧) الوسائل ١٣: ١١١، ب٣ من كفّارات الاستمتاع، ح٣.
(٨) المصدر السابق: ١١٠، ح١، وفيه: «وقع» بدل «واقع».
(٩) المصدر السابق: ١١٣، ح١٠.
(١٠) الفقيه ٢: ٣٣٠، ح٢٥٨٨. ذكر صدره في الوسائل ١٣: ١٠٧، ب١ من كفّارات الاستمتاع، ح٢. ووسطه في ١١٨، ب٦، ح٢. وذيله في ١٠٩، ب٢، ح٥.

[والظاهر] عدم الفرق في الزوجة بين الدائم والمنقطع والحرّة والأمة [١].

---

[١] **كما صرّح به غير واحد**؛ لصدق الزوجة والأهل والامرأة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِم﴾[١] وإن كان ربّما يحتمل اختصاص الدائمة لدعوى الانصراف وأصلي الصحة والبراءة.

إلّا أنّ الأصحّ ما عرفته.

بل يقتضي أيضاً ما صرح به المصنّف وغيره ممن تأخّر عنه، بل ومن تقدّمه كالمحكي عن المبسوط وابن إدريس من عدم الفرق بين القبل والدبر[٢].

كما في غير المقام ممّا جعل فيه العنوان الجماع والإتيان والمواقعة والوطء والدخول ونحو ذلك ممالا ريب في صدقه بكلّ منهما، فإنّ الدبر أحد المأتيين.

خلافاً للمحكي عن بعض الأصحاب وإن كنّا لم نعرفه، وإنّما أرسله الشيخ في محكيّ الخلاف من اختصاص الحكم بالقبل[٣]، محتجاً له:

١ ـ بأصل البراءة المقطوع بما سمعت.

٢ ـ وبصحيح ابن عمار: سأل الصادق عليه السلام عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج؟ قال: «عليه بدنة، وليس عليه الحج من قابل»[٤] الظاهر في غير الدبر، بل الممنوع عدم شمول الفرج فيه للدبر، لا لأنّه مأخوذ من الإنفراج وهو متحقّق فيه. بل للصدق عليه لغة؛ لأنّه لما بين الرجلين، كما صرّح به في النهاية والقاموس والمصباح[٥]. بل وعرفاً فإنّه أحد الفرجين.

ودعوى انسياق القبل منه على وجه يكون مخصّصاً؛ للعموم السابق حتى في مثل المقام الذي قد عرفت عدم القائل فيه بالاختصاص واضحة المنع، هذا.

وفي المدارك نقل عن الشيخ في المبسوط أنّه أوجب بالوطء في الدبر البدنة دون الإعادة[٦].

ولكن لم نتحقّقه.

بل عبارته المحكية عنه في المختلف[٧] صريحة في الموافقة، وأنّ الذي فيه البدنة خاصة إنّما هو الوقاع فيما دون الفرج، يعني القبل والدبر لا القبل خاصّة، كما صرّح به في صدر عبارته المحكية عنه.

وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه؛ لما عرفت.

وكذا يقتضي ما صرّح به الشيخ والقاضي والحلّي والمصنّف والفاضل[٨] **وغيرهم على ماحكي عن بعضهم من عدم الفرق بين الحج الواجب والندب الذي يجب إتمامه بالشروع فيه.**

---

(١) المؤمنون: ٦.
(٢) المبسوط ١: ٣٣٦. السرائر ١: ٥٤٨.
(٣) الخلاف ٢: ٣٧٠.
(٤) الوسائل ١٣: ١١٩، ب٧ من كفّارات الاستمتاع، ح١.
(٥) النهاية (لابن الأثير) ٣: ٤٢٣. القاموس المحيط ١: ٤١٩. المصباح المنير: ٤٦٥.
(٦) المدارك ٨: ٤٠٧.
(٧) المختلف ٤: ١٥١.
(٨) المبسوط ١: ٣٣٦. المهذب ١: ٢٢٩. السرائر ١: ٥٤٨. المختصر النافع: ١٣٠. القواعد ١: ٤٦٨.

وكذا [الظاهر] [١] عدم الفرق بين الإنزال وعدمه [٢].

نعم لا بدّ من صدقه بغيبوبة الحشفة وإلّا كان من الإتيان دون الفرج الذي هو كالملاعبة [٣].

وكذا [الظاهر] [٤] تعلّق الحكم بمن جامع قبل المشعر بعد عرفة [٥].

---

[١] [كما] يقتضي [الإطلاق ذلك].

[٢] بعد صدق العنوان المزبور في النصوص.

[٣] **فما عن المنتهى من التردّد فيه**، فاحتمل عمومه حاكياً عن إطباق الجمهور أنّ عليه شاة إذا لم ينزل[١] في غير محلّه قطعاً.

[٤] [كما] يقتضي [الإطلاق ذلك].

[٥] مضافاً إلى ما سمعته من التصريح به في الصحيح[٢] وغيره.

وهو خيرة الشيخ والصدوقين وبني الجنيد والبراج وحمزة وإدريس وزهرة والسيد والمصنّف في النافع والفاضل[٣] وغيرهم على ماحكي عن بعضهم.

بل عن الشيخ والسيدين والقاضي في شرح الجمل والجواهر الإجماع عليه[٤].

خلافاً للمحكي عن المفيد[٥] وسلّار[٦] والحلبي[٧] والسيد في الجمل فاعتبروا تقدّمه على عرفة[٨]:

١ ـ لما روي من أنّ «الحج عرفة»[٩]، وهو ـ مع ضعفه ـ محتمل لكون المراد به أنّه أعظم الأركان.

٢ ـ وكقوله ﷺ: «من وقف في عرفة فقد تمّ حجّه»[١٠] المحتمل لإرادة أنّه قارب التمام، نحو قوله ﷺ: «إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة فقد تمّت صلاته»[١١].

وعلى كلّ حال فقصورهما عن معارضة ما عرفت من وجوه واضح، خصوصاً بعد ما قيل: من موافقتها للمحكي عن العامة من فوات الحج بفوات عرفة مطلقاً[١٢].

---

(١) المنتهى ١٢: ٤١٣.

(٢) الوسائل ١٣: ١١٠، ب٣ من كفّارات الاستمتاع، ح١.

(٣) الخلاف ٢: ٣٦٤. نقله عن علي بن بابويه في المختلف ٤: ١٤٦. المقنع: ٢٤٤. نقله عن ابن الجنيد في المختلف ٤: ١٤٦. المهذب ١: ٢٢٢. الوسيلة: ١٦٦. السرائر ١: ٥٤٨. الغنية: ١٦٥. الانتصار: ٢٤٣. المختصر النافع: ١٣٠. القواعد ١: ٤٦٨.

(٤) الخلاف ٢: ٣٦٥. الغنية: ١٦٥. الانتصار: ٢٤٣. شرح جمل العلم والعمل: ٢٣٥. جواهر الفقه: ٤٥.

(٥) المقنعة: ٤٣٣.

(٦) المراسم: ١١٨.

(٧) الكافي: ٢٠٣.

(٨) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٧٠.

(٩) المستدرك ١٠: ٣٤، ب١٨ من إحرام الحج، ح٣.

(١٠) كنز العمال ٥: ٦٢، ح١٢٠٥٩، مع اختلاف.

(١١) الوسائل ٦: ٤١١، ب١٣ من التشهد، ح٢، نقلاً بالمعنى.

(١٢) الرياض ٧: ٣٦٤.

ثمّ إنّ [ـه هل الحجة الأُولى فرض أو الثانية ؟] [١].

وتظهر الثمرة فيما لو مات قبل التمكّن من امتثال أمر العقوبة ، فإنّ المتّجه حينئذٍ [أي بناءً على أنّ الأُولى هي الفرض] سقوطه وبراءة ذمّته بالأوّل بخلاف القول بفساده [٢].

---

[١] ظاهر المصنّف وغيره ممّن عبّر بفساد الحج ـ بل في المختلف نسبته إلى إطلاق الفقهاء[١] ، بل في صحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام : « والرفث فساد الحج »[٢] ـ **ما صرّح به في محكي الخلاف والسرائر من كون الأُولى الفاسدة والثانية هي الفرض**[٣] ، بل عن الفاضل حكايته عن أبيه[٤] ، **بل هو خيرته في القواعد ومحكي المنتهى والمختلف**[٥] ، فلا يكون حينئذٍ مبرئاً للذمة ، وإتمام الأداء إمّا عقوبة أو لأنّه من قبيل خطاب الوضع بأنّه لا محلل من الإحرام إلّا التحلّل بعد قضاء المناسك أو للاحصار[٦] . والمناقشة بمنع الفساد ـ لخلوّ النصوص عنه واقتصارها على الإتمام والإعادة وهو أعمّ ، بل لعلّ الإتمام مشعر بالصحة ـ مدفوعة بما سمعت من التصريح به في النص والفتوى .

واحتمال إرادة نقصه من فساده على معنى أنّه لا يبرئ الذمة مجرّداً ، بل المبرئ هو مع القضاء كما ترى ؛ ضرورة أنّه بناءً على أنّ الأُولى الحج والثانية عقوبة تبرئ ذمّته من التكليف وإن اشتغلت بالعقوبة .

[٢] نعم قد يقال : إنّ المراد بالفساد كونها كالفاسدة باعتبار وجوب الإعادة ولو عقوبة لا تداركاً . والدليل على ذلك ما سمعته من التصريح في صحيح زرارة[٧] بأنّ الأُولى هي الحج والثانية عقوبة ، والمناقشة بإضماره يدفعها :

١ ـ معلومية كونه الإمام عليه السلام ولو بقرينة كون المضمر مثل زرارة المعلوم عدم نقله عن غير الإمام عليه السلام .

٢ ـ على أنّ الظاهر كون الإضمار قد وقع في تأليف الشيخ لا في أصل الخبر كما هو مذكور في محلّه .

ودعوى القطع زيادة على الإضمار ممنوعة . فيتعيّن حينئذٍ حمل الفساد في الصحيح السابق على ما ذكرناه [= من كونها كالفاسدة] ، خصوصاً بعد ما ورد من إطلاقه فيما أجمعوا على صحّته ، كما تقدّم في حديث حمران بن أعين فيمن جامع بعد أن طاف ثلاثة أشواط ، قال : « قد أفسد حجه وعليه بدنة »[٨] . مع الإجماع على صحّة الحج في هذه الصورة . وما في التنقيح من دعوى الإجماع على الفساد[٩] لا يراد منه إلّا ما سمعته من إطلاق الفتاوى ، خصوصاً بعد أن حكى هو فيه القول بعدم الفساد . ولعلّه لذا كان المحكي عن النهاية والجامع أنّ الفرض الأوّل والثاني العقوبة[١٠] . بل لعلّه ظاهر المصنّف في النافع[١١] ، بل وفي الكتاب في أحكام الصيد ، بل اختاره غير واحد من متأخّري المتأخّرين . والعمدة ما عرفت مؤيّداً باستصحاب الصحة ونحوه ، لا ما قيل : من أنّ الفرض لو كان القضاء لاشترط فيه من الاستطاعة ما اشترط في الأداء[١٢] ؛ ضرورة ظهور ضعفه باستقراره في ذمّته لتفريطه بالإفساد .

---

(١) المختلف ٤ : ١٤٩ .
(٢) الوسائل ١٣ : ١١٢ ، ب٣ من كفّارات الاستمتاع ، ح٨ .
(٣) الخلاف ٢ : ٣٦٧ . السرائر ١ : ٥٥٠ .
(٤) المختلف ٤ : ١٤٩ .
(٥) القواعد ١ : ٤٧٠ . المنتهى ١٢ : ٤٠٤ . المختلف ٤ : ١٤٩ .
(٦) في بعض النسخ : « أو الإحصار » .
(٧) الوسائل ١٣ : ١١٢ ، ب٣ من كفّارات الاستمتاع ، ح٩ .
(٨) الوسائل ١٣ : ١٢٦ ، ب١١ من كفّارات الاستمتاع ، ح١ .
(٩) التنقيح ١ : ٥٥٩ .
(١٠) النهاية : ٢٣٠ . الجامع للشرائع : ١٨٧ .
(١١) المختصر النافع : ١٣٠ .
(١٢) الرياض ٧ : ٣٦٦ .

[والظاهر أنّ الأُولى فرض والثانية عقوبة]. ولكن مع ذلك كلّه لا ينبغي ترك الاحتياط.

بل قد تقدّم منّا في حجّة النيابة أنّ التحقيق كون الثاني الفرض لا الأوّل. وتظهر الفائدة في النيّة، فينوي على الأوّل في الإحرام ـ مثلاً ـ حجة الإسلام ـ مثلاً ـ وعلى الثاني ما وجب عليه بالإفساد.

وفي الأجير للحج في سنته وفي الناذر له فيها بالنسبة إلى عود الأُجرة والكفّارة للنذر.

وفي المفسد المصدود إذا تحلّل ووجب القضاء فعلى الأوّل لم يكف القضاء الواحد؛ لوجوب قضاء حجّة الإسلام بالتحلّل منها، وبقاء حجة العقوبة في ذمته، ويقدّم حجّة الإسلام في القضاء.

وإن قلنا بالثاني كفى القضاء الواحد؛ لسقوط حجّة العقوبة بالتحلّل منها كما تقدّم سابقاً.

و [كذلك تظهر الثمرة] في غير ذلك.

ثمّ إنّ الظاهر [١] ترتّب الحكم على الزنا ووطء الذكر [٢]، [كما هو الأحوط والأقوى].

وحينئذٍ فلو وطأ الخنثى المشكل في الدبر ترتّب الحكم، بخلاف ما لو وطأها في القبل خاصّة [٣].

أمّا وطء البهيمة [٤] فلابدنة ولا إعادة [٥].

و[المختار] [٦] اعتبار العلم والعمد في ترتّب الأحكام المزبورة.

---

[١] **وفاقاً للفاضل[١] وغيره.**

[٢] لا لأنّهما أفحش فبالإفساد والعقوبة أولى؛ إذ لعلّ أفحشيته تمنع من التكفير له بناءً على أنّ البدنة والحج ثانياً أو أحدهما تكفير. بل لصدق الجماع وجماع النساء المفسّر به «الرفث» المصرّح بإفساده الحج. وما في النصوص من التعبير بإتيان الأهل مبني على الغالب أو المتعارف أو الذي ينبغي وقوعه، لا أنّ المراد خصوص وطء الأهل مع احتماله؛ للأصل وقاعدة الاقتصار على المتيقن.

ولعلّه لذا لم يوجب الحلبي فيما حكي عنه في اللواط إلّا البدنة[٢]. **وعن الشيخ[٣] وابن زهرة[٤] حكايته أحد القولين.** لكن فيه: أنّ المتّجه عدم وجوبها أيضاً بناءً على عدم تناول هذه النصوص، وإلّا وجبت والإعادة أيضاً، مع أنّه لا خلاف في وجوب البدنة به. فتلخص من ذلك كلّه أنّ الأحوط والأقوى ترتّب الحكم عليهما.

[٣] للأصل.

[٤] **فظاهر بعض أنّ حكمه حكم وطء الدبر.**

لكن يمنعه عدم إتيان ما ذكرنا فيه، فيبقى الأصل فيه بحاله[٥].

[٥] **كما هو أشهر القولين على مافي المسالك.**

[٦] **[كما] لا خلاف في [ذلك].**

---

(١) القواعد ١: ٤٦٨. المنتهى ١٢: ٤٠٨، ٤٢٥.
(٢) الكافي: ٢٠٣.
(٣) الخلاف ٢: ٣٧٠.
(٤) الغنية: ١٦٦.
(٥) انظر الرياض ٧: ٣٦٨.

فلا شيء على الجاهل بالحكم والناسي للإحرام والساهي [١]. وكذا لا شيء على المكره [٢].

نعم تسمع الكلام إن شاء الله في تحمل الكفّارة [عن المكره]. والله العالم.

(**وكذا**) في وجوب البدنة وإعادة الحج (**لو جامع أمته وهو محرم**) [٣].

(**ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك**) أي إتمام الحج والبدنة والحج من قابل [٤].

فلو أدخلت ذكر زوجها ـ مثلاً ـ في فرجها عالمة عامدة وهو غير عالم أو غير عامد ترتّب عليها الأحكام دونه.

أمّا إذا أدخلت ذكر بهيمة في فرجها ففيها الكلام السابق ويقوى في النظر العدم فيهما، والله العالم.

(**و**) يجب (**عليهما أن يفترقا**) في حجّة القضاء (**إذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك إذا حجا على تلك الطريق**) [٥].

---

[١] **بل عن الخلاف والغنية الإجماع عليه في الناسي**[١]، مضافاً إلى الأصل وما سمعته من النص.

[٢] **بلا خلاف بل ولا إشكال** لذلك أيضاً.

[٣] **كما صرّح به في القواعد**[٢] **وغيرها**؛ لصدق الامرأة والأهل، ولكن لا يخفى عليك وضوح إمكان المنع.

نعم لو قلنا بأنّ المدار على صدق الجماع والمواقعة ونحو ذلك وإن ذكر الأهل لكونه المعهود اتّجه حينئذٍ ذلك، وهو مؤكّد لما ذكرناه سابقاً، وإلّا كان مقتضى الأصل عدم شيء منهما، والله العالم.

[٤] **بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه**، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص، وإلى خصوص خبر خالد الأصم، قال: حججت ومعنا جماعة من أصحابنا وكان معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من أصحابنا فقال: يا هؤلاء إنّي قد ابتليت، قلنا: بماذا؟ قال: سكرت بهذه الامرأة فاسألوا أبا عبدالله عليه السلام فسألناه، قال: «عليه بدنة، فقالت الامرأة: فاسألوه لي فإنّي قد اشتهيت فسألناه، فقال: عليها بدنة»[٣]. على أنّ المستفاد من النصوص المزبورة كون المدار في هذه الأحكام على الجماع مع العلم والعمد، من غير فرق بين الرجل والمرأة وبين الزوج وغيره.

[٥] **كما صرّح بذلك الصدوقان والفاضل والشهيد**[٤] **وغيرهم على ما حكي عن بعضهم. بل هو ظاهر كلّ من عبّر بعبارة المتن. بل عن الخلاف والغنية الإجماع عليه**[٥]. ولعلّه كذلك؛ إذ لا أجد فيه خلافاً محقّقاً، وإن عبّر عنه في محكي النهاية والمبسوط والسرائر والمهذب[٦] بلفظ «ينبغي» فإنّه يمكن إرادة الوجوب منه. وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه؛ لما سمعته من الأمر به في المعتبرة المستفيضة[٧]. مؤيّداً ذلك بأنّه محل غلبة الشيطان لهما، فينبغي التفريق فيه حذراً منه أو رغماً لأنفه.

---

(١) الخلاف ٢: ٣٦٩. الغنية: ١٦٤.
(٢) القواعد ١: ٤٦٨.
(٣) الوسائل ١٣: ١١٢، ب٣ من كفّارات الاستمتاع، ح٧.
(٤) نقله عن علي بن بابويه في المختلف ٤: ١٤٩. المقنع: ٢٢٤. القواعد ١: ٤٦٩. الدروس ١: ٣٦٩.
(٥) الخلاف ٢: ٣٦٩. الغنية: ١٦٧.
(٦) النهاية: ٢٣٠. المبسوط ١: ٣٣٦. السرائر ١: ٥٤٨. المهذب ١: ٢٢٩.
(٧) انظر الوسائل ١٣: ١١٠، ب٣ من كفّارات الاستمتاع.

نعم [الظاهر] [١] اعتبار سلوك ذلك الطريق ، وإلّا فلا يجب وإن اشترك معه في الطريق [٢].

---

[١] [كما أنّ] ظاهر المصنّف ومحكي التذكرة ماعن الصدوق والشهيد من التصريح[١] بـ [ـذلك].

[٢] ولعلّه للأصل بعد ظهور النصوص فيه . بل في صحيح عبيد الله وحسنه عن الصادق عليه السلام : « يفرّق بينهما حتى ينفر الناس ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، قال : قلت : أرأيت إن أخذا في غير ذلك الطريق إلى أرض أُخرى أيجتمعان ؟ قال : نعم »[٢] . ونحوه موثّق ابن مسلم المروي عن نوادر البزنطي : سأل أبا جعفر عليه السلام أرأيت من ابتلى بالرفث[٣] ماعليه ؟ قال : « يسوق الهدي ويفرّق بينه وبين أهله حتى يقضيا المناسك وحتى يعودا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، قال : أرأيت إن أرادا ؟ أن يرجعا في غير ذلك الطريق ، قال : فليجتمعا إذا قضيا المناسك »[٤] بناءً على عدم الفرق في ذلك بين الأداء والقضاء . وكيف كان فالموجود في النصوص أنّ غاية الافتراق هو ما سمعته في هذه الأخبار . وفي حسن معاوية وصحيحه عن الصادق عليه السلام : « حتى يبلغ الهدي محلّه »[٥] . كما عن الجامع[٦] على معنى حتى يحلّ بالذبح ، كما صرّح به في خبر آخر . وفي صحيح آخر له عنه عليه السلام[٧] أيضاً وخبر سليمان بن خالد[٨] وحسن زرارة : « حتى يقضيا المناسك ويعودا إلى موضع الخطيئة »[٩] . وفي خبر علي بن أبي حمزة عن الكاظم عليه السلام : « ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة وعليهما الحج من قابل لابد منه ، قلت : فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت ؟ فقال : نعم هي امرأته كما هي ، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلّا ، فإذا أحلّا فقد انقضى عنهما ، فإنّ أبي عليه السلام كان يقول ذلك »[١٠] .

وفي الحدائق[١١] والرياض[١٢] : « أنّ الذي يقتضيه النظر في الجمع بين هذه الأخبار حمل تعدّد هذه الغايات على تفاوت مراتب الفضل والاستحباب ، فأعلاها الرجوع إلى موضع الخطيئة وإن أحلّا وقضيا المناسك قبله ثمّ قضاء المناسك ثمّ بلوغ الهدي محلّه ، كما في الصحيحين وهو كناية عن الإحلال بذبح الهدي ، كما وقع التصريح به في بعض الأخبار المتقدّمة ، ولكن الاحتياط يقتضي المصير إلى المرتبة العليا ثمّ الوسطى ، سيّما في الحجّة الأُولى لكثرة أخبارها واشتهارها » .

وفيه : أنّ الذي يقتضيه النظر في النصوص بعد تقييد المفهوم في بعضها بالمنطوق في آخر إن لم يكن إجماع كون الغاية العليا في الأداء والقضاء ، وهي محل الخطيئة .

---

(١) التذكرة ٨ : ٣٣ . المقنع : ٢٢٤ . الدروس ١ : ٣٦٩ .
(٢) الوسائل ١٣ : ١١٤ ، ب ٣ من كفّارات الاستمتاع ، ح ١٤ وذيله .
(٣) في المصدر بعدها : « والرفث : هو الجماع » .
(٤) السرائر ٣ : ٥٥٩ . الوسائل ١٣ : ١١٤ ، ب ٣ من كفّارات الاستمتاع ، ح ١٥ .
(٥) الوسائل ١٣ : ١١١ ، ١١٣ ، ب ٣ من كفّارات الاستمتاع ، ح ٥ ، ١٢ .
(٦) الجامع للشرائع : ١٨٨ .
(٧) الوسائل ١٣ : ١١٠ ، ب ٣ من كفّارات الاستمتاع ، ح ٢ .
(٨) الوسائل ١٣ : ١١٥ ، ب ٤ من كفّارات الاستمتاع ، ح ١ .
(٩) الوسائل ١٣ : ١١٢ ، ب ٣ من كفّارات الاستمتاع ، ح ٩ ، نقلاً بالمعنى .
(١٠) الوسائل ١٣ : ١١٦ ، ب ٣ من كفّارات الاستمتاع ، ح ٢ .
(١١) الحدائق ١٥ : ٣٧١ .
(١٢) الرياض ٧ : ٣٧٣ ـ ٣٧٤ .

[والذي يقتضيه النظر هو كون غاية الافتراق في الأداء والقضاء هي العود إلى محل الخطيئة بعد قضاء المناسك].

نعم يمكن [١] وجوب الافتراق في حجة القضاء إلى قضاء المناسك لا أزيد [٢].

فيتعيّن القول باستحباب الافتراق أيضاً بعد ذلك [أي بلوغ الهدي محله] إلى محل الحدث إذا رجعا على ذلك الطريق [٣].

---

[١] [لـ]تحصيل الإجماع على [ذلك].

[٢] وإليه يرجع جعل الغاية بلوغ الهدي في الصحيح.

وفي معقد محكي إجماع الغنية[١]، بناءً على كون المراد به ذلك وإن عبّر به؛ لحصول الإحلال به في الجملة، ولأنّه غاية المعظم.

[٣] لمضمر زرارة: «إن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا»[٢] المشتمل مضافاً إلى ذلك على التفريق في الأداء والقضاء. كخبر ابن أبي حمزة[٣]، كما صرّح بالأداء خاصة في صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام قال: «ويفرّق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، وعليه الحج من قابل»[٤].

عكس حسنه الآخر عنه عليه السلام أيضاً المصرّح بالقضاء خاصة، قال: سألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم؟ قال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل، فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فرّق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد إلّا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محلّه»[٥]. **ومن ذلك يظهر لك النظر فيما عن علي بن بابويه من وجوب الافتراق في الأداء والقضاء إلى قضاء المناسك[٦]، وإن نفى عنه البأس في محكي المختلف[٧]، واستحسنه في محكي التحرير[٨]، واستجوده في محكي التذكرة والمنتهى[٩]**؛ إذ قد سمعت ما في النصوص من كون الغاية أزيد من ذلك [= وهو العود إلى محل الخطيئة]. وأقصى ما يخرج عنها للإجماع إن تمّ في خصوص القضاء دون الأداء. ومن هنا يظهر لك أنّه قد أجاد أبو علي فيما حكي عنه حيث أفتى بالافتراق في الأداء إلى بلوغهما محل الخطيئة وإن أحلّا قبله، وفي القضاء إلى بلوغ الهدي محله[١٠]. وكذا ابن زهرة[١١] وإن لم ينصّ على الإحلال، بناءً على إرادة قضاء المناسك من بلوغ الهدي محلّه؛ لما عرفت من كونه مقتضى الجمع بين النصوص المقتصر في الخروج عنه على القضاء. اللهمّ إلّا أن يدعى أنّ المفهوم من النصوص اتحاد الغاية فيهما، والفرض الإجماع على عدم وجوب الزائد على قضاء المناسك في القضاء، فيكون الأداء مثله، مؤيّداً ذلك بأنّه لا إحرام بعد قضاء المناسك، فليس إلّا التعبّد المحض.

---

(١) (١١) الغنية: ١٦٧.
(٢) الوسائل ١٣: ١١٢، ب٣ من كفّارات الاستمتاع، ح٩.
(٣) تقدّم في ص٥٩٩.
(٤) الوسائل ١٣: ١١٠ ـ ١١١، ب٣ من كفّارات الاستمتاع، ح٢.
(٥) المصدر السابق: ١١٣، ح١٢.
(٦) نقله عنه في الفقيه ٢: ٣٢٩، ذيل الحديث ٢٥٨٧.
(٧) المختلف ٤: ١٥١.
(٨) التحرير ٢: ٥٧.
(٩) التذكرة ٨: ٣٥. المنتهى ١٢: ٤٠٤.
(١٠) نقله في المختلف ٤: ١٥٠.

[اللهمّ إلّا أن يدعى اتحاد الأداء والقضاء في غاية الافتراق، وهي قضاء المناسك].

[وأمّا القول بأن يفترقا إلى بلوغ محل الخطيئة] فالأولى حمله على الندب فيهما [١].

[وهل الحكم بالتفريق بينهما يشمل صورتي الإكراه والمطاوعة؟]

ولا يخلو [القول باختصاصه بصورة المطاوعة] من وجه.

إلّا أنّ الاحتياط يقتضي التفريق مطلقاً [٢].

(و) كيف كان فـ(بمعنى الافتراق أن لا يخلوا إلّا ومعهما ثالث) [٣].

نعم [المراد] [٤] حصول المانع من المواقعة ولو بحضور ثالث يمتنع معه حصولها، فلا عبرة بغير المميز والزوجة والأمة ونحوهم ممّن لا يمنعها حضورهم، والله العالم.

٦٥٤/٢١ = ٣٦١/٢٠

---

[١] وكذا قيل أيضاً: إنّ إطلاق النصوص كالفتاوى يشمل صورتي الإكراه والمطاوعة[١].

وربّما يوجد في بعض الفتاوى تقييده بالمطاوعة. ولا وجه له [= للتقييد].

نعم قد يدلّ مفهوم مضمر زرارة[٢] على عدم الافتراق بينهما إذا لم يكونا عالمين سواء كانا جاهلين كما في صدر الرواية أو أحدهما عالماً والآخر جاهلاً، والمكره بحكم الجاهل، لكنّه مقطوع السند، فلا يقيّد به إطلاق الأخبار السابقة.

إلّا أن يقال: إنّ الغالب الذي ينصرف إليه الإطلاق إنّما هو صورة المطاوعة دون الإكراه فليحمل عليها.

وبنحوه يمكن الجواب عن إطلاق الفتاوى سيّما نحو العبارة ممّا ذكر فيه الحكم بالتفريق بعد حكم صورة المطاوعة دون المكرهة. ولا يخلو من وجه.

[٢] سيّما مع عدم وضوح صحة دعوى الغلبة في ذلك. قلت: قد يقال: بناءً على عدم صحتها [= دعوى الغلبة] بظهور العبارة وما شابهها المشتملة على قول: «وعليهما» وعلى «وجوب الحج عليهما» ممّا هو صريح أو كالصريح في المطاوعة؛ ضرورة عدم وجوب ذلك على غيرهما، والله العالم.

[٣] **كما في القواعد ومحكيّ النهاية والمبسوط والسرائر والمهذب[٣] وغيرها؛** لما سمعته من صحيح ابن عمار وحسنه[٤] ومرفوع أبان بن عثمان عن أحدهما عليهما السلام قال: «معنى يفرّق بينهما أي لا يخلوان إلّا ويكون معهما ثالث»[٥]. ومرفوعه الآخر إلى أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: «المحرم إذا وقع على أهله يفرّق بينهما، يعني بذلك لا يخلوان إلّا أن يكون معهما ثالث»[٦]. ومنهما يعلم المراد بذلك [= الافتراق] وإلّا فمعنى الافتراق عدم الاجتماع.

[٤] [إذ] الظاهر كونه كناية عن [ذلك].

---

(١) الرياض ٧: ٣٧٠ ـ ٣٧١.

(٢) تقدّم في ص ٦٠٠.

(٣) القواعد ١: ٤٦٩. النهاية: ٢٣٠. المبسوط ١: ٣٣٦. السرائر ١: ٥٤٩. المهذب ١: ٢٢٩.

(٤) الوسائل ١٣: ١١١، ١١٣، ب٣ من كفّارات الاستمتاع، ح٥، ١٢.

(٥) المصدر السابق: ١١٣، ح١١.

(٦) المصدر السابق: ١١١، ح٦.

(ولو أكرهها كان حجّها ماضياً) ولا تحتاج إلى قضاء [١]. وكذا لو أُكره هو [٢].

نعم (كان عليه) أي الزوج المكره المحرم (كفّارتان) بدنتان [٣].

نعم يتّجه الاقتصار في ذلك [٤] وهو إكراه الزوج لأهله لا غيره حتى صورة العكس فضلاً عن إكراه الأجنبي لهما، فلا شيء على المكره إلّا الإثم [٥].

بل لعلّه لا يتحمّل لو أكرهها وهو محل [٦]، مع احتماله [٧].

ولعلّ الأوّل أقوى.

ثمّ إنّه هل لبدنة الإفساد بدل أم لا؟ تسمع الكلام فيه إن شاء الله.

---

[١] **بلا خلاف أجده بل ولا إشكال**؛ للأصل، وظاهر النصوص عموماً وخصوصاً.

[٢] **كما صرّح به في محكي التذكرة والمنتهى**[١] مشعراً بالإجماع عليه.

وهو كذلك؛ ضرورة عدم الفرق، وإن ذكرت النصوص صورة المكرهة باعتبار غلبة وقوعها (و) تعارف حصولها لا العكس.

[٣] **بلا خلاف أجده فيه، بل عن الخلاف الإجماع على لزوم كفّارتين بجماعها محرمين**[٢]، مضافاً إلى صحيح معاوية بن عمّار: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم واقع أهله فيما دون الفرج؟ قال: «عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل، وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه، وإن كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل»[٣].

وخبر ابن أبي حمزة المتقدّم[٤] المجبور بالعمل، ولا ينافي ذلك مافي صحيح سليمان بن خالد: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما؟ قال: إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعاً ويفرّق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، وإن كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها [صاحبها] فليس عليها شيء»[٥]. وإن قال في المدارك: «وربّما ظهر من هذه الرواية عدم تعدّد الكفّارة على الزوج مع الإكراه»[٦]، إلّا أنّه كما ترى؛ ضرورة عدم دلالة نفي الشيء عنها على ذلك [= عدم تعدّد الكفّارة على الزوج مع الإكراه] بوجه من الوجوه. فيكون غيره ممّا دلّ على ذلك سالماً عن المعارض. وحينئذٍ فما في المدارك من الدغدغة في هذا الحكم في غير محلّه.

[٤] على محل النص والفتوى **كما اختاره في المسالك**[٧].

[٥] للأصل السالم عن معارضة النص بعد فرض ظهوره في غير الفرض.

[٦] لما عرفته.

[٧] لأنّ إحرامه لا يؤثّر إلّا في وجوبها عن نفسه.

---

(١) التذكرة ٨: ٣٦. المنتهى ١٢: ٤٠٧.
(٢) الخلاف ٢: ٣٦٧ ـ ٣٦٨.
(٣) الوسائل ١٣: ١١٩، ب٧ من كفّارات الاستمتاع، ح١، وفيه: «وعليه الحج من قابل».
(٤) الوسائل ١٣: ١١٦، ب٤ من كفّارات الاستمتاع، ح٢.
(٥) المصدر السابق: ١١٥ ـ ١١٦، ح١.
(٦) المدارك ٨: ٤١٣.
(٧) المسالك ٢: ٤٧٦.

(و) على كلّ حال فلا إشكال [١] في أنّه (لا يتحمّل عنها شيئاً سوى الكفّارة) [٢].

فلا يجب عليه تعدّد قضاء الحج ، والله العالم .

(ولو جامع) عالماً عامداً (بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل أن يطوف طواف النساء ، أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دونه ، أو جامع في غير الفرج) كالتفخيذ ونحوه (قبل الوقوف كان حجه صحيحاً وعليه بدنة لا غير) [٣].

---

[١] ولا خلاف [فيه].

[٢] للأصل السالم عن المعارض .

[٣] بلا خلاف أجده في الأوّل :

١ ـ بل الإجماع بقسميه عليه .

٢ ـ مضافاً إلى أصل الصحة .

٣ ـ ومفهوم قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية : « إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل »[(١)] .

٤ ـ وحسنه الآخر عنه عليه السلام أيضاً : سألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء ؟ قال : « عليه جزور سمينة ، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء »[(٢)] .

٥ ـ ونحوه خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام[(٣)] وعبّر بمضمونه في محكي المقنع[(٤)] ، ولعلّ المراد به [= جزور سمينة] البدنة .

٦ ـ وغير ذلك كمرسل الصدوق[(٥)] السابق ونحوه .

وكذا لا خلاف أجده كما اعترف به غير واحد في الثاني أيضاً الذي هو مندرج فيما سمعته من الحسن ؛ إذ المركّب لا يتم إلّا بجميع أجزائه .

نعم ظاهر خبر حمران عن أبي جعفر عليه السلام الفساد .

قال : « وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج ففشي فقد أفسد حجّه »[(٦)] . إلّا أنّ الإجماع بقسميه على خلافه مع ضعفه ، فوجب إرادة مطلق النقص منه ، وفي خبر القلانسي عن الصادق عليه السلام : « أنّ على الموسر بدنة ، وعلى المتوسّط بقرة ، وعلى الفقير شاة »[(٧)] .

ولكن لم نجد من أفتى به .

---

(١) الوسائل ١٣ : ١١٨ ، ب٦ من كفارات الاستمتاع ، ح ١ .
(٢) الوسائل ١٣ : ١٢٢ ، ب٩ من كفّارات الاستمتاع ، ح ١ .
(٣) الوسائل ١٣ : ١٢٤ ، ب ١٠ من كفّارات الاستمتاع ، ح ٣ .
(٤) المقنع : ٢٨١ .
(٥) الفقيه ٢ : ٣٣٠ ، ح ٢٥٨٨ . الوسائل ١٣ : ١١٨ ، ب٦ من كفّارات الاستمتاع ، ح ٢ .
(٦) الوسائل ١٣ : ١٢٦ ، ب ١١ من كفّارات الاستمتاع ، ح ١ .
(٧) الوسائل ١٣ : ١٢٣ ، ب ١٠ من كفّارات الاستمتاع ، ح ١ .

وعلى كلّ حال فلا شيء على الجاهل والناسي [١].

---

[١] لما عرفت من أنّه لا شيء عليهما قبل الوقوف وقبل طواف الزيارة ، فهنا أولى ، وخصوص حسن معاوية في الجاهل[١] هنا ، كخبر سلمة بن محرز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء ؟ قال : « ليس عليه شيء فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا : اتّقاك ، هذا ميسّر قد سأله عن مثل هذا[٢] ، فقال : عليك بدنة ، قال : فدخلت عليه فقلت : جعلت فداك إنّي أخبرت أصحابنا بما أجبتني به ، فقالوا : اتّقاك ، هذا ميسّر قد سأله عن ذلك ، فقال : عليه بدنة ، فقال : إنّ ذلك كان بلغه فهل بلغك ؟ قلت : لا ، قال : ليس عليك شيء »[٣] .

ورواه الشيخ في الصحيح إليه قال : إنّه كان تمتّع حتى إذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثمّ رجع إلى منى ولم يطف طواف النساء فواقع أهله فذكر لأصحابه فقالوا : فلان قد فعل مثل ذلك فسأل أبا عبدالله عليه السلام فأمره أن ينحر بدنة ، قال سلمة : فذهبت إلى أبي عبدالله عليه السلام فسألته فقال : « ليس عليك شيء ، فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم بما قال ، فقالوا : اتقاك وأعطاك من عين كدرة ، فرجعت إلى أبي عبدالله عليه السلام فقلت : إنّي لقيت أصحابي فقالوا : اتقاك وقد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره أن ينحر بدنة ، فقال : « صدقوا ، ما اتقيتك ولكن فلان قد فعله متعمّداً وهو يعلم ، وأنت فعلته وأنت لا تعلم ، فهل كان بلغك ذلك ؟ فقلت : لا والله ما كان بلغني ، فقال : ليس عليك شيء »[٤] .

إلى غير ذلك من النصوص .

بل وكذا لا خلاف أجده في الثالث المراد بالفرج فيه ما يشمل الفرجين .

كما أنّك قد سمعت مافي صحيح معاوية بن عمار : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج ؟ قال : « عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه ، وإن كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل »[٥] .

ولا يقدح عدم القائل بما في ذيله ، خصوصاً إذا كان المراد حكم هذا الجماع الذي هو التفخيذ . أمّا مافيه من وجوب البدنة عليها مع المطاوعة وتحمّله عنها مع الإكراه فكذلك لم أجد مصرّحاً به هنا . ويمكن حمله على الجماع الحقيقي لا مثل الفرض ، أو أنّه تطرّق بعض التحريف من النسّاخ .

وصحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً : في المحرم يقع على أهله ، قال : « إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل ، وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل »[٦] .

على أنّك قد عرفت عدم الفساد بالجماع الحقيقي بعد الوقوف فضلاً عن التفخيذ ونحوه بعده .

---

(١) الوسائل ١٣ : ١٢٢ ، ب ٩ من كفّارات الاستمتاع ، ح ١ .
(٢) في المصدر : « مثل ما سألت » .
(٣) الوسائل ١٣ : ١٢٣ ، ب ١٠ من كفّارات الاستمتاع ، ح ٢ .
(٤) التهذيب ٥ : ٤٨٦ ، ح ١٧٣٣ . الوسائل ١٣ : ١٢٤ ، ب ١٠ من كفّارات الاستمتاع ، ح ٥ .
(٥) الوسائل ١٣ : ١١٩ ، ب ٧ من كفّارات الاستمتاع ، ح ١ ، وفيه : « وعليه الحج من قابل » .
(٦) المصدر السابق : ح ٢ .

نعم قد يتوقّف في وجوب البدنة معه [مع الجماع في غير الفرج] إذا لم يكن أنزل [١].

بقي شيء وهو أنّ ـ [ـه قد يقال] [٢] [بـ] ـوجوب البدنة بعد الطواف. ولا ريب في فساده [٣].

(تفريع):

(إذا حج في القابل بسبب الإفساد فأفسد لزمه مالزم أوّلاً) وهكذا [٤].

لكن لا يتعدّد القضاء.

فإذا أتى في السنة الثالثة بحجة صحيحة كفاه عن الفاسد ابتداءً وقضاءً، ولا يجب عليه قضاء آخر وإن أفسد عشر حجج [٥].

وكذا لو تكرّر الجماع في الإحرام الواحد لم يتكرّر القضاء، وأمّا البدنة ففي تكرّرها أوجه يأتي الكلام فيها إن شاء الله.

(وفي الاستمناء) أي استدعاء المني بالعبث بيديه أو بملاعبة غيره أو غير ذلك ـ والفرق بينه وبين الاستمتاع بغير الجماع تجرّده عن قصد الإمناء بخلافه [٦]. ـ **(بدنة)** [٧] مع الإنزال [٨].

---

[١] ولكن في المدارك: «وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في لزوم البدنة بالجماع في غير الفرج بين أن ينزل وعدمه.

وتردّد العلّامة في المنتهى في وجوب البدنة مع عدم الانزال.

ولا وجه له بعد إطلاق النص بالوجوب، وتصريح الأصحاب بوجوب الجزور بالتقبيل والشاة بالمس بشهوة كما سيجيء بيانه»[(١)].

قلت: لعلّ وجهه [= التردّد] انسياق غيره من الإطلاق المزبور فيبقى الأصل سالماً، فتأمّل جيّداً.

[٢] [كما أنّ] ظاهر التعبير في المتن بـ«لو» الوصليّة يقتضي [ذلك].

[٣] ضرورة حلّهن له بعده.

فكان الأولى ترك ذكرها، اللهمّ إلّا أن يراد بذلك بيان وجوبها قبل ذلك لا بعده، والله العالم.

[٤] للعمومات الشاملة له؛ إذ هو حج صحيح، سواء قلنا عقوبة أو فريضة.

[٥] **كما نصّ عليه الفاضل في جملة من كتبه وغيره**[(٢)]؛ لأنّه إنّما كان يجب عليه حج واحد صحيح.

[٦] **وقيّده [= الاستمناء] غير واحد منهم المصنّف في النافع والفاضل في القواعد بكونه بيده**[(٣)]، ولا دليل عليه.

[٧] **بلا خلاف أجده فيه.**

[٨] **كما اعترف به في المدارك**[(٤)] **وغيرها.**

---

(١) المدارك ٨: ٤١٥.

(٢) التحرير ٢: ٦١.

(٣) المختصر النافع: ١٣١. القواعد ١: ٤٦٨.

(٤) المدارك ٨: ٤١٦.

(و) لكنّ الكلام في أنّه (هل يفسد به) مع ذلك (الحج ويجب القضاء؟ قيل)[١]: (نعم) يجب به القضاء[٢].

---

[١] كما في التهذيب[١] والمهذّب[٢] والوسيله[٣] والجامع[٤].

[٢] واختاره في المختلف[٥].

بل في التنقيح نسبته إلى الأكثر[٦].

بل ظاهره اختياره كالشهيدين والكركي[٧]؛ لموثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قلت: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى، قال: «أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل»[٨].

والمناقشة في السند مدفوعة بما حرّرناه في الأُصول من حجّية الموثق، على أنّه معتضد هنا بما في التنقيح قال: «قال ابن الجنيد: هي في حديث الكليني عن مسمع بن عبدالملك عن الصادق عليه السلام[٩]، ومسمع ممدوح مدحه الصادق عليه السلام يلقب بكردين بكسر الكاف، فانجبر ضعف رواية ابن عمّار بهذه، مع أنّ القائل بها أكثر والعمل بها أحوط»[١٠].

وفي المختلف: «وقال أبو عليّ ابن الجنيد: وعلى المحرم إذا أنزل الماء إمّا بعبث بحرمته أو بذكره أو بادمان نظره مثل الذي يجامع في حديث الكليني عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام»[١١].

مضافاً إلى ما قيل: «من أنّه أقبح من إتيان أهله فيكون أولى بالتغليظ»[١٢]. بل في المختلف زيادة الاستدلال بصحيح ابن الحجاج: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يعبث بأهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: «عليهما جميعاً الكفّارة مثل ما على الذي يجامع[١٣]»[١٤].

وإن كان فيه أنّه لا يدلّ على وجوب القضاء.

نعم فيه إشعار بكون ذلك كالجماع الذي قد عرفت إيجابه القضاء فضلاً عن إيجابه ذلك في الصوم.

---

(١) التهذيب ٥: ٣٢٤، ذيل الحديث ١١١٢.

(٢) المهذب ١: ٢٢٩.

(٣) الوسيلة: ١٦٦.

(٤) الجامع للشرائع: ١٨٨.

(٥) المختلف ٤: ١٥٤.

(٦) التنقيح ١: ٥٦١.

(٧) الدروس ١: ٣٧١. المسالك ٢: ٤٧٨. جامع المقاصد ٣: ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

(٨) الوسائل ١٣: ١٣٢، ب١٥ من كفّارات الاستمتاع، ح١.

(٩) الكافي ٤: ٣٧٦، ح٤. الوسائل ١٢: ٤٣٥، ب١٢ من تروك الإحرام، ح٣.

(١٠) التنقيح ١: ٥٦١.

(١١) المختلف ٤: ١٥٣.

(١٢) كشف اللثام ٦: ٤٣٨.

(١٣) الوسائل ١٣: ١٣٢، ب١٤ من كفّارات الاستمتاع، ح١.

(١٤) المختلف ٤: ١٥٤.

(وقيل: لا) يجب القضاء [١]، (وهو أشبه[١]) [٢].

(ولو جامع أمته محلّاً) عالماً بأنّه لا ينبغي له ذلك عامداً مختاراً (وهي محرمة بإذنه تحمّل عنها الكفارة بدنة أو بقرة أو شاة) مخيّراً بينها مع قدرته عليها.

(وإن كان معسراً) لم يقدر إلّا على الشاة (فشاة أو صيام ثلاثة أيام) [٣].

---

[١] كما عن ابن إدريس والحلبي[٢] وجماعة، وربّما نقل عن الشيخ في الخلاف والاستبصار[٣].

[٢] بأُصول المذهب وقواعده التي منها الأصل المعتضد بما في صحيحي ابن عمار[٤] السابقين من عدم القضاء على من جامع فيما دون الفرج الذي هو أغلظ من الاستمناء أو أنّه فرد منه.

بل ربّما كان شاملاً لما إذا أراد الاستمناء بوضع الحشفة بالفرج من غير إدخال، على أنّ الموثق المزبور[٥] الذي هو الأصل في المسألة لا دلالة فيه على حكم الاستمناء على الإطلاق، بل على الفعل المخصوص المذكور فيه المجامع للاستمناء تارة والمتخلّف عنه أُخرى.

ولذا اقتصر على مورده الشيخ الذي هو الأصل في القول به[٦].

وفي الرياض: «وهو الأقوى، ولا موجب للتعدية هنا حتى رواية مسمع المتقدّمة، فإنّ متنها كما في المختلف عن الإسكافي هكذا: «إذا أنزل الماء إمّا بعبث بحرمته أو بذكره أو بإدمان نظره مثل الذي جامع». قال في المختلف بعد نقله: وليس هذا صريحاً منه بالإفساد؛ لاحتمال المساواة في البدنة، فإنّ النظر لا يقتضي الإفساد»[٧].

قلت: ولعلّه لذا لم يستدلّ بها أحد سوى المقداد في التنقيح[٨]، ومع ذلك ينبغي تقييدها بما إذا وقع ذلك قبل أحد الموقفين مع ما مرّ من أحد الوصفين لا مطلقاً اتّفاقاً، فلا يبعد أن يكون المراد بها ما في صحيح ابن الحجاج المصرّح بالكفّارة مثل الذي جامع، فينحصر الدليل في الموثّق الذي قد عرفت عدم صراحته في الاستمناء وإن جامعه في بعض الأحوال.

ولكنّه معارض بما سمعته في الصحيحين الذي قد يجامع الاستمناء أيضاً في بعض الأحوال، ولا ريب في رجحانهما عليه، ومن هنا حمل على الندب، وبه يعلم مافي كلام الشهيد من دعوى عدم معارض للموثّق[٩]. وبعد تسليم التكافؤ فالأصل عدم القضاء به، من غير فرق بين الاستمناء بيده وبغيره؛ إذ قد عرفت أنّه لا دليل على التقييد الواقع من غير واحد، والله العالم.

[٣] بلا خلاف أجده فيه، بل نسبه غير واحد إلى قطع الأصحاب مشعراً بالإجماع عليه.

---

(١) في الشرائع: «والأشبه».
(٢) السرائر ١: ٥٥٢. الكافي: ٢٠٣.
(٣) انظر الاستبصار ٢: ١٩٣، ذيل الحديث ٦٤٦.
(٤) الوسائل ١٣: ١١٩، ب٧ من كفّارات الاستمتاع، ح١، ٢.
(٥) الوسائل ١٣: ١٣٢، ب١٥ من كفّارات الاستمتاع، ح١.
(٦) التهذيب ٥: ٣٢٤، ذيل الحديث ١١١٢.
(٧) الرياض ٧: ٣٧٧.
(٨) التنقيح ١: ٥٦١.
(٩) الدروس ١: ٣٧١.

وإن كان لم يحك إلّا عن والد الفاضل ويحيى بن سعيد[١].

بل عن النهاية: «عليه بدنة، فإن لم يقدر فشاة أو صيام ثلاثة أيّام»[٢].

وعن المبسوط والسرائر: «كان عليه كفّارة يتحمّلها عنها، فإن لم يقدر على البدنة كان عليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيّام»[٣].

وعلى كلّ حال فالأصل فيه موثّق اسحاق بن عمّار أو صحيحه: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن رجل محل وقع على أمة محرمة، قال: «موسراً أو معسراً، قلت: أجبني عنهما، قال: هو أمرها أو لم يأمرها وأحرمت من قبل نفسها، قلت: أجبني عنهما، قال: إن كان موسراً وكان عالماً أنّه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالإحرام كان عليه بدنة، وإن شاء بقرة، وإن شاء شاة، وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً، وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام»[٤].

وعن البرقي روايته في المحاسن بسنده عن صباح الحذاء[٥] وفي آخره: «أو صيام أو صدقة»[٦].

والظاهر أنّ المراد بإعسار المولى الموجب للشاة والصيام إعساره عن البدنة والبقرة وبالصيام صيام ثلاثة أيّام التي هي المعروفة في بدل الشاة مع احتمال الاكتفاء باليوم الواحد.

وعلى كلّ حال فلا محيص عن العمل بالموثّق المزبور بعد اعتباره في نفسه، بل قيل: وانجباره بفتوى الأصحاب[٧]. وأمّا ما سمعته من الشيخ وابن إدريس فلم أجد لهما دليلاً عليه، فضلاً عن أن يكون معارضاً.

نعم في كشف اللثام: «كأنّهما حملا الخبر على الإكراه؛ للأصل مع ضعفه ومعارضته بصحيح ضريس: سأل الصادق عليه السلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعدما أحرمت؟ قال: «يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه[٨]»[٩] وهو كما ترى.

مع أنّه حمله في المحكي من كتابي الأخبار على أنّها لم تكن لبّت[١٠].

كما أنّ المراد من خبر وهب بن عبد ربّه عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل كانت معه أُمّ ولد له فأحرمت قبل سيّدها أله أن ينقض إحرامها ويطأها قبل أن تحرم؟ قال: «نعم»[١١] صورة عدم الإذن لها، فإنّه حينئذٍ يكون لغواً لا أثر له.

---

(١) نقله عن والده الفاضل في المختلف ٤: ١٥٦. الجامع للشرائع: ١٨٨.

(٢)(٧) النهاية: ٢٣٠ ـ ٢٣١. الرياض ٧: ٣٧٩.

(٣) المبسوط ١: ٣٦٦ ـ ٣٧٧. السرائر ١: ٥٤٩.

(٤) الوسائل ١٣: ١٢٠، ب٨ من كفّارات الاستمتاع، ح٢، مع اختلاف.

(٥) في المحاسن: «عن صباح الحذّاء عن إسحاق بن عمّار».

(٦) المحاسن: ٣١٠، ٣١١، ح٢٤. الوسائل ١٣: ١٢١ ب٨ من كفّارات الاستمتاع، ذيل الحديث ٢.

(٨) الوسائل ١٣: ١٢١، ب٨ من كفّارات الاستمتاع، ح٣.

(٩) كشف اللثام ٦: ٤٤٦.

(١٠) التهذيب ٥: ٣٢٠، ذيل الحديث ١١٠٣. الاستبصار ٢: ١٩١، ذيل الحديث ٦٤٠.

(١١) الوسائل ١٣: ١٢٠، ب٨ من كفّارات الاستمتاع، ح١.

[ولو كانت محرمة بغير إذنه لم يكن عليه كفارة].

ثم إنّ [الظاهر] [١] عدم الفرق بين المطاوعة والمكرهة [٢]. إلّا أنّ الاحتياط لا ينبغي تركه [٣].

ولو كان المحرم بإذنه عبداً فالظاهر عدم إلحاقه بالأمة في الحكم [٤]. ولكنّه [= الالحاق] أحوط.

ثمّ إنّ [الظاهر] [٥] حرمة وطء الأمة المحرمة بإذنه عليه [٦].

---

[١] [إذ] ظاهر الموثق المزبور **ما صرح به غير واحد من [أنّه ذلك]**.

[٢] **لكن ذكر الفاضل ومن تبعه: أنّ عليها مع المطاوعة الاثم والحج من قابل وعلى المولى إذنها فيه إن كان قبل المشعر والصوم ستّين يوماً أو ثمانية عشر يوماً عوض البدنة إن قلنا بالبدل لهذه البدنة لعجزها عنها، وإن لم نقل بالبدل توقّعت العتق والمكنة[١]. وتوقّف فيه غير واحد من متأخّري المتأخّرين.**

وفيه: أنّه يمكن أن يكون ذلك؛ لإطلاق النصوص السابقة، خصوصاً بعد ما ذكره هناك من عموم الأهل والمرأة للأمة، وإن كان فيه ما عرفت.

قيل: «ولا ينافيه إطلاق هذا الموثق؛ لأنّه بالنسبة إلى المولى خاصة دون حكم الأمة فهو مجمل فيه لا تعرّض فيه لشيء منه. ولم يقيّد في الفتوى والرواية الجماع بوقت، فيشمل سائر أوقات إحرامها التي يحرم الجماع بالنسبة إليه، أمّا بالنسبة إليها فيختلف الحكم كالسابق، فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم»[٢]. قلت: لكنّ الإنصاف مضافاً إلى كون مورد تلك النصوص المحرمين أنّ الموثق المزبور ظاهر في كون الكفّارة على المولى باعتبار إحرامها، وإلّا فهو محل لا كفّارة عليه، ففي الحقيقة ذلك كفّارة عنها ولا شيء عليها، من غير فرق بين المطاوعة والمكرهة. ولا استبعاد بعد الأصل وظهور الموثق في عدم الفساد الموجب لإعادة الحج.

[٣] خصوصاً بعد إمكان دعوى انسياق الموثق المزبور إلى ماهو الغالب من علم الجارية بتقديم طاعة مولاها على كلّ شيء، فهي غير عالمة بالحال، فلا يترتّب عليها شيء.

[٤] لأصالة البراءة من الكفّارة، والاشتراك في المملوكية وكونه أفحش لايقضيان بترتّبها بعد حرمة القياس، وإن حكي عن بعض المتأخّرين[٣] اختياره.

[٥] [وهو] المنساق من النص والفتوى.

[٦] بل قوله عليه السلام في الموثق: «وكان عالماً أنّه لا ينبغي له»[٤] كالصريح في ذلك. ولولاه لأمكن القول بعدم الحرمة عليه وإن وجب على الأمة الامتناع، فإن أكرهها لا إثم على أحد منهما نحو ما قيل: في الزوج الذي حكمه الإفطار مع الزوجة التي حكمها الصيام. اللهمّ إلّا أن يستفاد الحرمة عليه أيضاً من فحوى المقام، **كما جزم به بعض مشايخنا**[٥]. وإن كان انطباقه على القواعد لا يخلو من إشكال.

---

(١) القواعد ١: ٤٦٩. كشف اللثام ٦: ٤٤٦، وفيهما: «الإتمام» بدل «الإثم».

(٢) الرياض ٧: ٣٨٠.

(٣) المهذب البارع ٢: ٢٨٤.

(٤) الوسائل ١٣: ١٢٠، ب٨ من كفّارات الاستمتاع، ح٢.

(٥) كشف الغطاء ٤: ٦٢٨.

ثمّ إنّه [الظاهر:] [١] وجوب الكفارة أيضاً لو جامع المحل زوجته المحرمة مكرهاً لها أو مطاوعة نحو ما سمعته من الكلام في الأمة.

بل [يقال:] [٢] العكس أيضاً، وهو ما لو كان الرجل محرماً والأمة أو الامرأة محلّة فأكرهته على المواقعة أو طاوعها.

وإن كان ذلك كلّه لا يخلو من نظر، والله العالم.

(ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة) [٣].

(فإن عجز فبقرة أو شاة) [٤].

---

[١] [كما] قد يستفاد من فحوى المقام [ذلك].

[٢] [كما] يستفاد [الـ]ـحكم [من ذلك].

[٣] كما عرفته سابقاً فيمن جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء؛ إذ هو شامل للفرض، وإنّما أعاده للتنبيه على حكم الأبدال، فقال [بذلك].

[٤] **كما في النافع والقواعد ومحكي التهذيب**(١).

وعن المهذب والإرشاد والتلخيص: فإن عجز فبقرة، فإن عجز فشاة(٢).

وعن النهاية والمبسوط والسرائر والتحرير والتذكرة والمنتهى: عليه جزور، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فشاة(٣).

ولكن لا خلاف بين الجميع في صحة الحج. وقد عرفت أنّ المراد من قول أبي جعفر عليه السلام في خبر حمران: «فقد أفسد حجه»(٤) النقص.

كما أنّك قد سمعت اتحاد المراد من الجزور والبدنة كما عن المنتهى والتذكرة(٥)، وسمعت أيضاً سابقاً ما يدلّ على وجوب البدنة أو الجزور، مضافاً إلى حسن ابن عمار: سأل الصادق عليه السلام عن متمتّع وقع على أهله ولم يزر؟ قال: «ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه»(٦).

وهو نص في السقوط عن الجاهل، ومثله الناسي إن لم يكن أولى منه بالعذر، كأولوية العفو عنها، كما عرفت قبل الوقوف فضلاً عمّا بعده.

إنّما الكلام في البدل عنها [= البدنة] حالة العجز، ولم أجد ما يدلّ عليه من النصوص.

---

(١) المختصر النافع: ١٣١. القواعد ١: ٤٦٩. التهذيب ٥: ٣٢١، ذيل الحديث ١١٠٣.

(٢) المهذب ١: ٢٢٢. الارشاد ١: ٣٢٢. تلخيص المرام: ٦١.

(٣) النهاية: ٢٣١. المبسوط ١: ٣٣٧. السرائر ١: ٥٥٠. التحرير ٢: ٥٨. التذكرة ٨: ٤٣. المنتهى ١٢: ٤١٦.

(٤) الوسائل ١٣: ١٢٦، ب١١ من كفّارات الاستمتاع، ح١.

(٥) المنتهى ١٢: ٤١٦. التذكرة ٨: ٤٣.

(٦) الوسائل ١٣: ١٢٢، ب٩ من كفّارات الاستمتاع، ح١.

[والظاهر تعين الترتيب بينهما]. ثمّ لا فرق في وجوب الكفّارة بين من لم يطف شيئاً من الأشواط أو طاف أقلّ

كما اعترف به غير واحد، لا على جهة التخيير المذكور في المتن ولا الترتيب المذكور في غيره.

بل لعلّ خبر أبي بصير يدلّ على عدم البدل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهو محرم؟ قال: «عليه جزور كوماء، فقال: لا يقدر، قال: ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا حجّه»[1]. وصحيح العيص بن القاسم: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحّى قبل أن يزور البيت؟ قال: «يهريق دماً»[2] لا دلالة فيه على أحدهما، بل مقتضاه الاجتزاء بمطلق الدم أو خصوص الشاة، بناءً على أنّها المفهوم منه عند الإطلاق من أوّل الأمر، وهو مخالف للإجماع ولغيره من النصوص. على أنّ المتّجه حمل مطلق الدم فيه على البدنة لقاعدة التقييد. وأولى بعدم الدلالة خبر أبي خالد القماط: سأله عليه السلام عمّن وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور؟ فقال: «إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة، وإن كان غير ذلك فبقرة، قال: قلت: أو شاة، قال: أو شاة»[3].

إذ هو كما ترى مشتمل على تفصيل لم يعرف قائل به، ومخالف للنصوص المعمول عليها بين الأصحاب، فهو حينئذٍ من الشواذّ المطروحة.

وخبر داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل يكون عليه بدنة واحدة في فداء، قال: «إذا لم يجد بدنة فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً»[4] إنّما هو في فداء الصيد لا مطلق الكفّارة.

بل وكذا لا دلالة في خبر خالد بيّاع القلانس: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء؟ قال: «عليه بدنة، ثمّ جاء آخر فسألة عنها، فقال: عليك بقرة ثمّ جاء آخر وسأله عنها، فقال: عليك شاة، فقلت: بعد أن قاموا: أصلحك الله كيف؟ قلت: عليه بدنة؟ فقال: أنت موسر عليك بدنة، وعلى الوسط بقرة، وعلى الفقير شاة»[5]. إذ هو ـ بعد الإغماض عن السند بالجهالة، وعدم انطباقه على القول بالتخيير بين الشاة والبقرة. وإثباته البقرة على الوسط الذي هو أعمّ من العجز عن البدنة، وإيجاب الشاة على الفقير الذي هو أعمّ من العجز عن البقرة ـ فيمن طاف طواف الزيارة وعليه طواف النساء، وهذا غير مفروض المسألة الذي هو من كان عليه طواف الزيارة، وإلحاق أحدهما بالآخر من غير موجب قياس فاسد.

اللهمّ إلّا أن يدفع ذلك كلّه بعدم الخلاف، بل بالإتّفاق ظاهراً على ثبوت البدل حال العجز، وأصالة الشغل تقتضي تعيّن الترتيب. مؤيّداً ذلك في الجملة بصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلا رَفَثَ﴾[6] قال: «الرفث: الجماع ـ إلى أن قال: ـ فمن رفث فعليه بدنة ينحرها، وإن لم يجد فشاة»[7].

بل وبما تقدّم من تحمل المحل كفّارة الأمة المحرمة بإذنه وواقعها.

---

(١) الوسائل ١٣: ١١٣، ب٣ من كفّارات الاستمتاع، ح١٣.

(٢)(٣) الوسائل ١٣: ١٢٢، ب٩ من كفّارات الاستمتاع، ح٢، ٣.

(٤) الوسائل ١٣: ١٠، ب٢ من كفّارات الصيد ح٤، وفيه: «واجبة» بدل «واحدة».

(٥) الوسائل ١٣: ١٢٣، ب١٠ من كفّارات الاستمتاع، ح١.

(٦) البقرة: ١٩٧.

(٧) الوسائل ١٣: ١١٥، ب٣ من كفّارات الاستمتاع، ح١٦، وفيه: «جماع النساء» بدل «الجماع».

من النصف أو أكثر [١]. بقي الكلام في أنّ البدنة الواجبة للإفساد بالجماع قبل المشعر هل لها بدل ؟ [٢] [قد يقال : إنّ بدلها بقرة ، فإن لم يجد فسبع شياه على الترتيب ، فإن لم يجد فقيمة البدنة دراهم أو ثمنها طعاماً يتصدّق به ، فإن لم يجد صام عن كلّ مدّ يوماً].

---

[١] لعموم الأخبار والفتاوى ؛ لصدق أنّه قبل الطواف وأنّه لم يزر فإنّه بمعنى لم يطف . وخصوص قول الصادق عليه السلام لعبيد بن زرارة : « فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط فغمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي أهله أفسد حجّه ، وعليه بدنة ، ويغتسل ثمّ يرجع فيطوف أُسبوعاً »[١] . ولعلّ المراد بإفساد الحج ثلمه ونقصه ؛ لعدم قائل بفساده شرعاً بذلك ، أو الحج بمعنى الطواف تسمية للجزء باسم الكلّ ، أو رجوعاً إلى اللغة . و [المراد] بطواف الاسبوع الاستئناف كما عن النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر[٢] وجوباً أو استحباباً أو الإكمال . وقد تقدّم الكلام في قطع الطواف عمداً لا لحاجة وزاد هذا الجماع في أثنائه .

[٢] ظاهر الاقتصار عليها ممّن عرفت بل والنصوص عدمه . **بل وعن ابن حمزة وسلّار[٣] عدمه ، وأنّه لابدل لها إلّا في صيد النعامة ، وإنّما عليه الاستغفار والعزم عليها [= على الكفارة] إذا أمكن** . ويؤيّده مضافاً إلى الأصل ما سمعته من خبر أبي بصير . **لكن في محكي الخلاف : « من وجب عليه دم في إفساد الحج فلم يجد فعليه بقرة ، فإن لم يجد فسبع شياه على الترتيب ، فإن لم يجد فقيمة البدنة دراهم أو ثمنها طعاماً يتصدّق به ، فإن لم يجد صام عن كلّ مدّ يوماً ، ونصّ الشافعي على مثل ماقلناه ، وفي أصحابه من قال هو مخيّر** . [قال :] دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الاحتياط »[٤] . **وعن الفاضل في التذكرة الفتوى بذلك**[٥] . بل استدلّ فيها وفي محكي المنتهى على الترتيب بأنّ الصحابة والأئمة قضوا بالبدنة في الإفساد[٦] ، فتتعيّن والبقرة حسّاً وشرعاً دونها ، فلا تقوم مقامها ، ولذا ورد في الرواح إلى الجمعة : « أنّ من راح في الساعة الأُولى فكأنّما قرّب بدنة ، ومن راح في الثانية فكأنّما قرّب بقرة »[٧] . وقد سمعت ما في التهذيب بعد أن ذكر خبر ابن أبي حمزة[٨] من قوله : وفي رواية أُخرى : « فإن لم يقدر على بدنة فإطعام ستين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ ، فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً »[٩] . ونحوه الكافي[١٠] ، ولكن لم أجد العامل بها ، مضافاً إلى إرسالها . وعن السرائر : « من وجب عليه بدنة في نذر أو كفّارة ولم يجدها كان عليه سبع شياه »[١١] . وعن الفقيه والمقنع : « إذا وجبب على الرجل بدنة في كفّارة ولم يجدها فعليه سبع شياه ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله »[١٢] . قيل : « وبذلك خبر داود الرقّي[١٣] في الفداء »[١٤] . لكن قد عرفت أنّ ظاهره فداء الصيد . وعن القاضي : أنّه أطلق إذا وجبت بدنة فعجز عنها قوّمها وفضّ القيمة على البرّ إلى آخر ما مرّ في النعامة[١٥] . ولا يخفى عليك مافي الجميع من عدم الدليل إلّا ما سمعته من إجماع الخلاف وما أرسله من الأخبار .

---

(١) الوسائل ١٣ : ١٢٦ ، ب ١١ من كفّارات الاستمتاع ، ح ٢ ، وفيه : « ثمّ غمزه » بدل « فغمزة » .
(٢) النهاية : ٢٣١ . المبسوط ١ : ٣٣٧ . المهذب ١ : ٢٢٢ . السرائر ١ : ٥٥٠ ـ ٥٥١ .
(٣) الوسيلة : ١٦٧ . المراسم : ١١٩ .
(٤)(٥) الخلاف ٢ : ٣٧٢ . التذكرة ٨ : ٤٧ ـ ٤٨ .
(٦)(١٥) المنتهى ١٢ : ٤٢٦ . المهذب ١ : ٢٢٧ .
(٧) المستدرك ٦ : ٣٩ ، ب ٢١ من صلاة الجمعة ، ح ٦ .
(٨) التهذيب ٥ : ٣١٧ ، ح ١٠٩٣ . الوسائل ١٣ : ١١٦ ، ب ٣ من كفّارات الاستمتاع ، ح ٢ .
(٩) التهذيب ٥ : ٣١٨ ، ح ١٠٩٤ . الوسائل ١٣ : ١١٦ ، ب ٤ من كفّارات الاستمتاع ، ح ٣ .
(١٠)(١١) الكافي ٤ : ٣٧٤ ، ذيل الحديث ٥ . السرائر ١ : ٥٩٩ . (١٢) الفقيه ٢ : ٣٣٢ ، ذيل الحديث ٢٥٩١ . المقنع : ٢٤٨ .
(١٣) الوسائل ١٣ : ١٠ ، ب ٢ من كفّارات الصيد ، ح ٤ .
(١٤) كشف اللثام ٦ : ٤٤٠ .

ولا ريب في أنّ الأحوط العمل به وإن كان في تعيّنه نظر يعرف مما ذكرناه ، والله العالم .

(وإذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ثمّ واقع) ولو عالماً عامداً **(لم تلزمه الكفّارة وبنى على طوافه)** [١].

(وقيل) [٢]: **(يكفي في ذلك)** أي سقوط الكفّارة **(مجاوزة النصف)** [٣].

---

[١] **بلا خلاف أجده فيه ، إلّا ما يحكى عن الحلّي من وجوبها عليه قبل تمامه ولو شوطاً**[١] ؛ لعموم الأخبار[٢] بأنّه إذا لم يطف طواف النساء فعليه بدنة . قال : ولأنّ الإجماع حاصل على أنّ من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفّارة وهو متحقّق في الفرض . **وقوّاه في كشف اللثام**[٣] . ولكن فيه :

١ ـ مضافاً إلى الإغضاء عمّا في سند كثير من تلك النصوص .

٢ ـ إنّها ظاهرة في الجماع قبل الشروع فيه لا ما يشمل الفرض .

٣ ـ ومخصّصة بخبر حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام : سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثمّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنفض ثمّ غشي جاريته ؟ قال : « يغتسل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ، ويستغفر الله ربّه ولا يعد ، وإن كان طاف طواف النساء وطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ رجع فغشي فقد أفسد حجّه وعليه بدنة ويغتسل ثمّ يعود فيطوف أُسبوعاً »[٤] .

والمناقشة في سنده يدفعها الانجبار بما عرفت على أنّه من الحسن ، بل في سنده من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه . وفي الدلالة بأنّه لا ينفي الكفّارة لأعمّية عدم الذكر من ذلك ، يدفعها أنّه في مقام البيان وقت الحاجة ، على أنّ ذكر وجوبها بالجماع بعد الثلاثة في مقابل الخمسة كالصريح في نفيها . ومن هنا لم تعرف المناقشة في دلالة الخبر المزبور . ونحو ذلك يجري في معقد ما حكاه من الإجماع ، وإن أراد منه المحصّل فهو واضح المنع . كلّ ذلك مضافاً إلى ما تسمعه من عدمها [= الكفّارة] في مجاوزة النصف . فظهر أنّ القول المزبور مع كونه شاذّاً واضح الضعف .

[٢] **والقائل الشيخ**[٥] **وأتباعه .**

[٣] **واختاره الفاضل في المختلف**[٦] ؛ لمفهوم الشرط في الخبر المزبور المقتصر في الخروج عنه ؛ للإجماع على ما إذا لم يتجاوز النصف ، ولا يعارضه نقصها عن الخمسة في الصدر بعد أن كان ذلك من كلام الراوي ، المعتضد بقول الصادق عليه السلام لأبي بصير : « إذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف »[٧] . إذ لا معنى للكفّارة على الفعل المرخّص فيه . و[المعتضد] بما سلف من أنّ مجاوزة النصف كالإتمام في الصحة .

---

(١) السرائر ١ : ٥٥٢ .
(٢) انظر الوسائل ١٣ : ١٢٣ ، ب ١٠ من كفّارات الاستمتاع .
(٣) كشف اللثام ٦ : ٤٥٠ .
(٤) الوسائل ١٣ : ١٢٦ ، ب ١١ من كفّارات الاستمتاع ، ح ١ .
(٥) النهاية : ٢٣١ .
(٦) المختلف ٤ : ١٦١ .
(٧) الوسائل ١٣ : ٤٠٩ ، ب ٥٨ من الطواف ، ح ١٠ .

ولكن مع ذلك كلّه قال المصنّف : (**والأوّل مروي**) [١] . ولعلّه الأقوى ، والله العالم .

(**وإذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل بها المحرم فعلى كلّ**) واحد (**منهما كفّارة**) [٢] . [وقد يقال : باشتراط علمهما بالاحرام والحرمة] . وهو كذلك [٣] . والمراد بالكفارة البدنة [٤] .

[والظاهر] عدم الكفّارة [٥] إذا لم يدخل [٦] .

(**وكذا**) الكلام (**لو كان العاقد محلّاً على رواية سماعة**) [٧] . فالعمل به حينئذٍ متعيّن . و[الظاهر] [٨]

---

[١] **مشعراً باختياره كالفاضل في القواعد والمنتهى والتحرير والارشاد والتبصرة والتلخيص**[١] .

ولكن فيه : أنّ الرواية المزبورة تدلّ على نفي الكفّارة عمن طاف خمسة ، لا أنّ ذلك مخصوص به ، فلا تنافي حينئذٍ سقوطها عمن تجاوز النصف مع ذلك لما عرفت .

[٢] **بلا خلاف أجده فيه ، بل نسبه غير واحد إلى قطع الأصحاب به مشعراً بدعوى الإجماع ، بل عن ابن زهرة دعواه عليه صريحاً**[٢] ، وهو [= الإجماع] الحجّة ، مضافاً إلى فحوى الموثق الآتي . **بل إطلاق المتن وغيره ، بل قيل الأكثر يقتضي تساوي علمهما بالإحرام والحرمة والجهل ووجوب الكفّارة وإن كان دخول المعقود له بعد الإحلال**[٣] .

ولكن عن بعض القيود اشتراط علمهما بهما[٤] [= **بالإحرام والحرمة**] **وفي كشف اللثام : « ولعلّه الوجه »**[٥] .

[٣] خصوصاً مع فحوى الموثق الآتي لولا إطلاق معقد الإجماع المعتضد بما عرفت وبالاحتياط .

[٤] كما يشير إليه الموثق الآتي ، **وصرّح به غير واحد وبـ [عدم الكفّارة] .**

[٥] **[كما صرح به غير واحد] أيضاً .**

[٦] للأصل السالم عن المعارض ، والإثم أعمّ من وجوب الكفّارة كما هو واضح .

[٧] الموثقة به أو الصحيحة عن أبي عبدالله عليه السلام : « لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوّج محرماً وهو يعلم أنّه لا يحلّ له ، قلت : فإن فعل فدخل بها المحرم ، قال : إن كانا عالمين فإنّ على كلّ واحد منهما بدنة ، وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة ، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلّا أن تكون قد علمت أنّ الذي تزوّجها محرم ، فإن كانت علمت ثمّ تزوّجت فعليها بدنة »[٦] . **وظاهر المتن والقواعد التوقّف فيه في الجملة**[٧] ، بل في محكي المنتهى : **« وفي سماعة قول ، وعندي في هذه الرواية توقّف »**[٨] . **بل عن الإيضاح : الأصحّ خلافه :** ١ ـ للأصل . ٢ ـ ولأنّه مباح بالنسبة إليه [= المحل] . ٣ ـ وتحمل الرواية على الاستحباب[٩] . وفيه : أنّ الرواية من قسم الموثّق أو الصحيح وكلّ منهما حجّة ، سيّما مع الاعتضاد هنا بالشهرة المحكيّة من غير واحد ، بل في التنقيح نسبته إلى عمل الأصحاب مشعراً بالإجماع عليه[١٠] .

[٨] [كما هو] ظاهره [= الموثق] .

---

(١) القواعد ١ : ٤٦٩ . المنتهى ١٢ : ٤٢٢ . التحرير ٢ : ٥٩ . الارشاد ١ : ٣٢٢ . تبصرة المتعلمين : ٦٦ . تلخيص المرام : ٦١ .

(٢) الغنية : ١٦٨ . (٣)(٥) كشف اللثام ٦ : ٤٥٦ ـ ٤٥٧ .

(٤)(٧) القواعد ١ : ٤٧٠ .

(٦) الوسائل ١٣ : ١٤٢ ـ ١٤٣ ، ب ٢١ من كفّارات الاستمتاع ، ح ١ ، وفيه : « تزوّجته » بدل « تزوّجت » .

(٨) المنتهى ١٢ : ٤٣٣ . (٩)(١٠) الايضاح ١ : ٣٤٧ ـ ٣٤٨ . التنقيح ١ : ٥٦٢ .

لزوم البدنة للمرأة المحرمة والمحلّة إذا كانت عالمة بإحرام الزوج [١].

ولو كان الثلاثة محرمين وجبت على الجميع.

ولو كانت المرأة والعاقد محرمين والزوج محلاً وجبت الكفّارة على المرأة مع الدخول، والعلم بسبب الدخول لابسبب العقد.

وفي وجوبها على العاقد نظر، أقواه العدم [٢].

وهل يلحق بالمحلّة المزوّجة محرماً عالمة بذلك المحل المزوّج محرمة عالماً بذلك وجهان، لا يخلو أوّلهما من قوّة.

هذا كلّه في حكم الكفّارة.

وأمّا وجوب الإتمام والقضاء فهو مختصّ بالمجامع [٣].

(ومن جامع في إحرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها) [٤].

---

[١] بل عن الشيخ وجماعة منهم الكركي العمل به[١]. خلافاً للشهيد في الدروس فجزم بالعدم[٢].

وهو في غير محلّه بعد العمل به [= الموثّق] في الحكم الأوّل.

[٢] للأصل.

وفي المسالك: « والضابط أنّ الزوجين لا يجب عليهما إلّا مع إحرامهما والدخول والعلم، والعاقد لا يجب عليه شيء إلّا مع إحرام الزوج ودخوله »[٣].

ففيه ما مرّ، ولا يخلو من نظر.

[٣] على ما صرّح به الكركي في حاشيته[٤].

وفي الحدائق: « هو مبنيّ على ماهو المشهور من إلحاق الزنا في هذا الحكم بالزوجة، كما تقدّمت الإشارة إليه »[٥].

وفيه: إمكان الفرق بشبهة العقد، كما أنّه يمكن دعوى ظهور النص ولو من حيث الاقتصار على الكفّارة في مقام البيان في عدم القضاء، بناءً على اختصاصه بجماع الأهل، وأنّه لا يلحق به الزنا ولا اللواط وإن كان أغلظ، والله العالم.

[٤] كما صرّح بذلك غير واحد.

بل في المدارك: « هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً، بل ظاهر عبارة المنتهى: أنّه موضع وفاق »[٦].

وما عن ابن أبي عقيل ـ من أنّه إذا جامع الرجل في عمرته بعد أن طاف لها وسعى قبل أن يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة، فأمّا إذا جامع قبل أن يطوف لها ويسعى فلم أحفظ عن الأئمّة عليهم السلام شيئاً أعرّفكم به، فوقفت عند ذلك ورددت الأمر إليهم[٧] ليس خلافاً،

---

(١) نقله عن الشيخ والجماعة في المدارك ٨: ٤٢٢. جامع المقاصد ٣: ٣٥١ ـ ٣٥٢.

(٢) الدروس ١: ٣٧٢.

(٣) المسالك ٢: ٤٨١.

(٤) حاشية الارشاد (حياة الكركي) ٩: ٢٣٨. و١١: ٤٨.

(٥) الحدائق ١٥: ٣٩٩.

(٦) المدارك ٨: ٤٢٢.

(٧) نقله في المختلف ٤: ١٥٥.

بل يمكن تحصيل الإجماع عليه في العمرة المفردة التي حكي التصريح بها عن النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والجامع[١]، فضلاً عن إطلاق غيرها.

مضافاً إلى [الروايات] المعتبرة، ففي صحيح بريد العجلي: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه؟ قال: «عليه بدنة لفساد عمرته، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة مفردة»[٢]. وحسن مسمع أو صحيحه عنه عليه السلام أيضاً: في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثمّ يطوف بالبيت طواف الفريضة ثمّ يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، قال: «قد أفسد عمرته وعليه بدنة، وعليه أن يقيم بمكة محلّاً حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثمّ يخرج إلى الوقت الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهله فيحرم منه ويعتمر»[٣]. وخبر أحمد بن أبي عليّ عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل اعتمر عمرة مفردة ووطأ أهله وهو محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه، قال: «عليه بدنة؛ لفساد عمرته، وعليه أن يقيم شهراً آخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ثمّ يعتمر»[٤].

نعم لم أعثر على نص في المتمتع بها، كما اعترف به غير واحد.

ولعلّه لذا قال في القواعد: «ولو جامع في إحرام العمره المفردة أو المتمتع بها على إشكال قبل السعي عامداً عالماً بالتحريم بطلت عمرته ووجب إكمالها وقضاؤها وبدنة»[٥]. لكن في المدارك: «أنّ ظاهر الأكثر وصريح البعض عدم الفرق بينهما. وربّما أشعر به صحيحة معاوية بن عمار: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل متمتّع وقع على امرأته ولم يقصّر، قال: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه»[٦]. فإنّ الخوف من تطرّق الفساد إلى الحج بالوقاع بعد السعي قبل التقصير ربّما اقتضى تحقّق الفساد بوقوع ذلك قبل السعي»[٧].

وفيه: أوّلاً إنّا لم نعرف إطلاقاً لغير المصنّف، بل قد يظهر من قوله: «والأفضل... إلى آخره» إرادة المفردة، نعم عن أبي الصلاح التصريح بفساد المتعة بالجماع قبل طوافها وسعيها وأنّ عليه بدنة[٨].

وثانياً: ما قيل: من أنّ الوقاع بعد السعي قبل التقصير لا يوجب الفساد، بل البدنة خاصة[٩] بمقتضى الصحيحة وغيرها، فكيف يثلم به الحج؟ والفحوى لو تمسّك بها إنّما تكون حجّة لو قلنا بحجّية أصلها، وإلّا فلا كما هنا. وكذا إن ادّعي تناول إطلاقها لما إذا لم يسع؛ لأنّ المتبادر منه الوقاع بعد السعي قبل التقصير.

وإن كان لا يخلو من مناقشة، فإنّ المراد الإشعار بالفساد من حيث الخوف في هذا الحال، أمّا قبل هذا الحال فالفساد محقّق، نعم هو ليس دلالة يعتدّ بها.

---

(١) النهاية: ٢٣١. المبسوط ١: ٣٣٧. المهذب ١: ٢٢٢. السرائر ١: ٥٥١. الجامع للشرائع: ١٨٨.
(٢) الوسائل ١٣: ١٢٨، ب١٢ من كفّارات الاستمتاع، ح١.
(٣) المصدر السابق وذيله.
(٤) المصدر السابق: ١٢٩، ح٤.
(٥) القواعد ١: ٤٦٩.
(٦) الوسائل ١٣: ١٣٠ ـ ١٣١، ب١٣ من كفّارات الاستمتاع، ح٤.
(٧) المدارك ٨: ٤٢٣.
(٨) الكافي: ٢٠٣.
(٩) الحدائق ١٥: ٣٩١.

. . . . . .

وعلى كلّ حال فقد قيل : إنّ وجهي الإشكال ـ الذي سمعته من الفاضل ـ « التساوي في الأركان وحرمتهن قبل أدائها ، وإنّما الاختلاف باستتباع الحج ووجوب طواف النساء وعدمهما ومن الأصل والخروج عن النصوص ولزوم أحد أمرين إذا لم يسع الوقت إنشاء عمرة أُخرى قبل الحج ، إمّا تأخير الحج إلى قابل أو الإتيان به مع فساد عمرته ، وهو يستلزم إمّا فساده مع الإتيان بجميع أفعاله والتجنّب فيه عن المفسد أو انتقاله إلى الإفراد ، وإذا انتقل إلى الإفراد سقط الهدي وانتقلت العمرة مفردة ، فيجب لها طواف النساء ، وفي جميع ذلك إشكال »[١] .

وفيه : أنّه لامانع من التزام انقلاب الحج إلى الإفراد مع عدم سعة الوقت ، وإن انقلبت العمرة إلى إفراد نحو ما لو ضاق الوقت عنها ابتداءً ، كما لامانع من التزام عمرة مستأنفة مع سعة الوقت .

ولعلّه لذا حكي عن ثاني المحقّقين وفخر الإسلام حاكياً له عن والده أنّه لا إشكال في فساد العمرة[٢] ، وإنّما الإشكال في فساد الحج بفسادها من ارتباطه بها ومن انفراده بإحرام آخر ، والأصل صحته والبراءة من القضاء . ثمّ رجع الفخر الفساد يعني إن لم يسع الوقت إنشاء عمرة أُخرى .

قيل : « وهو ظاهر الحلبيين لقولهما بفساد المتعة بالجماع فيه قبل الطواف أو السعي »[٣] ، هذا .

وفي الرياض : « وكان عدم إشكالهم في الفساد لعدم الخلاف فيه ، وإلّا فالنصوص مختصّة بالمفردة كما عرفت ، وحينئذٍ فالتعميم أقوى »[٤] . وهو كما ترى تهجّس .

ثمّ إنّه لا يخفى عليك ضعف وجه الإشكال على هذا التقدير ؛ ضرورة عدم تعقّل صحة حج التمتّع مع فساد عمرته . اللهمّ إلّا أن يراد بالفساد النقص وعدم الكمال نحو ما سمعته سابقاً في الحج .

وفي المسالك : « ولو كانت عمرة التمتّع ففي وجوب إكمال الحج أيضاً ثمّ قضاؤهما والافتراق كما مرّ قولان أجودهما الوجوب »[٥] **وحكاه في المدارك عنه** . مع التعليل له بما بينهما من الارتباط . ثمّ قال : وهو ضعيف ؛ لأنّ الارتباط إنّما ثبت بين الصحيح منهما لا الفاسد[٦] .

قلت : لعلّ وجهه [= الوجوب] إطلاق تلك النصوص : أنّ الجماع قبل الوقوف بالمشعر مقتض لوجوب الإكمال والقضاء من قابل مع التكفير ، وهو شامل لحجّ التمتّع الذي دخلت العمرة فيه على وجه صارت منه كبعض أفعاله .

وإن كان الإنصاف عدم انسياق ذلك من النصوص السابقة ؛ ضرورة كون المنصرف منها نفس الحج .

اللهمّ إلّا أن يقال : إنّه لو فرض حصول الجماع في حج التمتّع بعد إتمام عمرته قبل الوقوف بالمشعر وجب عليه قضاء حج التمتّع في القابل .

وكيف كان فلم نجد دليلاً معتدّاً به في المسأله .

---

(١) كشف اللثام ٦ : ٤٥١ .
(٢) جامع المقاصد ٣ : ٣٥٠ . الايضاح ١ : ٣٤٧ .
(٣) كشف اللثام ٦ : ٤٥٢ .
(٤) الرياض ٧ : ٣٨٨ .
(٥) المسالك ٢ : ٤٨١ .
(٦) المدارك ٨ : ٤٢٤ .

و[الظاهر][١] عدم الفساد في عمرة التمتّع بالجماع فيها[٢].

ومع التسليم يتّجه اختصاصها بالفساد، فينشئ عمرة أُخرى غيرها مع سعة الوقت، وإلّا انقلب الحج إلى إفراد، ولكن الاحتياط مع ذلك لا ينبغي تركه.

هذا كلّه في الجماع قبل السعي.

أمّا إذا كان بعده فلا فساد في عمرة التمتّع قطعاً[٣].

نعم [قد يقال بأنّه:][٤] وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسّط وشاة للمعسر[٥] [وقيل: بدنة فقط، وقيل: بقرة فقط، وقيل غير ذلك].

---

[١] [كما هو] مقتضى الأُصول.

[٢] بعد ما عرفت من اختصاص تلك النصوص في المفردة.

ودعوى التنقيح بعد عدم إجماع ونحوه غير مسموعة.

[٣] لصحيح معاوية بن عمّار السابق[١] وغيره.

[٤] **[كما] في القواعد ومحكي النهاية والتهذيب والمبسوط والمهذّب والسرائر والوسيلة والجامع**[٢].

[٥] ولعلّه لتنزيل الصحيح المزبور وصحيح الحلبي ـ سأل الصادق عليه السلام عن متمتّع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبّل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه؟ قال: «عليه دم يهريقه، وإن كان الجماع فعليه جزور أو بقرة»[٣]. ونحوه صحيح عمران الحلبي[٤]، وحسن ابن مسكان عنه عليه السلام أيضاً سأله عن ذلك، فقال: «عليه دم شاة»[٥] ـ على مراتب العسر واليسر جمعاً واحتياطاً، بل قد يرشد إليه التنصيص عليه فيمن أمنى بالنظر إلى غير أهله وفي الجماع قبل طواف النساء.

وعن الحسن إيجاب البدنة لا غير[٦]؛ لصحيح معاوية واحتمال «أو» في الأوّلين أن يكون من كلام الراوي.

وعن سلار: وجوب بقرة لا غير[٧].

قيل: للتخيير بينها وبين الجزور، فهي الواجبة، والجزور أفضل[٨]. **وعن الصدوق في المقنع**[٩] **الاقتصار على الفتوى بمضمون صحيح التخيير**[١٠].

---

(١) تقدّم في ص٦١٦.

(٢) القواعد ١: ٤٣٢. النهاية: ٢٣١. التهذيب ٥: ١٦٠، ذيل الحديث ٥٣٤. المبسوط ١: ٣٣٧. المهذب ١: ٢٢٢، ٢٢٣. السرائر ١: ٥٨١. الوسيلة: ١٦٦، ١٦٧. الجامع للشرائع: ١٨٨.

(٣) الوسائل ١٣: ١٢٩، ب١٣ من كفّارات الاستمتاع، ح١.

(٤) المصدر السابق: ١٣١، ح٥.

(٥) المصدر السابق: ١٣٠، ح٣.

(٦) نقله في المختلف ٤: ١٥٧.

(٧) المراسم: ١٢٠.

(٨) كشف اللثام ٦: ٣٩.

(٩) المقنع: ٢٦٠.

(١٠) الوسائل ١٣: ١٢٩، ب١٣ من كفّارات الاستمتاع، ح١، ٥.

ولعلّ الأوّل لا يخلو من قوّة.

ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه [١].

وكيف كان فـ[ـالمختار] [٢] مساواة العمرة المفردة لها في عدم الفساد بذلك أيضاً [٣].

هذا، وقد [قيل] [٤] [بعدم وجوب إتمام العمرة الفاسدة. ولكن يجب إتمام العمرة الفاسدة ثمّ استئنافها كالحج الفاسد]، بل [الظاهر] [٥] أنّ الأُولى هي الفرض، والثانية عقوبة نحو ماسمعته في الحج. وحينئذٍ فإطلاق اسم الفساد على ضرب من التجوّز لا الفساد بالمعنى المصطلح، والله العالم.

(و) كيف كان ففي المتن [٦] أنّ (**الأفضل أن يكون**) قضاء العمرة (**في الشهر الداخل**) [٧]. ولكن [٨]

---

[١] ولولا مخافة خرق الإجماع كان المتجه التخيير مترتبة في الفضل.

[٢] **[كما] قد جزم ثاني الشهيدين[١] وغيره بـ[ـذلك].**

[٣] بل لعلّه ظاهر المصنّف وغيره ممن قيّد الفساد بما إذا كان قبل السعي.

ولكن في المدارك[٢] هو محتاج إلى الدليل.

وفيه: أنّه يكفي أصل الصحة بعد أن كان دليل الفساد منحصراً فيما سمعته من النصوص المفروض فيها قبل السعي، مضافاً إلى ما سمعته من ابن أبي عقيل[٣] مما يظهر منه أنّ ذلك محفوظ له عن الأئمة عليهم السلام ولذا لم يتوقّف فيه.

[٤] **[لكن] قد ذكر غير واحد أنّه ليس في كلام الأكثر تعرّض؛ لوجوب إتمام العمرة الفاسدة ولا وجوب التفريق، ولكن قطع الفاضل والشهيدان[٤] وغيرهم به [= بوجوب الاتمام].** ومستندهم غير واضح؛ لخلو الأخبار عنه. بل ربما اشعرت بالعدم؛ للتصريح فيها بالفساد وعدم التعرض فيها للأمرين بالكلية مع كون المقام مقام حاجة.

وربّما استدل لهم بأنّه لا يجوز إنشاء إحرام آخر قبل إكمال الأوّل كما مر.

وفيه نظر؛ لقوة اختصاص ذلك بالإحرام الصحيح دون الفاسد.

قلت: يمكن أن يكون دليله استصحاب بقاء حكم الإحرام والأمر بإتمام الحج والعمرة، بناء على أنّ المراد ما يشمل إتمام الفاسد منهما على معنى وجوب إتمامهما بعد الشروع فيهما وإن فسدا في الأثناء؛ لأنّ التحليل من الإحرام لا يكون إلّا بتمام الأفعال. كلّ ذلك مضافاً إلى قوّة احتمال كون المراد من النصوص المزبورة الإشارة إلى ما ورد في الحج.

بل لعلّ الأمر بالانتظار إلى الشهر الآخر للعمرة قرينة على مراعاة تلك العمرة حتى لا يكون اقتران بينهما.

[٥] [إذ] قد يشعر ذلك [= الأمر بالانتظار] بـ[ـذلك].

[٦] **وغيره.**

[٧] حملاً للأمر به في النصوص السابقة عليه.

[٨] [ولكن] فيه أنّه لا داعي له.

---

(١) المسالك ٢: ٤٨١.

(٢) المدارك ٨: ٤٢٤.

(٣) نقله في المختلف ٤: ١٥٥.

(٤) القواعد ١: ٤٦٩. اللمعة: ٧٩. الروضة ٢: ٣٥٩.

فالأولى والأحوط تعيّن إيقاع القضاء في الشهر الداخل هنا وإن قلنا بجواز توالي العمرتين، أو الاكتفاء بالفرق بينهما بعشرة أيام في غير هذه الصورة، والله العالم.

(ولو نظر إلى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة إن كان موسراً، وإن كان متوسّطاً فبقرة، وإن كان معسراً فشاة) [١].

---

[١] **كما في النهاية والمبسوط والسرائر والمهذب والجامع والنافع والقواعد**(١) **وغيرها على ما حكي عن بعضها، بل هو خيرة الأكثر، كما اعترف به غير واحد**، بل هو المشهور؛ لموثق أبي بصير: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى، قال: «إن كان موسراً فعليه بدنة، وإن كان متوسّطاً فعليه بقرة، وإن كان فقيراً فعليه شاة، ثمّ قال فيه: أما إنّي لم أجعل عليه لأنّه أمنى، إنّما جعلته عليه لأنّه نظر إلى ما لا يحلّ له»(٢).

وعن المفيد وسلّار وابن زهرة: أنّه إن عجز عن الشاة صام ثلاثة أيام(٣).

ولم نجد له ما يدلّ عليه بالخصوص. ولعلّه لفحوى قيامها في كفّارة الصيد ولو بعد العجز عن إطعام عشرة مساكين، إلّا أنّها كما ترى لا يوثّق بمثلها في الحكم الشرعي.

لكن في الرياض الحكم به معلّلاً له بأنّه أصل عام(٤). وفيه بحث، خصوصاً بعد ظهور النص هنا والفتوى في أنّ الغاية الشاة لا غيرها كما هو واضح. **وأمّا ما عن ابن حمزة من ترك الشاة أصلاً**(٥). فهو في غير محلّه بعدما سمعت من النص والفتوى. فالتحقيق حينئذٍ ما عليه المعظم؛ للموثّق المزبور.

والمناقشة في سنده بعد أن كان من قسم الموثّق ومنجبراً بما عرفت واضحة الفساد.

كالمناقشة فيه بمعارضته بصحيح زرارة: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل؟ قال: «عليه جزور أو بقرة، فإن لم يجد فشاة»(٦) كما عن المقنع الفتوى به، وتبعه بعض(٧) متأخّري المتأخّرين؛ إذ هي كما ترى؛ ضرورة قصوره بعد شذوذ العمل به عن معارضة الأوّل المعتضد بما سمعت. على أنّه يمكن تنزيله على الأوّل بحمل «أو» فيه على التخيير المجامع للترتيب.

بل لعلّ قاعدة الإطلاق والتقييد تقضي بذلك، كلّ ذلك مع صراحة الموثّق واحتمال الصحيح. وكذا الكلام فيما ذكره بعض الناس من قوّة احتمال الاكتفاء بشاة مطلقاً(٨)؛ لحسن معاوية بن عمار: في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل، قال: «عليه دم؛ لأنّه نظر إلى غير ما يحلّ له وإن لم يكن أنزل فليتق الله تعالى ولا يعد، وليس عليه شيء»(٩) إذ هو أيضاً قابل للتنزيل على الموثق، سواء أُريد من الدم فيه الشامل للثلاثة أو خصوص الشاة، بل هو مقتضى قاعدة حمل المطلق على المقيّد.

---

(١) النهاية: ٢٣١ ـ ٢٣٢. المبسوط ١: ٣٣٧. السرائر ١: ٥٥٢. المهذب ١: ٢٢٣، ٢٢٤. الجامع للشرائع: ١٨٨. المختصر النافع: ١٣١. القواعد ١: ٤٧٠.

(٢) الوسائل ١٣: ١٣٣، ب١٦ من كفّارات الاستمتاع، ح٢.

(٣) المقنعة: ٤٣٣. المراسم: ١٢٠. الغنية: ١٦٥.

(٤) الرياض ٧: ٣٩١.

(٥) انظر الوسيلة: ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٦) الوسائل ١٣: ١٣٣، ب١٦ من كفّارات الاستمتاع، ح١.

(٧) المقنع: ٢٤٢.

(٨) المدارك ٨: ٤٢٥.

(٩) الوسائل ١٣: ١٣٥، ب١٦ من كفّارات الاستمتاع، ح٥.

ثمّ إنّ الظاهر الرجوع في المفاهيم الثلاثة [= يسر، عسر، توسط] إلى العرف كما في نظائرها [١].

ثمّ إنّ [الظاهر] [٢] عدم الفرق في الحكم المزبور بين مالو قصد الإمناء أو لا، وبين النظر بشهوة أولا، ومعتاد الإمناء وعدمه [٣].

(ولو نظر إلى امرأته لم يكن عليه شيء ولو أمنى) [٤].

---

[١] **وقيل: ينزل ذلك على الترتيب فتجب البدنة على القادر عليها، فإن عجز عنها فالشاة[١]. بل عن الفاضل والشهيد القطع به[٢].**

إلّا أنّ الموثّق ظاهر في الأوّل.

نعم هو ظاهر في أنّ الكفّارة للنظر لا للإمناء كما سمعته في الحسن المصرّح فيه أيضاً بعدم الكفّارة مع عدم الإنزال، وبه يُصرف هنا ظاهر التعليل في الموثق.

[٢] [كماهو] ظاهر النص والفتوى.

[٣] **لكن في المسالك: «هذا كلّه إذ لم يكن معتاد الإمناء عند النظر أو قصد الإمناء به، وإلّا كان حكمه حكم مستدعي المني»[٣].**

وفيه: مع أنّه منافٍ لإطلاق النص والفتوى هنا ما عرفته سابقاً من عدم دليل على الاستمناء، إلّا ما سمعت ممّا لا يصلح معارضاً للمقام، والله العالم.

[٤] **بلا خلاف أجده فيه، بل نسبه غير واحد إلى قطع الأصحاب مشعراً بالإجماع عليه، بل عن المنتهى دعواه صريحاً[٤]**؛ بل لعلّه كذلك، وهو الحجة بعد:

١ ـ الأصل.

٢ ـ وصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم؟ قال: «لا شيء عليه»[٥].

وزاد في الكافي: «ولكن يغتسل ويستغفر ربّه، وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه، وإن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم، وقال: في المحرم ينظر إلى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل، قال: عليه بدنة»[٦]. وغيره كمفهوم التعليل في خبر أبي بصير السابق[٧] (و) نحوه.

---

(١) نقله في المسالك ٢: ٤٨٢.
(٢) الارشاد ١: ٣٢٢. الدروس ١: ٣٧١.
(٣) المسالك ٢: ٤٨٢.
(٤) المنتهى ١٢: ٤٣٧.
(٥) التهذيب ٥: ٣٢٥، ح١١١٧.
(٦) الكافي ٤: ٣٧٥، ح١.
(٧) تقدّم في ص ٦٢٠.

نعم (لو كان) قد نظر إليها (بشهوة فأمنى كان عليه بدنة) [١].

[وقد قيل بتقييد عبارة المتن بعدم اعتياده الإمناء أو عدم قصده، وإلّا وجبت الكفارة]، وهو جيّد [٢].

---

[١] كما صرّح به غير واحد، بل في المدارك وغيرها نسبته إلى قطع الأصحاب[١] أيضاً، بل عن المنتهى الإجماع عليه[٢]، وهو الحجّة، بعد حسن مسمع أبي سيّار عن الصادق عليه السلام: «ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور»[٣] المعتضد بما سمعت بناءً على اتحاد المراد بالجزور والبدنة كما هو مقتضى الجمع بينه وبين ذيل الصحيح الأوّل الذي هو دليل آخر على المطلوب أيضاً.

خلافاً للمحكيّ عن المفيد والمرتضى من إطلاق نفي الكفّارة[٤]. ولعلّه:

١ ـ للأصل المقطوع بما عرفت.

٢ ـ وإطلاق الصحيح المزبور أو عمومه المقيّد أو المخصّص به أيضاً، خصوصاً بعد الالتفات إلى ما في ذيله بناءً على ما قيل: من أنّ قوله عليه السلام فيه «بشهوة» إن خصّ به الإنزال تباين الصدر والذيل تبايناً كلّياً فليرجع إلى النظر أيضاً ليمكن الجمع بينهما، إمّا بحمل الذيل على الاستحباب أو تقييد الصدر بالنظر بغير شهوة. وهو الوجه؛ لرجحان التخصيص على المجاز وإن وافق الأصل[٥]، وإن كان لا يخلو من نظر. ولكن عليه لم يبق إلّا موثّق إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى، قال: ليس عليه شيء»[٦] القاصر عن معارضة الأوّل من وجوه.

ولذا حمله الشيخ في التهذيب على السهو[٧]، هذا.

وفي المسالك: «ينبغي تقييد عبارة المتن بعدم اعتياده الإمناء عند النظر أو قصده، وإلّا وجبت الكفّارة، كما لو نظر بشهوة فأمنى»[٨].

ونفى عنه البأس بعضهم بالنسبة إلى الأوّل، بل قال: «إنّه لا ينفكّ نظره عن الشهوة»[٩].

[٢] وعلى كلّ حال فما عن الحلبي ـ من أنّ في «النظر بشهوة والإصغاء إلى حديثها وحملها أو ضمّها الإثم، فإن أمنى فدم شاة»[١٠] كما ترى.

وفي كشف اللثام: «وكأنّه حمل الدم في حسن ابن عمّار على الشاة كما هو المعروف والبدنة على الفضل، فإنّ النظر دون المسّ»[١١].

وفيه: أنّا لم نعثر على حسن لابن عمار مشتمل على الدم في النظر، ولذا اعترف غيره بعدم الدليل له.

وعلى تقديره فهو قاصر عن معارضة ما عرفت من وجوه كما هو واضح.

---

(١) المدارك ٨: ٤٢٦.
(٢) المنتهى ١٢: ٤٣٧.
(٣) الوسائل ١٣: ١٣٦، ب١٧ من كفّارات الاستمتاع، ح٣.
(٤) المقنعة: ٤٣٣. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٧٠.
(٥) الرياض ٧: ٣٩٢.
(٦) الوسائل ١٣: ١٣٨، ب١٧ من كفّارات الاستمتاع، ح٧.
(٧) التهذيب ٥: ٣٢٧، ذيل الحديث ١١٢٢.
(٨) المسالك ٢: ٤٨٢.
(٩) الرياض ٧: ٣٩٣.
(١٠) الكافي: ٢٠٣.
(١١) كشف اللثام ٦: ٤٥٤.

(**ولو مسّها**) أي امرأته (**بغير شهوة لم يكن عليه شيء**) وإن أمنى إذا لم يكن معتاد الإمناء ولا قصده [١]. (و) [المختار] [٢] أنّه (**لو مسّها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن**) [٣].

---

[١] **بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم**[١] نصّاً وفتوى. ١ ـ ففي حسن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته؟ قال: «نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها، قلت: أفيمسّها وهي محرمة؟ قال: نعم قلت: المحرم يضع يده بشهوة، قال: يهريق دم شاة، قلت: [فإن] قبّل، قال: هذا أشدّ ينحر بدنة»[٢].

٢ ـ وخبر محمد بن مسلم: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى؟ قال: «إن كان حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه». وعن الفقيه: «فعليه دم شاة يهريقه»[٣] ـ فإن حملها أو مسّها بغير شهوة فأمنى أو لم يمن فليس عليه شيء»[٤]. ٣ ـ وفي صحيح مسمع: «من مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه»[٥].

٤ ـ وقد سمعت مافي صحيح ابن عمار[٦].

[٢] [كما] من هذه النصوص يعلم الوجه فيما ذكره المصنّف وغيره، بل الأكثر بل المشهور من [أنّه كذلك].

[٣] ولإطلاق الدم في بعض النصوص **جعل ابن حمزة فيما حكي عنه [هذا] الفرض من قسم مافيه الدم المطلق الذي جعله قسيماً لما فيه بدنة أو بقرة أو شاة أو حمل أو جدي**[٧]. ولكن فيه مضافاً إلى انسياق الشاة من الدم أنّه قد صرّح بها في خبر ابن مسلم على ما عن الفقيه المعتضد بفتوى الأصحاب. ومنه يعلم مافي **المحكي عن ابن إدريس من تخصيص الشاة بما إذا لم يمن، وإلّا فالبدنة مع الإمناء**[٨]. وإن استدلّ له بأنّه أفحش من النظر الذي فيه بدنة، فيحمل إطلاق الدم فيما سمعت على ما إذا لم يمن كما هو الغالب في المسّ ولو بشهوة، مضافاً إلى ما في ذيل صحيح ابن عمّار السابق من البدنة، فيمن ينظر إلى امرأته وينزلها حتى ينزل[٩]. وإلى ضعف الخبر المزبور [لابن مسلم] فلا يعارض الصحيح المذكور.

وفيه أوّلاً: انسياق الشاة من الدم، بل في خبر ابن مسلم على مافي الفقيه «فعليه دم شاة». وثانياً: ما عرفت من انجبار الخبر بفتوى المشهور شهرة كادت تبلغ الإجماع، فيرجّح على الصحيح. بل قيل: «مع أنّ في العمل بالخبر إبقاء لإطلاق الصحيحين، بل عموم أحدهما الناشئ عن ترك الاستفصال على حاله، فليطرح الصحيح أو يحمل على الاستحباب أو الاستمناء، وهو الوجه وربّما يشعر به قوله عليه السلام «ينزلها حتى ينزل»[١٠]. قلت: بل ظاهر الصحيح المزبور اعتبار النظر والنزول بشهوة حتى ينزل لا النزول خاصّة، وحينئذٍ فالبدنة للنظر. ودعوى أفحشية المسّ من النظر لا توافق مذهب الإمامية من حرمة القياس. وبالجملة فالعمل على المشهور.

---

(١) الرياض ٧: ٣٩٣.
(٢) ذكر صدره في الوسائل ١٣: ١٣٦، ب١٧ من كفّارات الاستمتاع، ح٢، وذيله في ١٣٩، ب١٨، ح١.
(٣) الوسائل ١٣: ١٣٧، ب١٧ من كفّارات الاستمتاع، ح٦.
(٤) الفقيه ٢: ٣٣٢، ح٢٥٩١.
(٥) الوسائل ١٣: ١٣٦، ب١٧ من كفّارات الاستمتاع، ح٣.
(٦) تقدّم في ص٦٢٢.
(٧) الوسيلة: ١٦٦، ١٦٨.
(٨) السرائر ١: ٥٥٢.
(٩) الوسائل ١٣: ١٣٥، ١٣٦، ب١٧ من كفّارات الاستمتاع، ح١.
(١٠) الرياض ٧: ٣٩٤.

إلّا أنّ الاحتياط [بإعطاء البدنة مع الإمناء] لا ينبغي تركه، والله العالم. (**ولو قبّل امرأته**) بغير شهوة (**كان عليه شاة، ولو كان بشهوة كان عليه جزور**) [١].

---

[١] **كما في النهاية والمبسوط والقواعد والتحرير والدروس**(١) **وغيرها على ماحكي عن بعضها، بل نسبه بعضهم إلى الأكثر**(٢):

١ ـ لما سمعته سابقاً من قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: «ينحر بدنة»(٣) الظاهر بمقتضى سياقه في كون التقبيل بشهوة إن لم نقل بانصراف التقبيل إلى ذلك ولو بملاحظة الغلبة.

٢ ـ وخبر ابن أبي حمزة عن الكاظم عليه السلام: في رجل قبّل امرأته وهو محرم، قال: «عليه بدنة وإن لم ينزل»(٤).

٣ ـ وحسن مسمع أو صحيحه عنه عليه السلام أيضاً: «فمن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة، ومن قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربّه»(٥). إلّا أنّه ظاهر في اعتبار الإمناء.

كما عن سلّار وابن سعيد، وإن أطلق أوّلهما وجوبها [= البدنة] بالتقبيل(٦) **وقيّد ثانيهما بالشهوة**(٧). **كالمحكي عن ابن إدريس: «من قبّل امرأته بغير شهوة كان عليه دم، فإن قبّلها بشهوة كان عليه دم شاة إذا لم يمن، فإن أمنى كان عليه جزور»**(٨) **قيل: ونحوه الحلبي؛ لقوله: في القبلة دم شاة**(٩):

١ ـ للأصل المقطوع بما سمعت.

٢ ـ وضعف الخبر [أي خبر ابن أبي حمزة] المنجبر بما عرفت.

٣ ـ وظهور التقييد بالإمناء في خبر مسمع المحمول على عدم إرادة التقييد بقرينة التصريح في الخبر المنجبر بما عرفت تقديماً للنصّ على الظاهر.

٤ ـ وإطلاق الصادقين عليهما السلام في خبري زرارة(١٠) والعلاء بن الفضيل(١١) بأنّ عليه دماً مع ظهوره في الشاة المحمول على إرادة حال غير الشهوة. وبذلك كلّه ظهر لك أنّ المتّجه في الجمع بين النصوص هو ما ذكره المصنّف وغيره دون ما سمعته من ابن إدريس وغيره، **ونحوه ما عن الصدوق في الفقيه من إطلاق وجوب الشاة بالتقبيل**(١٢).

وكذا ما عن المفيد والسيد والصدوق في المقنع من إطلاق البدنة(١٣) مع احتمال إرادة مع الشهوة خصوصاً الأوّل منهم؛ لقوله: **«وإن هوت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه»**، فإنّ ظاهر قوله: «وإن هوت» الشهوة؛ ضرورة منافاة كلّ من هذه الأقوال لبعض النصوص بخلاف المختار.

---

(١) النهاية: ٢٣٢. المبسوط ١: ٣٣٨. القواعد ١: ٤٧٠. التحرير ٢: ٦٢. الدروس ١: ٣٧١.
(٢) الرياض ٧: ٣٩٤.
(٣) الوسائل ١٣: ١٣٩، ب١٨ من كفّارات الاستمتاع، ح١.
(٤) المصدر السابق: ح٤.
(٥) المصدر السابق: ح٣.
(٦) المراسم: ١١٩.
(٧) الجامع للشرائع: ١٨٨.
(٨) السرائر ١: ٥٥٢، وفيه في الموضعين: «دم شاة».
(٩) الكافي: ٢٠٣.
(١٠) الوسائل ١٣: ١٤٠، ب١٨ من كفّارات الاستمتاع، ح٧.
(١١) المصدر السابق: ح٦.
(١٢) الفقيه ٢: ٣٣٢، ذيل الحديث ٢٥٨٩.
(١٣) المقنعة: ٤٣٤. المقنع: ٢٤٣. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٧٠.

ولو قبّلها بعد أن طاف هو طواف النساء دونها [١] [استحب له إهراق دم من عنده].

[ولا شيء في قبلة الأُمّ ونحوها مما هي قبلة رحمة].

(وكذا) يجب الجزور عليه (لو أمنى عن ملاعبة) بامرأته، بل وعلى الامرأة لو كانت مطاوعة [٢].

ويمكن أن تكون [البدنة] هي المراد من الجزور [٣].

(ولو استمع على من يجامع فأمنى من غير نظر لم يلزمه شيء) [٤].

---

[١] ففي صحيح ابن عمّار أو حسنه عن الصادق عليه السلام: «عليه دم يهريقه، قال: سألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي؟ قال: عليه دم يهريقه من عنده»[(١)].

ولم يحضرني أحد عمل به على جهة الوجوب، فلا بأس بحمله على ضرب من الندب؛ لأنّ الفرض كونه قد أحلّ، فلا شيء عليه إلّا الاثم إن كان، وأمّا خبر العلاء بن الفضيل: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وامرأة تمتّعا جميعاً فقصّرت امرأته ولم يقصّر فقبّلها؟ قال: «يهريق دماً، وإن كانا لم يقصّرا جميعاً فعلى كلّ واحد منهما أن يهريق دماً»[(٢)]. فالحكم فيه ظاهر لما عرفت.

كما أنّك عرفت سابقاً في محرّمات الإحرام حكم قبلة الأُمّ ونحوها ممّا لم تكن قبلة بشهوة ولذّة وأنّه لا شيء عليها.

قال الحسين بن حمّاد: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يقبّل أُمّه؟ قال: «لا بأس هذه قبلة رحمة، إنّما تكره قبلة الشهوة»[(٣)].

بل استظهر منه اختصاص التحريم والكفّارة بقبلة الشهوة دون غيرها فلا شيء فيها، وإن كان فيه أنّ المراد منه إخراج قبلة الأُمّ ونحوها من ذي المحارم ممّن تكون قبلته لغير تلذّذ وشهوة نكاح ومقاربة، وهو واضح.

كوضوح حكم ما يحضر في الذهن هنا من قبلة الأجنبية والغلام المحرمين وغير المحرمين مع كون المقبّل محرماً، وحكم التقبيل بغير الوجه من النحر والبطن وتقبيل الامرأة للرجل وغير ذلك بعد الإحاطة بنظائرها في الجماع، ومعلوميّة ملاحظة العنوان في الحكم على حسب ما تقتضيه الضوابط التي يخرج بها عن القياس المحرّم.

ومن هنا لم يكرّر الأصحاب التفريع في كلّ موضوع خاصّ، والله العالم.

[٢] لصحيح ابن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام: سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان [ماذا عليهما]؟ فقال: «عليهما جميعاً الكفّارة مثل ما على الذي يجامع»[(٤)]. بل في المدارك[(٥)] وغيره أنّ مقتضاه وجوب البدنة؛ لأنّها الواجب في الجماع.

[٣] كما سمعته مكرّراً، والله العالم.

[٤] **بلا خلاف أجده فيه**؛ للأصل، وموثّق سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى، قال: «ليس عليه شيء»[(٦)]. وغيره من النصوص.

---

(١) الوسائل ١٣: ١٣٩، ب١٨ من كفّارات الاستمتاع، ح٢.
(٢) المصدر السابق: ١٤٠، ح٦.
(٣) المصدر السابق: ح٥.
(٤) الوسائل ١٣: ١٣٢، ب١٤ من كفّارات الاستمتاع، ح١.
(٥) المدارك ٨: ٤٢٩.
(٦) الوسائل ١٣: ١٤٢، ب٢٠ من كفّارات الاستمتاع، ح٤.

وكذا لا شيء عليه لو سمع كلام امرأة أو وصفها فأمنى [١]، [بلا فرق بين معتاد الامناء بذلك وغيره]، إلّا أنّ الاحتياط لا ينبغي تركه [٢].

أمّا إذا نظر إلى المجامع دونها أو إلى المتجامعين وهما ذكران أو ذكر وبهيمة فلا شيء [٣].

(فرع):

[لو حج تطوّعاً فأفسده ثمّ أُحصر]:

(لو حج) أو اعتمر **(تطوّعاً فأفسده ثمّ أُحصر كان عليه بدنة؛ للإفساد)** [٤]. **(ودم للإحصار)** [٥].

ولا تسقط بدنة الإفساد بالإحصار [٦]. كما أنّ الإفساد لا يمنع التحلل بالإحصار [٧]. نعم **(كفاه قضاء واحد)** في سنته أو **(في القابل)** وإن قلنا في فساد حجّة الإسلام: إنّ الثانية الفريضة والأُولى عقوبة [٨].

---

[١] للأصل، وخبر أبي بصير: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتى أنزل؟ قال: «ليس عليه شيء»(١).

نعم قد صرح غير واحد ومنهم ثاني الشهيدين في المسالك باستثناء معتاد الإمناء بذلك(٢)؛ لأنّه حينئذٍ من الاستمناء، أي فتجب فيه البدنة كما عرفت سابقاً. ولكن فيه ما تقدّم أيضاً من الإشكال، خصوصاً مع إطلاق النص والفتوى هنا.

[٢] واحترز [المصنّف] بقوله: «من غير نظر» عمّا لو نظر إلى الامرأة المجامعة بالفتح فأمنى، فإنّه قد سمعت وجوب الكفّارة حينئذٍ.

[٣] للأصل، وإن قيل: «إنّه أطلق الأصحاب شرط انتفاء النظر إليهما»(٣). وفي المهذب: «من غير أن ينظر إلى الذي يفعل»(٤). وجعل الحلبي في الإصغاء إليها مع الإمناء شاة(٥). ولكن لا يخفى أنّ الدليل لا يقتضي أزيد ممّا ذكرناه.

بل يمكن تنزيل الإطلاق وغيره عليه، بل لعلّه الظاهر، والله العالم.

[٤] لما تقدّم من النص(٦) المعتضد بالفتوى.

[٥] لذلك أيضاً، كما عرفته في محلّه.

[٦] لتحقّق الهتك، (و) لإطلاق الأدلّة.

[٧] للعمومات.

[٨] للفرق بأنّ المفروض فيما نحن فيه أنّه تطوّع غير واجب، وإنّما وجب بالإحرام الذي لا يتحلّل منه إلّا بأداء المناسك أو بالإحصار، وقد حصل الأخير فخرج عن العهدة، ولم يبق عليه إلّا حج العقوبة. واحتمال أنّه بالإحرام وجب عليه حجّة أو عمرة صحيحة ولم يأت بها فلا فرق بينه وبين حجّة الإسلام واضح المنع بعد أصالة البراءة وانكشاف عدم وجوب الإتيان بها بالإحصار فضلاً عن وجوب الإتيان بها صحيحة. وقد تقدّم تحقيق الحال في ذلك في بحث الإحصار.

---

(١) المصدر السابق: ح٣، وفيه: «تسمّع» بدل «سمع».
(٢) المسالك ٢: ٤٨٢.
(٣) كشف اللثام ٦: ٤٥٦.
(٤) المهذب ١: ٢٢٩.
(٥) الكافي: ٢٠٣.
(٦) انظر الوسائل ١٣: ١١٠، ١٢٨، ب٣، ١٢ من كفّارات الاستمتاع.

ثمّ إنّ [الظاهر] [١] وجوب القضاء في القابل و[الظاهر أنّ القابل] [٢] السنة الأُولى ممّا بعد هذه السنة من السنين لا أيّ سنة كانت منها.

كما أنّ [الظاهر] [٣] عدم الفرق في ذلك بين حجّة الإسلام وغيرها وبين ما كان الفاسد فورياً أو لا [٤].

[الطيب]:

(المحظور الثاني: الطيب).

(**فمن تطيّب**) أي استعمل الطيب (**كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغاً**) بالكسر أي إداماً أو بالفتح (**أو إطلاءً**[١] **ابتداءً أو استدامة**) بأن كان مستعملاً له قبل الإحرام ثمّ أحرم (**أو بخوراً**) أي تبخيراً (**أو في الطعام**) [٥].

---

[١] [كما هو] ظاهر النصوص المتقدمة.

[٢] [إذ] المنساق منه [= القابل ذلك].

[٣] [فإنّ] إطلاقها [= النصوص المتقدمة] يقتضي [ذلك].

[٤] **بل عن ظاهر المنتهى والتذكرة الإجماع عليه**[٢]**، وفي محكي الخلاف القضاء على الفور إلى أن قال: «دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم التي تضمّنت أنّ عليه الحج من قابل»**[٣]. واحتمال إرادته إجماعهم على مضمون النصوص الذي يمكن منع انحصار القابل فيه في أُولى ما بعد هذه السنة من السنين كما ترى. نعم قال بعد ذلك: ولأنّا قد بيّنّا أنّ حجة الإسلام على الفور دون التراخي، وهذه حجة الإسلام[٤]. وهذا [القول منه] يفيد أنّه على الفور إن كان الفاسد كذلك، **كما هو نص الفاضل في القواعد**[٥]. لكن يمكن أن يكون ذلك دليلاً على بعض أفراد الدعوى، ولذا قال بعد ذلك أيضاً: وأيضاً فلا خلاف في أنّه مأمور بذلك، والأمر عندنا يقتضي الفور[٦]. وإن كان فيه منع واضح. كقوله أيضاً: وما ذكرناه مروي عن عمر وابن عمر، ولا مخالف لهما يعني فكان إجماعاً، **كما عن التذكرة والمنتهى**[٧]، وزيد فيهما: أنّه لما دخل في الإحرام تعيّن عليه، فيجب أن يتعيّن عليه القضاء. ولعلّه يريد تعيّن عليه فوراً. وإن كان هو أيضاً كما ترى. والعمدة ما ذكرناه من النصوص ومحكي الإجماع. ولولا ذلك لكان المتجه الفور إن كان القضاء فرضه وكان فورياً، وإلّا فالأصل العدم، والله العالم.

[٥] **بلا خلاف أجده فيه، بل عن المنتهى الإجماع عليه**[٨].

بل زاد في محكي التحرير: «سواء استعمله في عضو كامل أو بعضه، وسواء مسّت الطعام النار أولا»[٩].

كما عن التذكرة بزيادة: «شمّاً ومسّاً، علق به البدن أو عبقت به الرائحة، واحتقاناً واكتحالاً واستعاطاً لا لضرورة، ولبساً لثوب مطيّب وافتراشاً له بحيث يشمّ الريح أو يباشر بدنه أو ثياب بدنه». بل قال: «لو داس بنعله طيباً فعلق بنعله وجبت الفدية»[١٠]. مستدلّاً على الجميع بالعمومات. والذي يحضرنا من النصوص:

---

(١) في الشرائع: «طلاء».

(٢) المنتهى ١٢: ٣٩٧. التذكرة ٨: ٣٠.

(٣)(٤)(٦) الخلاف ٢: ٣٦٧.

(٥) القواعد ١: ٤٧٠.

(٧) التذكرة ٨: ٣١. المنتهى ١٢: ٣٩٨.

(٨) المنتهى ١٢: ٢٣٥.

(٩) التحرير ٢: ٦٤.

(١٠) التذكرة ٧: ٣١٦.

١ ـ صحيح زرارة: «من أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومن فعله متعمّداً فعليه [دم] شاة»[١].

٢ ـ وخبر علي بن جعفر عن أخيه المروي عن قرب الإسناد: «لكلّ شيء خرجت[٢] من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت»[٣].

٣ ـ وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من أكل زعفراناً متعمّداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، فإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه»[٤].

٤ ـ والصحيح المضمر: في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج، فقال: «إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، وإن كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه»[٥]. ولكن في مرسل حريز وصحيحه عن الصادق عليه السلام: «لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذّذ به ولا بريح طيبة، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدّق بقدر ما صنع قدر شبعه»[٦]. وفي صحيح ابن عمار عنه عليه السلام أيضاً: «اتق قتل الدواب كلّها، ولا تمسّ شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك، واتّق الطيب في زادك، وأمسك على أنفك من الريح الطيبة، ولا تمسك من الريح المنتنة فإنّه لا ينبغي أن يتلذّذ بريح طيبة، فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله، وليتصدّق بقدر ما صنع»[٧]. وسأله عليه السلام الحسن بن هارون: قلت له: أكلت خبيصاً فيه زعفران حتى شبعت، قال: «إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمراً ثمّ تصدّق به يكون كفّارة لما أكلت ولما دخل عليك في إحرامك ممّا لا تعلم»[٨]. وعن الصدوق في المقنع الاقتصار على الفتوى بمضمونهما[٩] [أي الأخيرين] مع صحيح زرارة. ولعلّ الأولى حمل هذه النصوص على حال السهو أو الضرورة كما عن المنتهى[١٠]. بل ربّما يشعر به قوله عليه السلام: «فمن ابتلى». والعمدة ما سمعته من النصوص **ومحكي الإجماع المعتضد بما عن الخلاف من أنّه: «لا خلاف في أنّ في الدهن الطيب الفدية على أي وجه استعمله، وأنّ ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود لا كفّارة فيه عندنا؛ للإجماع والأخبار وأصل البراءة. وأنّ في أكل طعام فيه طيب الفدية على جميع الأحوال. وقال مالك: إن مسّته النار فلا فدية. وقال الشافعي: إن كانت أوصافه باقية من طعم أو لون أو رائحة ففيه الفدية، وإن بقي له وصف ومعه رائحة ففيه الفدية قولاً واحداً، وإن لم يبق غير لونه وما بقي ريح ولا طعم فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، والثاني لا فدية عليه. قال: دليلنا عموم الأخبار في أنّ من أكل طعاماً لا يحلّ له أكله وجبت عليه الفدية، وطريقة الاحتياط أيضاً تقتضيه، وإن كان قد**

---

(١) الوسائل ١٣: ١٥٧، ب٨ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح١.
(٢) في قرب الإسناد بدلها: «جرحت».
(٣) قرب الإسناد: ٢٣٧، ح٩٢٨. الوسائل ١٣: ١٥٨، ب٨ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح٥.
(٤) الوسائل ١٣: ١٥٠ ـ ١٥١، ب٤ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح١.
(٥) المصدر السابق: ١٥١، ح٥.
(٦) الوسائل ١٢: ٤٤٣، ٤٤٥، ب١٨ من تروك الإحرام، ح٦، ١١، وفيه: «سعته» بدل «شبعه».
(٧) المصدر السابق: ٤٤٤، ح٩.
(٨) الوسائل ١٣: ١٤٩، ب٣ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح١.
(٩) المقنع: ٢٣١ ـ ٢٣٢.
(١٠) المنتهى ١٢: ٢٤٠.

يشكل بأنّه مع عدم بقاء الرائحة له لم يكن طعاماً لا يحلّ له أكله.

وقال أيضاً: إذا مسّ طيباً ذاكراً لإحرامه عالماً بالتحريم رطباً كالغالية أو المسك أو الكافور إذا كان مبلولاً بماء ورد أو دهن طيّب فعليه الفداء في أيّ موضع كان من بدنه ولو بعقبه، وكذلك لو تسعّط به أو حقن به. وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لو ابتلع الطيب فلا فدية. وعندنا وعند الشافعي ظاهر البطن وباطنه سواء. وكذلك إن حشى جرحه بطيب فداه. [قال:] دليلنا عموم الأخبار التي وردت فيمن استعمل الطيب أنّ عليه الفدية وهي عامّة في جميع المواضع، وطريقة الاحتياط أيضاً تقتضيه» قال: «وإن كان الطيب يابساً مسحوقاً فإن علق ببدنه منه شيء فعليه الفدية، فإن لم يعلق بحال فلا فدية، وإن كان يابساً غير مسحوق كالعود والعنبر والكافور فإن علق ببدنه رائحته ففيه الفدية. وقال الشافعي: إن علق به رائحته ففيه قولان، دليلنا عموم الأخبار وطريقة الاحتياط»[١].

ونحوه مافي محكي المبسوط[٢] بالنسبة إلى حكم الطيب.

نعم ليس في محكي النهاية كالمهذب والسرائر سوى: أكل مالا يحلّ له فشاة[٣] واستعمال دهن طيب، فعن المهذب شاة[٤]، وفي النهاية والسرائر دم وإن اضطرّ إليه[٥]. لكن ذلك ليس خلافاً، كعدم ذكر المفيد له في باب الكفّارات ولا في باب الكفّارة عن خطأ المحرم كفّارة، إلّا ما ذكره من «أنّ من أكل طعاماً لا يحلّ له متعمّداً فعليه دم شاة»[٦]. ونحوه عن ابن حمزة[٧].

بل قيل: «لم يذكر له سلّار كفّارة أيضاً ولا السيد في الجمل. ولكنّه قال أخيراً: فأمّا إذا اختلف النوع كالطيب واللبس فالكفّارة واجبة على كلّ نوع منه. ولا ابن سعيد إلّا قوله: روي فيمن داوى قرحة له بدهن بنفسج بجهالة طعام مسكين، وقوله: في الدهن الطيب مختاراً دم»[٨].

نعم عن النزهة: «إذا استعمل المحرم المسك أو العنبر أو العود أو الكافور أو الزعفران مختاراً وجب عليه شاة، ولم أقف في التهذيب على خبر يتضمّن وجوب الشاة في استعمال الكافور، والمعتمد في ذلك على عمل أصحابنا»[٩]. وكذا ما عن الحلبي من الاقتصار على الشمّ والأكل، قال: «في شمّ المسك والعنبر والزعفران والورس وأكل طعام فيه شيء منها دم شاة وفيما عدا ذلك من الطيب الإثم دون الكفّارة»[١٠].

وبالجملة فالعمدة ما سمعته من المنتهى والخلاف، بل وغيرهما أيضاً، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص. ولا يقدح سكوت هؤلاء، كما لا يقدح ما سمعته من الصدوق المحجوج على تقدير خلافه بما عرفت كما هو واضح.

ولكن قد تقدّم سابقاً في تروك الإحرام تحقيق الحال، فلاحظ وتأمّل.

---

(١) الخلاف ٢: ٣٠٣، ٣٠٢، ٣٠٤ ـ ٣٠٦ مع تفاوت في بعض الكلمات.
(٢) المبسوط ١: ٣٥٣.
(٣) النهاية: ٢٣٤. المهذب ١: ٢٢٤. السرائر ١: ٥٥٤.
(٤) المهذب ١: ٢٢٤.
(٥) النهاية: ٢٣٥. السرائر ١: ٥٥٥
(٦) المقنعة: ٤٣٨.
(٧) الوسيلة: ١٦٧.
(٨) كشف اللثام ٦: ٤٦٣.
(٩) نزهة الناظر: ٦٨.
(١٠) الكافي: ٢٠٤.

ثمّ إنّه قد عرفت حرمة الاستدامة كحرمة الابتداء. فإن كان عليه أو على ثوبه طيب وسهى عن إزالته إلى أن أحرم أو وقع عليه وهو محرم أو سهى فتطيّب وجبت إزالته بنفسه أو بغيره. ولا كفّارة عليه بغسله بيده [١]. و[قد قيل][٢] [بـ]ـاستحباب الاستعانة فيه بحلال. بل لعلّ الأولى استقلاله بإزالته[١] [٣]. بل لا يبعد تعيّن الحلال عليه إذا كان غسله بيده يستلزم بقاء الطيب بيده، والله العالم.

(ولا بأس بخلوق الكعبة وإن كان فيه زعفران، وكذا الفواكه كالاترج والتفّاح والرياحين كالورد والنيلوفر) أي لا بأس بشمّها كخلوق الكعبة [٤].

[تقليم الأظفار]:

المحظور (**الثالث: القلم**).

(وفي كلّ ظفر مدّ من طعام) إلى أن يبلغ العشرة أو العشرين (**و**) حينئذٍ فـ(**في أظفار يديه ورجليه في مجلس**) واحد إذا لم يتخلّل التكفير (**دم واحد**). (**ولو كان كلّ واحد منهما في مجلس لزمه دمان**) [٥].

---

[١] لأنّه بذلك تارك للطيب لا متطيّب كالماشي في الأرض المغصوبة للخروج عنها، ولقوله ﷺ لمن رأى عليه طيباً: «اغسل عنك الطيب»[٢].

[٢] [كما] **عن المبسوط والمنتهى والتذكرة**[٣].

[٣] لما سمعته من التذكرة من ترتّب الفدية عليه لو داسه بنعله فضلاً عن غسله بيده[٤].

[٤] **لكن احتمل في المسالك كونه معطوفاً على الطيب [فيحرم شمها]**؛ للرواية الصحيحة[٥] الدالّة على تحريمه. **قال: «وهو الأقوى، لكن يستثنى منه الشيح والخزامى والأذخر والقيصوم**؛ للرواية[٦]»[٧].

قلت: تقدّم الكلام في ذلك كلّه مفصّلاً في التروك، فلاحظ وتأمّل، والله العالم.

[٥] **وفاقاً للمشهور في ذلك كلّه، بل عن الخلاف والغنية والمنتهى الإجماع عليه**[٨]، بل هو كذلك في الأخير. وأمّا الأوّل فهو الحجة فيه بعد المعتبرة المستفيضة:

١ ـ ففي صحيح أبي بصير: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قلّم ظفراً من أظفاره وهو محرم؟ قال: «عليه مدّ من طعام حتى يبلغ عشرة، فإن قلّم أصابع يديه كلّها فعليه دم شاة، قلت: فإن قلّم أظفار يديه ورجليه جميعاً، فقال: إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، وإن كان فعله متفرّقاً في مجلسين فعليه دمان»[٩]. وعن نسخة بدل «مدّ من طعام» «قيمته»[١٠] إلّا أنّ النسخة

---

(١) هكذا في النسخة الاصلية، ولعلّ الصواب: «عدم استقلاله». (٢) صحيح مسلم ٢: ٨٦٦ ـ ٨٦٧، ح٩٩ ـ ١٠٣، نقلاً بالمعنى.
(٣) المبسوط ١: ٣٥٢. المنتهى ١٢: ٢٣٧. التذكرة ٧: ٣١٤. (٤) تقدّم في ص٦٢٧.
(٥) الوسائل ١٢: ٤٥٤، ب٢٥ من تروك الإحرام، ح٢، ٣. (٦) المصدر السابق: ٤٥٣، ح١.
(٧) المسالك ٢: ٤٨٤.
(٨) الخلاف ٢: ٣٠٩ ـ ٣١٠. الغنية: ١٦٧. المنتهى ١٢: ٢٦٢ ـ ٢٦٣.
(٩) الوسائل ١٣: ١٦٢، ب١٢ من بقيّة كفّارات الإحرام، ذيل الحديث ١.
(١٠) التهذيب ٥: ٣٣٢، ح١١٤١.

الأُولى هي الموافقة لفتوى المعظم ومحكيّ الإجماع والاحتياط.

٢ ـ ولخبر الحلبي المنجبر ضعفه بما سمعت: سألته عن محرم قلّم أظافيره؟ قال: «عليه مدّ في كلّ إصبع فإن هو قلّم أظافيره عشرتها فإنّ عليه دم شاة»[١]. **خلافاً للمحكي عن الاسكافي ففي الظفر مدّ أو قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعداً فدم إن كان في مجلس واحد، فإن فرّق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه دم**[٢]. **وعن الحلبي: «في قصّ ظفر كفّ من طعام، وفي أظفار إحدى يديه صاع، وفي أظفار كلتيهما دم شاة، وكذا حكم أظفار رجليه، وإن كان الجميع في مجلس فدم»**[٣]. وهما محجوجان بما سمعت. بل في المدارك: «لم نقف لهذين القولين على مستند»[٤]. وهو كذلك بالنسبة إلى تمام الدعوى، أمّا بعضها فقد يشهد للإسكافي في التخيير ما سمعته من نسختي المدّ والقيمة. و[يشهد] للدم في الخمسة:

١ ـ صحيح حريز عن الصادق عليه السلام: في المحرم ينسى فيقلّم ظفراً من أظافيره، قال: «يتصدّق بكفّ من الطعام، قال: قلت: اثنين، قال: «كفّين، قلت: فثلاثة، قال: ثلاثة أكفّ [كلّ ظفر كفّ] حتى تصير خمسة، فإذا قلّم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ماكان»[٥].

٢ ـ ومرسله عن أبي جعفر عليه السلام: في محرم قلّم ظفراً، قال: يتصدّق بكفّ من طعام، قال: قلت: ظفرين، قال: «كفّين، قال: ثلاثة، قال: ثلاثة أكفّ، قال: أربعة، قال: اربعة أكفّ، قال: خمسة، قال: عليه دم يهريقه، فإن قصّ عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه إلّا دم يهريقه»[٦]. ولكن الأوّل [أي صحيح حريز] في الناسي الذي لا شيء عليه نصاً وفتوى، بل الإجماع بقسميه عليه. على أنّه والثاني الذي لا جابر له قد تضمّنا التقدير بالكفّ من الطعام، ويمكن تحصيل الإجماع على خلافه، فيكون من الشواذّ إن لم تحمل على الندب. مع احتمال الأخير اتّحاد المجلس والتقيّة، فإن المحكيّ عن أبي حنيفة إيجاب الدم لها[٧]. بل لعلّ الأوّل كذلك إن لم يكن في الناسي. وأمّا صحيح ابن عمار وحسنه: سأل الصادق عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه، قال: «لا يقصّ شيئاً منها إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصّها وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام»[٨]. فحمله على الضرورة متّجه، وإلّا فقد عرفت الإجماع على عدم التقدير بذلك. وأمّا الصاع فلم نجد له أثراً في شيء ممّا وصل إلينا من النصوص. ولعلّه أراد [الحلبي] به صاع النبي صلى الله عليه وآله الذي هو خمسة أمداد، وحينئذٍ يكون موافقاً للمشهور. كالمحكي عن ابن أبي عقيل: «من انكسر ظفره وهو محرم فلا يقصّه، فإن فعل فعليه أن يطعم مسكيناً في يده»[٩] بناء على إرادة الكناية عن المدّ بذلك.

وعن ابن حمزة: أنّه جعل تقليم أظفار اليدين في مجلس ممّا فيه شاة، وتقليم أظفار اليدين والرجلين في مجلس ممّا فيه دم مطلق، وفي مجلسين ممّا فيه دمان[١٠]؛ للتصريح بالشاة للأوّل في خبري الحلبي وأبي بصير بخلاف الثاني. وفيه: أنّ الظاهر إرادة الشاة من الدم.

---

(١) الوسائل ١٣: ١٦٢، ب١٢ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح٢.
(٢) نقله في المختلف ٤: ١٦٥.
(٣) الكافي: ٢٠٤.
(٤) المدارك ٨: ٤٣٥.
(٥) الوسائل ١٣: ١٦٣، ب١٢ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح٣.
(٦) المصدر السابق: ١٦٤، ح٥.
(٧) المبسوط (للسرخسي) ٤: ٧٨.
(٨) الوسائل ١٣: ١٦٣، ب١٢ من بقيّة كفّارات الاحرام، ح٤.
(٩) نقله في المختلف ٤: ١٦٥.
(١٠) الوسيلة: ١٦٧، ١٦٨.

[ولا شيء على الناسي].

هذا وفي [قص أظفار] اليد الناقصة إصبعاً فصاعداً أو الزائدة إصبعاً فصاعداً أو اليدين الزائدتين إشكال [١]. ولعلّ [الظاهر عدم كونها كالأصليّة] [٢]. وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

كما أنّ [الظاهر] [٣] وجوب الدم والدمين إذا لم يتخلّل التكفير عن السابق قبل البلوغ إلى حدّ يوجب الشاة، وإلّا تعدد المد بحسب تعدد الأصابع.

ولو كفّر بشاة لليدين أو الرجلين ثمّ أكمل الباقي في المجلس وجب عليه شاة أُخرى، وإلّا لزم خلّو الباقي عن الكفّارة مع تحريمه قطعاً وهو باطل [٤].

هذا و[قد قيل:] [٥] [وكما تجب الشاة لليدين والرجلين في مجلس واحد كذا تجب لأحدهما مع بعض الآخر، نعم لو قلّم إحدى اليدين واحدى الرجلين بل لو قلّم عن كلّ منهما ما ينقص عن المجموع بيسير فالدية لكلّ ظفر لا غير].

وهو كذلك بالنسبة إلى الأخير. أمّا الأوّل فقد يشكل بأنّ المتّجه حينئذٍ المدّ للزائد على عشرة اليدين أو الرجلين. ثمّ [قد قيل أيضاً:] [٦] [إنّ بعض الظفر كالكلّ. نعم لو قصّه في دفعات مع اتّحاد المجلس لم تتعدّد الفدية، ولو تغاير ففي التعدّد وجهان]. قلت: قد ينقدح الشك من الأخير في إلحاق حكم البعض بالكل بعد فرض عدم صدق قص الظفر المفروض كونه عنواناً للحكم.

وقد يحتمل توزيع المدّ والسقوط. ولكنّ الاحتياط لا ينبغي تركه.

---

[١] أمّا الناقصة فمن صدق اليدين، ومن الأصل والنص على العشر في الأخبار. وأمّا الزائدة من إصبع أو يد فللشكّ في دخولهما في إطلاقهما.

وعن فخر الاسلام: «الأقوى عندي أنّها كالأصلية»[(١)]. وتبعه في الدروس[(٢)].

[٢] [لأنّ] المنساق من النص والفتوى خلافه، فالأصل حينئذٍ بحاله.

[٣] [إذ] المنساق منهما [= النص والفتوى] أيضاً ما صرّح به غير واحد من أنّ [ـه ذلك].

[٤] ولا ينافيه الإطلاق المزبور بعد تبادر غير الفرض منه.

[٥] [كما] في المسالك: «وكما تجب الشاة لليدين والرجلين في مجلس واحد كذا تجب لأحدهما مع بعض الآخر، نعم لو قلّم إحدى اليدين وإحدى الرجلين، بل لو قلّم من كلّ منهما ما ينقص عن المجموع بيسير فالفدية لكلّ ظفر لا غير»[(٣)].

[٦] [كما] فيها [= المسالك] أيضاً وفي غيرها: «أنّ بعض الظفر كالكلّ. نعم لو قصّه في دفعات مع اتحاد المجلس لم تتعدّد الفدية، ولو تغاير ففي التعدّد وجهان، من وجوب الفداء بالسابق فلايسقط، ومن صدق قصّ ظفر واحد»[(٤)].

---

(١) الايضاح ١: ٣٤٨.
(٢) الدروس ١: ٣٨١.
(٣)(٤) المسالك ٢: ٤٨٤.

(ولو أفتاه[١]) مفتٍ خطأً (بتقليم ظفره فـ) ـقلمه و(أدماه لزم المفتي شاة) [١].

نعم الظاهر أنّه لا يشترط إحرام المفتي ولاكونه من أهل الاجتهاد [٢].

لكن قد يقال باشتراط صلاحيته للإفتاء بزعم المستفتي ليتحقّق كونه مفتياً [٣].

ولو تعمّد المستفتي الإدماء فلا شيء فيه على المفتي.

و [قد قيل:] [٤] [الأقرب قبول قول القالم في الإدماء]، ولا يخلو من نظر. وكذا [أي لا يخلو من نظر ما قيل] [٥] [من الكفّارة فيما لو أفتى غيره فقلّم السامع فأدمى].

ولو أفتاه بالإدماء فأدمى أو بغيره من المحظورات فـ [ـقد قيل] [٦] [باحتمال الضمان].

والأقوى خلافه [٧].

---

[١] **بلا خلاف أجده فيه**؛ لخبر إسحاق عن أبي إبراهيم عليه السلام: أنّ رجلاً قلّم أظفاره فكانت إصبع له عليلة فترك ظفره لم يقصّه فأفتاه رجل بعدما أحرم فقصّه فأدماه، قال: «على الذي أفتاه شاة»[٢] المنجبر بعمل الأصحاب كما اعترف به غير واحد مشعرين بالإجماع عليه.

بل في موثقه سأله عليه السلام أيضاً: أنّ رجلاً أفتاه أن يقلّمها وأن يغتسل ويعيد إحرامه ففعل؟ قال: «عليه دم»[٣] بناء على عود الضمير فيه إلى المفتي.

ولكن ينبغي تقييده [= الموثق] بالإدماء حينئذٍ ليوافق الخبر الأوّل المفتى بمضمونه، ولقاعدة الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقّن.

[٢] لترك الاستفصال، **كما صرّح به في الدروس والمسالك[٤] وغيرهما.**

[٣] **كما استظهره في المسالك[٥]، خلافاً للمحكي عن ظاهر جماعة على مافي الرياض من اعتبار الاجتهاد في المفتي**؛ لأنّه المتبادر منه دون غيره[٦]. وفيه منع واضح. بل لولا ظهور الاتّفاق أمكن تنزيل الخبر على المفتي من العامّة الذي هو الغالب في ذلك الزمان.

[٤] **[كما] في الدروس: «الأقرب قبول قول القالم في الإدماء»[٧].**

[٥] **[كما في] قوله فيها [= الدروس]: «ولو أفتى غيره فقلّم السامع فأدمى فالظاهر الكفّارة أيضاً»[٨].**

[٦] **[كما] في الدروس: «احتمل الضمان**؛ لما روي: أنّ «كلّ مفت ضامن»[٩]»[١٠].

[٧] للأصل، بعد معلومية عدم إرادة ما نحن فيه من الضمان.

ولذا قال هو قبل ذلك: إنّه لو أفتاه مفتٍ بالحلق فلا شيء عليه، والأقرب عدم ضمان المفتي[١١].

---

(١) في الشرائع: «ولو أُفتي».

(٢) الوسائل ١٣: ١٦٥، ب١٣ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح١، مع اختلاف.

(٣) الوسائل ١٢: ٥٣٨، ب٧٧ من تروك الإحرام، ح٢.

(٤) الدروس ١: ٣٨٣. المسالك ٢: ٤٨٥.

(٥)(٦) المسالك ٢: ٤٨٥. الرياض ٧: ٤٠٩.

(٧)(٨) الدروس ١: ٣٨٣.

(٩) الوسائل ٢٧: ب٢٢٠، ب٧ من آداب القاضي، ح٢.

(١٠)(١١) الدروس ١: ٣٨٤، ٣٨٣.

٧٢٩/٢١ = ٤٠٢/٢٠

هذا و[قد قيل :] [١] [لو تعدّد المفتي تعدّدت الشاة] [٢].

ولعلّ الأقوى وجوب الشاة الواحدة على الجميع إذا كان قد استند القلم إلى فتواهم التي هي من باب التسبيب المقدّم على المباشر، خصوصاً إذا كان الإفتاء دفعة [٣]. ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه، والله العالم.

[لبس المخيط]:

المحظور (الرابع:) لبس (**المخيط حرام على المحرم**) مع الاختيار كما عرفت الكلام فيه مفصّلاً في التروك. وحينئذٍ (**فلو لبس**) عالماً عامداً مختاراً (**كان عليه دم**) شاة [٤].

بل (**لو اضطرّ إلى لبس ثوب يتّقي به الحرّ أو البرد جاز وعليه**) دم (**شاة**) أيضاً [٥].

---

[١] **[كما] في القواعد وغيرها: «ولو تعدّد المفتي تعدّدت الشاة»**[(١)].

[٢] **وظاهره عدم الفرق بين الفتوى دفعة وعلى التعاقب.** ولكن قد يحتمل:

١ ـ الاتحاد معه؛ لأصل البراءة واستناد القلم إلى الجميع.

٢ ـ أو الاتحاد إذا أفتوا دفعة، وإلّا فعلى الأوّل خاصة لاستناد القلم إليه.

٣ ـ والتعدّد إن كان كلّ منهم بحيث يكتفى بفتياه القالم، وإلّا فلا، ولو كان بعضهم كذلك دون بعض كانت الشاة عليه دونه.

٤ ـ وإن كان كلّ منهم يكتفى بفتواه فإن تعاقبوا كانت على الأوّل خاصّة، وإلّا فعلى كلّ واحد.

[٣] **وفي الرياض: «وفي تعدّد الشاة بتعدّد المفتي مطلقاً أو وحدتها كذلك موزّعة عليهما أو مع الإفتاء دفعة، وإلّا فعلى الأوّل خاصة أوجه، أحوطها الأوّل، وأوجهها الثالث؛ لإطلاق النص في المفتي الأوّل؛ لدخوله فيه بيقين، بخلاف الثاني؛ لعدم وضوح دخوله فيه بعد اختصاصه بحكم التبادر بالمفتي الأوّل. هذا إن قلنا بعدم اعتبار الاجتهاد في المفتي أو كان الأوّل مجتهداً، ولو انعكس واعتبرنا الاجتهاد فيه انعكس الأمر، فتجب الشاة على الثاني دون الأوّل»**[(٢)].

وفيه نظر من وجوه تعرف ممّا ذكرناه.

[٤] **بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه،** مضافاً إلى النصوص التي منها:

١ ـ صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً أو ساهياً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمّداً فعليه دم [شاة]»[(٣)].

٢ ـ وخبر سليمان: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمّداً؟ قال: «عليه دم»[(٤)]. (و) غيرهما من النصوص.

[٥] **بلا خلاف فيه، بل الإجماع بقسميه عليه،** وهو الحجّة بعد النصوص أيضاً التي منها، مضافاً إلى إطلاق الأُولى صحيح ابن مسلم: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها؟ قال: «عليه لكلّ صنف منها فداء»[(٥)].

---

(١) القواعد ١: ٤٧١.

(٢) الرياض ٧: ٤٠٩.

(٣) الوسائل ١٣: ١٥٧، ب٨ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح١.

(٤) المصدر السابق: ح٢.

(٥) الوسائل ١٣: ١٥٩، ب٩ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح١.

بل استدامة اللبس بعد الإحرام وعلمه كابتدائه في لزوم الفدية [١].

نعم [قد يقال] [٢] [بـ]ـاستثناء السراويل ، فلا فدية فيها مع الضرورة [٣]، [والعمدة فيه الإجماع إن تمّ].

وقد تقدم بعض الكلام في ذلك فلاحظ . هذا و[قد يقال :] [٤] [ولو لبس الخفين أو الشمشك جاز وكان عليه شاة وان كان مضطر].

[ولكن لا فدية عليه].

---

[١] **كما صرّح به بعضهم**[١] ؛ للصدق . بل ربّما استدلّ زيادة على ذلك بقوله تعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضاً أَو بِهِ أَذىً مِن رَأسِهِ فَفِدِيَةٌ مِن صِيَامٍ أَو صَدَقَةٍ أَو نُسُكٍ** ﴾[٢] بتقدير كون المراد منه من كان منكم مريضاً فلبس أو تطيّب أو حلق . وإن كان فيه منع واضح باعتبار ظهور السوق في إرادة الحلق منها ؛ لتفريعها على قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَحلِقُوا رُؤُوسَكُم** ﴾[٣] فيكون المراد من كان منكم مريضاً محتاجاً إلى الحلق وإلّا لكان فدية اللبس مخيّرة ، ولم أعرف قائلاً به . فالأولى الاقتصار في الاستدلال على ما عرفت .

[٢] **[كما] عن الخلاف والتذكرة والمنتهى**[٤] .

[٣] للأصل وخلوّ النصوص والفتاوى عن ذكرها لها ، بل عن ظاهر الثاني الإجماع عليه .

وفيه : أنّ النصوص المزبورة تشملها ضرورة كونها من الثياب .

واحتمال أنّه عند الضرورة ينبغي له لبسه ، يدفعه أوّلاً : عدم اختصاصها حينئذٍ بالحكم ، وثانياً : قوله عليه السلام [في صحيح زرارة] : « ففعل ذلك ناسياً » ، على أنّه لا يتمّ [ذلك] في صحيح ابن مسلم . فالعمدة حينئذٍ الإجماع المزبور إن تم .

[٤] **[كما] في القواعد : « وكذا لو لبس الخفّين أو الشمشك وإن كان مضطرّاً أي كان عليه شاة وإن انتفى التحريم في حقّه »**[٥] .

ولعلّه لما قيل : « من أنّ الأصل في تروك الإحرام الفداء إلى أن يظهر المسقط ، ولا دليل على سقوطه هنا وعموم الخبرين »[٦] . وفيه منع دليل على الأصل المزبور حتى في المخيط ، وعدم عموم الثوب في الخبرين لهما .

ولعلّه لذا كان المحكي عن التهذيب والخلاف والتذكرة عدم الفدية إذا اضطرّ[٧] ؛ للأصل وتجويز اللبس في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام[٨] من غير إيجاب فداء مع أنّه وقت حاجة . **وعن ابن حمزة جعلهما ممّا فيه الدم المطلق الذي جعله قسيماً للشاة والبقرة والبدنة إذا لبسهما مختاراً**[٩] . ولا دليل عليه أيضاً .

---

(١) المدارك ٨ : ٤٣٧ .
(٢)(٣) البقرة : ١٩٦ .
(٤) الخلاف ٢ : ٢٩٧ . التذكرة ٧ : ٢٩٧ . المنتهى ١٢ : ١١ ـ ١٢ .
(٥) ولكن العبارة ممزوجة من القواعد (١ : ٤٧٠) . كشف اللثام ٦ : ٤٦١ .
(٦) كشف اللثام ٦ : ٤٦١ .
(٧) التهذيب ٥ : ٣٨٤ ، ذيل الحديث ١٣٤٠ . الخلاف ٢ : ٢٩٥ . التذكرة ٧ : ٢٩٧ .
(٨) الوسائل ١٢ : ٥٠٠ ، ب ٥١ من تروك الإحرام ، ح ٢ .
(٩) الوسيلة : ١٦٨ ، ١٦٦ .

[ولو لبسهما مختاراً]. وقد تقدّم بعض الكلام في ذلك أيضاً.

كما أنّه تقدّم أيضاً في شمول اللبس للتوشّح [بالمخيط وأنّه لا يشمله] [١].

بل تقدم أيضاً [٢] أنّ ما ألحق بالمخيط من الدرع المنسوج ونحوه بحكمه وكذا القباء إذا لبسه المضطر غير مقلوب والطيلسان إذا زره، فلاحظ وتأمّل.

ويأتي الكلام إن شاء الله في تعدّد اللبس ولبس عدّة ثياب في وقت واحد، والله العالم.

[حلق الرأس]:

المحظور (**الخامس: حلق الشعر، وفيه شاة أو إطعام عشرة مساكين لكلّ منهم مدّ، وقيل: ستّة لكلّ منهم مدّان، أو صيام ثلاثة أيّام**) [٣].

[فيجب] أحد الثلاثة في حلق شعر الرأس للمحرم [٤].

---

[١] **ولذا قال في القواعد: «والتحريم في المخيط متعلّق باللبس، ولو توشّح به فلا كفّارة على إشكال»**[(١)]، أي من الإشكال في كونه لبساً وفي أنّ المحرّم اللبس مطلقاً أو مع الإحاطة.

وربّما يؤيّد العدم:

١ ـ تجويز لبس القباء مقلوباً عند الضرورة من غير إدخال اليدين في الكمّين.

٢ ـ وطرح القميص على العاتق إن لم يكن رداء.

٣ ـ وقول أحدهما عليه السلام في صحيح زرارة: «يلبس كلّ ثوب إلّا ثوباً يتدرعه»[(٢)].

٤ ـ وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار وحسنه[(٣)]: «لا تلبس ثوباً له إزار وأنت محرم إلّا أن تنكّسه ولا ثوباً تدرعه»[(٤)]. وقد تقدم بعض الكلام في ذلك.

[٢] **[كـ]ما في المسالك**[(٥)] **هنا من أنّ الظاهر [ذلك].**

[٣] **بلا خلاف أجده في وجوب [ذلك].**

[٤] **بل في المنتهى ومحكي التذكرة: «لا فرق بين شعر الرأس في ذلك والبدن عند أهل العلم عدا أهل الظاهر»**[(٦)].

وإن كان المحكي[(٧)] عمن قبل المصنّف ذكر الرأس.

بل ينبغي على الأوّل استثناء حلق الإبطين أو نتفهما أو نتف أحدهما من العموم؛ لما ستعرفه.

---

(١) القواعد ١: ٤٧٣.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٧٥، ب٣٦ من تروك الإحرام، ح ٥.

(٣) الكافي ٤: ٣٤٠، ح ٩. الوسائل ١٢: ٤٧٣، ب ٣٥ من تروك الإحرام، ذيل الحديث ١.

(٤) الوسائل ١٢: ٤٧٣، ب ٣٥ من تروك الإحرام، ح ١.

(٥) المسالك ٢: ٤٨٥.

(٦) المنتهى ١٢: ٩٠. التذكرة ٧: ٣٤٦.

(٧) حكاه في كشف اللثام ٦: ٤٦٩.

. . . . . .

وعلى كلّ حال فالذي يدلّ على الفداء المزبور :

١ ـ مضافاً إلى ظاهر الآية[١] .

٢ ـ والإجماع في غير تقدير الصدقة .

٣ ـ مرسل حريز عن الصادق عليه السلام : « مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمّل يتناثر من رأسه وهو محرم ، فقال له : أتؤذيك هوامك ؟ فقال : نعم فأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضاً أَو بِهِ أَذىً مِن رَأسِهِ فَفِديَةٌ مِن صِيامٍ أَو صَدَقَةٍ أَو نُسُكٍ ﴾[٢] فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحلق وجعل الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستّة مساكين ، لكلّ مسكين مدّان والنسك شاة ، قال أبو عبدالله عليه السلام : « وكلّ شيء في القرآن « أو » فصاحبه بالخيار يختار ما شاء ، وكلّ شيء في القرآن « فمن لم يجد » كذا فعليه كذا فالأوّل بالخيار »[٣] أي الأوّل المختار والثاني بدل عنه .

ورواه الشيخ في التهذيب[٤] بطريق لا يبعد صحته عن حريز عن الصادق عليه السلام .

٤ ـ وخبر عمر بن يزيد عنه عليه السلام أيضاً ، قال : قال الله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ ﴾[٥] الآية ، فمن عرض له أذىً من رأسه أو وجع فتعاطى مالا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام ، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم ، وإنّما عليه واحد من ذلك »[٦] .

ولا ينافي ذلك :

١ ـ ما في صحيح زرارة : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمّداً فعليه دم »[٧] .

٢ ـ وصحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً : « من نتف ابطه أو قلّم أظفاره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمّداً فعليه دم شاة »[٨] .

ولعلّه لذا كان **المحكي عن سلار أنّه اقتصر على قوله : « من حلق رأسه من أذى فعليه دم »**[٩] . ولكن يمكن في الصحيحين إرادة أحد الأفراد بالنسبة إلى حلق الرأس ، وإنّما ذكره لكونه القدر المشترك بينه وبين الأُمور المذكورة معه وإن اختص هو بفردين آخرين أو أنّ ذلك مخصوص بمن تعمّد حلق رأسه من غير أذى كما ستعرف .

إنّما الكلام في أنّ ظاهر الآية والرواية اختصاص ذلك بحلق الرأس .

---

(١)(٢)(٥) البقرة : ١٩٦ .

(٣) الوسائل ١٣ : ١٦٦ ، ب ١٤ من بقيّة كفّارات الإحرام ، ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٣٣ ، ح ١١٤٧ .

(٦) الوسائل ١٣ : ١٦٦ ، ب ١٤ من بقيّة كفّارات الاحرام ، ح ٢ ، وليس فيه : « من رأسه » .

(٧) الوسائل ١٣ : ١٥٩ ، ب ١٠ من بقيّة كفّارات الإحرام ، ح ١ وذيله .

(٨) الوسائل ١٣ : ١٥٧ ، ب ٨ من بقية كفارات الاحرام ، ح ١ .

(٩) المراسم : ١٢٠ ، وليس فيه : « من أذى » .

لكن [الظاهر] [١] عدم الفرق بين الرأس وغيره.

بل [الظاهر] [٢] أنّ المراد بالحلق هنا وبالنتف في الإبطين مطلق الازالة [٣].

نعم [قد يقال:] [٤] [إنّ التخيير إنّما هو لمن حلق رأسه من أذى، فإن حلقه من غير أذى متعمداً وجب عليه شاة من غير تخيير] ، ولا بأس به إن لم يكن إجماع على عدم الفرق في خصال الفدية بين الضرورة وغيرها [٥].

ولكن الاحتياط باختيار الفرد المخصوص منها [= لمن ليس به أذى] لا ينبغي تركه [٦].

---

[١] [إذ] قد سمعت مافي المنتهى والتذكرة[١] من الإجماع على [ذلك].

[٢] [كما] عن الأخير [أي التذكرة] وغيره.

[٣] كما عنون به بعضهم[٢].

مؤيّداً بالاعتبار الذي هو عدم التنظيف والرفاهة الحاصلة بمطلق الإزالة، بل لعلّ خبر ابن يزيد أيضاً يعمّ غير الحلق وغير الرأس.

[٤] [كما] عن النزهة: «أنّ التخيير إنّما هو لمن حلق رأسه من أذى، فإن حلقه من غير أذى متعمّداً وجب عليه شاة من غير تخيير»[٣].

ومال إليه غير واحد من متأخّري المتأخّرين.

ولعلّه لاختصاص دليل التخيير بالأوّل دون الثاني، فإنّ ما سمعته من صحيح زرارة ظاهر في التعيين.

[٥] كما عساه يظهر من المنتهى[٤] ونحو إطلاق المصنّف فيحمل الصحيح المزبور على ما ذكرناه أوّلاً [من الإطلاق].

[٦] ثمّ الأشهر في الرواية والفتوى على ما في كشف اللثام كون الصدقة على ستة مساكين لكلّ مسكين مدّان[٥].

وأمّا العشرة فقد سمعت خبر عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام[٦] إلّا أنّ فيه «يشبعهم».

وخيّر بينهما [= الستة والعشرة] في التهذيب[٧] ومحكي الاستبصار[٨] والجامع[٩] والدروس[١٠]، و[خيّر] في النافع بين عشرة أمداد لعشرة واثنى عشر لستة[١١]، وعن النهاية والمبسوط: «الاحتياط بإطعام عشرة»[١٢].

---

(١) تقدم في ص٦٣٦.

(٢)(١٠) الدروس ١: ٣٨١، ٣٨٢.

(٣) نزهة الناظر: ٦٦ ـ ٦٧.

(٤) المنتهى ١٢: ٢٤٩.

(٥) كشف اللثام ٦: ٤٧٠.

(٦) تقدّم في ص٦٣٧.

(٧) التهذيب ٥: ٣٣٤، ذيل الحديث ١١٤٨.

(٨) الاستبصار ٢: ١٩٦، ذيل الحديث ٦٥٧.

(٩) الجامع للشرائع: ١٩٥.

(١١) المختصر النافع: ١٣٢.

(١٢) النهاية: ٢٣٣. المبسوط ١: ٣٥٠.

. . . . . .

وفيه مالا يخفى بعد الإحاطة بما سمعته.

بل عن المختلف: «الأحوط الستة لكلّ واحد مدان»[١].

وفي القواعد ومحكي الوسيلة نحو ما في الكتاب: «عشرة لكلّ واحد مدّ»[٢].

ولعلّ تعيين ذلك لكونه الذي يشبع به المسكين غالباً.

وعن المقنعة[٣] **والنهاية**[٤] **والمبسوط**[٥] **والسرائر**[٦]: **«ستة أمداد لستة»**.

ولم نعرف له مستنداً إلّا ما أرسله في الفقيه قال: «والصدقة على ستة مساكين لكلّ مسكين صاع من تمر» وروي: ومدّ من تمر[٧].

على أنّ المحكي في التهذيب من عبارة المقنعة: «لكلّ مسكين مدّان»[٨].

ولعلّ الأقوى الستة لكلّ مسكين مدّان؛ لصحة مستنده.

بل في المدارك: **«أفتى به الشيخ وأكثر الأصحاب»**[٩].

مضافاً إلى ما سمعته من كونه الأشهر فتوى ورواية، مع ضعف رواية العشر على وجه تكافؤه كي يجمع بينهما بالتخيير بين ذلك وبين إشباع العشرة.

خصوصاً بعد اشتماله على مالا يقول به الأصحاب من الأكل من الفداء.

بل عن الغنية نفي الخلاف عن الستة[١٠] وإن كان لم يصرّح بالمد والمدين.

ودعوى انجبار الخبر المزبور بالشهرة المحكية في المسالك[١١] يدفعها عدم تحقّق ذلك، بل لعلّ المتحقّق خلافه؛ إذ لم نعرفه إلّا لمن سمعت.

وكذا القول بالتخيير فإنّه وإن ذكره من عرفت إلّا أنّه بين اثنى عشر مدّاً وإشباع العشرة أو عشرة أمداد لكلّ واحد مدّ وهو موقوف على المكافأة.

---

(١) المختلف ٤: ١٦٦.
(٢) القواعد ١: ٤٧١. الوسيلة: ١٦٩.
(٣) المقنعة: ٤٣٤.
(٤) النهاية: ٢٣٣.
(٥) المبسوط ١: ٣٤٩ ـ ٣٥٠.
(٦) السرائر ١: ٥٥٣.
(٧) الفقيه ٢: ٣٥٨، ح٢٦٩٧. الوسائل ١٣: ١٦٨، ب ١٤ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح ٤، ٥.
(٨) التهذيب ٥: ٣٣٣، ذيل الحديث ١١٤٦.
(٩) المدارك ٨: ٤٣٩.
(١٠) الغنية: ١٦٨.
(١١) المسالك ٢: ٤٨٥.

وبالجمله : فلا ريب في أنّ الأقوى [إطعام] الستة لكلّ واحد مدّان . هذا ، و[قيل :] [١] في قصّ الشارب أو حلق العانة أو الابطين دم شاة .

ولا ريب في أنّه أحوط [٢].

ثمّ إنّ الظاهر كون المدار على صدق مسمّى حلق الرأس وإن لم يكن جميعه ، كما إذا أبقى في قنته شيئاً .

نعم لو حلق منه ما لا يصدق معه مسمّى حلق الرأس أمكن القول بوجوب دم عليه إذا كان مساوياً لنتف الإبط أو أزيد ، وإن كان لا يخلو من نظر [٣].

ولا فرق في ترتّب الفدية على الحلق بين فعله بنفسه أو بغيره مع الإذن له ، سواء كان الحالق محلاً أو محرماً .

أمّا إذا لم يأذن فحلق رأسه غيره على وجه لا يستند الفعل إليه ولو بالرضا منه فالظاهر عدم ترتّب الفدية على أحد منهما [٤].

كما أنّها لا تترتّب على المحرم الحالق للمحلّ ، بل ولا إثم أيضاً [٥].

[مس اللحية والرأس]:

(ولو مسّ لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء أطعم كفّاً من طعام) [٦].

---

[١] **[كما] قال الحلبيان[١] فيما حكي عنهما [ذلك].**

[٢] وإن كان لم أجد في الأوّل خبراً مخصوصاً بل والثاني ، إلّا أنّه يمكن استفادته من فحوى نتف الإبطين .

كما أنّي لم أجد هنا عاملاً بما في خبر الحسن الصيقل : « إذا اضطر إلى حلق القفا للحجامة فليحلق وليس عليه شيء »[٢] .

لكن قد تقدّم في التروك بعض الكلام في ذلك ، فلاحظ وتأمّل .

[٣] **وفي المنتهى : « والكفّارة عندنا تتعلّق بحلق جميع الرأس أو بعضه قليلاً كان أو كثيراً ، لكن يختلف ، ففي حلق الرأس دم ، وكذا فيما يسمّى حلق الرأس ، وفي حلق ثلاث شعرات صدقة بمهما كان »[٣].**

ولعلّه لما تسمعه فيمن مسّ لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء ، وحينئذٍ يتّجه اعتبار ما تسمعه .

[٤] للأصل السالم عن المعارض ولو قلنا بالإثم على الحالق في بعض الأحوال ؛ إذ هو أعمّ من ترتّب الكفّارة .

[٥] والمنساق من قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَحلِقُوا** ﴾[٤] ماهو المتعارف من كون الحلق بنفسه أو بطلب منه ونحوه فتترتّب الفدية عليه دون المباشر الذي قد عرفت عدم ثبوتها في حقّه حتى في صورة الإكراه ، والله العالم .

[٦] **كما في النافع والقواعد[٥] ومحكي الغنية والسرائر[٦].**

---

(١) الكافي : ٢٠٤ . الغنية : ١٦٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٠٦ ، ذيل الحديث ١٠٤٦ .

(٣) المنتهى ١٢ : ٩١ .

(٤) البقرة : ١٩٦ .

(٥) المختصر النافع : ١٣٢ . القواعد ١ : ٤٧١ .

(٦) الغنية : ١٦٨ . السرائر ١ : ٥٥٤ .

. . . . . .

بل في المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب[١].

بل عن ظاهر المنتهى والتذكرة الإجماع عليه[٢].

وهو [= الاجماع] الحجة ، بعد قول الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن سالم : « إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فيسقط شيء من الشعر فليتصدّق بكفّ من طعام أو كفّ من سويق »[٣].

وفي صحيح آخر له : « بكفّ من كعك أو سويق »[٤].

والشيء يعمّ الشعرة والأكثر كنحو عبارة المصنّف .

وعن السيد وسلار : سقوط شيء من شعره بفعله[٥] **من غير تخصيص بشعر الرأس واللحية . وعن النهاية والمبسوط كف أو كفان**[٦].

ولعلّه لقول الصادق عليه السلام في صحيح منصور : في المحرم إذا مسّ لحيته فوقع منها شعرة ، قال : « يطعم كفّاً من طعام أو كفّين »[٧].

ولكن لا يخفى عليك أنّ المتّجه في مثله الحمل على الندب كما في غيره من أفراد التخيير بين الأقلّ والأكثر .

فما عن الوسيلة والمهذّب من الكفّين[٨] احتياطاً بالأخذ بالأكثر في غير محلّه ، إلّا أن يريدا ما ذكرناه .

وعن المقنع : « إذا عبث المحرم بلحيته فسقط منها شعرة أو ثنتان فعليه أن يتصدّق بكفّ أو كفّين من طعام »[٩].

وهو كما ترى يحتمل معنيين .

وعن الجامع صدقة[١٠] ؛ لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار : « يطعم شيئاً »[١١].

وفي حسن الحلبي : « إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده »[١٢]. ولكن يمكن تقييدهما بأخبار الكفّ .

---

(١) المدارك ٨ : ٤٤٠ .

(٢) المنتهى ١٢ : ٢٥٥ . التذكرة ٨ : ١٩ .

(٣) الوسائل ١٣ : ١٧١ ، ب١٦ من بقيّة كفّارات الإحرام ، ح ٥ ، وفيه : « فسقط » بدل « فيسقط » .

(٤) الفقيه ٢ : ٣٦٠ ، ح ٢٧٠٢ . الوسائل ١٣ : ١٧١ ، ب١٦ من بقيّة كفّارات الإحرام ، ذيل الحديث ٥ .

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣ : ٧١ . المراسم : ١٢٢ .

(٦) النهاية : ٢٣٣ . المبسوط ١ : ٣٥٠ .

(٧) الوسائل ١٣ : ١٧٠ ، ب١٦ من بقيّة كفّارات الإحرام ، ح ١ .

(٨) الوسيلة : ١٧١ . المهذب ١ : ٢٢٦ .

(٩) المقنع : ٢٣٩ .

(١٠) الجامع للشرائع : ١٩٤ .

(١١) الوسائل ١٣ : ١٧١ ، ب١٦ من بقيّة كفّارات الإحرام ، ح ٢ .

(١٢) المصدر السابق : ١٧٣ ، ح ٩ .

وإن كان الإنصاف إن لم يكن إجماع [استحباب الصدقة بالكفّان] [١].

(و) كيف كان فـ [ـالمختار] [٢] أنّه (**لو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء**) [٣]. بل [الظاهر] [٤] عدم اختصاص ذلك بالوضوء للصلاة [٥]، [بل يشمل الطهارة التي تعمّ الغسل]. بل [الظاهر] [٦] إلحاق التيمم

---

[١] [لـ]ظهور هذه النصوص في إرادة الندب، خصوصاً بعد قول الصادق عليه السلام في خبر الحسن بن هارون وسأله عليه السلام أنّه مولع بلحيته وهو محرم فتسقط الشعرات؟ قال: «إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمراً وتصدّق به فإنّ تمرة خير من شعرة»[(١)].

بل سأله عليه السلام ليث المرادي عمّن يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ أو عمداً؟ فقال: «لا يضرّه»[(٢)]. واحتمال إرادة عدم استحقاق العقاب من عدم الضرر باعتبار الصدقة بالكف كما ترى.

وعن جعفر بن بشير والمفضّل بن عمر النباحي: سأله عليه السلام عن محرم مسّ لحيته فسقط منها شعرتان؟ فقال عليه السلام: «لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء»[(٣)]. ودعوى ظهوره في غير المتعمّد، يدفعها أنّه مثل نصوص الكفّ والكفّين.

[٢] [**كما هو**] **المشهور**.

[٣] ١ ـ للأصل.

٢ ـ والحرج.

٣ ـ ومنافاة إيجاب الكفّارة فيه لغرض الشارع.

٤ ـ وصحيح الهيثم بن عروة التميمي قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان؟ فقال: «ليس بشيء، ماجعل عليكم في الدين من حرج»[(٤)].

[٤] [كما هو] ظاهره [= صحيح الهيثم].

[٥] ولعلّه لذا كان المحكيّ عن بني زهرة[(٥)] وإدريس[(٦)] والبرّاج[(٧)]: الطهارة التي تعم الغسل **المصرّح به في محكي الخلاف**[(٨)] **والمبسوط**[(٩)] **والدروس**[(١٠)].

[٦] [**كما**] **في غيرها** [= **في غير الخلاف والمبسوط والدروس**] **التصريح بـ** [ـذلك].

---

(١) المصدر السابق: ١٧١، ح٤.

(٢) المصدر السابق: ١٧٢، ح٨.

(٣) المصدر السابق: ح٧، وفيه: «عن جعفر بن بشير والمفضّل بن عمر قال: دخل النباحي على أبي عبد الله عليه السلام فقال: ما تقول في محرم».

(٤) المصدر السابق: ح٦.

(٥) الغنية: ١٦٨.

(٦) السرائر ١: ٥٥٤.

(٧) المهذب ١: ٢٢٦.

(٨) الخلاف ٢: ٣١٣ ـ ٣١٤.

(٩) المبسوط ١: ٣٥٤.

(١٠) الدروس ١: ٣٨٢.

وإزالة النجاسة والحك الضروري [١].

[نتف الابطين]:

(ولو نتف أحد إبطيه أطعم ثلاثة مساكين ، ولو نتفهما لزمه شاة) [٢].

---

[١] لكن عن الصدوق والسيد وسلار إطلاق التكفير من غير استثناء[١].

بل عن المفيد التصريح بأنّ على « من أسبغ الوضوء فيسقط شيء من شعره كفّاً من طعام وإن كان الساقط من شعره كثيراً فعليه دم شاة »[٢]. وكذا عن سلّار[٣]، وكأنّهما ألحقاه بالحلق.

ولكن لا يخفى عليك ما فيه ، خصوصاً بعد الإحاطة بما ذكرناه سابقاً ، والله العالم.

[٢] بلا خلاف أجده في الثاني منهما ؛ لصحيح حريز : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « من حلق رأسه أو نتف إبطيه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمّداً فعليه دم »[٤] بل و[لا خلاف أجده في] الأوّل.

إلّا من بعض متأخّري المتأخّرين[٥] ؛ لخبر عبدالله بن جبلة عن أبي عبدالله عليه السلام : في محرم نتف إبطه ، قال : « يطعم ثلاثة مساكين »[٦].

والمناقشة بضعف السند يدفعها الانجبار بالعمل ، خصوصاً من مثل من لا يعمل إلّا بالقطعيات كابني زهرة وإدريس ، على أنّه معتضد بمفهوم الشرط في الصحيح الأوّل المقتضي عدم الدم في نتف أحد الإبطين.

بل من ذلك يعلم أنّ المراد بالإبط فيما مرّ من صحيح زرارة[٧] الذي أوجب فيه الدم الإبطين ، بل وكذا مافي صحيح حريز السابق على ما رواه في الفقيه[٨] من الإفراد.

بل قد يقال : إنّ الغالب نتف الإبطين معاً ، فينصرف إطلاق الإبط إليه . وإن كان مقتضى ذلك عدم الوثوق بالمفهوم المزبور لخروج الشرط حينئذٍ مخرج الغالب ، بل وإطلاق خبر ابن جبلة.

لكن في الرياض : « لا ضير في ذلك بعد الإجماع على لزوم شيء في نتف الإبط الواحدة إمّا الإطعام أو الشاة ، ولا دليل على الثاني مع مخالفته لأصل البراءة ، فتعيّن الأوّل. ويمكن جعل هذا الإجماع قرينة على رجوع الإطلاق في الرواية إلى خصوص غير الغالب تخصيصاً أو تجوّزاً وهما شائعان ، ولا بأس في المصير إليهما بعد تعذّر الحقيقة »[٩]. وإن كان فيه من المناقشة ما لا يخفى.

نعم قد يقال : إنّ شهرة الأصحاب ترجح على الغلبة التي تقتضي صرف إطلاق الإبط في خبر ابن جبلة إلى الإبطين ، خصوصاً بعد عدم القائل به ، بل الإجماع على لزوم الشاة فيهما.

---

(١) المقنع : ٢٣٩ . جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣ : ٧١ . المراسم : ١٢٢ .
(٢) المقنعة : ٤٣٥ . (٣) المراسم : ١٢٠ .
(٤) الوسائل ١٣ : ١٥٩ ، ب ١٠ من بقيّة كفّارات الإحرام ، ح ١ ، وفيه : « عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال » .
(٥) المدارك ٨ : ٤٤٢ . (٦) الوسائل ١٣ : ١٦١ ، ب ١١ من بقيّة كفّارات الإحرام ، ح ٢ .
(٧) الوسائل ١٣ : ١٥٩ ، ب ١٠ من بقيّة كفّارات الإحرام ، ح ١ .
(٨) الفقيه ٢ : ٣٥٧ ، ح ٢٦٩٣ . الوسائل ١٣ : ١٦١ ، ب ١١ من بقيّة كفّارات الإحرام ، ذيل الحديث ١ .
(٩) الرياض ٧ : ٤١٥ ـ ٤١٦ .

وقد ألحق [١] حلق الإبطين بنتفهما وكذا نتف الإبط الواحدة ، ولا بأس به .

وعلى كلّ حال فالحكم هنا مستثنى ممّا سمعته سابقاً من التخيير في الفداء بين الصيام والصدقة والنسك في إزالة الشعر .

ثمّ إنّ الظاهر عدم كون بعض الإبط كالكلّ [٢] .

وحينئذٍ فلو نتف من كلّ إبط شيئاً لا يتحقّق به صدق اسم نتف الإبط لم تترتّب الكفّارة . ولكن مع ذلك كلّه لا ينبغي ترك الاحتياط فيه ، والله العالم .

[التظليل] :

(وفي التظليل سائراً شاة) [٣] .

---

[١] [كما عن] جماعة .

[٢] للأصل ، وإرشاد الفرق بين الواحدة والاثنتين [إلى ذلك] .

[٣] كما في النافع والقواعد وغيرهما ومحكي الكافي والغنية والمهذب والجامع[١] ، بل في المدارك : « مذهب الأصحاب عدا ابن الجنيد وجوب الفدية بالتظليل ، وإنّما اختلفوا فيها فذهب الأكثر إلى أنّها شاة »[٢] . وهو كذلك .

بل هو المشهور ؛ للمعتبرة المستفيضة[٣] الدالّة على ذلك .

بل في بعضها تفسير الفدية بها ، قال إبراهيم بن أبي محمود : قلت للرضا عليه السلام : المحرم يظلّل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضرّه ؟ قال : « نعم قلت : كم الفداء ، قال : شاة »[٤] .

وقال ابن بزيع : سأله عليه السلام رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس ـ وأنا أسمع ـ فأمره أن يفدي شاة [و] يذبحها بمنى[٥] .

وغير ذلك من النصوص المنجبر ضعف السند في بعضها بالعمل .

فيجب حينئذٍ حمل إطلاق الفدية والدم في غيرها على الشاة لقاعدة الإطلاق والتقييد . نعم في صحيح علي بن جعفر : سألت أخي موسى عليه السلام أُظلّل وأنا محرم ؟ فقال : « نعم وعليك الكفّارة ، قال ـ أي الراوي عن عليّ بن جعفر ـ : « فرأيت عليّاً ـ أي عليّ بن جعفر كما فهمه الأكثر على ما قيل[٦] ـ : إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفّارة الظلّ »[٧] .

---

(١) المختصر النافع : ١٣٢ . القواعد ١ : ٤٧١ . الكافي : ٢٠٤ . الغنية : ١٦٧ . المهذب ١ : ٢٢٤ . الجامع للشرائع : ١٩٤ .

(٢) المدارك ٨ : ٤٤٢ .

(٣) انظر الوسائل ١٣ : ١٥٤ ، ب٦ من بقيّة كفّارات الإحرام .

(٤) المصدر السابق : ١٥٥ ، ح ٥ ، وفيه : « يضرّان به » بدل « يضرّه » .

(٥) المصدر السابق : ح ٦ .

(٦) الرياض ٧ : ٤٢٠ .

(٧) الوسائل ١٣ : ١٥٤ ، ب٦ من بقيّة كفّارات الإحرام ، ح ٢ .

وربّما كشف ذلك عن فهم عليّ بن جعفر كونها الكفّارة أو ما يعمّها، ولكن فهمه وفعله ليس حجّة تصلح معارضاً للنصوص المزبورة، خصوصاً بعد عدم القائل به.

وإن حكي عن المقنعة[١] وجمل العلم والعمل[٢] والمراسم[٣] والنهاية[٤] والمبسوط[٥] والسرائر[٦] التعبير بدم كبعض النصوص[٧].

إلّا أنّ المنساق منها الشاة، خصوصاً بعد التصريح بذلك في جملة من النصوص[٨]، ولعلّه لذا حمله بعضهم على الندب[٩].

ولكن لا يخلو من إشكال.

والمتّجه العمل على النصوص الأولة، مع أنّه الأحوط.

وعلى كلّ حال فما عن المقنع: الصدقة كلّ يوم مدّ[١٠]؛ لخبر أبي بصير: سأله عليه السلام عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة؟ قال: «نعم قال: فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم؟ قال: نعم إذا كانت به شقيقة، ويتصدّق بمدّ كلّ يوم»[١١]. الذي لا جابر له كي يصلح معارضاً للنصوص المزبورة.

وكذا ما عن الحسن بن أبي عقيل: «فإن حلق رأسه لأذىً أو مرض أو ظلّل فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك، والصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة أصوع بين ستة مساكين والنسك شاة»[١٢]، بناءً على إرادته تخيير كلّ من الحالق والمظلّل؛ لخبر عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام المتقدّم[١٣] في تفسير الآية: «فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى مالا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم، وإنّما عليه واحد من ذلك»[١٤].

ولكنّه مع قصوره عن المعارضة واشتماله على الأكل من الفداء أقصاه العموم المخصّص بغير الظلال؛ للنصوص المزبورة.

---

(١) المقنعة: ٤٣٢، ٤٣٤.
(٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٧٠.
(٣) المراسم: ١٢١.
(٤) النهاية: ٢٣٣.
(٥) المبسوط ١: ٣٥٠.
(٦) السرائر ١: ٥٥٣.
(٧) الوسائل ١٣: ١٥٤، ب٦ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح١.
(٨) انظر الوسائل ١٣: ١٥٤، ب٦ من بقيّة كفّارات الإحرام.
(٩) الذخيرة: ٦٢٣.
(١٠) المقنع: ٢٣٤.
(١١) الوسائل ١٣: ١٥٦، ب٦ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح٨، وفيه: «لكلّ» بدل «كلّ».
(١٢) نقله في المختلف ٤: ١٦٨.
(١٣) البقرة: ١٩٦.
(١٤) الوسائل ١٣: ١٦٦، ب١٤ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح٢.

ثمّ إنّ الظاهر عدم الفرق في لزوم الفدية بين المختار والمضطرّ [١]. [وتتكرّر الكفّارة بوقوع التظليل في العمرة والحج، فلو وقع التظليل في إحرام العمرة وإحرام الحج لزمه كفّارتان]. بل قد يقال بتعدّدها في المضطرّ إذا تعدد السبب بأن أصابه صداع ـ مثلاً ـ فظلّل ثمّ ارتفع فكشف ثمّ أصابه سبب آخر اقتضى التظليل، بل لو عاد عليه ذلك السبب [٢]، خصوصاً إذا كان قد كفّر، بل لو تعدّد المختار على هذا الوجه بأن ظلّل ثمّ تاب فكشف ثمّ بعد مدّة ـ مثلاً ـ عاد [٣]. [فالتظليل المستدام بعذر مستمرّ له كفّارة واحدة ويلحق به العصيان كذلك].

(وكذا) تجب الشاة (لو غطّى رأسه بثوب) مثلاً (أو طيّنه بطين يستره أو ارتمس في الماء أو حمل) على رأسه (ما يستره) [٤].

---

[١] كما صرّح به غير واحد. بل في كشف اللثام: «نصّ عليه الشيخ والحلبيان وغيرهم والأخبار»[١]. وإن كان فيه أنّ ظاهر النصوص في المضطرّ. نعم هي مسافة لبيان الرخصة في التظليل له دون المختار وإن كفّر، فإنّ الكفّارة لا ترفع الإثم عنه. فما وقع من بعض الناس من اختصاص الفدية بالمضطرّ[٢] دونه في غير محلّه. بل يمكن دعوى ظهور الاتّفاق على خلافه. بل عن ظاهر المفيد والسيد وسلّار الاختصاص بالمختار[٣]، وإن كان هو في غير محلّه؛ لاستفاضة النصوص المعمول بها أو تواترها بخلافه. نعم عن أبي الصلاح وابن زهرة: أنّها على المختار لكلّ يوم شاة، وعلى المضطرّ لجملة الأيّام شاة[٤]. ولكن لم أجد لهما موافقاً على التفصيل المزبور. بل ظاهر الأصحاب اتحادهما في الكيفيّة التي لا ينكر ظهور النصوص في عدم تكريرها للمضطرّ. بل كاد يكون صريح مضمر علي بن راشد، قال: قلت له عليه السلام: جعلت فداك أنّه يشتدّ عليّ كشف الظلال في الإحرام لأنّي محرور تشتدّ عليّ الشمس، فقال: «ظلّل وأرق دماً، فقلت له: دماً أو دمين، قال: للعمرة، قلت: إنّا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحلّ ونحرم بالحج، قال: فأرق دمين»[٥]. ولكنّه صرّح بالفرق بين العمرة والحج وهو كذلك.

كما عن الشيخ وغيره التصريح[٦] به أيضاً؛ لكونهما نسكين متباينين.

[٢] لقاعدة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب.

[٣] ولعلّ النصوص لا تشمل ذلك؛ إذ المنساق منها [= النصوص] التظليل المستدام بعذر مستمرّ، ويلحق به العصيان كذلك. وبالجملة المتجه الاقتصار على المتيقن في تخصيص قاعدة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب.

بل يمكن أن يدّعى أنّ مورد النصوص عدم تعدّد السبب باعتبار كون التظليل المستمرّ سبباً لا كلّ آنٍ منه، والله العالم.

[٤] بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، كما عن المنتهى والمبسوط والتذكرة الاعتراف به[٧]، بل في المدارك

---

(١) كشف اللثام ٦: ٤٧٧.

(٢) الرياض ٧: ٤٢٠.

(٣) المقنعة: ٤٣٢، ٤٣٤. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٧٠. المراسم: ١٢١.

(٤) الكافي: ٢٠٤. الغنية: ١٦٧.

(٥) الوسائل ١٣: ١٥٦، ب٧ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح١. وفيه: «عن أبي علي بن راشد».

(٦) التهذيب ٥: ٣١١، ذيل الحديث ١٠٦٦.

(٧) المنتهى ١٢: ٢٤٤. المبسوط ١: ٣٥١. التذكرة ٨: ١٠، وفيه: «اجماعاً».

[ولا فرق بين المختار والمضطرّ].

وغيرها هو مقطوع به في كلام الأصحاب[١]، بل عن الغنية الإجماع عليه صريحاً[٢]، بل ظاهر محكي الخلاف وجود رواية فيه، قال: «إذا حمل مكتلاً أو غيره لزمه الفداء - إلى أن قال: - دليلنا ما روي فيمن غطى رأسه أنّ عليه الفداء»[٣]. وحينئذٍ فيكفي هذا المرسل المنجبر بما عرفت مع الإجماع المحكي صريحاً وظاهراً دليلاً في الحكم، خصوصاً بعد اعتضاده بنفي الخلاف الذي يشهد له التتبّع. **وإن قيل: «إنّه خلا عن فداء الساتر المقنع والنهاية وجمل العلم والعمل والمقنعة والمراسم والمهذب والسرائر والجامع»**[٤]، إلّا أنّ ذلك ليس خلافاً. وأولى من ذلك ما عن ابن حمزة من الاقتصار على الارتماس[٥]، وأنّه ممّا فيه الدم المطلق؛ إذ يمكن أن يريد به المثال. نعم هو [أي ابن حمزة] مخالف في تعيين الشاة، ولكنّه نادر. كلّ ذلك مضافاً إلى ما سبق في صحيح زرارة[٦] من أنّ على من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه متعمّداً دم شاة. وقول الكاظم عليه السلام لأخيه في المروي عن قرب الاسناد[٧]: «لكلّ شيء خرجت به من حجّك فعليك دم تهريقه حيث شئت»[٨]. هذا، **وقد ذكر الحلبيّان فيما حكي عنهما تغطية رأس الرجل ووجه المرأة جميعاً، وأنّ على المختار لكلّ يوم شاة وعلى المضطرّ لكلّ المدّة شاة**[٩]. بل عن ابن زهرة منهما الإجماع على ذلك، وإن كان التتبّع يشهد بخلاف الإجماع المزبور، فالأصل حينئذٍ عدم الفرق بينهما. **وفي الدروس: «الأقرب عدم تكرّرها [= الفدية] بتكرّر تغطيته، نعم لو فعل ذلك مختاراً تعدّدت ولا تتعدّد بتعدّد الغطاء مطلقاً»**[١٠]. **ووافقه ثاني الشهيدين، إلّا أنّه حكم بعدم التكرار لو اتّحد المجلس**[١١]. وربّما نوقشا بعدم نصّ أو إجماع على ذلك، فالأصل حينئذٍ بحاله، ولكن قد عرفت سابقاً في التظليل ما منه صحة ذلك في الجملة، فلاحظ وتأمّل. وكأنّ المصنّف احترز بقوله: «يستره» عمّا يستر بعض الرأس بحيث لا يخرجه عن كونه حاسراً عرفاً كنقطة من الطين، وكذا مثل عصام القربة والخيط ونحوهما لا عن نحو طين رقيق يحكي ما تحته لتحقّق الستر حينئذٍ به. **كما عن التذكرة والمنتهى، قال فيها: «لو خضب رأسه وجبت الفدية، سواء كان الخضاب ثخيناً أو رقيقاً؛ لأنّه ساتر، وبه قال الشافعي، وفصّل أصحابه بين الثخين والرقيق فأوجبوا الفدية بالأوّل دون الثاني. وليس بمعتمد. وكذا لو وضع عليه مرهماً له جرم يستر رأسه»** قال: **«ولو طلى رأسه بعسل أو لبن ثخين فكذلك، خلافاً للشافعي»**[١٢]. **واختلف كلامه [= العلّامة] في التلبيد فجوّزه في محكي المنتهى، قال: «لو طلى رأسه بعسل أو صمغ ليجتمع الشعر ويتلبّد فلا يتخلّله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب جاز، وهو التلبيد.** روى ابن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يهلّ ملبّداً»[١٣]»[١٤]. **ونسبه في محكي التذكرة إلى الحنابلة**[١٥]. وقد تقدّم الحال في التروك، فلاحظ وتأمّل.

---

(١) (٢) المدارك ٨: ٤٤٤. الغنية: ١٦٧.
(٣) الخلاف ٢: ٢٩٩.
(٤) كشف اللثام ٦: ٤٧٥.
(٥) الوسيلة: ١٦٨.
(٦) الوسائل ١٣: ١٥٧، ب٨ من بقيّة كفّارات الاحرام، ح١.
(٧) قرب الإسناد: ٢٣٧، ح٩٢٨.
(٨) الوسائل ١٣: ١٥٨، ب٨ من بقيّة كفّارات الإحرام ح٥.
(٩) الكافي: ٢٠٤. الغنية: ١٦٧.
(١٠) الدروس ١: ٣٧٩.
(١١) المسالك ٢: ٤٨٦.
(١٢) التذكرة ٧: ٣٣٣. المنتهى ١٢: ٦٨ - ٦٩.
(١٣) صحيح مسلم ٢: ٨٤٢، ح٢١.
(١٤) المنتهى ١٢: ٦٧.
(١٥) التذكرة ٧: ٣٣٢.

[وتقدم في التظليل ما يستفاد منه حكم تكرار التغطية].

[فلا فدية بستر بعض الرأس بحيث لا يخرجه عن كون حاسراً كالنقطة من الطين وعصام القربة والخيط ونحوها].

[نعم يتحقق التغطية بالساتر ولو الرقيق الذي يحكى ما تحته].

بل [الظاهر] [١] أنّه لا شيء لو غطى رأسه بيده أو شعره أو نحو ذلك ممّا لا يثبت له حكم الستر المنصرف إلى غير المتّصل به [٢].

[الجدال]:

المحظور (**السادس: الجدال**) الذي مرّ الكلام في المراد منه في التروك.

(و) [المختار] [٣] أنّ (**في الكذب منه مرّة شاة، ومرّتين بقرة، وثلاثاً بدنة، وفي الصدق**) منه (**ثلاثاً شاة، ولا كفّارة فيما دونه**) [٤].

---

[١] [كما] منه يعلم [ذلك].

[٢] قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس، ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض»[١].

وفي خبر المعلّى بن خنيس: «لا يستر المحرم من الشمس بثوب، ولا بأس أن يستر بعضه ببعض»[٢]. ولا ينافي ذلك ما في خبر أبي سعيد: سأل الصادق عليه السلام: عن المحرم يستر من الشمس بعود أو بيده؟ فقال: «لا إلّا من علة»[٣] بعد حمله على ضرب من الكراهة أو غير ذلك، كما تقدّم الكلام فيه سابقاً. بل في كشف اللثام هنا: «لا تنافي، فإنّ المحرّم من التظليل الاستتار من الشمس بحيث لا يضحّى، ويحصل باليد ونحوها عرفاً وشرعاً، ولذا إذا استتر من يبول حذاءها بيده زالت الكراهية، فلذا نهي عنه في هذا الخبر، والمحرّم من التغطية ما يسمى تغطية وتخميراً كما ورد في الأخبار ولا يصدق بنحو اليد عرفاً، فلذا نفي عنه البأس في نحو الخبرين الأوّلين، واستشكل فيه في التحرير. بقي أنّه نفي البأس في الأوّل عن الاستتار من الشمس بالذراع مع صدق التظليل، فليحمل على الضرورة ويرشد إليه لفظ «الحرّ»، فلعلّ المراد لا بأس لمن لا يطيق حرّ الشمس. كخبر إسحاق بن عمار: سأل أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يظلّل عليه وهو محرم؟ فقال: «لا إلّا مريض أو من به علّة والذي لا يطيق حرّ الشمس»[٤]»[٥]. ولكن فيه مالا يخفى؛ ضرورة عدم صدق التظليل بنحو ذلك ولا إرشاد إليه في الخبر المزبور، والله العالم.

[٣] [**كما هو**] **المشهور بين الأصحاب، بل قيل: «لا خلاف يعتدّ به»**[٦].

[٤] ولكن في استفادة ذلك كلّه ممّا وصل إلينا من النصوص إشكال؛ إذ هي: ١ ـ صحيح الحلبي ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**الحج أَشْهُرٌ مَعلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحج فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ في**

---

(١) الوسائل ١٢: ٥٢٤، ب٦٧ من تروك الإحرام، ح٣.
(٢) المصدر السابق: ح٢.
(٣) المصدر السابق: ٥٢٥، ح٥، وفيه: «عن سعيد الأعرج».
(٤) الوسائل ١٢: ٥١٧، ب٦٤ من تروك الإحرام ح٧.
(٥)(٦) كشف اللثام ٦: ٤٧٨. الرياض ٧: ٤٢٣.

الحج ﴾ إلى أن قالا له : أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه ؟ قال : « لم يجعل الله له حدّاً يستغفر الله ويلبّي ، فقالا : ومن ابتلى بالجدال ، فقال : إذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة ، وعلى المخطئ بقرة »[١] . ٢ ـ وصحيح ابن مسلم أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام : سألته عن الجدال في الحج ؟ فقال : « من زاد على مرّتين فقد وقع عليه الدم ، فقيل له : الذي يجادل وهو صادق ، قال : عليه شاة ، والكاذب عليه بقرة »[٢] . ٣ ـ وخبر أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام : « إذا حلف ثلاث أيمان متتابعات صادقات فقد جادل وعليه دم ، وإذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم »[٣] . ٤ ـ وصحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام : « أنّ الرجل إذا حلف ثلاث أيمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حدّ الجدال دم يهريقه ويتصدّق به »[٤] . ٥ ـ وخبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً : « إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه ، وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل فعليه دم يهريقه »[٥] . ٦ ـ وخبر أبي بصير عنه أيضاً : « إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمّداً فعليه جزور »[٦] . ٧ ـ وموثّق يونس بن يعقوب : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يقول : لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء ؟ فقال : « لا »[٧] . وهي كما ترى لا دلالة فيها على تمام التفصيل المزبور . ولكنّها تدلّ على الشاة في الصدق ثلاثاً وفي الكذب مرّة ، بل الأوّلان يدلّان على البقرة في الثلاث كذباً لا الجزور . اللهمّ إلّا أن يراد بها الجزور بمعنى البدنة . بل خبر أبي بصير الأخير دالّ على الجزور بالكذب أوّلاً . نعم في خبر إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام : « من جادل في الحج فعليه إطعام ستّين مسكيناً ، لكلّ مسكين نصف صاع إن كان صادقاً أو كاذباً ، فإن عاد مرّتين فعلى الصادق شاة ، وعلى الكاذب بقرة »[٨] . وعدم العمل بصدره لا يخرج ما في ذيله عن الحجّية ، خصوصاً بعد انجباره بالعمل وبالرضوي ؛ لاحتمال صحة النسبة : « واتّق في إحرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة ، وهو الجدال الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه ـ إلى أن قال : ـ فإن جادلت مرّة أو مرّتين وأنت صادق فلا شيء عليك ، وإن جادلت ثلاثاً وأنت صادق فعليك دم شاة ، وإن جادلت مرّة وأنت كاذب فعليك دم شاة ، وإن جادلت مرّتين كاذباً فعليك دم بقرة ، وإن جادلت ثلاثاً وأنت كاذب فعليك بدنة »[٩] . وهو مشتمل على تمام التفصيل المذكور في كلام الأصحاب . بل هو المحكيّ[١٠] أيضاً من رسالة علي بن بابويه التي كان الأصحاب إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إليها ، بل إن لم يقطع بكونه مضمون نصّ وصل إليه ، وإلّا فهو مظنون قوياً ، فيقيّد به حينئذٍ إطلاق تلك النصوص . بل صحيح الجزور[١١] ـ والمراد به البدنة كما عرفته في المباحث السابقة ـ وإن كان مطلقاً يشمل المرّة الأُولى والثانية ، ولكنّه منافٍ للنصوص السابقة ، مضافاً إلى إمكان دعوى الإجماع على خلافه ، فيتعيّن تقييده بالمرّة الثالثة .

---

(١) أورده صدره في الوسائل ١٢ : ٤٦٤ ، ب ٣٢ من تروك الإحرام ، ح ٢ . ووسطه في ١٣ : ١٤٩ ، ب ٢ من بقيّة كفّارات الإحرام ، ح ٢ ، وذيله في ١٤٥ ، ب ١ ، ح ٢ .

(٢) الوسائل ١٣ : ١٤٧ ، ب ١ من بقيّة كفّارات الإحرام ، ح ٦ .

(٣) المصدر السابق : ١٤٦ ، ح ٤ ، مع اختلاف .

(٤) المصدر السابق : ١٤٧ ، ح ٥ ، وفيه : « بثلاثة » بدل « ثلاث » .

(٥) المصدر السابق : ح ٧ ، وفيه : « كاذباً » بدل « كاذبة » .

(٦) المصدر السابق : ح ٩ .

(٧) المصدر السابق : ح ٨ .

(٨) الوسائل ١٣ : ١٤٨ ب ١ من بقية كفارات الاحرام ح ١٠ .

(٩) ذكر صدره في المستدرك ٩ : ٢١٦ ، ب ٢٣ من تروك الإحرام ، ح ٥ ، وذيله في ٢٩٥ ، ب ١ من بقيّة كفّارات الإحرام ، ح ٢ .

(١٠) حكاه في الفقيه ٢ : ٣٢٨ ـ ٣٢٩ ، ذيل الحديث ٢٥٨٧ .

(١١) الوسائل ١٣ : ١٤٧ ، ب ١ من بقيّة كفّارات الإحرام ، ح ٩ .

[والمتجه عدم اعتبار توالي الأيمان الثلاث في الصدق. ولا كفّارة ولا إثم فيما لو اضطرّ إلى اليمين لإثبات حق أو نفي باطل وكذا لو كان في إكرام أخيه ونحوه].

نعم اختلفت النصوص في الصدق بالنسبة إلى اعتبار التتابع في الثلاث في مقام واحد كما سمعته في بعضها، بل أكثرها[١] والإطلاق في الآخر[٢].

وقاعدة الجمع بين الإطلاق والتقييد تقتضي حمل المطلق على المقيّد، **كما مال إليه بعض متأخّري المتأخّرين[٣] حاكياً له عن العماني.**

إلّا أنّه نادر يمكن دعوى اتّفاق الأصحاب على خلافه.

خصوصاً بعد أن كان المحكي عنه يعمّ الصادق والكاذب قال: «من حلف ثلاث أيمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل وعليه دم»[٤] ولم يفصّل.

وقد سمعت تصريح النصوص والفتاوى بخلافه في الكاذب.

وكذا ما عن الجعفي: «الجدال فاحشة إن كان كاذباً أو في معصية، فإذا قالها مرّتين فعليه شاة»[٥]، لا دليل عليه، بل الأدلّة بخلافه، نحو المحكي عن العماني الذي لم نجد له دليلاً على إطلاقه.

ومن ذلك يظهر قوّة النصوص المطلقة على وجه لا تكافؤها المقيّدة كي يحكم بها عليها. فإذن المتّجه العمل بالمطلقة وحمل المقيّدة على إرادة كونها أحد الأفراد أو على إرادة بيان اتّحاد الجدال وتعدّده بالنسبة إلى المجادل فيه أو نحو ذلك، كما أنّ المتجه حمل موثق يونس[٦]:

١ ـ على ما دون الثلاث ولو لقاعدة الإطلاق والتقييد.

٢ ـ أو على ما قيل: «من أنّه لو اضطرّ إلى اليمين لإثبات حقّ أو نفي باطل فلا كفّارة ولا إثم، بناءً على ما عن الدروس وغيرها من أنّ الأقرب جوازه وانتفاء الكفّارة»[٧].

٣ ـ أو على ما كان في إكرام أخيه ونحوه لا في معصية الله تعالى، قال أبو بصير في الصحيح: سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: والله لا تعمل فيقول: والله لأعملنّه فيخالفه مراراً يلزمه ما يلزم صاحب الجدال؟ قال: «لا، إنّما أراد بهذا إكرام أخيه، إنّما ذلك ما كان لله فيه معصية»[٨].

٤ ـ أو غير ذلك ممّا تقدّم في الجدال.

---

(١) انظر الوسائل ١٣: ١٤٥، ب١ من بقيّة كفّارات الإحرام.
(٢) المصدر السابق: ١٤٦، ١٤٧، ح٢، ٦، ٧.
(٣) المدارك ٨: ٤٤٦.
(٤)(٥) نقله في الدروس ١: ٣٨٦.
(٦) تقدّم في ص٦٤٩.
(٧) الرياض ٧: ٤٢٤.
(٨) الوسائل ١٢: ٤٦٦، ب٣٢ من تروك الإحرام، ح٧.

ثمّ إن [الظاهر] [١] عدم الشيء [من الكفّارة] في المرة والمرتين [في اليمين] مع الصدق عدم الدم ونحوه مما يتحقّق به اسم الكفّارة. أمّا الاستغفار والتوبة فالظاهر وجوبهما [٢]. فلابد فيه من الاستغفار والتوبة [٣]. هذا و[قد يقال:] [٤] إنّه إنّما تجب البقرة بالمرتين والبدنة بالثلاث إذا لم يكن كفر عن السابق، فلو كفر عن كلّ واحدة فالشاة ليس إلّا أو ثنتين فالبقرة [٥].

قلت: إن لم يكن إجماع أمكن كون المراد [٦] وجوب الشاة بالمرّة ثمّ هي مع البقرة بالمرتين، ثمّ هما مع البدنة في الثلاث، إلّا أن يكون قد كفّر عن السابق فتجب البقرة خاصة أو البدنة. كما أنّه يمكن أن يقال: إنّ الشاة في ثلاث الصدق دون ما دونه، أمّا ما زاد فإن بلغ الثلاث وجب شاة أُخرى، وإن لم يكن قد كفّر عن الأوّل. وإلّا فليس إلّا الشاة الأُولى، وكذا الكلام في ثلاثة الكذب الشاة والبقرة والبدنة، وهكذا، فتأمّل جيّداً. هذا كلّه في الجدال. وأمّا الفسوق [٧] [فلا كفارة فيه سوى الأستغفار] [٨]. [نعم يستحبّ التصدّق بشيء، بل بقرة].

---

[١] [كما هو] المنساق مما في النص والفتوى من [ذلك].

[٢] **كما عن الشيخين وغيرهما التصريح به**[١]؛ لصدقه، وهو منهي عنه كتاباً وسنّة.

[٣] وظهور بعض النصوص السابقة في عدم صدق الجدال بالواحدة يراد منه بالنسبة إلى ترتّب الكفارة؛ ضرورة صدقه لغة وشرعاً كما هو واضح. ومن ذلك كلّه يظهر لك النظر فيما في المدارك[٢] وغيرها، فلاحظ وتأمّل.

[٤] **[كما هو] المحكي**[٣] **عن صريح جماعة من غير خلاف يظهر فيه.**

[٥] والضابط اعتبار العدد السابق ابتداءً أو بعد التكفير، فللمرة شاة، وللمرّتين بقرة، وللثلاث بدنة، على معنى أنّه لو حلف يميناً كاذبة فكفر لها بشاة ثمّ الثانية وكفّر لها بشاة أيضاً ثمّ الثالثة، أمّا إذا لم يكفر وكانا اثنتين فبقرة أو ثلاثاً فبدنة، ولو كن أزيد من ثلاث ولم يكن قد كفّر فليس إلّا بدنة واحدة، وكذا في ثلاث الصدق.

[٦] من النص والفتوى [ذلك].

[٧] **فلم أجد من ذكر له كفّارة، بل قيل: «ظاهر الأصحاب لا كفّارة فيه سوى الاستغفار»**[٤].

[٨] بل عن المنتهى التصريح بذلك[٥]؛ للأصل، وما سمعته في صحيح الحلبي وابن مسلم: «أنّه لم يجعل الله له حداً يستغفر الله ويلبّي»[٦]. لكن قال الصادق عليه السلام في صحيح سليمان بن خالد: «في الجدال شاة، وفي السباب والفسق بقرة، والرفث فساد الحج»[٧]. وفي صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام المروي عن قرب الإسناد أيضاً: «فمن رفث فعليه بدنة ينحرها، وإن لم يجد فشاة، وكفّارة الفسوق يتصدّق بها إذا فعله»[٨] وعن نسخة عن قرب الاسناد: «وكفّارة الجدال والفسوق شيء يتصدّق به»[٩]. وقد أطنب في محكي المنتقى[١٠] في هذا الصحيح، واحتمل التصحيف فيه. والأولى حمله وحمل صحيح سليمان بن خالد على ضرب من الندب، والله العالم.

---

(١) المقنعة: ٤٣٥. المبسوط ١: ٣٥٠.
(٢)(٤) المدارك ٨: ٤٤٥. الحدائق ١٥: ٤٥٩.
(٣) حكاه في الرياض ٧: ٤٢٧.
(٥)(٦) المنتهى ١٢: ٤٥٠. الفقيه ٢: ٣٢٨، ح٢٥٨٧.
(٧) ذكر صدره في الوسائل ١٣: ١٤٥، ب١ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح١، وذيله في ١٤٨، ب٢، ح١.
(٨) الوسائل ١٣: ١١١، ب٣ من كفّارات الاستمتاع، ح٤، ١٦. (٩) قرب الإسناد: ٢٣٤، ح٩١٥.
(١٠) منتقى الجمان ٣: ١٧٥، ١٧٦.

[قلع شجر الحرم]:

المحظور (**السابع: قلع شجر**[١] **الحرم**) غير المستثنى الذي قد مرّ الكلام فيه وفي حكم المستثنى منه وغير ذلك في التروك، فلاحظ. (و) [المختار][١] أنّ (**في الكبيرة بقرة ولو كان**) القالع (**محلّاً، وفي الصغيرة شاة وفي أبعاضها قيمته**)[٢]. ولكن مع ذلك قال المصنّف[٣]: (**وعندي في الجميع تردد**)[٤].

---

[١] [كما] **في محكي المبسوط والخلاف والغنية والوسيلة**[٢].

[٢] **بل حكى غير واحد الشهرة عليه، بل عن الخلاف الإجماع عليه**[٣]. وهو الحجة، بعدما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم، قال: روى أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنّه قال: «إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع، فإذا أراد نزعها نزعها وكفّر بذبح بقرة يتصدّق بلحمها على المساكين»[٤] معتضداً بقول ابن عباس فيما روي عنه عليه السلام: «في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة»[٥] المظنون أنّه عن رواية.

[٣] **نحو ما عن المنتهى والتحرير**[٦].

[٤] مما عرفت، ومن كون الخبر مرسلاً متروك الظاهر، بل عن ابن إدريس الجزم بالعدم، قال: ولم يتعرّض في الأخبار عن الأئمّة عليهم السلام لكفارة لا في الكبيرة ولا في الصغيرة[٧]، ولكنّ الشيخ ادّعى الإجماع[٨]. إلّا أنّه لا يخفى عليك إمكان دفع المناقشة المزبورة: ١ ـ بالانجبار بما سمعته من الإجماع المحكي المعتضد بالشهرة المحكية[٩]، بل المحصّلة إن لم تكن إجماعاً على الكفّارة في الجملة، على أنّ إرساله بالعبارة المزبورة التي تلحقه بالصحيح على قول. ٢ ـ وبالتخصيص أو التقييد بغير ما غرسه وأنبته أو نبت في داره بعد اتخاذ الدار الذي قد عرفت استثناءه سابقاً. ٣ ـ على أنّه معتضد بما في صحيح منصور بن حازم: سأل الصادق عليه السلام عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه؟ قال: «عليك فداؤه»[١٠] بناءً على إرادة البقرة أو الشاة من الفداء، وإلّا كان دليلاً لحكم الأبعاض. كالموثّق أو الصحيح عنه عليه السلام أيضاً: عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكّة، قال: «عليه ثمنه يتصدّق به»[١١]. بل لعلّ الظاهر إرادة قطع الأبعاض منهما على أنّ الجملة إذا كانت مضمونة فالأبعاض كذلك. **نعم عن المنتهى والتذكرة الأرش**[١٢]، ويمكن اتحاد المراد. وبذلك كلّه يتضح لك الدليل على الأحكام الثلاثة، لا عدم الكفّارة مطلقاً كما سمعته من ابن إدريس، ولا البقرة مطلقاً كما عن القاضي[١٣] عملاً بالمرسل المزبور. ولا القيمة مطلقاً كما عن الاسكافي[١٤] للصحيح والموثق المزبورين، بل عن الفاضل في المختلف اختياره[١٥]، مع ظهور ضعفه؛ ضرورة ظهورهما أو صراحتهما في القطع لا القلع، ولا ما يتيسّر من الصدقة في قطع الأبعاض كما قاله الحلبيان[١٦] على ما حكي عنهما، والله العالم.

---

(١) في الشرائع: «شجرة».

(٢) المبسوط ١: ٣٥٤. الخلاف ٢: ٤٠٨. الغنية: ١٦٨. الوسيلة: ١٦٧.

(٣)(٥) الخلاف ٢: ٤٠٨. المنتهى ١٢: ٢٧٣.

(٤) التهذيب ٥: ٣٨١، ح ١٣٣١. الوسائل ١٣: ١٧٤، ب ١٨ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح ٣.

(٦) المنتهى ١٢: ٢٧٣. التحرير ٢: ٦٨.

(٧)(٨) السرائر ١: ٥٥٤. الخلاف ٢: ٤٠٨.

(٩) جامع المقاصد ٣: ٣٥٩.

(١٠)(١١) الوسائل ١٣: ١٧٤، ب ١٨ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح ١، ٢.

(١٢) المنتهى ١٢: ٢٧٢. التذكرة ٧: ٣٧٤.

(١٣)(١٥) المهذب ١: ٢٢٣. المختلف ٤: ١٧٥.

(١٤) نقله في المختلف ٤: ١٧٣.

(١٦) الكافي: ٢٠٤. الغنية: ١٦٨.

٧٧٥/٢١ = ٤٢٧/٢٠

(ولو قلع شجرة منه) وغرسها في غيره أو لم يغرسها (أعادها) [١].

[إلى مكانها أو مساويها في الجودة، وإلّا ففي الحرم].

(و) كيف كان فـ(ـلو جفّت) على وجه لم تفدها الإعادة العود إلى ما كانت عليه (قيل) [٢] (يلزمه ضمانها) [٣]. [ولكن الكفارة بحالها. ويلزم الكفّارة في القلع المؤدّي إلى تلف الشجرة لا القلع المفروض عدم ترتّب ضرر عليه، بل ربّما كان فيه نفع].

---

[١] كما في القواعد[١]، وظاهرهما [= الشرائع والقواعد] إرادة [إعادتها] إلى مكانها، كما عن المبسوط[٢]. وعن التحرير والتذكرة والمنتهى والدروس إلى الحرم[٣]. واستجوده في المسالك[٤]، إلّا أن يكون محلّها الأوّل أجود فيتعيّن أو مساويه، وإلّا فأرض الحرم متساوية في الإحرام[٥]. وربّما احتمل إرادة ذلك [= أرض الحرم] من مكانها وإن بعد[٦]. وعلى كلّ حال لم نجد دليلاً معتدّاً به على أصل وجوب الإعادة المنافي للأصل، إلّا دعوى قاعدة الضمان الذي لا يرتفع إلّا بالتأدية التي مصداقها هنا عودها إلى مكانها أو الحرم الذي به تثبت حرمتها. ولعلّه إلى ذلك أشار في محكي التذكرة والمنتهى بالاستدلال عليها بأنّه أزال حرمتها[٧]، فكان عليه إعادتها إليها. بل ربّما يؤيّده في الجملة مضافاً إلى الاحتياط أيضاً خبر هارون بن حمزة عن الصادق عليه السلام: «أنّ علي بن الحسين عليهما السلام كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم، قال: ورأيته قد نتف طاقة وهو يطلب أن يعيدها مكانها»[٨]. وإن ضعف سنده، بل ودلالته، بل ربّما كان منافاة بين اتقائه ونتفه، بل لا يتصوّر عود المنتوف، والله العالم.

[٢] كما عن المبسوط والتحرير والمنتهى والتذكرة[٩].

[٣] معلّلين له بالإتلاف.

وفي القواعد: «قيل: يلزمه ضمانها ولا كفّارة»[١٠]. ومقتضاه كون الضمان بالقيمة لا البقرة والشاة.

لكن فيه: أنّ مقتضى ما سمعته سابقاً في قلع الكبيرة منها بقرة والصغيرة شاة إرادة ضمان الكفّارة التي وجبت بالقلع ولم يعرض مسقط لها، فإنّها إنّما تسقط إذا أعادها فعادت إلى ما كانت عليه. ويمكن إرادة ذلك من التعليل بالإتلاف لا ضمان القيمة. بل ربّما احتمل في عبارة القواعد أن يكون مجموعه أي ضمانها ولا كفّارة قولاً لبعض الأصحاب، وإنّما نسب إلى القيل الجمع بينهما، ويكون المختار لزوم الكفّارة، وإن كان هو كما ترى، بل ربّما احتمل قوياً لزومها [= الكفّارة] على التقديرين [أي تقدير القلع المؤدّي إلى التلف وعدمه]؛ لإطلاق النصوص بها إذا قلع، ولا دليل على السقوط بالإعادة مع العود. ولكن فيه: أنّ المنساق من النصوص المزبورة القلع المؤدّي إلى تلفها لا القلع المفروض عدم ترتّب ضرر عليه، بل ربّما كان فيه نفع.

---

(١)(١٠) القواعد ١: ٤٧١، ٤٧٢.
(٢) المبسوط ١: ٣٥٤.
(٣) التحرير ٢: ٣٦. التذكرة ٧: ٣٧٣. المنتهى ١٢: ١٣٠. الدروس ١: ٣٨٩.
(٤) المسالك ٢: ٤٨٨.
(٥) كذا في النسخ والظاهر ـ كما في المصدر ـ الاحترام.
(٦) كشف اللثام ٦: ٤٨٢.
(٧) التذكرة ٧: ٣٧٣. المنتهى ١٢: ١٣٠.
(٨) الوسائل ١٢: ٥٥٣، ب٨٦ من تروك الإحرام، ح٣.
(٩) المبسوط ١: ٣٥٤. التحرير ٢: ٣٦. المنتهى ١٢: ١٣٠. التذكرة ٧: ٣٧٣.

(و) كيف كان فـ(لا كفّارة في قلع الحشيش وإن كان فاعله مأثوماً) إلّا ما استثني كما مرّ في التروك [١].

(ومن استعمل دهناً طيّباً في إحرامه ولو في حال الضرورة) ظاهراً أو باطناً كالحقنة والسعوط به (كان عليه شاة على قول) [٢].

---

[١] للأصل السالم عن المعارض، فإنّ نصوص النهي عن ذلك لا تقتضي ترتّب الكفّارة حتى ضمان القيمة.

خلافاً للفاضل في القواعد فإنّه حكم بضمان قيمته لو قلعه[١]، كالمحكي عن المبسوط[٢]. وقال الحلبيان فيما حكي عنهما: « عليه ما تيسّر من الصدقة »[٣]. ولكن لم أعرف لشيء منهما دليلاً سوى الحمل على أبعاض الشجر وعلى سائر المحرّمات من الصيد ونحوه وغير ذلك من الاعتبارات التي لا تصلح دليلاً لإثبات حكم شرعي. ولذا جزم المصنّف بعدمها وتحقّق الإثم الذي لا خلاف فيه. **وإن قيل: « ظاهر الدروس يعطي احتمال العدم »[٤]**.

إلّا أنّه في غير محله؛ لما عرفته مفصّلاً في التروك، فلاحظ.

وفي المسالك: « لا فرق في ذلك بين الأخضر واليابس. نعم يجوز قطع اليابس مع بقاء أصله في الأرض لينبت ثانياً »[٥].

وقد تقدّم أيضاً الكلام فيه، والله العالم.

[٢] محكي عن النهاية والسرائر والمبسوط والخلاف[٦] وغيرها، بل في الأخير نفي الخلاف فيه، بل عن المنتهى الإجماع على لزوم الفدية به[٧].

مضافاً إلى ما سمعته سابقاً من مضمر ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار[٨] المشتمل على دهن البنفسج إذا داوى به قرحة. والمناقشة بكونه مقطوعاً، يدفعها الانجبار بالعمل، كاندفاع الإضمار بظنّ إرادة الإمام عليه السلام منه إن لم يكن القطع. وكذا دعوى أخصيته من المدّعى واشتماله على مالا يقول به الأصحاب من الكفّارة على الجاهل، يدفعها عدم القول بالفصل، وعدم خروج الباقي عن الحجّية. وحينئذٍ فلا مناص عن القول بوجوبها فيه.

بل هو من أفراد مسألة استعمال الطيب السابقة التي جزم بها المصنّف هناك وإن تردّد في خصوص المقام.

نعم عن الشيخ في الجمل كراهة استعمال الأدهان الطيّبة قبل الإحرام بحيث تبقى الرائحة بعده[٩]. وعن ابن سعيد تخصيص وجوب الدم باستعماله مختاراً[١٠]. وقد سمعت تحقيق الحال فيه.

اللهمّ إلّا أن يدّعى الفرق بين استعمال الطيب والدهن الطيّب، ولكنّه كما ترى؛ ضرورة بناء المسألة على حرمة استعماله كالطيب، وإنّما الكلام في الكفّارة، والمتّجه وجوبها لما عرفت.

---

(١) القواعد ١ : ٤٧٢.
(٢) المبسوط ١ : ٣٥٤.
(٣) الكافي : ٢٠٤. الغنية : ١٦٨.
(٤) كشف اللثام ٦ : ٤٨٢.
(٥) المسالك ٢ : ٤٨٨.
(٦) النهاية : ٢٣٥. السرائر ١ : ٥٥٥. المبسوط ١ : ٣٥٠. الخلاف ٢ : ٣٠٣.
(٧) المنتهى ١٢ : ٤٥.
(٨) الوسائل ١٣ : ١٥١، ب ٤ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح ٥.
(٩) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٢٩.
(١٠) الجامع للشرائع : ١٩٤.

(وكذا قيل:) يضمن شاة (فيمن قلع ضرسه) [١].

ولكن قال المصنّف: (وفي الجميع) مشيراً بذلك إلى ما هنا والمسألة السابقة (تردّد) [٢].

[ولكن الأقوى وجوبهما].

[لا بعد في إلحاق السن بالضرس، بل يمكن إرادة ما يعم السن من الضرس].

(و) [المختار] [٣] أنّه (يجوز) للمحرم (أكل ماليس بطيب من الأدهان كالسمن والشيرج) [٤].

---

[١] كما عن الكافي والمهذّب[١]، وعن النهاية والمبسوط دم[٢]. وعن الجامع دم مع الاختيار[٣]. وعليه حمل إطلاق الشيخ في محكي المنتهى[٤].

والأصل في ذلك خبر محمد بن عيسى عن عدة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان: أنّ مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه عليهم السلام فيها شيء: مُحرم قلع ضرسه، فكتب [عليه السلام]: «يهريق دماً»[٥].

[٢] مما عرفت، ومن إضمار الخبرين.

بل عن المختلف هنا الاستناد إلى البراءة الأصلية أولى، فإنّ الرواية غير مسندة إلى إمام عليه السلام[٦]، بل احتمل فيها أن يكون أدمى بالقلع ويكون الدم لأجله، وقد قيل: «في الادماء شاة»[٧]. وعن الكافي: «فيه طعام مسكين»[٨]، وعن الغنية: «مدّ من الطعام»[٩]، والمعنى واحد. مع أنّ الحسن الصيقل: سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه؟ قال: «نعم لا بأس به»[١٠]. وعن ابني بابويه والجنيد نفي البأس عن قلع الضرس ولم يوجبا شيئاً[١١]. ولكن عرفت سابقاً أنّ الأقوى وجوبها. بل وكذا هنا عملاً بالمضمر الذي تشهد القرائن أنّه عن الإمام عليه السلام، خصوصاً بعد عمل من عرفت به، بل قيل: «إنّه المشهور»[١٢].

ثمّ في المسالك: «هذا كلّه مع عدم الحاجة، أمّا معها فلا كفّارة وفي إلحاق السنّ بالضرس على قول الوجوب وجه بعيد»[١٣].

وفيه أوّلاً: أنّ النص والفتوى مطلقان. وثانياً: لا بعد في الإلحاق. بل يمكن إرادة ما يعمّ السن من الضرس، والله العالم.

[٣] [كما] لا خلاف في [ذلك].

[٤] بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى السيرة والأصل (و) غيرهما.

---

(١) الكافي: ٢٠٤. المهذب ١: ٢٢٤.
(٢) النهاية: ٢٣٥. المبسوط ١: ٣٥٠.
(٣) الجامع للشرائع: ١٩٤.
(٤) المنتهى ١٣: ١٤.
(٥) الوسائل ١٣: ١٧٥، ب١٩ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح١.
(٦) المختلف ٤: ١٧٧.
(٧) كشف اللثام ٦: ٤٨٤.
(٨) الكافي: ٢٠٤.
(٩) الغنية: ١٦٨.
(١٠) الوسائل ١٢: ٥٦٤، ب٩٥ من تروك الإحرام، ح٢.
(١١) نقله عنهما في المختلف ٤: ١٧٧.
(١٢) المسالك ٢: ٤٨٩.
(١٣) المسالك ٢: ٤٨٩.

نعم (لا يجوز الإدهان به) على قول تقدّم الكلام فيه ، وعليه فهل فيه كفارة ؟ [١].

ولا ريب في أنّ الأحوط التكفير بالدم له وإن كان الذي يقوى العدم ، والله العالم .

(خاتمة تشتمل على مسائل) :

[لو اجتمعت أسباب مختلفة للكفّارة] :

(الأُولى : إذا اجتمعت أسباب) للكفارة (مختلفة كا) لصيد وا (للبس وتقليم الأظفار والطيب لزم[١] عن كلّ واحد كفّارة) به [٢].

(سواء فعل ذلك في وقت واحد أو وقتين ، كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر) [٣].

[لو تكرّر السبب الواحد] :

المسألة (الثانية : إذا كرّر) السبب الواحد وكان كالصيد و(الوطء) ونحوهما ممّا لم يفرّق الشرع ولا العرف في صدق السبب من مسماه بين اتّحاد المجلس والوقت وتعدّدهما وتخلل التكفير وعدمه (لزمه) أيضاً (بكلّ مرّة كفّارة) [٤].

---

[١] مقتضى الأصل العدم ، **كما عن الشيخ وابن إدريس والفاضل التصريح به**[٢] .

لكن قد سمعت قول الكاظم عليه السلام لأخيه في خبر قرب الإسناد : « لكلّ شيء خرجت[٣] من حجّك فعليك دم تهريقه حيث شئت »[٤] . وقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد السابق[٥] المشتمل على التخيير بين الصدقة والصيام والنسك لكلّ من عرض له أذى أو وجع ، فتعاطى مالا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً .

[٢] **بلا خلاف ولا إشكال ، بل الإجماع بقسميه عليه** ؛ لقاعدة تعدد المسبّب بتعدد السبب .

[٣] لوجود المقتضي وانتفاء المسقط .

[٤] **على الأشهر ، بل المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً ، بل عن المرتضى وابن زهرة الإجماع عليه**[٦] . نعم أوردا بعد دعوى الإجماع على ذلك في الوطء بأنّ الجماع الأوّل قد أفسد الحج ، فترتّبت عليه الكفّارة ، بخلاف الثاني الذي تعقّب الفساد . وأجابا بأنّ الحج وإن كان قد فسد ، لكن حرمته باقية ، ولهذا وجب المضي فيه ، فجاز أن تتعلّق به الكفارة ونحوه عن الجواهر[٧] ، ولكن ليس فيه الإجماع .

وناقشه في المدارك بمنع دليل على تعلّق الكفارة لمنع الإجماع ، ومنع دلالة النص الذي أقصاه الدلالة ، على : أنّ من جامع قبل الوقوف بالمشعر يلزمه بدنة وإتمام الحج والحج من قابل . ومن المعلوم أنّ مجموع هذه الأحكام الثلاثة إنّما تترتّب على الجماع

---

(١) في الشرائع : « لزمه » .

(٢) الخلاف ٢ : ٣٠٣ . السرائر ١ : ٥٥٥ . المنتهى ١٢ : ٤٩ .

(٣) في قرب الإسناد بدلها : « جرحت » .

(٤) قرب الإسناد : ٢٣٧ ، ح٩٢٨ . الوسائل ١٣ : ١٥٨ ، ب٨ من بقيّة كفّارات الإحرام ، ح٥ .

(٥) الوسائل ١٣ : ١٦٦ ، ب١٤ من بقيّة كفّارات الاحرام ، ح٢ .

(٦) الانتصار : ٢٥٢ . الغنية : ١٦٦ ـ ١٦٧ .

(٧) جواهر الفقه : ٤٨ .

الأوّل خاصة، فإثبات بعضها في غيره محتاج إلى دليل[١].

وفيه: أنّ إتمام الحج والحج من قابل لا يتصوّر تكرّرهما بخلاف البدنة، ولذا تكرّرت دونهما، مضافاً إلى ما سمعته من الإجماع المحكي المؤيّد بظاهر ما دلّ على أنّ ماهية الجماع توجب ذلك، ولا ريب في تكرّر إيجادها بتكرّر الجماع، من غير فرق بين اتّحاد المجلس وتعدّده وسبق التكفير وعدمه.

ودعوى أنّ مقتضى أصالة البراءة كون الجماع مرّة أو مرّتين أو أزيد سبباً في ترتّب الكفّارة، يدفعها ظهور النص والإجماع المحكي في خلافها. **وبذلك يظهر لك النظر فيما عن ابن حمزة من التفصيل قال: «الاستمتاع ضربان: جماع وغيره، والجماع ضربان: إمّا أن يفسد الحج أو لا يفسد، فإن أفسد الحج لم تتكرّر فيه الكفّارة، وإن لم يفسد الحج إمّا تكرّر منه فعله في حالة واحدة أو في دفعات، فالأوّل لا تتكرّر فيه الكفّارة بتكرّر الفعل، والثاني تتكرّر فيه الكفّارة»**[٢].

وإن مال إليه في المدارك[٣]**، واستحسنه في محكي المختلف**[٤]؛ لأصل البراءة المقطوع بما عرفت ونحوه عن الخلاف[٥]. **بل في المدارك: أنّ ظاهر الشيخ في الخلاف عدم التكرار مطلقاً ولم يستبعده**[٦].

وإن كنّا لم نتحقّق شيئاً من ذلك، بل المحكي عنه أنّه ذكر تكرّرها بتكرر الوطء، كفّر عن الأوّل أو لم يكفر؛ لاطلاق النصوص.

لكن قال: «وإن قلنا بما قال الشافعي: إنّه إن كان كفّر عن الأوّل لزمته الكفّارة، وإن كان قبل أن يكفّر فعليه كفّارة واحدة كان قوياً؛ لأنّ الأصل براءة الذمة»[٧]، يعني أنّ النصوص إنّما أفادت أنّ على المجامع بدنة، وهو أعمّ من المجامع مرّات. وأيّد بما سمعته سابقاً وعرفت مافيه.

وعلى كلّ حال فلا ريب في ضعفه لما تقدّم.

مضافاً إلى ما ذكرناه سابقاً من عدم فساد الحج بالجماع وإن وجبت الاعادة عقوبة كما هو أحد القولين في المسألة.

نعم ربّما مال بعض الأفاضل إلى عدم تكرّر السبب بتكرّر الإيلاج والإخراج في الموطوءة الواحدة في مجلس واحد؛ «لعدم تعدّد الوطء عرفاً فيه، بل الإطلاقات الموجبة للبدنة وما بعدها مرّة الغالب فيها الذي ينصرف إليه بحكم العادة والغلبة تكرّر الأمرين فيه مراراً عديدة، وإن أمكن فرض وقوعهما مرّة ومع ذلك حكم فيها بوجوب البدنة ـ مثلاً ـ مرّة فالوجه عدم تكرّر الكفّارة في هذه الصورة لا لمنع الحكم بل لمنع تكرّر الموضوع والسبب عرفاً، فليس فيه مخالفة؛ للإجماعات المزبورة بوجه.

وأمّا عدم تكرّرها في المفسد فلظهور النص المثبت لها فيه بما يترتّب عليه الأُمور الثلاثة حقيقة، وليس هو إلّا الأوّل، ولا يدخل فيه الثاني ـ مثلاً ـ لعدم تصوّر ترتّب الثلاثة عليه. وبذلك يظهر لك قوّة ما سمعته من ابن حمزة»[٨].

ولكن لا يخفى عليك مافي ذلك كلّه.

---

(١) المدارك ٨: ٤٥١ ـ ٤٥٢.
(٢) الوسيلة: ١٦٥ ـ ١٦٦.
(٣)(٦) المدارك ٨: ٤٥٢.
(٤) المختلف ٤: ١٧٨.
(٥)(٧) الخلاف ٢: ٣٦٦ ـ ٣٦٧.
(٨) الرياض ٧: ٤٣٤.

[ولو كرّر الإيلاج والإخراج في الموطوءة الواحدة في المجلس الواحد تكرّرت الكفّارة خصوصاً مع الانزال والفصل في الجملة] [١]. نعم لو تعدّد الإيلاج من دون نزعه من الفرج بل والإنزال في إيلاج واحد كان جماعاً واحداً [٢]. هذا كلّه في الوطء.

(و) أمّا (**لو كرّر الحلق فإن كان في وقت واحد لم تتكرّر الكفارة**) [٣].

نعم (**إن كان**) الحلق (**في وقتين**) بأن حلق بعض رأسه غدوة والآخر عشية (**تكرّرت**) الكفّارة [٤].

---

[١] ضرورة صدق التعدّد بذلك، خصوصاً مع الإنزال والفصل في الجملة، فيقال: جامعها مرّة ومرّتين وأزيد، ويترتّب عليه سائر الأحكام.

[٢] ودعوى غلبة [تكرّر] الإيلاج والنزع [في المجلس الواحد] في الإطلاق المزبور واضحة المنع، بل الأمر بالعكس. كدعوى تقييد السبب بما يترتّب عليه الثلاث؛ ضرورة كون السبب ماهية الجماع، والترتّب حكم شرعي لا وصف للسبب كما هو واضح. والتسامح العرفي في صدق وحدة الجماع مع تعدّد الإيلاج والنزع في المجلس الواحد غير معتبر كما في نظائره ممّا هو كذلك في بادئ النظر لا في ثانيه وثالثه.

ومن هنا صرّح غير واحد بصدق التعدّد بما ذكرناه في المقام وفي كتاب الصوم، وإن كان سبق لنا بعض الكلام في ذلك، فلاحظ وتأمّل، والله العالم.

[٣] لعدّه في العرف حلقاً واحداً، بل المنساق ممّا ورد فيه كتاباً وسنّة اتّحادها بحلق الرأس أجمع على ماهو المتعارف فيه. (و) لا ريب في تعدّد مصداق الحلق لكلّ جزء منه.

[٤] لصدق تعدّد الحلق الذي هو السبب فيتعدّد المسبّب بتعدّده، **بلا خلاف أجده فيه، إلّا من بعض متأخّري المتأخّرين**، فأشكله بأنّ ما ذكره في الأوّل يأتي هنا، وبأنّ أقصى ما يستفاد من الأدلّة ترتّب الكفّارة على حلق الرأس كلّه للأذى، وما عدا ذلك يستفاد حكمه من باب الفحوى، أو من انعقاد الإجماع على تعلّق الكفّارة به في بعض الموارد. فلو قيل بالاكتفاء بالكفّارة الواحدة في حلق الرأس كلّه سواء وقع في وقت واحد أم في وقتين كان حسناً[1]. وفيه: أنّ محل البحث إذا تكرّر سبب الحلق الموجب للكفّارة في وقتين، كما إذا حلق بعض رأسه على وجه يوجب الكفّارة في وقت ثمّ حلق البعض الآخر الذي هو أيضاً بانفراده سبب أيضاً للكفّارة فإنّه لا إشكال في تعدّدها، خصوصاً إذا كفّر عن الأوّل أو حصل للثاني سبب غير السبب للأوّل، لا أنّ المفروض كون السبب حلق الرأس جميعه بحيث لو حصل البعض لم تترتّب الكفّارة؛ لعدم حصول سببها، فإنّ ذلك ليس من باب تكرّر السبب، بل من عدم تمامه. ودعوى أنّ السبب في المقام ذلك، يدفعها ما عرفته سابقاً من الإجماع على عدم اعتبار حلق جميع الرأس في ترتّب الكفّارة. نعم لو فرض حصول الجميع في وقت واحد عدّ في العرف حلقاً واحداً، بل المنساق من دليل ترتّب الكفّارة به الاجتزاء بكفّارة واحدة له، فتأمّل جيّداً. على أنّك قد عرفت سابقاً الكلام في أنّ السبب حلق الشعر أو حلق الرأس. وعلى كلّ حال فالتعدّد عرفاً والاتحاد فيه يتبع اتحاد الوقت وتعدّده. ومع الشكّ في بعض الأفراد يتجه الرجوع إلى أصل البراءة، فتأمّل جيّداً. وأمّا قلم الأظفار فقد كفانا الشرع فيه عن ملاحظة العرف؛ لما سمعته من النصوص المفرّقة فيه بين الاجتماع والافتراق، والله العالم.

---

(١) المدارك ٨: ٤٥٢.

[ويفرق في قلم الأظفار بين الاجتماع والافتراق].

[قال المصنف:] (ولو تكرّر منه اللبس أو الطيب فإن اتّحد المجلس لم تتكرّر، وإن اختلف تكرّرت[١]) [١].

و[المتجه] [٢] وجوب الكفارة لكلّ ثوب [سواء كان دفعة أو دفعات] مع أنّه الأحوط.

---

[١] كما عن النهاية والوسيلة والمهذب والغنية والسرائر[٢]، بل في المسالك: «هكذا أطلق الأصحاب»[٣]، ولعلّه لأنّ إليه يرجع ما عن المبسوط والخلاف، قال في الأوّل: «الثالث الاستمتاع باللباس والطيب والقبلة، فإن فعل ذلك دفعة واحدة؛ بأن لبس كلّ ما يحتاج إليه أو تطيّب بأنواع الطيب أو قبّل وأكثر منه لزمه كفّارة واحدة، فإن فعل ذلك في أوقات متفرّقة لزمه عن كلّ دفعة كفّارة، سواء كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر»[٤]. قيل: «ونحوه التحرير والمنتهى والتذكرة»[٥].

وقال في محكيّ الخلاف: تتكرّر الكفّارة بتكرّر اللبس والطيب إذا فعل ثمّ صبر ساعة ثمّ فعل ثانية، وهكذا كفّر عن الأوّل أوّلاً. واستدلّ بأنّه لا خلاف أنّه يلزمه بكلّ لبسة كفّارة، فمن ادّعى تداخلها فعليه الدلالة وبالاحتياط[٦] بناء على اتحاد المراد من المجلس والوقت وإلا كانا قولين كما فهمه في المدارك، ثم حكى عن بعض التكرّر مع اختلاف صنف الملبوس كالقميص والسراويل وإن اتحد الوقت.

قال: وبه جزم في المنتهى فقال: ومن لبس قميصاً وعمامة وخفّين وسراويل وجب عليه لكلّ واحد فدية؛ لأنّ الأصل عدم التداخل. خلافاً لأحمد. وربّما ظهر من كلامه في موضع آخر من المنتهى تكرّر الكفّارة بتكرّر اللبس مطلقاً، فإنّه قال: «لو لبس ثياباً كثيرة دفعة واحدة وجب عليه فداء واحد، ولو كان في مرّات متعدّدة وجب عليه لكلّ ثوب دم؛ لأنّ لبس كلّ ثوب يغاير لبس ثوب آخر، فيقتضي كلّ واحد منهما مقتضاه»[٧].

قلت: قد سمعت مافي صحيح ابن مسلم: سأل أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب [يلبسها]، فقال: «عليه لكلّ صنف منها فداء»[٨]. ولا محيص عن العمل به بعد أن كان جامعاً لشرائط الحجّية وهو يعمّ لبسها دفعة ودفعات. بل قد يمنع كون لبسها دفعة واحدة لبساً واحداً، ولو سلّم فقد يمنع أنّ سبب الكفّارة اللبس كي يعتبر اتّحاده وتعدّده؛ لما سمعته في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه»[٩]. ولا ريب في صدقه على المتعدّد ولو كان من ضرب واحد ولبسه دفعة واحدة.

[٢] [إذ] من ذلك [المتقدم] يتجه.

---

(١) السرائر ١: ٥٥٢. الكافي: ٢٠٣.
(٢) النهاية: ٢٣٤. الوسيلة: ١٦٦. المهذب ١: ٢٢٤. الغنية: ١٦٧ ـ ١٦٨. السرائر ١: ٥٥٥.
(٣) المسالك ٢: ٤٩٠.
(٤) المبسوط ١: ٣٥١.
(٥) كشف اللثام ٦: ٤٩٠.
(٦) الخلاف ٢: ٢٩٩ ـ ٣٠٠.
(٧) المدارك ٨: ٤٥٣.
(٨) الوسائل ١٣: ١٥٩، ب٩ من بقيّة كفّارات الإحرام ح١.
(٩) الوسائل ١٣: ١٥٧، ب٨ من بقيّة كفّارت الإحرام، ح١.

من غير فرق بين اتحاد المجلس وعدمه [١]. نعم [قد يقال بوحده الكفارة لو لبس المتعدد أو تطيّب به دفعة واحدة بأن جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه وإن اختلف أصنافها وإن لبسها مترتّبة تعددت الكفارة وإن اتحد المجلس والوقت العادي] [٢] هو جيد [٣]. بل الأقوى كون الحكم كذلك حتى في لبس المتعدّد دفعة ، [ولا فرق في هذه الأحكام بين المضطرّ وغيره] [٤].

[والضابط] فيما لو تكرّر سبب واحد أنّه إن كان إتلافاً مضمّناً للمثل أو القيمة تعدّدت بحسبه اتّفاقاً ؛ لأنّ المثل إنّما يتحقّق بذلك ، وإلّا فإن لم يفصّل العرف أو الشرع فيه بين مجلس واحد ومجلسين أو وقت ووقتين وكان السبب مسمّاه كالوطء الذي قد عرفت تعدّده بتعدّد الإيلاج حقيقة وعرفاً وشرعاً تعدّدت الكفّارة أيضاً بتعدّده ولو في مجلس واحد ، وكذا اللبس إذا لبس ثياباً واحداً بعد واحد ، أو ثوباً واحداً لبساً بعد نزع ، بل أو الثياب المتعدّدة ولو دفعة بناءً على المختار ، وكذا التطيّب إذا فعله مرّة بعد أُخرى ، والتقبيل إذا نزع فاه ثمّ أعاد فقبّل ، أمّا إذا كثر منه ولم

---

[١] الذي لم نجد له في النصوص أثراً.

بل يمكن القطع بعدم اعتباره مع فرض سبق التكفير ، كما أنّه لم نعرف الفرق بين التعبير به هنا والتعبير بالوقت في الحلق. اللهمّ إلّا أن يراد باتّحاد المجلس الكناية عن حصول سبب اللبس له وتعدّده. ولكنّه على كلّ حال لم نجد له أثراً فيما وصل إلينا من النصوص ، بل ظاهرها خلافه كما عرفت.

وفي المسالك: « والمصنّف اعتبر المجلس ، والأكثر اعتبروا الوقت ، وهو أجود ، فعلى هذا لو طال زمان المجلس بحيث يحصل منه تعدّد الوقت عادة تكرّرت »[(١)].

وفيه ما عرفت سابقاً من احتمال اتحاد المراد منهما ، كما أنّ الظاهر إرادة صدق الاتّحاد عرفاً وعدمه وإن قصر التعبير. **ثمّ قال فيها أيضاً: « الذي يقتضيه الدليل أنّه لو لبس المتعدّد أو تطيّب به دفعه واحدة بأن جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه لم تتعدّد الكفارة وإن اختلفت أصنافها وإن لبسها مترتّبة تعدّدت وإن اتحد المجلس والوقت العادي ؛** لأنّ كلّ واحد منها سبب في الكفّارة بانفراده ، فلايزيل الاجتماع في الوقت ما ثبت لها من السببية ، فإنّ الأصل عدم التداخل إلّا لعارض **وهو مختار العلّامة في التذكرة ، ولعلّه أقوى ، ومثله ينبغي القول في ستر ظهر القدم ولم يفرّقوا هنا بين المضطرّ وغيره كما في تغطية الرأس ، ويمكن الفرق بينهما كما هناك »**[(٢)]. ولايخفى عليك مافيه من محالّ النظر أوّلاً وآخراً.

[٢] [كـ] ـما حكاه [= المسالك[(٣)]] عن الفاضل واختاره.

[٣] لما عرفت.

[٤] لما سمعته من صحيح زرارة[(٤)] الذي منه يعرف الحكم في المضطرّ ، وفي غيره بالأولوية وغيرها كما سمعت الكلام فيه سابقاً. وعلى كلّ حال فمن ذلك كلّه ظهر لك الحال فيما ذكره المصنّف من التكرّر في خصوص بعض الأسباب وغيره ممّا لم يذكره ؛ ضرورة كون الضابط [ذلك].

---

(١)(٢)(٣) المسالك ٢ : ٤٩٠.

(٤) تقدّم في ص٦٥٩.

ينزع فاه أمكن أن يكون واحداً [١].

ولو تكرّر ما يفصّل العرف أو الشرع فيه بين مجلس ومجلسين أو الوقت والوقتين مثل الحلق والقلم تعدّدت الكفّارة إن تغاير الوقت أو المجلس، وإلّا فلا إذا كان المدار على وحدة تحقّقه ولو عرفاً، والله العالم.

[لو لبس المحرم أو أكل ما لا يحلّ له لبسه أو أكله]:

المسألة (**الثالثة: كلّ محرم لبس أو أكل**[1]) عالماً عامداً (**ما لا يحل له أكله أو لبسه**) ولم يكن له مقدر شرعي بخصوصه كأكل النعامة (**كان عليه دم شاة**) [٢].

نعم [لا يشمله لبس] [٣] الخفّين والشمشك ونحوهما ممّا لا يعدّ ثوباً [٤].

و [لكن] لا ريب في أنّه [= الشمول] أحوط، بل لعلّ [الظاهر] [٥] [شمول لبس الثوب] لكلّ ما يحرم عليه لبسه، والله العالم.

[كفّارة الجاهل والناسي والمجنون]:

المسألة (**الرابعة: تسقط الكفّارة عن الجاهل والناسي والمجنون إلّا في الصيد، فإن الكفارة تلزم**) فيه (**ولو كان سهواً**) أو جهلاً [٦].

---

[١] **وكأنّه مراده في محكي التذكرة والمنتهى حيث حكم وفاقاً لما سمعته عن المبسوط باتّحاد الكفّارة إذا كثر منه في وقت واحد**[2]**. بل قيل: «وكذا ستر الرأس والتظليل»**[3].

وإن كان لا يخلو من نظر؛ لصدق تعدّد القبلة عرفاً في مثله، فمع فرض كون مصداقها السبب في الكفّارة اتّجه تعدّدها بتعدّدها. وقد سمعت الكلام في التظليل، فلاحظ وتأمّل.

[٢] **كما صرّح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافاً**؛ لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومن فعله متعمّداً فعليه دم شاة»[4].

[٣] [إذ] قد سمعت سابقاً عدم تناوله [= الصحيح] للبس [ذلك].

[٤] فكان ينبغي التقييد بذلك، لكن أطلق المصنّف وغيره.

[٥] [إذ] ذكر الثوب [في الصحيح] مثال [لذلك].

[٦] **على المشهور بين الأصحاب في المستثنى منه، بل لا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم في الجاهل والناسي**[5]:

١ ـ للأصل.

---

(١) في الشرائع: «وأكل أو لبس».

(٢) التذكرة ٨: ٦٢ ـ ٦٣. المنتهى ١٢: ٩.

(٣) كشف اللثام ٦: ٤٨٨.

(٤) الوسائل ١٣: ١٥٧، ب٨ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح١.

(٥) المدارك ٨: ٤٥٤.

٢ ـ ورفع القلم.

٣ ـ ونحو قول الصادق عليه السلام في خبر عبدالصمد بن بشير: «أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»[١].

٤ ـ وفي حسن ابن عمار: «وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصيد، فإنّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد»[٢]..

٥ ـ وفي حسن آخر له وصحيح: «اعلم أنّه ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت محرم جاهلاً به إذا كنت محرماً في حجك أو عمرتك إلّا الصيد، فإنّ عليك الفداء بجهالة كان أو عمد»[٣].

٦ ـ وقول أبي جعفر الجواد عليه السلام فيما أرسل عنه عليّ بن شعبة في المحكيّ عن تحف العقول: «كلّ ما أتى به المحرم بجهالة أو خطأ فلا شيء عليه إلّا الصيد، فإنّ عليه [فيه] الفداء بجهالة كان أم بعلم، بخطأ كان أم بعمد... وكلّ ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه»[٤].

٧، ٨ ـ مضافاً إلى ما سمعته سابقاً من نصوص مواقعة الأهل[٥] وصحيح زرارة المتقدّم آنفاً.

٩ ـ وفي صحيحه الآخر أيضاً: «من أكل زعفراناً متعمّداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، فإن كان ناسياً فلا شيء عليه، ويستغفر الله ويتوب إليه»[٦]. نعم قد سمعت خبر معاوية بن عمار: «في القرحة التي داواها بدهن بنفسج وأنّ عليه مع الجهالة طعام مسكين»[٧]. وخبر الحسن بن زياد قال للصادق عليه السلام: وضّأني الغلام ولم أعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي وأنا محرم، فقال: «تصدّق بشيء لذلك»[٨]. وصحيح حريز: في المحرم ينسى فيقلّم ظفراً من أظافيره، قال: «يتصدّق بكفّ من الطعام»[٩]. وسمعت أيضاً أخبار سقوط الشعر[١٠] وأنّها ظاهرة في غير المتعمد. وقول الصادق عليه السلام للحسن بن هارون وذكر أنّه أكل خبيصاً فيه زعفران: «إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمراً ثمّ تصدّق به يكون كفّارة لما أكلت ولما دخل عليك في إحرامك ممّا لا تعلم»[١١]. الذي ذكرنا أنّه محمول على الندب، بل وغيره من النصوص. **نعم قد استثنى بعض الناس من ذلك سقوط الشعر فاكتفى في وجوب الكفّارة فيه بتعمّد المسّ المسقط مع تذكّر الإحرام والعلم بالحرمة**[١٢].

قال: «والأخبار لا تنافيه ولا هي ظاهرة في خلافه». ولكن لا يخفى عليك مافي قوله: «تعمّد المس المسقط» ضرورة كون ذلك من تعمّد الإسقاط، وإن كان تعمّد المسّ الذي قد يتعقّبه السقوط فهو ليس من العمد، لكنّ الظاهر عدم ترتّب الكفّارة عليه؛ لما ذكروه هنا على وجه لم يعرف فيه خلاف. فلابدّ من حمل النصوص المزبورة على ماهنا أو على ضرب من الندب.

---

(١) الوسائل ١٣: ١٥٨، ب٨ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح٣.
(٢) الوسائل ١٣: ٦٩، ب٣١ من كفّارات الصيد، ح١.
(٣) المصدر السابق: ٧٠، ح٤.
(٤) تحف العقول: ٣٣٤. الوسائل ١٣: ١٦، ب٣ من كفّارات الصيد، ح٢.
(٥) انظر الوسائل ١٣: ١٠٨، ب٢ من كفّارات الاستمتاع.
(٦) الوسائل ١٣: ١٥١، ب٤ من بقيّة كفّارات الاحرام، ح١.
(٧) المصدر السابق: ١٥١، ح٥، مع اختلاف.
(٨) المصدر السابق: ح٤.
(٩) الوسائل ١٣: ١٦٣، ب١٢ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح٣.
(١٠) انظر الوسائل ١٣: ١٧٠، ب١٦ من بقيّة كفّارات الإحرام.
(١١) الوسائل ١٣: ١٤٩، ب٣ من بقيّة كفّارات الاحرام، ح١.
(١٢) كشف اللثام ٦: ٤٨٧.

[ويستحب إطعام مسكين في استعمال الطيب بجهالة والتصدّق بكفّ من طعام في تقليم ظفر من أظفاره ناسياً وبما سمعته في سقوط الشعر منه بلا قصد، بل يستحبّ له إذا فرغ من مناسكه وأراد الخروج من مكة شراء تمر بدرهم ثمّ التصدّق به ليكون كفّارة لما أكل أو دخل عليه في إحرامه ممّا لا يعلم به].

وأمّا المستثنى [أي الصيد] فـ[ـالظاهر][١] ثبوت الكفّارة فيه على الناسي والجاهل [٢].

وأمّا المجنون فـ[ـالظاهر][٣] [أنّ عليه الكفّارة في الصيد]، وحينئذٍ فالكفّارة في ماله يخرجه بنفسه إن أفاق، وإلّا فالولي.

نعم لو كان مجنوناً أحرم به الولي وهو مجنون فالكفّارة على الولي [٤] كالصبي [٥].

(كتاب العمرة)

وهي لغة الزيارة أخذاً من العمارة؛ لأنّ الزائر يعمر المكان بزيارته، وشرعاً اسم لمناسك مخصوصة واقعة في الميقات ومكة زادها الله تعالى شرفاً (**وصورتها**) المشتركة بين المتمتّع بها والمفردة (**أن يحرم من الميقات الذي يسوغ له الإحرام منه**) لها (**ثمّ يدخل مكة فيطوف ويصلّي ركعتيه ثمّ يسعى بين الصفا والمروة ويقصّر**). كما تقدّم

٠٨/١٤٤٤ = ١٨/٤٠٧

---

[١] [كما] **لا خلاف معتدّ به أجده فيه، بل عن الخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى الإجماع**[١] **على** [ذلك].

[٢] مضافاً إلى النصوص[٢] التي قد سمعت بعضها.

فما عن ابن أبي عقيل من عدم الكفّارة في الصيد على الناسي[٣] واضح الفساد.

[٣] [كما] **قد صرّح به الشيخ في محكيّ الخلاف والمصنّف والفاضل**[٤] وغيرهم؛ لأنّ عمده وإن كان كالسهو، لكن قد عرفت أنّ السهو هنا كالعمد.

[٤] **على مافي الغنية**[٥] **وغيرها.**

[٥] **الذي لم يذكره المصنّف.**

ولعلّه لأنّ كفّارته على الوليّ لا عليه كما سلف، وقد سمعت ما في مرسل تحف العقول.

وفي خبر الريان بن شبيب: «والصغير لا كفّارة عليه، وهي على الكبير واجبة»[٦]. كما أنّه تقدّم سابقاً الكلام فيه وفي المجنون، فلاحظ وتأمّل، والله العالم.

---

(١) الخلاف ٢: ٣٩٦. الغنية: ١٦١. التذكرة ٧: ٤٥٤ ـ ٤٥٥. المنتهى ١٢: ٢٧٦.

(٢) انظر الوسائل ١٣: ٦٨، ب ٣١ من كفّارات الصيد.

(٣) نقله في المختلف ٤: ١٧٦.

(٤) الخلاف ٢: ٤٤٨. القواعد ١: ٤٧٣.

(٥) الغنية: ١٦٢.

(٦) الوسائل ١٣: ١٥، ب ٣ من كفّارات الصيد، ح ١.

الكلام في هذه الأفعال كلّها مفصّلاً [١].

[شرائط العمرة]:

(و) على كلّ حال فـ [ـالمختار] [٢] أنّ (**شرائط وجوبها شرائط وجوب الحج** و) أنّها (**مع الشرائط تجب في العمر مرّة**) كالحجّ [٣].

---

[١] لا أنّ المراد صورة المفردة ، وإلّا لوجب ذكر طواف النساء والتخيير بين القصر فيها والحلق ، ولا المتمتّع بها خاصّة ؛ لعدم ذكر لها بالخصوص ، وعدم ملائمته لما بعد من الضمائر ، فوجب إرادة قدر المشترك بينهما ، والأمر في ذلك سهل .

[٢] [كما] لا خلاف في [ذلك].

[٣] **بل الإجماع بقسميه عليه** ، مضافاً إلى الكتاب والسنّة ، قال الله تعالى : ﴿ **وَأَتِمُّوا الحج وَالعُمرَةَ لِلّهِ** ﴾[١] . وقال زرارة في الصحيح : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الذي يلي الحج في الفضل ، قال : « العمرة المفردة ثمّ يذهب حيث شاء ، وقال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج ، فإنّ الله تعالى يقول : ﴿ **وَأَتِمُّوا الحج وَالعُمرَةَ لِلّهِ** ﴾[٢] وإنّما نزلت العمرة في المدينة ، فأفضل العمرة عمرة رجب ، وقال : المفرد للعمرة إن اعتمر في رجب ثمّ أقام للحج بمكة كانت عمرته تامّة وحجّته ناقصة مكّية »[٣] .

وقال الصادق عليه السلام : في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **وأتمّوا الحج والعُمرةَ لِلّه** ﴾ ، قال : « هما مفروضان »[٤] .

وقال عمر بن أُذينة في الحسن : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العبّاس فجاء الجواب بإملائه عليه السلام : سألت عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حج البَيتِ مَنِ استَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً** ﴾[٥] يعني به الحج والعمرة جميعاً ؛ لأنّهما مفروضان ، وسألت عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **وَأَتِمُّوا الحج وَالعُمرَةَ لِلّه** ﴾ قال : يعني بتمامهما أداءهما واتّقاءهما ما يتّقي المحرم فيهما ، وسألت عن قول الله : ﴿ **الحج الأكبَرِ** ﴾[٦] فقال : الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار ، والحج الأصغر العمرة »[٧] .

وقال الصادق عليه السلام في حسن معاوية بن عمّار أو قويّه : « العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع ؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ **وَأَتِمُّوا الحج وَالعُمرَةَ لله** ﴾ وإنّما نزلت العمرة بالمدينة ، قال : قلت : فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج أيجزي ذلك عنه ؟ قال : نعم »[٨] .

وقال الصادق عليه السلام أيضاً في خبر أبي بصير : « العمرة مفروضة مثل الحج »[٩] .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « أُمرتم بالحجّ والعمرة فلا تبالوا بأيّهما بدأتم »[١٠] . إلى غير ذلك من النصوص التي مقتضاها الوجوب في العمر مرّة كالحجّ ، مضافاً إلى الإجماع بقسميه عليه . فلذا تسقط بفعلها مع حجّة الإسلام كما ستعرف إن شاء الله .

---

(١)(٢) البقرة : ١٩٦ .

(٣) ذكر صدره في الوسائل ١٤ : ٢٩٩ ، ب٢ من العمرة ، ح١ ، ووسطه في ٢٩٥ ، ب١ ، ح٢ ، وذيله في ٣٠١ ، ب٣ ، ح٢ .

(٤) الوسائل ١٤ : ٢٩٥ ، ب١ من العمرة ، ح١ .

(٥) آل عمران : ٩٧ .

(٦) التوبة : ٣ .

(٧) الوسائل ١١ : ٧ ، ب١ من وجوب الحج ، ح٢ .

(٨) الكافي ٤ : ٢٦٥ ، ح٤ . الوسائل ١٤ : ٢٩٥ ـ ٢٩٦ ، ب١ من العمرة ، ح٢ ، ٣ .

(٩) الوسائل ١٤ : ٢٩٦ ، ب١ من العمرة ، ح٥ .

(١٠) المصدر السابق : ح٦ . المستدرك ١٠ : ١٧٥ ، ب١ من العمرة ، ح٢ .

و [المختار] [١] أنّها على الفور [٢].

نعم [الظاهر] [٣] أنّه لا يشترط في وجوب العمرة المفردة الاستطاعة للحج معها، بل لو استطاع لها خاصة وجبت، كما أنّه لو استطاع للحج خاصة دونها وجب، [بخلاف عمرة التمتع فيتوقف وجوبها على الاستطاعة لها وللحج] [٤].

---

[١] [كما] لا خلاف أيضاً أجده في [ذلك].

[٢] كما صرح به الشيخ[١] والحلي[٢] والفاضلان[٣] وغيرهم، بل عن السرائر نفي الخلاف فيه[٤]، بل عن التذكرة الاجماع عليه[٥].

بل هو واضح في عمرة التمتع التي هي جزء من الحج الذي قد عرفت فوريته على من يجب عليه، بل والمفردة أيضاً المشبهة بالحجّ في الوجوب، مضافاً إلى ما سمعته من الإجماع المحكي.

[٣] [إذ] ربما كان في بعض كلماتهم تشويش في المقام، وذلك لأنّ ظاهر النصوص المزبورة والفتاوى كالمتن ونحوه [ذلك].

[٤] بل صرح في القواعد بالثاني، قال: «ولو استطاع لحج الإفراد دون عمرته فالأقرب وجوبه خاصة»[٦]، ولعلّه لكون كلّ منهما عبادة برأسه، فلا يسقط شيء منهما بسقوط الآخر، ولا يجب لوجوبه، بخلاف التمتع الذي تطابقت النصوص والفتاوى على كونه ثلاثة أطواف بالبيت وطوافين بالصفا والمروة دون القران والإفراد، فإنّهما طوافان بالبيت وسعي واحد. وأكثر نصوص[٧] حجة الوداع ظاهرة في عدم اعتماره ﷺ.

بل جملة من نصوص أُخر[٨] ناصّة على أنّه ﷺ إنّما اعتمر ثلاث عمر كلّها في ذي القعدة.

نعم عن الصدوق في الخصال[٩] عن عكرمة عن ابن عباس: أنّه ﷺ اعتمر أربعاً رابعتها مع حجّته[١٠]. ولا دلالة فيه على ارتباطها به.

وما عساه يتوهّم ممّا ذكره المصنّف وغيره في كيفية حج الإفراد من الاعتمار بعد الفراغ من الحج من دخول العمرة في الحجّين معاً.

يدفعه أنّه مساق لبيان كيفية تأدية من وجبا معاً عليه، مع أنّه قد تقدّم سابقاً منّا المناقشة في وجوب الترتيب المزبور إن لم

---

(١) المبسوط ١: ٢٩٦.
(٢) السرائر ١: ٥١٥.
(٣) الشرائع ١: ٣٠٤. القواعد ١: ٤٥١. التحرير ٢: ١٠٩. الإرشاد ١: ٣٣٧.
(٤) السرائر ١: ٥١٥.
(٥) التذكرة ٧: ١٧.
(٦) القواعد ١: ٤٥١.
(٧) الوسائل ١١: ٢١٣، ٢٢٢، ٢٣٥، ٢٣٦، ب٢ من أقسام الحج، ح٤، ١٤، ٣٢، ٣٣.
(٨) الوسائل ١٤: ٢٩٩، ب٢ من العمرة، ح٢ ـ ٤.
(٩) الخصال: ٢٠٠، ح١١.
(١٠) الوسائل ١٤: ٣٠٠، ب٢ من العمرة، ح٦.

يكن إجماع كما ادّعاه ضرورة بعضهم[١].

ضرورة اقتضاء ما سمعته من الإطلاق كتاباً وسنّة، بل صريح المرسل[٢] أنّه مخيّر في تقديم أيّهما شاء كما سمعت الكلام فيه سابقاً في محلّه.

وحينئذٍ فالقول بأنّ كلّاً منهما لا يجب إلّا عند الاستطاعة للآخر كما أرسله غير واحد، ولكن لم أعرف القائل به واضح الفساد؛ لما عرفته من ظهور الأدلّة بخلافه.

وكذا القول بأنّ العمرة لا تجب إلّا مع الاستطاعة للحج، بخلاف الحج **كما اختاره في الدروس**[٣].

وإن احتجّ له:

١ ـ بالأصل المقطوع بما عرفت.

٢ ـ وظهور حج البيت في الآية بغير العمرة الممنوع على مدّعيه، خصوصاً بعدما سمعته من النصوص.

٣ ـ وعدم ظهور إتمامهما في وجوب إنشائهما.

٤ ـ ومنع استلزامه له الذي قد عرفت عدم انحصار الدليل فيه أوّلاً ودلالة النصوص عليه ثانياً.

٥ ـ وأنّها لو وجبت لكان من استكمل الاستطاعة لها فمات قبل أدائها وقبل ذي الحجّة يجب استئجارها عنه من التركة ولم يذكر ذلك في كتاب ولا خبر.

٦ ـ وإنّ المستطيع لها وللحج إذا أتى الحرم قبل أشهر الحج نوى بعمرته عمرة الإسلام؛ لاحتمال أن يموت أو لا تبقى استطاعته للحج إلى وقته.

وردّه في كشف اللثام «بأنّ المستطيع لهما فرضه عمرة التمتّع أو قسيميه، وليس له الإتيان بعمرة الإسلام إلّا عند الحج، فما قبله كالنافلة قبل فريضة الصبح مثلاً، واحتمال الموت أو فوت الاستطاعة غير ملتفت إليه»[٤].

وكأنّه مبنيّ على ما ذكره سابقاً من أنّه لو استطاع للعمرة دون الحج وجبت خاصة لذلك، أي لأنّ كلّاً منهما نسك مستقلّ برأسه.

ثمّ قال [الفاضل في كشف اللثام]: «نعم لا تجب المبادرة إليها قبل أيام الحج؛ لاحتمال أن يتجدّد له استطاعته أيضاً»[٥].

وهو كما ترى كلام خال عن التحصيل بعد ظهور ما سمعته من الأدلّة في وجوبها وأنّها كالحجّ حتى في الفورية.

فالمتّجه التزام إخراجها من التركة مع الاستطاعة لها والتمكن من أدائها ولو قبل أشهر الحج ونية كونها عمرة الإسلام.

بل لا وجه لدعوى وجوبها وعدم وجوب المبادرة إليها قبل أيام الحج؛ للاحتمال المزبور.

---

(١) المفاتيح ١: ٣٠٦.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٩٦، ب١ من العمرة، ح٦.

(٣) الدروس ١: ٣٣٨.

(٤)(٥) كشف اللثام ٦: ٢٩٢.

[ولو استكمل الاستطاعة لها وتمكن من أدائها فمات قبل أدائها ولو قبل أشهر الحج فالمتجه التزام إخراجها من التركة وينوي عمرة الاسلام].

نعم لو أمكن القول بعدم وجوبها على النائي الذي فرضه حج التمتّع اتّجه حينئذٍ سقوطها بالموت قبل أشهر الحج، فلا تخرج من التركة، واتّجه عدم نية عمرة الإسلام بها [١].

و [المتجه] [٢] عدم وجوب عمرة على النوّاب النائين في سنة النيابة وإن استطاعوها استطاعة شرعية [٣] [والظاهر اختصاص وجوب المفردة بغير النائي].

[والظاهر] وجوب المبادرة إليها قبل أشهر الحج مع فرض الاستطاعة لها [٤].

نعم [المختار] [٥] إجزاء عمرة التمتّع عنها [= العمرة المفردة] [٦].

---

[١] وربما تشهد له السيرة على عدم استقرار عمرة على من استطاع من النائين فمات أو ذهبت استطاعته قبل أشهر الحج وعدم الحكم بفسقه لو أخّر الاعتمار إلى أشهر الحج.

[٢] [كما] بذلك يتجه [ذلك].

[٣] بل قد يشهد له قول المصنّف وغيره فيما يأتي على وجه لم يعرف فيه خلاف بينهم أنّها قسمان: متمتّع بها ومفردة، والأُولى فرض النائي، والثانية فرض حاضري مكة؛ ضرورة ظهوره في اختصاص وجوب المفردة بغير النائي كظهور كلامهم في غير المقام في عدم وجوب غير حج التمتّع على النائي، لا أنّه يجب عليه مع ذلك العمرة.

والاجتزاء بحج التمتّع عنها لا ينافي وجوبها الذي تظهر ثمرته في الاستطاعة لها دونه، فتأمّل جيّداً، فإنّك تسمع إن شاء الله عند تعرّض المتن له من ثاني الشهيدين[١] ما يظهر منه عدم وجوبها على النائي من رأس. ولم أجد للأصحاب في ذلك كلاماً منقّحاً.

وقد قال في كشف اللثام أيضاً سابقاً: «إنّ المراد بالفورية إنّما هي المبادرة بها في وقتها ووقت المتمتّع بها أشهر الحج، ووقت المفردة لمن يجب عليه حج الإفراد أو القران بعد الحج، ولا تجب عمرتان أصالة حتى تجب المبادرة إليها أوّل الاستطاعة لها إلّا إذا لم يستطع إلّا لها فإنّ ذلك أوّل وقتها، ولا تستقر في الذمة إذا استطاع لها وللحج إذا أخّرها إلى الحج أو أشهره فزالت الاستطاعة»[٢]. ولا يخفى عليك مافيه أيضاً بعد الإحاطة بما ذكرناه؛ ضرورة اقتضاء تلك الأدلّة [ذلك].

[٤] لأنّها تصح في جميع السنة، بخلاف الحج الذي لا يصح إلّا في وقت مخصوص.

[٥] **[كما] لا خلاف فيـ[ـه].**

[٦] **كما اعترف به غير واحد، بل عن المنتهى نسبته إلى علمائنا كافّة**[٣].

وهو الحجة، بعد قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: «إذا تمتّع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة»[٤].

---

(١) المسالك ٢: ٤٩٧.

(٢) كشف اللثام ٦: ٢٩٠ ـ ٢٩١.

(٣) المنتهى ١٣: ١٩٦.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٠٥، ب ٥ من العمرة، ح ١.

وسأله عليه السلام أيضاً يعقوب بن شعيب في الصحيح عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَأَتِمُّوا الحج وَالعُمرَةَ لِلّهِ ﴾[١] فقال: « يكفي الرجل إذا تمتّع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة، قال: كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله [أصحابه]»[٢].

وقال أحمد بن محمد بن أبي نصر: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة؟ قال: « نعم قلت: فمن تمتّع يجزي عنه؟ قال: نعم »[٣].

وقال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: « العمرة مفروضة مثل الحج، فإذا أدّى المتعة فقد أدّى العمرة المفروضة »[٤].

إلى غير ذلك من النصوص.

إلّا أنّ أقصاها الاجتزاء بها عنها، لا أنّ وجوبها الفوري ساقط عمّن استطاع إليها كما هو واضح.

بل قد يقال: إنّ وجوب حج التمتّع على النائي لا ينافي وجوبها عليه أيضاً؛ لإطلاق تلك الأدلّة وإن سقطت عنه به، ولكن لو أدّاها امتثالاً لأمرها الفوري قبل أشهر الحج امتثله، وإن بقي مخاطباً مع ذلك بحج التمتّع إذا كان مستطيعاً.

بل ولا ينافيه قولهم: عمرة التمتّع فرض النائي والمفردة فرض الحاضر؛ لاحتمال كون المراد أنّ النائي المخاطب بحج التمتّع يلزمه عمرة التمتّع فرضاً له؛ لدخولها في الحج الذي هو فرضه، وهذا لا ينافي وجوب المفردة عليه أيضاً الذي تظهر ثمرته فيما ذكرناه سابقاً، أمّا الحاضر فليس عليه إلّا المفردة بناءً على عدم المتعة له، لا أنّ المراد عدم وجوب غير المتعة على النائي. لكن قد سمعت ما في ذلك من المفاسد.

بل تسمع مافي المسالك[٥] الظاهر في عدم وجوبها على النائي، بل لا تخلص ممّا ذكرناه إلّا بذلك كما عرفت وتعرف انشاء الله.

ومن ذلك ونحوه يظهر لك التشويش في كلامهم ومنه أيضاً ما ذكره غير واحد منهم من أنّه لو حج المفرد والقارن أو المتمتّع الذي لم يتمكّن من التمتّع أتى بالعمرة إن شاء بعد أيام التشريق بلا فصل أو في استقبال المحرّم، بل ذكر بعضهم « وغير المحرّم »[٦].

ومن المعلوم منافاة ذلك للفورية التي ذكروها. اللهمّ إلّا أن يريدوا بذلك الصحة والإجزاء وإن أثم بالتأخير، إلّا أنّه لا ينبغي التخصيص بالمحرّم حينئذٍ كما وقع من بعضهم[٧].

بل قال في الدروس: وليس هذا القدر منافياً للفورية[٨]. وفيه مالا يخفى.

---

(١) البقرة: ١٩٦.
(٢) الوسائل ١٤: ٣٠٦، ب٥ من العمرة، ح٤.
(٣) المصدر السابق: ٣٠٥، ح٣.
(٤) المصدر السابق: ٣٠٦، ح٦.
(٥) المسالك ٢: ٤٩٧.
(٦) كشف اللثام ٦: ٢٩٣.
(٧) القواعد ١: ٤٥١.
(٨) الدروس ١: ٣٣٧.

بل أشكله ثاني الشهيدين أيضاً بوجوب إيقاع الحج والعمرة المفردة في عام واحد إلّا أن يراد بالعام اثنا عشر شهراً ومبدؤها زمان التلبّس بأيام الحج[١].

وإن أمكن دفعه بعدم دليل يدلّ على ذلك، بل ظاهر الأدلّة خلافه.

نعم هو كذلك في عمرة التمتّع دون غيره.

بل قد يقال بعدم اعتبار ذلك فيها أيضاً إذا اضطرّ المتمتّع إلى تأخير العمرة عن الحج، فإنّه حينئذٍ يكون له حكم الإفراد فتصحّ عمرته في جميع السنة.

نعم تجب الفوريّة التي هي ليست بتوقيت عندنا.

واحتمال كون المراد بالفوريّة المبادرة إليها في عامها ـ أي عام استطاعتها أو عام حجّها ـ فلا ينافي التأخير إلى المحرّم وما بعدها.

وإنّما اقتصروا على استقبال المحرّم:

١ ـ لما في التهذيب: أنّ الأصحاب رووا عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «المتمتّع إذا فاته عمرة المتعة وأقام إلى هلال المحرّم اعتمر فأجزأت عنه وكان مكان عمرة المتعة»[٢].

٢ ـ **وفي التهذيب أيضاً: «من فاتته عمرة المتعة فعليه أن يعتمر بعد الحج إذا أمكن الموسى من رأسه»**[٣] فوقّت عمرة الإفراد بإمكان الموسى.

٣ ـ واحتجّ له بخبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله: سأل الصادق عليه السلام عن المعتمر بعد الحج؟ فقال: إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن»[٤].

٤ ـ بل وفي صحيح ابن عمار: سأل عن رجل أفرد الحج هل له أن يعتمر بعد الحج؟ قال: «[نعم] إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن»[٥]. كما ترى مناف لظاهر الفورية.

وأقصى ما في رواية الأصحاب الإجزاء لا عدم وجوب الفورية.

نعم قد يقال بعدم منافاتها للتأخير عن أيام التشريق؛ لقول الصادق عليه السلام لابن عمار في الصحيح: «لا عمرة فيها»[٦]. وقد تقدّم سابقاً بعض الكلام في ذلك.

ومنه [= ممّا تقدم] مضافاً إلى ما سمعت يتحقق التشويش المزبور.

---

(١) المسالك ٢: ٥٠١.

(٢) التهذيب ٥: ٤٣٨، ح١٥٢٢. الوسائل ١١: ٢٩٧، ب٢١ من أقسام الحج، ح٥، وليس فيه: «وكان».

(٣) التهذيب ٥: ٤٣٨، ذيل الحديث ١٥٢٠.

(٤) التهذيب ٥: ٤٣٨، ح١٥٢١. الوسائل ١٤: ٣١٥، ب٨ من العمرة، ح٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٣١٥، ب٨ من العمرة، ح١.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٠، ب٢٧ من الوقوف بالمشعر، ح٣.

وإن كان الذي يقوى في النظر سقوطها [= العمرة المفردة] عن النائي الذي يجب عليه أن يتمتع بها إلى الحج، ولا عمرة مفردة عليه [١].

(و) كيف كان فـ(قد تجب) العمرة أيضاً:

١ ـ (بالنذر ومافي معناه) من العهد واليمين.

٢ ـ (و) بـ(الاستئجار).

٣ ـ (والافساد).

٤ ـ (والفوات)، أي فوات الحج، فإنّ من فاته وجب عليه التحلّل بعمرة، ومن وجب عليه التمتّع مثلاً فاعتمر وفاته الحج فعليه حج التمتّع من قابل، وهو إنّما يتحقّق بالاعتمار قبله.

٥ ـ (و) بـ(الدخول إلى مكة) بل الحرم للدخول إلى مكة فيجب عليه العمرة أو الحج تخييراً إن وجب الدخول، وإلّا كان من الوجوب الشرطي نحو الوضوء للنافلة.

وعلى كلّ حال إنّما يجب أحدهما (مع انتفاء العذر) كقتال مباح ومرض لا يمكنه الإحرام معه ولا به، أو رقّ لم يأذن له سيّده في قول أو رمد كذلك كما تقدّم الكلام فيه.

(و) مع (عدم تكرار الدخول) كالحطاب والحشاش ومن أحلّ ولمّا يمض شهر، كما تقدّم الكلام في ذلك كلّه مفصّلاً فلاحظ.

(ويتكرّر وجوبها بحسب) تكرّر (السبب) ووقتها عند حصوله.

[أفعال العمرة وأحكامها]:

(وأفعالها) أي العمرة المفردة التي هي الواجبة بأصل الشرع (ثمانية: النية والإحرام) من الميقات الذي قد عرفته (والطواف وركعتاه والسعي والتقصير[1]) أو الحلق (وطواف النساء وركعتاه) [٢].

(وتنقسم) العمرة بالمعنى الأعمّ (إلى متمتّع بها) إلى الحج (ومفردة، فالأولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام) وهو من بعد عنه بثمانية وأربعين ميلاً أو باثني عشر ميلاً من كلّ جانب على ما تقدّم من الخلاف. إذ هي جزء من الحج الذي قد عرفت أنّه فرض من كان كذلك، (و) لذا (لا تصح إلّا في أشهر الحج،

---

[١] لما عرفت وتعرف إن شاء الله، والله العالم.

[٢] بلا خلاف أجده في شيء من ذلك فتوى ونصّاً.

إلّا في وجوب طواف النساء فيها، فإنّه قيل بعدمه كعمرة التمتّع[2].

وقد عرفت أنّ الأصحّ ماهو المشهور من وجوبه.

بل عرفت أيضاً تفصيل الكلام في غيره من الأفعال.

---

(١) «والسعي والتقصير» في الشرائع متأخرة عن «وطواف النساء وركعتاه».

(٢) نقله في المختلف عن ابن أبي عقيل ٤: ٣٦٥.

وتسقط المفردة معها) [= مع عمرة التمتّع] [١].

(و) كيف كان فـ(**يلزم فيها** [= **في عمرة التمتع**] **التقصير**) الذي هو أحد المناسك فيها عندنا على وجه يكون تركه نقصاً فيها [٢]، وإن حصل الإحلال له منها [٣].

---

[١] **بلا خلاف أجده فيه**، كما عرفت الكلام فيه آنفاً.

لكن في المسالك : « يفهم من لفظ السقوط أنّ العمرة المفردة واجبة بأصل الشرع على كلّ مكلّف، كما أنّ الحج مطلقاً يجب عليه، وأنّها إنّما تسقط عن المتمتّع إذا اعتمر عمرته تخفيفاً، ومن قوله : « والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام . . . إلى آخره » عدم وجوبها على النائي من رأس، وبين المفهومين تدافع ظاهر. وكأنّ الموجب لذلك كون عمرة التمتّع أخف من المفردة، فكانت المفردة بسبب ذلك أكمل، وهي المشروعة بالأصالة المفروضة قبل نزول آية التمتّع[١]، وكانت عمرة التمتّع قائمة مقام الأصلية مجزية عنها، وهي منها بمنزلة الرخصة من العزيمة، ويكون قوله : « والمفردة تلزم إلى آخره » إشارة إلى ما استقرّ عليه الحال، وصار هو الحكم الثابت الآن بأصل الشرع، ففي الأوّل إشارة إلى ابتدائه والثاني إلى استقراره »[٢]. وهو كالصريح في المفروغية من عدم وجوب عمرة مفردة على النائي. ويؤيّده ما ذكرناه، مضافاً إلى صراحة النصوص[٣] أو ظهورها الواردة في حج التمتّع في وجوب المتعة بها إلى الحج على النائي. بل هو ظاهر قوله تعالى : ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ** ﴾[٤] الآية.

وحينئذٍ يظهر لك ما في المعروف الآن في عصرنا من العلماء وغيرهم من وجوب عمرة مفردة على النائبين عن غيرهم مع فرض استطاعتهم الماليّة، معلّلين له بأنّ العمرة واجبة على كلّ أحد والفرض استطاعتهم لها فتجب وإن وجب عليهم الحج بعد ذلك مع حصول شرائط وجوبه، والله العالم.

[٢] **بل في المنتهى إجماع علمائنا عليه**[٥].

[٣] **خلافاً للشافعي في أحد قوليه فجعله إطلاق محظور كالطيب واللباس**[٦].

ولا ريب في فساده عندنا بعدما سمعت من الإجماع بقسميه عليه والنصوص التي منها :

١ ـ خبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : « طواف المتمتّع أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصّر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحلّ »[٧]

٢ ـ وخبر عمر بن يزيد عنه عليه السلام أيضاً : « ثمّ ائت منزلك وقصّر من شعرك وحلّ لك كلّ شيء »[٨].

٣ ـ وقال الصادق عليه السلام أيضاً في صحيح معاوية بن عمّار : « ليس في المتعة إلّا التقصير »[٩].

٤ ـ إلى غير ذلك من المعتبرة المستفيضة التي مقتضاها كإطلاق الأكثر الاجتزاء بتحقّق مسمّاه بالإزالة للشعر أو الظفر كلّ بحديد أو نتف أو قرض بالسنّ أو نحو ذلك :

١ ـ قال عبدالله بن سنان : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتّع قرض أظفاره وأخذ من شعره بمشقص ؟ قال : « لا بأس، ليس كلّ

---

(١) (٤) البقرة : ١٩٦.
(٢) المسالك ٢ : ٤٩٧ ـ ٤٩٨.
(٣) انظر الوسائل ١١ : ٢٣٩، ب ٣ من أقسام الحج.
(٥) المنتهى ١٠ : ٤٣٤.
(٦) الحاوي الكبير ٤ : ١٦١.
(٧) الوسائل ١٣ : ٥٠٥، ب ١ من التقصير، ح ٢.
(٨) المصدر السابق : ٥٠٦، ح ٣.
(٩) الوسائل ١٣ : ٥١٠، ب ٤ من التقصير، ح ٢.

أحديجد جلماً»[١].

٢ ـ وقال الحلبي في الموثق: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل أن تقصّر فلمّا تخوّفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها وقرضت بأظافيرها هل عليها شيء؟ فقال: «لا، ليس كلّ أحد يجد المقاريض»[٢].

٣ ـ وفي حسنه: قلت له عليه السلام أيضاً: جعلت فداك إنّي لمّا قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أُقصّر، قال: «عليك بدنة، قال: قلت: إنّي لمّا أردت ذلك منها ولم تكن قصّرت امتنعت فلمّا غلبتها قرضت بعض أشعارها بأسنانها، فقال: «رحمها الله كانت أفقه منك، عليك بدنة، وليس عليها شيء»[٣].

٤ ـ وفي حسن حفص بن البختري وجميل وغيرهما وصحيحهم عن الصادق عليه السلام: في محرم يقصّر من بعض ولا يقصّر من بعض، قال: «يجزيه»[٤].

٥ ـ إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على الاكتفاء بمسمّاه.

بل في المنتهى وعن التحرير والتذكرة: «أدنى التقصير أن يقصّ شيئاً من شعر رأسه وأقلّه ثلاث شعرات»[٥]. ناسباً له في الأوّل إلى اختيار علمائنا، وإن كان هو إن لم يتمّ الإجماع المزبور محل نظر للشكّ في تحقّق مسمّاه بذلك. وإليه يرجع ما عن المبسوط من اشتراط كون المقطوع جماعة من الشعر[٦]. وعلى كلّ حال فما في صحيح معاوية وحسنه عن الصادق عليه السلام أيضاً: «تقصّر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلّم أظفارك وابق منها لحجّك»[٧] محمول على ضرب من الندب، **وإن حكي عن جمل العلم والعمل: «قصّر من شعر رأسه ومن حاجبه»**[٨]. **والفقيه: «قصّر من شعر رأسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وابق منها لحجك»**[٩]. قيل: «وكذا المقنع، إلّا أنّه ترك فيه اللحية، والهداية والمصباح ومختصره، إلّا أنّه ترك فيها الحاجب»[١٠].

لكن لعلّهم عبّروا بذلك تبعاً لما سمعته من قول الصادق عليه السلام لا أنّ مرادهم الوجوب، وإلّا كانوا محجوجين بالنصوص المزبورة التي لا يكافؤها الصحيح والحسن[١١] المزبوران، خصوصاً بعد اعتضاد النصوص السابقة بإطلاق الفتاوى. **نعم ظاهر المتن والقواعد ومحكي الجمل والعقود والسرائر والتبصرة الاجتزاء ببعض الأظفار أو الشعر من اللحية أو الرأس أو الشارب أو الحاجب أو غيرها**[١٢]. **وعن النهاية والتحرير والإرشاد الاقتصار على شعر الرأس**[١٣].

---

(١) الوسائل ١٣: ٥٠٧، ب٢ من التقصير، ح١، وفيه: «عن معاوية بن عمار».
(٢) الوسائل ١٣: ٥٠٩، ب٣ من التقصير، ح٤.
(٣) المصدر السابق: ٥٠٨، ح٢، وفيه: «شعرها» بدل «أشعارها».
(٤) المصدر السابق: ح١.
(٥) المنتهى ١٠: ٤٤٣. التحرير ١: ٥٩٨. التذكرة ٨: ١٥٠.
(٦) المبسوط ١: ٣٦٣.
(٧) الوسائل ١٣: ٥٠٥، ٥٠٦، ب١ من التقصير، ح١، ٤.
(٨) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٦٨.
(٩) الفقيه ٢: ٥٣٧.
(١٠) كشف اللثام ٦: ٣١ ـ ٣٢.
(١١) الوسائل ١٣: ٥٠٨، ب٣ من التقصير، ح٢، ١.
(١٢) القواعد ١: ٤٣١. الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٣٢. السرائر ١: ٥٨٠. تبصرة المتعلمين: ٦٩.
(١٣) النهاية: ٢٤٦. التحرير ١: ٥٩٨. الارشاد ١: ٣٢٨.

وعن الاقتصاد والغنية والمهذب والإصباح والإشارة على شعر الرأس واللحية[١].

وعن المفيد: زيادة الحاجب أو الاقتصار عليه وعلى شعر الرأس[٢].

وعن الحلبي وابن سعيد زيادة الشارب[٣].

وفي التهذيب والمنتهى ومحكي التذكرة: «أدنى التقصير أن يقرض أظفاره ويجزّ من شعره شيئاً يسيراً»[٤].

وعن الوسيلة: «أدناه أن يقصّ شيئاً من شعر رأسه أو يقصّ أظفاره، والأصلع يأخذ من شعر اللحية أو الشارب أو يقصّ الأظفار»[٥]. ونحوه عن المبسوط والسرائر، إلّا أنّ فيهما الحاجب مكان الشارب[٦]، وليس في المبسوط قصّ الأظفار لغير الأصلع. ولكنّ الظاهر أنّ ذلك كلّه ليس خلافاً في المسألة، وإنّما هو ذكر بعض أفراد ما يتحقّق به المسمّى.

وكيف كان فما عن الخلاف من إطلاق أنّ المعتمر إن حلق جاز، والتقصير أفضل[٧] واضح الضعف بعد الإحاطة بما ذكرناه إن أراد المتمتّع أو ما يعمه. وإن حكي عن المختلف أنّه قال: «كان يذهب إليه والدي»[٨].

بل قيل: «كان دليله أنّه إذا أحلّ من العمرة حلّ له كلّ ما حرّمه الإحرام، ومنه إزالة الشعر بجميع أنواعها، فيجوز له الحلق بعد التقصير وأوّل الحلق تقصير»[٩].

بل عن التهذيب من عقص شعر رأسه عند الإحرام أو لبّده فلا يجوز له إلّا الحلق، ومتى اقتصر على التقصير كان عليه دم شاة»[١٠]. وظاهره العموم للحج وعمرة التمتّع والمفردة، بل في عمرة التمتّع أظهر. واستدلّ عليه بقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار: «وإذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق، وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخيّر لك التقصير والحلق في الحج، وليس في المتعة إلّا التقصير»[١١]. وصحيح العيص سأله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتّع ثمّ قدم مكة فقضى نسكه وحلّ عقاص رأسه فقصّر وأدهن وأحلّ، قال: «عليه دم شاة»[١٢]. ولكن لا يخفى عليك مافي ذلك كلّه؛ ضرورة منع كون أوّل الحلق تقصيراً، ولذا كان مقابلاً له، فلا يتحقّق امتثال فيه. وصحيح معاوية صريح في أنّه ليس في المتعة إلّا تقصير. ومن المحتمل تعلّق قوله عليه السلام فيه: «في الحج» بالجميع. وأمّا «نسكه» في صحيح العيص فيحتمل الحج وإياه والعمرة، والدم يحتمل الهدي أو الندب كما عن الشهيد[١٣]. وممّا ذكرنا يظهر لك ضعف ما عن المنتهى[١٤] من أنّ الحلق مجزٍ وإن قلنا: إنّه محرّم لكونه عن أمر خارج عن التقصير الحاصل بأوّل الحلق، فيكون المحرّم مازاد عليه؛ ضرورة عدم تحقّق التقصير به.

على أنّه ينبغي حينئذٍ اعتبار النية التي لا أثر لها في النص ولا الفتوى، بل ظاهر إطلاق النص خلافه.

---

(١) الاقتصاد: ٣٠٥. الغنية: ١٧٩. المهذب ١: ٢٦٠. الاشارة السبق: ١٣٣.
(٢) المقنعة: ٤٠٦.
(٣) الكافي: ٢١٢. الجامع للشرائع: ٢٠٣.
(٤) التهذيب ٥: ١٥٨، ذيل الحديث ٥٢٣. المنتهى ١٠: ٤٤٣، ٤٤٥. التذكرة ٨: ١٥٠ ـ ١٥١.
(٥) الوسيلة: ١٧٦.
(٦) المبسوط ١: ٣٦٣. السرائر ١: ٥٨١.
(٧) الخلاف ٢: ٣٣٠.
(٨) المختلف ٤: ٢١٧.
(٩) كشف اللثام ٦: ٣٣.
(١٠) التهذيب ٥: ١٦٠، ذيل الحديث ٥٣٢.
(١١) الوسائل ١٤: ٢٢٤، ب٧ من الحلق والتقصير، ح٨.
(١٢) المصدر السابق: ح٩.
(١٣) الدروس ١: ٤٥٣.
(١٤) المنتهى ١٠: ٤٤٥.

كما أنّ [الظاهر] [١] أنّه (لا يجوز) فيها (حلق) جميع (الرأس، ولو) خالف فـ(ـحلق[١]) [قال المصنّف:] (لزمه دم) [٢]، [ولكن لا يجب].

ولا ريب في أنّه [= الدم] أحوط حتى في صورة السهو [٣].

والأحوط أن يكون شاة وإن [كان الظاهر أنّه يجزي مطلق الدم] [٤]. نعم قد يقال باختصاص الدم بحلق

---

[١] [إذ] يظهر لك الوجه فيما ذكره المصنّف (و) غيره إلّا النادر من [أنّه ذلك].

[٢] كما صرح به غير واحد من الأصحاب.

بل هو المشهور، مستدلّين عليه:

١ ـ بخبر أبي بصير: سأل الصادق عليه السلام عن المتمتّع أراد أن يقصّر فحلق رأسه؟ قال: «عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق»[٢].

٢ ـ وصحيح جميل عنه عليه السلام أيضاً: في متمتّع حلق رأسه بمكة «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمّد ذلك في أوّل شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمّد بعد الثلاثين يوماً التي يوفّر فيها الشعر للحج فإنّ عليه دماً يهريقه»[٣].

٣ ـ ومرسله عن أحدهما عليهما السلام: «إن كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، وإن كان متمتّعاً في أوّل شهور الحج فليس عليه شيء إذا كان قد أعفاه شهراً»[٤]. لكن قد يناقش في الأوّل مضافاً إلى ضعف سنده بظهوره في غير العامد الذي حكي الإجماع ممّن عدا الماتن على عدم وجوب ذلك عليه؛ للأصل والصحيح والمرسل المزبورين، فلابدّ من حمله على ضرب من الندب. و[يناقش] في الصحيح بعدم ظهوره في الحلق بعد الإحرام، بل لعلّ الدم فيه لترك توفير الشعر المستحب عند الأصحاب، والواجب عند الشيخين[٥]، بل عن المفيد منهما التصريح بوجوب الدم فيه كما سمعت البحث فيه في بحث الإحرام. بل استدلّ له به وسمعت الكلام فيه هناك. على أنّه مشتمل على التفصيل في العمد المنافي لإطلاق الأصحاب. ومن هنا يقوى الاحتمال المزبور، وإلّا كان من الشواذّ المطرحة، وحينئذٍ فلا دليل على وجوب الدم. **ولذا جزم بعدمه بعض متأخّري المتأخّرين**[٦]. إلّا أن يكون إجماعاً أو شهرة تجبر الدلالة على وجه يثبت بها المطلوب.

[٣] التي هي مقتضى إطلاق المصنّف هنا وفي النافع[٧].

[٤] [إذ] أطلق في النصوص السابقة، **بل هو المحكي**[٨] **عن إطلاق الأكثر أيضاً، بل عن ابن حمزة جعله ممّا يوجب الدم المطلق**[٩]. **لكن في القواعد ومحكيّ التهذيب والمهذّب والسرائر تعيينه بالشاة**[١٠]، لا لقاعدة الاقتصار على الأقلّ؛ لأصالة البراءة؛ ضرورة ثبوت أقلّ منها كالجدي ونحوه. بل لدعوى الانصراف إليها، مضافاً إلى الاحتياط.

---

(١) في الشرائع: «حلقه».
(٢) الوسائل ١٣: ٥١٠، ب ٤ من التقصير، ح ٣.
(٣) المصدر السابق: ح ٥.
(٤) المصدر السابق: ٥٠٩، ح ١.
(٥) المقنعة: ٣٩١. النهاية: ٢٠٦.
(٦) الرياض ٧: ١٨٤ ـ ١٨٥.
(٧) المختصر النافع: ١٢٣.
(٨) حكاه في كشف اللثام ٦: ٣٤.
(٩) الوسيلة: ١٦٨.
(١٠) القواعد ١: ٤٣١. التهذيب ٥: ١٥٨، ذيل الحديث ٥٢٤. المهذب ١: ٢٢٥. السرائر ١: ٥٨٠.

جميع الرأس [١] دون البعض [٢]. [ولا يتحقق التقصير بحلق البعض، ولا إثم في حلق البعض].

[ولا حرمة في حلقه أجمع أيضاً بعد التقصير فضلاً عن ثبوت الدم فيه]. هذا وقد تقدّم سابقاً في أفعال الحج حكم من حلق رأسه قبل محلّه والأصلع بالنسبة إلى وجوب إمرار الموسى على رأسه في الأوّل دون الثاني، فلاحظ.

---

[١] المنصرف من الأدلّة السابقة ومن الفتاوى.

[٢] **كما عن التهذيب التصريح به[١].**

بل يوافقه محكي التحرير والمنتهى والدروس[٢]، بل قد صرّح بجوازه في القواعد والمنتهى ومحكي النهاية والمبسوط والتهذيب والسرائر[٣].

بل في الثاني منها: أنّه يجزي [أي حلق البعض] عن التقصير ولا دم عليه.

بل في كشف اللثام: «لأنّه تقصير؛ لما عرفت من عمومه لأنواع الإزالة طرّاً، ولاحدّ لأكثره، والأصل الإباحة والبراءة من الدم، فلتحمل الأخبار على حلق الكلّ. قال الشهيد: ولو حلق الجميع احتمل الإجزاء لحصوله بالشروع، وهو جيد»[٤]. وإن كان لا يخفى عليك مافيه بعد الإحاطة بما ذكرناه سابقاً من مقابلة الحلق للتقصير في النص والفتوى، فلا يتحقّق به مسمّاه. ولكن لا دم بحلق البعض الذي لا يتحقّق به مسمّى حلق الرأس؛ للأصل بعدما سمعت من كون العمدة الإجماع أو الشهرة الجابرة، وهما في الكلّ دون البعض. بل قد يناقش في الإثم به [= بالبعض] لذلك أيضاً بعد ظهور نصوص الدم المستفاد منها الإثم في الجميع. بل قد يناقش في تحريمه أجمع أيضاً بعد التقصير فضلاً عن ثبوت الدم فيه. وإن حكي التصريح به عن الشهيد وفاقاً لابني حمزة والبرّاج[٥] لايجابهما الكفّارة بالحلق قبل الحج. بل في كشف اللثام: «لأنّه لو لم يحرم بعده لم يحرم أصلاً؛ لأنّ أوّله تقصير، إلّا أن تلحظ النيّة»[٦]. ولكن فيه: أنّ ظاهر خبر أبي بصير[٧] الموجب للدم في الحلق قبل التقصير. **ولعلّه لذا قال في النافع: «ولو حلق قبله لزمه شاة»**[٨] مشعراً بعدمها فيه بعده، بل وبعدم الإثم؛ للأصل والعموم في النصوص والفتاوى أنّه يحل له كلّ شيء حرم عليه بالإحرام بعد التقصير. فدعوى اختصاص الإحلال بغيره منافية لذلك. واحتمال الاستدلال لها بالصحيح[٩] المتقدّم الذي هو في قوّة تخصيص الإحلال بما عداه ـ كما عن بعض المحدّثين التصريح به فقال: انّه يحل له بالتقصير كلّ ما حرم عليه بالإحرام إلّا الحلق، وهو ظاهر الأصحاب[١٠] ـ يدفعه ما عرفته من خروج الصحيح عن محل الفرض كي يصح به الاستدلال على الحكم المزبور المنافي للعمومات المذكورة. ولا ظهور في كلام الأصحاب فيما ذكره، وإنّما ظاهره حرمة الحلق بدل التقصير على معنى الإحلال به دونه كالحجّ، لا أنّ المراد حرمته عليه حتى بعد الإحلال بالتقصير وإن بقي مدّة طويلة لانتظار الحج. بل يمكن القطع بعدمه كما هو واضح.

---

(١) التهذيب ٥: ١٥٨، ذيل الحديث ٥٢٤.

(٢) التحرير ١: ٥٩٨. المنتهى ١٠: ٤٤٥. الدروس ١: ٤١٤ ـ ٤١٥.

(٣) القواعد ١: ٤٣١. المنتهى ١٠: ٤٤٥. النهاية: ٢٤٦. المبسوط ١: ٣٦٣. التهذيب ٥: ١٥٨، ذيل الحديث ٥٢٤. السرائر ١: ٥٨٠.

(٤) كشف اللثام ٦: ٣٦.

(٥) الدروس ١: ٤١٤. الوسيلة: ١٧٦. المهذب ١: ٢٢٥، ٢٤٢.

(٦) كشف اللثام ٦: ٣٣.

(٧) تقدّم في ص ٦٧٤.

(٨) المختصر النافع: ١٢٣.

(٩) الوسائل ١٣: ٥١٠، ب ٤ من التقصير، ح ٥.

(١٠) نقله في الرياض ٧: ١٨٦.

ولو ترك التقصير حتى أهلّ بالحجّ سهواً صحت متعته [١]. بل [الظاهر] [٢] عدم دم عليه أيضاً [٣].

ولا ريب في أنّه [= الدم] أحوط إن لم يكن أقوى [٤]. بل ينبغي أن يكون شاة [٥]. و[قد قيل:] [٦] إدراجه فيما فيه دم مطلق. والأوّل أحوط ان لم يكن أقوى. ولو ترك التقصير عمداً حتى أهلّ بالحج بطلت متعته وصارت حجته مبتولة [٧].

---

[١] **بلا خلاف أجده فيه**؛ لصحيح معاوية وحسنه: سأل الصادق عليه السلام عن رجل أهلّ بالعمرة ونسي أن يقصّر حتى دخل في الحج؟ قال: «يستغفر الله، ولا شيء عليه وتمّت عمرته»[١].

[٢] [كما هو] ظاهره [= الصحيح].

[٣] **كما في القواعد والمحكي عن سلّار وابن ادريس**[٢]، وهو مقتضى الأصل. لكن سأل اسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتّع فينسى أن يقصّر حتى يهلّ بالحجّ؟ فقال: «عليه دم يهريقه»[٣]. بل عن الشيخ وبني زهرة والبراج وحمزة العمل به[٤].

[٤] لقاعدة التخصيص التي هي أولى من الحمل على الندب إن لم يكن المراد من نفي الشيء في الأوّل العقاب.

[٥] **كما عن الغنية والمهذب والإشارة**[٥]؛ لما سمعته مكرّراً من الانصراف وللاحتياط.

[٦] **[كما] عن ابن حمزة**[٦].

[٧] **كما عن الشيخ وابني حمزة وسعيد والفاضل في المختلف والإرشاد والتحرير والتذكرة والمنتهى**[٧]. بل في الدروس: أنّه المشهور[٨]؛ لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «المتمتّع إذا طاف وسعى ثمّ لبّى قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر وليس له متعة»[٩]. وخبر محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال: سألته عليه السلام عن رجل متمتّع طاف ثمّ أهلّ بالحج قبل أن يقصّر، قال: «بطلت متعته وهي حجة مبتولة»[١٠]. والمناقشة في السند مع وصف أوّلهما بالصحة في المنتهى[١١] مدفوعة بالانجبار.

فما عن ابن إدريس من بطلان الثاني[١٢]؛ لأنّه لم يتحلّل من عمرته مع الإجماع على عدم جواز إدخال الحج على العمرة قبل إتمام مناسكها، والتقصير من مناسكها عندنا فهو حج منهي عنه فيفسد، خصوصاً وقد نوى المتعة دون الإفراد. واضح الفساد بناءً على أُصولنا من العمل بمثل الخبرين المزبورين اللذين لا وجه لاحتمال اختصاصهما بمن نوى العدول بعد إطلاقهما أو ظهورهما في عدمه. فمن الغريب موافقة الفاضل والشهيد له على ذلك في محكي التلخيص والدروس[١٣] مع مخالفتهما له في أصله الذي هو عدم العمل بأخبار الآحاد وإن صحت، والله العالم.

---

(١) الوسائل ١٣: ٥١٢، ب٦ من التقصير، ح١.
(٢) القواعد ١: ٤٣١. المراسم: ١٢٤. السرائر ١: ٥٨٠.
(٣) الوسائل ١٣: ٥١٣، ب٦ من التقصير، ح٢.
(٤) المبسوط ١: ٣٦٣. الغنية: ١٧٩. المهذب ١: ٢٢٥، ٢٤٢. الوسيلة: ١٦٨.
(٥) الغنية: ١٧٩. المهذب ١: ٢٢٥. الإشارة: ١٣٣.
(٦) الوسيلة: ١٦٨.
(٧) المبسوط ١: ٣٦٣. الوسيلة: ١٦٢. الجامع للشرائع: ١٧٩. المختلف ٤: ٦٣ ـ ٦٤. الارشاد ١: ٣١٦. التذكرة ٨: ١٤٦. التحرير ١: ٥٧٧ ـ ٥٧٨. المنتهى ١٠: ٤٣٥.
(٨) الدروس ١: ٣٣٣.
(٩)(١٠) الوسائل ١٢: ٤١٢، ب٥٤ من الإحرام، ح٥، ح٤.
(١١) المنتهى ١٠: ٤٣٧.
(١٢) السرائر ١: ٥٨٠، ٥٨١.
(١٣) تلخيص المرام: ٦٠. الدروس ١: ٣٣٣.

ويستحب للمتمتّع بعد التقصير التشبّه بالمحرمين في ترك المخيط وغيره [١].

وكذا يستحبّ لأهل مكة التشبّه بالمحرمين أيّام الحج [٢].

(و) كيف كان فـ (**ـلا يجب فيها [= في عمرة التمتّع] طواف النساء**) بخلاف المفردة [٣].

(**والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام**) غير البعيدين بالمقدار المزبور، كما يلزمهم أيضاً الحج بأحد قسميه. ولو وجبا معاً [٤]. [فالظاهر عدم وجوبه لولا الإجماع عليه].

(و) كيف كان فـ [ـالمختار] [٥] أنّ العمرة المفردة (**تصح في جميع أيّام السنة و**) إن كان (**أفضلها ما وقع في رجب**) فإنّها فيه تلي الحج في الفضل [٦].

٨٣٨/٢١ = ٤٥٨/٢٠

---

[١] لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن البختري: « ينبغي للمتمتّع بالعمرة إلى الحج إذا أحلّ أن لا يلبس قميصاً وليتشبّه بالمحرمين »[١].

[٢] لخبر معاوية عنه عليه السلام: « لا ينبغي لأهل مكة أن يلبسوا القميص، وأن يتشبّهوا بالمحرمين شعثاً غبراً، قال: وقال عليه السلام: وينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك »[٢]. والله العالم.

[٣] **إلّا على قول نادر في كلّ من المستثنى والمستثنى منه**. وقد تقدّم الكلام فيه مفصّلاً.

[٤] **فقد قطع الأصحاب بوجوب تأخير العمرة حينئذٍ عن الحج.**

بل ظاهر غير واحد كالعلّامة الطباطبائي[٣] وسيّد الرياض الإجماع عليه[٤]، بل في كشف اللثام الإجماع قولاً وفعلاً عليه[٥]، بل عن المنتهى ذلك أيضاً[٦].

وقد ذكرنا سابقاً أنّ الاجماع المزبور هو العمدة في إثبات ذلك، ولولاه لكان للنظر فيه مجال؛ إذ في استفادته من النصوص نظر كما في المدارك[٧]، بل ظاهرها خلافه، والله العالم.

[٥] **[كما] لا خلاف في [ذلك].**

[٦] كما عن الشيخ إرساله عنهم عليهم السلام في المصباح[٨]. وقال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: « المعتمر يعتمر أيّ شهور السنة شاء، وأفضل العمرة عمرة رجب »[٩]. وفي صحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: سئل عليه السلام أيّ العمرة أفضل عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان؟ قال: « لا، بل [عمرة] في رجب أفضل »[١٠]. كقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة في حديث: « وأفضل العمرة عمرة رجب »[١١].

---

(١) الوسائل ١٣: ٥١٤، ب٧ من التقصير، ح١.
(٢) المصدر السابق: ح٢.
(٣) لم نعثر عليه.
(٤) الرياض ٦: ١٤٣.
(٥) كشف اللثام ٦: ٢٩٢.
(٦) المنتهى ١٠: ١٣٠.
(٧) المدارك ٨: ٤٦٢.
(٨) مصباح المهجّد: ٧٣٥. الوسائل ١٤: ٣٠٣، ب٣ من العمرة، ح١٦.
(٩) الوسائل ١٤: ٣٠٣، ب٣ من العمرة، ح١٣.
(١٠) المصدر السابق: ٣٠١، ح٣.
(١١) المصدر السابق: ح٢.

والظاهر أنّه يكفي في كونها رجبيّة الإهلال بها فيه وإن وقع باقي أفعالها في شعبان [١].

(ومن أحرم بالمفردة) في أشهر الحج (ودخل مكة) ولم تكن متعيّنة عليه بسبب من الأسباب [٢] (جاز أن ينوي التمتّع ويلزمه دم) [٣]. بل الظاهر استحباب ذلك له ، خصوصاً إذا أقام إلى هلال ذي الحجة ، ولا سيّما إذا أقام إلى التروية [٤]. [والمتجه لمن ادرك يوم التروية كراهة ترك الحج].

---

[١] قال الصادق عليه السلام في صحيح أبي أيّوب الخزّاز في حديث : « إنّي كنت أخرج الليلة أو الليلتين يبقيان من رجب فتقول أُمّ فروة أي أبة أنّ عمرتنا شعبانيّة ، فأقول لها أي بنيّة إنّها فيما أهللت وليس فيما أحللت »[١]. وقال عليه السلام أيضاً في صحيح عبدالله بن سنان : « إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبيّة »[٢]. بل قال عليه السلام أيضاً في خبر عيسى الفرّاء : « إذا أهلّ بالعمرة في رجب وأحلّ في غيره كانت عمرته لرجب ، وإذا أهلّ في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب »[٣]. ولكن كتب عليّ بن حديد إلى أبي جعفر عليه السلام عن الخروج في شهر رمضان أفضل أو يقيم حتى ينقضي الشهر ويتمّ صومه ؟ فكتب إليه كتاباً قرأه بخطّه : « سألت رحمك الله عن أيّ العمرة أفضل عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك الله »[٤]. ويمكن إرادته الفضل على الصوم في شهر رمضان واختصاصه بالسائل . نحو ما في خبر الوليد بن صبيح قال للصادق عليه السلام : بلغنا أنّ عمرة في شهر رمضان تعدل حجّة ، فقال : « إنّما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها : اعتمري في شهر رمضان أفضل فهو لك حجّة »[٥] ، والله العالم .

[٢] **على مافي المسالك**[٦]. وإن نوقش بأنّ مقتضى إطلاق الأدلّة خلافه . وقد يدفع بأنّ المراد إذا كان هناك سبب يقتضي تعيّن المفردة على وجه لا يكفي في امتثاله المتمتع بها . وعلى كلّ حال فمتى كان كذلك [جار ذلك].

[٣] **كما صرّح به غير واحد ، بل لا أجد فيه خلافاً ؛** للمعتبرة التي منها :

١ ـ قول الصادق عليه السلام في قويّ عمر بن يزيد : « من دخل مكة معتمراً مفرداً للحج فيقضي عمرته كان له ذلك ، وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة ، قال : وليس تكون متعة إلّا في أشهر الحج »[٧].

٢ ـ وسأله عليه السلام أيضاً يعقوب بن شعيب في الصحيح عن المعتمر في أشهر الحج ؟ فقال : « هي متعة »[٨].

[٤] تنزيلاً للنصوص على ذلك ، ففي مرسل موسى بن القاسم : « من اعتمر في أشهر الحج فليتمتّع »[٩]. وفي صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام : « من دخل مكة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج حتى يحجّ مع الناس »[١٠]. وفي صحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً : « من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلّا أن يدركه خروج الناس يوم التروية »[١١]. **ولهذا الصحيح حكي عن القاضي وجوب الحج على من أدرك التروية**[١٢]، إلّا أنّه قول نادر .

---

(١) المصدر السابق : ٣٠٢ ، ح ١٠ .
(٢) المصدر السابق : ٣٠١ ، ح ٤ .
(٣) المصدر السابق : ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ، ح ١١ .
(٤) الوسائل ١٤ : ٣٠٤ ، ب ٤ من العمرة ، ح ٢ .
(٥) المصدر السابق : ح ١ .
(٦) المسالك ٢ : ٤٩٨ .
(٧) الوسائل ١٤ : ٣١٢ ، ب ٧ من العمرة ، ح ٥ ، مع اختلاف .
(٨) المصدر السابق : ٣١١ ، ح ٤ .
(٩) المصدر السابق : ٣١٢ ـ ٣١٣ ، ح ٨ ، و ١١ : ٢٥٤ ، ب ٥ من أقسام الحج ، ح ٢ .
(١٠) الوسائل ١٤ : ٣١٢ ، ب ٧ من العمرة ، ح ٦ .
(١١) المصدر السابق : ٣١٣ ، ح ٩ .
(١٢) المهذب ١ : ٢٧٢ .

فالمتّجه حمله على ضرب من الكراهة ، خصوصاً بعد قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان : « لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثمّ يرجع إلى أهله »[١] . وفي خبر اليماني بعد أن سأله عليه السلام عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثمّ رجع إلى بلاده ؟ قال : « لا بأس وإن حج من عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم ، فإنّ الحسين بن علي عليهما السلام خرج قبل التروية بيوم ، وقد كان دخل معتمراً »[٢] .

بل في التهذيب : خرج يوم التروية[٣] ، ولعلّه الأصحّ ؛ لصحيح معاوية : قلت لأبي عبدالله عليه السلام من أين افترق المتمتّع والمعتمر ، فقال عليه السلام : « إنّ المتمتّع مرتبط بالحجّ ، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء ، وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجّة ثمّ راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى ، ولا بأس بالعمرة في ذي الحجّة لمن لا يريد الحج »[٤] .

ومنه يعلم أنّه لا وجه لاحتمال الضرورة في خروج الحسين عليه السلام ؛ ضرورة كون الاستدلال بما ذكره عليه السلام من الفرق مستدلاّ عليه بفعل الحسين عليه السلام .

وقال أبو جعفر عليه السلام في حسن نجية : « إذا دخل المعتمر مكة غير متمتّع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلّى الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فليلحق بأهله إن شاء ، وقال : إنّما أُنزلت العمره المفردة والمتعة ، إلّا أنّ المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج »[٥] .

وإن كان قد يظهر من ذيله عدم جواز الدخول في حج التمتّع بالمفردة وإن كانت في أشهر الحج .

ولذا حكي عن الشيخ حمله على المفردة في غير أشهر الحج[٦] ، ولعلّ حمله على إرادة كون الأمر له فيها أولى .

وقال الصادق عليه السلام في موثق سماعة : « من حج معتمراً في شوّال ومن نيّته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك وإن هو أقام إلى الحج فهو متمتّع ؛ لأنّ أشهر الحج شوّال وذو القعدة وذو الحجّة ، فمن اعتمر فيهنّ فأقام إلى الحج فهي متعة ، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهي عمرة ، وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس بمتمتّع ، وإنّما هو مجاور أفرد العمرة . فإن هو أحبّ أن يتمتّع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان فيدخل متمتّعاً بعمرة إلى الحج ، فإن هو أحبّ أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبّي منها »[٧] .

إلى غير ذلك من النصوص المتجه الجمع بينها بما ذكرناه لا بالمحكي عن القاضي[٨] ، فإنّه وإن كان يوافق قاعدة حمل المطلق على المقيّد في بعضها ، إلّا أنّه لمكان ندرته لا يكافؤ المطلق ، فيتّجه الحمل على الكراهة والندب بالمراتب المزبورة .

---

(١) الوسائل ١٤ : ٣١٠ ، ب٧ من العمرة ، ح١ .
(٢) المصدر السابق : ٣١٠ - ٣١١ ، ح٢ .
(٣) التهذيب ٥ : ٤٣٦ ، ح١٥١٦ .
(٤) الوسائل ١٤ : ٣١١ ، ب٧ من العمرة ، ح٣ .
(٥) الوسائل ١٤ : ٣٠٦ ، ب٥ من العمرة ، ح٥ ، وفيه : « لأنّ » بدل « إلّا أنّ » .
(٦) التهذيب ٥ : ٤٣٤ ذيل الحديث ١٥٠٥ .
(٧) الوسائل ١١ : ٢٧٠ ، ب١٠ من أقسام الحج ، ح٢ ، مع اختلاف .
(٨) المهذب ١ : ٢٧٢ .

كما أنّ المتّجه إرادة التمتّع بها بالنيّة ، لا أنّها تكون قهراً وإن لم ينو [١].

(و) [المختار أنّه] [٢] (لو كان) العمرة المفردة (في غير[1] أشهر الحج لم يجز) التمتّع بها [٣].

(و) كذا [المختار أنّه] [٤] (لو دخل مكة متمتّعاً لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحجّ ؛ لأنّه مرتبط به ، نعم لو خرج بحيث لا يحتاج إلى استئناف إحرام) بأن عاد قبل الشهر (جاز ، ولو خرج) ولم يعد حتى مضى الشهر (فاستأنف عمرة تمتّع بالأخيرة) دون الأُولى ، فإنّها تكون حينئذٍ مفردة [٥].

(وتستحبّ المفردة في كلّ شهر) [٦].

---

[١] وإن أفاده بعض النصوص السابقة ، إلّا أنّه لم نجد قائلاً به ، بل الأصل يقتضي خلافه أيضاً.

[٢] [كما] من النصوص المزبورة وغيرها ظهر لك الوجه فيما ذكره المصنّف وغيره من أنّه [ذلك].

[٣] مضافاً إلى ما عرفته سابقاً من دخول عمرة التمتّع في الحج ، فلا يجوز وقوعها في غير أشهره.

[٤] [كما] ظهر لك أيضاً من بعضها مضافاً إلى ما تقدّم ما ذكره المصنّف وغيره من أنّه [ذلك].

[٥] وإن قيل : « إنّ في افتقارها [= الأُولى] إلى طواف النساء حينئذٍ وركعتيه وجهين »[2] ، كما تقدّم الكلام في ذلك كلّه مفصّلاً ، فلاحظ وتأمّل.

[٦] بلا خلاف أجده فيه.

إلّا من العماني فاعتبر السنة بين العمرتين[3] :

١ ـ لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي : « العمرة في كلّ سنة مرّة »[4].

٢ ، ٣ ـ وقوله وأبي جعفر عليهما السلام في صحيح حريز وزرارة : « لا يكون عمرتان في سنة »[5].

ولكنّهما لندرة القائل بهما حتى من العماني فإنّ العبارة المحكية عنه غير صريحة في ذلك ، قال : « وقد تأوّل بعض الشيعة هذا الخبر على معنى الخصوص ، فزعمت أنّها في التمتّع[6] خاصة ، فأمّا غيره فله أن يعتمر في أيّ الشهور شاء وكم شاء من العمرة ، فإن يكن ما تأوّلوه موجوداً في التوقيف عن السادة آل الرسول صلى الله عليه وآله فمأخوذ به . وإن كان غير ذلك من جهة الاجتهاد والظنّ فذلك مردود عليهم ، وأرجع[7] في ذلك كلّه إلى ما قالته الأئمة عليهم السلام »[8].

قلت : يكفي في وجوده استفاضة النصوص بها في الأقلّ من ذلك ، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية : « كان علي عليه السلام يقول : لكلّ شهر عمرة »[9].

---

(١) لم ترد كلمة « غير » في الشرائع .

(٢) المدارك ٧ : ١٧٥ .

(٣) نقله في المختلف ٤ : ٣٥٩ . كشف اللثام ٦ : ٢٩٧ .

(٤) (٥) الوسائل ١٤ : ٣٠٩ ، ب٦ من العمرة ، ح٦ ، ٧ .

(٦) في المصدر : « المتمتع » .

(٧) في المصدر : « وراجع » .

(٨) حكاه في المختلف ٤ : ٣٥٩ .

(٩) الوسائل ١٤ : ٣٠٨ ، ب٦ من العمرة ، ح٤ .

وفي صحيح ابن الحجّاج عنه عليه السلام أيضاً: «في كتاب علي عليه السلام في كلّ شهر عمرة»[١].

وفي الموثق: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إنّ علياً عليه السلام كان يقول: في كلّ شهر عمرة»[٢].

وفي آخر: «كان علي عليه السلام يقول: لكلّ شهر عمرة»[٣].

وفي خبر علي بن أبي حمزة: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة أو المرّتين [أ] والأربعة كيف يصنع؟ قال: «إذا دخل فليدخل ملبّياً، وإذا خرج فليخرج محلاً، قال: ولكلّ شهر عمرة، فقلت: يكون أقلّ، قال: لكلّ عشرة أيام، ثم قال: وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر، قلت: ولم ذاك؟ فقال: كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف فكان كلّما دخل مكة دخلت معه»[٤].

وقال الصادق عليه السلام أيضاً في الموثق: «السنة اثنا عشر شهراً، يعتمر لكلّ شهر عمرة، قال: فقلت له: أيكون أقلّ من ذلك؟ قال: لكلّ عشرة أيام عمرة»[٥].

وقد عمل بها الشيخ في التهذيب[٦] وابنا حمزة[٧] وزهرة[٨] وأبو الصلاح[٩] والمصنّف في النافع[١٠] والفاضل في المختلف[١١] والشهيد في الدروس[١٢] على ما حكي عن بعضهم.

وأيّد:

١ ـ بأنّ من دخل مكة بعد خروجه منها لم يجب عليه الإحرام إذا لم يكن مضى شهر.

٢ ـ وبما سمعت من إطلاق الأصحاب أنّ من أفسد عمرته قضاها في الشهر الآتي.

وقال الحلبيّان فيما حكي عنهما: في كلّ شهر أو في كلّ سنة مرّة[١٣].

وهو يحتمل التردّد والتخيير، ولعلّ الثاني أظهر.

---

(١) المصدر السابق: ٣٠٧، ح١.

(٢) المصدر السابق: ٣٠٨، ح٢.

(٣) المصدر السابق: ٣٠٩، ح٥.

(٤) المصدر السابق: ٣٠٨، ح٣.

(٥) ذكر صدره في الوسائل ١٤: ٣٠٩، ب٦ من العمرة، ح٨، وفيه: «عن ابن عمار»، وذيله في، ح٩، وفيه: «عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام».

(٦) التهذيب ٥: ٤٣٤، ذيل الحديث ١٥٠٦.

(٧) الوسيلة: ١٩٦.

(٨) الغنية: ١٩٧.

(٩) الكافي: ٢٢١.

(١٠) المختصر النافع: ١٢٣.

(١١) المختلف ٤: ٣٦٠.

(١٢) الدروس ١: ٣٣٧.

(١٣) الكافي: ٢٢١. الغنية: ١٩٧.

بل [الظاهر] [١] (وأقلّه) أي الفصل بين العمرتين (عشرة أيام) [٢].

بل لعلّ المتّجه [٣] أنّه (يكره أن يأتي بعمرتين بينهما أقلّ من عشرة أيام) [٤]. (و) إن كان (قيل) [٥]: (يحرم) عدم الفصل بأحد ما ذكر [من الشهر والعشرة] وأنّها لاتصح بدونه [٦].

(و) لكن (الأوّل أشبه) [٧].

---

[١] [كما] عن الإسكافي والمهذّب والجامع مافي المتن[١].

[٢] بل هو خيرة محكيّ التحرير والتذكرة والمنتهى والإرشاد والتبصرة[٢]؛ لما سمعته من الخبرين[٣] اللذين لا يعارضهما ما في باقي النصوص من أنّه «لكلّ شهر» أو «في كلّ شهر عمرة» بعد عدم دلالته على عدم ذلك في الأقلّ. بل ما سمعته من سؤال الراوي عن الأقلّ كالصريح في عدم فهمه من العبارة المزبورة المنع عن غيره، خصوصاً بعد أن أقرّه الإمام عليه السلام على ذلك، وقال: «لكلّ عشرة عمرة».

[٣] (و) الموافق للضوابط في السنن القول بأنّ المراد من قوله عليه السلام: «لكلّ عشرة عمرة» [ذلك].

[٤] كما في كشف اللثام ومحكيّ المنتهى[٤] كراهة عبادة جمعاً بين ذلك وبين ما دلّ على استحباب العمرة على الإطلاق.

[٥] كما عن صريح الحسن والاصباح والنافع وظاهر الوسيلة وكتب الشيخ[٥].

[٦] لأنّها عبادة لا تصحّ إلّا متلقّاة من الشارع ولم تتلقّ إلّا مشروطة بالفصل به.

[٧] بأُصول المذهب وقواعده التي منها:

١ ـ التسامح في المستحبّات.

٢ ـ وعدم صراحة نصوص الشهر والعشر في التحريم، بل وظهورها، خصوصاً بعدما سمعته في الشهر والعشر. بل إليه يرجع ما عن الجمل[٦] والناصريات[٧] والسرائر[٨] والمراسم[٩] والتلخيص[١٠] واللمعة[١١] من جواز التوالي بين العمرتين، بل نسب إلى كثير من المتأخّرين[١٢].

---

(١) نقله عن الاسكافي في المختلف ٤: ٣٥٩. المهذب ١: ٢١١. الجامع للشرائع: ١٧٩.

(٢) التحرير ٢: ١٠٩ ـ ١١٠. التذكرة ٨: ٤٣٧. المنتهى ١٣: ٢٠١. الارشاد ١: ٣٣٨. تبصرة المتعلمين: ٧٧.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٠٨، ٣٠٩، ب٦ من العمرة، ح٣، ٨.

(٤) كشف اللثام ٦: ٢٩٩. المنتهى ١٣: ٢٠١ ـ ٢٠٢.

(٥) نقله عن الحسن في المختلف ٤: ٣٥٩. إصباح الشيعة: ١٨٥. المختصر النافع: ١٢٣. الوسيلة: ١٩٦. الخلاف ٢: ٢٦٠. المبسوط ١: ٣٠٤. النهاية: ٢٨١.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٦٢ ـ ٦٣.

(٧) الناصريات: ٣٠٧.

(٨) السرائر ١: ٥٤٠ ـ ٥٤١.

(٩) المراسم: ١٠٤.

(١٠) تلخيص المرام: ٧٧.

(١١) اللمعة: ٨٠.

(١٢) نسبه في الرياض ٧: ١٨٢.

وبالجملة فالأقوى جواز التوالي بين العمرتين على الوجه الذي ذكرناه .

بل في النّاصريات نسبته إلى أصحابنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه[١] ؛ للإطلاق المزبور الذي منه أنّها الحج الأصغر .

بل في النبوي : « العمرة إلى العمرة كفّارة لما بينهما »[٢] ونحوه .

واحتمال المناقشة فيه ـ بعد الإغماض عن السند ـ أنّه بالنسبة إلى تحديد المدّة مجمل غير واضح الدلالة ، فإنّ إطلاقه مسوق لبيان الفضيلة لا لتحديد المدّة ، بل بذلك يمكن الجواب عن الإطلاق الآخر في الندب إليها إن وجد .

يدفعه أنّه ظاهر بمقتضى إطلاقه في عدم اعتبار المدة ، لا أنّه مجمل بالنسبة إليها ، وكذا ما دلّ على طلبها والحثّ عليها حتى شبّه غيرها من العبادات بها وبالحجّ كما لا يخفى على ذي مسكة . ولا ينافيه نصوص الشهر والعشر التي أقصاها عدم ترتّب الاستحباب المخصوص أو الكراهة .

نعم في صحيحي حريز[٣] وزرارة[٤] النهي عنهما قبل سنة .

وقد عرفت الإجماع على خلاف ذلك من غير العماني .

فليحمل على التقيّة من بعض العامّة أو على إرادة عمرة التمتّع ، أو على إرادة مرتبة من مراتب الكراهة ، أو على أنّ المراد أنّي لا اعتمر في كلّ سنة إلّا مرّة ، كما أنّ المراد من الصحيح الآخر تأكّد استحباب الاعتمار في كلّ سنة أو غير ذلك ممّا هو أولى من الطرح وإن بعد .

وإن أبيت فلا بأس به [= بالطرح] بعد ما عرفت من شذوذ القول به ، بل يمكن القطع بفساده ولو للسيرة والعسر والحرج ؛ ضرورة شدّة احتياج الدخول إلى مكة والخروج منها لجملة من الناس في السنة مراراً متعدّدة ، بل وفي الشهر الواحد .

ومن الغريب بعد هذا كلّه ما وقع من بعض متأخّري المتأخّرين من دعوى كون المسألة مشكلة ؛ لعدم وضوح دليل على شيء ممّا فيها من الأقوال ، فلا يترك الاحتياط فيها على حال .

نعم ينبغي القطع بجوازها في كلّ شهر ، ويبقى الكلام في العشر ، فما دونها لضعف المستند فيهما ، فتركها فيهما أحوط وأولى ، ولا تجوز المسامحة هنا في الفتوى باستحبابها فيهما ؛ لوجود القول بالتحريم والمنع عنهما[٥] ؛ إذ هو كما ترى ؛ لأنّ القول بالتحريم الناشئ من دعوى التشريع في العبادة لا ينافي القول بثبوتها بأدنى دليل صالح لإثبات الاستحباب فيها فضلاً عما عرفت من المطلقات وغيرها .

على أنّ نصوص الشهر تحتمل إرادة جوازها في كلّ شهر على وجه لا يحصل الفصل بينها بغيره ، كما إذا كانت إحداهما في آخر شهر والأُخرى في أوّل آخر .

---

(١) الناصريات : ٣٠٧ .

(٢) كنز العمّال ٥ : ١١٤ ، ح١٢٢٩٣ .

(٣)(٤) الوسائل ١٤ : ٣٠٩ ، ب٦ من العمرة ، ح٧ .

(٥) الرياض ٧ : ١٨٢ .

بل لا يبعد جوازه في كلّ يوم [١].

(**ويتحلّل من**) العمرة (**المفردة بالتقصير**) والحلق [٢].

(و) لكنّ (**الحلق أفضل**) [٣].

(و) كيف كان فـ (**إذا قصّر أو حلق حلّ له كلّ شيء إلّا النساء، فإذا أتى بطواف النساء حلّ له النساء**) [٤].

(و) حينئذٍ فـ (**هو**) أي طواف النساء (**واجب في المفردة بعد السعي**) والحلق أو التقصير (**على كلّ معتمر من امرأة وخصيّ وصبيّ**) [٥]. وإن كان المراد من الوجوب بالنسبة إلى الصبي الثبوت ؛ لعدم التكليف عليه ، فيمتنع حينئذٍ من مباشرة النساء ولو بعد البلوغ حتى يأتي بطوافهنّ ، كما تمتنع الصبية والنساء عن الرجال حتى يطفن كما سمعت الكلام في ذلك فيما مضى .

(و) كذا مرّ أنّ (**وجوب العمرة على الفور**) . والحمد لله الذي يسّر لنا هذا القدر من مسائل الحج ، وله الشكر على ذلك أوّلاً وآخراً وباطناً وظاهراً ، وإلّا فمسائل الحج أجلّ من أن تستقصى [٦].

---

[١] **وإن كان قد توهم بعض العبارات أنّ أقلّ الفصل يوم على معنى أنّ لكلّ يوم عمرة .**

لكن مقتضى ما ذكرنا عدم الفرق بين اليوم وغيره ، فتأمّل جيّداً .

[٢] **بلا خلاف أجده بل ولا إشكال،** بعد قول الصادق عليه السلام في الصحيح: « المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصّر »[١] . وفي آخر : في الرجل يجيء معتمراً عمرة مبتولة قال : يجزيه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت ، وإن شاء أن يقصّر قصّر »[٢] . وغيرهما من النصوص .

[٣] **بلا خلاف أيضاً بل ولا إشكال ،** بعد قول الصادق عليه السلام في الصحيح : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله في العمرة المبتولة : اللهمّ اغفر للمحلقين ، فقيل : يا رسول الله وللمقصّرين ، فقال : وللمقصّرين »[٣] . وحسن سالم بن الفضيل : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : دخلنا : بعمرة فنقصّر أو نحلق ؟ فقال : احلق ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ترحّم على المحلقين ثلاث مرّات ، وعلى المقصّرين مرة [واحدة] »[٤] مشيراً بذلك إلى ما روي عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : « اللهمّ اغفر للمحلقين ، فقيل : يا رسول الله وللمقصّرين ، فقال : اللهمّ اغفر للمحلقين ، فقيل : يارسول الله وللمقصّرين ، فقال : اللهمّ اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله : وللمقصّرين ، فقال : وللمقصّرين »[٥] .

[٤] **بلا خلاف أجده في ذلك ، إلّا ما يحكى عن أبي الصلاح فقدم طواف النساء على الحلق أو التقصير**[٦] . والنصوص المتقدّمة في المقام وغيره حجّة عليه .

[٥] **خلافاً لما سمعته سابقاً من ظاهر العمّاني من عدم الوجوب فيها .** وقد مرّ الكلام فيه مفصّلاً .

[٦] قال زرارة في الصحيح للصادق عليه السلام : جعلني الله فداك إنّي أسألك في الحج منذ أربعين عاماً فتفتني ؟ فقال : « يا زرارة بيت يحجّ قبل آدم بألفي عام تريد أن تفنى مسائله في أربعين عاماً »[٧] .

---

(١) (٣) الوسائل ١٣ : ٥١١ ، ب ٥ من التقصير ، ح ١ .
(٢) الوسائل ١٤ : ٣١٦ ، ب ٩ من العمرة ، ح ١ .
(٤) الوسائل ١٤ : ٢٢٥ ، ب ٧ من الحلق والتقصير ، ح ١٣ .
(٥) صحيح مسلم ٢ : ٩٤٦ ، ح ١٣٠٢ . مسند أحمد ٢ : ٢٣١ .
(٦) الكافي : ٢٢٢ .
(٧) الوسائل ١١ : ١٢ ، ب ١ من وجوب الحج ، ح ١٢ .

الفهرس التفصيلي لمواضيع الكتاب

(القول في الوقوف بعرفات)

الخروج يوم التروية ٥
حكم المضطر والشيخ والمريض ١٠
الخروج من مكة ١١
الدعاء عند التوجّة ودخول منى وخروجها ١٢
حدود منى ١٢
المبيت بمنى عند الخروج الى عرفات ١٢
الغسل للوقوف بعرفات ١٣
الطواف قبل الإحرام ١٣
كيفيّة الوقوف بعرفات و النيّة فيها ١٤
وقت النيّة للوقوف ١٤
الكون بعرفات ١٦
الوقوف بنمرة وعرنة وثوية وذي المجاز وتحت الأراك ١٦
استيعاب الزمان من الزوال إلى الغروب ١٧
الافاضة قبل الغروب ٢٣
الوقوف بعرفات في غير عرفة خطأً ٢٦
ثبوت الهلال عند قاضي العامّة ٢٦
أحكام الوقوف بعرفات ٢٧
مسمّى الوقوف ركن ٢٧

نسيان الوقوف مع بقاء الوقت ٢٨
وقت الاختياري والاضطراري ٢٩
نسيان الوقوف مع مضي الوقت ٣٠
إدراك اختياري عرفة واضطراري المشعر ٣٠
من لم يدرك المشعر وأدرك اختياري عرفة ٣٠
من لم يدرك المشعر إلّا نهاراً و قبل الزوال ٣٣
آداب الوقوف بعرفات ٣٧
الاجتماع للدعاء في غير عرفة في الأمصار ٤٣

(القول في الوقوف بالمشعر) الحرام

آداب الافاضة إلى المشعر ٤٥
تأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة ٤٦
الجمع بين المغرب بأذان واحد وإقامتين ٤٧
الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة ٤٧
النيّة في الوقوف بالمشعر ٤٧
حدّ المشعر ٤٨
لو وقف بغير المشعر ٤٨
الارتفاع إلى الجبل عن الزحام ٤٩
لو نوى الوقوف ثمّ نام أو جنّ أو أُغمي عليه ٥٠
وقوف الرجل المختار بعد طلوع الفجر ٥٠
لو أفاض قبل طلوع الفجر ٥٢
ما يحصل به الركن من الوقوف بالمشعر ٥٣
ما لو وقف من الفجر إلى طلوع الشمس ٥٤
الإفاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه ٥٦
لو تمكن من الرجوع إلى المشعر بعد الفجر ٥٧
آداب الوقوف بالمشعر ٥٧
وطء الصرورة المشعر برجله أو براحلته ٥٩
الصعود على قزح وذكر الله عليه ٦١

وقت الوقوف بالمشعر ٦٢
من لم يقف ليلاً ولا بعد الفجر عامداً ولا أصلاً ٦٢
حكم من فاته الحجّ ٦٣
سقوط بقيّة أفعال الحج عمّن فاته ذلك ٦٥
الإقامة بمنى إلى انقضاء أيّام التشريق لمن فاته الحج ٦٧
التقاط الحصى لرمي الجمار من المشعر ٦٧
التقاط حصيات الرمى من المشعر ٦٧
الشرائط المعتبرة في حصيات الرمي ٦٨
طهارة الحصى ٧١
أوصاف الحصى ٧١
الافاضة من المشعر ٧٣
الهرولة بوادي محسّر ٧٤

(القول في نزول منى وما بها من المناسك)

آداب الافاضة إلى منى ٧٥
رمي الجمار ٧٥
النيّة في الرمي ٧٧
العدد في الرمي ٧٧
كيفيّة القاء الحصيات ٧٨
حكم إصابة الجمرة أو محلّها بفعله في الرمي ٧٨
لو رمى وشكّ في الإصابة ٧٩
التفريق في الرمي ٧٩
لو رمى بحجرين دفعة ٧٩
مستحبات الرمي ٨٠
الطهارة من الأحداث ٨٠
الغسل من الرمي والدعاء عنده ٨٠
كون البعد بينه وبين الجمرة عشرة إلى خمس عشرة ذراعاً ٨١
الرمي خذفاً ٨١

الدعاء مع رمي كلّ حصاة ٨٢
المشي إلى الجمار للرمي إليها ٨٣
استقبال جمرة العقبة حال الرمي ٨٤
استقبال القبلة في رمي غير جمرة العقبة ٨٥
الذبح بمنى ٨٥
لو كان المتمتّع مملوكاً باذن مولاه ٨٧
لو أدرك المملوك أحد الموقفين معتقاً ٨٨
النيّة في الذبح ٨٨
التوكيل في الذبح ٨٨
عدم اجزاء الهدي إلّا عن واحد ٩٠
بيع ثياب التجمّل في الهدي ٩٣
الهدي الضالّ لو ذبحه غير صاحبه ٩٤
تعريف الهدي الضالّ ٩٥
ما لو وجد الهدي بعد أن اشتراه آخر ٩٦
إخراج الذبيحة عن منى ٩٦
الموارد التي يجوز فيها إخراج الهدي من منى ٩٨
ذبح الهدي يوم النحر ٩٨
تقدم الذبح على الحلق ٩٨
الصفات الواجبة في الهدي ١٠٠
أن يكون من النعم الثلاثة ١٠٠
سنّ الهدي ١٠٠
أن يكون تامّاً ١٠٣
حكم العور ومكسورة القرن ومقطوعة الإذن في الهدي ١٠٤
حكم مشقوقة الأُذن ومثقوبتها ١٠٥
حكم الخرقاء ١٠٥
حكم الجماء والصمعاء والبتراء ١٠٦
حكم الخصي ١٠٦
حكم الموجوء ١٠٧

حكم المهزولة ١٠٨
آداب الهدي ١١٠
أن يكون الهدي ممّا عرّف به ١١١
أن يكون من اناث الابل والبقر ومن ذكران الضأن والمعز ١١٢
آداب الذبح ١١٣
الدعاء عند الذبح في التضحية ١١٤
وضع الناسك يده مع يد الذابح إذا استنابه في الذبح ١١٤
قسمة الهدي ثلاثاً ١١٥
حكم الضمان مع الإخلال بالأكل أو لو تصدّق بالجميع ١١٨
بدل الهدي ١٢٠
الصوم بدل الهدي ١٢٢
وقت صوم الثلاثة ١٢٢
من فاته صوم يوم التروية ١٢٥
من لم يصم حتى خرج ذو الحجة ١٣١
من وجد الهدي بعد الصوم ١٣٢
صوم سبعة أيام في البلد ١٣٤
المدّة التي ينتظرها المقيم بمكّة لصوم السبعة ١٣٥
من وجب عليه الصوم ولم يصم حتى مات ١٣٦
حكم من لا يجد كفارة بدنة ١٣٧
من مات بعد تعيّن الهدي عليه ١٣٨
هدي القران ١٣٨
ذبح هدي القرآن قبل الوصول عند العجز ١٤٣
لو أصاب هدي القران عيب ١٤٤
لو سرق أو ضلّ هدي القران ١٤٧
الانتفاع بالهدي مع عدم الاضرار به ١٥١
ذبح ولد الهدي ١٥٢
عدم جواز الأكل من هدي الكفارة ١٥٣
محلّ ذبح الهدي المنذورة ١٥٦

استحباب التقسيم ثلاثاً في الاضحية ١٥٧
عدم جواز بيع لحم الهدي ١٥٩
استحباب الأُضحية ١٥٩
جواز الأُضحية تبرّعاً عن الغير ١٦١
وقت الأُضحية ١٦٢
ادّخار لحم الأُضحية بعد الثلاثة ١٦٣
إخراج لحم الأُضحية من منى ١٦٤
إجراء الهدي عن الأُضحية المندوبة ١٦٥
من لم يجد الأُضحية تصدق بثمنها ١٦٥
كراهة أخذ شيء من جلود الأضاحي ١٦٦
الحلق والتقصير ١٦٧
وقت الحلق ومكانه ١٦٨
الحلق أفضل الفردين ١٦٩
تعيّن التقصير على النساء ١٧١
حكم الخنثى المشكل في الحلق والتقصير ١٧٣
تقديم الحلق أو التقصير على الطواف ١٧٣
الاخلال بالترتيب ١٧٤
حكم من ترك إعادة الطواف والسعي ١٧٥
لو قدّم الطواف على الذبح أو الرمي ١٧٥
لو أخلّ بالحلق أو التقصير بعد خروجه من منى ١٧٥
مَنْ ليس على رأسه شعر ١٧٧
آداب الحلق والتقصير ١٧٨
الترتيب بين النسك الثلاثة ١٨٠
إمرار الموسى بعد الذبح لمن قدّم الحلق ١٨٢
مسائل ثلاث ١٨٣
مواطن التحلّل الثلاثة ١٨٣
متى يحلّ للمحرم الصيد؟ ١٨٥
متى يحلّ للمحرم الطيب؟ ١٨٧

متى يحل للمحرم النساء؟ ١٨٨
حكم المميّز وغيره ١٩٠
طواف النساء على الخناثى والخصيان ١٩١
حكم العقد على المحرم بترك طواف النساء ١٩٢
كراهة لبس المخيط قبل طواف الزيارة ١٩٢
تغطية الرأس ١٩٢
كراهة الطيب قبل طواف الزيارة ١٩٣
إجزاء الطواف والسعي في طول ذي الحجّة ١٩٥
مستحبّات المضيّ إلى مكّة ١٩٦

(القول في الطواف)

الطهارة من الحدث ١٩٧
إزالة النجاسة عن الثوب والبدن ١٩٩
اشتراط طواف الرجل بالختان ٢٠٠
اعتبار ستر العورة في الطواف ٢٠٢
مندوبات الطواف ٢٠٤
الغسل للدخول ٢٠٤
مضغ الأذخر وغيره عند الدخول ٢٠٥
دخول مكّة من أعلاها ٢٠٦
الدخول حافياً ٢٠٧
دخول مكّة من باب بني شيبة ٢٠٨
ما يستحب من الأدعية عند دخول المسجد الحرام ٢٠٨
كيفيّة الطواف ٢٠٩
النيّة في الطواف ٢٠٩
البدأة بالحجر الأسود والختم به ٢١٠
إدخال الحجر في الطواف ٢١٣
الطواف سبعاً بين البيت والمقام ٢١٤
المشي على أساس البيت ٢١٧

صلاة الطواف ٢١٩
نسيان صلاة الطواف ٢٢٠
الزيادة في الطواف ٢٢٤
الطهارة من الحدث الواجب ٢٢٨
مكان صلاة الطواف ٢٢٩
اشتراط طهارة البدن والثوب في الطواف ٢٣٣
نسيان النجاسة أو الجهل بها في الطواف ٢٣٥
وقت صلاة الطواف ٢٣٥
نقصان الطواف ٢٣٧
الطواف لدخول البيت أو للسعي في حاجة ٢٣٨
إطافة المريض ٢٤١
الحدث أثناء الطواف ٢٤٢
لو دخل في السعي ثم ذكر نقصان الطواف ٢٤٣
قطع الطواف لضيق وقت الفريضة ٢٤٤
حكم استئناف الطواف في موضع البناء جهلا ٢٤٦
جواز قطع الطواف المندوب عمداً ٢٤٧
مستحبّات الطواف ٢٤٧
الدعاء عند استلام الحجر ٢٤٧
استلام الحجر قبل الطواف وفي أثنائه وفي كل شوط ٢٤٩
تقبيل الحجر ٢٥٠
استلام الحجر بجميع البدن وببعضه وبيده ٢٥٠
تقبيل اليد التي استلم بها الحجر ٢٥١
الدعاء والذكر حال الطواف ٢٥٢
السكينة والوقار والاقتصاد في المشي حال الطواف ٢٥٤
التزام المستجار ٢٥٨
لو جاوز المستجار إلى الركن ٢٥٩
استلام الأركان ٢٦٠
استحباب الطواف ثلاثمئة وستّين مرّة ٢٦٣

ما يقرأ في ركعتي الطواف ٢٦٤
من زاد شوطاً سهواً في طواف الفريضة ٢٦٥
التداني من البيت حال الطواف ٢٦٨
ما يكره في الطواف ٢٦٩
أحكام الطواف ٢٦٩
من ترك الطواف عمداً ٢٦٩
ما يتحقّق به ترك الطواف ٢٧١
ترك الطواف نسياناً ٢٧٣
الشكّ في زيادة الطواف ٢٧٧
الشكّ في نقصان الطواف ٢٧٧
الزيادة في الطواف نسياناً ٢٨٠
من تذكر الحدث أثناء الطواف ٢٨٠
من نسي طواف الزيادة حتى رجع إلى أهله ٢٨١
من نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله ٢٨٢
قضاء طواف النساء ٢٨٤
قضاء طواف النساء ٢٨٤
جواز تاخير السعي عن الطواف إلى الغد ٢٨٥
تأخير الطواف والسعي عن الوقوفين ٢٨٦
تقديم طواف النساء للضرورة ٢٨٨
لزوم تأخير النساء على السعي ٢٩٠
حكم الطواف وعلى الطائف برطلة ٢٩١
نذر الطواف على أربع ٢٩٢
العاجز عن المشي إلّا على الأربع ٢٩٤
التعويل على الغير في تعداد الطواف ٢٩٤
طواف النساء واجب في الحجّ بأنواعه ٢٩٦

(القـول في الســعي)

مقدّمات السعي المندوبة ٣٠٠

الطهارة في السعي ٣٠٠
استلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها ٣٠١
الخروج من الباب المحاذي للحجر ٣٠٢
الصعود على الصفا ٣٠٢
استقبال الركن العراقي واطالة القوف على الصفا والدعاء بالمأثور ٣٠٣
واجبات السعي ٣٠٦
النيّة في السعي ٣٠٦
البدأة بالصفا والختم بالمروة ٣٠٦
السعي سبعاً ٣٠٩
ما يستحب في السعي ٣١٠
المشي حال السعي ٣١٠
الهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين والمشي في غيره ٣١٠
ما لو نسى الهرولة ٣١٤
الدعاء حال السعي ٣١٤
ترك السعي عامداً ٣١٥
الزيادة على السبع في السعي ٣١٧
لو تيقن عدد الأشواط وشكّ فيما بدأ به ٣٢١
لو شكّ في الأثناء ٣٢٢
لو تيقّن النقيصة ٣٢٢
لو ظنّ إتمام السعي فأحلّ وواقع أو قلّم ثمّ ذكر ما نقص ٣٢٣
لو قطع السعي للصلاة أو لحاجة أو لغيره ٣٢٥
لو قدّم السعي على الطواف أو طواف النساء على السعي ٣٢٧

(القول في الأحكام المتعلّقة بمنى بعد العود)

النية في المبيت ٣٢٩
ما لو بات الليلتين بغير منى ٣٢٩
المبيت لذوي الأعذار بغير منى ٣٣٥
رمي الجمار ٣٣٧

الترتيب بين الجمرات ٣٣٨
لو رمى الجمار منكوساً ٣٣٨
وقت الرمي ٣٣٩
ما يحصل به الترتيب في رمي الجمار ٣٤١
حكم تقديم الأداء على القضاء لمن نسي الرمي أو تعمده ٣٤٤
الرمي غدوة للقضاء وعند الزوال للأداء ٣٤٥
من فاته جمرة وجهل تعيّنها ٣٤٥
لو نسي رمي الجمار حتى دخل مكّة ٣٤٦
حكم من تعمد ترك رمي الجمار ٣٤٨
حكم الرمي عن المعذور ٣٤٨
الاقامة بمنى أيام التشريق ٣٥٠
رمي الجمرة الأُولى عن يمين الرامي ٣٥١
رمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلاً لها غير واقف عندها ٣٥٢
استحباب التكبير بمنى ٣٥٢
صورة التكبير ٣٥٣
النفر في اليوم الثاني عشر لمن اجتنب الصيد والنساء في إحرامه ٣٥٣
اعتبار الاتقاء في عمرة حج التمتع ٣٥٦
وقت النفر في الثاني ٣٥٧
سقوط الرمي في اليوم الثالث عمن نفر في النفر الأوّل ٣٥٨
إيقاع الفرائض والنوافل للمقيم بمنى في مسجد الخيف ٣٥٩
استحباب الخطبة للإمام وإعلامه الناس وبيان كيفيّة النفر ٣٦١
من أحدث ولجأ إلى الحرم ٣٦١
منع الحاج من سكنى دور مكة ٣٦٣
رفع البناء عن الكعبة ٣٦٥
حكم من ترك زيارة النبي صلى الله عليه وآله ٣٦٦
طواف الوداع لمن قضى مناسكه ٣٦٧
صلاة ستّ ركعات بمسجد الخيف وآكده عند المنارة ٣٦٩
التحصيب والاستلقاء لمن نفر في الاخير ٣٧٠

الخروج من باب الحنّاطين ٣٧٦
إتيان مولد رسول الله ﷺ واتيان منزل خديجة ٣٧٨
زيارة خديجة ٣٧٨
إتيان الغار بجبل حراء ٣٧٨
النزول بالمعرّس ٣٨١
مسائل ثلاث ٣٨٢
حدّ المدينة ٣٨٢
زيارة النبي ﷺ ٣٨٥
زيارة فاطمة عليها السلام ٣٨٩
مكان زيارتها ٣٨٩
زيارة أئمة البقيع ٣٩٠
زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ٣٩٢
زيارة الإمام الحسين عليه السلام ٣٩٦
زيارة الإمام الكاظم عليه السلام ٣٩٧
زيارة علي بن موسى الرضا عليه السلام ٣٩٨
زيارة الإمام الجواد عليه السلام ٣٩٨
زيارة الإمامين العسكريين عليهما السلام ٣٩٩
زيارة الإمام المهدي عليه السلام ٣٩٩
زيارة النبي وفاطمة والأئمة صلوات الله وسلامة عليهم عن بعد ٤٠٠
آداب الزيارة ٤٠٠
زيارة منتجبي الصحابة ٤٠١
المجاورة بالمدينة ٤٠٢
الغسل عند دخول المدينة ٤٠٣
الصيام ثلاثة أيام في المدينة ٤٠٣
الصلاة ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي ﷺ ٤٠٤
إتيان المساجد بالمدينة ومشربة أُم إبراهيم وقبور شهداء أُحد ٤٠٥
حكم النوم في المساجد ٤٠٧

(الركن الثالث : في اللواحق)

الحصر والصدّ ٤٠٧
الفرق بين الحصر والصد ٤٠٩
أحكام الصدّ ٤١٠
حكم من عجز عن الهدي وعن ثمنه ٤١٨
حكم المصدود عن نزول منى ٤١٩
حكم المصدود عن مكة خاصة ٤٢٠
حكم المصدود عن العود إلى منى لرمي الجمار والمبيت بها ٤٢٠
حكم من حبس بدين ٤٢٢
لو صابر المصدود حتى فات الحجّ ٤٢٤
لو ظن المصدود انكشاف العدو قبل الفوات ٤٢٤
لو تحلّل ثمّ انكشف العدو وكان الوقت متسعاً للاتيان به ٤٢٥
مالو أفسد حجه فصد ٤٢٦
لو تحلل المصدود قبل الفوات ثمّ انكشف العدوّ في وقت يتسع للاستئناف ٤٢٦
لو لم يندفع العدو إلّا بالقتال ٤٢٩
حكم المحصور ٤٣١
مكان هدي التحلّل ٤٣١
زمان هدي التحلّل ٤٣٥
حكم المحصر إذا بلغ الهدي محلّه ٤٣٥
ما لو تحلّل ثمّ بان أنّ هديه لم يذبح ٤٣٨
حكم الامساك إلى يوم الوعد ٤٣٩
ما لو بعث هديه ثم زال العارض قبل التحلّل ٤٤٠
القارن إذا أُحصر ٤٤٢
بيان مصرف الهدي ٤٤٦
أحكام الصيد ٤٤٧
الصيد الذي لا كفارة فيه ٤٥٢
قتل الأفعى والعقرب والفأرة ٤٥٧

رمي الحدأة والغراب ٤٥٨
حكم قتل البرغوث ٤٥٩
قتل الزنبور ٤٦٠
ما يتعلّق به الكفارة ٤٦٤
ما لكفّارته بدل بالخصوص ٤٦٤
كفارة النعامة ٤٦٥
كفّارة فرخ النعامة ٤٧٤
كفّارة البقرة والحمار الوحشيين ٤٧٦
كفّارة الثعلب والارنب ٤٧٩
كفّارة كسر بيض النعام ٤٨١
كفّارة كسر بيض القطا والقبج ٤٨٥
ما ليس لكفّارته بدل بالخصوص ٤٩٠
كفّارة الحمام ٤٩٠
كفارة فرخ الحمام ٤٩٧
كفّارة كسر بيض الحمام ٥٠٠
كفّارة قتل القطا والحجل والدراج ٥٠٤
كفّارة قتل القنفذ والضب واليربوع ٥٠٥
كفّارة قتل العصفور والقبّرة والصعوة ٥٠٦
كفّارة قتل الجراد ٥٠٦
كفّارة قتل الكثير من الجراد ٥٠٩
حكم كلّ ما لا تقدير لفديته ٥١٠
ما لو قتل معيباً ٥١١
وقت تقويم الجزاء وفيما لا تقدير لفديته ٥١٣
كفّارة الماخض ٥١٤
ما لو أصاب صيداً حاملاً ٥١٥
لو قتل المحرم حيواناً وشك في كونه صيداً ٥١٦
موجبات الضمان ٥١٧
مباشرة قتل الصيد وأكله ٥١٧

لو رمى الصيد المحرم فأصابه ولم يؤثر فيه ٥٢٠
الصيد الذي جرحه ثمّ رآه سوياً ٥٢٠
لو جرح الصيد ثمّ لم يعلم حاله ٥٢٢
كفارة كسر قرن الغزال ٥٢٣
لو اشترك جماعة في قتل صيد ٥٢٥
من ضرب بطير على الأرض فقتله ٥٢٧
من شرب لبن ظبية في الحرم وهو محرم ٥٢٩
من جعل في رأسه ما يقتل القمّل ثم أحرم ٥٣٠
ضمان اليد ٥٣٠
من كان معه صيد ثمّ أحرم ٥٣٠
لو أمسك المحرم صيداً في الحل وذبحه محرم آخر ٥٣٤
لو أمسك المحرم الصيد في الحل فذبحه المحل ٥٣٥
لونقل بيض صيد عن موضعه ثمّ فسد ٥٣٥
ضمان السبب ٥٣٦
حكم ما لو أغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض ٥٣٦
حكم إذا نفر حمام الحرم ٥٣٧
لو رمى اثنان فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر ٥٤٠
لو أوقد جماعة ناراً فوقع فيها صيد ٥٤١
لو رمى صيداً فاضطرب فقتل فرخاً أو صيداً آخر ٥٤٢
كفّارة سائق الدابة ٥٤٢
لو امسك المحرم صيداً له طفل فتلف بإمساكه ٥٤٣
لو أغرّ المحرم كلبه بصيد فقتله ٥٤٤
لو نفر صيداً فهلك بمصادمة شيء أو أخذه جارح ٥٤٦
لو وقع الصيد في شبكة فأراد تخليصه فهلك أو عاب ٥٤٧
لو دلّ على صيد فقتل ٥٤٨
الصيد في الحرم ٥٤٩
لو اشترك جماعة في قتل صيد ٥٥٠
الاصطياد بين البريد والحرم ٥٥٣

حدّ الحرم ٥٥٤
لو ربط صيداً في الحل ثمّ دخل الحرم ٥٥٦
لو كان في الحلّ فرمى صيداً في الحرم فقتله وبالعكس ٥٥٦
لو كان بعض الصيد في الحرم وأصاب ما هو في الحلّ أو في الحرم منه فقتله ٥٥٧
لو كان الطائر مقصوصاً ٥٦٠
لو نتف ريشة من حمام الحرم ٥٦٢
لو أخرج صيداً من الحرم ٥٦٣
لو رمى بسهم في الحلّ فدخل الحرم ثمّ خرج إلى الحلّ فقتل صيداً ٥٦٥
توابع كفّارة الصيد ٥٦٧
لو تكرّر الصيد المحرم ٥٧١
لو رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر ٥٧٦
ما لو اشترى محلّ بيض نعام لمحرم فأكله ٥٧٦
حكم ملكية من صاد أو ابتاع أو وهبه أو ورث وهو محرم ٥٧٩
لو اضطر المحرم إلى أكل الصيد ٥٨٣
ما لو كان للصيد صاحب وصاده المحرم ٥٨٦
مكان فداء الذبح والنحر في العمرة والحج ٥٨٨
لو عجز عن كفّارة الصيد ٥٩١
كفّارة الاستمتاع ٥٩٢
لو حج تطوّعاً فأفسده ثمّ أُحصر ٦٢٦
الطيب ٦٢٧
تقليم الأظفار ٦٣٠
لبس المخيط ٦٣٤
حلق الرأس ٦٣٦
مس اللحية والرأس ٦٤٠
نتف الابطين ٦٤٣
التظليل ٦٤٤
الجدال ٦٤٨

قلع شجر الحرم ٦٥٢
لو اجتمعت أسباب مختلفة للكفّارة ٦٥٦
لو تكرّر السبب الواحد ٦٥٦
لو لبس المحرم أو أكل ما لا يحلّ له لبسه أو أكله ٦٦١
كفّارة الجاهل والناسي والمجنون ٦٦١

(كتاب العمرة)

شرائط العمرة ٦٦٤
أفعال العمرة وأحكامها ٦٧٠